المنتقى

من فتاوى فضيلة الشيخ

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء - عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

العقيدة

الشهادتان

دخول من نطق بالشهادة في دائرة المسلمين

س١ - شهادة أن لا إله إلا الله هي مفتاح دين الإسلام ، وأصله الأصيل ، فهل من نطق بها فقط دخل في دائرة المسلمين دون عمل يذكر ؟ وهل الأديان السماوية - غير دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ - جاءت بنفس هذا الأصل الأصيل ؟

من نطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حكم بإسلامه بادئ ذي بدء ، وحقن دمه :

فإن عمل بمقتضاها ظاهرا وباطنا ، فهذا مسلم حقا له البشرى في الحياة الدنيا والآخرة .

وإن عمل بمقتضاها ظاهرا فقط ، حكم بإسلامه في الظاهر ، وعومل معاملة المرتدين .

إن عمل بمقتضاها في شيء دون شيء ، فإنه ينظر : فإن كان هذا الذي تركه يقتضي تركه الردة ، فإنه يحكم بردته ، كمن ترك الصلاة متعمدا ، أو صرف شيئا من أنواع العبادة لغير الله . وإن كان هذا الذي تركه لا يقتضي الردة ، فإنه يعتبر مؤمنا ناقص الإيمان بحسب ما تركه ، كأصحاب الذنوب التي هي دون الشرك .

وهذا الحكم التفصيلي جاءت به جميع الشرائع السماوية .

ملازمة شهادة أن محمدا رسول الله لشهادة لا إله إلا الله

س٢ - تأتي شهادة أن محمدا رسول الله ملازمة في الغالب لشهادة أن لا إله إلا الله : ما المقصود بشهادة أن محمدا رسول الله ؟ وما حكمة تلازمهما ؟

نعم ، شهادة أن محمدا رسول الله لا بد منها مع شهادة أن لا إله إلا الله ، إما نطقا بها مع شهادة أن لا إله إلا الله ، وإما تضمنا ، فإذا ذكرت شهادة أن لا إله إلا الله وحدها ، فهي متضمنة لشهادة أن محمدا رسول الله .

ولا تصح شهادة أن لا إله إلا الله بدون شهادة أن محمدا رسول الله ولا تقبل ، ولا يحكم بإسلام من جحد رسالة محمد ﷺ .

ومعنى شهادة أن محمدا رسول الله : الاعتراف برسالته ظاهرا وباطنا ، وطاعته فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وألا يعبد الله إلا بما شرع ، والاعتراف كذلك بعموم رسالته إلى جميع الثقلين ، وأنه خاتم النبيين ، لا نبي بعده ، إلى أن تقوم الساعة .

تلازم الشهادتين والحقوق الخاصة لكل منهما

س٣ - هل يفهم من تلك الشهادتين أن للرسول ﷺ حقوقا توازي حق الله سبحانه وتعالى كما يتوهم بعض من يدعي محبة رسول الله ﷺ ؟ وإذا لم يفهم ذلك ، فما هي الحقوق الخاصة بالله سبحانه وتعالى ؟ وما هي الحقوق الخاصة بالنبي ﷺ ؟ وهل هناك حقوق مشتركة ؟

لا شك أن للرسول ﷺ حقوقا خاصة به ، لكنها لا ترقى إلى مرتبة حقوق الله ؛ لأن حقوق الله تعالى لا يشاركه فيها أحد ، لا ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، ولا ولي من الأولياء ، أو صالح من الصالحين .

ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله :

لله حـــق لا يكـــون لعبـــده ... ولعبـــده حـــق همـــا حقـــان

لا تجعلـــوا الحقـــين حقـــا واحـــدا ... مـــن غـــير تمييـــز ولا برهـــان (١)

---

(١) انظر : القصيدة النونية لابن القيم بشرح الدكتور محمد خليل هراس (٢ / ٢٠٣) .

فحق الله تعالى عبادته وحده -لا شريك له- بما شرعه ، وحق الرسول ﷺ محبته وطاعته وتوقيره واتباعه وتقديم أمره وطاعته على طاعة غيره من المخلوقين .

وليس هناك حق مشترك بين الله وبين رسوله ، وقوله تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ [(١)] ؛ لأن طاعة الرسول طاعة لله الذي أرسله ، كما أن مبايعة الرسول مبايعة لله ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ [(٢)] ، فأصل الطاعة لله ﷻ وطاعة الرسول ﷺ تابعة لطاعة الله عز وجل .

الحكمة في ترتيب أركان الإيمان

س٤ - رتب الرسول ﷺ أركان الإيمان في عدة أحاديث - خاصة حديث جبريل بأنا : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، فهل هنا حكمة معلومة من هذا الترتيب ؟

هناك حكمة - والله أعلم - في ترتيب أركان الإيمان في الآيات والأحاديث ، وإن كانت الواو لا تقتضي ترتيبا :

فقد بدئت هذه الأركان بالإيمان بالله ؛ لأن الإيمان بالله هو الأساس ، وما سواه من الأركان تابع له .

ثم ذكر الإيمان بالملائكة والرسل ؛ لأنهم الواسطة بين الله وخلقه في تبليغ رسالاته ، فالملائكة تنزل بالوحي على الرسل ، والرسل يبلغون ذلك للناس ، قال تعالى : ﴿ يُنَزِّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنۡ أَمۡرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرُوٓاْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ ﴿٢﴾ ﴾ [(٣)] .

(١) سورة النساء آية : ٨٠ .
(٢) سورة الفتح آية : ١٠ .
(٣) سورة النحل آية : ٢ .

ثم ذكر الإيمان بالكتب ؛ لأنا الحجة والمرجع الذي جاءت به الرسل من الملائكة والنبيين من عند الله للحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، قال تعالى : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ ﴾ [1] .

ثم ذكر الإيمان باليوم الآخر ؛ لأنه ميعاد الجزاء على الأعمال التي هي نتيجة الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله أو التكذيب بذلك ، فكان مقتضى العدالة الإلهية إقامة هذا اليوم للفصل بين الظالم والمظلوم ، وإقامة العدل بين الناس .

ثم ذكر الإيمان بالقضاء والقدر لأهميته في دفع المؤمن إلى العمل الصالح ، واتخاذ الأسباب النافعة ، مع الاعتماد على الله سبحانه ، ولبيان أنه لا تناقض بين شرع الله الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه وبين قضائه وقدره ، خلافا لمن زعم ذلك من المبتدعة والمشركين الذين قالوا : ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ ﴾ [2] ، سوغوا ما هم عليه من الكفر بأن الله قدره عليهم ، وإذا قدره عليهم ، فقد رضيه منهم - بزعمهم - ، فرد الله عليهم بأنه لو رضيه منهم ما بعث رسله بإنكاره ، فقال : ﴿ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٥﴾ ﴾ [3] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢١٣ .

(٢) سورة النحل آية : ٣٥ .

(٣) سورة النحل آية : ٣٥ .

الإيمان

معنى قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ﴾

س٥ - يقول الله تعالى في محكم التنزيل : ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ [(١)] **. ما معنى هذه الآية ؟ وهل هناك فرق بين الإيمان والإسلام ؟ وما هو ؟**

الدين ثلاثة مراتب :

المرتبة الأولى : الإسلام . وأعلى منها : الإيمان ، وأعلى من الإيمان الإحسان . كما جاء ذلك في حديث جبريل - عليه الصلاة والسلام - حين سأل النبي ﷺ عن هذه المراتب ، وأجابه النبي ﷺ عن كل مرتبة . وفي النهاية قال النبي ﷺ لأصحابه : ﴿ هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمور دينكم ﴾ [(٢)] .

وقد ذكرها مرتبة مبتدئا بالأدنى ثم ما هو أعلى منه ثم ما هو أعلى منه . فالأعراب لما جاءوا إلى النبي ﷺ في أول دخولهم في الإسلام ادعوا لأنفسهم مرتبة لم يبلغوها . جاءوا مسلمين ، وادعوا الإيمان وهي مرتبة لم يبلغوها بعد . ولهذا رد الله عليهم بقوله : ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [(٣)] .

فهم في أول إسلامهم لم يتمكن الإيمان في قلوبهم وإن كان عندهم إيمان ولكن إيمانهم ضعيف أو إيمان قليل . ويستفاد من قوله : ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [(٤)] أنه سيدخل في المستقبل ، وليسوا كفارا أو منافقين ولكنهم مسلمون ومعهم شيء من الإيمان

---

(١) سورة الحجرات آية : ١٤ .

(٢) مسلم الإيمان (٨) ، الترمذي الإيمان (٢٦١٠) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠) ، أبو داود السنة (٤٦٩٥) ، ابن ماجه المقدمة (٦٣) ، أحمد (٥٢/١) .

(٣) سورة الحجرات آية : ١٤ .

(٤) سورة الحجرات آية : ١٤ .

لكنه قليل لم يستحقوا أن يسموا مؤمنين . لكنهم سيتمكن الإيمان في قلوبهم فيما بعد في قوله : ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ (١) .

والإسلام والإيمان إذا ذكرا معا افترقا ، فصار للإسلام معنى خاص وللإيمان معنى خاص . كما في حديث جبريل فإنه سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال : ﴿ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ﴾ (٢) .

وسأله عن الإيمان فقال : ﴿ الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ﴾ (٣) (٤) .

فعلى هذا يكون الإسلام هو الانقياد الظاهري ، والإيمان هو الانقياد الباطني هذا إذا ذكرا جميعا .

أما إذا ذكر الإسلام وحده أو الإيمان وحده فإنه يدخل أحدهما في الآخر ، إذا ذكر الإسلام وحده أو الإيمان وحده فإن أحدهما داخل في الآخر . إذا ذكر الإسلام فقط دخل فيه الإيمان . وإذا ذكر الإيمان فقط دخل فيه الإسلام .

ولهذا يقول أهل العلم : إنما إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا . فالإيمان عند أهل السنة والجماعة : هو عمل بالأركان وقول باللسان وتصديق بالجنان . ويدخل فيه الإسلام ، يكون قولا باللسان وعملا بالأركان وتصديقا بالجنان . إذا ذكر وحده ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) سورة الحجرات آية : ١٤ .

(٢) مسلم الإيمان (٨) ، الترمذي الإيمان (٢٦١٠) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠) ، أبو داود السنة (٤٦٩٥) ، ابن ماجه المقدمة (٦٣) ، أحمد (٥٢/١) .

(٣) مسلم الإيمان (٨) ، الترمذي الإيمان (٢٦١٠) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠) ، أبو داود السنة (٤٦٩٥) ، ابن ماجه المقدمة (٦٣) ، أحمد (٢٧/١) .

(٤) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٣٦-٣٨) . من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وهو جزء من حديث جبريل الطويل .

عقيدة أهل السنة والجماعة في علاقة العمل بالإيمان وبيان الكفر المخرج من الملة

س٦ - فضيلة الشيخ صالح الفوزان وفقه الله لما يحبه ويرضاه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد .

فقد كثر الكلام في الآونة الأخيرة بين طلبة العلم حول مسألة مهمة تتعلق بأصل الدين ، وسأذكر بعض الأقوال التي أرجو من الشيخ أن يبين هل هي موافقة لعقيدة أهل السنة والجماعة ، أم أن فيها شيئا من الخلل :

١ - قول بعض الناس : (إن عقيدة أهل السنة والجماعة أن العمل شرط في كمال الإيمان وليس شرطا في صحة الإيمان) ، مع أن من المعلوم أن الإيمان عند أهل السنة قول وعمل ، وأنه لا إيمان إلا بعمل كما صرح بذلك بعض أئمة السلف .

٢ - قول بعض الناس : (إن الكفر المخرج من الملة هو الكفر الاعتقادي فقط ، أما العمل فلا يخرج من الملة إلا إذا كان يدل على اعتقاد كالسجود لصنم مثلا ، فإنه يعتبر كفرا ؛ لأنه يدل على عقيدة في الباطن لا لمجرد السجود فقط ، ومثله سب الله أو الاستهزاء بالدين أو نحو ذلك . فلا يكفر الإنسان بعمل مهما كان) .

أرجو من الشيخ - وفقه الله - أن يتفضل ببيان ما في هاتين المقالتين من الحق أو الباطل ؟ سائلا الله تعالى أن يوفقه للصواب ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

القول الأول : هو قول مرجئة أهل السنة وهو خطأ ، والصواب أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان فهو اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، وهذا قول جمهور أهل السنة ؛ لأن الله سمى الأعمال إيمانا كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ

﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا ﴾ [1] الآيتين . وقال النبي ﷺ ﴿ الإيمان بضع وسبعون شعبة ﴾ [2] الحديث [3] .

٢ - هذا في الغالب ، وهناك أعمال تخرج من الملة كترك الصلاة تكاسلا وكالسحر تعلمه وتعليمه ، ومن نطق بكلمة الكفر مختارا ، وكل عمل لا بد أن يصاحبه قصد ، فلا يعتد بعمل الناسي والنائم والصغير والمجنون والمكره لعدم القصد . هذا وأنصح لهؤلاء أن يتعلموا قبل أن يتكلموا ؛ لأن الكلام في مثل هذه المسائل خطير ، ويحتاج إلى علم .

حديث البطاقة المشهور واستدلاله على أن التوحيد يكفر الله به الخطايا التي لا تقتضي الردة

س٧ - ما صحة حديث البطاقة المشهور لدى العلماء وهل فيه استدلال على عدم تكفير تارك الصلاة ، حيث إنه من غير المعقول أن شخصا يصلي وليس له حسنات ، فالصلاة وقبلها الوضوء والمشي إلى المسجد كلها حسنات ، والرجل لم يعمل حسنة قط وله ٩٩ سجلا كلها سيئات ومعاصي فما رأي فضيلتكم ؟

حديث البطاقة حديث صحيح . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وقال الذهبي في " التلخيص " : صحيح - وهو حديث عبد الله بن عمرو : ﴿ يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسع وتسعون سجلا كل سجل مد البصر . ثم يقال : أتنكر من هذا شيئا ؟ فيقول : لا يا رب . فيقال : ألك عذر أو حسنة ؟ فيهاب الرجل ويقول : لا . فيقال : بلى إن لك عندنا حسنة . وإنه لا ظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة - وهي الورقة الصغيرة - فيها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . فيقول : يا رب وما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟

---

(١) سورة الأنفال آية : ٢ .

(٢) البخاري الإيمان (٩) ، مسلم الإيمان (٣٥) ، الترمذي الإيمان (٢٦١٤) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٥) ، أبو داود السنة (٤٦٧٦) ، ابن ماجه المقدمة (٥٧) ، أحمد (٤١٤/٢) .

(٣) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٦٣) من حديث أبي هريرة .

فيقال : إنك لا تظلم . فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ﴾ [1] (رواه الحاكم في " مستدركه " (١ / ٥٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) فهذا الحديث الشريف فيه أن التوحيد يكفر الله به الخطايا التي لا تقتضي الردة والخروج من الإسلام ، أما الأعمال التي تقتضي الردة فإنها تناقض كلمة التوحيد وتصبح لفظا مجردا لا معنى له ، قيل للحسن البصري رحمه الله : إن ناسا يقولون : من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة . فقال : من قال : لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة [2] .

فكلمة لا إله إلا الله سبب لدخول الجنة والنجاة من النار ، والسبب لا ينفع إلا إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه ، فالمنافقون يقولون : لا إله إلا الله فلا تنفعهم ، وهم في الدرك الأسفل من النار ، لأنهم يقولونها بألسنتهم فقط من غير اعتقاد لمعناها وعمل بمقتضاها .

من يقول الإيمان في القلب إذا أُنكِرَ عليه أمر ظاهر كحلق اللحية أو شرب الدخان أو إسبال الثياب

س٨ - ما قولكم لمن إذا قيل له : اتق الله في نفسك من بعض المعاصي مثل حلق اللحية وشرب الدخان وإسبال الثياب ، يقول : الإيمان في القلب ، وليس الإيمان في تربية اللحية وترك الدخان ولا في إسبال الثياب ، ويقول : إن الله لا ينظر إلى أجسامكم يقصد (اللحية والدخان وإسبال الثياب) ولكن ينظر إلى قلوبكم ؟

أرجو من فضيلتكم الإجابة ليعلم من يقول : إن الإيمان في القلب ؟

هذه الكلمة كثيرا ما يقولها بعض الجهال أو المغالطين ، وهي كلمة حق يراد بها باطل ؛ لأن قائلها يريد تبرير ما هو عليه من المعاصي ، لأنه يزعم أنه يكفي الإيمان الذي

---

(١) الترمذي الإيمان (٢٦٣٩) ، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٠) .

(٢) ذكره الخوجندي في مفتاح الجنة (ص٧٤) بدون إسناد .

في القلب عن عمل الطاعات وترك المحرمات ، وهذه مغالطة مكشوفة ، فإن الإيمان ليس في القلب فقط ، بل الإيمان كما عرفه أهل السنة والجماعة : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح .

قال الإمام الحسن البصري رحمه الله : ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ، ولكنه ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال .

وعمل المعاصي وترك الطاعات دليل على أنه ليس في القلب إيمان أو فيه إيمان ناقص . والله تعالى يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [1] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ [2] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ [3] ، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [4] ، ﴿ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ﴾ [5] ، فالإيمان لا يسمى إيمانا كاملا إلا مع العمل الصالح وترك المعاصي . ويقول تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾ [6] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [7] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾ [8] فلا يكفي العمل الظاهر بدون إيمان بالقلب ؛ لأن هذه صفة المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٣٠ .
(٢) سورة المائدة آية : ٣٥ .
(٣) سورة المائدة آية : ٩٥ .
(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٧ .
(٥) سورة البقرة آية : ٦٢ .
(٦) سورة العصر الآيات : ١ - ٣ .
(٧) سورة النساء آية : ٥٩ .
(٨) سورة الأنفال آية : ٢٤ .

ولا يكفي الإيمان بالقلب دون نطق باللسان وعمل بالجوارح ؛ لأن هذا مذهب المرجئة من الجهمية وغيرهم ، وهو مذهب باطل بل لا بد من الإيمان بالقلب والقول باللسان والعمل بالجوارح ، وفعل المعاصي دليل على ضعف الإيمان الذي في القلب ونقصه ؛ لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

في المنهج والدعوة

فضل العلم وطلبه

إهمال بعض الشباب تعلم العقيدة ومدارستها وانشغالهم بأمور أخرى

س٩ - يلاحظ على الشباب في هذه الآونة الأخيرة إهمالهم وزهدهم في تعلم العقيدة ومدارستها والاهتمام بها ، وانشغالهم بأمور أخرى ، فما هو توجيه فضيلتكم لمثل هؤلاء الشباب ؟

أنصح للشباب ولغيرهم من المسلمين أن يهتموا بالعقيدة أولا وقبل كل شيء ؛ لأن العقيدة هي الأصل الذي تبنى عليه جميع الأعمال قبولا وردا ، فإذا كانت العقيدة صحيحة موافقة لما جاء به الرسل عليهم الصلاة والسلام ، خصوصا خاتم الرسل نبينا محمدا ﷺ فإن سائر الأعمال تقبل إذا كانت هذه الأعمال خالصة لوجه الله تعالى ، وموافقة لما شرع الله ورسوله ، وإذا كانت العقيدة فاسدة ، أو كانت ضالة مبنية على العوائد وتقليد الآباء والأجداد ، أو كانت عقيدة شركية ، فإن الأعمال مردودة ، لا يقبل منها شيء ، ولو كان صاحبها مخلصا وقاصدا بها وجه الله ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كانت خالصة لوجهه الكريم ، وصوابا على سنة رسوله ﷺ .

فمن كان يريد النجاة لنفسه ، ويريد قبول أعماله ، ويريد أن يكون مسلما حقا ، فعليه أن يعتني بالعقيدة ، بأن يعرف العقيدة الصحيحة وما يضادها وما يناقضها وما ينقصها ، حتى يبني أعماله عليها ، وذلك لا يكون إلا بتعلمها من أهل العلم وأهل البصيرة الذي تلقوها عن سلف هذه الأمة .

قال الله سبحانه وتعالى لنبيه محمد ﷺ ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾ [١] .

---

(١) سورة محمد آية : ١٩ .

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله ترجمة قال فيها : " باب : العلم قبل القول والعمل " ، وساق هذه الآية الكريمة : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (1) ، حيث بدأ الله سبحانه وتعالى بالعلم قبل القول والعمل .

وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝ ﴾ (2) ، فرتب السلامة من الخسارة على مسائل أربع :

المسألة الأولى : الإيمان ، ويعني : الاعتقاد الصحيح .

المسألة الثانية : العمل الصالح والأقوال الصالحة ، وعطف الأقوال الصالحة والأعمال الصالحة على الإيمان من باب عطف الخاص على العام ؛ لأن الأعمال داخلة في الإيمان ، وإنما عطفها عليه اهتماما بها .

والمسألة الثالثة : ﴿ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ ﴾ (3) ، يعني : دعوا إلى الله ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، لما اعتنوا بأنفسهم أولا ، وعرفوا الطريق ، دعوا غيرهم إلى ذلك ، لأن المسلم مكلف بدعوة الناس إلى الله سبحانه وتعالى ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . ﴿ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝ ﴾ (4) ، وهذه المسألة الرابعة : الصبر على ما يلاقونه في سبيل ذلك من التعب والمشقة .

فلا سعادة لمسلم إلا إذا حقق هذه المسائل الأربع .

أما الاهتمام بالثقافات العامة ، والأمور الصحفية ، وأقوال الناس ، وما يدور في العالم ، فهذه إنما يطلع الإنسان عليه بعدما يحقق التوحيد ، ويحقق العقيدة ، ويطلع على هذه الأمور ، من أجل أن يعرف الخير من الشر ، ومن أجل أن يحذر من ما يدور في

---

(1) سورة محمد آية : ١٩ .
(2) سورة العصر الآيات :١ - ٣ .
(3) سورة العصر آية : ٣ .
(4) سورة العصر آية : ٣ .

الساحة من شرور ودعايات مضللة ، لكن هذا بعدما يتسلح بالعلم ويتسلح بالإيمان بالله ورسوله ، أما أن يدخل في مجالات الثقافة والأمور الصحفية وأمور السياسة وهو على غير علم بعقيدته وعلى غير علم بأمور دينه ، فإن هذا لا ينفعه شيئا ، بل هذا يشتغل بما لا فائدة له منه ، ولا يستطيع أن يميز الحق من الباطل .

كثير ممن جهلوا العقيدة واعتنوا بمثل هذه الأمور ضلوا وأضلوا ولبسوا على الناس ، بسبب أنهم ليس عندهم بصيرة وليس عندهم علم يميزون به بين الضار والنافع ، وما يؤخذ وما يترك ، وكيف تعالج الأمور ، فبذلك حصل الخلل ، وحصل اللبس عند كثير من الناس ؛ لأنهم دخلوا في مجالات الثقافة ومجالات السياسة ، من غير أن يكون عندهم علم بعقيدتهم وبصيرة من دينهم ، فحسبوا الحق باطلا ، والباطل حقا .

انشغال بعض الشباب عن كتب السلف بكتب المفكرين والدعاة

س١٠ - لقد أعرض كثير من الشباب عن قراءة كتب السلف الصالح وتصحيح العقيدة عليها ، ككتاب " السنة " لابن أبي عاصم وغيره ، التي توضح منهج أهل السنة والجماعة وموقفهم من السنة وأهلها والبدع وأهلها ، وانشغلوا بالقراءة لمن يسمون بالمفكرين والدعاة ، الذي يوجد في كلامهم ما يناقض كتب السلف ، ويقررون خلافها ، فبماذا توجهون هؤلاء الشباب ؟ وما هي الكتب السلفية التي تنصحونهم بقراءتها وبناء العقيدة وتصحيحها عليها ؟

هذا سؤال متفرع عن السؤال السابق ، وهو : لما عرفنا أنه يجب العناية بالعقيدة وتعلمها وتعلم ما يجب على الإنسان نحوها ، فإنه يأتي السؤال : ما هي المصادر التي تؤخذ منها هذه العقيدة ؟ ومن هم الذين نتلقى عنهم هذه العقيدة ؟

المصادر التي تؤخذ عقيدة التوحيد وعقيدة الإيمان منها هي الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح ، فإن القرآن قد بين العقيدة بيانا شافيا ، وبين ما يخالفها وما يضادها وما يخل بها ، وشخص كل الأمراض التي تخل بها ، وكذلك سنة الرسول ﷺ وسيرته ودعوته

وأحاديثه ﷺ وكذلك السلف الصالح والتابعون وأتباع التابعين من القرون المفضلة قد اعتنوا بتفسير القرآن وتفسير السنة وبيان العقيدة الصحيحة منهما وتبيينها للناس ، فيرجع بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلى كلام السلف الصالح ، وهو مدون ومحفوظ في كتب التفسير وشروح الحديث ، ومدون أيضا بشكل خاص في كتب العقائد .

وأما من يتلقى عنه العقيدة ، فهم أهل التوحيد وعلماء التوحيد الذين درسوا هذه العقيدة دراسة وافية وتفقهوا فيها ، وهم متوفرون ولله الحمد ، خصوصا في هذه البلاد ، بلاد التوحيد ، فإن علماء هذه البلاد على وجه الخصوص وعلماء المسلمين المستقيمين على وجه العموم لهم عناية بعقيدة التوحيد ، يدرسونها ، ويفهمونها ، ويوضحونها للناس ، ويدعون إليها ، فالرجوع إلى أهل التوحيد وإلى علماء التوحيد الذين سلمت عقيدتهم وصفت ، فهؤلاء هم الذين تؤخذ عنهم عقيدة التوحيد .

أما الانصراف عن العقيدة إلى كتب الثقافات العامة والأفكار المستوردة من هنا وهناك ، فهذه لا تغني شيئا ، وهي كما يقول القائل : لحم جمل غث فوق جبل صعب وعر ! هذه كتب لا يضر الجهل بها ، ولا ينفع العلم بها .

ولكن من تضلع بعلوم التوحيد وعلوم العقيدة الشرعية ، وأراد أن يطلع عليها من باب معرفة نعمة الله سبحانه وتعالى عليه ، بأن هداه للعقيدة الصحيحة ، وحرم هؤلاء الذين انشغلوا بالقيل والقال ، وملئوا الكتب والصحف بالكلام الذي لا طائل تحته ، وشره أكثر من خيره ، فهذا لا بأس به ، على ألا ينشغل عن قراءة ما يفيد .

فلا يجوز لطالب العلم والمبتدئ بالخصوص أن يشتغل بهذه الكتب ؛ لأنها لا تسمن ولا تغني من جوع ، وإنما تأخذ الوقت ، وتشتت الفكر ، وتضيع الزمان على الإنسان .

فالواجب على الإنسان أن يختار الكتب النافعة ، والكتب المفيدة ، والكتب التي تعتني بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتشرح فهم السلف الصالح لها ، فالعلم ما قاله الله ورسوله ﷺ قال ابن القيم رحمه الله :

العلـم قـال الله قــال رســوله ... قال الـصحابة هـم أولـو العرفـان
ما العلم نـصبك للخـلاف سـفاهة ... بين النـصوص وبـين رأي فـلان [(١)]

زهد بعض الشباب في الدروس العلمية ومتابعتهم للمحاضرات العصرية التي تتحدث عن السياسة وأوضاع العالم

س١١ - كثير من الشباب زهدوا في متابعة الدروس العلمية المسجلة ولزوم دروس أهل العلم الموثوقين ، واعتبروها غير هامة ، أو قليلة النفع ، واتجهوا إلى المحاضرات العصرية التي تتحدث عن السياسة وأوضاع العالم ، لاعتقادهم أنها أهم ؛ لأنها تعتني بالواقع ، فما نصيحتكم لهؤلاء الشباب ؟

هذا كما سبق ، الاشتغال بالمحاضرات العامة والصحافة وبما يدور بالعالم دون علم بالعقيدة ودون علم بأمور الشرع تضليل وضياع ، ويصبح صاحبها مشوش الفكر ؛ لأنه استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير .

والله سبحانه وتعالى أمرنا بتعلم العلم النافع أولا ، قال تعالى : ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ ﴾ [(٢)] ، ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩ ﴾ [(٣)] ، ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ ﴾ [(٤)] ، ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ١١٤ ﴾ [(٥)] . إلى غير ذلك من الآيات التي تحث على طلب العلم الم ل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن هذا هو العلم النافع المفيد في الدنيا والآخرة ، وهذا هو النور الذي يبصر الإنسان به الطريق إلى الجنة وإلى السعادة والطريق إلى العيشة الطيبة الا يهة في الدنيا .

---

(١) انظر : شرح القصيدة النونية لابن القيم ، شرح د . محمد خليل الهراس (٢ / ١٥٢) .
(٢) سورة محمد آية : ١٩ .
(٣) سورة الزمر آية : ٩ .
(٤) سورة فاطر آية : ٢٨ .
(٥) سورة طه آية : ١١٤ .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ١٧٤ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَفَضۡلٖ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ١٧٥ ﴾ (١) .

ونحن نقرأ سورة الفاتحة ، وفيها الدعاء العظيم : ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧ ﴾ (٢) .

والذين أنعم الله عليهم هم الذين جمعوا بين العلم النافع والعمل الصالح ﴿ مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩ ﴾ (٣) . ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ ﴾ (٤) : هم الذين أخذوا العلم وتركوا العمل . ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧ ﴾ (٥) : هم الذين أخذوا العمل وتركوا العلم .

فالصنف الأول مغضوب عليه ؛ لأنه عصى الله على بصيرة ، والصنف الثاني ضال ؛ لأنه عمل بدون علم ، لا ينجو إلا الذين أنعم الله عليهم ، وهم أهل العلم النافع والعمل الصالح ، فيجب أن يكون هذا لنا على بال .

وأما الاشتغال بواقع العصر كما يقولون ، أو فقه الواقع ، فهذا إنما يكون بعد الفقه الشرعي ، إذ الإنسان بالفقه الشرعي ينظر إلى واقع الناس وما يدور في العالم وما يأتي من أفكار ومن آراء ، ويعرضها على العلم الشرعي الصحيح ، ليميز خيرها من شرها ، وبدون العلم الشرعي ، فإنه لا يميز بين الحق والباطل والهدى والضلال ، فالذي يشتغل بادئ ذي بدء بالأمور الثقافية والأمور الصحافية والأمور السياسية ، وليس عنده بصيرة

---

(١) سورة النساء آية : ١٧٥ .
(٢) سورة الفاتحة آية : ٧ .
(٣) سورة النساء آية : ٦٩ .
(٤) سورة الفاتحة آية : ٧ .
(٥) سورة الفاتحة آية : ٧ .

من دينه فإنه يضل بهذه الأمور ؛ لأن أكثر ما يدور فيها ضلالة ودعية للباطل وزخرف من القول وغرور ، نسأل الله العافية والسلامة .

أثر المناهج الوافدة على العقيدة

س١٢ - الأخذ بمناهج دعوية مستوردة وافدة ، هل لذلك أثر على العقيدة إذا علمنا ضعف عقيدة المتبوعين ، أو ضعف عقيدة الولاء والبراء ، أو عدم التفريق بين الفرق الضالة بمناهجهم عند أولئك ؟ وجزاكم الله خيرا .

الفيصل في هذا هو اتباع منهج الرسل ، خصوصا خاتم الرسل محمدا ﷺ وخاتم الرسل كان أول ما يأمر التوحيد ، ويوصي دعاته أن يدعوا أول شيء إلى التوحيد ، ثم يأمر بعد ذلك بأوامر الدين من صلاة وزكاة وصيام وحج .

قال ﷺ لمعاذ : ﴿ فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات ﴾ [(1)] . إلى آخر الحديث [(2)] .

ثم أيضا منهج الرسول ﷺ في الدعوة مأخوذ من سيرته ومن كتابه الله ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [(3)] ، ويقول تعالى لنبيه ﷺ ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [(4)] . ﴿ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [(5)] : فيجب على الداعية أن يكون مخلصا في نيته ، بأن يكون قصده الدعوة إلى الله ، ليس قصده الدعوة إلى نفسه أو

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٣١) ، مسلم الإيمان (١٩) ، الترمذي الزكاة (٦٢٥) ، النسائي الزكاة (٢٤٣٥) ، أبو داود الزكاة (١٥٨٤) ، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣) ، أحمد (٢٣٣/١) ، الدارمي الزكاة (١٦١٤) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ١٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) سورة النحل آية : ١٢٥ .

(٤) سورة يوسف آية : ١٠٨ .

(٥) سورة يوسف آية : ١٠٨ .

الدعوة إلى شخص معين أو منهج معين أو طائفة معينة ، وإنما يقصد الدعوة إلى الله ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، ونفع الناس ، هذا قصد الداعية المخلص .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى على هذه الآية : ﴿ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [1] ، قال : " فيه وجوب الإخلاص في الدعوة ؛ لأن بعض الناس إنما يدعو إلى نفسه ، ولا يدعو إلى الله " [2] .

فالذي يدعو إلى نفسه ، أو يدعو إلى طائفة ، أو يدعو إلى منهج ، أو يدعو إلى متبوع ، لا يدعو إلى الله ، وإنما يدعو إلى ما دعا إليه من غير الله .

فالواجب على الداعية أن يكون قصده الإخلاص لله ﷻ ويكون قصده نفع الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور ، لا التحزب ولا التجمع مع الطوائف الأخرى ، ولا المنازعات ولا الخصومات ، ولا الانتصار لفلان أو علان ، وإنما ينتصر للحق ، ويتبع منهج الحق ، هذا هو الذي يدعو إلى الله على المنهج الصحيح .

الدعوة إلى الله بالإخلاص ، الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن .

هذا منهج الدعوة الملخص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن سار على هذا المنهج ، فهو الداعية إلى الله حقا ، ومن خالف هذا المنهج ، فإنه ليس داعية إلى الله ، وإنما هو داعية لما أراد من الأمور الأخرى ، فلا بد من هذا المنهج .

والمنهج في الإسلام واحد ، لا مناهج في الإسلام ، قال تعالى : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝ ﴾ [3] ،

---

(١) سورة يوسف آية : ١٠٨ .

(٢) انظر : " كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد " لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى (ص٤٥-٤٦) بمعناه .

(٣) سورة الفاتحة الآيتان : ٦ - ٧ .

هذا منهج الإسلام ، وهذه المناهج الأخرى ، وقال سبحانه : ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ﴾ [(١)] .

ليس في الإسلام إلا منهج واحد ، منهج الرسول ﷺ الذي سار عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من الدعاة والمجددين لدين الله ، منهج واحد ، لا انقسام فيه ولا اختلاف .

وعلامة هذا المنهج أن الذين عليه لا يختلفون ، بل يكونون جماعة واحدة ، لا يختلفون فيها ، بل يكونون مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وعلامة المناهج المنحرفة وجود الاختلافات بين أهلها ، والعداوة بين أهلها ، والنزاع بين أهلها ، فهذا هو الفارق .

الواجب أن نكون على منهج واحد ، منهج الكتاب والسنة وسلف هذه الأمة ، وهو المنهج الصحيح الذي يجب أن نسير عليه في دعوتنا إلى الله ، وفي عملنا ، وفي علمنا ، وفي جميع أمورنا ، لو أخذنا بهذا ، لم يحصل اختلاف ، ولم يحصل عداوات ، ولم يحصل تفرق ، إنما يحصل التفرق من مخالفة هذا المنهج ، والتماس مناهج أخرى ، هذا هو الذي يوجب التفرق والاختلاف .

اهتمام المسلمين بعلم العقيدة والمقصود بالعقيدة والإيمان والتوحيد والرد على من قال إن موضوعات العقيدة قد انتهى زمانها

س١٣ - لماذا يهتم كثير من المسلمين بعلم العقيدة ، وما المقصود بالعقيدة والإيمان والتوحيد ؟ وهل هناك فرق بين هذه المصطلحات ؟ وما رأيكم فيمن يقول : إن بعض أمور العقيدة وموضوعاتها قد انتهى ومضى زمنها ، وبالتالي لا جدوى من تعميم دراستها ؟

(١) سورة الأنعام آية : ١٥٣ .

يهتم الموفقون من المسلمين بعلم العقيدة اقتداء بالرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، حيث كانوا يبدؤون دعوتهم بتصحيح العقيدة ؛ لأنها هي الأساس الذي يبنى عليه سائر الأعمال ، فإذا صحت العقيدة ، صحت الأعمال الشرعية ، وما لم تصح العقيدة ، لم تصح الأعمال .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [(١)] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [(٢)] .

والمقصود بالعقيدة والإيمان والتوحيد شيء واحد ، من حيث إنها عمل قلبي ، ويزيد الإيمان باقترانه مع ذلك - أي : كونه اعتقادا بالقلب - أنه أيضا قول باللسان وعمل بالجوارح .

وجميع أمور العقيدة وموضوعاتها لا بد من معرفتها والعناية بها في كل زمان ومكان ، ولا ينتهي العمل بها إلى أن تقوم الساعة .

والذي يرى أن بعض أمور العقيدة ومواضيعها قد انتهى وقتها ، لا يخلو :

إما أن يكون جاهلا لا يعرف مواضيع العقيدة وأهميتها .

وإما أن يكون عنده خلل في عقيدته ، ويريد التستر على هذا الخلل ، لئلا ينكشف .

كالذين يقولون : اتركوا الكلام في موضوع توحيد الألوهية ؛ لأن هذا يفرق بين المسلمين ، واكتفوا بالكلام في توحيد الربوبية ، وإثبات وجود الله ، والرد على الملاحدة والشوعيين ، ولا تتعرضوا لعباد القبور والأضرحة !

وكالذي يقول : اتركوا الكلام في موضوع إثبات الأسماء والصفات والرد على ما من يتعرض لها بنفي أو تأويل . إلى غير ذلك .

---

(١) سورة الزمر آية : ٦٥ .

(٢) سورة الأنعام آية : ٨٨ .

وكل هذا كلام باطل لا بد من كشف زيفه وبيان مغزاه وتعرية مضمونه الباطل وما ينطوي عليه من سوء معتقد ! والرسول ﷺ جاء ببيان العقيدة للناس ، وبيان ما يفسدها قبل كل شيء ، وكثير من آيات القرآن وسوره في توضيح هذا الأمر ووجوب بيانه للناس ، فهل يريد هؤلاء منا أن نترك القرآن وما فيه من بيان العقيدة ؟ ! !

الرد على من يزهد في دروس العقيدة بحجة أننا مسلمون ولسنا بكفرة أو مشركين

س١٤ - هناك من يزهد في دروس العقيدة ، ويقول : نحن مسلمون ولسنا بكفرة أو مشركين حتى نتعلم العقيدة أو ندرسها في المساجد . فما توجيه فضيلتكم حيال هذا ؟

ليس معنى تدريس العقيدة وتعليم العقيدة أننا نحكم على الناس أنهم كفار ، نحن ندرسها للمسلمين والموحدين من أجل أن يعرفوها تماما ويعرفوا ما يناقضها ويعرفوا ما يضادها .

وكان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الصحابي الجليل يقول : ﴿ كان الناس يسألون الرسول ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ، مخافة أن أقع فيه ﴾ [(١)] [(٢)] .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : " يوشك أن تنقض عرى الإسلام عروة عروة ، إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية " .

فنحن إذا درسنا العقيدة ليس معناه أننا نحكم على الناس بالكفر ، لا بل معناه أننا نريد أن نعرف العقيدة الصحيحة حتى نتمسك بها ونعرف ما يضادها حتى نتجنبها .

الله تعالى يقول لنبيه ﷺ ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ [(٣)] ، فلا بد أن الإنسان يتعلم ولا يكتفي أنه يقول : إنني أنا مسلم ! أنت

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١١) ، مسلم الإمارة (١٨٤٧) ، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤) ، أحمد (٣٨٧/٥) .
(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٤ / ١٧٨) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .
(٣) سورة محمد آية : ١٩ .

مسلم والحمد لله ، لكن لو سألناك : ما هو الإسلام ؟ أو قلنا لك : عرف لنا الإسلام ؟ فالكثيرون لا يستطيعون أن يعرفوا الإسلام تعريفا صحيحا . ولو قلت : بين لي نواقض الإسلام ؟ فالكثيرون لا يعرفون نواقض الإسلام ، وإذا جهلها يوشك أن يقع فيها وهو لا يدري . ولو قلت : بين لي أركان الإسلام ، أو : بين لي أركان الإيمان التي بينها الرسول ﷺ واشرحها لي . لوجدنا الكثيرين لا يعرفون ذلك .

كيف تقول : إنك مسلم وأنت لا تعرف هذه الأمور ؟

بل إن الكثير من الدعاة لا يعرفون شروط الصلاة ، ولا يعرفون أحكام الوضوء ، ولا يعرفون نواقض الوضوء ، ولا يعرفون أركان الصلاة ، وواجبات الصلاة ، ولا يعرفون مبطلات الصلاة ، أين هؤلاء من الإسلام ؟ !

الإسلام ليس دعوى فقط ، الإسلام حقيقة ومعرفة . لا بد من المعرفة والعلم والبصيرة ؛ لأن الذي لا يعلم يقع في الخطر وهو لا يدري ، مثل الجاهل الذي يسير في طريق لا يعرفه ، وهذا الطريق فيه حفر وفيه أعداء وسباع ، يقع في الخطر وهو لا يدري .

فلا بد من تعلم التوحيد ؛ لأن التوحيد هو الأساس ، ولا يزهد في تعلم التوحيد إلا أحد رجلين : إما جاهل ، والجاهل لا عبرة به ، وإما مغرض مضل يريد أن يصرف الناس عن عقيدة التوحيد ، ويريد أن يسدل الغطاء على عقائد المنحرفين الذين ينتسبون إلى الإسلام وعقائدهم فاسدة ، يريد أن يرخي الستار عليها ولا ينكر عليها ، ويدخلوا مع الناس ، ويتزعموا الناس ، وهم أصحاب عقائد منحرفة . هذا يمكن يريده كثير من هؤلاء .

والله تعالى يقول : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [1] ويقول

---

(١) سورة التوبة آية : ١٢٢ .

الرسول ﷺ ﴿ من يرد الله به خيرا ، يفقهه في الدين ﴾ [1] [2] فمفهوم الحديث أن الذي لا يريد الله به خيرا لا يفقهه في الدين ، فهذا الذي يقول : لا تتعلموا العقيدة !يقول : لا تتفقهوا في الدين ! وهذا إما جهل وإما تضليل .

انعكاس العقيدة على حياة المسلم وتصرفاته

س١٥ - كيف تنعكس العقيدة على حياة المسلم وتصرفاته ؟

كما أشرنا ، إذا صحت العقيدة ، صحت أعمال المسلم ؛ لأن العقيدة الصحيحة تحمل المسلم على الأعمال الصالحة ، وتوجهه إلى الخير والأفعال الحميدة ، وإنه إذا شهد أن لا إله إلا الله شهادة مبنية على علم ويقين ومعرفة لمدلولها ، توجه إلى الأعمال الصالحة ؛ لأن شهادة أن لا إله إلا الله ليست مجرد لفظ يقال باللسان ، بل هي إعلان للاعتقاد والعمل ، ولا تصح هذه الشهادة ، ولا تنفع ، إلا إذا قام بمقتضاها من الأعمال الصالحة ، فأدى أركان الإسلام وأركان الإيمان وما زاد على ذلك من أوامر الدين وشرائعه وسننه ومكملاته .

تفرق الأمة وتعدد الجماعات التي تدعو إلى منهجها وحيرة المسلم تجاهها

س١٦ - إضافة لحالة التردي تعيش الأمة الإسلامية حالة اضطراب فكري ، خصوصا فيما يتعلق بالدين ، فقد كثرت الجماعات والفرق الإسلامية التي تدعي أن نجها هو المنهج الإسلامي الصحيح الواجب الاتباع ، حتى أصبح المسلم في حيرة من أمره ، أيها يتبع ؟ وأيها على الحق ؟

التفرق ليس من الدين ؛ لأن الدين أمرنا بالاجتماع ، وأن نكون جماعة واحدة وأمة واحدة على عقيدة التوحيد وعلى متابعة الرسول ﷺ .

---

(١) البخاري العلم (٧١) ، مسلم الإمارة (١٠٣٧) ، ابن ماجه المقدمة (٢٢١) ، أحمد (٩٣/٤) ، مالك الجامع (١٦٦٧) ، الدارمي المقدمة (٢٢٦) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ٢٥ ، ٢٦) من حديث معاوية رضي الله عنه .

يقول تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [1] ، ويقول تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [2] ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [3] ، وهذا وعيد شديد في التفرق والاختلاف ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [4] .

الإسلام دين الجماعة ودين الألفة والاجتماع ، والتفرق ليس من الدين ، فتعدد الجماعات هذا ليس من الدين ؛ لأن الدين يأمرنا أن نكون جماعة واحدة ، والنبي ﷺ يقول : ﴿ المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا ﴾ [5] [6] ويقول : ﴿ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ﴾ [7] [8] .

إن البنيان وإن الجسد شيء واحد متماسك ليس فيه تفرق ؛ لأن البنيان إذا تفرق سقط ، كذلك الجسم إذا تفرق فقد الحياة .

ولا بد من الاجتماع ، وأن نكون جماعة واحدة أساسها التوحيد ، ومنهجها دعوة الرسول ﷺ ومسارها على دين الإسلام ، قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ﴾ [9] .

---

(١) سورة الأنبياء آية : ٩٢ .
(٢) سورة آل عمران آية : ١٠٣ .
(٣) سورة الأنعام آية : ١٥٩ .
(٤) سورة آل عمران آية : ١٠٥ .
(٥) البخاري الصلاة (٤٦٧) ، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٥) ، الترمذي البر والصلة (١٩٢٨) ، النسائي الزكاة (٢٥٦٠) ، أحمد (٤٠٥/٤) .
(٦) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٧ / ٨٠) بلفظ : (المؤمن للمؤمن) ، من حديث أبي موسى .
(٧) البخاري الأدب (٥٦٦٥) ، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٦) ، أحمد (٢٧٠/٤) .
(٨) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ١٩٩٩-٢٠٠٠) من حديث أبي موسى .
(٩) سورة الأنعام آية : ١٥٣ .

فهذه الجماعات وهذا التفرق الحاصل على الساحة اليوم لا يقره دين الإسلام ، بل ينهى عنه أشد النهي ، ويأمر بالاجتماع على عقيدة التوحيد ، وعلى منهج الإسلام جماعة واحدة وأمة واحدة ، كما أمرنا الله سبحانه وتعالى بذلك .

والتفرق وتعدد الجماعات إنما هو من كيد شياطين الجن والإنس لهذه الأمة ، فما زال الكفار والمنافقون من قديم الزمان يدسون الدسائس لتفريق الأمة ، قال اليهود من قبل : ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (١) ي : يرجع المسلمون عن دينهم إذا رأوكم رجعتم عنه ، وقال المنافقون : ﴿ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ﴾ (٢) ، ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) .

من تساهل في أهمية العقيدة ورأى أن الإيمان يكفي

س١٧ - هناك من يتساهل في أهمية العقيدة ، ويرى أن الإيمان يكفي ، هل لكم في بيان أهمية العقيدة للمسلم ، وكيف تنعكس عليه في حياته وفي علاقاته مع نفسه ومجتمعه ومع غير المسلمين ؟

إن تصحيح العقيدة هو الأصل ؛ لأن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله هي أول أركان الإسلام ، والرسل أول ما تدعوا الأمم إلى تصحيح العقيدة ؛ لأجل أن تنبني عليها سائر الأعمال من العبادات والتصرفات ، ودون تصحيح العقيدة لا فائدة من الأعمال .

(١) سورة آل عمران آية : ٧٢ .
(٢) سورة المنافقون آية : ٧ .
(٣) سورة التوبة آية : ١٠٧ .

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [1] ، أي : لبطلت أعمالهم .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [3] .

من هذه النصوص وغيرها يتبين ما لتصحيح العقيدة من أهمية ، وهي أول أوليات الدعوة ، وأول ما تقوم الدعوة على تصحيح العقيدة ، فقد مكث النبي ﷺ في مكة بعد بعثته ثلاث عشرة سنة ، يدعو الناس إلى تصحيح العقيدة وإلى التوحيد ، ولم تـ ل عليه الفرائض إلا في المدينة ، نعم ، فرضت الصلاة عليه في مكة قبل الهجرة ، وبقية الشرائع إنما فرضت عليه بعد الهجرة ، مما يدل على أنه لا يطالب بالأعمال إلا بعد تصحيح العقيدة .

وهذا الذي يقول : إنه يكفي الإيمان دون الاهتمام بالعقيدة ! هذا تناقض ؛ لأن الإيمان لا يكون إيمانا إلا إذا صحت العقيدة ، أما إذا لم تكن العقيدة صحيحة ، فليس هناك إيمان ولا دين .

ما يجب على المسلم أن يعرفه من دينه وعقيدته وشريعته

س١٨ - ما الواجب على المسلم أن يعرفه من دينه عقيدة وشريعة ؟

يجب على المسلم أن يعرف جميع أمور دينه عقيدة وشريعة ، بأن يتعلم أمور العقيدة ، وما يجب لها ، وما يضادها ، وما يكملها ، وما ينقصها ، حتى تكون عقيدته عقيدة

(١) سورة الأنعام آية : ٨٨ .
(٢) سورة المائدة آية : ٧٢ .
(٣) سورة الزمر آية : ٦٥ .

صحيحة سليمة ، ويجب عليه كذلك أن يتعلم أحكام دينه العملية حتى يؤدي ما أوجبه الله عليه ، ويترك ما حرم الله عليه على بصيرة .

قال الله تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (١)

فبدأ بالعلم قبل القول والعمل .

فلا بد من العلم والعمل ، فالعلم بدون عمل لا يكفي ، وإنما يكون مغضوبا على صاحبه ، ويكون حجة على الإنسان ، والعمل بدون علم لا يصح ؛ لأنه ضلال ، وقد أمرنا الله أن نستعيذ من طريق المغضوب عليهم والضالين في آخر سورة الفاتحة في كل ركعة من صلاتنا .

عزوف عدد كبير من الناس عن مجالس العلم والتثبيط بدل التشجيع

س١٩ - نلاحظ عزوف عدد كبير من الناس عن مجالس العلم المقامة في هذا البلد ، وعدم التشجيع على هذا الحال من بعض الأهالي ، بل قد يكون هناك تثبيط بدلا من التشجيع ، رغم قلة هؤلاء ، إلا أنم يكثرون من التشدق بالقول ، مع الاستهانة بأعراض طلبة العلم ، ومحاولة صدهم وتشويه دورهم ودور أهل الخير ، فما توجيهكم ؟

نقول : الله يهديهم ويدلهم على الخير ، وهذا الأمر لا يجوز ، فلا يجوز للإنسان أن يتساهل في حضور مجالس العلم والسعي إليها ؛ لأنه قد يستفيد فائدة تكون سببا لدخوله الجنة ، قد يسمع كلمة واحدة تكون سببا لدخوله الجنة ونجاته من النار .

والإعراض عن حضور مجالس العلم فيه خطورة عظيمة ، وقد ذكر بعض أهل العلم أن الإعراض عن دين الله لا يعلمه ولا يتعلمه ردة عن الإسلام ، كما قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ ﴾ (٢) ، وإن كان إن شاء الله هؤلاء لم يهجروا

---

(١) سورة محمد آية : ١٩ .

(٢) سورة الأحقاف آية : ٣ .

ويعرضوا ، وإنما لم يحرصوا على حضور مجالس العلم عن كسل وتاون لا عن عدم رغبة فيها ، وهؤلاء قد حرموا أنفسهم من خير كثير .

أما إذا كان عدم الحضور لأنم لا يرون العلم ولا يرون تعلمه ، فهذا خطر عظيم ، أو يسخرون من العلم ، ويسخرون من العلماء ، فهذا يكون ردة عن الإسلام .

أفضل الكتب وأسهلها في علم العقيدة

س٢٠ - ما هي أفضل الكتب وأسهلها والتي ألفت في العقيدة ؟

الكتب التي ألفت في بيان العقيدة الصحيحة عقيدة أهل السنة والجماعة كتب كثيرة والحمد لله ، منها المختصر ومنها المطول ، ومن أخصرها وأسهلها : رسالة " ثلاثة الأصول " ، ورسالة " كشف الشبهات " ، وكتاب " التوحيد الذي هو حق الله على العبيد " ، وكلها لشيخ الإسلام الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، وشروح كتاب " التوحيد " ، مثل " فتح المجيد " ، و " قرة عيون الموحدين " ، كلاهما للشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله وغيرهما ، ومن الكتب السهلة المختصرة في العقيدة : " العقيدة الواسطية " لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وكتاب " شرح الطحاوية " لابن أبي العز الحنفي ، وكذا قسم العقيدة من " مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية " ، ومجموع فتاوى ورسائل علماء نجد المسمى بـ " الدرر السنية " جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، وكتاب " إغاثة اللهفان " للإمام ابن القيم ، و " المنظومة النونية " له ، وكتاب " الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة " له أيضا .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ والشروط الواجب توافرها في العالم

س٢١ - قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [1] من هم هؤلاء العلماء ؟ وما هي الشروط ليكون الإنسان عالما ؟

---

(١) سورة فاطر آية : ٢٨ .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ ﴾ [(١)] ، أخبر الله سبحانه وتعالى خبرا مؤكدا ومحصورا أن هؤلاء أهل خشية الله سبحانه وتعالى ، فالذين يخشون الله على الحقيقة ويخافون هم أهل العلم ، وذلك لمعرفتهم بالله تعالى ، ومن كان بالله أعرف كان منه أخوف .

والمراد بالعلماء هنا علماء الشريعة الذين هم ورثة الأنبياء ، فإن هؤلاء هم العلماء الذين يعرفون شرع الله سبحانه وتعالى ، ويعرفون عظمة الله سبحانه وتعالى بما أعطاهم الله من العلم الذي جاء به رسول الله ﷺ مبلغا عن الله .

وليس المراد بالعلماء ما يفهمه بعض الناس أنهم أهل الاختراع وأهل الصناعات والاطلاع على أسرار الكون ، هؤلاء وإن كانوا علماء في مهنتهم ، لكن عملهم إضافي يخصص بتخصصاتهم ، فيقال : عالم طبيعة ، عالم كيميائي ، عالم هندسة .

أما إذا أطلق لفظ العلماء فإنه ينصرف إلى علماء الشريعة الذين هم ورثة الأنبياء ، وعلماء الاختراع والصناعات الغالب أنهم جهال بعلم الشرع الذي يبين عظمة الله سبحانه وتعالى وجلاله ، ومعرفة أسمائه وصفاته وأحكامه الشرعية .

وإن كان في الاطلاع على آيات الله دلالة على عظمة الله لكنها لا توصل إلى أحكام الله وتشريعاته سبحانه وتعالى التي يعرف بها العبد كيف يعبد ربه ويتقي ربه ﷻ ويعرف الحلال والحرام ، هذا من اختصاص علماء الشريعة ، وهذا العلم هو الذي يولد الخشية من الله ؛ لأنه جمع بين علم اللسان وعلم القلب ؛ لأن العلم على نوعين : علم اللسان ، وهذا حجة على الإنسان فقط ، وعلم القلب وهذا الذي يورث خشية الله تعالى ، وهو العلم الشرعي الذي عمل به صاحبه وأخلص عمله لله ﷻ والعلم الشرعي يزيد صاحبه تواضعا وذلا لله عز وجل .

---

(١) سورة فاطر آية : ٢٨ .

وأما علم الاختراع والصناعة فالغالب أنه يزيد صاحبه تكبرا وعتوا وإعجابا كما عليه الدول الصناعية اليوم كالشيوعية وغيرها .

بيان المراد بالعلماء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾

س٢٢ - ما معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [١] ؟ وهل معنى هذا أن غير العلماء لا يخشون الله ؟ وأي العلماء المقصودون في الآية ؟

يقول الله سبحانه وتعالى لما ذكر آياته الكونية في المخلوقات وتنوع ألوانها قال : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [٢] .

والمراد بالعلماء هنا أهل العلم الشرعي الموروث عن النبي ﷺ الذي يعرف بالله سبحانه وتعالى وبآياته وقدرته ونعمته على عباده ، فأهل العلم بالله هم الذين يخشونه حق خشيته ، وهذه من جملة الآيات التي فيها مدح العلماء والثناء عليهم ؛ لأنهم هم الذين يخشون الله سبحانه وتعالى حق خشيته إذا كانوا يعملون بعلمهم ويؤدون حقه عليهم بخلاف علماء الضلال فإنهم ليسوا كذلك ، كعلماء اليهود المنحرفين ، ومن نحا نحوهم من علماء الضلال .

إنما المراد هنا العلماء العاملون بعلمهم ، فإن الله سبحانه وتعالى أخبر أنهم أهل خشيته ، كما أنه ذكر شهادتهم مع شهادته لقوله تعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا ﴾ [٣] ، وقال تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا ﴾ [٤] ، والنصوص في هذا كثيرة ، هذه الآية من جملتها .

---

(١) سورة فاطر آية : ٢٨ .
(٢) سورة فاطر آية : ٢٨ .
(٣) سورة آل عمران آية : ١٨ .
(٤) سورة الزمر آية : ٩ .

وأما غير أهل العلم الشرعي فمنهم من يخشى الله على قدر معرفته بالله سبحانه وتعالى . لكن أكثر الناس خشية لله وأعظمهم خشية لله هم أهل العلم الشرعي النبوي .

ما يجب على طالب العلم

س٢٣ - بعدما ذكرت أهمية طلب العلم والتفرغ له فهل معنى ذلك أن طالب العلم ينقطع عن الناس وعن مجالات الخير الأخرى ، أرجو بيان ذلك لأهمية ذلك الإشكال ؟

يجب أن يعطى العلم ما يكفيه من الوقت والجهد . بحيث يعطيه وقتا كافيا ، وما زاد عن ذلك يصرفه في الأمور الأخرى كالالتقاء بالناس للمصلحة ، ودعوة الناس إلى الخير وأموره وأعماله الأخرى ، لكن بالدرجة الأولى يجعل القسم الأكبر من وقته لطلب العلم .

دخول علماء الطب والعلوم والأحياء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۗ ﴾

س٢٤ - هل العلماء المسلمون كعلماء الطب والعلوم والأحياء وغير ذلك من العلوم مما تدلهم على زيادة الإيمان بالله وقدرته ، فهل هؤلاء يدخلون تحت الآية : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۗ ﴾ (١) أم لا ؟

عالم الطب وعالم الكيمياء وعالم الاختراع . إذا كان معه علم من الشريعة فإن هذا يزيده خيرا بلا شك ، وهذا جمع بين المصلحتين : العلم الشرعي ، والعلم الذي ينفع به مجتمعه .

أما إذا كان عنده العلوم الدنيوية فقط فهذا لا يستفيد منها إلا المادة ، ولا تفيده خشية الله ﷻ بل ربما تزيده غفلة عن الله ، فالعلم الدنيوي لا بد أن يوجه بالعلم الشرعي ليستفاد منه ، وإلا أصبح ضررا .

---

(١) سورة فاطر آية : ٢٨ .

الدروس التي يبدأ بها طالب العلم

س٢٥ - ما هي أهم الدروس التي يبدأ بها طالب العلم ؟ وماذا تنصحه ؟ وماذا تقول لمن يتعلل بالدراسة حينما نريد أن نصحبه إلى حضور الدروس والمحاضرات ؟

أولا : طالب العلم في هذه البلاد يجب عليه أن ينضم إلى أحد المعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، فإن فيها المقررات الطيبة المرتبة على حسب درجات طلبة العلم شيئا فشيئا ، السنة الأولى ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، ثم الرابعة .

وهكذا ، وكل سنة فيها مقررات تختلف عن مقررات السنة السابقة بالتدرج ، وهي مقررات اختارها علماؤنا وأساتذتنا الذين أحسنوا في تأسيس هذه المعاهد واختيار المناهج المقررة لها .

فأوصي طالب العلم أن ينضم إلى أحد هذه المعاهد مهما أمكن ذلك ، ثم يلتحق بعدها بالكليات الجامعية مثل كلية الشريعة ، وكلية أصول الدين ، وكلية الحديث وعلومه ، وكلية اللغة العربية وهكذا ، وبإمكان طالب العلم الذي لم يلتحق بهذه المعاهد وهذه الكليات أن يجد مجالا له في دروس العلماء الذين يدرسون في المساجد ، وهي والحمد لله كثيرة ، وهذه الدروس شاملة لجميع العلوم الشرعية .

وأوصي طالب العلم بأن يلازم هذه الدروس سواء في الكليات أو في الدروس التي تلقى في المساجد ، فلا يكفي منه أن يحضر في أسبوع ويتغيب في أسابيع أو يحضر شهرا ويتغيب شهورا ، فإن هذا لا يستفيد شيئا ؛ لأنه إذا فاته شيء من العلم يبقى فراغا في ذاكرته ومعلوماته ويفوته خير كثير ، فالشأن في الملازمة والإقبال والحرص .

الأفضلية لطالب العلم بين أن يتفرغ تفرغا كاملا لطلبه وبين أن يطلبه فترة وينقطع فترة

س٢٦ - ما الأفضل لطالب العلم : التفرغ له تفرغا كاملا ، ثم بعد ذلك يتفرغ لنشره بين الناس ويدعو من حوله من جيرانه وأهل حيه ؟ أو يطلب العلم في شهر ، ثم ينقطع عن العلم بحجة الدعوة إلى الله ويفوته من العلم بقدر ما تركه ؟

الأفضل مواصلة طلب العلم حتى تتكون عنده حصيلة علمية وأصول يبني عليها ، أما ابتداء طلب العلم ، ثم الانقطاع عنه فهذا يخل بالتحصيل ويشوش الفكر ، ولا يجوز له أن يدعو إلى الله إلا بعد التأهيل العلمي ، وكذلك لا يشتغل بالتدريس إلا بعد أن يتم تحصيله ويتكامل علمه ؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه . وفي الحكمة المشهورة : (من ضيع الأصول حرم الوصول) .

الأفضلية لطالب العلم بين البدء بالتفسير أو حفظ المتون من الحديث والفقه وأصولهما

س٢٧ - ما الأفضل لطالب العلم : البدء بتفسير القرآن الكريم أو حفظ المتون من الحديث والفقه وأصولهما ؟

الطريقة الصحيحة لطالب العلم المبتدئ : حفظ المتون وقراءتها على العلماء لتلقي شرحها وتوضيحها منهم ، وأن يتدرج في طلب العلم شيئا فشيئا بحيث يبدأ بالمختصرات ، ثم المتوسطات ، ثم المطولات من الكتب ، مع ملازمة الجلوس إلى العلماء في حلقات التدريس أو في فصول الدراسة ، فالعلم يؤخذ بالتلقي وليس بالمطالعة وحدها . والله أعلم .

سبب ضعف الدراسة في الوقت الحاضر عما كانت عليه في الماضي

س٢٨ - نلاحظ حاليا انتشار الجامعات والكليات والمعاهد الشرعية وغيرها ، ومع انتشارها هذا إلا أننا لم تستطع تخريج علماء مثل أولئك الذين كانوا يتخرجون في

السابق من حلقات العلم في المساجد سواء كانت هذه القدرة من ناحية العلم أو الفقه . أو القدرة على الحوار والمناقشة . فما هي الأسباب في ذلك ؟

لا شك أن مستوى العلم في الوقت الحاضر يقل عن مستواه في الوقت السابق ، ونحن لا نعمم هذا على جميع الناس بأن مستواهم العلمي ضعيف ؛ لأنه يوجد - والحمد لله - أناس ممتازون في علمهم وعملهم .

أما ضعف الدراسة في الوقت الحاضر فأرى أن هذا لا يرجع إلى الدراسة حيث إن الدراسة حاليا هي على نمط الدراسة في الوقت الماضي غالبا ، فالمقررات هي نفس المقررات ، لكن في نظري أن الدراسة ليست هي كل شيء ، فالدراسة ما هي إلا مفتاح ومدخل إلى العلم ، والعلماء فيما سبق حياتم كلها دراسة لا يقتصرون على ما أخذوه في الحلقات ، بل كانوا يواصلون المطالعة والمذاكرة .

والمعروف أن العلم ينمو مع المذاكرة والدراسة ، عكس ما هو قائم حاليا ، فكثير من الدارسين نالوا مراتب عليا وتقديرات مرتفعة ، لكنهم في الغالب انتهت علاقتهم بالكتاب والعلم بنهاية الدراسة .

فبهذا الأسلوب تموت المعلومات ؛ لأن العلم كالغرس إذا تعهدته نما وأثمر ، وإن تركته فمصيره الموت والفناء ، أما من ناحية العمل : فالعلماء السابقون كانوا في الغالب العلماء العاملين والمخلصين لله تعالى يخشونه ﷻ وهذه الصفة ربما تكون قد قلت في وقتنا هذا ، فقليل من المتعلمين - وإن كنا لا نسيء الظن بكل الناس - غير عاملين بعلمهم ولا يزكي العلم إلا العمل ، والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ ﴾ (1) ، فالعلماء هم أهل خشية الله ، وقال بعض السلف : إن العلم قسمان : علم على اللسان وهذا حجة الله على عباده ، وعلم على القلب وهذا هو العلم الصحيح ، العلم الذي ينمي خشية الله ﷻ وقد استدلوا بذه الآية : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ ﴾ (2) .

---

(1) سورة فاطر آية : ٢٨ .

(2) سورة فاطر آية : ٢٨ .

الخلاف بين طلاب العلم في تعريف المبتدع

س٢٩ - لقد ظهر بين طلاب العلم اختلاف في تعريف المبتدع . فقال بعضهم : هو من قال أو فعل البدعة ، ولو لم تقع عليه الحجة ، ومنهم من قال لا بد من إقامة الحجة عليه ، ومنهم من فرق بين العالم المتهد وغيره من الذين أصلوا أصولهم المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة ، وظهر من بعض هذه الأقوال تبديع ابن حجر والنووي ، وعدم الترحم عليهم . نطلب من فضيلتكم تجلية هذه المسألة التي كثر الخوض فيها . جزاكم الله خيرا ؟

أولا : لا ينبغي للطلبة المبتدئين وغيرهم من العامة أن يشتغلوا بالتبديع والتفسيق ؛ لأن ذلك أمر خطير وهم ليس عندهم علم ودراية في هذا الموضوع ، وأيضا هذا يحدث العداوة والبغضاء بينهم ، فالواجب عليهم الاشتغال بطلب العلم وكف ألسنتهم عما لا فائدة فيه ، بل فيه مضرة عليهم وعلى غيرهم .

ثانيا : البدعة : ما أحدث في الدين مما ليس منه لقوله ﷺ ﴿ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ﴾ [(١)] [(٢)] وإذا فعل الشيء المخالف جاهلا فإنه يعذر بجهله ولا يحكم عليه بأنه مبتدع ، لكن ما عمله يعتبر بدعة .

ثالثا : من كان عنده أخطاء اجتهادية تأول فيها غيره كابن حجر والنووي ، وما قد يقع منهما من تأويل بعض الصفات لا يحكم عليه بأنه مبتدع ، ولكن يقال : هذا الذي حصل منهما خطأ ويرجى لهما المغفرة بما قدماه من خدمة عظيمة لسنة رسول الله ﷺ فهما إمامان جليلان موثوقان عند أهل العلم .

---

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٦/٢٥٦) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

الكتب التي ينبغي لطالب العلم النظر فيها بعد التخرج من الجامعة

س٣٠ - أنا متخرج من كلية الشريعة ، وأعمل موظفا ، ولكني أرغب في مواصلة طلب العلم وأخاف من الانقطاع عن الكتب والمذاكرة ، فما هي الكتب التي ترون أن أواظب على مطالعتها في الأمور المهمة ؟

عليك بمطالعة الكتب التي تنمي معلوماتك التي درستها في كلية الشريعة مثل : كتب التفسير ، وكتب العقيدة ، وشروح الحديث ، وكتب الفقه والأصول ، وكتب النحو واللغة العربية ، والكتب الثقافية العامة المفيدة .

تطالع من تلك الكتب ما تيسر لك وعلى الأخص " تفسير ابن كثير " ، وكتاب " التوحيد " للشيخ محمد بن عبد الوهاب وشروحه ، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وكتاب " سبل السلام شرح بلوغ المرام " ، و " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " ، و " جامع العلوم والحكم شرح الأربعين حديثا " ، و " شرح الزاد " ، و " كشاف القناع " في الفقه ، وتكون القراءة بتفهم وعناية ، والله الموفق .

وتحرص على العناية بحفظ المختصرات ومطالعة شروحها ثم الانتقال إلى المطولات بعد ذلك ، واقرأ أيضا في مجاميع الفتاوى مثل " الدرر السنية في الأجوبة النجدية " ، و " مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية " ، و " مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم " ، و " مجموع فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي " ، و " مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز " .

تعلم الفقه المذهبي والالتزام بمذهب معين

س٣١ - هل يجوز لي أن أتعلم الفقه عند من مذهبه شافعي ويقول : إنه افضل المذاهب ؟ وهل لا بد من الالتزام بمذهب معين ؟

أما تعلم الفقه على من مذهبه الشافعي أو مذهبه حنبلي أو مالكي أو حنفي فلا مانع من ذلك ، على أنك لست ملتزما أن تأخذ كل ما في المذهب من غير معرفة لدليله

وسنده ، فالتعلم لا بأس أن تتعلم المذهب وأحكامه ، ولكنك في العمل والتطبيق تأخذ ما قام عليه الدليل إذا كنت تحسن معرفة الاستدلال ، ولا يجوز لك أن تعمل بمسألة إلا إذا عرفت دليلها .

أما شق السؤال الثاني وهو هل يجوز الالتزام بمذهب معين ؟ فهذا فيه تفصيل ، فبالنسبة للعامي والمبتدئ لا بد أن يلتزم مذهبا معينا من مذاهب أهل السنة والجماعة ؛ لأنه إن لم يفعل ذلك ضاع وضل ؛ لأنه عامي لا يحسن أو متعلم مبتدئ لا يحسن ، فهذا لا بد له من التزام مذهب من المذاهب الأربعة التي هي من مذاهب أهل السنة والجماعة أو هي الباقية من مذاهب أهل السنة والجماعة ، فإذا بلغ من العلم مرتبة تؤهله للتمييز بين الراجح والمرجوح والصحيح والضعيف من الأقوال فإنه يتعين عليه أن يأخذ من المسائل والأقوال في المذاهب وإقامة الدليل عليه أو ما ترجح بالدليل .

الانتقال من مذهب إلى مذهب في بعض المسائل لصحة وقيام الدليل

س٣٢ - ما تفضلتم بذكره حول الشخص القادر على التمييز بين القول المدعوم بدليل وغير المدعوم ، معنى هذا أنه يجوز له أن يخلط بين المذاهب ما دام هناك دليل ؟

هو يتبع الدليل حتى ولو كانت هذه المسألة التي اختار القول بها لاستنادها لدليل لو كانت في مذهب آخر ، نعم يجوز أن يأخذ مسألة من مذهب غير مذهبه إذا رأى أنها أصح دليلا ، بل يجب عليه ؛ لأنه بذلك لا يتعصب لمذهب ، وإنما يتبع الدليل سواء كان في مذهبه أو في مذهب آخر .

لا يجوز له اتباع الأسهل وما تمليه عليه النفس ترخصا أو تشهيا بسهولته هذا لا يجوز ، لكن يجوز أن ينتقل من مذهب إلى مذهب في بعض المسائل لصحة الدليل وقيام الدليل ، فهو مأمور باتباع الدليل لا باتباع المذهب ، وإذا تبين له ذلك وكان ممن بلغ هذه المرتبة : مرتبة الاختيار والترجيح .

الكتب الصحيحة بعد القرآن الكريم

س٣٣ - ما هي الكتب الصحيحة بعد القرآن الكريم ؟

الكتب الصحيحة بعد القرآن الكريم - والحمد لله - كثيرة من أهملها وفي مقدمتها : " صحيح الإمام البخاري " رحمه الله ، و " صحيح الإمام مسلم " ، وكذلك السنن الأربع " سنن أبي داود " ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، فإن هذه الكتب الأربعة فيها الصحيح وفيها الضعيف وهو قليل ، وقد بينت درجاتا ، والحمد لله .

وهناك من كتب الحديث المتعلقة بالأحكام كتاب " المنتقى " للإمام المد ابن تيمية ، وقد جمع فيه من الأحاديث ما يتعلق بالأحكام الشرعية وبلغ مجلدين ضخمين ، وهو يبين درجة الحديث ويوضحها للقارئ ، حيث يكون على بصيرة من أمره ، وكذلك الإمام ابن حجر رحمه الله ألف كتابا في أحاديث الأحكام اسمه " بلوغ المرام في أدلة الأحكام " ، وهو جزء لطيف ، كذلك " العمدة " لضياء الدين المقدسي الحنبلي رحمه الله ألف كتاب الأحاديث المتفق عليها فيما يتعلق بالأحكام وسماه " عمدة الأحكام " .

وهناك كتب جمعها الأئمة فيها أحاديث جوامع في العبادات والأعمال والأخلاق مثل : " رياض الصالحين " للإمام النووي ، و " مشكاة المصابيح " للإمام البغوي ، وغير ذلك من الجوامع المفيدة في علوم الحديث ، وهناك كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ، وكتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه ، وغير ذلك من الكتب النافعة من مؤلفات أئمة الإسلام .

الكتب المفيدة في الفقه والتوحيد

س٣٤ - أرجو أن تدلوني عن بعض الكتب المفيدة في الفقه والتوحيد ؟

الكتب المفيدة - ولله الحمد - كثيرة ، ودين الإسلام ثري بالكتب النافعة من الكتاب والسنة وفقه السلف الصالح على المذاهب الأربعة ، فمن الكتب المختصرة في الفقه الحنبلي بالنسبة للمبتدئ مثلا كتاب " آداب المشي للصلاة " لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله ، فإن ذلك يبين لك أحكام الصلاة وأحكام الزكاة وأحكام الصيام هذه ضروريات من دينك ، وقبل ذلك رسائل مختصر في أحكام الطهارة وأحكام المياه تجدها في " مجموع الرسائل والمسائل " لعلماء نجد أو غيرهم من علماء المسلمين الموثوقين المحققين ، وإذا تجاوزت هذا المقدار فهناك " عمدة الفقه " لموفق الدين ابن قدامة ، وهناك " متن الدليل " لمرعي بن يوسف الكري الحنبلي وهو مختصر مفيد وسهل ، وهناك " متن زاد المستقنع " ، أيضا كل هذه مختصرات في الفقه .

أما في العقيدة فهناك " الأصول الثلاثة " للإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب يرحمه الله ، و " العقيدة الواسطية " لشيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله ، وكتاب " التوحيد الذي هو حق الله على العبيد " للشيخ محمد بن عبد الوهاب يرحمه الله ، وهناك " العقيدة الطحاوية وشرحها " ، فكل هذه كتب مفيدة في العقيدة ، وهناك كتب الشيخين : شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم في العقيدة والفقه .

والمسلم يعمل بما يقوم عليه الدليل دون نظر إلى كونه للحنابلة أو الشافعية أو المالكية أو الحنفية إن كان يحسن معرفة الدليل ، أما إذا كان مبتدئا فهذا عليه أن يسأل أهل العلم ويأخذ بما يفتونه به ، قال تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1] ، ومذهب العامة مذهب من يفتيه ومن يقلده من أهل العلم .

(١) سورة النحل آية : ٤٣ .

الدعوة والدعاة

الدعوة إلى الله تعالى

الدعوة إلى الله مع ما نحن فيه من الجهل والضلال

س٣٥ - الدعوة فرض كفاية فهل هذا يوافق ما نحن فيه من الجهل والضلال ؟ أم أصبحت الدعوة واجبة على الجميع في هذه الأيام بسبب الجهل وانتشار الفساد ؟ الرجاء التوضيح .

ما كل يستطيع الدعوة بمعنى أنه يعلم الناس أمور الدين وأمور العقيدة ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ما كل يستطيع هذا ، إما لضعف في جسمه وشخصيته ، وإما لضعف في علمه وأنه ليس عنده من العلم ما يعرف به الحلال والحرام ، والواجب والمندوب والمكروه والمستحب ، وإنما تجب الدعوة على من يستطيع القيام بها وعنده مؤهلات لها ، لكن على كل مسلم مسؤولية بحسب استطاعته ، فمثلا صاحب البيت وإن كان عاميا عليه الدعوة لأهل بيته بأن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، وينقي البيت من المنكرات ، ويهيئه للأعمال الصالحة ؛ لأن الله جل وعلا يقول : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [1] .

فالإنسان مكلف بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أهل بيته ومن تحت يده ، والرسول ﷺ يقول : ﴿ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ﴾ [2] . [3] فالخطاب هذا موجه لعموم الآباء ، فليس هناك أحد من المسلمين ليس عليه مسئولية إما عامة وإما خاصة ، وعلى أهل العلم بالذات المسؤولية أكبر والواجب عليهم أعظم .

---

(١) سورة التحريم آية : ٦ .

(٢) أبو داود الصلاة (٤٩٥) ، أحمد (١٨٧/٢) .

(٣) رواه أبو داود في " سننه " (١ / ١٣٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم .

إدخال أساليب جديدة على الدعوة تناسب العصر

س٣٦ - ما رأيكم في أساليب الدعوة الحالية هل إدخال أساليب جديدة تناسب العصر أمر مناسب ؟

لا شك أن الدعوة إلى الله من أعظم الواجبات في كل زمان ومكان ، وذلك منذ بدء إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام من وقت آدم عليه السلام وحتى نهاية الخليقة ، والمؤمنون مكلفون بهذه المهمة ، قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [2] ، فمسؤولية الأمة المحمدية في مجال الدعوة أكبر مسؤولية ، وذلك بما حباها الله من هذا الدين وهذا الكتاب العظيم ، وهذا الرسول العظيم عليه الصلاة والسلام بما أعطاه الله من قدرة على البيان وحرص على هداية الخلق .

وأساليب الدعوة إلى الله لا شك أنها تستمد من الكتاب والسنة ، فالرسول عليه الصلاة والسلام قام بالدعوة منذ أن بعثه الله إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى ، وقد اتخذ عليه الصلاة والسلام أسلوبا متكاملا في الدعوة وقد استوعبها وفهمها وطبقها هو ومن حوله من صحابته ، قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [3] ، فهو قدوة الدعاة والعاملين والمجاهدين والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر .

ولا مانع في الأساليب أن نستعين بالخبرات والوسائل المتعددة المفيدة والمتجددة مع الأخذ في الاعتبار ألا نحيد عن منهج الرسول ﷺ من حيث المنهج والأسلوب المتبع ، وكذلك لا يكون التجديد في أساليب الدعوة تجديدا مخالفا لهدي الرسول ﷺ إنما يكون التجديد في نطاق منهج الرسول ﷺ .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١١٠ .
(٢) سورة آل عمران آية : ١٠٤ .
(٣) سورة الأحزاب آية : ٢١ .

وعلينا أن ندرك أن حالة كل مجتمع تختلف عن الآخر ، ولهذا يجب أن نختار الأسلوب المناسب لكل مجتمع ندعو فيه إلى الله ، كذلك علينا أن نعي بأن الدعوة عالمية وليست دعوة محلية أو قبلية ، قال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝ ﴾ [1] ، ولأن الدعوة عالمية وشاملة لا بد أن نلم بأحوال العالم كله واختلاف طبيعة كل مجتمع ، وأن نعد لكل حالة ما يناسبها .

العذر بالجهل وموقف العلماء وطلاب العلم من الناس في أمور العقيدة

س٣٧ - يقع بعض المسلمين في أعمال شركية أو يتلفظون بألفاظ شركية جهلا منهم بأنها مخالفة لمنهج الإسلام ، فهل هم معذورون بالجهل ؟ وماذا يجب على طلبة العلم والعلماء تجاه الناس في أمور العقيدة وغيرها ؟

من وقع منه أعمال شركية أو ألفاظ شركية وهو في مجتمع مسلم ويمكنه سؤال العلماء ، ويقرأ القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، ويسمع كلام أهل العلم فهو غير معذور فيما وقع منه ؛ لأنه قد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة .

أما من كان بعيدا عن بلاد الإسلام ويعيش في بلاد جاهلية أو في مجتمع لا يعرف عن الإسلام شيئا فهذا يعذر بجهله ؛ لأنه لم تقم عليه الحجة ، لكن إذا بلغته الدعوة وعرف خطأه وجب عليه التوبة إلى الله تعالى .

واليوم مع تطور وسائل الإعلام وتقارب البلدان بسبب وسائل النقل السريعة لم يبق أحد لم تبلغه الدعوة إلا نادرا ؛ لأنه انتشر الوعي في أقطار المعمورة بالقدر الذي تقوم به الحجة ، ولكن المشكلة أن غالب الذين يقع منهم الشرك الأكبر يعيشون في قلب البلاد الإسلامية وفيهم علماء ولا يقبلون الدعوة إلى التوحيد ، بل ينفرون منها وينفرون غيرهم وينبزون الدعاة إلى التوحيد بأسوأ الألقاب ، وهذه هي المصيبة العظمى .

فالواجب على العلماء القيام بالدعوة إلى التوحيد الذي دعا إليه رسل الله عليهم الصلاة والسلام ، والتحذير مما يضاده من الشرك ، وبيان ما وقع فيه بعض المتمعات من

---

(١) سورة الفرقان آية : ١ .

الشرك الأكبر ، وشرح أسباب ذلك حتى تقوم الحجة وتتضح المحجة ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

أما إذا سكت العلماء واستسلموا للأمر الواقع ، أو صرفوا عنايتهم بالدعوة إلى أمور جانبية وتركوا الأساس كما تفعله بعض الجماعات التي تنتمي إلى الدعوة اليوم ، فإن هذا لا يجدي شيئا ولا يعتبر دعوة إلى الإسلام .

من يجيد خمس لغات أجنبية ولا يعلم أهو مطالب بالدعوة أم لا

س٣٨ - إنني أجيد التحدث بخمس لغات أجنبية ولكنني لا أعلم أنني مطالب بالدعوة بإحداها إلى الله ، ولم أستخدمها إلا في الترجمة أو علم خاص ، فهل سأسأل عن هذا العلم ؟

الدعوة إلى الله تعالى واجبة على من عنده الأهلية إذا احتيج إليه ، وتتوفر فيه شروط الداعية ، فإذا ترك الدعوة في هذه الحالة فهو آثم ؛ لأنه تارك لواجب تعين عليه ، أما إذا لم يحتج إليه بأن قام بالدعوة غيره ممن تحصل بهم الكفاية فإن الدعوة لا تجب عليه في هذه الحالة ، وإنما تستحب فقط .

وأما من لم تتوفر فيه شروط الدعوة - وأهمها العلم - بما يدعو إليه فلا يجوز له القيام بالدعوة وهو جاهل ؛ لأن ما يفسد أكثر مما يصلح .

وقد صار اسم الدعوة في هذا الزمان مظلة يدخل تحتها كل جاهل لا يحسن ما يقول ، وكل مغرض يدعو إلى اتجاه باطل أو اتجاه مشبوه ، وكل منافق يدعو إلى إثارة فتنة بين المسلمين وتفريق الكلمة ، فيجب التحفظ في هذا الموضوع ووضع الضوابط اللازمة ، وقد ﴿ أخبر النبي ﷺ أن هناك على أبواب جهنم دعاة من أطاعهم قذفوه فيها ﴾ (١) (٢) فلنكن على حذر منهم .

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١١) ، مسلم الإمارة (١٨٤٧) ، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤) ، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٩) ، أحمد (٤٠٦/٥) .

(٢) انظر : " صحيح الإمام البخاري " (٨ / ٩٢ ، ٩٣) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

الواجبات التي يمكن لمجلة الدعوة أن تضطلع بها كمجلة إسلامية

س٣٩ - ما هي الواجبات التي يراها فضيلتكم التي يمكن لمجلة " الدعوة " أن تضطلع بها كمجلة إسلامية ؟

المجلة يجب أن ترتقي إلى مجال أوسع وأرحب لمخاطبة القارئ في كل مكان ، وأن تبحث عن المادة الخصبة التي تشد انتباه المسلمين وعقولهم مهما أمكن ذلك ، وهذا لا يكون إلا من حسن إلى أحسن .

والمجلة بوضعها الحالي - والحمد لله - فيها الخير الكثير ، ولكن لا يكفي هذا ما دام في الإمكان تقديم الأفضل وتطويرها إلى الأحسن وما هو أشمل .

وأحب أن أبشركم فالناس الآن مسرورون من المجلة ويتطلعون إليها خاصة الشباب والفتيات ، والمجلة في حاجة إلى جهود ومجهودات الجميع .

ما ينبغي أن تطرحه مجلة الدعوة

س٤٠ - وما هي الأمور التي ينبغي أن تطرحها المجلة ؟

أي شيء نافع للإسلام والمسلمين ، فالعقيدة والفتاوى والمقالات هذه متطلبات الدعوة ، كما يجب عليها أن تحرص على عرض الآراء والمناقشات التي ينتفع بها المسلمون .

التمثيل وكتابة القصص الخيالية

س٤١ - ما حكم (التمثيل) ؟ وما حكم كتابة القصص الخيالية ؟

التمثيل من وسائل اللهو المستوردة إلى بلاد المسلمين ، فلا يجوز فعله والاشتغال به ، وفيه كذب ومخالفة للواقع ، وفيه تنقص للشخصيات المحترمة الممثلة ، وفيه تشبه بالشخصيات الكافرة الممثلة أيضا ، وفيه محاذير كثيرة .

وقد كتب فيه بعض المشايخ - جزاهم الله خيرا - كتابات قيمة شخصت مضاره وحذرت منه ، مثل ما كتبه فضيلة الدكتور الشيخ بكر أبو زيد ، وما كتبه فضيلة الشيخ

عبد السلام بن برجس العبد الكريم ، وما كتبه الشيخ حمود التويجري ، فلتراجع ، وما يقال فيه من المنافع فإن المضار الحاصلة بسببه أضعافها ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

أول ما يبدأ به الداعية إلى الله في دعوة الناس

س٤٢ - تتنازع بعض الجماعات الإسلامية في الأساسيات التي يبدأ بها في دعوة الناس ، فمنهم من يرى أن الدعوة إلى التوحيد وتصحيح العقائد أولى وأهم ، ومنهم من يرى أن يبدأ بشرح محاسن الدين وتبصير الناس بواقع حياتهم العامة المخالفة للإسلام ، وتربيتهم على فضائل الأخلاق ومكارمها .

فأي الرأيين أصوب من واقع الهدي النبوي ، ثم ألا يمكن الجمع بين الأمرين ؟

الرأي الأصوب هو الرأي القائل : إن الدعوة إلى التوحيد هي أول ما يبدأ بها في الدعوة إلى الله تعالى ؛ لأن هذا هو منهج الرسل عليهم الصلاة والسلام ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾ [(١)] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥ ﴾ [(٢)] .

وقال النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم » [(٣)] [(٤)] الحديث ، هذا منهج الرسل في الدعوة إلى الله تعالى ما كانوا يبدءون بشيء قبل إصلاح العقيدة ، وفي سيرة الرسول ﷺ في الدعوة خير شاهد على

---

(١) سورة النحل آية : ٣٦ .

(٢) سورة الأنبياء آية : ٢٥ .

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨٩) ، مسلم الإيمان (١٩) ، الترمذي الزكاة (٦٢٥) ، النسائي الزكاة (٢٤٣٥) ، أبو داود الزكاة (١٥٨٤) ، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣) ، أحمد (٢٣٣/١) ، الدارمي الزكاة (١٦١٤) .

(٤) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ / ١٢٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بألفاظ متقاربة في مواضع من كتاب الزكاة .

ذلك ، حيث مكث في مكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس إلى التوحيد وإخلاص العبادة لله ، وترك عبادة ما سواه .

فأي جماعة من الجماعات التي تنتسب للدعوة تخالف منهج الرسل وتبدأ بغير ما بدءوا به فدعوتا دعوة فاشلة ، كيف والتمعات التي تنتسب إلى الإسلام يوجد في غالبها الشرك الأكبر المتمثل بعبادة الأضرحة ودعاء الموتى من دون الله ، كيف يتركون على ما هم عليه ، ويدعون إلى محاسن الدين فقط وفضائل الأخلاق مع ما عليه غالبهم من الشرك الأكبر ؟ !

نعم إذا كان مجتمع من التمعات خاليا من الشرك ، وعنده قصور في الجوانب الأخرى من الدين ، فإنه يدعى إلى إصلاح ما عنده من الخلل ، مع العناية بتدريس العقيدة وشرح مسائلها لئلا يتطرق إليه الخلل من حيث لا يشعرون ، ولئلا تنسى قواعدها وأحكامها .

اجتهاد أئمة المساجد في نصح المسلمين وعدم تقصيرهم في ذلك

س٤٣ - نرجو من فضيلتكم أن تحثوا أئمة المساجد ومن له مسؤولية في هذا الأمر بأن يجتهدوا وينصحوا إخوانم ، كما قال تعالى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [(١)] **، لأننا نلاحظ في بعضهم نوعا من التقصير حتى في الصلاة وغير ذلك ، وجزاكم الله خيرا .**

لا شك أن أئمة المساجد عليهم مسئولية يجب عليهم القيام با ؛ لأن الإمام مؤتمن ، فيجب عليه :

أولا : أن يحافظ على الصلاة بالجماعة ، ولا يتخلف عن جماعته ، ولا يتأخر عنهم ويشق عليهم ، وإذا رأى أنه لا يمكن من الحضور فإنه ينوب عنه من يقوم بالواجب .

(١) سورة الذاريات آية : ٥٥ .

ثانيا : يجب عليه أن يتخولهم بالموعظة ؛ لأن النبي ﷺ كان يتخول أصحابه بالموعظة من حين لآخر ، وخصوصا عندما تحصل مناسبة أو تنبيه على خطأ .

ثالثا : على الإمام أيضا أن يتفقد المتخلفين عن الصلاة ويعظهم ويذكرهم ، وإذا استدعى الأمر أن يبلغ عنهم ولاة الأمور للأخذ على أيديهم ، فالنبي ﷺ كان يتفقد أصحابه وحضورهم للصلاة ، وكان ينهى عن التأخر ويقول : ﴿ تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكم من خلفكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ﴾ [1] " [2] .

وكان ﷺ يقول : ﴿ لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجالا معهم حزم من حطب ، ثم أخالف على قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتم بالنار ﴾ [3] [4]

فهذا دليل على أنه واجب على الإمام أن يتفقد المصلين معه ، وأن يعاتب المتأخرين ، وأن يقوم بالواجب نحوهم من باب النصيحة ، أما أنه يترك المتخلفين ويترك الناس ، فهذا يكون نقصا في المسئولية .

سبب كون خطبة الجمعة أصبحت كالمسكن ينتهي مفعولها بمجرد الخروج من المسجد

س٤٤ - فضيلة الشيخ ، لكم باع في عالم الخطابة وخاصة وأنكم خطيب جامع ، فما رأيكم فيما يشاع حاليا أن خطبة الجمعة أصبحت كالمسكن ينتهي مفعولها بمجرد الخروج من المسجد ، ولماذا لم تعد خطبة الجمعة تتعايش مع أحوال المسلمين ومشاكلهم الحياتية ؟

---

(١) مسلم الصلاة (٤٣٨) ، النسائي الإمامة (٧٩٥) ، أبو داود الصلاة (٦٨٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٨) ، أحمد (٣٤/٣) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ /٣٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٨٨) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١) ، الترمذي الصلاة (٢١٧) ، النسائي الإمامة (٨٤٨) ، أبو داود الصلاة (٥٤٨) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩١) ، أحمد (٥٣٧/٢) ، مالك النداء للصلاة (٢٩٢) ، الدارمي الصلاة (١٢١٢) .

(٤) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أرى أن التقصير لا يرجع إلى خطبة الجمعة في حد ذاتها وإنما يرجع إلى المتلقين أنفسهم . فأكثرهم لا يلتزم بما يسمع وبما يقال له ، إنما هو سائر في طريقه ولو كان غير صحيح .

أما الخطبة نفسها فالغالب أنها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وخاصة في هذه البلاد والحمد لله . وأعتقد أن غالبية خطبائها من أهل العلم ومن طلابه المتمكنين ، وإذا كانوا من الذين لا يعدون الخطبة فإنهم يستعينون بخطب معدة من قبل علماء لهم مكانتهم في العلم والفقه . ولذلك فالخطب في المملكة هي خطب في المستوى المطلوب .

وإذا كان هناك من تقصير أو عدم تأثير فمرده إلى الناس أنفسهم ؛ لأن كثيرا من الناس لا يعدلون من سلوكهم مهما قيل لهم . إنما يفرحون إذا سمعوا أن الخطيب يتكلم في حق غيرهم أو يتناول أخطاء غيرهم ، فهم يصغون له بشدة . أما إذا تناول أخطاءهم فإنهم يصدون عنه ويعرضون في الغالب ، ويخرجون بدون فائدة .

الذهاب إلى الجمهوريات السوفيتية المسلمة للدعوة

س٤٥ - نحن شباب لدينا بعض العلم ، وقد طلب منا الذهاب إلى الجمهورية السوفييتية المسلمة ، حيث يعاني المسلمون هناك من الجهل ودخول بعض الفرق المنحرفة لتضليلهم ، فهل يجوز لنا الذهاب هناك والدعوة إلى توحيد الله والعقيدة الصحيحة ، علما بأن الذهاب يكون شهرا واحدا في الإجازة الصيفية ؟ أفيدونا وفقكم الله .

لا شك أن هذا أمر مهم ، والذهاب إلى هؤلاء لدعوتهم للإسلام وإلى تصحيح العقيدة مهم جدا ، وهو من الجهاد في سبيل الله ، وفيه أجر عظيم ، ولكن هذا لمن يكون عنده الاستطاعة العلمية ، بأن يكون عنده علم يستطيع أن يبين للناس العقيدة الصحيحة ويبين للناس ما يضاد العقيدة أو ينقص العقيدة من الشركيات والبدع ، فإذا كان عنده استعداد

علمي ، فهذا من أفضل الأعمال ، فليذهب ويدع إلى الله ويعلم ويرشد ، وهو مثاب إذا صلحت نيته :

قال ﷺ ﴿ من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ﴾ [1] [2] .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [3] .

الدعوة إلى الله من أفضل الأعمال ، لكن بشرط أن يكون الداعية مؤهلا بالعلم النافع .

ما حدث بين العلماء من الفجوة والتراشق المكتوب والمسموع

س٤٦ - وما رأي فضيلتكم في ذلك التراشق المكتوب والمسموع الذي حدث بين بعض العلماء ؟ وألا ترون أن جلوسهم للحوار كان أجدى ؟ وأن ذلك ربما أفسد مشاريعهم الإسلامية ؟

العلماء المعتبرون لم يحصل بينهم شيء مما ذكر في السؤال ، وإنما الذي يمكن حدوثه من ذلك هو بين بعض المتعلمين والشباب المتحمسين ، ونسأل الله لهم الهداية والتوفيق ، وندعوهم إلى ترك هذا العمل المشين ، والتآخي فيما بينهم على البر والتقوى ، والرجوع إلى أهل العلم فيما أشكل عليهم ، وعليهم بدراسة منهج أهل السنة والجماعة على أيدي العلماء ، حتى يتضح لهم الحق ، ويستبين لهم طريق الصواب ، وألا يتأثروا بالأفكار الوافدة التي تريد تفريق جماعتهم وفصلهم عن مشائخهم ومنهج سلفهم الصالح ، فإن الفتنة إنما

---

(١) مسلم العلم (٢٦٧٤) ، الترمذي العلم (٢٦٧٤) ، أبو داود السنة (٤٦٠٩) ، أحمد (٣٩٧/٢) ، الدارمي المقدمة (٥١٣) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ٢٠٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سورة فصلت آية : ٣٣ .

حدثت وتحدث بين شباب المسلمين بسبب الإصغاء إلى الأفكار الوافدة المشبوهة والإعراض عن المنهج الصحيح .

أوصاف العلماء الذين يُقتدى بهم

س٤٧ - ما هي أوصاف العلماء الذين يقتدى بهم ؟

أوصاف العلماء الذين يقتدى بهم هم أهل العلم بالله سبحانه وتعالى ، الذين تفقهوا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتحلوا بالعلم النافع والعمل الصالح ، فلا يقتدى بعالم لا يعمل بعلمه ، ولا يقتدى بجاهل ليس عنده علم ، ولا يقتدى إلا بمن جمع بين الأمرين : العلم النافع ، والعمل الصالح .

وبالنسبة للذين يقتدى بهم في بلادنا ومن تؤخذ أشرطتهم ، وهم كثيرون ولله الحمد ، معروفون عند الناس ، لا يجهلهم أحد ، لا البادية ولا الحاضرة ، ولا الكبار ولا الصغار ، هم القائمون على أعمال هذه الأمة من الفتوى والقضاء والتدريس وغير ذلك ، الذين عرف عنهم العلم والتقى والورع ، وعلى رأس علمائنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ، فإنه رجل من الله عليه بالعلم الغزير والعمل الصالح والدعوة إلى الله والإخلاص والصدق وما لا يخفى على كل أحد ، وهو ولله الحمد صدر عنه خير كثير من الكتابات من والمؤلفات ومن الأشرطة ومن الدروس ، وكذلك العلماء الذين يفتون في برنامج (نور على الدرب) ، هؤلاء أيضا ولله الحمد عرفت عنهم الفتاوى الصائبة والأقوال النافعة في الغالب ، وكذلك إخوانه من أصحاب الفضيلة كبار القضاة ؛ لأنه لا يشتغل بالقضاء ويثق الناس به في دمائهم وأموالهم وفروجهم إلا من كان موثوقا بعلمه .

إن هؤلاء لهم جهود في الدعوة والإخلاص والرد على من يريدون الانحراف بالدعوة عن طريقها الصحيح ، سواء عن قصد أو عن غير قصد ، هؤلاء لهم تجارب ولهم خبرة وسبر للأقوال ومعرفة الصحيح من السقيم ، فيجب أن تروج أشرطتهم ودروسهم ، وأن

ينتفع بها ، فإن فيها فائدة كبيرة للمسلمين ، وكل عالم لم يجرب عليه خطأ ولم يجرب عليه انحراف في سيرة أو فكر ، فإنه يؤخذ عنه .

كثرة المنتسبين للدعوة وبيان العلماء الذين يستفاد منهم ويرجع إليهم في النوازل

س٤٨ - لقد كثر المنتسبون إلى الدعوة هذه الأيام ، مما يتطلب معرفة أهل العلم المعتبرين ، الذين يقومون بتوجيه الأمة وشبابها إلى منهج الحق والصواب ، فمن هم العلماء الذين تنصح الشباب بالاستفادة منهم ومتابعة دروسهم وأشرطتهم المسجلة وأخذ العلم عنهم والرجوع إليهم في المهمات والنوازل وأوقات الفتن ؟

الدعوة إلى الله أمر لا بد منه ، والدين إنما قام على الدعوة والجهاد بعد العلم النافع ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣ ﴾ [(١)] ، فالإيمان يعني العلم بالله سبحانه وتعالى وبأسمائه وصفاته وعبادته ، والعمل الصالح يكون فرعا من العلم النافع ؛ لأن العمل لا بد أن يؤسس على علم .

والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والتناصح بين المسلمين ، هذا أمر مطلوب ، ولكن ما كل أحد يحسن أن يقوم بهذه الوظائف ، هذه الأمور لا يقوم بها إلا أهل العلم وأهل الرأي الناضج ؛ لأنها أمور ثقيلة مهمة ، لا يقوم بها إلا من هو مؤهل للقيام بها ، ومن المصيبة اليوم أن باب الدعوة صار بابا واسعا ، كل يدخل منه ، ويتسمى بالدعوة ، وقد يكون جاهلا لا يحسن الدعوة ، فيفسد أكثر مما يصلح ، وقد يكون متحمسا يأخذ الأمور بالعجلة والطيش ، فيتولد عن فعله من الشرور أكثر مما عالج وما قصد إصلاحه ، بل ربما يكون ممن ينتسبون للدعوة ، ولهم أغراض وأهواء يدعون إليها ويريدون تحقيقها على حساب الدعوة وتشويش أفكار الشباب باسم الدعوة والغيرة على الدين ، وربما يقصد خلاف ذلك ، كالانحراف بالشباب وتنفيرهم عن مجتمعهم وعن ولاة أمورهم وعن

---

(١) سورة العصر آية : ٣ .

علمائهم ، فيأتيهم بطريق النصيحة وبطريق الدعوة في الظاهر ، كحال المنافقين في هذه الأمة ، الذين يريدون للناس الشر في صورة الخير .

أضرب لذلك مثلا في أصحاب مسجد الضرار ، بنوا مسجدا ، في الصورة والظاهر أنه عمل صالح ، وطلبوا من النبي ﷺ أن يصلي فيه من أجل أن يرغب الناس به ويقره ، ولكن الله علم من نيات أصحابه أنهم يريدون بذلك الإضرار بالمسلمين ، الإضرار بمسجد قباء ، أول مسجد أسس على التقوى ، ويريدون أن يفرقوا جماعة المسلمين ، فبين الله لرسوله مكيدة هؤلاء ، وأنزل قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [1] .

يتبين لنا من هذه القصة العظيمة أن ما كل من تظاهر بالخير والعمل الصالح يكون صادقا فيما يفعل ، فربما يقصد من وراء ذلك أمورا بعكس ما يظهر .

فالذين ينتسبون إلى الدعوة اليوم فيهم مضللون يريدون الانحراف بالشباب وصرف الناس عن الدين الحق وتفريق جماعة المسلمين والإيقاع في الفتنة ، والله سبحانه وتعالى حذرنا من هؤلاء : ﴿ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [2] ، فليس العبرة بالانتساب أو فيما يظهر ، بل العبرة بالحقائق وبعواقب الأمور .

والأشخاص الذين ينتسبون إلى الدعوة يجب أن ينظر فيهم : أين درسوا ؟ ومن أين أخذوا العلم ؟ وأين نشئوا ؟ وما هي عقيدتهم ؟ وتنظر أعمالهم وآثارهم في الناس ، وماذا أنتجوا من الخير ؟ وماذا ترتب على أعمالهم من الإصلاح ؟ يجب أن تدرس أحوالهم قبل

(١) سورة التوبة الآيتان : ١٠٧ - ١٠٨ .

(٢) سورة التوبة آية : ٤٧ .

أن يغتر بأقوالهم ومظاهرهم ، هذا أمر لا بد منه ، خصوصا في هذا الزمان ، الذي كثر فيه دعاة الفتنة ، وقد ﴿ وصف النبي ﷺ دعاة الفتنة بأنهم قوم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا ﴾ [(١)] [(٢)] والنبي ﷺ لما سئل عن الفتن ، قال : ﴿ دعاة على أبواب جهنم ، من أطاعهم ، قذفوه فيها ﴾ [(٣)] [(٤)] سماهم دعاة .

فعلينا أن ننتبه لهذا ، ولا نحشد في الدعوة كل من هب ودب ، وكل من قال : أنا أدعو إلى الله ، وهذه جماعة تدعو إلى الله ! لا بد من النظر في واقع الأمر ، ولا بد من النظر في واقع الأفراد والجماعات ، فإن الله سبحانه وتعالى قيد الدعوة إلى الله بالدعوة إلى سبيل الله ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [(٥)] . (يوسف : ١٠٨) ، دل على أن هناك أناسا يدعون لغير الله ، والله تعالى أخبر أن الكفار يدعون إلى النار ، فقال : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴾ [(٦)] ، فالدعاة يجب أن ينظر في أمرهم .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن هذه الآية ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [(٧)] : " فيه الإخلاص ، فإن كثيرا من الناس إنما يدعو إلى نفسه ، ولا يدعو إلى الله ﷻ " [(٨)] .

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١١) ، مسلم الإمارة (١٨٤٧) ، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٩) .
(٢) كما في " صحيح البخاري " (٨ / ٩٢-٩٣) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .
(٣) البخاري المناقب (٣٤١١) ، مسلم الإمارة (١٨٤٧) ، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٩) ، أحمد (٤٠٦/٥) .
(٤) رواه البخاري في " صحيحه " (٨ / ٩٢-٩٣) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .
(٥) سورة يوسف آية : ١٠٨ .
(٦) سورة البقرة آية : ٢٢١ .
(٧) سورة يوسف آية : ١٠٨ .
(٨) انظر : " كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد " (ص٤٥-٤٦) .

ضوابط أساليب الدعوة

س٤٩ - هل أساليب الدعوة محددة بضوابط معينة ؟

الله سبحانه في القرآن يقول : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [(١)] ؛ لأن الذي يقع في المنكر : إما أن يكون جاهلا ، فهذا يكفي فيه الدعوة بالحكمة ، كأن يبين له الخطأ فإذا تبين له الخطأ رجع إلى الصواب .

ومن الناس من إذا بين له الخطأ لا يرجع ويكون عنده تكاسل ؛ لأن هواه ينازعه ونفسه تنازعه ، فهذا يحتاج إلى موعظة بأن يخوف بالله ﷻ ويبين له عقوبة من استمر على المعصية بعد معرفتها .

وهناك صنف ثالث : إذا عرف الحكم ، فإنه يجادل عن الباطل ، ويجادل عما هو عليه من المنكر ، ويريد تسويغ ما هو عليه من خطأ ، فهذا يحتاج إلى الجدال ، لكن يكون الجدال بالتي هي أحسن ، لا يكون بعنف ، ولا يكون بتعيير ، ولا بتشهير ، وإنما يكون بالتي هي أحسن ، وبقرع الحجة بالحجة ، حتى يتضح الحق ، ويزول الباطل .

وهذه الدرجات ذكرها الله سبحانه وتعالى في الآية : ﴿ بِٱلۡحِكۡمَةِ ﴾ [(٢)] الدرجة الأولى ، وبـ ﴿ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾ [(٣)] الدرجة الثانية ، والجدال بالتي هي أحسن الدرجة الثالثة ، وهي درجات تختلف باختلاف المدعوين .

---

(١) سورة النحل آية : ١٢٥ .
(٢) سورة النحل آية : ١٢٥ .
(٣) سورة النحل آية : ١٢٥ .

من يهتم بأمور المسلمين المهمة كالدعوة وتربية الشباب ولا يجد الوقت لحفظ القرآن

س٥٠ - ما رأي فضيلتكم فيمن يهتم بأمور المسلمين المهمة ، كالدعوة إلى الله وتربية الشباب على التمسك بالقرآن والسنة المطهرة ، ولا يجد الوقت لحفظ القرآن الكريم ، فما نصيحتكم لمثل هؤلاء ؟

يجب على الداعية أولا أن يتأهل قبل أن يباشر الدعوة ، بأن يدرس القرآن الكريم ومعانيه وتفسيره ، ويدرس السنة النبوية ما تيسر منها ، ويقرأ في شروحها ، ويتعلم الأحكام الشرعية .

فيجب على الداعية إلى الله أن يكون مؤهلا ، فلا يصلح للدعوة إلا من كان معه علم .

قال تعالى : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾ [(١)] : البصيرة هي العلم والحكمة .

وقال تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ ﴾ [(٢)] ، فالجاهل لا يصلح للدعوة ؛ لأنه ربما يسيء للدعوة ، كأن يحلل حراما ، أو يحرم حلالا ، أو يشدد في موضوع لا يتحمل التشدد ، أو غير ذلك .

فلا بد من شروط للداعية ، الشرط الأساسي منها أن يكون متعلما العلم الذي يستطيع به أن يدعو الناس إلى دين الله ﷻ وأيضا ، ربما يعرض على الداعية شبهات تحتاج إلى جواب عنها ، فإذا كان جاهلا ، فكيف يجيب على هذه الشبهات ؟ ! كيف يجيب على اعتراضات المعترضين ؟ ! أو كيف يقاوم الملاحدة والفساق والمشبهين ، فإذا لم يكن عنده علم ، فسوف ينهزم أمامهم ، فلا بد للداعية من العلم بالقرآن وبالسنة النبوية وبالحديث وبالفقه وبالعقيدة وغيرها من العلوم .

---

(١) سورة يوسف آية : ١٠٨ .
(٢) سورة النحل آية : ١٢٥ .

الدعوة إلى الله تعالى مع ما نعايشه من الجهل والضلال

س٥١ - الدعوة فرض كفاية ، فهل هذا يوافق ما نحن فيه من الجهل والضلال ؟ أم أصبحت الدعوة واجبة على الجميع في هذه الأيام بسبب الجهل وانتشار الفساد ؟ الرجاء التوضيح .

ما كل يستطيع الدعوة ، بمعنى أنه يعلم الناس أمور الدين وأمور العقيدة ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر .

ما كل يستطيع هذا : إما لضعف في جسمه وشخصيته ، وإما لضعف في علمه ، وأنه ليس عنده من العلم ما يعرف به الحلال والحرام ، والواجب والمندوب ، والمكروه والمستحب ، وإنما تجب الدعوة على من يستطيع القيام بها وعنده مؤهلات لها .

لكن علي كل مسلم مسئولية بحسب استطاعته ، فمثلا صاحب البيت - وإن كان عاميا - عليه الدعوة لأهل بيته ، بأن يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، وينقي البيت من المنكرات ، ويهيئه للأعمال الصالحة :

لأن الله جل وعلا يقول : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ (١) ، فالإنسان مكلف بالدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، على أهل بيته ومن تحت يده .

والرسول ﷺ يقول : ﴿ مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ﴾ (٢) (٣) فالخطاب هذا موجه لعموم الآباء .

فليس هناك أحد من المسلمين ليس عليه مسئولية : إما عامة ، وإما خاصة ، وعلى أهل العلم بالذات المسئولية أكبر ، والواجب عليهم أعظم .

---

(١) سورة التحريم آية : ٦ .

(٢) أبو داود الصلاة (٤٩٥) ، أحمد (١٨٧/٢) .

(٣) رواه أبو داود في " سننه " (١ / ١٣٠) من حديث عمرو بن شيب عن أبيه عن جده .

بعض العلماء الذين يهتمون بفضائل الأعمال ولا يتعرضون لواقع المسلمين

س٥٢ - يلاحظ على كثير من الدعاة أنهم يهتمون بجانب واحد من جوانب الدعوة ، وهو فضائل الأعمال ، ولا يتعرضون لواقع المسلمين ، فلم هذا الإعراض ؟ ما رأي فضيلتكم جزاكم الله خيرا .

الواجب الجمع بين الاثنين ، وهو الترغيب في فضائل الأعمال ، والتنبيه على الأخطاء ، ولا سيما الأخطاء في العقائد .

الواجب أن يبدأ الداعية في أمر العقيدة ؛ لأنها الأساس ، والفضائل إنما تأتي بعد صلاح العقيدة ، والداعية يبدأ بالأهم فالأهم ، ﴿ والرسول ﷺ أول ما بدأ بالعقيدة ، فقام بمكة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى العقيدة ﴾ وإنما فرضت عليه شرائع الإسلام بعد الهجرة .

والحاصل من هذا أن الداعية يكون حكيما في دعوته ، يضع الأمور في مواضعها ، ويعالج كل مرض بحسبه ، فمن كان عنده انحراف في العقيدة ننبهه على الانحراف وندله ونبصره بالطريق الصحيح ، ومن كان عنده صلاح في العقيدة ولكنه عنده تفريط في الأعمال الصالحة أو وقوع في بعض الأعمال المحرمة ، فهذا نستعمل معه الموعظة والتذكير والتخويف .

فالداعية يتعامل مع كل مجتمع بما فيه من المرض ، ويعالجه بما يناسبه ، أما الاقتصار على فضائل الأعمال أو الاقتصار على إصلاح الحكم وترك الشرك ، فهذا ضلال وجهل مبين ، والدعوة التي من هذين النوعين لا تجدي شيئا ولا تنتج نتيجة صالحة .

الخروج في سبيل الله تعالى

س٥٣ - ماذا تقول لمن يخرجون إلى خارج المملكة للدعوة وهم لم يطلبوا العلم أبدا ، يحثون على ذلك ، ويرددون شعارات غريبة ، ويدعون أن من يخرج في سبيل الله للدعوة سيلهمه الله ، ويدعون أن العلم ليس شرطا أساسيا ، وأنت تعلم أن الخارج إلى

---

(١) انظر : " صحيح البخاري " (٤ / ٢٣٨) .

خارج المملكة سيجد مذاهب وديانات وأسئلة توجه إلى الداعي ، ألا ترى يا فضيلة الشيخ أن الخارج في سبيل الله لا بد أن يكون معه سلاح لكي يواجه الناس ، وخاصة في شرق آسيا ، يحاربون مجدد الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ؟ أرجو الإجابة على سؤالي كي تعم الفائدة .

الخروج في سبيل الله ليس هو الخروج الذي يعنونه الآن ، الخروج في سبيل الله هو الخروج للغزو ، أما ما يسمونه الآن بالخروج ، فهذا بدعة ، لم يرد عن السلف .

وخروج الإنسان يدعو إلى الله غير متقيد في أيام معينة ، بل يدعو إلى الله حسب إمكانيته ومقدرته ، بدون أن يتقيد بجماعة أو يتقيد بأربعين يوما أو أقل أو أكثر .

وكذلك مما يجب على الداعية أن يكون ذا علم ، لا يجوز للإنسان أن يدعو إلى الله وهو جاهل ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ (1) ، أي : على علم ؛ لأن الداعية لا بد أن يعرف ما يدعو إليه من واجب ومستحب ومحرم ومكروه ، ويعرف ما هو الشرك والمعصية والكفر والفسوق والعصيان ، يعرف درجات الإنكار وكيفيته .

والخروج الذي يشغل عن طلب العلم عمل باطل ؛ لأن طلب العلم فريضة ، وهو لا يحصل إلا بالتعلم ، لا يحصل بالإلهام ، هذا من خرافات الصوفية الضالة ؛ لأن العمل بدون علم ضلال ، والطمع بحصول العلم بدون تعلم وهم خاطئ .

الثقافة الإسلامية المعاصرة التي شابها شيء من فكر بعض الفرق الضالة

س٥٤ - مما يلاحظ على الثقافة الإسلامية المعاصرة اليوم أنه يشوبها شيء من فكر بعض الفرق الضالة ، مثل الخوارج والمعتزلة ، فتجد في بعضها تكفير المجتمعات والأفراد ، وتسويغ العنف ضد العصاة والفساق من المسلمين ، فما توجيهكم في ذلك ؟

---

(1) سورة يوسف آية : ١٠٨ .

هذا منهج خاطئ ؛ لأن الإسلام ينهى عن العنف في الدعوة ، يقول تعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ (١) ، ويقول لنبيه موسى وهارون عليهما السلام تجاه فرعون : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ۝٤٤ ﴾ (٢) .

والعنف يقابل بالعنف ، ولا يفيد إلا عكس المطلوب ، وتكون آثاره على المسلمين سيئة .

فالمطلوب الدعوة بالحكمة وبالتي هي أحسن وباستعمال الرفق مع المدعوين ، أما استعمال العنف مع المدعوين والتشدد والمهاترات ، فهذا ليس من دين الإسلام ، فالواجب على المسلمين أن يسيروا في الدعوة على منهج الرسول ﷺ وعلى حسب توجيهات القرآن الكريم .

والتكفير له ضوابط شرعية ، فمن ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام التي ذكرها علماء أهل السنة والجماعة ، حكم بكفره بعد إقامة الحجة عليه ، ومن لم يرتكب شيئا من هذه النواقض ، فليس بكافر .

دخول علماء المسلمين كعلماء الطب والعلوم والأحياء في قوله تعالى : (إنما يخشى الله من عباده العلماء)

س٥٥ - هل العلماء المسلمون كعلماء الطب والعلوم والأحياء وغير ذلك من العلوم مما تدلهم على زيادة الإيمان بالله وقدرته ، فهل هؤلاء يدخلون تحت الآية : ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ ﴾ (٣) أم لا ؟

---

(١) سورة النحل آية : ١٢٥ .
(٢) سورة طه آية : ٤٤ .
(٣) سورة فاطر آية : ٢٨ .

عالم الطب وعالم الكيمياء وعالم الاختراع . إذا كان معه علم من الشريعة ، فإن هذا يزيده خيرا بلا شك ، وهذا جمع بين المصلحتين : العلم الشرعي ، والعلم الذي ينفع به مجتمعه .

أما إذا كان عنده العلوم الدنيوية فقط ، فهذا لا يستفيد منها إلا المادة ، ولا تفيده خشية الله ﷻ بل ربما تفيده غفلة عن الله ، فالعلم الدنيوي لا بد أن يوجه بالعلم الشرعي ، ليستفاد منه ، وإلا أصبح ضررا .

تعلم الطب والمخترعات الحديثة بقصد إغناء المسلمين عن الحاجة إلى الكفار والمشركين

س٥٦ - ما رأي فضيلتكم فيمن يتعلم من المسلمين الطب والمخترعات الحديثة بقصد إغناء المسلمين عن الحاجة إلى الكفار والمشركين ؟

لا بأس في ذلك ، ويؤجر عليه ، لكن بشرط أن يكون قد تعلم من دينه ما يحتاج إليه ، فلا بد أن يتعلم أولا أمور الدين الضرورية ، التي لا يعذر أحد بتركها ، ثم يتعلم بعد ذلك أمور الطب وغيرها من العلوم ، أما أن يقبل على أمور الطب والعلوم الأخرى وهو يجهل أمر دينه ، فهذا لا يجوز .

موافقة العلمانيين للسلفيين في بعض الأمور

س٥٧ - كثيرا ما يتفق رأي من يوصفون بالعلمانية ، مع رأي السلفيين في بعض الأمور ؟ مثل الموقف من بعض الجماعات التي اتخذت العنف وسيلة للإصلاح ، والموقف من غلبة المصالح الشخصية في اشتعال الحروب ، والموقف من تكلف بعض الشباب ؟ فما تعليقكم ؟

الواجب أن نتمسك بالمنهج الحق المستمد من الكتاب والسنة والذي كان عليه سلفنا الصالح ، قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ

ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ ، وإذا وافقنا على بعض ذلك أحد من العلمانيين أو غيرهم ، فذلك لا يصرفنا عنه ، ولا نتركه من أجلهم ، وإنما يعتبر هذا شهادة من أعدائنا على صحة ما نحن عليه ، وقد قيل : الحق ما شهدت به الأعداء .

والأعداء من قديم الزمان يعترفون بالحق في قرارة نفوسهم ويتركونه تعصبا منهم لآرائهم ومقاصدهم ، قال الله تعالى : ﴿ قَدۡ نَعۡلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحۡزُنُكَ ٱلَّذِي يَقُولُونَۖ فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [3] .

(١) سورة التوبة آية : ١٠٠ .
(٢) سورة الأنعام آية : ٣٣ .
(٣) سورة النمل آية : ١٤ .

التوحيد والشرك

أنواع التوحيد

س٥٨ - لعدم معرفتي لأنواع التوحيد وحقيقته ورغبة مني في التجرد من الشرك لذا أرجو إجابتي على الأسئلة التالية :

ما هي أنواع التوحيد مع إيضاح كل نوع منها ؟

زادك الله رغبة في الخير ، والحقيقة أن هذا يدل منك على الاهتمام بعقيدتك ، ويجب على كل مسلم أن يهتم بعقيدته ؛ لأنها الأساس الذي ينبني عليه عمله ، فالعمل إنما يصح ويثاب عليه بشرطين :

الأول : أن يكون مبنيا على عقيدة سليمة .

والشرط الثاني : أن يكون موافقا لما شرعه رسول الله ﷺ فاهتمامك بعقيدتك وحرصك على معرفة أنواع التوحيد يدل على خير وعلى أنك - والحمد لله - تريد الحق وتريد العقيدة الصحيحة ، وهذا واجب كل مسلم .

أما بالنسبة لأنواع التوحيد فالتوحيد ثلاثة أنواع :

الأول : توحيد الربوبية ومعناه : إفراد الله تعالى بأفعاله كالخلق والرزق والإحياء والإماتة والضر والنفع وغير ذلك من أفعال الله سبحانه وتعالى فيعتقد المسلم أن الله لا شريك له في ربوبيته .

والنوع الثاني : توحيد الألوهية : وهو إفراد الله تعالى بأنواع العبادة التي شرعها من الصلاة والصيام والحج والزكاة والدعاء والنذر والنحر والرغبة والرجاء والخوف والخشية إلى آخر أنواع العبادة ، فإفراد الله تعالى بها يسمى بتوحيد الألوهية ، وهذا النوع هو المطلوب من الخلق . أما النوع الأول وهو توحيد الربوبية فالخلق مقرون به حتى المشركون الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ مقرون بتوحيد الربوبية كما في قوله تعالى :

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ (١) ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ (٢) إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أن المشركين مقرون بتوحيد الربوبية ، ولكن المطلوب منهم هو إفراد الله بالعبادة إذا أقروا له بتوحيد الربوبية وجب عليهم أن يقروا له بتوحيد العبادة ، والرسل إنما دعوا إلى توحيد العبادة كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ (٣) فكل رسول يدعو إلى توحيد العبادة . أما توحيد الربوبية فهذا موجود في الفطر ولكنه لا يكفي .

والنوع الثاني : توحيد الأسماء والصفات : وذلك بأن يثبت لله ﷻ ما أثبته لنفسه وما أثبته له رسوله ﷺ ﷻ - من الأسماء والصفات ، وننفي عنه ما نفاه عن نفسه وما نفاه عنه رسوله ﷺ من النقائص والعيوب ، هذه أنواع التوحيد الثلاثة التي يجب على كل مسلم معرفتها والاعتناء بها والعمل بها .

أنواع الشرك القولية والفعلية

س٥٩ - ما أنواع الشرك القولية والفعلية ؟

الشرك : هو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله سبحانه وتعالى كالذبح لغير الله والنذر لغير الله والدعاء لغير الله والاستغاثة بغير الله كما يفعل عباد القبور اليوم عند الأضرحة من مناداة الأموات ، وطلب قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات من الموتى ، والطواف بأضرحتهم ، وذبح القرابين عندها تقربا إليهم ، والنذور لهم وما أشبه ذلك ، هذا هو الشرك الأكبر ؛ لأنه صرف للعبادة لغير الله سبحانه وتعالى ، والله جل وعلا يقول :

---

(١) سورة الزخرف آية : ٨٧ .
(٢) سورة المؤمنون الآيتان : ٨٦ - ٨٧ .
(٣) سورة النحل آية : ٣٦ .

﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ (١) ويقول : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ ﴾ (٢) ويقول جل وعلا : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ (٣) والآيات في هذا الموضوع كثيرة ، والشرك أنواع :

النوع الأول : الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة ، وهو الذي ذكرنا أن يصرف شيئا من أنواع العبادة لغير الله ، كأن يذبح لغير الله أو ينذر لغير الله أو يدعو غير الله أو يستغيث بغير الله ، فهذا شرك أكبر يخرج من الملة ، وفاعله خالد مخلد في نار جهنم إذا مات عليه ولم يتب إلى الله ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ ﴾ (٤) وهذا لا يغفره الله عز وجل إلا بالتوبة ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ (٥) .

والنوع الثاني : شرك أصغر لا يخرج من الملة لكن خطره عظيم ، وهو أيضا على الصحيح لا يغفر إلا بالتوبة لقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ (٦) وذلك يشمل الأكبر والأصغر ، والشرك الأصغر مثل الحلف بغير الله ، ومثل قوله : ما شاء الله وشئت ، بأن تعطف مشيئة المخلوق على مشيئة الخالق بالواو ، لأن (الواو) تقتضي التشريك .

والصواب أن تقول : ما شاء الله ثم شئت ؛ لأن (ثم) تقتضي الترتيب ، وكذا لولا الله وأنت ، وما أشبه ذلك كله من الشرك في الألفاظ ، وكذلك الرياء أيضا وهو شرك

---

(١) سورة الكهف آية : ١١٠ .
(٢) سورة النساء آية : ٣٦ .
(٣) سورة البينة آية : ٥ .
(٤) سورة المائدة آية : ٧٢ .
(٥) سورة النساء آية : ٤٨ .
(٦) سورة النساء آية : ٤٨ .

خفي ؛ لأنه من أعمال القلوب ولا ينطق به ولا يظهر على عمل الجوارح ، ولا يظهر على اللسان إنما هو شيء في القلوب لا يعلمه إلا الله .

إذا فالشرك على ثلاثة أنواع : شرك أكبر وشرك أصغر وشرك خفي وهو الرياء وما في القلوب من القصود - النيات - لغير الله سبحانه وتعالى .

والرياء معناه : أن يعمل عملا ظاهره أنه لله لكنه يقصد به غير الله سبحانه وتعالى كأن يقصد أن يمدحه الناس وأن يثني عليه الناس أو يقصد به طمعا من مطامع الدنيا ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [(١)] .

فالذي يحج أو يطلب العلم أو يعمل أعمالا هي من أعمال العبادة لكنه يقصد با طمعا من مطامع الدنيا ، فهذا إنما يريد بعمله الدنيا ، وهذا محبط للعمل .

فالرياء محبط للعمل ، وقصد الدنيا بالعمل يحبط العمل قال النبي ﷺ ﴿ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، فسئل عنه فقال : الرياء ﴾ [(٢)] [(٣)] وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة السوداء على صفاة سوداء في ظلمة الليل وكفارته أن يقول : اللهم إنني أعوذ بك أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم ، وأستغفرك من الذنب الذي لا أعلم ﴾ [(٤)] [(٥)] فالواجب على المسلم أن يخلص لله في أفعاله

---

(١) سورة هود الآيتان : ١٥ - ١٦ .

(٢) أحمد (٤٢٨/٥) .

(٣) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٥ / ٤٢٨) ، ورواه البغوي في " شرح السنة " (١٤ /٣ ، ٣٢٤) ، ورواه الطبراني في " الكبير " (٤ / ٢٥٣) حديث رقم (٤٣٠١) ، وانظر : " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (١ / ١٠٢) و " المغني عن حمل الأسفار في الأسفار " (٣ / ٢٩١) ، كلهم من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه .

(٤) أحمد (٤٠٣/٤) .

(٥) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ٣٠٣) من حديث أبي موسى الأشعريبنحوه ، ورواه البخاري في " الأدب المفرد " (ص٢٤٢) ، من حديث معقل بن يساربنحوه ، وانظر : " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (١٠ / ٢٢٣ ، ٢٢٤) .

وأقواله ونياته ، لله جميع ما يصدر منه من قول أو عمل أو نية ، ليكون عمله صالحا مقبولا عند الله عز وجل .

الصلاة خلف من يعتقد في أصحاب القبور وحكم الصلاة عليه

س٦٠ - يوجد رجل في القرية التي نحن فيها يقرأ القرآن بدون ترتيل ولا تجويد ، ويعتقد في القبور والموتى ، وينذر لهم بنذور ، ويعتقد أنهم ينفعون ويضرون ، هل تجوز الصلاة خلف هذا الإمام ؟ وهل يجوز أن يصلى على الميت إذا مات وهو في هذا العمل ؟

من كان يعتقد في الأموات أنهم ينفعون أو يضرون وينذر لهم ويتقرب إليهم فهذا مشرك الشرك الأكبر ، والعياذ بالله ؛ لأن هذا يعبد غير الله ، فلا تجوز الصلاة خلفه ولا تصح لأنه ليس بمسلم مادام على هذه الحالة . ولكن الواجب عليكم أن تناصحوه ، وأن تبينوا له أن هذا شرك أكبر ، وأنه يجب عليه التوبة إلى الله ﷻ والعمل بالتوحيد الخالص ، وترك عبادة الأموات ، فإن تاب ورجع إلى الله جازت الصلاة خلفه ، أما ما دام على هذه الحالة فهو ليس بمسلم ولا تصح منه صلاة ولا تجوز الصلاة خلفه ، وإذا مات فإنه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يتولاه المسلمون وإنما يتولاه الكفار .

من يعتقد أن سماع نباح الكلب أو مشاهدة البومة يعني وفاة أحد

س٦١ - يعتقد بعض الناس عندنا إذا سمعوا نباح كلب - أعزكم الله - أو شاهدوا طائر البوم يحلق فوق مكان أو يطلق صوتا أن ذلك يعني وفاة أحد من أهل ذلك المكان ، فهل هذا صحيح ؟ وهل مثل هذا الاعتقاد يؤثر على عقيدة المسلم ؟

هذا من التطير والتشاؤم الذي ينهى الله سبحانه وتعالى عنه ، وهو من فعل الكفرة كما تطير قوم فرعون بموسى ومن معه ، وكما تطير قوم صالح عليه الصلاة والسلام به ومن معه ، وكما تطير المشركون بمحمد ﷺ .

والنبي ﷺ بين أن الطيرة شرك قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، الطيرة شرك ﴾ [1] [2] فإذا اعتقد الإنسان أن هذا الطائر يدل على حدوث شر فإن هذا هو الطيرة المذمومة التي جاء النهي عنها ، فإن هذه المخلوقات خلقها الله سبحانه وتعالى لحكم ومصالح وليس عندها نفع ولا ضر ، إنما هذا بتدبير الله سبحانه وتعالى وتقديره .

والواجب على المسلم إذا وجد شيئا من ذلك أن يدفعه بالإيمان واليقين وأن يقول : ﴿ اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك ﴾ [3] [4] ويقول : ﴿ اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك ﴾ [5] [6] .

والفرق بين الطيرة والفأل : أن الطيرة تأميل للشر ، والتفاؤل تأميل للخير ، والتفاؤل شيء طيب ، والنبي ﷺ كان يعجبه الفأل ، والفأل أمل للخير خلاف الطيرة ، فإنا أمـل للشر وسوء الظن بالله سبحانه وتعالى ، أما الفأل من حسن الظن بالله سبحانه وتعـالى ﴿ وكان النبي ﷺ يعجبه الفأل ﴾ [7] [8] .

---

(١) الترمذي السير (١٦١٤) ، أبو داود الطب (٣٩١٠) ، ابن ماجه الطب (٣٥٣٨) ، أحمد (٤٤٠/١) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (١ / ٣٨٩ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠) ، ورواه البخاري في " الأدب المفرد " (ص٣٠٤) حديث رقم (٩١٢) ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (١ / ١٧ ، ١٨) ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٨ / ١٣٩) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ١٦) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٥ / ٣٣٦) ، ورواه الطحاوي في " مشكل الآثار " (١ / ٣٥٨) ، ورواه البغوي في " شرح السنة " (١٢ / ١٧٧ ، ١٧٨) ، كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أحمد (٢٢٠/٢) .

(٤) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ٢٢٠) ، وانظر : " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٥ / ١٠٥) ، وانظر " فتح الباري " (١٠ / ٢١٣) .

(٥) أبو داود الطب (٣٩١٩) .

(٦) رواه أبو داود في " سننه " (٤ / ١٧ ، ١٨) ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٨ / ١٣٩) كلاهما من حديث عروة بن عامر ، ورواه عبد الرزاق الصنعاني في " المصنف " (١٠ / ٤٠٦) . عن الأعمش .

(٧) البخاري الطب (٥٤٤٠) ، مسلم السلام (٢٢٢٤) ، الترمذي السير (١٦١٥) ، أبو داود الطب (٣٩١٦) ، ابن ماجه الطب (٣٥٣٧) ، أحمد (١٧٨/٣) .

(٨) كما في صحيح الإمام البخاري (٧ / ٢٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

تعليق آية الكرسي على الرقبة أو في البيوت تبركًا واعتقادا أنها تطرد الشياطين

س٦٢ - هل يجوز للمسلم أن يعلق آية الكرسي أو غيرها من الآيات أو الأدعية على رقبته أو في بيته أو سيارته أو مكتبه تبركا بها واعتقادا بأنها سبب في طرد الشياطين ؟

لا يجوز للمسلم أن يعلق آية الكرسي أو غيرها من آيات القرآن أو الأدعية الشرعية على رقبته لدفع شر الشياطين أو للاستشفاء بها من المرض ، هذا هو الصحيح من قول العلماء ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعليق التمائم وهذا منه .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب " التوحيد " :

التمائم : شيء يعلق على الأولاد يتقون به العين . عن ابن مسعود ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ إن الرقى والتمائم والتولة شرك ﴾ [(١)] . رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي [(٢)] . فتعليق الآيات على الرقبة أو غيرها من البدن لا يجوز على الصحيح من قولي العلماء ، لعموم النهي عن تعليق التمائم وهذا منه ، ولأجل سد الذريعة التي تفضي إلى تعليق ما ليس من القرآن تعريضا لامتهانه وعدم احترامه .

وأما تعليق الآيات على غير جسم الإنسان من سيارة أو جدار بيت أو مكتب للتبرك وطرد الشياطين ، فهذا لا أعلم من قال بجوازه ؛ لأنه من اتخاذ التمائم المنهي عنه ، وفيه امتهان للقرآن . ولم يكن من عمل السلف ، فما كانوا يعلقون الآيات على الجدران تبركا

---

(١) أبو داود الطب (٣٨٨٣) ، أحمد (٣٨١/١) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (١ / ٣٨١) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٩) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ١١٦٦ ، ١١٦٧) ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (٤ / ٢١٧) ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٩ / ٣٥٠) ، ورواه البغوي في " شرح السنة " (١٢ / ١٥٦ ، ١٥٧) ، كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

بًا ودفعا للضرر بتعليقها . وإنما كانوا يحفظون القرآن في صدورهم ، ويكتبونه في مصاحفهم ، ويعملون به ، ويتعلمون أحكامه ، ويتدبرون معانيه كما أمر الله بذلك .

حمل آيات من القرآن بقصد الحماية من المشاكل أو كسب مودة إنسان

س٦٣ - ما حكم الشرع في كتابة آيات القرآن وحملها بقصد الحماية من المشاكل أو كسب مودة إنسان ؟

لا يجوز على أصح قولي العلماء أن يكتب القرآن على شكل كتب وحروز وتعلق على الأشخاص ؛ لأن القرآن لم ينزل لهذا ، وإنما الذي ورد أن القرآن يقرأ على المصاب وعلى المريض ، أما أنه يكتب على شكل حروز وعلى شكل حجب ، وتعلق على الشخص المريض ، فهذا لا يجوز في أصح قولي العلماء ؛ لأن هذا لا دليل عليه ، ولأنه وسيلة إلى امتهان القرآن ، ووسيلة إلى أن يكتب غير القرآن من التعاويذ الشركية والألفاظ المجهولة ، فإذا فتح هذا الباب فإنه لا يقتصر على كتابة القرآن ، وإنما تكتب الأمور المحظورة والشركية . كما هو الواقع عند الجهال والمخربين . فلا يفتح هذا الباب وينبغي إقفاله . ومن باب أولى تحريم تعليق القرآن وحمله بقصد الحماية مما لم يقع أو لكسب المودة ، فهذا لا يجوز من غير خلاف فيما أعلم .

الأسماء والصفات

الأسماء والصفات جزء من العقيدة وتنبيه طلبة العلم على ما في بعض التفاسير من التأويل والتحريف والتعطيل

س٦٤ - هل معرفة أسماء الله وصفاته جزء من العقيدة ؟ وهل يجب علينا وجوبا أن ننبه الناس على ما في بعض التفاسير من التأويل والتحريف والتعطيل ؟

نعم ، أسماء الله وصفاته والإيمان بذلك نوع من أنواع التوحيد ؛ لأن التوحيد ثلاثة أنواع : توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، وتوحيد الأسماء والصفات :

توحيد الربوبية : المراد به إفراد الله تعالى بأفعاله ، كالخلق والرزق والإحياء والإماتة وتدبير الخلق .

وتوحيد الألوهية : إفراد الله تعالى بأفعال العباد التي يتقربون بها إليه ، إذا كانت على وفق ما جاءت به الشريعة ، تخلص لله ، ولا يكون فيها شرك ، هذا توحيد الألوهية .

وتوحيد الأسماء والصفات : أن نثبت لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله محمد ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، نثبت لله ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات ، أو ما أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل .

أما قضية ذكر ما في بعض التفاسير من بعض التأويلات ، فهذا يبين لطلبة العلم ، أما أن يبين لعموم الناس الذين لا يستفيدون من هذا ، فهذا لا ينبغي ؛ لأن هذا يكون من التشويش ومن إشغال الناس بما لا يعرفون ، وفي الأثر : « حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله »[1] ؟ "[2] .

(١) البخاري العلم (١٢٧) .

(٢) ذكره البخاري في صحيحه (١ / ٤١) عن علي رضي الله عنه .

فالعوام لهم طريقة ، وطلبة العلم لهم طريقة :

العوام يبلغون مجملات العقيدة ومجملات الأوامر والنواهي والوعد والوعيد والموعظة ، ويعلمون أصول الدين وأركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان ، يدرسون هذه الأصول ، ويحفظون إياها ، كما كان في هذه البلاد إلى عهد قريب ، كانوا يحفظون في المساجد الدين ، يحفظون أركان الإسلام ، وأركان الإيمان ، ومعنى الشهادتين ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وشهادة أن محمدا رسول الله ، يحفظون أركان الصلاة وشروط الصلاة وواجباتا ، ويحفظون ما يحتاجون إليه من أمور دينهم .

أما طلبة العلم ، فعند الشرح لهم والتوضيح يبين لهم التأويل ، لكن من غير أن يتعرض للمؤلف ، ويقال : المؤلف مبتدع وضال ، بل يقال : هذا التفسير خطأ ، والصواب كذا ، فيه تأويل الآية الفلانية ، فيه تأويل الصفة الفلانية ، من غير أن يتعرض للعلماء ، فيبدعون ، ويتناول أشخاصهم ، هذا لا يستفيد الناس منه ، بل هذا يسبب نفرة طلبة العلم من العلماء ، ويسبب سوء الظن بالعلماء ، والغرض هو بيان الصواب في هذا الخطأ فقط ، وليس تناول الأشخاص بالتبديع أو بالتجهيل أو بالتضليل ، فهذا لا يفيد شيئا ، بل يفيد أمورا عكسية ، ويفيد سوء الظن بالعلماء ، ويفيد بلبلة الأفكار ، والخوض في أعراض العلماء الميتين والأحياء ، هذا لا يأتي بخير .

يبين الحق لمن يتحمل هذا الشيء من طلبة العلم الذين يفهمون هذا الشيء ، أما العوام ، فلا يتحملون هذا الشيء ، ولا وصلوا إليه ، وإنما يبين لهم ما هم بحاجة إليه من أمور دينهم وأمور عبادتم وأمور صلاتم وأمور زكاتم وأمور صيامهم ، وأهم شيء توضيح العقيدة لهم بمعنى مختصر ، يستفيدون منه ، ولا يكون فيه تطويل يثقلهم ويملهم ، بل يكون بطريقة مختصرة .

تحديد أسماء الله تعالى وبيان الاسم الأعظم

س٦٥ - هل ثبت في الشرع المطهر تحديد أسماء الله الحسنى ؟ وهل يمكن ذكرها ؟ وما هو اسم الله الأعظم ؟

* قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ ﴾ [(١)] ، وقال تعالى : ﴿ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴿٨﴾ ﴾ [(٢)] .

وأسماء الله الحسنى لا يعلم عددها إلا الله سبحانه وتعالى ، وليس في القرآن والسنة حصر لها ، ويمكن حصر ما ورد في الكتاب والسنة منها .

وقد جمع كثيرا منها بعض العلماء في رسائل ، ونظمها بعضهم ، كابن القيم في " النونية " ، والشيخ حسين بن علي آل الشيخ في منظومته " القول الأسنى في نظم الأسماء الحسنى " ، وهي مطبوعة ومتداولة .

وأما اسم الله الأعظم ، فقد ورد أنه في هاتين الآيتين : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ ﴾ [(٣)] ، وقوله تعالى : ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾ ﴾ [(٤)] ، وورد أنه أيضا في آية ثالثة هي قوله تعالى في سورة طه : ﴿ ۞ وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ ۖ ﴾ [(٥)] ، وذكر ذلك ابن كثير في " تفسيره " [(٦)] .

---

(١) سورة الأعراف آية : ١٨٠ .
(٢) سورة طه آية : ٨ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٥٥ .
(٤) سورة آل عمران الآيتان : ١ - ٢ .
(٥) سورة طه آية : ١١١ .
(٦) انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (١ / ٢٩١) .

صفات الله تعالى بين كونها من قبيل المتشابه أو المحكم

س٦٦ - هل صفات الله ﷻ من قبيل المتشابه أو من قبيل المحكم ؟

صفات الله سبحانه وتعالى من قبيل المحكم الذي يعلم معناه العلماء ويفسرونه ، أما كيفيتها ، فهي من قبيل المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله .

وهذا كما قال الإمام مالك رحمه الله وقال غيره من الأئمة : " الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة " [1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة ، لا أحمد بن حنبل ولا غيره ، أنه جعل ذلك من المتشابه " [2] .

ومعنى ذلك أن علماء أهل السنة وأئمتها أجمعوا على أن نصوص الصفات ليست من المتشابه ، وإنما ذلك قول المبتدعة والفرق المنحرفة عن منهج السلف . والله أعلم .

إنكار توحيد الأسماء والصفات

س٦٧ - ما القول في قوم ينكرون توحيد الأسماء والصفات ، ويعتبرون ذلك مما أحدثه المتأخرون ؟

توحيد الأسماء والصفات هو أحد أنواع التوحيد الثلاثة : توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، وتوحيد الأسماء والصفات .

فالذي ينكر توحيد الأسماء والصفات منكر لنوع من أنواع التوحيد ، والذين ينكرون هذا التوحيد لا يخلون من أحد حالين :

الحال الأولى : أن ينكروا ذلك بعدما عرفوا أنه حق ، فأنكروه عنادا ، ودعوا إلى إنكاره ، فهؤلاء كفار ؛ لأنهم أنكروا ما أثبته الله لنفسه - وهم يعلمونه - من غير تأويل .

---

(١) انظر : " مختصر العلو للذهبي " (ص١٤١) .

(٢) انظر : " مجموع الفتاوى " لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣ / ٢٩٤) .

والحال الثانية : أن يكونوا مقلدين لغيرهم ، لثقتهم بهم ، وظنهم أنهم على حق ، أو فعلوا ذلك لتأويل ظنوه صحيحا ، ولم يفعلوا ذلك عن عناد ، بل فعلوه من أجل تنزيه الرب بزعمهم ، فهؤلاء ضلال مخطئون لا يكفرون ؛ لأنهم مقلدون أو متأولون .

والدليل على كفر الأولين قوله تعالى عن المشركين : ﴿ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ ﴾ (1) .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله في " تيسير العزيز الحميد " : " لأن الله تعالى سمى جحود اسم من أسمائه كفرا ، فدل على أن جحود شيء من أسماء الله وصفاته كفر ، فمن جحد شيئا من أسمائه وصفاته من الفلاسفة والجهمية والمعتزلة ونحوهم ، فله نصيب من الكفر بقدر ما جحد من الاسم أو الصفة " (2) .

وقال أيضا : " بل نقول : من لم يؤمن بذلك ، فليس من المؤمنين ، ومن وجد في قلبه حرجا من ذلك ، فهو من المنافقين " (3) .

وتوحيد الأسماء والصفات ليس مما أحدثه المتأخرون ، فقد سمعت حكم الله فيمن أنكر اسمه الرحمن ، والإيمان بهذا النوع موجود في كلام الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من السلف :

قال الإمام مالك لما سئل عن استواء الله على عرشه : " الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة " (4) .

وقال عبد الله بن المبارك : " نعرف ربنا بأنه فوق سبع سماوات ، على العرش مستو ، بائن من خلقه ، ولا نقول كما قالت الجهمية " (5) .

وقال الإمام الأوزاعي : " كنا والتابعون متوافرون نقول : إن الله تعالى ذكره فوق عرشه ، ونؤمن بما وردت به السنة " (6) .

---

(1) سورة الرعد آية : ٣٠ .

(2) انظر : " تيسير العزيز الحميد " (ص٥٧٥) .

(3) انظر : " تيسير العزيز الحميد " (ص٥٧٧) .

(4) انظر : " مختصر العلو " للذهبي (ص١٤١) .

(5) . انظر : " مختصر العلو " للذهبي (ص١٥١) بنحوه .

(6) انظر : " مختصر العلو " للذهبي (ص١٣٧) بنحوه .

وقال الإمام أبو حنيفة : " ومن قال : لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض ؟ فقد كفر ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝ ﴾ [١] ، عرشه فوق سبع سماواته " [٢] .

وذكرنا قول الإمام مالك .

وإذا أردت الاستزادة من كلام السلف في هذا الموضوع ، فراجع كتاب " اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية " للإمام ابن القيم .

لكن بعض العلماء يدخل توحيد الأسماء والصفات في توحيد الربوبية ، ويقول : التوحيد نوعان : توحيد في المعرفة والإثبات ، وهو توحيد الربوبية ، وتوحيد في الطلب والقصد ، وهو توحيد الألوهية ، ولما وجد من ينكر الأسماء والصفات ، جعل هذا النوع مستقلا من أجل التنبيه على إثباته والرد على من أنكره .

وأنواع التوحيد الثلاثة موجودة في القرآن الكريم وبالأخص في أول سورة ، وعليك أن تراجع أول كتاب " مدارج السالكين " لابن القيم [٣] .

معنى الإلحاد في أسماء الله تعالى

س٦٨ - ما المقصود بالإلحاد في أسماء الله ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ ﴾ **[٤] ؟**

الإلحاد في اللغة : الميل والعدول عن الشيء ، والإلحاد في أسماء الله وآياته : معناه : العدول والميل بها عن حقائقها ومعانيها الصحيحة إلى معان باطلة لا تدل عليها ، كما فعلته الجهمية والمعتزلة وأتباعهم ، وقالوا : إنها ألفاظ مجردة ، لا تتضمن صفات ولا معاني ، فالسميع لا يدل على سمع ، والبصير لا يدل على بصر ، ونحو ذلك .

---

(١) سورة طه آية : ٥ .

(٢) انظر : " مختصر العلو " للذهبي (ص١٣٦) .

(٣) انظر : " مدارج السالكين " (١ / ٣٦-٤٦) .

(٤) سورة الأعراف آية : ١٨٠ .

وقد توعد الله الذين يلحدون في آياته وفي أسمائه ، فقال : ﴿ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ ﴾ [2] ، وكقول الأشاعرة : المراد باليد النعمة ، والمراد بالوجه الذات ، وما أشبه ذلك من التأويلات الباطلة التي هي في حقيقتها إلحاد في أسماء الله وصفاته ، والواجب أن تثبت كما جاءت ، ويعتقد ما دلت عليه من المعاني الحقيقية .

الحلف بالقرآن الكريم

س٦٩ - هل يجوز الحلف بالقرآن الكريم ؟ فقد حلفت بالقرآن على أن لا يكون أمر ما ، ولكنه حصل على الرغم مني ، فهل علي كفارة عن هذا اليمين ؟

يجوز الحلف بالقرآن الكريم ؛ لأنه كلام الله سبحانه وتعالى ، وكلامه صفة من صفاته ، واليمين المشروع هو الحلف بالله أو بصفة من صفاته .

فإذا حلفت بالقرآن الكريم على أمر مستقبل ، انعقدت يمينك ، وكانت صحيحة ، فإذا خالفتها مختارا ذاكرا ، وجبت عليك الكفارة ، وهي : عتق رقبة إذا تمكنت من ذلك ، أو تطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام البلد وقوت البلد ، أو تكسو عشرة مساكين ، أنت مخير بين أحد هذه الخصال الثلاثة : العتق ، أو الإطعام ، أو الكسوة ، فإذا لم تجد ولم تقدر على واحدة منها ، فإنك تصوم ثلاثة أيام ، لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ﴾ [3] .

(١) سورة الأعراف آية : ١٨٠ .
(٢) سورة فصلت آية : ٤٠ .
(٣) سورة المائدة آية : ٨٩ .

الحكمة في أن السؤال بوجه الله لا يكون إلا للجنة

س٧٠ - ما الحكمة في أن السؤال بوجه الله لا يكون إلا للجنة ؟ وهل من سأل بوجه الله غير الجنة في أمور الدنيا يعتبر عاصيا مذنبا ؟

روى أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ﴾ [(١)] [(٢)] .

والحديث فيه مقال ، وهو نهي أو نفي عن سؤال شيء بوجه الله إلا الجنة ، تعظيما لوجه الله ، واحتراما أن تسأل به الأشياء الحقيرة من مطالب الدنيا .

قال بعض العلماء : لا يسأل بوجه الله إلا الجنة التي هي غاية المطالب ، أو ما هو وسيلة إلى الجنة ، كما في الحديث الصحيح : ﴿ اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ﴾ [(٣)] [(٤)] .

ولا ريب أن الحديث يدل على المنع من أن يسأل بوجه الله حوائج الدنيا ، إعظاما لوجه الله وإجلالا له ، فمن سأل بوجه الله أمرا من أمور الدنيا ، كان عاصيا مخالفا لهذا النهي ، وهذا يدل على نقصان توحيده وعدم تعظيمه لوجه الله تعالى .

وصف الله تعالى بالقدم وبين كون الفرد من أسماء الله تعالى أم لا

س٧١ - هل يوصف الله تعالى بالقدم ، كأن يقول القائل : يا قديم ! ارحمني ! أو ما أشبه ذلك ؟ وهل الفرد من أسماء الله تعالى ؟ أفتوني مأجورين .

---

(١) أبو داود الزكاة (١٦٧١) .

(٢) رواه أبو داود في " سننه " (٢ / ١٣١) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٦) ، أحمد (١٤٧/٦) .

(٤) رواه الحاكم في " المستدرك " (١ / ٥٢١ ، ٥٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وهو جزء من الحديث .

ليس من أسماء الله تعالى القديم ، وإنما من أسمائه الأول ، وكذلك ليس من أسمائه الفرد ، وإنما من أسمائه الواحد الأحد ، فلا يجوز أن يقال: يا قديم ! أو : يا فرد ! ارحمني ! وإنما يقال : يا من هو الأول والآخر والظاهر والباطن ! يا واحد أحد فرد صمد ! ارحمني واهدني . إلى غير ذلك ؛ لأن أسماء الله تعالى توقيفية ، لا يجوز لأحد أن يثبت شيئا منها إلا بدليل . والله أعلم .

إضافة كلمة عبد في التسمية إلى اسم من غير أسماء الله تعالى

س٧٢ - هل يجوز التسمية بإضافة (عبد) إلى اسم من غير أسماء الله الثابتة ، مثل : (عبد الناصر) ، أو (عبد المتعال) ، أو (عبد الستار) ؟ وهل يلزم تغيير من كان اسمه من أحد هذه الأسماء ؟ والله يحفظكم .

لا أعلم ما يمنع من التسمي بهذه الأسماء ، والله أعلم ، وإن كان الأحسن والأحوط التعبيد لله بأسمائه الثابتة ، فيقال مثلا : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وعبد الكريم ، وعبد الرحيم . إلى غير ذلك .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : ﴿ أحب الأسماء إلى الله : عبد الله ، وعبد الرحمن ﴾ [(١)] [(٢)] .

وكان ﷺ يحب الاسم الحسن .

وندب ﷺ أمته إلى التسمي بأسماء الأنبياء ، كما جاء في " سنن أبي داود " والنسائي عنه ﷺ أنه قال : ﴿ تسموا بأسماء الأنبياء ﴾ [(٣)] [(٤)] .

---

(١) مسلم الآداب (٢١٣٢) ، الترمذي الأدب (٢٨٣٣) ، أبو داود الأدب (٤٩٤٩) ، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٨) ، أحمد (١٢٨/٢) ، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٥) .

(٢) رواه مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٦٨٢) من حديث ابن عمر بلفظ : " إن أحب أسمائكم إلى . " ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٢٨٩) من حديث ابن عمر ، ورواه النسائي في " سننه " (٦ / ٢١٨) من حديث أبي وهب الجشمي .

(٣) النسائي الخيل (٣٥٦٥) ، أبو داود الأدب (٤٩٥٠) ، أحمد (٣٤٥/٤) .

(٤) انظر : " سنن أبي داود " (٤ / ٢٨٩) من حديث أبي وهب الجشمي ، وانظر " سنن النسائي " (٦ / ٢١٨) من حديث أبي وهب الجشمي .

وقد خالف كثير من الناس اليوم الهدي النبوي ، فصاروا يسمون أولادهم بأسماء أجنبية غريبة ، وبأسماء بعيدة عن أسرهم ومجتمعهم ، وهذا من مظاهر النقص ، وحب التقليد الأعمى ، والولع بالاستيراد من الخارج ، حتى في الأسماء .

قراءة أسماء الله الحسنى بعد الصلوات وترديد كلمة يا لطيف بعدد معين

س٧٣ - في المسجد الذي نصلي فيه بعد قراءة الجزء - وهو راتب يومي - يقرؤون أسماء الله الحسنى ، وبعدها يرددون جميعا اسم (يا لطيف) مائة وتسعا وعشرين مرة ، فهل هذا مشروع أم بدعة ؟

هذا من البدع ، قراءة أسماء الله الحسنى بعد الصلوات ، واعتياد ذلك ، وترديد كلمة (يا لطيف) بعدد معين وبصفة معينة ، كل هذا من البدع المحدثة في الإسلام ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة .

فهذه الأذكار المحدثة - كقراءة أسماء الله الحسنى أدبار الصوات ، وترديد كلمة (يا لطيف) بصوت مرتفع ، وما أشبه ذلك من الأوراد ، التي ليس لها دليل من الكتاب والسنة ولا من هدي السلف الصالح - هي بدع يجب تركها والابتعاد عنها والتحذير منها .

أما أسماء الله الحسنى ، فالله يقول : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [(١)] ، فدعاء الله بأسمائه وصفاته والتوسل إليه بذلك ، هذا شيء مشروع ، لكن لا يجعل هذا في وقت معين أو بعد فريضة ، إلا بدليل يدل على ذلك ، ولا دليل يدل على التخصيص . والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة الأعراف آية : ١٨٠ .

معنى قول الله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾

س٧٤ - ما معنى قوله تعالى في سورة النور : ﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَـٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ ﴾ (١)

﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ (٢) ذكر العلماء رحمهم الله أن الله سبحانه وتعالى نور السماوات والأرض الحسي والمعنوي ، وذلك بأنه تعالى بذاته نور ، وحجابه نور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه ، وبه استنار العرش والكرسي والشمس والقمر ، وبه استنارت الجنة . وكذلك هو نور السماوات والأرض النور المعنوي فنور السماوات والأرض المعنوي يرجع إلى الله تعالى فكتابه نور ، وشرعه نور ، والإيمان به والمعرفة به في قلوب رسله وعباده المؤمنين نور ، فلولا نوره تعالى لتراكمت الظلمات ، ولهذا كل محل يفقد نوره فثم الظلمة والحسرة ، قد قال النبي ﷺ في دعائه المشهور : ﴿ أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات ﴾ (٣) .

﴿ مَثَلُ نُورِهِۦ ﴾ (٤) الذي يهدي إليه وهو نور الإيمان والقرآن في قلوب المؤمنين ﴿ كَمِشْكَوٰةٍ ﴾ (٥) : أي : كوة فيها مصباح ؛ لأن الكوة تجمع نور المصباح بحيث لا يتفرق ، ذلك المصباح في زجاجة ، الزجاجة من صفائها وبهائها ﴿ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ ﴾ (٦) أي : كوكب مضيء إضاءة الدر يوقد ذلك المصباح الذي في تلك الزجاجة الدرية ،

---

(١) سورة النور آية : ٣٥ .
(٢) سورة النور آية : ٣٥ .
(٣) انظر " البداية والنهاية " لابن كثير (٣ / ١٣٦) ، و " الكامل في التاريخ " لابن الأثير (٢ / ٦٤) وأوله : (اللهم أشكو إليك ضعف قوتي وقلة حيلتي .) وذلك عند رجوعه من الطائف .
(٤) سورة النور آية : ٣٥ .
(٥) سورة النور آية : ٣٥ .
(٦) سورة النور آية : ٣٥ .

﴿ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيۡتُونَةٍ ﴾ [(١)] أي : يوقد من زيت الزيتون الذي ناره من أنور ما يكون ﴿ لَّا شَرۡقِيَّةٍ ﴾ [(٢)] فقط فلا تصيبها الشمس آخر النهار ﴿ وَلَا غَرۡبِيَّةٍ ﴾ [(٣)] فقط فلا تصيبها الشمس أول النهار ، وإذا انتفى عنها الأمران كانت متوسطة من الأرض كزيتون الشام تصيبه الشمس أول النهار وآخره فيحسن ويطيب ، ويكون أصفى لزيتها ، ولهذا قال : ﴿ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ ﴾ [(٤)] أي : من صفائه يضيء ﴿ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٌۚ ﴾ [(٥)] فإذا مسته النار أضاء إضاءة بليغة ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۗ ﴾ [(٦)] أي : نور النار ونور الزيت .

ووجه هذا المثل الذي ضربه الله وتطبيقه على حالة المؤمن ونور الله في قلبه أن فطرته التي فطر عليها بمنزلة الزيت الصافي ، ففطرته صافية مستعدة للتعاليم الإلهية والعمل المشروع ، فإذا وصل إليه العلم والإيمان اشتعل ذلك النور في قلبه بمنزلة إشعال النار فتيلة ذلك المصباح ، وهو صافي القلب من سوء القصد ومن سوء الفهم عن الله ، إذا وصل إليه الإيمان أضاء إضاءة عظيمة لصفائه من الكدرات ، وذلك بمنزلة صفاء الزجاجة الدرية فيتجمع له نور الفطرة ونور الإيمان ونور العلم وصفاء المعرفة ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۗ ﴾ [(٧)] ولما كان هذا من نور الله تعالى ، وليس كل أحد يصلح له ذلك قال : ﴿ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ ﴾ [(٨)] ممن يعلم زكائه وفطرته وطهارته ، وأنه يزكو معه وينمو هداه ﴿ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَٰلَ لِلنَّاسِۗ ﴾ [(٩)] ليعقلوا عنه ، ويفهموا لطفا منه سبحانه وتعالى ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٣٥ ﴾ [(١٠)] والله أعلم .

---

(١) سورة النور آية : ٣٥ .
(٢) سورة النور آية : ٣٥ .
(٣) سورة النور آية : ٣٥ .
(٤) سورة النور آية : ٣٥ .
(٥) سورة النور آية : ٣٥ .
(٦) سورة النور آية : ٣٥ .
(٧) سورة النور آية : ٣٥ .
(٨) سورة النور آية : ٣٥ .
(٩) سورة النور آية : ٣٥ .
(١٠) سورة النور آية : ٣٥ .

معنى قول الله تعالى : ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾

س٧٥ - يقول الله ﷻ في سورة الأنفال : ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [(١)] **ما معنى** ﴿ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [(٢)] **؟**

هذه الآية في سياق ما ذكر الله سبحانه وتعالى من مكيدة المشركين ومكرهم برسول الله ﷺ حينما تآمروا على قتله وترصدوا له ينتظرون خروجه - عليه الصلاة والسلام - فأخرجه الله من بينهم ولم يشعروا به ، وذهب هو وأبو بكر الصديق رضي الله عنه واختبيا في الغار (في غار ثور) قبيل الهجرة إلى المدينة ، ثم إن الله سبحانه وتعالى صرف أنظارهم حينما وصلوا إلى الغار ، والنبي ﷺ مختبئ فيه هو وصاحبه ، ووقفوا عليه ولم يروه .

حتى إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي ﷺ ﴿ يا رسول الله لو نظر أحدهم إلى موضع قدمه لأبصرنا ، فقال له النبي - ﷺ ـ : " يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما ﴾ [(٣)] [(٤)] فأنزل الله جل وعلا : ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [(٥)] .

هذا هو المكر الذي مكره الله جل وعلا لرسوله ﷺ بأن أخرجه من بين أعدائه ولم يشعروا به مع حرصهم على قتله وإبادته ، ثم إنم خرجوا في طلبه ، ووقفوا على المكان

---

(١) سورة الأنفال آية : ٣٠ .
(٢) سورة الأنفال آية : ٣٠ .
(٣) البخاري المناقب (٣٤٥٣) ، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨١) ، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٩٦) ، أحمد (٤/١) .
(٤) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٤ / ١٨٩ ، ١٩٠) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
(٥) سورة التوبة آية : ٤٠ .

الذي هو فيه ، ولم يروه لأن الله صرفهم عنه كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [(١)] .

وهذا المكر المضاف إلى الله جل وعلا والمسند إليه ليس كمكر المخلوقين ؛ لأن مكر المخلوقين مذموم ، وأما المكر المضاف إلى الله سبحانه وتعالى فإنه محمود ؛ لأن مكر المخلوقين معناه الخداع والتضليل ، وإيصال الأذى إلى من لا يستحقه ، أما المكر من الله جل وعلا فإنه محمود ؛ لأنه إيصال للعقوبة لمن يستحقها فهو عدل ورحمة .

وجود الله تعالى في السماء

س٧٦ - دار نقاش بيني وبين زميل لي في المكتب حول وجود الله سبحانه وتعالى في السماء ، وهذا الشخص ينفي وجود الله سبحانه وتعالى في السماء وأنا أثبته بدليل قوله تعالى : ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ ﴾ [(٢)] . الآية ، ولحديث الرسول ﷺ للجارية قال لها : ﴿ أين الله ؟) فقالت : في السماء ﴾ [(٣)] [(٤)] . المطلوب من فضيلتكم توضيح الصواب وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم ؟

لا شك أن الله سبحانه وتعالى في السماء ، وهذا يعتقده المسلمون وأتباع الرسل قديما وحديثا ، فهو محل إجماع لرسالات الله سبحانه وتعالى وعباده المؤمنين أن الله جل وعلا في السماء ، وقد تضافرت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة بما يزيد على ألف دليل على علو الله سبحانه وتعالى ، وأنه في السماء وأنه استوى على عرشه سبحانه وتعالى كما أخبر

---

(١) سورة الأنفال آية : ٣٠ .

(٢) سورة الملك آية : ١٦ .

(٣) النسائي السهو (١٢١٨) ، أبو داود الصلاة (٩٣٠) ، أحمد (٤٤٧/٥) ، مالك العتق والولاء (١٥١١) .

(٤) رواه الإمام مالك في " الموطأ " (٢ / ٧٧٧) ، ورواه الشافعي في " الرسالة " (ص٧٥) " فقرة ٢٤٢ " تحقيق أحمد محمد شاكر ، وانظر " صحيح مسلم " (١ / ٣٨١ ، ٣٨٢) من حديث معاوية بن الحكم السلميوروله الإمام ابن خزيمة في " كتاب التوحيد " (١ / ٢٧٨-٢٨٩) ، وانظر : " مختصر العلو للعلي الغفار " (ص٨١) .

الله جل وعلا بذلك ، ومن ذلك ما ذكره السائل من قوله تعالى : ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ۝ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗا ﴾ (١) وحديث الجارية الذي في " الصحيح " أن النبي ﷺ قال لها : ﴿ أين الله ؟ " قالت : في السماء ، قال : " أعتقها فإنا مؤمنة ﴾ (٢) (٣) ومعنى كونه في السماء إذا أريد بالسماء العلو فـ (في) للظرفية ، وهو أن الله جل وعلا في العلو بائن من خلقه سبحانه وتعالى عال على مخلوقاته بائن من خلقه ، وأما إذا أريد بالسماء السماء المبنية ، وهي السبع الطباق فمعنى (في) هنا : بمعنى على يعني : على السماء كما في قوله تعالى : ﴿ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ (٤) يعني : على الأرض ، وكما في قوله : ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ ﴾ (٥) يعني : على جذوع النخل .

وعلى كل حال فالآيات المتضافرة والأحاديث المتواترة وإجماع المسلمين وأتباع الرسل على أن الله جل وعلا في السماء أما من نفى ذلك من الجهمية وأفراخهم وتلاميذهم ، فإن هذا المذهب باطل وإلحاد في أسماء الله ، والله جل وعلا يقول : ﴿ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝ ﴾ (٦) فالإلحاد في أسماء الله وصفاته جريمة عظيمة ، وهذا الذي ينفي كون الله في السماء يكذب القرآن ويكذب السنة ويكذب إجماع المسلمين ، فإن كان عالما بذلك فإنه يكفر بذلك ، أما إذا كان جاهلا فإنه يبين له فإن أصر بعد البيان فإنه يكون كافرا ، والعياذ بالله .

---

(١) سورة الملك الآيتان : ١٦ - ١٧ .

(٢) النسائي السهو (١٢١٨) ، أبو داود الصلاة (٩٣٠) ، أحمد (٤٤٧/٥) ، مالك العتق والولاء (١٥١١) .

(٣) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٣٨١ ، ٣٨٢) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

(٤) سورة الأنعام آية : ١١ .

(٥) سورة طه آية : ٧١ .

(٦) سورة الأعراف آية : ١٨٠ .

معنى قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ ... ﴾

س٧٧ - قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [1] **فهل إبليس من الملائكة ؟**

هذا موضع خلاف بين أهل العلم قيل : إنه من الملائكة ، لظاهر الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ ﴾ [2] ثم إنه بعد ذلك لما حصل منه ما حصل من استكبار عن طاعة الله ، فإن الله سبحانه وتعالى عاقبه وأحل به لعنته ، وهذا قول ضعيف .

والصحيح : أنه ليس من الملائكة ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ [3] فالصحيح : أنه ليس من الملائكة ؛ لأن الملائكة خلقت من نور كما في الحديث [4] والشيطان خلق من نار كما قال : ﴿ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾ [5] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٣٤ .
(٢) سورة ص الآيتان : ٧٣ - ٧٤ .
(٣) سورة الكهف آية : ٥٠ .
(٤) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ٢٢٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنه .
(٥) سورة الأعراف آية : ١٢ .

القرآن الكريم

١ - آداب التلاوة

استقبال القبلة عند التلاوة

س٧٨ - هل يجب استقبال القبلة عند التلاوة ؟

ينبغي استقبال القبلة ؛ لأن تلاوة القرآن عبادة ، والعبادة يستحب فيها استقبال القبلة ، فإذا تيسر هذا فهو من المكملات ، وإذا لم يستقبل القبلة فلا حرج في ذلك .

الأفضلية في القراءة من المصحف أو عن ظهر قلب

س٧٩ - هل القراءة من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب ؟ نرجو الإفادة .

أما من جهة قراءة القرآن في غير الصلاة فالقراءة من المصحف أولى ؛ لأنه أقرب إلى الضبط وإلى الحفظ ، إلا إذا كانت قراءته عن ظهر قلب أحفظ لقلبه وأخشع له ، فليقرأ عن ظهر قلب .

وأما في الصلاة فالأفضل أن يقرأ عن ظهر قلب ؛ وذلك لأنه إذا قرأ من المصحف فإنه يحصل له عمل متكرر في حمل المصحف وإلقائه ، وفي تقليب الورق ، وفي النظر إلى حروفه ، وكذلك يفوته وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر في حال القيام ، وربما يفوته التجافي في الركوع والسجود إذا جعل المصحف في إبطه ، ومن ثم رجحنا قراءة المصلي عن ظهر قلب على قراءته من المصحف .

هذا ، وبعض المأمومين نشاهدهم خلف الإمام يحملون المصحف ، يتابعون قراءة الإمام ، وهذا أمر لا ينبغي لما فيه من الأمور التي ذكرناها ، ولأنه لا حاجة بم إلى أن يتابعوا الإمام ، نعم لو فرض أن الإمام ليس بجيد الحفظ ، وقال لأحد المأمومين : صل ورائي وتابعني في المصحف إذا أخطأت ، فرد عليه فإن هذا لا بأس به .

من يقرأ القرآن وهو عليه شاق ويخرج منه ما ينقض الوضوء أثناء القراءة

س٨٠ - سؤال حول قراءة القرآن الكريم يقول : أحاول قضاء وقتي في قراءة القرآن الكريم ، ولكنني أتلعثم كثيرا في قراءته ، وعندي كثير من الأخطاء في القراءة ، فهل علي إثم في ذلك ؟ وأيضا أثناء قراءتي القرآن الكريم والأحاديث والأدلة تخرج تلك الأجهزة المعلقة في جسمي لقضاء حاجتي عن طريقها ، تخرج عن مكانا فأضطر لإعادتا بيدي ، وبعد ذلك أحاول رفع المصحف الشريف أو تطبيقه ، فهل أنا آثم بذلك ؟

أما قراءة القرآن الكريم فإنك تقرأ القرآن الكريم على حسب حالك ، ولكن إذا كان عندك خطأ في القراءة فإنه يجب عليك أن تعدلها ، وأن تطلب ممن هو أحفظ منك للقراءة وأتقن أن يعدل لك القراءة ، وتتعلم عليه ما يلزم إذا أمكن ذلك ، وإذا لم يمكن ذلك فإنك تقرأ على حسب استطاعتك ، ولو مع المشقة ، وقد قال النبي ﷺ ﴿ الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران ﴾ [1] [2] فلا تترك القراءة ، لكن مهما أمكنك أن تصلح أخطاءك ، فإنه يجب عليك ذلك .

أما من ناحية مس المصحف فلا يجوز لك إلا من وراء حائل وأنت على هذه الحالة التي تذكر ، أن الحدث يخرج باستمرار ، ومن غير شعور منك ؛ لأن المصحف لا يجوز أن يمسه إلا الطاهر ، ولكن عليك أن تتلقى القراءة من غيرك ، وأن تستمع إلى من يقرأ ، أو تتخذ من الأشرطة المسجلة من القرآن الكريم والمصحف المرتل ما تسمع منه القرآن الكريم وتستفيد منه ، هذا الذي أراه لك .

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٣) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨) ، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٤) ، أبو داود الصلاة (١٤٥٤) ، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٩) ، أحمد (٦/٢٦٦) ، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٨) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٥٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

أما مس المصحف فلا يجوز لك وأنت على هذه الحالة ، ولكن لا بأس أن تقرأ ما تحفظه من السور ، ولا بأس أن تذكر الله ﷻ بأنواع الأذكار الواردة ، ولا بأس أيضا أن تقرأ الأحاديث النبوية ، إنما الذي يمنع هو مس المصحف بدون طهارة ، وإذا مسست المصحف من وراء حائل فلا بأس بذلك .

قراءة القرآن مضطجعًا ومعنى قول الله تعالى : (الذين يذكرون الله قياما وقعودا)

س٨١ - هل تصح قراءة القرآن وأنا مضطجع على السرير ؟ وإذا كانت لا تصح فما تفسير الآية الكريمة :

بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ [1] ؟

قراءة القرآن من المضطجع لا بأس با ، سواء كان مضطجعا على السرير أو على الأرض ، لا بأس بذلك ، فيتلو الإنسان القرآن على أي حال كان ، قائما أو قاعدا أو مضطجعا ، وسواء كان متوضئا أو محدثا حدثا أصغر ، إذا كانت القراءة عن ظهر قلب ، أما إذا كانت القراءة من المصحف فإن المحدث لا يجوز له مس المصحف حتى يتوضأ .

والحاصل أنه لا مانع من قراءة القرآن على أي حال ما لم يكن الإنسان على جنابة ، فإذا كان الإنسان جنبا فإنه تحرم عليه تلاوة القرآن حتى يغتسل ، وكذلك الحيض والنفاس يمنعان المرأة من قراءة القرآن ، إلا في حال الضرورة كخوف نسيانه .

من يقرأ القرآن وهو لا يجيد القراءة

س٨٢ - سمعت أن من يقرأ القرآن وهو لا يجيد قراءته أنه يأثم بذلك ، فهل هذا صحيح ؟ وهل معنى هذا أن عدم قراءته له أفضل من قراءته مكسرا ؟

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٩١ .

هذا له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون قادرا على إصلاح أخطائه في القراءة ، بأن يكون عنده من يتمكن من تعديل القراءة عليه ، ويعلمه القراءة الصحيحة ، فهذا لا يجوز له أن يبقى على القراءة المكسرة ، بل يجب عليه أن يعدل قراءته ، وأن يصححها ؛ لأنه متمكن من ذلك .

والحالة الثانية : يكون لا يقدر على تعديل القراءة ، فهذا يقرأ حسب استطاعته ومقدرته ، ولا يترك قراءة القرآن ؛ لأن النبي ﷺ يقول : ﴿ الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران ﴾ [1] [2] فهذا له أجر القراءة وأجر المشقة .

من يضيق صدره عند قراءة القرآن الكريم

س٨٣ - إني أحاول أن أقرأ القرآن الكريم ، وأحب كتاب الله كثيرا ، ولكن صدري يضيق علي فلا أستطيع أن أكمل التلاوة ، فما هو الحل ؟

الحل فيما أرشد الله سبحانه وتعالى إليه في قوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [3] .

أرشدنا الله سبحانه وتعالى قبل أن نتلو القرآن أن نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم من أجل أن يطرد الله عنا هذا العدو ، وأن يبعده عنا .

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٣) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨) ، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٤) ، أبو داود الصلاة (١٤٥٤) ، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٩) ، أحمد (٢٦٦/٦) ، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٨) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٥٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) سورة النحل الآيات : ٩٨ - ١٠٠ .

وعليك بالتدبر ؛ فإنك إذا تدبرته فإن هذا مما يجلب لك الخشوع ، ويرغبك بالقرآن الكريم ، ولا يكون كل همك إكمال السور أو ختم الجزء أو ما أشبه ذلك ، بل يكون مقصودك هو التدبر والتفكر فيما تقرأ من آيات الله سبحانه وتعالى .

وكان ﷺ يطيل القراءة في صلاة الليل ، ولا يمر على آية رحمة إلا وقف وسأل الله ، ولا يمر بآية فيها ذكر العذاب إلا وقف واستعاذ بالله ، مما يدل على أنه ﷺ كان يقرأ بتدبر وحضور قلب [(١)] .

من يقرأ القرآن الكريم لكن مع شيء من التغيير

س٨٤ - والدتي أمية لا تقرأ ولا تكتب ، ولكنها والحمد لله تصوم وتصلي ، إلا أنا في قراءتنا في الصلاة تقرأ آيات من القرآن الكريم مع شيء من التغيير بسبب جهلها ، فهل يعد هذا تحريفا في القرآن الكريم تأثم عليه أم لا تؤاخذ على ذلك ؟ وقد حاولت تعليمها القراءة الصحيحة فلم أستطع معها .

والدتك لا تؤاخذ على ذلك إن شاء الله ؛ لأن هذا هو منتهى مقدرتنا ، وقد جاء في الحديث أن ﴿ الذي يقرأ القرآن الكريم ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران ﴾ [(٢)] [(٣)]

فما دمت أنك علمتها ، وحاولت إقامة لسانها في القراءة ، فقد فعلت حسنا ، وهي حاولت أيضا ولكنها لم تستطع ، فلا حرج عليها في ذلك إن شاء الله ، ولكن عليها أن تحاول تعديل القراءة ، إما عن طريق التعليم ، وإما إسماعها السور التي تحفظها من أشرطة تسجيلات القرآن الكريم ، أو من مقرئ تحضر عنده - لعلها تستفيد - والإنسان إذا حاول أعانه الله .

---

(١) كما في " صحيح مسلم " (١ / ٥٣٦ ، ٥٣٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٣) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨) ، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٤) ، أبو داود الصلاة (١٤٥٤) ، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٩) ، أحمد (٦/٢٦٦) ، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٨) .

(٣) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٥٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

٢ - حفظ القرآن ونسيانه

حفظ آيات القرآن ونسيانا بعد ذلك

س٨٥ - أنا شاب عاقل والحمد لله ، ولكن عندي مشكلة وهي : أنني أحفظ آيات من كتاب الله أو أجزاء ، ثم لا ألبث إلا أن أنساها ، فهل علي إثم في حفظي لآيات الله ثم نسيانا ؟

ينبغي لمن حفظ شيئا من كتاب الله أن يتعاهده بالتلاوة لئلا ينساه كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ وأما إذا نسيه فإن كان ذلك بسبب آفة أصابته فأضعفت ذاكرته فلا إثم عليه ، وإن كان نسيانه نتيجة تفريط فلا يبعد القول بتأثيمه ؛ لأنه لم يعمل بوصية النبي ﷺ وإرشاده ، ولأن هذا يدل على عدم الرغبة والعناية بكتاب الله عز وجل .

دواء نسيان حفظ القرآن الكريم

س٨٦ - حفظت من القرآن الكريم جزأين ، وكلما حفظت سورة نسيت بعض الآيات من السورة التي حفظتها قبلا ، فأفيدوني بشيء فيه دواء وشفاء عن هذا الداء الذي هو النسيان ، جزاكم الله خيرا .

أولا : عليك بحسن النية في تعلمك القرآن الكريم .

وثانيا : عليك بالإكثار من تلاوة القرآن الكريم ، فإن القرآن الكريم كما يبين النبي ﷺ يحتاج إلى تعاهد وكثرة قراءة ؛ لأنه أشد تفلتا من الإبل في عقلها [(١)] فيحتاج منك إلى تعاهد وكثرة تلاوة ، فإذا حفظت سورة فأكثر من تلاوتا وترديدها إلى أن تثبت ، ولا تنتقل عنها إلا إذا أتقنت حفظها .

---

(١) انظر : " صحيح الإمام مسلم " (١ / ٥٤٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

فالحاصل :

أولا : يجب عليك إحسان النية والعمل بما علمك الله ، والله تعالى يقول : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (1) .

ثانيا : عليك بكثرة التلاوة .

ثالثا : عليك بإتقان الحفظ بحيث لا تنتقل من آية إلى أخرى ، ومن سورة إلى أخرى إلا بعد إتقانا وثباتا في ذاكرتك .

من حفظ شيئا من القرآن ثم نسيه

س٨٧ - من حفظ شيئا من القرآن الكريم ثم نسيه ، هل عليه إثم في نسيانه هذا ؟

من حفظ القرآن الكريم فإنه ينبغي له العناية بتلاوته واستذكاره واستحضاره ؛ لأن النبي ﷺ حث على تعاهد القرآن ، وأخبر أنه أشد تفلتا من الإبل في عقلها ، فلا يجوز لمن حفظ القرآن أن يتساهل في شأنه حتى ينساه ؛ لأن ذلك يدل على عدم رغبته في الخير ، وعدم اهتمامه بكتاب الله ، فمن حفظ القرآن أو حفظ شيئا منه فقد أوتي نعمة عظيمة وخيرا كثيرا ، فلا ينبغي له أن يفرط بهذه النعمة وبهذا الخير العظيم ، بل يتعاهده بالإكثار من تلاوته حتى يبقى في حفظه وينتفع به ، مع ما في التلاوة من الأجر العظيم ، وقد قال ﷺ ﴿ من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : الم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف ﴾ (2) (3) وأيضا في تلاوة القرآن تأثير على القلب بالخشوع والخشية والخوف من الله سبحانه وتعالى .

وفيه زيادة في الفقه والعلم وبصيرة لمن تدبره ، فتلاوة القرآن فيها مصالح عظيمة ، فلا ينبغي للمسلم أن يفرط في هذا الخير العظيم والنعمة الكبرى التي من الله تعالى بها عليه .

أما إذا نسيه لآفة أصابته في حفظ لا لتفريط وقع منه فهو معذور شرعا .

---

(1) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(2) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٠) .

(3) رواه الترمذي في " سننه " (٨ / ١١٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

معنى حديث : (عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر أعظم من رجل حفظ آية ثم نسيها)

س٨٨ - ورد في الحديث قول الرسول ﷺ ﴿ عرضت علي ذنوب أمتي ، فلم أر أعظم من رجل حفظ آية ثم نسيها ﴾ [١] [٢] أو كما قال ﷺ فما معنى هذا الحديث ؟

أنا لا أعرف هذا الحديث ، ولم أطلع عليه ، ولكن النسيان على قسمين :

الأول : إذا كان ذهولا أو بسبب مرض أصاب الإنسان ، فهذا لا يؤاخذ عليه .

والثاني : إذا كان بسبب الإعراض عن تلاوة كتاب الله ؛ فهذا يؤاخذ عليه ؛ لأنه نسيه بسبب الإهمال .

حفظ القرآن الكريم مع عدم قراءة تفسيره

س٨٩ - رجل يقول : إنه يحاول حفظ القرآن ، لكنه لا يتمكن من قراءة التفسير لظروف عمله ، هل يستمر بالحفظ فقط ؟

لا بأس بذلك ، فليس من لوازم الحفظ أن تقرأ التفسير ، بل إذا أمكن أن تحفظ وأن تقرأ التفسير هذا شيء طيب ، وإذا لم يتيسر فإنك تحفظ القرآن أولا ، وإذا تيسر الأمر وسنحت الفرصة فإنك تقرأ التفسير بعد الحفظ ، فالجمع بين الحفظ والتفسير أكمل إذا تيسر .

أما إذا لم يمكن قراءة التفسير ، ولم تتمكن إلا من الحفظ ، فإنك تقتصر على الحفظ وتحفظ القرآن ، ثم بعد ذلك تقرأ التفسير ، وفي كلا الحالتين لا بد من العمل بالقرآن ، فإنه لا يكفي الحفظ ومطالعة التفسير بدون عمل .

أسهل طريقة لحفظ كتاب الله تعالى

س٩٠ - ما نصيحتكم للشباب في أسهل طريقة لحفظ كتاب الله سبحانه وتعالى ؟

---

(١) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٦) ، أبو داود الصلاة (٤٦١) .

(٢) رواه أبو داود في " سننه " (١ / ١٢٣) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٨ / ١١٨) كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

القرآن ميسر وسهل الحفظ ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾ ﴾ [1] ، والشأن هو عزيمة الإنسان ، وصدق نيته ، فإذا كان لديه عزيمة صادقة ، وإقبال على القرآن ، فإن الله ييسر له حفظه ، ويسهله عليه .

وهناك أمور تساعد على حفظه كتخصيص وقت مناسب في كل يوم ، تحضر مع مدرس القرآن في المسجد ، والحمد لله المدرسون اليوم كثيرون ، ولا تجد حيا من الأحياء إلا وفيه من يدرس القرآن ، وهذه فرصة عظيمة ما كانت موجودة في الزمان السابق ، فعلى الأخ أن يختار أي حلقة من الحلقات ، أو أي مدرس من المدرسين ، ويلازم الحضور معه يوميا إلى أن يكمل القرآن .

وأيضا عليك أن تكثر من استعادة ما قرأت مرة ثانية وثالثة حتى يثبت في قلبك وذاكرتك ، وعليك بالعمل بكتاب الله ، فإنه أعظم وسيلة لتعلمه ، قال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [2] .

٣ - فضائل السور

السبع المثاني وسبب تسميتها بذلك

س٩١ - يقول تعالى في سورة الحجر : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [3] **ما هي السبع المثاني ؟ ولماذا سميت كذلك ؟**

السبع المثاني قيل : إنها الفاتحة ؛ لأنها سبع آيات ، وهذا هو المشهور ، وقيل : إن المراد بالسبع المثاني السبع الطوال التي هي البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والأنفال ، والتوبة ؛ لأن الأنفال والتوبة سورة واحدة ، والقرآن العظيم هذا

---
(١) سورة القمر آية : ١٧ .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .
(٣) سورة الحجر آية : ٨٧ .

معطوف على السبع المثاني من عطف العام على الخاص ، والمثاني هي التي تكرر فيها المواعظ والعبر .

فضل سورة الواقعة ومزايا بعض السور على غيرها

س٩٢ - سمعت أن ﴿ من قرأ سورة الواقعة لا يصيبه الفقر ﴾ ، فهل هذا صحيح ؟ وهل هناك مزايا لبعض سور القرآن عن غيرها ؟ وما هي ؟

نعم ، ورد في ذلك ما رواه أبو يعلى وابن مردويه والبيهقي في " الشعب " عن ابن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا ﴾ (١) وكذا أخرج ابن عساكر عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : ﴿ سورة الواقعة سورة الغنى ، فاقرءوها وعلموها أولادكم ﴾ (٢) .

وأيضا ورد عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ علموا نساءكم سورة الواقعة ؛ فإنها سورة الغنى ﴾ (٣) وهذه الأحاديث تدل على فضل سورة الواقعة وفضل قراءتها ، والله أعلم .

تفاضل سور القرآن بعضها على بعض

س٩٣ - هل هناك سورة تفضل على غيرها من السور ؟ وهل هناك شيء مخصوص بذاته ؟

نعم لا شك أن القرآن يتفاضل ، بعضه أفضل من بعض ، فهناك سور مفضلة ، وهناك آيات مفضلة ، فمن السور المفضلة سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، كما جاء في الحديث ﴿ أنهما يأتيان يوم القيامة ، يقدمان القرآن ، كأنهما غمامتان أو غيايتان ﴾ (٤) قال

---

(١) وانظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٤ / ٣٨٣)) .
(٢) انظر : " فتح القدير " (٥ / ١٤٦) .
(٣) انظر : " فتح القدير " (٥ / ١٤٦) .
(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٤) ، أحمد (٥/٢٤٩) .

عليه الصلاة والسلام : ﴿ إن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة ﴾ [(١)] ، وقال : ﴿ إنا لا تطيقها البطلة ﴾ [(٢)] ، وأخبر أنا سنام القرآن .

وكذلك ورد فضل سورة الفاتحة (فاتحة الكتاب) ، وأنا أم القرآن ، وورد أيضا فضل سورة الإخلاص ، وأنا تعدل ثلث القرآن ، وورد فضل قراءة المعوذتين ، ولا شك أن القرآن يتفاضل ، وهو كله كلام الله ﷻ وكله فاضل ، وكله عظيم ، لكن الله فضل بعضه على بعض .

فضل سورة الحشر

س٩٤ - سمعت أن ﴿ من قرأ سورة الحشر في كل ليلة فمات من ليلته كان شهيدا ﴾ [(٣)] ، وما صحة هذا ؟

لم أقف على هذا الحديث ، وسورة الحشر سورة عظيمة تشتمل على أحكام عظيمة ، وعلى تـ يه الله سبحانه وتعالى في أولها ، وعلى أسمائه في ختامها ، فهي سورة عظيمة ، تشتمل كذلك على بيان صفة المهاجرين والأنصار ، وما قدموه من أعمال جليلة في خدمة الإسلام ونصرة النبي عليه الصلاة والسلام ، وتشتمل كذلك على التحذير من صفات المنافقين ، وبيان شرهم ومكائدهم ، فهي سورة عظيمة بلا شك ، وفيها فضل عظيم كغيرها من سور القرآن العظيم .

صحة حديث : (إن من قرأ ثلاث آيات من سورة الحشر .)

س٩٥ - قرأت حديثا عن النبي ﷺ يقول فيه : ﴿ إن من قرأ ثلاث آيات من سورة الحشر وكل الله به سبعين ملكا يصلون عليه ، وإن مات من يومه فهو شهيد ،

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٠) ، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٧٧) ، أحمد (٢٨٤/٢) .
(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٤) ، أحمد (٢٤٩/٥) .
(٣) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٢٢) ، أحمد (٢٦/٥) ، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٢٥) .

وإن أمسى مثل ذلك ﴾ [1] [2] هل هذا الحديث صحيح ؟ وهل الشهداء مراتب ، فالذي يستشهد في سبيل الله كالذي يستشهد دون ماله ؟

هذا الحديث ذكره الإمام ابن كثير في " تفسيره " في تفسير آخر سورة الحشر ، وعزاه إلى الترمذي ، وقال عنه : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه [3] وعزاه الشوكاني في " فتح القدير " إلى أحمد والدارمي والترمذي ، وقال : حسنه ، وإلى الطبراني والبيهقي في " الشعب " ، وذكر له شواهد [4] .

ولا شك أن الشهداء يتفاوتون في الفضل ، فشهيد المعركة أفضل من غيره من الشهداء ، وكذلك فهو يختص بأحكام ليست لغيره من الشهداء .

فضل قراءة سورة تبارك

س٩٦ - هل صحيح أن قراءة سورة تبارك تمنع من عذاب القبر ؟

نعم ذكر الحافظ ابن كثير [5] وغيره في مقدمته لتفسير هذه السورة جملة أحاديث تدل على فضلها ، فيرجى لمن تعلمها وقرأها بنية صالحة أن يحصل على خير كثير مما دلت عليه هذه الأحاديث الواردة في فضلها ، والله أعلم .

الفضائل التي وردت في سورة تبارك

س٩٧ - ما هي الفضائل التي وردت في سورة الملك ؟

(١) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٢٢) ، أحمد (٢٦/٥) ، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٢٥) .
(٢) انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٤ / ٣٤٤) ، وانظر : " سنن الترمذي " (٨ / ١٢٢) من حديث معقل بن يسار .
(٣) انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٤ / ٣٤٤) ، وانظر : " سنن الترمذي " (٨ / ١٢٢) من حديث معقل بن يسار .
(٤) انظر : " فتح القدير " (٥/) .
(٥) انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٤ / ٣٩٥) .

سورة الملك سورة عظيمة ورد في فضلها أحاديث ، منها ما رواه أصحاب السنن الأربعة ﴿ أن رجلا قرأ سورة من ثلاثين آية شفعت له ﴾ [(1)] ، وورد أن سورة الملك أيضا قراءتا تقي من عذاب القبر أو ما هذا معناه ، وفيها فضل وثواب عظيم لما تشتمل عليه من المعاني العظيمة ، فهي سورة عظيمة .

صحة حديث : (من قرأ " قل هو الله أحد " في ليلة ألف مرة فقد شرى نفسه من الله)

س٩٨ - ما مدى صحة هذا الحديث : ﴿ من قرأ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ﴾ [(2)] في ليلة ألف مرة ، فقد شرى نفسه من الله ﴾ ؟ وما معنى وكيف يشري نفسه من الله ؟

أما سورة : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ﴾ [(3)] فهي سورة عظيمة أخبر النبي ﷺ في أحاديث صحيحة أنا تعادل ثلث القرآن [(4)] ؛ وذلك لما تتضمن من أوصاف الله سبحانه وتعالى ونعوت جلاله ، فهي سورة خالصة في التوحيد ، ولهذا تسمى سورة الإخلاص ، وكان النبي ﷺ يقرؤها مع المعوذتين عند النوم [(5)] وكان يحث على قراءتا [(6)] لما فيها من الفضل العظيم ، وأنا تعدل ثلث القرآن .

أما ما ذكره من الحديث أن من قرأها ألف مرة شرى نفسه من الله فهذا لم أقف له على أصل ، وقد ذكر الحافظ ابن كثير في " تفسيره " من الأحاديث الواردة في فضلها ، وأطال في ذلك [(7)] واستقصى ولم يذكر هذا الحديث من بينها ، فلا أعرف حاله ، ولكن في الأحاديث الثابتة في فضل هذه السورة وعظمتها كفاية ولله الحمد ، وكذلك في فضل

---

(١) الترمذي فضائل القرآن (٢٨٩١) ، أبو داود الصلاة (١٤٠٠) ، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٦) ، أحمد (٣٢١/٢) .

(٢) سورة الإخلاص آية : ١ .

(٣) سورة الإخلاص آية : ١ .

(٤) انظر : " صحيح الإمام البخاري " (٦ / ١٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه .

(٥) انظر : " صحيح الإمام البخاري " (٦ / ١٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) انظر : " صحيح الإمام البخاري " (٦ / ١٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٧) انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٤ / ٥٧٠-٥٧٤) .

تلاوتها وقراءتها والإكثار من ذلك لما تضمنته من الخير العظيم كان النبي ﷺ يقرأ بها وبـ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ ﴾ [1] في ركعتي الطواف [2] وفي سنة الفجر [3] ؛ لما تضمنته هاتان السورتان من توحيد الله ﷻ وتوحيد العبادة ، ففي : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ ﴾ [4] توحيد العبادة ، وفي : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ﴾ [5] توحيد الربوبية والأسماء والصفات .

من قرأ سورة الإخلاص في كل ليلة

س٩٩ - هل من قرأ سورة الإخلاص في كل ليلة يعتبر أنه ختم المصحف الشريف بكامله لأنها تعدل ثلث القرآن ؟

سورة الإخلاص فيها فضل عظيم ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : ﴿ إنها تعدل ثلث القرآن ﴾ [6] [7] ؛ وذلك لما تشتمل عليه من صفة الرب سبحانه وتعالى ، ففيها فضل عظيم ، وفي قراءتها فضل عظيم ، لكن ليس من قرأها واقتصر عليها وكررها يكون كقارئ القرآن كله ، بل إذا قرأ القرآن كله فقد حصل على أجره وثوابه ، ويكون أيضا قارئا لسورة الإخلاص فيكون حائزا على ثواب هذه السورة ، وعلى ثواب تلاوة القرآن كله ، فقد قال النبي ﷺ ﴿ من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : الم حرف ، ولكن أقول : ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف ﴾ [8] [9] .

---

(١) سورة الكافرون آية : ١ .

(٢) كما في حديث صفة حج النبي الطويل الذي رواه الإمام مسلم (٢ / ٨٨٨) ، وما قبلها وما بعدها ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) كما في " صحيح مسلم " (١ / ٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سورة الكافرون آية : ١ .

(٥) سورة الإخلاص آية : ١ .

(٦) البخاري فضائل القرآن (٤٧٢٦) ، النسائي الافتتاح (٩٩٥) ، أبو داود الصلاة (١٤٦١) ، أحمد (٣٥/٣) ، مالك النداء للصلاة (٤٨٣) .

(٧) انظر : " صحيح الإمام البخاري " (٦ / ١٠٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه .

(٨) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٠) .

(٩) رواه الترمذي في " سننه " (٨ / ١١٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

فالاقتصار على قراءة سورة الإخلاص لا يكفي عن قراءة القرآن ، ولكن فيه أجر تلاوتا وقراءتا الخاص با .

٤ - قصص القرآن الكريم

معنى قول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ ﴾

س١٠٠ - أرجو تفسير هذه الآيات من سورة البقرة : يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٩٥﴾ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [(١)] .

يقول الله تعالى لنبيه ﷺ قل لهؤلاء اليهود الذين يزعمون أنه لن يدخل الجنة إلا من كان يهوديا أو نصرانيا ، وأن دخول الجنة محصور عليهم لا يدخلها غيرهم ، يقول الله جل وعلا لنبيه : قل لهؤلاء الكاذبين : إن كانت لكم الدار الآخرة - وهي الجنة - عند الله خالصة من دون الناس لا يدخلها إلا أنتم ، فتمنوا الموت .

وفي هذا قولان لأهل العلم :

القول الأول : أن هذا من باب المباهلة ، وأن الله أمر نبيه أن يباهلهم بأن يقول : تعالوا ندعو بالموت على الكاذب منا أو منكم ، فإنم لن يقدموا على ذلك لعلمهم أنم هم الكاذبون .

القول الثاني : أنكم مادمتم ضامنين أن لكم الجنة عند الله فلماذا لا تتمنوا الموت لتنتقلوا إلى الجنة بزعمكم ؟ ! لأن من كان ضامنا أن له الجنة ، وأن له السعادة عند الله ،

---

(١) سورة البقرة آية : ٩٦ .

وأنهم هم أبناء الله وأحباؤه ، فإن المحب يفرح بلقاء حبيبه ، إذا تمنوا الموت لكي تخرجوا من سجن الدنيا إلى نعيم الآخرة ، وإلى لقاء الله الذي تزعمون أنكم أحباؤه .

وقد أيد الحافظ ابن كثير في " تفسيره " الرأي الأول ، وأن هذا من باب المباهلة والتحدي لهم ؛ لأنهم يعلمون أنهم كاذبون ، فلهذا لا يتمنون الموت ؛ لأنهم إذا ماتوا صاروا إلى النار وإلى العذاب ، وهم يؤثرون البقاء في الدنيا ؛ لأن الدنيا جنة الكافر ، وسجن المؤمن ، فهم يكرهون الموت ؛ لأنهم يعلمون ما وراءه من سوء مصيرهم عند الله سبحانه وتعالى ، ولهذا قال : ﴿ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾ (١) .

ثم بين ﷻ أنهم يحبون الحياة ويكرهون الموت ، فقال تعالى : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ ﴾ (٢) أي : أنهم أشد حبا للحياة حتى من الكفار الذين لا كتاب لهم ، ومن المشركين الذين لا كتاب لهم ، وليس لهم دين سماوي ، فهم يحبون الحياة أكثر من هؤلاء لعلمهم بمصيرهم عند الله سبحانه وتعالى ، وما يلحقهم من الخزي والعار ، فهم يريدون أن يتأخروا في هذه الدنيا عن العقوبة اللاحقة لهم في الآخرة ، قال تعالى : ﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ (٣) أي : ليس حياته في الدنيا وإن طالت ، فإنها لا تغنيه من عذاب الله من شيء ، وهم واقعون فيما قد فروا منه لا محالة ، حتى وإن طالت أعمارهم وامتدت آجالهم ﴿ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ (٤) أي : أن النجاة عند الله سبحانه وتعالى والفوز عنده ليس بطول العمر ، وإنما بالعمل الصالح واتباع الرسول ﷺ هذا هو السعيد عند الله ﷻ الذي يفرح بلقاء الله ، والله جل وعلا يحب لقاءه ، ويجد الكرامة عند الله .

---

(١) سورة البقرة آية : ٩٥ .
(٢) سورة البقرة آية : ٩٦ .
(٣) سورة البقرة آية : ٩٦ .
(٤) سورة البقرة آية : ٩٦ .

معنى قول الله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾

س١٠١ - ما معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ [1] **؟ وهل هؤلاء الراسخون في العلم هم في زمن نزول القرآن ، أم هم موجودون إلى قيام الساعة ، أم أن علم التأويل مقتصر على الله وحده ، وقوله :** ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ [2] **بداية كلام جديد ؟**

هذا محل خلاف بين أهل العلم في موضع الوقوف هل هو على لفظ الجلالة ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ [3] جملة مستأنفة ، أو أن الراسخين في العلم معطوفون على لفظ الجلالة ، ولا يتعين الوقف على لفظ الجلالة ، وهذا يرجع إلى معنى التأويل والمراد به ، فإن كان المراد بالتأويل التفسير ومعرفة المعنى فإنه يصح العطف على لفظ الجلالة ، فتقرأ الآية : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ [4] بمعنى أن الراسخين في العلم يعرفون معاني المتشابه ، ويفسرونه بأن يحملوه على المحكم ، ويردوه إلى المحكم ، وإن أريد بالتأويل هنا مآل الشي وكيفيته وما يؤول إليه الشيء من الأمور التي أخبر الله عنها في كتابه من الأمور المغيبة كذاته سبحانه وتعالى ، وكيفية صفاته ، وما في الدار الآخرة من النعيم والعذاب وغير ذلك ، فهذا لا يعلمه إلا الله .

---

(١) سورة آل عمران آية : ٧ .

(٢) سورة آل عمران آية : ٧ .

(٣) سورة آل عمران آية : ٧ .

(٤) سورة آل عمران آية : ٧ .

ومن هذا قوله تعالى : ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّ ﴾ (١) فالمراد بتأويله هنا حقيقته التي يؤول إليها وكيفيته لا تفسيره ومعناه .

الحكمة في نزول سورة التوبة بدون البسملة

س١٠٢ - نرجو من فضيلتكم تبيين الحكمة في نزول سورة التوبة بدون البسملة .

نعم ، كل سورة من القرآن تأتي في بدايتها " بسم الله الرحمن الرحيم " إلا سورة التوبة ، وقد أجابوا عن هذا بجوابين :

الأول : أن سورة التوبة مكملة لسورة الأنفال ، فلذلك لم تأت في بدايتها " بسم الله الرحمن الرحيم " ؛ لأنا مكملة لسورة الأنفال .

والقول الثاني : أن سورة التوبة لم تأت قبلها البسملة لأنا سورة ذكر فيها الجهاد وقتال الكفار ، وذكر فيها وعيد المنافقين ، وبيان فضائحهم ومخازيهم ، و" بسم الله الرحمن الرحيم " يؤتى با للرحمة ، وهذا الموطن فيه ذكر الجهاد وذكر صفات المنافقين ، وهذا ليس من مواطن الرحمة ، بل هو من مواطن الوعيد والتخويف ، فلذلك لم تذكر " بسم الله الرحمن الرحيم " في بدايتها .

معنى قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ ﴾

س١٠٣ - ما المقصود بقوله تعالى في سورة هود : ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ ﴾ **(٢) ؟**

---

(١) سورة الأعراف آية : ٥٣ .

(٢) سورة هود آية : ٣٤ .

يقول نوح عليه السلام لقومه : إن كان الله سبحانه وتعالى أراد إضلالكم ودماركم بسبب كفركم وإعراضكم ، فلا راد لقضائه .

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في " تفسيره " : " أي : أن إرادة الله غالبة ، فإنه إذا أراد أن يغويكم لردكم الحق ، فلو حرصت غاية مجهودي ونصحت لكم أتم النصح - وهو قد فعل عليه السلام - ، فليس ذلك بنافع لكم شيئا . انتهى [(١)] .

وكأنه عليه السلام لما رأى عنادهم وإصرارهم على الكفر عرف أن الله سبحانه سيعاقبهم ، كما هي سنة الله في خلقه أن من أعرض عن قبول الحق بعد وضوحه ودعوته إليه ، فإن ذلك علامة على نزول العقوبة به ، ونوح عليه السلام قال ذلك لقومه لما طلبوا منه إيقاع العقوبة التي كان يخوفهم منها ، فطلبوا منه إيقاعها بم من باب التحدي له ، فبين عليه السلام لهم أن ذلك ليس بيده ، وإنما هو بيد الله ، وأنه سبحانه إذا أراد عقوبتهم فلا راد لما أراده .

معنى قول الله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ ۚ ﴾

س١٠٤ - ما معنى هذه الآية التي تبين ما أصاب قوم شعيب عليه السلام من العذاب ؟ وما هي قصتهم وأعمالهم التي استحقوا عليها ذلك العذاب ؟ يقول الله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَأَخَذَتِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دِيَٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾ [(٢)] **وما معنى قوله تعالى في سورة**

(١) انظر : " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (٣ / ٤٢٢) طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤١٠ هـ .

(٢) سورة هود آية : ٩٤ .

الشعراء : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (١) ؟ **وهل هذه في قوم شعيب أيضا أم في غيرهم ؟ ومن هم ؟**

قوم شعيب أمة كافرة ، تسكن في أرض الأردن ، وتسمى مدين ، بعث الله إليها نبيه شعيبا عليه السلام يدعوهم إلى عبادة الله وحده ، ونبذ عبادة ما سواه ، وكانوا مع شركهم يبخسون الناس أشياءهم ، ينقصون المكيال والميزان .

فهم يسيئون في حق الله سبحانه وتعالى ، ويسيئون في حق الناس ، كما قال سبحانه : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴾ (٢) الآية ، فهم جمعوا بين هاتين الجريمتين ، ولما حذرهم نبي الله شعيب عليه السلام من نقمة الله وبطشه استهزءوا وقالوا : ﴿ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ (٣) فانتهى أمرهم إلى أن عاقبهم الله عقابا مستأصلا ، فأخذهم عذاب يوم الظلة ، إنه كان عذاب يوم عظيم .

ويوم الظلة ذكر المفسرون أن الله سبحانه وتعالى ألقى عليهم حرا شديدا يصلاهم في بيوتم ومساكنهم ، فلما اشتد عليهم الحر في بيوتم خرجوا إلى الصحارى وهي ملتهبة بسبب الرمضاء وأشعة الشمس المحرقة ، ثم إن الله سبحانه ساق سحابة لها ظل ، ففرحوا با واجتمعوا تحتها ، ووجدوا فيها بردا ، فلما تكاملوا تحتها أمطرتم نارا تلظى ، فأهلكهم الله سبحانه وتعالى بذلك ، هذه قصة إهلاكهم .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : وقد ذكر الله صفة إهلاكهم في ثلاثة مواطن ، كل موطن بصفة تناسب ذلك السياق ، ففي الأعراف ذكر أنم : ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ

(١) سورة الشعراء آية : ١٨٩ .
(٢) سورة هود آية : ٨٤ .
(٣) سورة هود آية : ٨٧ .

﴿ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴾ [1] ؛ وذلك لأنهم قالوا : ﴿ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ [2] ، فأرجفوا بنبي الله ومن اتبعه فأخذتهم الرجفة ، وفي سورة هود قال : ﴿ وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ ﴾ [3] وذلك لأنهم استهزءوا بنبي الله في قولهم : ﴿ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ [4] ، قالوا ذلك على سبيل التهكم والازدراء ، فناسب أن تأتيهم صيحة تسكتهم ، فقال : ﴿ وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ ﴾ [5] الآية ، وهاهنا - يعني في سورة الشعراء - : ﴿ فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِنَ السَّمَاءِ ﴾ [6] على وجه التعنت والعناد ، فناسب أن يحق عليهم ما استبعدوا وقوعه " ﴿ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [7] .

قال قتادة : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : إن الله سلط عليهم الحر سبعة أيام حتى ما يظلهم منه شيء ، ثم إن الله أنشأ لهم سحابة ، فانطلق إليها أحدهم فاستظل بها ، وأصاب تحتها بردا وراحة ، فأعلم بذلك قومه ، فأتوها جميعا فاستظلوا تحتها ، فأججت عليهم نارا ، نعوذ بالله من ذلك [8] .

---

(١) سورة الأعراف آية : ٧٨ .
(٢) سورة الأعراف آية : ٨٨ .
(٣) سورة هود آية : ٦٧ .
(٤) سورة هود آية : ٨٧ .
(٥) سورة هود آية : ٦٧ .
(٦) سورة الشعراء آية : ١٨٧ .
(٧) سورة الشعراء آية : ١٨٩ .
(٨) " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٣ / ٣٣٥) .

معنى قول الله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾

س١٠٥ - يقول الله تعالى في كتابه العزيز في سورة الإسراء : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ۝ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَـٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ۝ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَـٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَـٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۝ ﴾ [1] **فما معنى هذه الآيات ؟ وما المقصود بالإفساد في الأرض مرتين ؟ وهل قد مضت المرتان ؟ وما معنى قوله :** ﴿ فَجَاسُوا۟ خِلَـٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ ﴾ [2] **؟ وماذا يفهم من هذه الآيات ؟**

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [3] أي : أخبرناهم ، وبينا لهم أنهم سيحصل منهم إفساد في الأرض بالكفر والمعاصي ، وقتل الأنبياء مرتين .

ولما حصل منهم الإفساد في المرة الأولى بعث الله عليهم عدوا من الكفار ، من كفار الروس أو من غيرهم ، فقتلوهم شر قتلة ، واستباحوا بلادهم وديارهم ؛ عقوبة لهم ، ثم إن الله سبحانه وتعالى أعاد الكرة لبني إسرائيل ، فنموا وكثروا ، وأعاد لهم قوتهم ، أي بعدما عاقبهم الله سبحانه وتعالى على الإفساد الأول من عليهم بأن أعاد لهم قوتهم وعزتهم وكثرة الغنى والأولاد ، ثم إنهم لم يقيدوا نعمة الله بالشكر ، وعادوا إلى إفسادهم مرة ثانية ، فأفسدوا في الأرض مرة ثانية ، عند ذلك بعث الله عليهم عدوا آخر أيضا استباح بلادهم ، وأهلك الحرث والنسل ، ودخلوا المسجد الذي هو بيت المقدس وخربوه كما دخله العدو الأول ، قال تعالى : ﴿ وَلِيَدْخُلُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا۟ مَا عَلَوْا۟ تَتْبِيرًا ۝ ﴾ [4] أي يدمر هذا العدو ويفسد ما حصل لكم في هذه الفترة من

---

(١) سورة الإسراء آية : ٦ .

(٢) سورة الإسراء آية : ٥ .

(٣) سورة الإسراء آية : ٤ .

(٤) سورة الإسراء آية : ٧ .

النشاط ومن العمران وكثرة الأموال والأولاد ؛ عقوبة لكم ، فالله جل وعلا أخبر في هذه الآيات عن بني إسرائيل أنهم حصل منهم إفساد في الأرض مرتين ، وهذا في الزمن الماضي حصلت الإفسادتان والعقوبتان .

ثم توعدهم أنه إذا كرروا هذا فسيعيد لهم العقوبة إلى يوم القيامة ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ۘ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [1] هذا وعيد من الله أنه كما أنه عاقبهم على المرتين الأوليين فهو كذلك سيعاقبهم كلما أفسدوا في الأرض إلى آخر الدنيا ، وهذا واقع ومشاهد أن اليهود ما زالوا يسلط عليهم الجبابرة ، ويسلط عليهم عدوهم كلما حصل منهم علو في الأرض وإفساد في الأرض ، وهذه عقوبة من الله سبحانه وتعالى لهذا الشعب الذي لا زال يفسد في الأرض ، وينشر الفساد فيها ، ويتكبر على العباد .

وآخر عقوباتهم في الدنيا حين ينزل المسيح ابن مريم عليه السلام ، ويقتل الدجال ، وينتصر المسلمون معه على اليهود ، ويقتلونهم في أرض فلسطين ، كما دلت على ذلك الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة .

معنى قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ ﴾

س١٠٦ - يقول الله في سورة الإسراء : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ ۖ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴿١٠١﴾ ﴾ **[2] ، يقول السائل : المعروف أن الآيتين اللتين نعرفهما هما العصا واليد ، فما هي السبع الأخر ؟**

(١) سورة الإسراء آية : ٨ .
(٢) سورة الإسراء آية : ١٠١ .

السبع الأخر هي المذكورة في سورة الأعراف ، وهي : الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم ، مع اليد والعصا ، والأخذ بالسنين ، ونقص الثمرات ، فهذه تسع آيات .

معنى قول الله تعالى : ﴿ فَنَادَىٰهَا مِن تَحۡتِهَآ أَلَّا تَحۡزَنِي قَدۡ جَعَلَ رَبُّكِ تَحۡتَكِ سَرِيّٗا ﴾

س١٠٧ - يقول الله تعالى في سورة مريم : ﴿ فَنَادَىٰهَا مِن تَحۡتِهَآ أَلَّا تَحۡزَنِي قَدۡ جَعَلَ رَبُّكِ تَحۡتَكِ سَرِيّٗا ﴿٢٤﴾ وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ﴿٢٥﴾ ﴾ [(١)] **يقول : من هو المنادي ؟ ومن هو المقصود بقوله : (سريا) ؟**

المنادي قيل : إنه جبريل عليه السلام ، نادى مريم من تحتها وسمعت صوته ، وقيل : إن المنادي هو عيسى عليه السلام ، ولكن الراجح الأول أنه جبريل عليه السلام ، وأما عيسى فإنه لم يتكلم إلا لما حملته إلى قومها ، وكما ذكر الله سبحانه وتعالى لما أشارت إليه ﴿ فَأَتَتۡ بِهِۦ قَوۡمَهَا تَحۡمِلُهُۥۖ ﴾ [(٢)] وقالوا لها ما قالوا من الاستنكار ، فأشارت إليه فتكلم بإذن الله ﷻ أما قبل ذلك فلم يرو أنه تكلم عليه الصلاة والسلام ، فالراجح أن الذي ناداها من تحتها هو جبريل .

والسري : هو النهر الذي تشرب منه ، ولهذا قال : ﴿ فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗاۖ ﴾ [(٣)] .

معنى قول الله تعالى : ﴿ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا ﴾

س١٠٨ - ما معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [(٤)] **؟**

---

(١) سورة مريم آية : ٢٥ .

(٢) سورة مريم آية : ٢٧ .

(٣) سورة مريم آية : ٢٦ .

(٤) سورة طه آية : ١٢٤ .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [(١)] في الآيتين الكريمتين أن من اتبع القرآن وعمل به فإن الله سبحانه وتعالى تكفل له بأن لا يضل في الدنيا ، ولا يشقى في الآخرة ، وفي الآية الثانية أن من أعرض عن القرآن ولم يعمل به فإن الله جل وعلا يعاقبه بعقوبتين :

الأولى : أنه يكون في معيشة ضنك ، وقد فسر ذلك بعذاب القبر ، وأنه يعذب في قبره ، وقد يراد به المعيشة في الحياة الدنيا وفي القبر أيضا ، فالآية عامة .

والحاصل أن الله توعده بأن يعيش عيشة سيئة مليئة بالمخاطر والمكاره والمشاق ؛ جزاء له على إعراضه عن كتاب الله جل وعلا ؛ لأنه ترك الهدى ، فوقع في الضلال ، ووقع في الحرج .

والعقوبة الثانية : أن الله جل وعلا يحشره يوم القيامة أعمى ؛ لأنه عمي عن كتاب الله في الدنيا ، فعاقبه الله بالعمى في الآخرة ، قال : ﴿ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [(٢)] ، فإذا عمي عن كتاب الله في الدنيا بأن لم يلتفت إليه ، ولم ينظر فيه ، ولم يعمل به ، فإنه يحشر يوم القيامة على هذه الصورة البشعة ، والعياذ بالله .

وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ ﴿٣٨﴾ وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٩﴾ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ وَمَن كَانَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ [(٣)] ، فالحاصل أن

---

(١) سورة طه الآتتان : ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) سورة طه الآيتان : ١٢٥ - ١٢٦ .

(٣) سورة الزخرف الآيات : ٣٦ - ٤٠ .

الله جل وعلا توعد من أعرض عن كتابه ولم يعمل به في الحياة الدنيا بأن يعاقبه عقوبة عاجلة في حياته في الدنيا ، وعقوبة آجلة في القبر والعياذ بالله وفي المحشر ، والله تعالى أعلم .

معنى قول الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَـٰهُمَا ﴾

س١٠٩ - ما معنى قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَـٰهُمَا ﴾ [1] **؟ ومتى حصل هذا الفتق في السماوات والأرض ؟**

ذكر المفسرون في تفسير هذه الآية ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن معنى الآية أن السماء كانت لا تمطر ، والأرض كانت لا تنبت ، ففتقهما الله ﷻ بأن جعل السماء تمطر ، وجعل الأرض تنبت ، وهذا أصح الأقوال ؛ لأنه قال : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ [2] .

القول الثاني : أن معنى كون السماوات والأرض كانتا رتقا أن الأرض أول ما وجدت كانت كتلة واحدة ، ثم إن الله سبحانه وتعالى فتقها ، وجعلها سبعا طباقا ، كذلك السماوات كانت شيئا واحدا ، ففتقها الله جل وعلا وجعلها سبع سماوات .

والقول الثالث : أن السماء والأرض كانتا شيئا واحدا مجتمعتين ، ثم إن الله سبحانه وتعالى فتق السماء من الأرض ، ورفع السماء ، وأقر الأرض في مكانها .

هذا حاصل الأقوال في هذه الآية الكريمة ، والأول هو أصحها ، وأما وقت ذلك فالله أعلم به .

---

(١) سورة الأنبياء آية : ٣٠ .
(٢) سورة الأنبياء آية : ٣٠ .

معنى قول الله تعالى : ﴿ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ ﴾

س١١٠ - قال الله تعالى : ﴿ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ﴾ [(١)] **، ما معنى هذه الآية ؟**

معنى هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر خلق الإنسان وتطوره وقدرته سبحانه وتعالى على تنشئته ، وتنقله من طور إلى طور ، قال جل وعلا : ﴿ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ ﴾ [(٢)] يعني : في وقت مبكر من حياته ، ومنكم من يمدد في حياته ، ويزاد في عمره حتى يستكمله ، ويرد إلى أرذل العمر بأن يبلغ منتهاه حتى ينتهي إلى حالة ضعف ، وحالة زوال الإدراك : ﴿ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ﴾ [(٣)] ؛ لأنه كان في إبان قوته ومراحل عمره المتوسطة بين الطفولة والهرم ذا علم وذا فطنة بعد مرحلة الطفولة وذا إدراك ، ثم يتضاعف هذا الشيء مع امتداد العمر حتى يفقد بالكلية ، ويعود إلى الحالة الأولى التي كان عليها أول الطفولة .

فهذا فيه تذكير للإنسان بقدرة الله كما قال تعالى في آية أخرى : ﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [(٤)] .

---

(١) سورة الحج آية : ٥ .
(٢) سورة الحج آية : ٥ .
(٣) سورة الحج آية : ٥ .
(٤) سورة الروم آية : ٥٤ .

الجمع بين مجموعة من الآيات

س١١١ - قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ ﴾ [1] . الآية ، وقال أيضا : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [2] ، وقال تعالى في سورة يوسف على لسان امرأة العزيز : ﴿ ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ [3] ، وقال أيضا : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ ﴾ [4] ، فالآيتان الأوليان تدلان على أن الإنسان هو الظالم لنفسه ؛ لكونه خالف أوامر ربه تعالى ، وفي الآيتين الأخريين فيهما البيان أن النفس هي الظالمة للإنسان ؛ لكونها تأمره وتحثه على فعل السوء ، فكيف الجمع بينهما ؟ مع إيماني الشديد بأن القرآن لا تعارض فيه ، ولكن أريد التوفيق بين تلك الآيات الكريمات ، جزاكم الله خيرا ؟

لا تعارض بين هذه الآيات الكريمة التي ذكرها السائل ؛ وذلك لأن الآيات الأولى فيها أن الإنسان يظلم نفسه بتعريضها لعذاب الله سبحانه وتعالى ، وفي الآيات الثانية أن النفس أمارة بالسوء ، نزاعة للشر ، محبة للشهوات المحرمة ، فالإنسان يظلمها إذا تركها مع هواها ، وأفسح لها المجال في تناول ما تشتهيه من المحرمات ؛ لأن الله استرعاه عليها ، وأمره بحفظها ، والأخذ بزمامها ، وعدم تركها مع ما تشتهيه مما يضرها ، قال تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾ [5] فالإنسان يظلم نفسه إذا تركها تتناول ما تشتهي من المحرمات ، فلا تعارض والحمد لله .

---

(١) سورة فاطر آية : ٣٢ .
(٢) سورة النساء آية : ١١٠ .
(٣) سورة يوسف آية : ٥٣ .
(٤) سورة النساء آية : ٧٩ .
(٥) سورة الشمس الآيات : ٩ - ١٠ .

معنى قول الله تعالى : ﴿ فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي ﴾

س١١٢ - ما معنى هذه الآية من سورة (ص) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم :

﴿ فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ۝٣٢ رُدُّوهَا عَلَيَّۖ فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ ۝٣٣ ﴾ [1] ؟

هذه الآية وردت في سياق قصة سليمان عليه السلام : قال ﴿ فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ۝٣٢ ﴾ [2] ، وتفسير هذه الآية أنه عليه الصلاة والسلام كان يستعرض الخيل " لأن المراد بالخير الخيل " ، وكان يستعرضها بعد العصر حتى غربت الشمس ، فقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ۝٣٢ ﴾ [3] يعني : حتى غربت الشمس ، ونسي أن يصلي العصر ؛ لأن رؤية الخيل شغلته عن ذلك ، فعند ذلك ندم لما تنبه عليه الصلاة والسلام على ما فعل وقال : ﴿ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ ﴾ [4] يلوم نفسه بذا : ﴿ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ۝٣٢ ﴾ [5] يعني : حتى غربت الشمس . ﴿ رُدُّوهَا عَلَيَّۖ فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ ۝٣٣ ﴾ [6] ، القول الصحيح في تفسير ذلك : أنه أمر بذبحها ، وذلك بضرب سوقها وأعناقها بالسيف ؛ لأنها شغلته عن طاعة الله ﷻ فأراد أن يكفر ما حصل بذبح هذه الخيل والتصدق بلحمها ؛ لأن الخيل على الصحيح يؤكل لحمها ، هذا هو الذي رجحه ابن كثير ، ورجحه أيضا الشوكاني ، وغيرهما من المفسرين .

---

(١) سورة ص الآيتان : ٣٢ - ٣٣ .
(٢) سورة ص آية : ٣٢ .
(٣) سورة ص آية : ٣٢ .
(٤) سورة ص آية : ٣٢ .
(٥) سورة ص آية : ٣٢ .
(٦) سورة ص آية : ٣٣ .

وهذا قد يعترض عليه بأنه لم يذبح الخيل ويعقرها وهي لا ذنب لها ، وهذا فيه إتلاف مال ؟ والجواب عن هذا في أحد أمرين : إما لأن هذا جائز في شرع من قبلنا ، وإما أن هذا من العقوبة بإتلاف المال ، والعقوبة بإتلاف المال جائزة على الصحيح حتى في شرعنا ، مع أن ذبح الخيل والتصدق بلحمها على الفقراء والمحتاجين مباح وقربة إلى الله سبحانه وتعالى ، فليس في هذا غرابة .

معنى قول الله تعالى : ﴿ مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾

س١١٣ - ما معنى قوله تعالى : ﴿ مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [١] **؟ وما البحران المقصود بهما في الآية ؟**

﴿ مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ ﴾ [٢] يعني يتجاوران ، أي : يتجاور البحران العذب والمالح ، وقيل : المراد بذلك بحر فارس وبحر الروم حيث يلتقيان في المحيط ، فالبحران إما المراد بهما البحر العذب والمالح بينهما برزخ لا يبغيان - أي أن هذا لا يختلط بذا مع التقائهما ، والبرزخ قيل : إنه العازل بينهما ، وقيل : إن البرزخ المقصود به شيء من الأرض ، فالبرزخ هو إما عازل بينهما ، أو حاجز من الأرض - نعم هذا بقدرة الله سبحانه أن هذه البحار تتجاور ويلتقي بعضها ببعض ، ولا يؤثر بعضها على بعض ، لا المالح ينقلب إلى عذب ، ولا العذب ينقلب إلى مالح ، بل كل منهما يبقى على خصوصياته .

ومعنى (مرج) الظاهر والله أعلم معنى " مرج " هنا : التقى أو خلط بينهما ، أي جعل بينهما التلاقي .

---

(١) سورة الرحمن الآيات : ١٩ - ٢٠ .

(٢) سورة الرحمن آية : ١٩ .

كلمة عبس ومعنى العبس الوارد في القرآن

س١١٤ - يسأل عن كلمة " عبس " الموجودة في سورة عبس ، وما معنى العبس الوارد في القرآن ؟

العبس معناه : عبس الإنسان إذا قطب جبينه ، وظهرت عليه الكراهة ، يعني : يتضايق الإنسان من شيء ، فيظهر على وجه الكراهة والعبوس وعدم الانبساط ، هذا هو الأصل .

و ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ ﴾ [1] في القرآن معناها : أن النبي ﷺ حصل منه بعض الكراهية والتضايق بسبب أن عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى رضي الله تعالى عنه جاءه يسأله عن أمور من أمور دينه ، وكان النبي ﷺ بحضرته ناس من أكابر قريش ، وكان عليه الصلاة والسلام يطمع في إسلامهم وترغيبهم والتحدث معهم ، لعل الله أن يهديهم ليدعوهم إلى الله ﷻ فلما جاء عبد الله ابن أم مكتوم رضي الله عنه يسأله وهو مشغول مع هؤلاء كأنه كره مجيء عبد الله ابن أم مكتوم في هذه الساعة ، وكره سؤاله لأنه يشغله عن التحدث مع هؤلاء ، فعاتبه الله ﷻ على ذلك ، وقال : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠ ﴾ [2] .

والمعنى أن الله ينكر على النبي ﷺ عدم استقباله لعبد الله ابن أم مكتوم ، الذي جاءه راغبا في الخير ، ومقبلا على الخير ، وانشغاله مع قوم لا رغبة بم في الخير ، ولا محبة لهم في دين الإسلام ، بل هم في زعمهم أنم في غنى عنه ، ليسوا راغبين ، ولا مقبلين على دعوة النبي ﷺ من هنا جاء العتاب لنبي الله ﷺ .

---

(١) سورة عبس آية : ١ .

(٢) سورة عبس الآيات : ١ - ١٠ .

معنى قول الله تعالى : ﴿ قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ ﴾

س١١٥ - يقول المولى ﷻ في كتابه الكريم : ﴿ قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ ۝٤ ﴾ [(١)]
من هم أصحاب الأخدود ؟

أصحاب الأخدود هم جماعة من الكفار كادوا للمسلمين في وقتهم لما حاولوا معهم أن يصرفوهم عن دينهم ، فثبت هؤلاء المسلمون على دينهم ، وصبروا على التعذيب .

قال الله جل وعلا : ﴿ قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ ۝٤ ﴾ [(٢)] أي : لعن أصحاب الأخدود ، وجمعه أخاديد ، وهي الحفر التي في الأرض ، وهذا خبر عن قوم من الكفار عمدوا إلى من عندهم من المؤمنين بالله ﷻ فقهروهم وأرادوهم أن يرجعوا عن دينهم ، فأبوا عليهم ، فحفروا لهم في الأرض أخدودا وأججوا فيه نارا ، وأعدوا لها وقودا يسعرونا به ، ثم أرادوهم أن يرجعوا عن دينهم ، فلم يقبلوا ، فقذفوهم فيها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلۡوَقُودِ ۝٥ إِذۡ هُمۡ عَلَيۡهَا قُعُودٞ ۝٦ وَهُمۡ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ شُهُودٞ ۝٧ ﴾ [(٣)] أي : مشاهدون لما يفعل بأولئك المؤمنين .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا نَقَمُواْ مِنۡهُمۡ إِلَّآ أَن يُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ۝٨ ﴾ [(٤)] أي : وما كان لهم عندهم ذنب إلا إيمانم بالله العزيز الذي لا يضام من لاذ بجنابه المنيع ، الحميد بجميع أقواله وأفعاله وشرعه وقدره ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة البروج آية : ٤ .
(٢) سورة البروج آية : ٤ .
(٣) سورة البروج الآيات :٤ - ٧ .
(٤) سورة البروج آية : ٨ .

معنى قول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴾

س١١٦ - ما معنى قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ۝ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ۝ ﴾ [(١)] **؟ وما المقصود بـ (إرم) ؟**

هذه القبيلة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى هي من الأمم الكافرة والعاتية التي اغترت بقوتا وجبروتا ؛ لأن الله أعطاها من القوة البدنية وقوة الحضارة والملك ما اغترت به ، وطغت بسببه ، قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ۝ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنْصَرُونَ ۝ ﴾ [(٢)] ؛ لأنم لما جاءهم نبي الله هود عليه السلام ، ودعاهم إلى توحيد الله وعبادته ، تكبروا وتجبروا واغتروا بقوتم ، قد ذكر الله قصتهم في مواضع كثيرة من كتابه ، ومن ذلك هذا الموضع من سورة الفجر : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ۝ ﴾ [(٣)] .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله : (وهؤلاء كانوا متمردين عتاة جبارين ، خارجين عن طاعته ، مكذبين لرسله ، جاحدين لكتبه ، فذكر تعالى كيف أهلكهم ودمرهم ، وجعلهم أحاديث ، وعبر فقال : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ۝ ﴾ [(٤)] ، وهؤلاء عاد الأولى ، وهم ولد عاد بن إرم بن عوص بن سام بن نوح ، قال ابن إسحاق : وهم الذي بعث الله فيهم رسوله هودا عليه السلام ، فكذبوه وخالفوه ، فأنجاه الله من بين أظهرهم ومن آمن معه منهم ، وأهلكهم ﴿ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۝ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ

(١) سورة الفجر آية : ٨ .
(٢) سورة فصلت الآيات : ١٥ - ١٦ .
(٣) سورة الفجر الآيتان : ٦ - ٧ .
(٤) سورة الفجر الآيتان : ٦ - ٧ .

وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝٧ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنْ بَاقِيَةٍ ۝٨ ﴾ [(1)] .

وقد ذكر الله قصتهم في القرآن في غير ما موضع ؛ ليعتبر بمصرعهم المؤمنون ، فقوله تعالى : ﴿ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧ ﴾ [(2)] عطف بيان ، وزيادة تعريف بهم .

قوله تعالى : ﴿ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧ ﴾ [(3)] لأنهم كانوا يسكنون بيوت الشعر التي ترفع بالأعمدة الشداد ، وقد كانوا أشد الناس في زمانهم خلقة ، وأقواهم بطشا ؛ ولهذا ذكرهم هود بتلك النعمة ، وأرشدهم إلى أن يستعملوها في طاعة ربهم الذي خلقهم ، فقال : ﴿ لِيُنذِرَكُمْ ۚ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِى ٱلْخَلْقِ بَصْۜطَةً ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٦٩ ﴾ [(4)] انتهى كلامه رحمه الله [(5)] وبه يتبين المراد بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧ ﴾ [(6)] والله أعلم .

---

(1) سورة الحاقة الآيات : ٦ - ٨ .
(2) سورة الفجر آية : ٧ .
(3) سورة الفجر آية : ٧ .
(4) سورة الأعراف آية : ٦٩ .
(5) انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٤ / ٥٠٨) .
(6) سورة الفجر الآيتان : ٦ - ٧ .

معنى قول الله تعالى : ﴿ وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ ضَبْحًا ﴾

س١١٧- ما تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ ضَبْحًا ۝ فَٱلْمُورِيَـٰتِ قَدْحًا ۝ ﴾ [1] **وما المراد بالعاديات هنا ؟**

يقسم الله سبحانه وتعالى بالعاديات ، وهي الخيل التي تعدو بركابا عند الحاجة كما في حالة القتال في سبيل الله والغارات ، ومعنى (ضبحا) أي : ارتفعت أصواتا عندما تعدو ﴿ فَٱلْمُورِيَـٰتِ قَدْحًا ۝ ﴾ [2] أي : أنا تقدح بحوافرها الحجارة عندما تغير ، ﴿ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝ ﴾ [3] هي الخيل أيضا ، وكل هذا أوصاف للخيل وحالاتا عند الغارة في سبيل الله ﷻ في هذا دليل على فضل الجهاد في سبيل الله وركوب الخيل للجهاد في سبيل الله ، والله تعالى يقول : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [4] ، وكل هذه أوصاف للخيل ﴿ وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ ضَبْحًا ۝ فَٱلْمُورِيَـٰتِ قَدْحًا ۝ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ۝ ﴾ [5] كل هذه أوصاف للخيل حالة غارتا للجهاد في سبيل الله عز وجل .

معنى قول الله تعالى : ﴿ ٱلْقَارِعَةُ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴾

س١١٨ - ما معنى قوله تعالى : ﴿ ٱلْقَارِعَةُ ۝ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝ ﴾ [6] **. إلى آخر السورة ؟**

---

(١) سورة العاديات الآيتان : ١ - ٢ .
(٢) سورة العاديات آية : ٢ .
(٣) سورة العاديات آية : ٣ .
(٤) سورة الأنفال آية : ٦٠ .
(٥) سورة العاديات الآيات : ١ - ٥ .
(٦) سورة القارعة الآيات : ١ - ٣ .

القارعة : يوم القيامة ، سمي بالقارعة لأنه يقرع الأسماع بأهواله ، وهذا أحد أسمائه ، وقد سمي بأسماء كثيرة : القارعة ، والصاخة ، والطامة الكبرى ، والساعة ، والحاقة ، وغير ذلك من أسمائه ؛ لأنه يوم عظيم ، ويوم فيه أهوال عظيمة .

قوله تعالى : ﴿ ٱلْقَارِعَةُ ۝ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝ ﴾ [(١)] هذا التكرار من أجل تعظيم هذا اليوم ، وشد الانتباه لما يجري فيه من الأهوال حتى يكون المسلم على استعداد لملاقاته .

ثم إن الله سبحانه وتعالى بين ذلك بقوله : ﴿ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ۝ ﴾ [(٢)] بين ما يكون في هذا اليوم من الحشر وجمع الخلائق ، ومن تغير هذه الكائنات ، حتى إن الجبال الرواسي تذوب ، وتكون كالعهن ، وهو الصوف المنفوش من لينها وذوبانا بعد أن كانت جامدة قوية صلبة ، ثم بين سبحانه وتعالى انقسام الناس إلى قسمين : سعداء وأشقياء ، أما السعداء فهم الذين ثقلت موازين حسناتم ، فرجحت بسيئاتم ، ففازوا برضاء الله سبحانه وتعالى ، ونعيم الجنة خالدين مخلدين فيه ، والأشقياء هم الذي خفت موازينهم بمعنى أن سيئاتم رجحت على حسناتم ، والعياذ بالله ، فهؤلاء خابوا وخسروا ، وانقلبوا إلى أسوء عاقبة ، وهي أن النار مقرهم ومصيرهم أبد الآباد .

معنى قول الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ... ﴾

س١١٩ - ما معنى قول الله تعالى في سورة الماعون : بسم الله الرحمن الرحيم :
﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝ ﴾ [(٣)] ؟

(ويل) كلمة عذاب وتديد ووعيد شديد ، وقيل : إنه واد في جهنم ، ﴿ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ﴾ [(٤)] أي : الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، يعني :

(١) سورة القارعة الآيتان : ١ - ٢ .
(٢) سورة القارعة الآيتان : ٤ - ٥ .
(٣) سورة الماعون الآيات : ٤ - ٧ .
(٤) سورة الماعون الآيتان : ٤ - ٥ .

يصلي الفجر بعدما تطلع الشمس ، ويصلي الظهر في وقت العصر ، والعصر في وقت المغرب ، وهكذا ، فالذي يخرج الصلاة عن وقتها هذا يعتبر ساهيا عنها ، ومضيعا لها كما في الآية الأخرى ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ ﴾ (١) فإضاعة الصلاة والسهو عنها الذي ورد الوعيد عليه في هاتين الآيتين هو إخراجها عن وقتها من غير عذر شرعي ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ﴾ (٢) أي : مفروضة في أوقاتا ، لا يجوز إخراجها عنها من غير عذر شرعي .

وقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ﴾ (٣) يعني : يراءون الناس في أعمالهم ، يريدون مدحهم ، ويؤدون الأعمال الصالحة لا يريدون با وجه الله ، وإنما يريدون أن يمدحهم الناس ، كالذي يتصدق لأجل أن يمدحه الناس ، أو يصلي ، أو يطلب العلم ، أو يؤدي أي عبادة من العبادات ، لا رغبة في الطاعة والثواب ، وإنما يريد بذلك أن يمدحه الناس ويثنوا عليه ، فهذا هو الرياء .

وهذا يحبط العمل كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ (٤) ، والنبي ﷺ يقول : ﴿ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر " ، فسئل عنه فقال : " الرياء ﴾ (٥) (٦) فالرياء محبط للعمل ، وهو شرك ، شرك أصغر ، وهو خطر شديد ، وهو من صفات المنافقين ؛ لأنم كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ

---

(١) سورة مريم آية : ٥٩ .
(٢) سورة النساء آية : ١٠٣ .
(٣) سورة الماعون آية : ٦ .
(٤) سورة الكهف آية : ١١٠ .
(٥) أحمد (٤٢٨/٥) .
(٦) تقدم في ص ٢٠ هامش (٢) .

إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾ [1] ، فالرياء داء خطر ، ومرض وبيل ، والواجب على المسلم أن يخلص عمله لله ﷻ ولا يقصد من ورائه رياء ولا سمعة .

وأما الذين يمنعون الماعون : المراد بالماعون هنا العارية ؛ لأن بذل العارية للمحتاج من الطاعة والإحسان يثاب عليها الإنسان ، فالذي يمنع العارية عن المحتاج ، وهو لا ضرر عليه في بذلها عليه هذا الوعيد العظيم ، قد فسر الماعون بما يشمل القدر ، والفأس ، والحبل ، والدلو ، وكل ما يحتاج الناس لأمورهم التي يضطرون إليها ، فبذل العارية للمحتاجين إذا لم يترتب على ذلك ضرر بالمعير ، وهو في غنى عنها ، فإن بذلها من الطاعة ، ومنعها من المتوعد عليه في هذه الآية الكريمة .

٥ - مسائل في علوم القرآن

الحكمة في كون القرآن محفوظا من التبديل والتحريف

س١٢٠ - ما الحكمة في أن القرآن العظيم محفوظ من التبديل والتحريف ، في **حين أن الكتب الأخرى كالتوراة والإنجيل ليست كذلك ؟ وهل يعني الإيمان بالكتب الإيمان بما فيها على ما هي عليه الآن ، خاصة وأن بعضها دخله التحريف ؟**

القرآن الكريم تكفل الله تعالى بحفظه ؛ لأنه الكتاب الباقي إلى قيام الساعة ، الناسخ لما سبقه ، ولا يتطرق إليه نسخ ، أما الكتب السابقة فاستحفظ عليها الربانيون والأحبار ؛ ابتلاء وامتحانا لهم ؛ ولأنا - والله أعلم - مؤقتة ، ويتطرق إليها النسخ بشرائع أخرى تأتي بعدها ، وهي أيضا خاصة بمن أنزلت عليهم في وقتهم ، والقرآن عام لجميع الثقلين الجن والإنس إلى يوم القيامة .

والإيمان بالكتب الإلهية من أركان الإيمان ، والإيمان بالكتب السابقة إيمان مجمل ، والإيمان بالقرآن إيمان مفصل بكل ما فيه ، من أنكر منه حرفا أو آية أو أقل أو أكثر فهو مرتد عن دين الإسلام ، وكذلك من أنكر حكما من أحكامه كقطع يد السارق ،

---

(١) سورة النساء آية : ١٤٢ .

والاقتصاص من الجاني ، أو أنكر صلاحيته للحكم بين الناس في هذا الزمان ، أو في أي زمان ؛ فهو كافر .

أما الإيمان بالكتب السابقة فهو إيمان مجمل ، يتناول أصولها وما فيها من حق ، دون ما أدخل فيها من تحريف وتبديل ؛ لأن الله أمر بالإيمان بها مع ذكره سبحانه أن أهلها قد حرفوها وغيروا فيها ؛ فالإيمان بأصولها وأنها من عند الله دون ما فيها من تحريف وتبديل ، فهذا مردود على أصحابه .

قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَـٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [2] .

قراءة المعوذتين بدون لفظ كلمة قل

س١٢١ - هل يجوز قراءة المعوذتين بدون لفظ كلمة الأمر في أول السورة (قل) ؟

لا يجوز هذا لأن (قل) من القرآن ، والذي يعتقد أنه ليس قرآنا فإنه يكون جاحدا لبعض القرآن ، فيكون كافرا والعياذ بالله ؛ لأن من جحد شيئا من القرآن ولو حرفا أو كلمة يكون كافرا بالله ﷻ فكلمة (قل) في ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾ [3] ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ ﴾ [4] ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ ﴾ [5] ، وفي غير هذه السور هي كلمة من القرآن ، والقرآن كله يجب الإيمان به ، واعتقاد أنه كلام الله سبحانه

---

(١) سورة البقرة آية : ٧٩ .

(٢) سورة آل عمران آية : ٧٨ .

(٣) سورة الإخلاص آية : ١ .

(٤) سورة الفلق آية : ١ .

(٥) سورة الناس آية : ١ .

وتعالى ، حروفه ومعانيه ، يجب الإيمان بكل حرف ، وبكل كلمة ، وبكل آية منه ، وبكل سورة ، ومن جحد شيئا من ذلك فهو كافر بالله .

قول صدق الله العظيم بعد قراءة القرآن

س١٢٢ - هل من الصواب أن يقول المسلم : " صدق الله العظيم " بعد قراءة القرآن ؟ وهل هي واردة ؟

لم يرد أن النبي ﷺ ولا أحدا من صحابته أو السلف الصالح كانوا يلتزمون بهذه الكلمة بعد الانتهاء من تلاوة القرآن ، فالتزامها دائما واعتبارها كأنها من أحكام التلاوة ، ومن لوازم تلاوة القرآن ، يعتبر بدعة ما أنزل به من سلطان .

أما أن يقولها الإنسان في بعض الأحيان إذا تليت عليه آية ، أو تفكر في آية ووجد لها أثرا واضحا في نفسه ، وفي غيره ، فلا بأس أن يقول : صدق الله لقد حصل كذا وكذا ، قال تعالى : ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [(١)] .

يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴾ [(٢)] .

والنبي ﷺ يقول : ﴿ إن أصدق الحديث كتاب الله ﴾ [(٣)] ، فقول : " صدق الله " في بعض المناسبات إذا ظهر له مبرر ، كما لو رأيت شيئا وقع ، وقد نبه الله عليه سبحانه وتعالى في القرآن ، لا بأس بذلك .

أما أن نتخذ " صدق الله " كأنها من أحكام التلاوة فهذا شيء لم يرد به دليل ، والتزامه بدعة ، إنما الذي ورد من الأذكار في تلاوة القرآن أن نستعيذ بالله في بداية التلاوة : قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [(٤)] .

---

(١) سورة آل عمران آية : ٩٥ .
(٢) سورة النساء آية : ٨٧ .
(٣) النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨) ، أحمد (٣١١/٣) .
(٤) سورة النحل آية : ٩٨ .

كان ﷺ يستعيذ بالله من الشيطان في بداية التلاوة ، ويقول : بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان في أول سورة سوى براءة ، أما بعد ناية التلاوة فلم يرد التزام ذكر مخصوص ، لا صدق الله ، ولا غير ذلك .

جمع الأهل والإخوان عند دعاء ختم القرآن

س١٢٣ - أختم القرآن - ولله الحمد والمنة - ويراودني في نفسي شيء ، ألا وهو أن أجمع أهل بيتي عند الختمة ، وأدعو الله بما تيسر من الدعاء ، فهل هذا العمل جائز ؟

يجوز جمع الأهل والإخوان عند دعاء ختم القرآن ؛ لأن ذلك مظنة الإجابة ، وقد كان بعض الصحابة يفعله ، فالدعاء بعد ختم القرآن مأثور عن السلف في الصلاة وخارج الصلاة ، وهو مظنة الإجابة [1] .

قراءة المرأة القرآن وهي كاشفة رأسها وخصوصًا عند آية فيها سجدة

س١٢٤ - أحيانا أقرأ القرآن الكريم وأنا مكشوفة الرأس ، فإذا صادفتني سجدة فهل أسجد بدون غطاء ، أم أغطي رأسي ثم أسجد بعد ذلك ؟

لا بأس أن تقرئي القرآن الكريم وأنت مكشوفة الرأس إذا لم يكن عندك رجال غير محارم ، وينبغي أن تغطي رأسك عند سجود التلاوة نظرا لأن بعض أهل العلم يرى أنه صلاة ، وأنه يأخذ أحكام الصلاة ، فتغطية الرأس أحوط في هذا وأحسن ، والله تعالى أعلم .

حرق أوراق من المصحف إذا خيف عليها من الامتهان

س١٢٥ - هل يجوز حرق أوراق من المصحف الشريف إذا خيف عليها الامتهان ؟

---

(١) انظر : " سنن الدارمي " (٢ / ٥٥٩-٥٦٢) ، وانظر : " التبيان في آداب حملة القرآن " (ص٨٩-٩١) ، وانظر : " تاريخ بغداد " (٩ / ٣٩٠) ، وانظر : " فيض القدير " (٤ / ٣٦٥) .

نعم إذا درس المصحف وتمزق ، وخشي عليه من الامتهان ، أصبح في حالة لا يمكن الانتفاع به والقراءة فيه ، فلا بأس أن يحرق أو يدفن في أرض طاهرة ؛ لأن كلا من الأمرين فعله الصحابة رضي الله عنهم ، فقد دفنوا المصاحف ، وكذلك حرقوا المصاحف لما جمعوا الناس على مصحف واحد ، وهو مصحف عثمان رضي الله عنه وحرقوا ما عداه من بقية المصاحف ، فالمصحف إذا كان في حالة لا يمكن الانتفاع به لتمزقه ، فإنه إما أن يدفن في مكان طاهر ، وإما أن يحرق .

تعليق اللوحات المكتوب عليها قرآنا

س١٢٦ - هل يجوز تعليق لوحات تجميلية في المنازل وقد كتب عليها آيات قرآنية ؟

الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن هدى ونورا وشفاء لما في الصدور ، وأنزله ليتلى ويتدبر ويعمل به ، ويستنار بديه ، ويتخذ إماما وقائدا إلى الله جل وعلا ، وإلى جنته ، فهو حجة الله على خلقه كما قال النبي ﷺ ﴿ والقرآن حجة لك أو عليك ﴾ [(١)] [(٢)] إن تمسكت به وعملت به صار حجة لك ، وهو دليل لك إلى الجنة ، وإن أعرضت عنه صار حجة عليك ، يدفعك إلى النار لمخالفته وعدم العمل به ، فهذا هو الواجب نحو القرآن .

الواجب نحو القرآن أن نتلوه حق تلاوته ، وأن نتدي بديه ، ونستنير بنوره ، وأن نعظمه ونجله ونحترمه ، ونصونه عن العبث والامتهان ؛ لأنه كتاب الله عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، ت يل من حكيم حميد ، وأن نعمل به ، وأن نحكمه فيما اختلفنا فيه ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٌ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلاً ﴿٥٩﴾ ﴾ [(٣)] .

---

(١) مسلم الطهارة (٢٢٣) ، الترمذي الدعوات (٣٥١٧) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٠) ، أحمد (٣٤٤/٥) ، الدارمي الطهارة (٦٥٣) .

(٢) انظر : " صحيح مسلم " (١ / ٢٠٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

(٣) سورة النساء آية : ٥٩ .

أما كتابته حجبا أو رقاعا أو على لوحات ، ويعلق على الجدران ، فهذا لا ينبغي ويحرم كتابته حجبا وحروزا يعلق على الصبيان ، أو على الرقاب أو على النساء أو الرجال ، هذا لا يجوز على الصحيح من قولي العلماء ؛ لأن فيه امتهانا للقرآن وتعريضا لإهانته ، وربما يكون سببا للاعتقاد في الشفاء من غير الله ﷻ ويكون فتحا لباب تعليق ما لا يجوز تعليقه من العوذ الشيطانية والألفاظ الشركية .

فالصحيح من قولي العلماء أنه لا يجوز اتخاذ القرآن حروزا وتعاويذ تكتب وتعلق على الرقاب أو على الأجسام ، وكذلك كتابته على لوحات وتعليقه على الجدران ، هذا لا يجوز لأنه ربما يهان القرآن ، ربما أن المكان الذي علقت فيه هذه اللوحة التي فيها آية من كتاب الله ، أنه يكون فيه شيء من المعاصي ، ويكون فيه شيء من الفسوق ، ويكون في هذا إهانة للقرآن العظيم ، وربما تسقط هذه اللوحة وتداس وتمتهن ، أو تؤول هذه اللوحة إلى سكان لا يعبئون بالقرآن ، وي لون هذا اله ل فيهينون هذا القرآن المعلق ، ففي تعليقه على الجدران تعريض له للامتهان ، ولم يكن هذا من هدي السلف الصالح ، لم يعلم أنم كانوا يكتبون القرآن على لوحات أو براويز ويعلقونه على الجدران ، وإنما كان القرآن يكتب في القلوب ، ويعمل به ظاهرا وباطنا ، ويحفظ ويتلى ويدرس ، أما كتابته في لوحات وبراويز وما أشبه ذلك فهذا لم يكن معروفا عن السلف ، ولا فائدة من وراء ذلك ، وإنما يخشى من المضرة والإهانة للقرآن الكريم .

تعليق الآيات القرآنية على الجدران

س١٢٧ - ما حكم تعليق الآيات القرآنية على الجدران ؟

يجب تعظيم القرآن الكريم وتلاوته وتدبره والعمل به ، أما تعليقه على الجدران فهو من العبث ، وقد يؤدي ذلك إلى امتهانه ، وأيضا قد يتخذ ذلك من باب تجميل الجدران بالديكورات والرسومات والكتابات ، فيجعل القرآن ضمن ذلك ، وقد يكتب على شكل نقوش يقصد منها المناظر فقط .

وعلى كل حال فالقرآن يجب أن يصان عن هذا العبث ، وما كان السلف يعملون هذا ، والقرآن لم ي ل ليكتب على الجدران ، وإنما أنزل ليكتب في القلوب ، ويظهر أثره على الأعمال والتصرفات .

تعليق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على الجدران

س١٢٨ - هل يجوز تعليق آيات قرآنية أو أدعية نبوية على جدران الم ل ؟

تعليق الآيات المكتوبة أو الأحاديث والأدعية ، كل هذا لم يكن من عمل السلف ، ما كانوا يكتبون الآيات والأدعية والأحاديث ويعلقونا على الجدران ، إنما كانوا يحفظونا ويعملون با ، ويحترمونا غاية الاحترام ، ويكتبونا في الكتب .

أما تعليق الآيات والأحاديث والأدعية فهذا لا يجوز خصوصا الآيات القرآنية ، فإن في تعليقها تعريضا لها للامتهان ، قد تسقط هذه المعلقات أو الملصقات وتداس وتمتهن ، وقد ينالها ما ينالها من الأذى والامتهان ، فهذا من العبث ، وغالبا ما يفعل من أجل الزينة والمناظر التي تعلق ، وربما تكتب الآيات على شكل لا يجوز ، حتى إن بعضهم يكتبها على شكل حيوان أو طائر ، أو يكتبها على صورة مصباح كهربائي أو قنديل ، فهذا كله عبث لا يجوز .

كما تكتب أحيانا على شكل غير مقروء ، وعلى شكل نقوش ، مما يدل على أن القصد من ذلك النقوش إبراز جمال الخطوط والزينة ، وهذا كله من العبث الذي يصان عنه كتاب الله عز وجل .

تعليق الآيات القرآنية في المجالس بعد بروزتها

س١٢٩ - هل يجوز تعليق آيات من كتاب الله في المجالس ؟ مع أن الآية القرآنية قد زينت ووضع عليها برواز للتجميل .

الذي أراه أن هذا العمل لا يجوز لما فيه من تعريض القرآن للإهانة ، خصوصا وأن بعض الناس يعلقه للزينة والمناظر الجميلة ، وربما يعلقه إلى جانب صورة محرمة ، وربما

تكتب الآيات أو الآية على شكل نقوش وفنون ، كأن تكتب على صورة مصباح ، أو على صورة كأس ، أو ما هو أشد من ذلك ، كأن تكتب على شكل حيوان من طائر أو فراشة أو غير ذلك ، وكل هذا من العبث بكتاب الله ، وأيضا فإن القرآن لم ي ل ليعلق على الجدران ، وإنما أنزل ليتلى ويعمل به ، ويرسخ في القلوب ، وأيضا لم يكن هذا من عمل السلف ، فالواجب صيانة كتاب الله واحترامه .

ضرب الأمثال من القرآن الكريم

س١٣٠ - نسمع كثيرا من الإخوان يستخدمون الآيات القرآنية لضرب أمثلة كقوله تعالى : ﴿ لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ ۝٧ ﴾ ، وقوله : ﴿ ۞ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ [(٢)] فهل هذا جائز أم لا ؟ وإذا كان جائزا ففي أي الحالات يمكن ذكرها وترديدها ؟ جزاكم الله خيرا .

لا بأس بالتمثل بالقرآن الكريم إذا كان لغرض صحيح كأن يقول : هذا الشيء لا يسمن ولا يغني من جوع ، أو يقول : ﴿ ۞ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ [(٣)] إذا أراد التذكير بحالة الإنسان مع الأرض ، وأنه خلق منها ، ويعود إليها بعد الموت ، ثم يبعثه الله منها ، فالتمثل بالقرآن الكريم إذا لم يكن على وجه السخرية والاستهزاء لا بأس به ، أما إذا كان على وجه السخرية والاستهزاء فهذا يعتبر ردة عن الإسلام ؛ لأن من استهزأ بالقرآن الكريم ، أو بشيء من ذكر الله ﷻ وهزل بشيء من ذلك ، فإنه يرتد عن دين الإسلام ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [(٤)] ، فيجب تعظيم القرآن واحترامه .

---

(١) سورة الغاشية آية : ٧ .
(٢) سورة طه آية : ٥٥ .
(٣) سورة طه آية : ٥٥ .
(٤) سورة التوبة الآيتان : ٦٥ - ٦٦ .

الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي

س١٣١ - ما الفرق بين الحديث القدسي وحديث الرسول ﷺ ؟

الحديث القدسي هو الذي يرويه النبي ﷺ عن الله ﷻ بلفظه ومعناه ، والحديث غير القدسي هو الذي يكون معناه وحيا من الله ، ولفظه من النبي ﷺ كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (١) .

الفرق بين القرآن والحديث القدسي

س١٣٢ - إذن فما الفرق بين القرآن والحديث القدسي ؟

هناك عدة فروق :

أولا : القرآن معجز ، والحديث القدسي ليس من المعجز بلفظه .

ثانيا : القرآن متعبد بتلاوته ، والحديث القدسي ليس متعبدا بتلاوته .

ثالثا : القرآن متواتر ، والحديث القدسي لا يلزم أن يكون متواترا .

رابعا : القرآن لا يمسه إلا طاهر ، والحديث القدسي لا بأس بمسه من غير طهارة .

تفسير الجلالين

س١٣٣ - ما رأيكم في " تفسير الجلالين " ؟

" تفسير الجلالين " تفسير مختصر ألفه الحافظان : الحافظ المحلي والحافظ السيوطي ، وكل منهما يلقب بجلال الدين ، لذلك سمي بالجلالين أي : تفسير جلال الدين المحلي وتفسير جلال الدين السيوطي ؛ لأن جلال الدين المحلي توفي قبل إكماله فأكمله السيوطي .

وهو تفسير مختصر جدا يسهل على طالب العلم أو المبتدئ قراءته أو حفظه ، لكن من المعلوم أن كلا المفسرين على عقيدة الأشاعرة ، وهما يؤولان آيات الصفات كما هو

---

(١) سورة النجم الآيتان : ٣ - ٤ .

مذهب الأشاعرة ، ومن هذه الناحية يجب الحذر في الاعتماد على تفسيرهما في آيات الصفات .

ما يجب قراءته من كتب التفسير

س١٣٤ - التفاسير كثيرة فما هو التفسير الذي تنصح بقراءته ؟ وجزاك الله خيرا .

لا شك أن التفاسير كثيرة والحمد لله ، وهذا من نعم الله سبحانه وتعالى ، والتفاسير متفاوتة ، منها المطول ، ومنها المختصر ، ومنها التفسير السالم من الأخطاء ، ومنها التفسير الذي فيه أخطاء ، ولا سيما في العقيدة .

والذي أنصح به إخواني هو " تفسير ابن كثير " ؛ فإنه من أعظم التفاسير وأحسنها طريقة ومنهجا ؛ لأنه يفسر القرآن بالقرآن أولا ، ثم بالسنة النبوية ، ثم بأقوال السلف ، ثم بمقتضى اللغة العربية التي نزل بها ؛ فهو تفسير متقن وموثوق .

وأيضا هناك " تفسير البغوي " وهو تفسير مختصر جيد على منهج السلف ، وتفسير الحافظ ابن جرير الطبري ؛ فهو تفسير واسع وشامل ، فهذه التفاسير موثوق بها ، وكذلك تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي ؛ فهو تفسير جيد وسهل العبارة ، غزير العلم .

أما بقية التفاسير فهي تجيد في بعض النواحي ، ولكنها فيها أخطاء ، ولا سيما في العقيدة ، ولا يصلح أن يقرأ فيها إلا الإنسان المتمكن ، بحيث يأخذ منها ما فيها من الخير ، ويتجنب ما فيها من الخطأ ، لكن المبتدئ لا يستطيع هذا ، فعليه أن يأخذ التفسير الذي ليس فيه مزالق ، وليس فيه أخطاء مثل " تفسير ابن كثير " ، و " تفسير البغوي " ، و " تفسير الحافظ ابن جرير " ، وكلها تفاسير - والحمد لله - قيمة وجيدة .

التوكل على الله

معنى التوكل والرد على من يفهم التوكل بمعنى التواكل

س١٣٥ - ما المقصود بالتوكل ؟ وما حقيقته ؟ وهل التوكل على الله يكون في الشدائد فقط ، أم هو في كل الأمور ؟ وما ردكم على من يفهم التوكل بمعنى التواكل وعدم بذل الأسباب ؟

التوكل لغة هو الاعتماد والتفويض ، فالتوكل على الله سبحانه هو الاعتماد عليه ، وتفويض الأمور إليه .

وهو فريضة يجب إخلاصه لله ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ﴾ [2] فجعل التوكل شرطا للإيمان والإسلام ، ومما يدل على أهميته ، فهو أجمع أنواع العبادة ، وأعلى مقامات التوحيد وأعظمها وأجلها ؛ لما ينشأ عنه من الأعمال الصالحة .

والتوكل على الله سبحانه يكون في جميع الأمور ، لا في بعض الأحوال .

وليس معنى التوكل على الله إهمال الأسباب ، فإن الله أمر بالتوكل ، وأمر باتخاذ الأسباب ، فقال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ [4] ، لكن لا يعتمد على الأسباب في حصول النتائج .

وكان النبي ﷺ أعظم المتوكلين ، وكان يحمل السلاح ، ويلبس الدروع ، ويضع المغفر على رأسه [5] .

---

(١) سورة المائدة آية : ٢٣ .
(٢) سورة يونس آية : ٨٤ .
(٣) سورة الأنفال آية : ٦٠ .
(٤) سورة النساء آية : ٧١ .
(٥) انظر : في ذلك : " زاد المعاد " (١ / ١٣٠-١٣٣) ، وكذلك (٣ / ٤٨٠ ، ٤٨١) .

ولما كان أناس يحجون ، ولا يأخذون معهم الزاد ، ويصبحون عالة على غيرهم ، ويسمون أنفسهم بالمتوكلين ، أنزل الله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ (١) (٢) .

ولهذا قيل : الاعتماد على الأسباب شرك ، وترك الأسباب قدح في الشريعة ، لا تجعلوا توكلكم عجزا ، ولا عجزكم توكلا ، بل إن الجنة لا تحصل إلا بسبب ، وهو العمل الصالح . والله أعلم .

كيفية التوكل على الله عز وجل

س١٣٦ - كيف يكون الإنسان متوكلا على الله ؟

يكون الإنسان متوكلا على الله بأن يصدق الاعتماد على ربه عز وجل ؛ حيث يعلم أنه سبحانه وتعالى بيده الخير ، وهو الذي يدبر الأمور ، ولقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس : ﴿ يا غلام ! إني أعلمك كلمات ، احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ﴾ (٣) (٤) .

بذه العقيدة يكون الإنسان معتمدا على الله جل وعلا ، لا يلتفت إلى من سواه .

ولكن حقيقة التوكل لا تنافي فعل الأسباب التي جعلها الله تبارك وتعالى سببا ، بل إن فعل الأسباب التي جعلها الله تعالى سببا - سواء كانت شرعية أم حسية - هي من تمام التوكل ، ومن تمام الإيمان بحكمة الله عز وجل ؛ لأن الله تعالى قد جعل لكل شيء سببا ،

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٧ .

(٢) انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (١ / ٢٢٧) .

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٦) ، أحمد (٣٠٨/١) .

(٤) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (١ / ٢٩٣) من حديث عبد الله بن عباس ، ورواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٢٠٣) من حديث عبد الله بن عباس . وانظر : كلام ابن رجب رحمه الله تعالى على هذا الحديث في " جامع العلوم والحكم " (ص ١٧٤) .

وهذا النبي ﷺ - وهو سيد المتوكلين - كان يلبس الدروع في الحرب ، ويتوقى البرد ، ويأكل ويشرب ؛ لإبقاء حياته ونمو جسمه ، وفي أحد لبس درعين [(١)] .

فهؤلاء الذين يزعمون أن حقيقة التوكل تكون بترك الأسباب والاعتماد على الله ﷻ هم في الواقع خاطئون ؛ فإن الذي أمر بالتوكل عليه له الحكمة البالغة في تقديره وفي شرعه ، قد جعل للأمور سببا تحصل به .

ولهذا لو قال قائل : أنا سأتوكل على الله تعالى في حصول الرزق ، وسأبقى في بيتي ، لا أبحث عن الرزق ، قلنا : إن هذا ليس بصحيح ، وليس توكلا حقيقيا ، فإن الذي أمرك بالتوكل عليه هو الذي قال : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [(٢)] .

ولو قال قائل : أنا سأتوكل على الله في حصول الولد ، أو في حصول الزوجة ، ولم يسع في طلب الزوجة وخطبتها ، لعده الناس سفيها ، ولكان فعله هذا منافيا لما تقتضيه حكمة الله عز وجل .

ولو أن أحدا أكل السم ، وقال : إني أتوكل على الله تعالى في ألا يضرني هذا السم ، لكان هذا غير متوكل على الله حقيقة ؛ لأن الذي أمرنا بالتوكل عليه سبحانه وتعالى هو الذي قال لنا : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [(٣)] .

والمهم أن فعل الأسباب التي جعلها الله أسبابا لا ينفي كمال التوكل ، بل هو من كماله ، وأن التعرض للمهلكات لا يعد هذا من توكل الإنسان على الله ، بل هو خلاف ما أمر الله ﷻ به ، بل مما نهى الله عنه .

---

(١) انظر : في ذلك : " زاد المعاد " (١ / ١٣٠-١٣٣) وكذلك (٣ / ٤٨٠-٤٨١) .
(٢) سورة الملك آية : ١٥ .
(٣) سورة النساء آية : ٢٩ .

الأسباب المعينة على تعلق القلب بالله عز وجل

س١٣٧ - ما هي الأسباب المعينة على تعليق القلب بالله ﷻ ؟

الأسباب المعينة على تعليق القلب بالله هي الإكثار من تلاوة القرآن الكريم ، وتذكر نعم الله سبحانه ، والخوف من عقاب الله ، والطمع في ثوابه ، والإكثار من ذكر الله ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨ ﴾ [(١)] .

وكذلك من الأسباب التي تعين على تعلق القلب بالله النظر في آياته الكونية ، والتفكر فيها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١ ﴾ [(٢)] .

عدم منافاة شراء الأطعمة في أوقات الخوف التوكل على الله

س١٣٨ - هل شراء الأطعمة ووضعها في البيت في هذه الأيام ينافي التوكل على الله ﷻ ؟

شراء الأطعمة ووضعها في البيت من أجل الاستهلاك لا بأس به ، ولا ينافي التوكل ؛ لأن هذا مما تدعو الحاجة إليه ، إلا إذا ترتب على ذلك إضرار بالآخرين ، بأن تكون السلع قليلة ، وفي شرائها وتخزينها تضييق على الناس ، أو إغلاء للسعر .

---

(١) سورة الرعد آية : ٢٨ .

(٢) سورة آل عمران الآيتان : ١٩٠ - ١٩١ .

العين والحسد والوسوسة وتعليق التمائم

إتلاف الحاسد بعينه شيئا وبيان علاج الحسد

س١٣٩ - عين الحاسد إذا أصابت شيئا لأحد وأتلفته أو أضرت به ، فهل عليه شيء ؟ وإن لم يكن ذلك عن قصد منه أو حسد فعلا ، ولكن ذلك خارج عن إرادته ، وهل هناك دواء شرعي لذلك للحاسد والمحسود يخفف من أثرها ، أو يقطع أثرها بالكلية ؟

العين حق كما في الحديث ، وهذا من عجيب صنع الله سبحانه وتعالى أن يجعل في نظر بعض الأشخاص إصابة تضر بما تقع عليه ، والنبي ﷺ يقول : ﴿ العين حق ﴾ [(١)] [(٢)] .

وهناك علاج شرعي للعائن وللمصاب ، أما العائن فإذا كان يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله : اللهم بارك عليه ، كما ﴿ قال النبي ﷺ لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف : " ألا بركت ؟ " أي : قلت : اللهم بارك عليه ﴾ [(٣)] [(٤)] .

فإذا خشي العائن أن يضر المنظور فإنه يقول : اللهم بارك عليه ، وكذلك يستحب له أن يقول : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ؛ لأنه روي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا رأى شيئا يعجبه ، أو دخل حائطا من حيطانه ، قال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله [(٥)] .

فإذا لازم العائن هذا الذكر فإنه يدفع ضرره بإذن الله .

---

(١) البخاري الطب (٥٤٠٨) ، مسلم السلام (٢١٨٧) ، أبو داود الطب (٣٨٧٩) ، ابن ماجه الطب (٣٥٠٧) ، أحمد (٢/٢٨٩) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ١٧١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ن ماجه الطب (٣٥٠٩) ، مالك الجامع (١٧٤٦) .

(٤) رواه الإمام مالك في " موطئه " (٢ / ٩٣٨ ، ٩٣٩) ، ورواه الإمام أحمد في " مسنده " (٣ / ٤٨٦ ، ٤٨٧) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ١١٦٠) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وانظر : الذهبي في " سير أعلام النبلاء " (٢ / ٣٢٦) .

(٥) تقدم ذكره .

أما إذا تعمد إصابة الشخص فإنه يأثم بذلك ؛ لأنه يكون معتديا بذا ، حتى إن الفقهاء رحمهم الله قالوا : إذا تعمد قتل شخص بعينه وأقر بذلك فإنه يقتص منه ؛ لأن هذا يعتبر من قتل العمد .

وأما نفس المصاب فإنه يستعمل الرقية التي رقى بها جبريل النبي عليه الصلاة والسلام ، وهي أن يقول : ﴿ بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس ، أو عين حاسد ، الله يشفيك ، بسم الله أرقيك ﴾ [(١)] [(٢)] يقول هذا الدعاء بنفسه ، أو يقوله أحد من إخوانه وينفث عليه ، هذا مما تدفع به العين بإذن الله ، والله أعلم .

وكذلك تعالج إصابة العين بالاستغسال بأن يغتسل العائن بماء ، ويغسل داخلة سراويله ، ثم تصب الغسالة على المصاب بالعين ، كما أرشد النبي ﷺ إلى ذلك [(٣)] .

وسواس النفس

س١٤٠ - ما الحكم في وسواس النفس ؟ وإذا كانت النفس توسوس بأشياء خبيثة ، والشخص يتألم ويتأثر تأثيرا شديدا خوفا من هذا الوسواس ، علما أنه ربما لا يعتقده ولا يعمل به ، بل هو أمر خارج عن إرادته تحدثه به نفسه ، هل يؤاخذ على ذلك ؟

الوسواس لا يضر الإنسان ، ولا يؤاخذ به ما لم يتكلم أو يعمل ، كما في الحديث : ﴿ عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل ﴾ [(٤)] [(٥)] فالوسواس الذي يدخل على الإنسان هو من الشيطان ، يريد به أن يحزن هذا المسلم ، وأن يشغله عن طاعة

---

(١) مسلم السلام (٢١٨٦) ، الترمذي الجنائز (٩٧٢) ، ابن ماجه الطب (٣٥٢٣) ، أحمد (٥٦/٣) .
(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ١٧١٨ ، ١٧١٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .
(٣) انظر : " موطأ الإمام مالك " (٢ / ٩٣٨ ، ٩٣٩) ، و " مسند الإمام أحمد " (٣ / ٤٨٦ ، ٤٨٧) ، و " سنن ابن ماجه " (٢ / ١١٦٠) ، و " سير أعلام النبلاء " للذهبي (٢ / ٣٢٦) .
(٤) البخاري الطلاق (٤٩٦٨) ، مسلم الإيمان (١٢٧) ، الترمذي الطلاق (١١٨٣) ، النسائي الطلاق (٣٤٣٣) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠٩) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٠) ، أحمد (٤٩١/٢) .
(٥) رواه البخاري في " صحيحه " (٦ / ١٦٩) من حديث أبي هريرةبلفظ قريب من هذا .

الله سبحانه وتعالى ، فعلى المسلم أن يستعيذ بالله من الشيطان ، وأن لا يلتفت لهذا الوسواس ، ولا يعتبره شيئا ، ويرفضه رفضا باتا ، ولا يضره بإذن الله .

وسواس الشيطان وكيفية رده

س١٤١ - أنا شاب يوسوس لي الشيطان أحيانا ، ماذا أعمل لرد وسوسته ؟

وسوسة الشيطان ترد بالاستعاذة بالله من الشيطان ، وعدم الالتفات إلى وسوسته ، والوسوسة لا تضر ما لم يتكلم الإنسان ، فعلى المسلم أن يرفضها ويتركها ولا يلتفت إليها ، وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم .

تعليق التمائم

س١٤٢ - ما حكم التمائم التي تعلق في أعناق الصبيان وغيرهم ، والتي تكون من الآيات القرآنية والأدعية النبوية ، وأشباه ذلك من الدعوات المشروعة ؟

الصحيح من قولي العلماء أنه لا يجوز تعليق مثل هذه التمائم لعدة أمور :

١ - أنه ليس هناك دليل على جواز ذلك ، والأصل المنع لعموم النهي عن تعليق التمائم كقوله ﷺ ﴿ من تعلق تميمة فلا أتم الله له ﴾ [(١)] [(٢)] ونحوه .

٢ - أن السماح بتعليق هذه التمائم يكون وسيلة لتعليق التمائم المشتملة على الشرك والألفاظ المحرمة .

٣ - أن السماح بتعليق التمائم وسيلة لامتهان القرآن ، وتعريضه للدخول في المواطن غير المناسبة ، وقد يعلق على أطفال لا يحترزون من النجاسة .

إلى غير ذلك من المحاذير .

وفي رقية المريض مباشرة وقراءة القرآن على المصاب غنية عن تعليق التمائم ، والحمد لله .

---

(١) أحمد (١٥٤/٤) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ١٥٤) من حديث عقبة بن نافع ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (٤ / ٢١٦) من حديث عقبة بن نافع .

بيع القلائد التي يكتب عليها بعض الآيات القرآنية

س١٤٣ - نرى بعض القلائد التي تكتب عليها بعض الآيات القرآنية ، فهل يجوز بيعها وشراؤها ولبسها وهي على هذه الحالة ؟ أفتونا جزاكم الله خيرا .

لا يجوز بيع ولا لبس القلائد التي يكتب فيها شيء من القرآن ، ولا تجوز هذه الكتابة لأن في ذلك امتهانا للقرآن ، ولأن هذا قد يتخذ حجبا وتمائم يعتقد فيها الشفاء من الأمراض ، وقد ﴿ نهى النبي ﷺ عن تعليق التمائم ﴾ [(١)] وهذا النهي يعم المعلق من القرآن وغيره على الصحيح ، والله أعلم .

لبس أساور مطلية أو خيوط من شعر حيوان زعم أصحابها أنها تدفع الضرر

س١٤٤ - نلاحظ أن بعض الناس يعلقون في رقابهم أو أيديهم أساور مطلية ببعض الأصباغ المعينة ، أو خيوطا مصنوعة من شعر بعض الحيوانات أو غيرها ، ويزعم هؤلاء أنها سبب في دفع ضرر قد يأتي من الجان أو غيرهم ، فهل هذا عمل جائز ؟ وما نصيحتكم لهؤلاء ؟

تعليق الأساور أو لبسها ، وربط الخيوط من الشعر أو غيره ، من يفعل ذلك يعتقد أن هذه الأشياء تمنع الضرر ، أو ترفع بذاتها عمن لبسها ، فهذا شرك أكبر يخرج من الملة ؛ لأنه اعتقد في هذه الأشياء أنها تنفع وتدفع الضرر ، وهذا لا يقدر عليه أحد إلا الله سبحانه .

وإن كان يعتقد أن الله هو النافع ، وهو الذي يدفع الضرر ، إنما هذه الأشياء أسباب فقط ، فهذا محرم وشرك أصغر يجر إلى الشرك الأكبر ؛ لأنه اعتقد السببية فيما لم يجعله الله سببا للشفاء ؛ لأن هذه الأشياء ليست أسبابا ، والله جعل أسباب الشفاء في الأدوية النافعة المباحة والرقى الشرعية ، وهذه ليست منها .

---

(١) انظر : " مسند الإمام أحمد " (٤ / ١٥٤-١٥٦) ، وكذلك " مستدرك الحاكم " (٤ / ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩) من حديث عقبة بن عامر الجهني .

وقد عقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بابا في " كتاب التوحيد " في هذا الموضوع ، فقال : " باب : من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه " ، أورد فيه أدلة منها :

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ﴿ أن النبي ﷺ رأى رجلا في يده حلقة من صفر ، فقال : " ما هذه ؟ " ، قال : من الواهنة ، قال : " انزعها فإنا لا تزيدك إلا وهنا ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا ﴾ [1] .

رواه أحمد بسند لا بأس به [2] وصححه ابن حبان والحاكم [3] وأقره الذهبي .

ولابن أبي حاتم عن حذيفة أنه رأى رجلا في يده خيط من الحمى (أي : لدفع الحمى) فقطعه [4] وتلا قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [5] .

وإن كان يعتقد أن هذا يدفع شر الجن ، فالجن لا يدفع شرهم إلا الله سبحانه ، قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [6] .

تعليق الأدعية في رقاب المواليد

س١٤٥ - عندما يرزق أحدنا بمولود يكتب له دعاء ، وما تيسر من القرآن الكريم ، ويعلق في كتف أو رقبة الطفل ، وفعلا يكون الطفل في راحة نفسية ظاهرة ، فهل يجوز ذلك ؟

---

(١) ابن ماجه الطب (٣٥٣١) ، أحمد (٤/٤٤٥) .
(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ٤٤٥) من حديث عمران بن حصين .
(٣) انظر : " مستدرك الحاكم " (٤ / ٢١٦) .
(٤) عزى الشيخ صالح آل الشيخ سند هذا الأثر إلى " تفسير ابن أبي حاتم " (٤ / ١٤٦ - النسخة المغربية) ، كما في " الدر النضيد في تخريج كتاب التوحيد " لصالح بن عبد الله العصيمي (ص٤٠) .
(٥) سورة يوسف آية : ١٠٦ .
(٦) سورة الأعراف آية : ٢٠٠ .

تعليق التعاويذ والكتابات على الكبار أو الأطفال لا يجوز ؛ لأنه تعليق للتمائم ، وقد ﴿ نهى النبي ﷺ عن تعليق التمائم ﴾ [1]

فإذا كانت هذه التمائم من الخزعبلات أو من الطلاسم ، أو يكتب فيها بكلام لا يعرف معناه ، أو أسماء شياطين أو أسماء جن أو أسماء مجهولة ، أو غير ذلك ، فهذا حرام لأنه يخل بالعقيدة ، ويجر إلى الشرك قطعا بإجماع المسلمين .

وإن كانت هذه التمائم من القرآن أو من الأدعية الشرعية فالصحيح من قولي العلماء أنه لا يجوز تعليقها أيضا ؛ لأن تعليقها وسيلة إلى تعليق ما لا يجوز من التمائم ، فإذا فتح الباب توسع الناس في هذا الشيء ، وعلقوا ما لا يجوز ، هذا من ناحية ، والناحية الثانية أنه يكون في تعليق القرآن على الطفل إهانة للقرآن ؛ لأن الطفل لا يتحرز من دخول الخلاء ومن النجاسة وغير ذلك ، ففي تعليق كلام الله عليه إهانة للقرآن الكريم ، فلا يجوز تعليق هذه الأشياء .

وكونه يحصل راحة نفسية بذلك أو يحصل شفاء من مرض هذا لا يدل على جواز هذا الشيء ؛ لأن حصول الراحة أو شفاء المريض بعد تعليق هذه الأشياء قد يكون وافق قضاء وقدرا ، وهم يظنون أنه بسبب هذا التعليق ، وقد يكون هذا من باب الاستدراج لهم ، ومن باب العقوبة لهم حتى يقعوا فيما هو شر من ذلك ، فحصول المقصود للإنسان الذي يعمل هذه الأشياء غير المشروعة لا يدل على جوازها ؛ لأنه إما أن يكون هذا من باب الاستدراج والعقوبة والإملاء ، وإما أن يكون هذا وافق قضاء وقدرا لا علاقة له بتعليق هذا الشيء ، فيظن الناس أنه بسبب تعليق هذا الشيء ، فيفتتنون فيه .

---

(١) انظر : " مسند الإمام أحمد " (٤ / ١٥٤) ، و " مستدرك الحاكم " (٤ / ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩) ، كلاهما من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

الجن والصرع وعلاجه

من ينكر تلبس الجن بالإنس والفرق بين الجن والملائكة

س١٤٦ - في عصرنا الحاضر كثر حديث الناس عن تلبس الجن بالإنس ، ودخولهم فيهم ، ومن الناس من ينكر ذلك ، بل إن البعض ينكر الجن إطلاقا ، فهل لهذا تأثير على عقيدة المسلم ؟ وهل ورد ما يلزم بالإيمان بالجن ؟ ثم ما الفرق بينهم وبين الملائكة ؟

إنكار وجود الجن كفر وردة عن الإسلام ؛ لأنه إنكار لما تواتر في الكتاب والسنة من الأخبار عن وجودهم ، فالإيمان بوجودهم من الإيمان بالغيب ؛ لأننا لا نراهم وإنما نعتمد في إثبات وجودهم على الخبر الصادق ، قال تعالى في إبليس وجنوده : ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ ﴾ [(١)] .

أما إنكار دخولهم في الإنس فلا يقتضي الكفر ، لكنه خطأ وتكذيب لما ثبت في الأدلة الشرعية والواقع المتكرر وجوده ، لكن لخفاء هذه المسألة لا يكفر المخالف فيها ، ولكن يخطأ لأنه لا يعتمد في إنكار ذلك على دليل ، وإنما يعتمد على عقله وإدراكه ، والعقل لا يتخذ مقياسا في الأمور الغيبية ، وكذلك لا يكون العقل مقدما على أدلة الشرع إلا عند أهل الضلال .

والفرق بين الجن والملائكة من وجوه :

الوجه الأول : من وجه أصل الخلقة ، فالجن خلقوا من نار السموم ، والملائكة خلقوا من نور .

الوجه الثاني : أن الملائكة عباد مطيعون لله ، مقربون ، مكرمون كما قال تعالى : ﴿ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ۝٢٦ لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ ۝٢٧ ﴾ [(٢)]

---

(١) سورة الأعراف آية : ٢٧ .

(٢) سورة الأنبياء آية : ٢٧ .

وقال تعالى : ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [(1)] ، أما الجن فمنهم المؤمن ومنهم الكافر كما قال تعالى إخبارا عنهم : ﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ ﴾ [(2)] ، ومنهم المطيع ومنهم العاصي قال تعالى : ﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّـٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ [(3)] . إلى غير ذلك من الآيات .

علاج مرضى الصرع والمس والعين وغير ذلك بالقرآن

س١٤٧ - نسمع في هذه الأيام عن أناس يعالجون بالقرآن مرضى الصرع والمس والعين وغير ذلك ، وقد وجد بعض الناس نتيجة مرضية عند هؤلاء ، فهل في عمل هؤلاء محذور شرعي ؟ وهل يأثم من ذهب إليهم ؟ وما الشروط التي ترون أنا ينبغي أن تكون موجودة فيمن يعالج بالقرآن ؟ وهل أثر عن بعض السلف علاج المسحورين والمصروعين وغيرهم بالقرآن ؟

لا بأس بعلاج مرضى الصرع والعين والسحر بالقرآن ، وذلك ما يسمى بالرقية ، بأن يقرأ القارئ وينفث على المصاب ، فإن الرقية بالقرآن وبالأدعية جائزة ، وإنما الممنوع الرقية الشركية ، وهي التي فيها دعاء لغير الله ، واستعانة بالجن والشياطين كعمل المشعوذين والدجالين ، أو بأسماء مجهولة ، أما الرقية بالقرآن والأدعية الواردة فهي مشروعة .

وقد جعل الله القرآن شفاء للأمراض الحسية والمعنوية من أمراض القلوب وأمراض الأبدان ، لكن بشرط إخلاص النية من الراقي والمرقي ، وأن يعتقد كل منهما أن الشفاء من عند الله ، وأن الرقية بكلام الله سبب من الأسباب النافعة .

---

(١) سورة التحريم آية : ٦ .
(٢) سورة الجن آية : ١٤ .
(٣) سورة الجن آية : ١١ .

ولا بأس بالذهاب إلى الذين يعالجون بالقرآن إذا عرفوا بالاستقامة وسلامة العقيدة ، وعرف عنهم أنهم لا يعملون الرقى الشركية ، ولا يستعينون بالجن والشياطين ، وإنما يعالجون بالرقية الشرعية .

والعلاج بالرقية القرآنية من سنة الرسول ﷺ وعمل السلف ، فقد كانوا يعالجون بها المصاب بالعين والصرع والسحر وسائر الأمراض ، ويعتقدون أنها من الأسباب النافعة المباحة ، وأن الشافي هو الله وحده .

ولا بد من التنبيه على أن بعض المشعوذين والسحرة قد يذكرون شيئا من القرآن أو الأدعية ، لكنهم يخلطون ذلك بالشرك والاستعانة بالجن والشياطين ، فيسمعهم بعض الجهال ، ويظن أنهم يعالجون بالقرآن ، وهذا من الخداع الذي يجب التنبه له والحذر منه .

كتاب آكام المرجان في غرائب وأحكام الجان

س١٤٨ - يسأل عن كتاب " آكام المرجان في غرائب وأحكام الجان " ؟

" آكام المرجان في غرائب وأحكام الجان " : هذا كتاب معروف ، يبحث في موضوع الجن من حيث أحكامهم ، وأشكالهم ، وتصرفاتهم ، ويعطي فكرة موسعة عنهم ، وفيه فائدة للقارئ ، وفيه أحكام شرعية ، فهو كتاب جيد في الجملة .

علاج الحسد والوقاية منه شرعًا

س١٤٩ - ما علاج الحسد ، وكيفية الوقاية منه شرعا ؟

الحسد داء خطير ، ونقص عظيم ، وهو تمني زوال نعمة الله عمن أنعم عليه من خلقه ، وهو اعتراض على الله ، وهو من صفات اليهود والكفار .

قال تعالى : ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [1] .

(١) سورة البقرة آية : ١٠٥ .

وقال تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [(١)] .

وقال تعالى عن اليهود الذين حسدوا محمدا ﷺ ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [(٢)] .

وعلاج الحسد ليذهب عن الإنسان أن يستعيذ بالله منه ، ويسأله أن يعافيه منه ، ويكثر من ذكر الله عندما يرى ما يعجبه .

وأما علاجه بالنسبة للمحسود فهو أن يستعيذ بالله من شر الحاسد ، ويقرأ المعوذتين ، ويدعو الله سبحانه وتعالى ، ويتوكل عليه .

رقية المريض بالقرآن وأخذ الأجرة على ذلك

س١٥٠ - هل ورد في الشرع المطهر ما يمنع من رقية المريض بالقرآن الكريم ؟ وهل يجوز للراقي أن يأخذ أجرا على عمله أو هدية ؟

رقية المريض بالقرآن الكريم إذا كانت على الطريقة الواردة بأن يقرأ وينفث على المريض ، أو على موضع الألم ، أو في ماء يشربه المريض ، فهذا العمل جائز ومشروع ؛ لأن ﴿ النبي ﷺ رقى ورقي وأمر بالرقية وأجازها ﴾ [(٣)] [(٤)] .

قال السيوطي : وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن تكون بكلام الله ، أو بأسمائه وصفاته ، وباللسان العربي وما يعرف معناه .

وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بتقدير الله تعالى [(٥)] .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٠٩ .

(٢) سورة النساء آية : ٥٤ .

(٣) البخاري الإجارة (٢١٥٦) ، مسلم السلام (٢٢٠١) ، الترمذي الطب (٢٠٦٣) ، أبو داود البيوع (٣٤١٨) ، ابن ماجه التجارات (٢١٥٦) ، أحمد (٥٠/٣) .

(٤) كما في " صحيح البخاري " (٧ / ٢٢-٢٦) .

(٥) انظر : " فتح اليد " (١ / ٢٤٣) .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب : والرقى هي التي تسمى بالعزائم ، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك ، فقد رخص فيها رسول الله ﷺ من العين والحمة [(١)] يعني : سم العقرب إذا لسعت الإنسان ، وكذا لدغ الحية ، فإن الرقية من ذلك تنفع بإذن الله .

ولا بأس أن يأخذ الراقي أجرة أو هدية على عمله ؛ لأن رسول الله ﷺ أقر الصحابة الذين أخذوا الأجرة على رقية اللديغ وقال : ﴿ إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ﴾ [(٢)] [(٣)] .

من يكتب المحو للمرضى ثم يشربونه

س١٥١ - أنا أكتب المحو للمرضى ، فهل يجوز أن أكتب لهم آيات من القرآن الكريم فيشربه المريض أم لا ؟

الوارد عن النبي ﷺ الرقية على المريض بأن يقرأ عليه مباشرة ، وينفث على جسمه ، هذه هي الرقية الواردة عن النبي ﷺ [(٤)] وكذلك يعوذه بما عوذ به النبي ﷺ بأن يقول : ﴿ أعيذك بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، وباسم الله أرقيك ، من كل داء يؤذيك ، ومن شر كل نفس وعين حاسد الله يشفيك ، ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك ، أمرك في السماء والأرض ، كما رحمتك في السماء اجعل رحمتك في الأرض ، اغفر لنا جرمنا وخطايانا أنت رب الطيبين ، أنزل رحمة من رحمتك ، وشفاء من شفائك ﴾ [(٥)] [(٦)] ونحو ذلك من الأدعية الشرعية الواردة التي يرقى بها المريض .

---

(١) انظر : كتاب " التوحيد " لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى (ص٦٢ ، ٦٣) .
(٢) البخاري الطب (٥٤٠٥) .
(٣) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٧ / ٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
(٤) انظر : " صحيح الإمام البخاري " (٧ / ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٥) سنن أبي داود كتاب الطب (٣٨٩٢) .
(٦) انظر مثلا : "صحيح الإمام البخاري " (٧ / ٢٤-٢٦) ، و "صحيح الإمام مسلم " (٤ / ١٧١٨ ، ١٧١٩ ، ١٧٢٤ ، ١٧٢٨) ، وغيرهما من كتب السنن .

أما كتابة القرآن الكريم بأوراق أو بصحون أو أوان ، ثم تغسل ويشرب المريض محوها ، فهذا أجازه بعض أهل العلم ، ويعتبرونه داخلا في الرقية .

لكن الأولى ما ذكرنا ، وهو أن يرقى المريض مباشرة إما بأن يقرأ عليه ، أو بأن يقرأ في ماء ويشربه المريض كما ورد عن النبي ﷺ هذا هو الأولى اقتصارا على ما ورد به الدليل ، والله أعلم .

كتابة القرآن وإذابته في الماء ثم شربه من أجل الشفاء

س١٥٢ - ما رأيكم فيمن يأخذ من أحد الرجال الصالحين بعض الكتابات القرآنية للشفاء من مرض حيث يقوم هذا الرجل بكتابة الآيات على ورقة ، ويقول : اجعلها في ماء حتى تذوب الكتابة ، ثم يشرب المريض ثلاث مرات ، والباقي يمسح به الجزء المراد شفاؤه كأن يكون المرض في صدره أو ظهره أو أحد أعضائه ، فما حكم ذلك ؟

الأولى أن يقرأ المسلم على أخيه بأن ينفث على جسمه بعدما يقرأ الآيات أو على موضع الألم منه ، وهذه هي الرقية الشرعية [1] وإن قرأ له في ماء وشربه فكذلك أيضا ؛ لأن هذا ورد به الحديث [2] أما كتابة الآيات في ورقة ، ثم تمحى هذه الورقة في ماء ، ويشربها المريض ، فهذا رخص فيه كثير من العلماء [3] قياسا على ما ورد ، وأخذا لعموم الاستشفاء بالقرآن الكريم ؛ لأن الله أخبر أنه شفاء فلا بأس به إن شاء الله ، ولكن الأولى هو ما ذكرناه ، وهو الوارد عن الرسول ﷺ وهو القراءة على المريض مباشرة ، أو القراءة في ماء ويشربه .

---

(١) انظر : " صحيح الإمام البخاري " (٧ / ٢٤ ، ٢٥) من حديث أبي قتادة وعائشة وأبي سعيد رضي الله عنهم .

(٢) انظر : " شرح السنة " للبغوي .

(٣) انظر : " المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد " (٢ / ١١٢ ، ١١٤) ، وانظر : " مجموع الفتاوى " لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩ / ٦٤ ، ٦٥) ، وانظر : " زاد المعاد " لابن القيم (٤ / ١٧٠ ، ١٧١) ، وانظر : " شرح السنة " للإمام البغوي (١٢ / ١٦٦) .

الذهاب إلى الساحرات

س١٥٣ - قبل أن أهتدي وأداوم على الصلوات في أوقاتها وقراءة القرآن الكريم ذهبت إلى إحدى الساحرات ، وطلبت مني أن أخنق دجاجة لكي تعمل لي حجابا تربطني بزوجي ؛ لأنه كان يوجد دائما مشكلات بيني وبينه ، وقد خنقت الدجاجة فعلا بيدي ، فهل علي في فعل هذا إثم ؟ وماذا أفعل حتى أخلص من هذا الخوف الذي يراودني والقلق ؟

أولا : الذهاب إلى الساحرات حرام شديد التحريم ؛ لأن السحر كفر وإضرار بعباد الله ﷻ فالذهاب إليهم جريمة كبيرة ، وما ذكرت أنك خنقت الدجاجة جريمة أخرى ؛ لأن هذا فيه تعذيب للحيوان وقتل للحيوان بغير حق ، وتقرب إلى غير الله بهذا العمل فيكون شركا ، ولكن ما دمت قد تبت إلى الله سبحانه وتعالى توبة صحيحة فما سبق منك يغفره الله سبحانه وتعالى ، ولا تعودي إليه في المستقبل ، والله تعالى يغفر لمن تاب .

ولا يجوز للمسلمين أن يتركوا السحرة يزاولون سحرهم بين المسلمين ، بل يجب الإنكار عليهم ، ويجب على ولاة أمور المسلمين قتلهم ، وإراحة المسلمين من شرهم .

حكم كتابة شيء من القرآن أو من أسماء الله تعالى ومحوها بالماء ثم شربها

س١٥٤ - ما حكم الشرع في كتابة آيات من القرآن ، أو اسم من أسماء الله الحسنى ومحوها بالماء ، وشربها بقصد الشفاء من مرض أو جلب منفعة ؟

ينبغي للذي يعالج المرضى بالقرآن أن يقرأ على المريض مباشرة بأن يرقيه بالقراءة بأن يقرأ القرآن ، وينفث على المريض مباشرة ، هذا أنفع وأحسن وأكمل ، وهذا الذي كان يفعله الرسول ﷺ [1] وكان السلف يفعلونه ، ويجوز أن يقرأ في ماء ويسقى للمريض أيضا ، وبذلك ورد بعض الأحاديث ويجوز ، أما أن يكتب القرآن على شيء طاهر

---

(١) انظر : " صحيح الإمام البخاري " (٧ / ٢٤ ، ٢٥) من حديث أبي قتادة وعائشة وأبي سعيد رضي الله عنهم .

كصحن أو ورق بشيء طاهر ، ويغسل المكتوب ويسقى للمريض ، فقد رخص فيه بعض السلف مثل الإمام أحمد بن حنبل [(١)] وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموعة الفتاوى " [(٢)] وذكره العلامة ابن القيم أيضا في " زاد المعاد " [(٣)] وأنه شيء معروف عن بعض السلف ، وتركه أحسن للاقتصار على ما ورد ، والله أعلم .

التداوي بكتابة القرآن على ألواح خشبية وأخذ الأجرة على ذلك

س١٥٠ - هل يجوز التداوي من مرض بكتابة آيات من القرآن على لوح خشبي ، ثم تمحى بماء يسقى به المريض ؟ وهل يجوز أخذ الأجرة عن هذا العمل ؟

يرى بعض العلماء أنه لا بأس بكتابة القرآن على شيء طاهر ، ويغسل هذا المكتوب ويشربه المريض للاستشفاء بمثل هذا ؛ لأنه داخل في الرقية كما ذكر هذا عنهم العلماء في كتبهم وفتاويهم كشيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى " [(٤)] وكذلك العلامة ابن القيم في " زاد المعاد " [(٥)] وغيرهم من أهل العلم ، ولكن الأولى أن تكون الرقية بالقراءة على المريض مباشرة بأن يقرأ القرآن ، وينفث على المريض ، أو على محل الإصابة ، هذا هو الأفضل والأكمل .

وأما أخذ الأجرة على كتابة العزائم من القرآن على الصفة المذكورة فلا بأس بذلك أيضا ؛ لأن أخذ الأجرة على الرقية جائز ؛ لأن ﴿ النبي ﷺ أقر الصحابة الذين أخذوا الجعل على الرقية كما جاء ذلك في الحديث الصحيح في قصة اللديغ ﴾ [(٦)] .

---

(١) انظر : " المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد " (٢ / ١١٢ ، ١١٤) .
(٢) انظر : " مجموع الفتاوى " لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩ / ٦٤ ، ٦٥) .
(٣) انظر : " زاد المعاد " لابن القيم (٤ / ١٧٠ ، ١٧١) ، وانظر : " شرح السنة " للإمام البغوي (١٢ / ١١٦) .
(٤) انظر : " مجموع الفتاوى " لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩ / ٦٤ ، ٦٥) .
(٥) انظر : " زاد المعاد " لابن القيم (٤ / ١٧٠ ، ١٧١) .
(٦) انظر : " صحيح الإمام البخاري " (٧ / ٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

علاج الأطفال أو البهائم بالذهاب إلى من يكتب لهم ما يشربونه أو يعلقونه

س١٥٦ - نحن في الصعيد إذا مرض لنا طفل أو بهيمة نذهب إلى الشيخ ويكتب لنا ورقة ، نحرقها ثم نتبخر بها ، أو نقوم بشربها ، أو نعلقها على رقبة المريض أو البهيمة ، ما حكم هذا العمل بارك الله فيكم ؟

هذه الورقة لا ندري ماذا كتب فيها ؟ ربما يكون قد كتب فيها الشرك والكفر بالله ﷻ من هؤلاء المشعوذين ، فعلى كل حال يجب عليكم تجنب مثل هذا الشيء ، وعليكم بالاعتماد على الله سبحانه وتعالى كما قال تعالى : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ ﴾ [(١)] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [(٢)] .

قال الخليل عليه السلام : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ ﴾ [(٣)] ، فيجب على المسلم أن يعتمد على الله في طلب الشفاء بالدعاء والعبادة والتضرع إلى الله سبحانه وتعالى ، فهو الذي يملك الشفاء والعافية ، أما الذهاب إلى المشايخ - كما ذكرت - وأخذ الأوراق منهم وإحراقها واستنشاقها وما أشبه ذلك ، فهذا يجب تركه ، ولا يجوز تعليق هذه الأوراق على البهائم ؛ لأن هذا من تعليق التمائم ، وقد ﴿ نهى النبي ﷺ عن تعليق التمائم ، وأخبر أن ذلك من الشرك ﴾ [(٤)] وعليكم بالأخذ بما أباح الله من الأدوية ، فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له دواء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله ، فعليكم بتعاطي الأدوية المباحة .

---

(١) سورة يونس آية : ١٠٧ .

(٢) سورة الأنعام آية : ١٧ .

(٣) سورة الشعراء آية : ٨٠ .

(٤) انظر : " مسند الإمام أحمد " (٤ / ١٥٤-١٥٦) ، وكذلك " مستدرك الحاكم " (٤ / ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

حكم العمل في الكنائس

س١٥٧ - حصل وأن اشتغلت عاملا في إحدى الكنائس بأجر يومي ، فما حكم هذا الأجر الذي أخذته ؟ أهو حلال أم حرام ؟

لا يجوز للمسلم أن يعمل في أماكن الشرك وعبادة غير الله ﷻ من الكنائس والأضرحة وغير ذلك ؛ لأنه بذلك يكون مقرا للباطل ، ومعينا لأصحابه عليه ، وعمله محرم ، فلا يجوز له أن يتولى هذا العمل ، وما أخذته من الأجر مقابل لهذا العمل كسب محرم ، فعليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، ولو تصدقت بذا المبلغ الذي حصلت عليه لكان أبرأ لذنبك ، ويكون دليلا على صحة ندمك وتوبتك .

فالحاصل أن المسلم لا يجوز له أن يكون معينا لأهل الباطل ، ولا يكون أجيرا في أماكن الشرك ومواطن الوثنية كالكنائس والأضرحة ، وغير ذلك من أعمال الكفار والمشركين ؛ لأنه بذلك يكون معينا لهم على الباطل ، ومقرا لهم على المنكر ، ويكون كسبه حراما ، والعياذ بالله .

حكم شق الثياب عند الجزع

س١٥٨ - أنا رجل متزوج وقد حصل ذات مرة سوء تفاهم بيني وبين زوجتي فضربتها ضربا شديدا ، ومن شدة غضبها قد مزقت ثيابا التي كانت عليها ، وقد سمعت أن من يشق ثوبه فإنه يخرج من الدين ، ويجب عليه أن يذهب إلى شيخ ليقرأ عليه آيات من القرآن وأحاديث نبوية وهو يردد خلفه ، وبذلك يكون أعاده الشيخ إلى دينه ، فهل هذا صحيح ؟ وهل علي إثم في ضربي لها ضربا شديدا أم لا ؟

أولا : أنت أخطأت في تصرفك في ضربا ؛ لأنه لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته إلا بمبرر شرعي ، وبالحد الذي أذن فيه الشرع كما إذا نشزت وامتنعت من طاعته ، فإن الله

جل وعلا يقول : ﴿ وَٱلَّـٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ (١) .

أما بالنسبة لما فعلته هي من شق ثيابا فهذا خطأ منها ؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يشق ثيابه عند الجزع ، وهذا من أفعال الجاهلية ، والواجب على المسلم الصبر والاحتساب ، فما عملته هذه المرأة لا يجوز ؛ لأنه ينبئ عن الجزع ، ولكن لا تخرج بذلك من الدين ، ولكن هذا أمر لا يجوز وحرام عليها ، وأما الذهاب إلى شيخ ليعمل كذا وكذا فهذا خطأ كبير ، وهذا ليس من دين الإسلام ، فالمذنب إذا حصل منه ذنب فإنه يتوب إلى الله ﷻ بدون أن يذهب إلى شيخ ، وإنما هذا من فعل النصارى ، فهم الذين يذهبون إلى رهبانهم وكنائسهم ليخلصوهم من المعصية كما يزعمون ، أما المسلم فإن الله أمره بالتوبة بينه وبينه ، والله جل وعلا يقبل التوبة ممن تاب ، ولا يحتاج أن يذهب إلى شيخ ، والله أعلم .

حكم فتح عيادات متخصصة للقراءة

س١٥٩ - ما رأيكم بفتح عيادات متخصصة للقراءة ؟

هذا لا يجوز أن يفعل ؛ لأنه يفتح باب فتنة ، ويفتح باب احتيال للمحتالين ، وما كان هذا من عمل السلف أنهم يفتحون دورا ، أو يفتحون محلات للقراءة ، والتوسع في هذا يحدث شرا ، ويدخل فيه فساد ، ويدخل فيه من لا يحسن ؛ لأن الناس يجرون وراء الطمع ، ويريدون أن يجلبوا الناس إليهم ولو بعمل أشياء محرمة ، ولا يقال : هذا رجل صالح ؛ لأن الإنسان يفتن والعياذ بالله ، ولو كان صالحا ففتح هذا الباب لا يجوز .

من شك أن به سحرا هل يذهب إلى من يكشف السحر

س١٦٠ - سائل يقول : زوجتي تعاني من أمراض مختلفة ، وعرضت على أطباء فأفادوا بعدم وجود أي أمراض عضوية ، وهي تشك أن بها سحرا ، وكثيرا ما تطلب مني عرضها على بعض الأشخاص الذين يكشفون السحر ، وأنا أرفض لما في ذلك من

(١) سورة النساء آية : ٣٤ .

التحريم ، وأنا لا أحس بالراحة والحياة الزوجية معها ، فما رأي فضيلتكم ؟ وما هو الحل ؟

أولا : ما كل من أصيب بمرض يكون مسحورا ، فالأمراض كثيرة ، فما كل مرض يكون سحرا ، فهذا من باب الظن ، والواجب ترك هذا الظن وهذا الوسواس ، والإلحاح على الله بالدعاء ، وعمل الرقية الجائزة الشرعية بقراءة القرآن على هذه المريضة ، والإكثار من ذلك ، وتعويذها بالتعويذات الشرعية ، وأيضا لا بأس بالذهاب إلى الأطباء النفسانيين ، ربما يعرفون نوع مرضها وعندهم علاج لهذا الشيء .

وحتى لو ثبت أنه سحر فالسحر لا يحل بسحر مثله ، وإنما يحل بالعلاج الشرعي الذي هو قراءة القرآن ، وإذا كان هناك أدوية مباحة معروفة لحل السحر فإننا تستعمل .

ولا يذهب إلى السحرة لأجل حل السحر ؛ لأن هذا لا يجوز ، قال الحسن : لا يحل السحر إلا ساحر [1] ولما ﴿ سئل النبي ﷺ عن النشرة قال : " هي من عمل الشيطان ﴾ [2] [3] والنشرة هي حل السحر عن المسحور بسحر مثله .

حكم الذهاب بالمرأة المسحورة إلى أحد المشايخ للقراءة عليها

س١٦١ - هل يجوز الذهاب بالمرأة المسحورة إلى أحد المشايخ للقراءة عليها ؟

إذا كان هذا الشيخ معروفا بالصلاح والدين وصلاح العقيدة ، ويقرأ عليها من القرآن مع التستر والاحتجاب وعدم الخلوة با ، والشيخ يكون عنده تحفظ من الفتنة ، فلا بأس بذلك لعدم المحذور .

---

(١) ذكره ابن مفلح المقدسي في " الآداب الشرعية " عن ابن الجوزي في " جامع المسانيد " (٣ / ٧٧) بلفظ " لا يطلق " .

(٢) أبو داود الطب (٣٨٦٨) ، أحمد (٢٩٤/٣) .

(٣) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٣ / ٢٩٤) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٥ ، ٦) ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٩ / ٣٥١) ، كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر : " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٥ / ١٠٢) .

أما إذا كان هذا الشخص لا يعرف بسلامة العقيدة فلا يذهب إليه ، أو كان من المتساهلين في أمور النساء ، ولمس النساء ، والنظر إلى النساء ، فلا يذهب إليه لوجود الفتنة في هذا .

كيفية العلاج من السحر

س١٦٢ - هناك عائلة تشكو من كثرة المشاكل بشكل ملحوظ جدا ، وهنا خلافات بين هذه العائلة ، وقد كان لهم احتكاك ببعض الجنسيات التي يسهل عندهم عمل السحر ، وسبب شكهم في ذلك أنم وجدوا في إحدى حقائب الخادمات بعضا من الأظافر والشعر ، وسؤالهم كيف العلاج وهم لا يدرون مكان السحر ؟ وكيف يعالجون هذا ؟

يأخذون هذا الذي وجدوه ويتلفونه ، ويبادرون بتسفير هذه الخادمة وإبعادها عن البلاد ، ولا يتركونا لا عندهم ولا عند غيرهم .

حكم استعمال الأحجبة

س١٦٣ - ما حكم استعمال الحجب ؟ وهل الذي يعمل هذه الحجب يكون من الكهان والسحرة ؟

الحجب إذا كانت بغير كلام عربي ، أو كانت حروفا مقطعة ، فإنا لا يجوز تعليقها واستعمالها بإجماع أهل العلم .

أما إن كانت هذه الحجب مكتوبة من القرآن ، أو من الأحاديث والأدعية الشرعية ، فهذه فيها خلاف بين أهل العلم ، والصحيح أنا لا تجوز أيضا ؛ ﴿ لأن النبي ﷺ نهى عن تعليق التمائم ﴾ ، والتمائم هي ما يعلق من التعويذات سواء كانت من القرآن أو من غيره .

حكم وضع المصحف بجانب الطفل بقصد حمايته من الجن

س١٦٤ - ما رأي فضيلتكم في امرأة تضع المصحف بجانب طفلها الصغير بقصد حمايته من الجن عند انشغالها وتركه وحده ؟

هذا لا يجوز لأن فيه إهانة للمصحف الشريف ، ولأنه عمل غير مشروع .

البدع وما يتصل بالأموات والقبور

حكم تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة

س١٦٥ - وما حكم تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة ؟ وهل يصح لمن رأى هذا التقسيم أن يحتج بقول الرسول : ﴿ من سن سنة حسنة في الإسلام ﴾ [(١)] . الحديث ، وبقول عمر : " نعمت البدعة هذه . " ؟ نرجو في ذلك الإفادة ، جزاكم الله خيرا .

ليس مع من قسم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة دليل ؛ لأن البدع كلها سيئة ؛ لقوله ﷺ ﴿ كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ﴾ [(٢)] [(٣)] .

وأما قوله ﷺ ﴿ من سن في الإسلام سنة حسنة ﴾ [(٤)] [(٥)] فالمراد به : من أحيا سنة لأنه ﷺ قال ذلك بمناسبة ما فعله أحد الصحابة من مجيئه بالصدقة في أزمة من الأزمات ، حتى اقتدى به الناس وتتابعوا في تقديم الصدقات .

وأما قول عمر رضي الله عنه " نعمت البدعة هذه " [(٦)] فالمراد بذلك البدعة اللغوية لا البدعة الشرعية ؛ لأن عمر قال ذلك بمناسبة جمعه الناس على إمام واحد في صلاة التراويح ،

---

(١) مسلم الزكاة (١٠١٧) ، الترمذي العلم (٢٦٧٥) ، النسائي الزكاة (٢٥٥٤) ، ابن ماجه المقدمة (٢٠٣) ، أحمد (٣٥٩/٤) ، الدارمي المقدمة (٥١٤) .

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٧) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨) ، ابن ماجه المقدمة (٤٥) ، أحمد (٣١١/٣) ، الدارمي المقدمة (٢٠٦) .

(٣) رواه النسائي في " سننه " (٣ / ١٨٨-١٨٩) من حديث جابر بن عبد الله بنحوه ، ورواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٥٩٢) بدون ذكر : " وكل ضلالة في النار " من حديث جابر بن عبد الله ، وللفائدة انظر : " كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث " لأبي شامة رحمه الله تعالى ص (٩٣) وما بعدها .

(٤) مسلم الزكاة (١٠١٧) ، الترمذي العلم (٢٦٧٥) ، النسائي الزكاة (٢٥٥٤) ، ابن ماجه المقدمة (٢٠٣) ، أحمد (٣٥٩/٤) ، الدارمي المقدمة (٥١٤) .

(٥) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٧٠٤-٧٠٥) من حديث جرير بن عبد الله .

(٦) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٢٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري .

﴿ وصلاة التراويح جماعة قد شرعها الرسول ﷺ حيث صلاها بأصحابه ليالي ، ثم تخلف عنهم خشية أن تفرض عليهم ﴾ [(١)] وبقي الناس يصلونا فرادى وجماعات متفرقة ، فجمعهم عمر على إمام واحد كما كان على عهد النبي ﷺ في تلك الليالي التي صلاها بم ، فأحيا عمر تلك السنة ، فيكون قد أعاد شيئا قد انقطع ، فيعتبر فعله هذا بدعة لغوية لا شرعية ؛ لأن البدعة الشرعية محرمة ، لا يمكن لعمر ولا لغيره أن يفعلها ، وهم يعلمون تحذير النبي ﷺ من البدع [(٢)] .

من يتساهل في النهي عن البدع والأخطاء

س١٦٦ - التساهل في النهي عن البدع والأخطار أمر شائع عند الكثير من المثقفين الإسلاميين ، حتى إن أحدهم يمر والناس يطوفون بالأضرحة وبالقباب دون أو يوجه كلمة ؛ لأنه مشغول ومتوجه إلى قبة البرلمان كما يقول ، ما تعليقكم ؟ وما هو رأيكم في مشاركة بعض النيابيين في برلمانات الحكومة التي لا تطبق الشريعة ؟

قال ﷺ ﴿ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ﴾ [(٣)] [(٤)] .

والطواف على القبور ودعاء أصحابا هو أعظم المنكر ، ولا بد لكل مسلم من إنكاره حسب استطاعته ، فإن لم ينكره ولا بقلبه فهذا دليل على عدم إيمانه .

وأما مشاركة المسلم في البرلمانات الكافرة فهذه قضية تجب دراستها ، والإجابة عن حكمها لدى المجامع العلمية وجهات الفتوى .

---

(١) انظر : " صحيح البخاري " (٢ / ٢٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) للفائدة انظر : " كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث " لأبي شامة (ص٩٣-٩٥) .

(٣) مسلم الإيمان (٤٩) ، الترمذي الفتن (٢١٧٢) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩) ، أبو داود الصلاة (١١٤٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) ، أحمد (٣/١٠) .

(٤) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٦٩ ، ٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

حكم الابتداع في الدين وشرح حديث من سن في الإسلام سنة حسنة

س١٦٧ - أخذ الناس يبتدعون أشياء ويستحسنونا ، وذلك أخذا بقول الرسول ﷺ ﴿ من سن سنة حسنة في الإسلام فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ﴾ [(١)] . " إلى آخر الحديث ، فهل هم محقون فيما يقولون ؟ فإن لم يكونوا على حق فما مدلول الحديث السابق ذكره ؟ وهل يجوز الابتداع بأشياء مستحسنة ؟ أجيبونا عن ذلك أثابكم الله .

البدعة هي ما لم يكن له دليل من الكتاب والسنة من الأشياء التي يتقرب بها إلى الله . قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ﴾ [(٢)] [(٣)] وفي رواية : ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ [(٤)] [(٥)] .

وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ﴾ [(٦)] [(٧)] .

والأحاديث في النهي عن البدع والمحدثات أحاديث كثيرة ومشهورة ، وكلام أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من المحققين كلام معلوم ومشهور ، وليس

---

(١) مسلم الزكاة (١٠١٧) ، الترمذي العلم (٢٦٧٥) ، النسائي الزكاة (٢٥٥٤) ، ابن ماجه المقدمة (٢٠٣) ، أحمد (٣٥٩/٤) ، الدارمي المقدمة (٥١٤) .

(٢) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

(٣) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

(٥) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٣٤٣-١٣٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) أبو داود السنة (٤٦٠٧) ، أحمد (١٢٦/٤) ، الدارمي المقدمة (٩٥) .

(٧) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٢٠٠) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٣١٩ ، ٣٢٠) ، كلهم من حديث العرباض بن سارية .

هناك بدعة حسنة أبدا ، بل البدع كلها ضلالة كما قال النبي ﷺ ﴿ وكل بدعة ضلالة ﴾ [(١)] .

فالذي يزعم أن هناك بدعة حسنة يخالف قول الرسول ﷺ ﴿ فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ﴾ [(٢)] ، وهذا يقول : هناك بدعة ليست ضلالة ، ولا شك أن هذا محاد لله ولرسوله .

أما قوله ﷺ ﴿ من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ﴾ [(٣)] [(٤)] فهذا لا يدل على ما يقوله هؤلاء ؛ لأن الرسول لم يقل : من ابتدع بدعة حسنة ، وإنما قال : ﴿ من سن سنة حسنة ﴾ [(٥)] ، والسنة غير البدعة ، السنة هي ما كان موافقا للكتاب والسنة ، موافقا للدليل ، هذا هو السنة ، فمن عمل بالسنة التي دل عليها الكتاب والسنة يكون له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، يعني : من أحيا هذه السنة وعلمها للناس وبينها للناس وعملوا بها اقتداء به ، فإنه يكون له من الأجر مثل أجورهم ، وسبب الحديث معروف ، وهو أنه لما جاء أناس محتاجون إلى النبي ﷺ من العرب ، عند ذلك رق لهم الرسول ﷺ وأصابه شيء من الكآبة من حالتهم ، فأمر بالصدقة وحث عليها ، فقام رجل من الصحابة وتصدق بمال كثير ، ثم تتابع الناس وتصدقوا اقتداء به ؛ لأنه بدأ لهم الطريق ، عند ذلك قال النبي ﷺ ﴿ من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها

---

(١) مسلم الجمعة (٨٦٧) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨) ، ابن ماجه المقدمة (٤٥) ، أحمد (٣١١/٣) ، الدارمي المقدمة (٢٠٦) .

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٧) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨) ، ابن ماجه المقدمة (٤٥) ، أحمد (٣٧١/٣) ، الدارمي المقدمة (٢٠٦) .

(٣) مسلم الزكاة (١٠١٧) ، الترمذي العلم (٢٦٧٥) ، النسائي الزكاة (٢٥٥٤) ، ابن ماجه المقدمة (٢٠٣) ، أحمد (٣٥٩/٤) ، الدارمي المقدمة (٥١٤) .

(٤) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٧٠٤-٧٠٥) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(٥) مسلم الزكاة (١٠١٧) ، الترمذي العلم (٢٦٧٥) ، النسائي الزكاة (٢٥٥٤) ، ابن ماجه المقدمة (٢٠٣) ، أحمد (٣٥٩/٤) ، الدارمي المقدمة (٥١٤) .

وأجر من عمل بها ﴾ [1] ، فهذا الرجل عمل بسنة ، وهي الصدقة ومساعدة المحتاجين ، والصدقة ليست بدعة لأنها مأمور بها بالكتاب والسنة ، فهي سنة حسنة ، من أحياها وعمل بها وبينها للناس حتى عملوا بها واقتدوا به فيها ، كان له من الأجر مثل أجورهم .

الرد على من قسم البدع إلى خمسة أقسام

س١٦٨ - ذكرتم فضيلتكم أن كل بدعة ضلالة ، وأنه ليس هناك بدعة حسنة ، والبعض قسم البدعة إلى خمسة أقسام : بدعة واجبة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة ، فما هو الرد على هؤلاء ؟

الرد أن هذه فلسفة وجدل مخالفان لقول الرسول ﷺ ﴿ كل بدعة ضلالة ﴾ [2] [3] وهم يقولون : ما كل بدعة محرمة ، فهذه فلسفة في مقابل كلام الرسول ﷺ وتعقيب على كلامه .

أما ما ذكروه من بعض الأمثلة ، وأنها بدعة حسنة مثل جمع القرآن ونسخ القرآن ، فهذه ليست بدعة ، هذه كلها تابعة لكتابة القرآن ، والقرآن كان يكتب ويجمع على عهد النبي ﷺ وهذه متممات للمشروع الذي بدأه الرسول ﷺ فهي داخلة فيما شرعه .

كذلك ما قالوه من بناء المدارس ، هذا كله في تعليم العلم ، والله أمر بتعليم العلم ، وإعداد العدة له ، والرسول أمر بذلك ، فهذا من توابع ما أمر الله به .

لكن البدعة هي التي تحدث في الدين ، وهي ليست منه ، كأن يؤتى بعبادة من العبادات ليس لها دليل من الشرع ، هذه هي البدعة .

---

(١) مسلم الزكاة (١٠١٧) ، الترمذي العلم (٢٦٧٥) ، النسائي الزكاة (٢٥٥٤) ، ابن ماجه المقدمة (٢٠٣) ، أحمد (٣٥٩/٤) ، الدارمي المقدمة (٥١٤) .

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٧) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨) ، ابن ماجه المقدمة (٤٥) ، أحمد (٣١١/٣) ، الدارمي المقدمة (٢٠٦) .

(٣) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٥٩٢) من حديث جابر بن عبد اللهوهو جزء من حديث طرفه : " كان رسول الله إذا خطب . " .

حكم التنبيه على البدعة المتأصلة إذا أحدث هذا التنبيه فتنة

س١٦٩ - إذا كان التنبيه على البدعة المتأصلة سيحدث فتنة فهل السكوت عليها أولى ، أم يجب التنبيه ويحدث ما يحدث ؟

حسب الظروف ، إذا كان يترتب مضرة أكثر من المصلحة فهنا ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما هو الأنسب ، لكن لا تسكت عن البيان والدعوة إلى الله بالموعظة الحسنة ، وتعليم الناس شيئا فشيئا ، فالله يقول جل وعلا : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ (١) فإذا كان مثلا إظهار الإنكار يحدث مفسدة أكبر ، فنحن لا نظهر الإنكار أول مرة ، ولكن نعلم الناس ، ونخبر ونبين ، ونبصر الناس حتى يتركوا هذا الشيء من أنفسهم ، والله جل وعلا يقول : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ (٢) ، فالجاهل يبدأ معه بالحكمة واللين ، وإذا رأينا منه بعض النفور يوعظ ويخوف بالله ﷻ وإذا رأينا منه أنه لا يقبل الحق ويريد أن يدافع الحق بالقوة ، فإنه يقابل بالقوة عند ذلك .

فالحاصل أن القاعدة الشرعية أنه يجوز ارتكاب أخف الضررين لتفادي أعلاهما ، كذلك درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ولكن هذا شيء مؤقت ، فنحن نتعامل مع هؤلاء الذين اعتادوا على هذا الشيء وأصروا عليه ، نتعامل معهم بالرفق واللين ، ونبين لهم أن هذا خطأ لا يجوز ، ومع كثرة التذكير والتكرار ، فإن الله سبحانه وتعالى يهدي من يشاء ، فربما يتأثرون بالموعظة والتذكير ، ويتركون هذا الشيء من أنفسهم ، فنحن نتبع الطرق الكفيلة لإنجاح المهمة ، ونستعمل الحكمة في موضعها ، والموعظة في موضعها ، ونستعمل الشدة في موضعها ، وهكذا يكون الداعية إلى الله ﷻ فلكل مقام مقال .

---

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .
(٢) سورة النحل آية : ١٢٥ .

موقف السلف من المبتدعة

س١٧٠ - نطلب من فضيلة الشيخ توضيح موقف السلف من المبتدعة ، وجزاكم الله خيرا .

السلف لا يبدعون كل أحد ، ولا يسرفون في إطلاق كلمة البدعة على كل أحد خالف بعض المخالفات ، إنما يصفون بالبدعة من فعل فعلا لا دليل عليه يتقرب به إلى الله ، من عبادة لم يشرعها رسول الله ﷺ أخذا من قوله ﷺ ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ [1] [2] وفي رواية : ﴿ من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ﴾ [3] [4] .

فالبدعة هي إحداث شيء جديد في الدين ، لا دليل عليه من كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ هذه هي البدعة .

وإذا ثبت أن شخصا ابتدع بدعة في الدين ، وأبى أن يرجع ، فإن منهج السلف أنهم يهجرونه ويبتعدون عنه ، ولم يكونوا يجالسونه .

هذا منهجهم ، لكن كما ذكرت بعد أن يثبت أنه مبتدع ، وبعد أن يناصح ولا يرجع عن بدعته ، فحينئذ يهجر لئلا يتعدى ضرره إلى من جالسه ، وإلى من اتصل به ، ومن أجل أن يحذر الناس من المبتدعة ومن البدع .

أما المغالاة في إطلاق البدعة على كل من خالف أحدا في الرأي ، فيقال : هذا مبتدع ، كل واحد يسمي الآخر مبتدعا ، وهو لم يحدث في الدين شيئا ، إلا أنه تخالف هو وشخص ، أو تخالف هو وجماعة من الجماعات ، هذا لا يكون مبتدعا .

---

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٣٤٣-١٣٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

(٤) رواها الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

ومن فعل محرما أو معصية يسمى عاصيا ، وما كل عاص مبتدع ، وما كل مخطئ مبتدع ؛ لأن المبتدع من أحدث في الدين ما ليس منه ، هذا هو المبتدع ، أما المغالاة في اسم البدعة بإطلاقها على كل من خالف شخصا فليس هذا بصحيح ، فقد يكون الصواب مع المخالف ، وهذا ليس من منهج السلف .

حكم إقامة الموالد البدعية

س١٧١ - ما الحكم في الموالد التي ابتدعت في ذكرى مولد الرسول ﷺ والتي يدعي من يقوم بها ويحييها من الناس أنك إذا أنكرت ذلك أو لم تشاركهم فيه ، فلست بمحب للنبي ﷺ ولأن في المولد الصلاة على النبي والمدائح ، فأنت بفعلك هذا معارض للصلاة وكاره للنبي ﷺ ؟

الموالد هي من البدع المحدثة في الدين ، والبدع مرفوضة ومردودة على أصحابها بقول الرسول ﷺ ﴿ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ﴾ [(١)] [(٢)] .

والرسول ﷺ لم يشرع لأمته إحياء الموالد لا في مولده ﷺ ولا في مولد غيره ، ولم يكن الصحابة يعملون هذه الموالد ، ولا التابعون لهم بإحسان ، ولم يكن في القرون المفضلة شيء من هذا ، وإنما حدث هذا على أيدي الفاطميين الذين جلبوا هذه البدع والخرافات ، ودسوها على المسلمين ، وتابعهم على ذلك بعض الملوك عن جهل وتقليد ، حتى فشت في الناس وكثرت ، وظن الجهال أنها من الدين ، وأنها عبادة ، وهي في الحقيقة بدعة مضللة ، وتؤثم أصحابها إثما كبيرا ، هذا إذا كانت مقتصرة على الاحتفال والذكر كما يقولون .

أما إذا شملت على شيء من الشرك ونداء الرسول ﷺ والاستغاثة به كما هو الواقع في كثير منها ، فإنها تتجاوز كونها بدعة إلى كونها تجر إلى الشرك الأكبر والعياذ بالله ،

---

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٦/٢٥٦) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وكذلك ما يخالطها من فعل المحرمات كالرقص والغناء ، وقد يكون فيها شيء من الآلات المطربة ، وقد يكون فيها اختلاط بين الرجال والنساء ، إلى غير ذلك من المفاسد ، فهي بدعة ومحفوفة بمفاسد ومنكرات .

وهذا الذي يريده أعداء الدين ، يريدون أن يفسدوا على المسلمين دينهم بهذه البدع ، وما يصاحبها من هذه المنكرات ، حتى ينشغلوا بها عن السنة وعن الواجبات .

فهذه الموالد لا أصل لها في دين الإسلام ، وهي محدثة وضلالة ، وهي مباءة أيضا لأعمال شركية وأعمال محرمة كما هو الواقع .

وأما محبة الرسول ﷺ فمحبته عليه الصلاة والسلام فرض على كل مسلم أن يحبه أحب مما يحب نفسه ، وأحب من ولده ووالديه والناس أجمعين ، عليه الصلاة والسلام .

ولكن ليس دليل محبته إحداث الموالد والبدع التي نهى عنها عليه الصلاة والسلام ، بل دليل محبته اتباعه عليه الصلاة والسلام والعمل بما جاء به ، كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (1) ، فدليل المحبة هو الاتباع والاقتداء وتطبيق سنته عليه الصلاة والسلام ، وترك ما نهى عنه وحذر منه ، وقد حذر من البدع والخرافات ، وحذر من الشرك ، وحذر من وسائل الشرك ، فالذي يعمل هذه الأشياء لا يكون محبا للرسول ﷺ ولو ادعى ذلك ؛ لأنه لو كان محبا له لتبعه ، فهذه مخالفات وليست اتباعا للرسول ﷺ والمحب يطيع محبوبه ، ويتبع محبوبه ولا يخالفه .

فمحبته ﷺ تقتضي من الناس أن يتبعوه ، وأن يقدموا سنته على كل شيء ، وأن يعملوا بسنته ، وأن ينهى عن كل ما نهى عنه ﷺ هذه هي المحبة الصحيحة ، وهذا هو دليلها .

---

(1) سورة آل عمران آية : 31 .

أما الذي يدعي محبته عليه الصلاة والسلام ، ويخالف أمره ، فيعصي ما أمر به ، ويفعل ما نهى عنه ، ويحدث البدع من الموالد وغيرها ، ويقول : هذه محبة الرسول ﷺ هذا كاذب في دعواه ، ومضلل يريد أن يضلل الناس والعوام بهذه الدعوة .

ومن حقه ﷺ علينا بعد اتباعه الصلاة والسلام عليه ، فهي مشروعة ، وتجب في بعض الأحيان وفي بعض الأحوال لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [1] ، فنصلي عليه في الأحوال التي شرع الله ورسوله الصلاة عليه فيها .

وأما البدع والمنكرات فهذه ليست محلا للصلاة على الرسول ﷺ كيف يصلي عليه وهو يخالف أمره ، ويعصي نهيه ، ويرتكب ما حرمه الله ورسوله ؟ كيف يصلي عليه وهو يحدث الموالد والبدع ، ويترك السنة ، بل ويضيع الفرائض ؟

حكم إقامة المآدب ونحر الذبائح والاجتماع لذكر الله وسرد سيرة الرسول ﷺ

س١٧٢ - سائل يقول : نقيم بين حين وآخر مأدبة عشاء ، وننحر الذبائح لوجه الله تعالى ، ونجتمع على بركة الله ، ونقيم ليلة نذكر فيها الله سبحانه وتعالى وسيرة النبي ﷺ وإلقاء القصائد في مدح الرسول وآله وأصحابه الأطهار ، ويرافقها ضرب الدفوف ، فهل هذا العمل جائز أم لا ؟

هذا من البدع والمنكرات التي ما أنزل الله بها من سلطان ، والتي تباعد عن الله ﷻ وتوجب سخطه وعذابه ؛ لأن هذه الاحتفالات وما يجري فيها من ذبح الذبائح وإنشاد المدائح كما تقول ، وربما تكون مدائح شركية كما في " البردة " وغيرها من الاستغاثة بالرسول ﷺ وإطرائه الذي نهى عنه ﷺ بقوله : ﴿ لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ﴾ [2] [3] وهذا الذكر التي تقول : إنه يعمل في هذه الليلة ، هذا من البدع ؛ لأن

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٦ .

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦١) ، أحمد (٥٦/١) .

(٣) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٤ / ١٤٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الذكر لا بد أن يكون على الوجه الشرعي ، ولا بد أن تتبع فيه الأدلة الشرعية بدون أن تحدث له صفة خاصة ، أو في وقت خاص ، أو في ليلة خاصة ، إلا بدليل من الكتاب والسنة .

ذكر الله لا شك أنه مشروع ، ولكن ذكر الله حسب ما ورد في الأدلة في الحالات وفي الصفات وفي الأزمنة التي شرع الله ذكره فيها ، أما أن نبتدع ونخصص وقتا أو ليلة لذكر الله ﷻ بدون دليل ، فهذا من البدع المحرمة .

وكذلك ما ذكرت من ضرب الدفوف وغير ذلك هذا من المحرم ؛ لأن الدفوف من اللهو ومن آلات اللهو ، وآلات اللهو محرمة كما جاء في قول النبي ﷺ ﴿ يكون في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ﴾ (١) (٢) والمعازف هي آلات اللهو باختلاف ألوانا ، ومنها الدفوف لأنا آلة لهو ، فهذا أيضا من المنكرات .

فهذه الليلة التي تقولها لا يجوز إحياؤها وعملها ؛ لأنا تشتمل على بدع ، وتشتمل على منكرات ومخالفات .

حكم من هجر من يقر بمولد النبي ﷺ

س١٧٣ - يوجد لدينا رجل في العمل يقر الاحتفال بالمولد أي : مولد النبي ﷺ ، ويدافع عنه ، ويصر على ذلك ، هل أهجره في الله أم لا ؟ ماذا أفعل ؟ وجزاكم الله خيرا .

الاحتفال بالمولد النبوي بدعة ، والذي يصوبه ويرغب فيه مبتدع ، وإذا أصر على ذلك ، ولم يقبل النصيحة ، واستمر على الدعوة إلى المولد والترغيب فيه ، فإنه يجب هجره لأنه مبتدع ، المبتدع لا تجوز مصاحبته .

---

(١) أبو داود اللباس (٤٠٣٩) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٦ / ٢٤٣) من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري بلفظ (ليكونن من أمتي .) وللحديث بقية .

الاجتماع عند كهف معين وتقريب القرابين له والذبح عنده بزعم أنه الكهف المذكور في القرآن

س١٧٤ - يوجد في بلدنا جبل ، وفي هذا الجبل كهف صغير ، ويعتقد بعض الناس أنه الكهف المذكور في القرآن ، ولذلك تراهم دائما مجتمعين عنده ، ويقربون عنده القرابين ، ويذبحون عنده ، ويضعون فيه العشرات من الأكفان ، وهذا الاعتقاد موجود منذ أكثر من مائتي سنة ، فما هي نصيحتكم لهؤلاء الناس ؟ وما هي قصة الكهف الحقيقي ؟ وأين هو ؟ وفي أي زمان كانت قصة أصحاب الكهف ؟

الكهف الذي ذكر الله في القرآن قصة أصحابه لم يبين الله سبحانه وتعالى في أي زمان هو ، ولا في أي مكان هو ؛ لأنه ليس لنا مصلحة في ذلك ، وإنما العبرة فيما حصل لهم من النوم الطويل على حالتهم التي ذكرها الله ، ثم إن الله سبحانه وتعالى بعثهم ليكون بذلك عبرة للعباد ، ويستدلوا بذلك على البعث من القبور ؛ لأن الذي أنام هؤلاء الفتية زمنا طويلا ، ثم بعثهم بعد مدة مع بقاء أجسادهم وشعورهم ، لم يضع منها شيء ، هذا دليل على قدرة الله سبحانه وتعالى ، وعلى أنه يبعث من في القبور .

هذا موطن العبرة من هذه القصة ، أما معرفة مكان الكهف ، أو زمان حصول هذه القصة ، فهذا ما لم يبينه الله جل وعلا ؛ لأنه لا حاجة لنا بذلك .

وهذا الكهف الذي تذكر لا دليل على أنه الكهف المذكور في القرآن ، والكهوف كثيرة في الأرض ، فما الذي يميز هذا عن غيره من الكهوف ، ويجعله هو الكهف المعني في القرآن ؟

وحتى لو ثبت أن هذا هو الكهف المذكور في القرآن ، فإنه لا يجوز لنا أن نعمل حوله شيئا من العبادات والطاعات ؛ لأن العبادات توقيفية ، لا يجوز الإقدام على شيء منها في زمان أو مكان أو نوعية العبادة ، إلا بتوقيف وأمر من الشارع ، أما من أحدث شيئا لم يأمر به الشارع من العبادات أو مكانا أو زمانا أو صفتها ، فهي بدعة ، والنبي ﷺ

يقول : ﴿ إن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتا ، وكل بدعة ضلالة ﴾ [(١)] [(٢)] ويقول عليه الصلاة والسلام : ﴿ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا با ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ﴾ [(٣)] [(٤)] ويقول ﷺ ﴿ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ﴾ [(٥)] [(٦)] وفي رواية : ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ [(٧)] [(٨)] .

بل إن هذه الأعمال التي ذكرتا تتجاوز البدعة إلى الشرك ؛ لأن التقرب إلى الأمكنة ، أو التقرب إلى الأموات ، أو التقرب إلى أي مخلوق بنوع من العبادة ، يعتبر شركا أكبر مخرجا من الملة .

فالواجب عليكم أن تنصحوا وتبينوا لهم عقيدة التوحيد ، وأن المؤمن يجب عليه إخلاص العقيدة وإخلاص التوحيد ، وإخلاص العبادة لله ﷻ كما يجب عليه أن يتجنب البدع والمحدثات ، ولا يعتمد على حكايات العوام وأخبار العوام ، ولا يقتدي بأفعال

---

(١) مسلم الجمعة (٨٦٧) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨) ، ابن ماجه المقدمة (٤٥) ، أحمد (٣١١/٣) ، الدارمي المقدمة (٢٠٦) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٥٩٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) الترمذي العلم (٢٦٧٦) ، أبو داود السنة (٤٦٠٧) ، ابن ماجه المقدمة (٤٢) ، أحمد (١٢٧/٤) ، الدارمي المقدمة (٩٥) .

(٤) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٢٠٠) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٣١٩ ، ٣٢٠) ، كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

(٥) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

(٦) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٧) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

(٨) رواها الإمام البخاري في " صحيحه " (٨ / ١٥٦) معلقا ، ورواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٣٤٣ ، ١٣٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

العوام والجهال ولا العلماء المضللين ، وإنما يعتمد على ما ثبت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإذا كان لا يستطيع معرفة ذلك من الكتاب والسنة فعليه أن يسأل المحققين من أهل العلم ، والراسخين في العلم ، والناصحين لعباد الله ، المتمسكين بالعقيدة الصحيحة ، الذين يميزون بين الحق والباطل ، وبين الهدى والضلال ؛ حتى يكون على بصيرة من أمره ، ولا سيما أمر العقيدة ، فإن العقيدة هي ضمانة النجاح في الدنيا والآخرة ، والخلاص من عذاب الله ، فمن فسدت عقيدته فإنه يكون خاسرا في الدنيا والآخرة ، وذلك هو الخسران المبين ، ومن صلحت عقيدته يكون هو السعيد في الدنيا والآخرة .

إذن فالأمر ليس أمرا سهلا ، وإنما أمر تترتب عليه النجاة أو الهلاك .

فعلى المسلم أن يهتم بعقيدته ، وأن يحافظ عليها ، وأن يسأل عما أشكل عليه أهل العلم المخلصين الذين هم القدوة وبم الأسوة ، يقول الله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [1] ، وبالله التوفيق .

حكم الدعاء بصوت مرتفع قبل أذان الفجر

س١٧٥ - بعض المؤذنين عندنا قبل أذان الفجر يدعون بأدعية بصوت مرتفع كأن يقولوا : يا أرحم الراحمين ، وسبحان من خلق السماوات بغير عمد ، ولجاه المصطفى ارحمنا ، وغير ذلك من الأدعية ، فما حكم هذا العمل ؟

حكم هذا العمل أنه بدعة ؛ لأنه ليس مما شرعه لنا رسول الله ﷺ قبل الأذان ، وإنما يقول بعد الأذان : ﴿ اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ﴾ [2] [3] وهذا هو الوارد عن النبي ﷺ يقوله بلا رفع صوت .

---

(١) سورة النحل آية : ٤٣ .

(٢) البخاري الأذان (٥٨٩) ، الترمذي الصلاة (٢١١) ، النسائي الأذان (٦٨٠) ، أبو داود الصلاة (٥٢٩) ، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٢) ، أحمد (٣٥٤/٣) .

(٣) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ١٥٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

حكم ترديد الصلاة الإبراهيمية قبل صلاة الجمعة بأصوات عالية وجماعية حتى يصلي الإمام ويخطب

س١٧٦ - في بلادنا قبل صلاة الجمعة يردد المصلون الصلاة الإبراهيمية بأصوات عالية وجماعية حتى يصلي الإمام ويخطب ، وكذلك إذا قال الإمام : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قبل الخطبة يرد عليه المصلون بأصوات عالية وجماعية أيضا بقولهم : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فما الحكم في ذلك ؟ وما هي نصيحتكم لهذه الجماعة ؟

ترديد الصلاة الإبراهيمية قبل دخول الإمام لا أصل له في الشريعة ، فهو بدعة ، إنما المشروع الصلاة حتى يدخل الإمام ، أو الاشتغال بذكر الله وتلاوة القرآن والتسبيح والتهليل بصفة انفرادية لا صفة جماعية .

وأما ردهم السلام على الإمام إذا دخل وسلم على المنبر بصوت جماعي هذا أيضا بدعة لم يكن من عمل المسلمين ، وإنما المشروع رد السلام سرا وبصفة انفرادية .

حكم تنبيه المؤذن للمصلي بعدم الكلام بعد الأذان الثاني من يوم الجمعة

س١٧٧ - عندنا بعد صعود الإمام إلى المنبر يوم الجمعة يقوم المؤذن فيؤذن ، وبعد أن يؤذن يأتي بحديث عن الرسول ﷺ بصوت مرتفع يقول : قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا صعد الخطيب المنبر فلا أحد يتكلم ، ومن تكلم فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له ﴾ [(١)] ، اسمعوا وأنصتوا يرحمني ويرحمكم الله ، والسؤال : ما حكم هذا العمل ؟

(١) البخاري الجمعة (٨٩٢) ، مسلم الجمعة (٨٥١) ، الترمذي الجمعة (٥١٢) ، النسائي الجمعة (١٤٠١) ، أبو داود الصلاة (١١١٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠) ، أحمد (٢/٢٧٢) ، مالك النداء للصلاة (٢٣٢) ، الدارمي الصلاة (١٥٤٨) .

التزام هذا الشيء قبل الخطبة من البدع ؛ لأنه عمل لم يفعله النبي ﷺ وإنما نهى ﷺ عن الكلام وقت الخطبة ، وأخبر أنه لغو بمعنى أنه يبطل ثواب الجمعة ، فهذا نهى عنه النبي ﷺ [1] وإذا نبه الخطيب عليه في خطبته فهذا حسن .

صحة ما ورد في الصلاة بصفة معينة ليلة الجمعة

س١٧٨ - قرأت في كتاب " الموعة المباركة في الصلوات المأثورة والأعمال المبرورة " حديثا عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " ﴿ من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وسورة الزلزلة خمس عشرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته يقول : يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام مائة مرة آمنه الله من عذاب القبر وظلمته ، ومن أهوال يوم القيامة ﴾ ، فما مدى صحة هذا الحديث نصا ومعنى ؟

أولا : نوجه بأن الحديث لا يؤخذ من مثل هذا الكتاب ، وإنما يرجع إلى كتب الحديث الموثوقة كـ " صحيح البخاري " ، و " صحيح مسلم " ، و " السنن " ، وغيرها من الكتب المعروفة الموثوقة .

وبالنسبة لهذا الحديث الذي ذكرت لم أجد له أصلا فيما اطلعت عليه ، ويظهر عليه أنه لا أصل له ؛ لأن فضائل الجمعة التي ذكرها أهل العلم لم يكن لهذا الحديث من بينها ذكر ، فالذي يشرع في ليلة الجمعة ﴿ الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة ، ويوم الجمعة ، وفي فجر ليلة الجمعة [2] يستحب أن يقرأ في صلاة الفجر في الركعة الأولى : الم السجدة ، وفي الثانية : ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ ﴾ [3] ﴾ [4] .

---

(١) انظر : " صحيح الإمام البخاري " (١ / ٢٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) انظر : " السنن الكبرى " للبيهقي (٣ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) من حديث أوس بن أوس وأنس وأبي أمامة رضي الله عنهم .
(٣) سورة الإنسان آية : ١ .
(٤) وانظر : " صحيح الإمام البخاري " (١ / ٢١٤ ، ٢١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

هذا الذي يشرع في ليلة الجمعة ، وأما أن تخص بصلاة دون غيرها من الليالي فهذا لم يثبت فيه حديث ، وهي كغيرها من الليالي ، على المسلم أن يصلي ما تيسر من تجد ، ويختم ذلك بالوتر .

وعليك كما ذكرنا إذا أردت أن تعمل بحديث أن تراجع كتب السنة المعروفة الموثوقة ، أما أن تأخذ كتابا غريبا أو مجهولا ، وتعتمد عليه وتنقل منه الحديث ، فهذا يوقعك في الخطأ ، والأحاديث فيها الموضوع المكذوب على النبي ﷺ وفيها الضعيف ، ويبين هذا كتب أهل الفن المتخصصين في الحديث .

حكم التزام قيام الليل جماعة

س١٧٩ - اعتدنا أنا وبعض زملائي في هذه المدينة " لاهور " أن نصلي أسبوعيا قيام ليل ، وهي عبارة عن أربع ركعات ، وأربع ركعات شفعات ، وثلاث ركعات وترا ، نصليها جماعة في كل أسبوع ، وفي كل أسبوع يؤم أحدنا .

حتى قبل أسبوع دعوت إمام مسجدنا - وبالطبع هو باكستاني - أن يحضر تلك المرة معنا ويقوم الليل معنا - وبالطبع يكون هو الإمام - فأجابني بقول : إن هذا عمل منكر ، وهذه بدعة ، وهي مكروهة كراهة تحريم ؛ لأنا نافلة ، والأصل فيها الانفراد وليس الجماعة ، فلم أستطع الرد عليه ، لكنني قلت له : ربما هذه في مذهبك - أي المذهب الحنفي - ، وقد يكون هناك خلاف بين المذاهب الثلاثة الأخرى ، فقال لي : لا ، المذاهب الأربعة كلها متفقة على أن الأصل فيها الانفراد ، ولا تصلى جماعة .

فنرجو منكم أن تفتونا : هل يجب أن نصليها فرادى إطلاقا مهما كان العذر ، أو أنه ليس هناك شيء في الأمر إذا صليناها جماعة بنية التربية والتدريب والتعود على أن نصرف ذلك الوقت في طاعة الله ؟ وهل هي بدعة منكرة كما قال الشيخ الباكستاني ؟ نرجو منكم تفصيل ذلك ، وما تلك التي قرأناها عن بعض الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما عندما كان يأتي ويصلي خلف النبي ﷺ في الليل ؟

ما قال هذا الإمام هو الصحيح وهو الصواب ، وإن ما فعلتموه بدعة لأن التزام عدد معين من صلاة الليل بدعة ؛ لأنه لم يرد تحديد في هذا ، بل يصلي المسلم ما تيسر له بدون تقيد بعدد محدد .

وأيضا التزام الجماعة لها بدعة أخرى ؛ لأن التزام الجماعة للنافلة لم يرد به دليل ، وإنما تشرع الجماعة في النافلة في أشياء مخصوصة مثل صلاة الكسوف ، ومثل صلاة التراويح ، وأما ما عدا ذلك فإن النافلة لا تصلى جماعة بصفة مستمرة ، وإنما تصلى فرادى ، كل يصلي لنفسه ، وصلاتا في البيت أفضل .

أما صلاتا جماعة بغير صفة مستمرة فلا مانع من ذلك ، وهو الذي يحمل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرته حينما ﴿ قام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقام ابن عباس وصلى معه ، وأقره النبي ﷺ على ذلك ﴾ [1] [2] وحينما ﴿ صلى حذيفة رضي الله عنه مع النبي ﷺ من آخر الليل ﴾ [3] [4] فصلاتا جماعة بدون التزام وبدون اعتياد ذلك لا حرج فيه .

أما ما ذكرت من أنك أنت وزملاؤك التزمتم أن تصلوا في ليالي معينة عددا من الركعات جماعة ، فهذا كله من البدع التي ليس لها أصل في الشرع ، وما ذكره لكم هذا الإمام هو عين الصواب ، فعليكم أن تتركوا هذا الاعتياد ، وأن يصلي كل منكم من الليل ما تيسر ، ويختم ذلك بالوتر .

---

(١) البخاري الوضوء (١٣٨) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣) ، النسائي الإمامة (٨٠٦) ، أبو داود الصلاة (٦١٠) ، أحمد (٣٤٣/١) ، مالك النداء للصلاة (٢٦٧) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٥) .

(٢) انظر : " صحيح الإمام البخاري " (٢ / ٤٥) ، و " صحيح الإمام مسلم " (١ / ٥٢٥ ، ٥٢٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٤) ، أحمد (٣٩٨/٥) ، الدارمي الصلاة (١٣٠٦) .

(٤) انظر : " صحيح الإمام مسلم " (١ / ٥٣٦ ، ٥٣٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

وكون ذلك في البيوت أفضل منه في المساجد لقول النبي ﷺ ﴿ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ﴾ [(1)] [(2)] .

قيام ليلة النصف من شعبان وصيام نهاره

س١٨٠ - هل ورد نص قرآني أو حديث نبوي يفيد قيام ليلة النصف من شعبان وصيام نهاره ؟ وإذا كان ذلك واردا هل هناك كيفية معينة لقيام ليلة النصف من شعبان ؟

إنه لم يثبت عن النبي ﷺ بخصوص ليلة النصف من شعبان ، ولا صيام اليوم الخامس عشر من شعبان ، لم يثبت عن النبي ﷺ دليل يعتمد عليه ، فليلة النصف من شعبان كغيرها من الليالي ، من كان له عادة القيام والتهجد من الليل فإنه يقوم فيها كما يقوم في غيرها ، من غير أن يكون لها ميزة ؛ لأن تخصيص وقت بعبادة من العبادات لا بد له من دليل صحيح ، فإذا لم يكن هناك دليل صحيح فتخصيص بعض الأوقات بنوع من العبادة يكون بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

وكذلك لم يرد في صيام اليوم الخامس عشر من شعبان أو يوم النصف من شعبان ، لم يثبت دليل عن النبي ﷺ يقتضي مشروعية صيام ذلك اليوم ، وما دام أنه لم يثبت فيه شيء بخصوصه ، فتخصيصه بالصيام بدعة ؛ لأن البدعة هي ما لم يكن له دليل من كتاب الله ، ولا من سنة رسوله ﷺ مما يزعم فاعله أنه يتقرب فيه إلى الله عز وجل ؛ لأن العبادات توقيفية ، لا بد فيها من دليل من الشارع .

أما ما ورد من الأحاديث في هذا الموضوع فكلها ضعيفة ، كما نص على ذلك أهل العلم ، فلا يثبت بها تأسيس عبادة ، لا بقيام تلك الليلة ، ولا بصيام ذلك اليوم ، لكن من

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٦٢) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١) ، الترمذي الصلاة (٤٥٠) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٩) ، أبو داود الصلاة (١٤٤٧) ، أحمد (١٨٢/٥) ، مالك النداء للصلاة (٢٩٣) ، الدارمي الصلاة (١٣٦٦) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٥٣٩ ، ٥٤٠) من حديث زيد من ثابتوللحديث قصة .

كان من عادته أنه يصوم الأيام البيض فإنه يصومها في شعبان كما يصومها في غيره ، أو من كان من عادته أنه يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وصادف ذلك النصف من شعبان فإنه لا حرج عليه أن يصوم على عادته ، لا على أنه خاص بهذا اليوم ، وكذلك من كان يصوم من شعبان صياما كثيرا كما كان النبي ﷺ يصوم ويكثر الصيام من هذا الشهر [(١)] لكنه لم يخص هذا اليوم ، الذي هو الخامس عشر ، لم يخصه بصيام ، فإنما يدخل تبعا .

الحاصل أنه لم يثبت بخصوص ليلة النصف من شعبان دليل يقتضي إحياءها بالقيام ، ولم يثبت كذلك في يوم الخامس عشر من شعبان دليل يقتضي تخصيصه بالصيام ، فما يفعله بعض الناس خصوصا العوام في هذه الليلة أو في هذا اليوم ، هذا كله بدعة ، يجب النهي عنه ، والتحذير منه ، وفي العبادات الثابتة عن النبي ﷺ من الصلوات والصيام ما يغني عن هذه المحدثات ، والله تعالى أعلم .

حكم التلفظ بالنية عند الصلاة

س١٨١ - بعض الناس عند بداية الصلاة يقول : نويت أن أصلي كذا وكذا فرضا علي لله العظيم ، ما حكم هذا القول بارك الله فيكم ؟

ما سأل عنه السائل من أن بعض المصلين يتلفظ بالنية قبل الصلاة ويقول : نويت أن أصلي كذا وأصلي كذا ، فهذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ، فلم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه وخلفائه الراشدين ، ولا عن القرون المفضلة ، ولا عن الأئمة المعتبرين أنهم كانوا يقولون في بداية الصلاة أو غيرها من العبادات : نويت كذا وكذا ، وإنما ينوون في قلوبهم ، والنية محلها القلب ، وليس محلها اللسان ، والله جل وعلا يقول : ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾ [(٢)] .

(١) انظر : " صحيح الإمام مسلم " (٢ / ٨١٠ ، ٨١١) من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٢) سورة الحجرات آية : ١٦ .

فهذا من البدع التي لا يجوز عملها والاستمرار عليها ، بل على المسلم أن ينوي بقلبه ويقصد بقلبه أداء العبادة التي شرعها الله بدون أن يتلفظ بذلك ؛ لأن التلفظ بالنية من البدع المحدثة ، وما نسب إلى الشافعي رحمه الله أنه يرى هذا ، فهذا لم يثبت عنه ، وإنما الذي ثبت عنه أنه قال : (إن الصلاة لا بد من النطق في أولها) ، ويريد بذلك تكبيرة الإحرام ، وليس معناه أنا نبدأ بالتلفظ بالنية .

ذكر معنى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [1] .

حكم الصلاة في المسجد الذي تقام فيه البدع

س١٨٢ - مسجد تقام فيه بدعة في كل أسبوع ، هل تجوز الصلاة فيه ؟ وإذا أوقفت هذه البدعة هل تجوز الصلاة فيه ؟

أنت لم تذكر نوع هذه البدعة ، ولكن على أي حال : البدع محرمة ، ولا سيما عملها في المساجد التي هي بيوت الله سبحانه وتعالى ، ومواطن العبادة لا يجوز أن تقام فيها البدع ؛ لأن البدع ضد الشريعة وضد العبادة ، وهي من عمل الشياطين وأتباع الشياطين ، فلا يجوز أن تعمل البدعة من المسلمين مطلقا في أي مكان ، ولا سيما في المساجد .

وهذا المسجد الذي تقام فيه بدع إذا كان بإمكانك أن تزيلها إذا حضرت وأن تمنعها فإنه يجب عليك ذلك ، أن تذهب إلى هذا المسجد وتمنع البدع ، وتصلي فيه ، تقيم الصلاة فيه وتعمره بطاعة الله سبحانه وتعالى ، وبإحياء السنة وإماتة البدعة .

أما إذا كنت لا تقدر على إزالة هذه البدع والمنكرات من المسجد ، فعليك أن تلتمس مسجدا آخر ليس فيه شيء من البدع وتصلي فيه .

---

(١) انظر : " مجموع الفتاوى " لشيخ الإسلام (٢٢ / ٢٣٠ ، ٢٣١) .

حكم الصلاة على النبي ﷺ جماعة جهرا دبر كل صلاة

س١٨٣ - ما حكم الصلاة على النبي ﷺ جماعة جهرا دبر كل صلاة ؟

الصلاة على النبي ﷺ مشروعة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [1] ، ولقوله ﷺ ﴿ وحيثما كنتم فصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني ﴾ [2] [3] وقوله ﷺ ﴿ من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا ﴾ [4] [5] .

فالصلاة على النبي ﷺ من أفضل الأعمال ، وهي مشروعة ، وفيها أجر عظيم ، ولكن تخصيصها بوقت من الأوقات أو بكيفية من الكيفيات لا يجوز إلا بدليل ، فالصلاة على النبي ﷺ جماعة بعد الفريضة بصوت جماعي كما يقول السائل ، هذا من البدع والمحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان .

أما أن يصلي المسلم على النبي ﷺ بنفسه بدون ارتباط بالآخرين وبدون صوت جماعي ، فهذا من أفضل الأعمال ، ولكن لا يلتزم هذا بعد كل صلاة لأنه لم يرد ، وإنما ورد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، أما أن يلتزم دائما بعد السلام فهذا لا يجوز ، لكن لو صلى عليه بعض الأحيان بدون ارتباط بجماعة وبدون كيفية خاصة كما ورد في السؤال ، فهذا لا بأس به .

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٦ .

(٢) أبو داود المناسك (٢٠٤٢) ، أحمد (٣٦٧/٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ٣٦٧) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٢ / ٢٢٥) بنحوه ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) مسلم الصلاة (٤٠٨) ، الترمذي الصلاة (٤٨٥) ، النسائي السهو (١٢٩٦) ، أبو داود الصلاة (١٥٣٠) ، أحمد (٣٧٥/٢) .

(٥) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ /٣٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

حكم الاحتفال بمولد النبي ﷺ

س١٨٤ - تعودت عائلتي بين فترة وأخرى وفي كل مناسبة أن تقيم احتفالا في البيت لمولد النبي ﷺ ويتضمن دعوة شخص مؤمن لديه كتاب اسمه " أشرف الأنام " ، ويتضمن الكتاب مولد النبي ﷺ وسيرته بعد النبوة وقبلها ، وأبيات شعر في مدحه ﷺ وكذلك نقوم بذبح ذبيحة ، ونعمل وجبة ندعو لها جيراننا وأقرباءنا ، متوخين من كل هذا أن يستمع المدعوون إلى السيرة النبوية وخصال النبي الكريم وفضائله ومعجزاته ؛ ليزداد إيمانهم بالواحد الأحد ، وكذلك نرجو الأجر والثواب من جراء إطعامنا لهؤلاء الناس الذين من بينهم الفقير واليتيم وغيرهم ، فهل هذا العمل صحيح أم لا ؟ علما أن هذا الشخص الذي يقرأ المولد يتقاضى أجرا نقديا منا ، هل يجوز ذلك أم لا ؟

أولا : عمل المولد النبوي بدعة لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين وصحابته الكرام ، ولا عن القرون المفضلة أنهم كانوا يقيمون هذا المولد ، وهم أكثر الناس محبة لرسول الله ﷺ وأحرص الأمة على فعل الخير ، ولكنهم كانوا لا يفعلون شيئا من الطاعات إلا ما شرعه الله ورسوله عملا بقوله : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [1] ، فلما لم يفعلوا إقامة هذا المولد علم أن ذلك بدعة .

وإنما حدثت إقامة المولد والاحتفال به بعد مضي القرون المفضلة وبعد القرن السادس من الهجرة ، وهو من تقليد النصارى لأن النصارى يحتفلون بمولد المسيح عليه السلام ، فقلدهم جهلة المسلمين ، ويقال : إن أول من أحدث ذلك الفاطميون ، يريدون من ذلك إفساد دين المسلمين ، واستبداله بالبدع والخرافات .

---

(١) سورة الحشر آية : ٧ .

الحاصل أن إقامة المولد النبوي من البدع المحرمة التي لم يرد بها دليل من كتاب الله ، ولا من سنة رسول الله ﷺ ﴿ وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ﴾ [١] [٢] والنبي ﷺ يقول في الحديث : ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ [٣] [٤] وفي رواية : ﴿ من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ﴾ [٥] [٦] فهذا من الإحداث في الدين ما ليس منه ، فهو بدعة وضلالة .

وأما قراءة السيرة النبوية للاستفادة منها فهذا يمكن في جميع أيام السنة كلها ، لا بأس أن نقرأ سيرة الرسول ﷺ وأن نقررها في مدارسنا ونتدارسها وأن نحفظها لقوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٧] ، ولكن ليس في يوم المولد خاصة ، وإنما نقرؤها في أي يوم من أيام السنة كلها حسب ما يتيسر لنا ، ولا نتقيد بيوم معين ، وكذلك إطعام المساكين والأيتام ، فالإطعام أصله مشروع ، ولكن تقييده بهذا اليوم بدعة ، فنحن نطعم المساكين ونتصدق على المحتاجين في أي يوم وفي أي فرصة سنحت ، وأما الذي يقرأ المولد ويأخذ أجرة فأخذه للأجرة محرم ؛ لأن عمله الذي قام به محرم ، فأخذه الأجرة عليه محرم ، أضف إلى ذلك أن هذه القصائد وهذه المدائح لا تخلو من الشرك ، ومن أمور محرمة مثل قول صاحب البردة :

---

(١) مسلم الجمعة (٨٦٧) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨) ، ابن ماجه المقدمة (٤٥) ، أحمد (٣١١/٣) ، الدارمي المقدمة (٢٠٦) .

(٢) رواه النسائي في " سننه " (٣ / ١٨٨ ، ١٨٩) ، ورواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٥٩٢) ، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

(٤) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٨ / ١٥٦) .

(٥) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

(٦) رواها الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٧) سورة الأحزاب آية : ٢١ .

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به … سواك عند حلول الحادث العمم
إن لم تكن في معادي آخذا بيدي … فضلا فقل يا زلت القدم
فإن من جودك الدنيا وضرتها … ومن علومك علم اللوح والقلم

وأشباه هذه القصيدة الشركية مما يقرأ في الموالد .

حكم الاحتفال بعيد الأم وأعياد الميلاد

س١٨٥ - ما حكم الشرع في نظركم بالاحتفال بعيد الأم وأعياد الميلاد ؟ وهل هي بدعة حسنة أم بدعة سيئة ؟

الاحتفال بالمواليد سواء مواليد الأنبياء ، أو مواليد العلماء ، أو مواليد الملوك والرؤساء ، كل هذا من البدع التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، وأعظم مولود هو رسول الله ﷺ ولم يثبت عنه ، ولا عن خلفائه الراشدين ، ولا عن صحابته ، ولا عن التابعين لهم ، ولا عن القرون المفضلة ، أنهم أقاموا احتفالا بمناسبة مولده ﷺ وإنما هذا من البدع المحدثة التي حدثت بعد القرون المفضلة على يد بعض الجهال ، الذين قلدوا النصارى باحتفالهم بمولد المسيح عليه السلام ، والنصارى قد ابتدعوا هذا المولد وغيره في دينهم ، فالمسيح عليه السلام لم يشرع لهم الاحتفال بمولده ، وإنما هم ابتدعوه ، فقلدهم بعض المسلمين بعد مضي القرون المفضلة .

فاحتفلوا بمولد محمد ﷺ كما يحتفل النصارى بمولد المسيح ، وكلا الفريقين مبتدع وضال في هذا ؛ لأن الأنبياء لم يشرعوا لأممهم الاحتفال بموالدهم ، وإنما شرعوا لهم الاقتداء بهم وطاعتهم واتباعهم فيما شرع الله سبحانه وتعالى ، هذا هو المشروع .

أما هذه الاحتفالات بالمواليد فهذه كلها من إضاعة الوقت ، ومن إضاعة المال ، ومن إحياء البدع ، وصرف الناس عن السنن ، والله المستعان .

حكم ذبح الذبائح عند تأخر نزول المطر وحكم الأكل منها

س١٨٦ - في حالة تأخر نزول الأمطار يقوم بعض الناس بذبح الذبائح للاستسقاء ، فما حكم هذا العمل ؟ وهل يجوز الأكل من هذه الذبائح أم لا ؟

لا يجوز هذا العمل خصوصا إذا كان ذبح هذه الذبائح للأموات أو للجن أو ما أشبه ذلك ، فإنها ذبائح شركية لأنها لغير الله ﷻ والله تعالى يقول : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [(١)] إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [(٢)] ، والذبح لغير الله شرك لأنه عبادة ، والعبادة يجب إفراد الله تعالى بها ، قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ ﴾ [(٣)] ، وقال تعالى : ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ ﴾ [(٤)] ، والنسك هو الذبح ، والاستسقاء الذي ورد عن النبي ﷺ هو صلاة الاستسقاء والخطبة والدعاء بعدها على المنبر ، وكذلك الدعاء في خطبة الجمعة ، يدعو الإمام في خطبة الجمعة بأن يغيث الله المسلمين ، وكذلك يدعو أحيانا من غير صلاة ولا خطبة ، فالاستسقاء ورد عن النبي ﷺ على صفات متعددة ، أما الذبح للاستسقاء فليس له أصل في الشريعة .

إمامة المبتدع والتمذهب بمذهب معين

س١٨٧ - يوجد في قريتنا جامع ليس له إمام ، بل يؤم الجماعة كل من تتوفر فيه شروط الإمامة والجماعة ، الذين يصلون في هذا الجامع أكثرهم من أهل البدع والضلالات والعياذ بالله ، ويميلون إلى الدروشة والصوفية ، وعندما نقدم لهم النصيحة ونناقشهم بالكتاب والسنة النبوية لا يقبلون بذلك ، بل كل واحد منهم على مذهب ،

---

(١) سورة المائدة آية : ٣ .
(٢) سورة المائدة آية : ٣ .
(٣) سورة الكوثر آية : ٢ .
(٤) سورة الأنعام آية : ١٦٢ .

وعندما يسألونني : أنت على أي مذهب ؟ أقول لهم : إني على كتاب الله وسنة رسوله ، وما صح من الأحاديث فهو مذهبي ، وآتي لهم بالأدلة من الكتاب والسنة فلا يقبلون ، ويقولون : إنك لا بد لك أن تتبع مذهبا معينا ، والذي ليس على مذهب معين فإن عمله باطل غير صحيح ، وإذا طال النقاش معهم تكثر الخلافات والمشاكل بدون فائدة ، فهل يجوز السكوت عن ذلك وتركهم في أهوائهم وفي غيهم ؟ وهل يجوز ترك الصلاة معهم في المسجد ؟ مع العلم أني أسمع الأذان ولا أصبر على ذلك ، وإذا ذهبت إلى الجامع يقدمونني للإمامة ، وإذا صليت بهم يشركونني في بدعهم ، فماذا أعمل كي أتخلص من ذلك ؟ أفتوني جزاكم الله خيرا .

هذا السؤال يتكون من عدة نقاط :

النقطة الأولى : سؤال عن إمامة المبتدع ، المبتدع بدعة يكفر بها أو يفسق بها لا تصح إمامته ، إذا كانت بدعته مكفرة أو مفسقة لا تصح إمامته ، فإذا كان هؤلاء يزاولون بدعا في الدين تؤول بهم إلى الكفر كالاعتقاد في الأولياء والصالحين أنهم ينفعون أو يضرون ، أو ما عليه غالب الصوفية المتطرفة من الاعتقاد في مشايخهم وأصحاب الطرق الذين يشرعون لهم من الأذكار والدين ما لم يأذن به الله ، ويأتون بأذكار قد تشتمل على الشرك ودعاء الأموات ودعاء المخلوقين من دون الله ، فمثل هؤلاء لا تصح إمامتهم ، ولا تجوز الصلاة خلفهم .

أما ما ذكرت من أنك تناصحهم وأنهم لا يقبلون ، فالواجب عليك بذل النصيحة والبيان ، وأما القبول والهداية فهذا بيد الله سبحانه وتعالى ، أما أنت فما عليك إلا البيان والنصيحة والتكرار على هذا ؛ لأن هذا من الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ومن إنكار المنكر .

وأما ما ذكرت من التمذهب بمذهب معين فهذا فيه تفصيل : إذا كان الإنسان عنده المقدرة على معرفة الحق ومعرفة الحكم بدليله فهذا لا يتمذهب بمذهب معين ، إنما يرجع إلى الكتاب والسنة ، ولكن هذا في الحقيقة منصب المجتهدين ، والغالب على أهل هذا

الزمن أنهم لا يبلغون هذه المرتبة ، أما من كان دون ذلك بأن كان لا يستطيع معرفة الحكم بدليله من الكتاب والسنة ، فإنه يقلد أحد المذاهب الأربعة السنية ، ويأخذ به ما لم يظهر له من بعض أقوالهم مخالفة الدليل ، فإذا ظهر له قول مخالف للدليل فإنه يتركه ويأخذ بالقول الموافق للدليل من المذهب أو من غيره ، والتمذهب بمذهب من المذاهب الأربعة ليس ممنوعا مطلقا ، وليس جائزا مطلقا ، إنما يجوز عند الحاجة بشرط ألا يأخذ بالأقوال المخالفة للدليل من ذلك المذهب ، وإنما يأخذ ما لا يخالف الدليل .

وأما النقطة الأخيرة وهي أنهم إذا ذهبت إليهم يقدمونك للصلاة ، هذا شيء طيب ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب عليك أن تذهب لتصلي بهم على السنة وعلى الطريقة الصحيحة ، إذا كانوا يقدمونك للصلاة ، فإنه يجب عليك أن تذهب وأن تصلي بهم ، وأن تدعوهم إلى الله سبحانه وتعالى ، ولا تشاركهم في البدع ، ولا تطع أقوالهم ، وهم لا يلزمونك في هذا ، فعليك أن تذهب وأن تصلي بهم على وفق السنة ، وأن تناصحهم ، وأن تدعوهم إلى الله سبحانه وتعالى ، ولا تدخل معهم في بدعهم ، بل أنكر عليهم وامتنع من مشاركتهم .

حكم التيمن بزيارة القبور وحكم النذر لروح النبي ﷺ

س١٨٨ - سائلة تقول : أنا من عائلة دينة ، وأقيم الفرائض والحمد لله على هدايته ، وقد كان أجدادي في حياتهم محافظين على المبادئ الدينية الصحيحة ، وتيمنا بهم فإننا نقوم بزيارة لقبورهم أنا وأولادي بين فترة وأخرى ، وننذر لوجه الله تعالى ولروح النبي ﷺ والصحابة والآل الكرام ، ونفي لهم بالنذور بإطعام المساكين أو توزيع الطعام لوجه الله ولروح النبي ﷺ ولأرواحهم ، فهل يجوز لنا ذلك ؟

أما ما ذكرت السائلة من صلاح آبائها وصلاحها ، فنرجو الله سبحانه وتعالى أن يكون ذلك صحيحا ، وأن يتقبل منا ومنهم .

وأما ما ذكرت من التيمن بزيارة قبورهم فهذا لا يجوز ؛ لأن التيمن بزيارة القبور يعتبر من البدع أو من وسائل الشرك ، وإذا كان القصد التبرك بزيارة قبورهم والاستغاثة بم فهذا شرك أكبر .

وإنما تزار القبور لأحد أمرين :

إما للدعاء للأموات والاستغفار لهم والترحم عليهم .

وإما للاعتبار بحالهم وتذكر الآخرة كما قال النبي ﷺ ﴿ زوروا القبور ، فإنا تذكر بالآخرة ﴾ [1] [2] .

وأما أن تزار للتيمن با فهذا لا يجوز ، ولا يقره الإسلام .

وأما ما ذكرت من فعل النذور لروح النبي ﷺ ولأرواح الموتى ، فهذا أيضا لا يجوز ؛ لأنه لم يكن من هدي السلف الصالح والقرون المفضلة أنم ينذرون لروح النبي ﷺ وربما يكون هذا شركا أكبر إذا كان النذر لروح النبي من باب التقرب للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن النذر عبادة ، وصرفها لغير الله من الشرك الأكبر ، وإن كان القصد أنم ينذرون لله ﷻ ويهدون ثوابه لروح النبي ﷺ فهذا من البدع ؛ لأنه شيء لا دليل عليه من الكتاب والسنة ، ولم يفعله السلف الصالح ، وإنما الواجب للنبي ﷺ علينا محبته واتباعه والاقتداء به والصلاة والسلام عليه وسؤال الله الوسيلة له بعد الأذان .

وكذلك النذر لأرواح الموتى إما أنه من وسائل الشرك ، أو من الشرك .

إذا كان النذر يُقصَدُ به التقرب إلى الموتى فإنه يكون شركًا أكبر يُخرِجُ من المِلة ، وإن كان النذر لله سبحانه وتعالى ويُهدى ثوابُهُ للموتى ؛ فهذا أيضًا لم يَرِد به دليلٌ ؛ فهو بدعة ووسيلة للشرك .

---

(١) مسلم الجنائز (٩٧٦) ، النسائي الجنائز (٢٠٣٤) ، أبو داود الجنائز (٣٢٣٤) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٢) ، أحمد (٢/٤٤١) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٦٧١) من حديث أبي هريرةبلفظ : " . فزوروا القبور ، فإنا تذكر الموت " ، ورواه الترمذي في " سننه " (٤ / ٩) من حديث بريدة بلفظ : " . فزوروها . " ، ورواه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢١٦) من حديث بريدةبلفظ : " . فزوروها ، فإن في زيارتا تذكرة " .

وإنما الذي ينبغي أن يُتصَدق عن الميت على المحتاجين ؛ فالمشروع هو الصدقة عن الميت والدعاء للميت والاستغفار له ، هذا هو المشروع لأموات المسلمين ، وكذلك زيارة قبورهم على ما ذكرنا بالدعاء لهم والاستغفار لهم والترحم عليهم والاعتبار بحالهم ، وهذا خاص بالرجال ، أما المرأة ؛ فلا يجوز لها أن تزور القبور ؛ لقوله ﷺ ﴿ لَعَنَ الله زواراتِ القبورِ ﴾ [(١)] [(٢)] وفي رواية : ﴿ لَعَنَ الله زائراتِ القُبورِ ﴾ [(٣)] [(٤)] .

واللعن يقتضي أن هذا كبيرة من كبائر الذنوب ؛ فلا يجوز للمرأة أن تزور القبور ، وإنما هذا خاص بالرجال .

حكم تخصيص أرض لكل أسرة تكون مقبرة لأفرادها

س١٨٩ - في مجتمعنا عادة بالنسبة للمقابر ؛ فكل أسرة من الأسر تخصص لها مكانًا من أرضها مقبرة لا يُقَبَرُ فيها إلا من كان من تلك الأسرة ، وأحيانًا تكون الأرض المخصصة للمقبرة صغيرة ، فيدفنون في القبر الواحد أكثر من ميت ، إلى أن يصير أحيانًا أربع طبقات أو خمسا ، إضافة إلى نوع آخر من القبور نسميه " الفاسقية " ، وهذه لا يكون فيها من الموتى عدد كبير ؛ فهل يجوز هذا العمل أم لا ؟

(١) الترمذي الجنائز (١٠٥٦) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٦) ، أحمد (٣٣٧/٢) .

(٢) (رواه الإمام أحمد في " المسند " (٢ / ٣٣٧) من حديث أبي هريرةبلفظ : " إن رسول الله لعن . " ، ورواه الترمذي في " سننه " (٤ / ١٢) من حديث أبي هريرةبلفظ : " إن رسول الله لعن . " ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٥٠٢) من حديث أبي هريرةبلفظ : " لعن رسول الله . ") .

(٣) الترمذي الصلاة (٣٢٠) ، النسائي الجنائز (٢٠٤٣) ، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥) ، أحمد (٢٢٩/١) .

(٤) (رواها الإمام أحمد في " المسند " (١١ / ٢٢٩) من حديث ابن عباسبلفظ : " لعن رسول الله . " ، ورواه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢١٦) من حديث ابن عباسبلفظ : " لعن رسول الله . " ، ورواه الترمذي في " سننه " (٢ / ٤) من حديث ابن عباسبلفظ : " لعن رسول الله . ") .

من حيث المبدأ ؛ لا مانع أن تُخصص الأسرة أرضًا تكون مقبرة لأفرادها ، ما دام أن هذه البقعة صالحة للدفن وواسعة تسع أمواتًا كثيرين ؛ فإذا انتهت وضاقت ولم يبق فيها محل للقبور المستقبلة ؛ فإن الموتى يُدفنون في مكان آخر ولا يُدفنون في القبور التي سبقوا إليها ؛ لأنه لا يجوز أن يُدفن في القبر المتقدم ميت جديد إلا بعد أن يتحلل جسم الأول ويفنى ولا يبقى له بقية ، أما ما دام الجسم الأول له بقية وله رفات ؛ فإنه لا يجوز أن يُدفَن معه ميت آخر ؛ لأن الأول سبق إلى هذا وصار مًختصًا به .

وكذلك لا يجوز أن يُدفَن في الأرض المملوكة لأشخاص أو الموقوفة لأموات أسرة معينة أن يُدفن معهم غيرهم .

وإذا كان القتلى كثيرين ، وليس هناك من يستطيع دفن كل ميت على حدة ؛ فعند الحاجة لا بأس أن يُدفنَ في القبر الواحد أكثر من ميت ؛ لفعل النبي ﷺ في شهداء أُحد رضي الله عنهم [1] .

حكم السكن عند القبور

س١٩٠ - آبائي وأجدادي كانوا يقيمون الفرائض الدينية ، ولنا مقبرة خاصة كانوا قد دُفِنُوا فيها ، ودُفِنَ معهم من أبناء منطقتنا وأبناء العشائر الأخرى ، وشُيدت لبعض المتمسكين منهم بالدين كثيرًا بعضُ القبور المتميزة ؛ فهل يجوز لنا أن نسكن بالقرب منهم على المقبرة ، وإن كان بعض منا قد سكن منذ مدة ؛ فماذا يفعل ؟

إن كان القصد أنه بُني على بعض هذه القبور قباب وبُني عليها بنايات تعظيمًا لها ؛ فهذا لا يجوز ، ﴿ وقد لعن النبي ﷺ الذين يتخذون القبور مساجد ﴾ [2] [3] ونهى

---

(١) انظر في ذلك : " سنن أبي داود " (٣ / ٢١١) من حديث هشام بن عامر ، وانظر كذلك : " سنن الترمذي " (٦ / ٣٤) من حديث هشام بن عامر ، وكذلك " سنن النسائي " (٤ / ٨٠ ، ٨١) من حديث هشام بن عامر .

(٢) أحمد (١٩٥/١) .

(٣) انظر : " مسند الإمام أحمد " (١ / ٢٢٩) ، وأخرجه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

عن البناء على القبور ﴾ [(١)] ؛ قال علي بن أبي طالب ﷺ لأبي الهياج : ﴿ ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أن لا تَدَعَ قبرًا مُشرفًا إلا سويته ولا صورةً إلا طمستها ﴾ [(٢)] [(٣)] والقبر المُشرف هو المرفوع بالبناء وغيره ؛ لأن هذا يلفت النظر إليه ، وربما يكون وسيلة للشرك به مع تطاول الزمن وفشوّ الجهل بين الناس كما هو الواقع .

وقد ﴿ نهى ﷺ عن البناء على القبور ، ونهى عن تجصيصها ﴾ [(٤)] ونهى عن الكتابة [(٥)] عليها ، ونهى عن إسراجها بالسرج والقناديل ؛ قال ﷺ ﴿ لَعَنَ الله زوارات القبور والمُتخذين عليها المساجدَ والسُّرُجَ ﴾ [(٦)] [(٧)] .

أما إذا كان القصد أن ا ُبني عليها مساكن ، وجُعل طابقٌ فوق القبور ؛ فهذا لا يجوز ؛ لأن فيه إهانة للقبور ، أما السكن في المساكن القريبة ؛ فلا مانع منه ، إذا لم يحصل منه أذية للقبور وامتهان لها .

---

(١) انظر : " صحيح الإمام مسلم " (٢ / ٦٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) مسلم الجنائز (٩٦٩) ، الترمذي الجنائز (١٠٤٩) ، النسائي الجنائز (٢٠٣١) ، أبو داود الجنائز (٣٢١٨) ، أحمد (٩٦/١) .

(٣) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٦٦٦) من حديث أبي الهياج الأسدي) .

(٤) انظر " صحيح الإمام مسلم " (٢ / ٦٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٥) انظر : " سنن الترمذي " (٤ / ٦) من حديث جابروكذلك " سنن النسائي " (٤ / ٨٦) من حديث جابروكذلك " سنن ابن ماجه " (١ / ٤٩٨) من حديث جابروكذلك " مستدرك الحاكم " (١ / ٣٧٤) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٦) الترمذي الجنائز (١٠٥٦) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٦) ، أحمد (٣٣٧/٢) .

(٧) (رواه الإمام أحمد في " المسند " (٢ / ٣٣٧) من حديث أبي هريرةبلفظ : (إن رسول الله لعن .) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٤ / ١٢) من حديث أبي هريرةبلفظ : (إن رسول الله .) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٥٠٢) من حديث أبي هريرةبلفظ : (لعن رسول الله .)) .

حكم وضع الحجر على القبر ليكون علامة يعرف بها عند الزيارة

س١٩١ - يضع بعض الناس علامة حجر كبير من الرخام أو وسمًا معينًا لمعرفة قبر الميت حتى تتم زيارته بدون التبرك وخلافه ؟

لا بأس بوضع الحجر على القبر ؛ ليكون علامة يُعَرفُ بها عند زيارته ؛ لأن الرسول ﷺ فعل هذا في قبر عثمان [1] أما الكتابة على القبر ؛ فإنها لا تجوز ؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك [2] ولأن هذا وسيلة إلى الشرك والغلو فيها .

حكم كتابة اسم الميت على حجر عند القبر

س١٩٢ - هل يجوز كتابة اسم الميت على حجر عند القبر أو كتابة آية من القرآن في ذلك ؟

لا يجوز كتابة اسم الميت على حجر عند القبر أو على القبر ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك [3] حتى ولو آية من القرآن ، ولو كلمة واحدة ، ولو حرف واحد ؛ لا يجوز .

أما إذا علم القبر بعلامة غير الكتابة ؛ لكي يُعرف للزيارة والسلام عليه ، كأن يخط خطًّا ، أو يضع حجرًا على القبر ليس فيه كتابة ، من أجل أن يزور القبر ويسلم عليه ؛ لا بأس بذلك .

أما الكتابةُ ؛ فلا يجوز ؛ لأن الكتابة وسيلة من وسائل الشرك ؛ فقد يأتي جيلٌ من الناس فيما بعد ، ويقول : إن هذا القبر ما كُتِبَ عليه إلا لأن صاحبه فيه خيرٌ ونفعٌ للناس ، وبهذا حدثت عبادة القبور .

---

(١) كما في " سنن أبي داود " (٣ / ٢٠٩) من حديث المطلب ، و " سنن ابن ماجه " (١ / ٤٩٨) من حديث أنس بن مالكو " السنن الكبرى " للبيهقي (٣ / ٤١٢) من حديث المطلب .

(٢) كما في " سنن الترمذي " (٤ / ٦) ، و " سنن النسائي " (٤ / ٨٦) ، وكذلك " سنن ابن ماجه " (١ / ٤٩٨) ، و " مستدرك الحاكم " (١ / ٣٧٠) ؛ كلهم من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

العزاء وما يشرع فيه وما لا يشرع

س١٩٣ - يوجد لدينا في بعض المناطق ، وخصوصًا عشيرتي التي أنتمي إليها ، ما يلي في موضوع العزاء والوفياتِ : يقومون بالتوافُدِ لدى أقرباء الميت في أعداد كبيرة ، وقد يقومون بنصب الخيام في بعض الأحيان لكثرة الزحام ، ويستقبلون الوفود من العشائر الأخرى ، وكل عشيرة معهم شخص يقومُ بالتحدث ، ويسرد جمعًا من الآيات في الموت والصبر ، قبل أن يتناول القهوة ، ويقول من العبارات كثيرًا ؛ مثل : " بلغنا مَن تقدست روحُه إلى الجنةِ . " وأشباهِها مما هو كثير لا يتسع المقام لذكره ؛ نأمل منكم إخبارنا عن حكم ذلك ؟ وإيضاح الصحيح في أمر التعزية من جهة المدة والمكان والأدعية التي يقولُها من يقدم على مثل هذه الجموع ، نُريدُ ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم ، كما أنني آمُلُ وأرجو من الله أولاً ثم من أصحاب الفضيلة العلماء وفقهم الله الاطلاع على هذه المخالفات في التعازي عند كثير من العشائر ، وكتابة رسائل في ذلك إذا أمكن ذلك ؛ ليعِيَ الناسُ الأحكام الشرعية .

التعزية عند الوفاة مشروعة ؛ لأنها من باب المواساة ، وفيها دعاء للميت ، وذلك بأن يقول المعزي لمَن أُصيبَ بوفاة قريبٍ : أحسنَ الله عزاءَك ، وجَبَر مصيبَتَكَ ، وغفرَ لميتِك .

ولا ينبغي أن يكون هناك مبالغات في العزاء ؛ من نَصبِ الخيام ، والاجتماع الكبير ، والتوسع في صنعة الطعام والولائم ؛ قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه ﴿ كُنا نَعُد صنعة الطعام والاجتماع إلى أهل الميت مِن النياحة ﴾ [1] [2] .

وإنما السنة أن يُصنَعَ طعامٌ من أحد أقارب المُصابين أو جيرانهم ، يُقَدَّمُ إليهم بقدر حاجتهم ، من باب المواساة لهم ؛ كما ﴿ قال ﷺ لأهله لما بلَغَهُ استشهادُ جعفر بن أبي

---

(١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٢) ، أحمد (٢٠٤/٢) .

(٢) (رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ٢٠٤) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٥١٤) ؛ من حديث جرير بن عبد الله البجلي) .

طالب ﷺ اصنعوا لآل جعفرٍ طعامًا ؛ فإنه جاءَهم ما يشغَلُهم ﴾ [1] (رواه الإمام أحمد في " مسنده " (١ / ٢٠٥) من حديث عبد الله بن جعفر ، ورواه الترمذي في " سننه " (٣ / ٣٧٩) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٣ / ١٩١) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٥١٤) ؛ كلهم من حديث عبد الله بن جعفر ﷺ) .

ثم إنه لا ينبغي الجلوس للعزاء في مكان مخصص والإعلانُ عن ذلك ، وإنما يعزى المصاب إذا التقي به في أي مكان ، ويكون في الوقت القريب من حصول الوفاة . والله أعلم .

حكم تلقين الميت بعد دفنه

س١٩٤ - في مدينتنا عادةٌ غريبة ، وذلك أنم إذا دفنوا الميتَ ، وانتهوا من دفنه ؛ وقف رجل على القبر ، وقال : يا فلان ابن فلان ! إذا سُئِلتَ : مَن ربك ؟ فقل : ربي الله . وإذا سُئِلتَ : ما دينُك ؟ فقل : ديني الإسلام . وإذا سُئلتَ : من نبيك ؟ فقل : محمد ﷺ فهل لهذه العادة أصل في دين الله ﷻ من قريب أو بعيد ؟ أفتونا مأجورين .

هذا ما يسمى بالتلقين ، ويُروى فيه حديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلا يجوز فعله ، ويجب إنكاره ؛ لأنه بدعة .

والثابتُ عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه إذا فُرِغَ من دفن الميتِ ؛ وقف على قبره هو وأصحابه ، وقال : ﴿ استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يُسأل ﴾ [2] [3]

---

(١) الترمذي الجنائز (٩٩٨) ، أبو داود الجنائز (٣١٣٢) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٠) ، أحمد (٢٠٥/١) .

(٢) أبو داود الجنائز (٣٢٢١) .

(٣) (رواه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢١٣) من حديث هانئ مولى عثمان بن عفان ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (١ / ٣٧٠) من حديث عثمان بن عفان) .

وذلك بأن يُقال : اللهم ! اغفر له ، واللهم ! ثبته . ولا يُنادى الميت ويلقنُ كما يفعل هؤلاء الجهالُ . والله أعلم .

حكم صلاة الفدية أو الهدية التي يزعم أنها تفيد الميت في قبره

س١٩٥ - أسمعُ من بعض الناس أن هناك صلاة تسمى صلاة الفدية أو الهدية ، تنفعُ الميتَ في قبره ؛ فما صحةُ تلك الأقاويل ؟

ليس هناك صلاة تسمى صلاة الفدية أو الهدية تنفع الميتَ ، وهذه الصلاة مُبتدَعَةٌ مكذوبة ، والذي ينفعُ الميت أن يُعملَ له ما شرعَهُ الله من الصدقة والدعاء والاستغفار له والحج والعمرة له ، وما لم يثْبت بدليل صحيح ؛ فهو بدعة يضر ولا ينفع ؛ قال ﷺ ﴿ مَن عملَ عملاً ليس عليه أمرُنا ؛ فهو رَد ﴾ [1] [2] .

حكم بناء القبور على المساجد

س١٩٦ - ما حكم بناء القبور في المساجد ؟ وخاصة أن شخصًا قال لي : إن قبر الرسول ﷺ موجود في المسجد النبوي ؟

نهى النبي عن البناء على القبور ، وأمر بتسويتها [3] ؛ لأن البناء على القبور وسيلة إلى عبادتها من دون الله ؛ كما حصل للأمم السابقة ، وكما حصل في الإسلام ، لما بنى الجهال والضلال على القبور ؛ حصل من الشرك بسبب ذلك ما هو معلوم .

والنبي ﷺ لم يُبْنَ على قبره ، وإنما دُفن في بيته ﷺ خوفًا من أن يُتخَذَ مسجدًا لو دُفِنَ بارزًا مع أصحابه ؛ كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ﴿ لما نُزِلَ برسول الله ﷺ (يعني : نزل به الموتُ) جعل يطرحُ خميصةً لَهُ على وجهه ، فإذا اغتم بها ؛ كشفها ،

---

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

(٢) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٣٤٣-١٣٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها) .

(٣) كما في " صحيح مسلم " (٢ / ٦٦٦) من حديث أبي الهياج الأسدي ، و (٢ / ٦٦٧) من نفس " الصحيح " من حديث جابر رضي الله عنه .

فقال وهو كذلك : " لعنةُ الله على اليهودِ والنصارى ؛ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ " ؛ يحذر ما صنعوا ، ولولا ذلك ؛ لأبرزَ قبره ؛ غير أنه خُشِيَ أن يُتخذ مسجدًا ﴾ [1] . رواه الشيخان [2] .

وبه يُعلَمُ أنه لم يُبنَ على قبر النبي ﷺ قصدًا ، وإنما دُفن في بيته ؛ حفاظًا عليه من الغلو فيه وافتتان العوام به . والله أعلم .

زيارة قبر النبي ﷺ والطواف حوله

س١٩٧ - يرى البعض من الناس أن لقبر النبي ﷺ مزيةً خاصة على غيره ، تُبررُ الطواف به والدعاء والصلاة إليه ، إلى أي حد يصح هذا القول ؟ وهل لزيارة قبر النبي ﷺ أدبٌ خاص ؟

قبر النبي ﷺ تُشرعُ زيارته لمن زار مسجده ﷺ ولا يجوز السفر لقصد زيارة قبره ﷺ وإنما يُشرع السفر من أجل زيارة مسجده الشريف والصلاة فيه ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا تُشَدّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجدَ : المسجدِ الحرامِ ، ومسجدي هذا ، والمسجدِ الأقصى ﴾ [3] [4] وفي رواية : ﴿ لا تَشُدوا ﴾ [5] [6] ؛ بالنهي .

فلا يجوز السفر لزيارة القبور ؛ لا قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره من الأنبياء والصالحين ، ولا يجوز السفر من أجل الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة ، ومن باب أولى منع السفر للمساجد المبنية على القبور ؛ لأنا مشاهد بُنِيَت للشرك وعبادة غير الله .

---

(١) البخاري الصلاة (٤٢٥) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١) ، النسائي المساجد (٧٠٣) ، أحمد (٢٧٤/٦) ، الدارمي الصلاة (١٤٠٣) .

(٢) انظر : " صحيح البخاري " (٢ / ٩٠-٩١) بنحوه ، وكذلك انظر : " صحيح مسلم " (١ / ٣٧٧) بدون ذكر : " ولولا ذلك . " ؛ كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) البخاري الصوم (١٨٩٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠) ، أحمد (٤٥/٣) .

(٤) (رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٥٦) من حديث أبي هريرة) .

(٥) صحيح مسلم كتاب الحج (٨٢٧) .

(٦) (رواه مسلم في " صحيحه " (٢ / ٩٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري) .

وآداب زيارة قبر النبي ﷺ أن مَن زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه يسلمُ عليه ، فيقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمته وبركاته . ثم يسلم على صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [1] ثم لينصرف .

ولا يجوز الطواف بقبر النبي ﷺ ولا بقبر غيره من الأولياء والصالحين ؛ لأن الطواف من خصائص الكعبة المشرفة ، وهو عبادة لله سبحانه ، لم يَشرَعها في غير الكعبة .

ولا يجوز الدعاء عند قبره ﷺ ولا قبر غيره ، وإنما يكون الدعاء في المساجد والمشاعر المقدسة في عرفات ومزدلفة ومنى وفي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، هذه هي الأماكن المخصصة للدعاء ، وما سواها لا مزية له ؛ فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل ، والدعاء عند القبور وسيلةٌ إلى الشرك ؛ فالدعاء عند قبره ﷺ وعند قبر غيره بدعة ووسيلة من وسائل الشرك .

والأدب الذي ينبغي عند زيارة قبر النبي ﷺ هو الهدوء وعدم رفع الصوت ، ويجب تجنبُ البدع التي يفعلها بعض الجهال عند قبره ﷺ وطلب الحوائج منه ، وهذا شركٌ أكبر .

وكذلك يُكره تكرار زيارة قبره ﷺ كلما دخل المسجد ؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك ، وقال : ﴿ لا تتخذوا قبري عيدًا ﴾ [2] [3] ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يزورون قبره كلما دخلوا المسجد ، وإنما كان بعضُهم يفعل ذلك إذا قدم من سفر ؛ كابن عمر رضي الله عنه [4] والله أعلم .

(١) انظر : " المصنف " لعبد الرزاق الصنعاني (٣ / ٥٧٦) .
(٢) أبو داود المناسك (٢٠٤٢) ، أحمد (٢/٣٦٧) .
(٣) (رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ٣٦٧) من حديث أبي هريرة ، ورواه أبو داود في " سننه " (٢ / ٢٢٥) من حديث أبي هريرة) .
(٤) انظر : " المصنف " لعبد الرزاق الصنعاني (٣ / ٥٧٦) .

حكم بناء المسجد على القبر أو دفن الأموات فيه

س١٩٨ - كان يوجد في قريتنا رجل صالح ، فلما مات ؛ قام أهلُه بدفنه بالمسجد الصغير الذي نؤدي به الصلاة ، والذي بناه هذا الرجل في حياته ، ورفعوا القبر عن الأرض ما يقارب المتر ، وربما أكثر ، وبعد عدة سنوات قام ابْنه الكبير بدم المسجد الصغير ، وإعادة بنائه على شكل مسجد جامع أكبر من الأول ، وجعل هذا القبر في غرفة منعزلة داخل المسجد ؛ فما حكم هذا العمل والصلاة في المسجد ؟

بناء المساجد على القبور أو دفن الأموات في المساجد ؛ هذا أمر يحرمه الله ورسوله وإجماع المسلمين ، وهذا من رواسب الجاهلية ، وقد كان النصارى يبنون على أنبيائهم وصالحيهم المساجد ؛ كما قال النبي ﷺ لما ذكرت له أم سلمة كنيسةً رأتا بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير ؛ قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ أولئكَ إذا ماتَ فيهمُ العبدُ الصالحُ (أو : الرجُلُ الصالحُ) ؛ بَنوا على قبره مسجدًا ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شِرارُ الخلق عند الله ﴾ [(١)] [(٢)] وقال ﷺ ﴿ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ؛ فإني أناكم عن ذلك ﴾ [(٣)] [(٤)] . إلى غير ذلك من الأحاديث التي حذر فيها رسول الله ﷺ أن تسلُكَ هذه الأمة ما سلكت النصارى والمشركون قبلهم من البناء على القبور ؛ لأن هذا يُفضي إلى جعلها آلهة تُعَبَدُ من دون الله عز وجل ؛ كما هو الواقع المشاهد اليوم ؛ فإن هذه القبور والأضرحة أصبحت أوثانًا عادت فيها الوثنية على أشدها ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

---

(١) البخاري الصلاة (٤٢٤) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨) ، النسائي المساجد (٧٠٤) ، أحمد (٥١/٦) .

(٢) (رواه البخاري في " صحيحه " (١ / ١١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها) .

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢) .

(٤) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٣٧٧ ، ٣٧٨) من حديث جندب) .

والواجب على المسلمين أن يحذَروا من ذلك ، وأن يبتعدوا عن هذا العمل الشنيع ، وأن يزيلوا هذه البنايات الشركية ، وأن يجعلوا المقابر مبتعدة عن المساجد ، المساجد للعبادة والإخلاص والتوحيد ، ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [1] ، والمقابر تكون لأموات المسلمين ، وتكون متحدة ؛ كما كانت على عهد رسول الله ﷺ والقرون المفضلة .

أما أن يُدفنَ الميتُ في المسجد ، أو يُقام المسجد على القبر بعد دفنه ؛ فهذا مخالف لدين الإسلام ، مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين ، وهو وسيلة للشرك الأكبر الذي تفشى ووقع في هذه الأمة بسبب ذلك .

والحاصل أنه يجب عليكم أيها السائل ، وكل من يسمعُ من المسلمين ، يجب عليهم إزالة هذا المنكر الشنيع .

فهذا الميتُ الذي دُفِنَ في المسجد بعد بناء المسجد واستعماله مسجدًا ، ثم دُفِنَ فيه هذا الميت ، الواجب أن يُنبشَ هذا الميت ، ويُنقلَ ، ويُدفَنَ في المقابر ، ويُخلى المسجد من هذا القبر ، ويُفرغَ للصلاة وللتوحيد وللعبادة ، هذا هو الواجب عليكم .

حكم إزالة القبر من المسجد

س١٩٩ - في قريتنا مسجد ، وبداخله قبر شيخ يُدعى البُستاني ؛ فهل يجوز إزالة هذا القبر المبنيّ بداخل المسجد ، ويُدخَل مكانه في ساحة المسجد ؟ فهناك أناس يقولون : إن هذا خطأ . وأناس يقولون : الشيخ لا يضر ولا ينفعُ ؛ فلا داعي لإزالته . علمًا بأن فيه حجرة تُذبح فيها الذبائح من نذور وغيره ؛ فماذا علينا أن نفعل به ؟ أرشدونا وفقكم الله .

(١) سورة النور آية : ٣٦ .

لقد حذر النبي ﷺ من بناء المساجد على القبور واتخاذها معابد : قال ﷺ ﴿ اشتد غضبُ الله على قومٍ اتخذوا مقابر أنبيائهم وصالحيهم مساجد ﴾ [(١)] [(٢)] وقال ﷺ ﴿ إن مَن كان قبلَكُم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا ؛ فلا تتخذوا القبورَ مساجد ؛ فإني أناكُم عن ذلك ﴾ [(٣)] [(٤)] . وغير ذلك من الأحاديث الواردة في منع هذا العمل القبيح الذي يؤول بالقبور إلى أن تكون أوثانًا تُعبَدُ من دون الله ، وتُذبحُ لها القرابين ، وتُقربُ لها النذور ؛ كما ذكر السّائل ؛ فإنّ هذا من أفعال الجاهلية ، ومن فعل اليهود والنصارى مع أنبيائهم والصالحين منهم ، وهذا هو الذي أوقع الشرك في قوم نوح عليه السلام لما غلَوا في الصالحين والأموات ، وعبدوهم من دون الله ، فنسأل الله العافية والسلامة .

وقد وقع ما حذر منه النبي ﷺ في هذه الأمة ، فاتخذت القبور مساجد في كثير من الأمصار ، وبُنِيَت عليها القباب ، وصُرِفَت لها كثيرٌ من أنواع العبادات ، وطُلِبَت منها الحوائج من دون الله عز وجل ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

أما ما سأل عنه من أنه : هل يُخرجُ القبر من المسجد أو لا ؟ فالواجب على المسلمين أن ينظروا في هذا الأمر : فإن كان القبر سابقًا على المسجد ، وبُني المسجد عليه بعد ذلك ؛ فالواجب هدمُ المسجد وإبقاءُ القبر على ما هو عليه ؛ لأن الأحقية للقبر ، والمسجد هذا مسجد أسسَ على الشرك وعلى معصية الله ورسوله ، ويجب هدمُهُ . أما إذا كان العكس ، وهو أن المسجد بُنِيَ من الأول على أساس شرعي وعقيدة سليمة ، ثم دفن فيه بعد ذلك ؛ فالواجب نبشُ القبر ، وإخراجه من المسجد ، ودفنه في المقابر ، وعود المسجد إلى شرعيته ، والتخلص من هذا الجرم العظيم .

---

(١) مالك النداء للصلاة (٤١٦) .

(٢) (رواه الإمام مالك في " الموطأ " (١ / ١٧٢) من حديث عطاء بن يسار ، ورواه عبد الرزاق الصنعاني في " مصنفه " (١ / ٤٩٦) من حديث زيد بن أسلم بدون ذكر (وصالحيهم)) .

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢) .

(٤) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٣٧٧-٣٧٨) من حديث جندب) .

هذا هو ما يجب على المسلمين ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ، ووفق هذه الأمة إلى أن تطبقَ أحكام دينها وما وصى به رسولها ﷺ .

حكم الصلاة بمسجد فيه قبر

س٢٠٠ - لو فُرِضَ أن المسجد هو السابق قبل القبر ؛ فما حكم الصلاة فيه قبل أن يُنبشَ القبر ؟

ما دام المسجد فيه القبر ، ويُقصَدُ للعبادة وذبح النذور ؛ فلا تجوز الصلاة فيه ؛ لأنه أصبح أثرًا شركيا ومعبدًا جاهليا لا تجوز الصلاة فيه .

حكم صلاة الجنازة في المقبرة

س٢٠١ - وجدت في كتاب " الروض المُربِع " للإمام أحمد بن حنبل أن سبعة أماكن لا تجوز فيها الصلاة ، ومن هذه الأماكن المقبرة ، وعندنا في بلدنا يصلون على الميت في المقبرة قبل الدفن ؛ فما حكم ذلك ؟

السائل يقول : وجدتُ في " الروض المُربِع " للإمام أحمد بن حنبل ، والكتاب المذكور ليس للإمام أحمد بن حنبل ، لكنه لأحد مشايخ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وهو منصور بن يونُسَ البَهوتي ، شرح فيه " زاد المُستنقع " للشيخ موسى بن سالم الحجاوي ، والكتاب المذكور وأصله كلاهما على المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل عند المتأخرين من أصحابه .

ومن المواضع التي ذُكر أن الصلاة لا تصح فيها : المقبرة ، وهي مَدفَنُ الموتى .

وقد ورد ذلك عن رسول الله ﷺ أخرجه الترمذي ؛ أن النبي ﷺ قال : ﴿ الأرضُ كلها مسجدٌ ؛ إلا المقبرة والحمام ﴾ [(١)] [(٢)] .

---

(١) الترمذي الصلاة (٣١٧) ، أبو داود الصلاة (٤٩٢) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٥) .

(٢) (رواه الترمذي في " سننه " (١ / ٤٣١-٤٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه أبو داود في " سننه " (١ / ١٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري) .

وروى مسلم عن أبي مرثدٍ الغنوي رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال : ﴿ لا تجلسوا على القبور ، ولا تُصلوا إليها ﴾ [(1)] [(2)] .

وعلى هذا ؛ فإن الصلاة في المقبرة لا تجوز ، والصلاة إلى القبور لا تجوز ؛ لأن النبي ﷺ بينَ أن المقبرة ليست محلاً للصلاة ، ونهى عن الصلاة إلى القبر ، والحكمة من ذلك أن الصلاة في المقبرة أو إلى القبر ذريعة إلى الشرك ، وما كان ذريعة إلى الشرك ؛ كان محرمًا ؛ لأن الشارع قد سد كل طريق تؤدي إلى الشرك ، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فيبدأ أولاً في الذرائع والوسائل ، ثم يبلغ به الغايات .

فلو أن أحدًا من الناس صلى صلاة فريضة أو صلاة تطوع في مقبرة أو إلى قبر ؛ فصلاته غير صحيحة .

أما الصلاة على جنازة ؛ فلا بأس بها ؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ ﴿ أنه صلى على القبر في قصة المرأة أو الرجل الذي كان يقم المسجد ، فمات ليلاً ، فلم يخبر الصحابة النبي ﷺ بموته ، فلما أصبح ؛ قال ﷺ دُلوني على قبره أو : قبرها . فدلوه ، فصلى عليه صلوات الله وسلامُه عليه ﴾ [(3)] [(4)] .

فيُستثنى من الصلاة الصلاة على القبر ، وكذلك الصلاة على جنازة قبل دفنها ؛ لأن هذه صلاة خاصة تتعلق بالميت ؛ فكما جازت الصلاة بعد الدفن على الميت ؛ فإنها تجوز الصلاة عليها قبل الدفن .

---

(١) مسلم الجنائز (٩٧٢) ، الترمذي الجنائز (١٠٥٠) ، النسائي القبلة (٧٦٠) ، أبو داود الجنائز (٣٢٢٩) ، أحمد (١٣٥/٤) .

(٢) (رواه مسلم في " صحيحه " (٢ / ٦٦٨) من حديث أبي مرثد الغنوي) .

(٣) النسائي الجنائز (١٩٠٧) ، مالك الجنائز (٥٣١) .

(٤) (انظر : " صحيح البخاري " (٢ / ٩٢) من حديث أبي هريرة) .

حكم النياحة على الميت واتباع النساء للجنازة
ووضع الطعام على القبر وعمل وليمة بعد الأربعين بقصد العزاء

س٢٠٢ - في بلدتي عادات جاهلية ، وخاصة عندما يموت أحد الناس ، تقوم النساء بالحضور عند أهل الميت ، ويقمن بالنياحة الشديدة والبكاء المتواصل ، وعندما تسير الجنازة بعد غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ؛ يتبعها النساء باللطم والنياحة ووضع التراب على رؤوسهن ، دون أن ينكر عليهن أو ينهاهن أحد خشية من أن يقمن بالدعاء عليه ، وتبقى النساء كذلك حتى الانتهاء من دفنه ، ثم تقوم أم الميت أو أخته بوضع نوع من الطعام أو الفاكهة على قبره ، مدعيات أن الميت يأكلها في الليل ؛ حيث إنم إذا وضعوها لا يجدون منها في الصباح إلا القليل ، ولكن الحقيقة أن الحيوانات البرية المطلقة هي التي تأكل ذلك دون علم أهل الميت ، وبعد أربعين يومًا من وفاته يقوم أهله أو أقرباؤه بعمل عشاء كبير ، يحضره لفيف من الأهل والأقرباء والغرباء أحيانًا ، وبعد الأكل تُشربُ القهوة والشاي ، وما تبقى يُسكَبُ على الأرض حُزنًا على الميت ، وبعدها تنتهي التعزية ، ويذهب الناس ، ويفعلون ذلك بكل إنسان يموت .

والسؤال : ما هو حكم هذه الأفعال ؟ وما حكم من يفعلها ؟ وما هي نصيحتكم لهؤلاء الناس ؟

هذا السؤال يتكون من ذكر عدة أمور ، وكلها منكرات يفعلونا :

الأمر الأول : النياحة على الميت ، والنياحة مُحرمة وكبيرة من كبائر الذنوب ؛ لقوله ﷺ ﴿ النائحَةُ إذا لم تَتُب قبل موتا ؛ تُقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قطران ودرع من جَرَبٍ ﴾ [(١)] [(٢)] ﴿ ولعن ﷺ الحالقة والصالقة والشاقة ﴾ [(٣)] والحالقة هي التي تحلق

---

(١) مسلم الجنائز (٩٣٤) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨١) ، أحمد (٣٤٣/٥) .

(٢) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢/ ٦٤٤) من حديث أبي مالك الأشعري) .

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٨٣) من حديث أبي موسى بلفظ : (إن رسول الله بريء من) .

شعرها عند المصيبة ، والصالقة هي التي ترفع صوتا عند المصيبة ، والشاقة هي التي تشق ثوبا عند المصيبة .

﴿ وأخبر ﷺ أن النياحة من أمر الجاهلية ﴾ [(١)] [(٢)] ؛ فالواجب التوبة من ذلك وترك النياحة على الميت ؛ لأن هذا من التسخط على قدر الله وقضائه ، والواجب عند ذلك إظهار الصبر والتحمل والاحتساب ؛ يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [(٣)] ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ ﴾ [(٤)] ؛ قال بعض السلف : يُؤْمِن بِاللهِ : يعلمُ أن المصيبة من عند الله فيرضى ويُسلم [(٥)] .

الأمر الثاني : اتباع النساء الجنازة ودخولهن المقبرة ، والنساء ممنوعات من اتباع الجنائز ومن دخول المقابر وزيارتا ؛ لقوله ﷺ ﴿ لَعَنَ الله زائراتِ القُبورِ والمتخذينَ عليه المساجد والسرج ﴾ [(٦)] [(٧)] .

---

(١) مسلم الجنائز (٩٣٤) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨١) ، أحمد (٣٤٣/٥) .

(٢) انظر " صحيح الإمام مسلم " (٢/ ٦٤٤) من حديث أبي مالك الأشعري .

(٣) سورة البقرة الآيات : ١٥٥ - ١٥٧ .

(٤) سورة التغابن آية : ١١ .

(٥) يُروى عن الإمام الحافظ أبي شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك ، وانظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٤/ ٣٧٥) .

(٦) الترمذي الصلاة (٣٢٠) ، النسائي الجنائز (٢٠٤٣) ، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥) ، أحمد (٢٢٩/١) .

(٧) رواه الإمام أحمد في " المسند " (١ / ٢٢٩) من حديث ابن عباسبلفظ : " لعن رسول الله " ، ورواه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢١٦) من حديث ابن عباسبلفظ : (لعن رسول الله) .

فاتباع الجنائز وزيارة القبور من خصائص الرجال ، أما النساء ؛ فهي ممنوعة من ذلك ؛ لأنهن ضعيفات ، ولا يتحملن ، ويظهرن من الجزع والتسخط ما لا يجوز ، ولأنهن يَفْتِنَّ الأحياء ويُؤذينَ الأموات .

الأمر الثالث : وضع الطعام على القبر ، واعتقاد أن الميت يأكل منه ، وهذا خرافة من أمور الجاهلية وإضاعة للمال ؛ فإنه لا يجوز عمل مثل هذا ووضع الطعام على القبر ؛ لأن هذا فيه اعتقاد جاهلي ، وفيه إضاعة للمال ، بل فيه إهانة للميت أيضًا ؛ لأن هذا الطعام سوف يجتمع عليه الحشرات والكلاب والحيوانات والمؤذيات ؛ فهذا من السخرية ومن الأمور المضحكة المبكية في الواقع ؛ لأنه لا يجوز أن يصدر من المسلمين مثل هذا الذي يضحكُ منه العقلاء ؛ فماذا يستفيد الميت من وضع الطعام على قبره ؟ ! واعتقاد أنه يأكل منه ؛ هذا اعتقاد باطل ؛ لأن الميت قد انتهى من الدنيا ، وانتهى من الأكل والشرب ، وانتقل إلى الدار الآخرة ، ولا يأكل ولا يشرب كما يشرب الأحياء ويأكل الأحياء ، وإنما هو في قبره إما في روضةٍ من رياض الجنة وإما في حفرة من حفر النار ، وماذا يستفيد من وضع الطعام على قبره ؟ ! ولكن هذا من تلاعب الشيطان بالجُهال والأغرار .

الأمر الرابع : عمل وليمة بعد الأربعين بقصد العزاء ، وهذا بدعة مُحرمة وإضاعة للمال ، وفيه إقامة للمآتم التي تشتمل على المُحرمات والسخط والجزع من قضاء الله وقدره ، وقد أخبر النبي ﷺ أن الميت يتأذى بذلك ؛ قال ﷺ ﴿ إن الميتَ يُعذبُ بما نِيحَ عليه ﴾ [1] [2] .

فهذه الاجتماعات وهذا العزاء كما يسمونه وعمل هذه الوليمة ؛ كل هذا من الأمور المُبتدعة التي ليست من هَدي النبي ﷺ .

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٠) ، مسلم الجنائز (٩٢٧) ، الترمذي الجنائز (١٠٠٢) ، النسائي الجنائز (١٨٥٨) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣) ، أحمد (٦١/٢) .

(٢) (رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ / ٨١ ، ٨٢) من حديث المغيرةبلفظ : (من نيح عليه يعذب بما نيح عليه .) ، وفي لفظ : (الميت يعذب في قبره بما نيح عليه) من حديث عمر بن الخطاب ") .

وإنما سن النبي ﷺ في أيام المصيبة أن يُعملَ طعامٌ يُبعَثُ به إلى أهل الميت مساعدةً لهم ومواساةً لهم ؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة عن عمل الطعام لهم ، فيُشرَع لإخوانهم المسلمين أن يعملوا طعامًا يكفيهم ويُرسلون به إليهم ؛ كما قال ﷺ ﴿ اصنَعُوا لآلِ جَعفَرَ طعامًا ؛ فإنهم قد جاءهُم ما يشغَلُهم ﴾ [1] [2] .

هذا الذي شرعه ﷺ وهو في أيام المصيبة ، أما عمل الوليمة بعد الأربعين ؛ فهذا لا أصل له في دين الإسلام ، وهو من البدع ، وإذا انضاف إلى هذا كثرة الاجتماع وتضخيم الولائم ؛ فهذا كله من أمور الجاهلية .

حكم إقامة أسبوع للميت وعلى رأس الأربعين والحول وفي كل مناسبة

س٢٠٣ - في بلدنا عادات في المآتم ، وهي إقامة أسبوع للميت وعلى رأس الأربعين والحول وفي كل مناسبة من هذه تُذبحُ الذبائح ويحضر الرجال والنساء وتقوم النساء بلطم الخدود والبكاء وشق الثياب وترديد محاسِن الميت وذر الرماد على الرؤوس ؛ فما الحكم في إحياء هذه المناسبات والحكم فيما يُفعل فيها مما ذكرت ؟

هذه المناسبات وهذه المآتم من الآصار والأغلال والمنكرات التي يجب على المسلمين تركها والحذر منها والمنع من الإقدام عليها ؛ لأنها من المنكرات ، وهي :

أولاً : إقامة هذه الحفلات والإسراف في هذا الإنفاق إنفاق للمال بالباطل ، فهو حرام ومنكر ، ولأنه إنفاق لإقامة بدع ومنكرات .

ثانيًا : إقامة هذه الحفلات في الأربعين وفي كذا وفي كذا ؛ كل هذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان .

---

(١) الترمذي الجنائز (٩٩٨) ، أبو داود الجنائز (٣١٣٢) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٠) .

(٢) (رواه الترمذي في " سننه " (٣/ ٣٧٩) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٣/ ١٩١) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١/ ٥١٤) ، ورواه البيهقي في " سننه الكبرى " (٤/ ٦١) ، ورواه الإمام أحمد في " المسند " (١/ ٢٠٥) ؛ كلهم من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما) .

ثالثًا : ما يحصل في هذه البدع من المنكرات الأخرى ؛ من لطم الخدود وشق الجيوب وذر الرماد على الرؤوس ، كل هذا من النياحة التي حرمَها رسول الله ﷺ ونى عنها أشد النهي ، وقال : ﴿ ليس مِنا من ضَربَ الخُدُودَ وشق الجيوبَ ودعا بدعوى الجاهلية ﴾ (١) (٢) وصح في الحديث ﴿ أن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ﴾ (٣) (٤) وأخبر : ﴿ أن النائحة إذا لم تَتُب قبل موتا ؛ تُقامُ يوم القيامة وعليها سِربَالٌ من قَطرانٍ ودِرعٌ من جَرَبٍ ﴾ (٥) (٦) . إلى غير ذلك من الأحاديث التي تُحرمُ النياحة ، سواءٌ عند وفاة الميت مباشرة أو بعد ذلك بمدة .

والواجب على المسلم أن يصبر ويحتسب ؛ كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ (٧) ، وقال تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ ﴾ (٨) .

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٥) ، مسلم الإيمان (١٠٣) ، الترمذي الجنائز (٩٩٩) ، النسائي الجنائز (١٨٦٠) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٤) ، أحمد (٤٦٥/١) .

(٢) (رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢/ ٨٢) من حديث عبد الله بن مسعودبلفظ : " لطم الخدود " بدل " ضرب الخدود ") .

(٣) البخاري الجنائز (١٢٣٠) ، مسلم الجنائز (٩٢٧) ، الترمذي الجنائز (١٠٠٢) ، النسائي الجنائز (١٨٥٨) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٣) ، أحمد (٦١/٢) .

(٤) (رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢/ ٨٢) من حديث عمر بن الخطاب ، بدون ذكر (إن)) .

(٥) مسلم الجنائز (٩٣٤) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨١) ، أحمد (٣٤٣/٥) .

(٦) (انظر : " صحيح الإمام مسلم " (٢/ ٦٤٤) من حديث أبي مالك الأشعري) .

(٧) سورة البقرة آية : ١٥٧ .

(٨) سورة التغابن آية : ١١ .

قال بعض السلف في معنى ﴿ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ ﴾ [1] : " إنه المسلم تصيبه المصيبة فيعلم أنا من عند الله فيرضى ويُسلم " [2] .

وهذا هو الواجب على المسلمين عند نزول المصائب .

أما إقامة هذه المآتم وهذه الحفلات وهذه المنكرات بمناسبة موت الأموات ؛ فهذا من البدع والمنكرات والمحرمات التي ما أنزل الله بها من سلطان ، وهي بالتالي من الآصار والأغلال التي تُحملُ كاهِلَ أهل الميت بالنفقات ، وربما يكون هذا من تركة الميت ويكون له ورثة قصّار ، فتؤخذ ظلمًا وعدوانًا من حقهم .

وبعض الجُهال يجعل نفقة هذه المآتم المبتدعة المُحرمة من الحقوق المتعلقة بتركة الميت مثل تغسيله وتكفينه ودفنه ، وهذا خطأ واضح ؛ لأن هذه المآتم غير مشروعة ، فلا تجوز إقامتها أصلاً ولا تمويلها من تركة الميت ولا من غيرها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [3] ؛ فالواجب منعها والقضاء عليها وبيان هذا للناس حتى يتركوها .

حكم إقامة القباب على قبور الزعماء والقادة

س٢٠٤ - تنفق بعض الجماعات والدول أموالاً كثيرة لبناء غُرفٍ وقباب ذات تربة خاصّة على قبور زعمائهم وقادتم ، ويخصون ذلك القبر بزيارات منتظمة في كل عامٍ ؛ فما حكم الشرع في مثل ذلك العمل ؟

بناء القباب على قبور الصالحين والزعماء والقادة ليس من دين الإسلام ، وإنما هو دين اليهود والنصارى والمشركين .

---

(١) سورة التغابن آية : ١١ .

(٢) (يروى عن الإمام الحافظ أبي شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك ، وانظر " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٤/ ٣٧٥)) .

(٣) سورة المائدة آية : ٢ .

قال النبي ﷺ لبعض أزواجه لما ذَكَرَت كنيسة بالحبشة فيها من التصاوير : ﴿ أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح ؛ بنوا على قبره مسجدًا ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله ﴾ [(١)] [(٢)] .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : " اعلم أنه قد اتفق الناس ؛ سابقُهم ولاحقُهم ، وأولُهم وآخرهم ، مِن لَدُن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت : أن رفع القبور والبناء عليها من البدع ، التي ثبت النهي عنها ، واشتد وعيدُ رسول الله ﷺ لفاعلها ؛ كما يأتي بيانه ، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين . " وذكر الأدلة من السنة ، إلى أن قال : " وفي " صحيح مسلم " وغيره عن أبي الهياج الأسدي ؛ قال : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ﴿ ألا أبعثكَ على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا أدعَ تمثالاً إلا طمستُه ، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويتُه ﴾ [(٣)] . وفي " صحيح مسلم " أيضًا عن ثُمامَة بن شُفَي نحو ذلك [(٤)] . وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة متعممة ؛ فمن إشراف القبور أن يُرفع سَمْكُها ، أو يجعل عليها القِباب أو المساجدُ ؛ فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة ، ولهذا فإن النبي ﷺ بعث لهدمها أمير المؤمنين ، ثم إن أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدي في أيام خلافته " انتهى كلام الشوكاني رحمه الله [(٥)] .

والبناء على القبور وسيلة إلى الشرك ؛ لأن الناس إذا رأوا هذا البناء وهذه الزخارف على القبور ؛ اعتقدوا أنا تنفع وتضر ، وأنا يُتَبرَكُ با ، فزاروها من أجل ذلك ، وقدموا

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٧٦) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨) ، النسائي المساجد (٧٠٤) ، أحمد (٦/٥١) .

(٢) (رواه مسلم في " صحيحه " (١ / ٣٧٥-٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها) .

(٣) مسلم الجنائز (٩٦٩) ، الترمذي الجنائز (١٠٤٩) ، النسائي الجنائز (٢٠٣١) ، أبو داود الجنائز (٣٢١٨) ، أحمد (١/٩٦) .

(٤) (انظر : " صحيح مسلم " (٢ / ٦٦٦)) .

(٥) انظر : " الرسائل السلفية " للشوكاني رحمه الله تعالى (ص٤-٨) .

لها القرابين والنذور ، وطافوا بها وتمسحوا بجُدرانها ؛ كما هو الواقع اليوم ، وهذا هو الشركُ الصريح والمنكرُ القبيحُ ، وسببُه البناء على القبور وزخرفتها .

حكم الطواف حول القبر أو الشجر بزعم التقرب إلى الله

س٢٠٥ - يعللُ بعض الناس طوافهم بالقبر أو المزار أو الشجر ونحوه بأنه لمجرد التقرب بذلك العمل لله سبحانه لخصائص معينة في صاحب ذلك القبر أو المزار أو تلك الشجرة ؛ فعملهم لله وليس لذلك الشيء ؛ فما حكمُ ذلك ؟

قول بعض الناس : إن طوافهم بالقبر أو المزار أو الشجر ونحوه ؛ إنه لمجرد التقرب إلى الله بذلك العمل ؛ لأن صاحب القبر له خصائص وفضائل ، ونحن نسأل الله به ، وعملُنا لله ، وليس لذلك المخلوق ؛ هذا القول هو بعينه قول المشركين الأولين .

كما حكى الله ذلك عنهم بقوله سبحانه : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (١) إلى قوله : ﴿ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (٢) ، فسمى عملهم هذا شركًا وعبادة لغير الله ، مع أنهم يقولون : فنحن لا نعبد هؤلاء ، وإنما نتخذُهم وسائط بيننا وبين الله في قضاء حوائجنا .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾ ﴾ (٣) سماهم كَذَبَةً ، وحكم عليهم بالكفر ، مع أنهم يقولون : نحن لا نعبد هؤلاء المخلوقين ، وإنما نريد منهم أن يقربونا إلى الله ؛ بأن يتوسطوا لنا عنده ، ويشفعوا لنا لديه .

وهذه هي مقالة القبوريين اليوم تمامًا ، وقد حكم عليهم الله بالكفر والكذب والشرك ، ونزهَ نفسه عن فعلهم وعملهم ، مع ما في فعلهم هذا من الابتداع في الدين ،

---

(١) سورة يونس آية : ١٨ .
(٢) سورة يونس آية : ١٨ .
(٣) سورة الزمر آية : ٣ .

وذلك لأن الله لم يشرع ولا رسولُه الطواف بشيء أو زيارة شيء من الأمكنة من أجل العبادة فيها أو الطواف بها غير الكعبة المشرفة والمساجد الثلاثة .

فمن زعم أن زيارة هذه القبور أو المزارات والطواف بها أمر مشروع ؛ فهو مبتدع في دين الله .

حكم السجود على تربة الولي

س٢٠٦ - يقول بعض الناس : إن السجود على تربة قبر الولي قربة وطاعة ؛ لاعتقادهم بقدسية ذلك التراب وطهارته ؛ فهل لهذا أصل في الشرع المطهر ؟

السجود على التربة المسماة تربة الولي : إن كان المقصود منه التّبرك بهذه التربة والتقرب إلى الولي ؛ فهذا شرك أكبر . وإن كان المقصود التقرب إلى الله ، مع اعتقاد فضيلة هذه التربة ، وأن في السجود عليها فضيلة كالفضيلة التي جعلها الله في الأرض المقدسة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ؛ فهذا ابتداع في الدين ، وقولٌ على الله بلا علم ، وشرع دين لم يأذن به الله ، ووسيلة من وسائل الشرك ؛ لأن الله لم يجعل لبقعة من البقاع خاصةً على غيرها ؛ غير المشاعر المقدسة والمساجد الثلاثة ، وحتى هذه المشاعر وهذه المساجد لم يُشرَع لنا أخذ تربة منها لنسجد عليها ، وإنما لنا حج بيته العتيق والصلاة في هذه المساجد الثلاثة ، وما عداها من بقاع الأرض ؛ فليس له قدسيةٌ ولا خاصيةٌ ، وقد قال النبي ﷺ ﴿ وجُعِلَت لي الأرض مسجدًا وطَهورًا ﴾ [(١)] [(٢)] ولم يخصص بقعة دون بقعة ، ولا تربة دون تربة ، وإنما هذا افتراء الذين لا يعلمون ، وتضليل الدجالين والمبطلين ، الذين يشرعون للناس ما لم يأذن به الله ، وليس لهذا العمل أصل في

---

(١) البخاري التيمم (٣٢٨) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) ، النسائي الغسل والتيمم (٤٣٢) ، أحمد (٣/٣٠٤) ، الدارمي الصلاة (١٣٨٩) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (١ / ٨٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

الشرع ؛ فهو مردود على أصحابه ؛ كما قال النبي ﷺ ﴿ مَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا ؛ فهو رد ﴾ [1] [2] .

معنى قوله تعالى : ﴿ فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗ ﴾

س٢٠٧ - قال الله تعالى في القرآن الكريم : ﴿ فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗ ﴾ [3] فلماذا بقي فرعون ببدنه من بين الطواغيت والجبارين ؟ وأين محل غرقه ؟ وأين يوجد هذا الجسد الآن ؟ وهل يُستَحَب النظرُ إليه ؟

قال ابن عباس وغيره من السلف : إن بعض بني إسرائيل شكوا في موت فرعون ، فأمر الله تعالى البحر أن يُلقيه بجسده سويا بلا روح وعليه درعه المعروفة على نجوةٍ من الأرض (وهو المكان المرتفع) ليتحققوا من موته وهلاكه . انتهى [4] .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗ ﴾ [5] ؛ أي : لتكون لبني إسرائيل دليلاً على موتك وهلاكك ، وأن الله هو القادر الذي ناصيةُ كل دابة بيده ، لا يقدر أحد على التخلص من عقوبته ، ولو كان ذا سُلطة ومكانة بين الناس .

ولا يلزم من هذا أن تبقى جثةُ فرعون إلى هذا الزمان كما يظنهُ الجُهالُ ؛ لأن الغرض من إظهار بدنه من البحر معرفةُ هلاكه وتحققُ ذلك لمن شك فيه من بني إسرائيل ، وهذا الغرض قد انتهى ، وجسم فرعون كغيره من الأجسام ، يأتي عليه الفناء ، ولا يبقى منه إلا

---

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٨ / ١٥٦) معلقًا ، ورواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٣٤٣-١٣٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) سورة يونس آية : ٩٢ .

(٤) انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٢ / ٤١٢) .

(٥) سورة يونس آية : ٩٢ .

ما يبقى من غيره ، وهو ﴿ عَجْبُ الذَنبِ ، الذي منه يُرَكبُ خلقُ الإنسان يوم القيامة ﴾ [1] ؛ كما في الحديث [2] ؛ فليس لجسم فرعون ميزةٌ على غيره من الأجسام . والله أعلم .

إفراد شهر رجب بعبادة معينة

س٢٠٨ - هل صحيح أن شهر رجب يُفرَدُ بعبادةٍ معينة أو بخصوصية ؟ أرجو إفادتنا ؛ حيث إن هذا الأمر مُلتبسٌ علينا ، وهل يُفرَدُ أيضًا زيارة للمسجد النبوي فيه ؟

شهر رجب كغيره من الشهور ، لا يُخصص بعبادة دون غيره من الشهور ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تخصيصه لا بصلاة ولا صيام ولا بعمرة ولا بذبيحة ولا غير ذلك ، وإنما كانت هذه الأمور تُفعل في الجاهلية فأبطلها الإسلام ؛ فشهر رجب كغيره من الشهور ، لم يثبت فيه عن النبي ﷺ تخصيصه بشيء من العبادات ؛ فمن أحدث فيه عبادة من العبادات وخصه بها ؛ فإنه يكون مبتدعًا ؛ لأنه أحدث في الدين ما ليس منه ، والعبادات توقيفية ؛ لا يقدم على شيء منها ؛ إلا إذا كان له دليل من الكتاب والسنة ، ولم يرد في شهر رجب بخصوصيته دليل يُعتمد عليه ، وكل ما ورد فيه لم يثبت عن النبي ﷺ بل كان الصحابة ينهون عن ذلك ويُحذرون من صيام شيء من رجب خاصة .

أما الإنسان الذي له صلاة مستمر عليها ، وله صيام مستمر عليه ؛ فهذا لا مانع من استمراره في رجب كغيره ، ويدخل تبعًا .

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥١) ، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥٥) ، النسائي الجنائز (٢٠٧٧) ، أبو داود السنة (٤٧٤٣) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٦) ، أحمد (٤٢٨/٢) ، مالك الجنائز (٥٦٥) .

(٢) انظر : " صحيح الإمام البخاري " (٦/ ٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

كيفية الحد من ظاهرة الغلو

س٢٠٩ - من الملاحظ اليوم بروز ظاهرة الغُلُو ، واتجاه العامة للتجاوب مع هذا الغُلُو ؛ ما السُبلُ للحد من هذه الظاهرة ؟ ومَن المسؤولُ ؟

النبي ﷺ حذر أمته من الغلو ؛ قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ إياكُم والغُلُو ؛ فإنما أهلَكَ مَن كان قبلَكُمُ الغُلُو ﴾ [(١)] [(٢)] وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ هلكَ المتنطعونَ ، هلكَ المتنطعونَ ، هلكَ المتنطعونَ ﴾ [(٣)] ؛ قالها ثلاثًا [(٤)] والمتنطعون هم المتشددون الغالون في دينهم .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ ﴾ [(٥)] ، والواجب هو الاستقامة ، وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ ﴾ [(٦)] ؛ من غير غُلُو ومن غير تساهل ، وقال تعالى لنبيه ﷺ ولأتباعه : ﴿ فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ ﴾ [(٧)] ؛ يعني : لا تزيدوا ولا تتشددوا .

فالمطلوب من المسلمين الاستقامة ، وهي الاعتدال بين التساهُلِ وبين التشدد ، هذا هو منهج الإسلام ، وهو منهج الأنبياء جميعًا ، وهو الاستقامة على دين الله سبحانه وتعالى ، من غير تشددٍ وتنطع وغلو ، ومن غير تساهل وتفسخٍ .

---

(١) النسائي مناسك الحج (٣٠٥٧) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٩) ، أحمد (٣٤٧/١) .
(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (١ / ٣٤٧) ، ورواه النسائي في " سننه " (٥ / ٢٦٨) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ١٠٠٨) ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (١ / ٤٦٦) ؛ كلهم من حديث ابن عباس .
(٣) مسلم العلم (٢٦٧٠) ، أبو داود السنة (٤٦٠٨) ، أحمد (٣٨٦/١) .
(٤) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ٢٠٥٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٥) سورة النساء آية : ١٧١ .
(٦) سورة النساء آية : ١٧١ .
(٧) سورة هود آية : ١١٢ .

تعريف كلمة الغلو

س٢١٠ - تحدثتم فضيلتكم عن الغلو ؛ فأرجو تعريف هذه الكلمة ؟ أثابكم الله .

الغلو : الزيادة في الدين أو في التدين والخروج عن الحد المشروع ؛ لأن الدين وسط بين الغلو والتساهل ، وسط بين الجفاء وبين الزيادة ، هذا هو الغلو .

ومن مظاهر الغلو اليوم بين الشباب ما يظهر بين بعضهم في الصلاة من تفريق رجليه إذا وقف في الصلاة حتى يضايق من بجانبيه ، وحني رأسه في حال القيام في الصلاة إلى قريب من الركوع ، ومد ظهره في السجود حتى يكون كالمنبطح على الأرض .

ومن مظاهر الغلو عندهم المبالغة في الصلاة إلى السترة حتى إن بعضهم إذا دخل المسجد قبل الإقامة ؛ فإنه يترك الصف ويذهب إلى عمود أو جدار ليصلي إليه صلاة النافلة ، مع أن السترة سنة ليست بواجبة ، إن تيسرت وإلا ؛ فلا يتكلفها ويترك فضيلة القيام في الصف ، خصوصًا الصف الأول وحصول مكانه فيه وقربه من الإمام ، كل هذه فضائل لا ينبغي إهدارها ، بل إن بعضهم يدافع الناس عن المرور أمامه إذا قام يصلي في المسجد الحرام في وقت الزحام ، مع أن المرور أمام المصلي في المسجد الحرام والمواطن شديدة الزحام لا بأس به دفعًا للحرج ولله الحمد ، وديننا دين اليسر ، والمشقة تجلب التيسير .

ومن مظاهر الغلو تقصير الثياب إلى قريب من الركبتين ، مما يُخشى معه انكشاف العورة ، والمشروع تقصيرها إلى نصف الساق أو إلى الكعبين .

ترك مشاهدة التلفاز

س٢١١ - بعض الأخيار يجلب التلفاز إلى بيته ، ويقول بأنه لا يحب أن يُتهم بالغلو ؛ فما توجيه فضيلتكم ؟

ترك التلفاز ليس غلوا ، وإنما هو احتياط للدين وللأسرة وللأولاد ؛ فهو تجنيب للأسباب الضارة ؛ لأنه يترتب على وجوده مضارّ على الأولاد والنساء ، مضار حتى على صاحب البيت .

من الذي يأمن على نفسه من الفتنة ؟ !

فكلما سلم الإنسان من أسباب الفتنة ؛ كان ذلك أحسن له حالاً ومآلاً ، وليس ترك التلفاز من الغلو ، وإنما هو من الوقاية .

حكم زيارة المرأة للقبور

س٢١٢ - ما حكم الإسلام في زيارة المرأة للقبور ؛ حيث إن الشيخ ابن باز قال بعدم الجواز ، بينما الشيخُ الألباني في كتابه " أحكام الجنائز " أجاز زيارتا ؛ لعدة أحاديث أوردها .

المسألة خلافيةٌ ، ولكن القول الصحيح أن المرأة لا يجوز لها زيارة القبور ؛ لأن النبي ﷺ ﴿ لعن زوارات القبور ﴾ [(١)] [(٢)] وفي رواية : ﴿ لعن زائرات القبور ﴾ [(٣)] [(٤)] واللعن لا يكون إلا على أمر محرم وكبير في التحريم ، بل هو على كبيرة من كبائر الذنوب ؛ لأن ضوابط الكبيرة أن يُرَتب عليها لعنةٌ أو غضب أو نار أو وعيد أو حد في الدنيا ؛ فكون النبي ﷺ لعن زوارات القبور دل على أن زيارة المرأة للقبور كبيرة من كبائر الذنوب .

---

(١) الترمذي الجنائز (١٠٥٦) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٦) ، أحمد (٣٣٧/٢) .

(٢) (رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ٣٣٧) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٤ / ١٢) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٥٠٢) ؛ كلهم من حديث أبي هريرة) .

(٣) الترمذي الصلاة (٣٢٠) ، النسائي الجنائز (٢٠٤٣) ، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥) ، أحمد (٢٢٩/١) .

(٤) (رواها الإمام أحمد في " مسنده " (١ / ٢٢٩) ، ورواها أبو داود في " سننه " (٣ / ٢١٦) ، ورواها الترمذي في " سننه " (٢ / ٤) ، ورواها النسائي في " سننه " (٤ / ٩٤-٩٥) ؛ كلهم من حديث عبد الله بن عباس) .

فعلى هذا يكون الحديث مخصصًا لقوله ﷺ ﴿ زوروا القبورَ ؛ فإنها تذكرُكُم بالآخرة ﴾ [1] [2] فيكون هذا الحديث خاصا بالرجال ؛ بدليل حديث ﴿ لعن الله زائرات القبور ﴾ [3] .

هذا هو القول الصحيح الذي يجب أن تسير عليه المرأة المسلمة .

ولأن المرأة ضعيفة ، ويُخشى منها أن تُظهِرَ الجزع والنياحة عند القبور إذا رأت قبر زوجها أو أخيها أو قريبها أن لا تصبر وأن تظهِرَ النياحة والجزع .

ولأن المرأة عورة ، ويُخشى عليها إذا ذهبت إلى المقبرة ، وأنتم تعلمون أنه حتى المسجد الذي هو موطن العبادة ، الأفضل للمرأة أن لا تذهب إليه وتصليَ في بيتها ؛ فكيف إلى المقبرة والخوفُ عليها أشد ؟ !

فالحاصل أن الحق مع من قال : إن المرأة يحرُمُ عليها زيارة القبور .

حكم سباب الميت وشتمه

س٢١٣ - ما حكم سِباب وشتم الميت ؟ وهل ذلك يؤذيه أو له تأثير عليه ؟

ورد النهي عن سب الأموات [4] لأنم أفضَوا إلى ما عملوا ؛ فلا يجوز سب الأموات ؛ إلا إذا ترتب على ذكرهم مصلحة شرعية ؛ كأن يكون هذا الميت من علماء الضلال أو الرواة الكذابين أو له آثار سيئة ؛ فإنه يجب تنبيه المسلمين عن آثاره وضلاله ؛ ليحذروا من ذلك ، أما ذكره مجردَ غيبة ومجردَ سباب لا مصلحة من ورائه ؛ فإنه لا يجوز .

---

(١) مسلم الجنائز (٩٧٦) ، النسائي الجنائز (٢٠٣٤) ، أبو داود الجنائز (٣٢٣٤) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٩) ، أحمد (٤٤١/٢) .

(٢) (عند مسلم (٢ / ٦٧١) بلفظ : " . فزوروا القبور ؛ فإنا تذكركم الموت " ، من حديث أبي هريرة ، وانظر : " سنن الترمذي " (٤ / ٩) من حديث بريدة) .

(٣) الترمذي الصلاة (٣٢٠) ، النسائي الجنائز (٢٠٤٣) ، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥) ، أحمد (٢٢٩/١) .

(٤) انظر : " صحيح الإمام البخاري " (٢ / ١٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

حكم الأذان الأول لصلاة الفجر والجمعة

س٢١٤ - حضرت درسًا لأحد طلبة العلم في أحد المساجد ؛ حيث قال : الأذانُ الأول في صلاة الفجر والجمعة بدعة ، وكذلك الركعتان بعد الأذان ؛ فما رأيكم في ذلك ؟

الأذان الأول لصلاة الفجر ليس بدعة ؛ لوجوده في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حيث قال ﷺ ﴿ إن بلالاً يؤذنُ بليل ؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ ابنُ أم مكتومٍ ، وكان رجلاً أعمى لا يؤذنُ حتى يقال له : أصبحْتَ أصبحْتَ ﴾ [(١)] [(٢)] ولأجل أن الناس بحاجة إلى الأذان الأول قبل الفجر من أجل أن يستيقظ النائم ويرجع التالي .

وكذلك الأذان الأولُ يوم الجمعة ، الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ثالثُ الخلفاء الراشدين [(٣)] وقد قال ﷺ ﴿ عليكم بسنتي وسنة الخلفاءِ الراشدينَ ﴾ [(٤)] [(٥)] .

حكم الصلاة قبل النوم

س٢١٥ - لدي عادة أداومُ على فعلها ، وهي أنني أصلي ركعتين قبل النوم ، أقرأ فيهما الفاتحة وبعض السور القصيرة ؛ فهل ذلك جائز أم بدعة ؟

الوارد قبل النوم عن النبي ﷺ من الآداب التي يُستحب فعلها : أن يتوضأ الإنسان ، وينام على طهارة ، وينام على جنبه الأيمن ، ويقرأ بآية الكرسي وبالآيتين من آخر سورة

---

(١) البخاري الأذان (٥٩٢) ، مسلم الصيام (١٠٩٢) ، الترمذي الصلاة (٢٠٣) ، النسائي الأذان (٦٣٨) ، أحمد (٥٧/٢) ، مالك النداء للصلاة (١٦٤) ، الدارمي الصلاة (١١٩٠) .

(٢) (رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ١٥٣)) .

(٣) انظر : صحيح الإمام البخاري (١ / ٢١٩) .

(٤) الترمذي العلم (٢٦٧٦) ، أبو داود السنة (٤٦٠٧) ، ابن ماجه المقدمة (٤٢) ، أحمد (١٢٦/٤) ، الدارمي المقدمة (٩٥) .

(٥) (رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ١٢٦) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٢٠٠) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٣١٩-٣٢٠) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ١٥ / ١٦) ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (١ / ٩٧) ، ورواه الدارمي في " سننه " (١ / ٥٧) ؛ كلهم من حديث العرباض بن سارية) .

البقرة ، وبالمعوذتين ، وأن يدعو بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ وهي أدعية كثيرة وجوامع [1] أما الصلاة قبل النوم ، والتزام هذا ؛ فأنا لا أعلم له أصلاً من السنة النبوية .

لكن إذا فعله على أنه سنةُ الوضوء فلا بأس ؛ لثبوت الدليل بذلك .

حكم الدعاء بعد الصلاة بقول اللهم تقبل صلاتنا وطهر قلوبنا

س٢١٦ - أخبركم أني بعدما أنتهي من صلاتي أدعو بالدعاء الآتي ، فأقول : " اللهم ! تقبل صلاتنا ، وطهر قلوبنا ، وارحم والدينا ، واغفر لأمواتنا ، وفرج همنا ، وارزقنا بالخيرات ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات " ؛ أدعو بذا بعدما أنتهي من الصلاة ، وبصفة دائمة ؛ هل هذا الدعاء يجوز أم لا ؟ أفيدونا أفادكُمُ الله .

الدعاء بعد الصلاة مشروع في الجملة بما تيسر بعد الذكر المشروع ، أما مُلازمة هذا الدعاء ، والمُداومة عليه ؛ فهي غير مشروعة ؛ لأن هذا لم يرد - فيما أعلم - عن النبي ﷺ في هذا الموطن ، أما إذا دعوت به بعض المرات ، أو بغيره ، ولم تلتزمهُ دائمًا ؛ فلا حرج في ذلك إن شاء الله ، ويكون بدون رفع صوت .

حكم قراءة الفاتحة بعد الصلوات

س٢١٧ - بعض الناس يقرؤون الفاتحة بعد الصلاة على أساس أنا دعاء ؛ فهل هذا من السنة في شيء ؟ ثم قراءتا مرة أخرى لأرواح الموتى ؛ فما هو الحكم في ذلك ؟

أما قراءتا أدبارَ الصلوات ؛ فلا أعلم له دليلاً من سنة رسول الله ﷺ وإنما الذي ورد هو قراءة آية الكرسي [2] و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾ [3] ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

---

(١) انظر : زاد المعاد (١ / ١٥٥-١٥٩) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (١ / ٢٩١) ؛ فقد تكلم رحمه الله تعالى عن هذا الحديث ، وانظر كذلك كلام ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٣٠٣) .

(٣) سورة الإخلاص آية : ١ .

ﭐلۡفَلَقِ ﴿١﴾ ﴾ [1] ، و ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ ﴾ [2] [3] ؛ وردت الأحاديث بقراءة هذه السور بعد الصلوات الخمس ، وأما الفاتحة ؛ فلا أعلم دليلاً على مشروعية قراءتها بعد الصلاة .

والسورُ التي ذكرناها لا تُقرأ على صفة جماعيةٍ وبصوتٍ مرتفعٍ ، وإنما يقرؤها كل مسلم لنفسه فيما بينه وبين نفسه .

وأما قراءة الفاتحة لأرواح الأموات ؛ فهذا من البدع ، وأرواح الأموات لا تُقرأ لها الفاتحة ؛ لأن هذا لم يَرِد من سنة رسول الله ﷺ ولا من عمل سلف هذه الأمة ، وإنما هو شيء مبتدع ؛ لا في المسجد ، ولا في المقبرة ، ولا في البيت ، ولا في غيره ، وإنما المشروع للأموات الدعاءُ لهم إذا كانوا مسلمين بالمغفرة والرحمة ، والتصدقُ عنهم ، والحج عنهم ، هذا هو الذي وردت به الأدلةُ ، أما قراءة القرآن الكريم لأرواح الأموات ، أو قراءة الفاتحة لأرواح الأموات ؛ فهذا شيء مُحدَثٌ وبدعة .

كيفية الدعاء للميت بعد الدفن وهل يكون ذلك سرا أم جهرا

س٢١٨ - ﴿ أمرنا الرسول ﷺ أن نستغفر لصاحبنا عند القبر ، وأن نسأل له التثبيت ﴾ [4] ولم يحدد لنا كيفية ذلك أو يخصص الأمر بما يفيد الترجيح لأي كيفية في الدعاء سرا وجهرًا ، فهل دعاؤنا للميت عند القبر عبادة أم من الفضائل . ؟ وهل يستوي الدعاء سرا وجهرًا . ؟ أم أن الدعاء سرا من السنة والدعاء جهرًا من البدعة كما يراه بعض الأخوة . ؟ علمًا بأن الأمر بالدعاء خطاب مطلق يحتمل السر والجهر ، وترجيح إحدى الكيفيتين يقتضي الدليل الترجيحي ، فهل من دليل على الدعاء سرا

---

(١) سورة الفلق آية : ١ .

(٢) سورة الناس آية : ١ .

(٣) انظر : زاد المعاد لابن القيم (١ / ٣٠٤-٣٠٥) .

(٤) رواه أبو داود في سننه (٣ / ٢١٣) من حديث هانئ مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما .

والدعاء جهرًا ، من الكتاب أو السنة أو الإجماع القولي أو الإجماع الفعلي من الصحابة رضي الله عنهم . ؟

﴿ أمرنا الرسول ﷺ بالاستغفار للميت المسلم وسؤال التثبيت له بعد دفنه ﴾ مباشرة ، وعَلَلَ ذلك بأن هذا الوقت وقت سؤال الملكين له ، فهو بحاجة للدعاء له بالتثبيت وطلب المغفرة [١] ولم يرد في الحديث أنهم جهروا بالدعاء والاستغفار .

ومعلوم أن الإسرار بالدعاء والاستغفار أفضل من الجهر لأنه أقرب إلى الإخلاص ، ولأن الله سبحانه يسمع الدعاء سرا كان أو جهرًا ، فلا يشرع الجهر إلا بدليل ، علاوة على أن الجهر يحصل به تشويش على الآخرين ، ولم يعرف - فيما أعلم - أن السلف كانوا يجهرون بالدعاء عند القبر بعد دفنه أو يدعون بصوت جماعي ، وقد روى أبو داود ﴿ النهي عن اتباع الميت بصوت أو نار ﴾ [٢] [٣] قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في " مجموع الفتاوى " (٢٤ / ٢٩٤) قال قيس بن عباد - وهو من كبار التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال ، وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة انتهى .

وهذا يدل على أنهم لم يكونوا يرفعون الأصوات بالدعاء للميت لا مع الجنازة ولا بعد الدفن عند القبر وهم أعلم الناس بالسنة ، فيكون رفع الصوت بذلك بدعة . والله أعلم .

حكم التلقين بعد الموت

س٢١٩ - من العادات المعروفة والمشهورة عندنا تلقين الميت بعد وضعه في قبره وبعد أن يوارى عليه التراب ، ونرى أن معظم العلماء على هذا وبعضهم لا يلقي له بالاً - أعني : علماء بلدنا - ويستشهدون على ذلك بأنه قد ثبت عن الرسول ﷺ

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣ / ٢١٣) من حديث هانئ مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما .

(٢) أبو داود الجنائز (٣١٧١) ، أحمد (٥٣٢/٢) .

(٣) انظر سنن أبي داود (٣ / ٢٠٠) من حديث أبي هريرةوكذلك " موطأ الإمام مالك " (١ / ٢٢٦) .

﴿ حينما توفي ابنه إبراهيم أنه وقف عليه الصلاة والسلام عند قبره ولقنه فقال أحد الصحابة : يا رسول الله أنت خير الخلق وبعد وفاتك من يلقننا ؟ فقال لهم : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ (1) ﴾ الآية .

والسؤال : ما مدى صحة هذا الخبر عن المصطفى ﷺ ؟ وإذا كان التلقين مشروعًا ما هي صيغته وكيفيته ؟ ونرجو أن تقرنوا الإجابة بالأدلة المقنعة ما أمكن ذلك . وجزاكم الله خيرًا ؟

التلقين المشروع هو تلقين المحتضر عند خروج روحه بأن يلقن : لا إله إلا الله ، لقوله ﷺ ﴿ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ﴾ (2) (3) يعني عند الاحتضار لتكون هذه الكلمة العظيمة آخر كلامه من الدنيا حتى يلقى الله تعالى بها ، ويختم له بها ، فيلقن هذه الكلمة وهو في الاحتضار برفق ولين ، وإذا تلفظ بها فإنها لا تعاد عليه مرة أخرى إلا إذا تكلم بكلام آخر ، فإن تكلم بكلام آخر فإنها تعاد عليه برفق ولين ليتلفظ بها ، وتكون آخر كلامه ، هذا هو التلقين المشروع .

أما بعد خروج الروح فإن الميت لا يلقن لا قبل الدفن ولا بعد الدفن ، ولم يرد بذلك سنة صحيحة عن النبي ﷺ فيما نعلم ، وإنما استحب تلقين الميت بعد دفنه جماعة من العلماء ، وليس لهم دليل ثابت عن النبي ﷺ لأن الحديث الوارد في ذلك مطعون في سنده ، فعلى هذا يكون التلقين بعد الدفن لا أصل له من سنة الرسول ﷺ وإنما قال به بعض العلماء اعتمادًا على حديث غير ثابت .

---

(1) سورة إبراهيم آية : ٢٧ .

(2) مسلم الجنائز (٩١٦) ، الترمذي الجنائز (٩٧٦) ، النسائي الجنائز (١٨٢٦) ، أبو داود الجنائز (٣١١٧) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٥) ، أحمد (٣/٣) .

(٣) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٦٣١) من حديث أبي سعيد الخدري) .

فالتلقين بعد الدفن لا أصل له في السنة ، وإنما التلقين المشروع هو عند الاحتضار ، لأنه هو الذي ينفع المحتضر ويعقله المحتضر لأنه مازال على قيد الحياة ويستطيع النطق بذه الكلمة وهو لا يزال في دار العمل ، أما بعد الموت فقد انتهى العمل .

الدعاء للميت بعد دفنه وسؤال التثبيت له

س٢٢٠ - بعد دفن الميت في قبره أليس من المشروع أو من المطلوب الدعاء له وسؤال التثبيت له كما أمر بذلك الرسول ﷺ في بعض الأحاديث ؟

نعم الثابت عن الرسول ﷺ بالنسبة للميت بعد دفنه أنه كان يقف على قبره ويدعو له ويستغفر له ويقول لأصحابه : ﴿ استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ﴾ [١] [٢] .

فالذي يشرع للمسلمين إذا دفنوا الميت وانتهوا من دفنه أن يقفوا على قبره ، وأن يستغفروا له ، وأن يسألوا الله له التثبيت ؛ لأنه وقت سؤال الملكين في القبر فيقولون : اللهم اغفر له ، اللهم ثبته ، ويكررون هذا الدعاء المبارك ، فإن الله ينفعه بذلك ؛ لأن دعاء المسلمين للأموات يرجى وصوله إليهم وانتفاعهم به .

وأما ما يفعله الجهال والقبوريون من أنم يطلبون من الميت أن يدعو لهم ، وأن يستغفر لهم وأن يشفع لهم ، فهذا عكس ما شرعه الله ورسوله ، وهذا من المحادة لله ورسوله ، إنما المشروع العكس أن الحي هو الذي يدعو للميت ويستغفر له ، والله جل وعلا يقول لنبيه ﷺ ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾ [٣] وكان ﷺ إذا مر بالقبور استقبلهم بوجهه عليه الصلاة والسلام ، وقال : ﴿ السلام عليكم يا أهل القبور ،

---

(١) أبو داود الجنائز (٣٢٢١) .
(٢) (رواه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢١٣) من حديث هانئ مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما) .
(٣) سورة محمد آية : ١٩ .

يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن في الأثر ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفْتِنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ﴾ [1] [2] .

أما ما يفعل مع الجنائز من هذه البدع المحدثة ومن الأمور التي اعتادها الناس وهي ليس لها أصل في شريعة الإسلام ، فالواجب الحذر منها والمنع منها والتحذير منها . حكم ذبح

الذبائح ليلة دخول الميت القبر

س٢٢١ - هل ذبح الذبائح ليلة دخول الميت القبر جائز من الناحية الشرعية وهي ما يسميه الناس (عشاء الميت) حيث يدعى لها الناس ليأكلوا من هذه الذبائح ويعتبرون ذلك صدقة عن روح الميت ؟

ذبح الذبائح ليلة وفاة الميت وإطعام الناس من هذه الذبائح وهذه الوليمة هذا من البدع المحرمة ؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على هذا العمل وعلى تخصيص وقت معين بالصدقة عن الميت .

ومن ناحية ثانية هذا إجحاف بالورثة (ورثة الميت) إذا كانت هذه الذبائح وهذا الطعام من تركة الميت ، وربما يكون فيهم صغار وفقراء ، فيكون هذا إجحافًا بهم علاوة على ما ذكرنا من أن هذه بدعة في الشرع لا يجوز عمله والاستمرار عليه ، ومن أراد أن يتصدق عن الميت بطعام أو لحم أو غير ذلك فإنه يتصدق عنه من ماله الخاص وفي أوقات الحاجة دون تقيد بليلة معينة أو وقت معين . والعوائد المخالفة للشرع لا يجوز العمل با .

---

(١) الترمذي الجنائز (١٠٥٣) .

(٢) (ورد بألفاظ . انظر مثلاً " صحيح الإمام مسلم " (٢ / ٦٧١) ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وحديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما ، وانظر " سنن النسائي " (٤ / ٩٤) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما) .

الطريقة الشرعية لعمل المآتم أو المعازي

س٢٢٢ - ما هي الطريقة الشرعية لعمل المآتم أو المعازي ؟ وما هي الطريقة الشرعية للقيام بالعزاء والمواساة ؟

ليس من الشرع إقامة المآتم ، بل هذا مما نهى الله عنه ؛ لأنه من الجزع والنياحة والابتداع الذي ليس له أصل في الشريعة .

وأما المشروع في العزاء فهو إذا لقيت المصاب أن تدعو له وتدعو للميت ، فتقول : أحسن الله عزاءك ، وجبر الله مصيبتك ، وغفر الله لميتك ، إذا كان الميت مسلمًا . هذا هو العزاء المشروع وفيه دعاء للحي المصاب ودعاء للميت المسلم . ولا بأس - بل يستحب - أيضًا أن يُصْنع طعام ويهدى لأهل الميت إذا كانوا قد اشتغلوا عن الطعام وعن إصلاح الطعام بالمصيبة فينبغي لجيرانهم ومن يعلم حالهم أن يصنع لهم طعامًا ويهديه إليهم .

أما إقامة المآتم وإقامة السرادقات وجمع الناس والقراء وطبخ الطعام فهذا لا أصل له في دين الإسلام .

تعزية أهل الميت والاجتماع ثلاثة أيام في محل المتوفى وذبح الذبائح وتوزيعها

س٢٢٣ - كيف يكون العزاء في الميت ؟ وهل هو بالاجتماع في محل المتوفى طوال الثلاثة أيام مع ما يحصل من لهو وغيبة ويقولون : إنها تسلية لأهل الميت ؟ وكذلك الذبح للقادمين للعزاء ولأهل الميت وكذلك الذبح للمتوفى بقولهم : إنها صدقة عنه وتوزيعها على الجماعة ؟ ولأن سؤالي هذا ذو أهمية أود منكم إصدار نشرة أو كتيب . ؟

تعزية أهل الميت بميتهم مشروعة لأنها من باب المواساة ، ولكن تكون في حدود ما ذكره أهل العلم من الدعاء للمصاب والدعاء للميت وتكون في أيام المصيبة ، ومن التعزية لأهل الميت صنعة الطعام لهم وتقديمه إليهم إذا شغلتهم المصيبة عن صنعة الطعام لأنفسهم

كما ﴿ أمر النبي ﷺ بأن يُصنع لآل جعفر طعامٌ لأنه جاءهم ما يشغلهم ﴾ [(1)] [(2)] .

ويكون هذا الطعام بقدر حاجة أهل الميت .

أما التوسع في العزاء بالاجتماعات الكبيرة وعمل الولائم واستئجار المقرئين فكل هذه الأمور آصار وأغلال أو بدع ما أنزل الله بها من سلطان يجب على المسلمين تركها والتحذير منها .

وقد كتبت في هذا الموضوع رسالة في أحكام الجنائز وفي آخرها تكلمت عن هذه المسألة ، وقد طبعت الرسالة ضمن مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وأيضًا يعاد طبعها الآن في إحدى دور النشر ونرجو أن تحصل عليها .

حكم إعلان التعازي في الصحف والشكر على التعزية

س٢٢٤ - إعلانات التعازي في الصحف والشكر على التعزية والإعلان عن وفاة شخص . ما رأي الشريعة في ذلك . ؟

الإعلان في الصحف عن وفاة شخص إذا كان لغرض صحيح وهو أن يعلم الناس بوفاته فيحضروا للصلاة عليه وتشييعه والدعاء له ، وليعلم من كان له على الميت دين أو حق حتى يطالب به أو يسامحه ، فالإعلان لأجل هذه الأغراض لا بأس به ، ولكن لا يبالغ في كيفية نشر الإعلان من احتجاز صفحة كاملة من الصحيفة ، لأن ذلك يستنفذ مالاً كثيرًا لا داعي إليه . ولا تجوز كتابة هذه الآية التي اعتاد كثير من الناس كتابتها في الإعلان عن الوفاة وهي قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ

(1) الترمذي الجنائز (٩٩٨) ، أبو داود الجنائز (٣١٣٢) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٠) ، أحمد (٢٠٥/١) .

(2) (رواه الإمام أحمد في " مسنده " (١ / ٢٠٥) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٣ / ٣٧٩) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٣ / ١٩١) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٥١٤) ، كلهم من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما) .

رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ۝ فَٱدْخُلِي فِي عِبَـٰدِي ۝ وَٱدْخُلِي جَنَّتِي ۝ ﴾ [1] لأن هذا فيه تزكية للميت وحكم بأنه من أهل الجنة ، وهذا لا يجوز ، لأنه تقول على الله - سبحانه - وشبه ادعاء لعلم الغيب ، إذ لا يُحْكَم لأحد معين بالجنة إلا بدليل من الكتاب والسنة ، وإنما يرجى للمؤمن الخير ولا يجزم له بذلك . والله الموفق .

حكم الذهاب بالميت قبل الدفن إلى قبة على قبر ولي والغرض من ذلك هو ألا يعذب في قبره

س٢٢٥ - عندنا عادة : عندما يموت شخص فإنهم قبل دفنه يذهبون إلى قبة على قبر ولي كما يزعمون ويقولون : إن الحضرة النبوية توجد عند هذه القبة ، والغرض من ذلك كما يعتقدون هو أن لا يعذب في قبره بل ولا يحاسب ، فما حكم هذا العمل ؟

هذا من الباطل وأعمال الجاهلية ، والبناء على القبور مما نهى عنه الرسول ﷺ أشد النهي قد ﴿ نهى ﷺ أن يبنى على القبر [2] وأن يجصص [3] أو يكتب عليه [4] أو يسرج بالمصابيح ﴾ [5] فالبناء على القبور من أفعال الجاهلية ومن وسائل الشرك .

وكذلك الذهاب بالجنازة إلى قبر الولي لا يجوز ، وإذا كان يعتقد لذلك أن الولي ينفع الميت وأنه تغفر للميت ذنوبه فهذا من الشرك الأكبر ؛ لأن هذا معناه الاستغاثة بالميت صاحب القبر وطلب البركة منه والشفاعة منه ، وهذا من الشرك الأكبر .

---

(١) سورة الفجر الآيات : ٢٧ - ٣٠ .

(٢) انظر " صحيح الإمام مسلم " (٢ / ٦٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) انظر " صحيح الإمام مسلم " (٢ / ٦٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) انظر " سنن الترمذي " (٤ / ٦) ، و " سنن النسائي " (٤ / ٨٦) ، و " سنن ابن ماجه " (١ / ٤٩٨) ، و " مستدرك الحاكم " (١ / ٣٧٤) ، كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) انظر " مسند الإمام أحمد " (٢ / ٣٣٧) ، و " سنن الترمذي " (٤ / ١٢) ، " و سنن ابن ماجه " (١ / ٥٠٢) ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأما قولهم : إن النبي ﷺ يحضر عند هذا الضريح فهذا من الخرافات والأباطيل التي يروجها شياطين الإنس والجن ليغرروا بالجاهلين والعوام ويعلقوهم بالقبور والأضرحة ، والنبي ﷺ ﴿ نهى عن البناء على القبور ، ونهى عن طلب الحوائج منها أو الاستشفاع بها ﴾ [1] ، فكيف يحضر عليه الصلاة والسلام عندها وهو قد حرمها ونهى عنها ؟ !

حكم قراءة القرآن خمسة أيام بعد موت الميت وذبح ذبيحة وتفريقها على الناس

س٢٢٦ - إذا مات أحد عندنا نأتي بالخطيب يقرأ القرآن لمدة خمسة أيام ، وبعدها نذبح ذبيحة ونفرقها على الناس ، وهذه عادة وجدناها وسرنا عليها ، ما حكم هذا العمل يا فضيلة الشيخ بارك الله فيكم ؟

هذا العمل بدعة محرمة ، فاستئجار المقرئ خمسة أيام يقرأ بعد وفاة المريض ، لا أصل له في دين الإسلام ولا ينفع الحي ولا الميت ، وديننا الحنيف وشرعنا المطهر بين لنا ما يُعمل بالميت ، وأنه يجهز بالتغسيل ، والتكفين ، ويصلى عليه ، ويدفن ، ويدعى له ويحج عنه ويعتمر ، ويتصدق عنه ، ويضحى عنه في وقت الأضحية ؛ هذا ما يشرع في حق الميت .

أما أن نستأجر من يقرأ القرآن أيامًا معينة ونذبح ذبيحة في ختامها كل هذا من الآصار والأغلال ومن البدع والخرافات ، وهذه لا تنفع الحي ولا الميت ، وإنما هي من الأعمال الضارة والأعمال البدعية ، وأي أجر يأتي من قراءة مستأجرة ؛ لأن هذا القارئ لا يقرأ طمعًا في ثواب القراءة وإنما يقرأ طمعًا في الأجر الذي يدفع له ، والعبادات لا يؤخذ عليها أجور .

---

(١) مسلم الجنائز (٩٧٠) ، الترمذي الجنائز (١٠٥٢) ، النسائي الجنائز (٢٠٢٨) ، أبو داود الجنائز (٣٢٢٥) ، أحمد (٣/٣٣٩) .

الأشياء التي ينتفع بها الميت من قبل الأحياء

س٢٢٧ - ما هي الأشياء التي ينتفع بها الميت من قبل الأحياء ؟ وهل هناك فرق بين العبادات البدنية وغير البدنية ، نرجو أن توضحوا لنا هذه المسألة وتضعوا لنا فيها قاعدة نرجع إليها كلما أشكل علينا مثل هذه المسائل أفتونا بارك الله فيكم ؟

ينتفع الميت من عمل الحي بما دل عليه الدليل من الدعاء له والاستغفار له والتصدق عنه والحج عنه والعمرة عنه وقضاء الديون التي عليه وتنفيذ وصاياه الشرعية كل ذلك قد دلت الأدلة على مشروعيته . وقد ألحق بها بعض العلماء كل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابا لمسلم حي أو ميت . والصحيح الاقتصار على ما ورد به الدليل ويكون ذلك مخصصًا لقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [1] والله أعلم .

حكم من جمع قوما يتلون كتاب الله بقصد أن تعود فائدته لصاحب الدعوة أو لشخص متوفى

س٢٢٨ - ما حكم الشرع في نظركم فيمن جمع قومًا ليتلوًا كتاب الله بقصد أن تعود فائدة الذكر لصاحب الدعوة أو لشخص متوفى ؟

إن تلاوة القرآن من أفضل القربات ، والله جل وعلا أمرنا بتلاوة كتابه وبتدبره وتأمل معانيه ، أما أن يتخذ للتلاوة شكلاً خاصًا أو نظامًا خاصًا هذا يحتاج إلى دليل .

ومثل ما ذكره السائل من جمع الناس ليقرؤوا القرآن لتحصل له الفائدة أو يهدى ثوابه للأموات هذا لا دليل عليه على هذه الصفة ، وإنما هو بدعة من البدع ، وكل بدعة ضلالة هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فإن هؤلاء المقرئين إذا كانوا يقرءون بالإيجار كما هو الواقع من كثير منهم ، فهذه القراءة لا ثواب فيها ؛ لأنهم لم يقرءوا القرآن تعبدًا لله ﷻ وإنما قراءة من أجل الأجرة ، والعبادات إذا فعلت من أجل الأجرة ، فإنها لا ثواب فيها ، وإرادة الإنسان بعمله الدنيا هذا مما يبطل العمل .

---

(١) سورة النجم آية : ٣٩ .

وإنما تنفع قراءة القرآن إذا كان القصد منها التقرب إلى الله من القارئ ومن المستمع ، وأن تكون على الصفة المشروعة لا الصفة المحدثة والرسوم التي أحدثها الجهال وابتدعوها فمثل هذه القراءة على هذا الشكل وإهداء ثوابا للأموات أو الأحياء من البدع المحدثة ولا ثواب فيها .

فالواجب على المسلم أن يترك مثل هذا العمل ، وإذا أراد أن ينفع الأموات فإنه ينفعهم بما وردت به الأدلة من الترحم عليهم والاستغفار لهم والدعاء لهم والتصدق عنهم والحج أو العمرة عن الميت ، هذه هي الأمور التي وردت الأدلة بأنا تنفع المسلمين أحياء وأمواتًا ، أما فعل شيء لم يقم عليه دليل من الشرع فهذا يعتبر من البدع المخالفة .

الأعمال التي تنفع الوالدين أحياء وأمواتا

س٢٢٩ - ما هي الأعمال التي تنفع وتفيد الوالدين أحياءً وأمواتًا ؟

الأعمال هي برهما في حياتما ، والإحسان إليهما بالقول والعمل ، والقيام بما يحتاجانه من النفقة والسكن وغير ذلك والأنس بما ، والكلام الطيب معهما وخدمتهما ، لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾ [1] خصوصًا في كبرهما .

أما بعد الممات فإنه يبقى من برهما أيضًا الدعاء والصدقة لهما والحج والعمرة عنهما وقضاء الديون التي في ذمتهما ، وصلة الرحمن المتعلقة بما وكذلك بر صديقهما وتنفيذ وصاياهما المشروعة .

---

(١) سورة الإسراء آية : ٢٣ .

حكم الصلاة عن الميت

س٢٣٠ - زوجي استشهد منذ سنتين **وكنت أصلي قبل أن يستشهد لنفسي ، وبعد أن استشهد بدأت أصلي** لي **وله** منذ سنتين **، وأنا على هذه الحالة فهل** يجوز لي **ذلك أم لا ؟**

لا يصلي أحد عن أحد ، ولكن عليك بالدعاء لزوجك والإكثار من الدعاء والاستغفار له والتصدق عنه .

أما الصلاة فإنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يُصلى عن الميت ولا عن الحي ؛ لأن الصلاة لا تدخلها النيابة لأنا عمل بدني ، وقد شرع الله الدعاء للأموات والاستغفار لهم والصدقة عنهم إذا كانوا مسلمين ، وفي ذلك كفاية إذا تقبله الله .

حكم الصلاة عمن لم يكن يصلي أو يتركها أحيانا وعن الأشياء التي ينتفع بها الميت بعد موته

س٢٣١ - إذا توفي **شخص وهو لا يصلي** في **حياته بتاتًا أو كان يصلي حينًا ويتركها أحيانًا ؟ فهل** يجوز **أن تؤدى عنه الصلاة بعد وفاته ؟ وإذا** لم **يكن ذلك جائزا فهل ينفع أن يتصدق عنه أو يقرأ القرآن له ؟ وما هي الأشياء** التي **ينتفع بها** الميت **بعد وفاته** مما **خلفه ؟**

أولاً : الصلاة لا تفعل عن أحد لا يصلي أحد عن أحد ؛ لأن الصلاة عملٌ بدني لا تدخله النيابة لا عن الحي ولا الميت .

ثانيًا : من ترك الصلاة متعمدًا واستمر على ذلك حتى مات فإنه كافر - والعياذ بالله - لا يجوز للمسلم أن يترحم عليه ولا يدعو له ولا يتصدق عنه ، لأنه مات على الكفر .

أما بالنسبة لما يلحق الميت بعد وفاته من الأعمال فالنبي ﷺ يقول : ﴿ إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ﴾ [(١)] [(٢)] .

فهذه الأمور تلحق الميت إذا أوقف وقفًا ينتفع به في سبيل الخير ، واستمر هذا الوقف يفعل بعد وفاته فإنه يلحقه الأجر ما بقي هذا الوقف ، كذلك إذا علم علمًا ينتفع به من العلوم الشرعية النافعة فإن هؤلاء المتعلمين الذين صاروا ينفعون الناس من بعده يعود إليه الأجر وهو ميت ؛ لأنه علم الخير ، وكذلك إذا ألف مؤلفات ينتفع المسلمون بها ، فإن هذا علمٌ ينتفع به ويعود أجره له ما انتفع بهذه المؤلفات وما بقيت .

وكذلك إذا طبع كتبًا نافعة وأوقفها على المسلمين ينتفعون بها أو مصاحف من القرآن الكريم ، كل هذا من العلم الذي ينتفع به بعد موته ، ويلحق من بذل فيه ، الأجر والثواب عند الله سبحانه وتعالى .

وكذلك الذرية الصالحة الذين يدعون له من ذكور وإناث فإن هذا يلحقه الأجر إذا تقبل الله دعواتهم .

كذلك الصدقة عن الميت ، لأنه ورد أن الميت يتصدق عنه ، وأن ذلك ينفعه ، وعمم بعض من أهل العلم أنه أي طاعة فعلها مسلم وجعل ثوابها لأي مسلم حي أم ميت أن ذلك ينفعه .

كذلك الحج ورد في الدليل أنه ينفع الميت وأنه يبرئ ذمته إذا كان واجبًا عليه وينفعه إذا كان تطوعًا ، فالحج والصدقة والدعاء والوقف كل هذا مما يلحق الميت بعد وفاته .

---

(١) مسلم الوصية (١٦٣١) ، الترمذي الأحكام (١٣٧٦) ، النسائي الوصايا (٣٦٥١) ، أبو داود الوصايا (٢٨٨٠) ، أحمد (٢/٣٧٢) ، الدارمي المقدمة (٥٥٩) .

(٢) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٢٥٥) من حديث أبي هريرة) .

حكم من نذر أن يذبح لله عند قبر من القبور إذا تحقق له ما يريد

س٢٣٢ - إذا نذر الإنسان نذرًا وقال على سبيل المثال : (إن شفى الله مريضي لأذبحن ذبيحة لله عند قبر فلان تقربًا لله) ، فهل يجوز مثل هذا العمل ؟ وهل هناك أماكن نهي عن الذبح فيها لله تعالى ؟

إذا نذر أن يذبح لله عند قبر من القبور ، فهذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، والذبح عند القبور إن كان القصد منه التقرب إلى صاحب القبر فهو شرك أكبر يُخرج من الملة ولو ذكر اسم الله على الذبيحة .

وإن كان القصد منه التقرب إلى الله فهو معصية كبيرة ووسيلة من وسائل الشرك ؛ لأنه لا يجوز التّعبد عند القبور ، فلا يجوز لنا أن نصلي عند القبور ولا أن ندعو عند القبور ، ولا أن نذبح عند القبور ، وإن كنا لا نقصد إلا الله ؛ لأن هذا مشابهة للمشركين وهو وسيلة إلى الشرك .

روى أبو داود بسنده عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : ﴿ نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فسأل النبي ﷺ فقال : (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد ؟) قالوا : لا ، قال : (فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟) ، قالوا : لا ، فقال رسول الله ﷺ (أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم) ﴾ [(١)] [(٢)] وإسناده على شرط الشيخين .

قال في " فتح المجيد " : قلت : وفيه سد الذريعة وترك مشابهة المشركين ، والمنع مما هو وسيلة إلى ذلك [(٣)] . انتهى .

---

(١) أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٣) .

(٢) (رواه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢٣٥) من حديث ثابت بن الضحاك) .

(٣) انظر " فتح المجيد " (١ / ٢٨٤) بتحقيق الدكتور الوليد بن عبد الرحمن آل الفريان .

وبذا يتبين أنه لا يجوز الذبح لله تعالى عند القبور ، ولا في الأماكن التي كان فيها أوثان للمشركين ولو كانت قد أزيلت ، ولا في المواطن التي يتخذها المشركون مكانًا لأعيادهم وشعائرهم .

كيفية زيارة القبور وحكم الدعاء عندها والوقوف على القبر ووقت الزيارة وحكم وضع الحجر على القبر للدلالة عليه

س٢٣٣ - كيف تكون زيارة القبور ؟ وهل يجوز الدعاء للأموات عند القبر ؟ وهل يكون الواقف أمام القبر مستقبلاً القبلة أم مستدبرها ؟ وما أفضل الأيام لزيارة القبور إذا كان هناك فضيلة ؟ وهل يجوز وضع حجر محفور عليه حرف كرمز يدل على القبر لكي يستدل عليه الزائر ؟

زيارة القبور بقصد الدعاء للأموات المسلمين والترحم عليهم وبقصد الاعتبار والتذكر زيارة مستحبة ، قال ﷺ ﴿ زوروا القبور فإنها تذكر بالآخرة ﴾ [(١)] [(٢)] وإنما تكون مشروعة في حق الرجال ، أما النساء فيحرم عليهن زيارة القبور لقوله ﷺ ﴿ لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ﴾ [(٣)] [(٤)] وهذا يدل على شدة تحريم زيارة النساء للقبور ، لما فيهن من الفتنة ؛ ولأن المرأة ضعيفة قد يحصل منها ما لا يجوز من الأفعال والأقوال كالجزع والنياحة .

---

(١) مسلم الجنائز (٩٧٦) ، النسائي الجنائز (٢٠٣٤) ، أبو داود الجنائز (٣٢٣٤) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٢) ، أحمد (٤٤١/٢) .

(٢) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٦٧١) من حديث أبي هريرةبلفظ : (. فزوروا القبور ؛ فإنها تذكر الموت) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٤ / ٩) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢١٦) من حديث بريدةبلفظ : (. فزوروها فإن في زيارتها تذكرة)) .

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٥٦) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٦) ، أحمد (٣٣٧/٢) .

(٤) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ٣٣٧) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٤ / ١٢) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٥٠٢) ، كلهم بلفظ : (لعن رسول الله .) ، وكلهم من حديث أبي هريرة .

وكذلك إذا كان القصد من زيارة القبور التبرك بها وطلب الحوائج من الأموات والاستغاثة بهم والطواف بقبورهم ، كما يُفعل اليوم عند الأضرحة ، فهذه زيارة شركية لا تجوز لا للرجال ولا للنساء .

وكذا إن كان القصد من زيارة القبور الصلاة عندها والدعاء عندها بحيث يظن أن في ذلك فضيلة ، فهذه زيارة بدعية ، وهي وسيلة من وسائل الشرك ، وقد ﴿ نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد وأماكن للعبادة والدعاء ﴾ [١] ، وقد ﴿ لعن ﷺ من اتخذ القبور مساجد ﴾ [٢] [٣] ونهى وشدد عن البناء عليها [٤] وعن إسراجها [٥] والكتابة عليها [٦] وعن تجصيصها ؛ لأن هذه الأفعال من وسائل الشرك .

وإذا زار القبر الزيارة الشرعية فإنه يقف أمام وجهه ويستقبله ويستدبر القبلة ويسلم عليه ، وليس للزيارة وقت محدد ولا يوم معين ، ويجوز وضع حجر على القبر ليعرفه إذا زاره [٧] ولا يجوز أن يكتب عليه شيئًا [٨] لأن هذه وسيلة إلى تعظيمها ووقع الشرك

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢) .

(٢) البخاري الصلاة (٤٢٥) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١) ، النسائي المساجد (٧٠٣) ، أحمد (٢١٨/١) ، الدارمي الصلاة (١٤٠٣) .

(٣) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (١ / ٢٢٩) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢١٦) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٢ / ٤) ، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : (لعن رسول الله .) .

(٤) انظر " صحيح الإمام مسلم " (٢ / ٦٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٣٣٧) ، ورواه الترمذي في سننه (٤ / ١٢) ، ورواه ابن ماجه في سننه (١ / ٥٠٢) ، كلهم بلفظ : (لعن رسول الله .) ، وكلهم من حديث أبي هريرة) .

(٦) (انظر " سنن الترمذي " (٤ / ٦) ، و " سنن النسائي " (٤ / ٨٦) ، و " سنن ابن ماجه " (١ / ٤٩٨) ، و " مستدرك الحاكم " (١ / ٣٧٤) ، كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٧) كما في " سنن أبي داود " (٣ / ٢٠٩) من حديث المطلب ، و " سنن ابن ماجه " (١ / ٤٩٨) من حديث أنس بن مالك و " السنن الكبرى للبيهقي " (٣ / ٤١٢) من حديث المطلب .

(٨) انظر " سنن الترمذي " (٤ / ٦) ، و " سنن النسائي " (٤ / ٨٦) ، و " سنن ابن ماجه " (١ / ٤٩٨) ، و " مستدرك الحكم " (١ / ٣٧٤) ، كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

عندها ، وسواء كانت الكتابة حرفًا أو أكثر كل ذلك محرم وممنوع لما يئول إليه من الشرك وتعظيم القبور والغلو با .

لعن زائرات القبور

س٢٣٤ - هل صحيح ما يقال : إن الله لعن زائرات القبور ؟ وقد سمعت بعض الناس يقولون : إن الرسول ﷺ يقول : ﴿ إذا ضاقت الصدور عليكم بزيارة القبور ﴾ ، وأنا أزور قبر زوجي كل يوم خميس وأقرأ الفاتحة على روحه وأترحم على جثمانه دون بكاء أو عويل ، ثم أعود ، هل علي شيء في ذلك ؟

أما ما ذكرتِ من أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور ، فقد ورد عن النبي ﷺ بسند صحيح أنه قال : ﴿ لعن الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها السرج ﴾ [1] لا يجوز للمرأة أن تزور القبور لا قبر زوجها ولا غيره ؛ لأنها لو فعلت ذلك استحقت اللعنة ، وما فعلتيه على قبر زوجك من زيارة وقراءة الفاتحة عليه كل هذا لا يجوز ، فزيارتك القبر محرمة ، وقراءة الفاتحة عند القبور بدعة ، فعليك أن تتوبي إلى الله سبحانه وتعالى ، وألا تستمري في زيارة قبره ، وإذا كان عندك حرص على نفعه فعليك بالدعاء له والاستغفار والتصدق عنه ، فإن ذلك ينفعه إن شاء الله .

أما ما ذكرت من أنه ورد : ﴿ إذا ضاقت الصدور فعليكم بزيارة القبور ﴾ ، فهذا باطل وموضوع ، ولا أصل له من سنة رسول الله ﷺ وإنما الذي صح عن النبي ﷺ تشريع زيارة القبور للرجال خاصة دون النساء في قوله ﷺ ﴿ كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر بالآخرة ﴾ [2] [3] فزيارة القبور مشروعة في حق الرجال دون النساء

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٢٠) ، النسائي الجنائز (٢٠٤٣) ، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥) ، أحمد (٢٢٩/١) .

(٢) مسلم الأضاحي (١٩٧٧) ، النسائي الضحايا (٤٤٢٩) ، أبو داود الأشربة (٣٦٩٨) ، أحمد (٣٥٥/٥) .

(٣) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٦٧١) من حديث أبي هريرةبلفظ : (. فزوروا القبور ؛ فإنها تذكر بالموت) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٤ / ٩) من حديث بريدةبلفظ : (. فزوروها .) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢١٦) من حديث بريدةبلفظ : (. فزوروها ؛ فإن في زيارتها تذكرة)) .

بقصد الدعاء للأموات والاستغفار لهم والترحم عليهم إذا كانوا مسلمين ، ونقصد الاتعاظ والاعتبار وتليين القلوب بمشاهدة القبور وأحوال الموتى ، لا بقصد التبرك بها والتمسح بترابها تبركًا بها ، وطلب الحاجات منها ، كما يفعله المشركون الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا ، والله تعالى أعلم .

وهذا لا بد أن تكون زيارة الرجال للقبور بدون سفر ؛ لأن السفر لزيارة القبور بقصد العبادة فيها محرمة إلا السفر لزيارة المساجد الثلاثة ، قال ﷺ ﴿ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى ﴾ [1] [2] .

صحة ما ورد عن علي بن أبي طالب في زيارة القبور والجمع بينه وبين قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴾

س٢٣٥ - ورد في الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه دخل مقابر المدينة فنادى : السلام عليكم يا أهل القبور : أتخبرونا بأخباركم أم نخبركم بأخبارنا ؟ فسمع صوتًا يقول : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، أخبرنا بما كان بعدنا ، فقال علي : أما أزواجكم فقد تزوجت ، وأما أموالكم فقد قسمت ، وأما أولادكم فقد حشروا في زمرة اليتامى ، وأما البناء الذي شيدتم فقد سكنه أعداؤكم ، فهذه أخبار ما عندنا فما أخبار ما عندكم ؟ فسمع صوتًا يقول : قد تمزقت الأكفان ، وانتثرت الشعور ، وتقطعت الجلود ، ما قدمناه وجدناه ، وما كسبناه خسرناه ، ونحن مرتهنون بالأعمال .

فهل هذا الأثر صحيح ؟ وإذا كان كذلك فكيف يكون الجمع بينه وبين قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ۝٨٠ ﴾ [3] ، فإن ظاهر هذه الآية أن الموتى لا يسمعون الكلام من الأحياء ، أم أن للآية تفسيرًا آخر غير المتبادر إلى الذهن ؟

---

(١) البخاري الصوم (١٨٩٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠) ، أحمد (٤٥/٣) .
(٢) (رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ / ٥٦) من حديث أبي هريرة .
(٣) سورة النمل آية : ٨٠ .

الذي وقفت عليه من كلام علي ﷺ كما ذكرته كتب الوعظ أنه لم يخاطب الموتى ولم يخاطبوه ، وإنما تكلم يعظ أصحابه الذين معه ، ثم قال موجهًا الكلام للموتى : هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ؟ ثم قال لأصحابه : أما إنم لا يتكلمون ولو تكلموا لقالوا كذا وكذا [1] فأجاب على لسان الموتى .

ومن واقع أحوال الموتى وما يقولونه لو تكلموا ولو نطقوا فهذا من باب الافتراض من علي بن أبي طالب ﷺ أن الميت لو تكلم لقال كذا نظرًا لحالته وما لاقى ، وهذا يقصد به علي ﷺ موعظة الأحياء وتذكير الناس بأحوال الموتى ، وليس في القصة أن أحدًا من الموتى كلمه بذا الكلام ، وإنما هو الذي قاله على لسان الأموات تذكيرًا للأحياء .

وأما قضية سماع أهل القبور لمن يخاطبهم فلا شك أن أحوال أهل القبور من أمور الغيب ومن أمور الآخرة ، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها إلا بموجب الأدلة الصحيحة ، وقد ورد : ﴿ أن الميت إذا وضع في قبره وانتهى من دفنه وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم ، يأتيه ملكان فيجلسانه ويقولان له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ﴾ [2] ؟) هذا الذي ورد أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين إذا أدبروا عنه ، فما أثبته الدليل أثبتناه ، وما لم يرد دليل فإننا نتوقف عنه .

حكم الصلاة في مسجد توجد في قبلته من الخارج غرفة فيها قبر

س٢٣٦ - في بلدتنا مسجد يصلي به الناس ولكن يوجد أمامه من جهة اليسار قليلاً وعلى بعد مترين غرفة با قبر ، وكذلك أمامه من ناحية القبلة مباشرة وعلى بعد عشرة أمتار توجد مقابر ، فهل يصح الصلاة في هذا المسجد ما دامت المقابر خارجًا وليست منه ؟ أم لا تصح بأي حال ما دامت محيطة به ؟

---

(١) انظر " نج البلاغة " (٤ / ٣٠ ، ٣١) .

(٢) البخاري الجنائز (١٣٠٨) ، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٠) ، النسائي الجنائز (٢٠٥١) ، أبو داود الجنائز (٣٢٣١) ، أحمد (١٢٦/٣) .

إذا كانت المقابر مفصولة عن المسجد بشارع أو بسور ولم يبن هذا المسجد من أجل المقابر فلا بأس أن يكون المسجد قريبًا من المقبرة إذا لم يوجد مكان بعيد عنها ، أما إذا كان وضع المسجد عند القبور مقصودًا ظنا أن في ذلك بركة ، أو أن ذلك أفضل ، فهذا لا يجوز ، لأنه من وسائل الشرك .

حكم الصلاة في مسجد يوجد في قبلته مقبرة قديمة وحديثة

س٢٣٧ - يوجد في قريتنا مسجد قديم تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة علمًا بأن هذا المسجد يوجد في قبلته مقبرة قديمة وحديثة ، كما أن هناك عدة قبور ملتصقة في قبلة هذا المسجد ، وكما هو معلوم أن هذه المقبرة يمر في وسطها طريق للرجال والنساء ، وأيضًا طريق للسيارات فما هو الحكم في هذا ؟

إذا كانت القبور مفصولة عن المسجد ولم يبن المسجد من أجلها ، وإنما بني للصلاة فيه ، والمقبرة في مكان منعزل عنه لم يقصد وضع المقبرة عند المسجد ، ولم يقصد وضع المسجد عند المقبرة ، وإنما كل منهما وضع في مكانه من غير قصد ارتباط بعضهما ببعض ، وبينهما فاصل فلا مانع من الصلاة في المسجد ؛ لأن هذا المسجد لم يقم على قبور .

أما قضية مرور الطريق في وسط المقبرة ، فالواجب منع ذلك ، وتسوير المقبرة وتجنيب الطريق عنها .

أثر الطواف والصلاة عند القبور على عقيدة المسلم

س٢٣٨ - في بعض بلاد المسلمين قبور لعدد من الصحابة والصالحين وغيرهم ، هذه القبور يزورها بعض الناس بصفة منتظمة ويطوفون با ويصلون عندها ويعتقدون أنا تجلب البركة ، فإلى أي حد يؤثر هذا العمل على عقيدة المسلم ؟

زيارة القبور من أجل التذكر والاعتبار والدعاء لأموات المسلمين مستحبة قد أمر بها النبي ﷺ بقوله : ﴿ زوروا القبور فإنها تُذكر بالآخرة ﴾ [1] [2] وكان ﷺ إذا مر بقبور المسلمين سلّم عليهم ودعا لهم ، فقال : ﴿ السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تَفْتِنا بعدهم واغفر لنا ولهم ﴾ [3] [4] .

هذه هي الزيارة الشرعية التي فيها نفع للزائر بحصول الأجر والتذكر والاعتبار ونفع للميت المزور بالسلام عليه والدعاء له .

أما زيارة القبور من أجل التبرك بتربتها والتمسح بجدرانها وسؤال الموتى قضاء الحاجات وتفريج الكربات وتقديم النذور لهم والذبح لهم والطواف بقبورهم والصلاة عندها أو إليها ، فهذه زيارة بدعية شركية قد حرمها الله ورسوله .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨ ﴾ [5] ، وقال تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا

---

(١) مسلم الجنائز (٩٧٦) ، النسائي الجنائز (٢٠٣٤) ، أبو داود الجنائز (٣٢٣٤) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٢) ، أحمد (٤٤١/٢) .

(٢) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٦٧١) من حديث أبي هريرةالله عنه بلفظ : (. فزوروا القبور ؛ فإنها تذكر الموت) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٤ / ٩) من حديث بريدةبلفظ : (. فزوروها .) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢١٦) من حديث بريدةبلفظ : (. فزوروها فإن في زيارتها تذكرة)) .

(٣) مسلم الجنائز (٩٧٤) ، النسائي الجنائز (٢٠٣٧) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٦) ، أحمد (١١١/٦) .

(٤) ورد بألفاظ ، انظر مثلاً " صحيح الإمام مسلم " (٢ / ٦٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وحديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما ، وانظر " سنن النسائي " (٤ / ٩٤) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما .

(٥) سورة الجن آية : ١٨ .

يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [(١)] ، سمى عملهم هذا شركًا نزه نفسه عنه مع أنهم يزعمون أن هؤلاء الموتى مجرد شفعاء لهم عند الله يسألونه بحقهم وجاههم وهذا ما عليه القبوريون اليوم .

وقال ﷺ ﴿ إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أناكم عن ذلك ﴾ [(٢)] [(٣)] ومعنى يتخذونها مساجد : يصلون عندها رجاء بركاتها وقبول دعائهم بواسطتها .

وقال ﷺ ﴿ إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يبنون المساجد على القبور ﴾ [(٤)] [(٥)] وقال ﷺ لبعض أزواجه لما ذكرن له ما رأينه بأرض الحبشة من كنائس النصارى وما فيها من التصاوير : ﴿ أولئك شرار الخلق عند الله ﴾ [(٦)] .

وهذا بعينه هو ما يفعله القبوريون اليوم : يبنون المشاهد الشركية على القبور ، ويسمونها مساجد ، ويغرون العامة والسذج بزيارتها وصرف الذبائح والنذور لها واعتبروها موارد مالية يستغلونها للكسب من هؤلاء الطغام وأشباه الأنعام ، وهذا شرك أكبر يبطل العقيدة ويخرج من الملة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

والواجب على ولاة أمور المسلمين وعلى علمائهم إنكار هذا الشرك القبيح وإزالة هذه المساجد ، بل المشاهد المبنية على القبور ، وتحكيم شرع الله في هؤلاء الذين أضلوا الناس ، وزينوا لهم هذه الأعمال الشركية القبيحة ، فقد قال النبي ﷺ لابن عمه علي بن

---

(١) سورة يونس آية : ١٨ .

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢) .

(٣) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٦٦٦) من حديث أبي الهياج الأسدي رضي الله عنه .

(٤) أحمد (٤٠٥/١) .

(٥) (رواه الإمام أحمد في " مسنده " (١ / ٤٠٥) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٦) البخاري الصلاة (٤١٧) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨) ، النسائي المساجد (٧٠٤) ، أحمد (٥١/٦) .

أبي طالب رضي الله عنه ﴿ لا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبرًا مشرفًا إلا سوّيته ﴾ [(١)] [(٢)] وهذا أمر لجميع الأمة .

حكم الصلاة على من يعتقد في الأولياء والصالحين أو كان لا يصلي إلا في المناسبات العامة

س٢٣٩ - هل تجوز الصلاة على صاحب جنازة نعرف أنه يعتقد في الأولياء أنهم ينفعون أو يضرون ويستغيث بهم ، ويفعل أفعالاً كلها في حكم الإسلام شرك ، فهل تجوز الصلاة على من مات على هذه الحالة ؟ أو كان لا يصلي إلا في المناسبات العامة كالأعياد ونحوها ؟

من مات على هذه الحالة التي ذكرتا من الشرك الأكبر والاستغاثة بالأموات والاعتقاد فيهم أنهم ينفعون أو يضرون ، أو كان تاركًا للصلاة متعمدًا لتركها ومات على هذه الحالة فهذا كافر لا يُصلى عليه ، ولا يقبر في مقابر المسلمين ، قال الله سبحانه وتعالى في المنافقين : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [(٣)] ، فمن مات على الكفر والشرك بالله فإنه لا يُصلى عليه ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين .

فإذا كنت متأكدًا أنه مات على هذه الحالة ولم يتب فإنك لا تُصلي عليه ؛ لأنه مستمر على الشرك الأكبر الذي ذكرته ، أو أنه مصر على ترك الصلاة متعمدًا ، ومات على ذلك فهذا لا يُصلى عليه كما ذكرنا - والعياذ بالله - لأنه مات على الكفر والشرك .

---

(١) مسلم الجنائز (٩٦٩) ، الترمذي الجنائز (١٠٤٩) ، النسائي الجنائز (٢٠٣١) ، أبو داود الجنائز (٣٢١٨) ، أحمد (٩٦/١) .

(٢) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٦٦٦) من حديث أبي الهياج الأسدي) .

(٣) سورة التوبة آية : ٨٤ .

التصوير

حكم تصوير ما لا روح فيه كالأشجار والأحجار

س٢٤٠ - من المعلوم أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز ، فما رأي الإسلام في تصوير الأشياء التي بغير روح كالأشجار والأحجار ؟

لا بأس بتصوير ما لا روح فيه من الأشجار والمباني والبحار والأنار وغير ذلك كما نص على ذلك كثير من أهل العلم ، لأن النبي ﷺ قال : ﴿ من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ﴾ [(١)] [(٢)] فدلّ على أن النهي عن التصوير مختص بذوات الأرواح ، وقد ذهب بعض العلماء إلى تحريم التصوير مطلقًا ما فيه روح وما ليس فيه روح لقوله ﷺ ﴿ فليخلقوا حبة ﴾ [(٣)] [(٤)] والراجح الرأي الأول ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بذا الشجر كل شيء ليس فيه روح ﴾ [(٥)] [(٦)] .

حكم الصلاة في بيت فيه صور ومجلات

س٢٤١ - ما حكم الصلاة في بيت فيه صور ومجلات ؟ أفيدونا بارك الله فيكم ؟

---

(١) البخاري اللباس (٥٦١٨) ، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠) ، النسائي الزينة (٥٣٥٨) ، أبو داود الأدب (٥٠٢٤) ، أحمد (٢٤١/١) .

(٢) (رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٧ / ٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما) .

(٣) البخاري اللباس (٥٦٠٩) ، مسلم اللباس والزينة (٢١١١) ، أحمد (٢٣٢/٢) .

(٤) (رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٧ / ٦٥) من حديث أبي هريرة .

(٥) البخاري البيوع (٢١١٢) ، أحمد (٣٦٠/١) .

(٦) (رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ٤٠ ، ٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو جزء من حديث أوله عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال : يا ابن عباس .) .

معلوم من دين الإسلام تحريم الصور ، وتحريم التصوير ، وتحريم اقتناء الصور ، لما جاء في ذلك من النهي الشديد في أحاديث متعددة صحيحة [1] عن النبي ﷺ وما في ذلك من الوعيد الشديد الذي يدل على أن التصوير من كبائر الذنوب ، وأنه محرم شديد التحريم لما يجر إليه من محاذير خطيرة منها ما يلي :

أولاً : فيه مضاهاة لخلق الله ﷻ وادعاء المشاركة لله في خلقه الذي اختص به ، فإنه هو الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى .

ثانيًا : أن التصوير وسيلة من وسائل الشرك ، فأول ما حدث الشرك في الأرض كان بسبب التصوير ، لما صور قوم نوح رجالاً صالحين ماتوا في عام واحد ، فتأسفوا عليهم ، فجاء الشيطان إليهم وألقى إليهم أن يصوروا تصاويرهم وينصبوها على مجالسهم حتى يتذكروا با العبادة ، ففعلوا ذلك ، ولما مات هذا الجيل جاء الشيطان إلى من بعدهم ، وقال : إن آباءكم ما نصبوا هذه الصور إلا ليسقوا با المطر وليعبدوها ، فعبدوها من دون الله ﷻ [2] ومن ثم حدث الشرك في الأرض بسبب التصوير .

وكذلك قوم إبراهيم كانوا يعبدون التماثيل ، كما قال تعالى حكاية عن إبراهيم أنه قال لقومه : ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢ قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ۝٥٣ ﴾ [3] .

وكذلك اليهود عبدوا صورة العجل الذي صنعه لهم السامري : ﴿ فَقَالُواْ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ ۝٨٨ ﴾ [4] .

وكذلك كان المشركون من العرب يستعملون الصور في دينهم ، حتى أن الصور وضعت في الكعبة المشرفة إلى أن جاء النبي ﷺ فأزالها .

---

(١) انظر مثلاً صحيح البخاري (٧ / ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧) .
(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (٦ / ٧٣) .
(٣) سورة الأنبياء الآيتان : ٥٢ - ٥٣ .
(٤) سورة طه آية : ٨٨ .

ففتنة التصوير وفتنة التماثيل فتنة قديمة ، وهي فتنة خطيرة .

ثالثًا : ومن محاذير التصوير أنه ربما يكون سببًا في فساد الأخلاق ، وذلك إذا صورت الفتيات الجميلات والنساء العاريات في المجلات والصحف ، أو صورت للذكريات أو ما أشبه ذلك ، فإن هذا يجر إلى الافتتان بتلك الصور ، وبالتالي يوقع في القلب المرض والشهوة ، ولهذا اتخذ المفسدون التصوير مطية ووسيلة لإفساد الأخلاق بتصوير النساء الجميلات الفاتنات على المجلات وعلى غيرها وفي الأفلام وغيرها من أنواع الصور التي تعرض للفتنة ، فلا يجوز للمسلم أن يقتني الصور في بيته ، وألا يحتفظ إلا بالصور الضرورية التي يحتاجها الإنسان ، كصورة حفيظة النفوس ، وجواز السفر ، وإثبات الشخصية ، فهذه أصبحت ضرورية وهي لا تتخذ من باب محبة التصوير ، وإنما تتخذ للضرورة والحاجة ، أما ما عدا ذلك من الصور فلا يجوز الاحتفاظ به لا للذكريات ولا للاطلاع عليها وما أشبه ذلك ، فيجب على الإنسان أن يتلف الصور ، وأن يخلي بيته منها مهما أمكنه ذلك ، وإذا كان في محل صور معلقة على الحيطان أو منصوبة سواء كانت تماثيل أو كانت رسومًا على أوراق من صور ذوات الأرواح كالبهائم والطيور والآدميين ، وكذلك كل ما فيه روح فإنه يجب إزالته ، فقد « غضب النبي ﷺ حينما رأى سترًا وضعته عائشة رضي الله عنها على الجدار وفيه تصاوير ، فغضب الرسول ﷺ وأبى أن يدخل البيت التي هي فيه حتى هُتكت وحُولت »[1] فدل هذا على أن التصاوير لا يجوز الاحتفاظ بها ونصبها أو إلصاقها على الجدران ، أو وضعها في براويز ، أو الاحتفاظ بها في صناديق للذكريات ، كل هذا من الفتنة ومن المحرمات .

(١) انظر صحيح الإمام البخاري (٧ / ٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .

الولاء والبراء

كيفية موالاة إخواننا المسلمين بفلسطين والصومال والبوسنة والهرسك

س٢٤٢ - ما هو السّبيل لموالاة إخواننا المسلمين في فلسطين والصومال والبوسنة والهيرسك ؟

المسلمون في أي مكان تجبُ محبُتهم في القلوب ، والدعاء لهم بالنصر والهداية والتوفيق ، وكذلك مساعدتم بالمال عبر الوسائل المعدة لذلك من هيئات الإغاثة ، هيئات الإغاثة الآن موجودة ، ولها حسابات في المصارف ؛ فمن أراد الإحسان إلى هؤلاء ؛ فليدفع مالاً ، ويكتب أنه للجهة الفلانية ؛ لإخواننا في كذا وكذا ، يكتب عليها ، أو يُبلغُ أن هذا المال لإخواننا في فلسطين في البوسنة في الصومال ، في أي مكان باب الخير مفتوح ولله الحمد ، مع الدعاء لهم بالنصر والتوفيق ، مع محبتهم في القلوب .

الجمع بين حديث : " مدمن خمر كعابد وثن " ومذهب أهل السنة والجماعة في المصر على الكبيرة وأنه لا يخلد في النار

س٢٤٣ - معلوم أن المصر على الكبيرة لا يُخلدُ في النار كما هو اعتقادُ أهل السنة والجماعة ، لكن كيف يمكن الجمع بين ذلك وبين قول الرسول ﷺ ﴿ مدمنُ خمر كعابد وثن ﴾ [1] [2] ومعلوم أن عابد الوثن مشرك ، والمشرك مخلد في النار ؟

قوله ﷺ ﴿ مدمنُ الخمر كعابِدِ وثنٍ ﴾ [3] : هو من أحاديث الوعيد التي تُمَر كما جاءت ، ومعناه الزجرُ عن شُرب الخمر ، والتغليظ في شأنه ، وليس المراد منه أن المداوم

---

(١) ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٥) .

(٢) رواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ١١٢٠) من حديث أبي هريرةورواه البخاري في " التاريخ الكبير " (١ / ١٢٩) من حديث أبي هريرة .

(٣) ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٥) .

على شُرب الخمر يُخَلَّدُ في النار كما يُخلدُ المشرك والكافر ؛ لأنه مؤمن ناقص الإيمان ، وليس كافرا كما تقوله الخوارج .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [1] ، وشُرب الخمر داخل فيما دون الشرك ، فيشمله هذا الوعيد من الله تعالى بالمغفرة .

والحديث فيه تشبيه مدمن الخمر بعابد الوثن ، وهو لا يقتضي التشبيه من كل الوجوه ؛ إلا إذا استحل الخمر ؛ فإنه يكون كافرًا .

وعلى كل حالٍ ؛ فالخمر أم الخبائث ، وقد قَرَنها الله بالَميسر والأنصاب والأزلام ، وأخبر أنا رجسٌ من عمل الشيطان ، وأمر باجتنابا [2] ﴿ ولعن النبي ﷺ في الخمر عشرة ﴾ [3] [4] ؛ مما يدل على شناعتها وشدة خطورتا وما تسببه من أضرار بالغة ، وقد رتب الشارع الحد على شاربا ، والخمر هي المادة المُسكرة ؛ من أي شيء كانت ، وبأي اسم سميت .

الحكم بالنار على من عرف من خلال سيرته أنه ظالم للعباد ومستهتر بشرع الله

س٢٤٤ - هل يُحكم بالنار على من عُرف من خلال سيرته بأنه ظالم للعباد ، ومستهتر بشرع الله ، ومات على ذلك ، ولم يُعرف عنه توبة ؟ وما حكم لعن الشخص المعين من الكفار ؟

العاصي من المسلمين يُخافُ عليه من النار ، أما الحكم عليه بالنار ؛ فهذا إلى الله سبحانه : إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه ، هذا إذا لم تكن معصيتُه كفرًا أو شركًا .

أما الكافر والمشرك إذا ماتا على ذلك ؛ فهما خالدان مخلدان في النار .

---

(١) سورة النساء آية : ٤٨ .

(٢) انظر (المائدة : ٩٠) .

(٣) الترمذي البيوع (١٢٩٥) ، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨١) .

(٤) رواه الترمذي في " سننه " (٤ / ٢٩٦) من حديث أنس بن مالك ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ١١٢٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

أما اللعنُ ؛ فالصحيح أنه يجوز لعنُ الجنس ، فيُقال : لعنةُ الله على الظالمين ، لعنة الله على الكاذبين .

وأما جواز لعن المعين ففيه خلافٌ بين العلماء .

قبول توبة المجاهر بالمعصية

س٢٤٥ - هل المجاهر بالمعصية إذا تاب تُقبَلُ توبتُه ؟

لا شك أن الله يقبل التوبة من جميع الذنوب ؛ من المجاهرين وغيرهم ، حتى الكفار ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [1] والنبي ﷺ يقول : « التوبةُ تجب ما قبلها » [2] والله تعالى يقول : ﴿ ۞ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ ﴾ [3] فالتوبة الصادقة تكفرُ الذنوب جميعًا ؛ الشرك ، والكفر ، والنفاق ، وكل المعاصي ، من تاب تاب الله عليه .

حكم مصاحبة العصاة

س٢٤٦ - إن أصحابي ليس منهم رجل صالح أبدًا ماذا علي أن أفعل ، وعلى ما قالوا : زيارة الأصحاب تكون فيها سعةُ الصدر والفرحُ ؟

لا يجوز للمسلم أن يصاحب العصاة ؛ إلا إذا كان يناصحهم وينكر عليهم ويطمع في هدايتهم ، وإلا فإنه يجب عليه أن يبتعد عنهم ، ولا يصاحبهم ، ولا يزورهم إلا إذا تابوا .

قال تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ ﴾ [4] ، ومفهوم الآية أنهم إذا لم يتوبوا فليسوا إخواننا في الدين ؛ فلا نصاحبُهم ، ولا نزورُهم إلا من أجل دعوتهم ، وطلب هدايتهم .

---

(١) سورة الأنفال آية : ٣٨ .

(٢) ذكره الإمام ابن كثير في " تفسيره " (٣ / ١٢٦) .

(٣) سورة الزمر آية : ٥٣ .

(٤) سورة التوبة آية : ١١ .

حكم مجاهرة البعض بالمعاصي وارتكاب الآثام

س٢٤٧ - مجاهرة البعض بالمعاصي وارتكاب الآثام ؛ ما حكمُها ؟

لا يجوز ارتكاب المعاصي لا سرا ولا جهرًا ؛ قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [(١)] ، والمجاهرة بالمعاصي فيها زيادة إثمٍ على المعاصي الخفية ؛ لقوله ﷺ ﴿ كل أمتي معافىً إلا المجاهرينَ ﴾ [(٢)] [(٣)] ؛ لأن المجاهرة تدل على عدم المبالاة ، وتسبب الاقتداء بالعاصي .

---

(١) سورة الأعراف آية : ٣٣ .

(٢) البخاري الأدب (٥٧٢١) ، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٠) .

(٣) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٧ / ٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البراء من أصحاب المعاصي

حكم لعن أصحاب المعاصي والظلمة

س٢٤٨ - هل يجوز لعن أصحاب المعاصي أو الظلمة ، كأن يظلمني شخص بالقول أو الفعل فألعنه ، فهل ذلك جائز أم لا ؟

لا يليق بالمسلم أن يكون لعّانًا ولا فاحشًا ولا متفحشًا ؛ فينبغي له حفظ لسانه من السب والشتم ، حتى ولو سابّه أحد أو شاتمه أحد ؛ فينبغي له أن لا يرد عليه بالمثل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [(١)] ، وربما يكون الذي لعنته لا يستحق اللعنة ، فيرجع إثمها عليك .

من هم بالمعصية ولم يفعلها

س٢٤٩ - إذا نوى شخص أن يعمل سوءًا ، ولم يفعله ؛ فهل تُكتَبُ عليه سيئة أم لا ؟

ورد في الحديث : ﴿ إن المسلم إذا هم بالسّيئة ولم يعملها ؛ فإنا تُكتَبُ له حسنة ﴾ [(٢)] [(٣)] وهذا إذا ترك العمل با خوفًا من الله سبحانه وتعالى .

أما إذا ترك العمل با ؛ لأنه لم يتمكن من فعلها ، وهو ينوي أنه لو تمكن أن يفعلها ؛ فهذا يكون عليه الإثم بسبب نيته ؛ كما دلت على ذلك الأحاديث ، ومنها : ﴿ إذا التقى المسلمان بسيفيهما ؛ فالقاتل والمقتول في النار . قيل : يا رسول الله ! هذا شأن القاتل ؛ فما بالُ المقتول ؟ قال : إنه كان حريصًا على قتل صاحبه ﴾ [(٤)] [(٥)] .

---

(١) سورة فصلت آية : ٣٤ .

(٢) البخاري التوحيد (٧٠٦٢) ، مسلم الإيمان (١٢٨) ، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٧٣) ، أحمد (٣١٥/٢) .

(٣) انظر : " صحيح البخاري " (٧ / ١٨٧) من حديث ابن عباسوهو معنى جزء من حديث قدسي .

(٤) البخاري الإيمان (٣١) ، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٨) ، النسائي تحريم الدم (٤١٢٠) ، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦٨) ، أحمد (٥١/٥) .

(٥) رواه النسائي في " سننه " (٧ / ١٢٥) من حديث أبي بكرةورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ١٣١١) من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

معنى الفسق المذكور في القرآن وكيفية الحذر منه

س٢٥٠ - قال تعالى : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾ [(١)] **، وذكر الفسوق والفاسقون مرات عديدة في القرآن والسنة فما هو الفسوق ؟ وما تعريفه ؟ وكيف يحذر المسلم أن يكون من القوم الفاسقين ؟**

قوله تعالى : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾ [(٢)] : ذكر سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أنواع المعاصي الثلاثة : المعاصي التي تُخرِجُ من الملة ؛ كالكفر والشرك بالله ﷻ والمعاصي الكبائر التي هي دون الشرك والكفر ؛ فلا تُخرج من الملة ، ولكنها تُنقِصُ الإيمان نقصًا ظاهرًا ؛ كالزنا والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك من الكبائر ، وسُميت فسوقًا ، وصاحبُها فاسقًا ؛ لأن الفسق معناه الخروج عن طاعة الله ﷻ وذكر المعاصي التي هي دون الكبائر ، ولا تقتضي الفِسقَ ، وهي صغائرُ الذنوب .

فأخبر سبحانه أنه كرَّهَ هذه الأنواع الثلاثة إلى أهل الإيمان ، وحببَ إليهم أنواع الطاعات والقُربات .

الموقف الصحيح تجاه العصاة من المسلمين

س٢٥١ - ما الموقف الصحيح تُجاه العصاة من المسلمين ؟

الموقف الصحيح للعصاة من المسلمين نصيحتهم ، ننصحهم في ترك المعاصي والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، ويكون ذلك بحكمة وطريقة لَبِقَةٍ ، من غير تنفير ومن غير تشديد ، وإنما يكون بالترغيب بالتوبة والترهيب من المعصية ، هكذا النصيحة .

وتكون النصيحة سرا بين الناصح والمنصوح ، من أجل أن يكون ذلك أدعى إلى قبوله ، أما إذا أشهرْتَ به عند الناس ، أو تكلمت في عِرضِه وهو غائب ، وقلت : فلانٌ

---

(١) سورة الحجرات آية : ٧ .

(٢) سورة الحجرات آية : ٧ .

يعمل كذا ، وفلانٌ ما فيه خير ، وفلان . هذا يزيد الشر شرا ، وليس هذا من النصيحة ، هذا من الفضيحة .

تعامُلُنا مع العُصاة هي النصيحة ، وتكون النصيحة بحكمة وموعظة حسنة ، وبرفق ولين ، وتبشيره بالخير إذا تاب ، وكذلك تحذيره من العقوبة .

النبي ﷺ يقول : ﴿ بشروا ولا تُنفروا ، ويسروا ولا تُعسروا ﴾ [(١)] [(٢)] والله تعالى يقول : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [(٣)] ، ﴿ ولما جيء للنبي ﷺ بشاربٍ للخمر ، فأمر بجلده -لأن شارب الخمر يُجلَدُ- فقال بعض الحاضرين : لَعَنَهُ الله ، ما أكثر ما يُؤتى به ! قال النبي : لا تقل ، أما علمت أنه يحب الله ورسوله ؟ ﴾ [(٤)] [(٥)] وفي رواية أخرى : ﴿ لا تعينوا عليه الشيطان ﴾ [(٦)] [(٧)] .

فالعاصي يُنصَحُ ويُرَغب ويُحَذر من العقوبة ، توصل إليه النصيحة بطريقة يقبلها لا بطريقة ينفِرُ منها ، هذا هو الصحيحُ .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأدب (٥٧٧٤) ، صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير (١٧٣٢) ، سنن النسائي كتاب الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤) ، سنن أبي داود كتاب الأدب (٤٨٣٥) ، مسند أحمد (٣٩٩/٤ ، ٤١٢/٤) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٧ / ١٠١) من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده بلفظ : يسرا ولا تعسرا .

(٣) سورة النحل آية : ١٢٥ .

(٤) البخاري الحدود (٦٣٩٨) .

(٥) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٨ / ١٤) بنحوه .

(٦) البخاري الحدود (٦٣٩٥) ، أبو داود الحدود (٤٤٧٧) ، أحمد (٣٠٠/٢) .

(٧) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٨ / ١٤) .

أنواع ودرجات الكفر

س٢٥٢- هل للكفر أنواع ودرجات بعضها أعظم من بعض أم أنه درجة واحدة ؟ إذا كان له درجات ؛ فمن أيها يكون سب الدين أو الرّب أو الرسول والعياذ بالله من ذلك ؟

نعم الكفر - والعياذ بالله - درجات ، بعضها أشد من بعض ، منه كفر يُخرِجُ من الملة ، ومنه كفر دون ذلك ، وسب الدين أو سب الله أو رسوله من الكفر الأكبر المُخرِج من الملِة والعياذ بالله ، وأما الكفر الأصغر مثل قوله ﷺ ﴿ سِبابُ المُسلِم فُسُوقٌ وقِتالُهُ كُفرٌ ﴾ [(١)] [(٢)] وقوله ﷺ ﴿ لا ترجِعُوا بعدي كُفارًا يضربُ بعضُكُم رِقابَ بعضٍ ﴾ [(٣)] [(٤)] فهذا من الكفر الأصغر الذي لا يُخرِجُ من الملة .

الفسوق وكيفية الحذر منه

س٢٥٣ - ذكر الفسوق والفاسقون مرات عديدة في القرآن والسنة فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾ [(٥)] فما الفسوق ؟ وكيف يحذر المسلم من أن يكون مع القوم الفاسقين ؟

قوله تعالى : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾ [(٦)] ذكر سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أنواع المعاصي الثلاثة ، المعاصي التي تخرج من الملة كالكفر . والمعاصي

---

(١) البخاري الإيمان (٤٨) ، مسلم الإيمان (٦٤) ، الترمذي البر والصلة (١٩٨٣) ، النسائي تحريم الدم (٤١٠٨) ، ابن ماجه المقدمة (٦٩) ، أحمد (٣٨٥/١) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٨ / ٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) البخاري العلم (١٢١) ، مسلم الإيمان (٦٥) ، النسائي تحريم الدم (٤١٣١) ، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٢) ، أحمد (٣٥٨/٤) ، الدارمي المناسك (١٩٢١) .

(٤) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٨ / ٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٥) سورة الحجرات آية : ٧ .

(٦) سورة الحجرات آية : ٧ .

التي لا تخرج من الملة ولكنها تنقص الإيمان نقصًا ظاهرًا كالزنا والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك من الكبائر ، وسميت فسوقًا وصاحبها فاسق ؛ لأن الفسق معناه الخروج عن طاعة الله عز وجل .

وذكر المعاصي التي هي دون الكبائر ولا تقتضي الفسق وهي صغائر الذنوب . فأخبر سبحانه وتعالى أنه كره هذه الأنواع الثلاثة إلى أهل الإيمان وحبب إليهم أنواع الطاعات والقربات .

من هم بالمعصية وحيل بينه وبينها

س٢٥٤ - إذا هَم المسلم بارتكاب معصية ، ثم لم يتمكن من فعلها وحيل بينها وبينه ، فهل تكتب عليه معصية ؟

إذا هَم الإنسان بمعصية ، ثم لم يفعلها خوفًا من الله تعالى ، فإنا تكتب له عند الله حسنة كاملة ، وإن لم يفعلها ؛ لأنه لم يتمكن من فعلها ولو تمكن لفعلها فإنا تكتب له عند الله سيئة بناء على نيته الخبيثة ، وإن لم يفعلها لأنه نسيها فهذا لا له ولا عليه .

دليل الحالة الأول قوله ﷺ ﴿ من هم بسيئة فلم يفعلها كتبت له عند الله حسنة ﴾ [(١)] [(٢)] .

ودليل الحالة الثانية قوله ﷺ ﴿ إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) قالوا : يا رسول الله ، هذا شأن القاتل فما بال المقتول ؟ قال : (إنه كان حريصًا على قتل صاحبه ﴾ [(٣)] [(٤)] .

وتعليل الحالة الثالثة : أنه لم ينو خيرًا ولم يفعل شرا .

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٢٦) ، مسلم الإيمان (١٣١) ، أحمد (٣٦١/١) .

(٢) (رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٧ / ١٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (وهو حديث قدسي)) .

(٣) البخاري الإيمان (٣١) ، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٨) ، النسائي تحريم الدم (٤١٢٢) ، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦٨) ، أحمد (٥١/٥) .

(٤) (رواه النسائي في " سننه " (٧ / ١٢٥) من حديث أبي بكرةورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ١٣١١) من حديث أبي موسى) .

حكم زيارة ومجالسة من لا يصلي مع الجماعة في المسجد أبدًا

س٢٥٥ - أنا شاب - والحمد لله - محافظ على الصلاة وباستمرار ، ولكن هناك زملاء وأقارب وجيران لا يصلون في المسجد أبدًا مع جماعة المسلمين ، وأنا أجالسهم وأزاورهم مع أنني أكره فعلهم ذلك ، ولكني أحببت نصيحتكم لي في هذا الشأن وحكم زيارتم مع أنني نصحتهم مرارًا ولم ينتصحوا بذلك ؟

أما كونك محافظًا على الصلاة فالحمد لله على ذلك ونسأله سبحانه أن يثبتنا وإياك على دينه ، وأن يجعلنا وإياك من المحافظين على صلواتم .

وأما ما ذكرت من أن لك أقارب لا يحافظون على الصلوات ، وأنك تجالسهم وتخالطهم فهذا الأمر يحتاج إلى تفصيل :

أولاً : إذا كانت مخالطتك لهم مع بذلك للنصيحة وإنكار للمنكر ورجاء أن يتوبوا وأن تؤثر عليهم ، فإن الواجب عليك أن تخالطهم ، وأن تزورهم وأن تناصحهم ، وأن تدعوهم إلى الله ﷻ حتى لو لم يكونوا أقارب . فالأمر آكد .

أما إذا كان نصحك لا يجدي فيهم ولا يتأثرون ففارقهم خصوصًا إذا كانت مفارقتك لهم واعتزالك لهم فيه مصلحة بأن يدركوا خطأهم ويتأثرون من هجرك لهم ، فإنه يجب عليك أن تجرهم وألا تزورهم ، وإن كانت مفارقتك لهم تزيدهم شرا وفي مخالطتك لهم تخفيف من شرهم ، فخالطهم وناصحهم ، وعلى كل حال لا تيأس من مناصحتهم وبذل الدعوة لهم لعل الله سبحانه أن يهديهم .

من لا يصلي ولا يصوم ويلعب القمار وإذا نصح قال ليتني أترك ذلك وأستقيم

س٢٥٦ - أنا شاب عمري اثنتا عشرة سنة ، أصوم وأصلي وأقرأ القرآن الكريم ، والحمد لله ، ولي أخ أكبر مني بخمس سنوات ولكنه للأسف لا يصلي ولا يصوم ولا يقرأ القرآن الكريم ، ومع ذلك فهو مداوم على لعب القمار ، وصار له على هذه الحالة عمر طويل ، وحينما أنصحه وأبيّن له أنه على خطأ ، وأن فعله هذا

حرام ولا يجوز ، يقول لي : أنت على حق وليتني أكون مثلك ، ولكنني لا أقدر على ترك لعب القمار . فماذا أفعل له ؛ هل أطرده من البيت علمًا أن ذلك قد يجلب المشكلات ؟ وبم تنصحونه جزاكم الله خيرًا ؟

ما ذكرت من أن أخاك يلعب القمار وما هو أشد منه وهو أنه لا يصلي ولا يصوم ، فترك الصلاة وترك الصيام أشد من لعب القمار ، وإن كان لعب القمار كبيرة من كبائر الذنوب ، ومحرم شديد التحريم ولكن ترك الصلاة أشد من هذا ؛ لأن ترك الصلاة إن كان ممن يجحد بوجوبها فهو كفر بإجماع المسلمين ، وإن كان ترك الصلاة ممن يعترف بوجوبها ، ولكنه تركها تكاسلاً وتهاونًا فهو كافر على الصحيح من قولي العلماء . وكذلك تركه لصيام رمضان قد ترك ركنًا من أركان الإسلام وهذا أشد من لعب القمار .

فالحاصل أن ما ذكرت من حال أخيك أمر فظيع ولا يجوز إقرارك له في البيت إذا كان لك سلطة على البيت إذا لم تُجْدِ فيه النصيحة ولم يرتدع عما هو عليه ويؤدي الصلاة والصيام كما أوجب الله ، وتجنب ما حرم الله ، فإذا كان لك سلطة في البيت فإنه يتعين عليك أن تتخذ معه الإجراء الذي تسلم به من شره وإثمه ، وما ذكرت من أن هذا يحدث مشكلات ، فالمشكلات موجودة ببقائه في البيت وهو لا يصوم ولا يصلي ويلعب القمار ، هذه مشكلات أعظم من المشكلة التي تحصل بطرده من البيت .

فالحاصل أنه إذا كان بإمكانك معالجته بالموعظة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا له تأثير عليه في إصلاحه وتوبته فلا تبخل عليه بذلك ولا تيأس من هدايته ، وأما إذا كان ذلك لا يجدي ، فحينئذ فراقه هو المتعين .

اعتزال التجمعات القائمة على الاختلاط وكيفية التعامل مع وسائل اللهو

س٢٥٧ - هناك مجتمعات قائمة على الاختلاط . فهل على المسلم أن ينأى بنفسه عن هذا التجمع في حين أنه لا يملك التغيير . كذلك هل يتعامل مع كل وسائل اللهو أم يمنع نفسه . أم ماذا يفعل ؟

لا شك أن غالب التجمعات البشرية في العالم الآن تموج بأنواع من الفتن التي أخبر عنها الرسول ﷺ وموقف المسلم من هذه الفتن وتلك المستجدات يجب أن يكون موقف المسلم الصحيح . فإذا كان يترتب على اختلاطه بهذه التجمعات أن يتمكن من أن يغير شيئًا منها وأن يدعوهم إلى الله ويرشدهم إلى الصواب ، فهذا أمر مطلوب وهو من مقاصد الدعوة .

أما إذا كان ليس باستطاعته التأثير عليهم بل في اختلاطه هذا خطر عليه وعلى ذويه . فعليه أن يهاجر بأن ينتقل إلى بلاد أخرى يمكن فيها ذلك . فالله ﷻ وسع المجالات وعدد الفرص ، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ [(١)] فعلى الإنسان ألا يبدي العجز . فالله قد تكفل بالأرزاق وجعل مع العسر يسرًا ومع الكرب فرجًا ، ولهذا فالإنسان عليه أن يحسن الظن بالله ويتوكل عليه ويخشاه . فالله قد وعد باليسر للمسلم وهو لا يخلف وعده .

والسفر إلى بلاد الكفار فيه مخاطر على دين الإنسان ، فإذا كان ليس مضطرًا إليه فلا يسافر ، وإن كانت هناك ضرورة له فعليه أن يتقي الله حسب استطاعته ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [(٢)] فالإنسان الذي يلقي نفسه في الخطر ولا يأخذ بالأسباب الواقية ، فهذا هو الذي يضيع نفسه ، أما الذي يواجه الخطر بالأسباب الواقية بتقوى الله والتزام طاعته ، والابتعاد عن الشر مهما أمكن فهذا حري أن يوفق ويحفظ .

---

(١) سورة الطلاق الآيتان : ٢ - ٣ .

(٢) سورة التغابن آية : ١٦ .

حكم مجالسة شارب الدخان

س٢٥٨ - لي أقارب يشربون الدخان ، وربما حضروا لنا أو ذهبنا إليهم فنجالسهم وهم يشربون الدخان ، فما حكم مجالستنا لهم ؟

شرب الدخان محرم ومنكر ؛ لأنه خبيث مضر ، والواجب نصيحة من يشربه والإنكار عليه ، وإذا كان في عدم مجالسته ردع له وحافز له على تركه فإنه لا يجالس حتى يتركه .

ومهما ابتعد الإنسان عن مجالسة العصاة فإنه أحسن له إلا إذا كان يجالسهم لنصيحتهم ووعظهم وتذكيرهم ، فهذا مأمور به لما فيه من المصلحة للطرفين .

واجب المرأة المستقيمة تجاه أفراد عائلتها المنحرفين

س٢٥٩ - أنا امرأة متزوجة من خمسة أعوام ولي بنت واحدة ، وأحمد الله كثيرًا أنني من المسلمين وفي بلد مسلم يطبق أحكام دينه ولا يخاف في الله لومة لائم ، فأنا حريصة على ديني فقد كنت في السابق وقبل زواجي أستمع لمزمار الشيطان (الأغاني والموسيقى) ولكن بعد معرفتي أنا حرام ولا يجوز لنا الاستماع إليها وأنه لا يجتمع إيمان وسماع الأغاني في قلب مؤمن ، تركتها واتجهت إلى خالقي بالتوبة النصوح الخالصة من كل نفاق أو رياء .

ولكن لي إخوة خمسة أصغرهم عمره ١٢ سنة وأكبرهم ٣٠ سنة وكذلك أبي - هداهم الله - لا يصلون ولا يصومون ، وأبي كل أمواله ربًا في ربًا ، والله لم يبارك فيها فكلها تذهب في الأشياء التي لا فائدة منها مثل الأفلام الخليعة والتلفزيونات فلكل غرفة تلفزيون ، وعلى الرغم من أنه يملك الملايين لم نر منه إلا نكد العيش والفقر الشديد ، وكل أمواله تذهب في شراب الخمر ، وكل إجازة سعيدة يقلبها إلى أحزان وهَم بشربه لهذا المسكر ، وتكون الأسرة مشتتة لبضعة أيام فهو يقوم بضرب أفراد الأسرة حين شربه للمسكرات .

والسؤال : ماذا أفعل أنا معهم ؟ فأنا خائفة عليهم من دخول النار ؛ لأنهم أبي وإخواني وأهلي ، ودائمًا أطلب لهم الهداية والاستقامة في كل صلاة ؟

وإني أتمنى أن يكون هناك اهتمام من مراكز هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذا الشأن وترسل أناسًا للمساجد لتقصي أحوال الناس الذين يتخلفون عن الجماعة ويذهبون إليهم ويهدونهم لعل الله يكتب على أيديهم الهداية لهم . وجزاكم الله خيرًا .

الواجب على المسلم أن يبادر بالتوبة إلى الله من المعاصي ولا يتمادى في فعلها ؛ لئلا يحل به الموت وهو مقيم عليها ، فتسبب له دخول النار ، وترك الصلاة كفر وشرب الخمر فسق . والواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا سيما في حق الأقارب . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ٢١٤ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ ﴾ (٣) .

فالواجب على السائلة تجاه والدها وإخوانها مواصلة النصيحة لهم بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن ، ولا تيأس من هدايتهم وتستعين بغيرها من أقاربهم وجيرانهم في نصيحتهم ، وإذا أمكن إبلاغ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البلد عن حالهم من أجل إلزامهم بطاعة الله ورسوله وترك المعاصي فهذا أمر واجب . والله أعلم .

---

(١) سورة التحريم آية : ٦ .
(٢) سورة الشعراء آية : ٢١٤ .
(٣) سورة طه آية : ١٣٢ .

حكم التلفظ بكلمة لعن لشخص آخر

س٢٦٠ - ما الحكم في التلفظ بكلمة فيها لعن لشخص آخر ؟

لا يجوز التلفظ باللعن والسب والشتم والتنقص للناس قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِٱلْأَلْقَبِ ﴾ [(١)] وقال النبي ﷺ ﴿ لعن المؤمن كقتله ﴾ [(٢)] [(٣)] وقال : ﴿ ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء ﴾ [(٤)] [(٥)] فالمؤمن من يصوم لسانه من التفوه بالسباب والشتم ، وأشد ذلك اللعن ، ﴿ فإن اللعنة إذا صدرت منه إلى غير مستحق فإنها تعود عليه ﴾ كما أخبر بذلك النبي ﷺ [(٦)] فإن اللعنة ترجع على من قالها إذا كان من أصدرت إليه لا يستحقها ، فلا يجوز للمؤمن أن يستعمل اللعن لا في حق الآدميين ولا في حق البهائم ولا في حق المساكين ولا غير ذلك فإن هذه الكلمة شنيعة وقبيحة لا تليق بالمسلم .

---

(١) سورة الحجرات آية : ١١ .

(٢) البخاري الأدب (٥٧٥٤) ، مسلم الإيمان (١١٠) ، أحمد (٣٣/٤) .

(٣) (رواه الإمام البخاري في " صحيحه " عن ثابت بن الضحاك (٧ / ٢٢٣) وأوله : (من حلف بغير ملّة الإسلام .)) .

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٧٧) ، أحمد (٤٠٥/١) .

(٥) (رواه الترمذي في " سننه " (٦ / ١٩٩) من حديث عبد الله) .

(٦) انظر " سنن أبي داود " (٤ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) من حديث أبي الدرداءوانظر " سنن الترمذي " (٦ / ١٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

معاملة الكفار والسفر إلى بلادهم ودخولهم بلاد المسلمين

حكم مخالطة الكفار ومؤاكلتهم

س٢٦١ - يجاورنا بعض الأسر من هذا البلد (كركوف في بولندا) ، وهم يُحسِنُون جوارنا ويعاملونا معاملة طيبة ، ونحن كذلك ؛ فهل يجوز لنا الاختلاط بهم عائليا ومجالستهم ومؤاكلتهم ؛ رغم أنهم يحترمون ديننا ، فلا يفعلون شيئًا من المنكرات بحضورنا ، فهل يجوز لنا ذلك ؟

لا ينبغي مخالطة الكفار والأنس بهم والاطمئنان إليهم ، ولو كانوا من الجيران ، ولكن الجار يُحسَنُ إليه ولا يُساءُ إليه ، ولو كان كافرًا ؛ لأن الجيران ثلاثة :

١ - جار له ثلاثة حقوق : وهو الجار المسلم القريب ؛ له حق الإسلام وحق الجوار ، وحق القرابة .

٢ - وجارٌ له حقان : وهو الجار المسلم غير القريب - يعني في النسب - فله حقان : حق الإسلام ، وحق الجوار .

٣ - وجارٌ له حق واحد : وهو الجار الكافر له حق الجوار ، الجوار فقط بأن تحسن إليه ، ولا يصدر منك أذى في حقه أو سوء جوار ، أما الانبساط معهم والاطمئنان إليهم ومحبتهم ؛ فلا يجوز للمسلم أن يود الكافر أو أن ينبسط معه أو أن يأمنه أو أن يختلط به ؛ لأنهم قد يؤثرون - ولو على المدى البعيد - عليكم أو على ذُرِيتكُم .

كيفية معاملة الكفار الذين قدموا إلينا

س٢٦٢ - ما هو الأسلوب الذي نقابل به الكفار الذين قَدِموا إلينا هل نعاديهم ؟ أم نُقابِلُهم بالخُلُق وندعوهم إلى الله ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

إذا استقدمناهم وأعطيناهم الأمان لا يجوز أن نعتدي عليهم أو نضرهُم ، بل يجبُ العدل حتى يذهبوا ويُنهوا عقدهم ويذهبوا إلى بلادهم ؛ لأنهم دخلوا بأمان ، ونحن استقدمناهُم فيجب أن نتعامل معهم بالعدل ، ولا نظلمهم ، ونعطيهم حقوقهم ، أما

محبَّتهم فنحن لا نُحبهم ، لكن كوننا نبغضُهم في الله لا يقتضي أننا نظلمُهم أو نبخس شيئًا من حقهم أو نعتدي عليهم ؛ لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ (١) ، لكن في المستقبل يجب أن نُنهيَ استقدامهم ، ونستبدلهم بإخواننا المسلمين من العمال في البلاد الأخرى .

حكم معاملة الكفار في البيع والشراء

س٢٦٣ - يكثر بيننا الكفار والمشركون ، ويكثر التعامل معهم في بيع وشراء فما حكم ذلك ؟ وما حكم أرباح تجارتنا إذا كان بعضها من أموالهم نتيجة تعاملنا معهم هل هي حلال أم حرام ؟

التعامل مع الكفار من المشركين والكتابيين وغيرهم إذا كان من التعامل المُباح الذي ليس فيه ربًا وليس فيه ميسر وليس فيه شيء من المكاسِب المحرمة : لا بأس به ؛ فلا بأس أن نبيع ونشتري مع الكفار في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية .

أما التعامل مع الكفار فيما حرم الله من الربا والمكاسب المحرمة كالقمار والميسر والمكاسب المحرمة فهذا لا يجوز للمسلم أن يتعامل به لا مع الكفار ولا مع المسلمين ، وما ينتج عن ذلك من كسبٍ يكون حرامًا ؛ لا يجوز للمسلم أن يأكله أو أن يستعمله أو أن ينتفع به .

من يتقرب إلى الكفار ويواليهم بحجة أنهم يفهمون في أمور المادة أكثر منا

س٢٦٤ - ما رأيُ فضيلتكم فيمن يتقرب إلى الكفار ويواليهم بحجة أنهم يفهمون في أمور المادة أكثر منا ؟ وكيف يكون التعامل معه ؟

التوددُ إلى الكفار لا يجوز ، لا تجوز محبتُهم في القلوب ؛ لأنهم أعداءُ الله ورسوله تجبُ عداوتهم ؛ قال تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ

(١) سورة المائدة آية : ٨ .

وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [1] فلا يجوز للمسلم أن يحب الكافر .

أما التعامل معه في الأمور المباحة فلا بأس إذا كان الكافر عنده تجارة تبيع معه وتشتري ، لا بأس بالبيع والشراء معه ، هذا من المعاملات المباحة ، النبي ﷺ تعامل مع اليهود ، اشترى منهم ، استدان منهم عليه السلام ، كذلك إذا كان عندهم خبرات في بعض الأمور ، ولا يوجد عند المسلمين من يقوم با فلا بأس أن نستفيد من خبراتم ، لكن لا نحبهُم ، ولا نواليهم ، وإنما نؤاجِرُهم أجرةً ، يؤدون لنا عملاً بالأجرة ، مع بغضهم ومع عداوتم .

حكم مجاملة الكفار خوفا منهم

س٢٦٥ - ما حكم من خاف من اعتداء الكفار والمشركين وجاملهم في بعض أفعالهم المنكرة خوفًا منهم ، وليس إقرارًا أو رضاء بما يفعلون ؟

لا يجوز للمسلم أن يجامل الكفار على حساب دينه ، أو أن يوافقهم في أفعالهم ؛ لأن أفعالهم ربما تكون كفرًا وشركًا وكبائر من كبائر الذنوب ؛ فلا يجوز للمسلم أن يوافقهم على ذلك ، أو أن يشاركهم في ذلك باختياره ؛ بل الواجب عليه أن يُظهِرَ دينه .

ولا يجوز له الإقامة مع الكفار والبقاء في بلادهم إلا إذا كان يقدر على إظهار دينه بأن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويدعو إلى الله ﷻ هذا هو إظهار الدين ، فإذا كان لا يستطيع ذلك وجب عليه أن يُهاجِر إلى بلاد المسلمين من بلاد الكفار ، ولا يبقى فيها على حساب دينه وعقيدته .

وحالة الإكراه لها حكم خاص ؛ قال سبحانه وتعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ

(١) سورة المجادلة آية : ٢٢ .

مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [1] ، والمسموح به في هذه الحالة إنما هو القول باللسان دون موافقة القلب .

حكم زيارة الكفار وقبول هداياهم والقيام لجنائزهم

س٢٦٦ - ما حكم زيارة الكفار وقبول هداياهم والقيام لجنائزهم وتنئتهم في المناسبات ؟

زيارة الكفار من أجل دعوتم إلى الإسلام لا بأس بها ؛ فقد ﴿ زار النبي ﷺ عمه أبا طالب وهو يحتضرُ ، ودعاه إلى الإسلام ﴾ [2] [3] ﴿ وزار اليهودي ، ودعاه إلى الإسلام ﴾ [4] أما زيارة الكافر للانبساط له والأنس به ؛ فإنها لا تجوزُ ؛ لأن الواجب بغضهم وهجرهم .

ويجوز قبول هداياهم ؛ لأنّ ﴿ النبي ﷺ قبل هدايا بعض الكفار مثل هدية المقوقس ملك مصر ﴾ [5] .

ولا تجوز تنئتهم بمناسبة أعيادهم ؛ لأن ذلك موالاة لهم وإقرار لباطلهم .

حكم الاعتداء على الكفار في بلاد الإسلام

س٢٦٧ - ما حكم الاعتداء على الكافر في بلاد المسلمين بالضرب أو القتل ، وإن كان ذلك بسبب ما يقوم به من إفساد أو فسق ؟

لا يجوز الاعتداء على الكافر إذا دخل بلاد المسلمين بالأمان والعهد ؛ لأنه في ذمة المسلمين ، ولا يجوز غدر ذمة المسلمين ؛ فالله سبحانه وتعالى أمرنا بالوفاء بالعهود ؛ قال

---

(١) سورة النحل آية : ١٠٦ .

(٢) البخاري الجنائز (١٢٩٤) ، مسلم الإيمان (٢٤) ، النسائي الجنائز (٢٠٣٥) ، أحمد (٤٣٣/٥) .

(٣) انظر : " صحيح البخاري " (٢ / ٩٨) من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه .

(٤) انظر : " صحيح البخاري " (٢ / ٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) انظر : " نصب الراية " (٤ / ٤٢١-٤٢٢) ، وانظر : " زاد المعاد " (٣ / ٦٩١-٦٩٢) .

تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [1] ، وأما إذا ارتكب شيئًا يقتضي العقوبة ؛ فإن الذي يتولى ذلك هو ولي الأمر ، ولا يجوز لأفراد الناس أن يعاقبوه ؛ لأن هذا يحصل منه الفوضى والاعتداء ، ولكن من حصل منه شيء يُخل بدين المسلمين أو يضر بأحد من المسلمين ؛ فإنه يُرفَعُ إلى ولي الأمر ليتولى هو مجازاة هذا المُعتدي .

حكم السكن مع الكفار في غرفة واحدة لظروف العمل

س٢٦٨ - هل يجوز للمسلم أن يسكن مع مسيحي في غرفة واحدة لظروف العمل أو الأكل معًا ؟ أفيدونا في ذلك .

الأفضل أن لا يسكن مع كافر ولا يخالطه ؛ فإن كان هناك ضرورة فلا مانع من ذلك أن يسكن المسلم مع مسيحي في غرفة واحدة ، وأن يأكل معه أيضًا ، بشرط أن يحافظ المسلم على دينه .

حكم التأريخ بالتاريخ الميلادي

س٢٦٩ - هل التأريخ بالتاريخ الميلادي يُعتَبَرُ من موالاة النصارى ؟

لا يُعتَبَرُ موالاة ، لكن يعتبر تشبهًا بهم .

والصحابة رضي الله عنهم كان التاريخ الميلادي موجودًا ، ولم يستعملوه ، بل عدلوا عنه إلى التاريخ الهجري ، وضعوا التاريخ الهجري ، ولم يستعملوا التاريخ الميلادي ، مع أنه كان موجودًا في عهدهم ، هذا دليل على أن المسلمين يجب أن يستقلوا عن عادات الكفار وتقاليد الكفار ، لا سيما وأن التاريخ الميلادي رمز على دينهم ؛ لأنه يرمز إلى تعظيم ميلاد المسيح والاحتفال به على رأس السنة ، وهذه بدعة ابتدعها النصارى ؛ فنحن لا نشاركهم ولا نشجعهم على هذا الشيء ، وإذا أرخنا بتاريخهم ؛ فمعناه أننا نتشبه

---

(١) سورة التوبة آية : ٦ .

بم ، وعندنا ولله الحمد التاريخ الهجريّ ، الذي وضعه لنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الراشد بحضرة المهاجرين والأنصار ، هذا يغنينا .

حكم السفر لبلاد الكفار والاستيطان فيها

س٢٧٠ - ما حكم السفر إلى بلاد غير إسلامية بقصد السكنى والاستيطان فيها ؟

الأصل أن السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز لمن لا يقدر على إظهار دينه ، ولا يجوز إلا لضرورة ؛ كالعلاج وما أشبه ذلك ؛ مع القدرة على إظهار الدين ، والقيام بما أوجب الله سبحانه وتعالى ، وأن لا يداهن ولا يُماري في دينه ، ولا يتكاسل عن أداء ما أوجب الله عليه .

أما السكنى ؛ فهي أشد ، السكنى بين أظهر المشركين لا تجوز للمسلم ؛ لأن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم نهى المسلم أن يقيم بين أظهُر المشركين ﴾ [1] [2] إلا إذا كان في إقامته مصلحة شرعية كأن يدعو إلى الله سبحانه وتعالى ، ويكون لوجوده بين أظهر الكفار تأثير بالدعوة إلى الله وإظهار دينه ونشر الإسلام فهذا شيء طيبٌ لهذا الغرض ، وهو الدعوة على الله سبحانه وتعالى ، ونشر دينه ، وتقوية المسلمين الموجودين هناك أما إذا كان لمجرد الإقامة والبقاء معهم من غير أن يكون هناك مصلحة شرعية فإنه لا يجوز له الإقامة في بلاد المشركين .

ومن الأغراض المُبيحة للسفر إلى بلاد الكفار تعلمُ العلوم التي يحتاج إليها المسلمون كالطب ، والصناعة مما لا يمكن تعلمه في بلاد المسلمين .

حكم السفر لبلاد الكفار بغرض التجارة

س٢٧١ - معنى هذا أنه لو كان مثلاً لغرض التجارة فقط فيجوزُ له ذلك ؟

(١) الترمذي السير (١٦٠٤) ، أبو داود الجهاد (٢٦٤٥) .

(٢) انظر : " سنن أبي داود " (٣ / ٤٦) ، والترمذي في " سننه " (٥ / ٣٢٨-٣٢٩) من حديث جرير بن عبد الله ، والنسائي في " سننه " (٨ / ٣٦) من حديث قيس .

يجوز السفر لبلاد المشركين بشرطين : بشرط أن يكون هذا السفر لحاجة ، وأن يكون يقدر على إظهار دينه ؛ بأن يدعو إلى الله ، ويؤدي الواجبات ، ولا يترُكَ أي شيء مما أوجب الله تعالى عليه ، ولا يُخالط الكفار في محلات فسقهم ومجونم ، ولا يغشى الـامع الفاسدة التي توجد في بلاد الكفار .

بـذه الشروط لا بأس أن يسافر ، أما إذا اختل شرطٌ منها فلا يجوز له .

حكم السفر إلى بلاد الكفار من أجل الـ هة وحكم طاعة الزوج في ذلك

س٢٧٢ - زوجي يصر علي أن أسافر معه إلى خارج المملكة لدولة أوروّبية لقضاء الإجازة هناك ، وأنا لا أرغب بالذهاب إلى بلاد الكفار ، ولا أريد أن يذهب لوحده ؛ فما العمل الذي يمكن أن أقوم به ؟ وهل يلحقُني إثم لمعصيتي زوجي عند ذهابي معه ؟

لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار من أجل النزهة ؛ لما في ذلك من الخطر على العقيدة والأخلاق ، ولا يجوزُ للمرأة أن تطيع زوجها في السفر في هذه الحالة ؛ لأنه معصية ، ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق .

الحجر على الوالد الذي يسافر للخارج من أجل التمتع والـ هة

س٢٧٣ - والدي فوق السّتين عامًا من عُمُره ، ويسافر كثيرًا إلى بلاد الكفر للفسق والسفور ، وقد نصحته كثيرًا ، وهو يوبخُني بأنه يريدُ أن يمتع نفسه ؛ فهل علي أن أطلب الحجر عليه ومنعه من السفر ؟ أم أتركهٌ وشأنه ؛ مرضاة لقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [(١)] ؟ .

يجب عليك مناصحة والدك عن السفر إلى بلاد الكفر ، وحثه على التوبة ، وإذا كان بإمكانك منعه من ذلك ؛ وجب عليك منعه ؛ لأن ذلك من أجل مصلحته ، ومن التعاون

(١) سورة الإسراء آية : ٢٣ .

معه على البر والتقوى ، ومن إنكار المنكر ، أما إذا كنت لا تستطيع منعه ؛ فيكفيك مناصحتُه والإنكار عليه .

وعلى كل حال ؛ مناصحتك له ومنعه إن أمكن هو من أعظم الإحسان إليه ؛ فهو داخل في قوله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [1] .

حكم مصاحبة الرافضة

س٢٧٤ - ماذا ترون فيمن يُصادق الرافضة ، وعند تنبيهه بخطرهم ؛ فإنه يصفُهم بحسن الأخلاق وحسن الصحبة ؟ وجزاكم الله خيرًا .

يجب أن يُبَيَّنَ له حقيقة هؤلاء ، فيجب أن يُبيَّنَ له ما هم عليه ، ومذهبهم ، وعداوتم لأهل السنة ، يجب أن يُبَيَّنَ له ؛ لأني أعتقد أنه لو عرف ما هم عليه ، وفي قلبه إيمان أنه لن يستمر على هذا الشيء ؛ فيجب أن يُبَيَّنَ له ، لكن البيان يكون بطريقة صحيحة :

أولاً : يكون البيان مدعمًا بالأدلة المقنعة .

وثانيًا : يكون هذا البيان سرّيا : إما أن يؤدى إليه بالمشافهة ، وإما بالكتابة سرا إليه .

فهذا هو الطريقُ الصحيح .

وصية الرسول ألا يجتمع دينان في جزيرة العرب

س٢٧٥ - هل صحيح أن رسول الله ﷺ أوصى قبل وفاته ألا يجتمع في أرض الجزيرة دينان ؟

نعم ؛ أمر النبي ﷺ بإخراج اليهود من جزيرة العرب ، وقال : ﴿ لا يبقى في جزيرة العرب دينان ﴾ [2] [3] وللفائدة : انظر إلى ما كتبه الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في

---

(١) سورة الإسراء آية : ٢٣ .

(٢) مالك الجامع (١٦٥١) .

(٣) (رواه الإمام مالك في " الموطأ " (٢ / ٨٩٢ ، ٨٩٣) بنحوه ، وانظر : " صحيح مسلم " (٣ / ١٢٥٨) .

كتابه خصائص جزيرة العرب (ص٢٩ ، ٣٧) [١] وقد نفذ هذا الأمر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٢] ؛ وذلك لأن الجزيرة هي مصدر الدين الحقّ ، الذي هو دين الإسلام ؛ فلا يليق أن يبقى فيها ويصدر منها دينٌ غيره .

حكم دخول الكفار لجزيرة العرب

س٢٧٦ - هل يجوز دخول الخادمات والسائقين غير المسلمين الجزيرة العربية ؟

هذا لا يجوز ، دخول الكفار إلى الجزيرة العربية ؛ بمعنى أننا نستقدمُهم ونوليهم أمورنا وسرائرنا ، ونُطلِعُهُم على أحوالنا هذا لا يجوزُ ؛ لأنم أعداءٌ فاستقدام الأيدي العاملة من الكفرة هذا أمر لا يجوز ، وذلك لأمور :

الأمر الأول : أن هذا إعانة للكفار على المسلمين ، والله تعالى يقول : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ ﴾ [٣] يعني : من غيركم يعني : من الكفار ﴿ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [٤] ففي إعطائنا أموالنا لهم تقوية لهم على كفرهم وإعانة لهم .

وثانيًا : أن في استقدامهم إلى بلاد المسلمين أثرًا سيئًا على المسلمين وعلى أولاد المسلمين ، وهو مما يمكّنُ الكفار من بث شرورهم وسمومهم بين المسلمين .

والأمر الثالثُ : أننا نحرُمُ إخواننا المؤمنين من الأيدي العاملة التي هي بحاجة إلى هذه الأموال .

فالواجب على من يريد استقدام عمالٍ أن يستقدم من المسلمين ؛ لِمَا في ذلك من المصالح العظيمة إعانةً لإخواننا المسلمين ، وأمنًا لشر أعدائنا .

---

(١) ( ) .

(٢) كما في صحيح البخاري (٣ / ٧١) من حديث موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر .

(٣) سورة آل عمران آية : ١١٨ .

(٤) سورة آل عمران آية : ١١٨ .

هذا من مقتضى الموالاة في الله أننا نستقدم من إخواننا المؤمنين هذا من الموالاة في الله ، ومن مقتضى المعاداة في الله ألا نستقدم الكفار .

حدود موالاة أعداء الله تعالى

س٢٧٧ - ما هي حدود موالاة أعداء الله والمحادين التي إذا وصلها المسلم أو تجاوزها خرج عن الملة ؟ وما هي الحدود التي يجب أن يلتزم بها المسلم في تعامله مع غير المسلمين ؟

الموالاة التي حرمها الله ورسوله : موالاة الكفار هي محبتهم في القلوب ؛ لأنه لا يحبهم إلا إذا كان يرى صحة ما هم عليه ، أما لو كان يرى بطلان ما هم عليه فإنه يعاديهم في الله عز وجل .

ومن الموالاة المحرمة : مناصرتهم على المسلمين ومظاهرتهم أو الدفاع عنهم بالقول بتبرير ما هم عليه والاعتزاز بما هم عليه ، كل هذا من أنواع الموالاة المحرمة والتي تصل إلى الردة عن الإسلام ، والعياذ بالله قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (١) .

أما ما يجوز لنا من التعامل مع الكفار فهو التعامل المباح نتعامل معهم بالتجارة ، ونستورد منهم البضائع ، ونتبادل منهم المنافع ، ونستفيد من خبراتهم ، نستقدم منهم من نستأجره على أداء عمل كهندسة أو غير ذلك من الخبرات المباحة ، هذا حدود ما يجوز لنا معهم ولا بد من أخذ الحذر ، وأن لا يكون له سلطة في بلاد المسلمين إلا في حدود عمله ، ولا يكون له سلطة على المسلمين ، أو على أحد من المسلمين ، وإنما تكون السلطة للمسلمين عليهم .

---

(١) سورة المائدة آية : ٥١ .

حكم لعن الكافر أو المشرك أو الفاسق

س٢٧٨ - نحن في بعض الأحيان نسب أو نلعن بعض المشركين أو الكفار أو نتكلم عليهم بتشبيههم بالحيوانات وهم أصحاب شرك ، والعياذ بالله ، ويدعون من دون الله ، وبعضهم أصحاب شعوذة أيضًا ومنهم الحي ومنهم الميت ، وبعضهم يؤم المسلمين في المساجد وخطباء على المنابر ، فهل يجوز لنا هذا أم لا ؟

أما بالنسبة للعن الكافر والمشرك والفاسق بفعل كبيرة من الكبائر فلعن هؤلاء على وجه العموم لا بأس به أن يقال : لعنة الله على الظالمين ، لعنه الله على الكافرين ، لعنة الله على الفاسقين ، لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه .

أما لعن معين وسب معين فهذا محل خلاف بين أهل العلم ، والصحيح أن لا يجوز لأنك لا تدري ماذا ختم له إن كان ميتًا ، وما يختم له به إن كان حيًا .

معنى النفاق والفرق بينه وبين الكفر وأيهما أشد خطرا

س٢٧٩ - ما هو النفاق ؟ وما الفرق بينه وبين الكفر ؟ وهل هو أشد خطرًا أم الكفر ؟

النفاق هو إخفاء الشر وإظهار الخير وهو على نوعين : نفاق اعتقادي ونفاق عملي :

النفاق الاعتقادي : والعياذ بالله هو إخفاء الكفر وإظهار الإيمان ، كحال المنافقين الذين نزل فيهم القرآن وفضحهم الله سبحانه وتعالى ، وأخبر أنم في الدرك الأسفل من النار تحت عبدة الأوثان ، هؤلاء كفار وكفرهم أشد من كفر من لم يتظاهر بالإسلام ؛ لأن الكفار على قسمين : كافر متظاهر بكفره وعداوته للمسلمين ، وكافر في الباطن ولكنه في الظاهر يخادع المسلمين ويظهر أنه منهم ، وهذا هو المنافق وهذا نفاق اعتقادي صاحبه كافر مخلد في النار ، وعذابه أشد من عذاب عبدة الأصنام - والعياذ بالله .

والنوع الثاني : نفاق عملي : وهذا يصدر من بعض المؤمنين بأن يفعل فعلاً من صفات المنافقين ، كالكذب في الحديث كما ورد في قوله ﷺ ﴿ آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان ﴾ [(١)] [(٢)] .

فهذه صفات من صفات المنافقين يصدر بعضها من ضعاف الإيمان ، لكن صاحبها لا يخرج عن الملة ، فهو مؤمن لكن فيه خصلة من خصال المنافقين تنقص إيمانه وعليه وعيد شديد في ارتكاب هذا الشيء لكنه لا يخرج بذا من دائرة الإيمان ، هذا ما يسمى بالنفاق العملي .

حكم السفر إلى بلاد الكفار للسياحة أو العلاج أو الدراسة

س٢٨٠ - سئل فضيلة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عن حكم السفر إلى البلاد التي لا تدين بالإسلام سواء كانت نصرانية أو لا دينية ؟ وهل هناك فرق بين السفر للسياحة والسفر للعلاج والدراسة ونحو ذلك ؟

السفر إلى بلاد الكفر لا يجوز ؛ لأن فيه مخاطر على العقيدة والأخلاق ومخالطة للكفار وإقامة بين أظهرهم لكن إذا دعت حاجة ضرورية وغرض صحيح للسفر لبلادهم كالسفر لعلاج مرض لا يتوفر إلا ببلادهم ، أو السفر لدراسة لا يمكن الحصول عليها في بلاد المسلمين ، أو السفر لتجارة ، فهذه أغراض صحيحة يجوز السفر من أجلها لبلاد الكفار بشرط المحافظة على شعائر الإسلام ، والتمكن من إقامة الدين في بلادهم ، وأن يكون ذلك بقدر الحاجة فقط ثم يعود إلى بلاد المسلمين .

أما السفر للسياحة فإنه لا يجوز ؛ لأن المسلم ليس بحاجة إلى ذلك ، ولا يعود عليه منه مصلحة تعادل أو ترجح على ما فيه من مضرة وخطر على الدين والعقيدة .

---

(١) البخاري الإيمان (٣٣) ، مسلم الإيمان (٥٩) ، الترمذي الإيمان (٢٦٣١) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٢١) ، أحمد (٣٥٧/٢) .

(٢) (رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ١٤) من حديث أبي هريرة) .

حكم السفر إلى البلاد الإسلامية التي يكثر فيها المنكرات

س٢٨١ - ما حكم السفر إلى البلاد الإسلامية التي تكثر فيها المنكرات والكبائر كالزنا والخمر ونحوهما ؟

المراد بالبلاد الإسلامية هي التي تتولاها حكومة تحكم بالشريعة الإسلامية . لا البلاد التي فيها مسلمون وتتولاها حكومة تحكم بغير الشريعة فهذه ليست إسلامية ، والبلاد الإسلامية بالمعنى الأول إذا كان فيها فساد ومنكرات لا ينبغي السفر إليها خشية من التأثر بما فيها من فساد . أما البلاد التي هي بالمعنى الثاني - أي غير الإسلامية - فقد بينا حكم السفر إليها في الجواب الأول .

نصيحة إلى الآباء الذين يرسلون أبناءهم للخارج في الصيف بحجة دراسة اللغة الإنجليزية أو للسياحة

س٢٨٢ - ما هي نصيحتكم للآباء الذين يرسلون أبناءهم للخارج في الصيف بحجة دراسة اللغة الإنجليزية أو السياحة ؟ وما هي نصيحتكم لمن يسافرون للخارج ؟

نصيحتي لهؤلاء الآباء أن يتقوا الله في أبنائهم ، فإنهم أمانة في أعناقهم يُسألون عنها يوم القيامة ، فلا يجوز لهم المغامرة بهؤلاء الأبناء بإرسالهم إلى بلاد الكفر والفساد خشية عليهم من الانحراف ، وتعلم اللغة الإنجليزية إن كانوا بحاجة إليها أمكنهم تعليمهم إياها في بلادهم بدون سفر إلى بلاد الكفار ، وأعظم من هذا خطر إرسالهم للسياحة . والسفر لهذا الغرض محرم كما سبق في الجواب الأول .

ونصيحتي لمن يسافرون للخارج ممن يجوز لم السفر شرعًا أن يتقوا الله ويحافظوا على دينهم ويظهروه ويعتزوا به ويدعوا إليه ويبلغوه للناس ، وأن يكونوا قدوة صالحة يمثلون المسلمين تمثيلاً صحيحًا ، وأن لا يبقوا في بلاد الكفار أكثر من الحاجة الضرورية . والله أعلم .

من استقدم خادمة كافرة واجتهد في دعوتنا للإسلام فأبت

س٢٨٣ - يوجد لدي خادمة غير مسلمة وزودتنا بالكتب والأشرطة الإسلامية حسب لغة بلادها لعل الله يهديها للإسلام ، ولكنها امتنعت عن ذلك ، هل برئت ذمتي في ذلك خاصة وأنا جيدة في عملها وأمينة ؟

لا يجوز استقدام الخادمة غير المسلمة لما في ذلك من الخطر على عقائد الأسرة وأخلاقهم ، فالواجب عليك أن لا تعيد استقدامها مرة أخرى ، بل إن استقدام النساء بدون محارمهن لا يجوز ولو كن مسلمات لما في ذلك من المحاذير الظاهرة ، فإذا كنت مضطرا لاستقدام خادمة فلتكن مسلمة ومع محرمها .

تحية المسلم للكافر

س٢٨٤ - أعمل في شركة تضم موظفين غير مسلمين ، وفي كل صباح يحيي بعضنا بعضًا لكني سمعت أن تحية غير المسلمين لا تجوز فهل هذا صحيح ؟ وهل هنا فرق بين السلام والتحية المعتادة كصباح الخير أو نحوها ؟

لا يجوز للمسلم أن يبدأ الكافر بالسلام ، ولكن إذا بدأه الكافر به فإنه يرد عليه بأن يقول : (وعليكم) كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ [1] . وذلك لأن السلام ينبئ عن المودة والمحبة في القلب ، ولا يجوز للمسلم أن يحب الكافر ؛ لأن الله لا يحب الكافرين ، ونهى المؤمنين عن محبتهم فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [2] وكل ألفاظ التحية سواء في التحريم مثل صباح الخير ونحوها لعموم الأدلة ، ولأن ذلك يدل على المحبة .

---

(١) انظر " صحيح الإمام البخاري " (٧ / ١٣٣ ، ١٣٤) من حديث عائشة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

(٢) سورة الممتحنة آية : ١ .

من أسلم وغير اسمه واحتد الخلاف بينه وبين أبيه فغادر بلاده

س٢٨٥ - لقد هداني الله وأدخلني دين الحق والإسلام على أيدي بعض الشيوخ السودانيين ، وتبع ذلك تغيير اسمي من عبد الصليب إلى عبد الله ، ولكن ذلك لم يرض والدي الذي أمرني ألا أعتدي على اسمه واسم العائلة ، وقد احتد بيني وبينه الخلاف مما جعلني أغادر مكان إقامة والدي وأهاجر إلى هذه الديار الكريمة ؛ إلا أنني مازلت في حيرة من أمري هل الإسلام يطالبني بإرضاء والدي والعمل على طاعته ولو كان مسيحيا ؟ أم يطالبني بأن أتجاهل ما قاله لي الوالد علمًا بأن والدي مسيحي ومازال يتعصب للمسيحية ، واسمي السابق كان عبد الصليب ؟

أولاً : نشكر الله سبحانه وتعالى على ما وفقك من معرفة الحق والدخول في دين الإسلام الذي هو الدين الحق ، والذي كلف الله به جميع أهل الأرض على اختلاف مللهم ونحلهم أن يتركوا ما هم عليه ، وأن يدخلوا في هذا الدين الحق ، الذي هو دين الله سبحانه وتعالى الذي ارتضاه لنفسه ، فنشكر الله أن وفقك لهذا الخير العظيم ، ونسأل الله أن يثبتك على دين الإسلام .

وأما من ناحية تغيير الاسم من عبد الصليب إلى عبد الله فهذا هو الواجب عليك ؛ لأنه لا يجوز أن يُعَبَّدَ أحد لغير الله ﷻ فلا يقال : عبد الصليب ، ولا عبد المسيح ، ولا عبد الرسول ، ولا عبد الحسين ، قال الإمام ابن حزم : (أجمعوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله حاشا عبد المطلب) [1] .

وأما المسألة الثانية : وهو علاقتك بوالدك فالله سبحانه وتعالى أوجب بر الوالدين بالمعروف والإحسان ولو كانا كافرين ، وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَـٰهَدَاكَ

(١) انظر " مراتب الإجماع " لابن حزم (ص١٥٤) دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .

عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ﴾ (1) فيجب عليك أن تحسن إلى والديك الإحسان الدنيوي .

وأما في الدين فأنت تتبع الدين الحق ولو خالف دين آبائك ، مع الإحسان للوالدين من باب المكافأة فأنت تحسن إليهما وتكافئهما على معروفهما ولو كانا كافرين ، فلا مانع أن تواصل والدك وأن تبر به وأن تكافئه ؛ ولكن لا تطيعه في معصية الله عز وجل .

(1) سورة لقمان الآيتان : ١٤ - ١٥ .

الدعاء وبعض الألفاظ المنهية

أوقات إجابة الدعاء وشروط الإجابة

س٢٨٦ - إذا كانت هناك أوقات تكون إجابة الدعاء فيها أحرى من غيرها فما هي ؟ وماذا يشترط لإجابة الدعاء ؟

نعم هناك أوقات وأحوال يستجاب فيها الدعاء كما دلت على ذلك الأدلة :

فمن الأوقات :

الدعاء في جوف الليل إذا قام الإنسان إلى صلاة الليل وصلى ودعا الله سبحانه وتعالى .

وفي وقت السحر أيضًا .

﴿ الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ؛ فإن فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله وهو قائم يصلي إلا استجيب له ﴾ [(١)] ؛ كما جاء في الحديث [(٢)] .

وكذلك أوقات كثيرة يستجاب فيها الدعاء ؛ مثل ليلة القدر ، وفي الأزمنة الفاضلة ؛ كشهر رمضان ، ويوم عرفة ، وغير ذلك من الأوقات التي يستجاب فيها الدعاء .

ومن الأحوال التي يستجاب فيها الدعاء : في السجود ؛ لقوله ﷺ ﴿ وأمّا السجُود ؛ فأكثِرُوا فيه مِن الدعاءِ ؛ فقَمِن أن يُستجابَ لكم ﴾ [(٣)] [(٤)] .

---

(١) البخاري الجمعة (٨٩٣) ، مسلم الجمعة (٨٥٢) ، الترمذي الجمعة (٤٩١) ، النسائي الجمعة (١٤٣٢) ، أبو داود الصلاة (١٠٤٦) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧) ، أحمد (٦٥/٣) ، مالك النداء للصلاة (٢٤٢) ، الدارمي الصلاة (١٥٦٩) .

(٢) (انظر : " صحيح الإمام البخاري " (١ / ٢٢٤) من حديث أبي هريرة) .

(٣) مسلم الصلاة (٤٧٩) ، النسائي التطبيق (١١٢٠) ، أبو داود الصلاة (٨٧٦) ، أحمد (٢١٩/١) ، الدارمي الصلاة (١٣٢٥) .

(٤) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٣٤٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) .

ويقول ﷺ ﴿ أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِهِ وهو ساجدٌ ﴾ [1] [2] . ففي حالة السجود خضوع بين يدي الله ﷻ وقرب من الله سبحانه وتعالى ، والله جل وعلا يقول لنبيه : ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾ ﴾ [3] فالسجود فيه القرب من الله سبحانه وتعالى ، والخضوع له ، والانكسار بين يديه .

وكذلك يستجاب الدعاء في حالة الضرورة والشدة ؛ قال تعالى : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾ [4] .

ولإجابة الدعاء شروط كثيرة وعظيمة :

من أعظمها : الإخلاص لله تعالى في الدعاء ؛ بأن لا يشرك مع الله أحدًا ؛ قال تعالى : ﴿ فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [5] ؛ فالإخلاص في الدعاء بأن يدعو العبد ربه وحده لا شريك له ، ولا يدعو معه غيره . هذا رأس الشروط .

ومن ذلك أكل الحلال ؛ بأن يكون الإنسان مأكله من الحلال وملبسه من الحلال وما يستعمله حلال ، أما إذا كان يستعمل الحرام أكلاً ولبسًا وركوبًا وغير ذلك ؛ فهذا لا يستجاب له الدعاء ؛ لقوله ﷺ في المسافر : ﴿ أشعث أغبرَ ، يُمد يديه إلى السماء : يا رب ! يا رب ! ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذيَ بالحرام ؛ فأنى يُستجاب لذلك ؟ ! ﴾ [6] [7] فمن أسباب قبول الدعاء أكل الحلال واستعمال الحلال ، ومن موانعه أكل الحرام .

---

(١) مسلم الصلاة (٤٨٢) ، النسائي التطبيق (١١٣٧) ، أبو داود الصلاة (٨٧٥) ، أحمد (٤٢١/٢) .
(٢) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٣٥٠) من حديث أبي هريرة) .
(٣) سورة العلق آية : ١٩ .
(٤) سورة النمل آية : ٦٢ .
(٥) سورة غافر آية : ١٤ .
(٦) مسلم الزكاة (١٠١٥) ، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٩) ، أحمد (٣٢٨/٢) ، الدارمي الرقاق (٢٧١٧) .
(٧) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٧٠٣) من حديث أبي هريرة) .

ومن أسباب قبول الدعاء أيضًا أن لا يدعو بإثم أو بقطيعة رحم ، وإنما يدعو بأمور نافعة ؛ قال تعالى : ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝٥٥ ﴾ [(١)] إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٥٦ ﴾ [(٢)] .

ومن أسباب قبول الدعاء أو شروط قبول الدعاء إقبال القلب على الله سبحانه وتعالى ؛ بأن يدعو وهو مُوقن بالإجابة ، ولا يدعو وهو في حالة غفلة وفي حالة إعراض ، يتكلم بما لا يحضره قلبه ويوقن به إيمانه ، ولهذا ورد في الحديث : ﴿ ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ؛ فإن الدعاء لا يُستجاب من قلب غافل لاهٍ ﴾ [(٣)] [(٤)] .

هذا والدعاء أمره عظيم ، ولهذا يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠ ﴾ [(٥)] .

حكم الدعاء للمشركين بالهداية

س٢٨٧ - هل يجوز الدعاء بالهداية للمشركين من عُبّاد القبور ونحوهم أم لا ؟

نعم ، يجوز طلب الهداية للمشركين والكفار بأن يهديهم الله ﷻ بمعنى يوفقهم الله لقبول الحق ؛ لأن الهداية أنواع كثيرة : تطلق الهداية ويراد بها البيان والإرشاد ، وهذا شيء حاصل ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أرشد كل الناس للحق وبيّنه لهم ، وهداية بمعنى التوفيق لقبول الحق والعمل به ؛ فيجوز أن ندعو للكفار بأن يهديهم الله لقبول الحق والدخول في الإسلام .

---

(١) سورة الأعراف آية : ٥٥ .
(٢) سورة الأعراف آية : ٥٦ .
(٣) الترمذي الدعوات (٣٤٧٩) .
(٤) (رواه الترمذي في " سننه " (٩ / ١٥٦) من حديث أبي هريرةبنحوه) .
(٥) سورة غافر آية : ٦٠ .

إنما الممنوع أن ندعو لهم بالمغفرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [1] [2] فالمشرك والكافر لا يجوز الاستغفار له والترحم عليه .

حديث به أمور غريبة مثل القراءة في الركوع والسجود والسؤال بمعاقد العز من العرش وغير ذلك

س٢٨٨ - وجدت حديثًا عن رسول الله ﷺ يقول : ﴿ اثنتي عشرة ركعة تُصلين من ليل أو نار ، وتتشهّد بين كل ركعتين ؛ فإذا تشهدت في آخر صلاتك ؛ فأثن على الله ﷻ وصل على النبي ﷺ واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وآية الكرسي سبع مرات ، وقل : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وهو على كل شيء قدير ؛ عشر مرات ، ثم قل : اللهم ! إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وكلماتك التامة [3] ثم سل حاجتك ، ثم ارفع رأسك ، ثم سلم يمينًا وشمالاً " . قال : " ولا تُعلّموها السفهاء ؛ فإن يدعوا بها يُستجابُ لهم ﴾ أو ما معناه ، رواه الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال أحمد بن حرب : قد جربته فوجدته صحيحًا : وقال إبراهيم بن علي : قد جربته فوجدته حقًا . وقال الحاكم : قال لنا زكريا : قد جربته فوجدته [4] حقًا . أفيدونا جزاكم الله خيرًا ، هل هذه الصلاة واردة عن النبي ﷺ حقًا بذه الصفة ، وماذا تسمى ؟ وما المقصود بالسفهاء الذين نُهينا أن نعلمهم هذه الصلاة ؟ بينما هناك حديث

---

(١) سورة التوبة آية : ١١٣ .

(٢) (التوبة : ١١٣) .

(٣) (للفائدة انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (١ / ٣٤٤ ، ٣٤٥)) .

(٤) (لم أجده) .

ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ﴿ نهى عليا عن تلاوة القرآن وهو راكع أو ساجد ﴾ [1] ، أخرجه ابن جرير [2] ؛ فأيهما الصحيح ؟ وإن كانا صحيحين فكيف الجمع بينهما ؟

هذا الحديث فيه من الغرابة كما ذكر السائل من أنه شرع قراءة الفاتحة في غير القيام في الركوع أو في السجود ، وتكرار ذلك ، وأيضًا في السؤال بمعاقد العز من العرش وغير ذلك ، وكلها أمور غريبة ، فالذي ينبغي للسائل أن لا يعمل بذا الحديث ، وفي الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ التي لا إشكال فيها ، وفيها من نوافل العبادات والصلوات والطاعات ، ما فيه الخير والكفاية إن شاء الله .

أما ما ذكره من أن فلانًا جرّبه فوجده صحيحًا ، وفلانًا جربه فوجده صحيحًا ؛ هذا كله لا يدل على صحة الحديث ، فكون الإنسان يُجرب الشيء ويحصل له مقصوده لا يدل على صحة ما قيل فيه أو ما ورد فيه ؛ لأنه قد يصادف حصول هذا الشيء قضاءً وقدرًا ، أو يصادف ابتلاءً وامتحانًا للفاعل ، فحصول الشيء لا يدل على صحة ما ورد به .

دعاء يعتقد الناس أنه يشفي من مرض السكر

س٢٨٩ - هناك أناس يدعون بدعاء يعتقدون أنه يشفي من مرض السكر ، وهو كما يلي : الصلاة والسلام عليكم وعلى آلك يا سيدي يا رسول الله ! أنت وسيلتي ، خذ بيدي ، قلت حيلتي ، فأدركني . ويقول هذا القول : يا رسول الله ! اشفع لي . وبمعنى آخر : ادع الله يا رسول الله لي بالشفاء . فهل يجوز أن يردد هذا الدعاء ؟ وهل فيه فائدة كما يزعمون ؟ أرشدونا بارك الله فيكم .

هذا الدعاء من الشرك الأكبر ؛ لأنه دعاء للرسول ﷺ وطلب لكشف الضرر والمرض من الرسول ﷺ وهذا لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى ؛ فطلبه من غير الله شرك أكبر ،

---

(١) مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٨) ، الترمذي اللباس (١٧٣٧) ، النسائي التطبيق (١٠٤٣) ، أحمد (٩٢/١) ، مالك النداء للصلاة (١٧٧) .

(٢) (لم أجده) .

وكذلك طلب الشفاعة منه ﷺ بعد موته ، هذا من الشرك الأكبر ؛ لأن المشركين الأولين كانوا يعبدون الأولياء ، ويقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله ؛ فالله سبحانه وتعالى عاب ذلك عليهم ، وناهُم عن ذلك ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (١) (٢) ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ (٣) (٤) .

وكل هذا من الشرك الأكبر والذنب الذي لا يُغفر إلا بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى منه ، والتزام التوحيد وعقيدة الإسلام ؛ فهو دعاء شركيّ ، لا يجوز للمسلم أن يتلفظ به ، ولا أن يدعو به ، ولا أن يستعمله ، ويجب على المسلم أن ينهى عنه ، وأن يُحَذر منه .

والأدعية الشرعية التي يُدعى بها للمريض ويُرقى بها المريض أدعية ثابتة ومعلومة ، يُرجع إليها في مظانها من دواوين الإسلام الصحيحة ؛ كـ " صحيح البخاري " (٥) " ، و " صحيح مسلم " (٦) .

وكذلك قراءة القرآن الكريم على المريض مرض السكر أو غير مرض السكر ، قراءة القرآن الكريم - وبالذات قراءة سورة الفاتحة - على المريض فيها شفاء وأجر وخير كثير .

والله سبحانه وتعالى أغنانا بذلك عن الأمور الشركية ، والمسلم لا يجوز له أن يتعاطى شيئًا من الشركيات ، ولا أن يقدم على عمل من الأعمال أو على دعاء من الأدعية ؛ إلا إذا ثبت لديه وتحقق أنه من شريعة الله وشريعة رسوله ، وذلك بسؤال أهل العلم ، وبالرجوع إلى أصول الإسلام الصحيحة .

فالذي أنصحك به ترك هذا الدعاء ، والابتعاد عنه ، والنهي عنه ، والتحذير منه .

---

(١) سورة يونس آية : ١٨ .
(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢ / ٣٩٣) .) .
(٣) سورة الزمر آية : ٣ .
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤ / ٤٦) .) .
(٥) انظر : " صحيح البخاري " (٧ / ٢٢-٢٦) .
(٦) انظر : " صحيح مسلم " ٤ / ١٧١٨-١٧٢٩) .

حكم الدعاء بقول سبحان من لا يصفه الواصفون ولا تدركه العقول

س٢٩٠ - هل يجوز أن يدعو الدّاعي فيقول : سبحان من لا يصفه الواصفون ، ولا تدركه العقول . وما أشبه ذلك ؟ لأننا نسمع بعض الأئمة يدعون بهذا الدعاء فهل يصح ذلك ؟

يُشرع الدعاء بما ورد من أسماء الله وصفاته ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [(١)] .

أما ما ذُكر في السؤال فلم يرد في كلام الله وكلام رسوله فيما أعلم ؛ فلا ينبغي الدعاء به .

وأيضًا في كلمة : لا يصفه الواصفون ! نظرٌ ظاهرٌ ؛ لأن الله سبحانه يوصف بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ﷺ وربما يكون هذا اللفظ منقولاً عن نفاة الصفات .

حكم الدعاء بقول اللهم بجاه نبيك

س٢٩١ - هل يجوز أن نقول في الدعاء : " اللهم بجاه نبيك " ؟

لا يجوز التوسل بجاه النبي ﷺ ولا بجاه غيره ؛ لأن هذا بدعة لا دليل عليه ، وهو من الشرك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " جاه المخلوق عند الخالق تعالى ليس كجاه المخلوق عند المخلوق ؛ فإنه لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه ، والمخلوق يشفع عند المخلوق بغير إذنه ؛ فهو شريك له في حصول المطلوب ، والله تعالى لا شريك له " انتهى [(٢)] " .

والله سبحانه أمرنا أن ندعوه مباشرة ، ولم يأمرنا أن ندعوه بجاه أحد قال تعالى : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ ﴾ [(١)] ، ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [(٢)] ، ﴿ فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ

---

(١) سورة الأعراف آية : ١٨٠ .

(٢) انظر : " مجموع الفتاوى " لشيخ الإسلام ابن تيمية (١ / ٣٢٠) .

﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [(٣)] ؛ كما أمرنا أن ندعوه بأسمائه سبحانه ، فقال : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [(٤)] .

وما يُروى : ﴿ إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي ؛ فإن جاهي عند الله عظيم ﴾ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إنه حديث كذب ، ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث ، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث " انتهى [(٥)] .

حكم قول أنت لا ترحم ولا تترك رحمة الله تـ ل

س٢٩٢ - يقول بعض الناس لبعض : أنت لا ترحم ، ولا تترك رحمة الله تـ ل . فهل في هذا القول محذور شرعي ؟

قول بعض الناس : أنت لا ترحم ! لا بأس به ، وهو من باب الإنكار على الجبابرة العُتاة .

ولكن قولهم : ولا تترك رحمة الله تـ ل ! قول خطأ وضلال ، ولا يجوز النطق به ؛ لأنه لا أحد يمنع رحمة الله النازلة ؛ قال تعالى : ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾ [(٦)] ، والنبي ﷺ يقول مخاطبًا ربه ﷻ ﴿ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا معطيَ لما منعتَ ﴾ [(٧)] [(٨)] .

---

(١) سورة الأعراف آية : ٥٥ .
(٢) سورة غافر آية : ٦٠ .
(٣) سورة غافر آية : ١٤ .
(٤) سورة الأعراف آية : ١٨٠ .
(٥) انظر : " مجموع الفتاوى " لشيخ الإسلام ابن تيمية (١ / ٣١٩) ، وكذلك (٢٤ / ٣٣٥) ، وكذلك (٢٧ / ١٢٦) .
(٦) سورة فاطر آية : ٢ .
(٧) البخاري الأذان (٨٠٨) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣) ، النسائي السهو (١٣٤١) ، أبو داود الصلاة (١٥٠٥) ، أحمد (٤/٢٤٥) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٩) .
(٨) (رواه البخاري في " صحيحه " (١ / ٢٠٥) من حديث المغيرة بن شعبة ، وهو جزء من الحديث) .

وإن كان قصد القائل أن المخاطب يكره نزول رحمة الله على عباده ؛ فهذا هو الحسد المذموم الذي يُنكَرُ على صاحبه ؛ فالمعنى صحيح ، ولكن اللفظ خطأ ، والصواب أن يُقال : وتكرهُ أن تـ ل رحمة الله على عبده .

حكم التحسر والتأسف على ما مضى والحكمة من منع استعمال كلمة لو

س٢٩٣ - هل يُعتبر التحسر والتأسف على ما مضى مما لم يُدرك أمرًا مذمومًا ؟ وما حكمة منع استعمال كلمة (لو) ؟

لا يجوز التحسر والتأسفُ على ما لم يدرك الإنسان إذا كان عمل السبب لحصوله ولم يحصل ؛ فإنه لا يدري ؛ لعل عدم حصوله خير له ، ولأن هذا يدل على التسخط على قضاء الله وقدره ؛ قال تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَ ٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ﴾ [1] .

أما قوله : لو أني فعلت كذا ؛ لكان كذا ! فقد نى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ ففي " الصحيح " عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ احرص على ما ينفعُك ، واستعن بالله ، ولا تعجِزَن ، وإن أصابك شيء ؛ فلا تقل : لو أني فعلتُ ؛ لكان كذا وكذا ، ولكن قُل : قدرَ الله ، وما شاء فعل . فإن (لو) تفتحُ عمل الشيطان ﴾ [2] [3] .

فكلمة (لو) تفتح عمل الشيطان لما فيها من التأسف على ما فات والتحسر ولوم القدر ، وذلك ينافي الصبر والرضى بالقضاء والقدر .

---

(١) سورة الحديد الآيتان : ٢٢- ٢٣ .
(٢) مسلم القدر (٢٦٦٤) ، ابن ماجه المقدمة (٧٩) ، أحمد (٣٧٠/٢) .
(٣) (رواه مسلم في " صحيحه " (٤ / ٢٠٥٢) من حديث أبي هريرة) .

وأما قوله ﷺ ﴿ لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ؛ ما سُقت الهديَ ﴾ [1] [2] ؛ فهو إخبار عن مستقبل ، وليس فيه اعتراض على قدر ؛ فهو إخبار عما سيفعل في المستقبل لو حصل .

حكم التعبير بقول والدي العزيز أو أخي الكريم

س٢٩٤ - أرى بعض الناس يكتب في رسائله لأخيه أو لوالده فيقول : والدي العزيز ، أو : أخي الكريم ، أو : أختي الكريمة . وغير ذلك من أسماء الله الحسنى ؛ هل هذا فيه شيء ؟

هذا ليس فيه شيء ، بل هو جائز ؛ قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [4] ، وقال النبي ﷺ ﴿ إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف ﴾ [5] [6] ؛ هذا دليل على أن مثل هذه الأوصاف تصح لله ولغيره ، ولكن اتصاف الله بها لا يماثِلُه شيء من اتصاف المخلوق بها ؛ فإن صفات الخالق تليق به وصفات المخلوق تليق به ، وقول القائل لأبيه أو أمه أو صديقه : العزيز ؛ لأنه عزيز عليه ، غالٍ عنده ، ولا يقصد بها أبدًا الصفة التي تكون لله عز وجل .

---

(١) مسلم الحج (١٢١١) .
(٢) (رواه مسلم في " صحيحه " (٢ / ٨٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وهو جزء من الحديث) .
(٣) سورة التوبة آية : ١٢٨ .
(٤) سورة النمل آية : ٢٣ .
(٥) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢١٠) ، أحمد (٩٦/٢) .
(٦) (رواه البخاري في " صحيحه " (٤ / ١٦١) من حديث أبي هريرة) .

حكم قول ما صدقت على الله يحصل كذا

س٢٩٥ - ما حكم قول بعضهم : ما صدقت على الله يحصُل كذا . ؟ وإذا كان لا يجوز ؛ فما العبارة الجائزة البديلة للمتكلم ؟

هذه الكلمة (ما صدقتُ على الله .) إلخ : لا أعلم لها أصلاً ، ولا معنى لها ؛ فالأولى تركها ، وأن يقتصر المتكلم على كلمة (ما صدقتُ أنه يحصُلُ كذا) . وما أشبه ذلك من الألفاظ المعروفة ؛ كأن يقول : أستبعد أنه يحصُلُ كذا ، أو : أستغرب ، أو ما أشبه ذلك .

من يتشدد في مسائل العقيدة ويدقق في عبارات المتحدثين والكتاب

س٢٩٦ - بعض الناس يتشدد كثيرًا في مسائل العقيدة ويدقق في عبارات المتحدثين والكتاب بحجة الخوف من الوقوع فيما ينافي التوحيد أو كماله ، فإلى أي مدى يصح هذا الموقف ؟

لا شك أن المحافظة على العقيدة وتجنب الألفاظ التي تخل بها أمر واجب ولا يعتبر ذلك تشددًا ، بل يعتبر أمرًا محمودًا ؛ لأنه قد ورد النهي عن ألفاظ معينة كالحلف بغير الله ، وعن قول : ما شاء الله وشئت ، ولولا الله وأنت ، واستبدال ذلك بالحلف بالله وحده ، وبقول : ما شاء الله وحده ، أو ما شاء الله ، ثم شئت ، ولولا الله ، ثم أنت ، أما المنع من الألفاظ التي لم يرد النهي عنها فهذا تشدد لا يجوز ، ومن منع منها فهو جاهل لا يعتد بقوله .

والمرجع في ذلك إلى الكتاب والسنة وسؤال أهل العلم وتعلم أحكام العقيدة الصحيحة ومعرفة ما يخل بها ، وهذا فرض عين على كل مسلم ؛ لأن العقيدة هي الأساس ، قال تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۗ ﴾ [1] ، فأمر بتعلم معنى : لا إله إلا الله قبل القول والعمل .

(١) سورة محمد آية : ١٩ .

حكم القول مازحا أسلمت رياء وسأرتد

س٢٩٧ - استلمت فتاة جائزة لحفظها جزء عم ، وذهبت إلى مجموعة من الزميلات فقالت إحداهن لها : أأسلمت ؟ فقالت لهن الفتاة : أسلمت رياء وسأرتد ، فما حكم مثل هذا القول ؟ وماذا يكون عليها بالرغم من أنا قالت هذا الكلام مازحة ؟ علمًا أنا طالبة في المرحلة الثانوية ؟

هذا كلام خطير لا يجوز التلفظ به ، ولو كان الإنسان مازحًا ؛ لأن هذا لا يجوز المزح به ، وعلى من قالت أن تتوب إلى الله ، وتستغفره ، ولا تعود لمثل هذا الكلام القبيح ، فقد جاء في الحديث : ﴿ إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب ﴾ [(١)] [(٢)] والله سبحانه لم يعذر المنافقين لما تكلموا بكلام اللغو وقالوا : ﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [(٣)] .

حكم نسب الخير للنفس دون الله مثل حصلت على هذا المال بجهدي وتعبي

س٢٩٨ - هل يجوز للمسلم أن ينسب الخير إلى نفسه دون أن ينسبه إلى الله أولاً مثل أن يقول : حصلت على هذا المال بجهدي وتعبي ، ونلت هذا المقام بذكائي وقدرتي . إلخ ؟

لا يجوز للمسلم أن ينسب حصوله على شيء من الخير إلى نفسه ؛ لأن ذلك جحود نعمة الله عليه وكفر بها ، واغترار بحوله وقوته ، وهذا مما يسبب إمساكه عن الإنفاق في سبيل الله ، ومساعدة المحتاجين من الفقراء والمساكين .

---

(١) البخاري الرقاق (٦١١٣) ، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٨) ، الترمذي الزهد (٢٣١٤) ، أحمد (٣٣٤/٢) ، مالك الجامع (١٨٤٩) .

(٢) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ٢٢٩٠) من حديث أبي هريرة .

(٣) سورة التوبة آية : ٦٥ .

فقد قال قارون مثل هذه المقالة ، فخسف الله به وبداره الأرض لما قال : ﴿ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ ﴾ [1] الآية ، قيل معناه : حصلت عليه بمعرفتي بوجوه المكاسب ، وقيل : على علم من الله أنني أستحقه ، وقال الله تعالى منكرًا على من نسب حصول مطلوب إلى حوله وقوته أو م لته عند الله : ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَـٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَـٰذَا لِى ﴾ [2] .

قال مجاهد : يقول : بعملي وأنا محقوق به [3] والواجب على المسلم أن يشكر الله على نعمه ، والشكر له ثلاثة أركان :

الأول : التحدث بالنعم ظاهرًا .

الثاني : الاعتراف بها باطنًا .

الثالث : صرفها في طاعة مسديها ومولِيها ، والله أعلم .

حكم قول اللهم لا تفتنا إلا في طاعتك

س٢٩٩ - بعض الناس يقولون : اللهم لا تفتنا إلا في طاعتك ، فهل هذا قول صواب ؟ أو قول : اللهم لا تبتلنا إلا في طاعتك ؟

الواجب تجنب هذا اللفظ ؛ لأن الفتنة والابتلاء لا يكونان في الطاعة ، وإنما يكونان في الأمور التي قد تشغل عن الطاعة كالأموال والأولاد والمصائب والنعم ، قال تعالى : ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [4] ، والمراد بالخير هنا النعم ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [5] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ

---

(١) سورة القصص آية : ٧٨ .
(٢) سورة فصلت آية : ٥٠ .
(٣) (انظر جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري (٢٥ / ٣)) .
(٤) سورة الأنبياء آية : ٣٥ .
(٥) سورة التغابن آية : ١٥ .

مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [1] ، أما الطاعة فإنها ليست فتنة ، وإنما هي خير محض ، فالمشروع أن يدعو الله بالسلامة من شر الفتن وشر الابتلاء والامتحان ، ويسأله الصبر عند البلاء ، والشكر عند الرضاء والتوفيق للطاعة ، والعمل الصالح . والله أعلم .

حكم قول في ذمتي

س٣٠٠ - ما حكم قول الشخص لشخص آخر : (في ذمتي) ليكون تصديقًا له ، وهل يعتبر حلفًا بغير الله . وقد يكون مقصد القائل أي : على ذمتي إذا كان هذا كذبًا ؟

حروف القسم ثلاثة وهي : الواو ، والباء ، والتاء ، وأما (في) ، فليست من حروف القسم ، ولكن إذا قال : (في ذمتي) فهذا يشبه القسم ؛ لأنه قد يكون القائل عاميا لا يعرف حروف القسم ، والعبرة بالمقاصد ، فترك هذا اللفظ أحوط .

من يقول لا يجوز قول الله أعلم أو الله العالم ولكن يجب أن يقول الله عالم

س٣٠١ - سمعنا البعض يقول : إنه لا يجوز قول : الله أعلم ، أو الله العالم ، ولكن يجب أن يقول : الله عالم ، فما صحة ذلك ؟

هذا القول الذي ذكرت أيها السائل لا أصل له ، بل هو باطل .

والصواب أن يقال : الله أعلم ، والله العالم ، والله عالم ، كلها جمل صحيحة يوصف بها الرب سبحانه .

فهو سبحانه العالم بكل شيء ، وهو العليم بكل شيء ، وهو عالم بأحوال الخلائق كلها ، وهو أعلم من خلقه بكل شيء ، كما قال سبحنه : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [2] .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٥٥ .

(٢) سورة الأنعام آية : ٥٣ .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ [1] ، وقال سبحانه : ﴿ عَـٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِۚ ﴾ [2] .

والآيات في هذا المعنى كثيرة .

حكم قول ما عندي ولا شعرة الله وحكم جمع الشعر فوق الرأس

س٣٠٢ - ما الحكم في قوله : ما عندي ولا شعرة الله ؟ وما الحكم في وضع الشعر وجمعه فوق الرأس على هيئة (كعكع) ؟ فقد استمعنا أنه يكره وضعه في الصلاة ؟

هذا اللفظ لا ينبغي التلفظ به ، وإن كان المقصود به إضافة المخلوق إلى خالقه ؛ لأن المخلوق يضاف إلى خالقه على وجه التشريف والتكريم لذلك المخلوق المضاف مثل : ناقة الله ، وبيت الله ، وعبد الله ، وليس ما ذكر في السؤال من ذلك ، وإن كانت الشعرة من خلق الله تعالى .

ولا يجوز جمع شعر رأس المرأة فوق رأسها حتى يكون له جرم بارز كأنه رأس آخر ؛ لأنه يخشى أن يكون ذلك داخلاً في وصف النساء اللاتي أخبر النبي ﷺ ﴿ أنهن من أهل النار ، ووصفهن بأن رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ﴾ [3] [4] والبخت : جمع بخاتي وهي الإبل ولها سنامان ، ولا يجوز فعل هذا في شعر المرأة في الصلاة وغيرها .

حكم القول للشيء ليته لم يحصل أو ليته حصل كذا وكذا

س٣٠٣ - ما حكم القول للشيء : ليته لم يحصل ؟ أو ليته حصل كذا وكذا ؟

---

(١) سورة العنكبوت آية : ٦٢ .

(٢) سورة الأنعام آية : ٧٣ .

(٣) مسلم اللباس والزينة (٢١٢٨) ، أحمد (٤٤٠/٢) ، مالك الجامع (١٦٩٤) .

(٤) انظر صحيح الإمام مسلم (٣ / ١٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قول : ليته حصل كذا أو لم يحصل ، إن كان القصد منه الندم على فوات فعل الخير ، فلا بأس به ؛ لأنه يحمل على الاستدراك لفعل الخير في المستقبل ، والنبي ﷺ قال لأصحابه : ﴿ لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ، ثم أحل كما حلوا ﴾ [(1)] [(2)] أو كما قال عليه الصلاة والسلام .

أما إن كان القصد من الندم على الفائت الجزع من القدر وعدم الرضا عما قدر الله ، فهو لا يجوز ، وقد حث النبي ﷺ على فعل الأسباب النافعة ، ونهى عن الإهمال والكسل ، ثم بعد فعل الأسباب إذا فات المقصود ، فقد نهى النبي ﷺ عن قول : ﴿ لو أني فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا ﴾ [(3)] ، وأمر المسلم أن يقول : ﴿ قدر الله وما شاء فعل ﴾ [(4)] [(5)]

(١) مسلم الحج (١٢١١) .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢ / ٨٧٩ ، ٨٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) مسلم القدر (٢٦٦٤) ، ابن ماجه المقدمة (٧٩) ، أحمد (٣٧٠/٢) .

(٤) مسلم القدر (٢٦٦٤) ، ابن ماجه المقدمة (٧٩) ، أحمد (٣٧٠/٢) .

(٥) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ٢٠٥٢) من حديث أبي هريرة) .

الحلف

حكم الإكثار من الحلف

س٣٠٤ - ما القول في قوم اعتادوا على الحلف بالله ، واتخذوه مؤكّدًا لكل قول يقولونه ، سواء كان مهمًا أو غير مهم ؟

لا يجوز الإكثار من الحلف ؛ لأن ذلك يدل على الاستهانة به وعدم احترامه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ [(١)] .

وفي الحديث الصحيح : ﴿ أن من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجلاً جعل الله بضاعته ؛ لا يشتري إلا بيمينه ، ولا يبيع إلا بيمينه ﴾ [(٢)] .

وقد ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ [(٣)] يريد : لا تحلفوا ؛ فهو نهي عن الحلف إلا عند الحاجة وفي حالة البر والصدق .

حكم الحلف بالنبي ﷺ

س٣٠٥ - اعتاد بعض الناس عندنا في مصر الحلف بالنبي ﷺ في معاملاتهم ، وأصبح الأمر عاديًا ؛ فعندما نصحت أحد هؤلاء الذين يحلفون بالنبي ؛ أجابني بأن هذا تعظيم للرسول ، وهذا ليس فيه شيء ؛ ما الحكم في ذلك ؟

الحلف بالنبي ﷺ أو بغيره من المخلوقين أو بصفة النبي ﷺ أو غيره من المخلوقين محرم ، بل هو نوع من الشرك ؛ فإذا أقسم أحد بالنبي ﷺ فقال : والنبي ، أو قال :

(١) سورة القلم آية : ١٠ .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦ / ٢٤٦) وفي الصغير (٢/ ٣٠٢) ، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٣) سورة المائدة آية : ٨٩ .

والرسول ، أو : أقسم بالكعبة ، أو : بجبريل ، أو : بإسرافيل ، أو : أقسم بغير هؤلاء ؛ فقد عصى الله ورسوله ووقع في الشرك .

قال النبي ﷺ ﴿ من كان حالفًا ؛ فليحلف بالله أو ليصمت ﴾ [1] [2] .

وقال : ﴿ من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ﴾ [3] [4] .

وقول الحالف بالنبي ﷺ إن هذا تعظيم للنبي ﷺ ! جوابه أن نقول : هذا النوع من التعظيم نهى عنه النبي ﷺ وبين أنه نوع من الشرك ؛ فتعظيم النبي ﷺ بالابتعاد عن هذا الحلف ؛ لأن تعظيم النبي ﷺ لا يكون في مخالفة النبي ﷺ بل في امتثال أمره واجتناب نهيه ، وهذا الامتثال يدل على محبته ﷺ ولهذا قال الله تعالى في قوم ادعَوْا محبة الله : ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ ﴾ [5] ؛ فإذا أردت أن تعظم النبي ﷺ التعظيم الذي يستحقه عليه الصلاة والسلام ؛ فامتثل أمره ، واجتنب نهيه ، في كل ما تقول وتفعل ، وبذلك تكون معظمًا لرسول الله ﷺ .

فنصيحتي لإخواني الذين يُكثرون من الحلف بغير الله ، بل الذين يحلفون بغير الله ، نصيحتي لهم أن يتقوا الله ﷻ وأن لا يحلفوا بأحد سوى الله سبحانه وتعالى ؛ امتثالاً لأمر

---

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٧٠) ، مسلم الأيمان (١٦٤٦) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٤) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩) ، أحمد (١١/٢) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١) .

(٢) (رواه البخاري في " صحيحه " (٧ / ٢٢١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) .

(٣) الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٥) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٦) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥١) ، أحمد (٦٩/٢) .

(٤) (رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ١٢٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه الترمذي في " سننه " (٥ / ٢٥٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (٤ / ٢٩٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه غيرهم بدون ذكر : " كفر ") .

(٥) سورة آل عمران آية : ٣١ .

النبي ﷺ بقوله : ﴿ مَن كان حالِفًا ، فليحلف بالله ﴾ [1] [2] واتقاء للوقوع في الشرك الذي دل عليه قول النبي ﷺ ﴿ مَن حلفَ بغير الله ؛ فقد كفر أو أشرك ﴾ [3] [4] .

حكم الحلف بغير الله تعالى كاذبا

س٣٠٦ - حينما يريد بعض الناس أن يؤكد كلامًا كذبًا قاله لشخص ؛ يحلف له بغير الله ؛ معتقدًا بأن الحلف بالله سبحانه لا يليق معه الكذب ، فيحلف بغيره ؛ فهل لهذا العمل وجه في الشرع المطهر ؟

هذا الذي كذب وحلف ليسوغ الكذب ؛ جمع بين سيئتين : سيئة الكذب ، وسيئة الحلف بغير الله .

لأن الحلف بغير الله لا يجوز بحال من الأحوال ؛ لقوله ﷺ ﴿ من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ﴾ [5] ، وقوله ﷺ ﴿ من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت ﴾ [6] .

والكذب أخف إثمًا من الحلف بغير الله ؛ قال عبد الله بن مسعود ﷺ " لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا " [7] " ؛ لأن سيئة الكذب أخف من سيئة

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣) ، مسلم الأيمان (١٦٤٦) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٤) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩) ، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤) ، أحمد (١١/٢) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١) .

(٢) (رواه البخاري في " صحيحه " (٧ / ٢٢١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) .

(٣) الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٥) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٦) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥١) ، أحمد (٦٩/٢) .

(٤) (رواه البخاري في " صحيحه " (٧ / ٢٢١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) .

(٥) الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٥) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٦) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥١) ، أحمد (٦٩/٢) .

(٦) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٧٠) ، مسلم الأيمان (١٦٤٦) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٤) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩) ، أحمد (١١/٢) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١) .

(٧) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨ / ٤٦٩) .

الشرك ؛ فلا يجوز الحلف بغير الله ؛ لا بالنبي ، ولا بالأمانة ، ولا غيرهما ، ومن كان معتادًا أن يحلف بغير الله ؛ فإنه يجب عليه أن يتوب من ذلك ويتركه ؛ فلا يجوز الحلف بغير الله ، ولو كان كاذبًا في حلفه .

الفرق بين أقسم بآيات الله وأقسم بكلمات الله وأقسم بالقرآن وأقسم برب القرآن

س٣٠٧ - ما الفرق بين هذه الأيمان ، وهل هي جائزة : أقسم بآيات الله ، أقسم بكلمات الله ، أقسم بالقرآن ، أقسم برب القرآن ؟

كلها جائزة إلا الأخير (برب القرآن) ، لا يقال : رب القرآن ، بل يقال : م ل القرآن .

أما الإقسام بآيات الله ، الإقسام بالقرآن . هذا كله جائز ؛ لأن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى ؛ فهو صفة من صفاته سبحانه وتعالى ، والقسم إنما يكون بالله جل وعلا أو بصفة من صفاته ، وكلامه من صفاته ، ولكن الإقسام بالآيات إذا كان المقصود بها الآيات الكونية ؛ الشمس والقمر والسماء والأرض ؛ فهذا لا يجوز ؛ لأنه حلف بالمخلوق .

الرسل والرسالات

معنى قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ ﴾

س٣٠٨ - ما معنى قوله تعالى : [١] ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلۡقَمَرَ بَازِغٗا قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمۡ يَهۡدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمۡسَ بَازِغَةٗ قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكۡبَرُۖ فَلَمَّآ أَفَلَتۡ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [٢] ؟

هذا إبطال لعبادة الكواكب ؛ لأنم كانوا يعبدون الكواكب فهو أراد أن يبين لهم بطلان عبادتم للكواكب ، وتدرج من الكوكب إلى القمر إلى الشمس ، وهذه من أبرز الكواكب ، فدل على أنا مدبرة ومسيرة ، وأنا مخلوقات لا تصلح للعبادة ، فهو - عليه الصلاة والسلام - أراد أن يقيم عليهم الحجة ببطلان عبادة هذه الكواكب ؛ لأنا بكونا تتغير وتغيب فهذا دليل على أنا مخلوقة ومدبرة ليس لها من الأمر شيء ، وأن إبراهيم ساقها في سياق المناظرة لقومه لإقامة الحجة عليهم .

معنى الخيانة الواردة في قوله تعالى : ﴿ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾

س٣٠٩ - يقول الله تعالى في سورة التحريم : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا

---

(١) (رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ١٢٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه الترمذي في " سننه " (٥ / ٢٥٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (٤ / ٢٩٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه غيرهم بدون ذكر : " كفر ") .

(٢) سورة الأنعام آية : ٧٨ .

مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [1] ، **يقول : في أي شيء كانت خيانتهما ؟**

أولاً : هذه الآية الكريمة مثلاً ضربه الله لمخالطة الكافر للمسلم ، وأن الكافر لا تنفعه مخالطة المسلم ، ما دام أنه لم يدخل في الإسلام فإنه في يوم القيامة يكون في النار ، ولا تنفعه معاشرته للمسلم ومخالطته له وإن توثقت الصلة والعلاقة ؛ لأنه ليس بمسلم .

أما الخيانة التي حصلت من امرأة نوح وامرأة لوط فهي خيانة الملة ؛ لأن امرأة نوح وامرأة لوط كانتا كافرتين فخانتاهما في الدين ، حيث لم تدخلا في دين زوجيهما ، وذلك ليس خيانة عرض ؛ لأن فُرُش الأنبياء معصومة من خيانة العرض ، ولا يمكن أن يتزوج نبي بامرأة خائنة ، في عرضها ، فالمراد هاهنا بالخيانة خيانة الدين .

وقيل : إن خيانتهما أن امرأة نوح كانت تخبر الكفار بأسرار نوح عليه الصلاة والسلام . وتصفه بأنه مجنون . وخيانة امرأة لوط أنها كانت تدل قومها على أضياف لوط ، ليفعلوا بهم الفاحشة . فهما خائنتان للأمانة التي بينهما وبين زوجيهما من ناحية حفظ السر ، وعدم الدلالة على ما عندهما من الأسرار ومن الأضياف .

معنى أولي العزم

س٣١٠ - هل صحيح أن بعض الأنبياء ليس من أولي العزم ؟ ولماذا إن كان ذلك صحيحًا ؟ وما معنى هذه الكلمة ؟ ومن هم أولو العزم ؟ ولماذا وصفوا بذا الوصف ؟

العزم معناه : القوة والثبات والعزم في الأمر ، والله سبحانه وتعالى قال لنبيه محمد ﷺ ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾ [2] ، لما اشتد أذى الكفار على رسول الله ﷺ أمره الله بالصبر والتحمل وانتظار الفرج اقتداء بإخوانه من أولي العزم من الرسل ، أما من هم أولو العزم :

---

(١) سورة التحريم آية : ١٠ .

(٢) سورة الأحقاف آية : ٣٥ .

فالمشهور أنهم خمسة هم : نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد ﷺ - وصلى الله عليهم أجمعين - ، وهم المذكورون في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ۝ ﴾ [1] ، وفي قوله تعالى : ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ ﴾ [2] ، هؤلاء الخمسة المذكورون في هاتين الآيتين الكريمتين قال كثير من المفسرين : إنهم هم أولو العزم ، ومن المفسرين من يرى أن الرسل كلهم أولو عزم ، وأن (مِن) في قوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [3] بيانية وليست تبعيضية ، ومنهم من يرى أن أولي العزم أكثر من هؤلاء الخمسة ، وليس كل الرسل من أولي العزم ، ولكنهم أكثر من هؤلاء الخمسة .

والأقوال مذكورة في كتب التفسير ، والله - تعالى - أعلم .

معنى قول الله تعالى : ﴿ يسٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ... ﴾

س٣١١ - قال الله تعالى في سورة يس : ﴿ يسٓ ۝ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَـٰفِلُونَ ۝ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَـٰقِهِمْ أَغْلَـٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ۝ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَـٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ۝ ﴾ [4] **، ما معنى هذه الآيات ؟ ومن هم هؤلاء القوم الذين لم ينذروا مع أن الله يقول :** ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ ۖ ﴾ **[5] ؟**

(١) سورة الأحزاب آية : ٧ .
(٢) سورة الشورى آية : ١٣ .
(٣) سورة الأحقاف آية : ٣٥ .
(٤) سورة يس الآيات : ١ - ٩ .
(٥) سورة النحل آية : ٣٦ .

قوله تعالى : ﴿ يسٓ ﴾ [1] الصحيح أن هذا من الحروف المقطعة في أوائل السور ، والله جل وعلا أعلم بمراده با ، ومن ظن أن ﴿ يسٓ ﴾ [2] اسم من أسماء الرسول ﷺ فقد غلط فليس من أسمائه ﴿ يس ﴾ ولا ﴿ طه ﴾ ، وإنما هي حروف مقطعة ، مثل ﴿ الم ﴾ و ﴿ طس ﴾ وغيرها . ﴿ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ [3] هذا قسم من الله سبحانه وتعالى بالقرآن الذي هو كلامه وآياته التي نزلها ، وهو يدل على عظمة هذا القرآن ؛ لأن الله أقسم به ، و الْحَكِيمِ (يس : ٢) يعني : المحكم الذي لا يعتريه نقص ولا يعتريه تناقض ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . ﴿ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [4] هذا هو المقسم عليه ، وهو أن محمدًا ﷺ من المرسلين ، ففي هذا إثبات الرسالة لنبينا محمد ﷺ من الله ﷻ ورد على المشركين الذين أنكروا رسالته . ﴿ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [5] أي : أنك أيها الرسول على طريق واضح وطريق صحيح هو صراط الله سبحانه وتعالى . ﴿ تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [6] أي : أن هذه الرسالة وهذا القرآن من الله ﷻ فهو الذي أرسل هذا الرسول وهو الذي أنزل هذا الكتاب ، ﴿ ٱلْعَزِيزِ ﴾ [7] يعني : القوي الذي لا يغالب ، الرحيم بعباده المؤمنين حيث أرسل إليهم هذا الرسول ، وأنزل عليهم هذا الكتاب . ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا ﴾ [8] يعني : لتبين لهم ولتخوفهم بالله ﷻ وتنبههم على طريق الصواب وطريق الهدى ، وتحذرهم وتنذرهم من طريق الشرك وطريق النار ، والمراد بؤلاء القوم : العرب ؛ لأن النبي ﷺ بُعث فيهم

(١) سورة يس آية : ١ .
(٢) سورة يس آية : ١ .
(٣) سورة يس آية : ٢ .
(٤) سورة يس آية : ٣ .
(٥) سورة يس آية : ٤ .
(٦) سورة يس آية : ٥ .
(٧) سورة يس آية : ٥ .
(٨) سورة يس آية : ٦ .

أصالة وغيرهم تبعًا ، وإلا فهو ﷺ بُعث لجميع الثقلين الجن والإنس ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [(١)] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [(٢)] .

وقال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ﴾ [(٣)] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [(٤)] .

فرسالته عامة ، وإن كان بُعث في العرب ، وبدأ بإنذار العرب وهذا من التدرج في الإبلاغ ، فهو يبلغ العرب ويبلغ غيرهم ، ولهذا كتب ﷺ إلى الملوك إلى كسرى وقيصر يدعوهم إلى الإسلام ؛ لأنه رسول إليهم . ﴿ مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ ﴾ [(٥)] ، لا منافاة بين هذا وبين الآيات الأخرى التي فيها أن الله قد بعث في كل أمة رسولاً ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً ﴾ [(٦)] ؛ لأن العرب لم يُبعث فيهم بعد إسماعيل - عليه السلام - رسول منهم ، إلى أن جاء محمد ﷺ فلم يُبعث في العرب رسول بعد إسماعيل إلا ابنه محمد ﷺ . وإن كانوا قد بلغتهم دعوة إبراهيم عليه السلام ودعوات الأنبياء ، وأيضًا الذين بعث فيهم محمد ﷺ كانوا في زمن فترة من الرسل .

ولم يبعث منهم رسول إلا محمد ﷺ وكانوا مأمورين باتباع الأنبياء السابقين إلى أن بعث محمد ﷺ وأمروا باتباعه . ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ ﴾ [(٧)] يعني : وجب عليهم العذاب بكفرهم وعنادهم لهذا الرسول ﷺ وعدم استجابتهم لدعوته ، فلذلك

---

(١) سورة الأعراف آية : ١٥٨ .
(٢) سورة الأنبياء آية : ١٠٧ .
(٣) سورة الفرقان آية : ١ .
(٤) سورة سبأ آية : ٢٨ .
(٥) سورة يس آية : ٦ .
(٦) سورة النحل آية : ٣٦ .
(٧) سورة يس آية : ٧ .

حقت عليهم كلمة العذاب ، ﴿ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ۝ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ۝ وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ ﴾ [1] ، هذه الآيات كلها إلى قوله : إِنَّمَا تُنذِرُ ، كلها في حق المعاندين الذين عرفوا الحق وبلغتهم الرسالة فاستكبروا وعاندوا واستمروا على عبادة الأصنام ودين الآباء والأجداد ، وزهدوا بالحق الذي جاء به هذا الرسول ﷺ فإن الله - جل وعلا - ختم على قلوبهم عقوبة لهم ، وحق عليهم العذاب فلا مناص لهم من ذلك ، وعميت بصائرهم ، فمثلهم مثل الذي غُلت يداه إلى عنقه ، وارتفع رأسه ونظره بسبب الغل الذي طوّق عنقه ، فلا يستطيع النظر إلى مواقع قدميه ، وصار يمشي بين سدين إن تقدم تعثر بالسد الذي أمامه ، وإن تأخر تعثر بالسد الذي خلفه ، فاجتمع عليه عدة أمور :

أولاً : أنه مقمح بمعنى أنه مرتفع الرأس بسبب الغل الذي في عنقه ، فلا ينظر إلى ما تحته .

وثانيًا : أن أمامه سدا ، ومن خلفه سدا ، وأن الله أغشى بصره فلا يبصر ما حوله ، وهذا بسبب أنهم أعرضوا عن آيات الله ولم تصل إلى شغاف قلوبهم ، ولم يصل نورها إلى أفئدتهم ، فهم صاروا في ظلمات وفي تردد وفي زيغ والعياذ بالله ، وهذا يحصل لكل من خالف هذا الرسول ﷺ واستكبر عن دعوته بعد أن عرفها إلى يوم القيامة ، نسأل الله العافية والسلامة .

(١) سورة يس الآيات : ٧ - ١١ .

المراد بالهدى ودين الحق الوارد في قوله تعالى :

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ ﴾

س٣١٢ - يقول تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ [(١)] **ما المراد بالهدى ودين الحق في الآية الكريمة ؟ وما المقصود بالدين كله ؟ وهل يفهم من هذا أن هناك اختلافًا في الأصول التي دعا إليها الرسل - عليهم الصلاة والسلام - وبين ما دعا إليه النبي ﷺ ؟**

المراد بالهدى ودين الحق في قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ [(٢)] أن الهدى هو : العلم النافع ، ودين الحق هو : العمل الصالح ، والمراد بقوله تعالى : ﴿ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ [(٣)] أن دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ ناسخ لجميع الأديان ، وأنه سينتشر في الأرض ويبسط سلطانه على البشرية ويكثر أتباعه ، ومن لم يدخل فيه من اليهود والنصارى فسيخضع له ويدفع الجزية لأهله ، وقد تحقق وعد الله ، فبلغ هذا الدين مشارق الأرض ومغاربا ، وضرب الجزية على أهل الكتابين فأعطوها للمسلمين وهم صاغرون ، كما أن هذا الدين ظاهر بالحجة والبرهان على سائر الأديان ، وأصول دعوة الرسل عليهم السلام واحدة ، فكلهم يدعون إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، وأما شرائعهم فهي مختلفة بحسب ما تقتضيه حاجة كل أمة وما يناسبها .

---

(١) سورة التوبة آية : ٣٣ .
(٢) سورة التوبة آية : ٣٣ .
(٣) سورة التوبة آية : ٣٣ .

معنى قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِ ﴾

س٣١٣ - ما معنى الآية : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِ ۚ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَـٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ ۚ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَـٰنًا كَبِيرًا ﴿٦٠﴾ ﴾ [(١)] ؟

معنى الآية : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَـٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ ۚ ﴾ [(٢)] الرؤيا المراد بها : رؤيا العين التي رأى النبي ﷺ ليلة الإسراء ، كما ذكر ذلك في أول سورة النجم : ﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَـٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾ ﴾ [(٣)] ، فالمراد بالرؤيا هنا رؤية العين ، وليس المراد رؤيا المنام ، وهي كما ذكر المفسرون كابن كثير وغيره أنها الآيات التي رآها ليلة عرج به ﷺ إلى السماء .

وأما الشجرة الملعونة فالمراد بها شجرة الزقوم ؛ وذلك لأن المشركين افتتنوا بهاتين المسألتين :

أولاً : لما أخبرهم النبي ﷺ أنه أُسري به وعرج به إلى السماء في ليلة واحدة ، استغربوا هذا ، وفرح المشركون بذلك ، وجعلوا يتندرون به ويضحكون منه ، وكذلك ضعاف الإيمان من المسلمين منهم من ارتد عن الإيمان بسبب ذلك ، أما أهل الثبات وأهل الإيمان فإنه ما زادهم ذلك إلا إيمانًا وثباتًا وتصديقًا بالنبي ﷺ .

فهذا وجه الحكمة في هذه الرؤيا أن من الناس من فتن بها وارتد عن دينه ، ومنهم من فرح وجعل يتندر بها كالكفار وأعداء الإسلام ، ومنهم من زادتهم إيمانًا ويقينًا .

وأما شجرة الزقوم فكذلك ، جعلوا يتندرون بها ويقولون : إن النار محرقة فكيف ينبت فيها شجر ؟ فالله جل وعلا بين أنه يقدر على أن ينبت الشجر في النار كما قال

---

(١) سورة الإسراء آية : ٦٠ .

(٢) سورة الإسراء آية : ٦٠ .

(٣) سورة النجم آية : ١٨ .

تعالى : ﴿ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ ٱلزَّقُّومِ ﴿٦٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَٰهَا فِتْنَةً لِّلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٣﴾ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِىٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٤﴾ طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٦٥﴾ ﴾ [1] .

وقال تعالى في آية أخرى : ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَٱلْمُهْلِ يَغْلِى فِى ٱلْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلْىِ ٱلْحَمِيمِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [2] .

فالله جل وعلا قادر على أن ينبت الشجر في النار ، وأن يكون هذا الشجر شجرًا حقيقيًا يبقى فيها .

---

(١) سورة الصافات الآيات : ٦٢ - ٦٥ .

(٢) سورة الدخان الآيات : ٤٣ - ٤٦ .

الفتن وأشراط الساعة

المراد بالفتن وموقف المسلم منها

س٣١٤ - ما المراد بالفتن ؟ وما موقف المسلم منها مع بيان الفتن التي يجب عدم الخوض فيها والفتن التي تجب مواجهتها ؟

الفتن : جمع فتنة ، والمراد بالفتنة : الابتلاء والامتحان ، كفتنة المال والولد ، والفتن على نوعين : فتن شبهات ، وفتن شهوات ، ففتن الشبهات ، هي : العقائد الفاسدة والبدع والشكوك والأوهام ، وفتن الشهوات : كفتنة المال والولد ، وفتنة الزنا ، والسرقة ، وشرب المسكر - إلى غير ذلك - وموقف المسلم من الفتن جميعها أن يستعيذ بالله من شرها ، وأن ينكر على مُرَوجيها ويجاهدهم ، ويسعى في إبعادها عن نفسه وعن إخوانه المسلمين ، ويبطل شبهات الدعاة إلى الفتن .

المسيح الدجال وصفته وفتنته ووقت ظهوره والوقاية منه

س٣١٥ - نسمع عن المسيح الدجال وعن فتنته التي استعاذ منها الرسول ﷺ وأمرنا بالاستعاذة منها ، فمن هو المسيح الدجال ؟ وما صفته ؟ وما هي فتنته ؟ ومتى يظهر ؟ وماذا يجب فعله كي نأمن من خطره ؟

المسيح الدجال رجل يخرج آخر الزمان ، ويتبعه اليهود ، وخروجه من علامات الساعة ، وهو يخرج معه بفتن عظيمة تؤثر على ضعاف الإيمان ، وقد يهلك بسببه خلق كثير من الناس ، إلا من عصم الله سبحانه وتعالى ، أما أوصافه فإنه رجل كافر ، وأعور ، وفاتن ، يفتن الناس ، ويريد تحويلهم عن دينهم بشتى الوسائل ، ففتنته عظيمة ، وخطره عظيم ، وهو يخرج قرب قيام الساعة ، وفتنته خاصة بالأحياء ، ﴿ ويجب علينا أن نستعيذ بالله من فتنته كما أمرنا النبي - ﷺ ﴾ [1] .

(١) انظر صحيح الإمام البخاري (٧ / ١٥٩) من حديث عائشة - رضي الله عنها - وفي مواضع أخرى من الصحيحين وغيرهما .

الأماكن التي لا يصل إليها المسيح الدجال

س٣١٦ - هل هناك أماكن لا يصل إليها المسيح الدجال ؟

لا يصل مكة ولا المدينة النبوية ، ويسير في الأرض بسرعة إلا مكة والمدينة ، فإنه يمنع من دخولهما ، ولكن المدينة ترجف وتُخرج منها كل منافق .

حديث : " إن الدين يأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها "

س٣١٧ - ما مدى صحة الحديث الذي معناه : ﴿ إن الدين يأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها ﴾ [(١)] ؟ وما هو لفظ الحديث كاملاً ؟ وما معناه ؟

أما درجة الحديث فقد أخرجه الترمذي رحمه الله ، وقال عنه : حديث حسن .

أما لفظه فهو أن النبي ﷺ قال : ﴿ إن الدين يأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها ، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من الجبل ، إن الدين بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ ، فطوبى للغرباء : وهم الذي يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي ﴾ [(٢)] [(٣)] .

ومعناه : أن الإيمان والدين في آخر الزمان يجتمع في الحجاز ، وأنه يعتصم به كما يعتصم الصيد برأس الجبل ، وأن الإسلام يعودُ غريبًا كما بدأ غريبًا أول ما ُبعث النبي ﷺ وأن من تمسك به فإن له الجنة ، فقد ورد في معنى هذا الحديث حديثٌ آخر رواه مسلم : ﴿ إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها ﴾ [(٤)] [(٥)] والله أعلم .

---

(١) الترمذي الإيمان (٢٦٣٠) .

(٢) الترمذي الإيمان (٢٦٣٠) .

(٣) رواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٢٨٨) من حديث عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة عن أبيه عن جده .

(٤) مسلم الإيمان (١٤٦) .

(٥) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ١٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

حديث : " لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق عند الله "

س٣١٨ - ما مدى صحة هذا الحديث وما معناه : ﴿ لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق عند الله ﴾ [١] ؟

الحديث صحيح رواه الإمام الحاكم في " مستدركه " ، وقال : صحيح الإسناد [٢] . ومعناه واضح أنه في آخر الزمان عند قيام الساعة تقبض أرواح المؤمنين - كما ورد في الحديث - ولا يبقى إلا الكفار ، وعليهم تقوم الساعة .

حديث : " لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله "

س٣١٩ – الحديث الآخر : ﴿ لا تقوم الساعة حتى لا يُقال في الأرض : الله الله ﴾ [٣] ؟

لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق وعلى الكفار ، أما المؤمنون فإنهم تقبض أرواحهم قبل ذلك .

---

(١) مسلم الإمارة (١٩٢٤) .

(٢) (رواه الحاكم في " مستدركه " (٤ / ٤٩٤) ، من حديث أبي الأحوص عن عبد الله بلفظ : (على شرار الخلق) فقط . ورواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ٢٢٦٨) من حديث أبي الأحوص عن عبد الله) .

(٣) (رواه مسلم في " صحيحه " (١ / ١٣١) من حديث أنس) .

القضاء والقدر

حقيقة الإيمان بالقضاء والقدر

س٣٢٠ - ما حقيقة الإيمان بالقضاء والقدر مع ذكر الدليل ؟

الإيمان بالقضاء والقدر هو أحد أركان الإيمان الستة ؛ كما قال ﷺ ﴿ الإيمان : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ﴾ [(١)] [(٢)] .

وقال ﷺ ﴿ احرص على ما ينفعك ، ولا تعجزن ، فإن أصابك شيء ؛ فلا تقل : لو أني فعلت كذا ؛ لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل . فإن (لو) تفتح عمل الشيطان ﴾ [(٣)] [(٤)] .

والله جل وعلا يقول : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ [(٥)] .

فالإيمان بالقضاء والقدر هو أحد أركان الإيمان الستة ، ومن لم يؤمن بالقضاء والقدر ؛ فإنه يكون قد ترك أحد أركان الإيمان الستة ؛ فلا بد من الإيمان بالقضاء والقدر .

وليس معنى هذا أننا نقول : العبد مجبر ! ونلغي الأعمال والأسباب كما تقول الجبريةُ ، لكننا نؤمن بالقدر ، ونعمل بالأسباب ؛ لأن الله أمرنا باتخاذ الأسباب وبالعمل وبتجنب الأشياء المضرة ؛ فالذي أخبرنا أن كل شيء بقضائه وقدره ؛ أمرنا بالأعمال ،

---

(١) مسلم الإيمان (٨) ، الترمذي الإيمان (٢٦١٠) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠) ، أبو داود السنة (٤٦٩٥) ، ابن ماجه المقدمة (٦٣) ، أحمد (٢٧/١) .

(٢) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) من حديث عمر بن الخطابوهو جزء من الحديث) .

(٣) مسلم القدر (٢٦٦٤) ، ابن ماجه المقدمة (٧٩) ، أحمد (٣٧٠/٢) .

(٤) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ٢٠٥٢) من حديث أبي هريرةوهو جزء من حديث طرفه : " المؤمن القوي خيرٌ . ") .

(٥) سورة القمر آية : ٤٩ .

وأمرنا بفعل الأسباب ، والأعمال والأسباب من قضاء الله وقدره ؛ فالقضاء والقدر يعالَجُ بالقضاء والقدر ، ولهذا لما سافر عمر بن الخطاب إلى الشام ، وبلغه وقوع الوباء فيه ، فعزم على الرجوع ؛ قال له بعض أصحابه : أتفر من قدر الله يا أمير المؤمنين ؟ ! قال : نعم ؛ نفر من قدر الله إلى قدر الله [1] .

والمؤمن لا يزال في قدر الله عز وجل ؛ فهو يعمل ويكتسب ويتسبب ، وكل هذا من قدر الله ﷻ أما أن نقول : إن العبد مجبَرٌ ، وإن كان مقدرٌ له شيء سوف يحصل ، وإلا لم يحصل له ! ونترك الأسباب ! هذا هو قول الجبرّية الضالّة .

الإنسان مخير في دنياه أو مسير

س٣٢١ - أرجو إفادتي هل الإنسان مخيرٌ في دنياه أو مسيّرٌ ؛ ففي الآية الكريمة التالية قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ [2] ؛ تفيد أن الإنسان مخير ، وفي الآية الكريمة الأخرى : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢٩ ﴾ [3] تفيد أن الإنسان مسير ؛ فما معنى الآيتين ؟ وهل بينهما تعارض كما يظهر أم لا ؟

الإنسان مسير ومخير ، يجتمع فيه الأمران :

فهو مسير من حيث جريان أقدار الله وقضائه عليه ، وخضوعه لذلك كونًا وقدرًا ، وأنه لا يمكنه التخلص من قضاء الله وقدره الذي قدره عليه ؛ فهو من هذه الناحية مسيرٌ .

أما من ناحية أفعاله هو وحركاته وتصرفاته ؛ فهو مخيرٌ ؛ لأنه يأتي ويذرُ من الأعمال بإرادته وقصده واختياره ؛ فهو مخيرٌ .

فالعبد له مشيئة ، وله اختيار ، ولكنه تابع لمشيئة الله سبحانه وتعالى وقضائه وقدره ، ولذلك يُثاب على الطاعة ويُعَاقب على المعصية التي يفعلها باختياره وإرادته ، أما الإنسان الذي ليس له اختيار ولا إرادة - كالمكره والناسي والعاجز عن فعل الطاعة - ؛ فهذا لا

(١) (انظر : " صحيح البخاري " (٧ / ٢٠-٢١) من حديث عبد الله بن عباس .
(٢) سورة الكهف آية : ٢٩ .
(٣) سورة التكوير آية : ٢٩ .

يعاقب ؛ لأنه مسلوب الإرادة والاختيار : إما بالعجز ، أو بفقدان العقل ؛ كالمجنون والمعتوه ؛ فهو في هذه الأحوال لا يعاقب على تصرفاته ؛ لأنه فاقد للاختيار ، فاقد للإرادة .

أما ما أشرت إليه من الآيتين الكريمتين : قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ (٢) ؛ فهذا يؤيد ما ذكرنا ؛ لأن الله أثبت للعبد مشيئة واختيارًا ، وأثبت لنفسه سبحانه وتعالى مشيئة ، وجعل مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله ﷻ فدلت الآية الكريمة على إثبات المشيئتين : إثبات المشيئة للعبد ، وإثبات المشيئة لله ، وأن مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله عز وجل .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ (٣) ؛ فهذا ليس معناه التخيير ، بل هذا معناه الزجر والتهديد والتوبيخ ؛ قال تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ ﴾ (٤) ؛ هذا معناه التهديد والتوبيخ ، وأن الإنسان إذا عصى الله سبحانه وتعالى ، وكفر بالله ؛ فإن الله يعاقبه ؛ لأنه فعل الكفر باختياره ، وفعل الكفر بإرادته ومشيئته ؛ فهو يستحق عقاب الله ودخول النار : ﴿ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ ﴾ (٥) ؛ فهو سبحانه أعد لهم هذه النار لظلمهم .

---

(١) سورة التكوير آية : ٢٩ .
(٢) سورة الكهف آية : ٢٩ .
(٣) سورة الكهف آية : ٢٩ .
(٤) سورة الكهف آية : ٢٩ .
(٥) سورة الكهف آية : ٢٩ .

معنى قوله تعالى :

﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾

س٣٢٢ - ما المقصود بقوله تعالى في سورة هود : ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾ [(١)] **.**

يقول نوح عليه السلام لقومه : إن كان الله سبحانه وتعالى أراد إضلالكم ودماركم بسبب كفركم وإعراضكم ؛ فلا راد لقضائه .

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في " تفسيره " : " أي : إن إرادة الله غالبة ، فإنه إذا أراد أن يُغويكم لردكم الحق ؛ فلو حرصتُ غاية مجهودي ونصحتُ لكم أتم النصح - وهو قد فعل عليه السلام - ؛ فليس ذلك بنافع لكم شيئًا " [(٢)] انتهى .

وكأنه عليه السلام لما رأى عنادهم وإصرارهم على الكفر ؛ عرف أن الله سبحانه سيعاقبهم ؛ كما هي سنة الله في خلقه ؛ أن من أعرض عن قبول الحق بعد وضوحه ودعوته إليه ؛ فإن ذلك علامة على نزول العقوبة به .

ونوح - عليه السلام - قال ذلك لقومه لما طلبوا منه إيقاع العقوبة التي كان يخوفهم منها ، فطلبوا منه إيقاعها بم من باب التحدي له ، فبين - عليه السلام - لهم أن ذلك ليس بيده ، وإنما هو بيد الله ، وأنه سبحانه إذا أراد عقوبتهم ؛ فلا راد لما أراده .

المراد بحديث : " لا يرد القدر إلا الدعاء "

س٣٢٣ - ما المراد بحديث : ﴿ **لا يرد القدر إلا الدعاء** ﴾ [(٣)] **؟ وما المقصود منه ؟**

---

(١) سورة هود آية : ٣٤ .

(٢) انظر : تيسير الكريم الرحمن من تفسير كلام المنان (٢ / ٣٦٥) .

(٣) ابن ماجه المقدمة (٩٠) ، أحمد (٢٨٠/٥) .

حديث : ﴿ لا يرد القدر إلا الدعاء ﴾ [(١)] أخرجه الحاكم وغيره [(٢)] ومعناه : أن الدعاء سبب في حصول الخير ، وأن هناك أشياء مقدرة ومربوطة بأسباب ، فإذا تحقق السبب وقع المقدر ، وإذا لم يتحقق السبب لم يقع ، فإذا دعا المسلم ربه حصل له الخير ، وإذا لم يدعُ وقع به الشر ، كما جعل الله صلة الرحم سببًا لطول العمر ، وقطيعة الرحم سببًا لضده ، والله أعلم .

معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا ... ﴾

س٣٢٤ - ما معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [(٣)] ؟

هذا بعد قوله تعالى عن المشركين : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [(٤)] (يعني : يوم القيامة) إذا رأوا العذاب ووقفوا على الحقيقة : ﴿ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [(٥)] .

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا ﴾ [(٦)] .

وكما في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [(٧)] يقولون ذلك حينما يعاينون العذاب والحقيقة التي كفروا بها من قبل وجحدوها ، ولكن الله سبحانه وتعالى يعلم من حالهم أنهم لا

---

(١) ابن ماجه المقدمة (٩٠) ، أحمد (٢٨٠/٥) .
(٢) (رواه الحاكم في " مستدركه " (١ / ٤٩٣) . من حديث ثوبانورواه الترمذي في " سننه " (٦ / ٣١٣) من حديث سلمانبلفظ : " لا يرد القضاء . ") .
(٣) سورة السجدة آية : ١٣ .
(٤) سورة السجدة آية : ١٢ .
(٥) سورة السجدة آية : ١٢ .
(٦) سورة السجدة آية : ١٣ .
(٧) سورة الأنعام آية : ٢٧ .

يصلحون للهداية ، وأنم لا يصدقون في مقالتهم هذه ، ولهذا قال : ﴿ وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [1] .

فالله سبحانه وتعالى بحكمته وعلمه قسم الخلق إلى شقي وسعيد وابتلاهم وامتحنهم ليظهر المطيع المنقاد من العاصي المتمرد ، وجعل لهم دارين : دار الجنة للمتقين المؤمنين ، ودار العذاب - وهي جهنم - للكفار والمنافقين ، ولهذا قال : ﴿ وَلَـٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ ﴾ [2] أي : من الجن ، ﴿ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [3] أي : من الإنس الذين كفروا بالله ﷻ وجحدوا بآياته وعاندوا بعد المعرفة ، وعصوا بعد قيام الحجة ، فهم لا يصلحون لهداية ، ولا يقبلون الخير والنور والهدى تكبرًا وعنادًا ، ولذلك كانت عاقبتهم النار .

الحكمة من المصائب التي تقع على الكافر وعلى الأطفال الصغار وكذا الحيوانات

س٣٢٥ - نعلم حكمة ما يصيب الإنسان المسلم من مصائب ، فقد تكون امتحانًا وابتلاء ، وقد تكون عقوبة لما حصل منه من أخطاء ، هنا يأتي سؤال : ما الحكمة من المصائب التي تقع على الإنسان الكافر ؟ وما الحكمة من وقوع المصائب والأوجاع على الأطفال الصغار ؟ حيث تقع على بعض الأطفال دون البعض الآخر ؟ وماذا يُقال عن المصائب (من مرض أو كسر أو جرح) التي تقع على بعض الحيوانات والطيور ؟

حكمة الله تعالى في خلقه لا يمكن الإحاطة با ، فمنها ما ندركه ، ومنها ما لا ندركه ، لكننا نقطع ونؤمن أن الله سبحانه لا يفعل شيئًا إلا لحكمة بالغة ؛ لأنه سبحانه م ه عن العبث ، وما يصيب الكافر من المصائب فإنه عقوبة على كفره ومعاصيه ، قال

(١) سورة الأنعام آية : ٢٨ .
(٢) سورة السجدة آية : ١٣ .
(٣) سورة السجدة آية : ١٣ .

تعالى : ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ [2] ، وأما ما يصيب الصغار ، فإنه قد يكون عقوبة لآبائهم أو ابتلاء لآبائهم ، ليظهر صبرهم واحتسابهم إلى غير ذلك ، وكذا ما يصيب البهائم فإنه عقوبة لملاكها أو ابتلاء لهم ، قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [3] .

الجمع بين علم الله للإنسان إن كان شقيا أو سعيدا وبين دخول العاصي النار

س٣٢٦ - إن الله تعالى خلق الإنسان ويعلم في علم الغيب عنده إن كان شقيًا أم سعيدًا صالحًا أم كافرًا ، فلماذا إذن يعذبه حينما يعصيه ويدخله النار علمًا بأن الله سبحانه وتعالى هو الحكم العدل ؟

لا شك أن الله سبحانه وتعالى يعلم كل شيء ، وقدر كل شيء قال تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [4] ، وهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، ويعلم ما العباد عاملون بعلمه القديم الذي هو موصوف به أزلاً وأبدًا ، ولكنه سبحانه وتعالى لا يعذب العباد بمقتضى العلم والقدر ، فلا يعذبهم لأنه يعلم أنهم يعملون كذا أو لأنه قدر عليهم كذا وكذا ، ولكنه يعذبهم بأعمالهم التي اكتسبوها باختيارهم وقدرتهم كما قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾ [5] . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [6] .

---

(١) سورة السجدة آية : ٢١ .
(٢) سورة الطور آية : ٤٧ .
(٣) سورة البقرة الآيتان : ١٥٥- ١٥٦ .
(٤) سورة القمر آية : ٤٩ .
(٥) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .
(٦) سورة يس آية : ٥٤ .

والله سبحانه وتعالى قد أقام الحجة على خلقه بإرسال الرسل قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [1] ، وبإنزال الكتب ، وببيان طريق الخير من طريق الشر ، وبإعطاء العباد قدرة واختيارًا بما يعملون ويختارون ، فهو يعذبهم بمقتضى ذلك ، ولا يعذبهم بمجرد علمه أنهم يعملون هذه الأعمال ، وإنما يعذبهم إذا عملوها ووقعت منهم فعلاً فظهرت منهم واكتسبوها ، وهو سبحانه وتعالى حكم عدل لا يظلم أحدًا ، وإنما يجازي العبد بأفعاله وأعماله ونياته ومقاصده التي قدمها لنفسه : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [2] .

فإذا علمتَ أن الله قد بيّن لك طريق الخير وطريق الشر ، وأعطاك القدرة والاختيار والاستطاعة ، وأمرك أن تطيعه ، ونهاك أن تعصيه ثم خالفت ذلك وأقدمت على المعصية باختيارك وطوعك وقدرتك ، فإنك تستحق العقوبة بموجب العقل والشرع ، ولو أن أحدًا من الناس اعتدى عليك وضربك وأخذ مالك فإنك لا تسكت وتقول : الله يعلم أنّ هذا الشخص يعمل بي كذا وكذا أو قدر ذلك ؟ ولكن تغضب وتطلب الانتقام منه والقصاص منه والعدل فيه ؛ لأنك ترى أن هذه جريمة ، وأن هذا عدوان عليك يستحق به العقاب ، فكيف ترى العدوان في حق غيرك ولا ترى العدوان في حق نفسك ؟ ! وهذا أمر واضح لمن تدبره وعقله .

---

(١) سورة الإسراء آية : ١٥ .

(٢) سورة فصلت آية : ٤٦ .

فرع في عمل الإنسان

معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾
وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾

س٣٢٧ - ما معنى الآيتين الكريمتين في قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝ ﴾ [(١)] **وقوله تعالى :** ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَـٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾ [(٢)] **وهل بينهما نسخ أو تعارض وماذا نستفيد منهما ؟**

ليس بين الآيتين إشكال ذلك أن الآية الأولى فيها أن الإنسان لا يملك إلا سعيه ، ولا يملك سعي غيره ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، فملكيته محصورة في سعيه لا ينفعه إلا سعيه ، بينما الآية الأخرى فيها أن الذرية إذا آمنت فإنا تلحق بآبائها في الجنة ، وتكون معهم في درجتهم وإن لم تكن عملت عملهم ، فالذرية إذن استفادت من عمل غيرها .

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَـٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾ [(٣)] الآية الكريمة تدل على أن الذرية يلحقون بآبائهم في درجاتم ، ويرفعون في درجاتم ، وإن لم يكن عملهم كعمل آبائهم .

فظاهر الآية أنم انتفعوا بعمل غيرهم وسعي غيرهم بينما الآية الأخرى تفيد أن الإنسان لا ينفعه إلا سعيه ، وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بعدة أجوبة الجواب الأول : أن الآية الأولى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝ ﴾ [(٤)] مطلقة والآية

---

(١) سورة النجم آية : ٣٩ .
(٢) سورة الطور آية : ٢١ .
(٣) سورة الطور آية : ٢١ .
(٤) سورة النجم آية : ٣٩ .

الثانية : ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ (١) مقيدة ، والمطلق يحمل على المقيد كما هو مقرر في علم الأصول .

والقول الثاني : أن الآية الأولى : تخبر أن الإنسان لا يملك إلا سعيه ولا ينفعه إلا سعيه ولكنها لم تنف أن الإنسان ينتفع بعمل غيره من غير تملك له ، فالآية الأولى في الملكية ، والآية الثانية في الانتفاع .

إن الإنسان قد ينتفع بعمل غيره وإن لم يكن ملكه ، ولهذا ينفعه إذا تصدق عنه وينفعه إذا استغفر له ودعا له ، فالإنسان يستفيد من دعاء غيره ومن عمل غيره وهو ميت ، والانتفاع غير الملكية ، فالآية الأولى في نوع ، والآية الثانية في نوع آخر ، ولا تعارض بينهما .

وهذا الجواب أحسن من الأول .

وهناك جواب ثالث هو أن الآية الأولى منسوخة ، لأنا في شرع من قبلنا ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ (٢) فهذه تحكي ما كان في صحف موسى وصحف إبراهيم عليهما السلام . لكن جاءت شريعتنا بأن الإنسان ينتفع بعمل غيره فيكون ذلك نسخًا ، وهذا الجواب ضعيف ، والجواب الذي قبله أرجح في نظري .

---

(١) سورة الطور آية : ٢١ .

(٢) سورة النجم الآيات : ٣٦ - ٣٩ .

المداومة على العمل الصالح

س٣٢٨ - هل من شروط صحة العمل الصالح المداومة عليه ؟

العمل الصالح إذا كان من الواجبات فلا بد من المداومة عليه ، ولا يجوز تركه . قال تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [(١)] وكذلك بقية الواجبات المتكررة ، وأما العمل الصالح المستحب فلا يشترط المداومة عليه ، بل له أجر ما فعل ولو لم يداوم عليه ، ولكن تستحب المداومة عليه لتكثير الأجر والثواب . وإن كان ينوي فعله ولم يتمكن منه لعذر حال بينه وبينه كتب الله له أجر ذلك العمل الذي نواه كما في الأحاديث الصحيحة [(٢)] .

ترك العمل خوفا من الرياء

س٣٢٩ - كيف يكون ترك العمل خوفًا من الرياء رياء ؟

لا يجوز ترك العمل الصالح من أجل الخوف من الرياء ؛ لأن هذا من تثبيط الشيطان ، ولكن على المسلم أن يعمل العمل الصالح ، ويخلص فيه نيته لله ، ويحرص على إخفاء عمله عن الناس إلا ما يشرع إظهاره كصلاة الجماعة وإظهار الصدقة على المحتاجين حتى يعرفهم الناس فيقتدون به ويتصدقون عليهم ؛ لأن هذا من السنة الحسنة التي قال النبي ﷺ ﴿ من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل با ﴾ [(٤)] .

عمل الإنسان وطريقة موته

س٣٣٠ - هل عمل الإنسان في حياته يتحكم في طريقة موته ؟

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٨ .

(٢) انظر صحيح الإمام البخاري (٧ / ١٨٧) . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (وهو حديث قدسي) .

(٣) مسلم الزكاة (١٠١٧) ، الترمذي العلم (٢٦٧٥) ، النسائي الزكاة (٢٥٥٤) ، ابن ماجه المقدمة (٢٠٣) ، أحمد (٣٥٩/٤) ، الدارمي المقدمة (٥١٤) .

(٤) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٧٠٤ ، ٧٠٥) من حديث جرير بن عبد الله) .

المسلم إذا كان ملازمًا لطاعة الله مستقيمًا على طاعته فإنه حريّ أن يختم له بالخير ، وأن يموت على ما عاش عليه من الطاعة والعقيدة والتوحيد ؛ والذي يضيّع نفسه في المعاصي وأوقاته في المخالفات فإنه يخشى عليه من سوء الخاتمة ، وأن يموت على خاتمة سيئة .

فعلى المسلم أن يحفظ عمره في طاعة الله سبحانه وتعالى ، وأن لا يدركه الموت وهو على حالة سيئة . فالعمل الصالح والطاعة من الأسباب التي يرجى لصاحبهما أن يختم له بالخير . وأما المعصية والمخالفات وإضاعة الواجبات فهي من الأسباب التي يخاف أن يختم لصاحبها بشر .

فحسن الخاتمة وسوء الخاتمة لا شك أنما متعلقان بقضاء الله وقدره سبحانه وتعالى . وقد جاء في الحديث ﴿ إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ﴾ [1] هذا من ناحية القضاء والقدر .

لكن من ناحية عمل الإنسان واهتمام الإنسان ، فإن عليه أن يحرص على طاعة الله ، ويجتنب معصيته ويتمسك بذلك ، وهذا من الأسباب التي يوفقه الله با لحسن الخاتمة ، والموت على الإسلام .

والله سبحانه وتعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، وهو يحب التوابين ، ويحب المتطهرين والمحسنين ، ورحمته قريب منهم ، وما على الإنسان إلا أن يبذل الأسباب التي تجلب له حسن الخاتمة ، ويترك الأسباب التي تجلب له الشر ، وكل ميسر لما خلق له . والله الموفق .

---

(١) البخاري القدر (٦٢٢١) ، مسلم القدر (٢٦٤٣) ، الترمذي القدر (٢١٣٧) ، أبو داود السنة (٤٧٠٨) ، ابن ماجه المقدمة (٧٦) ، أحمد (٤١٤/١) .

فيما يخص المصطفى ﷺ

رؤية النبي ﷺ في المنام

س٣٣١ - ورد عن الرسول ﷺ قوله : ﴿ من رآني في منامه ؛ فقد رآني حقًّا ؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي ﴾ [(١)] يدعي بعض الناس أن النبي ﷺ جاءه في المنام ، وأعطاه وردًا يكرره كذا مرة (أي : يتعبدُ به ويخبر به الناس) ، وهذا ينافي الآية الكريمة : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [(٢)] ؛ فهل يُصدق مثل هذا أم يُكذبُ ؟

رؤية النبي ﷺ في المنام قد تحصل ، والحديث الوارد فيها صحيح [(٣)] لكن هذا في حق من يعرف الرسول ﷺ ويعرف صفاته - ﷺ - ؛ فإن الشيطان لا يتشبه به في صفاته وشخصه عليه الصلاة والسلام ، فمن كان يعرفُه حق المعرفة ، ويُميزُه حق التمييز عن غيره ؛ فهذا قد يراه في المنام ، أما الذي لا يعرف صفات الرسول ﷺ ولا يُميز شخصيته الكريمة عليه الصلاة والسلام ؛ فهذا قد يأتيه الشيطان ، ويدعي أنه الرسول - ﷺ - يُضَلِّلُه في دينه ؛ فليس الأمر على إطلاقه .

أما الناحية الثانية ، وهي أن الرسول علمه وردًا في رُؤياه ؛ فهذا - كما تفضل السائل - أمر باطل ؛ لأن التشريع قد انتهى بوفاة النبي - ﷺ - ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ﴾ [(٤)] ، ولا يَرِد بعد وفاة الرسول ﷺ تشريع شيء وزيادة شيء على ما كان قبل وفاته عليه الصلاة والسلام ؛ لا وِردٌ ولا غيره ؛ فليُتنبه لهذا .

---

(١) البخاري العلم (١١٠) ، مسلم الرؤيا (٢٢٦٦) ، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٠) ، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠١) ، أحمد (٢/٢٣٢) .

(٢) سورة المائدة آية : ٣ .

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨ / ٧١-٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) سورة المائدة آية : ٣ .

ما تضمنته رسالة النبي ﷺ من بيان الحق في أصول الدين وفروعه

س٣٣٢ - ما الذي تضمنته رسالة النبي ﷺ من بيان الحق في أصول الدين وفروعه على وجه الإجمال ؟

تتضمن رسالة محمد ﷺ كل ما يحتاجه البشر إلى أن تقوم الساعة في بيان أصول الدين وقواعده ؛ من علاقة العبد بربه ، وكيف يعْبُدُه العبادة الصحيحة المقربة إليه ، ومن علاقة العبد مع نفسه وأقاربه وأهله وجيرانه ومواطنيه ، وما عليه لهؤلاء من الحقوق والواجبات ، وتوجيه الإنسان ؛ كيف يتعامل مع الحياة ؟ وكيف يكسِبُ المال ، ويُنَميه ، وينفِقُه ؟ ومن يخلفه فيه بعد وفاته .

وهكذا جاءت رسالة محمد ﷺ شاملة وكاملة ومستوعبة لجميع جوانب الحياة ؛ كما أن فيها الحلّ الناجح لكل ما يتعرضُ له الإنسان من مشكلات : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [1] ، وقد بين ﷺ كل ما يحتاجه العباد في أمر دينهم بيانًا كاملاً وكافيًا ؛ قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ ﴾ [2] .

الإسراء بالنبي ﷺ ورؤيته لربه وحكم من أنكر الإسراء والمعراج بالجسد

س٣٣٣ - هل كان الإسراء والمعراج بالجسم ؟ فإن كان بالجسم ؛ فهل رأى النبي ﷺ ربه تبارك وتعالى بالعين ؟ وهل يكفرُ من ينكر الإسراء والمعراج بالجسم ، ويدعي عدم رؤيته ﷺ لله تبارك وتعالى بالعين الردة ؟

الإسراء والمعراج كانا بالجسم والروح معًا ، هذا قول الجمهور من أهل العلم ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ

---

(١) سورة النحل آية : ٨٩ .

(٢) سورة المائدة آية : ٣ .

ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ ﴾ ، والعبد اسم للروح والجسم ، وليس اسمًا للروح فقط ، وقد جاء في حديث النبي ﷺ في ذكر الإسراء والمعراج [2] أنه جاءه جبريل بدابة اسمها البُراق ، وأركبه عليها ، وذهب إلى بيت المقدس ، وصلى بالأنبياء هنا ك . كل هذا يعطي أنه بالجسم والروح معًا ، وهذا قول الجماهير من أهل العلم ، ولم يخالفهم فيه إلا طائفة يسيرة .

وأما هل رأى ربه ليلة المعراج بعينه ؛ فالجمهور على أنه لم يره بعينه ، وإنما رآه بقلبه ، وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه رآه بعينه ، ولكن الصحيح الأول ، وأنه لم يره بعينه ، وإنما رآه بقلبه ، ولما سُئِل ﷺ عن ذلك ؛ قيل : ﴿ هل رأيت ربك ؟ قال : نورٌ أنّى أراهُ ﴾ [3] [4] .

وأما من أنكر الإسراء بالجسم ؛ فهو لا يكفر ؛ لأنه قال به بعض السلف ؛ قالوا : إن الإسراء بالروح فقط ، يقظة لا منامًا . وإن كان هذا القول مرجوحًا وضعيفًا ، لكن من أخذ به ؛ فإنه يكون مُخطئًا ، ولا يكفر بذلك .

وكذلك من أنكر رؤية النبي ﷺ لربه لا يكفر من باب أولى ؛ لأن الصحيح - كما ذكرنا - أنه لم يره بعينه ، وإنما رآه بقلبه .

وأما رؤية الله جل وعلا بالأبصار ؛ فهي ثابتة للمؤمنين في الدار الآخرة ، متواترة فيها النصوص في القرآن والسّنة ، وإجماع أهل السنة على أنّ المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة رؤية حقيقة ، أما في الدنيا ؛ فلم يثبت أن أحدًا رآه جل وعلا .

---

(١) سورة الإسراء آية : ١ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣ / ٣-٢٢) ؛ فقد ساق روايات حديث الإسراء والمعراج ، وللفائدة ؛ فإن حديث الإسراء والمعراج ملتقط من عدة أحاديث .

(٣) مسلم الإيمان (١٧٨) ، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٢) ، أحمد (١٧٥/٥) .

(٤) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ١٦١) من حديث أبي ذر) .

معجزات النبي ﷺ

س٣٣٤ - هل لكم يا فضيلة الشيخ أن تذكروا لنا معجزات الرسول ﷺ ؟

معجزات النبي ﷺ هي الآيات الدّالة على رسالته ﷺ وأنه رسول الله حقّا - كثيرة جدا :

- فأعظم الآيات التي جاء بها هذا القرآن الكريم ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَقَالُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝ ﴾ [(١)] فالقرآن العظيم أعظم آية جاء بها رسول الله ﷺ وأنفع آية لمن تدبرها واقتدى بها ؛ لأنها باقية إلى يوم القيامة .

- أما الآيات الأخرى الحسية التي مضت وانقضت أو لا تزال تحدث ؛ فهي كثيرة ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جملة صالحة منها في آخر كتابه " الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح " ، هذا الكتاب الذي ينبغي لكل طالب علم أن يقرأه ؛ لأنه بين فيه شطح النصارى الذين بدلوا دين المسيح عليه الصلاة والسلام وخطأهم وضلالهم ، وأنهم ليسوا على شيء مما كانوا عليه فيما حرفوه وبدلوه وغيروه ، والكتاب مطبوع ، وبإمكان كل إنسان الحصول عليه ، وفيه فوائد عظيمة ، منها ما أشرت إليه ؛ بيانُ الشيء الكثير من آيات النبي ﷺ وكذلك ابن كثير رحمه الله في " البداية والنهاية " ذكر كثيرًا من آيات النبي - ﷺ - ؛ فمن أحب ؛ فليرجع إليه [(٢)] .

---

(١) سورة العنكبوت الآيتان : ٥٠ - ٥١ .

(٢) كما في (٢ / ١٤٠ ، ١٤١) وكما في (٣ / ١٠٣ ، ١١٨) و (٦ / ٦٥-٣٠٠) .

أهل بيت النبي ﷺ المقصودون في قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ﴾

س٣٣٥ - من هم أهل بيت النبي ﷺ المقصودون بقوله جل وعلا : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [(١)] **؟ وما المقصود بقوله :** ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ ﴾ [(٢)] **.**

المقصود بأهل بيت النبي ﷺ في قوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [(٣)] بالدرجة الأولى زوجاته عليهن رضوان الله ؛ لأن الآية نزلت بسببهن والخطاب لهن كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [(٤)] ؛ فسياق الآيات كله في نساء النبي - ﷺ - ؛ لأن أول الآيات يقول : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحًا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [(٥)] فأهل بيته ﷺ في هذه الآية في الدرجة الأولى أزواجه ، وتشمل

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .
(٢) سورة الشورى آية : ٢٣ .
(٣) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .
(٤) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .
(٥) سورة الأحزاب الآيات : ٣٠ - ٣٣ .

ذلك قرابته عليه الصلاة والسلام ، ولكن نساؤه في هذه الآية داخلات من باب أولى ؛ لأن سبب النزول .

وأما قوله : ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [1] فالعلماء ذكروا في معنى ﴿ إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [2] ثلاثة تفاسير :

الأول : أن النبي ﷺ لما دعا قريشًا إلى الإسلام وعارضوه وعاندوه وآذوه ؛ خاطبهم بقوله : ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [3] ؛ يعني : لا أسألكم على هذه الدعوة وعلى هذا التبليغ مالاً من أموالكم وطمعًا دنيويًا ﴿ إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [4] ؛ أي : أن تُراعوني في قرابتي منكم ؛ لأن الرسول ﷺ كان له قرابة مع قريش ، ما من بيت من بيوت قريش إلا وللرسول ﷺ قرابة فيه ؛ فالرسول أمره الله جل وعلا أن يناشدهم بهذه القرابة أن يراعوها في حق النبي ﷺ ولا يؤذوه .

والقول الثاني : أن المراد بالمودة في القربى التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ؛ أي : إلا التحبب إلى الله ﷻ بالتقرب بالطاعة ؛ فأنا لا أريد منكم مالاً ، وإنما أريد منكم أن تعبدوا الله ﷻ وتتحببوا إليه بالطاعة .

والقول الثالث : أن المراد بالقربى أهل بيته ﷺ وإن معنى ذلك أن النبي ﷺ طلب من الأمة أن يحبوا أهل بيته وأن يوقروهم ، وهذا حق ؛ فإن أهل بيت النبوة الصالحين منهم والمستقيمين على دين الله لهم حق تجب مراعاته بمودتهم واحترامهم وتوقيرهم بمقتضى الشريعة الإسلامية .

---

(١) سورة الشورى آية : ٢٣ .
(٢) سورة الشورى آية : ٢٣ .
(٣) سورة الشورى آية : ٢٣ .
(٤) سورة الشورى آية : ٢٣ .

هل يعني انتقادنا لليهودية أو النصرانية أننا ننال من موسى وعيسى وموقف المسلم تجاه أنبياء الله تعالى

س٣٣٦- هل يعني انتقادُنا اليهودية أو النصرانيّة الآن أننا ننال من موسى وعيسى عليهم السلام ؟ وما موقف المسلم تُجاه أنبياء الله تعالى ورسله عليهم السلام ؟

لا يعني انتقادُنا اليهود والنصارى انتقاد موسى وعيسى عليهما السلام ؛ وذلك لكفرهم بمحمد - ﷺ - بل لكفرهم بموسى وعيسى ؛ حيث أمرا باتباع محمد ﷺ عند بعثته ؛ لأنه بعد بعثة محمد ﷺ وجب عليهم اتباعُه ؛ لأنهم من أمة الدعوة المحمدية ، وقال الله تعالى لنبيه : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [(١)] ؛ فكفرهم بمحمد ﷺ كفر بموسى وعيسى عليهما السلام ، فلم يبقوا من أتباعهما ولا من أتباع أحد من الرسل ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ﴾ [(٢)] .

وهؤلاء كفروا بأفضل الرسل وخاتمهم ، الذي نسخت شريعته جميع ما سبقها من الشرائع - وبالأخص شريعة موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام - ، والبقاء على الدين المنسوخ بقاء على غير دين ، وبناء على ذلك أصبحوا من غير أتباع موسى وعيسى ، فذمهم ليس ذما لدين موسى وعيسى ، وإنما هو ذم لهم هم .

وموقف المسلم تجاه الأنبياء عليهم السلام أن يؤمن بهم جميعًا ، من أولهم إلى آخرهم ، لا يفرق بين أحد منهم ؛ قال تعالى : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ [(٣)] .

(١) سورة الأعراف آية : ١٥٨ .
(٢) سورة النساء الآيتان : ١٥٠ - ١٥١ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٥ .

نزول قوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾

س٣٣٧ - قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ﴾ (١) الآية ؛ متى نزلت هذه الآية ؟ ولماذا ذكر لفظ قُتِلَ ؛ رغم علمِ الله أن الرسول ﷺ لن يقتل ؟

نزلت هذه الآية عندما أصيب المسلمون في وقعة أحد ، وأشاع الشيطان في الناس أن محمدًا قتل ، يريد تخذيل المسلمين .

ومعنى الآية أن محمدًا ﷺ كغيره من الرسل ، يجري عليه ما يجري على البشر من الموت أو القتل ، وطاعته واتباع ما جاء به واجبان في حال حياته وحال موته ، فليس بقاؤه شرطًا في امتثال ما جاء به من عند الله ﷻ بل الواجب على الأمة عبادة الله دائمًا ، ولهذا قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوم مات الرسول ﷺ ﴿ مَن كان يعبدُ محمدًا ؛ فإن محمدًا قد مات ، ومن كان يعبد الله ؛ فإنّ الله حي لا يموتُ ﴾ (٢) (٣)

جاء في الآية لفظ : ﴿ أَوْ قُتِلَ ﴾ (٤) من أجل الإشاعة التي حصلت أن محمدًا قتل ؛ أي : لو صح أنه قتل ؛ فإن ذلك لا يمنع المسلمين ولا يُضعِف موقفهم من جهاد عدوهم والثبات على إيمانهم .

معنى قوله تعالى : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾

س٣٣٨ - لا نختلف في م لة الرسول ﷺ ولا في مكانته العظيمة التي تفوق كل النبيين والمرسلين والخلق أجمعين ، ولكن تراني أتوقف عند قوله تعالى : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ (١) فما هو تفسير هذه الآية ؟ وما المقصود منها ؟

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٤٤ .

(٢) البخاري المناقب (٣٤٦٧) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٧) ، أحمد (٦/٢٢٠) .

(٣) (رواه البخاري في صحيحه (٤ / ١٩٣ ، ١٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها) .

(٤) سورة آل عمران آية : ١٤٤ .

يجب الإيمان بجميع الرسل عليهم الصلاة والسلام من أولهم إلى آخرهم ، ويجب محبتهم وتعظيمهم وتوقيرهم واحترامهم ؛ لأنهم أفضل الخلق ؛ ولأنهم جاءوا بالرسالة من عند الله سبحانه وتعالى لهداية الخلق ، وأنقذ الله بهم من شاء من عباده من النار وهداهم إلى الصراط المستقيم ؛ فالإيمان بالرسل جميعًا ومحبتهم وتوقيرهم واحترامهم واجب ، وهو ركن من أركان الإيمان ؛ كما قال النبي ﷺ ﴿ الإيمان : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾ [2] .

وأما التفريق بين الرسل فهو يعني الإيمان ببعضهم والكفر ببعضهم كما فعلت اليهود وكما فعلت النصارى :

فاليهود موقفهم من الرسل أنهم آمنوا بالبعض وكفروا بالبعض ، حيث كفروا بعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، والبعض الآخر من الرسل قتلوه ؛ كما قال تعالى : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [3] .

فاليهود هذا موقفهم من الرسل ؛ فرقوا بينهم فكفروا ببعضهم وقتلوا بعضهم ، وحتى الذين آمنوا به منهم لم يؤمنوا به إيمانًا صحيحًا ؛ لأنهم لا يؤمنون إلا بما يوافق أهواءهم مما جاء به ، وما خالف أهواءهم كفروا به وتركوه .

والنصارى أيضًا كفروا بمحمد - ﷺ - ؛ فهم فرّقوا بين الرسل .

أما أهل الإيمان الصحيح ؛ فإنهم آمنوا بجميع الرسل من أولهم إلى آخرهم : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ ﴾ [4] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٥ .

(٢) مسلم الإيمان (٨) ، الترمذي الإيمان (٢٦١٠) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠) ، أبو داود السنة (٤٦٩٥) ، ابن ماجه المقدمة (٦٣) ، أحمد (٢٧/١) .

(٣) سورة البقرة آية : ٨٧ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٨٥ .

فالذي كفر ببعض وآمن ببعض يكون كافرًا بالجميع ؛ لأن الذي كفر به معه من الدليل ومن الحجة والبرهان على نبوته مثل ما مع الرسل الذين آمن بهم ، فكفره به يكون كفرًا ببقيتهم .

وكذلك التفريق بين الرسل يعني تفضيل بعضهم على بعض من باب المفاخرة والتنقيص من حق بقية الأنبياء ؛ فهذا لا يجوز أيضًا ، وقد نهى عنه النبي ﷺ حيث قال : ﴿ لا تُفاضلوا بين الأنبياء ﴾ [1] [2] ؛ بمعنى : لا تفاضلوا بينهم على وجه الافتخار وتنقيص المفضول .

وأما ذكر أن بعضهم أفضل من بعض من غير فخر ومن غير تنقيص للآخرين من الأنبياء ؛ فلا بأس بذلك ؛ قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [3] ؛ فلا شك أن الرسل يتفاضلون ، وهذا فضل من الله سبحانه وتعالى .

فالتفريق بين الرسل يعني أمرين :

الأول : الإيمان ببعضهم والكفر ببعضهم كما فعل اليهود والنصارى .

والثاني : تفضيل بعضهم على بعض من باب المفاخرة والتنقيص للمفضول . والله أعلم .

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨١) ، مسلم الفضائل (٢٣٧٤) ، أبو داود السنة (٤٦٦٨) .

(٢) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ١٨٤٣ ، ١٨٤٤) من حديث أبي هريرةبلفظ : " لا تفضلوا بين أنبياء الله " .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٥٣ .

الردة والجاهلية

من يقيم الحدود

س٣٣٩- يُلاحظ على بعض طلبة العلم التساهل في إطلاق لفظ (الردة) على المسلم ، بل قد يطالبون المسلمين بانتداب من يرون لإقامة حد الردة في المحكوم بردته عندهم إذا لم يقم بها السلطان ؟

إقامة الحدود من صلاحيات سلطان المسلمين ، وليس لكل أحد أن يقيم الحد ؛ لأن هذا يلزم منه الفوضى والفساد ، ويلزم منه تفككُ المجتمع ، وحدوث الثارات ، وحدوث الفتن ؛ فالحدود من صلاحيات السلطان المسلم .

يقول النبي ﷺ ﴿ تعافَوا الحدود فيما بينكم ، فإذا بلغت الحدود السلطان ؛ فلعنَ الله الشّافعَ والمشفع ﴾ [(١)] [(٢)] .

ومن وظائف السلطان في الإسلام ومن صلاحياته إقامة الحدود بعدما تثبت شرعًا لدى المحاكم الشرعية على من وقع في جريمة رتب الشارعُ عليها حدا ؛ كحد الردة ، وحدّ السرقة . إلخ .

فالحاصل أن إقامة الحدود من صلاحيات السلطان ، وإذا لم يكن هناك في المسلمين سلطان ؛ فإنه يُكتفى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوى إلى الله ﷻ بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن ، ولا يجوز للأفراد أن تقيم الحدود ؛ لأن هذا - كما ذكرنا - يلزم منه الفوضى ويلزم منه حدوث الثارات والفتن ، وفيه مفسدة أعظم

---

(١) مالك الحدود (١٥٨٠) .

(٢) انظر الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٦ / ٢٥٩) من حديث الزبير ، وانظر : " المستدرك " للحاكم (٤ / ٣٨٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وانظر : " سنن أبي داود " (٤ / ١٣١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وانظر : " سنن النسائي " (٨ / ٧٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .) .

مما فيه من المصلحة ، ومن القواعد الشرعّية المسلم بها أن درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح .

المراد بالمرتد

س٣٤٠ - من هو المرتد فضيلة الشيخ ؟ نرجو تحديده بشكل واضح ؛ فقد يُحكم بردة شخص لديه شبهة .

الحكم بالردة والخروج من الدين من صلاحيات أهل العلم الراسخين في العلم ، وهم القضاة في المحاكم الشرعية ؛ كغيرها من القضايا ، وليس من حق كل أحد ، أو من حق أنصاف المتعلمين ، أو المنتسبين إلى العلم ، والذين ينقصُهم الفقه في الدين ، ليس من صلاحياتهم أن يحكُموا بالردة ؛ لأن هذا يلزم منه الفساد ، وقد يحكمون على المسلم بالردة ، وهو ليس كذلك ، وتكفيرُ المسلم الذي لم يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام فيه خطورة عظيمة ، ومن قال لأخيه : يا كافر ! أو : يا فاسق ! وهو ليس كذلك ؛ فإن هذا الكلام يعود على قائله ؛ فالذين يحكمون بالردة هم القضاة الشرعيون ، والذين ينفذون هذا الحكم هم ولاة أمور المسلمين ، وما عدا هذا ؛ فهو فوضى وشر .

حكم إطلاق لفظ الجاهلية على المجتمعات المسلمة

س٣٤١ - هناك من يطلق لفظ الجاهلية على المجتمعات المسلمة ؛ لما فيها من فساد ، ويرتب على هذا اللفظ ما تعرفون ؛ فهل هذا الاتجاه صحيح ؟

الجاهلية العامة انتهت ببعثة الرسول - ﷺ - ؛ فإنه ببعثته ﷺ انتهت الجاهلية العامة ولله الحمد ، وجاء الإسلام ، وجاء العلم ، وجاء النور ، وسيبقى ويستمر إلى يوم القيامة ؛ فليس بعد بعثة النبي ﷺ جاهليةٌ عامةٌ ، لكن تكون هناك بقايا من الجاهلية ، لكنها جاهلية جزئية ، وجاهلية بمن قامت به ، أما الجاهلية العامة ؛ فقد انتهت ببعثة الرسول ﷺ ولن تعود إلى قيام الساعة .

أما وجود الجاهلية في بعض الأفراد أو الجماعات أو بعض المجتمعات ؛ فهذا أمر واقع ، لكنه جاهليةٌ خاصةٌ بمن وُجِدت فيه ، وليس عامة ؛ فلا يجوز إطلاق الجاهلية على وجه العموم ؛ كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " اقتضاء الصراط المستقيم " [(١)] .

إطلاق لفظ الجاهلية على المجتمعات المسلمة بقصد تكفيرها

س٣٤٢- يُلاحظ على من يطلق لفظ الجاهلية على المجتمعات الإسلامية أنه يريد به تكفير تلك المجتمعات ، وبالتالي الخروج ؟

ليس من حق كل أحد أن يُطلق التكفير أو أن يتكلم بالتكفير على الجماعات أو على الأفراد ، التكفير له ضوابط ، فمن يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام ؛ فإنه يُحكم بكُفره ، ونواقض الإسلام معروفة ، أعظمها الشرك بالله ﷻ وادعاء علم الغيب ، والحكم بغير ما أنزل الله ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [(٢)] .

فالتكفير خطير ، ولا يجوز لكل أحد أن يتفوه به في حق غيره ، إنما هذا من صلاحيات المحاكم الشرعية ، ومن صلاحيات أهل العلم الراسخين في العلم ، الذين يعرفون الإسلام ، ويعرفون نواقض الإسلام ، ويعرفون الأحوال ، ويدرسُون واقع الناس والمجتمعات ؛ فهم أهل الحكم بالتكفير وغيره .

أما الجهال وأفراد الناس وأنصاف المتعلمين ؛ فهؤلاء ليس من حقهم إطلاق التكفير على الأشخاص أو على الجماعات أو على الدول ؛ لأنهم غير مؤهلين لهذا الحكم .

---

(١) كما في (١ / ٢٢٦-٢٢٨) بتحقيق د . ناصر عبد الكريم العقل .

(٢) سورة المائدة آية : ٤٤ .

نواقض الإسلام

من جعل بينه وبين الله وسائط في العبادة

س٣٤٣ - من أقر من الناس بوجود الله ، وأنه الخالق الرازق ، ولكنه يجعل بينه وبين الله في العبادة وسيطًا ؛ كنبي أو ولي أو غير ذلك ؛ فهل يخرج هذا من دائرة الإسلام والإيمان ؟

من آمن بأن الله هو الخالق الرازق ، ولكنه يجعل بينه وبين الله وسائط في العبادة ؛ فقد ابتدع في دين الله ما لم يأذن به الله ؛ لأن الله سبحانه أمر بعبادته بدون اتخاذ وسائط .

ثم إن كان هذا يتقرب إلى الوسائط بشيء من العبادة كالذبح للأولياء والصالحين والنذر لهم وطلب قضاء الحوائج من الموتى ، ويستغيث بهم ؛ فهذا شرك أكبر يخرج من الملة .

وإن كان يتوسل بالوسائط لحقهم أو جاههم دون أن يصرف لهم شيئًا من العبادة ؛ فهذا يعتبر بدعة محرمة ووسيلة من وسائل الشرك .

وعلى كل حال ؛ لا يجوز اتخاذ الوسائط بين الله وبين العبد في العبادة والدعاء ؛ لأن الله أمر بعبادته ودعائه ، دون اتخاذ وسائط ، والنبي ﷺ يقول : ﴿ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ؛ فهو رد ﴾ [(١)] [(٢)] والله تعالى يقول : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [(٣)] ؛ فسماهم باتخاذ الوسائط مشركين ، ويقول تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا

---

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

(٢) (رواه البخاري في " صحيحه " (٨ / ١٥٦) معلقًا ، ورواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٣٤٣-١٣٤٤) ؛ من حديث عائشة رضي الله عنها .) .

(٣) سورة يونس آية : ١٨ .

لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾ ﴾ [1] ، فسماهم باتخاذ الوسائط كفارًا وكاذبين . والله أعلم .

حكم الصلاة خلف من يعتقد أو يقرأ بالتوسل بالصالحين

س٣٤٤ - إذا كان هناك شخص يعتقد أو يقر التوسل بالصالحين ؛ فهل تصحّ الصلاة خلفه ؟

يُشترط في الإمام أن يكون مسلمًا عدلاً في دينه وأخلاقه واستقامته ، وأن يكون مثالاً طيبًا في التمسكِ بالسنة والابتعاد عن البدعة وترك الشرك ووسائله ؛ فالذي يتخذ التوسل بالصالحين أو الأولياء أو الأموات على ما اعتاده عباد القبور اليوم ، ويستعمل هذا ، أو يدعي أن هذا أمر جائز ؛ فهذا لا تصح الصلاة خلفه ؛ لأنه مختل العقيدة ، وإذا كان يتوسل بالصالحين ؛ بمعنى أنه يطلُبُ منهم الحوائج وتفريج الكربات وينادي بأسمائهم ويستغيث بم ؛ فهذا مشركٌ الشرك الأكبر المخرج من الملة ؛ فليس بمسلم ، فضلاً عن أن يتخذ إمامًا لمسجد .

فالواجب على المسلمين أن ينتبهوا لهذا ، وأن لا يقدموا لدينهم وصلاتم إلا سالم العقيدة ، مستقيم السلوك ، على الكتاب والسنة ، ومتجنبًا للبدع والفسق .

حتى المسلم الفاسق لا تصح إمامته عند كثير من أهل العلم ، الذي فسقُه فسقٌ عملي ! فكيف بالفاسق أو المبتدع الذي عنده خللٌ في عقيدته ؟ ! هذا أشد ، ولا سيما إذا كان كما ذكرنا ممن يتوسلون بالأموات ويطلُبون منهم الحوائج ؛ فهذا مشركٌ الشرك الأكبر ، لا تصح صلاته ، ولا صلاة من خلفه ، حتى يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ، ويرجع إلى التوحيد وإخلاص العبادة لله عز وجل .

(١) سورة الزمر آية : ٣ .

نسأل الله ﷻ أن يوقِظَ المسلمين لمعرفة دينهم ، والتمسكِ بكتاب ربهم وسنة نبيهم ، وترك ما خالف ذلك من البدع والخرافات والمحدَثات التي ظنوها من الدين واعتقدوها من الدين ، وهي بعيدة كل البعد عن الدين .

حكم تكفير شخص أفعاله تناقض (لا إله إلا الله)

س٣٤٥ - إذا كانت أفعال شخص كلها تناقض (لا إله إلا الله) ؛ فهل يجوز لنا تكفيرُه مع أنه ينطقُ الشهادتين ؟

من أتى بناقض من نواقض الإسلام ؛ كترك الصلاة متعمدًا ، أو الذبح لغير الله ، والنذر لغير الله ؛ كما يُفعَلُ عند الأضرحة ، أو دعاء غير الله ، والاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ، أو سب الله أو رسوله ، أو سب الدين ، أو الاستهزاء بالقرآن أو بالسنة ؛ فهذا مرتد عن دين الإسلام ، يُحكم بكفره ، ولو كان يقول : لا إله إلا الله ؛ لأن هذه الكلمة العظيمة ليست مجرد قول يقال باللسان ، وإنما لها معنى ومقتضًى تجبُ معرفتهما والعمل بما .

قال ﷺ ﴿ من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يُعبَدُ من دون الله ﴾ [(١)] [(٢)] ؛ فلم يجعل النطق بـ (لا إله إلا الله) كافيًا في عِصمته الدم والمال ، حتى يضيف إليه الكفر بما يُعبَدُ من دون الله .

وقال تعالى : ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ ﴾ [(٣)] ؛ فقدم الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله .

إلى غير ذلك من الأدلة .

---

(١) مسلم الإيمان (٢٣) ، أحمد (٦/٣٩٤) .

(٢) رواه مسلم في " صحيحه " (١ / ٥٣) من حديث أبي مالك عن أبيه .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .

من غير مسمى ديانته إلى ديانة غير الإسلام بغية الحصول على عمل

س٣٤٦ - سائل يقول : إنه شاب مسلم يحمل مؤهلاً جامعيا في الهندسة ، وقد سافر إلى إحدى الدول العربية للبحث عن عمل ، ولكنه لم يفلح في ذلك ، بينما وجد أن غير المسلمين لهم قبول أكثر ، وفي مثل تخصصه ذلك ويُفَضلونَ على غيرهم من المسلمين ، أي أن عدم حصوله على عمل راجع إلى كونه يدين بالإسلام ، فقرر أن يعود إلى بلده في محاولة لتغيير مُسمى الديانة في جواز سفره ، وفعلاً سافر إلى إحدى البلاد الإفريقية ، وحصل على جواز سفر منها بديانة غير الإسلام ، ثم سافر مرة أخرى إلى إحدى البلاد العربية ، فوجد القبول والحصول على وظيفة ، ولكنه متألم لتغيير اسم الديانة في جواز سفره ، وإن كان هو في داخله يدين بالإسلام ويفخر به دينًا ، لذلك هو يسأل : ما حكم عمله هذا ؟ وما حكم كسبه المال بذه الطريقة ؟

أولاً

: يجب على المسلم أن يتمسك بدينه وأن لا يتنازل عنه لأي ظرفٍ من الظروف ؛ لأن الدين هو رأس المال ، وهو الذي تترتب عليه النجاة من عذاب الله سبحانه وتعالى ، وهو الذي خُلِقَ الإنسان من أجله ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [(١)] ؛ فيجب على المسلم أن يتمسك بدينه مهما كلفه الثمن .

وما فعلته فيما ذكرتَ في السؤال من أنك ذهبتَ وغيرتَ من مسمى الديانة إلى ديانة غير الإسلام لتحصل على عمل ؛ فهذا شيء خطير ، ويعتبر ردة عن دين الإسلام ؛ لأنك فعلت هذا ، وتظاهرت بغير دين الإسلام ، وانتسبت إلى غير دين الإسلام ، والمسلم لا يجوز له ذلك ، ويجب عليه أن يتمسك بدينه ، وأن يعتز بدينه ، وأن لا يتنازل عنه لطمعٍ من أطماع الدنيا ، فالله سبحانه وتعالى لم يستثن في أن يتلفظ الإنسان بشيء من ألفاظ الكفر ؛ إلا في حالة الإكراه المُلجئ ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ

(١) سورة الذاريات آية : ٥٦ .

إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [(١)] .

فأنت تظاهرت بغير دين الإسلام وانتسبت لغير دين الإسلام لأجل الدنيا وطمع الدنيا ، لم تصل إلى حد الإكراه الذي تُعذَرُ به ؛ فالواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، والمبادرة إلى تغيير هذا الانتساب ، والمبادرة إلى كتابة الديانة الإسلامية في ورقة عملك ، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، والندم على ما فات ، والعزم على أن لا تعود لمثل هذا الشيء ؛ لعل الله أن يتوب علينا وعليك .

ثم على الجهات المسؤولة من المسلمين وحكومات المسلمين أن لا يُحرجُوا المسلمين إلى هذا الحد ؛ بحيث إنهم يُقدمون أهل الديانات الكافرة على المسلمين في توظيفهم في الأعمال وتوليتهم الأعمال ؛ لأن هذا ربما يكون دسيسة من أعداء المسلمين ؛ ليصرفوا الناس عن دينهم ؛ كما حصل لهذا السائل ؛ فالواجب على الجهات المسلمة والحكومات الإسلامية أن تنتبه لهذا ، وأن لا تُحرِج المسلمين إلى مثل هذه الحالة التي وقع فيها هذا الإنسان ، وأن تتابع الموظفين الذين يفرضون على المسلمين هذه الفرضيات الخبيثة . وفق الله الجميع .

حكم إعانة الوالد في شربه للخمر مع استهتاره بالصلاة وبالمصلين

س٣٤٧ - كثيرًا ما يطلب والدي من أهلي خدمته في وقت شربه الخمر ؛ من إحضاره له وتغسيل آنيته ونحو ذلك ، وكذلك يسخر منهم إذا رآهم يصلون ؛ فما الحكم في ذلك ، وأنا أعلم أن الرسول ﷺ لعن في الخمر عشرة أشخاص [(٢)] ؛ فماذا يجب علينا نحو والدنا ؟

(١) سورة النحل الآيتان : ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) رواه الترمذي في سننه (٤ / ٢٩٦) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ١١٢٢) كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

هذا الوالد مستهتر ، وإذا بلغ من استهتاره أنه يستهزئ بالصلاة وبالمصلين ؛ فهذا ردة عن دين الإسلام ، فيجب عليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن يرجع إلى دينه من جديد ، وأنت لا يجوز لك إعانته على المعصية كما ذكرنا في أول الجواب ؛ فلا تُحضروا له ما يستعين به على معصية الله ، والواجب إنكار هذا المنكر والتغليظ عليه في ذلك ومضايقته في ذلك لعله يتوب إلى الله سبحانه وتعالى .

من ترك الصلاة متعمدًا ثم حج هل تكفر ما مضى

س٣٤٨ - أفيدكم أني أبلُغُ من العمر الخامسة والأربعين ، وقد مضى علي أربع سنين من عمري دون أن أصلي ودون أن أصوم رمضان ، ولكنّي في العام الماضي أديت فريضة الحج ؛ فهل تكفّر عما فاتني من صوم وصلاة ؟ وإن كانت لا تكفر ؛ فماذا علي أن أفعله الآن ؟ أرشدونا وفقكم الله .

ترك الصلاة متعمدًا خطير جدا ؛ لأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، وإذا تركها المسلم متعمدًا ؛ فإنّ ذلك كفر ؛ كما قال النبي ﷺ ﴿ بينَ العبد وبين الكفر ترك الصلاة ﴾ [1] [2] وقال النبي ﷺ ﴿ العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة ؛ فمن تركها فقد كفر ﴾ [3] [4] والله تعالى يقول في الكفار : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ [5] ، ويقول عن أهل النار : ﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ

---

(١) مسلم الإيمان (٨٢) ، الترمذي الإيمان (٢٦٢٠) ، أبو داود السنة (٤٦٧٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٨) ، أحمد (٣٧٠/٣) ، الدارمي الصلاة (١٢٣٣) .

(٢) رواه مسلم في " صحيحه " (١ / ٨٨) من حديث جابر بن عبد الله بنحوه .

(٣) الترمذي الإيمان (٢٦٢١) ، النسائي الصلاة (٤٦٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩) ، أحمد (٣٤٦/٥) .

(٤) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٥ / ٣٤٦) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٢٨٣) ، ورواه النسائي في " سننه " (١ / ٢٣١-٢٣٢) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٣٤٢) ؛ كلهم من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه .

(٥) سورة التوبة آية : ٥ .

لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [1] . إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على كفر تارك الصلاة ، وإن لم يجحد وجوبا ، وهو الصحيح من قولي العلماء رحمهم الله .

فما ذكرت من أنك تركتها متعمدًا مدة أربع سنوات ؛ هذا يقتضي الكفر ، ولكن إذا تُبت إلى الله ﷻ توبة صحيحة ، وحافظت على الصلاة في مستقبل حياتك ؛ فإن الله يمحو ما كان من ذي قبلُ ، والتوبة الصادقة تَجُب ما قبلها .

أما الحج ؛ فلا يكفرُ ترك الصلاة ولا ترك الصيام ؛ لأن هذه كبائر موبقة لا يكفرها الحج .

وكذلك الحج إذا كنت أديته وأنت لا تُصلي ؛ فإنه لا يصح ؛ لأن الذي لا يصلي ليس له دين ، وليس له إسلام ؛ ولا يصح منه عمل إلى أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ؛ فإذا تُبت إلى الله توبة صحيحة ، وحافظت على الصلاة ؛ فإن هذا يكفر ما سبق ، ولكن عليك بالصدق والاستمرار على التوبة والاهتمام بالصلاة .

وإذا كنت أديت الحج في حالة تركك للصلاة ؛ فإن الأحوط لك أن تعيده ، أما إذا كنت أديته بعدما تُبت ؛ فهو حج صحيح إن شاء الله .

وما مضى من المعصية وترك الصلاة والصيام تكفره التوبة الصادقة .

من لا يواظب على الصلاة ولا يحرص على صلة الرحم

س٣٤٩ - لدي أخ لا يواظب على الصلاة ، ولا يحرص على صلة الرحم ، ويرافق جلساء السوء ؛ فهل يجب علي أن أهجره ولا أحادثه ، خاصة وأنني نصحته عدة مراتٍ ، ولم يمتثل ؟

من يترك الصلاة ويقطع الرحم ؛ فإنه تجب مناصحته ، فإن لم يقبل ؛ وجب هجره حتى يتوب إلى الله ؛ لأن ترك الصلاة كفر ، وقطيعة الرحم من كبائر الذنوب ، والله تعالى

(١) سورة المدثر الآيات : ٤٢ - ٤٤ .

يقول : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (١) .

حكم زيارة تارك الصلاة في مرضه

س٠٣٥ - ما حكم زيارة تارك الصلاة في مرضه ، أو محاولة علاجه والسعي لذلك ، أو تشييع جنازته إذا مات ؟

أما مسألة زيارته والسعي في علاجه ؛ فإذا كان هذا سببًا لهدايته ودعوته إلى التوبة والرجوع عما هو عليه ؛ فهذا شيء طيبٌ ؛ فأنتم تزورونه ، وتنصحونه ، وتدعونه للتوبة ، لعل الله سبحانه وتعالى أن يُمن عليه با ، وتكونون سببًا في ذلك ، ويُختَم له بخير إن مات أو إن شفاه الله من مرضه .

وكذلك السعي في علاجه إذا كان هذا يترتبُ عليه أو يُرجى منه أو يؤثر ذلك على سلوكه وتوبته ورجوعه عمّا هو فيه ؛ فهذا شيءٌ طيبٌ .

أما اتباع جنازته إذا مات ، وأنتم تعلمون أنه لا يصلي أبدًا ويترك الصلاة نائيا متعمدًا ؛ فهذا لا يجوز لكم اتباع جنازته ؛ لأنه بذلك يكون كافرًا ، ويكون مات على الكفر ، والكافر لا يتبعُ جنازته المسلم ولا يصلى عليه ، بل ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، إذا ثبت أنه لا يصلي أبدًا ، وأنه ترك الصلاة متعمدًا ، ومات على ذلك ؛ فإنه مات ميتة الكافر والعياذُ بالله ؛ فلا يجوز اتباع جنازته .

هذا هو الراجح ، ومن العلماء من يفصل بين من تركها جَحدًا لوجوبا ؛ فإنه يكون كافرًا ، وبين من يتركها كسلاً مع اعترافه بوجوبا ؛ فلا يكفر .

---

(١) سورة المادلة آية : ٢٢ .

أقوام لا يحافظون على الصلاة إلا يوم الجمعة والعيدين والبعض لا يصلي إلا يوم العيد

س٣٥١ - في هذا الوقت مع الأسف الشديد نرى كثيرًا من الناس يقولون كلمة التوحيد لا إله إلا الله ، ولكنهم لا يحافظون على الصلوات إلا في يوم الجمعة أو في رمضان ، والبعض منهم لا يصلي مطلقًا إلا مرة واحدة في العام كله ، وهي صلاة عيد الفطر المبارك لكي يراه الناس ، مع أن هذه الصلاة فرض كفاية أو سنة مؤكدة ، والبعض لا يصلي أبدًا ولا يعرف القبلة أين هي ؛ إلا أننا نراهم في ليلة السابع والعشرين من رمضان يذهبون إلى مكة لأداء العمرة ، أو في الحج يذهبون مع الناس إلى الحج ؛ فما حكم هؤلاء ؟ وقد يموت أحدهم ويأتي أهلهم بجنائزهم فيصَلي عليهم المسلمون لأنهم يُحسنون الظن بهم ، أليس في هذا غش للمسلمين يجعلهم يصلون عليه ويُدفَنُ في مقابرهم ؟ وهل الصلاة عليه مقبولة أم مردودة ؟ وهل أهل الميت آثمون بعملهم هذا أم لا ؟

هذا وضع خطير وشر كبير يجب التنبه له ، وقول السائل وفقه الله : إن هناك أناسًا يشهدون أن لا إله إلا الله ولكنهم لا يصلون إلا في أوقات معينة ؛ كرمضان أو الجمعة أو العيد ، هذا فيه تفصيل :

إن كان المراد أنهم لا يصلون مع الجماعة ويصلون في بيوتهم ولا يتركون الفرائض ؛ فهؤلاء قد ارتكبوا أمرًا كبيرًا ؛ لأن ترك صلاة الجماعة ترك لواجب عظيم يأثمون عليه ، ويجب الأخذ على أيديهم وإلزامهم بصلاة الجماعة مع المسلمين ، ولكن صلاتهم صحيحة ، ولا يخرجون من الإسلام بهذا العمل الذي هو ترك صلاة الجماعة ؛ لأن ترك صلاة الجماعة ترك لواجب لا يقتضي الردة .

أما إذا كان قصده من ذلك أنهم لا يصلون أبدًا ، بل يتركون الصلاة تركًا نهائيًا ، فإن هذا ردة عن دين الإسلام ، فإن كانوا تركوا الصلاة لأنهم لا يرَون وجوبها ؛ فهذا ردة عن الإسلام بإجماع أهل العلم ، وإن تركوها مع اعترافهم بوجوبها ، ولكنهم تركوها

تكاسلاً ، وداوموا على تركها متعمدين لذلك ؛ فهذا أيضًا ردة على الصحيح من قولي العلماء ؛ لأن الصلاة هي عمود الإسلام ، والأدلة على كفر تاركها بدون تفصيل أدلة كثيرة من الكتاب والسنة .

وعلى كل حال ؛ من ترك الصلاة فأمره خطير ، وهذا إذا مات على هذه الحالة ؛ فإنه لا تجوز الصلاة عليه ؛ لأنه مات على غير الإسلام ، ومثل هذا يُدفَنُ بدون صلاة وبدون إجراءات جنائز المسلمين ؛ لأنه يعتبر مرتدًا عن دين المسلمين ، بل لا يُدفَنُ مع المسلمين في مقابرهم ؛ لأنه ليس منهم .

وهذا أمر خطير ، والصلاة لا تجب في رمضان فقط أو يوم العيد فقط أو يوم الجمعة فقط ، بل الصلاة جعلها الله ﷻ خمس صلوات في اليوم والليلة ، كما قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ خمسُ صلواتٍ فَرَضَهُن الله في اليوم والليلة ﴾ (1) (2) وكما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ (3) ، فالصلوات تجب المحافظة عليها في مواقيتها في اليوم والليلة في جماعات المسلمين في المساجد ، هذا هو دين الإسلام ، وما ذكره السائل من التغرير .

الأهل الذين لا يصلون مع بذل النصيحة لهم

س٣٥٢ - أنا شاب ، وأهلي لا أشاهدهم يصلون ، وكلما نصحت لهم وقلت لهم : صلوا ؛ لا يستمعون إلي ، وهم لا يصلون ؛ هل علي إثم أم لا ؟

(١) البخاري الإيمان (٤٦) ، مسلم الإيمان (١١) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٢٨) ، أبو داود الصلاة (٣٩١) ، أحمد (١٦٢/١) ، مالك النداء للصلاة (٤٢٥) .

(٢) (رواه أبو داود في " سننه " (ج٢ ص٦٣) ، ورواه النسائي في " سننه " (ج١ ص٢٣٠) ؛ كلاهما من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .) .

(٣) سورة النساء آية : ١٠٣ .

الصلاة ركن من أركان الإسلام ، بل هي آكدُ أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي عمود الإسلام ، وهي الفارقة بين المؤمن والكافر ؛ كما قال ﷺ ﴿ بين العبد وبينَ الكُفرِ والشركِ : تركُ الصلاة ﴾ [1] [2] .

والمرأة التي لا تصلي : إن كانت لا ترى وجوب الصلاة عليها ؛ فهي كافرة بإجماع أهل العلم ، وإن كانت ترى وجوبا وتركتها تكاسُلاً ؛ فإنا تكفر على الصحيح من قولي العلماء .

فعلى هذا لا يصح للمسلم أن يتزوجها ، وإذا كان قد تزوجها ؛ فلا يجوز له إمساكها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾ [4] ؛ فإن تابت توبة صحيحة ، وحافظت على الصلاة ؛ فإنه يجدد العقد عليها . والله أعلم .

من يترك صلاة الفجر جماعة في المسجد لثقل النوم

س٣٥٣ - كثيرًا ما أترك صلاة الفجر - والعياذ بالله - فلا أصليها في المسجد ، والسبب هو ثِقَلُ النوم ، وخاصة إذا تغير الوقت من الصيف إلى الشتاء ؟

تجب المحافظة على الصلاة في الجماعة في الفجر وغيرها ، والنوم ليس بعذر دائمًا ؛ فالذي يعتاد النوم ويترك الصلاة ليس بمعذور ، والواجب عليه أن يعمل الأسباب التي توقظُه ؛ من النوم مبكرًا ، والعزم على القيام للصلاة ، وإيصاء من يوقظه من أهله أو

(١) مسلم الإيمان (٨٢) ، الترمذي الإيمان (٢٦٢٠) ، أبو داود السنة (٤٦٧٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٨) ، أحمد (٣/٣٧٠) ، الدارمي الصلاة (١٢٣٣) .

(٢) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٨٨) ؛ بلفظ : " بين الرجل . " . من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .) .

(٣) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٢١ .

جيرانه ، أو اتخاذ ساعة تنبهُه للصلاة ، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [1] ؛ فالأمر راجع إلى اهتمام العبد وعدم إهماله .

وقد ﴿ هم النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الفجر ﴾ [2] [3] . ووصفهم بالنفاق ولا يجوز للمسلم أن يتصف بصفات المنافقين . والله أعلم .

حكم من رأى أناسا عند المسجد ولم يأمرهم بالصلاة

س٣٥٤ - هل إذا ذهب المرء إلى المسجد ، ووجد أناسًا عند المسجد ، ودخل المسجد ، ولم يقل لهم : صلوا ؛ هل عليه إثم أم لا ؟

يجب على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب استطاعته : إما باليد ، وإما باللسان ، وإما بالقلب ، ولا يجوز للمسلم ترك إنكار المنكر ، فإذا رأى أناسًا لا يصلون ؛ فإنه يأمرهم بالصلاة ؛ فإن امتثلوا ، وإلا ؛ فإن كان له سلطة عليهم ؛ ألزمهم وأدبم ، وإن لم يكن له سلطة ؛ فإنه يبلغ أهل السلطة عن وضعهم ، ولا يجوز له السكوت على المنكر وإقراره ؛ لقوله ﷺ ﴿ مَن رأى منكم مُنكرًا ، فلْيغيره بيده ، فإن لم يستطع ؛ فبلسانه ، فإن لم يستطع ؛ فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ﴾ [4] [5] .

حكم الصلاة عند الصورة

س٣٥٥ - هل يصح للمرأة أن تصلّي عند صورة في كتاب أو صحيفة ، وإذا وضع شيء على الصورة أو أغلق الكتاب ؛ فهل تصح الصلاة ؟

---

(١) سورة الطلاق آية : ٢ .

(٢) البخاري الأذان (٦١٨) ، و داود الصلاة (٥٤٨) ، ن ماجه المساجد والجماعات (٧٩١) .

(٣) كما في صحيح البخاري (١ / ١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) مسلم الإيمان (٤٩) ، الترمذي الفتن (٢١٧٢) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩) ، أبو داود الصلاة (١١٤٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) ، أحمد (١٠/٣) .

(٥) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٦٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .) .

يُكره للمسلم أن يصلي مستقبل الصورة ، ويُكره أن يصلي في مكان قد عُلقت ونُصبت فيه الصور ، أما الصور الممتهنة والمُلقاة على الأرض ؛ فلا تأثير لها ، ولا يجوز الاحتفاظ بالصور للذكريات أو الهواية ؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة ، ولأمر النبي ﷺ بطمس الصور [1] .

حكم الصلاة على الملائكة

س٣٥٦ - هل تجوز الصلاة على الملائكة لفضلهم ورفعة قدرهم ؟ وإذا كانت تجوز ؛ هل يجوز أن أُلحق الصلاة بهم بالصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد في الصلاة أو لا ؟

السلام على الملائكة مشروع ؛ بأن تقول : عليهم السلام ؛ لأنهم عباد مكرمون ، وهم خلق من خلق الله ، فضلهم الله سبحانه وتعالى على غيرهم ؛ كما قال تعالى في حقهم : ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ [3] إلى غير ذلك ؛ فهم لهم قَدرُهم وفضلُهم وشرفُهم ، ويُشرع الصلاة والسلام عليهم .

حكم إلحاق الصلاة على الملائكة بالصّلاة على الرسول في التّشهد

س٣٥٧ - هل يجوز أن أُلحق الصلاة عليهم بالصّلاة على الرسول في التّشهد ؟

لا ؛ الصّلاة التي في التشهد يقتصر فيها على الوارد ، ولكن في قولنا : السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين : ما يشمَلُ كل عبد صالح في السماء أو في الأرض ، وتدخل فيه الملائكة من باب أولى .

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢ / ٦٦٦-٦٦٧) (حديث رقم ٩٦٩) من حديث علي رضي الله عنه .
(٢) سورة الأنبياء آية : ٢٦ .
(٣) سورة عبس الآيتان : ١٥ - ١٦ .

حكم الصلاة على المنتحر

س٣٥٨ - هل يجوز للمسلمين أن يؤدوا صلاة الجنازة على مسلم مات منتحرًا ؟

تجب الصلاة على جنازة كل مسلم ، ولو كان قاتلاً لنفسه ؛ لأن قتله لنفسه كبيرة لا تخرجه عن الإسلام ؛ فالقاتل لنفسه عاص ، له ما للمسلمين من الصلاة عليه والاستغفار له وتغسيله وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين .

نواقض الإسلام وعن الكتب التي شرحتها بالتفصيل

س٣٥٩ - ما هي نواقض الإسلام وما هي الكتب التي شرحتها بالتفصيل حتى نحذر من الوقوع فيها ؟

نواقض الإسلام كثيرة وخطيرة جدًا - أعاذنا الله وإخواننا المسلمين منها - وقد يكون بعضها خفيًا يحتاج إلى عناية وتنبيه ، وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - عشرة من نواقض الإسلام ، وهي رسالة مستقلة مطبوعة ضمن " مجموعة التوحيد " ، وكذلك من أراد التوسع في معرفة هذا الباب المهم فليرجع إلى باب الردة في " كشاف القناع " في الفقه الحنبلي أو في غيره من كتب الفقه في المذاهب الأخرى ، فإن باب الردة يتضمن بيان الأسباب التي يرتد بها الشخص بعد إسلامه . وهذه النواقض العشرة التي ذكرها الشيخ رحمه الله :

الأول منها : الشرك في عبادة الله ﷻ ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو القبر .

والثاني : من نواقض الإسلام : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ، ويتوكل عليهم .

والثالث : من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم .

والرابع : من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه ﷺ .

والخامس : من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ فإنه يرتد ولو عمل به .

والسادس : من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه ، والدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [1] .

السابع : السحر تعلمه وتعليمه فمن فعله أو رضي به كفر ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ ﴾ [2] .

والثامن : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١ ﴾ [3] .

والتاسع : من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهذا كافر .

والعاشر : الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ۝٢٢ ﴾ [4] قال الشيخ رحمه الله تعالى : ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكرَه ، وكلها من أعظم ما يكون خطرًا ، وأكثر ما يكون وقوعًا فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه .

---

(١) سورة التوبة الآيتان : ٦٥ - ٦٦ .
(٢) سورة البقرة آية : ١٠٢ .
(٣) سورة المائدة آية : ٥١ .
(٤) سورة السجدة آية : ٢٢ .

صحة حديث : " من بدل دينه فاقتلوه "

س٣٦٠ - ما مدى صحة الحديث القائل : ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ [١] [٢] وما معناه وكيف نجمع بينه وبين قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [٣] وبين قوله تعالى : ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [٤] وبين الحديث القائل : ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ﷻ ﴾ [٥] وهل يفهم أن اعتناق الدين بالاختيار لا بالإكراه ؟

أولاً الحديث ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ [٦] حديث صحيح رواه البخاري وغيره من أهل السنة بهذا اللفظ : ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ [٧] . وأما الجمع بينه وبين ما ذكر من الأدلة فلا تعارض بين الأدلة ولله الحمد . لأن قوله ﷺ ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ [٨] [٩] في المرتد الذي يكفر بعد إسلامه فيجب قتله بعد أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وأما

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٤) ، الترمذي الحدود (١٤٥٨) ، النسائي تحريم الدم (٤٠٦٠) ، أبو داود الحدود (٤٣٥١) ، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥) ، أحمد (٢٨٢/١) .

(٢) (رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما) .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .

(٤) سورة يونس آية : ٩٩ .

(٥) البخاري الإيمان (٢٥) ، مسلم الإيمان (٢٢) .

(٦) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٤) ، الترمذي الحدود (١٤٥٨) ، النسائي تحريم الدم (٤٠٦٠) ، أبو داود الحدود (٤٣٥١) ، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥) ، أحمد (٢٨٢/١) .

(٧) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٤) ، الترمذي الحدود (١٤٥٨) ، النسائي تحريم الدم (٤٠٦٠) ، أبو داود الحدود (٤٣٥١) ، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥) ، أحمد (٢٨٢/١) .

(٨) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٤) ، الترمذي الحدود (١٤٥٨) ، النسائي تحريم الدم (٤٠٦٠) ، أبو داود الحدود (٤٣٥١) ، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥) ، أحمد (٢٨٢/١) .

(٩) (رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما) .

قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ ﴾ (٢) فلا تعارض بين هذه الأدلة ؛ لأن الدخول في الإسلام لا يمكن الإكراه عليه ؛ لأنه شيء في القلب واقتناع في القلب ، ولا يمكن أن نتصرف في القلوب ، وأن نجعلها مؤمنة ، هذا بيد الله ﷻ هو مقلب القلوب ، وهو الذي يهدي من يشاء ، ويضل من يشاء .

لكن واجبنا الدعوة إلى الله ﷻ والبيان والجهاد في سبيل الله لمن عاند بعد أن عرف الحق ، وعاند بعد معرفته ، فهذا يجب علينا أن نجاهده ، وأما أننا نكرهه على الدخول في الإسلام ، ونجعل الإيمان في قلبه هذا ليس لنا ، وإنما هو راجع إلى الله سبحانه وتعالى لكن نحن ، أولاً : ندعو إلى الله ﷻ بالحكمة والموعظة الحسنة ونبّين للناس هذا الدين .

وثانيًا : نجاهد أهل العناد وأهل الكفر والجحود حتى يكون الدين لله وحده ، ﷻ حتى لا تكون فتنة .

أما المرتد فهذا يقتل ؛ لأنه كفر بعد إسلامه ، وترك الحق بعد معرفته ، فهو عضو فاسد يجب بتره ، وإراحة المتمع منه ؛ لأنه فاسد العقيدة ويخشى أن يفسد عقائد الباقين ؛ لأنه ترك الحق لا عن جهل ، وإنما عن عناد بعد معرفة الحق ، فلذلك صار لا يصلح للبقاء فيجب قتله ، فلا تعارض بين قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (٣) وبين قتل المرتد ؛ لأن الإكراه في الدين هنا عند الدخول في الإسلام ، وأما قتل المرتد فهو عند الخروج من الإسلام بعد معرفته وبعد الدخول فيه .

على أن الآية قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (٤) فيها أقوال للمفسرين منهم من يقول : إنا خاصة بأهل الكتاب ، وأن أهل الكتاب لا يكرهون ، وإنما يطلب منهم

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .

(٢) سورة يونس آية : ٩٩ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .

الإيمان أو دفع الجزية فيُقرّون على دينهم إذا دفعوا الجزية ، وخضعوا لحكم الإسلام ، وليست عامة في كل كافر ، ومن العلماء من يرى أنا منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ (١) فهي منسوخة بهذه الآية .

ولكن الصحيح أنا ليست منسوخة ، وأنا ليست خاصة بأهل الكتاب ، وإنما معناها أن هذا الدين بين واضح تقبله الفطر والعقول ، وأن أحدًا لا يدخله عن كراهية ، وإنما يدخله عن اقتناع وعن محبة ورغبة . هذا هو الصحيح .

حكم الاستنجاد بالرسل والأنبياء والأولياء عند الكوارث

س٣٦١ - ما رأي الدين في الذين يستنجدون بالرسل أو الأنبياء أو الأولياء عندما تحل بهم كارثة كأن يقول الشخص الذي حلت به المصيبة : يا رسول الله أو بالمهدي أو نحو ذلك ؟

الذين يستنجدون بالأموات من الرسل والأولياء والصالحين أو الأحياء فيما لا يقدرون عليه ، ويطلبون منهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات مشركون شركًا أكبر ؛ لأنه لا يطلب مثل هذه الأمور إلا من الله سبحانه وتعالى ؛ لأن الاستغاثة والدعاء من أنواع العبادة ، والعبادة كلها مستحقة لله ، وصرفها لغيره شرك ، وهؤلاء الأموات لا يقدرون على مساندة من ناداهم ولا نجدة من دعاهم لأنهم أموات انتقلوا إلى الدار الآخرة فالاستنجاد والاستغاثة بالأموات والغائبين لطلب النجدة ولطلب الإغاثة ولطلب تفريج الكرب وكشف الغم وغير ذلك كل هذا من الوثنية ومن شركيات الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطالها قال تعالى : ﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ (٢) وقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ

(١) سورة التوبة آية : ٥ .
(٢) سورة يونس آية : ١٨ .

إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾ ﴾ (1) .

وهذا الذي ذكره السائل من أنواع الشرك الأكبر ، وعلى من فعله أن يتوب إلى الله - سبحانه وتعالى - توبة صحيحة ، وأن يرجع إلى رشده ، وأن يترك هذا الشرك الذي إذا مات عليه فهو خالد مخلد في النار - نسأل الله العافية والسلامة - قال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ (2) ، مع أن يحبط عمله في الدنيا قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ (3) فالشرك محبط للعمل ومخلد في النار إلا من تاب وآمن وعمل صالحًا ، فإن الله يتوب عليه ومن تاب تاب الله عليه . والتوبة تَجُب ما قبلها ، فعلى من وقع في مثل هذه الأمور أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى توبة صحيحة ، وأن يخلص العبادة بجميع أنواعها لله ، وأن ينقذ نفسه من النار قبل أن يحضره الأجل ، وهو على عقيدة الشرك ، نسأل الله العافية والسلامة .

من قال : إنني لا أطلب الرزق أو دفع الضر من الصالحين ولكن أطلب من الله ببركتهم وصلاحهم

س٣٦٢ - هناك من يقع في التوسل بغير الله ، ويطلب المدد من الأولياء والصالحين رغم أنه يوحد الله بالقول ويصلي ويصوم ، وإذا نبهناه عن ذلك كابر وجادل وحاول أن يحرف في معاني القرآن ويقول : إنني لا أطلب الرزق مباشرة أو

(1) سورة الزمر آية : ٣ .
(2) سورة المائدة آية : ٧٢ .
(3) سورة الزمر الآيتان : ٦٥ - ٦٦ .

دفع الضر ، ولكني أطلب من الله ببركتهم وصلاحهم وتقواهم فهل في هذا فرق بين من يطلبهم مباشرة أو يطلب الله بواسطتهم وهل هذا القائل على حق أم لا ؟

التوسل بالأموات والغائبين أمر محرم ولا يجوز ؛ لأن الميت والغائب لا يقدر أن يعمل شيئًا مما طلب منه ثم هذا يختلف حكمه باختلاف نوع التوسل ، فإن كان توسلاً بالغائب والميت ، ويتقرب إليه بشيء من أنواع العبادة كالذبح له والنذر له ودعائه فهذا شرك أكبر ينقل من الملة - والعياذ بالله - لأنه صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله ، أما إذا كان التوسل بالغائب والميت بمعنى أنه يدعو الله سبحانه وتعالى ، ويجعل هذا واسطة فيقول : أسألك بحق فلان فهذا بدعة لا يصل إلى حد الشرك الأكبر ، لكنه بدعة محرمة ، وهو وسيلة إلى الشرك ، وباب إلى الشرك ، فلا يجوز التوسل بالأموات والغائبين بهذا المعنى ، فإن كان يطلب منهم الحاجة ، ويذبح لهم فهذا شرك أكبر ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ (1) (2) .

إيضاح من صاحب الفضيلة لأمر الاستعانة والاستغاثة بغير الله المباح والمحرم

س٣٦٣ - نرجو من فضيلتكم إيضاح أمر الاستعانة والاستغاثة بغير الله المباحة والمحرمة ؟

الاستعانة والاستغاثة بغير الله فيهما تفصيل : فإن كانت فيما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه من شفاء المرضى وجلب الخير ودفع الشر ، أو الاستغاثة بالموتى ، فهي شرك أكبر ؛ لأنا صرف للعبادة لغير الله تعالى ، فالاستعانة والاستغاثة اللتان من هذا النوع من أعظم أنواع العبادة . قال تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ﴾ (3) . وقال تعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ (4) ، أما إذا كانت الاستعانة

(١) سورة يونس آية : ١٨ .
(٢) (يونس : ١٨) .
(٣) سورة الفاتحة آية : ٥ .
(٤) سورة الأنفال آية : ٩ .

والاستغاثة بالمخلوق الحي الحاضر فيما يقدر عليه من دفع عدو أو إعانة على حمل شيء فلا بأس بها . قال تعالى : ﴿ فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ ﴾ (١) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - في " فتح المجيد " نقلاً عن الشيخ صنع الله الحلبي : والاستغاثة تجوز في الأسباب الظاهرة العادية من الأمور الحسّية في قتال أو إدراك عدو أو سبع أو نحوه كقولهم : يا لزيد ، يا للمسلمين ، بحسب الأفعال الظاهرة ، ولا تجوز الاستغاثة بالقوة والتأثير أو في الأمور المعنوية من الشدائد كالمرض وخوف الغرق والضيق والفقر وطلب الرزق ونحوه ، فهي من خصائص الله لا يطلب فيها غيره (٢) . انتهى .

حكم الذبح لغير الله تعالى طلبًا لشفاء مريض وبيان لما يسمى بالطب الشعبي

س٣٦٤ - بعض الناس حينما يصاب لهم قريب أو عزيز يذهبون به إلى شخص يسمونه " الطبيب الشعبي " وحينما يؤتى بالمريض إلى هذا الطبيب يسرد لولي المريض جملة من الأمراض ، ويؤكد بأن هذا المريض لن يشفى إلا إذا ذبح له حيوان معّين لا يذكر اسم الله عليه ، ويدفن بعد ذلك في مكان يحدده .

هل إذا فعل الإنسان ذلك طلبًا للشفاء غير قاصد الشرك يكون آثمًا ، وهل يعتبر ذلك من الشرك الأكبر ثم ما تأثير الذبح لغير الله عمومًا على عقيدة المسلم ؟

الذبح لغير الله من أجل شفاء المريض أو لغير ذلك من الأغراض شرك أكبر ؛ لأن الذبح عبادة قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ۝١٦٣ ﴾ (٤) فأمر سبحانه بأن يكون الذبح لله وحده ، وقرنه مع الصلاة ، كما

---

(١) سورة القصص آية : ١٥ .

(٢) انظر فتح المجيد (١ / ٣٠٩ ، ٣١٠) تحقيق الدكتور الوليد بن عبد الرحمن آل فريان .

(٣) سورة الكوثر آية : ٢ .

(٤) سورة الأنعام الآيتان : ١٦٢ - ١٦٣ .

أمر سبحانه بالأكل مما يذكر اسم الله عليه من الذبائح ، ونهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ، قال تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [1] إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [2] .

فالذبح لغير الله شرك أكبر لأي غرض من الأغراض سواء كان لأجل شفاء المريض كما يزعمون أو لغير ذلك من الأغراض ، وهذا الذي يأمر أقارب المريض بأن يذبحوا ذبيحة لا يذكرون اسم الله عليها مُشعوذ يأمر بالشرك ، فيجب إبلاغ ولاة الأمور عنه ليأخذوا على يديه ، ويريحوا المسلمين من شره .

والله سبحانه وتعالى جعل لنا أدوية مباحة يعالج بها المرضى ، وذلك بأن نذهب إلى الأطباء والمستشفيات ، ونعالج بالعلاج النافع المباح . وكذلك شرع الله سبحانه لنا الرقية بكتابه بأن نقرأ على المريض من كتاب الله ، وندعو الله له بالشفاء بالأدعية الواردة . وفي هذا كفاية للمؤمن ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ ﴾ [3] أما هؤلاء المشعوذون فإنهم كذّابون دجّالون يريدون إفساد عقائد المسلمين ، وأكل أموال الناس بالباطل ، فلا يجوز تركهم يعبثون بالناس ، ويضلونهم بل يجب ردعهم ، وكف شرهم .

أما تركهم فإنه من أعظم المنكر والفساد في الأرض . ويجب على المسلم المحافظة على عقيدته ، فلا يعالج جسمه بما يفسد دينه وعقيدته ، ولا يذهب إلى هـؤلاء المـشبوهين والدجّالين . وإذا كانوا يخبرون الناس عن الأشياء الغائبة فهم كهّان وقد قال النبي ﷺ

(١) سورة الأنعام آية : ١١٨ .
(٢) سورة الأنعام آية : ١٢١ .
(٣) سورة الطلاق آية : ٣ .

﴿ من أتى كاهنًا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمـد - ﷺ ﴾ [(١)] - " رواه أحمد وأبو داود والترمذي [(٢)] .

حكم الصلاة وراء من يعتقد بالأولياء والصالحين

س٣٦٥ - هل تجوز الصلاة خلف إمام يعتقد بالأولياء والصالحين ؟

الاعتقاد بالأولياء والصالحين بأنهم ينفعون ويضرون أو يشفون المرضى أو يفرجون الكربات كما يعتقده القبوريون اليوم بأصحاب الأضرحة هذا شرك أكبر - والعياذ بالله - صاحبه خارج عن الملة ؛ لأنه يعبد غير الله عز وجل ؛ لأنه لا يملك الضر والنفع ، وتفريج الكربات ، وقضاء الحاجات إلا الله ، لا يملك ذلك إلا الله سبحانه وتعالى ، والاعتقاد بالأموات والمقبورين أنهم ينفعون أو يضرون أو حتى بالأحياء أنهم يقدرون على ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى من شفاء المرضى وجلب الرزق ودفع الضر هذا شرك أكبر ؛ لأنه تعلق على غير الله سبحانه وتعالى ، وتوكل على غير الله بل وصَرْف أعظم أنواع العبادة لغير الله ﷻ فهذا الإمام إذا كان كما ذكرت فإنه ليس من أهل الإسلام ما دام على هذا الاعتقاد ولا تصح إمامته ؛ لأنه مشرك بالله عز وجل .

حكم دفع الزكاة إلى من يسمون بالشيوخ وذلك لمكانتهم ودفعًا لغضبهم

س٣٦٦ - الأصناف الثمانية الذين تدفع إليه الزكاة أوضحهم القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [(٣)] . إلى آخر الآية ولكن هناك

---

(١) الترمذي الطهارة (١٣٥) ، أبو داود الطب (٣٩٠٤) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٩) ، أحمد (٤٢٩/٢) ، الدارمي الطهارة (١١٣٦) .

(٢) (رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ٤٠٨ ، ٤٧٦) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ١٤) ، ورواه الترمذي في " سننه " (١ / ١٦٤) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٢٠٩) ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٧ / ١٩٨) ، ورواه الدارمي في " سننه " (١ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، وانظر " تحفة الأشرف " (١٠ / ١٢٣ ، ١٢٤)) .

(٣) سورة التوبة آية : ٦٠ .

ما يسمون أنفسهم شيوخًا ولا يتصفون بصفة من صفات أهل الزكاة المستحقين لها بل هم أغنياء ولكن هم يأخذون الزكاة من الناس بسبب اعتقاد البعض من العوام أنهم أصحاب أنساب رفيعة ومكانة عالية ، ويجب أن ينالوا رضاهم وإلا أصيبوا بمصائب وعواقب وخيمة حتى إنهم يحلفون بهم ويستثنون مشيئتهم مع مشيئة الله فما حكم مثل هذا العمل ؟

هذا العمل حرام من وجهين :

أولاً : أنه إعطاء للزكاة لغير مستحقيها والله يقول : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [1] إلخ ، فحصرها في ثمانية أصناف ، وهؤلاء ليسوا من هؤلاء الأصناف فهم أخذوها بغير حق فلا تبرأ ذمة الدافع ، ولا تباح للمدفوعة له فهي سحت وحرام .

أما الأمر الثاني : فهو ما اقترن بذلك من أن هؤلاء يتعظمون على الخلق ويترفعون عليهم ، ويزعمون أنهم يصيبونهم بالأذى والأمراض إذا لم يدفعوا لهم ، هذا من اتخاذهم أربابًا من دون الله ﷻ فاعتقاد أن مخلوقًا ينفع أو يضر من دون الله ﷻ هو الشرك الأكبر ، والعياذ بالله .

والواجب أن يفقه هؤلاء أن لا أحد من المخلوقين مهما ارتفع نسبه وشرف أصله لا يصلح أنه يعتقد فيه أنه ينفع أو يضر من دون الله أو أن له تأثيرًا في الكون أو جلبًا للرزق أو دفعًا للشر ، فهذا كله لله ﷻ الذي بيده الملك ، وهو على كل شيء قدير ، أما هؤلاء فهم مخلوقون محتاجون إلى الله ، وهم ضعاف ليس لهم تأثير . فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ [2] جعل التقوى هي سبب الكرامة أما النسب فإنه لا تأثير له عند الله سبحانه وتعالى كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ١٠١ ﴾ [3] ، والنبي ﷺ يقول : ﴿ لا فضل لعربي على

---

(١) سورة التوبة آية : ٦٠ .
(٢) سورة الحجرات آية : ١٣ .
(٣) سورة المؤمنون آية : ١٠١ .

أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى ﴾ [1] [2] فهؤلاء مثل غيرهم ليس لهم كرامة إلا بالتقوى ، أما نسبهم أو أصلهم فلا دخل له ولا ينفعون ولا يضرون ، بل هم من أحقر الناس إذا لم يتقوا الله سبحانه وتعالى ، أما إذا اتقوه فيكونون من أشرف الناس ، ومن أرفع الناس عند الله سبحانه وتعالى ، ولكن ليس لهم من الأمر شيء .

حكم الزوجة التي لا تصلي

س٣٦٧ - لي زوجة ولي منها أولاد ولكنها للأسف لا تؤدي الصلاة ، وقد طلبت منها ذلك مرارًا ونصحتها ولكنها لا تُطيع وتصر على ترك الصلاة فهل أستمر في حياتي معها أم أفارقها ؟ أفيدونا وفقكم الله .

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي الفارقة بين المسلم والكافر ، قال ﷺ ﴿ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ﴾ [3] [4] وقال : ﴿ بين العبد وبين الكفر - أو الشرك - ترك الصلاة ﴾ [5] [6] والأحاديث في هذا كثيرة ، والصلاة هي عمود الإسلام ، فمن تركها متعمدًا فإنه كفر بذلك سواء تركها جاحدًا لوجوبا أو تركها تكاسلاً على الصحيح من قول العلماء ، فالذي يترك الصلاة جاحدًا لوجوبا فهو كافر بإجماع المسلمين ، وهذه المرأة التي يسأل عنها السائل تركت الصلاة ، وقد نصحها مرارًا ، واستمرت على ترك الصلاة هذه تعتبر كافرة لا يجوز بقاء

---

(١) أحمد (٤١١/٥) .

(٢) رواه أبو نعيم في " الحلية " (٣ / ١٠٠) من حديث جابررواه غيره .

(٣) الترمذي الإيمان (٢٦٢١) ، النسائي الصلاة (٤٦٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩) ، أحمد (٣٤٦/٥) .

(٤) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٥ / ٣٤٦) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٢٨٣) ، ورواه النسائي في " سننه " (١ / ٢٣١ ، ٢٣٢) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٣٤٢) ، كلهم من حديث بريدة الأسلمي .

(٥) مسلم الإيمان (٨٢) ، الترمذي الإيمان (٢٦٢٠) ، أبو داود السنة (٤٦٧٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٨) ، أحمد (٣٧٠/٣) ، الدارمي الصلاة (١٢٣٣) .

(٦) رواه مسلم في " صحيحه " (١ / ٨٨) من حديث جابر بن عبد الله بنحوه .

المسلم زوجًا لها قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾ [(١)] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ [(٢)] ، وهذه كافرة يتعين عليك تركها ، ويعوضك الله خيرًا منها من المسلمات الصالحات إن شاء الله تعالى . وإن تابت ، وحافظت على الصلاة ، فجدد العقد عليها إن كنت تريدها .

حكم الأقارب الذين لا يصلون تاوًنا وكسلاً وعن الذين يصومون ولا يصلون

س٣٦٨ - لي بعض أقارب لا يصلون تاوًنا وكسلاً ، وقد نصحتهم كثيرًا ولكن دون جدوى فهل أستمر في مواصلتهم والإحسان إليهم على أمل التأثير عليهم أم أقاطعهم وأعاملهم على أنم كفار ، وما الحكم فيمن يصوم رمضان وهو لا يصلي وهل الأفضل أن يصوم وهو لا يصلي أو يترك الصيام مادام لا يصلي ؟

لا شك أن الصلاة هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي عمود الإسلام ، وأمرها في الإسلام أمر مهم ومكانتها عظيمة ، وقد أكد الله سبحانه وتعالى في شأنا في آيات كثيرة في كتابه الكريم ، أمر بإقامتها ، وأثنى على الذين يقيمونا ، ويحافظون عليها ، ووعدهم بجزيل الثواب ، وتوعد الذين يتساهلون في شأنا ، أو يتركونا ولا يقيمونا بأشد الوعيد مما يؤكد على المسلم أن يهتم بشأن الصلاة ، وأن يحافظ عليها ، ويداوم عليها ، وأن ينكر على من يتخلف عنها أو يتساهل فيها أشد النكير ، وأن يكون اهتمام المسلمين بوجه عام بالصلاة اهتمامًا بالغًا . يتواصون بإقامتها ، ويتناصحون في شأنا ويأخذون على يد من يتهاون با أو يتخلف عنها كما كان رسول الله ﷺ وصحابته الكرام والسلف الأول من صدر هذه الأمة .

أما من يترك الصلاة متعمدًا فإنه إن كان مع تركه لها جاحدًا لوجوبا ويرى أنا غير واجبة ، وأنا ليست بشيء فهذا كافر بإجماع المسلمين ، ليس له في الإسلام نصيب ، وإن

(١) سورة البقرة آية : ٢٢١ .
(٢) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

كان يقر بوجوبا ويعترف بركنيتها ومكانتها في الإسلام ، ولكنه تركها تاونًا وتكاسلاً ، فإنه يكون كافرًا أيضًا على أصح قولي العلماء ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول في الكفار : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ (1) ويقول في الآية الأخرى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ (2) والنبي ﷺ يقول : ﴿ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر ﴾ (3) (4) وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ﴾ (5) (6) والأحاديث في هذا كثيرة جدًا .

وما ذكرت أيها السائل من أن لك أقارب يتركون الصلاة ، وأنك تناصحهم ، فهل تستمر على ذلك وتواصلهم رجاء التأثير عليهم ؟ نعم يجب عليك أن تناصحهم وأن تنكر عليهم ، وأن تواصل ذلك معهم لعل الله أن يهديهم على يدك ، وأن تكون سببًا في إنقاذهم من الكفر ومن النار .

أما إذا كانوا لا تجدي فيهم النصيحة ، ولا ينفع فيهم الوعظ والتذكير ، فإنه يجب عليك أن ترفع بشأنم لولاة الأمور وأهل الحسبة ليأخذوا على أيديهم ، ولا يجوز تركهم على حالهم أبدًا إذا كان المسلم يستطيع أن ينكر عليهم ، وأن يقوم عليهم ويناصحهم ويرفع بشأنم لولاة الأمر . فإن لم يكن هناك من يلزمهم بالصلاة فاعتزلهم وابتعد عنهم وأبغضهم في الله .

---

(1) سورة التوبة آية : 5 .

(2) سورة التوبة آية : 11 .

(3) الترمذي الإيمان (2621) ، النسائي الصلاة (463) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1079) ، أحمد (346/5) .

(4) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (5 / 346) ، ورواه الترمذي في " سننه " (7 / 283) ، ورواه النسائي في " سننه " (1 / 231 ، 232) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (1 / 342) ، كلهم من حديث بريدة الأسلمي .

(5) مسلم الإيمان (82) ، الترمذي الإيمان (2620) ، أبو داود السنة (4678) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1078) ، أحمد (370/3) ، الدارمي الصلاة (1233) .

(6) رواه مسلم في " صحيحه " (1 / 88) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنحوه .

أما الصيام مع ترك الصلاة فإنه لا يجدي ولا ينفع ولا يصح مع ترك الصلاة ، ولو عمل الإنسان مهما عمل من الأعمال الأخرى من الطاعات فإنه لا يجديه ذلك ما دام أنه لا يصلي ؛ لأن الذي لا يصلي كافر ، والكافر لا يقبل منه عمل ، فلا فائدة من الصيام مع ترك الصلاة .

والواجب عليهم أن يقيموا الصلاة ويقيموا أركان الإسلام كلها ؛ لأن الإسلام بني على خمسة أركان لابد من إقامتها ، ومن آكدها بعد الشهادتين الصلاة وهي عمود الإسلام فمن ترك الصلاة فإنه لا يصح منه عمل من الأعمال الأخرى ، والله أعلم .

رجل ترك الصلاة وارتكب المخالفات ولم يصم إلا عامين وحلف كثيرًا ويحنث ويريد التوبة إلى الله

س٣٦٩ - أنا أبلغ من العمر ٣٦ عامًا ولكن أكثر أعمالي خلال هذا العمر غير مرضية فقد ارتكبت كثيرًا من المخالفات ، ولم أكن أصوم رمضان سوى من عامين فقط ، وكذلك الصلوات فماذا يجب عليّ نحو الصلاة والصيام ، فإني قد عقدت العزم على التوبة الصادقة إلى الله ؟ كذلك حلفت أيمانًا كثيرة وقد حنثت في الكثير منها ولكني أجهل عددها فهل عليّ كفارة وكيف تؤدى وأنا أجهل عدد الأيمان التي حنثت فيها ؟

أما القضية الأولى وهي تركك للصلوات سنين ، وتركك للصيام فهذه الفترة التي كنت فيها على هذه الحالة لست فيها على الإسلام ؛ لأن من ترك الصلاة متعمدًا فهو كافر سواءٌ كان جاحدًا لوجوبا أو يقر بوجوبا وتركها كسلاً على الصحيح ، فكل هذه الفترة وأنت لست على دين لكن لما من الله عليك بالتوبة ، وتبت إلى الله ، وحافظت على الصيام والصلاة ، فإن التوبة تَجُب ما قبلها ولا يلزمك قضاء ما فات قبل التوبة .

وأما من ناحية الأيمان التي حلفتها وخالفتها وأنت لا تصلي ولا تصوم حينذاك فليس عليك فيها كفارة ؛ لأن الكفارة إنما تجب على المسلم ، وتارك الصلاة متعمدًا ليس بمسلم .

السحر والكهانة والعرافة والشعوذة والتنجيم

بيان حقيقة السحر وما يباح منه وحكم الساحر

س٣٧٠ - نرجو إيضاح حقيقة السحر ، وهل يُباح شيء منه ؟ وهل يُعتبر عمل السحر مخرجًا عن دين الإسلام ؟

السحر في اللغة عبارة عما لَطُفَ وخَفِيَ سببُه .

وحقيقة السحر كما بينها الموفقُ في " الكافي " [(١)] عبارة عن عزائم ورُقًى وعُقدٍ يؤثر في القلوب والأبدان ، فيُمرِضُ ويَقْتُلُ ويفرق بين المرء وزوجه .

والسحر كله حرام ، لا يُباح شيء منه ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ﴾ [(٢)] ؛ أي : ليس له نصيب ، وقال الحسن : " ليس له دين " [(٣)] وهذا يدلّ على تحريم السحر ، وكفر متعاطيه ، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات [(٤)] .

ويجب قتل الساحر ؛ قال الإمام أحمد رحمه الله : " قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ " [(٥)] ؛ أي : صح قتل الساحر عن ثلاثة من الصحابة ، وهم : عمر ، وحفصةُ ، وجُندَب رضي الله عنهم .

فعمل السحر تعلمًا وتعليمًا واحترافًا : كفر بالله ، يُخرِج من المِلة ، ويجب قتل الساحر لإراحة الناس من شره إذا ثبت أنه ساحر ؛ لأنه كافر ، ولأن شره يتعدى إلى المجتمع .

---

(١) انظر (٤ / ١٦٤) .
(٢) سورة البقرة آية : ١٠٢ .
(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ / ١٣٧) .
(٤) انظر : صحيح البخاري (٣ / ١٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) انظر : المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (٢ / ١٠٥) .

ادعاء السحرة والكهنة والمنجمين علم الغيب والرد عليهم

س٣٧١ - هل صحيح ما يقال : إن السحرة والكهنة والعرافين والمنجمين يعرفون كثيرًا من علم الغيب ؟ وكيف نرد على إخبارهم ببعض الحوادث المستقبلية ووقوعها بعد ذلك ؟

هؤلاء قد يخبرون الناس بأشياء يتلقونا من الشياطين مما يسترقونه من السمع ، أو عن أشياء غائبة عن الناس ويطلع عليها الشياطين فيُخبرون عُملاءهم من شياطين الإنس ، وهذا بالنسبة للشياطين ليس غيبًا ؛ لأنم سمعوه أو اطلعوا عليه .

لكن الشياطين يكذبون مع الكلمة الواحدة التي يسمعونا مئة كذبة ، ويصدقُهم الناس في كل ما يقولون بسبب هذه الكلمة التي سمعوها من السماء ؛ قال تعالى : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَـٰذِبُونَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾ [1] .

أما علم الغيب ؛ فهو من خصائص الله سبحانه ، لا يعلمه إلا هو ؛ قال تعالى : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ ۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ [3] .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله : " والمقصود من هذا معرفة أن من يدعي علم شيء من المغيبات ؛ فهو إما داخل في اسم الكاهن ، وإما مشارك له في المعنى ، فيُلحق به ، وذلك أن إصابة المخبر ببعض الأمور الغائبة في بعض الأحيان : يكون بالكشف ، ومنه ما هو من الشّياطين ، ويكون بالفأل ، والزجر ، والطرق ، والضرب بالحصى ، والخط في الأرض ، والتنجيم ، والكِهانة ، والسحر . ونحو هذا من علوم

(١) سورة الشعراء الآيات : ٢٢١ - ٢٢٣ .
(٢) سورة النمل آية : ٦٥ .
(٣) سورة الأنعام آية : ٥٩ .

الجاهلية ، ونعني بالجاهلي : كل من ليس من أتباع الرسل ؛ كالفلاسفة والكهان والمنجمين وجاهلية العرب الذين كانوا قبل مبعث النبي ﷺ فإن هذه علوم قوم ليس لهم علم بما جاءت به الرسل عليهم السلام ، وكل هذه الأمور يسمى صاحبها كهانًا وعرافًا أو ما في معناها ، فمن أتاهم فصدقهم بما يقولون ؛ لحقه الوعيد " [(١)] انتهى .

حكم الاستعانة من غير مضرة للآخرين

س٣٧٢ - الاستعانة بالسحرة لقضاء بعض الحوائج من غير مضرة الآخرين ؛ هل هو جائز ؟

السحر محرمٌ وكفرٌ ؛ تعلمه وتعليمُه ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [(٢)] . إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [(٣)] .

ولا يجوز استعمال السحر لقضاء بعض الحوائج ؛ لأنه محرم وكفر ، والمحرم والكفر لا يجوز للمسلم أن يستعمله ، بل يجب إنكاره والقضاء عليه ، ويجب قتل الساحر وإراحة المسلمين من شره .

سحر النبي ﷺ وكيف كان تعامله مع السحر ومع السحرة

س٣٧٣ - هل ثبت أن النبي ﷺ سُحِرَ ؟ وإذا ثبت ذلك ؛ فكيف كان تعامُلُه عليه الصلاة والسلام مع السّحر ومع من سَحَرَهُ ؟

نعم ؛ ثبت أن النبي ﷺ سُحِرَ ؛ فعن عائشة رضي الله عنها ؛ أن النبي ﷺ سُحِرَ ، حتى لُيخيلُ إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله ، وأنه قال لها ذات يومٍ : ﴿ أتاني ملكان ، فجلس أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، فقال : ما وَجَعُ الرجل ؟ قال :

---

(١) انظر : تيسير العزيز الحميد (ص٤١٢) .
(٢) سورة البقرة آية : ١٠٢ .
(٣) سورة البقرة آية : ١٠٢ .

مطبوبٌ . قال : ومن طبه ؟ قال : لبيدُ بن الأعصم ، في مُشطٍ ومُشاطةٍ وجُف طلعةِ ذَكَرٍ في بئر ذروانَ ﴾ [1] [2] .

قال الإمام ابن القيم : " وقد أنكر هذا طائفة من الناس ، وقالوا : لا يجوز هذا عليه ، وظنوهُ نقصًا وعيبًا ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هو من جنس ما كان يُؤثرُ فيه ﷺ من الأسقام والأوجاع ، وهو مرضٌ من الأمراض ، وإصابتُه به كإصابته بالسم ، لا فرقَ بينهما " [3] .

وذكر رحمه الله عن القاضي عياض أنه قال : " ولا يَقدَحُ في نبوتِه ، وأما كونه يُخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعلهُ ؛ فليس في هذا ما يُدخِلُ عليه داخِلةً في شيء من صدقه ؛ لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا ، وإنما هذا فيما يجوزُ طُرُوهُ عليه في أمر دنياه التي لم يُبعث لسببها ولا فضلَ من أجلها ، وهو فيها عُرضةٌ للآفات كسائر البشر ؛ فغيرُ بعيد أن يُخيلَ إليه من أمورها ما لا حقيقة له ، ثم ينجلي عنه كما كان " [4] انتهى .

ولما علم ﷺ أنه قد سُحِرَ ؛ سأل الله تعالى ، فدله على مكان السحر ، فاستخرجه وأبطله ، فذهب ما به ، حتى كأنما نُشِطَ من عقال ، ولم يعاقب ﷺ من سحره ، بل لما قالوا له : ﴿ يا رسول الله ! أفلا نأخذ الخبيث نقْتُلُه ؟ قال ﷺ أما أنا ؛ فقد شفاني الله ، وأكرَهُ أن يُثيرَ على الناس شرا ﴾ [5] [6] .

---

(١) البخاري الطب (٥٤٣٣) ، مسلم السلام (٢١٨٩) ، ابن ماجه الطب (٣٥٤٥) ، أحمد (٥٧/٦) .
(٢) (رواه البخاري في " صحيحه " (٧ / ٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .) .
(٣) انظر : زاد المعاد لابن القيم (٤ / ١٢٤) .
(٤) انظر : زاد المعاد لابن القيم (٤ / ١٢٤) .
(٥) البخاري الطب (٥٤٣٢) ، مسلم السلام (٢١٨٩) ، ابن ماجه الطب (٣٥٤٥) ، أحمد (٩٦/٦) .
(٦) (رواه البخاري في " صحيحه " (٧ / ٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .) .

الوقاية من السحر وعلاج من ابتلي به

س٣٧٤ - ما الطُرُق الشرعية التي يُنصح بها للوقاية من السحر ؟ وما علاجُ من ابْتُلِيَ بشيء من ذلك ؟

الطرق الشرعية للعلاج من السحر ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله ؛ قال :

" وقد رُوِي عنه (يعني : النبي ﷺ) فيه نوعان :

أحدهما : وهو أبلغُهما : استخراج السحر وإبطالُه ؛ كما صح عن النبي ﷺ أنه سأل ربه سبحانه في ذلك ، فدله عليه ، فاستخرجه من بئر ، فلما استخرجه ؛ ذهب ما به ، حتى كأنما نُشِطَ من عِقالٍ " [(١)] .

إلى أن قال : " ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية ، وذلك بالأذكار والآيات والدعوات . " [(٢)] انتهى .

وهذا النوع الثاني لعلاج السحر ، وذلك بالدعوات الشرعية ، وقراءة القرآن على المسحور ؛ بأن يقرأ القارئ الفاتحة ، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ [(٣)] ، والمعوذتين ، وغير ذلك من القرآن ، ويَنفُثَ على المصاب ، فيُشفى بإذن الله .

الفرق بين السحر والكهانة والتنجيم والعرافة وحكمها

س٣٧٥ - السحر والكِهانة والتنجيم والعرافة ؛ هل بينها اختلاف في المعنى ؟ وهل هي سواء في الحكم ؟

السحر عبارة عن عزائم ورُقى وعُقد يعملها السحرة بقصد التأثير على الناس بالقتل أو الإمراض أو التفريق بين الزوجين ، وهو كفر وعمل خبيث ومرض اجتماعي شنيع يجب استئصاله وإزالته ؛ إراحة للمسلمين من شره .

والكِهانة : ادعاء علم الغيب بواسطة استخدام الجن .

---

(١) رواه النسائي في سننه (ج٧ ص١١٢) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(٢) انظر : زاد المعاد (ج٤ ص١٢٤-١٢٧) .

(٣) سورة الإخلاص آية : ١ .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في " فتح المجيد " : " وأكثر ما يقع في هذه الأمة ما يخبر به الجن أولياءهم من الإنس عن الأشياء الغائبة بما يقع في الأرض من الأخبار ، فيظنه الجاهل كشفًا وكرامة ، وقد اغتر بذلك كثير من الناس ، يظنون المخبر بذلك عن الجن وليا لله ، وهو من أولياء الشيطان "[1] . انتهى .

ولا يجوز الذهاب إلى الكهان :

روى مسلم في " صحيحه " عن بعض أزواج النبي ﷺ ﴿ من أتى عرافًا ، فسأله عن شيء ، فصدقه بما يقولُ ؛ لم تُقبل صلاته أربعين يومًا ﴾ [2] [3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - ؛ قال : ﴿ من أتى عرافًا ، فسأله عن شيء ، فصدقه بما يقول ؛ لم تُقبل له صلاة أربعين يومًا ﴾ [4] [5] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - ؛ قال : ﴿ مَن أتى كاهنًا ، فصدقه بما يقولُ ؛ فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ ﴾ [6] [7] رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وروى الأربعة والحاكم ، وقال : (صحيح على شرطهما) : ﴿ من أتى عرافًا أو كاهنًا ، فصدقه بما يقول ؛ فقد كفر بما أُنزل على محمد - ﷺ ﴾ [8] [9] .

---

(١) انظر : فتح المجيد (ص٢٣٥) .

(٢) مسلم السلام (٢٢٣٠) ، أحمد (٦٨/٤) .

(٣) رواه مسلم في " صحيحه " (٤ / ١٧٥١) عن بعض أزواج النبي بدون ذكر : " فصدقه بما يقول " .

(٤) مسلم السلام (٢٢٣٠) ، أحمد (٦٨/٤) .

(٥) رواه مسلم في " صحيحه " (٤ / ١٧٥١) ، لكن ليس عن أبي هريرة ، وإنما عن بعض أزواج النبي .

(٦) الترمذي الطهارة (١٣٥) ، أبو داود الطب (٣٩٠٤) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٩) ، أحمد (٤٢٩/٢) ، الدارمي الطهارة (١١٣٦) .

(٧) عند أبي داود (٤ / ١٤) بلفظ : " فقد برئ " ؛ بدل : " كفر " ، وأحمد في " مسنده " (٢ / ٤٠٨) بلفظ : " فقد برئ " ، ورواه الترمذي في " سننه " (١ / ١٦٤) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٢٠٩) ، ورواه الدارمي في " سننه " (١ / ٢٧٥-٢٧٦) ، وكذلك البخاري في " التاريخ الكبير " (٣ / ١٦-١٧) ، وكلهم من حديث أبي هريرة .

(٨) الترمذي الطهارة (١٣٥) ، أبو داود الطب (٣٩٠٤) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٩) ، أحمد (٤٢٩/٢) ، الدارمي الطهارة (١١٣٦) .

(٩) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ٤٢٩) من حديث أبي هريرة ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (١ / ٨) من حديث أبي هريرة .

قال البغوي : " والعرافُ هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضّالة ، وقيل : هو الكاهن " [1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " العراف اسمٌ للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق " [2] انتهى .

والتنجيم هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية ، وهو من أعمال الجاهلية ، وهو شرك أكبر ، إذا اعتقد أن النجوم تتصرفُ في الكون .

الخط في الرمل وقراءة الفنجان والكف

س٣٧٦ - مثلُ الخط في الرمل أو قراءة الفنجان أو قراءة الكف ؛ كما يحدث عن بعض المخرفين اليوم ، والإثم لا يقتصر على مرتكب هذه الأعمال نفسه ، بل يَلحَقُ حتى من ذهب إليهم أو صدقهم ؟

لا شك أن هذه الخرافات والأوهام الجاهلية والأعمال الشركية كلها من أعمال الشيطان ، وكلها من طرق الشرك وأعمال الشرك ، لا يجوز للمسلم الذي يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يذهب إلى هؤلاء ، ولا أن يصدقهم .

قال ﷺ ﴿ من أتى كاهِنًا أو عرافًا ، فصدقهُ بما يقول ؛ فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ ﴾ [3] [4] ؛ فلا يجوز الذهاب إليهم ؛ ولا سؤالهم ، ولا تصديقهم .

وعلى المؤمن أن يعتمد على الله ، وأن يتوكل على الله ، وأن يرتبط بالله سبحانه وتعالى ، وأن يحذر مما يُفسد دينه ، أو يخلِلُ عقيدته ، أو يُضله عن الصراط المستقيم .

---

(١) انظر : شرح السنة للبغوي (١٢ / ١٨٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥ / ١٧٣) .

(٣) الترمذي الطهارة (١٣٥) ، أبو داود الطب (٣٩٠٤) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٩) ، أحمد (٤٢٩/٢) ، الدارمي الطهارة (١١٣٦) .

(٤) (رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ٤٢٩) من حديث أبي هريرة والحسن رضي الله عنهما ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (١ / ٨) من حديث أبي هريرة ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٨ / ١٣٥) من حديث أبي هريرة .) .

صحة حديث : " كذب المنجمون ولو صدقوا "
وحديث : " كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطهُ فذاك "

س٣٧٧ - ما مدى صحة الحديثين عن الرسول - ﷺ - ؛ قال : ﴿ كَذبَ المنجمون ولو صدقوا ﴾ [1] وحديث آخر ، وهو : ﴿ كان نبي من الأنبياء يخُط ؛ فمن وافق خطهُ ؛ فذاك ﴾ [2] [3] ؟ وما حكم الشرع في ضرب الرمل والتنجيم ؟ وهل هناك أحاديث عن النبي ﷺ تحرم هذه الأعمال ؟

أما قضية التنجيم ؛ فالتنجيم إذا أُريد به الاستدلال بالنجوم على الحوادث المستقبلية ، وأن النجوم لها تأثير في الكائنات ، وفي نزول الأمطار ، أو نزول المرض ، أو غير ذلك ؛ فهذا شرك أكبر ، وهو من اعتقاد الجاهلية ، والتنجيم على هذا النحو محرم أشد التحريم .

وأما الحديث الذي سألت عنه : ﴿ كذبَ المنجمون ولو صدقوا ﴾ [4] ؛ فلا أعرفُ له أصلاً من ناحية السند ، ولم أقف عليه .

وأما معناهُ ؛ فهو صحيح ؛ فإن المنجمين يتخرصون ويكذبون على الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه لا علاقة للنجوم بتدبير الكون ، إنما المدبرُ هو الله سبحانه وتعالى ، هو الذي خلق النجوم وخلق غيرها ، والنجوم خلقها الله لثلاث : زينةً للسماء ، ورجومًا للشياطين ، وعلامات يُهتدى با ، هذا ما دل عليه القرآن الكريم ، فمن طلب منها غير ذلك ؛ فقد أخطأ وأضاع نصيبه .

هذا في ما يتعلق بالتنجيم .

---

(١) قد بحثت عنه فيما عندي من مراجع ولم أجده .

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧) ، النسائي السهو (١٢١٨) ، أبو داود الصلاة (٩٣٠) ، أحمد (٤٤٨/٥) .

(٣) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ١٧٤٩) من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه .

(٤) قد بحثت عنه فيما عندي من مراجع ولم أجده .

وكذلك بقية الأمور التي هي من الخرافات والشعوذة (الخط في الرمل ، وغير ذلك من الأمور التي تستعمل لادعاء علم الغيب ، والإخبار عما يحدث ، أو لشفاء الأمراض ، أو غير ذلك) كل هذا يدخل في حكم التنجيم ، ويدخل في الكهانة ، ويدخل في الأمور الشركية ؛ لأن القلوب يجب أن تتعلق بالله خالقها ومدبرها ، الذي يملك الضرر والنفع والخير والشر ، وبيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، أما هذه الكائنات وهذه المخلوقات ؛ فإنها مدبرة ، ليس لها من الأمر شيء ، ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [(١)] ، ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [(٢)] ؛ فكلها كائنات مخلوقة مدبرة ، لها مصالح ربطها الله سبحانه وتعالى ، أما أنها يُتَعلق بها ويُطلَبُ منها رفعُ الضرر أو جلب الخير ؛ فهذا شركٌ أكبر واعتقادٌ جاهلي .

أما حديث ﴿ كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك ﴾ [(٣)] : هذا حديث صحيح ، رواه الإمام مسلم [(٤)] وأحمد [(٥)] وغيرهما .

قال العلماء : ومعناه أن هذا من اختصاص ذلك النبي ومن معجزاته ، وأن واحدًا لا يمكن أن يوافقه ؛ لأن هذا من خصائصه ومن معجزاته ؛ فالمراد بهذا نفي أن يكون الخط في الرمل يتعلق به أمرٌ من الأمور ؛ لأن هذا من خصائص ذلك النبيّ ، وخصائص الأنبياء ومعجزاتهم لا يشاركهم فيها غيرهم عليهم الصلاة والسلام ؛ فالمراد بهذا نفي أن يكون

(١) سورة فصلت آية : ٣٧ .

(٢) سورة الأعراف آية : ٥٤ .

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧) ، النسائي السهو (١٢١٨) ، أبو داود الصلاة (٩٣٠) ، أحمد (٤٤٨/٥) .

(٤) (رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ١٧٤٩) من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه .) .

(٥) (ورواه الإمام أحمد في " مسنده " (٥ / ٤٤٧) من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه .) .

للخطاطين أو للرمالين شيء من الحقائق التي يدعونا ، وإنما هي أكاذيب ؛ لأنّه لا يمكن أن يوافق ذلك النبي في خطِهِ أحدٌ . والله تعالى أعلم .

حكم الشرع في الاستعراضات المثيرة وحركات لا تصدق في حياة الناس العادية

س٣٧٨ - يحدُث في بعض البلاد أن يقوم شخص في جمعٍ من الناس بعمل استعراضات مثيرة ؛ كأن يُدخل سيفًا أو سكينًا في بطنه دون أن يتأثر ، وغير ذلك من الحركات التي لا تُصدق في حياة الناس العادية ؛ فما حكم الشرع في مثل هذه الأعمال ؟

هذا مُشعوذ وكذاب ، وعمله هذا من السحر التخييلي ؛ فهو من جنس ما ذكره الله عن سحرة فرعون في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾ [(١)] وفي قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ ﴾ [(٢)] .

وهؤلاء يستعملون ما يسمى بالقمرَةِ ، وهي التخييل للناس خلاف الحقيقة ، أو يعملون شيئًا من الحيل الخفية التي تظهر للناس كأنا حقيقة ، وهي كذب ؛ بأن يُظهِرَ للناس أنه يطعنُ نفسه ، أو أنه يقتلُ شخصًا ، ثم يردهُ كما كان ، وفي واقع الأمر لم يحصل شيء من ذلك ، أو يُظهر للناس أنه يدخل النار ، ولا تضرهُ ، وهو لم يدخُلها ، وإنما عمل حيلةً خفيةً ظنها الناس حقيقة .

ولا يجوز السماح لهؤلاء بمزاولة هذا الباطل والتدجيل على المسلمين بحيلهم الباطلة ؛ لأن هذا يؤثر على العوام .

وكان عند بعض الأمراء من بني أمية رجل يلعب بمثل هذا ، فذبح إنسانًا ، وأبان رأسه ، ثم رده كما كان ، فعجب الحاضرون ، فجاء جُندَبُ الخير الأزدي رضي الله عنه فقتله ، وقال : (إن كان صادقًا ؛ فلْيحي نفسه) [(٣)] .

---

(١) سورة طه آية : ٦٦ .
(٢) سورة الأعراف آية : ١١٦ .
(٣) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٣ / ١٧٦-١٧٧) .

ولا يجوز للمسلم أن يَحضُر هذا الدجل والشعوذة ، أو يصدق بها ، بل يجب إنكار ذلك ، ويجب على ولاة المسلمين منعه والتنكيل بمن يفعَلُه ، ولو سمي لعبًا وفنًا ! ! فالأسماء لا تغيرُ الحقائق ، ولا تُبيحُ الحرام ، ومثله الذي يُظهر للناس أنه يجذُبُ السيارة بشعره ، أو ينام تحت كفرات السيارة وهي تمشي ، أو غير ذلك من أنواع التّدجيل والتخييل والسحر .

كتابة الحجب التي تسيطر فيها المرأة على زوجها وغير ذلك

س٣٧٩ - إمام يكتب حُجُبًا فيها المحبة وسيطرة الزوجة على الزوج والتفريق بينهما ؛ فهل هذا هو السحر ؟ أفيدونا مأجورين .

الذي يكتب هذا النوع من الكتاب يكتب كتابة ليحبب بها الزوجين بعضهما ببعض أو يفرق بين الزوجين المتحابين ، هذا ساحرٌ ؛ كما قال الله تعالى في السّحرة الذين يعلمون السحر وفي الذين يتعلمون منهم ؛ قال تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [1] ، وهذا ما يسمى بالصرف والعطف ؛ فهذا سحر .

والسحر كفر بالله ﷻ والساحر كافر ؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه أن السحر كفر في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ ﴾ [2] ؛ فالأدلة دلّت على أن السحر كفر ، وأن تعلمه كفر ، وأن الساحر كافر ؛ في مواضع من هذه الآية الكريمة .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٠٢ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٠٢ .

وجاء في الحديث أن حد الساحر ضربة بالسيف ؛ أي : أنه يُقتل مرتدا عن دين الإسلام على الصحيح .

فمثل هذا لا يصلح أن يكون إمامًا في الصلاة ؛ لأنه ليس على دين المسلمين ، ولا يجوز الاقتداء بكافر ، ولا تصح الصلاة خلفه .

ويجب على ولاة أمور المسلمين الأخذ على يد هذا الساحر ، وإجراء الحكم اللازم عليه ؛ لئلاَّ يضر بم ومجتمعهم ؛ لأن السحر إذا فشا بمجتمع ؛ فإن هذا التمع ينهار ، وتدخلُّه الذلةُ ، وتسيطر عليه الخرافة ، ويسيطر عليه هؤلاء الخرافيون ، والعياذُ بالله .

من يذهب لبعض الناس لـ ع السحر

س٣٨٠ - بعض الناس يذهبون إلى بعض الأئمة والدراويش ، ويقولون : إن بأيديهم نزع السحر ! ما مدى صحة هذا القول ؟ !

لا يجوز الذهاب إلى السحرة ، ولا تصديقُهم ، وحتى لو أن المسلم أصابه شيء من السحر ؛ فإنه لا يَحُلُّه بسحر مثله ، ولكن على المسلم إذا ابُتلي بشيء من هذا أن يلجأ إلى الله ﷻ وأن يستعيذ به ، وأن يستعمل الأدعية الشرعية ويستعمل قراءة القرآن الكريم ؛ تشافيًا به ، وطلبًا للشفاء من الله ﷻ بآياته وكلماته التامة ، هذا الذي ينبغي للمسلم ، ومن توكل على الله كفاه ، ومن لجأ إليه حماه .

أما أنّ المسلم يذهب إلى المخرفين والسحرة والدجالين والمُشعوذين ؛ فهذا مما يزيده مرضًا نفسيًا ومرضًا جسميا ، ويسيطر عليه شياطين الإنس والجن ، ويكدرون عليه حياته ، ويفسدون عليه عقيدته ؛ فلا ملجأ للمؤمن من الله إلا إليه .

فالواجب على المسلم أن يعتصم بالله ، وأن يلجأ إليه ، ويتوكّل عليه ، وأن يتلُوَ آياته ، ولا سيما قراءة آية الكرسي والمعوذتين ؛ فإن في كتاب الله ﷻ الشفاء والكفاية للمسلمين .

وهؤلاء الأئمة الدراويش أغلبهم أئمة ضلال ومخرفون ، لا يُوثَقُ بعقيدتم ، ولا يجوزُ الذهاب إليهم .

تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ... ﴾

س٣٨١ - ما تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [(١)] .

تفسير الآية الكريمة أن اليهود لما نبذوا التّوراة التي فيها إثبات نبوة محمد - ﷺ - اعتاضوا عنها بكتب السحر الذي كانت الشياطين تعمله على عهد سليمان بن داود عليهما السلام ، وتنسبُهُ إلى سليمان كذبًا وافتراء ، مع أن سليمان عليه السلام بريءٌ منه كل البراءة ؛ لأنّ السحر كفر وضلال ، وسليمان نبي من أنبياء الله ، لا يتعاطى ما فيه كفر وضلال ، وإنما هذا عمل الشياطين والكفرة من بني آدم ، يقصدون به الإفساد والتفريق بين الزوجين وتشتيت الأسر وإلقاء العداوة بين الناس . وأن الملكين اللذين يعلمان السحر في أرض بابل من العراق إنما يفعلان ذلك من باب الابتلاء والامتحان للناس ، مع أنهما ينصحان من أراد أن يتعلم منهما بترك التعلم ؛ لأنه كفر ، وأنما إنما يعلّمانه للابتلاء والامتحان به ، لا إقرارًا له ، ثم مع هذه النصيحة من الملكين ؛ فإن الذين يتعلمون السحر منهما يستعملون السحر بما يضر الناس ، فارتكبوا مخالفتين : أولاً : تعلمَه وهو كفر لا يجوز . وثانيًا : استعماله للإضرار بالناس . ثم أخبر سبحانه أن الأمر بيده سبحانه ، وأنه لا يكون نفع ولا ضرر إلا بإذنه القدرية ؛ فعلى المؤمن أن يتوكل على الله ، ويعتمد عليه في دفع شر السحرة والمفسدين . ثم أخبر سبحانه أن اليهود يعلمون أن تعلمَ السحر كفرٌ يوجب الحرمان من الجنة في الآخرة ، ومع هذا أقدموا عليه كفرًا وعِنادًا .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٠٢ .

السحر وعن كيفية تلافيه وعلاجه بالطرق الشرعية

س٣٨٢ - ما هو السحر وكيف يعمل المسلم لتلافي الوقوع فيه ؟ وإن وقع عليه سحر فكيف يعالجه بالطرق المشروعة ؟

السحر عمل شيطاني - وهو عبارة عن رقى شيطانية وعقد وأبخرة - والسحر يؤثر في جسم المسحور فيقتل أو يمرض ، وفي قلبه فيفرق بين المرء وزوجه وبين الأحبة ، وكل ذلك بقضاء الله وقدره ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ (١) أي : بقضائه وقدره وهو يوجب على المسلم اللجوء إلى الله والاستعاذة به من شر السحرة كما أمر الله نبيه وعباده المؤمنين أن يستعيذوا برب الفلق من النفاثات في العقد . ومن السحر ما هو تخييلي وليس له حقيقة وهو ما يسمى بالسحر التخييلي وبالقمرة بحيث يظهر الأشياء أمام الناظر على غير حقيقتها كما قال تعالى : ﴿ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (٢) وكما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾ (٣) وهذا النوع هو الذي يستعمله المشعوذون من الصوفية ومن الذين يسمون بالبهلوانيين .

صحة حديث : " ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر "

س٣٨٣ - ما مدى صحة الحديث القائل : ﴿ ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ، وقاطع رحم ، ومصدق بالسحر ﴾ (٤) (٥) وكيف يكون التصديق بالسحر ؟ أهو بقدرة الساحر أو بالتصديق بما يراه المسحور قد تغير عما كان قبل أن يسحر أرجو توضيح هذه المسألة جزاكم الله كل خير ؟

---

(١) سورة البقرة آية : ١٠٢ .

(٢) سورة الأعراف آية : ١١٦ .

(٣) سورة طه آية : ٦٦ .

(٤) أحمد (٣٩٩/٤) .

(٥) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ٣٩٩) ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، ورواه أبو يعلى في " المسند " من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

أما الحديث الذي أشار إليه السائل ﴿ ثلاثة لا يدخلون الجنة ﴾ [(١)] فقد رواه الإمام أحمد وابن حبان في " صحيحه " وصححه الحاكم وأقره الذهبي - رحم الله الجميع - وأما معناه فهو الوعيد الشديد لمن يصدق بالسحر مطلقًا ومنه التنجيم ؛ لقوله ﷺ ﴿ من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد ﴾ [(٢)] [(٣)] .

والتصديق بالسحر ذنب عظيم وجرم كبير ؛ لأن الواجب تكذيب السحرة والمنجمين ومنعهم ، والأخذ على أيديهم من تعاطي هذه الأعمال الذميمة ؛ لأنم بذلك يضلون الخلق ويروجون على الناس ويفسدون العقائد ، والسحر كفر كما دل على ذلك القرآن الكريم والسنة ، والواجب قتل السحرة فإذا صدقهم فمعناه أنه وافقهم ، وأنه أقرهم على مهنتهم الخبيثة ، والواجب تكذيبهم ومحاربتهم ومنعهم من مزاولة ذلك .

أما تأثير السحر وما يترتب عليه من إصابات فذلك شيء واقع ويؤثر ويقتل ويمرض ويفرق بين المرء وزوجه ، ويفسد بين الناس ، فتأثيره شيء واقع ، أما تصديق الساحر أو المنجم في أمور الغيب المستقبلة فهذا فيه وعيد عظيم وفيه إثم كبير .

وقد قال النبي ﷺ ﴿ من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ﴾ [(٤)] [(٥)] .

---

(١) أحمد (٣٩٩/٤) .

(٢) أبو داود الطب (٣٩٠٥) ، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٦) ، أحمد (٢٢٧/١) .

(٣) رواه أبو داود في " سننه " (٤ / ١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) الترمذي الطهارة (١٣٥) ، أبو داود الطب (٣٩٠٤) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٩) ، أحمد (٤٢٩/٢) ، الدارمي الطهارة (١١٣٦) .

(٥) رواه الإمام أحمد في " المسند " (٢ / ٤٠٨ ، ٤٧٦) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ١٤) ، ورواه الترمذي في " سننه " (١ / ١٦٤) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٢٠٩) ، ورواه الدارمي في " سننه " (١ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٧ / ١٩٨) ، كلهم من حديث أبي هريرةوانظر " تحفة الأشراف " (١٠ / ١٢٣ ، ١٢٤) .

كيفية الصلاة خلف الساحر أو المصدق به وعن فك السحر بالسحر

س٣٨٤ - هل تجوز الصلاة خلف الساحر أو المصدق بالسحر ، وهل يجوز فك السحر بالسحر إذا لم توجد وسيلة أخرى ؟

السحر من أعظم كبائر الذنوب كما قال النبي ﷺ ﴿ اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس ﴾ [(١)] [(٢)] إلى آخر الحديث .

فعد السحر من الموبقات وجاء بعد الشرك بالله ﷻ والسحر كفر ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى ذكر عن اليهود أنم استبدلوا كتاب الله بالسحر كما قال تعالى : ﴿ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [(٣)] ، السحر من فعل الشياطين ، وهو كفر ، وفي الآية يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ ﴾ [(٤)] ، فدل على أن تعلم السحر كفر ، وفي ختام الآية قال : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ ﴾ [(٥)] ، يعني : من نصيب ، فدل على أن الساحر إذا لم يتب إلى الله أنه ليس له نصيب في الآخرة ، وهذا هو الكافر ، فالسحر كفر وعلى هذا لا تصح الصلاة خلف الساحر ، وكذلك من يصدق بالسحر ، ويعتقد أنه شيء حق ، وأنه يجوز عمله فهذا مثل الساحر يأخذ حكمه .

---

(١) البخاري الوصايا (٢٦١٥) ، مسلم الإيمان (٨٩) ، النسائي الوصايا (٣٦٧١) ، أبو داود الوصايا (٢٨٧٤) .
(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٩٥ ، ٧ / ٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) سورة البقرة الآيتان : ١٠١ - ١٠٢ .
(٤) سورة البقرة آية : ١٠٢ .
(٥) سورة البقرة آية : ١٠٢ .

أما قضية حل السحر بسحر مثله فقد نص كثير من العلماء على أن ذلك لا يجوز ؛ لأن التداوي إنما يكون بالحلال والمباح ، ولم يجعل الله شفاء المسلمين فيما حرم عليهم ، وقال النبي ﷺ ﴿ تداووا ولا تداووا بحرام ﴾ [(١)] رواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٧) من حديث أبي الدرداءوهو جزء من حديث أوله ﴿ إن الله أنزل الداء والدواء ﴾ [(٢)] . " . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ﴿ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ﴾ [(٣)] ومن أعظم المحرمات السحر فلا يجوز التداوي به ولا حل السحر به ، وإنما السحر يحل بالأدوية المباحة وبالآيات القرآنية والأدعية المأثورة هذا الذي يجوز حل السحر به .

وأما حله بسحر مثله فهذا هو النشرة التي قال النبي ﷺ ﴿ إنا من عمل الشيطان ﴾ [(٤)] [(٥)] وقال الحسن : ﴿ لا يحل السحر إلا ساحر ﴾ [(٦)] ومنع منها كثير من العلماء .

كيفية إنكار ما يسمى بالسحر التخييلي من الطعن والضرب بالمطارق

س٣٨٥ - هناك من يعمل بالسحر التخييلي من الطعن والنار والضرب بالمطارق ، ويظهرون في وسائل الإعلام على أنم يأتون بمعجزات فكيف ينهى عن هذا وكيف يواجه هذا الأمر ؟

---

(١) سنن أبي داود كتاب الطب (٣٨٧٤) .

(٢) أبو داود الطب (٣٨٧٤) .

(٣) رواه البخاري في " صحيحه " (٦ / ٢٤٧ ، ٢٤٨) معلقًا من كلام ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠) ، أحمد (١١١/٣) ، الدارمي الأضاحي (١٩٩١) .

(٥) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٣ / ٢٩٤) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٥ ، ٦) ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٩ / ٣٥١) كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٥ / ١٠٢) .

(٦) ذكره ابن مفلح في " الآداب الشرعية " عن ابن الجوزي في " جامع المسانيد " (٣/ ٧٧) بلفظ : (لا يطلق) .

الواجب إنكار هذا ومنعه من وسائل الإعلام التي لنا عليها سلطة ولنا عليها قدرة . أما وسائل الإعلام التي ليس لنا عليها قدرة ولا سلطة فنمنعها من بلادنا . وإذا حصل شيء من ذلك فإنه يطلب من المسئولين إزالته والقضاء عليه حماية للمسلمين من شره وخطره .

نصيحة موجهة من صاحب الفضيلة إلى من يقول : إن عصى موسى سحرية

س٣٨٦ - ما نصيحتكم لمن يقول : إن عصا موسى سحرية ؟

هذا كفر بالله - والعياذ بالله - إذا كان يعتقد أن موسى ساحر وأن عصاه أداة سحر ، وما كانت عصا موسى سحرية ، وإنما هي معجزة من آيات الله سبحانه وتعالى . فالذي يقول هذا الكلام يتوب إلى الله ؛ لأن هذا كلام شنيع . وإن كان لا يقصد أن موسى ساحر وإنما قالها تقليدًا لغيره ومجاراة لكلام الناس فقد أخطأ في ذلك خطأ كبيرًا فيجب الابتعاد عن هذا التعبير .

حكم الاستعانة بالجني

س٣٨٧ - بعض الناس عندهم جهل بالقراءة ويستعينون بالجان ويقولون : هذا جني مسلم ويسألونه عن مكان السحر . هل من كلمة بذا الموضوع ؟

لا يستعان بالجان وإن كان يقول : إنه مسلم فإنه يقول : إنه مسلم وهو كذاب من أجل أن يتدخّل على الإنس فيغلق هذا الباب من أصله .

ولا يجوز الاستعانة بالجن ؛ لأن هذا يفتح باب الشر ، والاستعانة بالغائب لا تجوز سواء كان جنيا أو غير جني سواء كان مسلمًا أو غير مسلم ، فالاستعانة بالغائب لا تجوز إنما يستعان بالجن الحاضر الذي يقدر على الإعانة كما قال الله تعالى عن موسى : ﴿ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ ﴾ (١) هذا حاضر ويقدر على الإغاثة فلا مانع من هذا في الأمور العادية .

---

(١) سورة القصص آية : ١٥ .

حكم تحضير الأرواح

س٣٨٨ - ما حكم تحضير الأرواح وهل هو نوع من أنواع السحر ؟

لا شك أن تحضير الأرواح نوع من أنواع السحر أو من الكهانة وهذه الأرواح ليست أرواح الموتى ، كما يقولون ، وإنما هي شياطين تتمثل بالموتى وتقول : أنا روح فلان أو أنا فلان وهو من الشياطين فلا يجوز هذا .

وأرواح الموتى لا يمكن تحضيرها ؛ لأنها في قبضة الله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ﴾ [(١)] .

فالأرواح ليست كما يزعمون أنها تذهب وتجيء إلا بتدبير الله ﷻ فتحضير الأرواح باطل ، وهو نوع من السحر والكهانة .

حكم الذبح عند بناء البيوت ونحوها بزعم أنها تثبت البنيان

س٣٨٩ - بعض الناس إذا أراد أن يبني بيتًا ذبح في هذا البيت خروفًا أو شاة وقال : هذا من أجل أن يثبت البنيان والأصل ؟

هذا شرك بالله ﷻ وهو ذبح للجن ؛ لأنهم يذبحون على عتبة البيت أو إذا وضعوا مشروع شركة أو مصنع يذبحون أول ما تدار الحركات ويقولون : هذا فيه مصلحة للمصنع وهو شرك بالله ؛ لأن هذا ذبح للجن واعتقاد بالجن ، وهم الذين أمروهم بذا ، وأوحوا إليهم أن هذا الذبح ينفعهم . ومن ذبح لغير الله فقد أشرك .

وفي الحديث ﴿ لعن الله من ذبح لغير الله ﴾ [(٢)] [(٣)] قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ [(٤)] فالنسكُ : هي الذبيحة .

---

(١) سورة الزمر آية : ٤٢ .
(٢) مسلم الأضاحي (١٩٧٨) ، النسائي الضحايا (٤٤٢٢) ، أحمد (١١٨/١) .
(٣) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٥٦٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٤) سورة الأنعام آية : ١٦٢ .

قرنا مع الصلاة . فكما أن الإنسان لا يصلي لغير الله فكذلك لا يذبح لغير الله قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ (١) ، فالنحر عبادة لا تجوز إلا لله .

حكم معرفة أمور حساب السنين والشهور والأيام ومعرفة توقيت المطر والزرع

س٣٩٠ - هل تعتبر من التنجيم معرفة أمور حساب السنين والشهور والأيام ومعرفة توقيت المطر والزرع ونحو ذلك ؟

ليس هذا من التنجيم وإنما هو من العلم المباح ، وقد خلق الله الشمس والقمر لمعرفة الحساب ، قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ (٢) وهذا ما يُسمّى بعلم التسيير .

قال الخطابي : أما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذي يعرف به الزوال وتعلم جهة القبلة فإنه غير داخل فيما نُهِيَ عنه . والله أعلم .

وكذلك الاستدلال بالنجوم على معرفة الجهات لا بأس به ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (٣) ، قال ابن رجب : وأما علم التسيير فتعلم ما يحتاج إليه للاهتداء ومعرفة القبلة والطُرق جائز عند الجمهور وما زاد عليه لا حاجة إليه لشغله عما هو أهم منه .

قال البخاري في " صحيحه " : قال قتادة : خلق الله هذه النجوم لثلاث : زينة للسماء ، ورجومًا للشياطين ، وعلامات يُهتدى بها ، فمن تأوّل فيها غير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وتكلّف ما لا عِلم له به .

---

(١) سورة الكوثر آية : ٢ .
(٢) سورة يونس آية : ٥ .
(٣) سورة النحل آية : ١٦ .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله : هذا مأخوذ من القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ﴾ [(١)] ، وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [(٢)] ، وقوله : ﴿ وَعَلَامَاتٍ ﴾ أي : دلالات على الجهات والبلدان [(٣)] .

وأما معرفة توقيت المطر فهذا لا يمكن ؛ لأن معرفة وقت نزول المطر من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ، وربط نزول المطر بأحوال النجوم هذا هو الاستسقاء بالأنواء وهو من أمور الجاهلية .

وأما معرفة وقت بذار الزروع فهذا يرجع إلى معرفة الفصول ، وهو علم يدرك بالحساب . والله أعلم .

حكم الاستدلال بالنجوم على المواقع الأرضية

س٣٩١ - هل الاستدلال بالنجوم على المواقع الأرضية سحر ؟

النجوم تدل على الطريق والاتجاه للمسافر ، فإذا رأى النجم عرف الاتجاه ، ويعرف الطريق هذا هو المقصود ﴿ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ ﴾ [(٤)] ، فإن كان قصد السائل بالمواقع الأرضية معرفة الاتجاه والطريق فهذا صحيح .

حكم قراءة الفنجان والكف وما يسمى بالأبراج

س٣٩٢ - فضيلة الشيخ : ما رأيكم في قراءة الفنجان وقراءة الكف وما يسمى بالأبراج التي تنشر في الجرائد ؟

---

(١) سورة الملك آية : ٥ .
(٢) سورة النحل آية : ١٦ .
(٣) انظر " تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد " (ص٤٤٣) .
(٤) سورة الأنعام آية : ٩٧ .

كل هذه من الكهانة والشعوذة ؛ قراءة الفنجان والكف والأبراج التي تنشر في الجرائد كلها من ادعاء علم الغيب ، فهي كهانة ، والكهانة نوع من السحر ، كلها أعمال باطلة : الكهانة والسحر والعيافة وطرق الحصى وضرب الودع ونثر الودع كلها من أنواع الباطل وادعاء علم الغيب والتدجيل على الناس لإفساد عقائدهم .

من يقول : عرف أو حدث كذا قبل مائة مليون سنة

س٣٩٣ - نسمع من يقول : عُرف كذا أو حدث كذا ، قبل مائة مليون سنة ، أو مائة وخمسين مليون سنة . هل يجوز لهم أو يمكنهم أن يقدروا حدوث بعض الأشياء ؟ ثم هل يُعد ما بيننا وبين آدم عليه السلام ، هل يعد بملايين السنين ؟

قول بعضهم : حدث كذا منذ مليون سنة ، أو أقل أو أكثر ، هو من التخرص الذي لا دليل عليه ، والغيوب الماضية لا يجوز الكلام فيها إلا بدليل صحيح من كتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ أو إخبار الثقات ، ولا يعلم القرون الماضية إلا الله قال تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ ٱلْقُرُونِ مِنۢ بَعْدِ نُوحٍ ۗ ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ ۛ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۛ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ ﴾ [2] ، فما يقال في بعض وسائل الإعلام أو بعض الكتب عن بعض الآثار من تحديد ملايين السنين للأشياء هو تخرص وافتراء وقول بلا علم .

---

(١) سورة الإسراء آية : ١٧ .

(٢) سورة إبراهيم آية : ٩ .

بر الوالدين والطاعة والهجر وقطيعة الرحم والتوبة

الحكم إذا تعارضت طاعة الزوج والوالدين

س٣٩٤ - معلوم أن الزوجة مجبرة على طاعة زوجها كما في الحديث ، ومأمورة أيضًا بطاعة والديها في غير معصية الله ؛ فما الحكم إذا تعارضت الطاعتان ؟ فأيهما تقدمُ ؟

لا شك أن المرأة مأمورة بطاعة الله سبحانه وتعالى ، ومأمورة بطاعة زوجها ، وبطاعة والديها ضمن طاعة الله عز وجل .

أما إذا كان في طاعة المخلوق من والد أو زوج معصية للخالق ؛ فهذا لا يجوز ؛ لقوله ﷺ ﴿ إنما الطاعة في المعروف ﴾ [1] [2] وقوله ﷺ ﴿ لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق ﴾ [3] [4] ؛ فلا شك أن حق الوالدين مقدمٌ ، وهو يأتي بعد حق الله سبحانه وتعالى ؛ قال تعالى : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾ [5] ؛ فحق الوالدين متأكّد .

فإذا كان الزّوج سيحملها على معصية والديها وعلى عقوق والديها ؛ فهي لا تُطيعُه في هذا ؛ لأن حق الوالدين أسبق من حق الزوج ؛ فإذا طلب منها أن تَعُق والديها ؛ فإنا لا تُطيعُه في ذلك ؛ لأن العقوق معصية ، ومن أكبر الكبائر بعد الشرك .

---

(١) البخاري الأحكام (٦٧٢٦) ، مسلم الإمارة (١٨٤٠) ، النسائي البيعة (٤٢٠٥) ، أبو داود الجهاد (٢٦٢٥) ، أحمد (٨٢/١) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٨ / ١٠٦) من حديث علي رضي الله عنه .

(٣) النسائي البيعة (٤٢٠٥) ، أبو داود الجهاد (٢٦٢٥) ، أحمد (١٣١/١) .

(٤) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٥ / ٦٦) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري بلفظ قريب من هذا ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (٣ / ١٢٣) من حديث علي بن أبي طالب بنحوه ، ورواه البغوي في " شرح السنة " (١٠ / ٤٤) من حديث النواس بن سمعان .

(٥) سورة النساء آية : ٣٦ .

من أرضى رجلاً ذا قوة في معصية الله تعالى

س٣٩٥ - إذا أرضى إنسان رجلًا ذا قوة وجاه بمشاركته في معصية لله تعالى ، ولم يكن ذلك الإرضاء إلا لقصد الحصول على متعة خاصة ، أو دفع مضرة دنيوية ؛ فهل يُعتَبرُ ذلك من اتخاذ الأنداد من دون الله ؟

الواجب على الإنسان أن يُطيعَ الله سبحانه ، ويلتمس رضاه ، ولو سخط عليه الناس ؛ فإن الله سبحانه سيرضى عنه ويُرضي عنه الناس ؛ كما في الحديث : ﴿ من التمسَ رضى الله بسخط الناس ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضى عنه الناس ، ومن التمسَ رضى الناس بسخط الله ؛ سخط الله عليه وأسخط عليه الناس ﴾ [(1)] [(2)] والله تعالى يقول : ﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [(3)] .

فالواجب على المؤمن أن يُطيع الله ، ويجتنب معصيته ، ويصبر على ما ينالُه من الأذى ، وإلا ؛ كان من الذين قال الله فيهم : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ [(4)] .

قال العلامة ابن القيم : " أخبر عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرة ؛ أنه إذا أوذي في الله ؛ جعل فتنة الناس له - وهي أذاهم ، ونيلُهم منه بالمكروه ، وهو الألم الذي لا بد أن ينال الرسل وأتباعهم ممن خالفهم - ؛ جعل ذلك في فراره منه وتركه السبب الذي يناله به كعذاب الله الذي فر منه المؤمنون بالإيمان ؛ فالمؤمنون - لكمال بصيرتم - فروا من ألم عذاب الله إلى الإيمان ، وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المفارق عن قريب ، وهذا - لضعف بصيرته - فر من ألم أعداء الرسل إلى موافقتهم ، ففر من ألم عذابهم إلى عذاب

---

(١) الترمذي الزهد (٢٤١٤) .

(٢) رواه الترمذي في " سننه " (٧ / ١٣٢- ١٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) سورة التوبة آية : ١٣ .

(٤) سورة العنكبوت آية : ١٠ .

الله ، فجعل ألم فتنة الناس بمنزلة ألم عذاب الله ، وغُبِنَ كُل الغْبِنِ ؛ إذ استجار من الرمضاء بالنار ، وفر من ألم ساعة إلى ألم الأبد " انتهى .

وهذا أيضًا بكونه قدم خشية الناس على خشية الله قد اتّخذهم أندادًا من دون الله بقدر ما قام بقلبه من ذلك ، والله المستعان .

حكم طاعة الرئيس في العمل وعلى مخالفة النظام

س٣٩٦ - رئيسي في العمل يُجبرني على القيام بأعمال فيها إخلال بالنظام والأمانة . فإذا أطعته ؛ ففيه إخلال بما ، وهذا لا يجوز ، وإن عصيتُه عن القيام بذلك ؛ أوقع علي جزاء ؛ فما الذي أعمله ؟

لا يجوز لرئيس العمل أن يعمل ما يُخِل بالنظام والأمانة ، ولا يجوز له أن يُجبر من تحت يده على ذلك ، ولا يجوز للموظف أن يطيع رئيسه في ذلك ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، والواجب على الموظف في مثل هذه الحالة أن ينتقل إلى العمل في مجال آخر ، ويبتعد عن هذا الرئيس السيئ ، والأعمال والحمد لله كثيرة ، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ (١) .

من أجبر والده على العلاج

س٣٩٧ - إذا كان والد شخص ما مريضًا ، وذهب به إلى أحد المستشفيات ، وقرروا إجراء عملية له ، ولكن الوالد رفض إجراء هذه العملية خوفًا على حياته ، ورغبةً من ابنه في شفاء والده من هذا المرض ؛ أجبر والده على الموافقة ، أو احتال عليه حتى أُجريت له العملية دون علمه ودون موافقته ؛ فهل يُعتبر هذا عقوقًا لوالده يأثم عليه ؛ علمًا أن الدافع له محبتُه لوالده وطمعه في شفائه مما يُعاني من مرض ؟

ولو فَرَضنا وحصلت الوفاة نتيجة هذه العملية التي تسبب فيها ابنه ؛ فهل يَلحَقُهُ إثمٌ بذلك أم لا ؟

(١) سورة الطلاق الآيتان : ٢ - ٣ .

تَذْكُر أيها السائل أن والدك أصيب بمرض ، وهو يحتاج إلى عملية جراحية ، ولكنه لا يرغب في ذلك ، وأنك ألححت عليه أو احتلت عليه حتى أُجرِيَت له العملية ؛ فهل عليك في ذلك إثمٌ ؟

لا حرج عليك في ذلك إن شاء الله ؛ لأنكَ تريد له الخير ، وتريد له المصلحة ، ولم تُرِد به الضرر ؛ فأنت محسن ، ويُرجى لك الأجر إن شاء الله ، وحتى لو تُوُفي من أثر هذه العملية ، ما دامت أنها عملية جارية مجراها الطّبي ، ولم يحصل فيها تفريط ، والطبيب من أهل الخبرة ، وتوافرت الشروط ؛ فلا حرج عليك في ذلك ؛ لأنك محسن ، والله تعالى يقول : ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [(1)] . والله تعالى أعلم .

حكم هجر الشخص الذي لا يصلي ولا يصوم

س٣٩٨ - يقول الرسول الكريم ﷺ ﴿ لا يَحِل لمسلم أن يهجُرَ أخاهُ فوق ثلاث ليالٍ ؛ يلتقيان ، فيُعرِضُ هذا ، ويُعرِض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ﴾ [(2)] [(3)] أو كما قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا كان هذا الشخص الذي خاصمته لا يصلي ولا يصوم ويفعل المنكرات ؛ فهل يعتبر خصامي له حرامًا ؟ أم ما هو المقصود من هذا الحديث ؟

الهجر هو ترك مكالمة الشخص وترك مجالسته والسلام عليه .

هجر المؤمن لا يجوز فوق ثلاثة أيام إذا كان على أمر من أمور الدنيا ، بل عليه أن يصالح أخاه وأن يُسلم عليه إذا لقيه ، ومع أنه لا ينبغي ابتداء أن يهجر على أمر من أمور الدنيا ، ولكن لو حصل شيء من الهجر ؛ فإنه لا يتجاوز ثلاثة أيام ، وهذا هو المراد

(١) سورة التوبة آية : ٩١ .

(٢) البخاري الأدب (٥٧٢٧) ، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٠) ، الترمذي البر والصلة (١٩٣٢) ، أبو داود الأدب (٤٩١١) ، أحمد (٥/٤٢٢) ، مالك الجامع (١٦٨٢) .

(٣) رواه البخاري في " صحيحه " (٧ / ٩٠ ، ٩١) من حديث أنس بن مالكبلفظ : " لا يحل لمسلم . " .

بالحديث : ﴿ لا يَحِل لمؤمن أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاث ﴾ [1] ؛ يعني إذا كان الهجر على أمر من أمور الدنيا .

أما إذا كان الهجر لأجل معصية ارتكبها ذلك المهجور ، وكانت هذه المعصية من كبائر الذنوب ، ولم يتركها ؛ فإنه يجب مناصحته وتخويفه بالله ﷻ وإذا لم يمتنع عن فعل المعصية ولم يتب ؛ فإنه يُهجَر ؛ لأن في الهجر تعزيرًا له وردعًا له لعله يتوب ؛ إلا إذا كان في هجره محذور ؛ بأن يُخشى أن يزيدَ في المعصية وأن يترتب على الهجر مفسدة أكبر ؛ فإنه لا يجوز هجره في هذه الحالة ؛ فهجر العاصي إنما يجوز إذا كان من ورائه مصلحة ولا يترتب عليه مضرة أكبر ، وبالله التوفيق .

قطع الأرحام

س٣٩٩ - يقول الرسول ﷺ ﴿ لا يَحِل لمسلم أن يهجر أخاهُ المسلمَ فوق ثلاث ؛ يلتقيان ، فيُعرضُ هذا ، ويُعرض هذا ، وخيرُهُما الذي يبدأ بالسلام ﴾ [2] [3] أو كما ورد في الحديث .

في هذا العصر كثُرت القطيعة بين الناس ، وخاصة بين القرابة ؛ فعندنا أبناء عمومة متقاطعون من زمن بعيد منذ سن الصبا ، وهم يحملون لبعضهم الكره والحقد ، وقد سعى بينهم أهل الخير والإصلاح بقصد إصلاح ما فسد ؛ إلا أنم يصرون على الكره لبعضهم ، وأحدهم متزوج أخت الآخر ، ويقول أحدهم : لا أستطيع السيطرة على قلبي تجاه ابن عمي ؛ فقلبي يكرهه ولا أستطيع مجالسته ولا مقابلته ولا حتى رد السلام عليه ، رغم أنم متدينون ؛ إلا أن الموعظة لم تؤثر فيهم ، ويقول أحدهم : إذا كان لا

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٢٦) ، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٩) ، الترمذي البر والصلة (١٩٣٥) ، أبو داود الأدب (٤٩١٠) ، أحمد (٢٢٥/٣) ، مالك الجامع (١٦٨٣) .

(٢) البخاري الأدب (٥٧٢٧) ، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٠) ، الترمذي البر والصلة (١٩٣٢) ، أبو داود الأدب (٤٩١١) ، أحمد (٤٢٢/٥) ، مالك الجامع (١٦٨٢) .

(٣) رواه البخاري في " صحيحه " (٧ / ٩١) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

يدخلني الجنة إلا رضاء فلان ؛ فلا أرجو هذا . فما ترون فضيلتكم ؟ وكيف السبيل إلى إصلاحهم مع بعضهم ؟ وهل أعمالهم مقبولة وهم بذه الحالة رغم تقاربم في النسب والجوار ؟

إن الله سبحانه وتعالى أوجب صلة الأرحام وحرم قطيعتها ؛ قال تعالى : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝ ﴾ [3] .

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، توجب صلة الأرحام ، وتُحرم قطيعتها . وقد لعن الله قاطع الرحم ؛ قال تعالى : ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ۝ ﴾ [4] .

فقطيعة الرحم كبيرة من كبائر الذنوب بلا شك ، وعظيمة وتُوجِب تأخير المغفرة للقاطع ؛ كما جاء في المتشاحنين ، وأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ أنظِروا هذين حتى يصطِلحا ﴾ [5] [6] .

وهذا فيه خطورة عظيمة على المسلم ، وفيه ضرر عاجل وآجل .

أما ما ذكر السائل من أن أقارب جرى بينهم من القطيعة ما وصفه ، حتى إن بعضهم لا يُكلم بعضًا ، ويقول إذا نصح : أنا لا أقدر على السيطرة على قلبي ، وربما يبالغ

---

(١) سورة النساء آية : ٣٦ .
(٢) سورة الروم آية : ٣٨ .
(٣) سورة النساء آية : ١ .
(٤) سورة محمد الآيتان : ٢٢ - ٢٣ .
(٥) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٥) ، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٣) ، أبو داود الأدب (٤٩١٦) ، ابن ماجه الصيام (١٧٤٠) ، أحمد (٣٨٩/٢) ، مالك الجامع (١٦٨٦) ، الدارمي الصوم (١٧٥١) .
(٦) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ١٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فيقول : إن كان دخول الجنة لا يحصل إلا عن طريق فلان ؛ فأنا لا أريدها . هذا كله من الكلام الفظيع ، وكله من مجاراة الشيطان والهوى .

فيجب التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، وصلة ما بينهم ، وأن لا يتمادوا مع عدوهم الشيطان ، لا سيما إذا كان بينهم رابطة عائلية ؛ كما في السؤال أن أحدهم معه أخت الآخر ، فهذا أيضًا يؤثر على زوجاتم ويؤثر على ذرياتم ، فينشأ الجميع متقاطعين متعادين فيما بينهم ، والخطر في هذا عظيم ، والواجب التوبة إلى الله سبحانه وتعالى .

وكما في الحديث الذي ذكره السائل : ﴿ لا يَحِل لمسلمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاث ﴾ [(١)] [(٢)] ؛ فالهجر - وهو ترك الكلام مع الشخص أو ترك زيارته أو الاتصال به - لا يحل فوق ثلاث ، وأما إن كان لأجل دينه من أنه عاصٍ لله ورسوله ، ونُصِح ، ولم يمتثل ؛ فالهجر في حقه إذا كان يزجره عن المعصية ويؤثر فيه فإنه يكون واجبًا ، ولو زاد على ثلاثة أيام ، حتى يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ، وهذا من حقوق الإسلام : أن يُهجَرَ العصاة الذين أبوا أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى حتى يتوبوا .

وقد هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلفُوا خمسين يومًا ، حتى نزلت توبة الله عليهم [(٣)] .

أما الهجر من أجل أمر من أمور الدنيا أو لأجل ضغينة في النفوس ؛ فإنه حرام إذا زاد عن ثلاثة أيام ؛ كما في الحديث .

فعلى كل حال ؛ الواجب على هؤلاء أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى ، وأن يصلوا ما بينهم ؛ قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ ﴾ [(٤)] ، وأخبر

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٢٦) ، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٩) ، الترمذي البر والصلة (١٩٣٥) ، أبو داود الأدب (٤٩١٠) ، أحمد (٢٢٥/٣) ، مالك الجامع (١٦٨٣) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ١٩٨٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) كما في صحيح الإمام البخاري (٥ / ١٣٠- ١٣٥) من حديث كعب بن مالك .

(٤) سورة الأنفال آية : ١ .

النبي ﷺ أن فساد ذات البين هو الحالِقَةُ ، وبين أنه يحلق الدين [(١)] ؛ بمعنى أنه يجني على الدين ويقضي على الحسنات ؛ فالخطر هنا عظيم .

والواجب على المسلم أن يصل رحمه وإن قطعت به ؛ فإنه كما في الحديث : ﴿ ليس الواصِل بالمُكافِئ ، ولكن الواصِلَ الذي إذا قُطِعَت رحِمهُ وصَلَهَا ﴾ [(٢)] [(٣)] ؛ فالواجب مواصلة الرحم وإن أساء إليك وإن أخطأ في حقك ؛ فإنك تواصله ، ويكون هذا سببًا في تأليفه وفي ندمه على ما حصل منه .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ ﴾ [(٤)] .

وهذا يحتاج إلى صبر ، ويحتاج إلى حمل على النفس ، وإلى ابتعاد عن الهوى ونزغات الشيطان ، ويحتاج إلى تذكر الوعيد والعقوبة العاجلة والآجلة وسوء العاقبة لمن قطع رحمه ؛ فإذا تذكر الإنسان هذه الأمور واستشعرها ؛ حمله ذلك على التوبة وعلى صلة الرحم ؛ لأن في صلة الرحم أجرًا عظيمًا ، وفي قطيعتها إثم كبير وأضرار عاجلة وآجلة ، والله الموفق .

---

(١) انظر : " مسند الإمام أحمد " (١ / ١٦٧) من حديث الزبير بن العواموانظر كذلك " سنن الترمذي " (٧ / ١٩٨ - ١٩٩) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) البخاري الأدب (٥٦٤٥) ، الترمذي البر والصلة (١٩٠٨) ، أبو داود الزكاة (١٦٩٧) ، أحمد (١٩٣/٢) .

(٣) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٧ / ٧٣) من حديث عبد الله بن عمر .

(٤) سورة فصلت الآيتان : ٣٤ - ٣٥ .

حكم لعن الوالدين

س٤٠٠- أنا شاب قد عصيت الله جل وعلا ، وشتمت والدي ، ولكنّي ندمت كثيرًا ، وحاولت معهما أن يسامحاني ، ولكن للأسف الشديد ما استطعت إلى ذلك سبيلًا ؛ فهل أدخُلُ النار ؟ وفقكم الله .

ما دام أنك تبت إلى الله توبة صحيحة ؛ فإن الله يتوب عليك ، ولكن يجب عليك أن تستسمح والديك ؛ لأن هذا حق لمخلوق ، ومن شروط التوبة إذا كانت من حق المخلوق أن يسمح له ذلك المخلوق عن حقه ؛ فعليك ببر والديك والإحسان إليهما حتى يرضيا عنك ، عليك ببرهما والإحسان إليهما والعطف عليهما لعلهما يرضيان عنك إن شاء الله تعالى ؛ فلا بد من هذا .

أما لعن الوالدين ؛ فإنه كبيرة عظيمة ؛ قال ﷺ ﴿ لَعَنَ الله مَن لَعَنَ والديه . قالوا : وكيف يلعن الرجلُ والديه ؟ قال : يلعنُ أبا الرجل فيلعنُ أباهُ ، ويلعنُ أمهُ فيلعن أمه ﴾ [1] [2] ؛ هذا إذا لعن أبوي الآخرين ؛ فإن هذا سبب يجعل الآخرين يلعنون أبويه ؛ فكيف إذا باشر اللعن على والديه ؟ ! الأمر خطير .

ولكن التوبة تَجُب كل الذنوب ، التوبة لا يبقى معها ذنب ؛ قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ ﴾ [4] ، والله تعالى يغفر الشرك ويغفر الكفر إذا تاب منه ؛ قال تعالى :

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٢٨) ، مسلم الإيمان (٩٠) ، الترمذي البر والصلة (١٩٠٢) ، أبو داود الأدب (٥١٤١) ، أحمد (٢/٢١٦) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصبلفظ قريب من هذا .

(٣) سورة طه آية : ٨٢ .

(٤) سورة الزمر آية : ٥٣ .

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [1] ، وقال في النصارى الذين يقولون : إن الله ثالثُ ثلاثة ! ويقولون : إن الله هو المسيح ابن مريمَ ! قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ ﴾ [2] .

فلا تيأس ، ولا تقنط ، وتُب إلى الله ، وأحسن إلى والديك ، وسيعطفُ الله قلوبهما عليك ، ويسمحان عنك إن شاء الله .

فعل من تاب إلى الله لتجنب المعاصي

س٤٠١ - أنا شاب أريد أن أتوب إلى الله ؛ فماذا أفعل لأتجنب المعاصي ؟

التوبة إلى الله واجبة ، والمبادرة بها واجبة ، لا يجوز تأخير التوبة إلى وقت آخر ؛ لأن الإنسان لا يدري متى يأخُذُه الموت .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ ﴾ [3] ، والنبي ﷺ يقول : ﴿ أتبِع السيئة الحسنة تَمحُها ﴾ [4] [5] والإتباعُ معناه المبادرة ؛ فمن آداب التوبة المبادرة بها وعدم تأخيرها .

كذلك عليك إذا تبت إلى الله أن تجتنب الأسباب التي أوقعتك في الجريمة ؛ تجتنب قرناء السوء ، تبتعد عن جلساء السوء ؛ لأنهم هم السببُ في إيقاعك في هذه الجريمة ، وتذهب إلى الأخيار ، تجالس الأخيار ، تلازم الدروس وحِلَق الذكر ، تبكرُ إلى المسجد ، تكثر من تلاوة القرآن ومِن ذكر الله سبحانه وتعالى ، هذا هو الذي ينبغي للتائب إلى الله : أن يبتعد عن كل أسباب المعصية ، وأن يقترب من الخير وأسباب الطاعة .

---

(١) سورة الأنفال آية : ٣٨ .

(٢) سورة المائدة آية : ٧٤ .

(٣) سورة النساء آية : ١٧ .

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٨٧) ، أحمد (١٥٣/٥) ، الدارمي الرقاق (٢٧٩١) .

(٥) رواه الترمذي في " سننه " (٦ / ٢٠٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

رجل تاب من المعاصي وأراد أن يكون مؤذنا للصلاة

س٤٠٢ - رجل كان يتعاطى شرب الخمر وكثيرًا من المعاصي ، وقد صدرت بحقه **عدة أحكام ، ولكنه تاب** إلى الله **وأصبح مواظبًا على الصلاة مع الجماعة وحريصًا على فعل** الخير **، ومن ذلك أنه يرغب** في **الأذان ؛ بأن يكون مؤذنًا** في **المسجد وإمامًا أحيانًا** في **غياب الإمام** الرسمي **، ولكن بعض** جماعة **المسجد يرفضون ذلك منه ، وأصَروا على عدم فعله ذلك ، وعلى شكواه إن فعل ، وربما الاعتداء عليه ؛ فهل هم على حق** في **ذلك أم** يجب **عليهم تشجيعه والأخذ بيده ما دام جاء تائبًا إلى** الله **، وحكمه حكم المؤلفة قلوبهم ؟**

المسلم إذا تاب إلى الله توبة صحيحة مما صدر منه من المعاصي ؛ فإن التوبة تَجُب ما قبلها ، بل حتى الكافر إذا تاب إلى الله توبة صحيحة ؛ فإن توبته تَجُب ما قبلها من الكفر ؛ قال تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [1] ، والله جل وعلا يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ؛ فإذا تاب المذنب توبة صحيحة وأصلح العمل بعد التوبة ؛ فإن الله سبحانه وتعالى يتوب عليه ويمحو ما كان من قبل .

والسائل يذكر أن هذا الرجل تاب إلى الله توبة صحيحة ، وأنه أحسن العمل ، ولم يُعرَف عنه شيءٌ بعد التوبة من المعاصي ؛ فما دام كذلك ؛ فإنه لا مانع من إمامته ومن توليه الأذان ؛ فالذي يعترض عليه يكون مخطئًا ؛ إلا إذا كان يَعرِف من حاله أشياء تتنافى مع مقام الأذان أو مع مقام الإمامة ؛ فإذا كان المخالف أو المعارض يعلم من حال هذا الشخص أشياء لا تتناسب مع مقام الإمامة أو مقام الأذان ؛ فله الحق في الاعتراض ، أما إذا كان لا يعرف شيئًا ، وإنما يبني على الأمور التي كانت من قبل التوبة ؛ فهذا خطأ ، والواجب أن يُمكن من الأذان إذا كان يصلح للأذان ، ويُمكن من الإمامة إذا كان تتوفر فيه شروط الإمامة .

---

(١) سورة الأنفال آية : ٣٨ .

من قدم صوم ثلاثة أيام على العتق والإطعام أو الكسوة في كفارة يمين

س٤٠٣ - أذنبت ذنبًا ثم استغفرت الله وعزمت على التوبة ، وذلك بأني أقسمت بالله بأن لا أرجع إليه مرة أخرى ، ولكن غلبني الشيطان ، ثم كررت التوبة وكفرت عن اليمين بصيام ثلاثة أيام ، ودائمًا أُكثِر بفضل الله من أعمال الطاعات ، وتكرر معي هذا الذنب ، فكنت أكرر التوبة وصيام الكفارة ثلاثة أيام ، ولكني علمت مؤخرًا أن كفارة اليمين تبدأ بإطعام عشرة مساكين ؛ فمن لم يجد ؛ فصيام ثلاثة أيام ؛ فهل تجب علي إعادة الكفارة (أي : كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين) عن كل مرة ، أم يكفي ما صمتُه قبل ذلك ؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء .

يجب على المسلم أن يتوب ويبادر بالتوبة ، وأن يحافظ على دينه ، وأن يبتعد عن المعاصي ؛ لأن المعاصي تضره في دينه وفي دنياه ، فيجب عليه أن يتوب توبة نصوحًا صادقة عازمة لا تنقص ، وأن لا يكون عند المسلم ضعفٌ وخَوَرٌ ، وأن يستعيذ بالله من الشيطان ومن هوى النفس ويتغلب على نفسه .

أما الذي يتوب ثم يعود إلى الذنب ؛ فهذا يدل على ضعف إيمانه وعلى ضعف عزيمته .

وعلى كل حال ؛ فالذي حصل منك نرجو الله أن يغفر لك وأن يعينك على الاستمرار في التوبة الصحيحة .

أما بالنسبة لكفارة اليمين ؛ فكما تبين لك أنها على الترتيب ، وأن الصيام هو آخر مرحلة ؛ فكفارة اليمين فيها تخيير وفيها ترتيب ، فيها تخيير بين العِتق (عِتق الرقبة) أو إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين ، فأي خصلة من هذه الخصال الثلاث فعلتها ؛ فإنها تكفي ؛ فإذا لم تقدر على واحدة من هذه الخصال الثلاث ؛ فإنك تنتقل إلى الصيام ، فتصوم ثلاثة أيام .

وما حصل أنك صمت ثلاثة الأيام ابتداء وأنت تقدر على الإطعام أو على كسوة المساكين أو على العتق ؛ فإن الصيام لا يجزيك في هذه الحالة ؛ فلا بد أن تكفر بإحدى الخصال الثلاث التي ذكرنا لك ما دمت تقدر عليها .

الجامع في مسائل العقيدة

الحكمة في بقاء القرآن الكريم محفوظًا من التبديل والتحريف

س٤٠٤ - ما الحكمة في أنّ القرآن العظيم محفوظ من التّبديل والتّحريف ، في حين أنّ الكتب الأخرى كالتّوراة والإنجيل ليست كذلك ؟ وهل يعني الإيمان بالكتب الإيمان بما فيها على ما هي عليه الآن ، خاصّة وأنّ بعضها دَخَلَهُ التحريفُ ؟

القرآن الكريم تكفل الله تعالى بحفظه ؛ لأنّه الكتابُ الباقي إلى قيام السّاعة ، النّاسخ لما سبقه ، ولا يتطرّق إليه نسخ ، أمّا الكتب السّابقة ؛ فاستُحفِظ عليها الرّبانيّون والأحبار ؛ ابتلاءً وامتحانًا لهم ؛ ولأنّها - والله أعلم - مؤقّتةٌ ، ويتطرق إليها النسخ بشرائع أخرى تأتي بعدها ، وهي أيضًا خاصّةٌ بمن أُنزِلَت عليهم في وقتهم ، والقرآن عام لجميع الثّقلين الجنّ والإنس إلى يوم القيامة .

والإيمانُ بالكتب الإلهيّة من أركان الإيمان .

والإيمان بالكتب السّابقة إيمان مجمل ، والإيمان بالقرآن إيمان مفصلٌ بكل ما فيه ، من أنكر منه حرفًا أو آية أو أقل أو أكثر ؛ فهو مرتد عن دين الإسلام ، وكذلك من أنكر حكمًا من أحكامه ؛ كقطع يد السارق ، والاقتصاص من الجاني ، أو أنكر صلاحيته للحكم بين النّاس في هذا الزمان ، أو في أيّ زمان ؛ فهو كافر ، أمّا الإيمان بالكتب السّابقة ؛ فهو إيمانٌ مجمل ، يتناول أصولها وما فيها من حق ، دون ما فيها من تحريف وتبديل ؛ لأنّ الله أمر بالإيمان بها مع ذكره سبحانه أنّ أهلها قد حرفوها وغيروا فيها ؛ فالإيمان بأصولها وأنها من عند الله دون ما فيها من تحريف وتبديل ؛ فهذا مردود على أصحابه .

قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ ﴾ (١) .

---

(١) سورة البقرة آية : ٧٩ .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [(١)] .

كيفية الحساب يوم القيامة والتكفير في ذلك

س٤٠٥ - أنا فتاة مؤمنة بالله تعالى ، أحاول جاهدة أن ألتزم بتعاليم الإسلام ، ولكن كثيرًا ما تُراودني أفكار عن المصير والحساب يوم القيامة ، والسؤال : هل يتم الحساب يوم القيامة في يوم واحد لكافّة الخلائق ؟ أم ماذا ؟ أم لا يجوز لنا أن نفكرَ في هذا ؟

هذا السؤال المقدمُ من هذه المرأة فيه إشكال يحتاج إلى الجواب كما قالت .

وفيه أنّ المرأة أثنت على نفسها خيرًا ؛ بكونها مؤمنة بالله تعالى ، وتحاول تطبيق الشريعة الإسلامية ، وهذا الثّناء على النّفس : إن أراد به الإنسان التّحدث بنعمة الله ﷻ أو أن يتأسى به غيره من أقرانه ونظرائه ؛ فهذا لا بأس به ، وإن أراد به الإنسان تزكية نفسه ، وإدلاله بعمله على ربّه عز وجل ؛ فإنّ هذا فيه شيء من المنّة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [(٢)] . وأما إذا كان المراد به مجرد الخبر ؛ فلا بأس به ، لكنّ الأولى تركُه .

فالأحوال في ثناء المرء على نفسه أربع :

١ - أن يريد بذلك التّحدث بنعمة الله عليه بما حباه به من الإيمان والثّبات .

٢ - أن يريد بذلك تنشيط أمثاله ونظرائه على مثل ما كان عليه .

وهاتان الحالان محمودتان ؛ لما يشتملان عليه من النّية الطّيبة .

---

(١) سورة آل عمران آية : ٧٨ .

(٢) سورة الحجرات آية : ١٧ .

٣ - أن يريد بذلك الفخر والتّباهي والإدلال على الله ﷻ بما هو عليه من الإيمان والثّبات ، وهذا غير جائز ؛ لما ذكرنا من الآية .

٤ - أن يريد بذلك مجرد الخبر عن نفسه بما هو عليه من الإيمان والثّبات ؛ فهذا جائز ، والأولى تركُه .

أمّا المشكلة الثانية التي ذكرتا في السؤال ، وهي : هل يومُ الحساب يومٌ واحدٌ أو أكثر ؟

فالجواب أنّ يوم الحساب يوم واحد ، ولكنّه يوم مقداره خمسون ألف سنة ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ ۝١ لِّلۡكَٰفِرِينَ لَيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلۡمَعَارِجِ ۝٣ تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٖ ۝٤ ﴾ [1] ؛ أي أنّ هذا العذاب يقع للكافرين في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة . وفي " صحيح مسلم " من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنّ النبيّ ﷺ قال : ﴿ ما من صاحب ذهبٍ ولا فضّة لا يؤدّي منها حقّها ؛ إلا كان يوم القيامة ؛ صُفحت له صفائح من نار ، وأُحمي عليها في نار جهنّم ، فُيكوى بها جنبُه وجبينُه وظهرُه ، كلّما بردت ؛ أُعيدت ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين العباد ﴾ [2] [3] .

وهذا اليوم الطويل هو يوم عسير على الكافرين ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَكَانَ يَوۡمًا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ عَسِيرٗا ۝٢٦ ﴾ [4] ، وقال تعالى : ﴿ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ غَيۡرُ يَسِيرٖ ۝١٠ ﴾ [5] ، ومفهوم هاتين الآيتين هو أن هذا اليوم يسيرٌ على المؤمنين .

---

(١) سورة المعارج الآيات : ١ - ٤ .

(٢) مسلم الزكاة (٩٨٧) ، أبو داود الزكاة (١٦٥٨) ، أحمد (٣٨٤/٢) .

(٣) رواه مسلم في " صحيحه " (٢ / ٦٨٠) من حديث أبي هريرةولهذا الحديث بقية .

(٤) سورة الفرقان آية : ٢٦ .

(٥) سورة المدثر آية : ١٠ .

وهذا اليوم فيه من الأمور العظيمة ما يجعل الولدان شيبًا ؛ قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ ۚ وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴿١٠٢﴾ يَتَخَـٰفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴿١٠٣﴾ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ﴿١٠٤﴾ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴿١٠٧﴾ يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ ٱلدَّاعِىَ لَا عِوَجَ لَهُۥ ۖ وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَـٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴿١٠٨﴾ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾ ﴾ [1] .

والتفكير والتعمقُ في مثل هذه الأمور الغيبيّة هو من التّنطّع الذي قال النبي ﷺ فيه : ﴿ هلكَ المُتنطعُونَ ، هلكَ المُتنطعُونَ ﴾ [2] [3] .

وواجب الإنسان في هذه الأمور الغيبيّة التسليم وأخذُ الأمور على ظاهر معناها دون أن يتعمّق أو يحاول المقايسة بينها وبين الأمور في الدنيا ؛ فإنّ أمور الآخرة ليست كأمور الدنيا ، وإن كانت تشبهُها في أصل المعنى ، لكن بينهما فرق عظيم .

وأضرب لك مثلًا فيما ذكره الله تعالى في الجنّة من النخل والرمان والفاكهة ولحم الطّير والعسل والماء واللبن وما أشبه ذلك ، مع قوله ﷻ ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [4] ، وقوله في الحديث القدسي : ﴿ أعددتُ لعبادي الصّالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ﴾ [5] [6] ؛ فهذه الأسماء التي لها مسميات في هذه الدنيا لا تعني أن المسمى كالمسمى به ، وإن اشتركا

(١) سورة طه الآيات : ١٠٢ - ١٠٩ .
(٢) مسلم العلم (٢٦٧٠) ، أبو داود السنة (٤٦٠٨) ، أحمد (٣٨٦/١) .
(٣) رواه مسلم في " صحيحه " (٤ / ٢٠٥٥) من حديث عبد الله رضي الله عنه . (قالها ثلاثًا) .
(٤) سورة السجدة آية : ١٧ .
(٥) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٢) ، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤) ، الترمذي تفسير القرآن (٣١٩٧) ، ابن ماجه الزهد (٤٣٢٨) ، أحمد (٤٣٨/٢) ، الدارمي الرقاق (٢٨٢٨) .
(٦) رواه البخاري في " صحيحه " (٦ / ٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

في الاسم وفي أصل المعنى ؛ فكل الأمور الغيبية التي تشارك ما يشاهد في الدنيا في أصل المعنى لا تكون مماثلة له في الحقيقة .

فينبغي للإنسان أن ينتبه لهذه القاعدة ، وأن يأخذ أمور الغيب بالتسليم ، وما يقتضيه ظاهرها من المعنى ، وأن لا يحاول شيئًا وراء ذلك .

ولمّا سُئِلَ الإمام مالك رحمه الله عن قول الله تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝ ﴾ [1] : كيف استوى ؟ أطرقَ رحمه الله برأسه ، حتى علاه الرحَضاءُ ؛ أي : العرقُ ، وصار يتصببُ عرقًا ؛ وذلك لعظم السؤال في نفسه ، ثم رفع رأسه ، وقال قولَته الشهيرة التي كانت ميزانًا لجميع ما وصف الله به نفسه ؛ قال رحمه الله : (الاستواء غيرُ مجهولٍ ، والكيفُ غيرُ معقولٍ ، والإيمانُ به واجبٌ ، والسؤالُ عنه بدعةٌ) [2] .

فالسؤال المتعمقُ في مثل هذه الأمور بدعةٌ ؛ لأنّ الصّحابة رضوان الله عليهم - وهم أشد الناس حرصًا على العلم وعلى الخير- لم يسألوا النبي ﷺ مثل هذه الأسئلة ، وكفى بهم قدوة .

وما قلته الآن بالنسبة لليوم الآخر يجري بالنسبة لصفات الله ﷻ التي وصف بها نفسه من العلم والقدرة والسمع والبصر والكلام وغير ذلك ؛ فإنّ مسمّيات هذه الألفاظ بالنسبة إلى الله ﷻ لا يماثلُها شيء ممّا يشاركُها في هذا الاسم بالنسبة للإنسان ؛ فكل صفةٍ تابعةٌ لموصوفها ؛ فكما أنّ الله لا مثيل له في ذاته ؛ فلا مثيل له في صفاته .

وخلاصة الجواب : أنّ اليوم الآخر يومٌ واحد ، وأنه عسير على الكافرين ، ويسير على المؤمنين ، وأنّ ما ورد فيه من أنواع الثّواب والعقاب أمر لا يُدرك كنهُه في هذه الحياة الدنيا ، وإن كان أصل المعنى فيه معلومًا لنا في هذه الحياة الدنيا .

---

(١) سورة طه آية : ٥ .

(٢) رواه الإمام موفق الدين بن قدامة في كتابه " إثبات صفة العلو " (ص١٧٢ ، ١٧٣) ، وانظر كذلك : " مختصر العلو للعلي الغفار " للذهبي (ص١٤٠ ، ١٤١) ، ورواه غيرهما كاللالكائي وأبو عثمان الصابوني وابن القيم .

حكم من كان جاهلاً بأمر الصلاة من حيث العدد والكيفية ثم علم أو مات قبل أن يعلم

س٤٠٦ - بعض الناس في بعض القرى البعيدة عن التعليم والدعوة إلى الإسلام يجهلون الكثير من أحكام الدين ومن فرائضه ، ومن ذلك الصلاة ، فهم لا يعرفون عدد ركعات الفروض ، ومنهم من يصلي الفجر ثلاث ركعات أو أربع ، يجمعون السنة والفريضة بسلام واحد ، وهكذا في بقية الفروض جهلًا منهم ؛ فما الحكم فيما مضى من صلواتم وفيمن مات منهم وهو على تلك الحالة ؟

إذا كان فعلهم هذا بسبب التساهل بأن لم يسألوا أو لم يبحثوا وبإمكانم أن يجدوا من يرشدهم ويفيدهم ، ولكنهم أهملوا ذلك ولم يبالوا ؛ فإن صلاتم لا تصحّ ؛ لأنم غير معذورين في هذه الحالة ؛ لأنه مطلوب من المسلم أن يعرف أحكام العبادة قبل أن يؤديها . وأمّا إن كانوا غير قادرين على معرفة أحكام الصلاة ؛ لبعدهم عمن يرشدهم وتعذر الوصول إليه ؛ فإنّهم يصلون على حسب حالهم ، وصلاتم صحيحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [1] ، ولقول النبي ﷺ ﴿ فإذا أمرتُكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ﴾ [2] [3]

حديث كرامات الشهيد الست

س٤٠٧ - ورد عن الرسول ﷺ أنّ للشهيد ست كراماتٍ ، وهي أنه : لا يجد ألم الموت إلا كقرصة بعوضة ، يُغفَرُ له عند أول قطرة من دمه ، لا يصل الفتانُ إليه في

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٢) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨) ، مسلم الحج (١٣٣٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩) ، ابن ماجه المقدمة (٢) ، أحمد (٢/٥٠٨) .

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢ / ٩٧٥) من حديث أبي هريرةوهو جزء من حديث أوله : " عن أبي هريرةقال : خطبنا رسول الله فقال : أيها الناس . " الحديث .

قبره ، يُكسى تاجَ الوقار ، يُ َل في منازل النّبيين ، ويشفع في سبعين من أهل بيته ؛ هل هذا الحديث صحيح ؟ وما معنى الفتانُ ؟

ما ذُكر في هذا السؤال من الكرامات التي ينالُها الشهيدُ في سبيل الله ، كلها جاءت با الأحاديث عن رسول الله ﷺ ما عدا قول السائل : يُ َلُ منازل النّبيين ؛ فإنه لم يرد بذا اللفظ ، وإنما ورد بلفظ : ﴿ لا يفضُلُّه النبيون إلا بفضل درجة النّبوّة ﴾ [(١)] [(٢)] والله أعلم .

حكم اسم من دخل في الإسلام

س٤٠٨ - هل يجوز للفرد الذي يدخل الإسلام أن يقوم بتغيير اسمه ؟

إذا دخل الكافر في الإسلام ؛ فإنه لا يلزمه تغيير اسمه ؛ إلا إذا كان اسمًا مكروهًا ؛ مثل : حَزن ، أو كان مُعَبدًا لغير الله ؛ مثل : عبد المسيح ، أو عبد الكعبة ، أو غير ذلك من الأسماء المحرمة ؛ لأنّ النبي ﷺ غيّر أسماء أشخاص من هذين النّوعين [(٣)] .

من أسلم وفي ذمته حقوق لبعض الناس قبل الإسلام

س٤٠٩ - إذا أسلم كافر وتاب إلى الله ﷻ وفي ذمته بعض الحقوق للناس ، فهل الإسلام يمحو ذنب تلك المظالم دون أن يردها إلى أهلها أم لا بد من ذلك ؟

حقوق الآدميين لا تسقط إلا إذا سمحوا هم فيها وتنازلوا عنها ، أما ما لم يتنازلوا عنها ؛ فإنا لا تسقط عن المتحمل لها ، ولو أسلم وتاب إلى الله ؛ فإن ذلك لا يسقط عنه بالتوبة ، وإنما تسقط عنه حقوق الله التي تركها قبل التوبة ؛ لأن التوبة تجب ما قبلها ؛ قال تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [(٤)] .

---

(١) أحمد (١٨٦/٤) ، الدارمي الجهاد (٢٤١١) .

(٢) انظر : " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٥ / ٢٩١) من حديث عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه .

(٣) كما في " صحيح البخاري " (٧ / ١١٧) .

(٤) سورة الأنفال آية : ٣٨ .

حكم ظلم العمال ومعاملتهم بالقسوة

س٤١٠ - كفيلي يظلِمُني ، ويهضم حقوقي المادّية والمعنوّية ، ولا أملك له شيئًا سوى الدعاء عليه وبغضه ، علمًا بأنه يصلّي وملتزم ، لكنّه يقسو على مكفوليه في المعاملة المادّية ، ونشعر بالظلم الشديد ؛ فهل إن أبغضته أكون ناقص الإيمان ؟

الحقيقة أنّ هذه المسألة يشكو منها كثير من العمال ، وهي ظلم ، ولا يجوز ظلم العمال ، ولو كانوا غير مسلمين .

الظلم لا يجوز بحال من الأحوال ، والله تعالى يقول : ﴿ إني حرّمتُ الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرمًا ؛ فلا تظالَموا ﴾ [(١)] [(٢)] ويقول ﷺ ﴿ لمّا بعثَ معاذًا إلى اليمن ؛ قال له : واّتق دعوةَ المظلوم ؛ فإّنه ليس بينها وبينَ الله حجابٌ ﴾ [(٣)] [(٤)] .

فلا يجوز الظلم بحال من الأحوال ، لا مع المسلمين ، ولا مع الكفّار .

والأجير له حق ؛ قال ﷺ ﴿ أعطوا الأجير أجرته قبل أن يَجِف عَرَقُه ﴾ [(٥)] [(٦)] وجاء في الحديث : ﴿ ثلاثةٌ أنا خصمُهم يوم القيامة . وذكرَ منهم من استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يؤد له حقه ﴾ [(٧)] [(٨)] .

فلا يجوز الظّلم ، فلا يجوز للكفيل أن يستغلّ ضعف هؤلاء العمال المساكين ، يستغل ضعفَهم ، ويتسلط عليهم ، ويتجبر عليهم ، ويهضم حقوقهم ، هذا ظلمٌ ، هذا والله ظلمٌ

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٧) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ١٩٩٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣١٦) ، مسلم الإيمان (١٩) ، الترمذي الزكاة (٦٢٥) ، النسائي الزكاة (٢٤٣٥) ، أبو داود الزكاة (١٥٨٤) ، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣) ، أحمد (٢٣٣/١) ، الدارمي الزكاة (١٦١٤) .

(٤) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٥) ابن ماجه الأحكام (٢٤٤٣) .

(٦) رواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ٨١٧) من حديث عبد الله بن عمر ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٦ / ١٢١) من حديث أبي هريرة ، وانظر : " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " للهيثمي (٤ / ٩٨) .

(٧) البخاري البيوع (٢١١٤) ، ابن ماجه الأحكام (٢٤٤٢) ، أحمد (٣٥٨/٢) .

(٨) رواه البخاري في " صحيحه " (٣ / ٤١) من حديث أبي هريرةبلفظ : (. ولم يعطه أجره) .

لا يجوز ، والواجب العدل ، والواجب إعطاء كل ذي حق حقه ، والواجب تقوى الله سبحانه وتعالى .

والظلم يوجب العقوبة ؛ قال ﷺ ﴿ دعوة المظلوم يرفعُها الله فوقَ الغَمامِ ، ويقول الله : وعزتي وجلالي ؛ لأنتصرن لكِ ، ولو بعد حين ﴾ [1] [2] والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ ﴾ [3] ؛ فالظالم نادم ، ويقول سبحانه : ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [4] ؛ الظلم لا يجوز لا مع العمال ولا مع غيرهم .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ ﴾ وبيان حكم حب الأندية الرياضية

س٤١١ - يقول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ ﴾ [5] **؛ هل يدخُلُ في ذلك حب الأندية الرّياضيّة التي تجعل الشّخص يؤخّر الصّلاة مثلًا ، نسأل الله السّلامة ؟ وهل يدخُلُ في ذلك حب النّساء والمال والولد والمال وغير ذلك من أمور الدنيا ؟**

الأنداد يُرادُ بم الشُركاءُ ؛ كالأصنام والأضرحة التي تُعبدُ من دون الله ، هؤلاء هم الأنداد ، الند هو العديل والشبيهُ والنظيرُ ، فجعلوا هذه المعبودات مساوية لله ومعادلة له :

كما قال الله تعالى عنهم أنم يوم القيامة يقولون : ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [6] ؛ يقول المشركون لأصنامهم يوم القيامة ومعبوديهم

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٩٨) ، ابن ماجه الصيام (١٧٥٢) .

(٢) رواه ابن حبان في " صحيحه " كما في " الإحسان " (٣ /١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سورة إبراهيم آية : ٤٢ .

(٤) سورة الشعراء آية : ٢٢٧ .

(٥) سورة البقرة آية : ١٦٥ .

(٦) سورة الشعراء الآيتان : ٩٧- ٩٨ .

إذا دخلوا في النار : ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ ﴾ [1] ؛ يعني : في الدنيا ، ﴿ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [2] .

ويقول تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ ﴾ [3] ؛ يعني : يعدلون به غيره من الأشباه والأنداد والشركاء ، والله جل وعلا واحدٌ أحد ، فرد صمدٌ ، لا ند له ، ولا شبيه له ، ولا شريك له ، سبحانه وتعالى .

هؤلاء هم الأنداد ، أمّا الأندية الرّياضيّة ؛ فليست من الأنداد ، ولكن ؛ إذا كان فيها شُغلٌ عن ذكر الله ؛ فإنها يحرُمُ الاشتغال بها وترك ذكر الله عز وجل ؛ كما قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ ﴾ [4] ؛ إذا كانت الأموال والأولاد لا يجوز الاشتغال بها عن ذكر الله ؛ فكيف بالأندية ؟ ! مع أنّ الأموال والأولاد فيهم نفع ، فيهم خير ، ولكن إذا شغلوا عن ذكر الله ؛ فيجب على الإنسان أن لا يستمر على الاشتغال بهم عن ذكر الله ، بل يترك البيع والشراء ويُقبل على الصلاة وقت الصلاة ، فإذا فرغت الصلاة ؛ يرجعُ إلى البيع والشّراء ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [5] .

فالأندية الرّياضّية إذا كانت متابعتُها مشغلةً عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ فهذا محرمٌ ؛ كالاشتغال بالأموال والأولاد عن ذكر الله ، أما إذا كان هذا لا يشغل عن ذكر الله ، ولا يشغل عن الصلاة ؛ فهذا قد يكون من المباحات ، ولكن لو اشتغل بغيرها يكون أولى وأحسن ، لو اشتغل بشيء نافع ؛ طالع كتابًا ، أو قرأ قرآنًا ، أو باع واشترى وشغل

---

(١) سورة الشعراء آية : ٩٧ .
(٢) سورة الشعراء آية : ٩٨ .
(٣) سورة الأنعام آية : ١ .
(٤) سورة المنافقون آية : ٩ .
(٥) سورة الجمعة آية : ١٠ .

الوقت بما هو مفيد له في دينه ودُنياه ، هذا أحسن من كونه يشتغل بمتابعة الأندية الرّياضيّة .

حكم تعليق الأذكار على الأبواب والسيارة

س٤١٢ - ما حكم تعليق بعض الأذكار التي تُلصَقُ على الأبواب أو السّيّارة وغيرها ، وذلك للتذكير بهذه الأدعية ، فيوضع دعاء الرّكوب في السيارة ، ودعاء دخول الحمّام على باب الحمام . وهكذا ؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا .

تعليق الأدعية على الأبواب وغيرها ليس معروفًا عن السّلف ، ثم إننا مأمورون بالذّكر والدّعاء بألسنتنا وقلوبنا لا بالكتاب والتعليق ، وإنما هذه عادة جرت ، مع ما قد يترتّب على هذا العمل من ابتذال تلك الأدعية وتعريضها للإهانة ، وفيها أسماء الله تعالى أو آيات من القرآن أو أحاديث النبي ﷺ الشريفة ؛ فينبغي ترك هذا العمل وتجنُّبه .

حكم دخول دورة المياه بكتاب أو جريدة

س٤١٣ - عندما أريد أن أدخُلَ دورة المياه - أكرمكم الله - آخذ معي كتابًا أو جريدة حتى أقضي حاجتي ؛ فهل يجوز ذلك ؟

لا يجوز دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله ﷻ من كتاب أو جريدة أو غير ذلك ؛ لما في ذلك من الامتهان لذكر الله عز وجل .

المصطلحات العقيدية

معنى المكر من أمر الله تعالى وعن الجمع بينه وبين إحسان الظن بالله

س٤١٤ - ماذا يعني الأمن من مكر الله ؟ وهل المؤمن العامل منهي عن الأمن من مكر الله ، والله وعده بالخير العظيم والأجر الكريم ؟ وكيف نجمع بين النهي عن أمن مكر الله وبين إحسان الظن بالله ؟

يجب على المؤمن أن يكون خائفًا راجيًا ، لا يطغى عليه جانب الرجاء حتى يأمن مكر الله ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [1] ، فالأمن من مكر الله يحمل على فعل المعاصي وعدم الخوف من الله تعالى ، وكذلك لا يطغى عليه جانب الخوف حتى ييأس من رحمة الله ، فإن اليأس من رحمة الله كفر ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [3] .

وإحسان الظن بالله لا بد معه من تجنب المعاصي وإلا كان أمنًا من مكر الله ، فحسن الظن بالله مع فعل الأسباب الجالبة للخير وترك الأسباب الجالبة للشر هو الرجاء المحمود .

وأما حسن الظن بالله مع ترك الواجبات وفعل المحرمات ، فهو الرجاء المذموم وهو الأمن من مكر الله .

(١) سورة الأعراف آية : ٩٩ .
(٢) سورة الحجر آية : ٥٦ .
(٣) سورة يوسف آية : ٨٧ .

الجمع بين قوله تعالى : ﴿ وَقِيلَ ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فِى كِتَـٰبٍ ۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ﴾

س٤١٥ - قال سبحانه مخاطبًا الكفار وهم في النار : ﴿ وَقِيلَ ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا ﴾ [(١)] **، وقال سبحانه في آية أخرى :** ﴿ فِى كِتَـٰبٍ ۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ۝٥٢ ﴾ [(٢)] **، فكيف نجمع بين الآيتين ؟**

معنى النسيان المذكور في الآيتين مختلف ، فالنسيان الذي نفاه الله عن نفسه هو النسيان الذي هو بمعنى الغفلة والذهول ، والله سبحانه منزه عن ذلك ؛ لأنه نقص وعيب . ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ ﴾ [(٣)] ، فمعناه : تركهم في الضلال وإعراضه سبحانه عنهم ، وذلك من باب المقابلة والمجازاة ، فإنهم لما تركوا أوامره وأعرضوا عن دينه تركهم الله وأعرض عنهم ، وكلمة النسيان لفظ مشترك يفسر في كل مقام بحسبه وعلى مقتضاه اللغوي ، وهذا مثل مكره سبحانه بالماكرين ، وسخريته من الساخرين ، واستهزائه بالمستهزئين كله من باب المجازاة والمقابلة وهو عدل وكمال منه سبحانه .

الفرق بين الحمد والثناء على الله وتمجيد الله وعن أيهما أبلغ

س٤١٦ - هل هناك فرق بين الحمد والثناء على الله وتمجيد الله ؟ وأيهما أبلغ ؟

الحمد والثناء على الله لا فرق بينهما ، فالحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري ، والله سبحانه يحمد لذاته ولصفاته ولأفعاله الدائرة بين العدل والفضل ، فما بالعباد من نعمة إلا منه سبحانه وتعالى .

---

(١) سورة الجاثية آية : ٣٤ .
(٢) سورة طه آية : ٥٢ .
(٣) سورة التوبة آية : ٦٧ .

حديث أبي بن كعب : يا رسول الله إني أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتي . الحديث

س٤١٧ - قرأت حديثًا عن النبي ﷺ عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال : قلت : ﴿ يا رسول الله إني أكثر الصلاة ، فكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال : " ما شئت " ، قال : فقلت : الربع ، قال : " ما شئت وإن زدت فهو خير لك " ، قال : فقلت : الثلث ، قال : " ما شئت فإن زدت فهو خير لك " ، قال : فقلت : النصف ، قال : " ما شئت وإن زدت فهو خير لك " ، قال : أجعل لك صلاتي كلها ، قال : " إذن يكفى همك ويغفر ذنبك ﴾ (1) ، فهل هذا الحديث صحيح بهذا اللفظ ؟ وما معناه ؟ وما المقصود بجعل الصلاة للرسول ﷺ ؟

هذا الحديث رواه أحمد والترمذي وغيرهما ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (2) .

والمراد بالصلاة هنا الدعاء ، فأُبي بن كعب رضي الله عنه كان يكثر من الدعاء ، ومعنى الحديث أنه سأل النبي ﷺ هل يجعل ربع دعائه أو نصفه أو كل دعائه صلاة على النبي ﷺ يعني : يستبدل الدعاء الذي كان يدعو به بالصلاة على النبي ﷺ فأخبره النبي ﷺ أنه إذا جعل دعاءه كله صلاة على النبي ﷺ أنه يكفى همه ويغفر ذنبه ؛ لأن من صلى على النبي ﷺ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشر صلوات ، ومن صلى الله عليه فقد كفاه همه وغفر له ذنبه ، فهذا الحديث فيه فضيلة الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ .

صفة أولياء الله تعالى وعن مكان وجودهم

س٤١٨ - يطلق على بعض الناس صفة أولياء الله ، فما هي صفتهم الحقيقية ؟ وكيف وصلوا إلى هذه المرتبة ؟ وهل لهم زمن محدد أم أنهم يوجدون في كل زمان ؟

---

(1) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٧) .

(2) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٥ / ١٣٦) بنحوه ، ورواه الترمذي في " سننه " (٧ / ١٦٤) كلاهما من حديث الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه رضي الله عنهم .

صفة أولياء الله كما حددها الله تعالى بقوله : ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [1] ، فأولياء الله هم الذين آمنوا وكانوا يتقون هذه صفتهم ، فمن اتصف بالإيمان والتقوى فهو من أولياء الله ﷻ وهذه حاصلة لكل مسلم بحسب إيمانه وبحسب تقواه لله ﷻ فالمسلمون أولياء الله ﷻ وهم يتفاوتون في هذه الولاية بحسب قوة إيمانهم وضعفه ، وبحسب أعمالهم الصالحة ، وكلما قوي إيمانهم وكثرة أعمالهم الصالحة وتقواهم لله عظمت ولايتهم لله عز وجل .

وهم - والحمد لله - يوجدون في كل زمان ما وجد المسلمون على وجه الأرض ، فما دام أن المسلمين موجودون على وجه الأرض فإنهم أولياء الله ﷻ فأولياء الله هذه صفتهم ، ولكن ليس معنى هذا أننا نعتقد فيهم كما يعتقد الخرافيون من أن أولياء الله يتصرفون في الكون ، أو أن لهم شيئًا من الأمر والتدبير مع الله سبحانه وتعالى ، وأنهم يجيبون مَنْ دعاهم ، ويفكون حاجة من استغاث بهم ، وهم أموات ، فيلجئون إلى قبورهم وأضرحتهم يتبركون بها وينادون أصحابها ، وهم أموات ، ويطلبون منهم قضاء الحوائج ، فإن هذا شرك أكبر ، وأولياء الله على الحقيقة لا يرضون بهذا ، ولا يرضى به مؤمن ، فإن هذا هو الشرك الأكبر .

ولكننا نحب أولياء الله ونقتدي بهم في أعمالهم الصالحة ، ونترحم عليهم ، ونستغفر لهم ، أما أننا نتخذهم أربابًا من دون الله ﷻ فهذا هو الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر إلا بالتوبة .

معنى السيادة وكيفية تحقيقها وعن السيد من أمة محمد ﷺ

س٤١٩ - ما معنى السيادة ؟ وكيف تتحقق ؟ وبم تتم ؟ ومن هو السيد من أمة محمد ﷺ ؟

(١) سورة يونس الآيتان : ٦٢ - ٦٣ .

السيد يطلق ويراد به المالك ، ويطلق ويراد به زعيم القوم ورئيسهم كما قال ﷺ للأنصار : ﴿ قوموا إلى سيدكم ﴾ [1] : يعني سعد بن معاذ [2] .

وإطلاق لفظ السيد على الشخص فيه خلاف بين أهل العلم ، منهم من منع ، ومنهم من أجاز ، والذي منعوا احتجوا بأن النبي ﷺ لما قال له بعض الناس : أنت سيدنا وابن سيدنا ، قال النبي ﷺ ﴿ إنما السيد الله ﴾ [3] [4] فأنكر عليهم ﷺ ذلك ، قالوا : فهذا يدل على أنه لا يجوز إطلاق السيد على المخلوق ؛ لأنه وصف للخالق ، وقوم أجازوه واحتجوا بأن النبي ﷺ قال للأنصار : ﴿ قوموا إلى سيدكم ﴾ [5] [6] لما أقبل وكان يحمل على دابة ؛ لأنه كان جريحًا ، فهذا يدل على جواز إطلاق السيد على بعض الناس .

والقول الصحيح - إن شاء الله - أنه يجوز أن يُقال لبعض الناس : سيد إذا كان زعيمًا أو رئيسًا في قبيلته ، فيقال : سيد بني فلان ، أو سيد القبيلة الفلانية بمعنى أنه زعيمها ورئيسها ، ولا يكون هذا للإطراء والغلو ، وإنما يكون من باب الوصف والتمييز ، يقال : فلان سيد بني فلان ، لكن لا يواجه به الشخص أو في حضوره ؛ لأنه يحمله على الكبر والعجب ، بل يقال في غير حضوره جمعًا بين الأحاديث .

أما ما يتعارف عليه بعض المنحرفين اليوم من إطلاق السيد على بعض المضللين من زعمائهم ، ويعتقدون منهم البركة ، وأنم يمنحون شيئًا من المقاصد التي تطلب منهم فيما لا يقدر عليه إلا الله فهذا يجوز ، وهؤلاء في الحقيقة ليسوا سادة ، وإنما هم مضللون يجب الحذر منهم .

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٨) ، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٨) ، أبو داود الأدب (٥٢١٥) ، أحمد (٢٢/٣) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٤ / ٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) مسند أحمد (٢٥/٤) .

(٤) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ٢٤ ، ٢٥) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٢٥٥) ، ورواه البخاري في " الأدب المفرد " (ص٨٥) (حديث رقم ٢١١) ، كلهم من حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه رضي الله عنهم .

(٥) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٨) ، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٨) ، أبو داود الأدب (٥٢١٥) ، أحمد (٢٢/٣) .

(٦) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٤ / ٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

اختصاص بعض الشخصيات باسم الإمام
كعلي بن أبي طالب وابنيه وابن تيمية والغزالي

س٤٢٠ - بعض الشخصيات الإسلامية عُرفت باسم الإمام ، كالإمام علي بن أبي طالب ، والحسن ، والحسين ، وابن تيمية ، والغزالي وغيرهم ، لماذا خص هؤلاء بهذا اللقب ؟

الإمام من معانيه : القدوة - كالإمام في الصلاة ، والإمام في العلم - وتلقيب بعض الشخصيات العلمية بالإمام من أجل علمه وصلاحه لا بأس به ، قال تعالى لإبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ [(١)] وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [(٢)] ، وقال تعالى عن عباد الرحمن أنهم يقولون في دعائهم : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [(٣)] أي : اجعلنا قدوة في الخير .

أما من لم يتصف بالعلم والعمل ، فإنه لا يلقب بهذا اللقب إذا أريد به الإمامة في الدين .

الظن المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا ﴾

س٤٢١ - يقول المولى تبارك وتعالى في محكم التنزيل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [(٤)] .

فهل يعني قوله : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [(٥)] يعني أن الإنسان يظن بأخيه المسلم ظنا وهو لا يعلم هل صدر منه ذلك الأمر أم لا ، فيقول :

(١) سورة البقرة آية : ١٢٤ .
(٢) سورة السجدة آية : ٢٤ .
(٣) سورة الفرقان آية : ٧٤ .
(٤) سورة الحجرات آية : ١٢ .
(٥) سورة الحجرات آية : ١٢ .

إن الله لم ينه عن الظن كله مثلما نهى عن الزنى حيث قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ (١) لم يقل : بعض الزنى ، فهل هذا يعني أن الظن إلزام على كل الناس ؟

الظن المنهي عنه هنا هو مجرد التهمة التي لا دليل عليها كمن يتهم غيره بالفواحش ، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك ، ونهيه سبحانه عن كثير من الظن من أجل أن يتثبت الإنسان ولا يندفع مع الظنون من غير تثبت لئلا يقع في الظن الذي فيه الإثم ، ولم ينه عن كل الظن ؛ لأن من الظن ما يجب اتباعه والأخذ به ، فإن أكثر الأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن كدلالة القياس ودلالة العموم ، والظن المنهي عنه كأن يظن بأهل الخير سوءًا ، فأما أهل السوء والفسوق فلنا أن نظن بهم شرا حسبما يظهر منهم ، والله أعلم .

حقيقة سوء الظن وأسبابه وطرق علاجه

س٤٢٢ - سوء الظن من أمراض القلوب فما حقيقته وأسبابه وطرق علاجه ؟

سوء الظن فيه تفصيل على النحو التالي :

١ - سوء الظن بالله تعالى كفر ، قال تعالى : ﴿ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ (٢) ، وقال تعالى في المنافقين : ﴿ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝ ﴾ (٣) .

٢ - سوء الظن بالمؤمنين والأبرياء وهذا لا يجوز ؛ لأنه ظلم للمؤمن والمطلوب من المسلم حسن الظن بأخيه المسلم ، وسوء الظن بالمسلم يسبب البغضاء بين المسلمين .

٣ - سوء الظن بأهل الشر والفساد وهذا مطلوب ؛ لأنه يسبب الابتعاد عنهم وبغضهم .

---

(١) سورة الإسراء آية : ٣٢ .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٥٤ .

(٣) سورة الفتح آية : ٦ .

الحسد وكيفية تلافي وقوعه في النفس والأهل

س٤٢٣ - ما هو الحسد ؟ وكيف يتلافى المسلم أن يكون حسودًا ؟ وكيف يدرؤه المسلم عن نفسه وعن أهله ؟ وهل القول الشائع : لا يحسد المال إلا صاحبه - أي إن الشخص يمكن أن يحسد نفسه أو أحدًا من أهله - صحيح ؟ وكيف ذلك ؟

الحسد : هو تمني زوال النعمة عن المحسود ، وهو صفة ذميمة ؛ لأنه من صفات إبليس ومن صفات اليهود ، ومن صفات شرار الخلق قديمًا وحديثًا ، ولأنه اعتراض على الله في قدره ، وعدم رضى بقسمته .

ويدفع المسلم عن نفسه الاتصاف بالحسد بأن يرضى بقضاء الله وقدره ، وأن يحب لأخيه المسلم من الخير ما يحبه لنفسه كما قال النبي ﷺ ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ﴾ [(١)] [(٢)] ويدفع الاتصاف بالحسد عن نفسه أيضًا بالسعي في الأسباب التي تجلب له الخير وتدفع عنه الشر ، وبحسن الظن بالله ورجاء ما عنده .

ويدفع عن نفسه وعن أهله شر حسد الحاسدين بالاستعاذة بالله من شرهم ، فقد أمر الله نبيه في سورة الفلق بالاستعاذة من شر حاسد إذا حسد ، وكذلك يدفع شر الحاسدين بالصدقة والبر والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين ، خصوصًا عندما يحصل على مال ، وعنده من ينظر إليه من المحتاجين فإنه يتصدق عليهم ، ويدفع تطلعهم ونظرهم إلى ما بيده ، والله أعلم .

---

(١) البخاري الإيمان (١٣) ، مسلم الإيمان (٤٥) ، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠١٦) ، ابن ماجه المقدمة (٦٦) ، الدارمي الرقاق (٢٧٤٠) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

معنى حديث : " كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثًا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب "

س٤٢٤ - ما معنى هذا الحديث عن سفيان بن أسيد - أو ابن أسد - رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثًا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب ﴾ [1] [2] ؟

نعم معناه واضح في تحريم الكذب في الحديث ؛ لأن هذا فيه تغرير بالمسلمين ، وفيه استعمال كبيرة الكذب ؛ لأن الكذب من الكبائر ، والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [3] ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ ﴾ [4] .

والكذب من صفات المنافقين كما قال ﷺ ﴿ آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان ﴾ [5] [6] فالكذب لا يجوز للمسلم أن يستعمله في حق أخيه المسلم ليغرر به وليخدعه ، والله أعلم .

---

(١) أبو داود الأدب (٤٩٧١) .

(٢) رواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٢٩٥) من حديث سفيان بن أسيد الحضرمي رضي الله عنه .

(٣) سورة النحل آية : ١٠٥ .

(٤) سورة آل عمران آية : ٦١ .

(٥) البخاري الإيمان (٣٣) ، مسلم الإيمان (٥٩) ، الترمذي الإيمان (٢٦٣١) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٢١) ، أحمد (٣٥٧/٢) .

(٦) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

حقيقة الصبر وعن الفرق بينه وبين الجبن عن مواجهة الضلال

س٤٢٥ - نرجو إيضاح حقيقة الصبر ؟ وكيف يرد على من يضعف ويجبن في مواجهة الضلال ويقول : إن ذلك من الصبر ؛ لأن الله تكفل بإظهار الحق وإعزازه ؟

الصبر في اللغة : الحبس والكف ، وشرعًا : حبس النفس عن الجزع ، وحبس اللسان عن التشكي والتسخط ، وحبس الجوارح عن لطم الخدود وشق الجيوب ونحوهما .

وهو ثلاثة أقسام : صبر على طاعة الله ، وصبر عن معصية الله ، وصبر على أقدار الله المؤلمة .

والجبن عن مواجهة الضلال وعدم مقاومته ضد الصبر ؛ لأن الصبر هو تحمل المشقة في مواجهة الشدائد ومقاومتها ، والله إنما تكفل بإظهار الحق وإعزازه إذا قام به أهله ودافعوا عنه ، قال تعالى : ﴿ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [2] ، ونصر الله هو نصر دينه وكتابه ورسوله وأوليائه .

معنى الطاغوت وحكمه

س٤٢٦ - ما معنى الطاغوت ؟ وهل كل طاغوت كافر ؟

الطاغوت في اللغة مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد ، ومجاوزة الحق إلى الباطل ، ومجاوزة الإيمان إلى الكفر وما أشبه ذلك ، والطواغيت كثيرون ، وكل طاغوت فهو كافر بلا شك .

والطواغيت كثيرون ولكن رءوسهم خمسة كما ذكر ذلك العلامة ابن القيم وغيره .

الأول : إبليس - لعنة الله - فإنه رأس الطواغيت ، وهو الذي يدعو إلى الضلال والكفر والإلحاد ويدعو إلى النار فهو رأس الطواغيت .

---

(١) سورة محمد آية : ٧ .

(٢) سورة الحج آية : ٤٠ .

والثاني : من عبد من دون الله وهو راضٍ بذلك ، فإن من رضي أن يعبده الناس من دون الله فإنه يكون طاغوتًا ، كما قال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ (1) ، فالذي يعبد من دون الله وهو راضٍ بذلك طاغوت ، أما إذا لم يرض بذلك فليس كذلك .

والثالث : من ادعى شيئًا من علم الغيب ، فمن ادعى أنه يعلم الغيب فهو طاغوت ؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (2) ، والذي يدعي أنه يعلم الغيب يجعل نفسه شريكًا لله ﷻ في علم الغيب فهو طاغوت .

والرابع : من دعا الناس إلى عبادة نفسه ، وهذا كما يفعل بعض أصحاب الطرق الصوفية والمخرفين الذين يسيطرون على عباد الله ، ويجعلون لأنفسهم مقام الألوهية في أنهم ينفعون ويضرون ، وأنهم وأنهم إلى آخره ، ويستغل العباد ويترأس عليهم بالباطل .

والخامس : من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾ (3)

فالذي يحكم بغير ما أنزل الله فهو يرى أن حكمه بغير ما أنزل الله أصلح للناس وأنفع للناس ، أو أنه مساوٍ لما أنزل الله ، وأنه مخير بين أن يحكم بما أنزل الله أو يحكم بغيره ، أو أن الحكم بغير ما أنزل الله جائز ، فهذا يعتبر طاغوتًا وهو كافر بالله عز وجل .

هذه رءوس الطواغيت ، والله تعالى أعلم .

---

(1) سورة المائدة آية : ٦٠ .
(2) سورة النمل آية : ٦٥ .
(3) سورة النساء آية : ٦٠ .

ما يفهم من حديث : " إن من البيان لسحرا "

س٤٢٧ - هل يفهم من قول النبي ﷺ ﴿ إن من البيان لسحرًا ﴾ [١] [٢] التحذير من المبالغة في أساليب الكلام والتقعر في الكلمات واختيار الألفاظ ؟

قوله ﷺ ﴿ إن من البيان لسحرًا ﴾ [٣] [٤] فهم منه بعض العلماء أنه من باب الذم لبعض الفصاحة ، وذهب أكثر العلماء إلى أنه من باب المدح .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله في " شرح كتاب التوحيد " : قلت : والأول أصح وأنه خرج مخرج الذم لبعض البيان لا كله ، وهو الذي فيه تصويب الباطل وتحسينه حتى يتوهم السامع أنه حق أو يكون فيه بلاغة زائدة عن الحد أو قوة في الخصومة حتى يسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق ونحو ذلك ، فسماه سحرًا ؛ لأنه يستميل القلوب كالسحر ، ولهذا لما جاءه رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله ﷺ ﴿ إن من البيان لسحرًا ﴾ [٥] [٦] كما رواه مالك والبخاري وغيرهما .

وأما جنس البيان فمحمود بخلاف الشعر فجنسه مذموم إلا ما كان حكمًا ، ولكن لا يحمد البيان إلا إذا لم يخرج إلى حد الإسهاب والإطناب أو تصوير الباطل في صورة الحق ، فإذا خرج إلى هذا الحد فمذموم ، وعلى هذا تدل الأحاديث كقوله ﷺ ﴿ إن الله يبغض

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٥١) ، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٨) ، أبو داود الأدب (٥٠٠٧) ، أحمد (٩٤/٢) ، مالك الجامع (١٨٥٠) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٥ / ١٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) البخاري النكاح (٤٨٥١) ، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٨) ، أبو داود الأدب (٥٠٠٧) ، أحمد (٩٤/٢) ، مالك الجامع (١٨٥٠) .

(٤) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٥ / ١٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) البخاري النكاح (٤٨٥١) ، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٨) ، أبو داود الأدب (٥٠٠٧) ، أحمد (٩٤/٢) ، مالك الجامع (١٨٥٠) .

(٦) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٥ / ١٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها ﴾ [(١)] رواه أحمد وأبو داود [(٢)] . انتهى [(٣)] .

وعليه فإنه ينبغي للمسلم أن يتكلم بالكلام المتوسط المعتاد ، والذي يفهمه السامع ، ويحصل به المقصود ، ويكره التقعر في الكلام ، وفي الحديث الذي رواه مسلم قال النبي ﷺ ﴿ هلك المتنطعون ﴾ [(٤)] [(٥)] . قالها ثلاثًا .

قال أبو السعادات : هم المتعمقون في الكلام المتكلمون بأقصى حلوقهم [(٦)] .

وقال النووي : فيه كراهة التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام [(٧)] .

معنى قول الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى . . . ﴾

س٤٢٨ - ما معنى قوله تعالى في سورة الإسراء : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴿٨٦﴾ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ فَضْلَهُۥ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا ﴿٨٧﴾ ﴾ [(٨)] ؟

---

(١) الترمذي الأدب (٢٨٥٣) ، أبو داود الأدب (٥٠٠٥) ، أحمد (١٨٧/٢) .
(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ١٦٥) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٣٠٣) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٨ / ٦٧) ، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ؟ .
(٣) انظر " تيسير العزيز الحميد " (ص٤٠٤ ، ٤٠٥) .
(٤) مسلم العلم (٢٦٧٠) ، أبو داود السنة (٤٦٠٨) ، أحمد (٣٨٦/١) .
(٥) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ٢٠٥٥) من حديث عبد الله رضي الله عنه .
(٦) انظر " النهاية في غريب الحديث " لأبي السعادات (٥ / ٧٤) .
(٧) انظر فتح اليد (١ / ٣٨٤) ، وللفائدة انظر : شرح النووي على مسلم (١٥ / ٢٢٠) ، و " رياض الصالحين " (٥٥١) .
(٨) سورة الإسراء الآيات : ٨٥ - ٨٧ .

كانت اليهود قد قالت لمشركي قريش : اسألوا هذا الرجل - يعنون محمدًا ﷺ - عن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : عن أصحاب أهل الكهف .

المسألة الثانية : عن ذي القرنين .

المسألة الثالثة : عن الروح .

فإن أجابكم عنها فإنه نبي ، نعم ، الله سبحانه وتعالى أنزل على رسوله الإجابة عن هذه الأسئلة عن أصحاب الكهف ، وذي القرنين .

وأما الروح : فإن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي ﴾ (١) ، فلم يجبهم إلى سؤالهم ، بل بين أنا من خصوصياته سبحانه وتعالى ، وأنه هو الذي خلقها ، وهو الذي يعلمها ولا يعلمها أحد من الخلق ، فهي سر من الأسرار ، ولا تزال سرا ، وهذا من معجزات القرآن ، فإنه مع تقدم الطب والمهارة فيه ومع حرص الناس على البحث في هذا الشأن ، لم يعرفوا شيئًا عن حقيقة الروح : ﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي ﴾ (٢) على أن المراد بالروح ما يحيا به الإنسان وغيره من ذوات الأرواح ، وإذا فارقه مفارقة تامة يكون ميتًا ، وإذا فارقه بعض المفارقة يكون نائمًا ، فالروح لها اتصالات بالبدن ، اتصال بالبدن وهو في بطن أمه ، واتصال بالبدن بعدما يولد في الحياة الدنيا وهو متيقظ ، واتصال بالبدن وهو نائم ، واتصال بالبدن وهو في القبر ، واتصال بالبدن في الدار الآخرة ، وهذا الاتصال الأخير لا مفارقة بعده .

فهذه الروح من العجائب التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ، وقيل : المراد بالروح : جبريل عليه السلام ، وقيل : المراد بالروح : ملك من الملائكة ، أو جماعة من الملائكة ، فعلى كل حال فالروح سر من أسرار الله لم يطلع عليها عباده سبحانه : ﴿ قُلِ

---

(١) سورة الإسراء آية : ٨٥ .

(٢) سورة الإسراء آية : ٨٥ .

ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٥﴾ ﴾ [1] ، فالبشر مهما أوتوا من العلم والمعارف فإن علمهم قليل أو لا شيء بالنسبة لعلم الله سبحانه وتعالى ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَئِن شِئۡنَا لَنَذۡهَبَنَّ بِٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ﴾ [2] يعني : القرآن ؛ لأن الله جل وعلا أنزل هذا القرآن نعمةً ومنةً على رسوله ﷺ وعلى أمته ، فهو من أكبر النعم : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ﴿١١٣﴾ ﴾ [3] ، فهو من أفضل النعم التي أنعم الله با على هذا النبي الكريم وعلى أمته إلى يوم القيامة ؛ لأن به سعادتم ونجاتم في الدنيا والآخرة ، والله قادر على أن يرفع هذا القرآن ، وأن يزيل هذه النعمة كما أنزلها ، كما أنه هو الذي أنزلها قادرٌ على رفعها وذلك مما يوجب على العباد أن يشكروا الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة ليستفيدوا منها وينتفعوا با . ﴿ وَلَئِن شِئۡنَا لَنَذۡهَبَنَّ بِٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيۡنَا وَكِيلًا ﴿٨٦﴾ إِلَّا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ إِنَّ فَضۡلَهُۥ كَانَ عَلَيۡكَ كَبِيرٗا ﴿٨٧﴾ ﴾ [4] .

فهذا القرآن نزل بفضل الله وبرحمته ، وإحسانه إلى خلقه ، فهو قادرٌ على أن يرفعه وأن يزيله وأن يحرمهم من الانتفاع به ، ولكنه سبحانه وتعالى تفضلًا منه على خلقه فإنه أنزله وجعله ميسرًا للفهم والتدبر .

(١) سورة الإسراء آية : ٨٥ .
(٢) سورة الإسراء آية : ٨٦ .
(٣) سورة النساء آية : ١١٣ .
(٤) سورة الإسراء الآيتان : ٨٦ - ٨٧ .

معنى قول الله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ ﴾ الآية

س٤٢٩ - ما معنى قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ﴾ [1] **؟ وقوله تعالى :** ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ ۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ۝ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ۝ ﴾ [2]

أما قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ ﴾ [3] ، فهذا من عجائب قدرة الله سبحانه وتعالى الدالة على وحدانيته ، وعلى أنه المتصرف في ملكه بما يشاء ، وأولى الأقوال في تفسير هذه الآية أنه ذكر سبحانه أنه يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا يعني : عند انقضاء آجالها بأن يتوفاها بالموت ، وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا أي : ويقبض الأنفس التي لم تحن آجالها يقبضها ويتوفاها بالنوم ، فذكر سبحانه وتعالى الوفاتين الكبرى وهي الموت ، والوفاة الصغرى وهي النوم ؛ لأن النوم وفاة كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾ [4] الآية ، والله ذكر في هذه الآية أنه يتوفى الأنفس بالموت ويتوفاها بالنوم ، فالتي انتهت آجالها يتوفاها بالموت والانتقال من هذه الدنيا إلى دار الآخرة ، والتي لم تتم آجالها ولها بقية من الحياة في الدنيا يتوفاها بالنوم ، ثم يردها إلى أجسادها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾ [5] أي : التي توفيت بالنوم يرسلها إلى أجسادها فيستيقظ الإنسان ويقوم من نومه .

---

(١) سورة الزمر آية : ٤٢ .
(٢) سورة الدخان آية : ١٣ .
(٣) سورة الزمر آية : ٤٢ .
(٤) سورة الأنعام آية : ٦٠ .
(٥) سورة الزمر آية : ٤٢ .

وقد جاء في تفسير الآية ما يوضح هذا ، وهو أن الله سبحانه وتعالى يجمع أرواح الموتى وأرواح النائمين وتتلاقى وتتعارف وتختلط ، ثم يمسك الله الأرواح التي قضى عليها بالموت في مكانا ويسمح للأخرى - أرواح النائمين - بالذهاب إلى أجسادها فيستيقظ صاحبها .

الثانية : ﴿ فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ۝١٠ ﴾ [(1)] :

لما ذكر الله سبحانه وتعالى عن الكفار أنم في شك يلعبون وأنم لا تجدي فيهم الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى قال الله متوعدًا لهم : ﴿ فَٱرۡتَقِبۡ ﴾ يعني : فانتظر ، ﴿ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ۝١٠ يَغۡشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝١١ ﴾ [(2)] فهذه عقوبة لهؤلاء الكفرة الذين أعرضوا عن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ، واستمروا في كفرهم ، وقد اختلف المفسرون في هذا ، فقيل : إن ذلك ما أصاب كفار قريش من الـاعة لما دعا عليهم النبي ﷺ وقال : ﴿ اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف ﴾ [(4)] فأرسل الله عليهم الـاعة والقحط حتى صار الرجل ينظر إلى السماء فيرى كأن دونا دخان من شدة الجوع والجهد ، إلى أن فرج الله عنهم ، وهذا ما رجحه الإمام الشوكاني في " تفسيره " [(5)] .

(١) سورة الدخان آية : ١٠ .

(٢) سورة الدخان الآيتان : ١٠ - ١١ .

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٤٩٦) ، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٨) ، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٤) ، أحمد (٤٤١/١) .

(٤) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٦ / ١٩) من حديث ابن مسعودوللحديث قصة ، وورد عن مسلم (١ / ٤٦٧) بلفظ : " اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف " ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) انظر " فتح القدير " (٤ / ٥٧٣) .

وقيل : إن المراد بالدخان هنا هو دخان يكون في آخر الزمان ، صح به الحديث أيضًا [(١)] وهو من علامات الساعة يملأ الأرض ، ويمكث أربعين يومًا وهو من أشراط الساعة ، فهو المراد في هذه الآية ، وهذا ما رجحه ابن كثير [(٢)] .

والظاهر - والله أعلم - أنه لا تعارض بين القولين أن هذا حصل ، وهذا سيحصل ، وكلا الدخانين من آيات الله ، وكلاهما عقوبة .

أنواع النفوس وعن طرق تزكيتها ومداراتا

س٤٣٠ - ما هي أنواع النفوس ؟ وما طريق تزكيتها ومداراتا كما قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ ﴾ [(٣)] ؟

أنواع النفس المذكورة في القرآن الكريم ثلاثة : النفس الأمارة بالسوء ، والنفس اللوامة ، والنفس المطمئنة .

فالأمارة بالسوء : هي التي تأمر صاحبها بما تهواه من الشهوات المحرمة واتباع الباطل .

وأما اللوامة : فهي التي تلوم صاحبها على ما فات من الخير وتندم عليه .

وأما المطمئنة : فهي التي سكنت إلى ربها وطاعته وأمره وذكره ، ولم تسكن إلى سواه .

قال العلامة ابن القيم : فكونها مطمئنة وصف مدح لها ، وكونها أمارة بالسوء وصف ذم لها ، وكونها لوامة ينقسم إلى المدح والذم بحسب ما تلوم عليه [(٤)] .

وطريق تزكية النفس إلزامها بطاعة الله تعالى ، ومنعها من معصيته ، ومنعها من شهواتها المحرمة .

---

(١) كما في صحيح مسلم (٤ / ٢٢٢٥ ، ٢٢٢٦) من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه .

(٢) انظر " تفسير القرآن العظيم " (٤ / ١٤٠-١٤٢) .

(٣) سورة الشمس آية : ٩ .

(٤) للاستزادة انظر كتاب " الروح " (ص٣١٢-٣٩٤) .

مصائب الشيطان وحباله

س٤٣١ - ما هي مصائد الشيطان وحباله ؟

مصائد الشيطان : كل المعاصي والشهوات المحرمة والوساوس وضعف الإيمان ومصاحبة الأشرار ، وكل الوسائل والذرائع المفضية إلى المحرمات ، كالنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من النساء والصور الخليعة والأفلام الماجنة ، والاستماع إلى ما لا يجوز الاستماع إليه من الأغاني والمزامير ، والغيبة والنميمة ، والشتم ، وقول الزور .

وبالجملة فكل المنكرات فهي مصائد للشيطان يصطاد بها بني آدم ليوقعهم معه في النار .

من يستعمل باب سد الذرائع في المنع من الأمور المباحة والتضييق على الناس في الأقوال والأعمال

س٤٣٢ - باب سد الذرائع وحماية جناب التوحيد باب واسع يستعمله البعض لمنع بعض الأمور المباحة والتضييق على الناس في الأقوال والأعمال ، فما وجاهة ذلك ؟

سد الذرائع التي تفضي إلى الحرام أمر واجب ، قال الإمام ابن القيم في " إعلام الموقعين " : فإذا حرم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له ومنعًا أن نقرب حماه . ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم وإغراءً للنفوس به وحكمته تعالى ، وعلمه يأبى ذلك كل الإباء بل سياسة زعماء الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطُرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لَعُد متناقضًا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده انتهى [(١)] .

(١) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١٤٧) .

فالذرائع إنما تحرم إذا كانت تفضي إلى محرم ، أما التي لا تفضي إلى محرم فإنها لا تحرم ، ويُعد تحريمها تضييقًا على الناس ، والمرجع في ذلك إلى الأدلة وأقوال العلماء لا إلى أقوال الجهال .

ومثال الذرائع التي حرمها الشارع ؛ لأنها تفضي إلى مُحَرم : الصلاة عند القبور ، والدعاء عندها ، والذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله ، والصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها - أعني : صلاة النافلة - ومثل البناء على القبور كل هذه الأمور تحرم ؛ لأنها تفضي إلى الشرك .

أهل الفترة وعن وجودهم في زمننا وحكمهم

س٤٣٣ - من هم أهل الفترة ؟ وهل في زماننا أهل فترة وما الحكم فيهم ؟

أهل الفترة هم الذين يعيشون في وقت لم تبلغهم فيه دعوة رسول ولم يأتهم كتاب كالفترة التي بين عيسى ومحمد ﷺ قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (١) ، ويلحق بأهل الفترة من كان يعيش منعزلًا أو بعيدًا عن الإسلام والمسلمين ، وأما حكمهم فإلى الله سبحانه وتعالى .

الاختلاف والتشابه بين قوله تعالى : ﴿ قُلۡ يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾

س٤٣٤ - ما تفسير هاتين الآيتين وما أوجه الاختلاف والتشابه بينهما ؟

الآية الأولى : قال الله تعالى : ﴿ ۞ قُلۡ يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة المائدة آية : ١٩ .

(٢) سورة الزمر آية : ٥٣ .

الآية الثانية : يقول تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [(١)] **أفيدوني بارك الله فيكم ؟**

لا اختلاف بين الآيتين ؛ لأن الآية الأولى فيمن تاب إلى الله ﷻ من الذنوب ، فإن الله يتوب عليه مهما كانت ذنوبه : الكفر والشرك وقتل النفس وسائر الذنوب إذا تاب منها العبد تاب الله عليه ، قال تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [(٢)] وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ ﴾ [(٣)] ، وفي الآية الأخرى ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ ﴾ [(٤)] ، فالتوبة تَجُب ما قبلها ويُكفرُ الله بها الذنوب مهما بلغت من الكفر والشرك وغير ذلك ، هذا مدلول قوله تعالى : ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [(٥)] ، أي بالذنوب والمعاصي مهما بلغت ﴿ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ ﴾ [(٦)] ، يعني : إذا تبتم إليه فإنه يغفر لكم ذنوبكم جميعًا ، ولا يحملكم القنوط على أن تتركوا التوبة بل توبوا إلى الله مهما كانت ذنوبكم ، فإن الله جل وعلا يغفر لكم كما في قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ ﴾ [(٧)] .

أما الآية الثانية وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ [(٨)] ، فالمراد بهذه الآية الذنوب مع عدم التوبة ، فمع عدم التوبة الشرك لا

---

(١) سورة النساء آية : ٤٨ .
(٢) سورة الأنفال آية : ٣٨ .
(٣) سورة التوبة آية : ٥ .
(٤) سورة التوبة آية : ١١ .
(٥) سورة الزمر آية : ٥٣ .
(٦) سورة الزمر آية : ٥٣ .
(٧) سورة المائدة آية : ٧٤ .
(٨) سورة النساء آية : ٤٨ .

يغفر أبدًا لما مات عليه ولم يتب ، ويكون خالدًا مخلدًا في النار ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ [1] ، وفي هذه الآية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [2] ، فمن مات على الشرك ولم يتب منه قبل وفاته ، فإنه يكون خالدًا مخلدًا في النار .

أما من مات على غير الشرك من المعاصي (الكبائر) التي هي دون الشرك كالزنا والسرقة وشرب الخمر إذا لم يتب منها ومات على ذلك فهو تحت المشيئة إن شاء الله غفر له ، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ، ثم يخرجه من النار بعد ذلك ؛ لأنه لا يخلد في النار من كان في قلبه شيء من الإيمان ولو قل بأن كان من أهل التوحيد وسلم من الشرك ، فإنه لا يخلد في النار ولو كان عنده شيء من الكبائر فإنه تحت المشيئة إن شاء الله غفرها له ، وإن شاء عذبه كما قال تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ [3] يعني ما دون الشرك لِمَن يَشَاءُ .

فالحاصل أن التوبة تمحو جميع الذنوب : الشرك وغيره ، أما إذا لم يتب المذنب ، فإن كان ذنبه شركًا بالله ﷻ فهذا لا يغفر له ولا مطمع له في دخول الجنة ، أما إذا كان ذنبه دون الشرك فهذا قابل للمغفرة إذا شاء الله سبحانه وتعالى ، وهذا مدلول الآية الأخرى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ [4] .

---

(١) سورة المائدة آية : ٧٢ .
(٢) سورة النساء آية : ٤٨ .
(٣) سورة النساء آية : ٤٨ .
(٤) سورة النساء آية : ٤٨ .

الجمع بين قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرًا ... ﴾ وقوله تعالى : ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ ﴾ الآية

س٤٣٥ - يقول الله تعالى في سورة آل عمران : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرًا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [(١)] **، ويقول تعالى في آية أخرى :** ﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ ﴾ [(٢)] **، فما معنى هاتين الآيتين وكيف نوفق بينهما ؟ وهل معنى الأولى أن هناك ذنوبًا لا تقبل التوبة من فاعلها مهما حاول أم أن إحداهما ناسخة للأخرى أم كيف ذلك ؟**

لا تعارض بين الآيتين الكريمتين ؛ لأن الآية الأولى محمولة على المرتد الذي لم يتب ، ومات على ردته ، فهؤلاء لا تقبل توبتهم لو تابوا عند الموت لقوله تعالى : ﴿ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ ﴾ [(٣)] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [(٤)] .

الحاصل أن الآية الأولى هي فيمن ارتد عن الدين ، واستمر على ردته ولم يتب إلا عند الموت وعند الغرغرة كما في الحديث ﴿ إن التوبة تقبل ما لم يغرغر ﴾ [(٥)] [(٦)] وبعض

(١) سورة آل عمران آية : ٩٠ .
(٢) سورة الزمر آية : ٥٣ .
(٣) سورة النساء آية : ١٨ .
(٤) سورة البقرة آية : ٢١٧ .
(٥) الترمذي الدعوات (٣٥٣٧) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٣) ، أحمد (١٣٢/٢) .
(٦) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ١٣٢) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٩ / ١٩٢) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ١٤٢٠) ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (٤ / ٢٥٧) ، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلا ابن ماجه فهو من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (كذا في المطبوع) .

العلماء يحملها على من تكررت ردته فإنه لا تقبل توبته بل يقام عليه حد الردة بكل حال .

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى : ﴿ ۞ قُلۡ يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ ﴾ (١) فهذه في الذي يتوب قبل حضور الموت فإن الله جل وعلا يتوب عليه ، وبذا يتضح أنه لا تعارض بين الآيتين الكريمتين .

صحة حديث : " لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون " وبيان معناه

س٤٣٦ - سمعت حديثًا عن النبي ﷺ لا أتذكر لفظه بالضبط ولكن معناه : أن المسلمين إن لم يذنبوا ويستغفروا لجاء الله بأناس آخرين يذنبون ويستغفرون ، فإذا كان هذا الحديث صحيحًا واردًا عن النبي ﷺ فما لفظه كاملًا ؟ وما معناه ؟ وإلى ماذا يشير ويرشد ؟

الحديث ذكره السيوطي في " الجامع الصغير " عن ابن عباس بلفظ ﴿ لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ، وجاء بقوم يذنبون ﴾ (٢) (٣) وفي رواية : ﴿ ثم يستغفرون فيغفر لهم ﴾ (٤) وعزا روايته إلى الإمام أحمد في " المسند " ورمز له بالحسن .

قال شارحه المناوي : قال الهيثمي : فيه يحيى بن عمرو بن مالك البكري وهو ضعيف وقد وثق : وبقية رجاله ثقات ، انتهى كلام الهيثمي ، قال المناوي : وقد خرجه الإمام مسلم في التوبة من حديث أبي أيوب بلفظ : ﴿ لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقًا يذنبون فَيغفر لهم ﴾ (٥) (٦) وذكر له ألفاظًا أخرى .

---

(١) سورة الزمر آية : ٥٣ .

(٢) مسلم التوبة (٢٧٤٩) ، أحمد (٣٠٥/٢) .

(٣) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ٢١٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أحمد (٢٣٨/٣) .

(٥) مسلم التوبة (٢٧٤٨) ، الترمذي الدعوات (٣٥٣٩) ، أحمد (٤١٤/٥) .

(٦) انظر " صحيح الإمام مسلم " (٤ / ٢١٠٥) من حديث أبي أيوبوانظر " فيض القدير شرح الجامع الصغير " (٥ / ٣٣١) .

والحديث معناه ظاهر أن الله سبحانه وتعالى يحب من عباده أن يستغفروه وأن يغفر لهم ليظهر بذلك فضله سبحانه وتعالى وآثار صفته الغفار والغفور ، وهذا كما في قوله تعالى : ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ ﴾ [(1)] .

الحديث يدل على مسألتين عظيمتين :

١ - المسألة الأولى : أن الله سبحانه وتعالى عفو يحب العفو ، غفور يحب المغفرة .

٢ - والمسألة الثانية : فيه بشارة للتائبين بقبول توبتهم ومغفرة ذنوبهم وألا يقنطوا من رحمة الله ويبقوا على معاصيهم ويصروا عليها ، بل عليهم أن يتوبوا ويستغفروا الله سبحانه وتعالى ؛ لأن الله فتح لهم باب الاستغفار وباب التوبة ، هذا معنى الحديث .

ثم أيضًا فيه - في الحديث أيضًا - كسر العجب من الإنسان ، وأن الإنسان لا يعجب بنفسه وبعمله ؛ لأنه محل للخطأ ومحل للزلل ومحل للنقص ، فعليه أن يبادر بالتوبة والاستغفار من تقصيره ومن خطئه ومن زَلَله ، ولا يظن أنه استكمل العبادة أو أنه ليس بحاجة إلى الاستغفار ، فهذا فيه الحث على الاستغفار ، وأن الله سبحانه وتعالى يحب من عباده أن يستغفروه ويتوبوا إليه ، وفي الحديث ﴿ كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون ﴾ [(2)] [(3)] وليس معناه أن الله يحب من عباده أن يذنبوا أو يحب المعاصي ، فالله سبحانه وتعالى لا يحب الكفر ولا يرضاه ولا يحب المعاصي ، ولكنه يحب من عباده إذا أذنبوا وعصوا أن يتوبوا إليه سبحانه وتعالى وأن يستغفروه ، هذا معنى الحديث .

---

(١) سورة الزمر الآيتان : ٥٣ - ٥٤ .

(٢) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩٩) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٥١) ، أحمد (١٩٨/٣) ، الدارمي الرقاق (٢٧٢٧) .

(٣) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ١٩٨) بنحوه وللحديث بقية ، ورواه الترمذي في " سننه " (٨ / ١٩١) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ١٤٢٠) ، ورواه الدارمي في " سننه " (٢ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (٤ / ٢٤٤) ، كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

من يرتد في التوبة إلى الله بسبب فساد أهله وخوفه من الرجوع إلى المعاصي مرة أخرى

س٤٣٧ - إذا عزمت التوبة إلى الله تراجعت عنها وقلت في نفسي : إنه يوجد لدى أهلي منكرات مثل الاستماع إلى الغناء والغيبة والتلفظ باللعان ، وإذا تبت سوف يقع علي الإثم بسبب أهلي ، وأتراجع عنها ، أفيدوني جزاكم الله خيرًا ؟

يجب على المسلم أن يتوب من الذنوب ويبادر بذلك امتثالًا لأمر الله سبحانه ومن أجل إنقاذ نفسه من عذاب الله وغضبه ، ولا يجوز له أن يستمر على المعصية أو يؤخر التوبة بسبب طاعة النفس والشيطان ، ولا ينظر إلى لوم الناس بل يجب عليه أن يخشى الله ولا يخشى الناس ، ولو كانوا يفعلون المعاصي فلا يجوز له أن يقتدي بهم ، ويجب عليه أن يلزم أهله بالتوبة لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ (١) ، ولا يداريهم فيما يسخط الله عز وجل .

من ارتكب المعاصي الكثيرة ويريد أن يحج وكيفية التوبة عن تلك الأعمال

س٤٣٨ - ارتكبت بعض المعاصي كشرب الدخان والتهاون في أداء الصلاة جماعة وأرغب في الحج . ماذا أعمل ؟ وكيف تتم التوبة عن هذا العمل ؟

الواجب عليك : التوبة إلى الله ، والمحافظة على الصلاة ، وترك الدخان ولو لم ترد الحج ، ولكن يتأكد على من يريد الحج أن يتوب إلى الله من جميع الذنوب ليستقبل الحج بحالة طيبة مستقيمة حتى يكون حجه مبرورًا ، ولو حج من غير توبة عن شرب الدخان والتكاسل عن صلاة الجماعة فحجه يكون صحيحًا لكنه يكون ناقصًا ثوابه ، والله الموفق .

---

(١) سورة التحريم آية : ٦ .

مغفرة الله لمن كان لا يصلي ثم تاب وأناب

س٤٣٩- إنني امرأة مسلمة - والحمد لله - وقد كنت قبل وقت لا أصلي ولا أعرف أي شيء عن أمور الدين ، وأما الآن - والحمد لله - فقد هداني الله وبدأت بالصلاة والصوم وقراءة القرآن الكريم والتسبيح وقد ختمت القرآن الكريم للمرة العاشرة ، فهل يغفر الله لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت في حياتي ، وما أفعل أكثر من هذا حتى يغفر الله لي ؟

التوبة تَجُب ما قبلها ، فما دمت أنك - والحمد لله - قد تبت توبة صحيحة ، وأديت ما أوجب الله عليك وتجنبت ما حرم الله عليك فالتوبة يغفر الله بها ما سبق قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ ﴾ (١) حتى الشرك لمن تاب منه تاب الله عليه ، كما قال الله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ (٢) ، والنبي ﷺ يقول : ﴿ الإسلام يَجُب ما كان قبله ﴾ (٣) (٤) .

والتوبة تجب ما قبلها ، فإذا كنت تبت توبة صحيحة وأديت ما أوجب الله عليك وتجنبت ما حرم الله عليك فإن ذلك يكفي إن شاء الله لمغفرة ما سبق ، ولكن عليك بإحسان العمل في المستقبل وملازمة التوبة والقيام بما أوجب الله عليك من أمور الإسلام .

---

(١) سورة الزمر آية : ٥٣ .

(٢) سورة الأنفال آية : ٣٨ .

(٣) أحمد (١٩٩/٤) .

(٤) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ٢٠٤) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

من تاب من ذنوبه لكن لم يشعر بالندم على ما فات

س٤٤٠ - أنا شاب عزمت التوبة إلى الله في أول رمضان وتذكرت من شروط التوبة : الندم على المعاصي ، ولكن أحسست أنني لم أشعر بالندم ثم ذهبت إلى صلاة العشاء في المسجد وفي الصلاة أشعر بأن أبي وجماعة من المصلين يمدحونني رغم أني عند التوبة لم أستغفر الله إلا قليلًا وشعرت بأن توبتي باطلة وكأني منافق ، هل توبتي صحيحة أم باطلة ؟ وإن كانت باطلة فكيف التوبة الصحيحة وجزاكم الله خيرًا وبارك في عملكم ؟

شروط التوبة الصحيحة : هي ترك الذنوب ، والعزم ألا يعود إليها ، والندم على فعلها فيما سبق ، ورد المظالم إلى أصحابا من مال أو عرض وطلب المسامحة منهم ، فإذا توافرت هذه الشروط فالتوبة صحيحة ، ولا تضر الوساوس التي تعتري الإنسان فإنا من الشيطان يريد أن يحول بين العبد وبين التوبة فلا يلتفت إليه بل يستمر في التوبة والعمل الصالح ؛ والله يتوب على من تاب .

قضاء الفوائت لمن ترك الصلاة والصوم وشرب الدخان ثم تاب من ذلك كله

س٤٤١ - كنت أنقطع عن الصلاة شهورًا طويلة ولكني تبت توبة نصوحًا ، أؤدي الصلوات جميعها وأحافظ عليها محافظة تامة في أوقاتا والحمد لله ، كما أني لم أكن أصوم رمضان من قبل ، وكنت أدخن كثيرًا فتبت عن جميع تلك المعاصي والحمد لله ، هل يلزمني قضاء الصلاة التي تركتها من قبل ؟

أولًا : أهنئ هذا الأخ الذي من الله عليه بالتوبة والقيام بما أوجب الله عليه من فرض الصلاة والصيام ، وأسأل الله سبحانه وتعالى له الثبات على ذلك ، وأن يزيده من خيره وفضله ، وأن يتوفانا وإياه على الإيمان ، ويحشرنا في زمرة خير الأنام محمد ﷺ .

ثم إني أقول له : إن توبتك من الذنوب تجب ما قبلها ، وتوبتك من ترك الصلاة والصيام تجب ما قبلها ويعفو الله سبحانه وتعالى عنك بذه التوبة لقول الله تبارك وتعالى :

﴿ ۞ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [1] .

ولقوله تعالى في وصف المتقين : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ [2] .

وبناء على ذلك فإنه لا يلزمه قضاء ما تركه من الصلاة والصيام فيما مضى ، ولكن يكثر من العمل الصالح والاستغفار والتوبة ويتوب الله على من تاب .

من يروج عنه الإشاعات ويصفونه بأوصاف قبيحة وهو بريء منها ثم قاطعهم

س٤٤٢ - يوجد لدى بعض من الناس أنهم يقومون بترويج الإشاعات الباطلة عني ، ويصفونني بأوصاف قبيحة ، وإنني إنسان أعرف أنني بريء مما يقولون ، وقد قمت بمقاطعتهم ؛ وذلك حتى لا يحدث ما لا يحمد عقباه ، وعلى أثر ذلك ارتاحت نفسي ، فهل أنا على حق في مقاطعتهم ؟ وهل في صبري عليهم أنال حسنات منهم أرجو نصحي بما فيه الكفاية ؟

يجب عليك أن تُصلح فيما بينك وبين الله ، وأن تُصلح ما عندك من الأخطاء ، وبعد ذلك لا يضرك ما يقال من الناس ؛ إذا كانوا غير محقين في قولهم ، وإنما يكون الإثم عليهم مع أن الذي ينبغي لك أن تتجنب مصاحبتهم ما دام أنهم يصفونك بهذه الأوصاف ، ويؤذونك ويضايقونك فلا تصاحبهم ؛ لأن مصاحبتهم والحال هذه ربما يترتب عليها مفاسد ، وربما يحصل بينك وبينهم شيء من الاعتداء أو من سوء العشرة أو غير ذلك ؛

(١) سورة الزمر آية : ٥٣ .

(٢) سورة آل عمران الآيتان : ١٣٥ - ١٣٦ .

فابتعد عنهم إلا إذا كان في مصاحبتهم إزالة لما علق في نفوسهم نحوك من سوء ظن فإن هذا شيء حسن .

حكم الأكل والشرب على الصحف اليومية

س٤٤٣ - ما حكم الأكل والشرب على الصحف اليومية ، وفيمن اتخذها سفرة لطعامه مع ما فيها من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة ؟

إذا رأيت في الجريدة شيئًا من الآيات أو من أسماء الله سبحانه وتعالى فانزع هذا منها واحرقه أو ادفنه أو ارفعه في مكان طاهر ، ثم استعمل الصحيفة ، وإذا كانت الصحيفة خالية من الآيات والأحاديث ، ومن ذكر الله ﷻ فلا مانع من استعمالها وامتهانها والأكل عليها .

حكم إلقاء الأوراق في القمامة بعد إزالة أي اسم من أسماء الله تعالى عليها

س٤٤٤ - عندما أجد ورقة عليها لفظ الجلالة أو أي اسم من أسماء الله أطمس الاسم ثم ألقيها في القمامة ، فهل هذا جائز أم لا بد من حرقها ؟

إذا أزلت اسم الجلال أو أي اسم من أسماء الله الموجود في الورقة بطمس أو قطع أو أي شيء من ذلك ، فلا بأس بإلقاء الورقة بعد ذلك في القمامة لزوال المحذور من إلقائها ؛ لأنها أصبحت غير محترمة ، وهذا مما يوجب العناية والاهتمام بهذا الجانب ؛ فيحذر من امتهان شيء فيه ذكر الله ، أو شيء من القرآن أو الأحاديث أو ذكر أي شيء من الأحكام الشرعية ، وقد صار كثير من الناس يتساهلون في ذلك فيمتهنون أوراقًا يجب احترامها ؛ لما فيها من ذكر الله تعالى ، فيجعلونها أكياسًا أو أغلفة أو لفافات لأغراضهم أو يلقونها في القمامات أو في سلات المهملات وفيها ذكر الله ؛ فيجب التنبه لذلك والتنبيه عليه ، والله الموفق .

الحكمة من منع الصحابة من كتابة القرآن ومن منع عمر بن الخطاب من كتابة أحاديث الرسول ﷺ

س٤٤٥ - يقال : إن النبي ﷺ منع الصحابة من كتابة الأحاديث في البداية منعًا لاختلاطها بالقرآن ، فما الحكمة في أنه ﷺ لم يبين لهم أن يكتبوا القرآن والسنة (لأنما كليهما وحي) ولكن يضعوهما منفصلين عن بعضهما ؟ ثم لماذا منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة من كتابة الأحاديث ، أفليس في الكتابة حفظ للدين ؟ ولماذا لم تكتب الأحاديث وتجمع كلها إلا في وقت متأخر ؟ ثم هل أخبر النبي ﷺ أن أحاديثه باقية إلى قيام الساعة ، وأن منها ما ستكون روايته ضعيفة ومنها صحيحة ؟

منع النبي ﷺ من كتابة الأحاديث في حياته خوفًا من اختلاطها بالقرآن الكريم ؛ لأن بعض الناس قد لا يميز بينهما ، ففي ذلك سد الذريعة .

ولكنه ﷺ لم يمنع من ذلك مطلقًا في حق كل الناس ، بل رخص لبعض الصحابة في الكتابة ؛ لعدم المحذور في حقه ، وعمر رضي الله عنه لم يمنع من كتابة الأحاديث ، ولكنه أراد التحري والتحقيق فيما نُسب إلى الرسول ﷺ وقد دُونت السنة بعد وفاة النبي ﷺ لانتفاء المحذور وتحقيقًا لوعد الله سبحانه بحفظ هذا الدين في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [1] ، وتولى ذلك الحفاظ المتقنون .

حكم رواية الطرائف المضحكة

س٤٤٦ - هناك بعض الطرائف المضحكة التي يتبادلها الناس في المجالس وفي بعضها ليس فيه ذلك نرجو بيان حكم ذلك ؟

لا يجوز استعمال القرآن في شيء من الطرائف المضحكة ؛ لأن هذا امتهان للقرآن الكريم ، أما الطرائف الخالية من القرآن فلا بأس بذكرها على وجه لا يشغل الناس ؛

(١) سورة الحجر آية : ٩ .

ويشرط أن تكون خالية من الكلام المحرم أو ذكر شيء من المحرمات القولية أو الفعلية ؛ بل تكون الطرائف مسوقة بكلام نزيه .

من يعاتبانه والديه عن التمسك بالسنة بحجة أننا في زمن متطور وأنه لن يبلغ مرتبة الرسول ﷺ

س٤٤٧ - كنت ضالًا ضلالًا بعيدًا ؛ ثم هداني الله لنوره والحمد لله ، وأحببت الالتزام بسنة النبي ﷺ ولكن والداي دائمًا يعاتباني ويغضبان لما يريان مني من التمسك بالسنة بحجة أننا في زمن متطور ، وأن هناك الكثير من العلماء يتساهلون في كثير من السنن بحجة أني لن أصبح مثل الرسول ﷺ إذا تمسكت بسنته ، فهل أترك الالتزام بالسنة ؛ طاعة لهما كما أمرنا الله بطاعتهما في غير معصيته ؟

يجب عليك الالتزام بسنة رسول الله ﷺ والمحافظة عليها ؛ وألا تلتفت إلى عذل من يعذلك أو يلومك في هذا ، أما أن الوالدين يلومانك في تمسكك بالسنة ويريدان منك التساهل في ذلك ؛ فلا تطعهما في هذا الأمر ، خصوصًا إذا كانت هذه السنن من الواجبات التي يجب التمسك بها ، لا في المستحبات ، وإذا لم يصل الأمر إلى التشدد ، أما إذا كان الأمر بلغ بك إلى حدّ التشدد فلا ينبغي لك ، ولكن ينبغي الاعتدال والتوسط في تطبيق السنن والعمل بها من غير غلو وتشدد ، ومن غير تساهل ولا تفريط ، هذا هو الذي ينبغي عليك ؛ وعلى كل حال أنت مثاب إن شاء الله وعليك بالتمسك بسنة رسول الله ﷺ وإقناع من يلومك في هذا ، خصوصًا الوالدين ، عليك أن تتبعهما وأن ترغبهما في السنن وتبين لهما ما في ذلك من الثواب والخير فلعله أن يزول عنهما هذا الاعتراض أو هذا الاستغراب ، ولعله أيضًا أن يكون هذا العمل سببًا في التزامهما أيضًا بالسنن والاقتداء ، وتكون أنت داعية إلى الله ﷻ ولا شك أن الإنسان الذي يدعو إلى الله يجب أول ما يدعو أقاربه وأقرب الناس إليه ، والوالدان من أقرب الناس إليك .

فعلى كل حال إذا كان تمسكك بالسنن لا ينتهي إلى حد الإفراط والغلو فهو أمر محمود وعليك أن تستمر عليه ، وأن تدعو إليه والديك وغيرهما ، والله أعلم .

رجل لا يبر بوالدته

س٤٤٨ - لي جارة كبيرة في السن ومريضة ولها ابن خارج الرياض ، وقد أُدخلت المستشفى ولم يزرها إلا مرة واحدة وهي تقيم في المستشفى بسبب المرض ، لكنه لم يلتفت إليها ألبتة ؟

بر الوالدين والإحسان إليهما واجب وقد جعل الله سبحانه حقهما بعد حقه فقال تعالى : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾ [1] الآية . وفي برهما أجر عظيم وهو سبب لدخول الجنة . وعقوقهما كبيرة من كبائر الذنوب ، بل هو من الموبقات ، ومن علم عن شخص أنه يعق والديه أو أحدهما وجبت عليه مناصحته ؛ لأن هذا من إنكار المنكر ، وقد قال النبي ﷺ ﴿ الدين النصيحة ﴾ [2] [3] والله الموفق .

من لا يلمس تأثيرًا من قراءة الأدعية ولا يجد لها استجابة

س٤٤٩ - تراودني فكرة غريبة عن أمر المأثورات والأدعية فكثيرًا ما تطالعنا الكتب المختصة بالأدعية بأن ﴿ من قرأ حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم صباحًا ومساءً كل يوم سبع مرات كفاه الله ﷻ ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة ﴾ [4] ، وفي الحديث الشريف : ﴿ اللهم إني عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك - إلى قوله - أسألك أن تجعل القرآن الكريم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء

---

(١) سورة النساء آية : ٣٦ .

(٢) مسلم الإيمان (٥٥) ، النسائي البيعة (٤١٩٧) ، أبو داود الأدب (٤٩٤٤) ، أحمد (١٠٢/٤) .

(٣) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٧٤) ، من حديث تميم الداري رضي الله عنه .

(٤) أبو داود الأدب (٥٠٨١) .

حزني وذهاب همي ﴾[1] [2] أو ﴿ من قرأ سورة يس تزوج إن كان أعزب ﴾[3] وأدعية كثيرة أخرى منها نصوص قرآنية كريمة ومنها أحاديث نبوية شريفة .

وسؤالي هو أنني أردد تلك الأدعية باستمرار ودائمًا ومواظب على الصلوات الخمس في أوقاتها ، ولكني لا ألمس تأثيرًا لاستجابة تلك الأدعية ، فما المعنى الحقيقي ؟ ولماذا لا أحس باستجابة لها ؟

أولًا : الكتب التي تشتمل على الأدعية ينبغي النظر فيها ؛ لأنه ما كل الكتب يوثق بمؤلفيها وما وضع فيها من الأدعية ، فلا بد أن تكون تلك الكتب صادرة عن أئمة موثوقين يعتنون بالسنة والرواية ، ويهتمون بالعقيدة ولا يضعون في تلك الكتب إلا ما ثبت عن النبي ﷺ أو ما وافق الكتاب والسنة مثل كتاب " الأذكار " للإمام الحافظ النووي فهو كتاب طيب في الجملة ، وإن كان فيه بعض الأحاديث الضعيفة ، ومثل " الوابل الصيب " للإمام ابن القيم ، ومثل " الكلم الطيب " لشيخ الإسلام ابن تيمية ، فأمثال هذه الكتب كتب موثوقة في جملتها ، وقد لا تخلو من بعض الأحاديث التي هي محل نظر من ناحية أسانيدها ، والأدعية المذكورة فيها متحرًّى فيها ؛ لثبوتها عن النبي ﷺ فينبغي أن يُرجع لأصل هذه الكتب هذا من ناحية نوعية كتب الأدعية .

ثانيًا : كون الإنسان يدعو بتلك الأدعية الصحيحة الثابتة من الكتاب والسنة ولا يستجاب له فهذا يرجع إلى أمرين :

أولهما : أن يكون عند الشخص مانع من قبول الدعاء ؛ لأن الدعاء سبب من الأسباب لا يؤثر إلا إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه ، فلا بد أن يكون عندك شيء من الموانع ، ففكر في نفسك ، واعلم أن السبب من قِبَلك وإلا لو تمت الشروط وانتفت الموانع فإن الله سبحانه وتعالى قريب مجيب ، يقول جل وعلا : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى

---

(1) أحمد (391/1) .

(2) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (7 / 150) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه .

(3) لم أجده .

﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [1] ، ومن الموانع : أكل الحرام وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنها الاستعجال من الداعي في طلب الإجابة .

الأمر الثاني : قد تكون الموانع منتفية والشروط موجودة ولكن تتأخر الإجابة لحكمة إلهية في صالحك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يدخر لك ما هو أحسن مما طلبت ، أو قد يدفع عنك من البلاء ما لا تعلمه ، فتأخر الإجابة ليس دليلًا على عدم القبول ، وإنما قد يكون في ذلك حكمة إلهية ، وهي في صالحك ، وقد قال النبي ﷺ ﴿ يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول : دعوت فلم يستجب لي ﴾ [2] [3] .

فلا تيأس من رحمة الله سبحانه وتعالى ، واستمر على الدعاء وأصلح من أحوالك وتب إلى الله سبحانه وتعالى ، وفكر في نفسك وأعمالك ، والدعاء عبادة من أعظم أنواع العبادة ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [4] ، والرسول ﷺ يقول : ﴿ الدعاء هو العبادة ﴾ [5] [6] وفي رواية : ﴿ الدعاء مُخ العبادة ﴾ [7] [8] فالدعاء أمر عظيم ومكانته في الإسلام عظيمة ، فلا يهن أمره عليك ، ولا تيأس إذا رأيت الإجابة قد تأخرت ، فإن الله سبحانه وتعالى أعلم بما يصلح العباد وما يحتاجون إليه . والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٦ .

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٨١) ، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٥) ، الترمذي الدعوات (٣٣٨٧) ، أبو داود الصلاة (١٤٨٤) ، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٣) ، أحمد (٣٩٦/٢) ، مالك النداء للصلاة (٤٩٥) .

(٣) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٧ / ١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سورة غافر آية : ٦٠ .

(٥) الترمذي الدعوات (٣٣٧٢) ، أبو داود الصلاة (١٤٧٩) ، ابن ماجه الدعاء (٣٨٢٨) ، أحمد (٢٧١/٤) .

(٦) رواه أبو داود في " سننه " (٢ / ٧٧) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٨ / ١٦٣) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ١٢٥٨) . كلهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٧) الترمذي الدعوات (٣٣٧١) .

(٨) رواه الترمذي في " سننه " (٩ / ٩٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

حكم من يتطوع بالصيام ويصلي ويسبح دون التقيد بشيء منها براتب

س٤٥٠ - إنني أتطوع بتأدية بعض الصلوات بعيدًا عن الأوقات المنهي عنها ، وكذلك أذكر الله بتسبيحات وتليلات شتى ، وكذا التطوع بالصيام في أيام مختلفة . كل هذا أعمله دون التقيد بشيء منها براتب ثابت خوفًا من المواظبة عليها ؛ لئلا أقع في البدعة ؛ فما الحكم في ذلك ؟

زادك الله حرصًا على الخير ، الإكثار من النوافل من صلاة النافلة ، ومن ذكر الله سبحانه وتعالى بالتهليل والتسبيح والتكبير أمر مطلوب ومشروع ، وصلاة النافلة منها ما هو مرتب في أوقات معينة كالراتبة مع الفريضة القبلية أو البعدية ، وكذلك الوتر في الليل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، وكذلك التهجد في الليل هذا ينبغي المداومة عليه ، وكذلك صلاة الضحى سنة ثابتة عن النبي ﷺ [1] فهذه عبادات موظفة ومؤقتة في مواقيتها الشرعية ، وإذا داوم الإنسان عليها فذلك شيء مطلوب ، وأحب العمل إلى الله ﷻ أدومه وإن قل ، وكذلك المداومة على ذكر الله ﷻ بالتهليل والتسبيح .

أفضل الكتب التي ألفت في تفسير الأحلام

س٤٥١ - علم تأويل الأحاديث والمسمى بتفسير الأحلام ، يهبه الله لمن يشاء من عباده ، وقد وهبه لنبيه يوسف عليه السلام ، وفي هذا العلم مؤلفات كثيرة ، نرجو الإفادة عن أفضل هذه المؤلفات وأكثرها صدقًا ؟

لا شك أن الرؤيا منها ما هو حق وهي من عجائب آيات الله سبحانه ، وتأويل الرؤيا يعتمد على الفراسة والذكاء والنظر في حال الرائي ، وهو موهبة يجعلها الله فيمن يشاء ، ولا أعرف مؤلفًا خاصا يعتمد عليه في ذلك ، لكن لابن القيم رحمه الله كلام جيد في هذا الموضوع في الجزء الأول من " إعلام الموقعين " [2] .

---

(١) انظر " صحيح الإمام البخاري " (٢ / ٥٣ ، ٥٤) من حديث ابن عمر وأم هانئ وعائشة وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

(٢) انظر " إعلام الموقعين عن رب العالمين " لابن القيم (١ / ١٩١-١٩٥) .

ما ذكر في كتاب ألف ليلة وليلة من أن هارون الرشيد لا يعرف إلا باللهو وشرب الخمر

س٤٥٢ - ذكرت بعض كتب التاريخ ولا سيما - كتاب ألف ليلة وليلة - بأن خليفة المسلمين هارون الرشيد لا يعرف إلا اللهو وشرب الخمر فهل هذا صحيح ؟

هذا كذب وافتراء ودسّ في تاريخ الإسلام ، وكتاب ألف ليلة وليلة كتاب ساقط لا يُعتمد عليه ، ولا ينبغي للمسلم أن يضيع وقته في مطالعته .

وهارون الرشيد معروف بالصلاح والاستقامة والجد وحسن السياسة في رعيته ، وأنه كان يحج عامًا ويغزو عامًا ، وهذه الفرية التي أُلصقت به في هذا الكتاب لا يُلتفت إليها ، ولا ينبغي للمسلم أن يقرأ من الكتب إلا ما فيه الفائدة ككتب التاريخ الموثوقة ، وكتب التفسير والحديث والفقه ، وكتب العقيدة التي يعرف بها المسلم أمر دينه ، أما الكتب الساقطة فلا ينبغي للمسلم - ولا سيما طالب العلم - أن يضيع وقته فيها .

الفرق بين ابن عربي وابن العربي

س٤٥٣ - أجد خلطًا بين ابن عربي وابن العربي ، أرجو أن تبينوا لنا الفرق بينهما وأشهر مؤلفاتهما ؟

الفرق بينهما واضح ، فابن عربي بدون أل وهو الملحد المشهور الذي يقول بوحدة الوجود ، وهو من غلاة الصوفية الذين آل بهم الأمر إلى الإلحاد والقول بوحدة الوجود ، ومن أخبث مؤلفاته : " الفتوحات المكية " ، و " فصوص الحِكم " ، وهذه كلها كتب إلحاد منادية بوحدة الوجود ، وأنه لا فرق بين الخالق والمخلوق ، وأن الوجود في عقيدته كله هو الله ، تعالى الله عما يقول .

وأما ابن العربي بأل المعرفة فهو الإمام الجليل المشهور : أبو بكر بن العربي المالكي ، له مؤلفات جليلة في الحديث والتفسير ، وله الكتاب الجليل في الذبّ عن الصحابة الذي سماه : " العواصم من القواصم " ، يدافع فيه عن الإسلام وعن صحابة رسول الله ﷺ وهو

كتاب جليل ، وله كتاب " تفسير آيات الأحكام " في مجلدين ضخمين . وله شرح سنن الترمذي واسمه : " عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي " ، وهذه كتب كلها مطبوعة وموجودة ، والحمد لله .

فبين الرجلين فرق واضح ، هذا كافر وضال وهو ابن عربي الحاتمي الطائي ، وهذا ابن العربي إمام جليل مشهور بالاستقامة والعلم والتقى رحمه الله .

حكم قراءة الكتب التي لا تعرف بعض الأديان الأخرى غير الإسلام

س٤٥٤ - هل يجوز قراءة بعض الكتب التي تُعرف ببعض الأديان الأخرى غير الإسلام لرد الإحاطة علمًا با والاطلاع عليها ، أو قراءة بعض الكتب عن بعض الأنظمة الشيوعية ونحوها لا إعجابًا با ولا للعمل با ، وإنما لنفس الغرض السابق ؟

على الإنسان أولًا أن يعرف الحق ويعرف الدين الصحيح ويتضلع بالعلم النافع ، ثم بعد ذلك يطلع على الأشياء المخالفة ليحذر منها وليرد عليها .

أما إنسان جاهل وثقافته ضعيفة وحصيلته في العلوم الشرعية قليلة فهذا لا يجوز له أن يقرأ الكتب الباطلة ؛ لأنه ربما تنطلي عليه وتؤثر على عقيدته وهو لا يدري ؛ لأنه لا يعرف العلم الذي يميز به بين الحق والباطل ، فلا بد أن يكون عنده أولًا حصيلة من العلم النافع الذي يعلم به الحق من الباطل ، حينذاك لا بأس أن يطلع .

أفضل كتب التوحيد والعقائد الصحيحة

س٤٥٥ - ما هي أفضل الكتب التي تبحث في التوحيد والعقائد الصحيحة ؟

الكتب التي تبحث في التوحيد والعقائد الصحيحة كثيرة ولله الحمد وميسورة ، أذكر لك على سبيل المثال كتاب " اقتضاء الصراط المستقيم " لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو كتاب مطبوع متداول وكثير والحمد لله ، كذلك " إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان " للإمام العلامة ابن القيم خصوصًا الجزء الثاني منه ، وكذلك " كتاب التوحيد " وشرحه للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وشرحه " فتح اليد " للشيخ عبد

الرحمن بن حسن أو " تيسير العزيز الحميد " للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، وكذلك " ثلاثة الأصول " للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وكذلك " كشف الشبهات " للشيخ محمد بن عبد الوهاب .

وأذكر لك أيضًا " تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد " للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، كذلك " الدر النضيد في إخلاص التوحيد " للشيخ الإمام محمد بن علي الشوكاني ، وأذكر لك أيضًا كتابًا شاملًا لأبواب العقيدة وهو عقيدة الإمام الطحاوي وشرحها لابن أبي العز الحنفي ، فـ " العقيدة الطحاوية " وشرحها من أوسع الكتب في العقائد وأشملها وأحسنها .

١ - الغيبة والرياء

حديث : " إن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته "

س٤٥٦ - ما مدى صحة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته ؛ تقول : اللهم اغفر لنا وله ؟ وما هو معنى الغيبة [(١)] ؟

أما الحديث ؛ فلا يحضُرُني الآن حوله شيء ، ولا أدري عنه .

وأما الغيبة في حدّ ذاتها ؛ فهي محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عباده عن فعلها ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [(٢)] ، وقال النبي ﷺ ﴿ كل المؤمنِ على المؤمنِ حرامٌ ؛ دَمُه ، ومالُه ، وعِرضُهُ ﴾ [(٣)] [(٤)] ؛ فالغيبة محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب وشنيعةٌ .

وأما ما هي الغيبة ؟ فقد بين النبي ﷺ معناها لما سُئِلَ عنها ، فقال : ﴿ الغيبةُ : ذِكرُكَ أخاكَ بما يَكرَهُ . قيل : أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول ؛ فقد اغتبتَهُ ، وإن لم يكن فيه ما تقولُ ؛ فقد بَهَتَهُ ﴾ [(٥)] [(٦)] .

والغيبة هي الكلام في عرض الغائب كما بين النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنا ذكرك أخاك بما يكره ؛ فإذا كان أخوك غائبًا ، وأنت وقعت في عرضه ووصفته بما يكره ؛ فقد

---

(١) انظر : " الأذكار " للنووي (ص ٣٠٨-٣٠٩) ، وكذلك " المقاصد الحسنة " للسخاوي (ص٥٠٦) ، وكذلك " الغماز على اللماز " للسمهودي (ص ١٦٦) .

(٢) سورة الحجرات آية : ١٢ .

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٤) ، أحمد (٢٧٧/٢) .

(٤) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ١٩٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ بلفظ : " كل المسلم على المسلم " .

(٥) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٩) ، الترمذي البر والصلة (١٩٣٤) ، أبو داود الأدب (٤٨٧٤) ، أحمد (٣٨٤/٢) ، الدارمي الرقاق (٢٧١٤) .

(٦) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ٢٠٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

اغتبتَهُ ، وأثمت في ذلك إثمًا عظيمًا ، وإذا ندمت وتُبتَ إلى الله سبحانه وتعالى ؛ فإن باب التوبة مفتوح ، ولكن هذا حق مخلوق ، ومن شروط التوبة فيه أن تستبيح صاحبه ؛ فعليك أن تتصل بأخيك ، وأن تذكُرَ له ذلك ، وتطلُب منه المسامحة ؛ إلا إذا خشيت من إخباره أن يترتب على ذلك مفسدة أعظم ؛ فإنه يكفي أن تستغفر له ، وأن تُثني عليه وتمدحه بما فيه ، لعل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لك .

كيفية التعامل مع الصديق الذي يغتاب الناس

س٤٥٧ - لي صديق كبير في السن ، لا يحلو له اللس إلا بالتحدث عن الآخرين بكلام بذيء ، ويجعل الغيبة والنميمة هي حديثه ؛ فكيف أعمل مع هذا الصديق حتى يترك هذه العادة السيئة ؟

الغيبة والنميمة معصيتان كبيرتان ، وفيهما مفاسد عظيمة ، وعليك أن تنصح هذا الشخص عنهما ، وتبين له خطورتما ، والآثام المترتبة عليهما ، وتقرأ عليه النصوص الواردة في ذلك من الكتاب والسّنة [(١)] فإن لم يمتثل ؛ فلا تصاحبه ولا تجالسه إلى أن يتوب .

إنسان يسخر من الناس ويغتابم وحكم الإنكار عليه

س٤٥٨ - لي ولد كثيرًا ما يُعلق على الناس ، وقد حرجته على أن لا يتكلم عن أحد وأن لا يُضحِك إخوانه بتعليق أو غيبة أو تقليد ، وأنا حللته بقلبي ، وكان قصدي أن أخوفه ويتوب عن ذلك ؛ فما حكم التحليل في هذه المسألة وهي الحرج ؟ جزاكم الله عنا خير الجزاء .

لا يجوز للإنسان أن يسخر من الناس وأن يغتابم وأن يهمزهم أو يلمزهم ويتنقصهم لُيضحِك الناس ؛ لأنم لا يرضون بذلك ، وهذا من الغيبة ، بل هو من أشد الغيبة .

---

(١) من القرآن ، انظر مثلًا : سورة الحجرات : آية ١٢ ، وسورة القلم : آية ١١ . ومن السنة ، انظر مثلًا : " صحيح البخاري " (٧ / ٨٥ ، ٨٦) .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [(1)] ، وقد فسر النبي ﷺ ﴿ الغيبة بأنا ذِكرُكَ أخاكَ بما يكرهُ في غيبتِهِ ، قالوا : يا رسول الله ! إذا كان فيه ما تقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقولُ ؛ فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول ؛ فقد بتّهُ ﴾ [(2)] [(3)] .

وكذلك نهى النبي ﷺ عن السخرية بالناس ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [(4)] يعني لا يلمز بعضكم بعضًا ويتنقص بعضكم بعضًا .

وتمثيل الأشخاص بحركاتم وكلامهم إذا كانوا غائبين أو حاضرين ويكرهون ذلك ؛ فإن هذا لا يجوز ؛ لأن هذا فيه أذية للمسلمين ، والله جل وعلا يقول : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [(5)] فهذا الذي يفعله هذا الشخص أمر مُحرم ، وعليه أن يتوب إلى الله .

وما فعلتيه من الإنكار عليه والتغليظ عليه شيء واجب عليك تؤجرين عليه إن شاء الله ؛ لأنه من إنكار المنكر ، ولا يلزمك شيء في هذا ، بل هذا من إنكار المنكر الذي تثابين عليه إن شاء الله تعالى .

---

(1) سورة الحجرات آية : ١٢ .
(2) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٩) ، الترمذي البر والصلة (١٩٣٤) ، أبو داود الأدب (٤٨٧٤) ، أحمد (٣٨٤/٢) ، الدارمي الرقاق (٢٧١٤) .
(3) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ٢٠٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(4) سورة الحجرات آية : ١١ .
(5) سورة الهمزة آية : ١ .

علامات الرياء وحكم من ترك شيئا خوفا من الرياء

س٤٥٩ - هل للرياء علامات يعرف بها المرائي ؟ وما حكم الإسلام فيمن يترك بعض أعمال الإسلام - سواء كانت واجبات أو مستحبات - خوف الرياء ؟ ومن ابْتُلي بالرياء ؛ فبم تنصحونه ؟

الرِّياء هو أن يعمل الإنسان العمل الصالح لأجل أن يراه الناس فيمدحوه ، وهو محبط للعمل ، وموجب للعقاب ، وهو شيء في القلب ، وقد سماه النبي ﷺ الشرك الخفي [(١)]

ومن علاماته أن يَنشَط الإنسان في العمل إذا كان يراه الناس ، وإذا كانوا لا يرونه ؛ ترك العمل .

والذي يُبتَلى بالرياء يُنصحُ بالخوف من الله ، ويُذكرُ باطّلاع الله على ما في قلبه ، وشدة عقوبته للمُرائين ، وبأن عمله سيكون تعبًا بلا فائدة ، وبأن الناس الذين عمل من أجل مدحهم سيذمونه ويمقتونه ولا ينفعونه بشيء .

من يشعر بالنشاط في العبادة عند الآخرين وبالضعف إذا كان وحده

س٤٦٠ - قرأت في بعض الكتب أن من علامات الرياء أن يقوى إيمان الشخص إذا كان عند أشخاص أو جماعة ، ويضعف إذا كان لوحده ، وأنا في الحقيقة أحيانًا أصلي وأحيانًا لا أصلي ، وأنا لا أقصد بذلك الرياء ، ولكن وجودي مع إخواني يجعلني أنشط عندما أراهم يصلون . أرجو أن توضحوا هذا الأمر وجزاكم الله خيرا .

هذا ليس من الرياء ، هذا من الاقتداء بأهل الخير ، ولا شك أن المسلم إذا كان مع أهل الخير ؛ فإنه يقتدي بهم ويؤثرون عليه لرغبته في الخير والنشاط في العبادة ، وإذا انفرد ؛ فإنه يكسل ويفتر عن العبادة ؛ نظرًا لأن نفس الإنسان تميل إلى الكسل وإلى الراحة .

---

(١) انظر : " مسند الإمام أحمد " (٣ / ٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري ، وانظر كذلك : " سنن ابن ماجه " (٢ / ١٤٠٦) من حديث أبي سعيد الخدري .

الحاصل أن نشاطك إذا كنت مع أهل الخير وفتورك إذا كنت وحدك ؛ هذا لا يدل على الرياء ، وإنما هذا يدل على طبيعة النفس البشرية ، ويدل على استحباب مخالطة أهل الخير ؛ لأنهم ينشطون على فعل الخير .

وأما الرياء ؛ فإنه من أعمال القلوب ومقاصد القلوب التي لا يعلمها إلا الله ؛ فإذا كان قصدك بذلك أن يُثنوا عليك ويمدحوك ؛ هذا هو الرياء ، وأما إذا كان قصدك لوجه الله ﷻ وإنما تنشط إذا كنت مع المصلين ومع الذاكرين لله ومع المتعبدين ؛ فهذا شيء طيب ، وهذا من القدوة الحسنة .

٢- معنى كل من القنوط وعزم الأمور

معنى القنوط من رحمة الله والفرق بينه وبين اليأس من رحمة الله

س٤٦١ - ما هو القنوط من رحمة الله ؟ وما معنى قوله تعالى في سورة يوسف : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [1] ؟ فما هو اليأس من روح الله ؟ وهل الذي ييأس من رَوحِ الله كافر ؟ وهل هناك فرق بين اليأس والقُنوط ؟

الله سبحانه وتعالى ذو رحمة واسعة ، ذو رحمة خاصة بالمؤمنين ، وعلى العباد أن يتقوه وأن يعبدوه ؛ راجين رحمته ، خائفين من عقابه .

فالمؤمنُ يكون بين الخوف والرجاء ؛ لا يُغَلبُ جانب الخوف حتى يَقنَطَ من رحمة الله أو ييأس من رَوحِ الله ، ولا يُغلبُ جانب الرجاء حتى يأمن مِن مكر الله عز وجل ؛ فإن طريقة الأنبياء والمرسلين أنهم يدعون ربهُم رَغَبًا ورَهَبًا ؛ كما ذكر الله تعالى ذلك عنهم .

وقال أيضًا : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾ [2] .

فإذا أخذ الإنسان جانب الخوف فقط ، وبالغ في ذلك ، حتى يقنَطَ من رحمة الله ؛ فإن الله سبحانه وتعالى قد حكم عليه بالضلال ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [3] ، وكذلك إذا أيسَ من رحمة الله ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [4] ، وهذه طريقة الوعيدية من الخوارج وغيرهم ، الذين غلبوا جانب الوعيد ، وشددوا في ذلك ، حتى ضَلوا والعياذُ بالله .

---
(١) سورة يوسف آية : ٨٧ .
(٢) سورة الإسراء آية : ٥٧ .
(٣) سورة الحجر آية : ٥٦ .
(٤) سورة يوسف آية : ٨٧ .

وأما قولُك : هل هناك فرق بين القُنوط من رحمة الله واليأس من روحِ الله ؛ فالظاهر أنه لا فرق بينهما ، والضلالُ والكفرُ يجتمعان ، ويقال : هو ضال ، ويقال : هو كافر ؛ فهما وصفان مترادفان ؛ فالكفر يسمى ضلالًا ؛ كما قال تعالى : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝ ﴾ [1] .

ومن العلماء من فرق بينهما ، واعتبر أن اليأس أشد من القنوط ؛ استنباطًا من الآيتين الكريمتين ؛ حيث إن الله سبحانه قال : ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ۝ ﴾ [2] ؛ فوصف القانطين بالضلال ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝ ﴾ [3] ؛ فوصف اليائسين من الرحمة بالكفر .

(١) سورة الفاتحة آية : ٧ .
(٢) سورة الحجر آية : ٥٦ .
(٣) سورة يوسف آية : ٨٧ .

معنى عزم الأمور ومفهومها وأهميتها

س٤٦٢- قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ (١) **، وقال تعالى :** ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ (٢) **؛ فما هو عزم الأمور ؟ وما مفهوم هذه العزيمة وأهميَّتها ؟**

عزم الأمور : الأمور التي يُعزَمُ عليها ويُنافَسُ فيها ولا يُوفقُ لها إلا أهل العزائم والهمم العالية .

---

(١) سورة لقمان آية : ١٧ .

(٢) سورة الشورى آية : ٤٣ .

٣ - السلفية

من يزعم أن مذهب السلفية فيه سطحية لأنه لا يسبر غور النصوص

س٤٦٣ - هناك من يرى أن من يسير على مذهب السلف لديه سطحية في فهم أمور العقيدة ، معللين ذلك بأن مذهب السلف لا يَسبر غَوْر النصوص ، ولا يتفاعل معها ، ويرون أن طريقة غيرهم أكثر فهمًا للنصوص في مسائل العقائد ؛ فما رأيكم في مثل هذا الكلام ؟

القول بأن مذهب السلف فيه سطحية لأنه - في نظر القائل - لا يَسبر غَوْر النصوص ، وأن مذهب الخلف أكثر فهمًا للنصوص في مسائل العقيدة وأوسع ! هذا القول يقولُه علماء الكلام من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم ؛ حيث قالوا : طريقة السلف أسلم ، وطريق الخلف أعلم وأحكم ! وهذا القول مبني على فهم فاسد لمذهب السلف ومذهب الخلف ؛ حيث ظنوا أن مذهب السلف لا فهم فيه ، وإنما هو تفويض نصوص الصفات دون فهم لمعانيها ، وأن الخلف فهموا وعرفوا أن هذه النصوص على غير ظاهرها ، فأولوها إلى معان أخرى ؛ كتفسير الوجه بالذات ، واليد بالقدرة ، والاستواء على العرش بالاستيلاء . وغير ذلك .

وهذا الفهم لمذهب السلف مذهب باطل ، وفيه تجهيل للصحابة والتابعين والقرون المفضلة ، واتهام لهم بأنم لا يفهمون هذه النصوص ، وهذا خلاف الواقع ؛ فإن السلف لم يكن مذهبهم التفويض ، وإنما مذهبهم الإيمان بذه النصوص كما جاءت ، وإثبات معانيها التي تدلّ عليها على حقيقتها ووضعها اللغوي ، مع نفي التشبيه عنها ؛ كما قال تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [1] ؛ فطريقتهم أعلم وأسلم وأحكمُ ؛ لأن الأسلم لا بد أن يكون أعلم وأحكم .

﴿ خيركم قرني ، ثم الذين يلونَهم ، ثم الذين يلونَهم ﴾ [2] [3] ؟ !

---

(١) سورة الشورى آية : ١١ .

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٨) ، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٥) ، الترمذي الفتن (٢٢٢١) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٩) ، أبو داود السنة (٤٦٥٧) ، أحمد (٤/٤٢٧) .

(٣) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٥١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

المقصود بالسلفي وأبرز من دعا إليه وإمكانية تسميتهم بأهل السنة والجماعة أو الفرقة الناجية

س٤٦٤ - يتردد على ألسنة بعض الناس أن فلانًا هذا سلفي ، وفلانًا غير سلفي ؛ فما المقصود بالمذهب السلفي ؟ ومن أبرز من دعا إليه من علماء المسلمين ؟ وهل يمكن تسميتهم بأهل السنة والجماعة أو الفرقة الناجية ؟ ثم ألا يُعتَبَرُ هذا من باب التّزكية للنفس ؟

المقصود بالمذهب السّلفي هو ما كان عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المعتبرين من الاعتقاد الصّحيح والمنهج السّليم والإيمان الصّادق والتمسك بالإسلام عقيدة وشريعة وأدبًا وسلوكًا ؛ خلاف ما عليه المبتدعة والمنحرفون والمخرفون .

ومن أبرز من دعا إلى مذهب السّلف الأئمة الأربعة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلاميذه ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وتلاميذه ، وغيرهم من كلّ مصلح ومجدد ، حيث لا يخلو زمان من قائم لله بحجةٍ .

ولا بأس من تسميتهم بأهل السنة والجماعة ؛ فرقًا بينهم وبين أصحاب المذاهب المنحرفة .

وليس هذا تزكية للنفس ، وإنما هو من التمييز بين أهل الحق وأهل الباطل .

كيفية محافظة المسلم على التزامه بمنهج السلف وعدم الانحراف عنه والتأثر بالمناهج الدخيلة المنحرفة

س٤٦٥ - ما هي الضّوابط الشرعية التي يحافظ بها المسلم على التزامه وتمسكه بمنهج السّلف الصّالح وعدم الانحراف عنه والتّأثر بالمناهج الدّخيلة المنحرفة ؟

الضّوابط الشّرعيّة تُفهم من مجموع ما سبق الكلام فيه ، وذلك بأن :

١ - يرجع الإنسان إلى أهل العلم وأهل البصيرة يتعلّم منهم ويستشيرُهم في ما يجول في فكره من أمور ؛ ليستصدر رأيهم في ذلك .

٢ - التروي في الأمور ، وعدم العجلة ، وعدم التسرع في الحكم على الناس ، بل عليه أن يتثبت ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [(١)] ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [(٢)] تبينوا ؛ أي : تثبتوا مما بلغكم .

٣ - ثم إذا ثبت ؛ فعليكم بمعالجته بالطرق الكفيلة بالإصلاح ؛ لا بالطرق المعنفة أو بالطّرق المشوشة ، والنبي ﷺ قال : ﴿ بشروا ولا تُنفروا ﴾ [(٣)] [(٤)] وقال : ﴿ إنما بُعثتم مُبشرين لا مُنفرين ﴾ [(٥)] ، وقال ﷺ لبعض فضلاء أصحابه : ﴿ إن منكم لَمُنفرين ؛ فمن أم الناس ، فليُخفف ؛ فإن وراءه الضعيفَ وذا الحاجة ﴾ [(٦)] [(٧)] .

وعلى كل حال ؛ فالأمور تُعالج بحكمة وروية ، ولا يصلح لكل أحد أن يتدخل في مجال لا يُحسِنُ التّصرف فيه .

---

(١) سورة الحجرات آية : ٦ .

(٢) سورة النساء آية : ٩٤ .

(٣) البخاري المغازي (٤٠٨٨) ، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٢) ، أبو داود الأدب (٤٨٣٥) .

(٤) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ٢٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) البخاري الوضوء (٢١٧) ، الترمذي الطهارة (١٤٧) ، النسائي الطهارة (٥٦) ، أبو داود الطهارة (٣٨٠) ، أحمد (٢/٢٣٩) .

(٦) البخاري الأذان (٦٧٢) ، مسلم الصلاة (٤٦٦) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٤) ، أحمد (٤/١١٨) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٩) .

(٧) رواه الإمام البخاري (١ / ٣١) بلفظ : (إنكم منفرون ، فمن صلى بالناس .) من حديث أبي مسعود الأنصاري .

٤ - وكذلك من الضوابط أن يتزود الإنسان من العلم النّافع بمجالسة أهل العلم والاستماع لآرائهم ، وكذلك بقراءة كتب السّلف الصالح وسير المصلحين من سلف هذه الأمة وعلمائها ، وكيف كانوا يعالجون الأمور ، وكيف كانوا يعظونَ الناس ، وكيف كانوا يأمرون بالمعروف وينهونَ عن المنكر ، وكيف كانوا يحكمون على الأشياء ، وهذا مدون في سيرهم وفي تراجمهم وفي أخبارهم وفي قصص الماضين من أهل الخير وأهل الصّلاح وأهل الصدق ؛ ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ ﴾ [1] ؛ فالإنسان فردٌ من هذه الأمة ، والأمة هي مجموع المسلمين من أول ظهور الإسلام إلى قيام السّاعة ، هذا هو مجموع الأمة ، والمسلم يراجع سير السلف الصالح ، وأخبارهم ، وكيف كانوا يعالجون الأمور ، وهديهم في ذلك ، حتى يسير على نجهم ، ولا ينظر إلى أقوال المتسرعين وأخبار الجهلة الذين يحمسون الناس على غير بصيرة .

كثير من الكتيبات اليوم أو المحاضرات أو المقالات تصدر عن جهلاء بأمور الشّرع ؛ يحمّسون الناس ، ويأمرون الناس بما لم يأمرهم الله به ولا رسوله ، ولو كان هذا صادرًا عن حسن قصد وحسن نيةٍ ؛ فالعبرة ليست بالقصد والنية ، العبرة بالصّواب ، والحق هو ما وافق الكتاب والسنة بفهم السّلف ، أما الناس - ما عدا رسول الله ﷺ - ؛ فإنم يخطئون ويصيبون ، فُيقبَلُ الصواب ، ويُترَكُ الخطأ .

من يزعم أن منهج السنة والجماعة لا يصلح لهذا العصر

س٤٦٦ - يزعم بعض الناس أن منهج أهل السّنة والجماعة لم يعد مناسبًا لهذا العصر ، مستدلّين بأنّ الضّوابط الشرعّية التي يراها أهل السنة والجماعة لا يمكن أن تتحقق اليوم .

الذي يرى أن منهج السلف الصالح لم يعد صالحًا لهذا الزمان ؛ هذا يعتبر ضالّا مضلّا ؛ لأن منهج السلف الصالح هو المنهج الذي أمرنا الله باتباعه حتى تقوم الساعة :

(١) سورة يوسف آية : ١١١ .

يقول ﷺ ﴿ فإنه مَن يعش منكم ؛ فسوف يرى اختلافًا كثيرًا ؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ؛ تمسّكوا با ، وعضّوا عليها بالنّواجذ ﴾ [(١)] [(٢)] وهذا خطاب للأمة إلى أن تقوم الساعة ، وهذا يدلّ على أنه لا بدّ من السّير على منهج السّلف ، وأن منهج السّلف صالحٌ لكلّ زمان ومكان .

والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [(٣)] : (اتبعوهم بإحسان) يشملُ الأمة إلى أن تقوم الساعة ؛ فالواجب عليها أن تتابع منهج السّابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار ، والإمام مالك بن أنس يقول : " لا يُصلح آخرَ هذه الأمة إلا ما أصلح أوّلها " .

فالذي يريد أن يعزل الأمة عن ما فيها ، ويعزل الأمة عن السّلف الصّالح ؛ يريد الشّرّ بالمسلمين ، ويريد تغيير هذا الإسلام ، ويريد إحداث البدع والمخالفات ؛ هذا يجب رفضُه ويجب قطع حجته والتّحذير من شرّه ؛ لأنه لا بدّ من التمسك بمنهج السّلف والاقتداء بالسّلف ، ولا بدّ من السّير على منهج السّلف ، وذلك في كتاب الله ﷻ وفي سنة رسوله ﷺ كما ذكرنا .

فالذي يريد قطع خلف الأمة عن سلفها مفسد في الأرض ، يجب أن يُرفَض قوله ، وأن يردّ قوله ، وأن يحذر منه ، والذين عرف عنهم هذا القول السيئ هم الشيعة ومَن وافقهم من المضللين ؛ فلا عبرة بم .

---

(١) الترمذي العلم (٢٦٧٦) ، أبو داود السنة (٤٦٠٧) ، ابن ماجه المقدمة (٤٤) ، أحمد (١٢٦/٤) ، الدارمي المقدمة (٩٥) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٢٠٠) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٣١٩ ، ٣٢٠) ؛ كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

(٣) سورة التوبة آية : ١٠٠ .

٤- الجماعات

من زعم أن السلفية تعتبر جماعة من الجماعات

س٤٦٧ - يزعم بعض الناس أنّ السّلفيّة تعتبر جماعة من الجماعات العاملة على السّاحة ، وحكمها حكم باقي الجماعات ؛ فما هو تفنيدُكم لهذا الزّعم ؟

ذكرنا أن الجماعة السلفية هي الجماعة الأصيلة ، التي على الحقّ ، وهي التي يجب الانتماء إليها والعمل معها والانتساب إليها ، وما عداها من الجماعات يجب ألا تُعتبر من جماعات الدعوة ؛ لأنا مخالفة ، وكيف نتبِعُ فرقة مخالفة لجماعة أهل السنة وهدْي السّلف الصّالح ؟ !

فالقول : إن الجماعة السلفية واحدة من الجماعات الإسلامية ! هذا غلط ، فالجماعة السلفية هي الجماعة الوحيدة التي يجب اتباعها والسير على منهجها والانضمام إليها والجهاد معها ، وما عداها ؛ فإنه لا يجوز للمسلم الانضمام إليه ؛ لأنه من الفرق الضالة ، وهل يرضى الإنسان أن ينضم إلى الفرق الضالة ؟ ! والرسول ﷺ يقول : ﴿ عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهدّيين من بعدي ﴾ [(١)] [(٢)] وسُئلَ الرّسول ﷺ عن الفرقة الناجية ؟ فقال : ما أنا عليه وأصحابي ﴾ [(٣)] [(٤)] ؛ هل يريد الإنسان النجاة ويسلُك غير طريقها ؟

ترجو النجـاة ولم تـسلُك مـسالكها   إن السّفينة لا تجري علـى اليـبس [(٥)]

(١) الترمذي العلم (٢٦٧٦) ، أبو داود السنة (٤٦٠٧) ، ابن ماجه المقدمة (٤٢) ، أحمد (١٢٦/٤) ، الدارمي المقدمة (٩٥) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٢٠٠) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٣١٩ ، ٣٢٠) ؛ كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

(٣) الترمذي الإيمان (٢٦٤١) .

(٤) رواه الترمذي في سننه (٧ / ٢٩٦ ، ٢٩٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . وابن ماجه (٢/ ١٣٢٢) بنحوه من حديث عوف بن مالك وأنس بن مالك . وانظر مسند الإمام أحمد (٢ / ٣٣٢) وسنن أبي داود (٤ / ١٩٧) من حديث أبي هريرةوليس فيه ذكر (كلها في النار إلا واحدة ، قيل .) .

(٥) هذا البيت لأبي العتاهية ، انظر : الشعر الجاهلي في العصر العباسي الأول (مع ملحق) (ص٩٩) ، إعداد وتحقيق عبد الله عبد الرحمن الجعيشن .

صحة نسبة الجماعات اليوم للإسلام

س٤٦٨ - ما وجه صحّة نسبة الجماعات الموجودة اليوم إلى الإسلام ، أو وصفهم بالإسلامية ، وصحة إطلاق لفظ الجماعات عليهم ، وإنما جماعة المسلمين واحدة ؛ كما في حديث حذيفة ﷺ ؟

الجماعات فرق توجد في كل زمان ، وليس هذا بغريب ؛ قال ﷺ ﴿ افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ؛ كلهم في النار ؛ إلا واحدة ﴾ [(١)] [(٢)] ؛ فوجود الجماعات ووجود الفرق هذا أمر معروف ، وأخبرنا عنه رسول الله ﷺ وقال : ﴿ مَن يَعِش منكم ؛ فسيرى اختلافًا كثيرًا ﴾ [(٣)] [(٤)] .

ولكن الجماعة التي يجب السّير معها والاقتداء با والانضمام إليها هي جماعة أهل السّنّة والجماعة ؛ الفرقة الناجية ؛ لأن الرسول ﷺ لما بين هذه الفرق ؛ قال : ﴿ كلها في النار ؛ إلا واحدة . قالوا : مَن هي ؟ قال : ما أنا عليه وأصحاب ي ﴾ [(٥)] [(٦)] .

هذا هو الضّابطُ ؛ فالجماعات إنما يجب الاعتبار بمن كان منها على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه من السّلف الصالح ، والله تعالى يقول : ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ

---

(١) الترمذي الإيمان (٢٦٤١) .

(٢) رواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٢٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو ، وقد رواه غير الترمذي بألفاظ قريبة من هذا ، وفي بعضها نقص ، كابن ماجه وغيره .

(٣) الترمذي العلم (٢٦٧٦) ، أبو داود السنة (٤٦٠٧) ، ابن ماجه المقدمة (٤٤) ، أحمد (١٢٦/٤) ، الدارمي المقدمة (٩٥) .

(٤) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٢٠٠) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٣١٩ ، ٣٢٠) ، كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

(٥) الترمذي الإيمان (٢٦٤١) .

(٦) رواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٢٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو ، وقد رواه غير الترمذي بألفاظ قريبة من هذا ، وفي بعضها نقص ، كابن ماجه وغيره .

مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [1] .

هؤلاء هم الجماعة ؛ جماعة واحدة ، ليس فيها تعددٌ ولا انقسام ، من أوّل الأمة إلى آخرها ، هم جماعة واحدة ، ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [2] .

هذه هي الجماعة الممتدة من وقت الرسول ﷺ إلى قيام السّاعة وهم أهل السنة والجماعة ، وأما ما خالفهم من الجماعات ؛ فإنها لا اعتبار بها ، وإن تسمّت بالإسلاميّة ، وإن تسمّت جماعة الدّعوة أو غير ذلك ؛ فكل ما خالف الجماعة التي كان عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فإنها من الفرق المخالفة المتفرّقة التي لا يجوز لنا أن ننتمي إليها أو ننتسب إليها ؛ فليس عندنا انتماء إلا لأهل السنة والتوحيد ، ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ [3] ، والذين أنعم الله عليهم بيّنهم في قوله : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [4] .

فالجماعة التي اتخذت منهجها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعملت بقوله ﷺ ﴿ فإنه من يَعِش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا ؛ فعليكم بسُنتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين من بعدي ؛ تمسّكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ﴾ [5] [6] ؛ هؤلاء

---

(١) سورة التوبة آية : ١٠٠ .

(٢) سورة الحشر آية : ١٠ .

(٣) سورة الفاتحة الآيتان : ٦ - ٧ .

(٤) سورة النساء آية : ٦٩ .

(٥) الترمذي العلم (٢٦٧٦) ، أبو داود السنة (٤٦٠٧) ، ابن ماجه المقدمة (٤٤) ، أحمد (١٢٦/٤) ، الدارمي المقدمة (٩٥) .

(٦) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٢٠٠) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٣١٩ ، ٣٢٠) ؛ كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

هم الجماعة المعتبرة ، وما عداها من الجماعات ؛ فإنه لا اعتبار بها ، بل هي جماعة مخالفة ، وتختلف في بُعدها عن الحق وقربها من الحق ، ولكن كلها تحت الوعيد ، كلها في النار ؛ إلا واحدة ، نسأل الله العافية .

من يدعي أن قيام الجماعات لازم للقيام بالدعوة إلى الله تعالى

س٤٦٩ - يدّعي البعض أنّ قيام هذه الجماعات لازم للقيام بالدّعوة إلى الله ، خصوصًا في المجتمعات التي لا تكون شوكةُ الدّين فيها ظاهرة ؟

الدّعوة إلى الله مطلوبة وواجبة ؛ قال سبحانه وتعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾ [(١)] ، ولكن ليس من منهج الدّعوة أن يتفرق المسلمون ، وأن تكون كل طائفة منهم تزعم لنفسها أنا على حق ، وأنّ غيرها ليس على حق ؛ كما هو الواقع في هذه الجماعات اليوم .

فالواجب على المسلم الذي عنده علم وقدرة أن يدعو إلى الله على بصيرة ، ويتعاون مع الآخرين ، من غير أن تكون كل جماعة لها منهج مختص بها يخالف الجماعة الأخرى ، بل الواجب أن يكون المنهج واحدًا عند المسلمين ، وأن يتعاونوا جميعًا ، وأن يتشاوروا فيما بينهم ، ولا حاجة إلى إيجاد جماعات ومناهج متفرقة ومتشّتتة ؛ لأن هذا يقضي على وحدة المسلمين وعلى كلمة المسلمين ، ويسببُ النّزاع والخصام بين الناس ؛ كما هو الواقع اليوم بين تلك الجماعات على الساحة في البلاد الإسلاميّة وغيرها ؛ فليس من ضروريّات الدّعوة تكوين جماعة ، إنما من ضروريّات الدّعوة أنّ من عنده علم وعنده حكمة وعنده معرفة أن يدعو إلى الله ﷻ ولو كان واحدًا .

(١) سورة النحل آية : ١٢٥ .

حكم من ينتمي للجماعات وخصوصًا تلك التي تقوم على السرية والبيعة

س٤٧٠ - ما حكم من ينتمي إلى تلك الجماعات ، خصوصًا تلك التي تقوم على السّرية والبيعة ؟

النبي ﷺ أخبرنا بحصول التّفرق ، وأمرنا عند ذلك بالاجتماع ، وأن نكون على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه .

قال ﷺ ﴿ افترقت اليهودُ على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النّصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار ؛ إلا واحدة . قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال : مَن كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي ﴾ (١) (٢) .

وقال ﷺ لمّا طلب منه أصحابه الوصيّة ؛ قال : ﴿ أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن تأمّر عليكم عبد ؛ فإنه مَن يَعِش منكم ؛ فسيرى اختلافًا كثيرًا ؛ فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين من بعدي ؛ تمسّكوا با ، وعضّوا عليها بالنّواجذ ﴾ (٣) (٤) .

وهذا منهج يجب أن يسير عليه المسلمون إلى يوم القيامة ، وهو أنه عند وجود الاختلاف ؛ فإنم يرجعون إلى ما كان عليه سلف هذه الأمة في المنهج والدّين والبيعة وغير ذلك .

---

(١) الترمذي الإيمان (٢٦٤١) .

(٢) رواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٢٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو ، وقد رواه غير الترمذي بألفاظ قريبة من هذا ، وفي بعضها نقص ، كابن ماجه وغيره .

(٣) الترمذي العلم (٢٦٧٦) ، أبو داود السنة (٤٦٠٧) ، ابن ماجه المقدمة (٤٢) ، أحمد (١٢٧/٤) ، الدارمي المقدمة (٩٥) .

(٤) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ١٢٦-١٢٧) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٢٠٠) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٣١٩ ، ٣٢٠) ؛ كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

حكم البيعة لجماعة من الجماعات مع وجود بيعة أخرى

س٤٧١ - مما يتساهل به الناس قضيّة البيعة ؛ فهناك من يرى جواز أخذ البيعة لجماعة من الجماعات مع وجود بيعة أخرى ، وقد لا يكون المُبايع في هذه الجماعات معروفًا بدواعي السّرّيّة ؛ ما حكمُ هذا ؟ ثم هل يختلف الحكم في بلاد الكفّار أو تلك التي لا تحكم بما أنزل الله ؟

البيعة لا تكون إلا لوليّ أمر المسلمين ، وهذه البيعات المتعددة مبتدعة ، وهي من إفرازات الاختلاف ، والواجب على المسلمين الذين هم في بلد واحد وفي مملكة واحدة أن تكون بيعتهم واحدة لإمام واحد ، ولا يجوز المبايعات المتعدّدة ، وإنما هذا من إفرازات تجوّزُ المبايعات من اختلافات هذا العصر ، ومن الجهل بالدّين .

وقد نهى الرسول ﷺ عن التفرق في البيعة وتعدد البيعة ، وقال : ﴿ مَن جاءكم وأمركم جميعٌ على واحد منكم ، يريد تفريق جماعتكم ؛ فاضربوا عُنُقه ﴾ [(١)] [(٢)] أو كما قال ﷺ وإذا وجد من ينازع وليّ الأمر الطّاعة ، ويريد شقّ العصا وتفريق الجماعة ؛ فقد أمر النبي ﷺ ولي الأمر وأمر المسلمين معه بقتال هذا الباغي ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [(٣)] .

وقد قاتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومعه أكابر الصحابة ؛ قاتلوا الخوارج البُغاة حتى قضوا عليهم ، وأخمدوا شوكَتهُم ، وأراحوا المسلمين من شرهم ، وهذه سُنة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه أمر بقتال البُغاة وبقتال الخوارج الذين يريدون شقّ عصا

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٥٢) ، النسائي تحريم الدم (٤٠٢٠) ، أبو داود السنة (٤٧٦٢) ، أحمد (٤/٣٤١) .
(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٤٨٠) من حديث عرفجة رضي الله عنه .
(٣) سورة الحجرات آية : ٩ .

الطّاعة ، وذلك من أجل الحفاظ على جماعة المسلمين ، وعلى كيان المسلمين من التّفرق والاختلاف .

سيد قطب وكتاباته

س٤٧٢ - هل يرى فضيلتكم أن كتابات سيد قطب هي المعوّل الحقيقي لفكر الجماعات ولظهور الفكر التكفيري ؟ وهل العدالة مع الرجل أن يُستفادَ من بعض الجيد من رؤاه وكتاباته أم يُنبذ بكلّيته ؟

كل يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ . وقبل أن نأخذ عن شخص ما يجب أن ننظر في علمه وفقهه وصدقه ؛ لأن هدفنا الحق لا تجريح الرجال ، والرجوع يجب أن يكون إلى المصادر الصحيحة من كتاب وسنة رسوله وكتب أهل العلم المبنية على الكتاب والسنة ، ولا يكون همنا : أصاب فلان ، وأخطأ فلان ، ولكن ليكن همنا طلب الحق في مظانه وأخذه من مصادره الأصلية .

من يقول : الاستنتاجات الدالة على فساد فكر البعض وما ذكر يضيع وسط خيرهم الكثير

س٤٧٣ - ما قولكم لمن يقول : إن الاستنتاجات الدالة على فساد فكر البعض (البنا وقطب وسرور) مجرد تحميل ووهم ، وإن ما ذُكِرَ يضيع وسط خيرهم الكثير ؟

الواجب على من نسب إلى شخص خطأ في قول أو اعتقاد أن يُبين المصدر الذي فيه هذا الخطأ من كتب الشخص نفسه ، فإذا بين ذلك فقد برئ من العهدة وانتفت عنه التهمة .

وأما أن هذا الخطأ إذا صح صدوره من الشخص يضيع وسط خيره الكثير ؛ فهذا فيه تفصيل : إن كان هذا الخطأ في الاعتقاد بأن يكون شركًا أكبر ؛ فهذا يضيع معه كل خير ولا يبقى معه عمل صالح ، وإن كان الخطأ دون ذلك من مسائل الاعتقاد ولا يصل إلى حد الكفر والشرك ؛ فهذا نرجو أن يغفره الله لصاحبه وأن يرجح به حسناته ، وإن كان

الخطأ في مسائل الاجتهاد - والشخص من أهل الاجتهاد - فهذا خطأ مغفور ولصاحبه الأجر على اجتهاده .

من يقول غايتنا الإسلام لا الكرسي

س٤٧٤ - بعض المنتمين لـ " الإخوان " مثلًا يقولون : إن غايتنا الإسلام لا الكرسي وإننا الصوت المتعقل في الوسط ؟ وإننا ننادي بطلب العلم ، وتطبيق السنن كما غيرنا من السلف ؟

النظر إنما يكون إلى الحقائق لا الدعاوى ؛ فكل يدعي أنه مصلح ، ولكن ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ ﴾ [(١)] ، ونحن ننظر إلى الأفعال لا إلى الأقوال ، وننظر إلى الأسس التي يقوم عليها البناء لا إلى ظاهر البناء ، ﴿ أَفَمَنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقۡوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٍ خَيۡرٌ أَم مَّنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ ﴾ [(٢)] ، ونحن نود وندعو الله أن يُصلح كل من ينتمي إلى الإسلام وينتسب إلى الدعوة إليه ، وأن يصلح الغايات والمقاصد ، وأن تكون كل الجماعات جماعة واحدة على كتاب الله وسنة رسوله ومنهج السلف الصالح ؛ فنحن ما ضرنا إلا التفرق واتباع الأهواء ، والتعصب للآراء والأفكار والأشخاص .

حكم الانضواء تحت الجماعات

س٤٧٥ - من الأمور غير المتضحة عند الشباب مسألة الانضواء تحت الجماعات . فما وجه الحقيقة في هذا الأمر ؛ خاصة وأن البعض يقول : إن الخلاف في منهج الدعوة فقط ؛ أما الأسس ؛ فنحن متفقون عليها ؟

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٠ .

(٢) سورة التوبة آية : ١٠٩ .

الإسلام يأمرنا أن نكون جماعة واحدة ، وينهانا عن تعدد الجماعات ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ ﴾ (٢) ، ومنهج الدعوة يجب أن يكون منهجًا واحدًا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإذا اتحد المصدر ، وهو كتاب الله وسنة رسوله ؛ فلن يكون هناك نزاع واختلاف ، وإنما يكون النزاع والاختلاف إذا اختلفت مصادر الجماعات ؛ بأن تكون كل جماعة تستوحي منهجها من أفكار فلان وتخطيط فلان ؛ دون رجوع إلى الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة .

كلمة توجيهية حول الجماعات الموجودة على الساحة

س٤٧٦ - هل لكم يا فضيلة الشيخ بكلمة توجيهية حول هذه الجماعات الموجودة على الساحة . ؟

نحن ولله الحمد على طريق واضح ، عاشت عليه أجيال في هذه البلاد وماتت عليه ، وجُربَ صلاحُهُ ونفعه ؛ فلنتمسك به ولنترك ما خالفه ، ولا حاجة أن نُسمي الجماعة الفلانية أو الجماعة الأخرى ، لسنا بحاجة إلى هذا ، نحن نقول : نسير على هذا الخط الذي نسير عليه وسار عليه علماؤنا وأجدادنا وآباؤنا ، وصَلُح عليه أمرهم واستقام عليه دينهم ، وحُقِنَت به دماؤهم ، وسَلِمَت أموالهم وعاشوا عليه آمنين مطمئنين ؛ فلنسر على هذا المنهج ، وهذه الجماعة ؛ جماعة التوحيد ؛ جماعة الدعوة إلى دين الله ؛ المتمثلة في علماء هذه البلاد ، ونترك ما عداها من الجماعات ، سموها ما شئتم ؛ سموها تبليغية سموها إخوانية سموها ما شئتم ، أنا ما علي من الأسماء ، أنا أقول : نحن نسير على هذا الخط الذي سرنا عليه وجربناه ، ونترك ما عداه مهما سُمي ومهما حُسّن ومهما زوق ، نقول : ما فيه من خير ؛ فهو موجود عندنا ، وما كان فيه من شر ؛ فنحن لا نريد الشر ،

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٣ .

(٢) سورة الأنعام آية : ١٥٩ .

نحن نريد الخير ، ما التبس أمر هذه الجماعات إلا على إنسان مضطرب الفكر ، أما الإنسان البصير ؛ فلا يضطرب عليه أمر هذه الجماعات ؛ يعرف أن كل ما خالف الحق فهو ضلال ؛ ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [(1)] ، فما كان من خير ؛ فنحن نقبل الخير ؛ وهذا الخير ولله الحمد موجود عندنا ، علينا أن نقوم به ، وأن ننشره وأن ندعو إليه وأن نوضحه للناس ، أما ما كان في تلك المناهج والجماعات من شر ؛ فنستعيذ بالله منها ولا نريدها ولا نسمح لها أن تدخل بلادنا وتغيّر أفكارنا وناشئتنا وشبابنا .

كلمة توجيهية ختامية لطلبة العلم بخصوص الأحزاب والجماعات المغرضة

س٤٧٧ - فضيلة الشيخ حفظه الله تعالى : نطلب منكم كلمة توجيهية ختامية لطلبة العلم بخصوص الأحزاب والجماعات المغرضة التي بدأت تظهر الدعوة إليها بين صفوف الشباب وجزاكم الله خيرًا .

هذه البلاد ولله الحمد كانت جماعة واحدة وأمة واحدة على الحق ؛ لا يعرف فيهم انقسام ، ولم توجد فيهم أحزاب وأفكار متفرقة ، وإنما فكرهم واحد ، واتجاههم واحد ، وعقيدتهم التوحيد ، وأخلاقهم على الإسلام ولله الحمد ، واتباع لمنهج السلف الصالح ؛ حاكمهم ومحكومهم ، غنيهم وفقيرهم ، كبيرهم وصغيرهم ، ذكورهم وإناثهم ؛ كلهم جماعة واحدة من أقصى البلاد إلى أقصاها .

فهذه البلاد لا تسمح بقبول مناهج وافدة أو مذاهب وافدة أو أفكار وافدة ؛ لأننا ولله الحمد غنية بما عندها من الحق ومن الاجتماع على الكتاب والسنة مما لا يوجد له نظير في دول العالم اليوم ، هذه البلاد - ولله الحمد - هي أمثل دول العالم في الأمن والاستقرار في العقيدة ؛ في الأخلاق والسلوك ، في جميع الأمور ، وذلك ببركة اتباع الكتاب والسنة ، ثم ببركة دعوة الشيخ المجدد الإمام محمد بن عبد الوهّاب رحمه الله ومناصريها من حكام هذه البلاد وفقهم الله .

---

(١) سورة يونس آية : ٣٢ .

فلا يجوز لهذه البلاد أن تقبل أي فكر وافد أو أي مذهب وافد أو أي منهج وافد ؛ لأن عندها - ولله الحمد - ما يغني عن ذلك ، ليس هذا من باب عدم قبول أو رفض الحق ، لا ؛ لأن الحق موجود - ولله الحمد - ؛ فماذا يأتي به الوافد ، إلينا إن كان يريد الحق ؛ فهو موجود عندنا - ولله الحمد - ، وإن كان يريد التفرقة ويريد الهدم ؛ فنحن نقول : لا ، نحن لا نسمح لأي مذهب أو لأي حزب أن يدخل بيننا ؛ لأن ذلك يُفرق جماعتنا ، ويزيل نعمتنا ويردنا إلى ما كانت عليه هذه البلاد قبل هذه الدعوة من أمور الجاهلية والتفرق ؛ والله تعالى نهى عن التفرق ، قال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ ﴾ (٣) ، قال النبي ﷺ ﴿ إنه من يَعِش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا ؛ فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين من بعدي ؛ تمسّكوا بها وعضوا عليها بالنّواجذ وإيّاكم ومُحدثات الأمور فإن كل مُحدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ﴾ (٤) (٥) والله تعالى يقول : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ﴾ (٦) ماذا يريد هؤلاء ؟ يريدون صلاح العقيدة ؟ ! هذا موجود ولله الحمد ، يريدون الحكم بما أنزل الله ؟ !! هذا موجود عندنا ولله الحمد ، يريدون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ !! هذا موجود عندنا ولله الحمد ، يريدون إقامة الحدود ؟ !! هذا

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٣ .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٠٥ .

(٣) سورة الأنعام آية : ١٥٩ .

(٤) الترمذي العلم (٢٦٧٦) ، أبو داود السنة (٤٦٠٧) ، ابن ماجه المقدمة (٤٤) ، أحمد (١٢٧/٤) ، الدارمي المقدمة (٩٥) .

(٥) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٢٠٠) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٣١٩ ، ٣٢٠) ؛ كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

(٦) سورة الأنعام آية : ١٥٣ .

موجود عندنا ولله الحمد ، أنا لا أقول : إننا كاملون من كل وجه ، أقول : عندنا نقص ، ولكن هذا النقص يمكننا إصلاحه بإذن الله إذا أخلصنا لله ﷻ وتناصحنا فيما بيننا بالطريقة الشرعية ؛ كما قال النبي ﷺ ﴿ الدينُ النصيحةُ ، الدينُ النصيحةُ ، الدينُ النصيحةُ . قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامتهم ﴾ [(١)] [(٢)] فبإمكاننا أن نصلح ما عندنا من الخلل والنقص ، وإن كان شيئًا يسيرًا ولله الحمد ، وربما يكون كثيرًا ، لكنه لا يُخِل بالعقيدة ولا يُخِل بالمنهج السليم ، نعم وُجِدَ على عهد النبي ﷺ من يزني ، ووُجِدَ من يسرق ، ووُجِد من يقتل النفوس بغير حق ، لكن كانت تقام عليهم الحدود ويؤمر بالمعروف ويُنهى عن المنكر ، كذلك في بلدنا هذا تُقام الحدود ولله الحمد ، ويُؤمر بالمعروف ويُنهى عن المنكر ، وإن كان النقص موجودًا .

أمّا أن يُقال : لا بد من تأسيس جديد ومن إقامة أمة جديدة ؛ فهذا من الباطل الذي يُرادُ به إزالة هذه النعمة الموجودة في هذه البلاد ، وهو مما يحسدنا عليه الأعداء ويريدون إزالته عنا .

جماعة التبليغ من حيث المنهج وحكم الانضمام إليها والخروج معها

س٤٧٨ - ما هي جماعة التّبليغ ؟ وما هو منهجُها الذي تسير عليه ؟ وهل يجوز الانضمام إليها والخروج مع أفرادها - كما يقولون - للدّعوة ، ولو كانوا متعلّمين وأهل عقيدة صحيحة كأبناء هذه البلاد مثلًا ؟

القاعدة التي يجب اتباعُها : أن الجماعة التي يجب الانضمام إليها والسيرُ معها والعملُ معها هي الجماعة التي تسير على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابُه ، أما ما خالفها ؛ فإنه يجب أن نتبرأ منه .

(١) مسلم الإيمان (٥٥) ، النسائي البيعة (٤١٩٧) ، أبو داود الأدب (٤٩٤٤) ، أحمد (١٠٢/٤) .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١ / ٧٤) من حديث تميم الداري رضي الله عنه .

نعم ؛ يجب علينا أن ندعُوهم إلى الله ، وأن نبين أخطاءهم ، وأن ندعُوهُم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه السّلف الصالحُ ؛ لأن هذا واجبٌ علينا ، أمّا أن ننضم إليهم ، ونخرج معهم ، ونمشي على تخطيطهم ، ونحن نعلم بأنهم على تخطيط غير صحيح ؛ فهذا لا يجوز ؛ لأنه ولاء لغير الجماعة المتمسكة بما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه .

حكم وجود بعض الجماعات في بلاد المسلمين عامة

س٤٧٩ - ما حكم وجود مثل هذه الفرق - التبليغ والإخوان وغيرها - في بلاد المسلمين عامة ؟

هذه الجماعات الوافدة يجب ألا نتقبلها ؛ لأننا نريد أن تنحرف بنا وتفرقنا ؛ تجعل هذا تبليغيا وهذا إخوانيا وهذا كذا ! لم هذا التّفرق ؟ هذا كفر بنعمة الله سبحانه وتعالى ، نحن على جماعة وعلى وحدة وعلى بينةٍ من أمرنا ، لماذا نستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ؟ لماذا نتنازل عمّا أكرمنا الله سبحانه وتعالى به من الاجتماع والألفة والطّريق الصحيح ، وننتمي إلى جماعات تفرقُنا وتشتتُ شملنا وتزرعُ العداوة بيننا ؟ هذا لا يجوز أبدًا .

كلمة توجيهية للذين اغتروا ببعض الجماعات وانضموا إليها

س٤٨٠ - في الختام نشكر لفضيلتكم التّكرم بالإجابة على الأسئلة ، ونود التّكرم بتوجيهٍ للذين اغتروا بمثل هذه الجماعات وانضمُّوا إليها أو دَعوا بدعوتها .

ندعو جميع شباب المسلمين إلى الرجوع عن الخطأ ، وأن ينضموا إلى الفرقة الناجية المتمثلة في زماننا هذا - ولله الحمد - فيما كان عليه علماء هذه البلاد الحقيقيون وشعُبها ، وكل من سار على هذا المنهج من المسلمين في سائر بقاع الأرض ؛ فكلهم نشأوا على التوحيد ، وساروا على الجادة الصحيحة ؛ فنحن على بينة من أمرنا ، فننصح شبابنا أن يسيروا مع هذه الدّعوة ومع هذه الجماعة ومع هذه الأمة التي تسير على المنهج الصّحيح ، وألا تلتفت إلى الفرق وإلى الجماعات وإلى الحزبيّات وإلى المخالفات ؛ لأنّ هذا

يسلب هذه النعمة عنهم ، ويشتتُ جماعتنا ، ويفرقُ بين قلوبنا ، وهذا التّعادي الذي يحصُلُ بين الشّباب الآن هو بسبب النظر إلى مثل هذه الجماعات ، والاغترار با ، وترويج أفكارها .

وأدعوهم إلى التّمسك بالعقيدة الصحيحة ، وبالمنهج الصحيح ، الذي يدعو إلى الكتاب والسّنّة بفهم السلف الصالح ، والذي يمثلُ منهج الفرقة الناجية ، والتي تبنتها بلادنا منذ أكثر من مئتي سنة ، والمتمثل بدعوة المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهّاب ، الذي هو امتداد لدعوة السلف الصالح ، والتي جددها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلامذته من بعده ؛ فإن بلادنا قائمة على التوحيد ، وناجحةٌ ، وحتى الأعداء دونوا اعترافاتم بأننا نعيش في أرقى أنواع الأمن في العالم والاستقرار والسلامة ؛ فلماذا نستبدل هذه النعمة بأفكار الآخرين التي ما نفعت في بلادها ؛ فهذه الدعوات وهذه الجماعات ما نفعت في بلادها ، ولا كونت في بلادها جماعة إصلاحية ، ولم تنتج في بلادها خيرًا ، لم تحولها من علمانيّةٍ أو وثنيّة أو قبوريّة إلى جماعة إسلامية صحيحة ، بل هذه الجماعات ليس لديها أي اهتمام في العقيدة ؛ فهذا دليل على عدم صلاحها ؛ فلماذا نحن نعجب با ونروج لها وندعو لها ؟ ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾ [1] ؟

تعدد الجماعات والزعم أن اختلافها اختلاف تنوع لا اختلاف تفرق

س٤٨١ - ما رأيكم في أن تعدد هذه الجماعات اختلاف تنوع وليس اختلاف تفرقة ؟

هذا اختلاف ليس محمودًا ؛ لأنه اختلاف تفرق ، والله تعالى نانا عن التفرق والاختلاف ، وأوجب علينا أن نكون أمة واحدة ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ [2] ، نحن أمة واحدة - كما ذكر الله - لا

(١) سورة البقرة آية : ٦١ .
(٢) سورة الأنبياء آية : ٩٢ .

تعرف التفرق أو التحزب ، وإذا كان عندنا اختلاف في الرأي فعلينا أن نجتمع ونرده إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [(١)] ، ويقول تعالى : ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [(٢)] .

ما بين المسلمين من جماعات كثيرة كل منها تدعو إلى الله بطريقتها الخاصة

س٤٨٢ - يوجد في المسلمين هذه الأيام جماعات كثيرة تريد أن تدعو الناس إلى الله بطريقتها الخاصة فينفتح من ذلك اختلاف كثير فما رأي فضيلتكم ؟

نعم ما ذكره السائل موجود وواقع للأسف ، فالدعاة اليوم منقسمون إلى جمعيات وجماعات ، وكل جماعة تطلق لنفسها اسمًا خاصًا ، وتختط لنفسها منهجًا خاصًا ، وتخطئ الجماعة الأخرى ، وهذا مما يضر بالمسلمين ويفرح الأعداء .

فالواجب على المسلمين أن يتشاوروا وأن يجتمعوا وأن يوحدوا كلمتهم حتى ولو كانوا في أقطار متباعدة ، يجب عليهم التراجع ، وأن يجتمعوا ولو مرة في العام للتدارس في هذا الموضوع ، وخط الخطط التي يسيرون عليها ، وأن يكونوا جماعة واحدة كما قال الله تعالى : ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [(٣)] ، فالفرقة لا ينتج عنها إلا الشر ، فتفرق الدعاة إلى جماعات لا يبشر بخير ، وإنما هذا يفتح على المسلمين باب شر .

فكل فرقة تخطئ الأخرى وتنال منها ، مما يعطل العمل الإسلامي ، وهذا من التخاذل ، فالواجب على الدعاة أن يجتمعوا ويتدارسوا ، والإنسان منهم لا تحمله العصبية على أن يستمر على الخطأ ، فالواجب على الإنسان أن يرجع إلى الصواب إذا بُينَ له .

أما أن يقول : أعتزل هؤلاء لأنم يرون كذا وأنا أرى كذا ، فهذا خطأ فالله جل وعلا يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن

---

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٢) سورة الشورى آية : ١٠ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٠٣ .

تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [(١)] .

والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه ﷺ في حياته ، وإلى سنته بعد وفاته .

وبذا ينحسم ال اع وتتألف الكلمة ، فيجتمع الدعاة على الخير . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

حكم قيام الأحزاب ذات التوجه الإسلامي وعن المسلم الذي يختار الحياد طريقًا له

س٤٨٣ - ما رأي الدين في قيام الأحزاب ذات التوجه الإسلامي ؟ وما موقف المسلم الذي يختار الحياد طريقًا له ؟

يقول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [(٢)] ويقول تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [(٣)] ، ويقول تعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾ [(٤)] الآية .

فالمطلوب من المسلم أن يستقيم في نفسه ، وأن يقوم بما يستطيع من الدعوة إلى الله سواء كان منفردًا أو مع إخوانه المسلمين ، ولا شك أن الاجتماع على البر والتقوى ولزوم جماعة المسلمين أمر مطلوب من المسلم ، فالواجب عليك أن تكون مع الجماعة المسلمة المستقيمة على أمر الله التي ليس لها أهداف دنيوية ولا أغراض دنيئة ، والتي تسير على المنهج النبوي وعلى هدي الكتاب والسنة .

أما الجماعات المشبوهة والجماعات المبتدعة والمخالفة لهدي الرسول ﷺ في القول والعمل ، فابتعد عنها والزم الجماعة التي تدعو إلى إصلاح العقيدة وتحقيق توحيد الله

---

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .
(٢) سورة التوبة آية : ١١٩ .
(٣) سورة المائدة آية : ٢ .
(٤) سورة النحل آية : ١٢٥ .

تعالى ، وتنهى عن الشرك ؛ لأنا هي الطائفة المنصورة التي أخبر عنها النبي ﷺ بقوله : ﴿ لا تزال طائفة من أمتي على الحق ﴾ [1] [2] وهي الفرقة الناجية : أهل السنة والجماعة ﴿ وهم من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﴾ [3] .

كثرة الجماعات الإسلامية وتعددها
وصالح الدعوة الإسلامية والعمل الإسلامي والمسلمين بوجه عام

س٤٨٤ - هل يعتقد فضيلتكم أن كثرة الجماعات الإسلامية وتعددها في صالح الدعوة الإسلامية والعمل الإسلامي والمسلمين بوجه عام ؟

الواجب أن يكون المسلمون جماعة واحدة ، أما الجماعات المتفرقة فقد نهى الله عنها بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ﴾ [4] ، وكما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ ﴾ [5] ، وقوله : ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [6] .

فالتفرق والتجزؤ إلى جماعات ، أو إلى جمعيات هو مما نهى عنه ديننا ، وما يطلبه ديننا منا ألا نختلف أو تتضارب أفكارنا ، وبالتالي يضيع مجهود الدعوة .

فالواجب علينا أن نكون جماعة واحدة على منهج الإسلام وسنة الرسول ﷺ هذا واجب المسلمين ، أما منطق الجماعات فهذا ليس لصالح الدعوة الإسلامية ، بل هو على حساب الدعوة .

---

(١) مسلم الإيمان (١٥٦) ، أحمد (٣/٣٨٤) .
(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٥٢٣) من حديث ثوبان رضي الله عنه .
(٣) رواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٢٩٦ ، ٢٩٧) من حديث أبي هريرةورواه بن ماجه في " سننه " (٢ / ١٣٢٢) بنحوه من حديث عوف بن مالك وأنس بن مالك ، وانظر " مسند الإمام أحمد " (٢ / ٣٣٢) ، و " سنن أبي داود " (٤ / ١٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) سورة الأنفال آية : ٤٦ .
(٥) سورة آل عمران آية : ١٠٥ .
(٦) سورة آل عمران آية : ١٠٣ .

المذاهب والطرق المنحرفة عن طريق الرسول ﷺ وعن الصوفية

س٤٨٥ - ما هي المذاهب والطرائق المنحرفة عن طريق الرسول ﷺ ؟ وهل هناك طرائق صوفية على الطريقة الإسلامية الصحيحة ؟

الطرائق المنحرفة كثيرة لا يمكن حصرها ، وقد قال النبي ﷺ ﴿ افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ﴾ [(١)] [(٢)] وهذا عدد كثير ، والموجود الآن من تشعب الفرق كثير ، ولكن الثلاث والسبعين فرقة أصولها كما قال أهل العلم .

وليس هناك فرقة ناجية إلا فرقة واحدة وهي ما كانت على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وهم الذي أخبر الرسول ﷺ عنهم بقوله : ﴿ لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ﴾ [(٣)] [(٤)] ففرقة واحدة هي الناجية وهم أهل السنة والجماعة الذين بقوا وثبتوا على ما كان عليه الرسول ﷺ ولم يبدلوا ولم يغيروا ، هؤلاء هم الفرقة الناجية وما عداهم فهم ضالون ، وكما أخبر النبي ﷺ كلها في النار .

والطرق الصوفية طرق ضالة ومنحرفة خصوصًا في وقتنا الحاضر ؛ لأنها مخالفة لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه فهي داخلة في الفرق الضالة ، بل ربما يصل ضلالهم إلى الكفر ، فمنهم أهل وحدة الوجود ، وهم أكفر أهل الأرض وهم من فروع الصوفية ، أو من أكابرهم ، وكذلك منهم الحلولية ، ومنهم الآن : السادة الذين يعبدون من دون الله ويتقرب إليهم مريدوهم بأنواع القربات من دون الله ﷻ إذا كانوا أمواتًا إلى أضرحتهم

---

(١) الترمذي الإيمان (٢٦٤١) .

(٢) رواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٢٩٦ ، ٢٩٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ١٣٢٢) بنحوه من حديث عوف بن مالك وأنس بن مالكوانظر " مسند الإمام أحمد " (٢ / ٣٣٢) ، و " سنن أبي داود " (٤ / ١٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مسلم الإيمان (١٥٦) ، أحمد (٣/٣٨٤) .

(٤) رواه مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٥٢٣) من حديث ثوبان رضي الله عنه .

وقبورهم يريدون منهم المدد والشفاعة وغير ذلك ، وإن كانوا أحياءً فإنهم ينقادون لأوامرهم لتحريم الحلال وتحليل الحرام وغير ذلك .

ولا نعلم الآن أن هناك فرقة صوفية معتدلة بل كل الفرق الصوفية منحرفة ، وانحرافها يتفاوت : منه ما هو كفر ، ومنه ما هو دون ذلك .

وعلى كل حال الصوفية وغيرهم كل من خالف هدي النبي ﷺ وخالف سنته فإنه ضال ومنحرف وواقع تحت هذا الوعيد الشديد .

الطرق الصوفية وعما كتب لها

س٤٨٦ - تنتشر عندنا كثير من الطرق الصوفية لدرجة أن يعتقد الكثير منا أنه لا بد أن يسلك منهجًا من هذه المناهج ، وأن يتبع طريقة من هذه الطرق ويقلد شيخها ، وقد انتشرت بعض الكتب في ذلك منها كتاب " السؤال والجواب لاختصار أحكام الطريقة الفضلى التيجانية الأحمدية " فما رأيكم في هذه الطرق ؟ وفي مثل هذه الكتب هل هي صحيحة ونعتقد ما فيها ونؤمن به أو أنا غير ذلك ويجب علينا أن نبتعد عنها ونحاربها ؟

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ ﴾ (١) ، ويقول جل وعلا : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ (٢) ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠ ﴾ (٣) .

---

(١) سورة الأعراف آية : ٣ .

(٢) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٣) سورة النساء آية : ٨٠ .

والنبي ﷺ يقول في خطبه وأحاديثه : ﴿ إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ﴾ [١] [٢] ويقول عليه الصلاة والسلام : ﴿ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ﴾ [٣] [٤] ﴿ من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ [٥] .

والنصوص من الكتاب والسنة في هذا كثيرة تلزم المسلم بأن يعمل بما يدل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وألا يلتفت إلى ما أحدث من البدع والخرافات ، ومن ذلك الطرق الصوفية فإنها طرق مبتدعة محدثة ليست من دين الإسلام ، بل هي من دس أعداء الإسلام ، وتلقفها كثير من الجهال أو من الضلال الذين يريدون أن يحتالوا بها على الناس ويتزعموا بها على الناس بالباطل .

فالطرق الصوفية طرق محدثة وطرق فاسدة وطرق ضالة مخالفة لهدي الرسول ﷺ والنبي ﷺ يقول لما سئل عن الفرقة الناجية التي هي أهل السنة والجماعة قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ هي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي ﴾ [٦] [٧] . وليست الطرق الصوفية مما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه والقرون المفضلة .

---

(١) مسلم الجمعة (٨٦٧) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨) ، ابن ماجه المقدمة (٤٥) ، أحمد (٣١١/٣) ، الدارمي المقدمة (٢٠٦) .

(٢) رواه مسلم في " صحيحه " (٢ / ٥٩٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

(٤) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٦٧) .

(٥) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

(٦) الترمذي الإيمان (٢٦٤١) .

(٧) رواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٢٩٦ ، ٢٩٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ١٣٢٢) بنحوه من حديث عوف بن مالك وأنس بن مالك رضي الله عنهما ، وانظر " مسند الإمام أحمد " (٢ / ٢٣٢) . و " سنن أبي داود " (٤ / ١٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن ذلك الطريقة التيجانية فإنا من أضل الطرق الصوفية وأفسدها ولها عقائد كفرية ، وقد أنقذ الله منها بعض معتنقيها فردوا عليها وكتبوا في بيان كفرها وضلالها الكتابات الطيبة المفيدة ، وهي مطبوعة ومتداولة ، ولله الحمد .

ومن عقائدهم الباطلة : ما قالوه في " جواهر المعاني " وفي كتبهم في الورد الذي اختاروه قالوا : إن هذا الورد ادخره رسول الله ﷺ ولم يعلمه لأحد من أصحابه إلى أن قال : لعلمه ﷺ بتأخير وقته وعدم وجود من يظهره الله على يديه .

وقال في " جواهر المعاني " : إن المرة الواحدة من صلاة الفاتح - وهي صلاة اخترعوها يزعمون أنم يصلون با على النبي ﷺ - قالوا : إن المرة الواحدة من هذه الصلاة - تعدل كل تسبيح وقع في الكون وكل ذكر وكل دعاء كبير وصغير ، وتعدل تلاوة القرآن ستة آلاف مرة .

فهل بعد هذا الكفر كفر ؟ ! وهل بعد هذا الضلال ضلال ؟ !

ومن عقائدهم : ما قالوه في كتاب " الإفادة " : من لم يعتقد أنا (أي : صلاة الفاتح) من القرآن لم يصب الثواب فيها .

وأي ضلال أعظم من هذا أن يجعل من القرآن ما ليس منه ؟

ومن عقائدهم الفاسدة : قولهم في " الإفادة الأحمدية " (ص٧٤) : إن رئيسهم يقول بوضع منبر من نور يوم القيامة ، وينادي منادي حتى يسمعه كل من في الموقف : يا أهل الموقف ، هذا إمامكم الذي كنتم تستمدون منه من غير شعوركم ، وذكره أيضا في كتابم " بغية المستفيد " .

وعقائدهم من هذا النوع كثيرة ، وإنما ذكرت نموذجا منها ليعرف المسلمون أي فرقة هذه الفرقة ، وأي طريقة هذه الطريقة حتى يكونوا على حذر منها ، والله الموفق للصواب .

٥ - الأمة

تفسير قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾

س٤٨٧ - ما هو تفسير الآية القرآنية ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [1] ؟

معنى قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [2] ، أي : إنما أمرناكم باستقبال الكعبة في الصلاة التي هي قبلة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، اخترنا لكم هذه القبلة لتشريفكم بذلك ، ولنجعلكم خير الأمم ، ولتكونوا عدولا خيارًا تشهدون على الأمم يوم القيامة بأن رسلهم قد بلغتهم رسالات ربهم ، وأقامت عليهم الحجة ، فالوسط هو الخيار والأجود .

ولما جعل الله هذه الأمة وسطًا خصها بأكمل الشرائع وأحسن المناهج ، قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ ﴾ [3] .

اختلاف المسلمين وأسباب النهوض بهم

س٤٨٨ - هل المسلمون الآن متخلفون ؟ ولماذا ؟ وكيف يمكن النهوض بهم ؟

لا شك أن وضع المسلمين حاليا لا يرضى عنه أي مؤمن ، فهم قد تخلفوا كثيرًا بسبب تقصيرهم في مسئوليتهم التي أوجبها الله عليهم ، قصروا من ناحية تبليغ الدين إلى العالم والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ، قصروا في إعداد القوة التي أمرهم الله بها ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [4] ، وقصروا في الحذر من عدوهم ، والله

(١) سورة البقرة آية : ١٤٣ .
(٢) سورة البقرة آية : ١٤٣ .
(٣) سورة الحج آية : ٧٨ .
(٤) سورة الأنفال آية : ٦٠ .

تعالى يقول : ﴿ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ (١) ، ويقول : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ﴾ (٢) ، وكما يقول أيضًا : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (٣) .

فهذه الأمور التي قصروا فيها سَبَبت لهم ما وقعوا فيه من هذا التأخر الذي نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يزيله عنهم برجوعهم إلى المسار الصحيح الذي وضعهم عليه رسول الأمة ﷺ في قوله : ﴿ تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ﴾ (٤) (٥) وفي قوله ﷺ ﴿ إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي ﴾ (٦) فسبب تأخر المسلمين هو أنهم لم يعملوا بما أوصاهم الله تعالى به ، وما أوصاهم به رسول الله ﷺ من التمسك بدينهم والتمسك بكتاب ربهم وسنة نبيهم ، كذلك لم يأخذوا الحذر ليأمنوا مكر عدوهم .

ولكن مع هذا لا نقول : إن الخير معدوم ، وإن الفرصة قد انتهت ، فالخير في هذه الأمة لا يزال مهما بلغت من ضعف ، فالرسول ﷺ يقول : ﴿ لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله ﴾ (٧) (٨) .

---

(١) سورة النساء آية : ١٠٢ .

(٢) سورة آل عمران آية : ١١٨ .

(٣) سورة المائدة آية : ٥١ .

(٤) ابن ماجه المقدمة (٤٤) ، أحمد (١٢٦/٤) .

(٥) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ١٢٦) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (في المقدمة) (١ / ١٦) ، كلاهما من حديث العرباض بن ساريةوهو جزء من حديث أوله : وعظنا رسول الله موعظة بليغة . ، وللحديث رواية أخرى .

(٦) رواه الحاكم في " المستدرك " (١ / ٩٣) من حديث أبي هريرةورواه الإمام مالك في " الموطأ " (٢ / ٨٩٩) بنحوه بلاغًا .

(٧) مسلم الإيمان (١٥٦) ، أحمد (٣٨٤/٣) .

(٨) رواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٢٩٦ ، ٢٩٧) ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ١٣٢٢) بنحوه من حديث عوف بن مالك وأنس بن مالكوانظر : " مسند الإمام أحمد " (٢ / ٣٣٢) ، و " سنن أبي داود " (٤ / ١٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فمهما بلغت الأمة من ضعف إلا أن الخير لا ينعدم فيها ، ولا بد أن يكون فيها من يقوم بدين الله سبحانه وتعالى ولو في محيط ضيق ، وسيبقى الخير بذه الأمة متى رجع إليه أبناؤها .

كيفية التعامل مع ما تفرضه الساحة من أمور مثل التلفزيون والاختلاط والسياحة والفوائد الربوية

س٤٨٩ - هناك أمور تفرض على الإنسان التجاوز بعض الشيء حيث يواجه ببعض المشاكل المطروحة على الساحة بقضايا العصر ، هذه تشغل حيزًا كبيرًا من أبناء الجيل الحالي ، والتي يقع فيها الناس حاليا ، وتغشاهم الحيرة بين أحكام الشريعة من جهة ومقتضيات العصر من جهة أخرى ، مثلا : التليفزيون ، الاختلاط ، قضية السياحة ، والفوائد الربوية . وغيرها من القضايا التي تعن لجيل اليوم ، فكيف يتعامل مع هذه القضايا الشائكة ؟

لا شك أن دين الإسلام دين متكامل بمعنى أنه ما ترك شيئًا من مشاكل الحياة إلى قيام الساعة إلا وقد وضع له حلا مناسبًا ، ومما لا شك فيه أن الله أكمل هذا الدين : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [(١)] ، ولا شك أن علماءنا قد استنبطوا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الفقه العظيم والكثير الذي يلقي الضوء على مشاكل العالم ويقدم لها الحلول الشاملة ، وهذه الحلول كلها في الكتاب والسنة ، ولا نستطيع أن ننكر الآن أن العالم يموج حاليا بمتغيرات ومشاكل لا حصر لها ، ولكن على المسلم الحق أن يرجع في حل هذه المشاكل والمتغيرات إلى الكتاب والسنة ، وكما نعلم أن هذين المصدرين لا يرفضان الشيء النافع للمسلم ، بل يرفضان الشيء الضار للفرد والجماعة .

(١) سورة المائدة آية : ٣ .

أما عن كيفية استثمار الإنسان المسلم لأمواله فلقد وضع الإسلام الحلول والأساليب لهذا الاستثمار ، فهناك البيع والشراء سواء ممارسة الإنسان المسلم بنفسه ، أو أن يضارب مع الآخرين المضاربة الشرعية بأن يدفعها إلى من يبيع ويشتري بها بجزء من الربح غير محدد بمبلغ معين ، وإما بأن يسهم في الشركات المجدية والشركات الإنتاجية كشركات التصنيع والكهرباء والنقل الجماعي ، وهي الشركات التي تستثمر الأموال استثمارًا نظيفًا ، فالسبل كثيرة للاستثمار كالعقارات والمزارع وغيرها ، وإقامة المشاريع المنتجة المجدية .

الإقبال على حضارة الغرب بعقل مستنير لتحقيق نهضة إسلامية

س٤٩٠ - هل نقبل على حضارة الغرب بعقل مستنير لتحقيق نهضة إسلامية كبرى ؟

الدول الغربية الآن عندها الكثير من المستجدات التي يفتقدها المسلمون وعندهم شرور كثيرة ، لهذا أرى أنه لا يجوز للمسلمين أخذ كل ما لدى الغرب أو رفضه كله ، بل الواجب عليهم التمحيص وأخذ ما ينفع منه وما يوافق ديننا وما أرشد إليه كتابنا ، وترك ما حذر منه الدين ونهانا عنه .

تعليق من صاحب الفضيلة حول الاختلاف في آراء المفتين والعلماء

س٤٩١ - كثير من القضايا الفقهية التي تطرح على الساحة والتي تمس واقع الناس يختلف حولها الكثير ، وبالتالي تختلف الفتوى ووجهات النظر ، فما تعليقكم على هذا ؟

الاختلاف في آراء المفتين والعلماء أمر لا بد منه ؛ لأن الناس ليسوا على مستوى واحد في العلم والمدارك ، وكذلك الأدلة تختلف ؛ فالاختلاف في استيعابها واقع ، والاختلاف في الحكم عليها بالصحة أو بعدم الصحة واقع أيضًا ، والاختلاف في فهمها واقع .

فهذا الاختلاف ليس بغريب ولا مذموم ، إنما المحرم والذي لا يجوز إذا كان الاختلاف دافعه الهوى والشهوة النفسية ؛ لأن الإنسان كثيرًا ما يأخذ ما وافق هواه ورغبته ، وهذا هو الاختلاف المذموم .

وفي هذا الصدد يقول الله تعالى : ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾ (١) ، والرسول ﷺ يقول : ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به ﴾ (٢) أما إذا كان الاختلاف نتيجة لاختلاف المفاهيم والمدارك فهذا شيء لا يذم ولا يعاب ما دام الدافع إليه هو الوصول إلى الحقيقة ، والرسول ﷺ يقول : ﴿ إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ﴾ (٣) (٤) لماذا ؟ لأنه يقصد الحق فكونه لم يصل إليه ليس بتقصير منه في طلبه ، بل لأنه لم يوفق في ذلك ، فهذا العالم بذل السبب ، والتوفيق من الله سبحانه وتعالى .

أما قضية التشديد والتسهيل فلا ينظر إليها ، وإنما ينظر إلى المستوى العلمي للشخص ، فإن كان عنده ما يؤهله من العلم وحكم بموجب ما توصل إليه علمه فإنه لا يلام في ذلك ، أما إذا كان دون ذلك ، وليس عنده ما يؤهله لبلوغه المرحلة التي يحكم فيها على الأمور ، ويجيب فيها على الفتاوى فهذا لا نَصِفُهُ بأنه ميسر ، بل نصفه بأنه مقصر ، لأن المدار ليس على السهولة أو على الشدة ، إنما المدار هنا على ما يقوم عليه الدليل من أقوال العلماء .

---

(١) سورة الفرقان آية : ٤٣ .

(٢) رواه الخطيب التبريزي في " مشكاة المصابيح " (١ / ٥٩) ، ورواه النووي في " الأربعين " ، انظر : " جامع العلوم والحكم " (ص٣٦٤) ، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٩) ، مسلم الأقضية (١٧١٦) ، أبو داود الأقضية (٣٥٧٤) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٤) ، أحمد (١٩٨/٤) .

(٤) رواه البخاري في " صحيحه " (٨ / ١٥٧) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

ما يثيره بعض العلمانيين من شبه
كانشغال المسلمين بأمور يرون أنها تافهة عن أمور عظيمة

س٤٩٢ - هناك بعض التهم يدفع بها إلينا بعض العلمانيين فيقولون : إن المسلمين حاليا مشغولون بتوافه الأمور ومظاهرها كاللحية والالتزام بالسنة في الثياب وغيرها ، وأن ذلك أهم من القضايا التي يتعرض لها المسلمون كالتنكيل بالأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية ، وكذلك الجوع والعري في أفريقيا وآسيا ، وانتهاك بعض الأراضي الإسلامية بأقدام يهودية ، وغيرها من القضايا المهمة ، فما هو تعليقكم على ذلك وهل هذا الاتهام صحيح ؟

كثيرًا ما نسمع هذه المقولة لكنها غير سليمة ؛ لأن المسلم مطلوب منه أن يعمل بالإسلام كله ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [1] ، يعني : خذوا الإسلام كله ، لا تأخذوا بعضه وتتركوا بعضه .

أما القول بأننا يجب أن نشتغل بالرد على أعداء الإسلام والملحدين ولا نهتم بآداب الإسلام وأحكامه فهذا ليس صحيحًا ، بل لا بد أن نعتني بالأمرين معًا : نصلح أحوالنا أولا ، ونستقيم على أمور ديننا ونلتزم بالسنن التي يأمرنا بها ديننا ، وبهذا نستطيع أن نقف في وجه أعدائنا ، هل نقف في وجه عدونا ونحن مجروحون ، وقد ضيعنا قسطًا من ديننا وتساهلنا فيه ، وقلنا هذه فروع وهذه توافه ؟ !

وأنا أقول : لا بد من الالتزام بجميع قضايانا الإسلامية كبيرها وصغيرها ؛ لأن ديننا دين التكامل فلا يحق لنا أن نأخذ شيئًا ونترك غيره ، فالدين يسر لكن هذا لا يعني أن نترك بعض الأوامر ، ونرتكب ما نهينا عنه في بعض الجوانب ونقول : إن هذه أمور سهلة ؛ لأن التساهل بالمعصية قد يجر إلى معصية أكبر منها ، والتساهل بالصغيرة يصيرها كبيرة ، كما قال أهل العلم .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٠٨ .

والواجب أن نعظم حرمات الله سبحانه وتعالى ، ومن يعظم حرمات الله فإنه من تقوى القلوب ، فنحن نأخذ ديننا كله بما فيه من التزام السنن والعمل بالواجبات .

واجب الناس تجاه علمائهم وواجب العلماء تجاه الناس

س٤٩٣ - ما هو واجب الناس تجاه علمائهم وواجب العلماء تجاههم ؟

واجب الناس تجاه علمائهم أن يحترموهم وأن يستفيدوا منهم ، كما يجب على العلماء أن يتقوا الله سبحانه وتعالى ، ويكونوا قدوة حسنة وصالحة ، وعلى العلماء أن ينشروا العلم ويدعوا إلى الله ﷻ ويرشدوا الرعاة والرعية ، كما قال ﷺ ﴿ الدين النصيحة قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ﴾ [١] [٢] .

من يزعم أن حمل الإسلام أصبح همًّا يتوارى من نازعته العاطفة الإسلامية لخدمة الإسلام

س٤٩٤ - فضيلة الشيخ : المتابع لوضع الأمة العام لا يجد أن حمل الإسلام ونصرته همًّا عاما على مستوى الحكومات ، بل العكس قد يتدارى من نازعته العاطفة الإسلامية لخدمة الإسلام . لماذا ؟

هذا التعميم لا يجوز ؛ لأن النبي ﷺ يقول : ﴿ لا تزالُ طائفة من أُمتي على الحق ظاهرين ، لا يضرهُم مَن خذلَهُم ولا مَن خالفَهُم ، حتى يأتي أمرُ الله تبارك وتعالى وهُم على ذلك ﴾ [٣] [٤] .

وإننا والحمد لله نرى من حكومة هذه البلاد قيامًا بالواجب نحو الإسلام وتحكيمًا لشريعته ، ولو وُجِدَ بعضُ النقص في ذلك ، ونرجو الله أن يصلحه .

---

(١) مسلم الإيمان (٥٥) ، النسائي البيعة (٤١٩٧) ، أبو داود الأدب (٤٩٤٤) ، أحمد (١٠٢/٤) .
(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٧٤) من حديث تميم الداري رضي الله عنه .
(٣) مسلم الإيمان (١٥٦) ، أحمد (٣٨٤/٣) .
(٤) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٥٢٣) من حديث ثوبان رضي الله عنه .

وأيضًا مهما أصاب المسلمين من المصائب فإن اليأس لا يجوز ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [1] ، وهذا الدين باق بحفظ الله له ، وإذا تركه قوم استبدلهم الله بآخرين ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم ﴾ [2] .

من قال إن جذوة العزة بالإسلام انطفأت في الصدور

س٤٩٥ - هل نستطيع القول : إن جذوة العزة بالإسلام قد انطفأت في الصدور ؟

الإسلام سيبقى بإذن الله مهما اشتدت الخطوب إلى أن ﴿ يقاتل آخر هذه الأمة المسيح الدجال ﴾ [3] كما جاء في الأحاديث [4] .

ولا تنطفئ جذوة الإيمان في جميع الناس ، بل لا بد أن يبقى لهذا الدين من يحمله ويدافع عنه بإذن الله ؛ كما في الحديث الذي سبق ذكره : ﴿ لا تزالُ طائفةٌ من أمّتي على الحقّ ﴾ [5] [6] .

معنى التجديد في الإسلام

س٤٩٦ - نسمع من يقول بتجديد الإسلام ؛ فهل هو محق في قوله ؟

إن كان المراد بتجديد الإسلام هو الدعوة إليه وإزالة ما علق به عند بعض المسلمين من الشركيات والبدع والخرافات وبيان الإسلام الصحيح الذي جاء به النبي ﷺ وسار

---

(١) سورة يوسف آية : ٨٧ .
(٢) سورة محمد آية : ٣٨ .
(٣) أبو داود الجهاد (٢٥٣٢) .
(٤) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٤ / ٢٢٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) مسلم الإيمان (١٥٦) ، أحمد (٣/٣٨٤) .
(٦) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٥٢٣) من حديث ثوبان رضي الله عنه .

عليه السلف الصالح ؛ فهذا تجديد واجب وحق ، وقد أخبر النبي ﷺ ﴿ أن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يُجدّد لها دينها ﴾ [(١)] [(٢)] .

وإن كان المراد بتجديد الإسلام استبدال أحكامه بما يوافق رغبات الناس وأهواءهم من الاجتهادات الخاطئة والآراء المخالفة لهدي الإسلام ؛ فهذا تجديد باطل مرفوض ، وهذا هو ما ينادي به بعض الجهلة وأصحاب الأفكار الملوثة .

كيفية إحياء معاني الانتماء للإسلام

س٤٩٧ - ما سبيلنا لإحياء معاني الانتماء للإسلام وسط هذه الغربة والمؤاخذة العالمية للدول المتعاطفة مع الإسلام ؟

سبيلنا هو التمسك بالدين بعد تعلمه ومعرفته والدعوة إليه والصبر على الأذى فيه ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝ ﴾ [(٣)] ؛ فهي أربع درجات : العلم ، ثم العمل ، ثم الدعوة إليه ، ثم الصبر على الأذى فيه .

وصف الإسلام بالإرهاب والوحشية وبيان السبب في ذلك

س٤٩٨ - أصبح الإسلام رديفًا لمعاني الإرهاب والوحشية ، ألا ترى أن أخطاء بعض المسلمين هي المورث الحقيقي لهذه الصورة المنكرة ؟ وما طريق الخلاص ؟

الكفار من قديم يحاربون الإسلام ويصفونه بأقبح الصفات تنفيرًا منه ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝ ﴾ [(٤)] ، ومن ذلك

---

(١) أبو داود الملاحم (٤٢٩١) .

(٢) رواه أبو داود في " سننه " (٤ / ١٠٦ ، ١٠٧) ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (٤ / ٥٢٢) ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سورة العصر الآيات: ١- ٣ .

(٤) سورة الصف آية : ٨ .

وصفهم له بالإرهاب والوحشية ، وينسون أن الإرهاب والوحشية وقتل الشعوب والتسلط على الخلق بغير الحق وكل صفات الذم إنما هي في دين الكفر ومن صفات الكفار ، وكون بعض المنتسبين إلى الإسلام تصدر منهم بعض التصرفات الخاطئة - إما عن جهل أو عن قصد سيئ - فإن ذلك لا يُنسب إلى الإسلام ؛ لأن الإسلام ينهى عن ذلك . وطريق الخلاص من هذا الاتهام السيئ للإسلام أن يُبين أن فعل هؤلاء الأشخاص ليس من الإسلام وإنما هو تصرف شخصي ، وأن كل مسلم عُرضة للخطأ ، وليس هناك معصوم إلا رسول الله ﷺ .

أبرز القضايا التي تحتاج إلى وقفة المسلمين في هذا العصر

س٤٩٩ - ما هي أبرزُ القضايا التي تحتاج إلى وقفة المسلمين في هذا العصر ؟

أبرز القضايا التي تحتاج إلى وقفة المسلمين في هذا العصر : قضية الجهل بعقيدة التوحيد عند كثير من المنتسبين إلى الإسلام ، والانتماءات إلى المذاهب المخالفة للإسلام ، والغزو الفكري الوافد من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ؛ كل هذه القضايا تحتاج إلى وقفة صحيحة ومدافعةٍ قويةٍ ، وذلك ببيان الإسلام الصحيح بعقيدته وتشريعاته الحكيمة ، والتحذير من كل ما خالَفَه من خلال المناهج الدراسية والوسائل الإعلامية ونشر الكتب النافعة .

أشد خطر على الأمة وكيفية صد هذا الخطر

س٥٠٠ - الأخطار تُحدق بالأمّة الإسلاميّة من كلّ جانب ؛ فما هو أشدها خطرًا على الأمّة ؟ وكيف السّبيلُ إلى صدّ هذا الخطر ؟

أشد خطر يواجه الأمة الإسلاميّة هو بُعدها عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واستبدالهما بالقوانين الوضعيّة والمذاهب المنحرفة .

وكذلك أشد خطر يواجه الأمّة الإسلاميّة هو الضّلال والانحراف في العقيدة ، وتسربُ الأفكار الكفرية والشركية والبدعية من قبورية وصوفية وبدع وخرافات .

كما أن مِن أشد الأخطار على الأمّة الإسلاميّة تفرقّها فيما بينها وعداوة بعضها لبعض .

وعلاج ذلك بالرجوع إلى الكتاب والسنة تعلمًا وتعليمًا وحكمًا بين النّاس وتخلقًا بأخلاقهما .

الغياب عن قضايا العصر واختلاف العلماء وصوم الصغار

س٥٠١ - ماذا تقولون في الغياب عن قضايا العصر ؟ واختلاف العلماء ؟ وصوم الصغار ؟ هل تضعون النقط على الحروف حول هذه المسائل ؟

ليس هذا الإطلاق صحيحًا ، فليس العالم الإسلامي كله غائبًا عن قضايا العصر ، بل هناك والحمد لله من المسلمين من هو على يقظةٍ وتفهم لقضايا العصر ؛ كما قال النبي ﷺ ﴿ لا تزالُ طائفة من أُمتي على الحقّ ظاهرين ، لا يضرهم من خذلهم ولا مَن خالفهم ، حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى وهُم على ذلك ﴾ (١) (٢) .

علماء هذه البلاد المعتبرون ليس بينهم تباين واختلاف ولله الحمد كما هو موجود عند الفرق الأخرى ، وإن قُدرَ وجود اختلاف ؛ فإنما هو في المسائل الاجتهاديّة التي للاجتهاد فيها مسرح ، ومع ذلك فهم جماعة واحدة وإخوة متحابون ، ولله الحمد .

الصغار المميزون الذين هم دون البلوغ يؤمرون بالصلاة والصّيام ليتدرّبوا عليهما ؛ كما قال النبي ﷺ ﴿ مُروا أولادكم بالصّلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشرٍ ، وفرقوا بينهم في المضاجع ﴾ (٣) (٤) وكان السّلف يصومون صبيانهم ، فإذا طلبوا الأكل والشراب شغلوهُم ببعض الألعاب (٥) .

---

(١) مسلم الإيمان (١٥٦) ، أحمد (٣/٣٨٤) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٥٢٣) من حديث ثوبان رضي الله عنه .

(٣) أبو داود الصلاة (٤٩٥) ، أحمد (٢/١٨٧) .

(٤) رواه أبو داود في " سننه " (١ / ١٣٠) من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه الترمذي في " سننه " (٢ / ٧٤) من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده .

(٥) كما في " صحيح البخاري " (٢ / ٢٤١-٢٤٢) من حديث الرَبيع بنت معوذ رضي الله عنها .

سبب ذهاب ثمرة الجهاد الأفغاني

س٥٠٢ - يقول البعض : إن ذهاب ثمرة الجهاد الأفغاني هو نتيجة طبيعية لعدم اعتماد المنهج الصحيح ، ما ردكم ؟

قال النبي ﷺ ﴿ مَن قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله ﴾ [1] [2] فما خرج عن هذا الضابط من أنواع القتال فهو ليس في سبيل الله ، وبالتالي تكون نتيجته الفشل ، وما يحصل عند الأفغانيين الآن لا بد أنه نتيجة خلل حاصل ، والواجب عليهم مراجعة أنفسهم والرجوع إلى الحق والاحتكام إلى الكتاب والسنة ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [3] .

الخطط المكافئة حتى لا تصبح إفريقية كلها مسيحية حسب خطط

س٥٠٣ - إن أعداء الدين يسيرون بخطة مرسومة ونظريات حتى إن طاغوتًا من كبار طواغيتهم قال : إنّه في سنة ٢٠٠٠م ستصبح إفريقيّة كلّها مسيحيّة ؛ فلماذا المسلمون لا يتّخذون خططًا مكافئةً لها ؟

الله جل وعلا يقول : ﴿ لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴾ [4] ؛ فإذا قال أهل الكتاب : سيحصل كذا ، وسينتصرُ من الناس كذا ، فهذا لا يضيرُنا ، ولا يبعث في نفوسنا القنوط ولا الكسل ، وإنّما يبعثنا ويحثنا على العمل والجد والاجتهاد في الدّعوة إلى الله سبحانه وتعالى ، والله يقول : ﴿ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ ﴾ [5] .

---

(١) البخاري العلم (١٢٣) ، مسلم الإمارة (١٩٠٤) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٦) ، النسائي الجهاد (٣١٣٦) ، أبو داود الجهاد (٢٥١٧) ، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٣) ، أحمد (٤/٤١٧) .
(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ٢٠٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه .
(٣) سورة الأنفال آية : ١ .
(٤) سورة النساء آية : ١٢٣ .
(٥) سورة آل عمران آية : ١٢٠ .

هم قالوا أعظم من هذا ؛ قالوا : ﴿ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ﴾ (١) حتى الجنة احتجزوها ، فهل هذا منطق عاقل أو إنسان ، والله جلّ وعلا رد عليهم بقوله : ﴿ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (٣) .

وهم قالوا أعظم من هذا ، قالوا لموسى : ﴿ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ (٤) ، وقالوا ، وقالوا . وعندهم أقاويل والعياذ بالله تروعُ ، ولكنها كلها ترتد في نحورهم ، ولا تضر أهل الإيمان أبدًا إذا استقام أهل الإيمان وأعدوا عُدَتَهُم ولم يتخاذلوا .

الآن نرى النصارى يُنفقون الأموال ويبنون المباني والمدارس والإرساليات ، ويتعبون ، ويتنصرُ قليل من الناس ، ثم يتْرُكونَ النّصرانّية عمّا قليل ، ونرى كثيرًا من الناس يُسلِمون بدون دعوة من أحد من النّاس ، وبدون شيء ، إنما يسلمون إذا رأوا تعاليم الإسلام ، وسَمِعوا القرآن مجرد سماع ، وإذا قرءوا مجرد قراءة عن الإسلام فإنهم يسلمون ، هذا مع كسل المسلمين ، هكذا تأثير الإسلام عليهم ؛ فكيف لو أنّ المسلمين جدوا ودَعَوا إلى الله وأظهروا محاسن الإسلام وطبقوه في أنفسهم أولا حتى يكونوا قدوة لغيرهم وحتى يمثلوا الإسلام تمثيلا صحيحًا ؟ !

يقول بعضُ النصارى : نحن أنفقنا كذا مليونًا وتنصر واحد فقط في مقابل هذه الملايين ، بينما المسلمون يُسلِمُ الآلاف بدون أن يبذُلَ المسلمون درهمًا واحدًا .

---

(١) سورة البقرة آية : ١١١ .
(٢) سورة البقرة آية : ١١٢ .
(٣) سورة النساء آية : ١٢٣ .
(٤) سورة النساء آية : ١٥٣ .

فالحق واضح والحمد لله ، ولكن الحق يحتاج إلى من يحملُه ؛ فالحق مثلُ السّيف ، إذا حمله إنسان شجاع حملا صحيحًا لن يقف في وجهه عدو ، ولكنّ السّلاح إذا وُجِدَ بدون يدٍ تحمِلُه فإنّه لا يفيد .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المنهج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س٥٠٤ - ما هو منهجُنا في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ؟

هذا كما أسلفنا ، إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان في بلد مسلم ؛ فإن الأمور منضبطة ولله الحمد ؛ بأن يقوم الإنسان بالمناصحة والتّذكير والموعظة الحسنة ، وإذا احتاج الأمر إلى تبليغ السلطة من أجل الأخذ على يد العاصي ؛ فإنه يرجع إلى السلطة ويبلغُها ، وإذا لم يحتج إلى الرفع إلى السلطة ؛ فإن المطلوب الستر على أصحاب المعاصي إذا رأى منهم تجاوُبًا نحو الإنكار وقبولاً للدعوة وتركًا لما هم عليه من الخطأ ؛ فهؤلاء يستُر عليهم ويكتفي بأن يغيروا هم من أنفسهم من الفساد إلى الصّلاح ما أمكن ، وإذا وُجد أن هذا العاصي لا يستجيب ولا يقبل النصيحة يرفع الأمر لوليّ الأمر ، فإذا بلغ هذا إلى ولي أمر المسلمين برئت ذمةُ الناصح ؛ لأنه أنهى الأمر إلى مُنتهاهُ ، أما إذا كانوا في غير مجتمع مسلم فعليهم الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ودرء الفتنة الكبيرة التي قد تعود على المسلمين بالضّرر ؛ فلا يكون هناك عنفٌ ، ولا يكون هناك مجابةٌ تؤدي لأن تُقابل بأشدّ منها ، وإنما هو نشر للإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والمناصحة لمن يقبل ذلك ، ومن لا يقبل فإن أمره إلى الله سبحانه وتعالى .

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س٥٠٥ - هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم ؟ وكيف يكون ذلك ؟

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان على كل مسلم بحسب استطاعته ؛ قال ﷺ ﴿ مَن رأى منكم منكرًا فلْيُغيرهُ بيده ؛ فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ،

وذلك أضعف الإيمان ﴾ [1] [2] فلا يجوز لمسلم أن يقر المنكر ويرضى به ، ومن أنكر بحسب استطاعته فقد برئ .

بعض رجال الحسبة الذين يخرجون عن قوله تعالى :

﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾

س٥٠٦ - يلاحظ على بعض المشتغلين في هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنهم يخرجون عن القاعدة القرآنية التي تقول : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾ [3] **الآية ، ما تعليقُ فضيلتكم على ذلك ؟**

الذين يشتغلون في هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خيرة رجال الأمة ، وقد أُسنِدَ إليهم هذا الأمر عن اقتناع المسؤولين بصلاحيتهم ، وما يُقال عنهم من تجاوزات ليس بصحيح في الغالب ، وإنما يُقصدُ به التّشويه وإلقاء العراقيل في طريقهم ، فلا يجوز أن نُصغي إليه ونصدقه وإن صح منه شيء بحكم أنهم بشرٌ ، فلا يجوز أن نتّخذه سبيلا لانتقاصهم ، فهم كما يقول الشاعر :

ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كُلها ... كفى المرء نبلا أن تُعد معايبه

أو كما قال الآخر :

أقِلوا عليهم لا أبا لأبيكم ... من اللوم أو سُدوا المكان الذي سَدوا

فالواجب علينا أن نتعاون معهم ، وأن نشجعهم ونناصرهم عملا بقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [4] ، فهم الذين ينهون عن الفساد في الأرض .

لماذا نتغاضى عن المفسدين ونلتمس عيوب المصلحين ؟ !

---

(١) مسلم الإيمان (٤٩) ، الترمذي الفتن (٢١٧٢) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩) ، أبو داود الصلاة (١١٤٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) ، أحمد (٣/١٠) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٦٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(٣) سورة النحل آية : ١٢٥ .

(٤) سورة المائدة آية : ٢ .

كيفية تحقيق إنكار المنكر بما يحقق المصلحة العامة

س٥٠٧ - إنكار المنكر . كيف نحققه بما يخدم المصلحة العامة ؟

يمكن تحقيق إنكار المنكر للمصلحة إذا كان متمشيًا على ما توجبه الشريعة الإسلامية ، بأن يكون الإنكار عن علم ويكون بحكمة ورفق وصبر على الأذى ، وأن يكون على المنهج الذي وصفه الرسول ﷺ بقوله : ﴿ مَن رأى منكم مُنكرًا فلْيغيرهُ بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ﴾ [1] ، فمن بيده سلطة يزيل بيده ، ومن عنده علم وليس عنده سلطة ينكره بلسانه ، ومن ليس عنده علم ولا سلطة ينكره بقلبه ، ومن لم ينكر على هذا الترتيب الوارد في الحديث ، فليس في قلبه إيمان ، كما قال ﷺ ﴿ وليسَ وراءَ ذلك من الإيمان حبة خردل ﴾ [2] [3] .

أهمية تغيير المنكر في الإسلام والرد على من يقصر في ذلك

س٥٠٨ - ما أهمية تغيير المنكر في الإسلام ؟ وما الرد على الذين يُقصرون في ذلك ؟

تغيير المنكر واجب عظيم في الإسلام وفي جميع الأديان السماوية ، فقد عاب الله على اليهود وعلى النصارى ولعنهم لما تركوا هذا الواجب :

فقال تعالى : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩ ﴾ [4] .

---

(١) مسلم الإيمان (٤٩) ، الترمذي الفتن (٢١٧٢) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩) ، أبو داود الصلاة (١١٤٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) ، أحمد (٣/١٠) .

(٢) مسلم الإيمان (٥٠) .

(٣) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٦٩ ، ٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) سورة المائدة آية : ٧٩ .

وقال تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣) .

وقال النبي ﷺ ﴿ مَن رأى منكم مُنكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ﴾ (٤) (٥) .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغييره حسب الاستطاعة واجب مهم في الإسلام ، والذين يقصرون في ذلك قد عرضُوا أنفسهم وعرضوا مجتمعهم للعقوبة والهلاك ، فإن الله سبحانه إنما أهلك الأمم السابقة بسبب تركها لتغيير المنكر ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (٦) .

---

(١) سورة المائدة آية : ٦٣ .
(٢) سورة هود آية : ١١٦ .
(٣) سورة آل عمران آية : ١٠٤ .
(٤) مسلم الإيمان (٤٩) ، الترمذي الفتن (٢١٧٢) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩) ، أبو داود الصلاة (١١٤٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) ، أحمد (١٠/٣) .
(٥) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٦) سورة الأعراف آية : ١٦٥ .

المنكر الذي ينبغي تغييره

س٥٠٩ - ما هو المنكر الذي ينبغي تغييره ؟

المنكر الذي يجب تغييره هو كل ما نهى الله عنه من المعاصي القولية والفعلية ، وأعظم ذلك الشرك بالله ﷻ قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) ، ثم الزِّنى واللواط وشرب المسكرات وتعاطي المخدرات وأكل الربا والتبرج والسفور وترك الصلاة والتكاسل عنها واستماع الأغاني الماجنة والنظر في الأفلام الخليعة والصور الفاتنة . إلى غير ذلك من المنكرات التي كَثُرت في بلاد المسلمين ، فلا بد من المبادرة بالعمل على تغييرها وإزالتها من بلاد المسلمين .

مراتب المنكر ودرجاته

س٥١٠ - ما مراتب تغيير المنكر ودرجاته ؟

مراتب تغيير المنكر قد بينها النبي ﷺ بقوله : ﴿ مَن رأى منكم مُنكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ﴾ (٢) (٣) هذه مراتب تغيير المنكر ودرجاته ، وكل مسلم يجب أن يقوم بما يستطيعه منها ، ولا يجوز له أن لا ينكر المنكر ، ولا يجوز له أن ينتقل إلى مرتبة وهو يستطيع القيام بالمرتبة التي قبلها ، فلا يجوز لمن يقدر على تغيير المنكر باليد أن يقتصر على إنكاره باللسان ، ولا يجوز لمن يستطيع الإنكار باللسان أن يقتصر على إنكاره بالقلب .

(١) سورة لقمان آية : ١٣ .
(٢) مسلم الإيمان (٤٩) ، الترمذي الفتن (٢١٧٢) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩) ، أبو داود الصلاة (١١٤٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) ، أحمد (١٠/٣) .
(٣) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

المسؤول عن تغيير المنكر وكيفية إمكان ضبط هذه المسؤولية

س٥١١ - من المسئول عن تغيير المنكر ؟ وكيف يمكن ضبط هذه المسئولية ؟

إنكار المنكر بالقلب مسئول عنه كل مسلم ، ومن لم ينكر المنكر بقلبه فليس بمسلم ؛ لقوله ﷺ ﴿ فَمَن لم يستطع فبقلبه ﴾ [(١)] ، ﴿ وليس وراء ذلك من الإيمان حبةُ خَرْدَلٍ ﴾ [(٢)] [(٣)] أما إنكاره باليد أو باللسان ، فإنما يجب على من يقدر على ذلك من الولاة والعلماء وغيرهم من المسلمين إذا لم يترتب على ذلك حصول منكر أشد ، أمّا الإنكار بالقلب فلا يعجز عنه أحد ولا يُعذرُ فيه أحد .

ويمكن ضبط هذه المسئولية العظيمة بأن يوكل القيام بها لمن فيه الكفاءة من أهل العلم والدين والغيرة ، بأن يُكون في الدولة جهاز خاص من العلماء وأهل القوة والغيْرة ، ويعطوْن الصلاحيات الكافية والإمكانيات المناسبة ، كما هو موجود في هذه المملكة من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي نرجو من الله أن يعينها على القيام بواجبها ، وأن يوفق ولاة الأمور لمساعدتنا ومساندتنا ، وإننا لميزة عظيمة لحكومتنا الرشيدة وفقها الله ، حيث كونت هذا الجهاز الهام ، ومنحته الإمكانيات اللازمة حتى يقوم بواجبه ، فإن هذا من أعظم أسباب النصر والتمكين في الأرض وحصول الأمن والاستقرار .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ۝٤١ ﴾ [(٤)] . كما حصر الله الفلاح على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١) مسلم الإيمان (٤٩) ، الترمذي الفتن (٢١٧٢) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨) ، أبو داود الصلاة (١١٤٠) ، ابن ماجه الفتن (٤٠١٣) ، أحمد (٥٣/٣) .

(٢) مسلم الإيمان (٥٠) .

(٣) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٦٩ ، ٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) سورة الحج الآيات : ٤٠ - ٤١ .

فقال : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [1] ، فإذا قامت جهة خاصة بهذا الأمر كما ينبغي انضبط خير انضباط وحصل المقصود .

الممارسات الخاطئة في تغيير المنكر وعن كيفية علاجها

س٥١٢ - ما الممارسات الخاطئة في تغيير المنكر ؟ وكيف يمكن علاجها ؟

الممارسات الخاطئة في تغيير المنكر تتلخص فيما يلي :

١ - أن يقوم بتغيير المنكر من لا علم عنده بما يحل ويحرم وما هو منكر وما ليس بمنكر ، فإن هذا يفسد أكثر مما يصلح ، وقد يُحرم حلالا ويُحِل حرامًا . ولا يستطيع دفع الشبهات التي توجه إليه ، فلا بد أن يكون القائم بذلك عالمًا بما يأمر عالمًا بما ينهى عنه ، يستطيع المجادلة بالتي هي أحسن ودفع الشبهات التي توجه إليه من أصحاب الشهوات والمغالطات .

٢ - أو يقوم بتغيير المنكر من ليس عنده حكمة ووضع للأمور في مواضعها وترتيب للأولويات ، فقد يقوم بإنكار منكر صغير وهناك ما هو أكبر منه وأولى بالبداءة بتغييره ، أو يقوم بإنكار منكر يخلفه منكر أعظم منه ، فلا بد من الحكمة في ذلك .

٣ - أو يقوم بتغيير المنكر بطريق العنف والشدة ، ثم تقابل بمثل ذلك أو أشد ، فلا يحصل المقصود ، فلا بد أن يكون الآمر الناهي رفيقًا فيما يأمر به رفيقًا فيما ينهى عنه .

٤ - أو يقوم بإنكار المنكر وتغييره من ليس عنده صبر وتحمل فينقطع في أول الطريق ويترك التغيير لأنه أُصيبَ باليأس ، ولا بد في الآمر الناهي من الصبر والتحمل ، قال تعالى : ﴿ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [2] ، وقال تعالى عن لقمان :

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٤ .

(٢) سورة العصر آية : ٣ .

﴿ يَـٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧ ﴾ [(١)] .

٥ - أو يقوم بذلك من لا يتقيد بدرجات الإنكار التي بينها الرسول ﷺ فربما يـ ل إلى درجة وهو يستطيع التي قبلها ، أو يصعد إلى درجة وهو ليس من أهلها .

٦ - قد يكون من بعض الآمرين بالمعروف تسرع في بعض الأمور المهمة ، بأن تكون له مبادرات لا يرجع فيها إلى أهل العلم والرأي والمشورة الذين يقومون بدراسة الأمور ويعملون تجاه كل شيء ما يناسبه ، إن ارتكاب هذه الأخطاء أو بعضها تعوق مسيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد تُحدِث أمورًا عكسية ، وقد يحصل منها نتائج غير كافية ، فمثلا الذي يقوم بإنكار المنكر الخفيف ويترك المنكر الذي هو أعظم منه لا يُنتِج عملُهُ كبير فائدة ، فالذي يترك إنكار الشرك والبدع وينكر أكل الربا والسفور وغير ذلك من الأمور التي يوجد ما هو أعظم منها يكون قد بدأ من آخر الطريق ، وعالج جسمًا مقطوع الرأس ، وخالف منهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فقد كانوا يبدءون بإنكار الأهم فالمهم ، كانوا يبدءون بإنكار الشرك وعبادة غير الله ، فإذا صححوا العقيدة أولا التفتوا إلى إنكار المعاصي الأخرى .

خذ هذا مثلا في منهج نبينا محمد ﷺ فقد بقي في مكة ينكر الشرك ويدعو إلى التوحيد ثلاث عشرة سنة قبل أن ينكر الربا والزنى وشرب الخمر ويأمر بالصلاة والزكاة .

قد يقول قائل : هذا كان في مجتمع المشركين ، أما نحن ففي مجتمع مسلم عنده بعض المخالفات ، فنقول : إن ما كان موجودًا عند المشركين في الجاهلية يوجد اليوم في غالب بلاد المسلمين ما هو مثله أو أعظم منه من الشرك بالله المتمثل في عبادة الأضرحة والطرق الصوفية والبدع في الدين ، فالواجب على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر في تلك

---

(١) سورة لقمان آية : ١٧ .

البلاد أن يهتموا بذلك ، وأن يبدءوا بإنكاره بجد وعزيمة حتى تطهر البلاد منه ، ثم يواصلوا مسيرتم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بقية المخالفات .

الجمع بين قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ وحديث : " من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده " الحديث

س٥١٣ - قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [(١)] **، نريد الجمع بين هذه الآية وبين قول الرسول ﷺ في حديث الأمر بالمعروف : ﴿ من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ﴾ [(٢)] . " [(٣)] ؟**

السائل يطلب الجواب عن الجمع بين الآية والحديث فنقول : ليس بين الآية والحديث تعارض ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نأخذ بأنفسنا إلى طريق الحق وأن نلتزمه ، وألا ننظر إلى فعل الآخرين وانحراف الآخرين ، ولا نكون مع الناس إن أساءوا أسأنا وإن أحسنوا أحسنا ، بل نلزم طريق الإحسان دائمًا وأبدًا ، مع أننا نقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب استطاعتنا كما في حديث النبي ﷺ ﴿ من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ﴾ [(٤)] [(٥)] وهذا تشير إليه الآية الكريمة حيث قال : ﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [(٦)] ، قيد

---

(١) سورة المائدة آية : ١٠٥ .

(٢) مسلم الإيمان (٤٩) ، الترمذي الفتن (٢١٧٢) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩) ، أبو داود الصلاة (١١٤٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) ، أحمد (٥٤/٣) .

(٣) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٦٩) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) مسلم الإيمان (٤٩) ، الترمذي الفتن (٢١٧٢) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩) ، أبو داود الصلاة (١١٤٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) ، أحمد (١٠/٣) .

(٥) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٦٩) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) سورة المائدة آية : ١٠٥ .

سبحانه انتفاء الضرر بالاهتداء ، ومن الاهتداء أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر حسب استطاعتنا بعد إصلاح أنفسنا بأن نكون أول من يتمثل الخير ويتجنب الشر .

وصديق هذه الأمة وأفضلها بعد نبيها أبو بكر الصديق رضي الله عنه تنبه لهذا وقال : ﴿ يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ ﴾ [1] وإني سمعت النبي ﷺ يقول : " لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ﴾ [2] [3] فهو يبين بذا أنه لا تعارض بين الآية والحديث ، وأن من ظن أن معنى الآية ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أخطأ في فهمه للآية ، والله تعالى أعلم .

الجمع بين حديث : " من رأى منكم منكرًا "
وحديث : " ما منعكم إذا رأيت المنكر فلم تغيره "

س٥١٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ﴾ [4] [5] فهذا الحديث يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حسب استطاعة الإنسان لكون الناس فيهم من يغيره بيده نظرًا لقوته الجسمية والنفسية ، ومنهم من لا يستطيع أن يغيره إلا بلسانه ، ومنهم الضعيف جدا ولا يستطيع أن يغير المنكر إلا بالقلب ، وهذا يكون بكره المنكر وأهله ، فإذًا هذا الضعيف لا شك يخشى على نفسه من بطش الناس لضعفه .

---

(١) سورة المائدة آية : ١٠٥ .

(٢) الترمذي الفتن (٢١٦٨) ، أبو داود الملاحم (٤٣٣٨) ، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٥) ، أحمد مسند العشرة المبشرين بالجنة (٧/١) .

(٣) رواه أبو داود في " سننه " (٤ / ١١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وهو جزء من حديث أوله : " إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل . " وللحديث رواية أخرى .

(٤) مسلم الإيمان (٤٩) ، الترمذي الفتن (٢١٧٢) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩) ، أبو داود الصلاة (١١٤٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) ، أحمد (٥٤/٣) .

(٥) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وهناك حديث آخر روي عن رسول الله ﷺ ﴿ إن الله يسأل العبد يوم القيامة حتى يقول له : ما منعك إذا رأيت المنكر فلم تغيره ؟ فيقول : خشيت الناس ، فيقول الله تعالى : أنا أحق أن تخشاني ﴾ [1] وفي هذا الحديث يشير على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد منه مهما كانت استطاعة المرء وقوته سواء أكان ضعيفا أو قويا ، فأرجو من فضيلتكم التكرم بالجمع بين الحديثين السابقين في حالة صحة الحديث الثاني ؟

لا تعارض بين الحديثين ؛ لأن الحديث الأول يدل على أن إنكار المنكر لا بد منه ، ولكنه على مراتب :

فالمرتبة الأولى : أن يغيره بيده وذلك إذا كان من أهل السلطة وأهل الحسبة الذين يأخذون على يد العصاة بالأدب والعقوبة ، وليس هو كما ذكر السائل القوي في بدنه والقوي في نفسه ، لا بل المراد به صاحب السلطة الذي يتمكن من إزالة المنكر بالقوة لكونه سلطانًا أو مأمورًا من قبل السلطان ، أو لكونه صاحب البيت لأن صاحب البيت له السلطة على من فيه من أولاده وأهله فيغير عليهم المنكر بيده ؛ لأن الله أعطاه السلطة عليهم ، فإذا لم يكن بيده سلطة عامة ولا خاصة فإنه يغير بلسانه بأن يبين المنكر وينهى عنه ويحذر منه إن استطاع ذلك ، فإن لم يستطع أن يبين بلسانه لكونه يخشى مفسدة أشد فإنه ينكره بقلبه ، ويبغض المنكر وأهل المنكر ولا يطمئن إلى العصاة ولا يأنس بهم ، وإنما يخالفهم ويتباعد عنهم ، ولا يكون كبني إسرائيل الذين كانوا ينهون عن المنكر في أول الأمر ثم لا يمنعهم بعد ذلك أن يجالسوا العصاة وأن يأنسوا بهم ، هذا ما يدل عليه الحديث الأول .

أما الحديث الثاني وهو أن الله سبحانه يسأل العبد يوم القيامة : لماذا لم ينكر المنكر ؟ فيقول : إني خشيت الناس ، فيقول الله : أن أحق أن تخشاني الحديث أيضًا ظاهر في أن

---

(١) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٣ / ٤٧ ، ٤٨) وفي مواضع أخرى ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ١٣٢٨) ، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

هذا في شخص كان يستطيع أن ينكر بيده ولكنه لم ينكر ، أو يستطيع أن ينكر بلسانه ولكنه لم ينكر ، بل ادخر وسعه وترك ما يقدر عليه من إنكار المنكر مداراة للناس ومجاملة لهم ، فهذا هو الذي يكون ملومًا ، أما الذي يترك إنكار المنكر بيده أو بلسانه لكونه لا يستطيع ذلك ، أو يخشى من مفسدة أشد ، فهذا يكون معذورًا في هذه الحالة على أن ينكر ذلك بقلبه ويبتعد عنه وعن أهله ، فلا تعارض بين الحديثين ، ولله الحمد .

كيفية إنكار المنكر وكيفية تجنب البدع

س٥١٥ - كيف ننكر المنكر ؟ وكيف نتجنب البدع بصفة عامة وخصوصًا في **التعزية ؟**

كيفية إنكار المنكر بينها النبي ﷺ بقوله : ﴿ من رأى منكم منكرًا فلْيغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ﴾ [(١)] [(٢)] وفي رواية : ﴿ وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ﴾ [(٣)] [(٤)] وكل مسلم يعلم ما يستطيعه من تلك المراتب فيجب عليه أن يقوم به .

وكيفية تجنب البدع تكون بالنهي عنها ، وبيانا للناس والتحذير منها ، وعدم الحضور في الأمكنة التي تقام فيها ومقاطعتها وهجر أهلها حتى يتوبوا منها ويتركوها .

ويكون أيضًا - وهذا شيء مهم - بتوعية المسلمين في إحياء السنن وإماتة البدع ، وذلك عن طريق خطب الجمعة والمحاضرات والندوات ، وعن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة حتى يكون المسلمون على بصيرة من أمر دينهم .

---

(١) مسلم الإيمان (٤٩) ، الترمذي الفتن (٢١٧٢) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩) ، أبو داود الصلاة (١١٤٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) ، أحمد (١٠/٣) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) مسلم الإيمان (٥٠) .

(٤) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٦٩ ، ٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

فأمر البدع أمر خطير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لأنها تقضي على السنن وتفسد الدين وتغضب الرب سبحانه لأنها من شريعة الشيطان ، والمبتدع أحب إلى الشيطان من العاصي لأن العاصي يتوب ، والمبتدع يبعد أن يتوب .

وأما التعزية في الميت فهي مشروعة بأن يقول للمصاب : أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك - إن كان الميّت مسلمًا - ولا يكون للتعزية مكان خاص ، ولا تقام لها سرادقات ولا تكاليف مالية واستعدادات باهظة ، فهذا من المنكر ، قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه " كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة " [1] . والله أعلم .

حكم زيارة الأقارب الذين لا تخلو مجالسهم من المنكر

س٥١٦ - لي أقارب وأرحام ومنهم خال لي ، ووالداي في بعض الأيام يسهران عندهم ويريدانني أن أذهب معهم لزيارتهم ، ولكني أرفض لأن مجلسهم لا يخلو من المنكرات ، ويقولون لي : الله غفور رحيم ، وأن علي أن أصل رحمي ، فهل أذهب معهم وأتحمل الصبر على منكراتهم كي أصل الرحم أم أقطعهم ؟

أما إذا كان في ذهابك إليهم رجاء أن تؤثر عليهم وأن تعظهم إلى ترك المنكر ، وتقوم بواجب إنكار المنكر ، فإنه يجب عليك الذهاب إليهم من ناحيتين :

الناحية الأولى : صلة الرحم .

الناحية الثانية : إنكار المنكر الذي تقوم به إذا ذهبت ، أما إذا لم يحصل منك إنكار المنكر ، أو كان الإنكار لا يجدي ، وهم يستمرون على منكرهم على الرغم مما تنكر عليهم فإنك لا تذهب إليهم ؛ لأنك إذا ذهبت إليهم فإنك تجلس في مجلس يكون فيه منكر وأنت لا تغيره أو لا تقدر على تغييره ، فعليك أن تبتعد عنهم لعل الله سبحانه وتعالى يهديهم .

---

(١) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ٢٠٤) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٥١٤) .

من دخل المسجد وقد رأى في طريقه أناسا لم يقوموا للصلاة

س٥١٧ - هل إذا ذهب المرء إلى المسجد ووجد أناسًا عند المسجد ودخل المسجد ولم يقل لهم : صلوا ، هل عليه إثم أم لا ؟

يجب على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب استطاعته ، إما باليد ، وإما باللسان ، وإما بالقلب .

ولا يجوز للمسلم ترك إنكار المنكر ، فإذا رأى أناسًا لا يصلون فإنه يأمرهم بالصلاة ، فإن امتثلوا وإلا فإن كان له سلطة ألزمهم وأدبهم ، وإن لم يكن له سلطة فإنه يبلغ أهل السلطة عن وضعهم ، ولا يجوز له السكوت على المنكر وإقراره لقوله ﷺ ﴿ من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ﴾ [(١)] [(٢)] .

حكم الأكل والشرب مع تارك الصلاة والمصر على تركها

س٥١٨ - هل يجوز لي أن أجالس وأشارك في المأكل والمشرب تارك الصلاة المصر على تركها ؟

لا يجوز لك أن تجالسه وتشاركه في المأكل والمشرب إلا إذا كنت تقوم بنصيحته والإنكار عليه ، وترجو أن يهديه الله على يديك ، فإذا كنت تقوم بذا معه وجب عليك أن تقوم به معه ؛ لأن هذا من إنكار المنكر والدعوة إلى الله تعالى لعل الله أن يهديه على يديك .

أما إذا كنت تشاركه وتجالسه وتأكل وتشرب معه من غير إنكار ، وهو مقيم على ترك الصلاة أو مقيم على شيء من الكبائر ، فإنه لا يجوز لك أن تخالطه ، وقد لعن الله بني

---

(١) مسلم الإيمان (٤٩) ، الترمذي الفتن (٢١٧٢) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩) ، أبو داود الصلاة (١١٤٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) ، أحمد (١٠/٣) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

إسرائيل على مثل هذا ، قال تعالى : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩ ﴾ [(١)] ، وجاء في تفسير الآية أن أحدهم كان يرى الآخر على المعصية فينهاه عن ذلك ، ثم يلقاه في اليوم الآخر وهو مقيم على معصيته فلا ينهاه ، ويخالطه ويكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما رأى الله منهم ذلك ضرب قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان أنبيائهم .

وحذرنا نبي الله ﷺ من أن نفعل مثل هذا الفعل لئلا يصيبنا ما أصابهم من العقوبة .

والله أعلم .

عذر المسلم في إنكار المنكر وبيان حدود الاستطاعة القولية الواردة في حديث : " من رأى منكم منكرًا ... "

س٥١٩ - متى يكون المسلم معذورًا في إنكار المنكر ؟ وما حدود الاستطاعة القولية الواردة في حديث : ﴿ من رأى منكم منكرًا ﴾ [(٢)] [(٣)] ؟

إنكار المنكر لا يسقط عن المسلم بحال ولا يعذر في تركه ، لكنه يكون واجبًا عليه بحسب استطاعته لقوله ﷺ ﴿ من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ﴾ [(٤)] [(٥)] .

---

(١) سورة المائدة الآيتان : ٧٨ - ٧٩ .

(٢) مسلم الإيمان (٤٩) ، الترمذي الفتن (٢١٧٢) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩) ، أبو داود الصلاة (١١٤٠) ، ابن ماجه الفتن (٤٠١٣) ، أحمد (٣/١٠) .

(٣) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) مسلم الإيمان (٤٩) ، الترمذي الفتن (٢١٧٢) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩) ، أبو داود الصلاة (١١٤٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) ، أحمد (٣/٥٤) .

(٥) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

فالذي بيده سلطة يغير المنكر بيده ، والذي ليس معه سلطة يغيره بلسانه ، والذي لا يقدر بلسانه ينكره بقلبه فيبتعد عن المنكر وعن أهله ؛ لأن الذي لا ينكر المنكر ليس بمؤمن كما في الحديث : ﴿ وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ﴾ [(١)] .

ومن أصحاب السلطة الذين ينكرون باليد : صاحب البيت فإن له سلطة على من في بيته لقوله ﷺ ﴿ مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ﴾ [(٢)] . وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [(٣)] ، وقال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [(٤)] .

حكم تنصيب الإنسان نفسه على غيره في كل المواقف

س٥٢٠ - هل يجوز للإنسان أن ينصب نفسه حكمًا على غيره في كل المواقف ؟ ومتى يسوغ شرعًا للشخص أن يقول : هذا خبيث وهذا غير ذلك ؟

لا يصلح للإنسان أن ينصب نفسه حكمًا على الناس وينسى نفسه ، بل على الإنسان أن ينظر إلى عيوب نفسه أولا قبل أن ينظر إلى عيوب غيره ، لكن إن نصب المسلم نفسه ناصحًا لإخوانه آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر فهذا شيء طيب ، ولا يقال : إنه نصب نفسه حكمًا على الناس ، يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [(٥)] والرسول ﷺ يقول : ﴿ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا ﴾ [(٦)] ، ويقول الله

(١) مسلم الإيمان (٥٠) .
(٢) أبو داود الصلاة (٤٩٥) ، أحمد (١٨٧/٢) .
(٣) سورة التحريم آية : ٦ .
(٤) سورة طه آية : ١٣٢ .
(٥) سورة الحجرات آية : ١٠ .
(٦) البخاري الصلاة (٤٦٧) ، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٥) ، الترمذي البر والصلة (١٩٢٨) ، النسائي الزكاة (٢٥٦٠) ، أحمد (٤٠٥/٤) .

تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [1] ، ويقول ﷺ ﴿ الدين النصيحة " ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ﴾ [2] [3] ويقول ﷺ ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ﴾ [4] [5] .

وعلى الإنسان أن يصلح نفسه أولا ثم يحاول إصلاح الآخرين من باب محبة الخير لهم والنصيحة لهم ، وليس من باب تنقيص الآخرين أو التماس عيوبهم ، فإن هذا هو ما نهى عنه الإسلام ، وإنما في حب الخير لهم .

وبالنسبة لقول الإنسان : هذا خبيث وهذا غير ذلك فالإنسان المسلم لا يسوغ له شرعًا أن يقول ذلك في حق أخيه المسلم إلا إذا كان معروفًا بالانحراف ومعروفًا بالمقاصد السيئة ، من يعرف حاله يجب عليه أن يقول ما يعلم عن خبثه وانحرافه إذا كان ذلك يترتب عليه مصلحة دينية بأن يحذر الناس منه حتى يمكنهم مقاومة خطره ، أما إذا قال ذلك لمجرد النيل منه أو لمجرد الذم فهذا لا يجوز ؛ لأن هذا يصبح تعرضًا شخصيا لا مصلحة فيه .

ولا شك أن الحكم على الناس يحتاج إلى روية وتثبت فالإنسان لا يعتمد على ظنه ، والله تعالى يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ ﴾ [6] .

---

(١) سورة المائدة آية : ٢ .

(٢) مسلم الإيمان (٥٥) ، النسائي البيعة (٤١٩٧) ، أبو داود الأدب (٤٩٤٤) ، أحمد (١٠٢/٤) .

(٣) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٧٤) من حديث تميم الداري رضي الله عنه .

(٤) البخاري الإيمان (١٣) ، مسلم الإيمان (٤٥) ، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠١٦) ، ابن ماجه المقدمة (٦٦) ، الدارمي الرقاق (٢٧٤٠) .

(٥) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) سورة الحجرات آية : ١٢ .

كذلك يجب على الإنسان ألا يعتمد في هذا الموضوع على خبر فاسق ، فالله تعالى يقول : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [1] ، ولهذا على المرء أن يتجنب الظنون السيئة ولا يحكم لمجرد ظنونه ، وعليه ألا يقبل الأخبار ممن جاء بها بدون تمحيص وبدون تثبت ، ولا يحكم على الناس إلا بموجب العلم الشرعي ، فإذا كان عنده علم شرعي فإنه يحكم بموجب ما ثبت لديه ، أما إذا كان جاهلا بالأحكام الشرعية فلا يجوز له الحكم على تصرفات الناس .

وعلى المرء ألا يخوض في هذه المجالات التي ليس له بها علم ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [3] .

فالذي ليس عنده علم لا يصدر الأحكام بمجرد ظنه أو مجرد رأيه أو ما تمليه عليه نفسه ، بل عليه أن يتوقف لأن الأمر خطير جدا ، ومن رمى مؤمنًا بما ليس فيه أو وصفه بصفة لا تنطبق عليه فإن ذلك يرجع وباله عليه ، كما جاء في الحديث ﴿ أن الإنسان إذا لعن من لا يستحق اللعنة فإن اللعنة ترجع على من قالها ﴾ ، وكذلك لا يجوز للمسلم أن يقول لأخيه : يا فاسق ، أو يا كافر ، أو يا خبيث أو ما شابه ذلك من الألقاب السيئة ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ ﴾ [4] .

---

(١) سورة الحجرات آية : ٦ .
(٢) سورة الإسراء آية : ٣٦ .
(٣) سورة الأعراف آية : ٣٣ .
(٤) سورة الحجرات آية : ١١ .

فالمسلم يجب عليه أن يتحفظ من هذه الحالات ، وأن يكون عنده علم وبصيرة يستطيع الحكم بها على نفسه أولا ، وعلى الناس ثانيًا ، كما أنه يجب أن تكون عنده تؤدة وتثبت وبُعد نظر وعدم تسرع في الأمور .

ولي أمر المسلمين والشباب

تصحيح مفاهيم معاني قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾

س٥٢١ - يفهم كثير من الشّباب اليومَ معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾ (١) **أنم الذين يذكرون أخطاء الحكّام على المنابر وأمام الملأ وفي الأشرطة المسجّلة ، ويحصرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك أيضًا ، نرجو توجيه هؤلاء -هداهم الله - إلى السلوك الصحيح ، وتوضيح المعنى الصحيح لهذه الآية ، وبيان حكم أولئك الذين يتكلمون في الحكّام علنًا .**

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾ (٢) ، هذه الآية في كل من قال كلمة الحق ، وجاهد في سبيل الله ، وأمر بالمعروف ، ونى عن المنكر طاعة لله تعالى ، ولم يترك النّصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من أجل الناس أو من خشية الناس ، فإنّ هذا هو الملومُ .

ولكنّ قضية النّصيحة والدّعوة إلى الله ، كما قال الله تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (٣) ، والله سبحانه وتعالى قال لموسى وهارون لمّا أرسلهما إلى فرعون : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ (٤)

---

(١) سورة المائدة آية : ٥٤ .
(٢) سورة المائدة آية : ٥٤ .
(٣) سورة النحل آية : ١٢٥ .
(٤) سورة طه آية : ٤٤ .

وقال تعالى في حق نبيّنا محمد ﷺ ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ (١) .

فالنّصيحة للحكّام تكون بالطرق الكفيلة بوصولها إليهم من غير أن يُصاحبها تشهير أو يصاحبها استنفار لعقول النّاس السذج والدهماء من الناس ، والنّصيحة تكون سرا بين الناصح وبين ولي الأمر : إمّا بالمشافهة ، وإمّا بالكتابة له ، وإمّا أن يتّصل به ويبيّن له هذه الأمور ، ويكون ذلك بالرفق ، ويكون ذلك بالأدب المطلوب .

وأمّا النّصيحة لولاة الأمور على المنابر وفي المحاضرات العامة فهذه ليست بالنصيحة ، هذا تشهير ، وهذا زرع للفتنة والعداوة بين الحكّام وشعوبا ، وهذا يترتّب عليه أضرار كبيرة ، قد يتسلط الولاة على أهل العلم وعلى الدعاة بسبب هذه الأفعال ، فهذه تفرزُ من الشرور ومن المحاذير أكثر ممّا يُظَن فيها من الخير .

فلو رأيت على شخص عادي ملاحظة ، أو وقع في مخالفة ، ثم ذهبت إلى الملأ وقلت : فلان عمل كذا وكذا لاعْتُبِرَ هذا من الفضيحة وليس من النّصيحة ، والنبي - ﷺ -قال : ﴿ مَن سترَ مسلمًا ستره الله في الدّنيا والآخرة ﴾ (٢) (٣) وكان النبي ﷺ إذا أراد أن ينبه على شيء لا يخص قومًا بأعيانهم ، بل يقول : ﴿ ما بالُ أقوامٍ يفعلونَ كذا وكذا ﴾ (٤) (٥) ؛ لأنّ التّصريح بالأسماء يفسد أكثر ممّا يصلح ، بل ربّما لا يكون فيه صلاحٌ ، بل فيه مضاعفة سيّئةٍ على الفرد وعلى الجماعة .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٥٩ .

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣١٠) ، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٠) ، الترمذي الحدود (١٤٢٦) ، أبو داود الأدب (٤٨٩٣) .

(٣) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ٩٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٤) مسلم النكاح (١٤٠١) ، النسائي النكاح (٣٢١٧) ، أحمد (٢٨٥/٣) .

(٥) كما في صحيح البخاري (١ / ١٨٢-١٨٣) من حديث أنس بن مالك ، ومثل ذلك وقع في بعض السنن وغيرها .

طريق النّصيحة معروف ، وأهل النّصيحة الذين يقومون بها لا بد أن يكونوا على مستوى من العلم والمعرفة والإدراك والمقارنة بين المضارّ والمصالح والنظر في العواقب .

ربّما يكون إنكار المنكر منكرًا ، كما قال ذلك شيخ الإسلام رحمه الله (١) وذلك إذا أنكر المنكر بطريقة غير شرعيةٍ ، فإنّ الإنكار نفسه يكون منكرًا ؛ لما يولدُ من الفساد ، وكذلك النصيحة ربما نسميها فضيحة ولا نسميها نصيحة ، نسميها تشهيرًا ، ونسميها إثارة ، ونسميها زيادة شر وفتنة ، إذا جاءت بغير الطّريق الشرعي المأمور به .

حكم من نفذ حدًا على أحد من الناس متعديًا على حق السلطان

س٥٢٢ - نقطة أخيرة أريد أن أستوضحها في هذه المسألة ، وهي تتعلق بالمفتئت (المتعدي) على حق السلطان ، ما حكم من نفذ حدا على أحد من الناس ، فهناك من يدعي بأن ليس للسلطان أكثر من السّجن ؟

لا يجوز الافتئاتُ على السلطان والتّعدي على صلاحيات سلطان المسلمين ، ومن قتل أحدًا بغير حكم شرعي ، وإنما قتله بموجب رأيه هو فهذا يقام عليه القصاصُ إذا طالب ولي المقتول ، إلا إذا ثبت شرعًا أن المقتول مرتد عن الإسلام ، فلا قصاص عليه ، لكن للسلطان أن يؤدَبه لتعديه على صلاحياته بما يراه رادعًا .

الحد تعزيرًا

س٥٢٣ - ماذا عن الحد تعزيرًا ؟

أحيانًا يصلُ التّعزير إلى القتل ، إذا رأى ولي أمر المسلمين أنّ هذا المفسد لا يندفع شره إلا بالقتل فإنه يقتُلُه .

---

(١) انظر : " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د . محمد السيد الجليند .

كيفية نصيحة ولاة الأمر

س٥٢٤ - الدّين النّصيحة ، والنّصيحة أصلٌ من أصول الإسلام ، ومع هذا نجد **بعض الإشكال فيما يتعلق** بمعنى **النّصيحة لولاة الأمر ، وحدودها ، وكيف تُبذلُ ؟ وكيف يُتدرجُ ؟** ومن أبرز الإشكالات تلك المتعلقة بالتغيير باليد ، هل لكم في إيضاح هذه المسألة ؟

النبي ﷺ وضح هذا وقال : ﴿ الدينُ النصيحةُ " ، قُلنا : لِمَن ؟ قال : " لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمّة المسلمين وعامّتهم ﴾ [(١)] [(٢)] .

النّصيحة لأئمّة المسلمين تكون بطاعتهم بالمعروف ، وتكون بالدعاء لهم ، وبيان الطّريق الصّحيح لهم ، وبيان الأخطاء التي قد تقع منهم من أجل تجنبها ، وتكون النصيحة لهم سرّية بينهم وبين النّاصح ، وتكون أيضًا بالقيام بالأعمال التي يكلونا إلى موظّفيهم وإلى من تحت أيديهم بأن يؤدوا أعمالهم بأمانة وإخلاص . وهذا من النّصيحة لوليّ أمر المسلمين .

وكذلك قال النبي ﷺ ﴿ مَن رأى منكم منكرًا فليغيّرهُ بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ﴾ [(٣)] [(٤)] .

ومعنى ذلك أن المسلمين على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من عنده العلم والسلطة ، فهذا يغيرُ المنكر بيده ، وذلك مثل ولاة الأمور ، ومثل رجال الهيئات والحسبة الذين نصّبهم وليّ الأمر للقيام بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، هؤلاء يغيّرون بأيديهم بالطّريقة الحكيمة المشروعة .

---

(١) مسلم الإيمان (٥٥) ، النسائي البيعة (٤١٩٧) ، أبو داود الأدب (٤٩٤٤) ، أحمد (١٠٢/٤) .
(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٧٤) من حديث تميم الداري رضي الله عنه .
(٣) مسلم الإيمان (٤٩) ، الترمذي الفتن (٢١٧٢) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩) ، أبو داود الصلاة (١١٤٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) ، أحمد (٥٤/٣) .
(٤) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وهناك من عنده علم ، وليس عنده سلطة ، فهذا يغيّر بلسانه ، بأن يبيّن للناس حكم الحلال والحرام ، والمعروف والمنكر ، ويأمر وينهى ، ويرشد ويعظ وينصح ، هذا من الإنكار باللسان .

وهناك من ليس عنده علم ، وليس عنده سلطة ، ولكنّه مسلم ، فهذا عليه أن يُنكر المنكر بقلبه بأن يكره المنكر وأهل المنكر ، ويبعد نفسه عن الاجتماع بأهل المنكر لئلا يؤثروا عليه ، هذه هي درجات الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر .

المنهج في التعامل مع الحاكم المسلم وغير المسلم

س٥٢٥ - هناك من يسوّغُ للشّباب الخروج على الحكومات دون الضّوابط الشّرعيّة ، ما هو منهجنا في التّعامل مع الحاكم المسلم وغير المسلم ؟

منهجنا في التّعامل مع الحاكم المسلم السمعُ والطّاعة ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [1] ، والنبي ﷺ كما مر في الحديث يقول : ﴿ أوصيكم بتقوى الله والسّمع والطّاعة ، وإن تأمّر عبدٌ ، فإنّه مَن يَعِش منكم فسوف يرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهدّيين من بعدي ﴾ [2] [3] هذا الحديث يوافق الآية تمامًا ، ويقول ﷺ ﴿ مَن أطاع الأميرَ فقد أطاعني ، ومَن عصى الأمير فقد عصاني ﴾ [4] [5] . إلى غير ذلك من

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .
(٢) الترمذي العلم (٢٦٧٦) ، ابن ماجه المقدمة (٤٤) ، أحمد (١٢٦/٤) ، الدارمي المقدمة (٩٥) .
(٣) تقدم تخريجه ص (٤٦١) .
(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٧) ، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٩) ، أحمد (٣٨٧/٢) .
(٥) رواه البخاري في " صحيحه " (٤ / ٧-٨) .

الأحاديث الواردة في الحث على السّمع والطّاعة ، ويقول ﷺ ﴿ اسمع وأطِع ، وإن أُخِذ مالُك ، وضُرِبَ ظهرُك ﴾ [1] [2] .

فولي أمر المسلمين يجب طاعته في طاعة الله ، فإن أمر بمعصيةٍ فلا يطاع في هذا الأمر (يعني : في أمر المعصية) ، لكنّه يُطاع في غير ذلك من أمور الطّاعة .

وأمّا التعامل مع الحاكم الكافر ، فهذا يختلف باختلاف الأحوال : فإن كان في المسلمين قوةٌ ، وفيهم استطاعة لمقاتلته وتنحيته عن الحكم وإيجاد حاكم مسلم فإنه يجب عليهم ذلك ، وهذا من الجهاد في سبيل الله ، أمّا إذا كانوا لا يستطيعون إزالته ، فلا يجوز لهم أن يَتَحَرشوا بالظلمة الكفرة ؛ لأن هذا يعود على المسلمين بالضرر والإبادة ، والنبي ﷺ عاش في مكة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة ، والولاية للكفار ، ومعه من أسلم من أصحابه ، ولم يُنازلوا الكفار بل كانوا منهيين عن قتال الكفار في هذه الحقبة ، ولم يُؤمَر بالقتال إلا بعدما هاجر ﷺ وصار له دولةٌ وجماعةٌ يستطيع بهم أن يُقاتل الكفار .

هذا هو منهج الإسلام : إذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة ولا يستطيعون إزالتها فإنّهم يتمسكون بإسلامهم وبعقيدتهم ، ويدعون إلى الله ، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم ويغامرون في مجابهة الكفّار ؛ لأنّ ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدّعوة ، أمّا إذا كان لهم قوّةٌ يستطيعون بها الجهاد فإنّهم يجاهدون في سبيل الله على الضّوابط المعروفة .

المقصود بالقوة التي إذا تحققت جاهد المسلمون الكفار

س٥٢٦ - هل المقصود بالقوّة هنا القوّة اليقينيّة أم الظنّية ؟

القوّة معروفة ، فإذا تحقّقت فعلا ، وصار المسلمون يستطيعون القيام بالجهاد في سبيل الله ، عند ذلك يُشرعُ جهاد الكفّار ، أما إذا كانت القوّة مظنونةً أو غير متيقّنة فإنه لا

(١) مسلم الإمارة (١٨٤٧) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٤٧٦) من حديث حذيفةبلفظ قريب من هذا .

تجوز المخاطرة بالمسلمين والزج بهم في مخاطرات قد تؤدّي بهم إلى النّهاية ، وسيرةُ النبيّ ﷺ في مكّة والمدينة خير شاهد على هذا .

حكم الدعاء لولاة الأمر على المنابر

س٥٢٧ - بعض الناس يعيب على خطباء الجوامع الدعاء لولاة الأمر على المنبر ، فما توجيه فضيلتكم حيال ذلك ؟

من قال ذلك فالعيب فيه هو وليس في الخطباء ، الخطباء إذا دعوا لولاة الأمور فهم على السنة ولله الحمد ، لأن الدعاء لولاة الأمور من النصيحة لهم ، وقد قال النبي ﷺ ﴿ الدينُ النصيحةُ ﴾ [1] [2] ومن النّصيحة وأعظم النصيحة الدعاء للمسلمين ولولاة أمورهم ، هذا من أعظم النصيحة .

والإمام أحمد - رحمه الله - كان يُعَذبُ من قبل الولاة ، فُيضرَبُ ويُجَر ، ومع هذا كان يقول : لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان ، وذلك لأن السلطان إذا صلح أصلح الله به البلاد والعباد ، فالدعاء لولاة الأمور أمر مستحب موافق للسنة وعمل المسلمين ، وما زال المسلمون يدعون لولاة الأمور على المنابر ، يدعون لهم بالصلاح والهداية ، ولا ينكر هذا إلا جاهل أو مغرض يريد الفتنة بين المسلمين ، وإذا كان الكافر يُدعى له بالهداية ، فكيف لا يُدعى للمسلم بالهداية والصلاح ؟

حقوق ولاة الأمر على الرعية

س٥٢٨ - العلاقة بولي الأمر حددها الإسلام دون شك ، فهل نستطيع القول : إن له حقوقًا ملزمة لا يجوز للمسلم تجاوزها ، كما أن للوالد حقًّا لا يجوز تجاوزه ؟

---

(١) مسلم الإيمان (٥٥) ، النسائي البيعة (٤١٩٧) ، أبو داود الأدب (٤٩٤٤) ، أحمد (١٠٢/٤) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٧٤) من حديث تميم الداري رضي الله عنه .

لولي أمر المسلمين حق الطاعة بالمعروف ، لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (١) ، وقوله ﷺ ﴿ على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ ﴾ (٢) (٣) وقوله ﷺ ﴿ فعليكم بتقوى الله والسمع والطّاعة وإن تأمر عليكم عبد ﴾ (٤) (٥) ومَن لم يُطِع ولي الأمر فقد عصى الله ورسوله .

ومن حقوق ولي الأمر النّصيحة له بالمشورة الصالحة وإرشاده إلى الصواب والقيام بالعمل الذي يعهد به إلى أحد المسلمين من الأمراء والموظفين ، قال ﷺ ﴿ الدين النصيحة " ، قلنا : لِمَن يا رسول الله ؟ قال : " لله ولكتابه ولرسولِه ولأئمّة المسلمين وعامتهم ﴾ (٦) (٧) .

حكم التقصير في النصيحة لولاة الأمر

س٥٢٩ - وهل ترون أن التقصير في مناصحة ولاة الأمر أيا كانوا تفريط بحق الإسلام والمسلمين ونزعة هوى تؤذن بالشر ؟ وكيف ؟ ولكن البعض يظن أنه لا يجد أذنًا سامعة أو سيجد إجابات دبلوماسية ؟

التقصير في نصيحة ولي الأمر تُعتبرُ خيانة له وعدم قيام بحقه ، ولكن لا بد أن تكون النصيحة بالطرق الشرعيّة فيما بينهم وبين النّاصح ، لا بالتّشهير على المنابر وفي الـامع أو في الأشرطة والمنشورات التي تُحدِثُ البلبلة ويستغلها المغرضون ، فإنّ هذه الطريقة ليست

---

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٢) مسلم الإمارة (١٨٣٩) ، الترمذي الجهاد (١٧٠٧) ، أبو داود الجهاد (٢٦٢٦) ، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٤) ، أحمد (١٤٢/٢) .

(٣) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٤٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٤) الترمذي العلم (٢٦٧٦) ، ابن ماجه المقدمة (٤٢) ، أحمد (١٢٦/٤) ، الدارمي المقدمة (٩٥) .

(٥) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٢٠٠) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٣١٩ ، ٣٢٠) ، كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

(٦) مسلم الإيمان (٥٥) ، النسائي البيعة (٤١٩٧) ، أبو داود الأدب (٤٩٤٤) ، أحمد (١٠٢/٤) .

(٧) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٧٤) من حديث تميم الداري رضي الله عنه .

نصيحة ، وإنما هي إثارة وفضيحة وتفريق للكلمة ، ومن قام بالّنصيحة بالطريقة الشرعّية فالغالب أنه يحصل با المقصود أو بعضه ، فإن لم يحصل لها تأثير فقد برئت ذّمة الّناصح وحصل على الثّواب من الله .

كيفية اختيار الشباب المسلم قدوة يُقتدى با وبيان السبيل إلى السعادة والطمأنينة في نفوس الشباب

س٥٣٠ - القدوة نِبراسٌ يضيء الطّريق للآخرين ، فكيف يختار الشّباب المسلم قُدوته ؟ وما هو السّبيل إلى السّعادة والطّمأنينة في نفوس الشّباب ؟

تكون القدوة الصّالحة للشّباب في الآباء الصّالحين ، والمدّرسين المستقيمين ، والدعاة المصلحين ، والمتمع الإسلامي النظيف ، والبيئة الصالحة التي يعيش فيها شباب المسلمين ، وذلك مما يؤكدُ على المسلمين العناية بتربية أولادهم وشبابهم على ضوء الإسلام وحمايتهم من الّتيارات المؤثّرة الضّارّة ، والله الموفّق .

ويشعر الإنسان بالسّعادة إذا تمسّك بالإسلام دينًا وتخلّق بأخلاقه وآدابه ، قال تعالى : ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [3] . إلى غير ذلك من الأدلة ، وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [4] .

---

(١) سورة يونس الآيات : ٦٢ - ٦٤ .
(٢) سورة النحل آية : ٩٧ .
(٣) سورة طه آية : ١٢٣ .
(٤) سورة الرعد آية : ٢٨ .

كيفية طلب العلم خاصة في بداية التعلم

س٥٣١ - فضيلة الشيخ : إني أحبك في الله ، وأسأل الله ﷻ أن يجمعنا وإياك في الجنة وجميع إخواننا المسلمين وبعد : يا فضيلة الشيخ : نرجو منك توجيه نصيحة للشباب في هذه المدينة ، والسبب أن بينهم فجوة كبيرة ، فكل يقول : إنه على الحق ، والله يعلم من معه الحق ، فنرجو أن توجهوا نصيحة في طلب العلم ، وكيف ينهجون خاصة في بداية تعلمهم وفي بداية طلبهم للعلم ؟

بسم الله الرحمن الرحيم ، لا شك أن الشيطان - لعنه الله - يريد أن يُفَرق بين المسلمين ، وكذلك أعوان الشيطان من بني الإنسان يريدون أن يفرقوا بين المسلمين ، شبابهم وشيبهم ، هذا أمر معروف منذ تعهد الشيطان بذلك حين قال ما ذكره الله عنه : ﴿ أَرَءَيْتَكَ هَـٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾ قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (١) يعني آدم عليه السلام .

هذا مهنة الشيطان ، ولا يقاوم الشيطان وأعوان الشيطان إلا الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والعمل بذلك ، مع الرجوع لأهل العلم والبصيرة بالتعلم منهم ومشاورتم ، ثم الحذر من الدسائس التي تتخلل التمع من هنا وهناك على أيدي دعاة السوء الذين يريدون أن يُفرقوا هذا التمع ؛ لأن هذا التمع في هذه البلاد - ولله الحمد - ما زال بخير ، يمتاز به على سائر الناس في البلدان الأخرى ، يحكم فيه شرعُ الله سبحانه وتعالى ، والولاية فيه -ولله الحمد- ولاية مسلمة مؤمنة ، لا نقول : إن عندها الكمال في كل شيء ، وما عندنا من النقص يمكن إصلاحه بالمناصحة الشرعية ، كذلك هذه البلاد

---

(١) سورة الإسراء الآيات : ٦٢ - ٦٥ .

على عقيدة التوحيد ، ليس فيها قباب أو أضرحة تُعَبَدُ من دون الله ، ليس فيها مزارات شركية كما في البلاد الأخرى ، وهي بلاد الحرمين الشريفين ، ترفل بالأمن والاستقرار ، نأمن على أنفسنا وأموالنا وعلى أولادنا ، بينما البلاد الأخرى على تخوف .

فكروا يا عباد الله بذه النعمة ، والنعمة تستوجب الشكر ، فإن لم تُشكر فإنا تزول : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾ [1] ، فعلى شباب المسلمين أن يتذكَرُوا هذه النعمة ، وأن يسعوا في بقائها وإصلاح ما يحصل فيها من خلل بالطرق الصحيحة ، وعليهم أن يحذروا كل الحذر من المفسدين الذين يتسمون باسم الدعوة وباسم الإسلام ، وهم ينشرون العداوة والأحقاد بين المسلمين ، ويتصيدون في الماء العكر ، ويتلمسون الزلات البسيطة ليكبروها حتى يجعلوها كأنا جرائم ليس لها علاج ، وليس لها إصلاح ، وأنا كفر ، وأنا وأنا .

علينا أن نحذر من هذا النوع من الناس ، وإن تلبسوا باسم الإسلام وباسم الدعاة ؛ لأن الدّاعية من صفاته الإخلاص ، والسعي بالإصلاح ، والسعي بإزالة الفرقة بين المسلمين .

أما هذه الدعوة التي تُفرقُ بين الناس وتشتتهم ، فهذه دعوة إلى الفتنة ، فالذي يُشَهر بالأخطاء والذي ينشر المخازي ، والذي يُقَنط الناس من الإصلاح ، فهذا داعية سوء ، علينا أن نحذر من أمثال هؤلاء ، وأن نعود إلى رشدنا ، وأن نشكر نعمة الله علينا ، وأن نُقبِل على تعلم العلم النافع ، وأن نُزِيل ما بيننا من الاختلاف بالرّجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [2] .

(١) سورة إبراهيم آية : ٧ .
(٢) سورة النساء آية : ٥٩ .

كلمة موجهة للشباب تؤلف بينهم وتبعدهم عن الفرقة والاختلاف

س٥٣٢ - الرجاء منكم إعطاؤنا كلمة تؤلفُ بين الشّباب ، وتُبعِدُهُم عن الفرقة والاختلاف ؛ لأنّ الفرقة والاختلاف شر ، كما لا يخفى عن فضيلتكم .

نعم ، نحن والله لا نود لإخواننا وأبنائنا وجميع المسلمين - في هذه البلاد وفي غيرها - لا نود لهم إلا الخير ، ولا نود لهم إلا الاجتماع على الخير ، ولا نُبغِضُ أحدًا من أجل شخصه ، وإنّما نُبغِضُ من أبغضَهُ الله ورسولُه ، نُبغِضُ أعداء الدين وأهل الضلال ، هؤلاء نُبغضُهم لأنّ الله يُبغِضُهم ، لا نُبغِضُ الأشخاص من أجل أشخاصهم ، وإنما نبغض المناهج المنحرفة والمناهج الضّالّة ، ونُبغِضُ من تمسكَ بها وأبى أن يرجِعَ عنها ، هذا نُبغِضُهُ ، هذا من الموالاة في الله والمعاداة في الله ، مع رجائنا أنّ المخالف يرجع إلى الصّواب لأنه أخونا ، نريدُ له الخير .

فنحن نوصي الشّباب أن يتركوا الفُرقة والاختلاف ، وأن يَعرِضوا ما حصل بينهم على أهل العلم ، هُم لا يمكنهم أن يرجعوا إلى الكتاب والسّنّة ؛ لأنهم قد لا يتمكّنون من هذا لقصور علمهم ، ولكن يرجعون إلى أهل العلم ، ويقول أحدهم : أنا أقول كذا ، وفلان يقول كذا ، أينا على الصّواب ؟ ويصدُرون عن أهل العلم لبيان الحق .

هذا الذي نريد لهم ، أن يرجعوا إلى أهل العلم : إمّا بالمشافهة إذا حضروا عندهم ، وإمّا بالكتابة يكتبون إلى العلماء ، ويشرحون لهم القضيّة ، يقولون : أينا على الصواب ؟ نحن نقول كذا ، وفلانٌ يقول كذا ، دليل فلان كذا ، ودليل فلان كذا ، أينا على الصواب ؟ ثم يأخذون الإجابة الصّحيحة إن شاء الله .

ويكتبون إلى أهل العلم الموثوقين والمعروفين بعلمهم ، ويصدُرون عن إرشادهم وتوجيههم ، هذا هو الذي أوصيكم به .

حال الشباب الذي آل إلى استهجان البعض
لعدم انضباط الشباب بالضابط الشرعي الرزين

س٥٣٣ - أمسى الشباب الذين كانوا موضع الفرح بصحوتهم محل استهجان البعض ؛ لعدم انضباط الشباب بالضابط الشرعي الرزين ، فما هو تعليقكم ؟

الشباب الذي مَن الله عليه بالهداية والرغبة بالتمسك بالدين يجب تشجيعه وتوجيهه إلى طريق الصواب ، وتعليمه أحكام الدين الصحيح ، وحمايته من التيارات والأفكار المشبوهة والمناهج المنحرفة التي تتسمى بالإسلام وهي تريد الكيد له والصّدّ عنه ، فإن المنافقين من قديم الزمان - وما زالوا - يتسمون بالإسلام ظاهرًا ويحاربونه باطنًا : ﴿ لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ ﴾ [(١)] ، ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [(٢)] .

الذين يستعجلون في ممارسة الدعوة وإصدار الفتاوى بغير علم

س٥٣٤ - ما هي توجيهات فضيلتكم لبعض شباب الصّحوة الذين يستعجلون في ممارسة الدّعوة وإصدار الفتاوى بغير علم ؟

لا شك أنّ الدّعوة إلى الله تعالى واجبة على من عنده الاستطاعة للقيام با عمليا وبدنيا وعقليا ، ومن لا يستطيع القيام بالدّعوة فإنه يدعو للمسلمين بالتّوفيق والنّصر ، وإن كان ذا مالٍ فإنّه يساعد على الدّعوة بماله ، من طبع الكتب وتوزيعها ، وإعانة الدعاة إلى الله .

وأمّا الفتوى فإنّها منصبٌ خطيرٌ ، لا يجوز الإقدام عليه إلا ممّن هو مؤهّلٌ بالعلم الذي تلقّاهُ عن ثقات العلماء ، ولا يفتي إلا عند الضّرورة ، إذا لم يوجد من هو أعلم منه .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١١٩ .

(٢) سورة البقرة آية : ٩ .

كيفية علاقة الشباب بالعلماء
وحكم من ينتقص من علمائنا الكبار ويختار دعاة الشباب

س٥٣٥ - هل لكم يا فضيلة الشيخ أن تُبينوا لنا علاقة الشباب بالعلماء ، وما الذي ينبغي أن يكونوا عليه ؛ لأنه يوجد من ينتقص من علمائنا الكبار ويختار دعاة الشباب ؟

هذا خطر عظيم ، إذا حصل انفصال بين العلماء وبين الشباب حصل الخطر العظيم ؛ لأن الشباب إذا انفصلوا عن علمائهم تولاهم دعاة السوء وحرفُوهم عن الحق ، كالذئب يحاول فصل الغنم عن الراعي من أجل أن يعبث بها ، كما قال النبي ﷺ ﴿ إنّما يأكُلُ الذّئبُ مِنَ الغنم القاصية ﴾ [(١)] [(٢)] فالتي تخرج عن جماعتنا وعن منهجنا هذه يأكلها الذئب ، والذئب هنا من دعاة السوء .

فعلى شباب المسلمين أن يرتبطوا بعلمائهم ، وعلماء هذه البلاد - ولا نزكي على الله أحدًا - الذي نعلم من حالهم أنهم من خيرة الناس ، وأنهم من أصلح الناس ولله الحمد ؛ لأنهم نشأوا على عقيدة سليمة ، وتعلموا من مشايخهم علمًا صحيحًا ، تفقهوا في دين الله على يد علمائهم ، وعلماؤهم تفقهوا على من قبلهم ، وهكذا . الخط ماشٍ ، ولله الحمد ، فلا تزهدوا في علماء هذه البلاد .

وجربتم الفرق بين علماء هذه البلاد وبين غيرها ، أنا لا أنتقص العلماء الآخرين ، ولكن أقول : علماؤنا معروفون لدينا ، نثق بهم ونعرف من أين تعلموا ، ومن أين أخذوا العلم ، وأين نشأوا ، فهم معروفون لدينا ، أما غيرهم من العلماء الآخرين فلا نطعن فيهم ، ولكن نقول : نحن لا نعرف من أين أخذوا العلم ، ولا نعرف من أين تعلموا ، لا

(١) النسائي الإمامة (٨٤٧) ، أبو داود الصلاة (٥٤٧) ، أحمد (٤٤٦/٦) .
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ١٩٦) ، ورواه أبو داود في سننه (١ / ١٤٧) ، ورواه النسائي في سننه (١٠٦ ، ١٠٧) ، كلهم من حديث أبي الدرداءبدون ذكر (من الغنم) .

نعرف مستواهم العلمي ، لا نعرف مقاصدهم ونياتهم ، فنحن نتوقف في أمرهم وفي شأنهم ، لا نطعن فيهم ولا نسارع في الثقة بهم من غير معرفة .

أنتم تعرفون منهج رواة الحديث : إذا كان الراوي مجهولا لا تُعرَفُ حالُته توقفوا عن الرواية عنه ؛ لأنهم لا يريدون أن يغامروا ويمنحوا الثقة لكل أحد ، من يعرفون ومن لا يعرفون .

هذا دين ، والدين لا بد أن يؤخذ عن توثق وعن يقين وعن معرفة وعن بصيرة ، وعلماء هذه البلاد حسب علمنا بهم أنهم ولله الحمد من خيرة العلماء ، ما قصروا في تعليمنا وفي توجيهنا وفي إرشادنا ، فلماذا يرخصون علينا ، ونزهد فيهم ، ونلتمس العلم عن غيرهم ، ونلتمس التوجيه من غيرهم ؟ هذا خطأ عظيم .

منهج السلف في المبتدع وبدعته

س٥٣٦ - لقد انتشر بين الشّباب فكر جديد ورأي جديد ، وهو أنّهم يقولون : لا نُبَدِّعُ من أظهر بدعة حتى نقيم عليه الحُجة ، ولا نبدعُهُ حتى يقتنع ببدعته دون الرجوع إلى أهل العلم والفتوى ، فما هو منهج السّلف في هذه القضيّة الهامّة ؟

البدعة هي ما أُحدِثَ في الدّين من زيادة أو نقصان أو تغيير من غير دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكما قال ﷺ ﴿ من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ﴾ [(١)] [(٢)] وقال ﷺ ﴿ وإيّاكم ومُحدثات الأمور ، فإنّ كلّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكلّ بدعةٍ ضلالة ، وكل ضلالة في النار ﴾ [(٣)] [(٤)] وقال تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [(٥)] .

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أبو داود السنة (٤٦٠٧) ، أحمد (١٢٦/٤) ، الدارمي المقدمة (٩٥) .

(٤) رواه النسائي في " سننه " (٣ / ١٨٨ ، ١٨٩) من حديث جابر بن عبد الله ، ورواه الإمام مسلم في " صحيحه " بدون ذكر " وكل ضلالة في النار " (٢ / ٥٩٢) من حديث جابر بن عبد اللهوللفائدة انظر : كتاب " الباعث على إنكار البدع والحوادث " لأبي شامة (ص٥٦) .

(٥) سورة الأعراف آية : ٣ .

فالبدعة إذًا إحداث شيء في الدين ، ولا تُعرَفُ بآراء هؤلاء ولا بأهوائهم ، وليس الأمر راجعًا إليهم ، وإنما الأمر راجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فليست السّنّة ما تعارفه الناس والبدعة ما لم يتعارفوه ، أو السنة ما رضي به زيد أو فلان ، فإن الله سبحانه وتعالى لم يكلنا إلى عقولنا أو آراء الناس ، بل أغنانا بالوحي المنزل على رسوله ﷺ فالسّنّة ما جاء بها الرّسول ﷺ والبدعة ما لم يأت بها الرّسول ﷺ من الأقوال والأفعال ، ليس لأحد أن يحكم على شيء بأنه بدعة أو أنه سّنة حتى يعرضَهُ على كتاب الله وسّنة رسوله ﷺ وأمّا إن فعله عن جهل ، وظنّ أنّه حق ، ولم يُبين له ، فهذا معذورٌ بالجهل ، لكن في واقع أمره يكون مبتدعًا ، ويكون عمله هذا بدعة ، ونحن نعامله معاملة المبتدع ، ونعتبر أنّ عمله هذا بدعة .

وننصح الشّباب الذين يسلُكون هذا المنهج ، ويحكمون على الأشياء حسب أهوائهم أن يتقوا الله سبحانه وتعالى ، وأن لا يتكلموا في الدّين إلا عن علم ومعرفة .

لا يجوز للجاهل أن يتكلّم عن الحلال والحرام ، والسّنّة والبدعة ، والضّلالة والهُدى بدون علم ، فإنّ هذا قرين الشّرك ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [1] ، فجعل القول على الله بلا علم مع الشّرك ، مّما يدلّ على خطورته .

فأمور الدّين وأمور العلم لا يجوز الكلام فيها إلا على بصيرة وبّينة من كتاب الله وسّنة رسوله ﷺ وليس الكذب على الله كالكذب على غيره ، وليس الكذبُ على الرّسول ﷺ كالكذب على غيره ، قال ﷺ ﴿ مَن كذب عليّ مُتعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النّار ﴾ [2] [3]

(١) سورة الأعراف آية : ٣٣ .

(٢) البخاري الجنائز (١٢٢٩) ، مسلم مقدمة (٤) ، أحمد (٢٥٢/٤) .

(٣) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ٣٥-٣٦) من حديث أبي هريرةوللفائدة انظر : " لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة " للزبيدي (ص٢٦١) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ۞ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (١) ، فلا يجوز لأحد أن يتكلّم في أمور الدّين والحكم على الناس إلا بالعلم والدّليل والبّينة من كتاب الله وسنّة رسوله .

التنبيه على خطأ والانحراف وتشخيصه للناس

س٥٣٧ - لقد تفشى بين الشّباب ورعٌ كاذبٌ ، وهو أنهم إذا سمعوا النّاصحين من طلبة العلم أو العلماء يحذّرون من البدع وأهلها ومناهجها ، ويذكرون حقيقة ما هم عليه ، ويردون عليهم ، وقد يوردون أسماء بعضهم - ولو كان ميتًا - لافتتان الناس به ، وذلك دفاعًا عن هذا الدّين ، وكشفًا للمتلّبسين والمندسّين بين صفوف الأمّة ، لبث الفرقة والنّزاع فيها ، فيدعون أنّ ذلك من الغيبة المحرمة ، فما هو قولكم في هذه المسألة ؟

القاعدة في هذا التّنبيه على الخطأ والانحراف وتشخيصُه للناس ، وإذا اقتضى الأمر أن يصرحَ باسم الأشخاص حتى لا يُغتَر بهم ، وخصوصًا الأشخاص الذين عندهم انحراف في الفكر أو انحراف في السّيْر والمنهج ، وهم مشهورون عند الناس ، ويُحسِنون بهم الظّنّ ، فلا بأس أن يُذكَروا بأسمائهم ، وأن يُحذرَ منهم .

والعلماء بحثوا في علم الجرح والتّعديل ، فذكروا الرواة وما يُقالُ فيهم من القوادح ، لا من أجل أشخاصهم ، وإنما من أجل نصيحة الأمة أن تتلقّى عنهم أشياء فيها تجن على الدين أو كذب على رسول الله ﷺ .

فالقاعدة أولا أن يُنبَهَ على الخطأ ، ولا يُذكرَ صاحبُه ، إذا كان يترتب على ذكره مضرةٌ ، أو ليس لذكره فائدة ، أمّا إذا اقتضى الأمر أن يصرحَ باسمه لتحذير الناس منه ، فهذا من النّصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم ، خصوصًا إذا كان له نشاط بين الناس ، ويحسنون الظّنّ به ، ويقتنون أشرطته وكتبه ، لا بدّ من بيان وتحذير

(١) سورة الزمر آية : ٣٢ .

الناس منه ؛ لأنّ في السكوت ضررًا على الناس فلا بدّ من كشفه ، لا من أجل التّجريح أو التّشفّي ، وإنما من أجل النّصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم .

حكم تصنيف الناس والاستمتاع بذلك

س٥٣٨ - من الأشياء المؤسفة اليوم ما نجده من حرص البعض على تصنيف الناس والاستمتاع بذا ؟

لا يجوز للمسلم أن يشغل نفسه بالكلام في الناس وتفريق كلمة المسلمين والحكم على الناس بغير علم ؛ لأنّ هذا من الفساد ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [1] .

والواجب على المسلم أن يسعى بالإصلاح وجمع الكلمة والسّعي في توحيد الصّفّ على الحقّ ، لا أن يفرّق المسلمين ويصنّفهم إلى جماعات أو إلى فرق أو إلى غير ذلك ، بل المطلوب منه إذا رأى شيئًا من الخلل في المسلمين أن يسعى إلى إصلاحه ، فإذا رأى فرقة يسعى إلى جمع كلمة المسلمين .

هذا هو المطلوب من المسلم ، أن يدعو إلى جمع الكلمة وإزالة أسباب الفرقة ؛ لأنّ هذا من أعظم النّصيحة لأئمّة المسلمين وعامّتهم .

المسائل التي يجوز فيها الاختلاف
والتي ينبغي التوقف عن الخلاف فيها وواجب المسلمين نحو دينهم

س٥٣٩ - ما هي المسائل التي يجوز الاختلاف فيها ؟ وتلك التي ينبغي التّوقفُ عن الخلاف فيها ؟ وما واجب المسلمين تُجاه دينهم ؟

(١) سورة الإسراء آية : ٣٦ .

الاختلاف على قسمين :

القسم الأول : الاختلاف في مسائل العقيدة ، وهذا لا يجوز ؛ لأنّ الواجب على المسلمين اعتقاد ما دل عليه الكتاب والسنة ، وعدم التّدخل في ذلك بعقولهم واجتهاداتم ؛ لأنّ العقيدة توقيفيّة ، ولا مجال للاجتهاد والاختلاف فيها .

والقسم الثاني : اختلاف في المسائل الفقهية المستنبطة من النصوص ، وهذا لا بد منه ؛ لأنّ مدارك الناس تختلف ، ولكن يجب الأخذ بما ترجّح بالدّليل من أقوالهم ، وهذا هو سبيل الخروج من هذا الخلاف .

ويجب على المسلم أن يهتم بأمور دينه ، ويحافظ على أداء ما أوجب الله عليه ، ويترك ما حرمَ الله عليه ، وأن يتحلى بالأخلاق الفاضلة مع إخوانه ، وأن يصدُقَ في معاملته ، ويحفظ أمانته ، ويكون قدوةً صالحةً لغيره .

ويجب أن يتربوا على التّمسّك بالدّين والأخلاق الفاضلة ، وأن يبتعدوا عن الأخلاق الرّذيلة وقرناء السوء ، وأن يهتموا بما ينفعهم في دينهم ودُنياهم ، وأن يكونوا قوة للإسلام والمسلمين .

الصحوة الإسلامية ونصيحة للشباب

س٠٤٥ - الصّحوة الإسلامّية تعبير شائع هذه الأيام لما نُطلِقُ عليه المدّ الإسلامي والعودة إلى تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ماذا تقولون عنه ؟ وبماذا تنصحون الشّباب ؟

كلمة الصحوة التي شاعت على ألسنة الناس في هذه الأيام كلمة تحتاج إلى تأمّل ، خصوصًا في هذه البلاد التي ما زالت ولن تزال بإذن الله متمسّكة بالإسلام ، ولم تكن غافلةً عنه أو نائمة ثمّ استيقظت وصحت ، فهذا التّعبير إن صحّ في بعض المجتمعات ، فإنه لا يصح في المجتمع السعوديّ الذي يحكمُ كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، فهو شعب صالح ومستيقظ ، والحمد لله .

وأمّا ما ننصح به الشّباب فهو تعلمُ العلم النّافع على أيدي العلماء ، وعدم التّسرّع في الأحكام ، وعدم تقبل الأفكار بدون تمحيص ونظر فيها وفيما تنطوي عليه ، بل عليهم أن يتثبتوا ، وأن يسألوا العلماء ، وأن لا يتسرعوا ، وأن يبتعدوا عن الانفعالات والحماس الذي يوقعُهم في الخطأ ، كما أنصحهم بالبُعد عن الانتماءات التي تُبعِدهم عن منهج الكتاب والسنة ومذهب أهل السّنّة والجماعة ، كما قال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ ﴾ (١) ، ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ ﴾ (٢) ، فالاجتماع على الحق رحمةٌ ، والفُرقة عذاب .

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٣ .

(٢) سورة الأنفال آية : ٤٦ .

العبادات

كتاب الطهارة

أحكام المياه

المقدار الذي إذا خالط الماء الطهور وهو نجس ينجس به الماء الطهور

س١ - ما هو المقدار الذي إذا خالط الماء الطهور وهو نجس ينجس به الماء الطهور ؟

المقدار المتفق عليه بين أهل العلم هو أن ما غير صفة الماء ، أي ما غير لونه أو طعمه أو ريحه من نجاسة فهو نجس هذا بإجماع أهل العلم ، وإن كان أقل من قلتين وخالطته نجاسة ولم يتغير فهذا موضع خلاف ، فالأحوط اجتنابه ؛ لقوله ﷺ ﴿ إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث ﴾ [1] [2] فالاحتياط تركه إذا كان ينقص عن القلتين ولم يتغير بالنجاسة خروجًا من الخلاف .

طهارة الماء المتغير بالمكث أو بسقوط شيء طاهر فيه

س٢ - يوجد في منطقتنا مسجد ، وعلى جانبه حوض كبير به ماء متغير اللون ؛ فهو يبدو أخضر اللون ، وله رائحة غير مستحبة ، ولكن أكثر الناس يتوضئون منه ويصلون ؛ فهل صلاتم صحيحة ؟ أما أنا ؛ فإني أحضر ماءً معي طهورًا ، ولكنني

---

(١) الترمذي الطهارة (٦٧) ، النسائي الطهارة (٥٢) ، أبو داود الطهارة (٦٣) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٧) ، أحمد (١٢/٢) ، الدارمي الطهارة (٧٣١) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ١٢) ، ورواه أبو داود في " سننه " (١/ ١٦) ، ورواه الترمذي في " سننه " (١ / ٧١ ، ٧٢) ، ورواه النسائي في " سننه " (١ / ١٧٥) ، ورواه الدارمي في " سننه " (١ / ٢٠٢) ، ورواه ابن خزيمة في " صحيحه " (١ / ٤٩) ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (١ / ١٣٤) ، كلهم من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم . بنحوه إلا الحاكم . ورواه غيرهم .

أتعرض للنقد والسخرية منهم ، ووصفي بالتشدد والتزمت في الدين ؛ فهل أنا على حق من فعلي أم على باطل ؟ أفيدونا أثابكم الله .

لست مصيبًا في ترك هذا الماء ؛ لأن الماء طهور ما لم يتغير بنجاسة ، فإذا تغير بنجاسة ؛ فهو نجس بإجماع أهل العلم ، أما إذا كان تغيره بغير نجاسة ؛ فهو طهور ، خصوصًا إذا كان تغيره بسبب مكثه ، أو بسبب نابت فيه ، أو بسبب ما تلقيه الريح فيه من أوراق الأشجار ونحو ذلك ، المهم ؛ إذا كان تغيره بشيء طاهر ؛ فهو طهور على الصحيح من قولي العلماء ، خصوصًا إذا كان تغيره بشيء يشق صون الماء عنه ، أو لم يوضع فيه قصدًا ؛ فلا بأس بالتطهر بماء الجابية والبركة ، ولو تغير ، ما لم يتغير بنجاسة ؛ فلا داعي لإتيانك بماء غيره ، والذين أنكروا عليك معهم في هذا صواب ؛ لأن هذا من التشدد الذي لا وجه له .

أحكام الآنية

حكم الأكل والشرب من آنية تشرب فيها الكلاب

س٣ - ما حكم الأكل أو الشرب في آنية تأكل وتشرب فيها الكلاب بدون علم ، وماذا يلزمنا لاستعمال آنية الكلاب ؟

أولاً : في الأواني النظيفة والأواني الطاهرة غنى عن استعمال الأواني التي تأكل منها الكلاب أو تشرب منها الكلاب ؛ فعليكم أن تعدلوا إلى الأواني الطيبة الـ يهة النظيفة ، أما لو دعت الحاجة إلى استعمال إناء ولغ فيه الكلب أو أكل فيه الكلب ؛ فإن النبي ﷺ أمرنا إذا ولغ الكلب في الإناء أن نغسله سبع مرات إحداهن بالتراب [1] فيجب عليكم إذا أردتم أن تستعملوا إناءً من الأواني التي تأكل أو تشرب منها الكلاب ؛ عليكم أن تغسلوها سبع مرات ، وأن تعفروها بالتراب ، ثم بعد ذلك تستعملونه .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (١ / ٥١) ، وصحيح مسلم (١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) ، وورد نحو هذا في السنن وغيرها .

حكم الأقلام التي تحتوي على شيء من الذهب

س٤ - هناك أنواع من الأقلام تحتوي على ريشة خفيفة من الذهب ؛ فما حكم استعمالها ؟

لا يجوز استعمال القلم إذا كان فيه شيء من الذهب ؛ لا للرجال ولا للنساء ؛ مثل الأواني من الذهب أو الأواني التي فيها شيء من الذهب ؛ لا يجوز استعمالها لا للرجال ولا للنساء ؛ لنهي النبي ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة [١] أو في الآنية التي فيها شيء من ذلك ، والقلم مثلها .

حكم قليل الذهب يكون على النظارة أو القلم وكذلك قليل الحرير في العباءة

س٥ - القليل من الذهب يكون في القلم أو النظارة ، والقليل من الحرير يكون في العباءة ؛ هل هو حرام ؟

يحرم على الرجل التحلي بالذهب ؛ إلا ما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه ورباط أسنان ؛ لقوله ﷺ ﴿ أُحلَ الذهب والحرير لإناث أمتي وَحُرمَ على ذكورها ﴾ [٢] [٣] .

ورخص ﷺ لعرفجة باتخاذ أنف من ذهب لما قطع أنفه وتشوه وجهه [٤] وربط بعض السلف أسنانهم بالذهب لما احتاجوا إلى ذلك [٥] ؛ لأن من خاصية الذهب أنه لا ينتن ولا يصدأ .

ويباح للرجل القليل من الحرير يكون طرازًا في العباءة إذا كان بقدر أربعة أصابع فما دون ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير ؛ إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة [٦] .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (٦ / ٢٠٧) .

(٢) الترمذي اللباس (١٧٢٠) ، النسائي الزينة (٥١٤٨) ، أحمد (٣٩٢/٤) .

(٣) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) ، ورواه النسائي في " سننه " (٨ / ١٦١) .

(٤) رواه أبو داود في سننه (٤ / ٨٩) ، ورواه الترمذي في سننه (٦ / ٨٠) ، ورواه النسائي في سننه (٨ / ١٦٣ ، ١٦٤) .

(٥) انظر : سنن الترمذي (٦ / ٨١) .

(٦) انظر : صحيح البخاري (٧ ، ٤٤) .

أحكام إزالة النجاسة

حكم من يعمل في المختبر للتحاليل الطبية وسقط شيء من البول على البنطلون الذي يلبسه

س٦ - أعمل في مختبر للتحاليل الطبية ، وتعلمون يا فضيلة الشيخ بأن العمل في المختبر يشتمل على البول -أعزكم الله - ويحدث أن يسقط شيء من البول على البنطلون الذي ألبسه ؛ هل يجب خلع البنطلون واستبداله بعد كل عمل خوفًا من النجاسة ، وإذا حدث وصليت به سهوًا ؛ فهل تصح صلاتي ؟

إذا كان الثوب الذي تعمل فيه يصيبه شيء من النجاسة التي تباشرها لأجل تحليل البول أو الغائط ؛ فإنه يجب عليك أحد أمرين إذا أردت الصلاة : إما تغسل هذه النجاسة وتصلي في ثوبك الذي تعمل فيه ، وإما أن تخلعه وتصلي بثوب طاهر ؛ لأن طهارة الثوب من شروط صحة الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [(1)] ؛ ولأن النبي ﷺ أمر الحائض التي يصيب الدم ثوبا أن تغسله ؛ بأن تحك الدم ، وتقرصه بالماء ، ثم تنضحه [(2)] ؛ فهذا دليل على أنه يشترط طهارة الثوب الذي يصلي فيه ؛ ولأنه ﴿ كان ﷺ يصلي ، فخلع نعليه في أثناء الصلاة ، فخلع الصحابة نعالهم ، فلما سلم ؛ سألهم : لماذا خلعتم نعالكم ؟ . قالوا : رأيناك يا رسول الله خلعت نعليك . قال ﷺ إن جبريل أخبرني أن بها خبثًا ﴾ [(3)] [(4)] .

فدلت هذه النصوص على أنه يشترط طهارة الملبوس في الصلاة .

---

(١) سورة المدثر آية : ٤ .

(٢) انظر : صحيح البخاري (١ / ٧٩ ، ٨٠) .

(٣) أبو داود الصلاة (٦٥٠) ، أحمد (٣/٢٠) ، الدارمي الصلاة (١٣٧٨) .

(٤) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٣ / ٢٠) ، ورواه أبو داود في " سننه " (١ / ١٧٢) ، ورواه الدارمي في " سننه " (١ / ٣٧٠) .

أما المسألة الثانية ، وهي : إذا صليت في الثوب الذي أصابته النجاسة ناسيًا ولم تفطن إلا بعد الفراغ من الصلاة ؛ فالصحيح في قولي العلماء صحة الصلاة ؛ لأنك معذور لهذا النسيان ، ولكن عليك التحفظ في هذا وبذل الجهود .

أما إذا ذكرت النجاسة في أثناء الصلاة : فإن أمكن أن تتخلص من الثوب النجس ؛ لأن عليك ثوبًا آخر ، فتخلع النجس ويبقى عليك الثوب الآخر ؛ فصلاتك صحيحة ، وأما إذا لم تتمكن من ذلك ؛ فإنك تخرج من الصلاة .

حكم الصلاة في ثوب فيه دم أو في حالة خروج الدم من بدن الإنسان أثناء الصلاة

س٧ - ما حكم الصلاة في ثوب فيه دم أو في حالة خروج الدم من بدن الإنسان أثناء الصلاة ؟

إذا صلى الإنسان في ثوب فيه دم يسير من حيوان طاهر في الحياة فلا بأس في ذلك . أما إذا كان الدم كثيرًا ورآه في أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل ؛ لأن هذا الدم نجس فيخرج ويغسل ثوبه ويصلي .

أما إذا لم يعلم به إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة ، سواء كان الدم من بدنه هو أو من حيوان .

حكم فرك المنطقة المتنجسة من الملابس الداخلية بقطرات من البول بالماء

س٨ - إذا تنجست الملابس الداخلية بقطرات من البول -أعزكم الله- وحان وقت الصلاة ؛ فهل يجوز لي فرك المنطقة المتنجسة بالماء بتحقيق الطهارة من البول ، أم يجب تبديل الملابس المتنجسة ؟

إذا أصاب البول الثياب ، وأردت أن تصلي فيها ؛ فإنه يجب عليك أن تغسلها بالماء ؛ بأن تغسل محل النجاسة بالماء ؛ أي : ما أصابه البول ، حتى تتيقن زوال النجاسة ، وتصلي فيها ، ولا يلزمك أن تستبدلها بغيرها ، بل متى غسلت محل النجاسة غسلاً كافيًا تُيقن معه

زوال النجاسة ؛ فإن صلاتك فيها صحيحة إن شاء الله ؛ لأن النبي ﷺ أمر من أصاب دم الحيض ثوبا أن تغسله وتصلي فيه [1] . والله أعلم .

حكم الملابس التي أصابها البول ثم جفت

س٩ - هل الملابس التي تبللت بالبول ثم جفت تظل نجسة ؟ وهل يجب أن يغسل موضع البلل ؟ وإذا لمسها الإنسان ؛ هل يغسل موضع اللمس ؟

النجاسة لا تزول عن الملابس إلا بالغسل بالماء الطهور ، ولا يكفي جفاف النجاسة عنها ، قال ﷺ في دم الحيض يصيب ثوب المرأة : ﴿ تَحُتّه ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي به ﴾ [2] متفق عليه [3] ؛ فيجب غسل النجاسة عن الثوب قبل الصلاة فيه .

وإذا لمس الإنسان نجاسة رطبة ؛ فإنه يغسل ما لمسها به من جسمه ؛ لانتقال النجاسة إليه ، أما النجاسة اليابسة ؛ فإنه لا يغسل ما لمسها به ؛ لعدم انتقالها إليه . والله أعلم .

حكم المشي على الفراش الذي بال عليها الطفل ولا يعرف المكان المحدد للبول

س١٠ - أنا شاب متزوج وقد يبول طفلي في عدة أماكن من الفراش الموجود في المنزل ، وأعرف مواقع بعض التبول والبعض الآخر لا أعرف موقعه من الفراش حتى إني أشعر أن جميع الفرش غير طاهرة ، فهل يجوز أن أسير على الفراش وأنا متوضئ للصلاة علمًا بأن المواقع التي أعرف موقع البول فيها نغسله بالماء بمقدار كأس من الماء ، وأمسحه بعد ذلك ؟ وهل علي إعادة الوضوء مرة أخرى أم ماذا أفعل ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (١ / ٧٩ ، ٨٠) .

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٥) ، مسلم الطهارة (٢٩١) ، الترمذي الطهارة (١٣٨) ، النسائي الطهارة (٢٩٣) ، أبو داود الطهارة (٣٦١) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٩) ، أحمد (٣٤٥/٦) ، مالك الطهارة (١٣٦) ، الدارمي الطهارة (٧٧٢) .

(٣) رواه البخاري في " صحيحه " (١ / ٧٩ ، ٨٠) ، ورواه مسلم في " صحيحه " (١ / ٢٤٠) .

إذا كان السائل كما ذكر قد مس مواطن النجاسة بكأس من الماء وأزال أثرها فلم يبق حينئذ نجاسة فعليه أن يمشي على الفراش ورجلاه فيها رطوبة من الوضوء لا حرج عليه في ذلك ؛ لأنه أزال النجاسة وغسلها .

أما إذا كان بقي أماكن من النجاسة لم يزلها ولا يعلم مكانا ، فإنه يتجنب هذا الفراش كله لا يطأ عليه وهو رطب الرجلين لئلا تتأثر بالنجاسة ، أما إذا كانت رجلاه يابستين بعد الوضوء فلا مانع أن يمشي على الفراش ؛ لأن اليابس لا يتأثر ولو استخدم النعلين أو المداس ولبسها توقيًا لهذه النجاسة يكون هذا أحوط له وأبعد .

فالحاصل أن هذا يختلف باختلاف النجاسة ، إن كانت أمكنة النجاسة رطبة ومعروفة يتجنبها ، وإذا كانت النجاسة غير رطبة وخفية في هذا المكان وكانت رجلاه يابستين فلا حرج في ذلك أن يمر على الفراش ، وإذا كانت النجاسة يابسة ورجلاه مترطبة والنجاسة خفية لا يدري في أي مكان فإنه لا يمشي على هذا الفراش ورجلاه رطبتان إلا بحائل بأن يلبس النعلين وما في حكمهما .

حكم افتراش سجادة الصلاة للصلاة على أرضية غرفة غير طاهرة

س١١ - أنا أصلي في مـ لي الذي يتكون من غرفة ، وفي بعض الأحيان لا تكون أرضية الغرفة طاهرة ؛ فهل يجوز أن أفترش سجادة الصلاة وأصلي فقط ؛ علمًا بأن فرش الغرفة ملصوق ، ولا يمكن تغييره ؟ فما الحكم ؟

من شروط صحة الصلاة طهارة البقعة التي يُصَلى عليها ، أو طهارة الفراش الذي يُصَلى عليه ؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي الذي بال في المسجد [(١)] .

وإذا كانت الأرض متنجسة ، وفرش عليها فراشًا طاهرًا ؛ صحت الصلاة عليه ؛ لأنه جعل بينه وبين النجاسة حائلاً طاهرًا ؛ فالغرفة التي تنجست أرضيتها لا تصح الصلاة فيها إلا بعد غسل النجاسة التي فيها ، أو فرشها بفراش طاهر .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١ / ٦٢) .

مع العلم أن الرجل لا يجوز له أن يصلي في بيته صلاة الفريضة ويترك الصلاة في المسجد مع الجماعة ؛ إلا لعذر شرعي ، أو إذا كانت الصلاة نافلة ، أو قضاء فريضة فاتته . والله أعلم .

حكم رش النجاسة بالماء

س١٢ - إذا أصاب الثوب بول أي أصابته نجاسة فهل يكفي أن نرش على موضع النجاسة ماء حتى يبتل المكان بالماء أم لا بد من غسل المكان الذي أصابه البول وليس رشه بالماء فقط ؟

فأجاب فضيلة الشيخ بقوله :

إذا أصاب الثوب نجاسة من البول أو دم الحيض أو عذرة أو غير ذلك من النجاسات يجب غسله غسلاً كاملاً ، بأن يغسل حتى تزول النجاسة ، وحتى يتيقن زوال النجاسة لقوله ﷺ للحائض لما سألته عن دم الحيض يصيب الثوب قال : ﴿ تَحُتّه ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء ﴾ [1] [2] فأمر بِحَتّه أولاً " أي يحك " ثم تقرصه بالماء " أي تفركه بالماء " حتى يتحلل ما بداخل الثوب من الدم ، ثم تنضحه بالماء بعد قرصه ؛ لأجل أن يزول أثر النجاسة .

ذلك يدل على أنه لابد من المبالغة في غسل النجاسة حتى تزول سواء كانت بولاً أو عذرة أو دماً أو غير ذلك ، ولا يكفي نضحها إلا ما ورد في مسألتين وهما :

مسألة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فإنه يكفي نضحه بالماء " أي رشه بالماء " لقول الرسول ﷺ ﴿ يُغسل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام ﴾ [3] [4] .

---

(١) البخاري الوضوء (٢٢٥) ، مسلم الطهارة (٢٩١) ، الترمذي الطهارة (١٣٨) ، النسائي الطهارة (٢٩٣) ، أبو داود الطهارة (٣٦١) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٩) ، أحمد (٣٤٥/٦) ، مالك الطهارة (١٣٦) ، الدارمي الطهارة (٧٧٢) .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه ج١ ص٢٤٠ من حديث أسماء رضي الله عنها بنحوه .

(٣) الترمذي الجمعة (٦١٠) ، أبو داود الطهارة (٣٧٧) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٥) ، أحمد (١٣٧/١) .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ج١ ص٧٦ ، ٩٧ ، ١٣٧ . ورواه أبو داود في سننه ج١ ص١٠١ . ورواه ابن ماجه في سننه ج١ ص ١٧٤ ، ١٧٥ . ورواه الدارقطني في سننه ج١ ص ١٢٩ . ورواه الحاكم في مستدركه ج١ ص١٦٥ ، ١٦٦ . كلهم من حديث علي بن أبي طالب بنحوه .

والمسألة الثانية مسألة المذي إذا أصاب الثوب فإنه يكفي نضحه ؛ لأن نجاسته مخففة مثل بول الغلام نجاسة مخففة ، أما النجاسة المغلظة فلا يكفي فيها النضح ولا الرش بل لابد من غسلها ثلاث مرات فأكثر حتى تزول النجاسة .

حكم اللعاب الخارج من الإنسان أثناء نومه

س١٣ - ما حكم اللّعاب الذي يخرج من الشخص أثناء النوم ؟ هل هذا السائل يخرج من الفم أم من المعدة ؟ وإذا حكمنا بأنه نجس فكيف يمكن الحذر منه ؟

اللعاب الذي يخرج من النائم أثناء نومه طاهر وليس بنجس ، والأصل فيما يخرج من بني ، آدم ، الطهارة إلا ما دل الدليل على نجاسته ؛ لقول النبي ﷺ ﴿ إن المؤمن لا ينجس ﴾ [(1)] [(2)] فاللعاب والعرق ودمع العين وما يخرج من الأنف كل هذه طاهرة ؛ لأن هذا هو الأصل ، والبول والغائط وكل ما يخرج من السبيلين نجس .

وهذا اللعاب الذي يخرج من الإنسان حال نومه داخل في الأشياء الطاهرة كالبلغم والنخامة وما أشبه ذلك ، وعلى هذا فلا يجب على الإنسان غسله ولا غسل ما أصابه من الثياب والفرش .

الصلاة بالعطور التي بها كحول إذا كانت في الثوب أو البدن

س١٤ - هل صحيح يا فضيلة الشيخ أن العطور التي بها كحول محرمة استعمالها ؟ وأنا لا تجوز الصلاة بها إذا كانت في الثوب أو البدن ؟ وما هو الراجح في الخمر ؛ هل هي طاهرة أم نجسة ؟ أفيدوني أثابكم الله .

نعم العطور المسكرة يحرم استعمالها ، ولا تجوز الصلاة في الثوب الذي أصابه شيء منها حتى يغسل ما أصابه منها ؛ كسائر النجاسات ، وكذا البدن يجب غسل ما أصابه

---

(١) البخاري الغسل (٢٨١) ، مسلم الحيض (٣٧١) ، الترمذي الطهارة (١٢١) ، النسائي الطهارة (٢٦٩) ، أبو داود الطهارة (٢٣١) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٤) ، أحمد (٢/٢٣٥) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ٧٤ ، ٧٥) من حديث أبي هريرة(وللحديث قصة) .

منها ؛ لأنها نجسة ؛ لأنها خمر ؛ لقوله ﷺ ﴿ كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ﴾ [1] [2] .

والراجح أن الخمر نجسة ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [3] ، فأخبر أن الخمر رجس ، والرجس معناه النجس ، وأمر باجتنابه ، وهذا يدل على نجاسته . والله أعلم .

آداب قضاء الحاجة

حكم غسل السبيلين قبل الوضوء

س١٥ - في الوضوء هل لا بد أن أغسل السبيلين مع أني لست بحاجة إلى قضاء حاجة ؟

غسل السبيلين وهو ما يسمى بالاستنجاء إنما يجب بعد قضاء الحاجة من أجل إزالة أثر الخارج ، ويكفي عن الاستنجاء الاستجمار بالحجارة ونحوها مما يُنقي المخرج من أثر الخارج ، وإذا استنجى الإنسان أو استجمر ولم يخرج منه شيء بعد ذلك فإنه لا يعيد الاستنجاء عند كل وضوء إلا إذا خرج منه شيء من البول أو الغائط . فالاستنجاء إزالة نجاسة وليس هو من الوضوء .

حكم التبول واقفًا

س١٦ - هل يجوز للإنسان أن يتبول وهو واقف وما حكم هذا ؟

يكره التبول من الإنسان وهو واقف إلا إذا كان محتاجًا لذلك بأن يكون به مرض ولا يستطيع القعود فلا بأس أن يتبول وهو واقف ، أو كان المكان متوسخًا ونجسًا فإذا جلس

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠٠٣) ، الترمذي الأشربة (١٨٦١) ، أبو داود الأشربة (٣٦٧٩) ، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٠) ، أحمد (٢/٢٩) .

(٢) رواه مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٥٨٨) .

(٣) سورة المائدة آية : ٩٠ .

تلوث به ، أو لكونه فيه طين فيتلوث الإنسان إذا جلس فلا مانع أن يتبول وهو واقف للعذر .

أما من غير عذر فإنه يكره له أن يتبول وهو واقف ؛ لأن ذلك قد يكون سببًا في إصابته بالنجاسة وتطاير البول إليه ، والله تعالى أعلم .

حكم التبول على الحائط المسمى بالحمام المعلق

س١٧ - يوجد لدينا في العمل وعلى حائط داخل دورة المياه ما يسمى (الحمام المعلق) يأتي إليه بعض الإخوان الذين يلبسون البنطلونات ويبول الواحد منهم وهو واقف ، فكيف يضمن أن البول لا يصيب بنطلونه ؟ وفي يوم من الأيام نصحت شخصًا ما ، فقال : إن الرسول ﷺ لم ينه عن ذلك ، أرجو النصح والإرشاد ؟

يجوز للشخص البول وهو واقف إذا تحرز من رشاش البول على بدنه وثيابه ؛ لأن النبي ﷺ بال وهو واقف في بعض المرات [(١)] لا سيما إذا كان يحتاج إلى ذلك لضيق ملابسه أو لآفة في جسمه ، إلا أنه يكره من غير حاجة .

حكم دخول دورات المياه بالكتب الإسلامية والأشرطة النافعة من القرآن والمحاضرات

س١٨ - هل يجوز دخول دورات المياه بالكتب الإسلامية والأشرطة النافعة من القرآن والمحاضرات ؟

الأصل كما ذكر أهل العلم : لا يجوز دخول الحمام - وهو محل قضاء الحاجة - بشيء فيه ذكر الله ﷻ لا المصحف ، ولا الأحاديث المكتوبة ، ولا شيء فيه اسم الله عز وجل ؛ إلا إذا خاف عليه من السرقة أو الضياع ؛ فلا بأس أن يدخل به ، مع الاحتفاظ به ، وجعله في داخل جيبه ، أو في مكان مغطى داخل ثيابه .

أما الأشرطة ؛ فلم يتبين لي فيها شيء ؛ فهي ليست مثل المصحف والكتاب ؛ لأنه لا يوجد بها كتاب ، وإنما هي عبارة عن صوت مخزون .

---

(١) انظر صحيح الإمام البخاري (١ / ٦٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

من خصال الفطرة

حكم ختان البنات

س١٩ - هل ختان البنات حرام . ولماذا ؟

ختان البنات مستحب وليس بواجب - لما فيه من مصلحة البنت وحظوتها عند زوجها .

أحكام الوضوء فضله ونواقضه

مفهوم الحدث الأصغر والأكبر

س٢٠ - ما هو مفهوم الحدث الأكبر ، وأيضًا مفهوم الحدث الأصغر ؟

الحدث الأكبر : هو ما يوجب الغُسل ؛ كالحيض ، والجنابة ، والنفاس . هذا هو الحدث الأكبر .

أما الحدث الأصغر ؛ فهو ما يوجب الوضوء ؛ كالبول ، والغائط ، وسائر نواقض الوضوء ؛ فما أوجب وضوءًا فقط ؛ فهو حدث أصغر ، وما أوجب الغُسل ؛ فهو حدث أكبر .

وبينهما فرق من ناحية ما يترتب عليهما من أحكام محلها كتب الفقه ، والله أعلم .

حكم النية في الوضوء والصلاة

س٢١ - ما حكم النية في الوضوء والصلاة ؟

النية لا بد منها في الوضوء والاغتسال وفي كل عبادة ، ولا تصح أي عبادة من العبادات إلا بالنية ؛ لقوله ﷺ ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ [(١)] [(٢)] والنية في الصلاة تكون قبل تكبيرة الإحرام وقبل دخوله فيها ، ينوي في قلبه الصلاة التي يصليها من فرض أو

(١) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ٢) ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

نافلة ، ولا يتلفظ بلسانه فلا يقول : اللهم إني نويت أصلي كذا وكذا فرضًا أو نافلة وعدد الركعات .

هذا كله من البدع ، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنم كانوا يتلفظون بالنية ، وإنما هذا حدث بعدهم فهو من البدع ، كما أنه لم يثبت عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه يرى التلفظ بالنية في الصلاة ، وإن كان هذا قد نُسب إليه [(١)] وحتى لو ثبت عنه فإن ما ثبت عن الرسول ﷺ أولى بالاتباع ، وأما اجتهاد العالم دون دليل من السنة فلا يجوز الأخذ به .

الفضل الذي يناله المسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث

س٢٢ - ما الفضل الذي يناله المسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث ؟

الفضل الذي يناله المسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث أنه يبقى طاهرًا ، والمحافظة على الطهر والبقاء عليه من الأعمال الصالحة ، ولأنه ربما يذكر الله سبحانه وتعالى في أحواله كلها فيكون ذكره لله تعالى على طهر ؛ ولأنه لو حصل له صلاة في مكان ليس فيه ماء يسهل الوضوء منه فيكون مستعدا لهذه الصلاة .

المهم أن بقاء الإنسان على طهارة دائمًا فيه فوائد كثيرة .

صحة القول : إن الذنوب تتساقط عند الوضوء

س٢٣ - ما صحة القول : إن الذنوب تتساقط عند الوضوء ؟

نعم وردت في فضل الوضوء أحاديث كثيرة في الصحاح وغيرها ، ومنها الحديث الذي أشار إليه السائل ، وهو ما رواه مالك ومسلم والترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال : ﴿ إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٢ / ٢٩ ، ٣٠) .

بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب ﴾ [(١)] [(٢)] .

وروى مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره . ﴾ [(٣)] [(٤)] الحديث .

حكم قول المسلم إذ توضأ فغسل وجهه اللهم بيض وجهي

س٢٤ـ هل يجوز للمسلم إذا توضأ فغسل وجهه أن يقول : اللهم بيض وجهي كما بيضت وجوهًا وكما سودت وجوهًا ، اللهم اجعلني أشرب من ماء الجنة . إلخ ؟

لا يُقال هذا الدعاء عند غسل الوجه ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ والنبي عليه الصلاة والسلام يقول : ﴿ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ؛ فهو رد ﴾ [(٥)] [(٦)] ويقول : ﴿ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ [(٧)] [(٨)] ولم يكن النبي ﷺ يدعو عند غسل وجهه ، إنما كان يقول عند بداية الوضوء : (بسم الله) ، وعند نهايته : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن ، محمدًا ، عبده ورسوله) [(٩)] والحكمة في ذلك -

---

(١) مسلم الطهارة (٢٤٤) ، الترمذي الطهارة (٢) ، أحمد (٣٠٣/٢) ، مالك الطهارة (٦٣) ، الدارمي الطهارة (٧١٨) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١ / ٢١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مسلم الطهارة (٢٤٥) .

(٤) رواه مسلم في " صحيحه " (١ / ٢١٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٥) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

(٦) رواه البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٦٧) .

(٧) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

(٨) رواه البخاري في " صحيحه " (٨ / ١٥٦) .

(٩) انظر : كلام ابن القيم في زاد المعاد (١ / ١٩٥ ، ١٩٦) ؛ وتعليق الشيخين شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط على كلام ابن القيم رحمه الله تعالى .

والله أعلم - أنه يجمع بين الطهورين : الطهور بالماء من الحدث الأصغر والأكبر ، وهي الطهارة من الحدث الحسيّ ، وذلك بالماء ، ويأتي بالشهادتين للطهارة من الشرك ، فيجمع إذًا بين الطهارتين : الطهارة من الحدث والطهارة من الشرك ، هذه هي الحكمة ، والله أعلم ، أما ما عدا ذلك ؛ فلا يقال أدعية أثناء الوضوء ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ .

حكم الحركة من مكان لآخر أثناء الوضوء

س٢٥ - هل يجوز الحركة من مكان لآخر وهو يتوضأ ، وكم المسافة التي يستطيع أن يتحرك بها قبل أن يجف العضو عن العضو الآخر ؟

لا بأس بالانتقال من محل إلى محل في أثناء الوضوء ، ولا سيما إذا كان هذا الانتقال لحاجة ؛ كأن ينتقل لأجل توفر الماء في موضع آخر إذا انقطع عنه الماء في المكان الذي بدأ الوضوء فيه ؛ إذا لم يكن هناك فاصل طويل ؛ أي : لا يفوت وقتًا طويلاً بحيث تنشف أعضاؤه ؛ فإنه لا حرج في أن يكمل وضوءه ويبني على ما مضى منه ؛ ما دامت نيته باقية .

أما إذا قطع النية ؛ بأن بدأ الوضوء ، ثم انتقل وقطع النية ؛ فإنه لابد أن يستأنف الوضوء من جديد ؛ لأن ما غسله بالنية الأولى قد انقطع حكمه .

حكم غسل أو مسح الرقبة في الوضوء

س٢٦ - هل غسل أو مسح الرقبة من فروض أو من سنن الوضوء أم لا ؟

ليس مسح الرقبة من سنن الوضوء ولا من فروضه لأن الله عين الأعضاء المغسولة والممسوحة .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [(١)] .

(١) سورة المائدة آية : ٦ .

فالذي يُمْسَح الرأس فقط دون العنق ، ولم يثبت في مسح العنق عن الرسول سنة ، فمسحه من البدع .

حكم غسل الأطراف الصناعية في الوضوء أو الغسل

س٢٧ - قُطعت قدمي في الجهاد - والحمد لله - ووضعت بدلها طرفًا صناعيا فهل يجب علي غسله والمسح عليه إذا كان عليه جورب ؟

إذا كانت الرجل قد قطعت من الساق وذهب الكعب والقدم ولبست مكانها قدمًا صناعيا فليس عليك غسله وقد سقط عنك غسل هذه الرجل المقطوعة ولا تمسح على القدم الصناعي ، أما إذا كان قد بقي من الرجل شيء من الكعب فما تحته فإنه يجب عليك غسل هذا الباقي ، وإذا لبست عليه ساترًا من خف أو جورب فإنك تمسح عليه على ما يحاذيه من الملبوس .

حكم الدهانات التي على الوجه وتمنع وصول الماء إلى الجلد

س٢٨ - إني فتاة أضع على وجهي دهانات وصفها لي الطبيب وقال يجب علي ألا يمسها الماء لمدة تقدر بـ ١٢ ساعة على الأقل وإني ولله الحمد مسلمة وعلي أن أتوضأ فأخشى أن يلامس الماء الدهان على وجهي فهل أمسح الأجزاء التي لا يوجد بها دهان أم ماذا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

إذا كان في الوجه مرض جلدي وقد وصف له الطبيب دهاناً يوضع عليه وقال : لا يمسه الماء لعدة ساعات من أجل بقاء الدهان للعلاج ، ففي هذه الحالة يُجَنب موضعه الماء في الوضوء ويغسل الباقي مع بقية الأعضاء ويتيمم بدل غسل الوجه إلى أن تنتهي الحاجة إلى وضع الدهان ، والله أعلم .

حكم الطلاء الذي يكون على الأظافر هل يؤثر على الوضوء

س٢٩ - هل يؤثر طلاء الأظافر المستعمل للزينة على صحة الوضوء للصلاة أم لا ؟

الطلاء له حالتان :

الحالة الأولى : أن لا يكون له جرم يتجمد على الظفر يمنع وصول الماء إلى البشرة فلا مانع منه ولا يؤثر على الوضوء . أما إذا كان هذا الطلاء يتجمد وله جرم كما ذكر عن طلاء " المناكير " وغيرها فهذا لا يجوز ؛ لأنه يحول بين الماء وبين البشرة ولا يصح معه وضوء ولا اغتسال حتى يزال .

حكم صلاة الذي ينام قبل دخول الخطيب ليوم الجمعة

س٣٠ - أرى بعض الإخوة ينام قبل دخول الخطيب ليوم الجمعة ، وبعضهم لا يحضر إلا بعد الإقامة ؛ فما حكم صلاة هؤلاء ؟

يُشرع التبكير لحضور صلاة الجمعة ، والجلوس في المسجد لانتظارها بعد أداء تحية المسجد ، وهي صلاة ركعتين ، وإن زاد على ذلك وصلى حتى يحضر الإمام ، أو جلس يتلو القرآن أو يذكر الله ؛ ففي ذلك أجر عظيم ، ثم يستمع إلى الخطبة ، وينصت ، ويصلي الجمعة مع المسلمين .

وصلاة الجمعة واجبة على الأعيان ، لا يجوز التأخر عن حضورها إلا لعذر شرعي ، وأما التأخر إلى إقامة الصلاة ؛ فهذا فيه نقص عظيم ، وتفويت لاستماع الخطبة ، وتفويت التبكير ، وأجر انتظار الصلاة في المسجد ؛ ففيه تفويت لخيرات كثيرة المسلم بحاجة إليها ؛ فيجب على هؤلاء الذين اعتادوا التأخير التوبة إلى الله ﷻ وترك التأخر ، وأما صلاتهم ؛ فهي صحيحة ، لكن فوتوا على أنفسهم خيرات كثيرة .

وأما النوم من الجالس ؛ فإنه لا يؤثر على وضوئه ، لكن ينبغي طرد النوم ، والانتباه للخطبة ، والاشتغال بالعبادة قبل الخطبة ؛ كما ذكرنا . والله أعلم .

هل الغفلة تبطل الوضوء

س٣١ - هل الغفلة تبطل الوضوء ؟ وهل يجب في هذه الحالة أن يتوضأ المسلم وضوءًا كاملاً ؟

لا أدري ماذا يريد بالغفلة ؟ هل يريد با النوم ؟ فإن كان يريد النوم ؛ فإن النوم ناقض للوضوء ؛ بشرط أن يكون عميقًا ، وعلامة العميق أن يكون النائم لا يحس بنفسه لو أحدث ، فإذا نام الإنسان هذه النومة ؛ فإن عليه أن يتوضأ ؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه ؛ قال : ﴿ أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا : أن لا نـ ع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ؛ إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم ﴾ [(١)] [(٢)] ولحديث : ﴿ العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان ؛ استطلق الوكاء ﴾ [(٣)] [(٤)] .

فإن كان السائل يريد بالغفلة النوم ؛ فهذا جوابه ، لكن إذا كان النوم خفيفًا يحس بنفسه الإنسان لو أحدث ؛ فإنه لا ينقض الوضوء ، إذا كان الإنسان جالسًا ؛ لأن الأساس كله على العقل ؛ عقل الشيء وفهمه .

أما إذا كان يريد بالغفلة : الغفلة عن ذكر الله ؛ فإن هذا لا ينقض الوضوء ، ولكن الذي ينبغي للإنسان أن يديم ذكر الله سبحانه وتعالى كل وقت .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ

---

(١) الترمذي الطهارة (٩٦) ، النسائي الطهارة (١٢٦) .

(٢) رواه الترمذي في " سننه " (١ / ١٠٦ ، ١٠٧) ، ورواه النسائي في " سننه " (١ / ٨٣) . ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ١٦١) .

(٣) أبو داود الطهارة (٢٠٣) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٧٧) ، أحمد (١/١١١) .

(٤) رواه أبو داود في " سننه " (١ / ٥١) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ١٦١) ، ورواه الدارقطني في " سننه " (١ / ١٦١) .

وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ [1] ، وذوو الألباب هم ذوو العقول .

حكم من يعاني من خروج ريح بشكل مستمر وخصوصًا بعد الوضوء

س٣٢ - أعاني من خروج ريح بشكل مستمر ؛ فلا أستطيع أن أصلي ، وأعيد الوضوء أكثر من مرة ؛ فهل يكون حكمي حكم سلسل البول ؛ فلا أعيد الوضوء وأتم صلاتي من غير إعادة الوضوء ؟ وهل أعيد الصلاة السابقة التي فسد فيها الوضوء رغم أني صليتها ؟

إذا خرج الريح من الإنسان بصفة مستمرة ، ولا يستطيع حبسه ؛ فإن حكمه حكم من به سلسل البول ؛ يتوضأ عندما يريد الصلاة ، ثم يصلي في الحال ، وصلاته صحيحة ، ولو خرج منه شيء في أثناء الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [2] ، وهذا لا يستطيع أكثر من ذلك .

أما إذا كان خروج الريح منه ليس بصفة مستمرة ؛ فهذا عليه أن يعيد الوضوء إذا خرج منه شيء ، ويعيد الصلاة التي صلاها ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ﴾ [3] [4] .

خروج الريح لا يوجب الاستنجاء

س٣٣ - هل خروج الريح - أعزكم الله - يفسد الاستنجاء ؟ وهل من ضرورة لإعادة الاستنجاء مرة ثانية قبل الوضوء ؟

---

(١) سورة آل عمران الآيتان : ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

(٣) البخاري الحيل (٦٥٥٤) ، مسلم الطهارة (٢٢٥) ، الترمذي الطهارة (٧٦) ، أبو داود الطهارة (٦٠) ، أحمد (٣١٨/٢) .

(٤) رواه الترمذي في " سننه " (١ / ٨١) ، ورواه أبو داود في " سننه " (١ / ١٦) ، وغيرهما .

خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء ؛ لقول النبي ﷺ ﴿ لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ﴾ [1] [2] لكنه لا يوجب الاستنجاء أي : لا يوجب غسل الدبر ؛ لأنه لم يخرج شيء يستلزم الغسل .

وعلى هذا ؛ إذا خرج ريح انتقض الوضوء وكفى الإنسان أن يتوضأ ؛ أي : أن يغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ويمسح أذنيه ويغسل قدميه إلى الكعبين .

وهنا أنبه على مسألة تخفى على كثير من الناس ، وهي أن بعض الناس يبول أو يتغوط قبل حضور وقت الصلاة ، ثم يستنجي ، فإذا جاء وقت الصلاة وأراد الوضوء ؛ يظن أنه لابد من إعادة الاستنجاء وغسل الفرج مرة ثانية ، وهذا ليس بصحيح ؛ فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج الخارج ؛ فقد طهر المحل ، وإذا طهر ؛ فلا حاجة إلى إعادة غسله ؛ لأن المقصود من الاستنجاء أو الاستجمار تطهير المحل ، فإذا طهر فلا يعود إلى النجاسة ؛ إلا إذا تجدد الخارج مرة ثانية .

من شك في وضوئه أثناء الصلاة أو بعدها

س٣٤ - أنا شاب لم أتجاوز الثلاثين من العمر ، وأقيم الصلاة في أوقاتا ، وبعد أن أتوضأ وأتوجه للمسجد أشعر بأن قطرات بول تـ ل مني وأنا متوجه إلى المسجد ، وأحيانًا أثناء الصلاة ، وبعد التأكد من الأمر ؛ صرت في قلق دائم ؛ فهل أعيد الوضوء إذا عرفت بالأمر قبل الدخول في الصلاة ؛ علمًا بأن العملية قد تتكرر ، وقد لا أستطيع أن أصلي جماعة ؟ أم هل أستمر في الصلاة إذا أحسست بأن هنالك قطرات نزلت مني أثناء الصلاة ؟ أم أغير ثيابي الداخلية بعد كل صلاة ، مع العلم أن في هذا مشقة كبيرة علي ؟

---

(١) البخاري الوضوء (١٣٧) ، مسلم الحيض (٣٦١) ، النسائي الطهارة (١٦٠) ، أبو داود الطهارة (١٧٦) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٣) ، أحمد (٣٩/٤) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (١ / ٤٣) .

هذا الذي ذكره السائل قد يكون من الوهم والوسواس ، فلا يلتفت إليه ؛ لأن الطهارة متيقنة وخروج البول مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك ، ولما ذكر بعض الصحابة للرسول ﷺ أنه يشك في خروج الريح وهو في الصلاة ؛ قال ﷺ ﴿ لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ﴾ (١) (٢) .

وأما إذا تيقن الإنسان خروج القطرات من البول : فإن كان ذلك بصفة مستمرة من غير انقطاع ؛ فهذا مصاب بسلس البول ، وهذا دائم ، وحكمه أنه يتوضأ عندما يريد الصلاة ويصلي فورًا ، ولا شيء عليه إن خرج منه شيء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٣) ، و ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٤) .

وإن كان خروج القطرات في بعض الأحيان وليس بصفة دائمة ؛ فإنه يجب عليه غسل ما أصابه البول من ثوبٍ أو جسدٍ ، والاستنجاء ، ثم إعادة الوضوء . والله أعلم .

حكم من به سلس بول

س٣٥- إني أعاني من سلس دائم فمتى أتوضأ للصلوات الخمس وكذلك متى أتوضأ ليوم الجمعة ؟

من به سلس بول دائم لا ول ؛ فإنه يتوضأ عندما يريد الصلاة ويصلي في الحال ، ولو خرج منه شيء في الصلاة فصلاته صحيحة لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٥) .

وكذلك في يوم الجمعة يتوضأ عند الصلاة ويصلي مع الإمام . لكن يجب عليه أن يضع شيئاً على ذكره يحفظ نزول البول على ثيابه وبدنه ومصلاه ، والله أعلم .

---

(١) البخاري الوضوء (١٣٧) ، مسلم الحيض (٣٦١) ، النسائي الطهارة (١٦٠) ، أبو داود الطهارة (١٧٦) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٣) ، أحمد (٣٩/٤) .
(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (١ / ٤٣) .
(٣) سورة التغابن آية : ١٦ .
(٤) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .
(٥) سورة التغابن آية : ١٦ .

من ترك الصلاة بسبب خروج الخارج منه من غير إرادته

س٣٦ - سائل يقول : إنه شاب يبلغ السابعة عشر من عمره ومنذ كان عمره اثني عشر أصيب بشلل نصفي ولازال به إلى الآن ، وكما يصف نفسه حريص على دينه : يصوم شهر رمضان ويصوم أيام التطوع غالبًا ، ولكنه منذ أصيب بذا المرض ترك الصلاة رغم حرصه عليها سابقًا ، والسبب هو إحساسه بما قد ي ل منه مما ينقض الوضوء إلى درجة أنه ركب له جهاز لتصريف بعض ما قد يخرج منه دون أن يتعرض جسمه لشيء منه ، ولا يستطيع الاستغناء عن هذا الجهاز ولو لبضع دقائق مما يجعل عملية الوضوء بالنسبة له أمرًا شبه مستحيل ، ولو صلى وهو بتلك الحالة لم يخل من الوساوس والشكوك في عدم قبول صلاته وعدم صحتها ، وهذا ما جعله يترك الصلاة رغم حرصه عليها وأسفه على تركها حتى إنه أحيانًا يشعر بضيق شديد وتعاسة شديدة تجعله يكره كل شيء ، فبماذا تنصحونه نحو هذه الشكوك والوساوس ونحو ما يجب عليه بالنسبة للطهارة للصلاة ؟

إن الله سبحانه وتعالى أوجب الصلاة على المسلم المكلف مادام عقله ثابتًا ومادام إدراكه صحيحًا ، ولكنه يصلي على حسب حاله واستطاعته ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [1] ؛ ولقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [2] ، وقال النبي ﷺ ﴿ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ [3] [4] فالمريض يصلي على حسب حاله كما قال ﷺ ﴿ يصلي المريض قائمًا إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعدًا ، فإن

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

(٢) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٣) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨) ، مسلم الحج (١٣٣٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩) ، ابن ماجه المقدمة (٢) ، أحمد (٥٠٨/٢) .

(٤) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٩٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

لم يستطع أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن ﴾ [1] .

والمسافر رخص الله له في أن يقصر الصلاة وأن يجمع بين الصلاتين إذا احتاج إلى الجمع ، فدل هنا على أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال ، وإذا كان المسلم يستطيع الطهارة بالماء فإنه يجب عليه أن يتطهر بالماء للوضوء والغسل ، وإن كان لا يستطيع ذلك أو لا يجد الماء فإنه يتيمم بصعيد طيب ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦ ﴾ [2] .

وهذا السائل الذي أصيب بشلل نصفي وصار في حالة لا يستطيع الإمساك بالبول والغائط ويخرجان منه بواسطة مصرف رُكب له ، كل هذا لا حرج فيه ولا يمنعه من أن يصلي الصلاة في وقتها على حسب استطاعته ، وإذا كان لا يستطيع أن يتوضأ فإنه يتيمم بالتراب ويصلي ، وإذا كان الخارج يخرج باستمرار ويخرج من غير شعوره ، فإن هذا لا يؤثر على صحة صلاته يصلي ولو خرج منه الخارج في الصلاة ؛ لأن صلاته صحيحه لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [3] ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [4] ، هذا يصلي على حسب حاله ؛ يتوضأ إن استطاع الوضوء ولو بالإعانة عند دخول

---

(١) رواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٠٧ ، ٣٠٨) من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وانظر " صحيح الإمام البخاري " (٢ / ٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٢) سورة المائدة آية : ٦ .

(٣) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

الوقت ، وإذا كان لا يستطيع الوضوء فإنه يتيمم عند حضور الصلاة ويصلي في الحال على حسب حاله ، ولا يؤثر عليه خروج الخارج ، وهذه الوساوس التي تعرض له من الشيطان فلا يلتفت إليها .

أما تركه للصلاة فيما مضى فإنه خطأ كبير كان الواجب عليه أن يسأل ، فالواجب عليه أن يحافظ على الصلاة في المستقبل ويصلي على حسب حاله ويتطهر على حسب حاله كما ذكرنا .

ما يخرج بعد البول من سوائل لا يدرى ما هي

س٣٧ - بعد البول يخرج مني سائل لا أدري هل هو مذي أم مني ثم أستنجي وأصلي . هل صلاتي صحيحة ؟

إذا استنجيت الاستنجاء المنقي وتوضأت بعده وصليت فصلاتك صحيحة ، لأنك فعلت ما يجب عليك . أما إن استنجيت وخرج بعد الاستنجاء شيء فلا بد أن تعيد الاستنجاء حتى يطهر المحل بعد انقطاع الخارج نائياً . ولابد أن يكون الوضوء بعد الاستنجاء من الخارج . وليس المراد ما يفهم بعض العوام أن الاستنجاء يلزم عند كل وضوء . وإنما يلزم إذا خرج من السبيلين شيء غير الريح .

رجل مصاب بشلل في النصف الأسفل من الجسم ويصلي وقد يخرج شيء من السبيلين بلا علم ولا إرادة

س٣٨ - أنا إنسان ابتلاه الله بمرض الشلل منذ أربعة أعوام والحمد لله ، وهذا الشلل في النصف الأسفل من الجسم ؛ من بداية البطن إلى أسفل القدمين ، ولذلك يخرج الخارج من السبيلين بلا علم مني ولا إرادة ، وسؤالي هنا في الصلاة : كيف أصلي ؟ فأنا إذا صليت ؛ قد يخرج مني ذلك وأنا لا أعلم به ، خصوصًا وهناك أجهزة معلقة بمجاري خارجية أقضي حاجتي عن طريقها ، وهي معلقة في جسمي ، وقد يخرج

منها من دون إحساس أو شعور مني بذلك ، وأنا الآن أصلي ؛ فهل صلاتي بهذه الحالة التي ذكرتها صحيحة أم لا ؟

نسأل الله لك الشفاء والعافية مما أصابك .

وأما ما سألت عنه عن حكم صلاتك مع خروج الخارج من السبيلين وأنت لا تشعر به ولا تستطيع حبسه ؛ فصلاتك صحيحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) ولقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، وقول النبي ﷺ ﴿ إذا أمرتكم بأمر ؛ فأتوا منه ما استطعتم ﴾ (٤) ؛ فهذا منتهى استطاعتك ، ولكن عليك ألا تتوضأ ؛ إلا عند الصلاة .

حكم بقاء شيء من الطعام بين الأسنان بعد الوضوء

س٣٩ - أحيانًا أجد بعض فضلات الطعام على أسناني ؛ فهل يجب إزالة هذه الفضلات قبل الوضوء ؟

لا يجب إزالتها قبل الوضوء ، لكن تنقية الأسنان منها لا شك أنه أكمل وأطهر وأبعد عن مرض الأسنان واللثة .

فالذي ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه : أن يخلل أسنانه حتى يزول ما علق بها من أثر الطعام ، وأن يتسوك أيضًا ؛ لأن الطعام يغير الفم ، وقد قال النبي ﷺ في السواك : إنه ﴿ مطهرة للفم مرضاة للرب ﴾ (٦) وهذا يدل على أنه كلما احتاج الفم إلى تطهير ؛ فإنه يطهر بالسواك .

---

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

(٣) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨) ، مسلم الحج (١٣٣٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩) ، ابن ماجه المقدمة (٢) ، أحمد (٥٠٨/٢) .

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢ / ٩٧٥) .

(٥) النسائي الطهارة (٥) ، أحمد (٢٣٨/٦) ، الدارمي الطهارة (٦٨٤) .

(٦) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٢٣٤) .

حكم تشريح الميت ولمس العظام وهل يوجب ذلك إعادة الوضوء

س٤٠ - أنا طالب بكلية الطب وأثناء الدراسة نضطر إلى أن نمسك بعض الجثث ونشرحها بأيدينا وغالباً ما تكون جثث مسلمين ، وأيضاً نضطر إلى أن نحتفظ بعظام الموتى في بيوتنا فهل تشريح هذه الجثث أو لمس هذه العظام يوجب إعادة الوضوء وما حكم تشريح جثث المسلمين لغرض التعلم الطبي ؟

الإجابة : الله سبحانه وتعالى شرع لبني آدم الدفن بأن تدفن جنائزهم بعد موتهم قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ [1] . وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾ [2] . أي تعيشون على ظهرها وتدفنون بعد موتكم في بطنها قال تعالى : ﴿ ۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [3] . فالذي يشرع نحو الميت أن يدفن في قبره ولا يتصرف في جثته وأعضائه . وأما بالنسبة لتشريح الجثة لقصد التعليم كما ورد في السؤال وكما يقال أنه أصبح الآن ضرورة لتعلم الطب ونفع الأحياء بذلك ؛ فهذا إن أمكن الاستغناء عنه فإنه لا يجوز بحال من الأحوال وإذا لم يمكن وتوقف الأمر عليه فإن جثة المسلم لا يجوز أن تشرح أبداً لأجل الطب ؛ لقوله ﷺ ﴿ حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً ﴾ [4] . فالمسلم لا يجوز أن يُتلاعب بجثته ولا أن تشرح بل يجب دفنه واحترامه كما يحترم حياً .

أما بالنسبة لجثة الكافر فقد رخص بعض العلماء المعاصرين بتشريح جثته لأجل الطب والله أعلم . أما لمس الجثة ولمس الميت غير فرجه فهذا لا ينقض الوضوء ، أما الذي ذكره بعض أهل العلم أنه ينقض الوضوء تغسيل الميت وفيه نظر ، أما لمس جثته من غير التغسيل فهذا لا ينقض الوضوء .

---

(١) سورة عبس آية : ٢١ .
(٢) سورة المرسلات الآيتان : ٢٥ - ٢٦ .
(٣) سورة طه آية : ٥٥ .
(٤) لم أجده بذا اللفظ .

حكم من أصابته نجاسة وهو متوضئ

س٤١ - إذا أصابت الإنسان نجاسة وهو متوضئ ؛ فعندما يزيل النجاسة من الثوب ؛ فهل عليه أن يتوضأ من جديد .

إذا أصاب الإنسان نجاسة في بدنه أو ثوبه وهو على وضوء ؛ فإن وضوءه لا يتأثر بذلك ؛ لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء ، ولكن غاية ما عليه أن يغسل هذه النجاسة عن بدنه أو ثوبه ، ويصلي بوضوئه ، ولا حرج عليه في ذلك .

حكم انتقاض الوضوء بمصافحة المرأة

س٤٢ - زرت أقرباء لي فعندما حان وقت الصلاة توضأت فصليت وبعدها أتت امرأة من أقربائي فسلمت عليها وصافحتها وعندما حان وقت الصلاة الثانية صليت بدون تجديد الوضوء حياء منهم لكي لا أثير شكوكهم نحوي فهل تجوز الصلاة بذلك الوضوء السابق ؟ أفتونا جزاكم الله خير الجزاء .

أولاً : مصافحة المرأة التي ليست من محارمك حرام فلا يجوز للمسلم أن يصافح امرأة من غير محارمه ، وهذا الذي فعلت خطأ منك إذا كانت هذه المرأة أجنبية منك فهو خطأ ، وعليك أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى من معاودته .

أما مسألة الوضوء وانتقاض الوضوء بمس المرأة فهي مسألة خلافية والصحيح أن مس المرأة إذا كان بشهوة فإنه ينقض الوضوء ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [(١)] إذا فسرت الملامسة باللمس ؛ ولأن اللمس مظنة خروج ما ينقض الوضوء ، وإذا كان بغير شهوة فإنه لا ينقض الوضوء ، ولكن يأثم الإنسان إذا مس امرأة لا تحل له كما ذكرنا . والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة النساء آية : ٤٣ .

حكم الوضوء بمس المرأة غير المتعمد

س٤٣ - لمس المرأة للرجل بدون أي قصد كمرورها من مكان مزدحم أو نحوه ، أو تناولها لشيء من بائع كسلعة وهي تناوله ثمنًا ، ونحو ذلك هل مثل هذا اللمس ينقض وضوءها إذا كانت قبله على وضوء أو مثل ذلك لا يؤثر ؟

أولاً : ننصح المرأة لا تزاحم الرجال وأن تبتعد عن الاختلاط ومماسة الرجال وتتجنب مواطن الزحمة التي يخشى معها من الفتنة ، فإن المرأة فتنة تفتن بنفسها وتفتن غيرها ، فيجب عليها أن تبتعد عن مواطن الفتنة .

أما بالنسبة لها لو لمست رجلاً بغير قصد كما ذكرت فالصحيح من أقوال أهل العلم أنا لا ينتقض وضوءها ، وإنما ينتقض وضوءها إذا لمسته بشهوة أو لمسها هو بشهوة كما ذكرنا .

حكم تقبيل المرأة بشهوة أو بدون شهوة

س٤٤ - نرجو من فضيلة الشيخ حفظه الله أن يبين ويوضح لنا الحكم في الرجل إذا قبل امرأته بشهوة ، أو بدون شهوة ، أو إذا لمسها مباشرة ، أو لامست البشرة البشرة ؛ هل هذا ينقض الوضوء ؟ نرجو من فضيلتكم بيان الحكم في ذلك .

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وأن المراد بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [(١)] : هو الجماع لا مجرد اللمس . وعلى هذا القول لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا .

القول الثاني : أن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا إذا لمسها من غير حائل ، وهذا مذهب الشافعية ؛ مفسرين ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [(٢)] باللمس باليد مثلاً .

---

(١) سورة النساء آية : ٤٣ .

(٢) سورة النساء آية : ٤٣ .

القول الثالث : وهو قول الحنابلة : أن لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء ، أما لمسها بدون شهوة فإنه لا ينقض الوضوء .

هذه مذاهب أهل العلم فيما أعلم حول هذه المسألة .

ولعل الاحتياط هو القول الثالث : أنه إذا كان بشهوة ؛ فإنه ينقض الوضوء ؛ لأنه مظنة خروج الشيء منه ، والمظنة في كثير من الأمور ت ل م لة الحقيقة ، وإن كان بدون شهوة ؛ فإنه لا ينقض الوضوء ؛ لأنه ليس هناك مظنة لخروج شيء .

الحجامة وحكمها وهل فعلها ينقض الوضوء ويفطر الصائم

س٤٥ - ما هي الحجامة ؟ وما حكمها ؟ وهل فعلها ينقض الوضوء ويفطر الصائم أم لا ؟

الحجامة نوع من العلاج ، وهي استخراج الدم بواسطة المحجم ، وهي تفطر الصائم على الصحيح من أقوال العلماء ، لأن النبي ﷺ يقول : ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ [(١)] [(٢)] فالحجامة تفطر الصائم على الصحيح لهذا الحديث ، وكذلك هي تنقض الوضوء إذا خرج با دم كثير .

بقاء المتوضئ على الطهارة من العصر إلى العشاء

س٤٦ - هل يجوز للمسلم أن يتوضأ لصلاة العصر مثلاً ويبقى على هذا الوضوء حتى صلاة العشاء أم هذا غير جائز . أفيدونا أفادكم الله ؟

إذا توضأ الإنسان وضوءاً كاملاً وتطهر طهارة كاملة فإنه يجوز له أن يبقى على الوضوء وعلى هذه الطهارة ما شاء وأن يصلي با ما شاء من الفرائض والنوافل مادام لم ينتقض وضوءه . إلا أنه يستحب له تجديد الوضوء لكل صلاة .

---

(١) ابن ماجه الصيام (١٦٧٩) ، أحمد (٣٦٤/٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " المسند " (٢ / ٣٦٤) من حديث أبي هريرةورواه الترمذي في " سننه " (٣ / ١١٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

حكم من مس المصحف في الحدث الأصغر

س٤٧ - ما الحكم فيمن مس المصحف وعليه حدث أصغر ؟ نرجو التفصيل في المسألة أحسن الله إليكم .

لا يجوز مس المصحف إلا على طهارة من الحدثين الأكبر والأصغر لقوله ﷺ ﴿ لا يمس المصحف إلا طاهر ﴾ [1] [2] لكن من مسه وهو محدث جاهلاً أو ناسيًا ؛ فلا إثم عليه ، وكذا من مسه من وراء حائل أو بواسطة مسطرة أو عود ؛ لا بأس عليه ؛ لأن الممنوع مسه مباشرة من الحدث .

حكم الشك في الوضوء أثناء الصلاة أو بعدها

س٤٨ - إذا توضأ رجل ثم ذهب للصلاة وشك في وضوئه أثناء الصلاة أو بعدها فما العمل ؟

إذا توضأ الإنسان بيقين وأكمل الطهارة ثم حصل له شك بعد ذلك هل انتقض وضوءه أم لا فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك ؛ لأنه متوضئ بيقين ، واليقين لا يزول بالشك لقوله ﷺ ﴿ فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ﴾ [3] [4] فاليقين لا يزول بالشك في الطهارة وفي غيرها .

حكم مس المصحف من غير وضوء وحكم إهداء ثواب ما يقرأ لأكثر من ميت

س٤٩ - عندما يقرأ الإنسان القرآن ؛ هل يتوضأ وضوءه للصلاة ، أم يجوز له أن يمس المصحف ويتلو القرآن وهو غير متوضئ ؛ لأنه جاء في القرآن الكريم : ﴿ لَّا

---

(١) مالك النداء للصلاة (٤٦٨) .

(٢) رواه الحاكم في " مستدركه " (١ / ٣٩٧) والإمام مالك في " الموطأ " (١ / ١٩٩) .

(٣) البخاري الوضوء (١٧٥) ، مسلم الحيض (٣٦١) ، النسائي الطهارة (١٦٠) ، أبو داود الطهارة (١٧٦) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٣) ، أحمد (٣٩/٤) .

(٤) رواه الإمام البخاري (١ / ٤٣) من حديث عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنهم .

يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [1] ؟ وهل يتطهر الإنسان إذا أراد أن يمس القرآن ، أم المراد بالتطهر إذا كان جنبًا فقط ؟ وهل يجوز للإنسان عندما يقرأ شيئًا من القرآن ولو كان يسيرًا ؛ يجوز أن يهدي ثواب ما يقرأ من القرآن ، إلى أكثر من ميت واحد ؟ وهل يفيد ذلك الميت ؟

أما قضية مسّ المصحف ؛ فإنه لا يجوز للإنسان أن يمس المصحف إلا على طهارة من الحدثين الأصغر والأكبر ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [2] ؛ إذا فسر الكتاب المكنون بالمصحف ؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام - كما في حديث عمرو بن حزم - : ﴿ لا يمس المصحف إلا طاهر ﴾ [3] [4] فيشترط لمس المصحف الشريف أن يكون الإنسان على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، ولا يجوز له أن يمسه وهو على غير طهارة ؛ إلا من وراء حائل ؛ كأن يحمله في كيسه ، أو في غلافه ، أما أن يمسه مباشرة ؛ فهذا لا يجوز .

وأما القضية الثانية : وهو إهداء ثواب القراءة إلى الأموات ؛ فهذا لم يرد به دليل فيما أعلم عن الرسول ﷺ لم يرد أنه يقرأ القرآن ويهدي ثوابه إلى الأموات ، وإن أجاز هذا بعض أهل العلم ، ولكن الصحيح أن ذلك ليس بمشروع ؛ لعدم الدليل على ذلك ، وإنما الذي ورد هو الدعاء للأموات والتّصدق عنهم والحج أو العمرة عن الميت ، هذا الذي وردت به الأدلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فعليك بدل أن تدي ثواب القراءة أن تعمل شيئًا من هذه الأعمال : إما الدعاء والاستغفار للميت ، أو الصدقة عنه ، أو الحج والعمرة عنه ؛ إذا أمكن .

---

(١) سورة الواقعة آية : ٧٩ .

(٢) سورة الواقعة آية : ٧٩ .

(٣) مالك النداء للصلاة (٤٦٨) .

(٤) رواه الحاكم في " مستدركه " (١ / ٣٩٧) ، ورواه الإمام مالك في " الموطأ " (١ / ١١٩) .

حكم قراءة القرآن من غير وضوء

س٥٠ - ما حكم من يقرأ القرآن وهو على غير وضوء ، سواء كانت قراءة عن ظهر غيب أو من المصحف ؟

يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن على غير وضوء إذا كانت القراءة حفظًا عن ظهر قلب ؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن يحبسه عن القراءة إلا الجنابة [١] كان يقرأ متوضئًا وغير متوضئ .

أما المصحف ؛ فلا يجوز لمن عليه حدث أن يمسه ، لا الحدث الأصغر ولا الحدث الأكبر ؛ قال الله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [٢] ؛ أي : المطهرون من الأحداث والأنجاس ومن الشرك ، وفي الحديث عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه إلى عامله عمرو بن حزم ؛ قال : « لا يمس القرآن إلا طاهر » [٣] [٤] وهذا باتفاق الأئمة الأربعة أنه لا يجوز للمحدث حدثًا أصغر أو أكبر أن يمس المصحف ؛ إلا من وراء حائل ، كأن يكون المصحف في صندوق أو كيس ، أو يمسه من وراء ثوب أو من وراء كمه .

أحكام المسح على الخفين وغيرهما

حكم مسح اليد الملفوفة في الوضوء

س٥١ - بعد الغسيل الذي يعمله لي الطبيب أنزف دمًا من يدي من مكان الإبر فيلف عليها بشاش ، فإذا نزعته يـ ف الدم ولا ينتهي إلا في الليل ويبقى هذا الشاش ملفوفًا على يدي اليسرى فهل يجوز لي عند الوضوء أن أمسح عليها على الرغم من أن

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد (١ / ٨٢) ، و سنن الترمذي (١ / ١٨١) ، كلاهما من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) سورة الواقعة آية : ٧٩ .

(٣) مالك النداء للصلاة (٤٦٨) .

(٤) رواه الحاكم في " مستدركه " (ج١ ص٣٩٧) ، ورواه الإمام مالك في " الموطأ " (ج١ ص١٩٩) من حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده .

الشاش لا يوضع في وقته على طهارة بل يوضع وهناك دم أحيانًا وكيفية طريقة المسح ؟ أرشدني جزاكم الله خير الجزاء .

لا تـ ع الشاش التي ربطت على الجرح لا سيما إذا كان نزعها يَضُر بك ويـ ف الدم ولا يجوز لك نزعها في هذه الحالة ؛ لأن في ذلك خطرًا عليك فأبقها على وضعها ، وإذا توضأت تغسل الذي ليس عليه رباط من اليد ، وأما ما عليه رباط فيكفي أن تمسح على ظاهره بأن تبل يدك بالماء وتديرها على ظاهر الشاشة ، ويكفيك هذا عن غسل ما تحتها مدة بقائها لحاجة ولو عدة أوقات أو عدة أيام ، ولا يشترط أن توضع الشاشة على طهارة ، بل تمسح عليها على الصحيح ، ولو لم تكن عند وضعها على طهارة ، ولو كان تحتها دم على موضع الإبرة أو الجرح .

فالحاصل أنه لا حرج عليك في أن تبقي الشاشة ؛ بل يتعين أن تبقيها للمصلحة وتمسح على ظاهرها عندما تغسل ما ظهر منها من اليد .

حكم المسح على الشراب أو الجزمة

س٥٢ - شخص لبس الجوارب (الشراب) في الصباح وعلى وضوء وهو ذاهب إلى الدوام ، فهل يخلع الشراب في صلاة الظهر ويتوضأ أم يمسح على الشراب أو على الجزمة التي هي أسفل من الكعب بقليل ؟

إذا لبس الشراب على طهارة كاملة من الحدث وكان الشراب ساترًا لما وراءه ضافيًا على الرجل - الكعبين وما تحتهما - فإنه يجوز له المسح عليها يومًا وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، لأن هذه الشراب الساترة الضافية تقوم مقام الخفاف في جواز المسح عليها ؛ ولأن النبي ﷺ مسح على الجوربين ، وهذا مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - .

حكم المسح على الجورب الشفاف أو المشقق

س٥٣ - ما حكم المسح على الجورب الشفاف أو المشقق ؟

يشترط في الجورب الذي يمسح عليه في الوضوء أن يكون ساترًا لما تحته ، فلا يجوز المسح على الجورب الشفاف والمخرق والمشقق ؛ لأنه لا يستر ما تحته ؛ لأن ما ظهر من الرجل فرضه الغسل ، ولا يكفي عنه المسح ؛ إلا إذا استتر تمامًا ، فيكفي مسح الحائل عن غسل ما تحته ، ومع انكشاف شيء من الرجل ؛ فإنه لا يكون ثمة حائل .

حكم الصلاة بالبسطار

س٥٤ - هل يجوز الصلاة بالبسطار أكرمكم الله ؟ وما هي كيفية الوضوء فيه ؟ وهل له مدة معينة ؟ أرجو الإجابة وجزاكم الله خيرًا وأريد شرحًا عن ذلك ؟

تجوز الصلاة بالبسطار - أي : الخف - إذا كان طاهرًا وليس عليه نجاسة ، ويجوز المسح عليه في الوضوء إذا كان ساترًا سترًا كاملاً للرجل ؛ بأن يكون ضافيًا على الكعبين وما تحتهما ، وثابتًا على الرجل ، وقد لبسه على طهارة ؛ بأن يلبسه وهو على وضوء .

وصفة المسح أن يضع أصابع يديه مبلولتين بالماء على أطراف أصابع رجله ، ثم يمررهما إلى ساقيه .

ومدة المسح يوم وليلة بالنسبة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، وهو رخصة ثابتة بالسنة المتواترة عن النبي ﷺ لم ينكره إلا المبتدعة [1] وابتداء المدة على الصحيح من أول مسح بعد اللبس ، والله أعلم .

حكم من خشي على نفسه الضرر عند الاغتسال

س٥٥ - إذا احتلم الرجل بالليل وهو نائم ، وذلك في أيام البرد الشديد ، ولم يقدر أن يغتسل ، ويخشى المضرة ؛ فهل يتوضأ ويصلي أم ماذا يفعل ؟

(١) انظر : لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي (ص ٢٣٦-٢٥٠) .

إذا بلغ الأمر إلى هذه الحالة التي ذكرها السائل ؛ بأن كان جنبًا ، وكان عنده ماء بارد ، ولا يستطيع الاغتسال به ، ولا يجد ما يسخنه به من آلات التسخين والتدفئة ؛ فهذا يُعْذر في ترك الاغتسال والعدول إلى التيمم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [1] .

ولما احتلم عمرو بن العاص رضي الله عنه في السفر ، ولم يكن عنده إلا ماء بارد ، فخشي على نفسه ؛ تيمم وصلى بأصحابه ، ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ذكر ذلك له ، فأقره على ذلك [2] .

الحاصل أنه إذا بلغ الأمر للخطورة ، وليس عنده ما يسخن به الماء ، ولا ما يستدفئ به ، ويخشى على نفسه لو اغتسل بالماء البارد أن يصاب بالمرض ؛ فإنه يعدل إلى التيمم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾ [4] قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ ﴾ [5] ، والله أعلم .

أحكام الغسل

الفرق بين المني والمذي

س٥٦ - ما الفرق بين المني والمذي الذي أعرف به كل واحد منهما ؛ لأنني قد أقوم من النوم وأجد الماء ، مع أني لم أر في نومي سببًا لخروج الماء ؟ وما الحكم الشرعي إذا خرج المذي ؟

---

(١) سورة النساء آية : ٢٩ .
(٢) رواه أبو داود في سننه (١ / ٩٠) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٢٦) ، رواه الحاكم في مستدركه (١ / ١٧٧) . ورواه غيرهم .
(٣) سورة التغابن آية : ١٦ .
(٤) سورة النساء آية : ٢٩ .
(٥) سورة الحج آية : ٧٨ .

إذا قمت من النوم ووجدت البلل في ثوبك ؛ فإنه يجب عليك الاغتسال ؛ لأن هذا البلل من الاحتلام ؛ فقد تكون احتلمت وأنت لا تدري ، أو لم تشعر به ؛ إلا إذا سبق نومك تفكير ، أو ملاعبة للمرأة ؛ فإن هذا البلل يعتبر مذيا لا يوجب غسلاً .

أما في اليقظة ؛ فالمذي إذا خرج ؛ يكفي أن يستنجي الإنسان ويتوضأ ويغسل المذي من بدنه أو ثوبه .

الطريقة الأفضل للاغتسال من الجنابة

س٥٧ - ما هي الطريقة الأفضل للاغتسال من الجنابة ؟

الطريقة الأفضل للاغتسال من الجنابة هي ما ورد عن الرسول ﷺ من فعله : أنه يستنجي أولاً ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يحثو الماء على رأسه ثلاث حثيات ، مع تخليل شعر رأسه بأصابعه عليه الصلاة والسلام ، ثم يفيض الماء على جسده ثلاث مرات . هذا هو الأفضل والأكمل ، هذه الصفة الواردة عن النبي ﷺ [(١)] .

ما يقوله المسلم عند الغسل من الجنابة

س٥٨ - ماذا يقول الإنسان عند الغسل من الجنابة في أول الغسل وآخره ؟

يقول الإنسان في أول الغسل : " بسم الله " ، وفي نهايته يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين [(٢)]

فما يُقال ويُفعل عند الاغتسال هو ما يُقال ويُفعل عند الوضوء ، وذلك بأن يسمي ، ثم ينوي ، ثم يغسل كفيه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ؛ إلا غسل الرجلين ؛ فإنه يؤخره إن شاء بعد الاغتسال ، فيغتسل اغتسالاً كاملاً ، ثم بعد ذلك يغسل رجليه .

---

(١) انظر : صحيح مسلم (١ / ٢٥٣ - ٢٥٦) ، وكذلك البخاري (١ / ٦٩ - ٧١) .

(٢) انظر : المغني مع الشرح الكبير (١ / ١٦١) ، والأذكار للنووي (ص٣١) .

أما في أثناء الاغتسال ؛ فلا يشرع أي دعاء ، ولم يرد عن الرسول ﷺ أي دعاء في ذلك ، والأذكار التي يقولها بعض الناس لا دليل عليها ؛ فتكون من البدع المحدثة .

حديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

س٥٩ - ما معنى الحديث الذي قال فيه رسول الله ﷺ ﴿ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ﴾ [(١)] [(٢)] .

غسل يوم الجمعة مشروع ومتأكد ؛ وذلك لأن الناس يجتمعون في مسجد واحد ، ولذلك يتفقد كل منهم نفسه ، ويزيل ما عليه من روائح كريهة وأوساخ ؛ ليحضر هذا اللقاء العظيم ، وحتى لا يؤذي إخوانه برائحته إذا كان فيه رائحة من العرق أو غيره . ومعنى قوله ﷺ " واجب " . أي : متأكد وليس معناه أنه فرض ، والمحتلم هو البالغ .

هل يجزئ الغسل للجمعة عن الوضوء لصلاة الجمعة

س٦٠ - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فضيلة الشيخ هل يجزئ الغسل للجمعة عن الوضوء لصلاة الجمعة ، كذلك هل يجزئ الغسل عن الجنابة عن الوضوء لصلاة الفجر إذا اغتسل قبل صلاة الفجر ؟

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا ، محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . الأفضل أن الإنسان يتوضأ وضوءاً كاملاً قبل الغسل ما عدا غسل الرجلين ؛ فإنه يؤخره إلى بعد نهاية الغسل ، هذا هو الأفضل والأكمل .

أما لو نوى دخول الوضوء في الاغتسال فإنه يجزئ هذا ؛ لأن الطهارة الصغرى تدخل في الكبرى ؛ فإذا نوى الوضوء مع الاغتسال ؛ سواء كان هذا الاغتسال مستحباً كغسل

---

(١) البخاري الجمعة (٨٣٩) ، مسلم الجمعة (٨٤٦) ، النسائي الجمعة (١٣٧٥) ، أبو داود الطهارة (٣٤١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٩) ، أحمد (٦٠/٣) ، مالك النداء للصلاة (٢٣٠) ، الدارمي الصلاة (١٥٣٧) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (١ / ٢١٢) .

الجمعة أو كان واجباً كغسل الجنابة فإنه يجزئه ذلك ؛ لأن الطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى ؛ ولقوله ﷺ ﴿ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ﴾ [(١)] [(٢)] .

فيجوز أن ينوي دخول الوضوء مع الاغتسال المستحب أو الاغتسال الواجب ، ولكن الأفضل كما ذكرنا في أول الجواب أن يتوضأ أولاً ثم يغتسل بعد ذلك ، هذا هو الأكمل .

دخول الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى

س٦١ - هل الحمام يجزئ عن الوضوء ؟ إذا تحمم الشخص - أي : اغتسل - بقصد التبرد أو التنظف ؛ فهذا الاغتسال من المباحات ، لا يدخل في العبادة ، ولا يكفي عن الوضوء ؛ لأن هذا الاغتسال ليس بقصد العبادة ، وإنما بقصد التبرد والتنظف .

أما إذا اغتسل بنية العبادة ؛ كأن يكون اغتسل عن الجنابة لإزالة الحدث ، أو اغتسل غسلاً مستحبا كغسل يوم الجمعة ، ونوى معه الوضوء ؛ فإن الوضوء يدخل في الاغتسال ؛ لأن الطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى إذا نواها ؛ لقوله ﷺ ﴿ إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ﴾ [(٣)] [(٤)] .

أما إذا لم ينو دخول الوضوء في الاغتسال عن الجنابة أو عن غسل يوم الجمعة مثلاً ؛ فإنه لابد أن يتوضأ ؛ لأنه لم ينو الوضوء ، وإنما نوى الاغتسال فقط .

---

(١) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١) .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه(١ / ٢) .

(٣) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١) .

(٤) رواه البخاري في " صحيحه " (١ / ٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والأكمل والأفضل أن يستنجي ، ثم يتوضأ وضوءًا كاملاً ما عدا غسل الرجلين ، ثم يغتسل ، وإذا فرغ ؛ يغسل رجليه ، وإن غسل رجليه مع الوضوء قبل الاغتسال ؛ فلا بأس ، بل هذا هو الأفضل والأكمل .

دخول الوضوء في الاغتسال

س٦٢ - هل الاستحمام يغني عن الوضوء ؟ أم لا بد من الوضوء بعد الاستحمام ؟

إذا نوى الجنب أو الحائض والنفساء دخول الوضوء في الاغتسال وعمم الماء على جسمه ناوياً الطهارة من الحدثين أجزأه ذلك ؛ لقوله ﷺ ﴿ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ﴾ [(١)] [(٢)] .

من احتلم وليس عنده ماء يكفي للاغتسال أو ترك الاغتسال لشدة البرد

س٦٣ - لو شخص احتلم ، ثم قام ليؤدي الصلاة ولم يكن عنده ماء يكفي للاغتسال ، ولا يمكن الحصول على ماء الوضوء قبل أن يخرج الوقت والماء الذي عنده قد يكفيه للوضوء فقط ؛ فهل يتوضأ به ، أم يتيمم عن الاغتسال وعن الوضوء مع وجود الماء الكافي عن الوضوء ، وما الحكم لو كان المانع من الاغتسال شدة البرودة ؟

الجواب : إذا احتلم الإنسان وقام ليصلي وليس عنده ماء إلا ماء قليل فإنه يتيمم بعدما يستعمل هذا الماء القليل يتوضأ به إذا كان يكفي للوضوء ، وإن كان لا يكفي لكل الوضوء فيتوضأ منه بحسب ما يكفيه ، لو مثلاً يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويغسل يديه ثم ينفد الماء ، فإنه يتيمم عن باقي الوضوء وعن الاغتسال الحاصل أنه يستعمل الماء بقدر ما يتسع من أعضاء الوضوء ثم يتيمم عن الباقي ، ولو كان الماء يكفي للوضوء كاملاً

(١) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١) .
(٢) انظر : صحيح الإمام البخاري (١ / ٩٠ ، ٩١) من حديث عمار رضي الله عنه .

يتوضأ به وضوءاً كاملاً ، ويتيمم عن الحدث الأكبر ، والتيمم لابد منه إما عن الحدثين أو عن الحدث الأكبر ويصلي لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ ﴾ [1] . وهذا لم يجد ماء أو وجد ماء لا يكفيه للطهارة كلها ؛ فيستعمله فيما يتسع له ويتيمم عن الباقي ؛ أما إذا كان العذر هو شدة البرودة ، وليس عنده ما يسخن به هذا الماء فإنه يتيمم ، فشدة البرد التي يخشى منها على نفسه لو اغتسل بأن يخشى على نفسه من المرض أو من الموت فإنه لا يجوز له أن يستعمل ما فيه خطر ، والدليل على ذلك قصة عمرو بن العاص ﵁ حينما كان في بعض أسفاره في سرية بعثه النبي ﷺ بها ثم احتلم ولما أراد أن يصلي وإذا الماء بارد شديد البرودة فذكر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [2] . فتيمم فصلى بأصحابه فلما قدم على النبي ﷺ وذكر له ذلك أقره على هذا ، فدل على أنه إذا كان الماء بارداً شديد البرودة ويخشى باستعماله ضرراً على نفسه فإنه يتيمم إذا لم يجد ما يسخنه به .

أحكام التيمم

حكم جمع التراب من الشارع لكي يتيمم به المريض وحكم التيمم به عدة مرات

س٦٤ - هل يجوز جمع تراب من الشارع لكي يتيمم به المريض ؟ وهل يجوز أن يتيمم عدة مرات أو يلزمه تغييره دائمًا ؟

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ ﴾ [3] ، فالمطلوب هو التيمم بصعيد طيب وهو الغبار الطاهر الذي يعلق باليد ؛ سواء كان على

---

(١) سورة النساء آية : ٤٣ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٩ .

(٣) سورة المائدة آية : ٦ .

تراب أو على حصير ، فإذا وجد هذا الغبار الطاهر ؛ فإنه يكفي في التيمم ، والتراب يجوز أن يتيمم به عدة مرات ولا يكون مستعملاً بالتيمم عليه ولو عدة مرات .

شروط التراب الذي يضرب عليه باليد

س٦٥ - التراب الذي يضرب عليه اليد هل يشرط فيه شروط ؟

يشترط أن يكون طهورًا ذا غبار يعلق باليد ، سواء كان على وجه الأرض أو على ظهر جدار أو ظهر حصير أو على ظهر حجر ، فالمهم أن يكون هناك غبار يعلق باليد ، وأن يكون هذا الغبار طاهرًا .

الصفة الشرعية للتيمم وشروطه

س٦٦ - ما هي الصفة الشرعية للتيمم وما شروطه ؟

الصفة الشرعية للتيمم : أن يضرب بيديه على الأرض مفرجتي الأصابع ضربة واحدة [(١)] يمسح بباطن أصابعه وجهه ، ويمسح كفيه براحتيه . وإن ضرب ضربتين [(٢)] ضربة لوجهه وضربة ليديه فلا بأس بذلك كلتا الصفتين واردتين عن النبي ﷺ وإن كان التيمم بضربة واحدة يقسمها بين وجهه ويديه على الصفة التي ذكرنا فهو الأرجح والأحسن .

أما شروط التيمم ، فإنه يشترط لصحة التيمم عدم الماء أو العجز عن استعماله ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [(٣)] إلى قوله تعالى : ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ [(٤)] فشرط صحة التيمم هو عدم وجود الماء أو العجز عن

(١) انظر سنن الدارقطني (١ / ٨١ ، ٨٢) ، ومستدرك الحاكم (١ / ١٧٩ ، ١٨٠) . من حديث ابن عمر وجابر - رضي الله عنهما - .
(٢) رواه الترمذي في سننه (١ / ٨١) ، ورواه أبو داود في سننه (١ / ١٦) ، ورواه غيرهما .
(٣) سورة المائدة آية : ٦ .
(٤) سورة المائدة آية : ٦ .

استعماله لمرض ونحوه أو أن يخاف باستعماله عطشًا أو ضررًا ؛ لكون الماء الذي معه لا يكفيه لشرابه وطبخه ووضوئه ، وطهارته ، كذلك يشترط أن يكون التيمم على صعيد طهور ؛ لقوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [1] يعني : طهورًا ؛ هذا ويشترط أن يعمم بالمسح وجهه وكفيه .

من عجز عن غسل رجله لكسر بها

س٦٧ - سائلة تقول : ذات يوم سقطتْ على الأرض فأصيبتْ بكسر في إحدى رجليها مما جعل الأطباء يعملون لها عملية جراحية وتم تجبير الرجْل على عظام اصطناعية أو قطع حديدية ؛ ولهذا فإنه يصعب عليها الوضوء ؛ فلذلك فهي تتيمم لكل صلاة ولا تتوضأ ؛ فهل فعلها هذا صحيح ؛ وإلا فماذا يجب عليها مستقبلاً وعما مضى من الصلوات بالتيمم فقط ؟

يجب عليها أن تغسل الأعضاء الصحيحة وأن تتيمم عن العضو الذي يتعذر غسله ، وإن كان عليه جبيرة أو شيء تمسح عليه ويكفي المسح عن غسله ، أما إذا لم يكن عليه حائل ولا تقدر على غسله ؛ فإنا تتيمم عنه بعد أن تغسل الأعضاء الصحيحة ، أما الصلوات التي صلتها بالتيمم إذا كانت تعرف عددها يجب أن تعيدها ؛ لأن التيمم لا يجزي وحده لابد من غسل الأعضاء الصحيحة .

غسل الأعضاء دون بعض في الوضوء

س٦٨ - إذا كان يستطيع غسل بعض الأعضاء دون بعض ؛ فهل يلزمه غسلها مع التيمم ؟

نعم ؛ يغسل ما يستطيع ، ويتيمم عن الباقي .

---

(١) سورة المائدة آية : ٦ .

حكم التيمم بدل الوضوء للهرم والمريض

س٦٩ - امرأة طاعنة في السن ، تتعبها الحركة بسبب الهرم والمرض ، ولا تقدر على الوضوء إلا بمشقة وتعب شديدين ، وتستغرق وقتًا طويلاً للوضوء ، هل يجوز لها التيمم بدلاً عن الوضوء للمشقة ؟

الذي لا يستطيع التطهر بالماء نائيا أو يشق عليه ذلك مشقة شديدة ، ولا يجد من يساعده لا بأس أن يتيمم بالتراب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [1] ، حيث ذكر سبحانه وتعالى من جملة الأعذار المبيحة للتيمم المرض ، قال تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [2] ، والله الموفق .

حكم من به شلل ولا يستطيع الوضوء وهو عليه شاق

س٧٠ - أيضًا يسأل عن الوضوء ؛ يقول : من ناحية الوضوء للصلاة ؛ كيف يكون وضوئي لها ؟ وأنا - كما أسلفت - الجزء الأكثر مني مشلول ، وإذا أردت الاغتسال يكون شاقًا علي ، وأكثر الأوقات ليس عندي من يحضر الماء أو يقوم بغسلي أو توضيئي ، وأنا الآن أصلي كما أسلفت بدون وضوء ؛ فأفتوني جزاكم الله كل خير ؛ هل صلاتي صحيحة أم لا ؟ وإلى ماذا ترشدوني ؟

يجب عليك أن تتوضأ ، ولو أن تستعين بمن يحضر لك الماء ويصبه عليك ، أما إذا كنت لا تستطيع هذا ؛ فيكفي أن تتيمم بالتراب ؛ بأن يحضر عندك تراب طهور ، فإذا حان الوقت ، وأردت أن تصلي ، وليس عندك من يعينك على الوضوء ؛ فإنك تتيمم بهذا التراب وتصلي على حسب حالك . والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة آية : ٦ .

(٢) سورة التغابن آية : ١٦ .

حكم الصلاة بالتيمم مع وجود الماء شديد البرودة

س٧١ - نحن نسكن في بلد شديد البرودة فعندما نقوم لصلاة الفجر لا نستطيع الوضوء لبرودة الماء فأحيانًا نتيمم ونصلي ، فهل هذا يكفي أم لابد من الوضوء ؟ وإن كان كذلك فهل علينا أن نقضي الصلوات التي صليناها بالتيمم ؟

إذا حان وقت الصلاة والإنسان عنده ماء بارد فإن كانت برودته محتملة يمكن للإنسان أن يتوضأ ولو مع المشقة اليسيرة فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويصلي ؛ لأنه واجد للماء ولا مانع من استعماله .

أما إذا كانت برودة الماء غير محتملة ، ويخشى من آثارها على صحة الإنسان ، فهذا إن كان عنده ما يسخن به الماء من النار أو الحطب أو شيء من المسخنات ؛ فإنه يجب عليه أن يسخن الماء وأن يتوضأ ويصلي .

أما إذا كان باردًا شديد البرودة ولا يتحمله ، وليس هناك ما يسخن به ، فإنه يتيمم ويصلي ولا يؤخر الصلاة إلى النهار ؛ لأنه لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها إلا لمن ينوي الجمع إن جاز الجمع ، أما أن يؤخرها لأجل أن يأتي النهار وتنكسر برودة الماء ؛ فهذا لا يجوز ، بل يتيمم ويصلي على حسب حاله إذا كان ليس عنده شيء من وسائل التسخين .

حكم من صلى بتيمم ثم وجد الماء

س٧٢ - إذا صلى الرجل صلاة الفجر متيممًا لعدم وجود الماء وحصل على الماء بعد طلوع الشمس فهل عليه إعادة الصلاة ؟

إذا تيمم في الوقت وصلى ؛ لأنه لم يكن عنده ماء فصلاته صحيحة ، وإذا وجد الماء بعد ذلك ولو قبل خروج الوقت فإنه لا يعيد الصلاة ؛ لأن صلاته التي صلاها تمت بطهارة شرعية قد أمر الله تعالى بها فلا يعيدها ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا

طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ أما لو حضر الماء قبل انقضاء الصلاة فإنا تبطل ويلزمه التطهر بالماء والصلاة بوضوء .

من يجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالتيمم لكل فرض على حدة

س٧٣ - يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالتيمم لكل فرض على حدة . فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

يجوز للمريض إذا كان يشق عليه الوضوء ، أو لا يستطيع الوضوء من أجل المرض فإنه يتيمم ؛ لأن الله رخص للمريض أن يتيمم ، وإذا تيمم ولم يحصل منه ناقض للوضوء فإنه يصلي بالتيمم الواحد عدة صلوات ؛ لأن حكمه على الصحيح مثل حكم الوضوء بالماء .

أما بالنسبة للجمع فيجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأرفق به إذا كان يحتاج إلى الجمع ، أما إذا كان لا يحتاج إلى الجمع ، فإنه يجب أن يصلي كل صلاة في وقتها .

حكم الناس الذين يصلون كل أوقاتم بالتيمم

س٧٤ - هنالك أشخاص يصلون كل أوقاتم بالتيمم ، ولقد نصحتهم عدة مرات ولم تُجْدِ نصيحتي لهم ؛ هل تجوز صلاتم بذه الطريقة ؟

التيمم إنما هو بدل الطهارة بالماء ، ولا يجوز إلا لعذر شرعي ؛ كأن يكون عادمًا للماء ، أو يكون معه قليل لا يكفي لحاجته ولوضوئه ، فُيبقي الماء لحاجته ويتيمم . والحالة الثانية : إذا كان عاجزًا عن استعمال الماء مع وجوده لمرض يمنعه من استعمال الماء ، أو يشق عليه استعمال الماء في حالة المرض ؛ فإنه يتيمم في هذه الحالة ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ

(١) سورة النساء آية : ٤٣ .

سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (١) .

فدلت الآية الكريمة على أن التيمم لا يجوز إلا في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الإنسان مريضًا لا يستطيع استعمال الماء أو يشق عليه .

الحالة الثانية : إذا كان ليس عنده ماء يتوضأ به أو يغتسل به من الجنابة ، أو كان عنده ماء قليل لا يتسع لحاجته أو لطهوره .

أما إذا تيمم من غير عذر شرعي ؛ بأن كان الماء موجودًا وهو قادر على استعماله ؛ فإن تيممه لا يصح ولا تصح صلاته ؛ لأنه صلى بغير طهور ؛ فقد قال النبي ﷺ ﴿ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ﴾ (٢) (٣) ؛ ولأن الله شرط في هذه الآية تقديم الطهارة بالماء للصلاة بالصفة التي ذكرها في هذه الآية الكريمة على التيمم .

فهؤلاء الذين ذكرت أنهم يصلون بالتيمم دائمًا ، ما دام أنهم يفعلون هذا من غير عذر ؛ فإن صلاتهم غير صحيحة طيلة هذه المدة ، وعلى المسلم أن يتقي الله سبحانه وتعالى ، وأن يؤدي ما أوجب الله على الوجه المشروع .

قال النبي ﷺ ﴿ إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء ؛ فليمسه بشرته ؛ فإن ذلك خير ﴾ (٤) ، رواه أحمد والترمذي وصححه . (٥) .

---

(١) سورة المائدة آية : ٦ .

(٢) البخاري الحيل (٦٥٥٤) ، مسلم الطهارة (٢٢٥) ، الترمذي الطهارة (٧٦) ، أبو داود الطهارة (٦٠) ، أحمد (٣١٨/٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ١٤٦ ، ١٤٧) ، ورواه الترمذي في " سننه " (١ / ١٤٢) ، ورواه غيرهما .

(٤) الترمذي الطهارة (١٢٤) ، النسائي الطهارة (٣٢٢) ، أبو داود الطهارة (٣٣٣) ، أحمد (١٨٠/٥) .

(٥) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١ / ٨٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

من أخر الصلاة لعدم وجود الماء وجهلا بكيفية التيمم

س٧٥ - ذهبت في وقت ما إلى منطقة بعيدة لا يوجد فيها ماء وحان وقت الصلاة ولم أصل ؛ لأني لا أعرف كيفية التيمم ، فأجلت الصلاة إلى أن رجعت إلى البيت فصليتها بعد أن توضأت فهل علي من ذلك إثم ؟

لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) والنبي ﷺ يقول : ﴿ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ﴾ (٢) (٣) وفي رواية ﴿ وجعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان . ﴾ (٤) (٥) فكان عليك إذا أدركتك الصلاة ولم تجد ماء أن تتيمم بالصعيد الطيب ، قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (٦) وأنت إذا لم تجد ماء حولك فعليك أن تتيمم . ﴿ والصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ﴾ (٧) كما في الحديث فعليك أن تتيمم وأن تصلي في الوقت ، وإذا لم تعرف كيفية التيمم فإنك تسأل عنها ، ولكن ما حصل منك مما ورد في السؤال من تأخير الصلاة عن وقتها إلى أن وجدت الماء هذا خطأ ناشئ عن الجهل ، ولا تؤاخذ عليه

---

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٢) البخاري التيمم (٣٢٨) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) ، النسائي المساجد (٧٣٦) ، أحمد (٣٠٤/٣) ، الدارمي الصلاة (١٣٨٩) .

(٣) رواها الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٣٧٠ ، ٣٧١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) .

(٥) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٥ / ١٤٦ ، ١٤٧) ، ورواه أبو داود في " سننه " (١ / ٨٩ ، ٩٠) ، ورواه الترمذي في " سننه " (١ / ١٤٢) ، ورواه الدارقطني في " سننه " (١ / ١٨٦ ، ١٨٧) ، كلهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٦) سورة المائدة آية : ٦ .

(٧) انظر صحيح الإمام البخاري (١ / ٩٠ ، ٩١) من حديث عماروسنن الدارقطني (١ / ٨١ ، ٨٢) ، ومستدرك الحاكم (١ / ١٧٩ ، ١٨٠) ، من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما .

إن شاء الله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ ﴾ [1] وفي المستقبل إن شاء الله تعلم هذا الحكم ، وتعمل بما ذكرنا . والله تعالى أعلم .

والتيمم كما بينه النبي ﷺ بسنته الفعلية ضرب بيديه الأرض ثم مسح بما وجهه وظهر كفيه ، وباطنهما [2] فالتيمم بضربة واحدة يقسمها بين وجهه وكفيه فيمسح وجهه بباطن أصابعه ، ويمسح كفيه براحتيه هذا إذا كان بضربة واحدة ، ويجوز أن يكون بضربتين ضربة للوجه يمسحه بما . وضربة ثانية لليدين ، وكلاهما وردت به السنة ، وإن كان الاقتصار على ضربة واحدة يقسمها بين وجهه وكفيه أصح . والله تعالى أعلم .

أحكام الحيض والنفاس والمرضع ونحوها

حكم قضاء الصلاة للتي أسقطت حملها

س٧٦ - سبق لزوجتي أن حملت ، ولكن إرادة الله شاءت بأن لا يتم هذا الحمل ، فأسقطت ، وكان عمر الجنين شهرًا ونصف شهر وأجريت لها عملية تنظيف ، واستمر الدم ينزل عليها أحد عشر يومًا بعد العملية ، ولم تؤد الصلاة في هذه الأيام ؛ ظنًا منها أن الدم يمنع الصلاة ، ولكني قرأت فتوى لأحد المشايخ أن الدم الذي يخرج وعمر الجنين أقل من ٩٠ يومًا لا يمنع الصلاة ، والآن ؛ هل تقضي الصلاة التي فاتتها ؟ إذا كانت الإجابة بنعم ؛ فكيف يتم قضاؤها ؟

نعم يجب على زوجتك قضاء كل الصلوات التي تركتها ؛ لأن الدم الذي كان ينزل منها دم نزيف ؛ لأنه إذا كان عمر الحمل الذي سقط ينقص عن واحد وثمانين يومًا ؛ فإن الدم الذي ينزل بعده دم نزيف ، لا تترك الصلاة من أجله ، أما إذا كان عمر الحمل

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٥ .

(٢) (رواه الحاكم في مستدركه (١ / ٣٩٧) . ورواه الإمام مالك في الموطأ (١ / ١٩٩) كلاهما من حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده .

واحدًا وثمانين يومًا فأكثر ؛ فإن الدم الذي يـ ل بعد سقوطه يعتبر دم نفاس ؛ تترك الصلاة من أجله إلى أن ينقطع ، أو تبلغ أربعين يومًا ، ثم تغتسل وتصلي إذا تمت الأربعون ولم ينقطع .

المرأة التي تطهر يومين أو ثلاثة ثم يعاودها الدم وهي في الأربعين

س٧٧ - امرأة نفساء تطهر يومين أو ثلاثة ثم يعاودها الدم وهي في الأربعين ، فهل تجب عليها الصلاة ؟

المرأة النفساء إذا طهرت أثناء الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم ، فإن عاودها الدم خلال الأربعين فإنها تجلس ؛ لأنه يعتبر نفاسًا .

والحاصل أنها تغتسل وتصلي في الأيام التي ينقطع عنها الدم فيها ، وتترك الصلاة في الأيام التي يعود عليها الدم فيها خلال الأربعين ، والله أعلم .

حكم الصلاة والصوم للحائض التي تستمر حيضتها أكثر من خمسة عشر يومًا

س٧٨ - متزوجة تأتيني الدورة الشهرية مرتين في الشهر ، وفي كل مرة تأخذ فترة أكثر من ١٥ يومًا ، وفي شهر رمضان أتت قبل موعدها بأسبوع ، ولم تـ ل خارج الفرج ، بل تكون في باطن الجسم وتستمر في الباطن أسبوعًا قبل أن تـ ل إلى الخارج ، مع العلم أنها لم تكن كذلك ؛ إلا من مدة أربع أعوام ، وكانت قبل هذه المدة تأتي في موعدها ، ولا تستمر أكثر من خمسة أيام ؛ ما أعمل في الصوم ؟ هل أصوم وأصلي في الفترة التي تكون في باطن الجسم أو لا أصوم ولا أصلي ؟

المرأة لا تترك الصوم والصلاة حتى يخرج منها دم الحيض ، ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا ، فإن استمر معها خروج الدم أكثر من خمسة عشر يومًا ؛ فإنه لا يعتبر الزيادة عن عادتها ، بل تغتسل لتمامها ، وتصوم ، وتصلي ، وأما إحساسها بوجود دم الحيض في جسمها ؛ فهذا لا يترتب عليه شيء حتى يخرج ، وقبل خروجه تصوم وتصلي وتعتبر طاهرًا .

حكم قراءة الحائض للقرآن من المصحف أو عن ظهر قلب

س٧٩ - سائلة تقول : ما حكم قراءة القرآن من المصحف للحائض أو قراءته عن غيب كذلك للحائض وتقول أيضاً بأنني معتادة على قراءة بعض من الآيات دائماً فهل علي ذنب إذا قرأت وأنا كذلك ، وأحياناً أسهو وأقرأ القرآن وبعد أن أتذكر أقطع الآية . كذلك ما الحكم في قراءته في الامتحان بالنسبة للحائض أو قراءة جزء من الآيات في بعض المواد كالتوحيد والفقه وغيرها إذا تطلب الأمر قراءة آيات للإعراب أو الشرح ونحو ذلك .

الذي عليه حدث أكبر من جنابة أو حيض ممنوع من قراءة القرآن لا عن ظهر قلب ولا من مصحف بل مس المصحف ، وإن لم يقرأ فيه من المحدث لا يجوز ؛ لقوله ﷺ كما في حديث عمرو بن حزم ﴿ لا يمس القرآن إلا طاهر ﴾ [(١)] [(٢)] . فمسّ المصحف لمن عليه حدث أصغر أو أكبر لا يجوز لهذا الحديث ، وذلك باتفاق الأئمة الأربعة . أن المحدث لا يجوز له أن يمس المصحف من غير حائل ، وأما القراءة عن ظهر قلب فالذي عليه حدث أصغر لا بأس أن يقرأ القرآن ، وأما الذي عليه حدث أكبر لا يقرأ القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب إلا الحائض في حالة الضرورة ؛ كحالة الامتحانات إذا خشيت أن يفوت عليها الامتحان فلا بأس أن تقرأ القرآن لأداء الامتحان بقدر الضرورة ؛ وكذلك إذا كانت تحفظ من القرآن آيات أو سوراً وتخشى من نسيانها ؛ لأن فترة الحيض أو النفاس تطول فإنها تقرأ القرآن لاستذكاره وعدم نسيانه في هاتين الحالتين لا بأس أن تقرأ الحائض والنفساء القرآن للضرورة إما لأجل الامتحان وإما خوف النسيان ؛ وأما فيما عدا هذا فالمسألة خلافية والجمهور على المنع والأحوط لها أن تتجنب قراءة القرآن ؛ لأنه لا داعي ولا ضرورة لذلك . أما إذا قرأت شيئاً من القرآن لا بقصد التلاوة إنما بقصد

---

(١) مالك النداء للصلاة (٤٦٨) .

(٢) انظر مسند الإمام أحمد (١ / ٨٤) ، وانظر سنن أبي داود (١ / ٥٧ ، ٥٨) وسنن النسائي (١ / ١٤٤) وسنن ابن ماجه (١ / ١٩٥) .

الذكر كأنما تقرأ آية أو بعض آية بقصد الذكر ؛ فهذا لا بأس به لأنا لم تقصد التلاوة وإنما تقصد الذكر بذلك أو الدعاء ؛ وكذلك إعراب النحو إذا أعربت فهذا أيضاً لا يدخل في حكم التلاوة فلا بأس بذلك ، والله أعلم .

حكم قراءة المرأة للقرآن غيبًا وهي حائض

س٨٠ - هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن غيبًا وهي حائض ، وإذا كان هذا غير جائز ؛ فهل عليها إثم إذا درّست أبناءها القرآن ، خاصة إذا كانوا في المدارس أثناء الحيض ؟

لا يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن ؛ لا من المصحف ، ولا عن ظهر قلب ؛ لأن عليها حدثًا أكبر ، ومن عليه حدث أكبر - كالحيض والجنابة - لا يجوز له أن يقرأ القرآن ؛ لأن النبي ﷺ كان يمتنع من قراءة القرآن إذا كان عليه جنابة [1] والحيض حدث أكبر مثل الجنابة يمنع قراءة القرآن .

ولكن في حالة خوف النسيان ؛ إذا كانت الحائض تحفظ سورًا من القرآن ، أو تحفظ القرآن ، وتخشى إذا تركت التلاوة أن تنسى ؛ لأن مدة الحيض تطول فتنسى ما حفظته من القرآن ؛ فلا بأس أن تقرأ في هذه الحالة ؛ لأن هذا من الضرورات ؛ لأنا لو تركت قراءة القرآن ؛ نسته .

وكذلك الطالبة ؛ إذا جاء وقت الامتحان في مادة القرآن وهي حائض ، ويمتد حيضها ، ولا يمكن أن تؤدي الامتحان بعد ناية الحيض ؛ فلا بأس أن تقرأه للامتحان ؛ لأنا لو تركته ؛ لفات عليها الامتحان ، وحصل عليها رسوب في القرآن ، وهذا يضرها ؛ ففي هذه الحالة أيضًا يجوز للطالبة أن تقرأ القرآن لأداء الامتحان عن ظهر قلب ومن المصحف ، لكن بشرط أن لا تمسه إلا من وراء حائل .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١ / ٢٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .

أما قراءة الحائض القرآن لأجل التعليم ؛ فإنا لا تجوز ؛ لأن هذا ليس ضرورة . والله أعلم .

حكم قراءة القرآن والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ وتعلمها أثناء الدورة الشهرية

س٨١ - هل تستمر الفتاة في قراءة القرآن وقراءة الأوراد والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ أثناء الدورة الشهرية أم تمتنع عن ذلك ؟

قراءة الحائض في أثناء الدورة للأذكار والأحاديث والأدعية لا خلاف بين العلماء في جوازها ، وأما قراءتا للقرآن فهي موضع خلاف بين العلماء . والراجح أنا لا تجوز إلا عند الضرورة كخوف النسيان أو فوات الامتحان الدراسي ونحو ذلك .

إفطار الحامل والمرضع وحكم الحبوب المانعة للعادة الشهرية

س٨٢ - متى يُباح الفطر في رمضان للحامل والمرضع ؟ وما هي مفسدات الصوم عمومًا ؟ وهل يجوز للمرأة أن تتناول الحبوب المانعة للعادة الشهرية حتى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع ؟

يجوز الإفطار للحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما من أضرار الصيام ؛ لأنه يمكن أن الصيام يضعف الغذاء الذي يتغذى به المولود في بطن أمه ؛ فإذا كان الأمر كذلك ؛ فلها أن تفطر ، وأن تقضي من أيام أخر ، وتطعم مع القضاء ، وإن خافت على نفسها من الصيام ؛ لأنا لا تستطيع الصيام وهي حامل أو لا تستطيع الصيام ، وهي مرضع ؛ فهذه تفطر وتقضي من أيام أخر ، وليس عليها إطعام . هذا ما يتعلق بالحامل والمرضع .

ويجوز للمرأة تناول الحبوب التي تمنع عنها الحيض من أجل أن تصوم إذا كانت هذه الحبوب لا تضر بصحتها .

القضاء على من جاءتا الدورة الشهرية عند دخول وقت صلاة مفروضة

س٨٣ - ما الحكم إذا أتت المرأةَ الدورةُ الشهرية عند دخول وقت صلاة مفروضة فهل عليها قضاء ذلك الفرض بعد انتهاء الدورة ؟

إذا دخل عليها وقت الفريضة ثم طرأ عليها حدوث العادة ؛ فإنا إذا انقطعت العادة واغتسلت يجب عليها قضاء هذه الصلاة التي أدركت وقتها ؛ لأنا وجبت عليها بدخول وقتها ، ولم تتمكن من أدائها حين ذاك ؛ فإذا زال المانع واغتسلت من الحيض ؛ فإنا يجب عليها أن تقضي هذه الصلاة الفائتة على الفور ؛ لأن قضاء الصلوات الفائتة يكون على الفور في أي وقت تمكن الإنسان ؛ فإنه يقضي الصلاة الفائتة ولا يتقيد هذا بوقت دون وقت .

حكم صلاة العشاء التي أخرتا المرأة ثم أدركها الحيض وبيان الحكم لو حصل العكس

س٨٤ - إذا حان وقت صلاة العشاء ولكنها لم تُصَلّ في أول الوقت بل أخرتا إلى أن يتوسط الوقت إلى آخره ، ولكنها فوجئت بالعادة الشهرية تأتيها ؛ فهل عليها قضاء ذلك الفرض الذي أخرته بعد طهارتا أم لا ؟ وما حكم لو حصل العكس بأن طهرت وهي لا تزال في وقت الفريضة من الفرائض الخمس فهل تصليها أم لا ؟

إذا أدركت المرأة صلاة من الصلوات ولم تؤدها حتى نزل عليها الحيض ؛ فإنا يجب عليها إذا ارتفع حيضها وتطهرت أن تقضي الصلاة التي أدركتها ؛ لأنا وجبت عليها بدخول الوقت وكذلك العكس .

وإذا طهرت المرأة من حيضها في آخر الوقت فإنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها كمن طهرت في آخر وقت العصر ؛ فإنا تصلي الظهر والعصر . ومن طهرت في آخر وقت العشاء ؛ فإنا تصلي المغرب والعشاء .

حكم قضاء الصلوات التي مرت بها المرأة الحائض

س٨٥ - هل يلزم المرأةَ قضاءُ صلوات الأيام التي لم تصلها أثناء وجود الدورة الشهرية ؟

ليس على المرأة قضاء الصلوات التي مرت بها وهي في الدورة الشهرية ؛ لأن الصلاة لم تجب عليها في تلك الحال ، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن ذلك : ﴿ كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة ﴾ [١] [٢] وذلك - والله أعلم - لأن الصيام لما كان لا يتكرر كثيرًا أمرت بقضائه بخلاف الصلاة فإنها تكرر في اليوم والليلة خمس مرات فأُعفيت الحائض من قضائها تخفيفًا عنها .

حكم الإفرازات المهبلية التي تخرج من المرأة

س٨٦ - ما حكم الإفرازات المهبلية التي تخرج من المرأة ؛ هل تعتبر نجسة تفسد الوضوء ؟ وهل ينجس ما تلوثه من ملابس ؟ وما حكم من لا تنقطع عنها هذه الإفرازات في حالة العبادات التي تستغرق بعضًا من الزمن ؛ كالعمرة ، والطواف ، والبقاء في المسجد ؟ وما حكم الإفرازات المهبلية التي تفرز من المرأة عند الإثارة الجنسية (القبلة) دون أن يكون هناك جماع ؟ وهل تستوجب الغسل كغسل الجنابة ؟

حكم الإفرازات التي تخرج من قُبل المرأة أنها نجسة ، وتنقض الوضوء ، وتنجس ما أصابته من البدن أو الثياب ؛ فيجب على المرأة أن تستنجي منها وتتوضأ إذا أرادت الصلاة ، وتغسل المكان الذي أصابته من ثوبها أو بدنها ، وكذلك يجب الوضوء من كل خارج من السبيلين عندما يريد المسلم الصلاة .

---

(١) البخاري الحيض (٣١٥) ، مسلم الحيض (٣٣٥) ، الترمذي الطهارة (١٣٠) ، النسائي الصيام (٢٣١٨) ، أبو داود الطهارة (٢٦٢) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١) ، أحمد (٢٣٢/٦) ، الدارمي الطهارة (٩٨٦) .

(٢) انظر سنن أبي داود (١ / ٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وانظر نصب الراية (١ / ١٩٤-١٩٥) .

والمرأة التي يستمر معها خروج الإفرازات تستنجي وتنظف فرجها وتضع عليه حفاظًا يمنع أن يخرج منه شيئًا ، وتتوضأ لكل صلاة وعندما تريد الطواف ، ولا بأس بِلُبثها في المسجد ؛ لأن هذا ليس حيضًا ، والذي يمنع اللبث في المسجد هو الحيض والنفاس والجنابة .

وخروج الإفرازات نتيجة القبلة أو الملاعبة من الزوج لا توجب الغسل ؛ إلا إذا كانت منيا خرج بدفق ولذة .

حكم من تدخل المسجد الحرام أو المسجد النبوي وهي حائض

س٨٧ - هل على التي تدخل المسجد الحرام أو النبوي وهي حائض شيء مثل كفارة وهي كانت في وقت ضرورة ؟

لا يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد الحرام ولا غيره من المساجد ؛ لأن النبي ﷺ نهى الحائض أن تدخل المسجد للجلوس فيه [(١)] .

أما مجرد الدخول من غير جلوس كأن تمر به أو أن تأخذ حاجة منه فليس عليها في ذلك حرج ، فمرور الحائض والجنب في المسجد أو دخولهم لأخذ حاجة منه في غير جلوس فيه لا حرج فيه ، إنما الممنوع هو جلوس من عليه حدث أكبر من حيض أو جنابة في المسجد ، وما فعلته إن كنت دخلت في المسجد الحرام أو المسجد النبوي وبقيت فيه وجلست فيه فقد فعلت محرمًا ؛ لكن عليك أن تتوبي إلى الله سبحانه وتعالى وتستغفريه ولا تعودي لمثل هذا ، وليس عليك كفارة في هذا إنما عليك التوبة والاستغفار . والله أعلم .

(١) رواه أبو داود في سننه (١ / ٨١) ، ورواه النسائي في سننه (١ / ١٨٦ ، ١٨٧) بدون ذكر : بعد الطهر .

ما يرخص للشيخ المسن والمرأة العجوز في الفطر

س٨٨ - بالنسبة لأصحاب الأعمال المتعبة الذين لا يجدون متسعًا من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال هل يرخص لهم في الفطر كالشيخ المسن والمرأة العجوز أم لا . أفيدونا مأجورين ؟

العمل لا يبيح الإفطار وإن كان شاقًا لأن المسلمين ما زالوا يعملون في مختلف العصور ولم يكونوا يفطرون من أجل الأعمال ؛ ولأن العمل ليس من الأعذار التي نصّ الله جل وعلا على إباحة الإفطار من أجلها ؛ لأن الأعذار التي يباح الإفطار لها محصورة ، وهي السفر والمرض والحيض والنفاس والهرم والمرض المزمن كذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما ؛ هذه الأعذار التي وردت الأدلة في إباحة الإفطار من أجلها ، أما العمل في حد ذاته فإنه لا يبيح الإفطار لعدم الدليل على ذلك .

ولكن العامل يجب عليه أن يصوم مع المسلمين وإذا قدر أن العمل أرهقه جدًا وخاف على نفسه من الموت ، فإنه يتناول ما يُبقي على حياته ، ويمسك بقية يومه ويقضي هذا اليوم من يوم آخر . وأما أن يفطر ابتداء من أجل العمل فهذا لم يكن عذرًا شرعيا .

الحكم إذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار

س٨٩ - إذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار فماذا عليهم أن يفعلوا ؟

نعم . إذا كان الإنسان أفطر لعذر من الأعذار كالسفر والمرض أو المرأة أفطرت من أجل الحيض والنفاس ؛ ثم زالت هذه الأعذار في أثناء النهار ؛ فإن الواجب أن يُمسكوا بقية يومهم وأن يقضوا هذا اليوم من يوم آخر ؛ فيمسكوا بقية اليوم احترامًا للوقت وعليهم القضاء ؛ لأنه مضى وقت من اليوم لم يصوموا فيه . وكذلك الصغير لو بلغ في أثناء النهار أيضًا فإنه يمسك بقية اليم ويقضي هذا اليوم من يوم آخر .

حكم المرأة الحائض التي طهرت بعد الفجر في رمضان

س٩٠ - إذا كانت المرأة حائضًا في رمضان أو في آخر فترة نفاس ، وطهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان ؛ فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا ؟ وماذا عليها أن تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة المعتادة لكل من الحيض والنفاس ؛ هل تقطع صيامها ، أم لا يؤثر ذلك عليها ؟

أما بالنسبة للنقطة الأولى من السؤال : وهي ما إذا طهرت الحائض في أثناء النهار أو النفساء طهرت في أثناء النهار ؛ فإنها تغتسل وتصلي وتصوم بقية يومها ، ثم تقضي هذا اليوم في فترة أخرى . هذا الذي يلزمها .

وأما النقطة الثانية : وهي إذا انقطع دمها من الحيض ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئًا ؛ فإنها لا تلتفت إليه ؛ لقول أم عطية رضي الله عنها : ﴿ كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا ﴾ [1] ؛ فلا تلتفت إلى ذلك .

أما بالنسبة للنفساء :

فإذا كانت انقطع دمها قبل الأربعين ، ثم اغتسلت ، ثم عاد إليها شيء ؛ فإنها تعتبر نفساء ، وهذا الذي عاد يعتبر من النفاس ، لا يصح معه صوم ولا صلاة مادام موجودًا ؛ لأنه عاد في فترة النفاس .

أما إذا كانت تكاملت الأربعين ، واغتسلت ، ثم عاد إليها شيء بعد الأربعين ؛ فإنها لا تلتفت إليه ؛ إلا إذا صادف أيام عادتها قبل النفاس ؛ فإنه يكون حيضًا .

الحاصل أن هذا لابد فيه من تفصيل : إذا أُكملت عادة الحائض ، واغتسلت ، ثم رأت شيئًا بعد ذلك ؛ لا تلتفت إليه . وإذا كانت عادتها لم تكمل ، ورأت طهرًا في أثناء العادة ، واغتسلت ؛ ثم عاد إليها الدم ؛ فإنها تعتبره حيضًا ؛ لأنه جاءها في أثناء العادة .

---

(١) البخاري الحيض (٣٢٠) ، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٨) ، أبو داود الطهارة (٣٠٧) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٧) ، الدارمي الطهارة (٨٧١) .

وكذلك النفساء إذا كان عاد إليها في فترة الأربعين ؛ فإنه يعتبر نفاسًا ، وإن كان عاد إليها بعد تمام الأربعين ؛ فإنا لا تعتبره شيئًا ؛ إلا إذا صادف أيام حيضها قبل النفاس وقبل الحمل .

حكم النفساء إذا طهرت خلال أسبوع
ثم صامت أيامًا معدودة في رمضان ثم عاد إليها الدم

س٩١ - إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ، ثم صامت مع المسلمين في رمضان أيامًا معدودة ، ثم عاد إليها الدم ؛ هل تفطر في هذه الحالة ؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتا ؟

مما لا شك فيه أن النفساء لا تصوم إلا كانت ترى الدم خلال أربعين يومًا ، فإن انقطع عنها الدم قبل الأربعين ؛ اغتسلت وصامت ، فإن عاد إليها نزول الدم قبل إتمام الأربعين ؛ تركت الصيام مدة نزول الدم إلى الأربعين ، وما صامته أيام انقطاع الدم عنها صوم صحيح ؛ لأنا صامته في حالة طهر . هذا أصح قولي العلماء في هذه المسألة ، والله أعلم .

حكم المرأة إذا طهرت في فجر يوم في رمضان وإذا ظهر شيء بعد انتهاء المدة المعتادة

س٩٢ - إذا كانت المرأة حائضًا في رمضان أو في آخر فترة نفاس وطهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا ؟ وماذا عليها أن تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة المعتادة لكل من الحيض والنفاس هل تقطع صيامها أم لا يؤثر ذلك عليه ؟

أما بالنسبة للنقطة الأولى من السؤال وهي ما إذا طهرت الحائض في أثناء النهار أو النفساء طهرت في أثناء النهار فإنا تغتسل وتصلي وتصوم بقية يومها ، ثم تقضي هذا اليوم في فترة أخرى هذا الذي يلزمها .

وأما النقطة الثانية وهي إذا انقطع دمها من الحيض ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئًا فإنها لا تلتفت إليه ؛ لقول أم عطية رضي الله عنها : ﴿ كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا ﴾ [1] [2] فلا تلتفت إلى ذلك .

أما بالنسبة للنفساء فإذا كانت انقطع دمها قبل الأربعين ثم اغتسلت ثم عاد إليها شيء فإنها تعتبر نفساء ، وهذا الذي عاد يعتبر من النفاس لا يصح معه صوم ولا صلاة مادام موجودًا ؛ لأنه عاد في فترة النفاس ، أما إذا كانت تكاملت الأربعين واغتسلت ثم عاد إليها شيء بعد الأربعين فإنها لا تلتفت إليه إلا إذا صادف أيام عادتها قبل النفاس فإنه يكون حيضًا .

الحاصل أن هذا لابد فيه من تفصيل إذا أكملت عادة الحائض واغتسلت ثم رأت شيئًا بعد ذلك لا تلتفت إليه ، وإذا كانت عادتها لم تكمل رأت طهرًا في أثناء العادة واغتسلت ثم عاد إليها الدم فإنها تعتبر حيضًا ؛ لأنه جاءها في أثناء العادة ، وكذلك النفساء إذا كان عاد إليها في فترة الأربعين فإنه يعتبر نفاسًا ، وإن كان عاد إليها بعد تمام الأربعين فإنها لا تعتبره شيئًا إلا إذا صادف أيام حيضها قبل النفاس وقبل الحمل .

حكم امرأة يأتيها دم الطمث بعد نيتها للصوم

س٩٣ - ما حكم امرأة يأتها دم الطمث بعد نيتها للصوم ؟

المرأة إذا صامت ، ثم نزل عليها دم العادة الشهرية ؛ يفسد صومها ، ويلزمها الإفطار في أيام الدورة ؛ فإذا انقطع عنها الدم عند تمام العادة ؛ فإنها تصوم بقية الشهر ، ثم تقضي ما أفطرته أيام عادتها .

---

(١) البخاري الحيض (٣٢٠) ، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٨) ، أبو داود الطهارة (٣٠٧) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٧) ، الدارمي الطهارة (٨٧١) .

(٢) رواه أبو داود في " سننه " (١ / ٨١) ، ورواه النسائي في " سننه " (١ / ١٨٦ ، ١٨٧) بدون ذكر (بعد الطهر) . عند النسائي ، كلاهما من حديث أم عطية رضي الله عنها .

من لم تصم وقد أدركها البلوغ
وهي في الرابعة عشر من العمر وصامت في الخامسة عشر

س٩٤ - كنت في الرابعة عشر من العمر ، وأتتني الدورة الشهرية ، ولم أصم رمضان تلك السنة ؛ علمًا بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي ؛ حيث إننا كنا منعزلين عن أهل العلم ، ولا علم لنا بذلك ، وقد صمت في الخامسة عشر ، وكذلك سمعت من بعض المفتين أن المرأة إذا أتتها الدورة الشهرية ؛ فإنه يلزم عليها الصيام ، ولو كانت أقل من سن البلوغ ، نرجو الإفادة .

هذه السائلة التي ذكرت عن نفسها أنا أتاها الحيض في الرابعة عشرة من عمرها ، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك ؛ ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة ؛ لأنا جاهلة ، والجاهل لا إثم عليه ، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها ؛ فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء صيام الشهر الذي أتاها بعد أن حاضت ؛ لأن المرأة إذا بلغت ؛ وجب عليها الصوم .

وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة :

١ - أن تتم خمس عشرة سنة .

٢ - أن تنبت عانتها .

٣ - أن تُ ل .

٤ - أن تحيض .

فإذا حصل واحد من هذه الأربعة ؛ فقد بلغت وكُلفت ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبيرة .

حكم من لم تصم بسبب الجو الحار وبسبب الامتحانات

س٩٥ - سائلة تقول : هي فتاة في العشرين من عمرها وخلال شهر رمضان المبارك في العام الماضي أفطرت خمسة أيام بسبب الحيض وأفطرت أيضًا خمسة أيام

أخرى ؛ وذلك بسبب الامتحانات في الجامعة حيث إن الجو حار جدًا وصادف أيام الامتحانات فقامت بالإفطار في آخر أيام الامتحانات حتى تستطيع التركيز والمذاكرة وتقول : إنما كانت تتعب من الصوم والمذاكرة والامتحانات معًا لهذا أفطرت ، وهذه الأيام العشرة التي عليها لم تقضها حيث إنما ضعيفة الجسم تقول : وعلى كل حال الحمد لله فأنا أتحسن شيئًا فشيئًا الآن لكنني قمت بتوزيع مبلغ وقدره نصف دينار عن كل يوم للمساكين ومقداره بالريال السعودي خمس ريالات تقريبًا المهم أنني أنيت العشرة الأيام من التوزيع وسؤالي هل يجب علي القضاء أيضًا بعدما قمت به من إطعام عن كل يوم مسكينًا ؛ أم أن الأمر انتهى إلى هذا الحد أفيدوني أفادكم الله ؟

أولاً إفطار المرأة في أيام الحيض واجب يحرم عليها الصيام في هذه الحالة فهي تفطر في حال الحيض ويجب عليها القضاء من أيام أخر ؛ فإفطارك أيتها السائلة الخمسة الأيام في وقت العادة أمر مشروع ويلزمك القضاء عن هذه الخمسة في أيام أخر . أما إفطارك الخمسة الأخرى من أجل المذاكرة والدراسة فهذا خطأ كبير ؛ لأن الدراسة أو المذاكرة ليست عذرًا يبيح الإفطار ؛ لأن الإفطار في رمضان إنما يباح للمسافر ويباح للمريض ويباح لكبير السن الذي لا يستطيع الصيام ويباح للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما ، وأنت لست من هؤلاء المعذورين ؛ فإفطارك لأجل المذاكرة أو لأجل الدراسة أو الامتحانات خطأ كبير ؛ فعلى المسلم أن يصوم ولو كان يعمل ويشتغل مادام مقيمًا صحيحًا فإنه يجب عليه الصيام ولو كان يشتغل بأي عمل من الأعمال ؛ لأن الأعمال ليست عذرًا في الإفطار ومازال المسلمون يعملون منذ فرض الله الصيام ويصومون وما كانوا يتركون الصيام من أجل العمل ، ولكن يجب على ولاة المسلمين والقائمين على التعليم أن يراعوا ظروف الصيام وأن لا يجعلوا الامتحانات في رمضان أو في أيام الصيام ، وإذا صادفت الامتحانات رمضان فليجعلوها في الليل أو في أول النهار ، ولا يحرجوا الطلاب في وقت الحر ، بل عليهم أن يخففوا عنهم وأن يجعلوا الامتحان في وقت مناسب

مراعاة للشعائر الدينية ؛ لأن الصيام مقدم على غيره ؛ لأنه ركن من أركان الإسلام يجب المحافظة عليه وحساب وقته المناسب .

أما ما ذكرت السائلة من تقديم الصدقة والدراهم لتقوم مقام القضاء ؛ فهذا خطأ لأن الإطعام إنما يشرع في حق من لا يستطيع القضاء إما لمرض مزمن وإما لهرم وكبر سن أما الذي ينتظر الشفاء وينتظر الاستطاعة فهذا يؤخر القضاء حتى يستطيع ولا يطعم لأنه لم ييأس من القضاء فما قدمته السائلة من الإطعام أو الصدقة في غير محله ويجب عليك قضاء الخمسة الأيام التي أفطرتها للحيض وخمسة الأيام التي أفطرتها خطأ من أجل المذاكرة والامتحان وقد استطعت والحمد لله وذهب عنك المرض فعليك بالمبادرة بالقضاء وعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم بمقدار نصف صاع من الطعام عن تأخير القضاء .

حكم من لم تصم في السنة التي بلغت فيها لجهلها بوجوب الصيام

س٩٦ - إذا بلغت الفتاة قبل حلول شهر رمضان ولكنها لم تصم رمضان في تلك السنة التي بلغت فيها لجهلها بوجوب الصيام عليها ، فماذا عليها أن تفعل ؟ وهل حكمها في هذا حكم من أفطر عامدًا متعمدًا دون عذر ؟

عليها أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن تقضي الصيام الذي تركته بعدد الأيام وأن تطعم عن كل يوم مسكينًا إذا كان أتى عليها رمضان آخر ولم تصم تلك الأيام فيلزمها ثلاثة أشياء :

أولاً : التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، والندم على هذا الشيء والعزم على أن لا تعود إليه ، والإقلاع عن هذا الذنب .

والشيء الثاني : تقضي هذه الأيام التي تركتها .

والشيء الثالث : إذا كان أتى عليها رمضان آخر فأكثر وهي لم تقض فإنها تطعم عن كل يوم مسكينًا مع القضاء عن التأخير ، ومقدار الإطعام أن تدفع عن كل يوم نصف الصاع وهو كيلو ونصف من الطعام للفقراء .

فتاة أتتها العادة الشهرية لأول مرة في شهر رمضان ولكنها لم تفطر

س٩٧ - فتاة أتتها العادة الشهرية لأول مرة في شهر رمضان لكنها لم تفطر ، بل بقيت صائمة وقد مضى على ذلك عامان ولم تقض تلك الأيام . فماذا عليها الآن ؟

يجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ؛ لأن هذا يدل على التساهل ويجب عليها مع التوبة إلى الله ﷻ أمران :

الأمر الأول : أن تقضي هذه الأيام التي صامتها وقت الحيض ؛ لأن صيامها في وقت الحيض لا يجوز ولا يجزئ .

الأمر الثاني : أن تطعم عن كل يوم مسكينًا عن التأخير الذي أخرته من غير عذر ؛ لأن من كان عليه أيام من رمضان يجب عليه أن يقضيهما قبل رمضان الآخر مع الإمكان ؛ فإذا جاء رمضان الآخر ولم يقضه فإنه يقضيها بعده ، وإذا كان غير معذور في التأخير فعليه إطعام مع القضاء كما ذكرنا ، ومقدار الإطعام نصف صاع عن كل يوم .

حكم قياس فطر من أفطر لإنقاذ غيره على فطر الحامل إذا خافت على ولدها

س٩٨ - هل يقاس على الحامل إذا خافت على ولدها ؛ هل يقاس عليها من أفطر مثلاً لإنقاذ غيره ؛ يعني : بأن يقضي وعليه إطعام ؟

نعم ؛ يفطر لإنقاذ غيره من مهلكة إذا استدعى الأمر أن يفطر ، ولا يتمكن من إنقاذ غيره من المهلكة إلا بالإفطار ؛ فله أن يفطر ويقضي .

حكم الإفطار في رمضان إذا توافق الامتحان الدراسي مع رمضان

س٩٩ - إذا توافق الامتحان الدراسي مع رمضان ؛ فهل يجوز للطالب أن يفطر في رمضان حتى يستطيع أن يركز ؛ علمًا أن عمر الطالب لا يتجاوز السادسة عشرة ؟

لا يجوز للطالب الذي قد بلغ الحلم أن يفطر في رمضان من أجل الامتحان ؛ لأن الإفطار إنما رخص فيه للمريض والمسافر فقط ، وهذا صحيح مقيم ؛ فيجب عليه الصيام ؛ بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ

﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [1] ، فلم يرخص سبحانه بالإفطار للمقيم إلا في حالة المرض ، ومن في حكم المريض من الكبير الهرم والحامل والمرضع إذا أضر بهما أو بولديهما الصوم .

كما أنه لا يجوز لأصحاب الأشغال الشاقة أن يفطروا في رمضان ؛ إلا إذا خشوا على أنفسهم من التلف ؛ فإنه يجوز لهم أن يتناولوا ما يُبقي عليهم حياتهم في هذه الحالة ، ثم يواصلوا الإمساك ، ويقضوا هذا اليوم ، ولا يجوز لهم أن يفطروا ابتداء من أجل العمل .

أما الطالب الذي هو دون البلوغ ؛ فلا بأس أن يفطر ؛ لأنه لم يجب عليه الصيام بعد ، ومن تم له خمس عشرة سنة ؛ فقد بلغ سن التكليف ، ووجب عليه الصيام .

حكم الإفطار في رمضان بسبب الأعمال الشاقة

س١٠٠ - كنت أعمل في إحدى البلاد العربية ، وقد جئت إليها وشهر رمضان ما قبل الماضي في بدايته ، وقد صمت الأيام ، ولكني عملت عملاً شاقًا ، فأفطرت ما تبقى من أيام رمضان لشدة حاجتي للعمل ، وقد زاولت أعمالاً أخرى بعد ذلك ، ولكنها شاقة ، ولم أستطع قضاء الأيام الأولى أيضًا ، وأفطرت الباقي ، وإلى الآن أزاول أعمالاً شاقة ؛ فهل علي قضاء والكفارة ، أم القضاء فقط ؟ أفيدونا أفادكم الله ؟

يجب على المسلم أن يهتم بدينه ، ولا سيما أركان الإسلام الخمسة كصيام شهر رمضان ، وأن لا يتساهل في ذلك أو يلتمس المعاذير للتخلص من الصيام والإفطار في نهار رمضان ؛ فالله تعالى إنما أباح الإفطار للمريض وللمسافر وللمرأة الحائض والنفساء ، هؤلاء هم الذين أباح الله لهم الإفطار مع القضاء من أيام أخر ، كذلك الإفطار للمريض المرض المزمن والكبير الهرم ، هؤلاء أباح الله لهم الإفطار في نهار رمضان ، ويطعمون عن كل يوم مسكينًا بدل الصيام .

(١) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

أما العمل الشاق ؛ فهذا لا يبيح الإفطار ، وعلى المسلم أن يكيف عمله حسبما يستطيع مع الصيام ، فيجعل العمل خاضعًا يستطيع معه الصيام ، ولا يكلف نفسه العمل الذي لا يستطيع أن يصوم معه ، والعمل الشاق يتركه لغير رمضان .

أما ما وقع منك من أنك تركت الصيام من أجل العمل الشاق كما ذكرت لسنتين ؛ فهو يعتبر خطأ منك ، كان الواجب عليك أن تسأل قبل أن تقع في المحذور .

أما وقد وقع هذا الشيء ؛ فيجب عليك قضاء ما أفطرت ، والتوبة والندم على ما فعلت ، ويجب عليك مع القضاء عن أيام رمضان الأولى أن تطعم عن كل يوم مسكينًا ، تقضي عدد الأيام وتطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع عن كل يوم من الطعام ، أما رمضان الثاني ؛ فهذا يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتا منه فقط بدون إطعام . والله أعلم .

حكم الإفطار للتقوي على العمل الشاق

س١٠١ - كنت في إحدى الدول العربية ، وجئت إلى هنا من أجل العمل ، وجاء شهر رمضان وليس معي شيء من المال ، وفي هذه الحالة اضطررت إلى الإفطار والعمل ؛ فهل علي شيء في هذا ؟

العمل لا يبيح الإفطار في رمضان ؛ لأن الإفطار يجوز للمريض وللمسافر وللحائض والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما ، أما العمل ؛ فإنه لا يبيح الإفطار ، فالعامل يعمل ويصوم ، وإذا كان لا يقوى على العمل مع الصيام ؛ فإنه يترك العمل ، ويطلب عملاً آخر يتفق مع الصيام ، والأعمال كثيرة .

الحاصل أن العامل لا يجوز له أن يفطر ؛ لأنه حاضر غير مسافر ؛ ولأنه صحيح غير مريض ؛ ولأنه ليس له عذر شرعي من الأعذار التي رخص للصائم أن يفطر من أجلها ؛ فعليه أن يعمل ويصوم ، وعليه أن يطلب من الأعمال ما لا يتعارض مع صيامه ، والأعمال كثيرة ، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب .

وما زال المسلمون منذ فرض الله الصيام يعملون ويشتغلون ويصومون ، ولا يتركون الصيام من أجل العمل ، مع العلم أنهم يعملون أعمالاً شاقة ومتعبة ، ومع هذا ؛ لم يرد في تاريخ الإسلام أو عن السلف الصالح أنهم يفطرون من أجل العمل وهم مقيمون أصحاء ، والله تعالى أعلم .

وعليك أيها السائل التوبة إلى الله مما حصل منك من الإفطار في نهار رمضان ، وعليك قضاء ما أفطرته .

حكم ترك المرأة صيام ثلاثة رمضانات لمشقة رعي الأغنام

س١٠٢ - كنا نعيش في البادية ، ولي أخت كانت تقوم برعي الأغنام ، وبلغت ، ومرت عليها رمضانات عديدة ولم تصمها ، وعددها ثلاث رمضانات ، ولمشقة رعي الأغنام ؛ لم يأمرها والداي بالصيام ؛ رحمة لها ، والآن قد تزوجت وانتقلت إلى حياة المدينة والراحة ؛ فهل تقضي هذه الأشهر التي أفطرتا ؟ وهل عليها مع القضاء إطعام مساكين ؟ أفيدوني جزاكم الله كل خير .

لا يجوز لولي أمر الأولاد إذا بلغوا أن يتركهم يستمرون على ترك الصلاة والصيام ؛ لقوله ﷺ ﴿ مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ﴾ [(١)] [(٢)] وقال ﷺ ﴿ كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ﴾ [(٣)] [(٤)] وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [(٥)] ، وقال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [(٦)] .

(١) أبو داود الصلاة (٤٩٥) ، أحمد (٢/١٨٧) .
(٢) رواه أبو داود في سننه (١ / ١٣٠) .
(٣) البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٨) ، مسلم الإمارة (١٨٢٩) ، الترمذي الجهاد (١٧٠٥) ، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨) ، أحمد (٢/١٢١) .
(٤) رواه البخاري في صحيحه (٨ / ١٠٤) .
(٥) سورة التحريم آية : ٦ .
(٦) سورة طه آية : ١٣٢ .

فيجب على والدي الصغير إذا بلغ أن يأمروه ويلزموه بالصلاة والصيام وغير ذلك من الواجبات ؛ كما يجب عليهم أن ينهوه ويمنعوه من المحرمات ، ويرغبوه في الأعمال الصالحة ، وما ذكره السائل من شأن هذه الفتاة التي بلغت ولم تصم رمضان ثلاث سنوات شيء يُحزن ويُخيف ؛ إذ كيف يليق بأولياء أمورها وهم مسلمون أن يتركوها تترك الصيام ، وكونها ترعى الأغنام لا يبرر لها ترك الصيام ؛ فالواجب عليها الآن التوبة والاستغفار والندم على ما فعلت ، ثم تبادر بقضاء أشهر رمضان التي تركتها ، ومع الصيام تطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من الطعام ، عن كل يوم ؛ بعدد الأيام ، كفارة عن تأخيرها القضاء . والله الموفق .

كتاب الصلاة

أحكام الأذان والإقامة

كيفية نطق التاء في كلمة حي على الصلاة في الأذان

س١٠٣ - اعترض أحد المصلين على المؤذن بقوله : حي على الصلاة ؛ بالتاء ، وقال : إنه يجب أن يقول : حي على الصلاة ؛ بالهاء ، ولكن المؤذن قال : الجميع جائز ، سواء بالتاء أو بالهاء ؛ فهل هذا صحيح ؟

الأولى عند الوقف أن يقول : حي على الصلاة ؛ بالهاء ؛ كما هو في مقتضى اللغة على المشهور ، وإذا قالها بالتاء ؛ فلا بأس بذلك ؛ فلا ينبغي التشديد في ذلك ؛ لأنه لا يترتب عليه محذور شرعي ، ولا إخلال بالمعنى . والله أعلم .

قال ابن مالك في " الألفية " :

في الوقفِ تا تأنيث الاسم هـا جُعِـلْ　　إنْ لم يكـن بـساكنٍ صَـح وُصِـلْ

قال الشارح : " إذا وقف على ما فيه تاء التأنيث ، فإن كان فعلاً ؛ وقف عليه بالتاء ؛ نحو : هندٌ قامت ، وإن كان اسمًا : فإن كان مفردًا ؛ فلا يخلو إما أن يكون ما قبلها ساكنًا صحيحًا أو لا ، فإن كان ما قبلها ساكنًا صحيحًا ؛ وقف عليه بالتاء ؛ نحو : بنت وأخت ، وإن كان غير ذلك ؛ وقف عليها بالهاء ؛ نحو ؛ فاطمه وحمزه وفتاه . [(١)] .

حكم الترديد خلف المؤذن والذكر بعد الإقامة

س١٠٤ - ما حكم الترديد خلف المؤذن ؟ وهل يُشرع ذكرٌ بعد الإقامة أم لا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

---

(١) انظر : " شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك " (٢/ ٥١٤ ، ٥١٥) .

المشروع متابعة المؤذن ؛ بأن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن من التكبير والتهليل وغيره من ألفاظ الأذان إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكذا تشرع متابعة ألفاظ الإقامة ؛ لأنها أذان ، أما الدعاء بعدها ؛ فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ .

حكم تأخير الأذان بتأخير الصلاة

س١٠٥ - هل يشرع تأخير الأذان بتأخير الصلاة ؟ وهل يصح الاحتجاج بحديث ﴿ أبردوا ﴾ [1] . " ؟ أثابكم الله .

نعم ؛ يشرع تأخير أذان الظهر في شدة الحر في الصيف ، حتى يحصل الإبراد الذي أمر به النبي ﷺ في هذا الوقت ؛ رفقًا بالناس ؛ لأنه لو قدم الأذان ؛ لحضر الناس إلى المسجد وخرجوا في شدة الحر ، فلم يحصل المقصود ، وقد قال النبي ﷺ ﴿ إذا اشتد الحر ؛ فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم ﴾ [2] [3] وهذا من الرفق بالأمة ، ومن يسر هذه الشريعة السمحاء ؛ فلله الحمد والمنة .

حكم مؤذن يقرأ القرآن بدل الأذان الأول من صلاة يوم الجمعة

س١٠٦ - إن إمام المسجد لا يؤذن الأذان الأول للجمعة ، ولكن يكتفي بقراءة القرآن الكريم بمكبر للصوت التابع للمسجد من وقت الأذان الأول إلى موعد الأذان الثاني ؛ فما الحكم في هذا ؟

هذا الإمام ترك السنة وأتى ببدعة ؛ لأن الأذان الأول سنة الخلفاء الراشدين ؛ فقد أمر به عثمان رضي الله تعالى عنه في خلافته لما كثر الناس وتباعدت أماكنهم ، فصاروا بحاجة

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥١٣) ، ابن ماجه الصلاة (٦٧٩) ، أحمد (٥٩/٣) .

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥١٢) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٧) ، الترمذي الصلاة (١٥٧) ، النسائي المواقيت (٥٠٠) ، أبو داود الصلاة (٤٠٢) ، ابن ماجه الصلاة (٦٧٨) ، أحمد (٤٦٢/٢) ، مالك وقوت الصلاة (٢٨) ، الدارمي الصلاة (١٢٠٧) .

(٣) رواه البخاري في " صحيحه " (١ / ١٣٥) .

إلى من ينبههم لقرب صلاة الجمعة ، فصار سنة إلى يومنا هذا ، والنبي ﷺ يقول : ﴿ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ﴾ [(١)] ، وعثمان ﷺ من الخلفاء الراشدين ، وقد فعل هذا وأقره الموجودون في خلافته من المهاجرين والأنصار ، فصار سنة ثابتة .

فهذا الذي ترك هذا الأذان الذي أمر به الخليفة الراشد ، واستبدله بقراءة القرآن بمكبر الصوت ؛ قد أتى ببدعة ؛ لأن تلاوة القرآن في هذا الموطن وبذه الصفة تكون بدعة ، وليس من عمل النبي ﷺ ولا من عمل أصحابه ، ولا من عمل القرون المفضلة .

فالواجب على المسلمين أن يقتصروا على المشروع ، وأن لا يحدثوا شيئًا من عند أنفسهم ، وقراءة القرآن من المكبر لا تكفي عن الأذان الأول يوم الجمعة . وعن غيره من الأذان المشروع .

الوقت الذي يفصل بين أذان الجمعة الأول والثاني

س١٠٧ - ما هو الوقت الذي يفصل بين أذان الجمعة الأول والثاني ؟

الوقت الذي يفصل بين أذان الجمعة الأول والثاني هو الوقت الكافي للناس في أن يتهيؤوا لصلاة الجمعة ويذهبوا إليها .

فالأذان الأول لتنبيه الناس على قرب وقت صلاة الجمعة ، حتى يتهيؤوا ويذهبوا ، وقد أمر به عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في خلافته لما كثر الناس في المدينة ، أمر من ينادي على مكان يقال له (الزوراء) [(٢)] في المدينة حتى ينتبه الناس وينتهوا من بيعهم وشرائهم وأعمالهم الدنيوية ويتجهوا إلى صلاة الجمعة .

وأما الأذان الثاني ؛ فهذا إنما يكون إعلامًا بدخول وقت الصلاة ، وهو عند دخول الإمام وجلوسه على المنبر ؛ كما كان في وقت النبي ﷺ .

---

(١) الترمذي العلم (٢٦٧٦) ، أبو داود السنة (٤٦٠٧) ، ابن ماجه المقدمة (٤٢) ، أحمد (١٢٧/٤) ، الدارمي المقدمة (٩٥) .

(٢) انظر : " صحيح البخاري " (١ / ٢١٩) .

فعرفنا الغرض من الأذانين : أن الأذان الأول لتنبيه الناس للذهاب لصلاة الجمعة ، ويكون في وقت متقدم ومبكر ؛ بحيث يستطيع الناس أن يتهيؤوا ويذهبوا مبكرين لصلاة الجمعة . وأما الغرض من الأذان الثاني ؛ فهو الإعلام بدخول الوقت ، ويكون إذا حضر الخطيب وجلس على المنبر ؛ كما كان في عهد النبي ﷺ .

ولا بد أن يكون بين الأذانين وقت حتى يكون للأذان الأول فائدة ، أما أن يقرن الأذان الأول مع الثاني ولا يكون بينهما إلا وقت يسير ؛ كما يعمل هذا في بعض البلاد ؛ فهذا يلغي الفائدة من الأذان الأول ، ولم يكن هذا هو الذي قصده عثمان رضي الله عنه حينما أمر به ، ولا يكون له فائدة .

حكم الصلاة بدون أذان

س١٠٨ - سمعت أنه لا تجوز صلاة بدون أذان ؛ حيث إنني أعمل لوحدي بالبر ، وأصلي والحمد لله ، ولكن بدون أذان ، فهل صلاتي جائزة أم لا ؟ وإذا كانت غير جائزة فماذا علي أن أفعل في الصلوات السابقة ؟

الصلاة تجوز بدون أذان وتصح ، ولكن الأذان عبادة مستقلة ، وهو إعلام بدخول الوقت ، وشعار للإسلام ، وفيه فضل عظيم ؛ فينبغي المحافظة عليه ، والأذان لكل وقت عند دخوله ، ولو كان الإنسان وحده ؛ فإنه يستحب له أن يؤذن ويصلي ، وفي ذلك فضل عظيم وثواب كبير ، أما لو صلى الإنسان ، أو صلى الجماعة ؛ من غير أذان ؛ فصلاته صحيحة ، لكن يفوت عليهم أجر الأذان وثوابه .

حكم الصلاة بدون إقامة

س١٠٩ - هل تصح الصلاة بدون إقامة ؟

الإقامة للصلاة سنة وليست شرطًا لصحتها ، فلو صلى بدون إقامة فصلاته صحيحة لأن النبي ﷺ لما بين للمسيء في صلاته كيف يصلي لم يأمره بالإقامة [1] فدل على أنا ليست شرطًا وإنما هي مستحبة . والله أعلم .

حكم قطع صلاة السنة عند سماع الإقامة

س١١٠ - أرى بعض الناس حينما يقوم لصلاة السنة فإذا أقام المؤذن الصلاة وهو قد صلى ركعة ، فإذا سمع الإقامة وهو لا يزال واقفًا قطع صلاته دون أن يكمل الركعة . فهل هذا جائز أم لا ؟

إذا أقيمت الصلاة والمسلم في نافلة شرع فيها قبل الإقامة فالأحسن أن يكملها خفيفة ولا يقطعها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَـٰلَكُمۡ ﴾ [2] .

حكم عاقد العزم على الصلاة ولكن لا يصلي ويحس بالذنب والقلق لترك الصلاة

س١١١ - أنا لا أصلي ، ولكني عاقد العزم على الصلاة ، لكن كلما آتي للصلاة ؛ أشعر أنه جبل ، وأمْر من أصعب الأمور ؛ ماذا أفعل ؟ ! مع أنني أحسّ بالذنب والقلق لترك الصلاة .

هذا من الشيطان ، والواجب عليك أن تعالجه بالإقبال على الله سبحانه وتعالى ، وبالعزيمة الصادقة والرغبة في الصلاة ، والله يعينك .

وقد جاء في الحديث الصحيح : ﴿ إن الرجل إذا نام ؛ عقد الشيطان على ناصيته ثلاث عُقَد ، وقال : ارقد ؛ فإن عليك ليلاً طويلاً ، فإذا قام المؤمن وذكر الله ؛ انحلت عقدة ، فإذا توضأ ؛ انحلت العقدة الثانية ، فإذا صلى ؛ انحلت العقدة الثالثة ، وأصبح

(١) انظر " صحيح الإمام البخاري " (١ /١٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) سورة محمد آية : ٣٣ .

طيب النفس ، منشرح الصدر ، وإذا لم يقم ، ولم يذكر الله ﷻ ولم يصل ، فإنا تبقى عليه هذه العُقَد ، ويصبح خبيث النفس كسلان ﴾ [1] [2] .

فهذا من الشيطان ؛ فإنه يُثبط عن الطاعة ، ويثقلها على العبد ، ولا سيما الصلاة .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَـٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [3] .

فأخبر أن الصلاة كبيرة ؛ إلا على الذين يخشون الله سبحانه ويخشعون له ؛ فإن الله يسهلها عليهم ، وتصبح نعيم قلوبهم وقرة عيونهم ؛ كما كانت قرة عين النبي ﷺ وكان يستريح في الصلاة ؛ لأنه يتلذذ بها ، وهي خفيفة عليه ، طيبة بها نفسه ، وهكذا كل مؤمن يناله من هذا الوصف ، بحسب إيمانه وتقواه ، وإنما تثقل الصلاة على المنافقين .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾ [4] .

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [5] .

وقال ﷺ ﴿ أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما ؛ لأتوهما ولو حبوا ﴾ [6] [7] .

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٩١) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٦) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٧) ، أبو داود الصلاة (١٣٠٦) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٩) ، أحمد (٢٤٣/٢) ، مالك النداء للصلاة (٤٢٦) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٤٦) .

(٣) سورة البقرة آية : ٤٦ .

(٤) سورة النساء آية : ١٤٢ .

(٥) سورة التوبة آية : ٥٤ .

(٦) البخاري الأذان (٦٢٦) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١) ، أحمد (٤٧٢/٢) .

(٧) رواه البخاري في " صحيحه " (١ / ١٦٠) .

فعليك أيها السائل بالاستعانة بالله ﷻ والحرص على أداء الصلاة ، والإقبال عليها ، وعند ذلك يتولى عنك الشيطان ، وتسهل عليك الصلاة ، وتألفها نفسك ، وتقر بها عينك إن شاء الله ، ويذهب الله عنك هذا الثقل وهذا التعب الذي تذكره عند الوضوء وعند الصلاة .

أحكام مواقيت الصلاة

الأوقات التي تكره الصلاة فيها وبيان أفضل صيام بعد صيام شهر رمضان

س١١٢ - ما هي الأوقات التي تكره الصلاة فيها وما هو أفضل صيام بعد صيام شهر رمضان ؟

الأوقات التي تكره الصلاة فيها هي المواقيت التي بينها رسول الله ﷺ [(١)] وذلك من طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس . فهنا إذا طلع الفجر لا يصلي نافلة إلا ركعتي الفجر أي الراتبة القبلية التي قبل الفجر تصلى بعد طلوع الفجر ، ولا يصلى نافلة غيرها إلى أن ترتفع الشمس . والوقت الثاني حين تتوسط الشمس على الرؤوس في كبد السماء إلى أن تزول . والوقت الثالث من صلاة العصر إلى غروب الشمس . هذه ثلاثة مواقيت على سبيل الإجمال . أما على سبيل التفصيل فهي خمسة مواقيت من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح وحين تتوسط في كبد السماء إلى أن تزول ، ومن بعد صلاة العصر إلى أن تقرب من الغروب ، ومن قربها من الغروب إلى أن تغرب وبعضهم يضيف وقتًا سادسًا وهو ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الفجر .

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١/ ١٤٦) ، وحديث عقبة بن عامر الجهني الذي رواه الإمام مسلم " صحيحه " (١/ ٥٦٨ ، ٥٦٩) .

والفريضة تقضى فور تمكن الإنسان من ذلك لقوله ﷺ ﴿ من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ﴾ [(١)] [(٢)] . فالفريضة تقضى في أي وقت وليس لها وقت نهي بخلاف النافلة ، وكذلك ركعتا الطواف تصليان بعد الفراغ من الطواف في أي وقت لورود الحديث بذلك [(٣)] وفي صلاة الكسوف وتحية المسجد وغيرهما من ذوات الأسباب خلاف بين العلماء في فعلهما في هذه الأوقات .

وأما أفضل الصيام يعني صيام التطوع فقد قال ﷺ ﴿ أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ﴾ [(٤)] [(٥)] وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا . وبعد ذلك أفضل صيام التطوع ما بينه النبي ﷺ بقوله :

﴿ أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم ﴾ [(٦)] [(٧)] وكذلك صيام يوم الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر وصيام يوم عرفة ويوم عاشوراء مع صيام يوم قبله أو بعده .

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٢) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤) ، الترمذي الصلاة (١٧٨) ، النسائي المواقيت (٦١٤) ، أبو داود الصلاة (٤٤٢) ، ابن ماجه الصلاة (٦٩٥) ، أحمد (١٠٠/٣) ، الدارمي الصلاة (١٢٢٩) .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٤٧٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) انظر في ذلك : " مسند الإمام أحمد " (٤/ ٨٠) ، و " سنن أبي داود " (٢/ ١٨٦) ، و " سنن الترمذي " (٣/ ٢٢٠) ، وسنن النسائي (٥/ ٢٢٣) ، وسنن ابن ماجه ١/ ٣٩٨ ، وسنن الدارقطني (١/ ٤٢٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦١) ، والمستدرك للحاكم (١/ ٤٤٨) كلهم من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٤) البخاري الصوم (١٨٧٩) ، مسلم الصيام (١١٥٩) ، الترمذي الصوم (٧٧٠) ، النسائي الصيام (٢٣٨٩) ، أبو داود الصوم (٢٤٢٧) ، ابن ماجه الصيام (١٧١٢) ، أحمد (١٥٨/٢) ، الدارمي الصوم (١٧٥٢) .

(٥) رواه الترمذي في " سننه " (٣/ ١١٤) ، ورواه النسائي في " سننه " (٤/ ٢٠٩) كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو .

(٦) مسلم الصيام (١١٦٣) ، الترمذي الصلاة (٤٣٨) ، أبو داود الصوم (٢٤٢٩) ، ابن ماجه الصيام (١٧٤٢) ، أحمد (٣٢٩/٢) ، الدارمي الصوم (١٧٥٧) .

(٧) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢/ ٨٢١) من حديث أبي هريرة " بدون ذكر الذي تدعونه . " .

حكم الصلاة عند جهل وقتها

س١١٣ - بالنسبة للصلاة فنحن نجهل أوقات الصلاة هنا ، فكيف نعمل أو نقدر أوقات الصلوات لكي نؤدي فروضنا في أوقاتها وربما يكون حدث منا أن صلينا بعض الصلوات في غير أوقاتها . فما الحكم في هذا [1] ؟

الله سبحانه وتعالى حدد مواقيت الصلاة وبينها رسول الله ﷺ بقوله وبفعله وهي حدود واضحة يعرفها العامي والمتعلم والحضري والأعرابي ، وكل مسلم ذلك بأن وقت صلاة الفجر إذا طلع الفجر ، ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب ، ووقت العصر إذا صار ظل الشيء مثله ، ووقت المغرب بغروب الشمس ، ووقت العشاء الآخر بمغيب الشفق الأحمر فهي مواقيت واضحة تعرف ، والواجب على المسلم أن يتقيد بما لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [2] . ولقوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [3] إلى قوله تعالى : ﴿ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [4] والنبي ﷺ بين هذه المواقيت للمسلمين بقوله وبفعله ، وقال : ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ [5] [6] . فعليكم أن تجتهدوا في معرفة هذه المواقيت بأي وسيلة ممكنة في البلد الذي أنتم فيه وتصلوا حسب ذلك .

---

(١) هذا السؤال متعلق بسؤال ورد في مسائل الصيام ، طرفه : " أنا أقيم في مدينة كركوف في بولندا " (ص ٣٤٣) .

(٢) سورة الإسراء آية : ٧٨ .

(٣) سورة الروم آية : ١٧ .

(٤) سورة الروم آية : ١٨ .

(٥) البخاري الأذان (٦٠٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٣) .

(٦) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١/ ١٥٥) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

حكم صلاة الصبح بعد أن تطلع الشمس

س١١٤ - من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس قيد رمح ، فما رأيكم فيمن يصلي الصبح في الساعة السادسة أو الساعة السادسة والربع تقريبًا . هل صلاته صحيحة ؟ أم أن وقت الصلاة قد انتهى في هذا الزمن المحدود ؟

صلاة الصبح لا تحدد بالساعات ، لأن الساعات تختلف باختلاف الأزمان والأمكنة ، تحدد صلاة الصبح بالتوقيت الشرعي ، فيبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني وينتهي بطلوع الشمس ، هذا وقت صلاة الفجر . من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس . فمن صلى الفجر في هذا الوقت ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقد أداها في وقتها . والأفضل الإسراع بها في أول وقتها وإذا كان هناك جماعة فإنه يجب على المسلم أن يصلي مع الجماعة .

أما بالنسبة للنافلة : فإنه يبدأ وقت النهي عنها من طلوع الفجر الثاني إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح . وفي هذا الوقت لا يجوز التنفل الذي ليس له سبب لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت [1] . أما ما له سبب من النوافل كتحية المسجد ، فهذا مختلف فيه بين أهل العلم هل يؤدى في وقت النهي أو لا ؟ الراجح والله أعلم أن ذوات الأسباب تفعل إذا حصل سببها فمثلاً صلاة الكسوف تصلى وكذلك صلاة الجنازة تصلى ، وكذلك تحية المسجد تصلى ، لأن هذه منوطة بأسبابها ، وإذا وجد السبب فإنه تشرع الصلاة التي علقت به لعموم النصوص التي فيها الأمر بالصلاة عند وجود أسبابها في عموم الأوقات .

---

(١) انظر " صحيح الإمام البخاري " (١ / ١٤٥) من حديث ابن عباس عن عمر وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم .

حكم من يصلي العشاء بعد صلاة المغرب بنصف ساعة

س١١٥ - أنا معلم من القطر العربي السوري ، مُعَار في القطر اليمني الشقيق للتدريس ، وعينت في منطقة يعم فيها مذهب مخالف لمذهبي الذي هو الشافعي ، وفي هذه المنطقة التي أنا فيها يصلون العشاء بعد أذان المغرب بنصف ساعة فقط ، وأنا في نفسي غير مقتنع بذلك ، ولكني ناقشتهم في هذا الأمر ، وقال لي أحدهم : بأن هناك حديث يقول : بأن صلاة العشاء بعد غياب الشفق الأحمر ، ويقدر الزمن بنصف ساعة فقط بعد أذان المغرب ، فأصلي العشاء معهم جماعة ، فهل يجوز هذا التصرف مني ؟ أم علي أن أذهب إلى البيت وأصلي العشاء بعد دخول وقتها الحقيقي ؟ وإذا كان لا يجوز أن أصلي معهم ؛ فما حكم في صلواتي السابقة ؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

وقت العشاء الآخرة يدخل بمغيب الشفق الأحمر ؛ كما جاء ذلك في الحديث ، أما ما ذكرت من أنه بين المغرب والعشاء نصف ساعة ؛ فهذا لا أتصوره ؛ إلا إذا كانوا يؤخرون صلاة المغرب عما بعد غروب الشمس ، حتى لا يبقى قبل مغيب الشفق الأحمر إلا نصف ساعة ؛ فإنا تصح الصلاة .

المهم أنه إذا غاب الشفق الأحمر ؛ فإنه يحل وقت صلاة العشاء ، فإذا صليتها بعد مغيب الشفق الأحمر ؛ فهي في وقتها ، أما صلاة المغرب ؛ فيدخل وقتها بمغيب الشمس ، ولا أتصور أن لا يكون بين غروب الشمس ومغيب الشفق الأحمر إلا نصف ساعة ، فيكونون قد أخطأوا حيث أخروا صلاة المغرب عن أول وقتها ، مع أن الأفضل أن تُصلى في أول وقتها ؛ إلا إذا كان ما عندهم من التوقيت يختلف عن غيرهم حسب التوقيت الفلكي . والله أعلم .

حكم تأخير صلاة العشاء طلبًا لثواب أكبر

س١١٦ - سمعت أن صلاة العشاء كلما تأخرت كان ثوابا أكبر فأخذت به فأصبحت لا أذهب إلى المسجد بل أصليها في وقت متأخر منفردًا حتى أحصل على هذا الثواب فهل فعلي هذا صحيح ؟

ما فعلته عين الخطأ لأنك تركت واجبًا من أجل تحصيل سنة بزعمك . فأولاً تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل سنة إذا لم يترتب عليه محذور وصلاة الجماعة واجبة ، فأنت تركت صلاة الجماعة فعليك أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى ، وأن تلازم صلاة الجماعة ، فإذا صلوها في أول وقتها تصليها معهم ، وإذا أخروا صلاة العشاء إلى الوقت الأفضل تؤخر معهم . وهكذا كان النبي ﷺ يفعل ، فإنه كان إذا رأى أصحابه اجتمعوا عَجل ، وإذا رآهم تأخروا أخر . وكان يرغب أو يرجح أن يصليها متأخرًا ، ولكنه مراعاة لأحوال أصحابه ورفقًا بهم كان يصلي بهم صلاة العشاء في أول وقتها [1] .

حكم تأخير الصلاة في حالة الخروج من الم ل من الصباح إلى المساء

س١١٧ - إذا كانت المرأة خارج م لها من الصباح إلى المساء في عمل تقضيه . فما حكم تأخيرها للصلاة حتى تعود إلى م لها لعدم توفر المكان المناسب لأدائها الصلاة ؟

أولاً : عمل المرأة يجب أن يكون في حدود المشروع وأن يكون بعيدًا عن الفتنة ، وبعيدًا عن الاختلاط بالرجال غير المحارم ، فلا يكون كما عليه النساء الكافرات والمتشبهات بن من نساء المسلمين ، فيجب الابتعاد عن هذا العمل الذي يجر إلى الفتنة ويوقع في المحذور .

ينبغي أن تعمل المرأة ما يليق با في غير فتنة ومع التحفظ والاحتشام .

---

(١) انظر " صحيح الإمام مسلم " (١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ثانيًا : أما الصلاة فإنها تجب في مواقيتها فيجب على المسلمة أن تصلي الصلاة في وقتها ، وأن تحسب للصلاة حسابًا ، وذلك بأن يهيئ مكان لصلاة النساء أو تعود إلى بيتها وتصلي ثم تذهب إلى العمل . فالحاصل أنه لا بد أن تصلي المسلمة كل صلاة في وقتها ، ثم تواصل العمل المناسب لها أما أن تقدم العمل على الصلاة فهذا لا يجوز .

أحكام صفة الصلاة

حكم التلفظ بالنية في الصلاة

س١١٨ - ذات مرة تأخرت عن صلاة المغرب لظروف لم تمكني **من الصلاة إلا** في **وقت متأخر ، ولفرط خوفي من ذهاب وقت الصلاة علي نويت بأن قلت : نويت أن أصلي لله تعالى أربع ركعات فرض صلاة المغرب** ثم **كبرت وبدأت صلاتي . وعندما انتهيت من إتمام الصلاة تذكرت أنني قلت : أربع ركعات وأنا صليت ثلاثًا ،** ثم **تذكرت قول النبي ﷺ ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ [(١)] [(٢)] فهل علي أن أعيد صلاة المغرب أم ماذا أفعل ؟**

أولاً : التلفظ بالنية لا يجوز ، لأنه من البدع ، والنية محلها القلب ولا يتلفظ بها بلسانه ، لأنه لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الكرام ولا عن القرون المفضلة أنهم كانوا يتلفظون بالنية في مبدأ العبادة إلا في مسألتين :

المسألة الأولى : عند الإحرام بالنسك يقول : " لبيك عمرة " ، أو " لبيك حجا " .

والثانية : عند ذبح (الهدي) ، أو الأضحية ، أو العقيقة يتلفظ بتسميتها وبيان نوعها إن كانت عقيقة أو كانت أضحية أو كانت نُسكًا وعمن تكون أيضًا فيقول : بسم الله

(١) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

عن فلان بسم الله عني وعن أهل بيتي ويذبحها . وفي هاتين المسألتين ورد التلفظ بالنية وما عدا هاتين المسألتين لا يجوز التلفظ بالنية في عبادة من العبادات لا الصلاة ولا غيرها .

ثانيًا : تذكر أنا قالت : نويت أن أصلي المغرب أربع ركعات فأخطأت خطأين :

الخطأ الأول : أنا تلفظت بالنية وهذا شيء لا أصل له في الشرع .

الخطأ الثاني : أنه سبق على لسانا أن قالت : (المغرب أربع ركعات) وهذا لا يضر وصلاتنا صحيحة ما دامت أنا أدتا على الوجه المشروع إذا صلتها ثلاث ركعات فما سبق على لسانا لا يؤثر على صلاتنا ولا على عبادتنا لكن تلفظها خطأ .

حكم صلاة المريض الذي يرقد على السرير إذا كان اتجاه السرير إلى غير اتجاه القبلة

س١١٩ - إذا كان الإنسان مريضًا ويرقد على السرير فهل يجوز أن يصلي على حسب اتجاه سريره حتى لو كان على غير القبلة أم لا ؟

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة قال تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [(١)] استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة مع الاستطاعة للمريض ولغيره ، والمريض إذا كان على السرير فإنه يجب أن يتجه إلى القبلة إما بنفسه إذا كان يستطيع أو بأن يوجهه أحد إلى القبلة ، فإذا لم يستطع استقبال القبلة وليس عنده من يعينه على التوجه إلى القبلة ، يخشى من خروج وقت الصلاة فإنه يصلي على حسب حاله لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [(٢)] وقول النبي ﷺ ﴿ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ [(٣)] [(٤)] .

(١) سورة البقرة آية : ١٤٤ .

(٢) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٣) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨) ، مسلم الحج (١٣٣٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩) ، ابن ماجه المقدمة (٢) ، أحمد (٥٠٨/٢) .

(٤) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٩٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

من يجوز له ترك الصلاة لعدم القدرة على الطهارة

س١٢٠ - لي والد مريض مصاب بشلل في الجهة اليسرى من جسمه حيث أصبحت عاطلة تمامًا عن الحركة ، فلذلك لا يستطيع المشي ولا الحركة ولا قضاء الحاجة في الأماكن المخصصة لذلك بنفسه ، وهذا منذ عشر سنوات ولكنه قبل ثلاثة أو أربعة أشهر اشتد عليه هذا المرض أكثر . فهل يجوز له ترك الصلاة لهذا السبب الذي به لا يستطيع التطهر للصلاة أم لا ؟ فإن كان لا يجوز له ذلك فكيف العمل في طهارته وفي صلاته ، وماذا يعمل بما تركه من صلوات فيما مضى في فترة مرضه لاعتقاده أنه ما دام كذلك فهو معفى من الصلاة ؟

المسلم لا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا ولكنه يصلي على حسب حاله لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) ولقول النبي ﷺ للمريض : « صلي قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب » (٢) (٣) .

فيجب على والدك الذي أصيب بذا الشلل الذي عطل حركته ولو يستطع مع القيام والذهاب إلى أماكن قضاء الحاجة والوضوء بنفسه ، فهذا يجب عليه أن يصلي ولا تسقط الصلاة عنه ، ولكنه يصلي على حسب حاله . فإذا كان يستطيع الوضوء بأن يوضئ نفسه بيده الصحيحة أو يوضئه غيره ممن يعينه على الوضوء ، فإنه يجب عليه ذلك ، وإذا كان لا يستطيع الوضوء بالماء فإنه يتيمم بالتراب ، بأن يضرب على التراب بيده الصحيحة ويمسح وجهه ويمسح على كفيه ولو بيد واحدة ويصلي لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ

---

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١٠٦٦) .

(٣) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢/ ٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ (١) . وإذا كان لا يستطيع أن يتيمم بنفسه فُييمّمه غيره ، بأن يضرب أحد أوليائه أو الحاضرين عنده بيديه على التراب ويمسح بما وجهه ويديه وينوي هو الطهارة بذلك ويصلي على حسب حاله جالسًا أو على جنبه ، ويومئ برأسه للركوع والسجود حسب الاستطاعة ، فإذا كان لا يستطيع الإيماء برأسه لأجل الشلل الذي فيه فإنه يومئ بطرفه بالركوع والسجود .

وهكذا فالدين يسر ولله الحمد . لكن ليس معنى هذا أن يترك الصلاة نائيا ، وإنما يصليها على حسب حاله كما ذكرنا ويجب عليه أن يقضي الصلوات التي تركها بحسب استطاعته .

حكم جمع صلاة الظهر والعصر وصلاة المغرب والعشاء بدون عذر مبيح للجمع

س١٢١ - في بعض المساجد عندنا يجمعون الصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بدون عذر مبيح للجمع ؛ فهل أصلي معهم ، أو أصلي منفردًا في المسجد ، أم في بيتي ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

الجمع بين الصلوات لا يجوز إلا لعذر شرعي كالسفر مثلاً والمرض الذي يحتاج المريض معه إلى الجمع ، وكالمطر بالنسبة للمغرب والعشاء الآخرة ، هذه الأعذار التي تبيح الجمع .

أما الجمع من غير عذر ؛ فإنه لا يجوز .

أما ما ذكرت من أنم إذا فعلوا هذا هل تصلي معهم أولا ؛ فكما أشرنا إلى أن هذا الجمع غير صحيح ؛ فأنت لا تجمع معهم ، ولكن صل الصلاة الأولى ، وإذا قاموا للثانية ؛

(١) سورة المائدة آية : ٦ .

فلا تصل معهم ، مع أنه يجب عليك أن تبين لهم أن هذا عمل لا يجوز ، فإذا لم يستجيبوا ؛ فصل معهم الصلاة الأولى ، ولا تصل معهم الصلاة الثانية .

قول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض

س١٢٢ - أنا رجل أصلي وأصوم ولله الحمد ، وعندما أتوجه إلى القبلة أقول : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، فهل قول هذا من السنة أم لا ؟

هذا الذكر لا يقال عند توجهك إلى القبلة ، وإنما يستحب أن يقال بعد تكبيرة الإحرام ؛ لأن هذا من الاستفتاح الوارد عن النبي ﷺ فقد ثبت أنه كان أحياناً إذا كبر تكبيرة الإحرام يقول مستفتحاً ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ﴾ [(١)] [(٢)] . فهذا من جملة الاستفتاحات التي كان يستفتح بها رسول الله ﷺ صلاته بعد تكبيرة الإحرام ، فمحل هذا بعد تكبيرة الإحرام لا عند التوجه إلى القبلة وقبل تكبيرة الإحرام .

التكبير في الصلاة والقراءة السرية والجهرية للرجال والنساء

س١٢٣ - أرجو الإفادة عن التكبيرة في الصلاة : هل فيها فرق بين الرجال والنساء ؟ وأيضًا القراءة السرية والجهرية ؟

التكبير في الصلاة لا فرق فيه بين الرجال والنساء : تكبيرة الإحرام ركن في حق الرجل والمرأة ، وبقية التكبيرات واجبة في حق الرجل والمرأة ؛ لا فرق في ذلك ، لكن المرأة لا ترفع صوتا بالتكبير إذا كانت بحضرة رجال غير محارم .

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١) ، الترمذي الدعوات (٣٤٢٣) ، النسائي الافتتاح (٨٩٧) ، أبو داود الصلاة (٧٦٠) ، أحمد (١/١٠٣) ، الدارمي الصلاة (١٢٣٨) .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١ /٥٣٤ ، ٥٣٥) من حديث علي بن أبي طالبوالحديث له تتمة .

وأما القراءة السرية والجهرية ؛ فهي كذلك ، لا فرق بين الرجل والمرأة ، صلاة الليل جهرية ، وصلاة النهار سرية ؛ إلا أن المرأة إذا كان عندها من يسمع صوتنا من الرجال ؛ فإنا تُسر به ولا ترفعه خشية الافتتان بصوتنا ، أما إذا كانت ليست بحضرة رجال ؛ فلا بأس أن تجهر في صلاة الليل .

حكم ذكر البسملة في الصلاة الجهرية

س١٢٤ - ما حكم ذكر البسملة في الصلاة الجهرية ؟

الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية إن فعله بعض الأحيان فلا بأس بذلك إلا أن المداومة عليه لا تنبغي ، لأن الثابت من سنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين أنم لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأنم يجهرون بقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ويجهرون بالسورة بعد الفاتحة . أما بسم الله الرحمن الرحيم فلم يرد أنم كانوا يجهرون با دائمًا ، فلا ينبغي المداومة على الجهر با ولو فعلها بعض الأحيان فلا بأس بذلك .

حكم السكتة بعد صلاة الفاتحة للإمام ليتمكن المصلي من قراءة الفاتحة

س١٢٥ - هل يشرع للإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة ؛ ليتمكن المصلي من قراءة الفاتحة أم لا ؟ أفتوني مأجورين .

الثابت عن النبي ﷺ سكتتان [(١)]

إحداهما : بعد تكبيرة الإحرام ، حتى يأتي بدعاء الاستفتاح والتعوذ سرا قبل قراءة الفاتحة .

والثانية : بعد فراغه من القراءة ، وقبل الركوع ، حتى يرجع إليه نَفَسه .

أمّا السكوت بعد قراءة الفاتحة من الإمام ؛ ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة ؛ فهذا لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ وإنما استحسنه بعض العلماء ، لكن لا ينكر على من فعله ولا من تركه ؛ لأن المأموم مشروع في حقه قراءة الفاتحة ، ومشروع له الاستماع لقراءة إمامه ، فمن أجل الجمع بين المصلحتين ؛ استحسن بعض العلماء هذه السكتة . والله أعلم .

---

(١) انظر : تفصيل المسألة في " زاد المعاد " (١/ ٢٠٧ - ٢٠٩) .

حكم الصلاة وراء الإمام الذي لا يتقن الفاتحة

س١٢٦ - ما حكم الصلاة وراء الإمام الذي لا يتقن الفاتحة ؟ وهل يتساوى الأمر إذا كانت الصلاة سرية أم جهرية ؟ وإذا كان الإمام يتقن الفاتحة ولكنه يخطئ كثيرًا فيما سواها ؛ فما الحكم في ذلك ؟

إذا كان إخلاله بالفاتحة يخل بالمعنى ؛ فهذا لا تجوز الصلاة خلفه إلا لمن هو مثله ؛ لأن قراءة الفاتحة على الوجه الصحيح ركن من أركان الصلاة ؛ فلا تصح الصلاة خلف من يلحن فيها لحنًا يخل بالمعنى ؛ كما لو كان يقرأ : ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [1] : (أنعمتُ) ؛ بالضم ، أو : ﴿ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ [2] : (العالِمين) ؛ بكسر اللام ؛ هذا يخل بالمعنى ؛ فلا يجوز الصلاة خلف من هذه حاله .

أما إذا كان اللحن لا يحيل المعنى ؛ فهذا أيضًا لا يجعل إمامًا وهناك من هو أحسن منه قراءة .

وأما اللحن في غيرها من السور ؛ فتصح معه الصلاة . لكن لا ينبغي للمسلم أن يتساهل في قراءة القرآن ، بل يجب عليه قراءة القرآن بالإتقان ما أمكن ذلك على الوجه الصحيح ، ولكن صلاته صحيحة ، وصلاة من خلفه صحيحة إذا لحن في غير الفاتحة . لكن إذا كان هناك من هو أحسن منه ؛ فلا ينبغي أن يُتخذ إمامًا ، بل يختار للصلاة الأجود قراءة ؛ لقوله ﷺ ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﷻ فإن كانوا في القراءة سواء ؛ فأعلمهم بالسنة ﴾ [3] [4] .

---

(١) سورة الفاتحة آية : ٧ .

(٢) سورة الفاتحة آية : ٢ .

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣) ، الترمذي الصلاة (٢٣٥) ، النسائي الإمامة (٧٨٠) ، أبو داود الصلاة (٥٨٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٠) ، أحمد (١٢١/٤) .

(٤) رواه مسلم في " صحيحه " (١ / ٤٦٥) .

فتجويد القراءة وإتقانها أمر مطلوب ، ولا فرق في هذا بين الصلاة السرية والجهرية . الكل سواء في الحكم .

حكم الجهر بالصلاة للمرأة في غير الصلوات الجهرية

س١٢٧ - هل يجوز للمرأة وهي تصلي أن تجهر بصلاتها ، ويكون الجهر بصوت مسموع ، وليس ذلك في الصلاة الجهرية ، بل في السنن والرواتب والصلاة السرية ، والغرض من ذلك أن ترتل ؛ ليكون جالبًا للخشوع ، ومبعدًا عن السهو ، ولا يوجد عندها رجال ولا نساء ؟

أما في صلاة الليل ؛ فإنه يستحب لها أن تجهر في قراءة الصلاة ، سواء كانت فريضة أو نافلة ؛ ما لم يسمعها رجل أجنبي يخشى أن يفتتن بصوتها ، فإذا كانت في مكان لا يسمعها رجل أجنبي ، وفي صلاة الليل ؛ فإنها تجهر بالقراءة ؛ إلا إذا ترتب على ذلك التشويش على غيرها ؛ فإنها تُسِرّ .

أما في صلاة النهار ؛ فإنها تسر بالقراءة ؛ لأن صلاة النهار سرية ، وإنما تجهر فيها بقدر ما تسمع نفسها فقط ، حيث لا يستحب الجهر في صلاة النهار ؛ لمخالفة ذلك للسنة .

حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية

س١٢٨ - هل يجب على المأموم في الصلاة الجهرية أن يقرأ الفاتحة ومتى يقرأها ، وما مدى صحة هذا الحديث عن النبي ﷺ أنه لما سمع بعض المأمومين خلفه يقرأون فلما سلم قال لهم معاتبًا : ﴿ ما لي أنازع في القرآن ﴾ [(١)] [(٢)] ثم قال : ﴿ إمامكم ضمين على صلاتكم ﴾ أو كما قال ﷺ فإن كان هذا صحيحًا .

---

(١) الترمذي الصلاة (٣١٢) ، النسائي الافتتاح (٩١٩) ، أبو داود الصلاة (٨٢٦) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٩) ، أحمد (٣٠٢/٢) ، مالك النداء للصلاة (١٩٤) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ /٢٤٠) ، ورواه أبو داود في " سننه " (١ /٢١٥ ، ٢١٦) ، ورواه الترمذي في " سننه " (١ /٤١٩ ، ٤٢٠) ، ورواه النسائي في " سننه " (٢ / ١٤٠ ، ١٤١) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فهل المراد به قراءة الفاتحة أم ماذا ؟ ثم كيف نجمع بين هذا وبين قوله في حديث آخر : ﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ﴾ [1] ؟ " [2] .

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم قراءة الفاتحة في حق المأموم ، فمنهم من يرى أنها واجبة وأنه لا يجوز له تركها ، ومنهم من يرى أن الإمام يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم ، ويستحب له قراءتها في سكتات الإمام وفي الصلاة السرية ، ومنهم من أوجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤ ﴾ [3] .

وهذا القول في نظري أرجح ؛ لأنه به تجتمع الأدلة فتحمل الأحاديث التي توجب القراءة على المأموم في حالة " الصلاة السرية " وتحمل الأحاديث التي تسقط وجوب قراءة الفاتحة عن المأموم في حالة الصلاة الجهرية لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤ ﴾ [4] ، ولقوله ﷺ ﴿ من كان له إمام فقراءته له قراءة ﴾ [5] [6] .

وأحاديث وردت في هذا المعنى ، على كل حال فإن الذي ينبغي للمأموم أنه إذا تمكن من قراءة الفاتحة في سكتات إمامه فإنه يقرأها . وأما درجة حديث : ﴿ ما لي أنازع

(١) البخاري الأذان (٧٢٣) ، مسلم الصلاة (٣٩٤) ، الترمذي الصلاة (٢٤٧) ، النسائي الافتتاح (٩١١) ، أبو داود الصلاة (٨٢٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧) ، أحمد (٣١٦/٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٤٢) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ /١٨٤) من حديث عبادة بن الصامت .

(٣) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

(٤) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

(٥) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٠) ، أحمد (٣٣٩/٣) .

(٦) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٣ /٣٣٠) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ /٢٧٧) كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه .

القرآن ﴾ [1] [2] فقد رواه أحمد وأهل السنة وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم . وأما لفظة ﴿ الإمام ضمين ﴾ فهذه لم ترد في هذا الحديث وإنما وردت في حديث آخر بلفظ : ﴿ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ﴾ [3] [4] .

حكم قراءة سورتين بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين

س١٢٩ - هل يجوز قراءة سورتين بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ؟ وهل يجوز قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعات الثالثة والرابعة ؟

أما في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية ، كالظهر والعصر والعشاء ، كذلك الأوليين من المغرب ؛ فيشرع أن يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن ، أما أن يقرأ سورة كاملة أو بعض سورة ، ولو اقتصر على آية ؛ فلا بأس ، لكن كلما كانت القراءة أطول ؛ كان أفضل في الظهر والعصر والعشاء ، أما المغرب ؛ فينبغي أن تخفف القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ، وإذا قرأ فيهما قراءة طويلة بعض الأحيان ؛ فهذا سنة ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ(المرسلات) ، وقرأ بـ(الطور) وبـ(الأعراف) [5] قسمها بين الركعتين ، ولكن الغالب أنه يقرأ في صلاة المغرب في الأوليين بقصار السور .

أما في الركعتين الأخيرتين ؛ فلا يشرع أن يقرأ بعد الفاتحة بشيء من القرآن ، بل يقتصر على قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين ؛ هذه سنة النبي ﷺ كما في حديث أبي

---

(١) الترمذي الصلاة (٣١٢) ، النسائي الافتتاح (٩١٩) ، أبو داود الصلاة (٨٢٦) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٩) ، أحمد (٣٠٢/٢) ، مالك النداء للصلاة (١٩٤) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ /٢٤٠) ، ورواه أبو داود في " سننه " (١ /٢١٥ ، ٢١٦) ، ورواه الترمذي في " سننه " (١ /٤١٩ ، ٤٢٠) ، ورواه النسائي في " سننه " (٢ / ١٤٠ ، ١٤١) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الترمذي الصلاة (٢٠٧) ، أبو داود الصلاة (٥١٧) ، أحمد (٢٣٢/٢) .

(٤) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ /٢٣٢) ، ورواه الترمذي في " سننه " (١ /٢٦٩) كلاهما حديث أبي هريرة .

(٥) رواه البخاري في صحيحه (١ / ١٨٥ ، ١٨٦) .

قتادة وغيره : أنه ﷺ لم يكن يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب شيئًا من القرآن بعد الفاتحة ، وإنما كان يقتصر على الفاتحة [1] .

حكم متابعة الإمام في القراءة وذلك للرد عليه إذا حصل منه خطأ

س١٣٠ - إذا صليت أي صلاة جهرية في أي مسجد فإنني أقرأ خلف الإمام وذلك حرصًا مني على متابعته حتى إذا حصل منه خطأ أقوم بالرد عليه ، فهل في ذلك إثم أم لا ؟

إذا كان الإمام يجهر بالقراءة فإنه يجب على المأموم الإنصات لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [2] ، فلا يجوز للمأموم أن يقرأ فيما يجهر فيه إمامه إلا في الفاتحة على قول لبعض العلماء ، وأما ما عدا الفاتحة فلا يقرأ المأموم بل يستمع لقراءة الإمام . وأما إذا حصل على الإمام شيء من الخطأ في القراءة فإنه يشرع للمأموم أن يفتح عليه إذا كان يعرف الآية التي استغلقت عليه .

حكم الدعاء بعد الفاتحة وبعد السورة وقبل الركوع وأثناء الركوع وفي السجود وبعد الرفع

س١٣١ - في أثناء الصلاة المفروضة ؛ هل يدعو الإنسان وهو يصلي مثلاً بعد الانتهاء من سورة الفاتحة والسورة التي بعدها ؟ هل يجوز الدعاء بعدهما ، وقبل الركوع ، وأثناء الركوع ، وفي السجود ، وبعد الرفع من السجود ؟

أما الدعاء في القيام في الصلاة ؛ فهذا لا يشرع إلا في النافلة : إذا مر القارئ بآية فيها رحمة ؛ فإنه يسأل الله ، وإذا مر بآية فيها ذكر العذاب ؛ فإنه يستعيذ بالله من العذاب ؛ كما كان النبي ﷺ يفعل هذا في قيام الليل [3] .

---

(١) انظر : " صحيح البخاري " (١/ ١٨٩) .

(٢) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

(٣) انظر : " سنن ابن ماجه " (١/ ٤٢٩ ، ٤٣٠) .

أما أنه إذا فرغ من القراءة يقف ويدعو قبل الركوع ؛ فهذا لا يجوز ؛ لأنه غير مشروع ، وفعله يكون بدعة .

أما الدعاء في الركوع والدعاء في السجود والدعاء في التشهد الأخير ؛ فهذا مشروع ومطلوب من المسلم ، ولا سيما في السجود ؛ فإن النبي ﷺ حث على الدعاء في السجود ؛ قال : ﴿ وأما السجود ؛ فأكثروا فيه من الدعاء ؛ فقمن أن يستجاب لكم ﴾ [(١)] [(٢)] وقال : ﴿ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ﴾ [(٣)] [(٤)] ؛ فالدعاء في السجود له أهمية كبرى ؛ فينبغي للمسلم أن يكثر من الدعاء فيه .

وكذلك ؛ فالدعاء في التشهد الأخير بعدما يفرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه يدعو قبل السلام ، ولا سيما الاستعاذة بالله من الأربع التي أمر النبي ﷺ بالاستعاذة منها : ﴿ أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ﴾ [(٥)] ؛ هذا الدعاء يتأكد للمسلم أن يدعو به ، وأن يستعيذ من هذه الأربع قبل السلام ، وما زاد على ذلك من الدعاء النافع ؛ فهو مشروع في هذا الموطن . والله أعلم .

---

(١) مسلم الصلاة (٤٧٩) ، النسائي التطبيق (١١٢٠) ، أبو داود الصلاة (٨٧٦) ، أحمد (٢١٩/١) ، الدارمي الصلاة (١٣٢٥) .

(٢) رواه مسلم في " صحيحه " (١ / ٣٤٨) .

(٣) مسلم الصلاة (٤٨٢) ، النسائي التطبيق (١١٣٧) ، أبو داود الصلاة (٨٧٥) ، أحمد (٤٢١/٢) .

(٤) رواه مسلم في " صحيحه " (١ / ٣٥٠) .

(٥) البخاري الجنائز (١٣١١) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨) ، الترمذي الدعوات (٣٦٠٤) ، النسائي الاستعاذة (٥٥١٣) ، أبو داود الصلاة (٩٨٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٩) ، أحمد (٤٥٤/٢) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٤) .

ركوع المرأة أو غيرها قبل الإمام أو سجودها قبله أو تسليمها قبله

س١٣٢ - هل يجوز للمرأة أو غيرها أن تركع قبل الإمام ، أو تسجد قبله ، أو تسلم قبله ؟

لا يجوز للمأموم رجلاً كان أم امرأة أن يركع أو يسجد قبل الإمام ، بل يجب أن تكون أفعال المأموم بعد أفعال الإمام :

لقوله ﷺ ﴿ إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤتم به : فإذا كبر ؛ فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع ؛ فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ﴾ [1] [2] .

وقد جاء الوعيد في حق الذي يسابق الإمام بأنه يخشى أن يحول الله رأسه رأس حمار [3] .

ولذلك يجب على المأموم ألا يسلم من الصلاة إلا بعد سلام إمامه ، فإن فعل متعمدًا من غير عذر يجيز له مفارقة الإمام ؛ بطلت صلاته . والله أعلم .

حكم الإمام الذي ينتظر الرجل الداخل إلى الصلاة في الركوع

س١٣٣ - أنا إمام وأصلي بالجماعة وعندما ركعت دخل رجل وقال إن الله مع الصابرين فماذا أفعل هل أنتظره حتى يركع أم لا ؟

قول الداخل والناس في الركوع : " إن الله مع الصابرين " . قول لا أصل له ولا يجوز فعله والواجب على الداخل العمل بقول الرسول ﷺ ﴿ إذا أقيمت الصلاة فامشوا

---

(١) البخاري الصلاة (٣٧١) ، مسلم الصلاة (٤١١) ، الترمذي الصلاة (٣٦١) ، النسائي الإمامة (٨٣٢) ، أبو داود الصلاة (٦٠١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨) ، أحمد (٣/٢٠٠) ، مالك النداء للصلاة (٣٠٦) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٦) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (١ / ١٦٨ ، ١٦٩) .

(٣) انظر : " صحيح البخاري " (١ / ١٧٠) .

وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ﴾ [(١)] [(٢)] - وفي رواية - ﴿ فأتموا ﴾ [(٣)] [(٤)] وللإمام أن ينتظر الداخل ما لم يشق على المأمومين لفعله ﷺ .

حكم قول سبحان الله العظيم بدل سبحان ربي العظيم في الركوع

س١٣٤ - هل ورد عن الرسول ﷺ قول : " سبحان الله العظيم " ؛ بدل قول : " سبحان ربي العظيم " في الركوع ؛ لأني أسمع بعض الناس يقولونا ، وإن كانت لم ترد ، وقالها بعض الناس ؛ فما حكم صلاتهم ؟

الوارد عن الرسول ﷺ أنه كان يقول في ركوعه : ﴿ سبحان ربي العظيم ﴾ [(٥)] [(٦)] وكان يقول في ركوعه وسجوده : ﴿ سبوح قدوس رب الملائكة والروح ﴾ [(٧)] [(٨)] وعن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : ﴿ كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي ؛ يتأول القرآن ﴾ [(٩)] [(١٠)] وإذا قال

---

(١) البخاري الأذان (٦١٠) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢) ، الترمذي الصلاة (٣٢٧) ، النسائي الإمامة (٨٦١) ، أبو داود الصلاة (٥٧٢) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥) ، أحمد (٥٣٣/٢) ، مالك النداء للصلاة (١٥٢) ، الدارمي الصلاة (١٢٨٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ /٢٣٨) ، ورواه النسائي في " سننه " (٢ /١١٤ ، ١١٥) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) البخاري الأذان (٦٠٩) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٣) ، أحمد (٣٠٦/٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٨٣) .

(٤) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ /١٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢) ، الترمذي الصلاة (٢٦٢) ، النسائي التطبيق (١١٣٣) ، أبو داود الصلاة (٨٧٤) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٨) ، أحمد (٣٩٨/٥) ، الدارمي الصلاة (١٣٠٦) .

(٦) رواه مسلم في " صحيحه " (١ / ٥٣٦ ، ٥٣٧) .

(٧) مسلم الصلاة (٤٨٧) ، النسائي التطبيق (١١٣٤) ، أبو داود الصلاة (٨٧٢) ، أحمد (١٤٩/٦) .

(٨) رواه مسلم في " صحيحه " (١ / ٣٥٣) .

(٩) مسلم الصلاة (٤٨٤) ، النسائي التطبيق (١١٢٢) ، أبو داود الصلاة (٨٧٧) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩) ، أحمد (١٩٠/٦) .

(١٠) رواه مسلم في " صحيحه " (١ / ٣٥٠) .

المصلي : " سبحان الله العظيم " ؛ بدل : " ربي " ؛ فصلاته صحيحة ، ولكن الأولى أن يأتي باللفظ الوارد ، ويتقيد به .

حكم صلاة من وجد الإمام راكعًا وركع معه ولم يقرأ الفاتحة

س١٣٥ - إذا جاء الرجل للصلاة ووجد الإمام راكعًا وركع معه ولم يقرأ الفاتحة فما صحة هذه الصلاة . لأني سمعت بأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ؟

من جاء والإمام في الركوع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف ، ثم يكبر للركوع ويركع مع الإمام ويكون مدركًا للركعة ولا تلزمه قراءة الفاتحة في هذه الحالة ، لأنا فات محلها وصلاته صحيحة ؛ لأن محل قراءة الفاتحة هو القيام وقد فات ، فإذا أدرك الإمام راكعًا وركع معه فإنه يكون مدركًا للركعة وصلاته صحيحة إن شاء الله ، والدليل على ذلك أن أبا بكرة ﵁ جاء والنبي ﷺ في الركوع فدخل معه في الركوع ، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء تلك الركعة بل قال : ﴿ زادك الله حرصًا ولا تعد ﴾ [(١)] لأنه كان لما أقبل إلى الصف أسرع وكبر قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل في الصف ، فالنبي ﷺ نهاه عن السرعة .

فإذا جاء والإمام راكع فليأت بطمأنينة وهدوء كما قال النبي ﷺ ﴿ إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ﴾ [(٢)] [(٣)] وفي رواية ﴿ واقض ما سبقك ﴾ [(٤)] [(٥)] فالذي أنكره عليه إنما هو السرعة فقط ولم يأمره بإعادة الركعة التي أدركها معه ، فدل على أن من أدرك الإمام في

---

(١) البخاري الأذان (٧٥٠) ، النسائي الإمامة (٨٧١) ، أبو داود الصلاة (٦٨٤) ، أحمد (٤٢/٥) .

(٢) البخاري الأذان (٦١٠) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢) ، الترمذي الصلاة (٣٢٧) ، أبو داود الصلاة (٥٧٢) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥) ، أحمد (٥٢٩/٢) ، مالك النداء للصلاة (١٥٢) ، الدارمي الصلاة (١٢٨٢) .

(٣) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ١٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢) ، أحمد (٤٢٧/٢) .

(٥) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٤٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الركوع وركع معه فإنه يكون مدركًا للركعة ، وهذا الذي سمعته من بعض الناس قول مرجوح لبعض العلماء والصحيح ما ذكرناه والله أعلم .

وأيضًا قوله : ﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ﴾ [1] [2] فهذا للإمام والمنفرد ، أما المأموم فينصت لقراءة إمامه إذا جهر لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [3] فالمأموم يقرأ الفاتحة في سكتات إمامه ، أما إذا جهر الإمام فإنه يجب على المأمومين الإنصات والاستماع للقرآن ؛ لأن قراءة الإمام قراءة للجميع .

الأعضاء السبعة التي يجب السجود عليها

س١٣٦ - ما هي الأعضاء السبعة التي يجب السجود عليها ؟ وما الحكم لو لم يسجد المصلي عليها جميعًا ؟ بل نقص واحد أو اثنان منها ؟ وما هو الجزء الذي يجب أن يلامس الأرض أولاً من جسم المصلي في السجود ، أهو اليدان أم الركبتان ؟ فإني أرى بعض الناس يهوي إلى السجود معتمدًا على يديه أولاً ؟ فما حكم هذا العمل ؟

أما بالنسبة إلى النقطة الأولى من السؤال وهي بيان الأعضاء السبعة التي قال فيها النبي ﷺ ﴿ أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم ﴾ [4] [5] فهي الوجه بما فيه الجبهة والأنف ، واليدان والركبتان وأطراف القدمين هذه هي الأعضاء السبعة .

---

(١) البخاري الأذان (٧٢٣) ، مسلم الصلاة (٣٩٤) ، الترمذي الصلاة (٢٤٧) ، النسائي الافتتاح (٩١١) ، أبو داود الصلاة (٨٢٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧) ، أحمد (٣١٦/٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٤٢) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ١٨٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه .

(٣) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

(٤) البخاري الأذان (٧٧٩) ، مسلم الصلاة (٤٩٠) ، الترمذي الصلاة (٢٧٣) ، النسائي التطبيق (١٠٩٧) ، أبو داود الصلاة (٨٨٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٣) ، أحمد (٢٨٠/١) ، الدارمي الصلاة (١٣١٩) .

(٥) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٣٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أما بالنسبة للنقطة الثانية وهي من سجد ولم يسجد على بعض الأعضاء فهذا فيه تفصيل ، فإن كان عدم سجوده على بعض الأعضاء لعذر منعه من ذلك ، كأن كان لا يستطيع السجود عليه فهذا لا حرج عليه ، يسجد على بقية الأعضاء ، أما العضو الذي لا يستطيع السجود عليه فإنه معذور فيه ، وأما إذا كان لم يسجد على بعض الأعضاء لغير عذر شرعي فإن صلاته لا تصح ، لأنه نقص ركن من أركانا وهو السجود على سبعة أعضاء .

وأما بالنسبة للنقطة الثالثة من السؤال وهي أي الأعضاء يقع على الأرض حيث يسجد الإنسان أو يهوي من القيام إلى السجود ، فالذي ينبغي أن يكون أول ما يهبط على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم وجهه ، أول ما يقع على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم وجهه هكذا ، وأما العكس وهو أن يكون أول ما يهبط على الأرض يداه ثم ركبتاه فهذا خلاف الأولى إلا إذا كان هذا لعذر ، إذا كان هذا لعذر شرعي لا يستطيع أن ي ل ركبتيه أولاً فلا بأس بذلك ، أما إذا كان هذا لغير عذر فإن هذا خلاف الأولى وخلاف الأفضل ، وقد جاء النهي عن ذلك لأن فيه تشبهًا بالبعير ، وقد نينا عن التشبه بأنواع من الحيوانات ، لأن البعير أول ما يهبط إلى الأرض يداه ثم ركبتاه ، والمسلم حينما يهبط إلى السجود يكون هكذا أول ما ي ل إلى الأرض أسفله وآخر ما ي ل إليها أعلاه وهو وجهه ، وإذا أراد القيام من السجود والارتفاع فإنه بالعكس أول ما يرتفع أعلاه ، هكذا السنة والأفضل والأكمل للإنسان .

البدء بالوجه واليدين في حال القيام

س١٣٧ - في حال القيام كما تفضلتم يبدأ بالوجه ثم اليدان ؟

نعم أول ما يرتفع الرأس ثم اليدان ثم الركبتان ، وأما الهوي إلى السجود فبالعكس الأول الركبتان ثم اليدان ثم الوجه .

رفع العجز قبل رفع اليدين عند القيام

س١٣٨ - هنالك بعض الناس أيضًا في حال القيام من السجود آخر ما يرفع يديه ويقيم عجزه أولاً ، فهل مثل هذا لا تعتبر صلاته باطلة ، ولا يؤثر على صحة الصلاة بذا العمل ؟

لا ، كل هذا لا يؤثر ، إذا خالف شيئًا من هذه الآداب فإنه لا يؤثر على الصلاة ، والصلاة صحيحة .

رفع العجز قبل رفع اليدين بدون عذر عند القيام

س١٣٩ - يعني حتى لو كان بدون عذر ؟

ولو كان بدون عذر إنما هذا بيان للأفضل والأولى والأحسن والأكمل في هيئة الصلاة ، أما لو خالف في ذلك فلا حرج .

افتراش الذراعين عند السجود

س١٤٠ - أيضًا هناك ، من في حال السجود يفترش ذراعيه إلى المرفقين كلها في الأرض ؟

هذا منهي عنه ، نهى ﷺ عن افتراش كافتراش الكلب [1] وهذا معناه أنه يفترش ذراعيه .

حكم افتراش الذراعين في السجود

س١٤١ - إذن هذا لا يجوز ؟

نعم ؛ نهى عن افتراش كافتراش الكلب ونهى عن التفات كالتفات الثعلب [2] .

---

(١) انظر " مسند الإمام أحمد " (٣ / ٣٧٩) ، و " سنن أبي داود " (١ / ٢٣٥) ، و سنن ابن ماجه (١ / ٢٨٨) ، و " سنن النسائي " (٢ / ٢١١ ، ٢١٢) ، و سنن الترمذي (١ / ٣٧٠) ، كلهم من حديث أنس بن مالك عدا الترمذي من حديث جابر رضي الله عنهم .

(٢) انظر " مسند الإمام أحمد " (٢ / ٣١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

حديث :"إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه"

س١٤٢ - قال ﷺ ﴿ إذا سجد أحدكم ؛ فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه ﴾ [(١)] ؛ نرجو شرح الحديث .

نعم ؛ هذا الحديث ورد عن رسول الله ﷺ وفيه النهي عن مشابهة البعير في الانحطاط للسجود ؛ بحيث إن النبي ﷺ أرشد المصلي إلى أن يكون أول ما يضع على الأرض ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ، فيكون مرتبًا هكذا :

أولاً : يضع ركبتيه على الأرض .

ثانيًا : يضع بعد ذلك يديه .

ثالثًا : بعد ذلك يضع جبهته وأنفه .

ولا يكون مشابهًا للبعير في بروكه ؛ فإن البعير أول ما يهبط على الأرض يداه ، ثم ركبتاه ؛ فالمسلم المصلي يكون مخالفًا لبروك البعير في صلاته ؛ فالبعير أول ما يـ ل إلى الأرض أعلاه ، وأما المصلي ؛ فأول ما يـ ل إلى الأرض أسفله شيئًا فشيئًا .

هكذا أرشد النبي ﷺ المصلي أن يـ ل بالتدريج ، وأما عند النهوض من السجود ؛ فعلى العكس ، أول ما يرتفع من الإنسان أعلاه ، فيرتفع رأسه ، ثم يداه ، ثم ركبتاه .

وهذا الحديث من جملة أحاديث نُهينا فيها عن التشبه بالحيوانات ، نُهينا عن الالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب ، وعن نقر كنقر الغراب ، وعن إقعاء كإقعاء الكلب ، وافتراش كافتراش السبع ، ورفع الأيدي عند السلام كالخيل الشمس ، ومن ذلك هذا الحديث الذي نُهينا فيه عن التشبه بالبعير في صلاتنا ، فنضع أيدينا على الأرض قبل الركبتين .

وأما ورود الحديث باللفظ الذي ذكره السائل : ﴿ وليضع يديه قبل ركبتيه ﴾ [(٢)] ؛ فهو وهم من بعض الرواة ؛ كما نبه على ذلك العلامة ابن القيم في " زاد المعاد " [(٣)] ؛

---

(١) الترمذي الصلاة (٢٦٩) ، النسائي التطبيق (١٠٩١) ، أبو داود الصلاة (٨٤٠) ، أحمد (٣٨١/٢) ، الدارمي الصلاة (١٣٢١) .

(٢) النسائي التطبيق (١٠٩١) ، أبو داود الصلاة (٨٤٠) ، أحمد (٣٨١/٢) ، الدارمي الصلاة (١٣٢١) .

(٣) انظر : " زاد المعاد " (١ / ٢٢٣ - ٢٣١) .

لأن هذا اللفظ يخالف أول الحديث ، وهو النهي عن بروك كبروك البعير ؛ فإذا وضع يديه قبل ركبتيه ؛ فقد برك كما يبرك البعير ؛ فإن البعير إنما يضع يديه أولاً ، ولعل أصل الحديث : (" وليضع ركبتيه قبل يديه " ، فانقلب على بعض الرواة ، فقال : ﴿ وليضع يديه قبل ركبتيه ﴾ [1] .

حكم الحائل الموجود أحيانًا بين الجبهة وموضع السجود

س١٤٣ - ما حكم الحائل الموجود أحيانًا بين الجبهة وموضع السجود ؟ وسواء كان شعرًا ، أو كان قلنسوة ، أو ما أشبه ذلك ؟ وهل يدخل في ذلك النساء ؟ أفتونا غفر الله لكم .

الأفضل أن يباشر المصلي بأعضاء السجود ، وإذا سجد على حائل طاهر ؛ فلا بأس ؛ ما لم يكن هذا الحائل مما يشبه شعار الرافضة ؛ من تخصيص الجبهة بشيء دون سائر البدن ؛ فإن الفقهاء كرهوا ذلك ، أما إذا كان هذا الحائل لحاجة ؛ كوجود الحرارة أو الشوك في الموضع الذي يصلي فيه ؛ فلا بأس أن يتوقى ذلك بحائل ؛ كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك مع رسول الله ﷺ حيث كانوا يسجدون على أطراف ثيابهم ؛ توقيًا لحرارة الأرض [2] .

هل يقرأ المصلي الصلوات الإبراهيمية في التشهد الأول

س١٤٤ - هل يقرأ المصلي الصلوات الإبراهيمية في التشهد الأول ؟

الجمهور على أن المصلي لا يقرأ الصلاة الإبراهيمية بعد التشهد الأول ، وإنما يقتصر على التشهد ، فإذا بلغ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن ، محمدًا ، عبده ورسوله ؛ فإنه ينتهي ويقوم للركعة الثالثة ، ولا يقرأ الصلاة الإبراهيمية ؛ إلا في التشهد الأخير ، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم .

(١) النسائي التطبيق (١٠٩١) ، أبو داود الصلاة (٨٤٠) ، أحمد (٣٨١/٢) ، الدارمي الصلاة (١٣٢١) .
(٢) انظر : " المصنف " لعبد الرزاق الصنعاني (١/ ٣٩٩ - ٤٠٠) ، وكذلك " المصنف " لابن أبي شيبة (١/ ٢٤١) .

والصلاة الإبراهيمية هي : « اللهم صل على ، محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على ، إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على ، محمد ، وعلى آل محمد كما باركت على ، إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » [(١)] [(٢)] .

حكم إلحاق الصلاة على الملائكة بالصلاة على الرسول ﷺ في التشهد

س١٤٥ - هل يجوز أن ألحق الصلاة على الملائكة بالصلاة على الرسول في التشهد ؟

الصلاة في التشهد يقتصر فيها على الوارد ، ولكن في قولنا : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » [(٣)] [(٤)] ما يشمل كل عبد صالح في السماء أو في الأرض ، وتدخل فيه الملائكة من باب أولى .

حكم التحليق بالأصابع في قراءة التشهد

س١٤٦ - ما حكم التحليق بالأصبع في قراءة التشهد ؟ وهل يعد من الحركات الكثيرة أو لا ؛ علمًا بأني شاهدت أناسًا كثيرين يفعلون هذه الطريقة ؛ فما الحكم في ذلك ؟

المصلي في جلوسه للتشهد في الصلاة يضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مضمومة الأصابع ممدودة ، ويضع كفه اليمنى على فخذه الأيمن ، ويقبض الخنصر والبنصر ويحلق

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٠) ، مسلم الصلاة (٤٠٦) ، الترمذي الصلاة (٤٨٣) ، النسائي السهو (١٢٨٨) ، أبو داود الصلاة (٩٧٦) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٤) ، أحمد (٢٤٤/٤) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٢) .

(٢) رواه مسلم في " صحيحه " (١ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) .

(٣) البخاري الأذان (٧٩٧) ، مسلم الصلاة (٤٠٢) ، الترمذي النكاح (١١٠٥) ، النسائي السهو (١٢٩٨) ، أبو داود الصلاة (٩٦٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩) ، أحمد (٤٢٨/١) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٠) .

(٤) انظر : " صحيح البخاري " (١/ ٢٠٣) .

الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة رفعًا يسيرًا إشارة إلى التوحيد ، ويحركها تحريكًا يسيرًا عند الدعاء وعند ذكر الله سبحانه وتعالى ؛ إشارة إلى التوحيد ، ولا يحركها دائمًا .

متى يكون تحليق الأصابع في الصلاة وفق السنة المطهرة

س١٤٧ - متى يكون تحريك الإصبع في الصلاة وفق السنة المطهرة ؟

تحريك أصبعه السبابة من اليد اليمنى في التشهد عند ذكر الجلالة إشارة إلى التوحيد ، ويتكرر ذلك كلما تكرر ذكر الجلالة . والله أعلم .

حكم الدعاء للوالدين في الصلاة قبل الدعاء لنفسه

س١٤٨ - هل يجوز للشخص أن يدعو لوالديه في الصلاة قبل نفسه ؛ كأن يقول : اللهم اغفر لوالدي ، واغفر لي ؛ اعترافًا بالجميل منه ؟

المشروع أن يبدأ الإنسان بنفسه في الدعاء ، ثم يدعو لوالديه ولمن شاء من المسلمين ، والله جل وعلا ذكر من أدعية الأنبياء في القرآن أنهم يبدؤون بأنفسهم : ٥٠ فهذا ، نوح ، عليه السلام يقول : ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [1] ، فبدأ بنفسه ثم دعا للمؤمنين والمؤمنات .

وهذا ، إبراهيم ، عليه الصلاة والسلام يقول : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾ ﴾ [2] ، فبدأ بنفسه أولاً ، ويقول : ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [3] ؛ دعا الله أن يجنبه عبادة الأصنام قبل أن يدعو لبنيه .

وقد أمر الله نبيه ﷺ بقوله : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [4] ؛ فأمره أن يستغفر لذنبه أولاً ، ثم بأن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات .

---

(١) سورة نوح آية : ٢٨ .
(٢) سورة إبراهيم آية : ٤١ .
(٣) سورة إبراهيم آية : ٣٥ .
(٤) سورة محمد آية : ١٩ .

فهذا يدل على أن الداعي يبدأ بنفسه أولاً .

أما إذا قدم والديه أو غيرهما على نفسه ؛ فهذا دليل على فتور رغبته في طلب المغفرة له ، أو على أنه يزكي نفسه ، وأن غيره أولى منه بذلك .

حكم المصلي الذي سلم بتسليمة واحدة

س١٤٩ - هل ورد عن النبي ﷺ تسليمة واحدة في الصلاة ؛ يعني : أن يقول المصلي : السلام عليكم ؛ إلى الجهة اليمنى ، ويقول : ورحمة الله ؛ إلى جهة اليسار ؟ أم تختلف باختلاف المذاهب ؟

الذي ثبت عن النبي ﷺ في كثير من الأحاديث ، وحفظه جماعة كثيرون من أصحابه : أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره ، ويقول عن يمينه : ﴿ السلام عليكم ورحمة الله ﴾ [1] ، ويقول عن يساره : ﴿ السلام عليكم ورحمة الله ﴾ [2] ، هذا الذي ثبت عنه ﷺ وحفظه عنه جماعة كثيرة من أصحابه ، وقد قال ﷺ ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ [3] ؛ فيجب التقيد بذلك ، والله الموفق .

وأما الصورة التي ذكرها السائل للسلام من الصلاة ؛ فلا أعرف لها أصلاً . والله أعلم .

حكم تغميض العينين في الصلاة

س١٥٠ - ما حكم تغميض العيون في الصلاة ؟ فالبعض يرى أنه لا بأس بذلك إن كان مجلبًا للخشوع ، وخصوصًا إذا كان المصلي يصلي على سجاد منقوش ، أو أمامه ما يلفت انتباهه ويسرق خشوعه ، والبعض يرى منعه ، فما القول الصحيح ؟ وهل إذا عطس المصلي في الصلاة يحمد الله على العطاس بصوت أم في نفسه ؟

---

(١) مسلم الصلاة (٤٣١) ، النسائي السهو (١٣١٨) ، أحمد (٨٦/٥) .

(٢) مسلم الصلاة (٤٣١) ، النسائي السهو (١٣١٨) ، أحمد (٨٦/٥) .

(٣) البخاري الأذان (٦٠٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٣) .

تغميض البصر في الصلاة : إن كان لغير حاجة ؛ فهو مكروه ؛ لأن فيه تشبهًا باليهود ؛ ولأنه مدعاة إلى النوم ، وإن كان لحاجة ، كأن يكون أمامه ما يشغله ؛ فلا بأس به ؛ لأنه أدعى للخشوع في الصلاة ، بل قد يكون مستحبًا في هذه الحالة .

وإذا عطس الإنسان في الصلاة ؛ فإنه يحمد الله في نفسه .

حكم تغميض العينين في الصلاة للشعور بالخشوع

س١٥١ - أنا في صلاتي أشعر بالخشوع كلما غمضت عيني ، لأنني لا أبصر ما يشغلني عن الصلاة فهل تغميض العينين مباح أم مكروه في الصلاة ؟

ذكر الفقهاء أن مما يكره في الصلاة تغميض العينين إلا إذا كان في ذلك غرض صحيح كأن يكون أمامه ما يشغله فإنه لا بأس بإغماض عينيه عن ذلك الشيء الذي يشغله . أما اتخاذ إغماض العينين في الصلاة عادة حتى ولو لم يكن أمامه ما يشغله فإنه يكره .

حكم استعاذة بعض المصلين بالله
إذا مر الإمام بآية عذاب وسؤاله - جل وعلا - إذا مر بآية رحمة

س١٥٢ - ما رأيكم فيما يفعله بعض الناس الآن ، حيث إنهم إذا مر الإمام في الصلاة بآية عذاب ؛ استعاذ بالله ، مع أنهم في صلاة ، وإذا مر بآية رحمة ؛ سأل الله ، وهكذا ؛ فما الحكم في ذلك ؟ جزاكم الله خيرًا .

لا شك في مشروعية ذلك في النافلة ؛ لأن الرسول ﷺ كان يفعله في النافلة ، أما في الفريضة ؛ فالذي أراه أن هذا لا يشرع ؛ لأن الرسول ﷺ ما كان يفعله بالفريضة ، وإنما كان يفعله بالنافلة [1] .

فينبغي للمأموم أن ينصت للقرآن في الصلاة ، ولا يقول شيئًا أبدًا قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [2] ؛ قال الإمام أحمد رضي الله عنه

(١) كما في صحيح الإمام مسلم (١ / ٥٣٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٢) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

(نزلت هذه الآية في الصلاة) [(١)] ؛ أي : سبب نزولها كان في الصلاة ؛ فالمأموم يستمع إلى قراءة إمامه في الفريضة ، ولا يدعو عند آية الرحمة أو يستعيذ عند آية العذاب ، وإنما هذا في النافلة .

حكم الجهر بالصلاة بالنسبة للمتأخر عن الركعتين الجهريتين

س١٥٣ - الذي يدرك صلاة الجماعة وقد فاتته إحدى الركعات الجهرية هل يقرأ ما سبقه جهرًا خلف الإمام أثناء قراءته في الركعتين السريتين أو إحداهما أو يسر خلف الإمام ويقرأ الجهر أثناء صلاته منفردًا بعد تسليم الإمام ؟

الصحيح أنّ ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته ، فعلى هذا لا يجهر فيما يقضيه بعد الإمام في الصلاة الجهرية ؛ لأنه آخر صلاته .

حكم صلاة المنفرد وحده خلف الصف

س١٥٤ - هل تصح صلاة المنفرد وحده خلف الصف ؟

لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف ؛ لأن النبي ﷺ ﴿ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته ﴾ [(٢)] ، رواه الخمسة إلا النسائي ، وجاءت بمعناه أحاديث [(٣)] .

---

(١) كما في المغني مع " الشرح الكبير " (١ / ٦٣٧) .

(٢) الترمذي الصلاة (٢٣٠) ، أبو داود الصلاة (٦٨٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٤) ، أحمد (٢٢٨/٤) ، الدارمي الصلاة (١٢٨٥) .

(٣) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ٢٢٨) ، ورواه الترمذي في " سننه " (١ / ٣٠٢ - ٣٠٦) ، ورواه أبو داود في " سننه " (١ / ١٧٩) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٣٢٠ ، ٣٢١) ، ورواه الدارمي في " سننه " (١ / ٣٣٣ ، ٣٣٤) ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ١٠٤ ، ١٠٥) ورواه غيرهم .

والواجب على من جاء وقد أقيمت الصلاة أن يدخل في الصف إن وجد له مكانًا فيه ، أو يدخل عن يمين الإمام إذا أمكن ، أو ينتظر حتى يأتي من يصف معه ، ولا يصلي وحده خلف الصف ؛ للنهي عن ذلك .

إدراك المتأخر عن الصلاة إنسانا يصلي له أن يصلي خلفه

س١٥٥ - ذهبت إلى المسجد فوجدت صلاة الجماعة قد انتهت ووجدت إنسانًا يصلي بمفرده هل يجوز أن أقف وأصلي بجانبه على أساس هذا الفرد الآخر هو الإمام وأنا المأموم ؟

نعم ، يجوز على الصحيح من قولي العلماء إذا أدركت إنسانًا يصلي منفردًا وقد فاتتك الصلاة فإنه لا بأس أن تدخل معه وتصليا جماعة ، لأن صلاة الجماعة واجبة مهما أمكن ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قام يصلي من الليل فجاء ابن عباس رضي الله عنهما ودخل معه في الصلاة فقام عن يساره ، فأداره النبي ﷺ عن يمينه ، وقد بدأ النبي ﷺ الصلاة منفردًا ثم انضم إليه ابن عباس فأقره على ذلك (١) وما جاز في النافلة جاز في الفرض إلا بدليل يدل على الفرق .

حكم مصافحة الصبي خلف الإمام

س١٥٦ - سائل يسأل عن مصافة الصبي خلف الإمام ؟ وما هي الأشياء التي يتحملها الإمام عن مأمومه ؟

في مصافة الصبي خلف الإمام أو خلف الصف - إذا وقف معه وحده - خلاف بين العلماء ، والصحيح أنه إذا كان الصبي مميزًا فلا بأس بمصافته ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما وقف مع النبي ﷺ يصلي معه في التهجد (٢) .

---

(١) انظر " صحيح الإمام مسلم " (١ / ٥٢٥ ، ٥٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) كما في " صحيح مسلم " (١ / ٥٢٥ ، ٥٢٦) . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ولأن أنسًا ﷺ وقف وهو يتيم خلف النبي ﷺ في النافلة [1] - واليتيم من هو دون البلوغ ، والأصل أن ما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل يدل على الفرق .

حكم قول الحمد لله إذا عطس الشخص في الصلاة

س١٥٧ - إذا عطس الشخص وهو في الصلاة عليه أن يحمد الله أم لا ؟

لا بأس أن يحمد الله سرا بينه وبين نفسه .

كيفية قول الحمد لله بعد العطس في الصلاة

س١٥٨ - يعني : لا يحرك لسانه بالحمد ؟

لو حركه يسيرًا ، لا بأس بذلك ، لكن لا يرفع صوته بالحمد لله .

حكم من يسافر عدة مرات في القطار والطائرة ولا يسمح له بالحركة ويريد الصلاة

س١٥٩ - سافرت عدة مرات بالقطار والطائرة ، ولا يسمح للركاب بالحركة ، وأريد أن أصلي الفروض التي وجبت ؛ فكيف أصلي ؟ وما حكم الدين ؟

إذا كانت الرحلة بالقطار أو الطائرة تبدأ بعد دخول وقت الظهر أو المغرب ؛ فإن المسافر يجمع بين الصلاتين جمع تقديم قبل الركوب ، وإن كانت الرحلة تبدأ قبل دخول وقت الصلاة الأولى من الصلوات المذكورة ؛ فإن المسافر ينوي جمع التأخير ويصلي الصلاتين إذا نزل ، ولو كان نزوله في آخر وقت الثانية ، وإن كانت الرحلة تستمر إلى ما بعد خروج وقت الثانية ؛ فإن المسافر يصلي في القطار أو الطائرة ، في المكان المناسب ، على حسب حاله ، وكذا صلاة الفجر إذا كانت الرحلة تستمر إلى ما بعد طلوع الشمس ؛ فإن المسافر يصليها في القطار أو الطائرة على حسب حاله ، قال تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [2] .

---

(١) انظر " صحيح الإمام البخاري " (١ / ١٧٧ ، ١٧٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سورة التغابن آية : ١٦ .

ويجب على المصلي أن يتجه إلى جهة القبلة أينما كان اتجاه الرحلة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [1] .

حكم الذي يصلي وهو جالس لوجود ألم في ركبته

س١٦٠ - والدي يصلي وهو جالس لوجود ألم في ركبته ولا يستطيع الوقوف فهل في ذلك حرج أفيدونا مشكورين ؟

لا شك أن القيام في صلاة الفريضة ركن من أركانها لا تصح إلا به مع الاستطاعة لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [2] ولقوله ﷺ ﴿ صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا ﴾ [3] . الحديث [4] .

فالواجب على المصلي في الفريضة أن يصلي قائمًا ، أما إذا لم يستطع ذلك لمرض فإنه يصلي على حسب حاله قاعدًا ، فإن لم يستطع فعلى جنب لقوله ﷺ ﴿ يصلي المريض قائمًا ، فإن لم يستطع فقاعدًا ، فإن لم يستطع فعلى جنب ﴾ [5] [6] فما فعله والدك من أنه يصلي قاعدًا لألم في ركبته ، إذا كان هذا الألم يمنعه من القيام ويشق عليه فإنه لا بأس أن يصلي وهو قاعد ، أما إذا لم يكن هذا الألم يمنعه من القيام فإن صلاته لا تصح إلا بالقيام في الفريضة لأنه ركن من أركانها .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٤٤ .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٨ .
(٣) البخاري الجمعة (١٠٦٦) ، أبو داود الصلاة (٩٥٢) .
(٤) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٤١) بنحوه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .
(٥) البخاري الجمعة (١٠٦٦) ، أبو داود الصلاة (٩٥٢) .
(٦) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٤١) بنحوه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

ما يستحب في الصلاة وما يكره فيها ويبطلها

صحة حديث : " إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة كي لا يقطع الشيطان صلاته " وبيان معناه

س١٦١ - قرأت حديثًا يقول : ﴿ إذا صلى أحدكم ؛ فليصل إلى سترة ؛ كي لا يقطع الشيطان صلاته ﴾ [(١)] ؛ فما صحة هذا الحديث ؟ وما معناه ؟ أفتونا مأجورين .

نعم ، وردت أحاديث صحيحة بأمر المصلي باتخاذ السترة أمامه [(٢)] وهي شيء قائم بقدر قائمة الرجل ، ونهى ﷺ عن المرور بين يدي المصلي ، وذكر فيه وعيدًا شديدًا [(٣)] وأمر المصلي بمنع المار بين يديه ومدافعته إذا احتاج إلى ذلك ؛ لأن معه القرين ، هو الشيطان [(٤)] .

فاتخاذ السترة مستحب في حق الإمام والمنفرد ، أما المأموم ؛ فإن سترة الإمام تعتبر سترة له ؛ فلا يحتاج إلى اتخاذ سترة خاصة ، وكذا المصلي في المسجد الحرام ، لا يمنع المارة بين يديه ؛ للاضطرار إلى ذلك ؛ بسبب شدة الزحام . والله أعلم .

حد ارتفاع السترة أمام المصلي في صلاته

س١٦٢ - ما حد ارتفاع السترة أمام المصلي في صلاته ؟ وهل يكفي الخط باليد ؟

اتخاذ السترة أمام المصلي سنة في حق الإمام والمنفرد ، أما المأموم ؛ فسترته سترة إمامه ؛ من جدار ، أو عمود ، أو عصا ؛ يغرزه في الأرض وينصبه أمامه ، أو يعرضه

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٤) .
(٢) انظر : " صحيح البخاري " (١ / ١٢٦) .
(٣) انظر : " صحيح البخاري " (١/ ١٢٩) .
(٤) انظر : " صحيح البخاري " (١/ ١٢٩) .

أمامه ، أو أي شيء شاخص من شجرة أو حجر ، والأفضل أن تكون السترة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل ، فإن لم يجد شيئًا شاخصًا ؛ خط خطًّا .

حكم صحة صلاة الرجل الذي يكون قلبه مشغولًا ببعض الأشياء أثناء الصلاة

س١٦٣ - أقضي كل واجباتي الدينية ، لكن أثناء الصلاة يكون قلبي مشغولاً ببعض الأشياء ؛ ما صحة صلاتي هذه ؟

يجب على المسلم أن يستحضر قلبه في صلاته ، وأن يكون خاشعًا لله ﷻ في صلاته ؛ بحضور قلبه ، وإقباله على صلاته ، وقطع الوساوس والهموم وأشغال الدنيا ؛ لأنه في عبادة عظيمة ، وفي موقف عظيم بين يدي ربه عز وجل .

أما إذا شغلته الوساوس ، وصار يصلي بجسمه دون قلبه ؛ فصلاته لا تعتبر صلاة مفيدة له عند الله سبحانه وتعالى ؛ لأن العبد لا يكتب له من صلاته إلا ما عقل منها ؛ فقد يفرغ الإنسان من الصلاة ولا يكتب له منها شيء ، وقد يكتب له نصفها ، أو ربعها ، أو عشرها ، أو أقل من ذلك أو أكثر ؛ حسب حضور قلبه في صلاته .

فعلى المسلم أن يطرد عنه الوساوس في الصلاة ، وأن يقطع عنه أعمال الدنيا ، ويقبل على الله سبحانه وتعالى في صلاته ، حتى تكون صلاة صحيحة ظاهرًا وباطنًا .

أما الذي يصلي ولا يحضر قلبه في الصلاة وينشغل بأعمال الدنيا وبالوساوس والأفكار ؛ فهذا يعتبر قد صلى ظاهرًا ؛ بحيث لا يؤمر بالإعادة ، ولكنه لا يُعَدّ مصلّيًا في الباطن فيما بينه وبين الله .

حكم تغطية الرأس في الصلاة

س١٦٤ - ما حكم تغطية الرأس في الصلاة ؟ وهل كان النبي ﷺ يغطي رأسه ؟ وهل يستحب للإمام أو المأموم أن يغطي رأسه ؟

لا يلزم المصلي إذا كان رجلاً أن يغطي رأسه ، بل يجوز للمصلي أن يصلي وهو مكشوف الرأس ؛ لأن رأس الرجل ليس عورة يجب سترها ، ولكن تغطية الرأس من

تجميل الهيئة المستحبة في الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [1] ؛ فالتجميل للصلاة أمر مطلوب ، وهو تزين بالثياب ، وأقل حد في ذلك هو ستر العورة ، وهذا لا بد منه ، وما زاد على ذلك ؛ فإنه مستحب ومكمل للهيئة ، ومن ذلك تغطية الرأس .

حكم أداء الصلاة على مكان مرتفع عن الأرض كالسرير أو نحوه

س١٦٥ - سائلة تقول : هل يجوز أداء الصلاة على مكان مرتفع عن الأرض كالسرير أو نحوه إذا شك الإنسان في طهارة الأرض وليس له عذر من مرض أو نحوه ؟

لا بأس أن يصلي الإنسان على شيء مرتفع كالسرير أو نحوه إذا كان طاهرًا وكان ثابتًا لا يحصل منه اهتزاز أو خلل وتشويش على المصلي .

حكم الصلاة على السجادة المعروفة الآن

س١٦٦ - ما حكم الصلاة على السجادة المعروفة الآن ، فبعضهم قال : إنا لا تجوز لأنا تشغل المصلي والبعض الآخر أجاز ذلك ؟

تجوز الصلاة على السجادة إذا كانت طاهرة ، ومن قال : إنا لا تجوز فلا وجه لقوله ؛ لأن الأصل الإباحة ، ومن حرم شيئًا فلا بد من الدليل وهي لا تشغل المصلي كما يقول . والله أعلم .

حكم الجهر بالدعاء والذكر مطلقًا وبعد الصلاة خاصة

س١٦٧ - ما قولك في الجهر بالدعاء والذكر مطلقًا ، وبعد الصلاة خاصة ؟ وهل يكون الدعاء والذكر جهرًا أم سرا أم بينهما ؟

---

(١) سورة الأعراف آية : ٣١ .

أما الذكر الوارد عن النبي ﷺ والمشروع ؛ فالإنسان مخير بين أن يجهر به وأن يسرّ ، قال تعالى : ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ ﴾ [1] ، والله سبحانه وتعالى يعلم السر وأخفى ، فيجوز أن تدعو جهرًا وأن تدعوا سرا ؛ إلا إذا كان الجهر يترتب عليه إضرار بمن حولك من النائمين أو المصلين أو الذين يقرؤون القرآن الكريم ؛ فإنك تُسر ، أو إذا خفت على نفسك من الرياء والسمعة ؛ فإنك تسر في الدعاء ؛ لأن هذا أدعى للإخلاص .

والجهر يلاحظ أنه ليس بصوت جماعي كما يفعل بعض الناس ، إنما كل إنسان يدعو لنفسه سرا وجهرًا ، أما الدعاء الجماعي ؛ فهو من البدع .

وأما الذكر بعد الصلاة ؛ فإنه من السنة الجهر به ، حسبما ورد في الأحاديث الصحيحة من أن الصحابة كانوا يجهرون بالذكر بعد الصلاة ؛ بالتهليل والاستغفار بعد السلام (الاستغفار ثلاثًا) ، ثم : ﴿ اللهم إنك أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ﴾ [2] ، ﴿ لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ﴾ [3] . إلى آخر هذه الأذكار الواردة ؛ يجهر بها [4] لكن على صفة فردية ، لا على صفة جماعية كما ذكرنا أولاً ؛ فإن الذكر الجماعي هذا من المبتدعات ، وإنما كل يذكر لنفسه ، ويجهر بذلك بعد الصلاة .

---

(١) سورة الأعراف آية : ٥٥ .

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩١) ، الترمذي الصلاة (٣٠٠) ، أبو داود الصلاة (١٥١٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٨) ، أحمد (٢٨٠/٥) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٨) .

(٣) البخاري الأذان (٨٠٨) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣) ، النسائي السهو (١٣٤١) ، أبو داود الصلاة (١٥٠٥) ، أحمد (٢٤٥/٤) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٩) .

(٤) انظر : " صحيح البخاري " (١/ ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، وانظر : صحيح مسلم (١/ ٤١٤ - ٤١٨) .

حكم الاستغفار الجماعي بعد الانتهاء من الصلاة

س١٦٨ - لنا مسجد نصلي فيه ، وعندما ينتهي الجماعة من الصلاة ؛ يقولون بصوت جماعي : أستغفر الله العظيم وأتوب إليه . هل هذا وارد عن النبي ﷺ ؟

أما الاستغفار ؛ فهو ثابت عن النبي ﷺ أنه إذا سلم ؛ استغفر ثلاثًا قبل أن ينصرف إلى أصحابه [(١)] .

وأما الهيئة التي ذكرها السائل بأن يؤدى الاستغفار بأصوات جماعية ؛ فهذا بدعة ، لم يكن من هدي النبي ﷺ بل كل يستغفر لنفسه ؛ غير مرتبط بالآخرين ، ومن غير صوت جماعي ، والصحابة كانوا يستغفرون فرادى بغير صوت جماعي ، وكذا من بعدهم من القرون المفضلة .

فالاستغفار في حد ذاته سنة بعد السلام ، لكن الإتيان به بصوت جماعي ؛ هذا هو البدعة ؛ فيجب تركه والابتعاد عنه .

حكم من يخترق الصفوف لكي يصلوا إلى الصف الأول وهم متأخرون

س١٦٩ - يوجد أناس لا يحضرون الصلاة إلا متأخرين ، ومن ثم يخترقون الصفوف إلى الصف الأول بزحام وقلة احترام لمن سبقوهم . فهل فعلهم هذا جائز وما نصيحتكم لهم ، جزاكم الله خيرًا ؟

يتعين على المسلمين العناية بصفوف الصلاة وإكمال الصف الأول فالأول وسد الفرج والخلل بينهما ، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ [(٢)] أما ما ذكره السائل من أن أناسًا يتخللون الصفوف إلى الصف الأول فهذا إذا كان في الصف الأول فرج لم تسد فإنه لا حرج على هؤلاء الذين يتخللون إليها لأن من في الصفوف لم يسدوا هذا الخلل وقد

---

(١) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٤١٤) .

(٢) انظر " سنن ابن ماجه " (١ / ٣١٧) ، و سنن أبي داود (١ / ١٧٤ - ١٧٧) ، كلاهما من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

أسقطوا حقهم ، وتركوا أمرًا يجب عليهم ، فهؤلاء الذي اخترقوا إليها وسدوها يكونون مأجورين في ذلك لأنهم مشوا إلى فرجة في الصف لسدها .

أما إذا كان المراد أن هؤلاء يدخلون من بين المصلين وليس هناك فرج وإنما يدخلونها لمضايقة المصلين وإيجاد فرج لم تكن موجودة ، فهذا لا يجوز ؛ لأن هذا فيه مضايقة للمصلين ، وفيه إشغال للمصلين وفيه قد يكون من التخطي لرقاب الناس بدون مبرر .

حكم إغماض العين في الصلاة إذا كان التغميض يدعو إلى الطمأنينة

س١٧٠ - هل يجوز إغماض العينين في الصلاة وذلك إذا كان التغميض يدعو إلى الطمأنينة ؟

يكره تغميض العينين في الصلاة إذا كان من غير حاجة ، لكن إذا دعت حاجة إلى التغميض ؛ كأن يكون أجمع لفكره ، أو أمامه شيء يشغله ، فيغمض حتى يزول هذا الشيء ، أو يخفض بصره عنه ؛ فلا بأس بذلك عند الحاجة ، أما من غير حاجة ؛ فهذا يكره في الصلاة ، ومطلوب من المسلم أن لا يمد بصره وهو يصلي ، بل يستحب له أن يكون نظره إلى موضع سجوده ؛ لأن هذا أجمع لخشوعه ، وأبعد عن الانشغال بالمرئيات التي أمامه عن الصلاة .

حكم صلاة من يصيبه دوار في الرأس ويقوم بحركات بسبب هذا الدوار

س١٧١ - في أثناء الصلاة يصيبني دوار في الرأس ، وأقوم بحركات في الصلاة بسبب هذا الدوار ؛ فهل صلاتي صحيحة ؟ وماذا أفعل إذا لم تكن صحيحة ؟

إذا كان هذا الدوار لا يُزيل الشعور وأنت تعلم ما تقول معه ؛ فصلاتك صحيحة ، والحركات اليسيرة لا تضر في الصلاة ، لا سيما في مثل هذه الحالة ، وإذا كانت لحاجة ، فأما الحركات التي هي من باب العبث ؛ فإنها تكره ، وإذا توالت ؛ فإنها تبطل الصلاة ، والله أعلم ؛ لأن ذلك يدل على عدم الخشوع في الصلاة .

﴿ وقد رأى عمر ﷺ رجلاً يعبث في صلاته ، فقال : " لو خشع قلب هذا لسكنت جوارحه ﴾ ، ويروى مرفوعًا إلى النبي ﷺ [1] .

التخلص من الوسواس في الصلاة

س١٧٢ - أنا فتاة في العشرين من العمر ، مؤمنة ولله الحمد ، أعاني من مشكلة الوساوس ، وعلى وشك الجنون من هذا المرض النفسي الذي عانيت منه ثلاث أو أربع سنوات ، ولم أفلح أن أدفعه عني ، أريد أن أعرف : هل يسلط الله على عباده هذا الشيطان الرجيم امتحانًا لهم أم ماذا ؟ والذي لا يستطيع دفعه ، ماذا عليه أن يفعل ؟ نرجو النصيحة .

في الحقيقة أن الوسوسة مرض خطير ، وهي من كيد الشيطان لبني آدم ، يريد بذلك مضايقتهم وتضليلهم وإشغالهم عن طاعة ربهم ، ولهذا أمر الله نبيه ﷺ أن يستعيذ من هذه الوسوسة ، وأنزل في ذلك سورة كاملة .

قال تعالى : (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَـٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦ ﴾ [2] .

فهذا الشيطان له وسوسة مع بني آدم ، ويشتد ذلك في حق المؤمنين ، ولكن يعالج بأمرين :

١ ـ أن المؤمن لا يلتفت لهذه الوسوسة ، بل يرفضها رفضًا تاما ؛ لأنها من الشيطان ولا تضره .

---

(١) انظر : كلام الإمام المناوي في كتابه " فيض القدير شرح الجامع الصغير " للسيوطي (٥ / ٣١٩) على هذا الحديث .

(٢) سورة الناس الآيات : ١ - ٦ .

٢ ـ أن يشتغل بذكر الله سبحانه وتعالى ؛ لأن المؤمن إذا اشتغل بذكر الله ؛ ابتعد عنه الشيطان ، ولهذا قال سبحانه وتعالى في حقه : ﴿ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ﴾ [1] ؛ أي أنه يوسوس للعبد مع غفلته عن ذكر الله ، ويخنس - أي : يبتعد - عنه عندما يذكر العبد ربه ﷻ ولهذا وصفه أنه وسواس خناس .

والذي أنصح به للسائلة ولأمثالها أن تعمل باتين الخصلتين ، وهما : أولاً : عدم الالتفات لهذه الوسوسة ، وعدم الاكتراث بها والانفعال معها ، ثم تزول بإذن الله ؛ لأن الإنسان إذا أعطاها اهتمامًا والتفت إليها زادت ، وتمكن منه الشيطان .

الثاني : الإكثار من ذكر الله سبحانه وتعالى ، وتلاوة القرآن ، والاستعاذة بالله من الشيطان ، وقراءة آية الكرسي والمعوذتين ، وتكرار ذلك ، وبهذا يزول بإذن الله .

رد وسوسة الشيطان في الصلاة

س١٧٣ - أنا شاب يوسوس لي الشيطان أحيانًا ؛ ماذا أعمل لرد وسوسته ؟

وسوسة الشيطان ترد بالاستعاذة بالله من الشطيان ، وعدم الالتفات إلى وسوسته ، والوسوسة لا تضر ما لم يتكلم الإنسان ؛ فعلى المسلم أن يرفضها ويتركها ولا يلتفت إليها ، وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم .

حكم من غفل في صلاته

س١٧٤ - إذا غفل الإنسان ، أو بدأ يفكر في صلاته ولم يخشع ، وعندما سُئل ماذا قرأ الإمام في الصلاة ؛ لم يجب ؛ هل صلاته صحيحة في مثل هذه الحالة ؟

صلاته صحيحة في مثل هذه الحالة ؛ بحيث إنه لا يؤمر بإعادتا ؛ لأنه قد أتى بالصلاة في الظاهر ، لكنه لا يثاب عليها ولا يؤجر إلا بقدر ما عقل منها وحضر قلبه فيها ؛ فهي غير صحيحة من ناحية الثواب والأجر ، وهي صحيحة من ناحية الظاهر ؛ بحيث لا يؤمر بالإعادة .

(١) سورة الناس آية : ٤ .

قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ ﴾ [(١)] .

وللصلاة الصحيحة تأثير في سلوك العبد وأعماله الأخرى .

قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [(٢)] .

فالذي يصلي بحضور قلبه وخشوع واستحضار لعظمة الله ؛ هذا يخرج بصلاة مفيدة نافعة ، تنهاه عن الفحشاء والمنكر ، ويحصل بها على الفلاح ، أما الذي يصلي صلاة صورية ؛ من غير حضور قلب ومن غير خشوع ، قلبه في واد وجسمه في واد آخر ؛ فهذا لا يحصل من صلاته على طائل .

حكم المرور بين يدي المصلي

س١٧٥ - بعض الناس يصلي على باب المسجد النبوي أو المسجد الحرام مثلاً فلا بد من مرور الناس بين يديه فهل يُؤثّر ذلك في صلاته ؟ وهل عليه منعهم أم لا ؟

لا يؤثر هذا في صلاته وليس له منعهم أيضًا ، لأن الحاجة تدعو إلى المرور لوجود الزحمة وكثرة الناس والمصلين وفي منع الناس من المرور حرج ، لأن النبي ﷺ كان يصلي في المسجد الحرام والناس يمرون بين يديه ولم يمنعهم [(٣)] فالمحلات الضيقة والمتزاحمة مثل الحرمين الشريفين والجوامع الكبار هذه لها خاصية للمشقة ، أما فيما عدا ذلك فإنه لا يجوز المرور بين يدي المصلي ، وللمصلي أن يمنع المار بين يديه إذا كان ليس أمامه سترة . أما من مر من وراء السترة - إذا كان المصلي يصلي إلى سترة - ومر المار من ورائها فهذا أيضًا لا يؤثر عليه إنما يمنع من مر بينه وبين سترته .

---

(١) سورة المؤمنون الآيتان : ١ - ٢ .
(٢) سورة العنكبوت آية : ٤٥ .
(٣) انظر كلام الإمام ابن حجر في " فتح الباري " (١ / ٥٧٦) .

إثم من تعمد المرور بين يدي المصلي

س١٧٦ - ما جزاء من يمر من أمام المصلي إذا تعمد ذلك أو لم يتعمد ومنهم الذين يقطعون الصلاة إذا مروا بين يدي المصلي ؟

المرور بين يدي المصلي حرام شديد التحريم ، وقد قال النبي ﷺ ﴿ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يدي المصلي ﴾ [(١)] [(٢)] أو كما قال عليه الصلاة والسلام ، ﴿ وأمر النبي ﷺ المصلي أن يمنع المار بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين ﴾ [(٣)] [(٤)] وسترة الإمام سترة لمن خلفه فلا يضر المرور من أمامهم لا سيما للحاجة ، وإذا كان أمام المصلي سترة ومر من ورائها فإن هذا لا يضر ، وكذلك إذا كان المرور اضطراريا كما في المسجد الحرام وأماكن الزحمة التي لا يمكن للمصلين تدارك المرور بين يدي المصلي فهذا لا حرج فيه للمشقة والضرورة .

وأما بالنسبة لمن يقطع مروره الصلاة فالعلماء اختلفوا في ذلك ، والصحيح من أقوالهم أنا تبطل بمرور الكلب والحمار والمرأة ، والله أعلم .

حكم مرور الصبي أمام سجادة الصلاة

س١٧٧ - ما حكم مرور الصبي أمام سجادة الصلاة ؟

---

(١) البخاري الصلاة (٤٨٨) ، مسلم الصلاة (٥٠٧) ، الترمذي الصلاة (٣٣٦) ، النسائي القبلة (٧٥٦) ، أبو داود الصلاة (٧٠١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٥) ، أحمد (١٦٩/٤) ، مالك النداء للصلاة (٣٦٥) ، الدارمي الصلاة (١٤١٧) .

(٢) انظر " صحيح الإمام البخاري " (١ / ١٢٩) من حديث أبي الجهم ، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

(٣) مسلم الصلاة (٥٠٦) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٥) ، أحمد (٨٦/٢) .

(٤) انظر " صحيح الإمام البخاري " (١ / ١٢٩) من حديث أبي الجهم ، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

إذا كان أمام المصلي سترة ، كأن يكون أمامه شيء مرتفع ؛ كجدار أو حجر أو عصا ونحوه ؛ فإنه لا بأس أن يمر من ورائها الصبي وغير الصبي .

أما إذا كان ليس أمام المصلي سترة ؛ فإنه يحرم المرور بين يديه ؛ لأنه ورد وعيد شديد في حق المارّ بين يدي المصلي ، وهو الذي يمر بينه وبين سترته ، أو يمر قريبًا منه ، إذا لم يكن هناك سترة . لكن الصبي غير مكلف فلا إثم عليه .

حكم مرور الصبي بين يدي المصلي

س١٧٨ - ما حكم مرور الصبي أو الطفل الذي يبلغ من العمر سنتين من أمام المُصلي وهل يلزم دفعه وعدم السماح له بذلك ؟

نعم لا يجوز ترك الطفل يمر بين يدي المصلي والطفل لا يأثم بهذا ، لأنه غير مكلف . لكن من جانب المصلي يأثم إذا أمكنه من ذلك وهو يقدر على منعه ؛ ﴿ لأن النبي ﷺ أمر برد المار بين يدي المصلي ﴾ [(١)] [(٢)] .

كثرة الوسواس في الوضوء والصلاة

س١٧٩ - سائل يقول بأنه شاب في السابعة عشرة من عمره ، محافظٌ على الصلوات الخمس ، وملتزمٌ بالدين ؛ إلا أنه يعاني من كثرة الوساوس في الوضوء وأثناء الصلاة ؛ فهل يخل هذا في عقيدته ؟ وماذا تنصحونه ؟

الوساوس من الشيطان ؛ فهو الوسواس الخناس ، الذي يوسوس في صدور الناس ، ويحصل التخلص منه بالاستعاذة بالله منه ، وكذلك بالإكثار من ذكر الله ؛ فإن ذكر الله يطرد الشيطان ، والغفلة عن ذكر الله تسبب تسلطه ووسوسته .

---

(١) البخاري الصلاة (٤٨٨) ، مسلم الصلاة (٥٠٧) ، الترمذي الصلاة (٣٣٦) ، النسائي القبلة (٧٥٦) ، أبو داود الصلاة (٧٠١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٥) ، أحمد (٤/١٦٩) ، مالك النداء للصلاة (٣٦٥) ، الدارمي الصلاة (١٤١٧) .

(٢) انظر صحيح الإمام البخاري (١ / ١٢٩) من حديث أبي الجهم رضي الله عنه .

وكذلك يجب عدم التأثر بوسوسته ، وعدم الالتفات إليه ، وأن يبني الإنسان على اليقين ، ولا يلتفت إلى وسوسته ؛ كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ حينما يوسوس الشيطان إلى الإنسان في انتقاض وضوئه ، فقال النبي ﷺ ﴿ لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ﴾ [1] [2] .

كيفية اتقاء المسلم الوسواس في العبادات عامة وفي الصلاة خاصة

س١٨٠ - كيف يتقي المسلم الوسواس في العبادات عامة وفي الصلاة خاصة ؟

يتقي المسلم الوساوس في العبادات والصلاة بأمور :

١ ـ الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم في بداية الصلاة بعد الاستفتاح وقبل قراءة الفاتحة وفي غير الصلاة عندما يحس بالوسوسة . قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝ ﴾ [3] .

٢ ـ عدم الانفعال مع الوسوسة بأن يتركها ويرفضها ولا يهتم بها ويمضي في عبادته .

٣ ـ الإكثار من ذكر الله ﷻ لأن ذكر الله يطرد الشيطان عن المسلم .

حكم صلاة المرأة وهي تضع عقدًا في رقبتها أو خاتمًا أو تصلي وأمامها صورة أو مرآة

س١٨١ - هل يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي وهي تضع عقدًا في رقبتها أو خاتمًا أو تصلي وأمامها صورة أو مرآة أفيدونا بارك الله فيكم ؟

يجب على المسلم أن يبتعد عن كل ما يشغله عن صلاته ويشوش عليه ، فلا ينبغي أن يصلي إلى مرآة أو إلى باب مفتوح أو غير ذلك مما يشغله أو يشوش عليه صلاته ، وكذلك لا ينبغي للإنسان أن يصلي في مكان فيه صور معلقة أو منصوبة ، لأن في هذا تشبهًا

---

(١) البخاري الوضوء (١٣٧) ، مسلم الحيض (٣٦١) ، النسائي الطهارة (١٦٠) ، أبو داود الطهارة (١٧٦) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٣) ، أحمد (٣٩/٤) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (١ / ٤٣) .

(٣) سورة فصلت آية : ٣٦ .

بالذين يعبدون الصور هذا من ناحية . ومن ناحية ثانية أن هذه الصور إذا كانت أمامه تشوش عليه صلاته وينشغل بالنظر إليها . أما قضية لبس المرأة للحلي وهي في الصلاة فهذا أيضًا من الشواغل التي تشغل المصلية ، فلا ينبغي أن تعمل في صلاتها عملاً يشغلها عنها ، بل تؤخر لبس الحلي أو لبس المصاغ إلى أن تفرغ من الصلاة ، لكن لو فعلت هذا ولبسته ولم يستهلك وقتًا طويلاً ولم يستهلك عملاً كثيرًا فإن صلاتها صحيحة ، لأن العمل اليسير لا يؤثر على الصلاة كتعديل الثوب والعمامة ولبس الساعة وما أشبه ذلك .

حكم قراءة بعض السور غير مرتبة أثناء الصلاة

س١٨٢ - أحفظ بعض سور القرآن الكريم وفي الصلاة لا أرتبها على حسب مواضعها في المصحف عند القراءة ، فهل علي حرج إذا قرأتها غير مرتبة ؟

ينبغي ويتأكد ترتيب السور كما هي في المصحف بأن يقرأ في الركعة الأولى سورة ثم يقرأ في الركعة الثانية من السور التي بعدها ، ولا يعكس بأن يقرأ سورة في الركعة الأولى ثم يقرأ في الركعة الثانية من السورة التي قبلها في المصحف ، هذا خلاف الأولى ولأن المصاحف رتبت هكذا إما بنص من النبي ﷺ وإما باجتهاد الصحابة ، وفي المخالفة لهذا العمل تفريط كبير ، لكن لو فعل هذا فصلاته صحيحة ، لو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الثانية السورة التي قبلها صلاته صحيحة ، لكنه يكون قد فعل خلاف الأولى أو خلاف الواجب عند بعض العلماء ، والله أعلم .

من رأى ثعبانًا تحت قدمه عندما بدأ في الصلاة

س١٨٣ - عندما بدأت في الصلاة ؛ رأيت ثعبانًا تحت قدمي ؛ ماذا يجب علي في هذه الحالة ؟ هل أسلم أم أستمر في صلاتي ؟

إذا رأيت في الصلاة ثعبانًا أو عقربًا وأنت تصلي ؛ فإن المشروع أن تقتله وأن تستمر في صلاتك ؛ لأن النبي ﷺ قال : ﴿ اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب ﴾ [(١)] ؛ فإذا عرض لك الثعبان ؛ فاقتله بما يحضرك من العصا أو الحجارة أو غير ذلك ، واستمر في صلاتك ، ولا تقطعها .

حكم حمل السلاح أو رتب عسكرية أثناء الصلاة

س١٨٤ - هل يجوز لرجل أن يصلي حاملاً سلاحه ، وإذا كان حاملاً رتبة عسكرية ؛ فهل يجب عليه خلعها أم لا ؟

قضية حمل السلاح إذا كان في حال خوف ؛ فلا بأس بذلك ، بل قد أمر الله تعالى به في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [(٢)] ؛ فإذا كانت الحالة حالة خوف من هجوم العدو على المسلمين ؛ فإنهم يحملون سلاحهم في الصلاة ، أما في غير حالة الخوف ؛ فإذا كان هذا السلاح خفيفًا وليس فيه نجاسة فلا بأس بحمله ، أما إذا لم يكن خفيفًا أو كان فيه نجاسة فإنه لا يجوز حمله ؛ لأنه يشغل عن الصلاة إن كان غير خفيف ، وإذا كان فيه نجاسة فلا يجوز للمصلي أن يصحب ما فيه نجاسة .

أما الرتبة العسكرية إن كانت صورًا وتماثيل فلا يجوز حملها لا في الصلاة ولا في غيرها وفي الصلاة أشدّ ، أما إذا كانت خالية من الصور أو التماثيل فلا بأس بذلك . والله أعلم .

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٩٠) ، النسائي السهو (١٢٠٣) ، أبو داود الصلاة (٩٢١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٥) ، أحمد (٢/٢٨٤) ، الدارمي الصلاة (١٥٠٤) .

(٢) سورة النساء آية : ١٠٢ .

الضحك في الصلاة

س١٨٥ - هل الضحك في الصلاة يفسد الوضوء ؟

الضحك تبطل به الصلاة ؛ لأنه - كالكلام - يدل على عدم الخشوع ، وقد أجمع العلماء أنه إذا قهقه في الصلاة بطلت ، أما التبسم فلا يبطل الصلاة ؛ لأنه ليس كلامًا ، أما الوضوء فلا يبطل بالقهقهة على الصحيح من قولي العلماء ، والحديث الوارد في ذلك ضعيف ، ولكن إن قهقه في الصلاة بطلت ، واستحب له الوضوء ؛ لأنه أذنب ذنبًا ، فيستحب له الوضوء .

حكم صلاة المنفرد

س١٨٦ - هناك من يقول : إنه لا تجوز الصلاة للمنفرد خلف الصف ؛ ما صحة هذا القول ؟

ورد عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ لا صلاة لفذ خلف الصف ﴾ [(١)] ، أو : ﴿ لفرد خلف الصف ﴾ [(٢)] [(٣)] .

وعليه كثير من أهل العلم : أنه لا يجوز للإنسان أن يصلي خلف الصف ركعة كاملة ، أما لو أحرم الإنسان وحده خلف الصف ، وقبل أن يركع جاء معه آخر ؛ صحت صلاته .

أما لو صلى مع الإمام ركعة فأكثر وحده ؛ فإن هذا لا يصح ؛ للحديث : ﴿ لا صلاة لفرد خلف الصف ﴾ [(٤)] [(٥)] .

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٣) ، أحمد (٢٣/٤) .

(٢) أحمد (٢٣/٤) .

(٣) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ٢٣) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٣٢٠) ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ١٠٥) .

(٤) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٣) ، أحمد (٢٣/٤) .

(٥) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ٢٣) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٣٢٠) ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ١٠٥) .

وبعض العلماء يجيز صلاة الفذ خلف الصف للضرورة ؛ بحيث إما أن يصلي فذًّا ، وإما أن يُصلي وحده غير مقتد بالإمام ؛ فإنه في مثل هذه الحالة يرى بعض أهل العلم أن صلاة هذا الفذ صحيحة للضرورة ، والصحيح الأول . والله أعلم .

حكم الصلاة وبعض العورة مكشوفة

س١٨٧ - ما حكم من صلى وبعض من عورته مكشوف ، ولم يدر حتى انتهاء الصلاة ؛ حيث نبهه أحد المصلين على ذلك ؛ فهل صلاته صحيحة أم عليه القضاء ؟

لا شك أن سترة العورة من شروط الصلاة مع الأركان .

قال ابن عبد البر رحمه الله : " أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عريانًا وهو يقدر على اللباس " ، أو كما قال .

فستر العورة من شروط صحة الصلاة ، إذا أمكن ، وما ورد في السؤال من أن هذا المصلي انكشف بعض عورته فلم يعلم بذلك حتى فرغ من الصلاة ونبهه الحاضرون ؛ هذا فيه تفصيل :

إن كان هذا الذي انكشف شيئًا كثيرًا ؛ فإنه يعيد الصلاة .

أما إذا كان شيئًا قليلاً ولم يتعمده ؛ فصلاته صحيحة إن شاء الله ؛ بدليل ﴿ أن عمرو بن سلمة ﷺ كان يصلي بأصحابه وهو صغير السن ، وكان إذا سجد ؛ انكشف شيء من عورته ، فيراه النساء من وراء الصف ، ولم يُعد الصلاة وكان هذا في عهد النبي ﷺ ﴾ [1] فدل على أنه إذا انكشف شيء من العورة وهو يسير ، ولم يتعمده ؛ فإن صلاته صحيحة .

أما إذا تعمد وتركه ولم يستره مع القدرة ؛ فصلاته باطلة ، ولو كان يسيرًا . والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري في " صحيحه " (٥ / ٩٥ ، ٩٦) .

حكم من صلى وبعد التسليم تذكر أنه على غير طهارة

س١٨٨ - دخلت المسجد وصليت ، وقبل أن أسلم تذكرت أني لست بطاهر ، فأتممت الصلاة ؛ فما حكم الشرع في هذه الصلاة ؟ وهل علي أن أعيد الصلاة ؟

إذا دخلت في الصلاة ، ثم تذكرت أنك على غير طهارة ؛ وجب عليك أن تنصرف وأن تتوضأ وتستأنف الصلاة من جديد ، ولا يجوز أن تستمر في الصلاة .

وإن تذكرت بعد إتمام الصلاة أنك لست على طهارة ؛ وجب عليك أن تتوضأ وأن تعيد الصلاة التي صليتها .

وعلى كل حال : الصلاة غير صحيحة ، سواء تذكرت في أثنائها أو تذكرت بعد فراغها ؛ فعليك أن تتطهر ، وأن تعيد الصلاة ؛ لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة . والله أعلم .

حكم من صلى واكتشف آثار احتلام في ملابسه

س١٨٩ - إذا نام الإنسان ثم استيقظ وقت صلاة فريضة فتوضأ وصلى وبعد الصلاة اكتشف آثار احتلام في ملابسه ، فماذا يفعل وهل عليه إعادة الصلاة تلك أم لا ؟

إذا استيقظ وصلى ثم بعد ذلك أدرك في ثيابه أو على بدنه أثر احتلام - أي وجد أثر الخارج بالاحتلام - فإنه يجب عليه أن يغتسل وأن يعيد الصلاة ؛ لأنه تبين أنه صلى وعليه جنابة ولو طال الزمن ، فلو فرضنا أنه صلى عدة صلوات وأنه وجد هذا الأثر فأنه يعيد الصلوات التي صلاها بدون اغتسال .

حكم من صلى وانتقض وضوؤه أثناء الصلاة

س١٩٠ - إذا كان شخص يصلي في الصفوف الأولى في المسجد ، وقد انتقض وضوؤه أثناء الصلاة ، ولكنه لم يستطع الخروج ؛ نظرًا لكثرة الصفوف الموجودة في

المسجد ؛ فهل يكمل الصلاة بدون قراءة ، بل يركع ويسجد ويقف صامتًا ؟ أم يجلس حتى تنتهي الصلاة ولو كان في وسط الصف ؟

المشروع في حق من انتقض وضوؤه أثناء الصلاة أن ينصرف ؛ كما قال النبي ﷺ ﴿ فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ﴾ [(١)] [(٢)] دل على أن من انتقض وضوؤه يقينًا ؛ أنه ينصرف ولا يبقى ، وإذا لم ينصرف لما ذكرت من ضيق أو من كثرة الصفوف ؛ فإنه لا يجوز له أن يستمر في الصلاة ، فإن قدر أن ينصرف ؛ فإنه ينصرف ، وهذا هو الذي يقوم عليه الدليل ، وإن كان لا يقدر أن ينصرف ؛ فإنه يجلس إلى أن تحين له الفرصة للخروج ، والله تعالى أعلم .

حكم إكمال الصلاة مع العلم بانتقاض الوضوء

س١٩١ - أقيمت الصلاة وأنا في الصف الأول خلف الإمام وصليت ركعة واحدة لكنني تذكرت أن وضوئي قد انتقض ، فلم أدر ماذا أفعل وأنا في الصف الأول ، فأكملت معهم الصلاة فماذا يجب علي حينما ذكرت أن الوضوء قد انتقض ، وهل صلاتي صحيحة في تركي تخطي رقاب الناس أو أنا غير صحيحة ؟

صلاتك غير صحيحة على كل حال ، لأنك على غير وضوء فلا تصح منك الصلاة لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [(٣)] الآية .

ولقوله ﷺ ﴿ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ﴾ [(٤)] [(٥)] وما فعلته من الاستمرار في الصلاة بعد علمك أنك لست على طهارة خطأ كبير ، فالواجب عليك

---

(١) البخاري الوضوء (١٧٥) ، مسلم الحيض (٣٦١) ، النسائي الطهارة (١٦٠) ، أبو داود الطهارة (١٧٦) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٣) ، أحمد (٣٩/٤) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (١ / ٤٣) .

(٣) سورة المائدة آية : ٦ .

(٤) البخاري الحيل (٦٥٥٤) ، مسلم الطهارة (٢٢٥) ، الترمذي الطهارة (٧٦) ، أبو داود الطهارة (٦٠) ، أحمد (٣١٨/٢) .

(٥) رواه أبو داود في " سننه " (١ / ١٥ ، ١٦) ، ورواه الترمذي في " سننه " (١ / ٨١) ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أن تنصرف وأن تخرج من المسجد وتتوضأ ، وترجع لإدراك ما بقي من الصلاة مع الجماعة .

حكم الصلاة الخاطئة من أولها إلى آخرها

س١٩٢ - إن جدتي لوالدي تصلي الصلوات الخمس المفروضة عليها كاملة ، ولكن للأسف إن صلاتا خاطئة من أولها إلى آخرها حيث أنا لا تركع بعض الأحيان ولا تقرأ التحيات وتقرأ الفاتحة بدل التحيات ، بالإضافة أنا تسلم بعد كل ركعة وهذا شيء مما تفعله ولم نرض بما تفعل حيث قام أخي الكبير بتوضيح أن صلاتا خاطئة ، وكان رد الفعل أن شتمتنا وفضحتنا وأخذت تبكي وحتى لو علمناها الصلاة الصحيحة لا تستطيع أن تتعلمها لأنا تعودت على صلاتا . فهل عليها إثم في ذلك وهل يجب علينا شيء وماذا نفعل ؟

هذه المرأة لا تخلو من إحدى الحالتين : الأولى : أن تكون حالتها العقلية مختلة ولا تفهم ما يقال لها فهذه لا حرج عليها لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [(١)] . فلا حرج عليها ما دام أنكم بينتم لها الخطأ ، ولم تستطع أن تفهم فلا حرج عليها إن شاء الله ؛ لأن هذا هو منتهى قدرتا ، أما إذا كانت عقليتها سليمة وإنما فعلت هذا عن جهل فهذه لا عذر لها ؛ لأن الجاهل إذا وجد من يفهمه ويعلمه زال عذره ، ووجب عليه أن يأخذ طريق الصواب فالواجب عليكم أن تكرروا طريق التفهيم ، وأن تخوفوها بالله وأن هذا لا يبري ذمتها ، هذا ما يسعكم فإن استقامت فالحمد لله ، وإلا فقد أديتم الواجب واسألوا الله لها الهداية .

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .

حكم صلاة الجمعة جماعة عن طريق الراديو

س١٩٣ - لي زملاء في العمل ، ولنا رئيس يرأسنا في الشركة ، وفي يوم ذهب الجميع لأداء فريضة الجمعة ، وقد عينني رئيس الشركة في محل العمل وقت الصلاة ، وكنت متشوقًا لأداء الصلاة جماعة ، ولكن فعلاً العمل محتاج لفرد يبقى في محل العمل ، وعندما سمعت الصلاة مقامة ؛ وضعت الراديو أمامي ، وصليت مع الجماعة عن طريق الراديو صلاة الجمعة ، ولكنني بعد ذلك صليت الظهر خوفًا من عدم صحة صلاة الجمعة هذه ؛ ما الحكم في ذلك ؟

مما لا شك فيه أن على المسلم العناية بحضور صلاة الجمعة وصلاة الجماعة ؛ لأن هذا من واجبات دينه ، وما ذكره السائل من أنه يهتم بذا الأمر شيء يُشكر عليه ويُرجى له المزيد منه .

وأما قضية إذا كان العمل يتطلب من يبقى حارسًا على معدات أو أشياء مالية يخاف عليها لو ذهب الجميع للصلاة ؛ فإنه لا بأس أن يبقى من تنسد به الحاجة لأجل حراسة هذه الأموال ، ويكون معذورًا عن حضور الجمعة والجماعة .

أما إذا لم يتطلب الأمر ذلك ؛ فإنه لا يجوز لأحد أن يتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة بحجة العمل أو بحجة أن رئيس الشركة لا يسمح له . وما أشبه ذلك ؛ لأن الصلاة مقدمة على كل شيء ، ووقتها مستثنى من وقت العمل ، ولا سلطان لمخلوق على وقت الصلاة بأن يمنع المسلمين من الذهاب إلى الصلاة في المساجد ؛ إلا في حالة العذر الشرعي ؛ كما ذكر السائل من أن العمل في الشركة يتطلب وجود من يحرس معدات الشركة .

وأما ما ذكره من أنه صلى خلف الراديو ؛ فإن هذا عمل لا يصح ، ولا يجوز الاقتداء بالإمام الذي تنقل صلاته بالراديو ؛ لأن هذا الإمام بعيد عنه ، وبينه وبينه مسافات ، وربما يكون في غير اتجاهه أيضًا للقبلة ؛ فلا يجوز الاقتداء بالإمام من الراديو ، وهذا من الخطأ

الواضح ، وما فعله السائل خطأ ، لكن ما دام أنه صلى الظهر ؛ فهذا هو الذي يجب عليه ، أما ما ذكره من صلاته خلف المذياع ؛ فالصلاة لا تصح .

العدد المتفق عليه للحركات التي تبطل الصلاة

س١٩٤ - هل هناك عدد متفق عليه للحركات التي تبطل الصلاة أم لا ؟ وما هي الحركات التي يباح للمصلي فعلها دون أن تؤثر على صلاته ؟

الحركات اليسيرة للحاجة لا بأس با مثل تعديل ثوبه أو ما على رأسه من عمامة أو غيرها ، أو كانت لضرورة مثل قتل الحية والعقرب في أثناء الصلاة فلا بأس بذلك ، أو في صلاة الخوف في تقدم أو تأخر كل هذا لا بأس به ، وأما العمل المستكثر عادة من غير جنس الصلاة وهو لغير ضرورة فهذا يبطلها إذا توالى .

أحكام سجود السهو وسجود التلاوة

سجود السهو يكون قبل التسليم أم بعده

س١٩٥ - هل سجود السهو يكون قبل التسليم أم بعده أم أن هناك حالات يكون فيها قبل التسليم وحالات يكون بعده ؟

يجوز سجود السهو قبل التسليم وبعده ، ولكن الأفضل أن يكون قبل التسليم إن كان سجود السهو عن نقص في الصلاة كترك التشهد الأول أو ترك واجب من واجبات الصلاة كقول : سبحان ربي العظيم في الركوع أو سبحان ربي الأعلى في السجود . وأما إن كان عن زيادة كأن سلم قبل إتمامها أو قام إلى خامسة في الرباعية أو ثالثة في الثنائية أو رابعة في المغرب ثم تنبه وجلس ، فإن الأفضل أن يكون بعد السلام ، وما كان عن زيادة في الصلاة سهوًا ، فالأفضل أن يكون بعد السلام ، وإن جعله كله قبل السلام أو كله بعد السلام فلا بأس بذلك إن شاء الله . والرسول ﷺ ورد عنه هذا وهذا [١] .

---

(١) انظر " صحيح الإمام البخاري " (٢ / ٦٥) من حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه .

ما يقال في سجدة السهو

س١٩٦ - ماذا يقال في سجدة السهو ، جزاكم الله خيرًا ؟

يقال في سجود السهو ما يقال في سجود الصلاة - سبحان ربي الأعلى - ويدعو فيه كما يدعو في السجود الصلاة لا فرق بينهما لعموم الأدلة ولم يرد لسجود السهو ذكر خاص به ، والله أعلم .

ما يقوله المصلي في سجود السهو

س١٩٧ - ماذا يقول المصلي إذا سجد للسهو ، للتلاوة ؟

يقول المصلي في السجود للسهو ما يقوله في السجود للصلاة : " سبحان ربي الأعلى " ؛ مرة أو أكثر ، ويدعو كما في غيره من أنواع السجود .

صلاة التطوع

حكم ترتيب اثنتي عشرة ركعة في اليوم كما ورد في الحديث

س١٩٨ - في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال في ما معنى الحديث : ﴿ من صلى لله في يومه اثنتي عشرة ركعة ؛ بنى الله له بيتًا في الجنة ﴾ [(١)] ؛ فهل يجب ترتيبها كالآتي : اثنتين قبل الظهر وواحدة بعدها ، وواحدة بعد صلاة المغرب ، وواحدة بعد صلاة العشاء ، وواحدة بعد صلاة الفجر ، أم المهم أن يصلي الإنسان اثنتي عشرة ركعة في يومه ، ولو بدون ترتيب ؟

هذه الركعات جاءت مفصلة في حديث ابن عمر : ركعتان أو أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨) ، الترمذي الصلاة (٤١٥) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٨٠١) ، أبو داود الصلاة (١٢٥٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤١) ، أحمد (٦/٣٢٧) .

الفجر [1] وتسمى بالرواتب التي ينبغي المحافظة عليها ؛ إلا في حالة القصر في السفر ؛ فإنه يقتصر على الركعتين اللتين قبل الفجر ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ .

حكم من صلى الوتر بعد صلاة المغرب

س١٩٩ - صلى رجل صلاة الوتر بعد صلاة المغرب ناسيًا ثم ذكر ذلك عندما أراد أن يصلي الوتر في آخر الليل كما هو معتاد فتذكر أنه صلاها بعد المغرب فماذا يعمل ؟

فأجاب فضيلة الشيخ :

وتره بعد المغرب لا محل له ولا يصح لأن الوتر بعد العشاء ، إلى طلوع الفجر أما قبل صلاة العشاء فهذا ليس وقتًا للوتر .

كيفية صلاة الوتر

س٢٠٠ - عندما أصلي الوتر أحيانًا أصلي ركعتين بتسليم واحد ثم أصلي ركعة وترًا بتسليم أيضًا وأحيانًا أصلي الثلاث ركعات بسلام واحد فهل يجوز هذا ؟ .

أما أداء الثلاث ركعات بسلامين فهذا أفضل وأكمل ، وأما أدائها بسلام واحد بأن تسردها ثم تجلس في آخرها وتسلم فهذا لا بأس به أيضًا ، ولكن الأول أكمل منه وأفضل .

حكم الإتيان بتشهد أول في صلاة الوتر كصلاة المغرب

س٢٠١ - لو أتى بالتشهد الأول كصلاة المغرب هل يجوز هذا ؟

لا ينبغي هذا لأنه نُهي عن تشبيهها بالمغرب فلا ينبغي هذا .

(١) انظر : " صحيح مسلم " (١/ ٥٠٢ - ٥٠٤) ، و " سنن الترمذي " (٢/ ٨٢ ، ٨٣) .

حكم صلاة الوتر ثلاث ركعات بتسليم واحد

س٢٠٢ - هل تجوز صلاة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة أم لا ؟

لا بأس بذلك أن يصلي الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ؛ يسردها ثلاثًا بدون جلوس ؛ إلا في آخرها ، ولكن الأفضل والأكمل أن يصلي ركعتين مستقلتين يسلم منهما ، ثم يقوم ويأتي بالثالثة ، هذا هو الأفضل ، أما لو جمع الثلاث بتشهد واحد ؛ فلا بأس بذلك .

وقت صلاة الضحى وصلاة الليل

س٢٠٣ - أرجو إفادتي عن وقت صلاة الضحى تبدأ من أي ساعة وتنتهي إلى أي ساعة ، كذلك صلاة الليل ومعنى آخر متى يبدأ الثلث الأخير من الليل ؟

أما صلاة الضحى : فتبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قيام الشمس في وسط السماء كل هذا وقت لصلاة الضحى وكلما تأخرت كان أفضل ، وأما بالنسبة لصلاة الليل : فإنا تبدأ من صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر كل هذا وقت لصلاة الليل ووقت للتهجد ، وكلما تأخرت من الليل فهو أفضل ، لا سيما في الثلث الأخير ، لأن النبي ﷺ يقول : ﴿ ي ل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير ، يقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له ﴾ [1] [2] هذا الوقت أفضل ويبدأ ثلث الليل الأخير بحسابه وهذا يختلف باختلاف طول الليل وقصره صيفًا وشتاءً .

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٤) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨) ، الترمذي الصلاة (٤٤٦) ، أبو داود الصلاة (١٣١٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦) ، أحمد (٢٦٧/٢) ، مالك النداء للصلاة (٤٩٦) ، الدارمي الصلاة (١٤٧٨) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ / ٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فعليك أن تحصي الوقت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر بالساعات ثم تقسمه أثلاثًا وبذلك تعلم بداية ثلث الليل الأخير منه . والله أعلم .

حكم أداء صلاة الضحى في وقت العمل الرسمي

س٢٠٤ - هل يجوز لي أداء سنة الضحى في وقت العمل الرسمي علمًا بأن ذلك لا يؤدي إلى تعطيل الأعمال أو تأخيرها ؟

صلاة الضحى سنة وفيها فضل وإذا كنت موظفًا ولا يؤثر فعلها على العمل الوظيفي المنوط بك فلا بأس أن تصليها . أما إذا كان فعلها يؤثر على العمل فإنه لا يجوز لك فعلها ، لأنه يشغلك عن القيام بالواجب .

قضاء السنة الراتبة

س٢٠٥ - إذا فاتتني السنة الراتبة ؛ فهل أقضيها بعد الصلاة ؟

الذي ورد أنه يقضى من الرواتب سنة الفجر : إذا فاتت الإنسان ؛ فإنه يصليها ولا يتركها : إما بعد ارتفاع الشمس ؛ فهذا أحسن ، وإن صلاها بعد صلاة الفجر ؛ فلا بأس في ذلك ؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الفجر ، فسأله ، فقال : إنه يصلي راتبة الفجر ، ولم يتمكن من فعلها قبل الصلاة ، فأقره النبي ﷺ على ذلك [1] .

وكذلك الرواتب الأخرى إذا قضاها ؛ مثل راتبة الظهر التي قبلها ، إذا قضاها بعد الظهر ؛ فهذا حسن .

حكم من ترك السنة الراتبة إذا غلبه النعاس أو الملل

س٢٠٦ - في بعض الأحيان وبعدما أصلي أكون قلقًا أو يأخذني النعاس أو الملل فلا أصلي السنة الراتبة فهل علي شيء في ذلك ؟

---

(١) انظر : مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٤٧) ، و سنن أبي داود (٢/ ٢٢٩ ، و سنن الترمذي (٢/ ٨٧) .

ينبغي المحافظة على السنن الراتبة ، لأنا سنة مؤكدة ، والإنسان إذا مال مع الكسل فإن الكسل يزيد ، وأما النعاس فإذا كان نعاسًا غالبًا بحيث إنه يتغلب عليك في الصلاة ولا تدري ماذا تفعل فحينئذ تنام . وأما إذا كان مجرد نعاس ضعيف ، فإنه لا ينبغي لك ترك الراتبة مع أن الراتبة لا تأخذ منك وقتًا طويلاً فينبغي لك أن تحافظ عليها متى أمكنك ذلك .

حكم من كان يصلي الليل ويطبق السنن وأخذ في التهاون تدريجيًا حتى أصبح لا يصليها

س٢٠٧ - كنت أصلي الليل وأطبق السنن ، وأخذت في التهاون تدريجيا ، حتى أصبحت السنن لا أصليها ، وصرت أعمل المعاصي الصغائر ، وهممت أن أتردد على المعاصي ؛ فماذا علي أن أفعل ؟

لا شك أن الشيطان يحاول صرف المسلم عن طاعة ربه ، ويريد أن يشغله بالمعاصي ، فعليك بالتوبة إلى الله ، ومعاودة فعل الخير ، والاستعاذة بالله من الشيطان ؛ لأن ترك الوتر وترك السنن الرواتب يسقط العدالة ، وترد به الشهادة ، فعليك بالمحافظة على الطاعة ، وما اعتدته من قيام الليل ، ولا تطاوع نفسك والشيطان .

حكم من يؤدي الفروض ويترك السنن الراتبة

س٢٠٨ - مسلم يؤدي الفروض ، لكنه يترك السنن الراتبة ؛ ما حكم الشرع في نظركم ؟

ترك السنن الراتبة لا ينبغي للمسلم ، بل ينبغي أن يحافظ عليها ؛ كما كان النبي يحافظ عليها ؛ إلا في حالة السفر الذي تقصر فيه الصلاة ؛ فإن السنن الرواتب لا تفعل فيه ؛ أي أنه لا يصلي الراتبة مع القصر ؛ إلا راتبة الفجر تصلى قبلها حضرًا أو سفرًا ، وكذلك الوتر يصلى حضرًا وسفرًا .

أما في غير حالة السفر ؛ فلا ينبغي للمسلم أن يترك الرواتب ، وكذلك لا يترك الوتر ، بل إنه إذا داوم على ترك الرواتب وترك الوتر ؛ تسقط عدالته ، ولا تُقبل شهادته ؛ لأن هذا يدل على تساهله في دينه ، وإذا تساهل في دينه ؛ كان متساهلاً في الشهادة من باب أولى .

حكم صلاة التطوع في الثلث الأخير من الليل بعد صلاة الوتر

س٢٠٩ - هل تصح صلاة التطوع في الثلث الأخير من الليل بعد صلاة الوتر ؟

هذا أفضل أن تكون الصلاة في الثلث الأخير من الليل لأن الثلث الأخير من الليل وقت النزول الإلهي كما صح في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : هل من سائل فأعطيه ، هل من داع فأستجيب له ، هل من مستغفر فأغفر له إلى أن يطلع الفجر) ﴾ (١) (٢) .

فالصلاة في هذا الوقت من أفضل الأعمال ، فالأفضل أن يؤخر الصلاة إلى ثلث الليل الآخر ، وكذلك يؤخر الوتر حتى يكون آخر صلاته عملاً بما أرشد إليه النبي ﷺ ﴿ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا ﴾ (٣) (٤) وإذا أوتر أول الليل ثم قام آخر الليل فلا بأس أن

---

(١) البخاري التوحيد (٧٠٥٦) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨) ، الترمذي الدعوات (٣٤٩٨) ، أبو داود الصلاة (١٣١٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦) ، أحمد (٢٦٥/٢) ، مالك النداء للصلاة (٤٩٦) ، الدارمي الصلاة (١٤٧٩) .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨/ ١٩٧) بدون ذكر : " إلى أن يطلع الفجر " وعند مسلم (١/ ٥٢٢ ، ٥٢٣) بلفظ " حتى يضيء الفجر " و " حتى ينفجر الصبح " و " حتى ينفجر الفجر " ، وكلاهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) البخاري الجمعة (٩٥٣) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥١) ، أبو داود الصلاة (١٤٣٨) ، أحمد (٢٠/٢) .

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ١٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

يصلي ما تيسر له ، ويكتفي بالوتر الذي في أول الليل ؛ ﴿ لأن النبي ﷺ منع من الوترين في ليلة ﴾ (١)

حكم جمع سنة الوضوء وتحية المسجد وسنة الظهر بركعتين

س٢١٠ - هل يجوز صلاة ركعتين بنية سنة الوضوء وتحية المسجد وسنة الظهر معًا . وهل تكفي الركعتان لكل هذا ؟

نعم يجوز للإنسان أن يصلي راتبة الظهر وتكفي عما ذكر معها من تحية المسجد وسنة الوضوء ، وإن فعل كل واحدة على حدة فهو أفضل ، وأكثر أجرًا .

حكم المداومة على صلاة ركعتين قبل النوم

س٢١١ - لدي عادة أداوم على فعلها ، وهي أنني أصلي ركعتين قبل النوم ؛ أقرأ فيهما الفاتحة وبعض السور القصيرة ؛ فهل ذلك جائز أم بدعة ؟

الوارد قبل النوم عن النبي ﷺ من الآداب التي يستحب فعلها : أن يتوضأ الإنسان وينام على طهارة ، وينام على جنبه الأيمن ، ويقرأ بآية الكرسي ، والآيتين من آخر سورة البقرة ، وبالمعوذتين ، وأن يدعو بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ وهي أدعية كثيرة وجوامع ، أما الصلاة قبل النوم والتزام هذا ؛ فأنا لا أعلم له أصلاً من السنة النبوية ، لكن إذا فعله على أنه سنة الوضوء ؛ فلا بأس ؛ لثبوت الدليل بذلك (٢) .

حكم قضاء الصلاة عن رجل متوفى

س٢١٢ - توفي والدي رحمه الله بعد أن مرض مرضًا نفسيا طالت مدته ، وكان في فترة المرض لا يصوم ولا يصلي ، كما كان أيضًا قبل مرضه يتكاسل أحيانًا كثيرة

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٦٨) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٢/ ١١٢) ، ورواه النسائي في سننه (٣/ ٢٢٩ ، ٢٣٠) كلهم من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه .

(٢) انظر : زاد المعاد (١/ ١٥٥ - ١٥٩) .

عن الصلاة ، ولكن ؛ هل يجوز أن أصلي عنه ، أو أصوم عنه ؛ قضاء عما تركه في حياته من صوم أو صلاة ؟

الصلاة لا تُقضى عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد ؛ فالواجب على المسلم أن يحافظ على صلاته ، وأن يحافظ على بقية دينه ، ولا يتساهل فيه ؛ خشية أن يدركه الموت وهو مفرط في دينه ومضيع للصلاة .

ووالدك إن كان مختل الشعور حال تركه للصلاة ؛ فلا شيء عليه ؛ لأنه معذور .

حكم قضاء الصلاة الفائتة

س٢١٣ - أصلي جميع النوافل في جميع الصلوات ؛ فأيهما أفضل : أن أصلي النوافل ، أم أصلي الصلاة التي في ذمتي من السنين الماضية ؛ علمًا بأني أصلي في بعض الأيام ليوم كامل قضاء مما في ذمتي ؛ هل هذا يجوز ؟

إذا كنت في السنين الماضية تركت الصلاة متعمدًا وتبت إلى الله توبة صحيحة ؛ فإنه لا يجب عليك قضاء الصلوات التي تركتها متعمدًا ؛ لأنك حين تركك لها لم تكن على دين الإسلام ؛ لأن من ترك الصلاة متعمدًا ؛ فإنه يخرج من دين الإسلام على الصحيح إذا كان تركه لها تكاسلاً .

أما إذا كان تركه لها جحودًا لوجوبا ، ولا يرى أنا واجبة ، وأنا عادات وتقاليد ؛ كما يقول بعض الأشقياء ؛ فهذا كافر بإجماع المسلمين ، ولكنه إذا تاب وحافظ على الصلوات في المستقبل ؛ فإن ذلك يكفيه عند الجميع .

وكذلك على الصحيح من ترك الصلاة متكاسلاً مع إقراراه بوجوبا متعمدًا ذلك من أجل الكسل ؛ فالصحيح أنه كافر لتركه الصلاة متعمدًا بأدلة كثير من الكتاب والسنة تدل على ذلك ، وبناء عليه ؛ فإنه لا يقضي الصلوات التي تركها ، وإنما يحافظ على الصلاة في المستقبل بعد أن تاب الله عليه ، ويحافظ كذلك على السنن الرواتب التي من الفرائض ، وهي : ركعتان قبل الظهر أو أربع ركعات ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد

المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، هذه هي السنن الرواتب ، وكذلك المحافظة على الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وما تيسر من التهجد والنوافل المطلقة ؛ فإن المجال مفتوح أمام المسلم لأن يتقرب إلى ربه ﷻ من الطاعات والقربات المشروعة . ﴿

وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [1] .

حكم صلاة التوبة

س٢١٤ - هل صلاة التوبة واجبة ؟

التوبة واجبة على المسلم من كل الذنوب ، وليس للتوبة صلاة خاصة - فيما أعلم - وباب التوبة مفتوح ليلاً ونهارًا ، وحقيقة التوبة الرجوع إلى الله تعالى بطاعته وترك معصيته ، ولها شروط ثلاثة : الإقلاع عن الذنب ، والعزم ألا يعود إليه ، والندم على فعله ، وإن كانت التوبة من ظلم مخلوق فلا بد من شرط رابع وهو طلب المسامحة من ذلك المخلوق ورد مظلمته عليه إن كانت مالاً ، وتمكينه من القصاص إن كانت جناية يشرع فيها القصاص ، والله أعلم .

حكم صلاة التسابيح

س٢١٥ - لقد قرأنا كثيرًا في بعض الكتب عن صلاة التسابيح وعن اختلاف الأئمة في صفتها وعدد ركعاتها ، فهل هي واردة عن النبي ﷺ أو هو صلاها ؟ أو صلاها أحد من أصحابه رضي الله عنهم ؟

صلاة التسبيح وردت في حديث لكن رجح كثير من الحفاظ عدم ثبوته ، بل قال عنه الإمام ابن الجوزي : (إنه من الموضوعات) [2] وكذلك قال غيره ، فالحديث مختلف في ثبوته ، وبعض العلماء أخذ بمدلوله فاستحب صلاة التسبيح ، وهي عبارة عن عدد من

---

(١) سورة المزمل آية : ٢٠ .

(٢) انظر كتاب " الموضوعات " لابن الجوزي (٢ / ١٤٣ - ١٤٦) .

الركعات تقرأ فيها سور مخصوصة وتقال فيها أذكار طويلة وركوعات وصفة غريبة ، ولكن الأكثر من المحققين على أن صلاة التسبيح غير مشروعة بل هي بدعة ، لأن الحديث الوارد فيها لم يثبت عن النبي ﷺ والذي أراه لك أيها السائل ما دام أن عندك رغبة في الخير وحرصًا على العبادة ، أن تأخذ بالصلوات المشروعة الثابتة بأدلة صحيحة كالتهجد في الليل ، والوتر والمحافظة على الرواتب مع الفرائض وصلاة الضحى ، وأن تكثر من النوافل المشروعة الثابتة بأدلة صحيحة ، وألا تعمل صلاة التسبيح نظرًا لعدم ثبوتها عن النبي ﷺ وفي الثابت الصحيح عنه ﷺ غنية وكفاية للمؤمن الذي عنده رغبة في الخير ، والله أعلم .

صفة سجود الشكر

س٢١٦ - ما صفة سجود الشكر وكيف يؤديه المسلم ؟

سجود الشكر يشرع إذا تجدد له نعمة أو اندفعت نقمة ، كأن حصل له فرج من شدة أو رزق مولودًا فعندئذ يشرع سجود الشكر بل يستحب وصفته : يكبر ويسجد ثم يقول : سبحان ربي الأعلى ويكرر ذلك ثلاثًا أو عشرًا ويدعو بما تيسر له من الأدعية .

أحكام التراويح

حكم صلاة التراويح

س٢١٧ - ما حكم صلاة التراويح وصلاة التهجد؟ وما هو وقت صلاة التهجد؟ وما عدد ركعاتها؟ وهل يجوز لمن صلى الوتر بعد الانتهاء من التراويح أن يصلي التهجد أم لا؟ وهل لا بد من اتصال صلاة التراويح بصلاة العشاء بأن تكون بعدها مباشرة، أم أنه يجوز لو اتفق الجماعة على تأخيرها بعد صلاة العشاء ثم تفرقوا وتجمعوا مرة أخرى لصلاة التراويح؟ أم أن ذلك لا يجوز؟

أما صلاة التراويح؛ فإنه سنة مؤكدة، وفعلها بعد صلاة العشاء وراتبتها مباشرة، هذا هو الذي عليه عمل المسلمين.

أما تأخيرها كما يقول السائل إلى وقت آخر، ثم يأتون إلى المسجد ويصلون التراويح؛ فهذا خلاف ما كان عليه العمل، والفقهاء يذكرون أنها تُفعل بعد صلاة العشاء وراتبتها، فلو أنهم أخروها؛ لا نقول: إن هذا محرم، ولكنه خلاف ما كان عليه العمل، وهي تفعل أول الليل، هذا هو الذي عليه العمل.

أما التهجد؛ فإنه سنة أيضًا، وفيه فضل عظيم، وهو قيام الليل بعد النوم، خصوصًا في ثلث الليل الآخر، أو في ثلث الليل بعد نصفه في جوف الليل؛ فهذا فيه فضل عظيم، وثواب كثير، ومن أفضل صلاة التطوع التهجد في الليل، قال تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ [1]، واقتداء بالنبي ﷺ.

ولو أن الإنسان صلى التراويح، وأوتر مع الإمام، ثم قام من الليل وتجد؛ فلا مانع من ذلك، ولا يعيد الوتر، بل يكفيه الوتر الذي أوتره مع الإمام، ويتهجد من الليل ما يسر الله له، وإن أخر الوتر إلى آخر صلاة الليل؛ فلا بأس، لكن تفوته متابعة الإمام، والأفضل أن يتابع الإمام وأن يوتر معه؛ لقوله ﷺ ﴿ من قام مع الإمام حتى ينصرف؛

(١) سورة المزمل آية: ٦.

كتب له قيام ليلة ﴾ [(1)] [(2)] فيتابع الإمام ، ويوتر معه ، ولا يمنع هذا من أن يقوم آخر الليل ويتهجد ما تيسر له .

صفة صلاة النبي ﷺ للتراويح والتهجد والوتر

س٢١٨ - ما هي صفة صلاة النبي ﷺ للتراويح والتهجد والوتر من حيث العدد والكيفية والوقت .

الثابت عنه ﷺ أنه ﴿ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة ﴾ [(3)] [(4)] ﴿ وفي رواية على ثلاث عشر ركعة ﴾ [(5)] [(6)] لكنه ﷺ كان يطيل القيام ويطيل الركوع والسجود ، ويكثر من الدعاء في الركوع والسجود حتى إنه كما في حديث حذيفة ﴿ قرأ بالبقرة والنساء وآل عمران ، وكان يقرأ مترسلاً وكان يدعو عند آيات الرحمة ويستعيذ عند آيات العذاب ، وإذا مر بآية فيها تسبيح سبح عليه الصلاة والسلام ، وكان ركوعه نحوًا من قيامه [(7)] أي قريبًا من قيامه وكان سجوده قريبًا من قيامه ﴾ ، هذه سنة النبي ﷺ في صلاته في الليل عمومًا والتهجد ، فالمسلم يصلي ما يتيسر

---

(١) الترمذي الصوم (٨٠٦) ، النسائي السهو (١٣٦٤) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٧) ، أحمد (١٦٠/٥) ، الدارمي الصوم (١٧٧٧) .

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢ / ٥١) ، ورواه الترمذي في سننه (٣ / ١٤٧ ، ١٤٨) ، ورواه النسائي في سننه (٣ / ٨٣ ، ٨٤) ، ورواه ابن ماجه في سننه (١ / ٤٢٠ ، ٤٢١) .

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩٠٩) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨) ، الترمذي الصلاة (٤٣٩) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٧) ، أبو داود الصلاة (١٣٤١) ، أحمد (٧٣/٦) ، مالك النداء للصلاة (٢٦٥) .

(٤) انظر صحيح الإمام البخاري ج٢ ص٤٧ ، ٤٨ . من حديث عائشة رضي الله عنها) .

(٥) البخاري الجمعة (١٠٨٩) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨) ، أبو داود الصلاة (١٣٤٠) ، أحمد (٣٩/٦) ، الدارمي الصلاة (١٤٧٤) .

(٦) انظر صحيح البخاري (٢ /٤٥ ، ٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها . و (ص٤٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

(٧) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١ ص٥٣٦ ، ٥٣٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

له وإن اقتدى في فعله بالنبي ﷺ فهذا شيء طيب ، ووقت التهجد كل الليل ، ولكن أفضله آخر الليل وقت النـزول الإلهي حيث يبقى ثلث الليل الآخر [(١)] وكيفيتها يصلي ركعتين ركعتين لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ صلاة الليل مثنى مثنى ﴾ [(٢)] [(٣)] . أما الوتر فإنه ذكر أهل العلم أن أقله ركعة وأكثره إحدى عشر ركعة أو ثلاث عشرة وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين . وينبغي للمسلم أن يصلي مع الإمام حتى ينصرف ويستكمل معه صلاة التراويح بوترها لقوله ﷺ ﴿ من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ﴾ [(٤)] [(٥)] . وإذا أراد أن يتزود آخر الليل فإنه يصلي ويتهجد ، ويكفي الوتر الأول لا يكرر الوتر مرتين ، بل يكفيه الوتر الذي أوتره مع الإمام ، ولا يمنع أن يتهجد بعد ذلك من آخر الليلة .

حكم صلاة التراويح من حيث الوجوب

س٢١٩ - هل صلاة التراويح سنة أم واجبة . وكيف كان الصحابة يؤدونا أفيدوني بارك الله فيكم ؟

صلاة التراويح سنة مؤكدة وليست واجبة فلو تركها الإنسان فلا إثم عليه ، لكنه إذا فعلها فإنه ينال خيرًا كثيرًا وثوابًا جزيلاً لمن صلحت نيته وخلصت سريرته لله ﷻ لأن صلاة التراويح من أهم الأعمال المشروعة في ليالي رمضان وقد فعلها النبي ﷺ بأصحابه

(١) انظر صحيح الإمام البخاري (٨/ ١٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البخاري الجمعة (٩٤٦) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩) ، الترمذي الصلاة (٤٣٧) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٤) ، أبو داود الصلاة (١٤٢١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٥) ، أحمد (٢/٧١) ، مالك النداء للصلاة (٢٦٩) ، الدارمي الصلاة (١٤٥٨) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢ /٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وفيه : أن رجلاً قال يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال : " مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة " .

(٤) الترمذي الصوم (٨٠٦) ، النسائي السهو (١٣٦٤) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٧) ، أحمد (٥/١٦٠) ، الدارمي الصوم (١٧٧٧) .

(٥) رواه أبو داود من سننه (٢ /٥١) ورواه الترمذي في سننه (٣ /١٤٧) ورواه النسائي في سننه (٣ /٨٣ ، ٨٤) ورواه ابن ماجه في سننه (١ /٤٢٠) كلهم من حديث أبي ذرّ بنحوه .

ليالي في أواخر شهر رمضان ، ثم تأخر عنهم ولم يخرج إليهم في بقية الليالي وقد اجتمعوا حتى ضاق بم المسجد ، ثم إنه ﷺ بين لهم أنه لم يتخلف عنهم إلا أنه خشي أن تفرض عليهم فلا يستطيعونا ، وبعد وفاة النبي ﷺ استمر الصحابة يصلون صلاة التراويح أوزاعًا في المسجد يصلي الرجل وحده ويصلي الرجل والرجلان ويصلي الرجل ومعه الرهط ، وهكذا ظلوا على هذه فترة من الزمن بعد وفاة النبي ﷺ فلما كان في خلافة عمر رضي الله عنه ورأى أن الصحابة يصلون صلاة التراويح على هذه الهيئة وأنم ينقسمون إلى جماعات فرأى أن يجمعهم على إمام واحد فجمعهم على أُبي بن كعب رضي الله تعالى عنه [1] ومن ذلك الوقت إلى يومنا هذا ، وصلاة التراويح تؤدى جماعة واحدة في المسجد ولله الحمد والمنة . فهي سنة مؤكدة وفعلها في المساجد ، وفعلها جماعة أفضل ، ولو صلاها في بيته فلا بأس بذلك ، ولكن فعلها في المسجد ومع الإمام والجماعة في المسجد أفضل وأتم وأحسن . لقوله ﷺ ﴿ من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ﴾ [2] [3] .

حكم صلاة خمس ركعات قبل الفجر بساعة على أن آخرها تكون وترا

س٢٢٠ - امرأة تقول : إنني أصلي والحمد لله صلاة الوتر قبل أذان الفجر بساعة ، وأصلي خمس ركعات ، الخامسة هي الوتر ، وأنتهي من هذه الصلاة قبل أذان الفجر بعشر دقائق أو خمس ؛ هل وتري صحيح أم لا ؟ وما نصيحتكم في ذلك ؟

المسلم يصلي ما تيسر له من قيام الليل ؛ قل أو كثر ، ويجعل آخر صلاته من الليل وترًا ؛ فما تفعلينه من أنك تصلين ما تيسر من الليل وتجعلين آخره وترًا ، هذا هو المطلوب .

---

(١) انظر صحيح الإمام البخاري (٢/ ٢٥٢) .

(٢) الترمذي الصوم (٨٠٦) ، النسائي السهو (١٣٦٤) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٧) ، أحمد (٥/١٦٠) ، الدارمي الصوم (١٧٧٧) .

(٣) رواه أبو داود في " سننه " (٢ /٥١) . ورواه الترمذي في " سننه " (٣ ص١٤٧ ، ١٤٨) ، ورواه النسائي في " سننه " (٣ /٨٣ ، ٨٤) ورواه ابن ماجه في سننه (١ /٤٢٠) كلهم من حديث أبي ذرّبنحوه .

إلا أنه ينبغي التنبه أنه إذا طلع الفجر ؛ فإنا تنتهي صلاة الليل ، ولا يجوز الاستمرار في صلاة التهجد بعد طلوع الفجر ؛ فعليك أن تنتبهي لذلك ، وأن تنهي صلاتك قبل طلوع الفجر ، وتجعلي آخرها وترًا .

وقولك في السؤال : إنك تصلين خمس ركعات ، الخامسة هي الوتر ؛ هذا فيه تفصيل : فإن كان قصدك أن الخمس كلها وتر ؛ فإنك تسردينها ولا تجلسين إلا في آخرها ؛ لأنا كلها وتر ، وليست الركعة الخامسة فقط ، وإن كان قصدك أنك تصلين ركعتين ركعتين من باب التهجد ؛ بأن تسلمي من كل ركعتين ؛ فإنه لا ينبغي الاقتصار في الوتر على ركعة واحدة ، وإن كانت مجزئة ، بل الأفضل أن توتري بثلاث ؛ إلا إذا خشيت طلوع الفجر ؛ فأوتري بواحدة . والله أعلم .

حكم متابعة الإمام بالقراءة في المصحف وهو يصلي التراويح

س٢٢١ - هل يجوز للمرأة أو الرجل أن يتابع القراءة مع الإمام في المصحف وهو يصلي التراويح ، سواء رفع المتابع صوته أم لم يرفعه ؟

لا يجوز للمأموم رجلاً كان أو امرأة أن يتابع قراءة الإمام نظرًا في المصحف ؛ لأن هذا يشغله عن الصلاة ؛ من غير حاجة إلى ذلك ، وهذه ظاهرة يفعلها بعض الشباب الآن ، ولم يكن هذا من عمل السلف فيما نعلم ؛ فالواجب تركه والنهي عنه .

وقد اختلف العلماء في حكم قراءة الإمام من المصحف عند الحاجة ، فكيف بالمأموم ؟ !

حكم القنوت في ركعة الوتر بعد الرفع من الركوع

س٢٢٢ - ما حكم القنوت في ركعة الوتر بعد الرفع من الركوع ، وكذلك في الركعة الثانية من صلاة الفجر أيضًا بعد الرفع من الركوع وأي الموضعين أفضل من الآخر ؟

أما القنوت في الوتر فهو سنة ، ويراد به الدعاء بعد الركوع ولا ينبغي المداومة عليه بل يفعله أحيانًا ويتركه أحيانًا . وأما القنوت بعد الركوع من صلاة الفجر فهذا عند الجمهور لا يجوز إلا في حال النوازل إذا نزل بالمسلمين نازلة ، فإنه يشرع لأئمة المساجد أن يقنتوا في الصلوات الخمس بأن يدعوا الله ﷻ أن يرفع عن المسلمين هذه النازلة . وأما في حالة غير النوازل فإنه لا يشرع القنوت في صلاة الفجر عند الجمهور لأن النبي ﷺ لم يكن يفعل هذا دائمًا ولم يفعله خلفاؤه من بعده رضي الله عنهم . والحديث الوارد في أنه كان يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا حديث فيه مقال ، لا يصلح للاستدلال وراجع كلام الإمام ابن القيم في زاد المعاد في هذه المسألة (١)

حكم صلاة التراويح للمرأة في المسجد

س٢٢٣ - إذا خرجت المرأة لصلاة التراويح في المسجد وزوجها غير راض عنها ، ويقول لها صلي في البيت آجر لك . ما صحة هذا أفيدوني بارك الله فيكم .

أولاً : يجب أن يعلم أن خروج المرأة إلى المسجد وإلى غيره يجب عليها فيه التستر وعدم الخروج بالزينة والطيب ، بأن تخرج بثياب ساترة غير ثياب الزينة ، وأن لا تكون متطيبة وأن تحرص على تجنب ما يفتن الناس أو يفتنها بالناس ، هذا أدب عام في خروج المرأة للمساجد ولغيرها .

أما خروجها إلى المسجد لأجل الصلاة مع المسلمين فريضة أو صلاة التراويح والتهجد في رمضان ، أو تخرج للصلاة مع المسلمين صلاة العيد أو الاستسقاء أو الجمعة أو تخرج إلى المسجد لحضور الدروس الدينية ؛ لتستفيد منها كل هذا لا بأس به ، وقد قال النبي ﷺ ﴿ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ﴾ (٢) (٣) . فليس لزوجها أن يمنعها من ذلك ما دامت أنا ملتزمة بما ذكرنا من الحشمة والتستر وقصدها الخير ، أما إذا كان منها مخالفة للآداب

---

(١) (١/ ٢٧١ - ٢٨٥) .

(٢) أبو داود الصلاة (٥٦٥) ، أحمد (٤٣٨/٢) ، الدارمي الصلاة (١٢٧٩) .

(٣) رواه أبو داود في سننه (١ /١٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الشرعية ولاحظ زوجها عليها ذلك ، فله أن يمنعها كما قالت عائشة رضي الله عنها : ﴿ لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها ﴾ [(١)] [(٢)] .

وما ذاك إلا لأن المرأة إذا أساءت الأدب الشرعي ولم تلتزم بالستر والاحتشام ، فإنها تمنع من المساجد ، وتمنع كذلك من غير المساجد ، وتلزم بالبقاء بالبيت خشية عليها وصيانة لها ، وكذلك لو كان في خروجها مضرة على أولادها كأن يكون لها أطفال صغار يحتاجون إلى البقاء معهم ومراقبتهم ، فهذا أيضًا مما يسوغ للزوج أن يمنعها من أجلهم والله تعالى أعلم .

أحكام صلاة الجماعة

حكم من صلى منفردًا وفي مقدوره أن يصلي مع الجماعة

س٢٢٤ - ما حكم من صلى منفردًا وفي مقدوره أن يصلي مع الجماعة ؟ هل تعتبر صلاته صحيحة أم باطلة ؟

صلاة الجماعة واجبة على الرجال لا يجوز للمسلم أن يصلي وحده وهو يقدر على الصلاة مع الجماعة ، لأحاديث كثيرة ، منها أن النبي ﷺ ﴿ هم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة ﴾ عقوبة لهم [(٣)] وردعًا لهم ولأمثالهم ، وما ذاك إلا لأنهم تركوا واجبًا يستحقون العقوبة عليه ، ووصف المتخلفين عن الجماعة بالنفاق ، فقال ﷺ ﴿ أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا ﴾ [(٤)] [(٥)] .

---

(١) البخاري الأذان (٨٣١) ، مسلم الصلاة (٤٤٥) ، أبو داود الصلاة (٥٦٩) ، أحمد (٢٣٥/٦) ، مالك النداء للصلاة (٤٦٧) .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١ /٢١٠ - ٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر " صحيح الإمام البخاري " (٨ / ١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) البخاري الأذان (٦٢٦) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١) ، أحمد (٤٧٢/٢) .

(٥) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ١٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى با يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف [1] وأدلة كثيرة تدل على وجوب صلاة الجماعة ، وأنه لا يجوز التخلف عنها إلا لعذر شرعي ، فمن تخلف عنها وصلى منفردًا وهو غير معذور ، فإن صلاته تصح عند الجمهور ويسقط عنه الفرض ، ولكنه يأثم بترك الواجب إثمًا عظيمًا .

وأيضًا مع كونه يأثم إثمًا عظيمًا فإنه يستحق التأديب ، وينقص أجره نقصًا عظيمًا فقد صح في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ﴾ [2] [3] فهو يفوته هذا الثواب العظيم وإن صحت صلاته ، فإن أجره ينقص نقصًا عظيمًا على أن بعض أئمة العلم يرى أن صلاته غير صحيحة ، ولكن الجمهور على أنا صحيحة مع الإثم ونقصان الأجر ، والله تعالى أعلم .

حكم عدم المحافظة على الصلاة بالكلية وخاصة صلاة الفجر والعصر

س٢٢٥ - نحن أربعة إخوة ، توفي والدنا ، وبعد وفاته ؛ فمنا بحصر الإرث من بعده ، وأثناء ذلك ؛ وجدنا بمحفظة له ورقة مكتوب با (وصية إلى أولادي) وهي : بسم الله الرحمن الرحيم ، أولادي الأعزاء ! أوصيكم أولاً بتقوى الله عز وجل والصبر على طاعته ، وأن تؤدوا الصلاة مع الجماعة ، ونحن الآن في حيرة من أمرنا ؛ لأننا لسنا من المحافظين بالكلية على الصلاة ، وخاصة صلاة الفجر والعصر ، والتي عدّ الله ورسوله من تخلف عنها من المنافقين ، فما هو نصحكم لنا ؛ لأننا لم نقم بتلبية والدنا لهذه الوصية ؟ وهل نحن خُنا الأمانة ؟

---

(١) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٤٥٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) البخاري الأذان (٦١٩) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٠) ، الترمذي الصلاة (٢١٥) ، النسائي الإمامة (٨٣٧) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٩) ، أحمد (٦٥/٢) ، مالك النداء للصلاة (٢٩٠) .

(٣) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ١٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

يجب عليكم المحافظة على صلاة الجماعة ، والتوبة من التأخر عنها ، حتى لو لم يوص بذلك والدكم ؛ لأن الله سبحانه قد وصاكم بذلك في قوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [1] ، ومن المحافظة عليها أداؤها في المسجد مع الجماعة المسلمين ، والنبي ﷺ أوصى بالمحافظة على صلاة الجماعة في قوله : ﴿ من سمع النداء ، فلم يجب ؛ فلا صلاة له ؛ إلا من عذر ﴾ [2] [3] وقال للأعمى الذي طلب منه رخصة في أن يصلي في بيته : ﴿ هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : فأجب ؛ فإني لا أجد لك رخصة ﴾ [4] [5] . إلى غير ذك من الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة ، والوعيد الشديد على المتخلفين عنها .

ووالدكم رحمه الله أوصاكم بما أوصاكم به الله ورسوله ؛ حرصًا عليكم ، ونصحًا لكم ؛ فجزاه الله خيرًا ، وهكذا يجب على كل والد أن يأمر أولاده بالمحافظة على صلاة الجماعة ، ويوصيهم بذلك ، ويجب عليكم صلاة الجماعة ، ولو لم يوص والدكم بذلك ؛ طاعة لله ولرسوله .

التوفيق بين حديث : " هل تسمع النداء بالصلاة " وما عليه الناس في وقتنا الحاضر من وجود آلة تكبير الصوت

س٢٢٦ - حديث شريف معناه أن رجلاً أعمى قال : ﴿ يا رسول الله ليس لي قائد لا يلائمني إلى المسجد أو يقودني إلى المسجد فهل أجد رخصة أن أصلي في بيتي ، فقال له النبي ﷺ هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم قال : فأجب ﴾ [6] [7] صدق رسول الله ﷺ فبماذا تفسرون هذا الحديث وخاصة في وقتنا الحاضر حيث إنه في أيام

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٨ .

(٢) أبو داود الصلاة (٥٥١) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٣) .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (١ / ٢٦٠) .

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٣) ، النسائي الإمامة (٨٥٠) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١ / ٤٥٢) .

(٦) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٣) ، النسائي الإمامة (٨٥٠) .

(٧) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٤٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الرسول ﷺ وأصحابه لم يستخدموا آلة لتكبير صوت المؤذن . وفي وقتنا الحاضر خلاف ذلك فالمؤذن يستخدم آلات متعددة لتكبير الصوت ، وبحيث يسمع المؤذن من مسافات طويلة فكيف تفسرون ذلك الحديث لإخوانكم في الإسلام ؟

نعم هو كما ورد عن النبي ﷺ أن من سمع النداء وجب عليه أن يجيب الداعي ، وأن يذهب إلى المسجد إذا كان قريبًا من المسجد ، ويمكنه الذهاب إلى المسجد ، وإدراك الجماعة . أما إذا كان بعيدًا عن المسجد بعدًا شاقًا ولا يستطيع أن يلحق بصلاة الجماعة فإنه لا يجب عليه الحضور إذا سمع المكبر فإنه كما ذكرت يمتد إلى مسافة بعيدة .

حكم الصلاة خلف إمام يعتقد في الأموات النفع والدفع وكذلك بعض المأمومين

س٢٢٧ - إذا كان إمام المسجد الذي يصلي بالناس وبعض المأمومين أو كلهم ممن يعتقدون في الأموات النفع ودفع الضر ويحلفون بغير الله ، ويرتكبون الكثير من البدع والخرافات ، إذا كانوا بمثل هذه الصفات ، فهل يجوز لي أن أصلي معهم وخلف هذا الإمام أم أصلي وحدي في بيتي ، أم أبحث عن مسجد آخر لا يتصف إمامه ولا المصلون بهذه الصفات ؟

يشترط في الإمام الذي يؤم المسلمين في الصلاة أن يكون صالح العقيدة ، فإذا كان الإمام الذي ذكرت على هذه الوصف من أنه يفعل شيئًا من الشركيات فهذا لا تصح الصلاة خلفه ؛ لأنه إذا كان يعتقد النفع والضر بغير الله من القبور وغيرها فهذا شرك أكبر صاحبه خارج من الملّة ، لا يصح منه عمل ما دام على هذه العقيدة الباطلة فلا تصح الصلاة خلفه .

حكم تعدد الجماعات في وقت واحد

س٢٢٨ - نحن نقيم على طريق سفر وفي مسجدنا تحدث ظاهرة تعدد الجماعات في وقت واحد ، جماعة تصلي المغرب بعد انتهاء جماعة الإمام الراتب ، والأخرى تصلي

العشاء جمعًا **وقصرًا ، فما حكم ذلك التعدد** في **وقت واحد علمًا بأن بعضهم يشوش على الآخر ، وكيف نتغلب على ذلك ؟ وجزاكم الله خيرًا ؟**

الواجب على من دخلوا المسجد لصلاة الفريضة ووجدوا ناسًا يصلون أن يصلوا معهم ، ولا يجوز لهم أن يقيموا جماعة أخرى إلى جانب الجماعة الأولى ، لأن الاجتماع مطلوب والتفرق منهي عنه ، ولأنه كلما كثر عدد المصلين جماعة فهو أفضل عند الله .

وحتى لو اختلفت الصلاة كمن يصلي الظهر خلف العصر ثم إذا سلم الإمام قام وصلى العصر فالصحيح جواز مثل ذلك . والله أعلم .

حكم التصدق بالصلاة بعد الانتهاء من صلاة العصر

س٢٢٩ - صليت العصر وجلست في **المسجد وبعد ذلك جاء رجل وطلب** مني **أن أصلي معه ، وأنا قد صليت فهل أصلي معه أم لا وما دليل ذلك ؟**

لا بأس بذلك إن شاء الله على الصحيح من قول العلماء إن إعادة الجماعة يجوز ولو في وقت النهي ؛ لأن هذا من ذوات الأسباب فصلاتك مع الشخص الذي جاء وفاتته الجماعة وتصلي معه لأجل تحصيل الجماعة في حقه وتحصيل الفضيلة ، ولو كان هذا بعد العصر . والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما دخل أحد القوم وقد صلى الناس قال النبي ﷺ ﴿ من يتصدق على هذا فيصلي معه ﴾ [(١)] [(٢)] وبدليل ﴿ أن الذين جاءوا إلى النبي ﷺ في مسجد الخيف وجلسوا في ناحية المسجد ولم يصلوا مع النبي ﷺ فلما دعاهم وسألهم فأخبروه أنم قد صلوا في رحالهم ، فقال لهم : لا تفعلوا وأمرهم إذا جاءوا والجماعة تقام

---

(١) أبو داود الصلاة (٥٧٤) ، أحمد (٨٥/٣) ، الدارمي الصلاة (١٣٦٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ /٦٤) ورواه أبو داود في سننه (١ /١٥٤) ، ورواه الدارمي في سننه (١ /٣٦٧) بنحوه . ورواه الترمذي في سننه (١ /٢٨٨ ، ٢٨٩) بلفظ : (أيكم يتجر على هذا .) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . ورواه غيرهم .

أن يصلوا مع الناس ولو كانوا قد صلوا في رحالهم ﴾ [1] [2] مع أن هذا بعدما صلوا الفجر .

حكم من به عاهة لا يصلي الفجر في المسجد

س٢٣٠ - رجل طاعن في السن ، وبه عاهة لا تمكنه من السير ، ولكن يستطيع قيادة السيارة لمسافات قريبة ، ويصلي الفروض الأربعة في المسجد ما عدا صلاة الفجر يصليها به له ، وعندما نصحناه طالبنا بفتوى بعدم جواز صلاته تلك . أفتونا جزاكم الله خيرًا ؟

الصلاة مع الجماعة في المساجد واجبة على الرجال مع الاستطاعة أما من لا يستطيع في كل الصلوات أو بعضها لعذر شرعي كالخوف والمرض والإعاقة البدنية ، فإنه يصلي في بيته ولا حرج عليه . وما كان يستطيع حضوره من الصلوات وجب عليه حضوره وما لا يستطيعه فإنه يصليه في بيته . لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [4] .

حكم من بترت ساقاه بالنسبة للصلاة في المسجد وصلاة الجمعة

س٢٣١ - شخص كان مريضًا ، واشتد به المرض ، إلى أن أدخل أحد المستشفيات ، وقرر الأطباء بتر ساقيه من فوق الركبة ، وفعلاً قطعت ساقاه ، وهو الآن بصحة جيدة ، ولكن يسأل بالنسبة للصلاة ؛ فهو لا يصلي إلا في البيت دائمًا ،

(١) أبو داود الصلاة (٥٧٥) ، الدارمي الصلاة (١٣٦٧) .
(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ /١٦٠ ، ١٦١) ، ورواه أبو داود في سننه (١ /١٥٤) ، ورواه الترمذي في " سننه " (١ /٢٨٦ ، ٢٨٧) ، ورواه النسائي في سننه (٢ /١١٢ ، ١١٣) كلهم من حديث جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .
(٤) سورة الحج آية : ٧٨ .

وحتى صلاة الجمعة لا يصليها في المسجد ، بل في البيت ؛ فهل عليه إثم في ذلك أو أنه معذور شرعًا ؟

من المعلوم وجوب صلاة الجماعة والجمعة على المسلم القادر الذي لا يمنعه عذر شرعي من حضورهما ، أما بالنسبة للمعذور شرعًا فإن الله سبحانه وتعالى رخّص له بأن يصلي في بيته ، والسائل يذكر أنه بترت رجلاه وصار مُقعدًا لا يستطيع المشي ؛ فهذا معذور ، له أن يصلي في بيته ، ويعذر في ترك الجماعة والجمعة ، وإن أمكن أن يُحمل ويُحْضر ما لا يشق عليه من الصلوات في المسجد ؛ فذلك شيء واجب ، ويستفيد زيادة أجر وخير ، أما إذا كان لا يتمكن من الحضور ، ولا هناك وسيلة يستطيع بها أن ينقل إلى المسجد ؛ فهذا معذور ، وعذره واضح .

حكم الرجل ثقيل النوم جدًا يتأخر عن صلاة الفجر

س٢٣٢ - رجل ثقيل النوم جدا ويسبب له ذلك في التأخر عن صلاة الفجر وهو متألم جدا لحالته ، ومتأثر بسبب مداومته على ترك الصلاة في المسجد ، فهل هذا الشخص يعتبر كافرًا أو منافقًا ؟

يجب على المسلم المحافظة على الصلاة مع الجماعة في المسجد . والنوم ليس بعذر دائمًا فالذي يعتاد النوم ويترك الصلاة غير معذور ويجب عليه أن يتخذ الوسائل التي توقظه للصلاة من النوم مبكرًا ، والعزم على الاستيقاظ للصلاة أو تكليف من يوقظه من أهله أو غيرهم .

وإذا نوى القيام للصلاة وعزم عليه أعانه الله على ذلك . مع أنه مشروع للمسلم أكثر من ذلك بأن يستيقظ مبكرًا ويصلي من آخر الليل ويوتر ، ويكون من المستغفرين بالأسحار ، ووقت النـزول الإلهي إلى سماء الدنيا ، ووقت إجابة الدعاء والمغفرة ، فلا يحرم

نفسه من ذلك . أما أنه إذا لم يصل في المسجد فلا يعتبر كافرًا بل يعتبر فاعلاً لمحرم ومتصفًا بالنفاق لقول ﷺ ﴿ أثقل صلاة على المنافقين العشاء والفجر ﴾ [(١)] [(٢)] .

حكم الرجل ثقيل النوم لا يصلي الفجر في المسجد

س٢٣٣ - صلاة الفجر لا أصليها في المسجد غالبًا والسبب هو ثقل النوم ، وخاصة إذا تغير الوقت من الصيف إلى الشتاء ، فماذا علي ؟

تجب المحافظة على الصلاة في الجماعة في الفجر وغيرها ، والنوم ليس بعذر دائمًا ، فالذي يعتاد النوم ويترك الصلاة ليس بمعذور ، والواجب عليه أن يعمل الأسباب التي توقظه للصلاة من النوم مبكرًا ، والعزم على القيام للصلاة ، وإيصاء من يوقظه من أهله أو جيرانه أو اتخاذ ساعة تنبهه للصلاة : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾ [(٣)] (الطلاق : ٢) فالأمر راجع إلى اهتمام العبد وعدم إهماله ، ﴿ وقد هم النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الفجر ووصفهم بالنفاق ﴾ [(٤)] ولا يجوز للمسلم أن يتصف بصفات المنافقين ، والله أعلم .

رجل يسكن الخلاء يسمع الأذان ولا يستطيع الصلاة في المسجد لخوف زوجته

س٢٣٤ - أنا رجل ساكن في الخلاء ومتزوج ويوجد لدي أولاد وبيني الجار حوالي ٥٠ مترًا وأسمع الأذان وعندما أريد أن أذهب إلى المسجد تخاف زوجتي ، وتريد أن لا أخرج من البيت لخوفها ، فماذا أفعل ؟ هل تصح الصلاة في البيت ؟

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ١٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سورة الطلاق آية : ٢ .

(٤) انظر " صحيح الإمام البخاري " (٨ / ١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

لا شك أن من سمع النداء وجب عليه أن يذهب إلى المسجد ويصلي مع المسلمين صلاة الجماعة ؛ لأن النبي ﷺ قال للأعمى الذي جاء يستأذنه أن يصلي في بيته لما يجد من المشقة في إتيانه للمسجد ، قال له النبي ﷺ ﴿ هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : فأجب فإني لا أجد لك رخصة ﴾ [1] [2] . وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ﴾ ويروى هذا موقوفاً عن علي بن أبي طالب [3] يروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ [4] وهو يدل على أن جار المسجد يجب عليه أن يصلي في المسجد . وجار المسجد كما ذكروا من بينه وبين المسجد أربعين بيتاً . يعني الجوار يمتد إلى أربعون بيتاً والضابط في هذا سماع النداء ، فإذا كنت تسمع النداء بالأذان المعتاد من غير مكبر أي إذا أذن مؤذن من غير مكبر الصوت تسمعه وجب عليك أن تصلي في المسجد ، وأن تجيب الداعي إلا إذا حال دون ذلك عذر شرعي كالمرض مثلاً . أو ما ذكرت مثلاً من أن زوجتك تستوحش وتخاف في الليل إذا ذهبت للصلاة في المسجد ، فهذا عذر شرعي يبيح لك الصلاة في البيت ؛ لأن زوجتك تستوحش وتخاف وتحتاج إلى بقائك عندها فهذا يعتبر عذرًا شرعيًا .

يمنع عامله من أداء الصلاة مع جماعة المسلمين في المسجد

س٢٣٥ - أنا أشتغل مع أحد الإخوة وعندما يحضر وقت الصلاة أريد الذهاب إلى المسجد كي أصلي ، ولكنه لا يرضى لي ذلك لأني سوف أعطل العمل في وقت الصلاة ، علمًا أنه لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، فهل أطيع كلامه أم أذهب

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٣) ، النسائي الإمامة (٨٥٠) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ /٤٥٢) من حديث أبي هريرةبنحوه .

(٣) رواه البيهقي في " سننه " الكبرى (٣ /٥٧) من حديث علي بن أبي طالب موقوفاً ، ويروى كذلك مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه الدارقطني في " سننه " (١ / ٤٢٠) ، ورواه الحاكم في مستدركه (١ /٢٤٦) كلاهما من حديث أبي هريرةمرفوعاً .

إلى المسجد علمًا بأني إذا ذهبت إلى المسجد سوف يفصلني من العمل ، أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء ؟

ما فعلته من الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة مع الجماعة هذا هو الواجب عليك وتشكر عليه . ويجب عليك أن تستمر على هذا ، ولا يجوز لصاحب العمل أن يمنع المسلم من أداء الصلاة مع الجماعة ، فإن أمر الله سبحانه وتعالى ألزم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وكونه يفصلك من العمل لا يضرك إن شاء الله فالأعمال كثيرة وأبواب الرزق مفتحة ولله الحمد : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ [(1)] ﴿ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ [(2)] (الطلاق : ٢ ، ٣) ولا خير في العمل عند هذا الرجل الذي يشح عليك بوقت الصلاة مع الجماعة . والله أعلم .

حكم أداء الصلاة في مكان العمل مع قرب المسجد

س٢٣٦ - أنا موظف بإدارة حكومية تبعد عن المسجد حوالي خمسين مترًا تقريبًا ، ولكننا نؤدي صلاة الظهر جماعة بهذه الإدارة وكذلك صلاة العصر والمغرب ، ولي زملاء آخرون يداومون في فترة مسائية ، فهل يجوز ذلك بصفتنا بدوام رسمي أو أنه لا بد من أداء الصلاة بالمسجد ؟

الصلاة في المسجد مطلوبة وواجبة على المسلم الذي يسمع النداء ، فيجب عليه أن يذهب إلى المسجد ويصلي مع المسلمين إلا إذا كان ذهابه من الدائرة الحكومية يقتضي أن الموظفين يتفرقون ولا يصلون وإذا صلوا جميعًا في الدائرة انتظم حضورهم جميعًا وأداؤهم للصلاة جماعة ، فنظرًا للمصلحة الشرعية فلا بأس أن تصلي الجماعة في الدائرة إذا كان في هذا ضمان لصلاتهم جميعًا . فعلى كل حال إذا أمكن ذهابهم جميعًا إلى المسجد فهذا أمر واجب ولا يجوز لهم أن يتركوه ، وأما إذا ترتب على ذهاب بعضهم إلى المسجد تكاسل

(١) سورة الطلاق آية : ٢ .
(٢) سورة الطلاق آية : ٣ .

الآخرين وتركهم لصلاة الجماعة فإن من الأفضل - أو قد يكون من الواجب - صلاتم في الدائرة لأجل المصلحة الشرعية وهي ضبطهم لأداء الصلاة جماعة . والله تعالى أعلم .

حكم الصلاة في مصلى العمل

س٢٣٧ - نحن جماعة **من** الموظفين **نعمل** في **إدارة حكومية تضم** نحو **٢٥ موظفًا ونصلي** في **مصلى الإدارة خلف** المسئول **، وبعض زملائنا لا يصلون معنا بل يصلون** في **مسجد يبعد عنا** نحو **٣٠٠م فما الصواب : الصلاة** في **المصلى أم** في **المسجد مع الجماعة ؟**

الواجب الصلاة في المسجد إذا أمكن ، وتجوز الصلاة في الدائرة إذا كان الذهاب إلى المسجد يخل بالعمل ، أو يترتب عليه تخلف بعض الكسالى أو تركهم الصلاة ، فإن ضبطهم وإلزامهم بالصلاة ولو داخل الدائرة أمر واجب ، لأن الصلاة تجب لها الجماعة مهما أمكن ، وفي تفرق الموظفين وترك بعضهم للصلاة أو صلاته منفردًا مفاسد تتلافى بضبطهم بالصلاة في الدائرة ، ومن أراد من الموظفين أن يذهب إلى المسجد ولا يصلي مع المصلين في الدائرة فهو أحسن إذا لم يترتب على ذهابه مفسدة .

حكم انقسام المدرسين والطلبة قسمين في إقامة الصلاة

س٢٣٨ - نصلي في **مدرسة صلاة الظهر على دفعتين ، يصلي** المدير **ومعه** مجموعة **من** المدرسين **؛ ليتفرغوا** لمراقبة **الطلاب ،** ثم **يصلي بقية** المدرسين **والطلاب ؛ فما رأيكم** في **هذا العمل ؛ علمًا بأن الطلاب لو تُرِكُوا بدون مراقبة ؛ لأحدثوا لعبًا** في **الصلاة ؟**

إذا كان في انقسام منسوبي المدرسة إلى جماعتين في الصلاة مصلحة شرعية ؛ من ضبط الطلاب ومراقبتهم ؛ فلا بأس به من أجل المصلحة الشرعية .

الوقوف عن يمين الإمام أم عن يساره

س٢٣٩ - أيهما أفضل الوقوف عن يمين الإمام أم عن يساره ؟

الأفضل عن يمين الإمام إلا إذا كان اليسار خاليًا أو فيه فرج فالأفضل تكميله إذا كان خاليًا وسد الفرج ، ولو كان من يسار الإمام أما إذا كان اليسار مكتملاً فلا شك أن اليمين أفضل لقول الرسول ﷺ ﴿ إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ﴾ (١) (٢) .

حكم جعل عدد المصلين على يمين الإمام مساويًا للعدد الذي على يساره

س٢٤٠ - ما حكم تعديل الصف في الصلاة أي أن يجعل العدد الذي على يمين الإمام مساويًا للعدد الذي على يساره ؟

هذا هو الأولى ، الأولى أن يتساوى الجناحان الذي عن يمين الإمام والذي عن شماله ، ولا يكون أحد الجناحين أكثر لقوله ﷺ ﴿ وسطوا إمامكم ﴾ (٣) فالأفضل والأكمل أن يكون الإمام في وسط الصف .

حكم مواظبة المرأة على صلاة الجماعة في المسجد وهل يحق لزوجها أن يمنعها

س٢٤١ - هل يجوز للمرأة أن تواظب على صلاة الجماعة في المسجد وهل يحق لزوجها منعها من ذلك ؟

يباح لها الخروج للصلاة في المسجد ، ولكن صلاتها في بيتها أفضل لها لأن في صلاتها في بيتها سترًا لها ، وأمانة لها من التعرض للفتنة منها أو بها كما قال ﷺ ﴿ لا تمنعوا إماء

---

(١) أبو داود الصلاة (٦٧٦) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٥) ، أحمد (٦/١٦٠) .
(٢) رواه أبو داود في " سننه " (١ /١٧٨) ، ورواه ابن ماجه في سننه (١ /٣٢١) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٣) رواه أبو داود في سننه (١ /١٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الله مساجد الله وبيوتن خير لهن ﴾ [1] [2] . فلا يحق لزوجها منعها إلا إذا ترتب على خروجها ضرر على زوجها أو على أولادها ، أو لم تلتزم بالآداب الشرعية ، فإنه لا بد من الالتزام بالآداب الشرعية بأن تجتنب الطيب ، وتجتنب لباس الزينة وتجتنب إظهار الحلي وتجتنب إبداء شيء من جسمها بأن تغطي وجهها وكفيها وقدميها وتستر نفسها عن الرجال ، وإذا التزمت بذا فإنا يباح لها الخروج للصلاة في المسجد وأن تكون في المسجد منعزلة عن الرجال فلا تكون في صف الرجال أو تخالط الرجال ، وإنما تكون متأخرة عن الرجال إن كان معها نساء يصلين جميعًا أو تصف وحدها خلف الرجال .

حكم قرب صفوف النساء وبعدها عن الإمام

س٢٤٢ - من الملاحظ أن النساء في رمضان يفضلن الصفوف الأخيرة في المسجد ، ولكن الصفوف الأولى يبتعدون عنها ، مما سبب فراغًا فيها ، بينما تزدحم الصفوف الأخيرة ، ويسد الطريق ، أمام النساء الذاهبات إلى الصفوف الأولى ، وهن يعلمن بقول الرسول ﷺ بما معناه : ﴿ أفضل صفوف النساء آخرها ﴾ [3] " . نرجو الإفادة .

هذا فيه تفصيل :

(١) البخاري الجمعة (٨٥٨) ، مسلم الصلاة (٤٤٢) ، ابن ماجه المقدمة (١٦) ، أحمد (١٦/٢) .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١ /٢١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه . بدون ذكر : " . وبيوتن خير لهن " . ورواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ /٧٦) ، ورواه الحاكم في مستدركه (١ /٢٠٩) ، ورواه أبو داود في " سننه " (١ /١٥٢) كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٣) مسلم الصلاة (٤٤٠) ، الترمذي الصلاة (٢٢٤) ، النسائي الإمامة (٨٢٠) ، أبو داود الصلاة (٦٧٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٠) ، أحمد (٣٤٠/٢) ، الدارمي الصلاة (١٢٦٨) .

إذا كان النساء يصلين من غير ستارة بينهن وبين الرجال ؛ فإنن كما جاء في الحديث : ﴿ خير صفوف النساء آخرها ﴾ [1] [2] ؛ لأن الصفوف المتأخرة تكون بعيدة عن الرجال ، وأما الصفوف المتقدمة ؛ فتكون قريبة من الرجال .

أما إذا كن يصلين خلف ستارة بينهن وبين الرجال ؛ فإن الأفضل الصفوف المتقدمة ؛ لزوال المحذور ، وتكون أفضل صفوف النساء أولها ؛ كصفوف الرجال ؛ لزوال المحذور ، وهو خوف الفتنة ، ما دامت الستارة موجودة بينهن وبين الرجال ، ويجب أن تترتب صفوفهن كترتيب صفوف الرجال ، يكملن الصف الأول فالثاني وهكذا ، وينتظمن كانتظام صفوف الرجال سواء ما دمن وراء الستارة .

حكم إمامة المرأة للنساء في البيت

س٢٤٣ - هل يجوز للمرأة أن تصلي في مجموعة من النساء بصفة إمام في البيت ؟

لا حرج في ذلك ، أن تصلي النساء جماعة وتؤمهن واحدة منهن ، ولكنها تقف في صفهن ، ولا تكون أمام النساء ، ولكن تقف في صفهن ، وهذا أحسن .

وصلاة النساء جماعة جائزة ، أما الوجوب فإن النساء لا تجب عليهن صلاة الجماعة ؛ لأن وجوب صلاة الجماعة من خصائص الرجال ، ويجوز للنساء أن يصلين جماعة ، وأن يصلين فرادى . والله أعلم .

حكم إمامة المرأة للنساء في الم ل في جميع الصلوات

س٢٤٤ - إذا كان هناك جماعة من النساء في م ل واحد ؛ فهل يجب أن تؤمهن إحداهن في جميع الصلوات المفروضة ؟

---

(١) مسلم الصلاة (٤٤٠) ، الترمذي الصلاة (٢٢٤) ، النسائي الإمامة (٨٢٠) ، أبو داود الصلاة (٦٧٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٠) ، أحمد (٣٤٠/٢) ، الدارمي الصلاة (١٢٦٨) .

(٢) رواه مسلم في " صحيحه " (١ / ٣٢٦) .

نعم ؛ يجوز للنساء أن يصلين جماعة ، وأن تصلي بهن إحداهن ، ولكن لا تقف أمامهن ، بل تكون في صفهن (إمامة النساء تكون في صفهن ، ولا مانع من ذلك) .

وقوف المرأة في منتصف الصف إذا كانت إماما

س٢٤٥ - في منتصف الصف ؟

نعم ؛ في وسط الصف .

حكم صلاة الجماعة للنساء

س٢٤٦ - لكن هي تقول : هل يجب ؛ بمعنى أنه : هل يلزمهن أن يصلين جماعة في كل فريضة ؟

لا يجب على النساء جماعة ، الجماعة إنما تجب على الرجال ، أما النساء فلا تجب عليهن جماعة ، لكن يجوز لهن أو يستحب لهن أن يصلين جماعة ، وأن تؤمهن إحداهن ، وكما ذكرنا يكون موقفها في صف النساء .

حكم تسوية صفوف النساء وانتظامها في الصلاة

س٢٤٧ - هل يشترط في صفوف النساء تسويتها وانتظامها ؟ وهل يكون حكم الصف الأول وغيره سواء ؛ خاصة إذا كان مصلى النساء معزولًا تمامًا عن الرجال ؟

يشرع في صفوف النساء ما يشرع في صفوف الرجال من حيث تسويتها ، وانتظامها ، وإكمال الصف الأول فالأول منها ، وسد الفرج فيها ، وإذا لم يكن بينهن وبين الرجال ساتر ؛ فخير صفوفهن آخرها ؛ من أجل البعد عن الرجال ، وكما جاء في الحديث ، وإن كان بينهن وبين الرجال فاصل وساتر ؛ فالذي يظهر أن خير صفوفهن أولها لزوال المحذور ، ولأجل مصلحة القرب من الإمام . والله أعلم .

أحكام قضاء الفوائت من الصلاة

الحكم على حديث : " من فاتته صلاة في عمره ولم يحصلها "

س٢٤٨ - قرأت حديثًا عن الرسول ﷺ يقول فيه : " من فاتته صلاة في عمره ولم يحصها فليقم في آخر جمعة من رمضان ويصلي أربع ركعات بتشهد واحد ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة القدر خمس عشرة مرة ، وسورة الكوثر كذلك ، ويقول في النية : نويت أصلي أربع ركعات كفارة لما فاتني من الصلاة ، فما مدى صحة هذا الحديث ؟

هذا لا أصل له من سنة الرسول ﷺ الذي ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال : ﴿ من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ﴾ [(١)] [(٢)] . فالصلوات التي تركتها فيما سبق إذا كنت تركتها لأجل النوم مثلًا أو إغماء أو لعذر ظننت أنه يجيز لك تأخيرها ، فالواجب عليك أن تقضيها ، وأن تصليها مرتبة على الفور .

أما إذا كنت تركتها متعمدًا فالصحيح من قولي العلماء أنه يجب عليك التوبة إلى الله ؛ لأن من ترك الصلاة متعمدًا فأمره خطير حتى ولو لم يجحد وجوبا ، فإن الصحيح أنه يكفر بذلك ، فعليك أن تتوب إلى الله إذا كنت تركتها متعمدًا ، وأن تحافظ على الصلاة في مستقبلك ، والله يتوب على من تاب .

أما إذا كنت تركتها لنوم أو إغماء أو غير ذلك مما حال بينك وبين أدائها في وقتها فإنك تقضيها ولا بد . أما أن تصلي هذه الصلاة التي ذكرتا في آخر رمضان على هذه الصفة فهذا لا أصل له من دين الإسلام ولا يكفر عنك الصلوات التي تركتها .

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٢) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤) ، الترمذي الصلاة (١٧٨) ، النسائي المواقيت (٦١٤) ، أبو داود الصلاة (٤٤٢) ، ابن ماجه الصلاة (٦٩٥) ، أحمد (١٠٠/٣) ، الدارمي الصلاة (١٢٢٩) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٤٧٧) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه بنحوه .

الأوقات التي تجوز فيها إعادة الصلاة لمن فاتته الصلاة عن وقتها

س٢٤٩ - هل كل الأوقات تجوز فيها إعادة الصلاة لمن فاتته الصلاة عن وقتها ؟

من فاتته الصلاة في وقتها فإنه يصليها في أي وقت تمكن من ذلك لقوله ﷺ ﴿ من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ﴾ [(١)] [(٢)] . فالصلاة الفائتة تقضى في أي وقت ليس لها وقت نهي ، ولفظ السائل فيه إجمال يقول : إعادة الصلاة ، والمفروض أن يقول : قضاء الصلاة الفائتة . فالقضاء يجب في أي وقت تمكن ، ويجب عليه المبادرة لقضاء الصلاة .

فاتته الصلوات الخمس بسبب النوم على أثر عملية جراحية

س٢٥٠ - ما حكم جمع الصلوات الخمس إذا كان الإنسان قد أجرى عملية جراحية ألزمته الفراش ليوم كامل ؛ حيث لم يستيقظ إلا في اليوم التالي ؛ فماذا يفعل في مثل هذه الحالة ؟

الواجب على المسلم أن يصلي كل صلاة في وقتها حسب استطاعته ؛ قائمًا أو قاعدًا أو على جنب ؛ كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ [(٣)] ولا يجوز له أن يُخرج الصلاة عن وقتها ؛ إلا من يريد الجمع ، وهو ممن يجوز له الجمع بين الصلاتين ؛ كالظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

أما من نام ، أو أغمي عليه ، أو نوم بالبنج من أجل عملية جراحية يومًا كاملًا ، ولم يستيقظ إلا في اليوم التالي ؛ فإنه يجب عليه أن يصلي الصلوات الفائتة قضاء في وقت

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٢) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤) ، الترمذي الصلاة (١٧٨) ، النسائي المواقيت (٦١٤) ، أبو داود الصلاة (٤٤٢) ، ابن ماجه الصلاة (٦٩٥) ، أحمد (١٠٠/٣) ، الدارمي الصلاة (١٢٢٩) .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١ /٤٧٧) من حديث أنس بن مالكبنحوه .

(٣) انظر : صحيح البخاري (٢ / ٤١) .

واحد ، مع الترتيب ، وإذا كان لا يستطيع قضاءها كلها في آن واحد ؛ فإنه يصلي ما يقدر عليه ، ثم يكمل البقية في فترة أخرى إذا قوي ونشط ، والله أعلم .

حكم الصلاة التي تؤخر عن وقتها بسبب أخذ حبوب منومة بسبب مرض نفسي

س٢٥١ - رجل أصابه مرض نفسي كاد يودي بعقله وقد ذهب إلى طبيب للعلاج متخصص في الأمراض النفيسة وبعد الكشف عليه وصف علاجًا منه حبوب يتناولها ولكنها منومة ، فبعد تناولها ينام طويلًا وقد تفوته بعض الصلوات في وقتها حتى إذا أفاق من نومه صلاها مع الفرض الحالي فما الحكم في هذه الحالة ؟ وما الحكم في تناول مثل هذا العلاج مع أنه لا يستطيع تركه لشعوره بتحسن في حالته بسببه ؟

من المعلوم أنه يجب على المسلم المحافظة على الصلوات في مواقيتها ومع الجماعة حسب الإمكان لقوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [(١)] . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [(٢)] . وهي عمود الإسلام فلا يجوز التساهل في شأنها وهذا الذي ذكره السائل من أنه مصاب بخلل عقلي يستدعي أن يتناول حبوبًا تدئ ذلك عنه ، وأنها تنومه وربما يفوت هذا عليه بعض أوقات الصلاة ، والجواب أن الله جل وعلا يقول : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [(٣)] والنبي ﷺ يقول : ﴿ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ [(٤)] [(٥)] . فإذا كان باستطاعته أن يؤجل تناول هذه الحبوب إلى أن يصلي ، فإنه يؤجلها ولا يأخذها قرب دخول الوقت ، فإذا صلى فإنه يتناولها . وبين الصلاتين وقت طويل في الغالب بحيث يتمكن من تناول

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٨ .
(٢) سورة النساء آية : ١٠٣ .
(٣) سورة التغابن آية : ١٦ .
(٤) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨) ، مسلم الحج (١٣٣٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩) ، ابن ماجه المقدمة (٢) ، أحمد (٢/٥٠٨) .
(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢ /٩٧٥) من حديث أبي هريرةبنحوه . وهو جزء من حديث أوله : " أيها الناس : قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " .

الحبوب فيه ، فمثلًا بعد صلاة الفجر إلى الظهر وقت طويل ، ومن بعد العصر إلى الليل وقت طويل ، وبعد العشاء إلى الفجر وقت طويل ، فهو يتحين الأوقات التي لا يمر فيها فريضة ويتناول هذه الحبوب .

أما إذا لم يكن هناك مناص من أخذها في مواعيد محددة فإنه يأخذها ويصلي على حسب حاله ولو اقتضى الأمر أن يجمع بين الصلاتين جاز له ذلك لأنه مريض ، والمريض إذا احتاج إلى الجمع فإنه يجمع .

حكم من ترك الصلاة لمدة سنتين ونصف بسبب مرض الشلل النصفي

س٢٥٢ - سائل يقول : إنه انقطع عن أداء الصلاة لمدة سنتين ونصف بسبب مرض الشلل النصفي الذي أصابه واستمر معه خلال هذه المدة ، وبعدها استطاع الجلوس وبعض الحركة اليسيرة فعاد إلى أداء الصلاة والصيام حسب قدرته ولكنه تألم للسنتين والنصف بسبب تركه للصلاة والصيام خلالها ، ولا يستطيع القضاء ، فما العمل وماذا يجب عليه ؟

المريض يصلي على حسب حالته إما قيامًا إن كان يستطيع أو قعودًا أو على جنبه أو مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة ويومئ بالركوع والسجود . فتركك للصلاة في فترة المرض خطأ منك ما دام عقلك ثابتًا وتفكيرك موجودًا فإنك تصلي على حسب حالك ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [1] .

فالحاصل أن المريض لا يترك الصلاة ما دام عقله موجودًا وتفكيره سليمًا فإنه يصلي على حسب حاله ، فعليك أن تقضي الصلوات التي تركت مع التوبة إلى الله .

ترك الصلاة لعدم قدرته على الوضوء ثم قضاها بعد ذلك

س٢٥٣ - ذهبت إلى إحدى الدول الأوربية وكان الوقت آنذاك في شدة البرودة ؛ ولأنني لم أحصل على تأشيرة دخول لتلك الدولة ؛ حُجزت في المطار لمدة

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

ستة أيام من قِبَل سلطات تلك الدولة ، وخلال تلك الأيام الستة لم أكن أصلي ؛ نظرًا لبرودة الجو ، وبالتالي برودة الماء الشديدة ، وعدم توافر الصعيد الطاهر للتيمم منه ، وبقيت حتى رجعت إلى البلد ، ثم قمت بقضاء جميع ما فاتني من صلوات خلال تلك الأيام ؛ فهل علي إثمٌ في فعلي هذا ؟ وماذا كان يجب علي أن أفعل ؟ أفيدوني وفقكم الله ؟

أخطأت في تركك للصلوات في هذه الفترة التي ذكرتا ؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يترك الصلاة ، ولكن يصلي على حسب حاله : فإذا قدرت أن تتوضأ بالماء ؛ وجب عليك ذلك ، وإذا كنت لا تقدر على الوضوء بالماء لما ذكرت من شدة البرودة غير المحتملة ، وليس عندك ما تسخن به الماء ؛ فإنه يجب عليك أن تتيمم بالتراب وتصلي ، وإذا لم يكن عندك تراب ؛ فإنك تصلي على حسب حالك ، ولو بدون ماء وبدون تراب ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1] ، ولقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [2] .

فالمسلم إذا دخل عليه وقت الصلاة ؛ فإنه يُصلي على حسب حاله : إذا كان يستطيع الوضوء ؛ توضأ ، وإن كان لا يستطيع الوضوء ؛ عدل إلى التيمم بالتراب ، إذا لم يكن عنده ماء ولا تراب وخشي خروج الوقت ؛ صلى على حاله بدون ماء وبدون تراب .

على أن الصعيد لا يختص بالتراب ، فلو كان عندك جدار عليه غبار طاهر ، أو حصير عليه غبار طاهر ، أو بلاط وعليه غبار طاهر ، وضربت عليه وتيممت ؛ كفاك هذا ، ولا يتعين التراب للتيمم ، وإنما المطلوب وجود الغبار الطاهر ؛ سواء كان على تراب ، أو على حجر ، أو على جدار ، أو على حصير ، أو غير ذلك ، والله أعلم .

---

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

وما دمت قضيت الصلوات التي تركتها ؛ فنرجو أن الله سبحانه وتعالى يعفو عنك ويتقبل منك ، لكن في المستقبل أنصح لك وللمسلمين أن تحرصوا على الصلوات الخمس ، وأن تؤدوها في أوقاتا على حسب أحوالكم ، والله تعالى أعلم .

حكم تأخير صلاة الفجر إلى طلوع الشمس

س٢٥٤ - هل يجوز تأخير صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، مع أنه قد نوى القيام للصلاة ، ولكنه لم يبذل الأسباب ؟ وجزاكم الله خيرًا .

لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ؛ لما يترتب على ذلك من الأضرار :

أولًا : أنه يترتب عليه ترك الجماعة ؛ فصلاة الجماعة واجبة .

ثانيًا : أنه أخرها عن وقتها ، وتأخير الصلاة عن وقتها حرام ، وربما لا تقبل منه ، وهذا تضييع للصلاة ؛ قال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾ [(١)] ، ومعنى أضاعوا الصلاة : أخروها عن وقتها ، وليس معناه أنم تركوها بالكلية ؛ بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [(٢)] ، فسماهم مصلين وتوعدهم ؛ لأنم ساهون عن صلاتم ؛ بمعنى أنم يؤخرونا عن مواقيتها .

فالواجب على المسلم أن يقوم ، وأن يحضر صلاة الفجر ؛ ليصلي مع الجماعة ، ثم يذهب إلى نومه أو إلى أعماله .

حكم من يؤخر صلاته بسبب عمله في الجندية

س٢٥٥ - أنا عسكري فإذا حان وقت الصلاة يبتدئ الدوام فلا أستطيع الصلاة ، وفي بعض الحالات في بعض الأيام حتى لو سمحت الفرصة خوفًا من العواقب

---

(١) سورة مريم آية : ٥٩ .

(٢) سورة الماعون الآيات : ٤ - ٥ .

فأنا لا أؤديها في وقتها ، وفي بعض الأحيان تمر علي صلاة أو صلاتان لا أصليها بسبب هذه الحال ، فما الحكم في هذا ؟ وكيف أؤديها ؟

على الحكومات الإسلامية أن تراعي أحكام الدين في أنظمتها ، فتجعل للواجبات الدينية مكانًا لا يزاحمها غيرها فيه ، فمثلًا الصلوات تجعل لها فرصة تؤدى فيها في أوقاتها ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ أن يقيم الصلاة جماعة حتى في حالة الخوف ومقابلة العدو قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ﴾ [1] . ، وذلك لأن الصلاة أكبر عون على جهاد الأعداء وعلى الحصول على النصر قال الله تعالى : ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [2] ، فيجب على الحكومات الإسلامية أن تراعي هذا في أنظمتها .

أما ما ورد في السؤال من أن هذا الرجل يشتغل في الجندية وقد يأتي عليه وقت العمل لا يتمكن من أداء الصلاة فيه فماذا يعمل ؟ نقول : أولًا يجب عليك أن تراعي الظروف والأحوال ، فإذا كان يدخل وقت الصلاة قبل بداية العمل فعليك أن تصلي قبل بداية العمل في أول وقت الصلاة ، وإذا كان وقت الصلاة يدخل وأنت في أثناء العمل فحينئذ إذا أمكنك أن تصلي وأنت في عملك فإنه يجب عليك ذلك بأن تصلي وأنت في العمل إن أمكنك ذلك قال تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [3] ، وإذا كنت لا تتمكن من أداء الصلاة في أثناء العمل ويخرج وقتها قبل نهاية العمل ، وكانت هذه الصلاة مما يصح جمعها مع الأخرى فلك أن تنوي جمع التأخير كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فتصليها جمع تأخير نظرًا لظروفك وأنك لا تستطيع الصلاة في وقت الأولى ، ولعل هذا

---

(١) سورة النساء آية : ١٠٢ .
(٢) سورة البقرة آية : ٤٥ .
(٣) سورة التغابن آية : ١٦ .

من الأعذار المبيحة للجمع في حقك ؛ لأن هذا العمل لا يسمح بأن تصلي ، ولا يمكن الجمع بين العمل والصلاة ، فإذن تنوي الجمع .

فالحاصل : عليك أن تتم بصلاتك وتراعي الرخص التي رخص الله تعالى بها في هذه الأحوال والله تعالى يقول : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [1] .

كيفية قضاء الفائت مع إمام قد سها في صلاته

س٢٥٦ - إذا سلم الإمام وعليه نقص في الصلاة ، وهناك مأموم قام ليقضي ما فاته من الصلاة ، وعلم الإمام بالنقص ، وقام ليكمل ما نقص من الصلاة ، والمأموم صلى ركعة وبقي عليه ركعة ؛ فهل ينضم المأموم مع الإمام مرة أخرى أم يستمر ويقضي ما فاته من الصلاة ؟ وهل عليه سجود سهو أم لا ؟

إذا سلم الإمام وقام المسبوق ليأتي بما فاته ، ثم إن الإمام تذكر أن عليه نقصًا في الصلاة فقام ليكمله ؛ فالمأموم مُخير حينئذ بين أمرين : إما أن يمضي على انفراد عن الإمام ويكمل الصلاة ، وإما أن يدخل مع الإمام ويتابعه فيما بقي ؛ فهو مخير بين الأمرين . والله تعالى أعلم .

حكم القراءة بالجهر لمن أدرك الجماعة لصلاة المغرب في الركعة الأخيرة

س٢٥٧ - إذا أدرك المصلي الركعة الأخيرة من صلاة المغرب مع الجماعة فهل يجوز له أن يجهر بصوته في الركعة الأولى من الركعتين اللتين يأتي بهما بعد سلام الإمام ؟

نعم لا بأس أن يجهر بالقراءة في هذه الركعة ؛ لأنها تكون هي الثانية بالنسبة له ، ومعلوم أن المصلي للمغرب يجهر في الركعتين الأوليين منهما ويسر في الركعة الثالثة ، وإن أسر فلا بأس لأن أصل الجهر سنة ليس بواجب .

---

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .

أحكام الإمامة

حكم فضل القرب من الإمام في الصف الأول والصلاة خلفه مباشرة

س٢٥٨ - أرجو توضيح فضل القرب من الإمام في الصف الأول والصلاة خلفه مباشرة .

يقول الرسول ﷺ ﴿ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ﴾ [٢] معنى ذلك أنه لو لم يمكن الحصول على الصف الأول إلا بالقرعة لفعلوها ، وكذلك قوله ﷺ ﴿ تقدموا وأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ﴾ [٣] [٤] . فالقرب من الإمام في الصف الأول يكون به قدوة للآخرين ؛ لأنهم يأتمون بالإمام مباشرة ويرون الإمام مباشرة فيأتمون به ، وهذا أفضل ممن يقتدي بمن خلف الإمام من الصفوف ، وأيضًا قوله ﷺ ﴿ ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ﴾ [٥] [٦] . فهذا يدل على أنه ينبغي أن يتقدم أهل الفضل وأهل العلم ليكونوا قريبين من الإمام ، فيفتحون عليه إذا احتاج لمن يفتح عليه بالقراءة ، أو نابه شيء في الصلاة استطاعوا أن يساعدوه ، وأن يستخلف من يكمل الصلاة لو احتاج إلى الاستخلاف ، فالتقدم إلى الصف الأول والقرب من الإمام فيه فضائل عظيمة ، وفيه خيرات ، وفيه دلالة على مبادرة الإنسان إلى الخير ورغبته فيه ، وأنه من السابقين إلى فعل الخير . أما التأخر فإنه يدل على الكسل وعدم الرغبة في الخير ، ولهذا

---

(١) البخاري الأذان (٥٩٠) ، مسلم الصلاة (٤٣٧) ، الترمذي الصلاة (٢٢٥) ، النسائي الأذان (٦٧١) ، أحمد (٣٠٣/٢) ، مالك النداء للصلاة (٢٩٥) .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١ /١٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مسلم الصلاة (٤٣٨) ، النسائي الإمامة (٧٩٥) ، أبو داود الصلاة (٦٨٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٨) ، أحمد (٣٤/٣) .

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١ / ٣٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) مسلم الصلاة (٤٣٢) ، النسائي الإمامة (٨٠٧) ، أبو داود الصلاة (٦٧٤) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٦) ، أحمد (١٢٢/٤) ، الدارمي الصلاة (١٢٦٦) .

(٦) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١ / ٣٢٣) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه .

قال ﷺ ﴿ لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ﴾ [1] [2] ولأن التأخر والتكاسل من صفات المنافقين ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ۝ ﴾ [3] . أما التقدم إلى الصف الأول والقرب من الإمام فهذا دليل على الرغبة في الخير والبراءة من النفاق . والله أعلم .

حديث : " من أم قومًا ولم يدع لهم فقد خانهم "

س٢٥٩ - سمعت حديثًا عن الرسول ﷺ يقول : ﴿ من أم قومًا ولم يدع لهم ؛ فقد خانهم ﴾ [4] ؛ ما هو هذا الدعاء ؟ وهل يجزئ أن يقول الإمام : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝ ﴾ [5] ؟ وهل هذا الدعاء صحيح ؟

هذا الكلام محله في القنوت في الوتر ، وذلك بأن الإمام إذا كان يقنت بالمصلين في الوتر في صلاة التراويح ، أو حيث شرع القنوت في الفريضة إذا نزل بالمسلمين نازلة ؛ فإن الإمام يأتي بضمير الجمع ، والمأمومون يؤمنون على دعائه ، فيقول : " اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت . " ، وهكذا في كل دعاء في القنوت بجماعة يكون بضمير الجمع ؛ لأنه له وللمأمومين ؛ ولأن المأمومين يؤمنون على دعائه له ولهم وللمسلمين ، أما إذا كان يقنت منفردًا ؛ فإنه يقول : ﴿ اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني . ﴾ [6] [7] إلخ ؛ لأنه يدعو لنفسه .

---

(١) مسلم الصلاة (٤٣٨) ، النسائي الإمامة (٧٩٥) ، أبو داود الصلاة (٦٨٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٨) ، أحمد (٣٤/٣) .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١ / ٣٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) سورة التوبة آية : ٥٤ .

(٤) أبو داود الطهارة (٩٠) ، أحمد (٢٨٠/٥) .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٠١ .

(٦) الترمذي الصلاة (٤٦٤) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٥) ، أبو داود الصلاة (١٤٢٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٨) ، أحمد (١٩٩/١) ، الدارمي الصلاة (١٥٩١) .

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ / ١٩٩) ، ورواه أبو داود في سننه (٢ / ٦٤) ، ورواه الترمذي في سننه (٢ / ١٠٩) ، ورواه النسائي في سننه (٣ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) ، ورواه ابن ماجه في سننه (١ / ٣٧٢ ، ٣٧٣) ، ورواه الدارمي في سننه (١ / ٤٥١ ، ٤٥٢) .

أما الحديث ؛ فلم أقف عليه ، لكن معناه في دعاء القنوت إذا كانوا يصلون جماعة . والله أعلم .

حكم كون مكان الإمام مرتفعًا على مكان المأمومين

س٢٦٠ - هل يؤثر على صحة الصلاة كون مكان الإمام مرتفعًا على مكان المأمومين أم لا يؤثر هذا ؟

هذا فيه تفصيل إن كان الإمام وحده فإنه يسمح بارتفاعه ارتفاعًا يسيرًا كدرجات المنبر مثلًا ، ﴿ فالنبي ﷺ صعد المنبر وهو يصلي ونزل ﴾ [1] . فالعلو اليسير إذا كان الإمام وحده لا بأس به .

أما العلو الكثير فلا يجوز للإمام أن ينفرد به عن المأمومين .

أما إذا كان مع الإمام غيره من المصلين فلا بأس بالعلو ولو كان كثيرًا ، فيجوز مثلًا أن يكون الإمام في الطابق الأعلى وهناك من يصلي خلفه في الدور الثاني الذي تحته .

حكم الإمام إذا اكتشف أثناء صلاته أنه على غير وضوء

س٢٦١ - إذا اكتشف الإمام في أثناء صلاته أنه على غير وضوء فما الحكم في ذلك ؟

إذا اكتشف الإمام أو غيره أثناء صلاته أنه على غير وضوء فإنه ينصرف ليتوضأ ويبدأ الصلاة من جديد ، ولا يجوز له الاستمرار فيها وهو على غير طهارة .

تذكر الإمام أنه ليس على وضوء بعد أن دخل في الصلاة

س٢٦٢ - إذا بدأ الإمام الصلاة ، ثم تذكر أنه لم يتوضأ ؛ فكيف يتصرف ، مع الأخذ في الاعتبار الإحراج الذي سيتعرض له إذا خرج من الصلاة ؟ !

---

(١) انظر صحيح الإمام مسلم (٢ / ٧٠٦) من حديث المنذر بن جرير عن أبيه رضي الله عنهما ، و سنن أبي داود (٤ / ١١٧) ، و سنن ابن ماجه (٢ / ١٣٥٤) ، كلاهما من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .

إذا بدأ الإمام الصلاة ، ثم تذكر أنه لم يتوضأ ؛ فإنه ينصرف ويتوضأ ، ثم يعود ويصلي بالناس ، ولا يجوز له الاستمرار في الصلاة وهو على غير طهارة .

عن أبي بكرة رضي الله عنه ﴿ أن النبي ﷺ استفتح الصلاة ، فكبر ، ثم أومأ إليهم أن مكانكم ، ثم دخل ، ثم خرج ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة ؛ قال : إنما أنا بشر مثلكم ، وإني كنت جنبًا ﴾ [1] ، رواه أحمد وأبو داود [2] .

وإن استخلف الإمام من يصلي بالناس في هذه الحالة فلا بأس ، ويبدأ الصلاة من جديد .

قال الإمام أحمد : " إن استخلف الإمام ؛ فقد استخلف عمر وعلي ، وإن صلوا وحدانًا ؛ فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانًا من حيث طعن أتموا صلاتهم " [3] .

حكم صلاة الإمام الذي علم أنه ليس على وضوء وأكمل الصلاة

س٢٦٣ - صليت إمامًا بجماعة صلاة العشاء ، ولما توسطت في الصلاة ؛ تذكرت أنني لم أتوضأ ، ولكنني خجلت أن أنسحب من الإمامة ، وأكملت الصلاة بهم ؛ فما الحكم في ذلك ؟ هل أعيد الصلاة لوحدي وصلاة الجماعة صحيحة ، أما ما الحكم الشرعي في هذا ؟

الحكم أنك أخطأت في هذا خطأ كبيرًا في استمرارك في الصلاة وأنت على غير طهارة ، وكان الواجب عليك أن تنصرف ، وأن تتوضأ ثم تأتي وتصلي بالجماعة ، أو إذا كنت تخشى أن تتأخر ؛ فإنك تأمر من يصلي بهم بدلك ، أما والحال أنك قد استمررت في الصلاة وأنت على غير طهارة ، وانصرف الجميع ، ولم تخبر الجماعة بهذا في الحال حتى يستدركوا ؛ فالواجب عليك أن تعيد الصلاة ، وأن تخبر الجماعة أيضًا بإعادة الصلاة ؛

---

(١) البخاري الأذان (٦١٣) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٥) ، النسائي الإمامة (٨٠٩) ، أبو داود الطهارة (٢٣٣) ، أحمد (٤١/٥) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٤١) . ورواه أبو داود في سننه (١ / ٥٨ ، ٥٩) .

(٣) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٢ / ٣٦٣ ، ٣٦٤) .

تعيد أنت وإياهم هذه الصلاة التي صليتها بهم على غير طهارة ، وإنما تصح صلاتهم لو لم تعلم بعدم الوضوء إلا بعد نهاية الصلاة .

حكم انتظار الإمام إذا أحس بداخل في المسجد ليدرك الركوع

س٢٦٤ - إذا دخل أحد المسجد والإمام راكع ؛ هل على الإمام الانتظار ليدرك هذا الداخل الركعة أم لا ؟ وما حكم من يتنحنح أو يحدث صوتًا أو يقول : إن الله مع الصابرين ؟

نعم يستحب للإمام أن يمدد الركوع إذا أحس بداخل في المسجد من أجل أن يدرك الركوع ؛ لفعل النبي ﷺ ما لم يشق ذلك على المأمومين .

وعلى الداخل في المسجد والصلاة قد أقيمت أو قد ركع الإمام أن يمشي بسكينة ووقار ؛ لقوله ﷺ ﴿ إذا أقيمت الصلاة ؛ فامشوا وعليكم السكينة ؛ فما أدركتم ؛ فصلوا ، وما فاتكم ؛ فأتموا ﴾ [(١)] [(٢)] .

ولا يجوز للداخل أن يتنحنح أو أن يقول : إن الله مع الصابرين ؛ لأن هذا لم يرد ؛ ولأنه يشوش صلاتهم ، ويتنافى مع السكينة التي أمر بها الرسول ﷺ عند الدخول إلى المسجد ، وفي المشي إلى الصلاة . والله أعلم .

حكم من يطيل في الركعة الثانية ويقصر الأولى بالنسبة للإمام

س٢٦٥ - إمام الجماعة عندنا في الصلاة الجهرية يطول القراءة في الركعة الثانية ، ويقصرها في الركعة الأولى ؛ فهل فعله هذا موافق للسنة أو مخالف لها ؟

---

(١) البخاري الأذان (٦١٠) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢) ، الترمذي الصلاة (٣٢٧) ، النسائي الإمامة (٨٦١) ، أبو داود الصلاة (٥٧٢) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥) ، أحمد (٥٢٩/٢) ، مالك النداء للصلاة (١٥٢) ، الدارمي الصلاة (١٢٨٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١ / ٢١٨) .

هذا خلاف الأَوْلى ؛ فالأَوْلى والأفضل أن تكون الركعة الأولى من الظهر والعصر أطول من الثانية ؛ لفعل النبي ﷺ [1] .

حكم الصلاة خلف الإمام الذي لا يتقن القراءة ويعبث بأصبع يده ويحرك قدميه

س٢٦٦ - إمام المسجد عندنا في الحارة يرتكب بعض الأخطاء أثناء الصلاة ، وهي أخطاء لاصقة به لا يتخلص منها ، ومنها أنه لا يقرأ القرآن الكريم جيدًا بمعنى أنه لا يعطي كل حرف حقه ، ولا يقف في الوقف بل يقف في المنع ، ويزداد هذا أكثر في رمضان أثناء صلاة التراويح ، ومن الأخطاء كذلك أنه يعبث بأصابع يده ويحرك قدميه ولا يتركهما ثابتتين على الأرض ! ! وسؤالنا هل نحن على حق عندما هجرنا المسجد ولم نعد نصلي وراء هذا الإمام ، أم أن صلاتنا وراءه صحيحة على الرغم من هذه الأخطاء ؟ ولا تنس أنه يكتب التمائم للناس بآيات قرآنية ؟

مما لا شك فيه أن ينبغي أن يكون الإمام على صفة لائقة من العلم ومن التقوى ، ومن إتقان الصلاة ، وأن يكون قدوة حسنة يقتدى به في الخير ؛ لأن ﴿ الإمام ضامن ﴾ [2] ، كما في الحديث [3] فهو يتولى مسئولية عظيمة ، ويتولى أداء فريضة عظيمة ، ويقوم بعمل جليل ، فينبغي أن يكون على مستوى جيد من العلم والعمل .

كما أن عليه أيضًا أن يهتم بأداء الصلاة على وجهها ، ويحذر من العبث في أثناء الصلاة ؛ لأن هذا أمر لا يليق بالمصلي عمومًا إمامًا أو مأمومًا ، والمصلي مطلوب منه الخشوع في الصلاة والطمأنينة . قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ

---

(١) انظر : زاد المعاد (١/ ٢١٠ - ٢١٥) .

(٢) الترمذي الصلاة (٢٠٧) ، أبو داود الصلاة (٥١٧) ، أحمد (٢/٢٣٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٣٢) ، ورواه الترمذي في سننه (١ / ٢٦٩) ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

خَـٰشِعُونَ ۝ ﴾ [1] والسكون في الصلاة وعدم الحركة دليل على الخشوع ، والحركة والعبث دليل على عدم الخشوع في الصلاة .

أما من حيث ما ذكر السائلون من أنه لا يجيد القراءة فكذلك ينبغي أن الإمام يكون على مستوى جيد في القراءة ، لقوله ﷺ ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﷻ ﴾ [2] [3] ولكن إذا كان لا يجيد التجويد في القراءة فهذا لا يؤثر على صحة الصلاة وإمامته صحيحة ، وما دام أنه نُصب من قِبل المسئولين إمامًا للمسجد فإنه لا ينعزل بذلك ، وإنما تبطل صلاته لو لحن لحنًا يحيل المعنى في قراءة الفاتحة ، أو ترك منها تشديدة أو حرفًا فإنه بذلك لا تصح إمامته إلا بمن هو مثله ، أما بالنسبة للتكميلات في القراءة وتجويد القراءة على المستوى الرفيع فهذا إن حصل فشيء طيب ، وإن لم يحصل فإن الصلاة تصح بدونه .

وأما اعتزالكم المسجد فلا أرى له مبررًا إلا إذا كان هذا الإمام يلحن لحنًا بغير المعنى أو كان هذا الإمام فاسقًا يرتكب شيئًا من الكبائر ، أما ما دامت المسألة التي تلاحظ عليه أنه لا يجيد القراءة الإجادة الراقية فهذا لا يقتضي أن تعتزلوا المسجد .

وأما ما ذكرتم من كتابته التمائم فالتمائم فيها تفصيل : فإن كانت هذه التمائم فيها ألفاظ شركية ودعاء لغير الله ﷻ وأسماء مجهولة ، فهذه لا تجوز كتابتها ولا استعمالها بإجماع أهل العلم ؛ لأنها شرك وهذا لا يصلى خلفه ، أما إذا كانت هذه التمائم مكتوبة من القرآن الكريم ومن الأدعية المباحة والأدعية الواردة فهذه محل خلاف بين أهل العلم ، منهم من أجازها ومنهم من منعها ، والمنع أحوط لأنه في فتح الباب لكتابتها وتعليقها وسيلة إلى التمائم المحرمة ، ولأنه في كتابة القرآن الكريم على صفة تمائم وحروز في ذلك

---

(١) سورة المؤمنون الآيتان : ١ - ٢ .

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣) ، الترمذي الصلاة (٢٣٥) ، النسائي الإمامة (٧٨٠) ، أبو داود الصلاة (٥٨٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٠) ، أحمد (١٢١/٤) .

(٣) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٤٦٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري .

تعريض لإهانته ودخول المواضع التي لا يجوز دخوله بها ، لكن لا بأس بالصلاة خلف من يكتبها .

فالحاصل أن كتابة التمائم إن كانت بألفاظ شركية أو بأسماء مجهولة أو بدعاء لغير الله أو استنجاد بالشياطين والمخلوقين والجن ، فهذه ألفاظ شركية وكاتبها والذي يستعملها ويعلم ما فيها يكون مشركًا ، أما إذا كانت من القرآن الكريم فالأحوط تجنبها وتركها وعدم استعمالها .

بيان الحكم في خطيب يبعد مسكنه عن المسجد الذي يخطب فيه حوالي عشرة كيلو مترات

س٢٦٧ - ما حكم الإسلام في خطيب يبعد مسكنه من المسجد الذي يخطب فيه يوم الجمعة حوالي عشرة كيلو مترات ؟

أولًا : لا يجوز أن يقال : ما حكم الإسلام ، أو : ما حكم الشرع ، أو : ما حكم الله في كذا وكذا ؟ لأن المفتي لا يعلم حكم الله يقينًا في المسألة ، ولكنه يجتهد في الجواب ، فإن أصاب حكم الله ؛ فله أجران ، وإن أخطأ ؛ فله أجر واحد على اجتهاده ، والخطأ مغفور به .

ثانيًا : لا بأس أن يكون م ل خطيب المسجد بعيدًا عن المسجد حوالي عشرة كيلو مترات أو أقل إذا التزم بما يجب عليه من المحافظة على الصلاة في مواقيتها ولم يتأخر في الحضور فيشق على المأمومين بانتظاره . والله أعلم .

حكم أخذ المرتب على الإمامة

س٢٦٨ - أنا موظف بمديرية الأوقاف بوظيفة مقيم شعائر دينية ؛ بمعنى : أنني أقوم بالإمامة وآخذ على ذلك مرتبًا ؛ فهل هذا يجوز ؟ مع العلم أنه ليس لي مصدر رزق آخر .

لا بأس أن تقوم بالإمامة وأن تأخذ ما خصص للإمام من بيت المال من الإعانة ؛ لأن هذا يعينك على طاعة الله .

هذا إذا لم يكن قصدك طمع الدنيا ، وإنما قصدك ما عند الله سبحانه وتعالى ، وتقوم بهذه الإمامة رغبة في الخير ، وتأخذ هذه الإعانة لأجل سد حاجتك للتفرغ للإمامة ؛ فهذا لا حرج فيه ، بل هو من الإعانة على طاعة الله ﷻ والعبرة بالمقاصد .

أما إذا كان قصد الإنسان طمع الدنيا ، واتخاذ العبادة وأعمال الطاعة وسيلة لتحصيل الدنيا ؛ فهذا لا يجوز ، وهو عمل باطل .

قال تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [(1)] .

وعن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس وانتكس ، وإذا شيك ؛ فلا انتقش ﴾ [(2)] [(3)] .

فلا يكون المؤمن في عمله وعبادته يقصد طمع الدنيا ، وإنما يقصد وجه الله سبحانه وتعالى ، ويأخذ ما تيسر من الدنيا للاستعانة بذلك على طاعة الله .

حكم أخذ المرتب على قراءة القرآن والصلاة كإمام

س٢٦٩ - هل يجوز أخذ أجر على قراءة القرآن وعلى الأذان والصلاة كإمام أو لا يجوز ذلك ؟

الإمام يشغل منصبًا دينيا عظيمًا ، وإذا كان منصبه دينيا ؛ فإنه لا يحل له أخذ الأجرة عليه ؛ لأن أمور الدين لا تجوز المؤاجرة عليها .

(١) سورة هود الآيتان : ١٥ - ١٦ .
(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٣٠) ، ابن ماجه الزهد (٤١٣٦) .
(٣) رواه البخاري في صحيحه (٣ / ٢٢٣) .

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل قال لقوم : لا أصلي بكم القيام في رمضان ؛ إلا بكذا وكذا ! فقال رحمه الله : " نعوذ بالله ، ومن يصلي خلف هذا ؟ ! " [(١)] .

وأما أخذ الرزق من بيت المال على الإمامة ؛ فإن هذا لا بأس به ؛ لأن بيت المال يصرف في مصالح المسلمين ، ومن مصالح المسلمين إمامتهم في مساجدهم ، فإذا أعطي شيئًا من بيت المال ؛ فلا حرج عليه في قبوله ، وليس هذا بأجرة .

وكذلك لو قدر أن المسجد بناه أحد المحسنين ، وتكفل بجعل شيء من ماله لهذا الإمام ؛ فإنه لا بأس بأخذه ؛ لأن هذا ليس من باب المؤاجرة ، ولكنه من باب المكافأة ، هذا إذا لم يكن بين الإمام وصاحب هذا المسجد اتفاق وعقد على شيء معلوم من المال ، وإنما هذا الرجل يتبرع كل شيء بكذا لهذا الإمام ، وهذا ليس من باب المؤاجرة في شيء ، وقراءة القرآن والأذان كالإمامة .

حكم الإمام الذي يأخذ راتبه على إمامته
ويوكل مكانه شخصا للإمامة بمبلغ أقل من راتبه

س٢٧٠ - أعمل في محل تجاري قريب من المسجد وقد طلب مني إمام المسجد أن أصلي بالناس إمامًا بدلًا عنه مقابل ٧٠٠ ريال شهريا مع أنه يستلم من الأوقاف أكثر من هذا المبلغ ، وقد سمعت من بعض الناس أنه لا يجوز أرجو إفتائي ولكم الشكر ؟

يجب على من تولى عملًا من أعمال المسلمين أن يقوم به على الوجه المطلوب سواء كان إمامة مسجد أو غيرها . وإمام المسجد أولى بالقيام بواجبه ؛ لأنه قدوة وإذا كان لا يستطيع القيام بإمامة المسجد فلا يجوز له أن يتولاها بل يجب عليه أن يتركها لغيره ممن يقوم بها . لكن لو قدر أن شخصًا يؤم في مسجد وعرض له عارض من عذر اقتضى أن ينيب غيره مقامه إلى أن يزول ذلك العذر ثم يباشر عمله فلا بأس .

(١) انظر : " مسائل الإمام أحمد " برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (١ / ٩٧) .

أما المشارطة في هذا فهي لا تجوز كما لا يجوز للإنسان أن يتولى إمامة المسجد ويأخذ الراتب وهو لا يصلي بالناس ، وإنما يأتي بشخص يتفق معه على أن ينوب عنه ببعض الراتب ، ويكون هذا بصفة دائمة كما يفعل بعض أئمة المساجد الذين لا يبالون . فإن هذا حرام وأكل للمال بالباطل واحتيال محرم .

حكم الصلاة خلف الإمام الصوفي

س٢٧١ - هل تجوز الصلاة خلف متصوف يذهب إلى أضرحة الأولياء بغرض دعاء الله لهم ويخصهم دون غيرهم من الأموات ؟

الذي يجب على المسلم أن يتمسك بالكتاب والسنة ، وأن يعبد الله على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ كما كان السلف الصالح يعبدون ربهم على سنة نبيهم محمد ﷺ .

أما طريق المتصوفة ؛ فإنه طريق مبتدع وطريق ضال ، وربما يؤول إلى الشرك والكفر عند غلاتهم ؛ فعلى المسلم أن لا ينتسب إلى الصوفية ، بل عليه أن ينتسب إلى أهل السنة والجماعة التي أوصى النبي ﷺ بها في قوله : ﴿ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنّواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وفي رواية : وكل ضلالة في النار ﴾ [(١)] [(٢)] .

هذا الذي يجب على المسلم : أن يبتعد عن البدع والمحدثات من الصوفية وغيرها .

وهذا الإمام الذي تقول : إنه متصوف ؛ لا نرضى له أن يكون متصوفًا ، بل نرضى له أن يكون سنيا مستقيمًا على سنة الرسول ﷺ وأما زيارته لأضرحة الأولياء خاصة ؛ فهذا

---

(١) الترمذي العلم (٢٦٧٦) ، أبو داود السنة (٤٦٠٧) ، ابن ماجه المقدمة (٤٢) ، أحمد (١٢٦/٤) ، الدارمي المقدمة (٩٥) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) ، ورواه أبو داود في سننه (٤ / ٢٠٠) ، ورواه الترمذي في سننه (٧ / ٣١٩ ، ٣٢٠) ، ورواه ابن ماجه في سننه (١ / ١٥ - ١٧) ، ورواه الدارمي في سننه (١ / ٥٧) .

فيه ما فيه ؛ لأن تخصيص الأولياء دون غيرهم من القبور يدل على أنه يعتقد فيهم ؛ فزيارة القبور مشروعة - قبور الأولياء وغيرهم - إذا كان القصد منها الدعاء للأموات المسلمين والترحم عليهم والاستغفار لهم والاعتبار بأحوال الموتى وتذكر الموت ؛ فإن هذه زيارة شرعية فيها أجر ، وقد أمر بها النبي ﷺ . أما إذا كان القصد منها خلاف ذلك ؛ كما يقصده القبوريون في عالمنا اليوم ؛ فإنهم يزورون القبور - وخاصة قبور الأولياء - للتقرب إلى الموتى ؛ لطلب الحاجات منهم ، وتفريج الكربات ، والتبرك بتربتهم ، وهذه زيارة بدعية شركية يجب على المسلم أن يبتعد عنها .

وقولك : إن هذا الإمام يزور قبور الأولياء للدعاء لهم ، هذا شيء طيب أنه يدعو لهم ويستغفر لهم ولا يطلب منهم الحاجات وتفريج الكربات ، ولكن تخصيصه للأولياء هو الذي فيه نظر ؛ فإنه ينبغي أن يزور عموم القبور هذه الزيارة الشرعية ، ولا يخص بها قبور الأولياء فقط .

حكم الصلاة خلف الإمام الذي يشاهد بعض المسلسلات والأفلام الأجنبية

س٢٧٢ - إنني أحب مشاهدة بعض المسلسلات والأفلام الأجنبية ، وجماعة المسجد يعلمون عني ذلك لأنهم يشاهدون ذلك عندما أجتمع معهم . ومع مرور الأيام لاحظت أنهم لا يرغبون في إمامتي لهم ولا أعلم شيئًا أو سببًا . مع العلم أنني لا أعلم دليلًا يحرم مشاهدة المسلسلات والأفلام . أرشدونا جزاكم الله خيرًا ؟

مشاهدة المسلسلات والأفلام الأجنبية فيها خطورة شديدة على العقيدة والأخلاق ؛ لأنها لا تخضع للرقابة ، والذين يقومون بإعدادها لا يتقيدون بأحكام الإسلام ، ولا شك أنها إذا اشتملت على مواد فاسدة فإنها تؤثر فيمن يشاهدها سواءً ، فعليك باجتنابها والحذر منها ولا تدخلها بيتك ومع جماعة مسجدك الحق في كراهتهم لإمامتك ما دمت على هذه الحالة لأن الإمام قدوة .

حكم إمامة المرأة للنساء في الصلاة

س٢٧٣ - هل يجوز للنساء أن يتخذن لهن إمامة منهن تصلي بهن في رمضان وغيره ؟

يجوز للنساء أن يصلين جماعة في التراويح وغيرها من الصلوات الخمس ، وتكون إمامتهن واحدة منهن ، ويكون ذلك في بيت إحداهن أو في مكان مستور عن الرجال ؛ ﴿ لأن النبي ﷺ رخص لأم ورقة أن تصلي بأهل دارها إمامة لهم ﴾ [(١)] .

أحكام قصر الصلاة وجمعها في السفر

حكم القصر والجمع للمريض

س٢٧٤ - هل صلاة القصر والجمع تصح للمريض كما هي رخصة للمسافر ؟

القصر لا يجوز للمريض ، ويجوز فقط للمسافر ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [(٢)] ، والضرب في الأرض معناه السفر ، أما الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ؛ كجمع الظهر مع العصر ، وجمع المغرب مع العشاء تقديمًا أو تأخيرًا ؛ فإنه يجوز للمريض إذا احتاج إليه ؛ بأن كان الجمع أرفق به ؛ فإنه يباح له الجمع في هذه الحالة ، أما القصر ؛ فلا يجوز للمريض ؛ لأنه مقيم ، والمقيم لا يجوز له القصر ؛ لأنه رخصة للمسافر فقط .

حكم تقديم أو تأخير صلاة الفجر

س٢٧٥ - أحيانًا تفوته صلاة الفجر بسبب عدم استقباله للقبلة في بعض الأحيان ، وعدم قدرته على الاستدارة ناحية القبلة وبسبب عدم من يناوله الماء أو يساعده على الوضوء فهل يجوز له تقديمها أو تأخيرها أم لا ؟

---

(١) رواه أبو داود في سننه (١ / ١٥٨) .

(٢) سورة النساء آية : ١٠١ .

لا يجوز تقديم صلاة الفجر عن وقتها ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ، بل يجب أن تؤدى في الوقت بحسب المقدور والاستطاعة ، فالمريض الذي لا يستطيع أن يستقبل القبلة ، ولا يستطيع أن يتوضأ يصلي على حسب حاله ولا يخرجها عن وقتها ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [1] ، وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [2] ، وقال النبي ﷺ ﴿ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ [3] [4] .

حكم الجمع والقصر وصلاة الجمعة للمسافر الذي لا يعلم مدة سفره

س٢٧٦ - أنا من ضمن مجموعة كلفنا بمهمة رسمية ، وكانت هذه المهمة مؤقتة ، واقتضت ظروف العمل الجمع والقصر أحيانًا كثيرة ، وقد مضى الآن علينا في هذه المهمة ما يقارب شهرًا ونصف شهر ، ونحن مستمرون على حالتنا هذه ، مع العلم بأننا لا نعلم المدة التي سوف نمكثها في هذه المهمة ، وأيضًا لم نتمكن من أداء صلاة الجمعة طيلة هذه المدة ، مع العلم أن العدد الذي يجب أن تقام به صلاة الجمعة كافٍ ، أفيدونا : هل نعتبر في هذه المدة مسافرين وينطبق علينا حكم المسافر أم لا ؟ وإذا بقينا مدة طويلة ؛ هل يجوز بقاؤنا على حالتنا هذه ؟ أفيدونا في ذلك جزاكم الله عنا خير الجزاء .

إذا كان قضاء هذه المهمة التي أشرت إليها خارج بلدكم مسافة تبلغ ثمانين كيلو فأكثر ، وأنتم لا تعلمون متى تنتهي ، ولم تنووا الإقامة أكثر من أربعة أيام ؛ فلا بأس أن تقصروا الصلاة الرباعية إلى ركعتين .

---

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

(٣) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨) ، مسلم الحج (١٣٣٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩) ، ابن ماجه المقدمة (٢) ، أحمد (٢/٥٠٨) .

(٤) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٩٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أما الجمع بين الصلاتين ؛ فلا ينبغي لكم ؛ لأنكم لستم في حالة سير ، بل أنتم في حالة إقامة ؛ فلا ينبغي الجمع إلا لمن جد به السير ، أما المسافر النازل ؛ فإنه يصلي كل صلاة في وقتها ؛ قصرًا بلا جمع ، هذه هي السنة .

أما صلاة الجمعة ؛ فلا تجب عليكم في هذه الحالة التي ذكرت ، إذا كنتم لا تدرون متى تنتهي مهمتكم ولم تنووا إقامة أكثر من أربعة أيام ؛ فإنا لا تلزمكم صلاة الجمعة ؛ لأنكم مسافرون ، لكن إذا أقيمت قريبًا من محل عملكم في البلد ؛ فالأفضل أن تصلوا مع المسلمين ، ولا تنعزلوا ، ولتحصلوا على الثواب .

وإذا نويتم إقامة أكثر من أربعة أيام ، أو تعلمون أن المهمة لا تنتهي قبل أربعة أيام ؛ فإنه يجب عليكم في هذه الحالة إتمام الصلاة أربعًا ، ولا يجوز لكم القصر ؛ لأن الأصل في الإقامة إتمام الصلاة ، وأنتم مقيمون ؛ فيجب عليكم ما يجب على المقيمين ، والله تعالى أعلم .

حكم جمع صلاة الظهر مع العصر تقديمًا
وصلاة المغرب مع العشاء تأخيرًا لسبب الدراسة في الجامعة

س٢٧٧ - نحن مجموعة من الفتيات طالبات في جامعة عدن ومواظبات على أداء الصلاة في أوقاتها ، ولكن أثناء الدراسة وخاصة عندما تكون الدراسة بعد الظهر قد تفوت علينا صلاة العصر والمغرب ؛ لأننا لا نستطيع أن نؤديها في الجامعة مهما حاولنا ذلك ولأسباب كثيرة ، ولهذا نحن نسأل هل يجوز أن نؤدي صلاة العصر مع الظهر جمع تقديم ، ونؤدي المغرب مع العشاء جمع تأخير ، وبذلك نسلم من ترك هذين الفرضين كليا أو نسلم من تأديتها قضاء كما يفعل بعضنا أحيانًا .

أولًا : إذا أمكن أن تؤدينّ الصلاة في وقتها وفي أثناء الدراسة فهذا أمر واجب ، وذلك بمراجعة المسئولين في الجامعة لأن يتيحوا لكنّ وقتًا للصلاة تصلينّ فيه وترجعن إلى العمل ،

وهذا أمر سهل لا يكلف شيئًا ولا يأخذ كثيرًا من الوقت وهو أمر ميسور ، فإذا أمكن أن تحصلن على فرصة لأداء الصلاة في وقتها في أثناء الدراسة فهذا أمر واجب ومتعين .

أما إذا لم يمكن هذا وحاولتنّ الحصول عليه ولم يتحقق فهنا إن كانت الدراسة ضرورية وفي تركها ضرر عليكنّ فلا أرى مانعًا من الجمع بين الصلاتين على الصفة التي وردت في السؤال بأن تصلي العصر مع الظهر جمع تقديم وتصلي المغرب مع العشاء جمع تأخير ؛ لأن هذا يعتبر من الأعذار المبيحة للجمع ؛ لأن الفقهاء ذكروا أن من الأعذار المبيحة للجمع أن يتضرر بترك معيشة يحتاجها ، فإذا كان ترك الدراسة فيه ضرر عليكن ولم تحصلن على فرصة من المسئولين لأداء الصلاة في أثناء العمل ، فالذي أراه جواز الجمع في هذه الحالة ، أما أن تصلى الصلاة قضاء كما ورد في السؤال فهذا لا يجوز أن تصلى بعد خروج وقتها .

حكم من لا يؤدي الصلاة بصفة مستمرة ويفوته أحيانًا صلاة يوم بكامله

س٢٧٨ - أنا شاب متزوج أؤدي الصلاة لكن بصفة غير مستمرة أي ليس كل وقت بوقته ، وأحيانًا تفوتني صلاة يوم كامل وأؤديها كلها سويا ، فما هو حكم الشرع في ذلك ؟

يجب على المسلم المحافظة على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين ، ولا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [1] أي : مفروضة في أوقات معينة تؤدى فيها . وفي الأثر : ﴿ إن لله عملًا بالليل لا يقبله بالنهار ، وعملًا بالنهار لا يقبله بالليل ﴾ [2] وإخراج الصلاة عن وقتها إضاعة لها . قال تعالى : فَخَلَفَ ﴿ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ

(١) سورة النساء آية : ١٠٣ .

(٢) هذا يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه . انظر " صفة الصفوة " لابن الجوزي (١ / ٢٦٤) .

﴿ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ [(١)] والجمع بين الصلاتين لا يجوز إلا لعذر شرعي في وقت إحداهما كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء . أما جمع الصلوات ليوم كامل فهذا لا يجوز ولا تصح الصلاة بهذه الكيفية .

حكم الجمع بين الصلوات من غير عذر

س٢٧٩ - هل يجوز الجمع بين الصلوات من غير عذر . وما صحة الحديث القائل (بأن رسول الله ﷺ جمع في الصلاة بدون خوف ولا مرض) أفيدوني في ذلك بارك الله فيكم ؟ .

الجمع بين الصلوات من غير عذر لا يجوز ولا تصح به الصلاة ؛ لأنه صلاها في غير وقتها من غير عذر شرعي والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ۝ ﴾ [(٢)] . والجمع إنما يباح للعذر الشرعي كالمرض والسفر ، وكذلك بين العشائين في المطر والوحل ، هذه الأعذار التي تبيح الجمع بين الصلاتين ، أما أن يجمع من غير عذر فهذا لا يجوز ولا تصح صلاته إذا فعل ذلك . أما الحديث فلفظه ورد بروايتين عن النبي ﷺ ﴿ أنه جمع من غير خوف ولا سفر ﴾ [(٣)] [(٤)] .

وفي رواية ﴿ من غير خوف ولا مطر ﴾ [(٥)] [(٦)] . وأما اللفظ الذي ذكر السائل فهذا غير وارد ، عن النبي ﷺ أنه جمع من غير خوف ولا مرض لم يرد ذكر المرض في الحديث

---

(١) سورة مريم الآيتان : ٥٩ - ٦٠ .

(٢) سورة النساء آية : ١٠٣ .

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥) ، الترمذي الصلاة (١٨٧) ، النسائي المواقيت (٦٠١) ، أبو داود الصلاة (١٢١٠) ، أحمد (٢٨٣/١) ، مالك النداء للصلاة (٣٣٢) .

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١ /٤٨٩ ، ٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥) ، الترمذي الصلاة (١٨٧) ، النسائي المواقيت (٦٠٢) ، أبو داود الصلاة (١٢١١) ، أحمد (٣٥٤/١) .

(٦) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١ /٤٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وإنما ورد ﴿ من غير خوف ولا سفر ﴾ [١] [٢] . وفي رواية ﴿ من غير خوف ولا مطر ﴾ [٣] .

وللعلماء عن هذا الحديث عدة أجوبة :

- منهم من توقف في معناه وقال : إنه لا يظهر له معناه .

- ومن العلماء من حمله على الجمع الصوري ، وهذا الذي أيده الشوكاني في نيل الأوطار [٤] والجمع الصوري معناه : أن يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ، ويقدم الصلاة الثانية في أول وقتها ، ثم يصليهما جميعًا هذه في آخر وقتها وهذه في أول وقتها هذا جمع صوري .

- وهذا معنى صحيح وأيده الشوكاني وأيده غيره في معنى الحديث أن المراد به الجمع الصوري .

- ومن العلماء من حمل الحديث وهو قوله : ﴿ من غير خوف ولا سفر ﴾ [٥] [٦] . أو ﴿ من غير خوف ولا مطر ﴾ [٧] [٨] بأن معنى ذلك أنه جمع للمرض ؛ لأن الأعذار التي تبيح الجمع أربعة :

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥) ، النسائي المواقيت (٦٠١) ، أبو داود الصلاة (١٢١٠) ، أحمد (٣٤٦/١) ، مالك النداء للصلاة (٣٣٢) .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١ /٤٨٩ ، ٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥) ، الترمذي الصلاة (١٨٧) ، النسائي المواقيت (٦٠٢) ، أبو داود الصلاة (١٢١١) ، أحمد (٣٥٤/١) .

(٤) انظر نيل الأوطار (٣ / ٢٦٤ - ٢٦٨) .

(٥) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥) ، النسائي المواقيت (٦٠١) ، أبو داود الصلاة (١٢١٠) ، أحمد (٣٤٦/١) ، مالك النداء للصلاة (٣٣٢) .

(٦) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١ /٤٨٩ ، ٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٧) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥) ، الترمذي الصلاة (١٨٧) ، النسائي المواقيت (٦٠٢) ، أبو داود الصلاة (١٢١١) ، أحمد (٣٥٤/١) .

(٨) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١ / ٤٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

- إما الخوف وإما المرض وإما السفر وإما المطر .

- فإذا كان ذكر أنه ﴿ من غير خوف ولا سفر ﴾ [1] [2] أو ﴿ من غير خوف ولا مطر ﴾ [3] . فلم يبق إذن إلا المرض فيكون ﷺ جمع من أجل المرض فيباح للمريض أيضًا أن يجمع إذا كان يلحقه بترك الجمع مشقة .

حكم قصر الصلاة في السفر

س٢٨٠ - هل قصر الصلاة في السفر واجب ، أم هو سنة مؤكدة ؟ وما حكم من ترك القصر في السفر وأتم صلاته ؟ هل في ذلك مخالفة للسنة ؟ أفتونا مأجورين .

قصر الصلاة في السفر الذي يبلغ ثمانين كيلو فأكثر سنة مؤكدة ، وليس واجبًا ، فلو أتم الصلاة ؛ جاز ذلك ، وصحت صلاته ؛ لأنه تارك لرخصة ، ولم يترك واجبًا ، ولا إثم عليه في ذلك .

حكم قصر الصلاة في مسافة كيلو متر

س٢٨١ - المسافة من م لي إلى مقر عملي تقدر بحوالي مئتي كيلو متر ، ولي في العمل مدة ثمان سنوات ، حيث أبقى في العمل سبعة أيام وفي الم ل ثلاثة أيام ؛ فهل أصلي الصلوات بحكم المسافر سواء في الم ل أو العمل ؟ أم لا ؟

إذا ذهبت إلى ذلك العمل الذي يبعد عن بلدك هذه المسافة المذكورة ؛ فإنه يشرع لك قصر الصلاة الرباعية إذا كنت في الطريق ذهابًا وإيابًا ، أما مدة إقامتك في منطقة العمل ، وهي سبعة أيام كما ذكرت ؛ فإنه يجب عليك فيها إتمام الصلاة ؛ لأنك تكون فيها ناويًا

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥) ، النسائي المواقيت (٦٠١) ، أبو داود الصلاة (١٢١٠) ، أحمد (٣٤٦/١) ، مالك النداء للصلاة (٣٣٢) .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١ /٤٨٩ ، ٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥) ، الترمذي الصلاة (١٨٧) ، النسائي المواقيت (٦٠٢) ، أبو داود الصلاة (١٢١١) ، أحمد (٣٥٤/١) .

للإقامة أكثر من أربعة أيام ، ولو كانت تلك المدة متوزعة بين العمل والمنزل ؛ ما داما متقاربين في بلد واحد . والله أعلم .

البدء بقصر الصلاة في السفر

س٢٨٢ - متى يبدأ المسافر بقصر الصلاة ؟ هل بمجرد بدئه السفر ؟ وأيضًا ؛ لو كان في بلده خلال سفره ؛ كمن سافر من جدة من شمالها ، ولحقته صلاة العصر في جنوبها ؛ فهل يقصر أم لا ؟

أحكام السفر تبدأ بالخروج من البلد ، إذا خرج الإنسان من بلد إقامته ؛ بأن فارق عامر البلد ؛ أي : فارق البنيان ؛ فإنها تبدأ أحكام السفر في حقه ؛ من قصر الصلاة والفطر في رمضان وغير ذلك من أحكام السفر ، أما ما كان داخل البنيان ؛ فإنه لا تبدأ في حقه أحكام السفر .

وإذا وجبت عليه الصلاة وهو في داخل البنيان ؛ فإنه يصليها تمامًا وفي وقتها ؛ كالحاضرين ؛ لأنه لم يبدأ السفر في حقه ، حتى ولو انتقل من حارة إلى حارة في طريقه إلى السفر ؛ فإن هذا لا يعتبر مسافرًا ، حتى يخرج من جميع البنيان ومن عامر البلد . والله أعلم .

حكم جمع صلاة الظهر والعصر في المنزل قبل السفر

س٢٨٣ - إنني أسافر في كل أسبوع تقريبًا ما يقارب ثلاث مئة وخمسين كيلو مترًا ، ويكون وقت السفر عند الظهيرة ، ولا نوقف السيارة على الطريق لأداء الصلاة ؛ فهل يجوز أن أجمع صلاة العصر وصلاة الظهر جمع تقديم في بيتي ؟

إذا دخل وقت الظهر وأنت لم تبدأ السفر ؛ فإنه يجب عليك أن تصلي صلاة الظهر تمامًا من غير قصر .

وأما صلاة العصر ؛ فإن كان سفرك ينتهي وقت العصر ؛ فإنك تصلي العصر تامة في وقتها إذا وصلت ، أما إذا كان السفر يستمر من الظهر إلى بعد غروب الشمس ؛ بحيث

يخرج وقت العصر وأنت في السفر ، ولا يمكنك النزول ؛ لما ذكرت من أن صاحب السيارة لا يوافق على التوقف ؛ فلا مانع من الجمع في هذه الحالة ؛ لأن هذه حالة عذر تبيح الجمع ، ولكن مع الإتمام .

إذا صليت العصر مع الظهر جمع تقديم وأنت في بيتك ، وتريد السفر بعدها ؛ فإنك تصلي الظهر والعصر تمامًا كل واحدة أربع ركعات ، ولا بأس بالجمع ؛ لأن الجمع يباح في هذه الحالة ، أما القصر ؛ فإنه لم يبدأ وقته ؛ لأن القصر إنما يجوز بعد مفارقة البنيان الذي هو موطن إقامتك .

حكم جمع صلاة الظهر والعصر
جمع تقديم في البيت قبل السفر لتعذر الوقوف في الطريق أثناء السفر

س٢٨٤ - إنني أسافر في كل أسبوع تقريبًا مسافة ثلاثمائة وخمسين كيلو مترًا ويكون وقت السفر عند الظهيرة ولا تقف السيارة على الطريق لأداء الصلاة فهل يجوز أن أجمع صلاة الظهر وصلاة العصر جمع تقديم في البيت قبل مغادرتي ؟

إذا دخل وقت الظهر وأنت لم تبدأ السفر فإنه يجب عليك أن تصلي الظهر في وقتها تمامًا من غير قصر ، وأما صلاة العصر فإن كان سفرك ينتهي قبل خروج وقت العصر فإنك تصلي العصر في وقتها إذا وصلت ولو في آخر وقت العصر ، أما إذا كان السفر مستمرًا من الظهر إلى بعد غروب الشمس بحيث يخرج وقت العصر وأنت في السير ولا يمكنك النزول لما ذكرت من أن صاحب السيارة لا يوافق على التوقف ، إذا كان الأمر كما ذكرت فلا مانع من الجمع في هذه الحالة ؛ لأن هذه حالة عذر تبيح الجمع مع الإتمام إذا صليت العصر مع الظهر جمع تقديم في بيتك وإن كنت تستطيع صلاة العصر في السيارة فصل العصر فيها ولا تجمع .

حكم المسافر الذي يقصر كل فرض صلاة وحدها

س٢٨٥ - شخص انتدب في مهمة رسمية مذكور فيها لمدة خمس ليالٍ ، وأحيانًا تكون أكثر من خمس ليال في بلد غير بلده الذي يسكن فيه فما الحكم بالنسبة للجمع والقصر هل يقصر كل صلاة لوحدها كل المدة أم يجمع ويقصر مع بعض كل الصلوات طيلة المدة ؟

إذا كانت المسافة التي سافر إليها تبلغ ثمانين كيلو مترًا فأكثر فله قصر الصلاة في حالة مسيره في الطريق . وأما في حالة إقامته في البلدة التي سافر إليها ، فإن كانت الإقامة لمدة أربعة أيام فأقل ، أو كانت غير محددة فإنه يقصر الصلاة فيها إلا إذا صلى مع من يتم الصلاة فإنه يجب عليه الإتمام تبعًا لإمامه ، ولا يجوز له أن ينفرد ويصلي معهم ويتم . وإن كانت الإقامة يعلم أنا تزيد على أربعة أيام فإنه يلزمه إتمام الصلاة ولا يجوز له القصر لأنه صار له حكم المقيمين .

حكم صلاة الجمعة للمسافر

س٢٨٦ - ذهبت من بلدي إلى بلد آخر لطلب العلم ؛ فهل صلاة الجمعة واجبة علي أم لا ؟ مع العلم بأن المسجد يبعد عن الـ ل الذي أسكن فيه حوالي ٢ كيلو ونصف ، مع العلم بأني أذهب إلى بلدي بعد شهرين أو ثلاث شهور تقريبًا .

المسافر الذي نوى إقامة تزيد على أربعة أيام في بلد تقام فيه الجمعة وتقام فيه الجماعة ؛ فإنه يأخذ أحكام المقيم ؛ فيلزمه أن يصلي الجمعة ، وأن يصلي الجماعة مع المسلمين ، وأن يُتمّ الصلاة ؛ لأنه أصبح مقيمًا ، يأخذ حكم المقيم .

فيلزم السائل إذا أقام في البلد التي قصدها إقامة تزيد على أربعة أيام للدراسة أو لغيرها ؛ تلزمه أحكام المقيمين ؛ من الصيام في رمضان ، وصلاة الجمعة ، وصلاة الجماعة ؛ كما تلزم أهل البلد ؛ لأنه أصبح مقيمًا ، وله حكمهم . والله أعلم .

حكم الصلاة في السفر خمسة أيام من حيث الإتمام والقصر

س٢٨٧ - أنا طالبة وأسكن بعيدًا عن أهلي وأسكن في قسم داخلي ، وهذا المكان الذي أدرس فيه بعيدًا عن أهلي حوالي مائة وخمسين كيلو مترًا وآتي إليهم في يوم الخميس والجمعة من كل أسبوع ، فصلاتي هل تكون قصرًا أم تكون تامة في اليومين اللذين أقيمهما عند أهلي وفي الخمسة الأيام التي أقيمها في القسم الداخلي ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

أما في أيام إقامتك في القسم الداخلي خمسة أيام واليومين عند أهلك فإنه يلزمك إتمام الصلاة ، وأما الطريق الذي بين بلد الدراسة وبلد أهلك فيجوز لك قصر الرباعية فيه ، ويجوز لك الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما تقديمًا أو تأخيرًا ، ففي الطريق تأخذين حكم المسافر وفي الإقامة تأخذين حكم المقيم .

حكم قصر الصلاة لمن ترك بلده واستقر في أخرى ثم رجع إلى الأولى زائرًا

س٢٨٨ - إذا سافرت خارج بلدي وأقمت واستقررت في إحدى المدن خارج مدينتي والتي تبعد عنها بمسافة قصر ثم أردت زيارة منطقتي الأصلية لمدة قصيرة قد لا تتجاوز أربعة أيام فهل يجوز لي قصر الصلاة خلال إقامتي في بلدي الأصلي هذه المدة القصيرة والتي أنوي السفر بعدها إلى حيث أسكن وأعمل خارجها ؟

إذا انتقلت من بلدك إلى بلد آخر واستوطنت واستقررت فيه استيطانًا دائمًا وتركت بلدك تركًا نائيا ، ثم قدر أنك سافرت من محل إقامتك واستيطانك إلى بلدك الأصلي لا لأجل الرجوع والاستقرار فيه وإنما لغرض من الأغراض ، أو مررت به عابرًا في سفرك فهذا فيه تفصيل إن كان فيه زوجة لك مستقرة فإنه يجب عليك الإتمام لأنك حينئذ تكون من أهل هذا البلد بوجود زوجتك المستقرة والساكنة فيه ، أما إذا لم يكن لك فيه زوجة وليس لك فيه أهل وإنما مررت به عابرًا ثم ترجع إلى محل إقامتك واستقرارك فإنك تقصر

الصلاة ؛ لأن لك حكم المسافرين إلا إذا نويت إقامة تزيد على أربعة أيام فإنه يجب عليك الإتمام أيضًا لأنك تأخذ حكم المقيمين ، والله أعلم .

حكم صلاة المسافر إذا قارب موطنه

س٢٨٩ - إذا نزل مسافر للقصر في الطريق ، وبقي من موطن إقامته كيلو أو أكثر ؛ فهل يقصر أم لا ؟ ومتى يعتبر أن المسافر في حكم المقيم ؟ ومسافة القصر ؟

إذا بقي في سفره مسافة قليلة ، وحضرت الصلاة ، ويغلب على ظنه أنه يصل إلى البلد قبل خروج الوقت ؛ فإن الأولى به أن يؤخر الصلاة حتى يصل ويصليها صلاة تامة ؛ لأنه إذا وصل ؛ انتهت أحكام السفر ، ولو صلى في طريقه وقصر الصلاة في هذه الحالة ؛ فصلاته صحيحة إن شاء الله ؛ لأنه لا يزال مسافرًا إلى أن يدخل البلد ، فإذا صلى في طريقه ، وقصر الصلاة ؛ صحت ، ولو كان قريبًا من البلد ؛ إلا أن الأولى والأحسن له أن يؤخرها إلى أن يصل ويصليها تمامًا .

أما المسافة التي يقصر فيها المسافر ؛ فهي كما في الحديث : مسيرة يومين للراحلة بمشي الأقدام ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي محرم ﴾ (١) (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ اعتبر مسيرة اليومين سفرًا يحتاج معه إلى المحرم ، فدل على أن ما دون ذلك لا يعتبر سفرًا ، ومسيرة اليومين قد حررت بالكيلومترات المعروفة الآن بـ (٨٠) كيلو مترًا ؛ فإذا كانت مسافرة السفر ثمانين كيلو مترًا وأكثر ؛ جاز فيها القصر والإفطار في رمضان ، وإن كانت دون ذلك ؛ فلا . !

أما الإقامة العارضة التي يقيمها الإنسان في أثناء السفر في بر أو في بلد : إذا كانت هذه الإقامة ليس لها حد معين ، ولم يعزم على إقامة معينة ، وإنما أقام لحاجة ، ولا يدري

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٨) ، مسلم الحج (١٣٣٩) ، الترمذي الرضاع (١١٧٠) ، أبو داود المناسك (١٧٢٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩) ، أحمد (٢/٥٠٦) ، مالك الجامع (١٨٣٣) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٣٥ ، ٣٦) .

متى تنتهي ، وإذا انتهت يسافر ؛ فإنه يقصر الصلاة في هذه الحالة ؛ لأنه لا يزال متلبسًا بأحكام السفر ، ولم ينو إقامة محددة ، حتى ولو طالت ، ما دام أنه لم ينو إقامة محددة ، وإنما إقامته مربوطة بحصول غرضه ، أو زوال المانع الذي منعه ، متى زال أو حصل على مقصوده ؛ سافر ؛ فهذا يقصر ولو طالت مدته .

وكذلك إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام ؛ فإنه يقصر الصلاة أيضًا ؛ لأن هذه الإقامة لا تخرجه عن حكم المسافر ؛ ﴿ ولأنه ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع أربعة أيام قبل الحج يقصر الصلاة ﴾ [1] .

أما إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام ؛ فهذا يجب عليه إتمام الصلاة ؛ لأنه صار مقيمًا ، ويأخذ أحكام المقيمين ، والأصل في المقيم أن يتم الصلاة ، وهذا صار عازمًا على الإقامة المحددة ، فيأخذ أحكام المقيمين بناء على الأصل .

حكم الصلاة الرباعية إذا كان بينه وبين موطن إقامته مسافة قريبة

س٢٩٠ - إذا كنت في سفر مسافة قصر وحين عودتي إلى حيث أقيم وقبل وصولي بحوالي عشر أو عشرين كيلو متر حان وقت صلاةٍ رباعية فهل يجوز لي القصر والجمع أم القصر فقط أم لا يجوز شيء منهما ؟

أما القصر فيجوز ؛ لأنه لم ينته السفر ما دمت لم تدخل في البلد الذي سافرت منه ، فإنك لا تزال في سفر حتى تدخل في بلدك سواءً بقي عشرون كيلو أو أكثر أو أقل فلك القصر ما دمت خارج البلد وما دمت في طريقك من السفر ، أما الجمع فلا داعي له بل تصلي الصلاة الحاضرة وتقصرها والصلاة الآتية تتركها في وقتها إذا وصلت .

---

(١) انظر : زاد المعاد (٢/ ٢٣٢ ، ٢٣٣) .

حكم سفر المرأة بدون محرم

س٢٩١ - هل يجوز سفر المرأة بدون محرم ؟ مثلًا : اتصل زوجها وهو في مدينة ما على زوجته ، وأخبرها بأنه حدث له عارض ؛ أي : مرض ، فقال لها : احجزي على أقرب طائرة واحضري لي ؛ فما حكم سفرها لوحدها ؟

لا يجوز سفر المرأة مسافة ثمانين كيلو مترًا فأكثر ؛ إلا مع ذي محرم ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي محرم ﴾ [(١)] [(٢)] والمراد مسيرة يومين مشيًا على الأقدام ، وهو ما يساوي ثمانين كيلو مترًا تقريبًا ؛ لأن في سفر المرأة بدون محرم خطرًا عليها من ناحية تعرضها للفتنة وطمع الرجال الفاسدين با ، والمحرم يصونا ويحفظها ، ولا فرق في ذلك بين السفر على الطائرة أو السيارة أو الدابة أو غير ذلك ؛ لعموم النهي الوارد في الأحاديث ؛ ولأن العلة موجودة ، وهي الخوف عليها .

حكم سفر المرأة مع طفلها الصغير

س٢٩٢ - ما رأيكم فيمن يسمح لزوجته بالسفر بالطائرة مع طفلها الصغير ولا يسافر معها هو بحجة أنه مشغول ولا يسمح له عمله بذلك ؟

لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم لا في الطائرة ولا في غيرها ؛ لعموم قوله ﷺ ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر مسيرة يوم وليلة - وفي رواية أخرى : مسيرة يومين - إلا مع ذي محرم ﴾ [(٣)] [(٤)] .

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٨) ، مسلم الحج (١٣٣٩) ، الترمذي الرضاع (١١٧٠) ، أبو داود المناسك (١٧٢٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩) ، أحمد (٢/٥٠٦) ، مالك الجامع (١٨٣٣) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٣٥ ، ٣٦) ، وانظر كذلك : (٢ / ٥٨) من الصحيح .

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٨) ، مسلم الحج (١٣٣٩) ، الترمذي الرضاع (١١٧٠) ، أبو داود المناسك (١٧٢٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩) ، أحمد (٢/٥٠٦) ، مالك الجامع (١٨٣٣) .

(٤) انظر " صحيح البخاري " (٤ / ١٨) .

(المحرم) : هو الرجل البالغ الذي يحرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو سبب مباح ، وغير البالغ والطفل لا يكفي محرمًا .

﴿ ولما أراد رجل أن يخرج في الجهاد ، وكانت امرأته تريد الحج ؛ أمره النبي ﷺ أن يحج مع امرأته ، ولم يرخص له بالخروج في الغزو ﴾ [1] .

فكيف يتعلل بعض الناس بأن عمله لا يسمح له بالسفر مع امرأته وعمل الجهاد لم يعتبر عذرًا ؟ !

والخطر على المرأة في الطائرة أعظم من الخطر في غيرها ؛ لأن الطائرة قد تغير مسارها واتجاهها إلى مطار آخر لسبب من الأسباب ؛ فمن يستقبل المرأة ؟ ! وأين تذهب إذا هبطت في غير المطار الذي اتجهت إليه ؟ !

أحكام صلاة الجمعة

شروط صحة الجمعة

س٢٩٣ - ما هي شروط صحة الجمعة ؟

صحة الجمعة ذكر أهل العلم أنا يشترط لها أربعة شروط :

١- أن تصلى في الوقت المحدد وهو على الصحيح يبدأ من الزوال إلى خروج وقت الظهر . فلا يجوز أن تصلى قبل الوقت ولا بعده فإن فات وقتها فإنا تصلى ظهرًا ولا تصلى جمعة .

٢- الاستيطان فلا تصح من أهل البادية الذين يتبعون مواطن القطر والرعي ولا يستقرون في مكان ولا تصح من المسافرين في حالة السفر إلا إذا صلوا الجمعة مع أهل البلد .

٣- يشترط لصحتها تقدم خطبتين فيهما حمد الله والشهادتان والصلاة والسلام على رسوله والوصية بتقوى الله ﷻ والموعظة بما يحرك القلوب وقراءة شيء من القرآن .

(١) انظر : صحيح البخاري (٤ / ١٨) .

٤- من العلماء من يشترط عددًا معيّنًا يحضرون الخطبتين والصلاة كالأربعين مثلًا ، ولكن الصحيح أنه لا يشترط لذلك عدد معين ؛ لأنه لم يدل دليل واضح على اشتراطه ، فإذا حضر جماعة ولو قليلة كفى ذلك .

العدد الواجب توافره من الناس لإقامة صلاة الجمعة

س٢٩٤ - ما هو العدد الواجب توافره من الناس لإقامة صلاة الجمعة ؟

الصحيح من قولي العلماء أن صلاة الجمعة كغيرها من الصلوات لا يشترط لها عدد معين خاص بها ؛ لأنه لم يثبت في تحديد العدد لصلاة الجمعة خاصة دليل معين فهي كغيرها من الصلوات تنعقد بما تنعقد به الجماعة إذا كانوا مستوطنين في مكان معين بما جرت العادة من المباني السكنية المستديمة هذا هو الصحيح من قولي العلماء . والله أعلم .

حكم صلاة ثلاثين شخصا الجمعة مع وجود آخرين لا يصلون الجمعة

س٢٩٥ - نعلم أن من شروط الجمعة اكتمال عدد ٤٠ مصلّيًا وعددنا أكثر من المائة معظمنا لا يأتي للصلاة ولا يزيد عدد من يحضر الجمعة على ثلاثين مصلّيًا هل يجوز لنا إقامة صلاة الجمعة ، أو نصلي صلاة ظهر ؟

إن كان هذا المسجد الذي تصلون فيه قد اعتمد من الجهة المختصة لصلاة الجمعة فإنكم تصلون فيه ولو نقص عددكم عن الأربعين ؛ لأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الجمعة لا تتقيد بعدد الأربعين ، لأنه لم يقم دليل صحيح على اشتراط الأربعين .

فصلاتكم الجمعة صحيحة ، ولكن يجب عليكم المناصحة لهؤلاء وتخويفهم بالله ﷻ ووعظهم وتذكيرهم بالعقوبة ، فإن أجدى فيهم ذلك وإلا فعليكم أن ترفعوا بشأنهم ليأخذ على أيديهم من ولاة الأمور مهما أمكنكم ذلك ، فإنكم مسئولون عنهم . والمسلم يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويجب عليه النصيحة لإخوانه المسلمين كما قال ﷺ

﴿ الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ﴾ [1] [2] .

فيجب عليكم مناصحتهم وعلاجهم . أو رفع أمرهم إلى من يلزمهم بأمر الله ﷻ إذا كان هناك من يقوم بذا العمل ولا تبرأ ذمتكم بدون هذا . ولا يكفي أن تقولوا : نحن نصلي ونتركهم ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الاستطاعة والمقدرة .

قال ﷺ ﴿ من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ﴾ [3] [4] .

حكم ذكر الخلفاء الراشدين الأربعة في خطبة الجمعة

س٢٩٦ - هل ذكر الخلفاء الراشدين الأربعة في خطبة الجمعة أمر واجب أم لا ؟

الترضي عن الخلفاء الراشدين في خطبة الجمعة من عمل المسلمين ومن عقيدة أهل السنة والجماعة ، والترضي عن أصحاب الرسول ﷺ ومحبتهم وموالاتم والخلفاء الأربعة ، خصوصًا لما لهم من الفضل والسابقة في الإسلام ، ولأن بذا مخالفة للرافضة قبحهم الله تعالى الذين يبغضون أصحاب الرسول ﷺ ولا سيما الخلفاء الراشدين ، فأهل السنة والجماعة يترضون عنهم في خطبة الجمعة مخالفة للرافضة وعملًا بقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [5] .

---

(١) مسلم الإيمان (٥٥) ، النسائي البيعة (٤١٩٧) ، أبو داود الأدب (٤٩٤٤) ، أحمد (١٠٢/٤) .
(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٧٤) من حديث تميم الداري رضي الله تعالى عنه .
(٣) مسلم الإيمان (٤٩) ، الترمذي الفتن (٢١٧٢) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩) ، أبو داود الصلاة (١١٤٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) ، أحمد (٥٤/٣) .
(٤) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٦٩) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) سورة الحشر آية : ١٠ .

حكم إقامة صلاة الجمعة في المعسكرات

س٢٩٧ - نحن مجموعة أفراد ، عددنا قابل للزيادة والنقصان ، ونقيم لمدة أسبوع كامل في معسكر عملنا ، وخلال أيام أداء العمل في المعسكر الذي لا نستطيع تركه جميعًا يصادفنا يوم جمعة ، فنصلي صلاة الجمعة صلاة ظهر بحجة أن عددنا لم يكمل أربعين فردًا ، فهل تصح صلاتنا على هذه الحال ؟ وماذا نفعل إذا صادف عملنا يوم عيد . هل نصلي صلاة العيد جماعة أم نتركها ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

ليس المانع من إقامة صلاة الجمعة في حقكم هو نقصان العدد وإنما المانع هو عدم الاستيطان الدائم ، وعلى كل حال لا يسمح بإقامة صلاة الجمعة إلا بإذن من جهة دار الإفتاء .

كيفية صلاة الجمعة لمن هُدم مسجدهم ولم يبن

س٢٩٨ - نحن أكثر من مائة مسلم مصري نعمل في العراق وجميعنا نصلي الفروض الخمسة ، والحمد لله ، ولكن صلاة الجمعة هي المشكلة بالنسبة لنا ؛ لأن المسجد الوحيد الذي كنا نصلي فيه صلاة الجمعة قد هدم ولم يبن ونحن الآن بدون مسجد نصلي فيه صلاة الجمعة فهل يجوز أن نصليها في الخلاء أم ماذا نفعل ؟

يلزمكم أن تصلوا مع أهل البلد في أقرب مسجد إليكم تقام فيه صلاة الجمعة مهما أمكنكم ذلك ، وإن لم يمكن وخصصتم مكانًا مؤقتًا تصلون فيه الجمعة بجانب المسجد الذي هدم إلى أن يبنى فلا بأس .

حكم من دخل المسجد لصلاة الجمعة والمؤذن يؤذن

س٢٩٩ - ما الحكم فيمن دخل المسجد لصلاة الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني : هل ينتظر إلى أن يقضي المؤذن أذانه ثم يصلي تحية المسجد ؟ أم يصلي وهو يؤذن حتى يدرك بداية الخطبة ؟ نرجو التفصيل في المسألة وبيان الراجح فيها ، أفتونا غفر الله لكم .

من دخل المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الذي بعد دخول الإمام ؛ فإنه ينبغي له أن يصلي تحية المسجد ؛ حتى يتفرغ لسماع الخطبة .

حكم أداء ركعتي تحية المسجد والمؤذن يؤذن الأذان الثاني

س٣٠٠ - هل يجوز أداء ركعتي تحية المسجد أثناء أذان خطبة الجمعة أو يجب التوقف حتى نهاية الأذان ؟

نعم ينبغي إذا دخلت للجمعة - والمؤذن يؤذن - أن تبدأ بتحية المسجد لتفرغ لسماع الخطبة ولا ينبغي أن تؤخر الركعتين ؛ لأن ذلك يفوت عليك أول الخطبة والاستماع لها . والذي ينبغي لك أن تتقدم وتبكر لصلاة الجمعة عملًا بأمر الرسول ﷺ وترغيبه بالتبكير لصلاة الجمعة والحصول على الثواب الذي أخبر به ﷺ في حق من بكر إلى الجمعة وحضر من أول الوقت وجلس ينتظر الصلاة . وتفرغ لسماع الخطبة وأنصت لها فإنه يحصل على أجر كبير لا ينبغي لك أن تفرط فيه وأن تتأخر إلى دخول الإمام [١] .

حكم أداء ركعتي تحية المسجد والإمام يخطب

س٣٠١ - أتيت إلى الجامع لصلاة الجمعة ووجدت الإمام في الخطبة فهل يجوز لي أن أصلي ركعتين تحية المسجد أم أجلس وأستمع إلى الخطبة ؟

إذا دخلت يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يستحب لك أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك . أمر من دخل والإمام يخطب أن يصلي ركعتين ويتجوز فيهما [٢] يعني : يخفف الركعتين ثم يجلس يستمع الخطبة هذا هو السنة أما لو جلس قبل أن يصلي ركعتين فإنه يكون مخالفًا للسنة حتى يصليهما ثم يجلس يستمع للخطبة .

---

(١) انظر صحيح الإمام البخاري (١/ ٢٢٣) من حديث أبي هريرةوانظر صحيح الإمام مسلم (١/ ٥٨٧ ، ٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر صحيح الإمام البخاري (١ / ٢٢٣) من حديث جابر رضي الله عنه .

حكم رد السلام أو تشميت العاطس أثناء الخطبة

س٣٠٢ - لقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ من مس الحصى فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ﴾ [(١)] [(٢)] أو كما قال ، فسؤالي هو إذا سلم علي أحد وأنا في أثناء الاستماع لخطبة الجمعة فهل علي أن أردّ عليه السلام ؟ وكذلك لو عطس بجانبي أحد أشمته أم لا ؟ وإذا كلمني في شيء ضروري هل يجوز لي أن أرد عليه ولو بالإشارة فهل يعتبر ذلك من اللغو وأكون آثمًا عليه مع أنه هو الذي بدأني بالكلام ؟

لا شك أن المسلم مأمور حالة خطبة الجمعة بالاستماع والإنصات وقطع الحركة فهو مأمور بشيئين :

أولًا : السكون والهدوء وعدم الحركة والعبث .

ثانيًا : هو مأمور بالسكوت عن الكلام فيحرم عليه أن يتكلم والإمام يخطب ، ويحرم عليه كذلك أن يستعمل الحركة والعبث أو يمسح الحصى ويخطط في الأرض أو ما أشبه ذلك ، وما ذكرته من الحديث ﴿ من مس الحصى فقد لغا ﴾ [(٣)] فهو ثابت عن النبي ﷺ ومعنى لغا أنه ارتكب خطأً يُسبب إلغاء ثوابه فمعنى لغا ليس معناه أنه تبطل صلاته وأنه يؤمر بالإعادة ، وإنما معناه أنه لا ثواب له في تلك الصلاة .

أما ما سألت عنه من أنه هل يرد السلام ؟ أو يشمت العاطس ؟ فالجواب : أنه لا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يجوز للداخل والإمام يخطب أن يسلم ، وإذا سلم فإنه لا يجوز على من سمعه أن يرد عليه ؛ لأن الإنصات للخطبة واجب ، والكلام حال الخطبة

---

(١) مسلم الجمعة (٨٥٧) ، الترمذي الجمعة (٤٩٨) ، أبو داود الصلاة (١٠٥٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٠) ، أحمد (٤٢٤/٢) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٥٨٨) من حديث أبي هريرةإلى قوله : " فقد لغا " .

(٣) مسلم الجمعة (٨٥٧) ، الترمذي الجمعة (٤٩٨) ، أبو داود الصلاة (١٠٥٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٠) ، أحمد (٤٢٤/٢) .

يحرم ، ومن عطس فإنه يحمد الله في نفسه ولا يتكلم بذلك ولو تكلم وسمعه من بجانبه فإنه لا يشمته [1] .

ما يقال بعد صلاة الجمعة

س٣٠٣ - هل هناك أذكار مخصوصة تقال بعد صلاة الجمعة ، وهل صحيح حديث قراءة المعوذتين وآية الكرسي سبع مرات بعد الجمعة ؟

صلاة الجمعة ليس لها أذكار مخصوصة تقال بعدها ، وإنما يقال بعدها ما يقال بعد سائر الصلوات من أذكار ، بأن يستغفر الله ثلاثًا بعد السلام ثم يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، أو غير ذلك مما ورد ، ثم يسبح ثلاثًا وثلاثين ، ويحمد الله ثلاثًا وثلاثين ، ويكبر الله ثلاثًا وثلاثين ، ثم يقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ويقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، وإن قرأ سورة الإخلاص والمعوذتين بعد ذلك مرة مرة فحسن ، أما تكرارها سبعًا فلا أعلم له أصلًا ، وإنما تكرر قراءة هذه السور ثلاثًا ثلاثًا بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب ، كما يستحب له أن يقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، ويقول : رب أجرني من النار سبع مرات لورود الأحاديث في ذلك [2] . والله أعلم .

---

(١) انظر صحيح الإمام البخاري (١ / ٢٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر في ذلك صحيح الإمام مسلم (١ / ٤١٤ - ٤١٨) ، و سنن أبي داود (٢ / ٨٨) ، و سنن النسائي (٣ / ٦٧ - ٧٩) ، وكتاب الأذكار للنووي (ص٧٠) .

حكم من صلى بالناس صلاة الجمعة على غير وضوء

س٣٠٤ - صليت بالناس صلاة الجمعة وأنا لم أتوضأ ناسيًا ذلك ، ولم أدرك ذلك إلا بعد ذهاب المأمومين ؛ ما الحكم الشرعي في هذا ؟

ما دمت أنك لم تكن تعلم أنك لست على وضوء إلا بعد نهاية الصلاة ؛ فإن صلاة المأمومين صحيحة ، وعليك أنت أن تعيد صلاة الجمعة ظهرًا ؛ بأن تصليها أربع ركعات بنية الظهر قضاء لتلك الصلاة التي لم تصح بسبب ترك الوضوء . والله أعلم .

حكم صلاة الجمعة خلف المذياع

س٣٠٥ - في يوم الجمعة نصلي في المزرعة لظروف العمل ولكن بعض الناس ينتظرون إقامة الصلاة في الإذاعة ويركعون ويسجدون من صوت الإمام في الصلاة بالإذاعة ، ويقولون : هذه الصلاة تحسب لنا مع صلاة الجماعة فهل صلاتهم صحيحة أم لا ؟ وإن لم تكن صحيحة فهل يلزمهم قضاء الصلوات التي صلوها كذلك ، ونحن ماذا علينا في صلاتنا في المزرعة ؟

أولًا : يجب عليكم الصلاة مع الجماعة وحضور صلاة الجمعة والجماعة مع المسلمين في المساجد القريبة من محل عملكم .

ولا يجوز لكم ترك صلاة الجماعة والصلاة في موطن العمل إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة ، بأن تكون المساجد بعيدة عنكم أو تخافوا على المال الذي أنتم مستحفظون عليه تخشون عليه من التلف أو السرقة ، فلا بأس أن تصلوا في مكان عملكم ظهرًا أربع ركعات ، ولا يجوز لكم إقامة صلاة جمعة في هذه الحالة لعدم توفر شروطها .

واحرصوا على أن تقيموا صلاة الجماعة بأن تجتمعوا وتصلوا جميعًا ولا تصلوا فرادى .

أما من ناحية الذين يصلون خلف المذياع ويقتدون بصوت إمام يسمعونه من المذياع ، فهذه الصلاة باطلة وهذا الاقتداء لا يصح لما بينهم وبين الإمام من مسافات بعيدة . وعليهم أن يعيدوا الصلوات التي صلوها على هذا النمط لعدم صحتها .

رجل يمنع عامله من صلاة الجمعة دائمًا

س٣٠٦ - أنا أعمل في مزرعة وعندما تحين صلاة الجمعة وأتيأ للصلاة يمنعني صاحب المزرعة من الذهاب وأتركها بناءً على رغبته ولكني أتحسر وأتندم لتركي لها ، ولكنه لا يسعني إلا طاعته فهل له الحق في هذا وليس علي إثم بترك الجمع دائمًا ، وهو أليس عليه إثم في منعي من صلاتنا ؟

يجب على المسلم المحافظة على الصلوات الخمس وعلى الجمعة بأدائها في جماعة في المساجد ولا يصرفه عن ذلك طلب الدنيا قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ۝٣٧ ﴾ (٢) ، فيجب على المسلم أن يؤدي الصلوات في الجماعة في المساجد ، وكذلك الجمع يجب حضورها على المسلم ، ولا يجوز للإنسان أن يمنع العمال الذين يشتغلون لديه من أداء الصلاة جمعة وجماعة ، ولا يجوز للعمال أن يطيعوه في هذا ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فأداء الصلاة في المسجد مستثنى من مدة الإجارة شرعًا ، ليس للمستأجر فيه استحقاق ؛ لأن هذا حق الله سبحانه وتعالى ، فالواجب عليكم أن تؤدوا الصلاة ولا تلتفتوا إلى هذا الذي يمنعكم من حضور الجمعة ، وإذا أبى إلا الامتناع فعليكم أحد أمرين :

١- إما أن ترفعوا أمره إلى ولي الأمر عندكم للأخذ على يده .

٢- وإما أن تذهبوا إلى مسلم آخر لتعملوا عنده ويمكنكم من أداء صلاتكم ، إلا من يقوم بالحراسة ويخشى على ما هو مستحفظ عليه من الضياع لو ذهب للصلاة مع الجماعة فإنه يصلي في موضع حراسته .

---

(١) سورة الجمعة آية : ٩ .

(٢) سورة النور الآيتان : ٣٦ - ٣٧ .

حكم من يترك صلاة الجمعة أربع مرات متتالية
ويترك حضور الجمعة لبعده عن المسجد وبسبب النزهة مع أهله

س٣٠٧ - إذا ترك إنسان حضور الجمعة أربع مرات ، فما حكمه ، وما الحكم لو تركها بسبب بعده عن المدينة التي فيها المساجد ولو للنزهة كأن يصطحب معه أهله وأولاده ويخرجون إلى خارج المدينة في كل يوم جمعة لكونه وقت فراغه من العمل ؟

يجب على المسلم غير المعذور حضور الجمع والجماعات ؛ لأنه قد ورد الوعيد الشديد في حق من تخلف عن الجمعة وعن الجماعة ﴿ وقد همّ ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة ووصفهم بالنفاق ﴾ [(١)] وورد الوعيد الشديد في حقهم ، والتخلف عن صلاة الجمعة من غير عذر شرعي فيه وعيد شديد فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ من ترك ثلاث جمع تاونًا طبع الله على قلبه ﴾ [(٢)] [(٣)] وقال ﷺ ﴿ (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ﴾ [(٤)] [(٥)] فلا يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة الجمعة لغير عذر شرعي ، ولا ينبغي للإنسان أن يداوم على الخروج وترك صلاة الجمعة ، وأن يخص يوم الجمعة بالخروج للنزهة ويترك صلاة الجمعة ، لكن إذا خرج بعض الأحيان وكان بعيدًا عن المسجد البعد الذي يشق عليه معه الذهاب لصلاة الجمعة ، فهذا يكون معذورًا ولا سيما إذا كان معه من يخاف عليهم من عائلته ومحارمه ، فإنه يكون معذورًا بتلك الحال على أن لا يتخذ هذا عادة مستمرة .

---

(١) كما في صحيح الإمام البخاري (١ / ١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الترمذي الجمعة (٥٠٠) ، النسائي الجمعة (١٣٦٩) ، أبو داود الصلاة (١٠٥٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٥) ، أحمد (٤٢٥/٣) ، الدارمي الصلاة (١٥٧١) .

(٣) رواه أبو داود في " سننه " (١ / ٢٧٦) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٢ / ١٣١ ، ١٣٢) بنحوه ، ورواه النسائي في " سننه " (٣ / ٨٨) ، كلهم من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه .

(٤) مسلم الجمعة (٨٦٥) ، النسائي الجمعة (١٣٧٠) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٤) ، أحمد (٢٣٩/١) ، الدارمي الصلاة (١٥٧٠) .

(٥) رواه مسلم في " صحيحه " (٢ / ٥٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

حافظت على صلاة الجمعة ثم علمت أنه ليس على النساء صلاة الجمعة

س٣٠٨ - كنت أصلي الجمعة كما يصليها الرجال ركعتان سنة وركعتان فرض ، ولكني قرأت في كتيب عن الصلاة أنه ليس على المرأة صلاة جمعة ، فماذا يجب علي نحو صلواتي الماضية ؟

أخطأتِ فيما مضى . لأن المرأة لا تصح منها الجمعة ، إلا إذا حضرت مع الرجال ، فإذا حضرت مع الرجال وصلّت صحت صلاتا تبعًا ، أما أن تستقل بنفسها أو تصلي نساء مجتمعات يصلين الجمعة فهذا لا يصح ، فما عملتيه فيما مضى كله باطل ، وعليك أن تعيدي صلاة الظهر في الفترة الماضية كلها قضاء .

أحكام المساجد والاعتكاف

الذكر والأحاديث الواردة في السنة أثناء الذهاب إلى المسجد

س٣٠٩ - ما هي السنة الواردة عن المصطفى ﷺ من الذكر والأحاديث أثناء الذهاب إلى المسجد ، حيث البعض من الناس عند ذهابم إلى بيوت الله ترى عليهم العجب العجاب من تلفظهم بأقوال منها النكت والضحك والهزل ولا يمنعهم من ذلك إلا باب المسجد ، نرجو منك النصح وجزاكم الله خيرًا ؟

السنة أنه إذا خرج إلى المسجد للصلاة أو خرج إلى غيره أن يقول : ﴿ بسم الله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل . أو أزل أو أُزل . أو أجهل أو يُجهل علي ﴾ (١) (٢) ﴿ اللهم اجعل في

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٢٧) ، النسائي الاستعاذة (٥٤٨٦) ، أبو داود الأدب (٥٠٩٤) ، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٤) .

(٢) ورد ذلك في أحاديث بألفاظ . انظر في ذلك : " سنن أبي داود " (٤ / ٣٢٧) (من حديث أم سلمة وأنس بن مالك) رضي الله عنهما ، و " سنن الترمذي " (٩/ ١٢٦) (من حديث أنس بن مالك)و " سنن النسائي " (٨ / ٢٦٨) (من حديث أم سلمة) رضي الله عنها ، و " سنن ابن ماجه " (٢ / ١٢٧٨) من حديث (أم سلمة وأبي هريرة) رضي الله عنهما .

قلبي نورًا ، وفي لساني نورًا ، واجعل في سمعي نورًا ، وفي بصري نورًا ، واجعل من خلفي نورًا ، ومن أمامي نورًا ، واجعل من فوقي نورًا ، ومن تحتي نورًا . اللهم أعطني نورًا ﴾ [1] [2] فإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال : ﴿ بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ﴾ [3] [4] .

الصلاة في مسجد تحيط به المقابر من ثلاث جهات إحداهن جهة القبلة

س٣١٠ - يوجد في قريتنا مسجد تقام فيه الجماعة ولكن تحيط به المقابر من ثلاث جهات إحداهن جهة القبلة ، فهل تجوز الصلاة في هذا المسجد علمًا أن الكثير من جيرانه هجروا الصلاة فيه وأصبحوا يصلون في منازلهم فهل عليهم شيء في ذلك وماذا تنصحوننا أن نفعل ؟

إذا كان المسجد مفصولًا عن القبور بجدران وطرق أو أرض فضاء ولم يبن من أجل التبرك بالقبور فلا بأس بالصلاة فيه لعدم المحذور في ذلك ، والله أعلم .

حكم دخول المرأة الحائض المسجد وكذلك المسجد الحرام

س٣١١ - ما حكم دخول المرأة الحائض المسجد ، وكذلك المسجد الحرام ؟ أرجو الاستدلال على ذلك بحديث للرسول ﷺ .

المرأة الحائض لا يجوز لها أن تجلس في المسجد ، لا المسجد الحرام ولا غيره من المساجد ؛ ﴿ لأن النبي ﷺ نهى الحائض عن اللبث في المسجد ﴾ [5] [6] ﴿ وأمرها

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣) ، النسائي التطبيق (١١٢١) ، أبو داود الصلاة (١٣٥٣) ، أحمد (٣٤٣/١) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٥٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الترمذي الصلاة (٣١٤) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧١) ، أحمد (٢٨٣/٦) .

(٤) ورد بروايات انظر في ذلك " الأذكار المنتخبة من كلا سيد الأبرار " . للنووي (ص٣٢ ، ٣٣) .

(٥) أبو داود الطهارة (٢٣٢) .

(٦) انظر سنن أبي داود (١ / ٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وانظر نصب الراية (١ / ١٩٤ ، ١٩٥) .

باعتزال المصلى في صلاة العيد ﴾ [1] [2] لكن يجوز لها المرور من المسجد لأخذ شيء أو وضعه أو سؤال عن شيء .

حكم من يتكلم في المساجد بغير ذكر الله

س٣١٢ - ما حكم من يتكلم في المساجد بغير ذكر الله ؟

لا ينبغي أن يتكلم المصلي في المساجد بغير ذكر الله ﷻ وتلاوة القرآن ، وعليه أن يغتنم الفرصة ، ويعمر المسجد بذكر الله ﷻ وتلاوة القرآن وبالصلاة .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [3] .

ويقول النبي ﷺ ﴿ إن المساجد إنما بُنيت لذكر الله ﷻ ﴾ [4] ، أو كما قال ﷺ .

وإذا احتاج إلى أن يتحدث في أمر مباح من أمور الدنيا ؛ فلا حرج في ذلك ، يباح أن يتحدث الإنسان في أمر من أمور الدنيا عند الحاجة إلى ذلك ، أما أن يشغل وقته في غير حاجة بالكلام الكثير ، كأنه في شارع ، أو كأنه في سوق ، أو كأنه في مقهى ؛ فهذا لا يتناسب مع المساجد ، وإذا أراد الحديث في مثل هذه الأمور ؛ فليخرج إلى الشارع أو إلى الأماكن المناسبة لمثل هذا .

أما إذا كان الكلام محرمًا ؛ كالغيبة ، والنميمة ، وغير ذلك ؛ فالأمر أشد ، وهذا حرام في المسجد وغيره ، ولكنه في المسجد أشد حرمة .

---

(١) البخاري الجمعة (٩٣٧) ، مسلم صلاة العيدين (٨٩٠) ، الترمذي الجمعة (٥٣٩) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٥٨) ، أبو داود الصلاة (١١٣٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٨) ، أحمد (٨٤/٥) ، الدارمي الصلاة (١٦٠٩) .

(٢) انظر صحيح الإمام البخاري (١ / ٨٣ ، ٨٤) من حديث حفصة رضي الله عنها .

(٣) سورة النور الآيتان : ٣٦ - ٣٧ .

(٤) مسلم الطهارة (٢٨٥) ، أحمد (١٩١/٣) .

فعلى المسلمين أن يتنبهوا لذلك ، وأن يغتنموا وجودهم في بيوت الله ، فيعمروها بذكر الله ، وأن يشغلوا وقتهم فيما فيه خيرهم ونفعهم .

حكم أخذ المرأة أطفالها إلى المسجد

س٣١٣ - ما حكم أخذ المرأة أطفالها إلى المسجد ؟

أخذ الأطفال للمسجد فيه تفصيل : فإن كانوا يبلغون سن السابعة ؛ فإنه يذهب بهم إلى المسجد من أجل تمرينهم على الصلاة وتربيتهم عليها وتصح منهم نافلة ، وإن كانوا دون السابعة ؛ فإنه لا يذهب بهم إلى المسجد ؛ إلا إذا أمن من أذاهم للمصلين ، وإساءتهم إلى المسجد ، أو تنجيسه بأن أمكن ضبطهم ، وكان هناك حاجة إلى الذهاب بهم ؛ كأن يخاف عليهم إذا بقوا في البيت .

حكم السلام لمن يدخل المسجد

س٣١٤ - هل يُسن لمن دخل مسجدًا أن يسلم ؛ سواء كان فيه أحد أم لا ؛ لأننا سمعنا أن من دخل المسجد لا بدّ له من السلام على الملائكة ؟

داخل المسجد إذا وجد فيه أحدًا ؛ فإنه يستحب له أن يسلم عليه ، وإن لم يجد فيه أحدًا ؛ فلا يسلم ؛ لأنه لا يجد من يرد عليه السلام ، ولا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ، هذا هو المشروع في حق من دخل المسجد يريد الجلوس فيه .

حكم بعض النساء حين يحضرن إلى المسجد ويتعمدن الحديث مع بعضهن في أمور خارج العبادة

س٣١٥ - تتعمد بعض النساء حين يحضرن إلى المسجد الحديث مع بعضهن في أمور خارج العبادة ، وأحيانًا لا ينهين حديثهن إلا عند ركوع الإمام ؛ فما الحكم في ذلك ؟

من حضر في المسجد من الرجال والنساء ؛ فإنه يراعي حرمة المسجد وحرمة العبادة ؛ فلا يخوض في حديث الدنيا ؛ لأن ذلك يسيء إلى المسجد ، ويشغل عن العبادة ، ويفوت الفرصة على المسلم في هذا المكان الطاهر .

ومن باب أولى لا يجوز الانشغال بالحديث عن الدخول في الصلاة مع الإمام من أولها ؛ لأن هذا يفوت فضل تكبيرة الإحرام ، ويعرض الركعة للفوات ، ويشوش على الإمام وعلى المصلين .

حكم تعليق الساعات ذات الأجراس في المساجد

س٣١٦ - ما رأي الإسلام في ظاهرة الساعات التي تعلق في المساجد ذات الأجراس وهل في ذلك مشابهة لكنائس النصارى أو المعابد اليهودية ؟

معلوم أنه ينبغي إزالة كل ما يشغل المصلي عن صلاته في المساجد وغيرها ، وهذه الساعات التي تعلق في المساجد إذا كانت ذات أجراس فإنها تشغل المصلين ، وفيها مع ذلك مشابهة لما في الكنائس ومعابد الكفار ، وينبغي إزالتها من المساجد واستبدالها بساعات خالية من الأجراس ، يعرف بها الوقت وتحديد الزمن ولا يكون فيها ما يشغل المصلين أو يكون فيها مشابهة للكفار . أضف إلى ذلك أنه ربما يكون في بعضها تماثيل طيور أو ما أشبه ذلك وهذا محذور آخر ، فعلى كل حال لا ينبغي أن يدخل في المساجد من الساعات إلا ما كان خاليًا من الأجراس وخاليًا من الصور ، والله تعالى أعلم .

حكم إحضار الأكل أو الشرب أو البخور إلى المسجد

س٣١٧ - هل يجوز للمرأة أن تحضر أكلًا أو شربًا أو بخورًا في المسجد وتدي ثواب ذلك لميتها ؟

يجوز للمسلم رجلًا كان أو امرأة إحضار طعام أو إحضار ماء شراب في المسجد للمحتاجين ؛ بشرط عدم تلويث المسجد بذلك ، وكذلك إحضار البخور لتطييب الرجال المصلين لا تطييب النساء ؛ فإن ذلك لا يجوز ؛ كل ذلك مستحب وطاعة ويرجى فيه

حصول الثواب ، سواء قصد الثواب لنفسه أو لميته ، رجلًا كان أو امرأة ؛ لأن هذه الأشياء من القرب المشروعة .

لكن كما ذكرنا ؛ لا بد من مراعاة عدم تلويث المسجد ، والتحفظ من سقوط فضلات الطعام فيه ، أو تسرب الماء على وجه يلوثه .

حكم تتبع المساجد طلبًا للأصوات الجميلة

س٣١٨ - هناك إمام في **أحد مساجد الرياض** [١] **له صوت** جميل **وحسن** في **القرآن ، وصار الناس يتوافدون عليه بكثرة من أماكن بعيدة ، وتركوا مساجدهم المجاورة** لهم في **الصلاة الجهرية ، خصوصًا** في **ليالي رمضان** في **التراويح ؛ فهل هذا جائز ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .**

نعم ؛ هذه ظاهرة موجودة ، وهو أن الناس يتكاثرون في بعض المساجد ويأتون من مكان بعيد إليها ، وهذا غير مرغبٍ فيه ، وأنا لا أستحسن ذلك ؛ لأن الأفضل أن تصلي في المسجد المجاور لبيتك وتعمره ، ولأن هذا لا تكلف فيه وأبعد عن الرياء ، ولما قد يحصل عند إمام المسجد المتروك من التأثر النفسي والفرقة بينه وبين جماعة مسجده الذين لا يصلون معه .

وإذا ترك الناس مساجدهم وذهبوا إلى مساجد معينة ؛ تعطلت المساجد الأخرى ؛ فأنا لا أستحسن ذلك ، والأفضل أن كل أهل حي من الأحياء يصلون في مسجدهم .

الشيء الثاني : أن الناس إذا تكاثروا في مسجد ، ربما يصلون في الشوارع ، والصلاة في الشارع لا تجوز إلا عند الضرورة ؛ مثل يوم العيد أو يوم الجمعة ؛ فإن المسجد يضيق في هذه المناسبات ، فتجوز الصلاة في الشارع في كل هذه الحالات إذا ضاق المسجد ؛ لأنها لا تفعل في غيره ، فإذا ترتب على الاجتماع في مسجد من المساجد أنهم يصلون في

(١) عاصمة المملكة العربية السعودية .

الشارع في غير صلاة الجمعة ؛ فهذا لا يجوز ؛ لأن الصلاة في الشارع تجوز في حالة الضرورة ، وهذه ليست حالة ضرورة .

معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ﴾

س٣١٩ - ما معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ﴾ (١)

الله سبحانه وتعالى نهى عن مباشرة النساء في حال الاعتكاف في المسجد بعدما أباح مباشرة النساء في ليلة الصيام فإنه استثنى المعتكفين في المساجد ، فلا يجوز لهم مباشرة النساء بالوطء أو المباشرة وهم معتكفون لا في ليل ولا في نهار ولو لم يكونوا صائمين ؛ لأن الاعتكاف معناه ترك أمور كثيرة ومنها مباشرة النساء والتفرغ لعبادة الله تعالى .

وإذا جامع المعتكف زوجته فإنه يبطل اعتكافه ، فالجماع مبطل للاعتكاف ، وكذلك إذا خرج الإنسان من الاعتكاف لغير حاجة ، إلى السوق أو إلى أي مكان من غير حاجة فهذا يؤثر على اعتكافه أو يبطله ؛ لأن الاعتكاف معناه لزوم المسجد والمكث فيه بحيث لا يخرج إلا لحاجة الإنسان الضرورية وبقدرها .

وفي هذه الآية أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد ، فلا يعتكف الإنسان في بيته أو في أي مصلى ينفرد فيه أو في مسجد مهجور لا يُصلى فيه كالمسجد الذي ارتحل أهله ولا يوجد له جيران يصلون فيه ، هذا لا يعتكف فيه وإن كان في الأصل مسجدًا ؛ لأنه يشترط في الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة لأجل أن يجمع بين الاعتكاف والصلاة مع الجماعة .

أما إذا كان المسجد لا تقام فيه الجماعة لأنه مسجد متروك وقد ارتحل أهله ، فهذا لا يصح الاعتكاف فيه ؛ لأن المعتكف في هذه الحالة بين أمرين إما أن يبقى على اعتكافه ويترك صلاة الجماعة ، وصلاة الجماعة واجبة ، وإما أن يخرج لصلاة الجماعة ويكرر ذلك وهذا يتنافى مع الاعتكاف .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

فلا بد أن يكون الاعتكاف في مسجد يجمع فيه أن تصلى فيه الجماعة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ ﴾ (١) وذكر الله تعالى الاعتكاف في ختام آيات الصيام ؛ لأن المعتكف الغالب والأحسن أن يكون صائمًا .

حكم الخروج من المسجد لقضاء الحاجة أثناء الاعتكاف

س٣٢٠ - إذا نوى أحدنا الاعتكاف في المسجد حيث كان بيته ملاصقًا للمسجد فهل يجوز له أن يدخل في بيته في أوقات تناول الطعام وقضاء الحاجة أيضًا ، أو أن قضاء الحاجة محظور عليه فترة اعتكافه وعليه أن يقضي حاجته في حمامات المسجد إذا كان هناك ؟ وهل الاعتكاف جائز في غير العشر الأواخر من رمضان ؟

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لزوم مسجد تؤدى فيه صلاة الجماعة لطاعة الله سبحانه وتعالى والتفرغ للعبادة ، وهو مشروع في رمضان وغير رمضان ، ولكن في رمضان وفي العشر الأواخر أفضل اقتداءً بالنبي ﷺ (٢) وأما قضية خروج المعتكف من معتكفه فإنما يجوز هذا للحاجة كأن يحضر الطعام إذا كان ليس عنده من يحضر له الطعام ، أو الخروج لقضاء حاجته في البيت أو غيره ، فخروج المعتكف لأجل الحاجة لا بأس به بقدرها ، أما أن يخرج ليأكل الطعام في البيت فهذا لا يجوز ، وإنما يخرج وليحضر الطعام له في مكانه إذا لم يكن عنده من يحضره له .

أحكام صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف

موافقة يوم العيد ليوم جمعة

س٣٢١ - إذا جاء عيد الفطر في يوم الجمعة فهل يجوز لي أن أصلي العيد ولا أصلي الجمعة أو العكس ؟

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٢) انظر صحيح الإمام البخاري (٢ / ٢٥٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة فإنه من صلى العيد مع الإمام سقط عنه وجوب حضور الجمعة ، ويبقى في حقه سنة . فإذا لم يحضر الجمعة وجب عليه أن يصلي ظهرًا وهذا في حق غير الإمام ، أما الإمام فإنه يجب عليه أن يحضر للجمعة ويقيمها بمن حضر معه من المسلمين ، ولا تترك صلاة الجمعة نائيا في هذا اليوم .

هدي رسول الله ﷺ في العيد من العناق وتبادل التهاني

س٣٢٢ - في **يوم العيد سواء الفطر أو الأضحى** نجد **كثيرًا من الناس يتعانقون** في **ذلك اليوم أو يتبادلون التباريك بقولهم :** مبروك **عليك العيد ، أو كل عام وأنتم** بخير **،** إلى **غير ذلك من العبارات فهل كان هذا من هدي النبي** ﷺ **أو الصحابة أو التابعين من يفعل ذلك ؟ وما هو هدي النبي** ﷺ في **العيد سواء الأضحى أو الفطر أثابكم الله ؟**

لم يثبت في المعايدة في يوم العيد شيء عن النبي ﷺ ولكن كان بعض السلف يفعلونه ويقول بعضهم لبعض : تقبل الله منك وما أشبه ذلك ، وقال الإمام أحمد : لا أبتدئ به ، فإن ابتدأني أحد أجبته [(١)] والله أعلم .

حكم قضاء من فاتته صلاة عيد الفطر والأضحى

س٣٢٣ - ما حكم من فاتته صلاة العيد ؛ الفطر أو الأضحى ؟ هل يقضيها على هيئتها أم يصليها ركعتين فقط ؟ أم ماذا يفعل ؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا .

من فاتته صلاة العيد فلا بأس أن يقضيها ، بأن يصلي ركعتين بالتكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى ، وبعد تكبيرة القيام من السجود في الركعة الثانية ، ويجهر فيها بالقراءة ، ويصليها منفردًا أو مع جماعة .

كيفية صلاة الاستسقاء والمكان الذي تؤدى فيه

س٣٢٤ - ما هي كيفية صلاة الاستسقاء والمكان الذي تؤدى فيه ؟

---

(١) انظر المغني مع الشرح الكبير (٢ / ٢٥٠) .

صلاة الاستسقاء كيفيتها ككيفية صلاة العيد يصليها الإمام بالمسلمين ركعتين في الصحراء القريبة من البلد ، ثم يخطب بعدها خطبة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد وبالثناء على الله سبحانه وتعالى والتضرع والدعاء والاستغفار وطلب الإغاثة ، ثم يتوجه إلى القبلة ويحول رداءه ويدعو الله سبحانه وتعالى سرا بينه وبين ربه مستقبل القبلة ، وكذلك المصلون يحولون ما عليهم من لباس يمكن تحويله كالعباءة والجبة ، وغير ذلك من الأمور التي يمكنهم قلب ظهرها إلى بطنها ويمينها إلى شمالها اقتداء بسنة الرسول ﷺ هذه هي صفة صلاة الاستسقاء [1] .

أما مكانا فهو الصحراء التي تُصلى فيها العيد . ويجوز فعلها في المساجد لكن فعلها في الصحراء أفضل ، أما وقتها كوقت صلاة العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح إلى أن يحصل قيام الشمس في كبد السماء ، فوقتها كوقت صلاة العيد ، وإن استغاث الإمام في خطبة الجمعة بأن دعا أن يغيث الله المسلمين فهذا أيضًا وارد عن النبي ﷺ فيجوز للإمام أن يستغيث في خطبة الجمعة اقتداء بالنبي ﷺ [2] أيضًا ، ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ولا خطبة .

حكم قضاء صلاة عيد الفطر أو الأضحى

س٣٢٥ - إذا فات المأموم ركعة من صلاة العيد أو الاستسقاء ؛ هل يجب عليه التكبير عدة مرات مثل الإمام قبل قراءة الفاتحة أم لا ؟

من فاتته صلاة العيد أو الاستسقاء ؛ فإنه يستحب له أن يقضيها على صفتها ، فإذا فاتته كلها ؛ فإنه يقضيها على صفتها ، ومن ذلك التكبيرات الزوائد ، وكذلك إذا فاته بعضها ؛ فإن فاته ركعة منها ؛ فإنه يدخل مع الإمام فيما بقي ، وإذا سلم الإمام ؛ يقوم ويأتي بما فاته على صفته بالتكبيرات ؛ لأن القضاء مثل الأداء . والله أعلم .

---

(١) انظر صحيح الإمام البخاري (٢ / ١٦) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(٢) انظر صحيح الإمام البخاري (٢ / ١٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

كيفية صلاة الفائت من صلاة الكسوف

س٣٢٦ - إذا فات المأموم الركوع الأول من الركعة الأولى من صلاة الكسوف ، ولم يتمكن إلا من الركوع الثاني والسجدات الأربع ؛ فهل يجب عليه قضاء ؟ وما صفة ذلك ؟

الركوع الثاني في صلاة الكسوف سنة ، ولا تدرك به الركعة ؛ فإذا جئت ، والإمام يصلي صلاة الكسوف وهو في الركوع الثاني من الركعة الأولى أو من الركعة الثانية ؛ فالركوع الثاني هذا لا يُعتد به ، ولا تُدرك به الركعة ، ولكن تدخل مع الإمام فيه ؛ لتحصل على الفضيلة ، فإذا سلم الإمام تقوم وتأتي بما فاتك على صفته ، تأتي بركعة كاملة ؛ بركوعين وسجدتين ؛ لأن القضاء يحكي الأداء . والله أعلم .

أحكام الجنائز

ما يقال عند المحتضر حال احتضاره أو عند دفنه

س٣٢٧ - هل هناك دعاء معين يقال عند خروج الروح من جسد المحتضر أو عند إدخاله القبر ؟

أما عند احتضاره فالوارد أنه يلقن : لا إله إلا الله لقوله ﷺ ﴿ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ﴾ [(١)] [(٢)] ولقوله ﷺ ﴿ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ﴾ [(٣)] [(٤)] ينبغي ويستحب أن يلقن الميت عند الاحتضار : لا إله إلا الله ، وأن يلقن ذلك برفق ولا يكرر عليه ، لا يضيق عليه بل يلقنها برفق .

---

(١) مسلم الجنائز (٩١٦) ، الترمذي الجنائز (٩٧٦) ، النسائي الجنائز (١٨٢٦) ، أبو داود الجنائز (٣١١٧) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٥) ، أحمد (٣/٣) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٦٣١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أبو داود الجنائز (٣١١٦) ، أحمد (٢٣٣/٥) .

(٤) رواه أبو داود في " سننه " (٣ / ١٨٧) ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (١ / ٣٥١) ، كلاهما من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

أما عند الدفن قد ورد أنه عند وضع الميت في القبر يقال : ﴿ بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ﴾ [(١)] كما رواه الإمام أحمد وغيره [(٢)] .

أما أن يقال دعاء عند الاحتضار هذا لم يرد ، غير تلقين الميت : لا إله إلا الله .

من يحق له غسل الميت

س٣٢٨ - من الذي يحق له غسل الميت ذكرًا كان أو أنثى من الأهل والأقربين من النساء والرجال ؛ لأننا نرى بعض الرجال يدخلون لغسل الجنائز من الرجال والنساء وأقارب أو أجانب فهل هذا صحيح ؟

الرجل يغسله الرجل ، ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها ، والمرأة يغسلها النساء ، ويجوز للرجل أن يغسل زوجته ، فالزوجان يجوز لكل منهما أن يغسل الآخر ؛ لأن عليا رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها [(٣)] وأسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت أبا بكر الصديق رضي الله عنه [(٤)] .

أما ما عدا الزوجين فإنه لا يجوز للنساء أن تغسل الرجال ، ولا يجوز للرجال أن يغسلوا النساء ، بل كل جنس يغسل جنسه ولا يطلع أحدهما على عورة الآخر ؛ إلا الطفل الصغير الذي هو دون التمييز فهذا لا بأس أن يغسله الرجال والنساء على حد سواء لأنه لا عورة له . والله أعلم .

---

(١) الترمذي الجنائز (١٠٤٦) ، أبو داود الجنائز (٣٢١٣) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٣) ، أحمد (٢٧/٢) .

(٢) رواه الترمذي في " سننه " (٣ / ٤٢٢ ، ٤٢٣) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١/ ٤٩٤ ، ٤٩٥) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢١١) بنحوه ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٥٥) بنحوه ، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر كتاب " المصنف في الأحاديث والآثار " لابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٥) ، و " المصنف " لعبد الرزاق الصنعاني (٣ / ٤٠٨ - ٤١١) ، و " إرواء الغليل " (٣ / ١٦٢) .

(٤) انظر كتاب " المصنف في الأحاديث والآثار " لابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٥) ، و " المصنف " لعبد الرزاق الصنعاني (٣ / ٤٠٨ - ٤١١) ، و " إرواء الغليل " (٣ / ١٦٢) .

الأولى في غسل المرأة وعن حكم غسل الكافر للمسلم

س٣٢٩ - سائل يقول : من هو أولى بتغسيل المرأة المتوفاة بترتيب ؟ وهل يجوز أن يغسل الكافر المسلمة أم لا ؟ وبالنسبة لإدخال المتوفاة للقبر هل يشترط أن يكون الذي يدخلها من أقربائها أم يجوز لأي شخص أن يتولى هذه المهمة ، فإن هناك أناسًا يعملون في المقبرة لهذه المهمة ، فهل يجوز أن يتولوا إدخال الميتة من النساء للقبور ؟

أولًا : يتولى تغسيل المرأة القريبة فالقريبة من نسائها من كن يحسن ذلك ، ويجوز أن يتولاها أي مسلمة تحسن تغسيلها ولو لم تكن من قريباتا ، وكذلك زوج المرأة يجوز له أن يغسلها ، كما يجوز لها أن تغسل زوجها .

وأما بالنسبة لتغسيل الكافر للمسلم فلا يجوز ؛ لأن تغسيل الميت عبادة والعبادة لا تصح من الكافر .

أما بالنسبة للمسألة الثالثة : هي من يدخل المرأة قبرها ؟ فيجوز أن يدخل المرأة قبرها مسلم يحسن ذلك ولو لم يكن محرمًا لها .

الصفة الصحيحة التي وردت عن المصطفى ﷺ في غسل الميت

س٣٣٠ - ما هي الصفة الصحيحة التي وردت عن المصطفى ﷺ في غسل الميت ؟

الصفة المشروعة في غسل الميت هو أن الإنسان يغسل فرج الميت ، مع ستره ، ثم يشرع في تغسيله ، فيبدأ في أعضاء الوضوء ، ويوضئه ؛ إلا أنه لا يُدخل الماء فمه ولا أنفه ، وإنما يبل خرقة وينظف أنفه وفمه با ، ثم يغسل بقية الجسد ، ويكون ذلك بسدر ، والسدر هو المعروف ، يدق ثم يوضع بالماء ، ثم يضرب باليد حتى يكون له رغوة ، فتؤخذ الرغوة ويغسل با الرأس واللحية ، ويغسل بقية البدن بفضل السدر ؛ لأن ذلك ينظفه كثيرًا ، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا ، والكافور طِيب معروف ، قال العلماء : من فوائده أنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام .

كيفية الصلاة على الميت

س٣٣١ - ما كيفية الصلاة على الميت ؟

كيفية الصلاة على الميت : أن يكبر تكبيرة الإحرام ، ويتعوذ بعد التكبير مباشرة ولا يستفتح ، ثم يسمي ويقرأ الفاتحة . ثم يكبر ، ويصلي بعدها على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ مثل الصلاة عليه في التشهد الأخير من صلاة الفريضة . ثم يكبر ، ويدعو للميت بما ورد ، ومنه : ﴿ اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وزوجًا خيرًا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأَعِذْهُ من عذاب القبر ومن عذاب النار ، وأفسح له في قبره ، ونَور له فيه ﴾ [(١)] [(٢)] وإن كان المصلَّى عليه أنثى ؛ قال : " اللهم اغفر لها . " ؛ بتأنيث الضمير في الدعاء كله ، وإن كان المصلى عليه صغيرًا ؛ قال : ﴿ اللهم اجعله لوالديه فرطًا وأجرًا وشفيعًا مجابًا ﴾ [(٣)] اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم . ثم يكبر ويقف بعد التكبير قليلًا ، ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة .

حكم صلاة الجنازة على الشهيد الذي مات في معركة مع الكفار

س٣٣٢ - هل تجوز صلاة الجنازة على الشهيد الذي مات في معركة مع الكفار ؟

الشهيد الذي قتل في المعركة مع الكفار من أجل إعلاء كلمة الله لا يغسل ولا يكفن بغير ثيابه التي قتل فيها ، وإنما يكفن بثيابه التي قتل فيها ؛ بعد نزع الحديد والجلود عنه ،

---

(١) مسلم الجنائز (٩٦٣) ، الترمذي الجنائز (١٠٢٥) ، النسائي الجنائز (١٩٨٤) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٠٠) ، أحمد (٢٣/٦) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (٢ / ٦٦٢ ، ٦٦٣) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (٢ / ٩١) .

ولا يغسل ؛ لأن الدم الذي عليه من أثر الشهادة والقتل في سبيل الله ينبغي أنه يبقى عليه ولا يزال بالغسل ؛ لأنه يجيء يوم القيامة يثعب دمًا ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك ، ولما كان هذا الدم ناشئًا عن طاعة الله سبحانه وتعالى ؛ فينبغي أن يبقى للشهيد ولا يغسل ؛ لأنه كرامة من الله سبحانه وتعالى ، وأثر طاعة ، وهو محبوب عند الله ﷻ ولا يصلّى عليه أيضًا ؛ لأن الله أكرمه بالشهادة ورفعه بها ، وهكذا وردت السنة عن النبي ﷺ [1] فيكفن بثيابه وبدمائه ، ويدفن من غير أن يُصَلى عليه ، ولأن الله سبحانه وتعالى أخبر أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون :

فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [2] . . .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾ [3] .

فالشهيد له خاصية دون غيره من الأموات ، ومن خاصيته ؛ أنه لا يُصَلى عليه ، ولا يُغَسل ، ويُكفن في ثيابه التي قتل فيها .

حكم الصلاة على السقط

س٣٣٣ - امرأة حامل . وأجهضت في الأشهر الأولى (بعد تكوين الجنين) ، فهل يجب الصلاة عليه وتسميته ؟ وفي أي شهر يجب ذلك شرعًا ؟ وإذا كانت الصلاة تجب عليه ، فما الحكم وأنا الآن قد مر وقت على إجهاضي ؟

---

(١) انظر : صحيح البخاري (٢ / ٩٤) .
(٢) سورة آل عمران الآيتان : ١٦٩ - ١٧٠ .
(٣) سورة البقرة آية : ١٥٤ .

الحمل إذا سقط من بطن أمه ، وقد بلغ أربعة أشهر فأكثر فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ؛ لأنه نفخت فيه الروح ، وإن كان دون أربعة أشهر فإنه يدفن بدون ما ذكر ؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح ، ولا يأخذ حكم الجنازة في هذه الحالة .

كيفية إدراك الصلاة على الجنازة

س٣٣٤ - صلينا الجمعة في أحد المساجد وبعد ذلك أحضر جنازة للصلاة عليها وبعض الناس يصلي السنة بعد الجمعة أكملها ثم دخل مع الإمام في صلاة الجنازة وقد كبر التكبيرة الأولى ماذا يفعل ؟ هل يكبر مرتين مع بعض أم هل ينتظر إذا سلم الإمام يأتي بالفائت منه ، وقبل ذلك هل يقطع السنة التي بعد الجمعة ويدخل مع الإمام ؟ أم ماذا جزاكم الله خيرًا ؟

إذا دخل الإنسان في صلاة نافلة بعد الجمعة أو غيرها ، ثم كبر الإمام في الصلاة على جنازة فإنه يتم النافلة إن أمكنه بعد الفراغ منها أن يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة الجنازة فإنه يكبر التكبيرات الباقية ، وإذا سلم الإمام قضى ما فاته من التكبيرات ثم سلم ، وإن لم يمكنه اللحاق مع الإمام فإنه يصلي على الجنازة وحده أو مع آخرين في المسجد أو في المقبرة إن تيسر له ذلك ، هذا مستحب ، وإلا فهو ليس بلازم لأنا قد صلي عليها والحمد لله .

كيفية قضاء الفائت من تكبيرات صلاة الجنازة

س٣٣٥ - من فاتته بعض التكبيرات من صلاة الجنازة ؛ ماذا يفعل ؟

من فاتته بعض التكبيرات من صلاة الجنازة ؛ فإنه يأتي بها على صفتها مع الذكر الذي بعدها ما دامت لم ترفع ، فإن خشي رفعها قبل إكمال الصلاة عليها ؛ فإنه يتابع التكبيرات ، ثم يسلم قبل رفعها .

ما يقال في صلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء

س٣٣٦ - ما هي الأقوال التي تقال في صلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء ، وكما نرجو إرشادنا إلى كتاب نستفيد منه في تعلم هذه الأمور ؟

أما الكتاب الذي تتعلمون منه هذه الأمور فكتب الفقه على المذاهب الأربعة - والحمد لله - وهي ميسورة : مطولات ومختصرات ، فبإمكانك أن ترجع إليها ، وهناك كتب الأذكار التي تقال في صلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء مثل كتاب " الأذكار " للنووي .

وأما بالنسبة لما يقال في صلاة الجنازة فهو أن تكبر تكبيرة الإحرام ، ثم تقرأ الفاتحة ، ثم تكبر بعد قراءة الفاتحة وتصلي على النبي كالصلاة عليه في التشهد الأخير . " اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " ثم تكبر المرة الثالثة تدعو بعدها للميت : ﴿ اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ﴾ [(١)] وتتحرى من الأدعية للميت ما ورد [(٢)] .

أما ما يقال في صلاة الكسوف فيكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة نحوًا من سورة البقرة ، ثم يركع ركوعًا طويلًا نحوًا من قيامه ، ثم يرفع رأسه ويقول : (سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) ، ويقرأ الفاتحة ويقرأ سورة طويلة إلا أنا أقل من الأولى ، ثم يركع ركوعًا طويلًا ، ثم يرفع ويقول : (سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) ، ثم يعتدل قائمًا ، ثم يكبر ويسجد سجدتين ، ثم يقوم يصلي الثانية كالأولى بركوعين وسجدتين ، ثم يجلس للتشهد الأخير ويصلي على النبي ﷺ ثم يسلم .

---

(١) مسلم الجنائز (٩٦٣) ، الترمذي الجنائز (١٠٢٥) ، النسائي الجنائز (١٩٨٤) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٠٠) ، أحمد (٢٣/٦) .

(٢) انظر " صحيح الإمام مسلم " (٢ / ٦٦٢ ، ٦٦٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه .

أما بالنسبة لصلاة الاستسقاء فيصلي الإمام ركعتين قبل الخطبة ، ويستحب أن يقرأ في الأولى بالفاتحة و ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝ ﴾ [١] ، ويقرأ في الثانية الفاتحة و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝ ﴾ [٢] . ثم إذا فرغ من الركعتين يخطب الإمام خطبة يفتتحها بالتكبير والثناء على الله ﷻ والشهادتين والصلاة على الرسول ﷺ ثم يدعو بما تيسر من الأدعية التي فيها طلب الاستسقاء ، ويكثر من الاستغفار والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، ويذكر الحضور بالتوبة والاستغفار وطلب الغيث من الله سبحانه وتعالى ، ثم يحول رداءه أو عباءته ويستقبل القبلة ويدعو ويفعل المأمومون مثله ثم ينصرفون .

حكم نشر التعازي على الصحف

س٣٣٧ - تنشر على مساحات كبيرة في **بعض الصحف تعازي لبعض الناس** في **وفاة أقربائهم ، وأحيانًا تكون الكتابة بلون أبيض على صفحات سوداء ، وأحيانًا بعض العبارات فقط ؛ فما حكم هذا العمل ؟**

التعزية لأهل الميت بالدعاء لهم ولميتهم مشروعة إذا كانت في حدود الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ بأن يقول لأخيه المصاب إذا لقيه : « أحسن الله عزاءك ، وجبر الله مصيبتك ، وغفر لميتك » [٣] وإذا كان بعيدًا عنه ، وكتب له خطابًا ضمنه هذه التعزية ؛ فلا بأس بذلك ، وأما الإعلان في الصحف عن وفاة الميت ؛ فلا داعي له ؛ إلا إذا كان القصد منه الإعلام بوفاته من أجل أن يقوم من له عليه حقوق لاستيفائها ، أو من أجل بيان مكانة الصلاة على جنازته من أجل الحضور لذلك ، أما إذا كان من أجل الإشادة به والمدح ؛ فهذا لا ينبغي ؛ لأنه قد يُفضي إلى المبالغة والإطراء ، وأيضًا هنا العمل

---

(١) سورة الأعلى آية : ١ .

(٢) سورة الغاشية آية : ١ .

(٣) انظر : الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للنووي (ص١٣٦) .

يستدعي تكاليف مالية تدفع للجريدة في مقابل الإعلان ، وهو عمل لا يترتب عليه فائدة ، وكذا لا يشرع الإعلان عن مكان العزاء ، ولا إقامة حفلات وولائم .

قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه " كنا نَعُدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة [(١)] .

حكم السفر للتعزية

س٣٣٨ - إذا توفي أحد أقرباء الشخص أو أصدقائه وهم في بلد غير البلد التي هو فيها ، فهل يجوز له أن يسافر إلى البلد التي هم فيه لتأدية العزاء ومواساة أهله في فقيدهم أم أن هذا يعد شد رحل ولا يجوز ؟

إذا كان العزاء يشتمل على بدع وخرافات مثل إقامة المآتم التي في بعض البلاد فلا يجوز أن يشاركهم سواء سافر أو لم يسافر ؛ لأن هذا من البدع والمنكرات ، أما إذا كان العزاء مجرد مواساة للأحياء ، وتطييب لخواطرهم ، ودعاء للميت المسلم بالرحمة والمغفرة فلا بأس بذلك ، خصوصًا إذا كانوا من أقاربه ففي سفره إليهم وعزائهم ومواساتم تطمين لخواطرهم وتخفيف من مصابم ، وربما يكونون بحاجة لحضوره .

حكم تشريح الميت لمعرفة سبب الوفاة

س٣٣٩ - هل يجوز تشريح الميت بعد موته لاكتشاف سبب الوفاة وهو ما يسمى بالطب الشرعي ؟

معلوم حرمة المسلم حيا وميتًا فلا يجوز إهانته وعمل شيء في جثته بعد وفاته ولا يعمل إلا ما هو مشروع كتغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وأما تشريحه لأجل معرفة سبب الوفاة فإذا دعا إلى هذا ضرورة وغرض صحيح فلا مانع فيه . وأما إذا لم يكن لضرورة ولا لمصلحة شرعية فلا يجوز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ حرمة المسلم

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٠٤) ، ورواه ابن ماجه في سننه (١ / ٥١٤) .

ميتًا كحرمته حيا » [1] أو ما معناه ، فإذا كان لمعرفة سبب الوفاة مصلحة شرعية ضرورية كمعرفة ما إذا كان مقتولًا أو غير مقتول إذا كانت وفاته غامضة ليعرف من وراء ذلك وما يترتب عليه من حكم شرعي ومصلحة شرعية ، أو معرفة القاتل إذا كان يمكن معرفة آثاره على بدن الميت فلا مانع من ذلك .

حكم تشريح الميت لمرد تعليم الذين يدرسون الطب

س٣٤٠ - وما الحكم إذا كان التشريح لمرد تعليم الذين يدرسون الطب ؟

لا يجوز أن يعمل هذا بجثة المسلم ؛ لأن حرمته ميتًا كحرمته حيا ، أما إذا كان هذا في جثة كافر فلا مانع من ذلك لدى بعض العلماء المعاصرين ؛ لأن الكافر لا حرمة له . والله أعلم .

الحالات التي يجب فيها نبش القبر عن الميت

س٣٤١ - ما هي الحالات التي يجب فيها نبش القبر عن الميت ؟

لا يجوز نبش الميت من قبره وإخراجه منه إلا لمبرر شرعي ؛ لأن هذا القبر الذي حل فيه يكون ملكًا له لا يجوز نقله منه إلا لمبرر شرعي ، كأن يكون دفن في أرض مغصوبة فإنه حينئذ ينبش ، ويخرج من هذه الأرض إلى أرض مباحة ، أو يكون بقاؤه فيها ليس أصلح له لفسادها بالماء أو غير ذلك فحينئذ يجوز نبشه وإخراجه إلى مكان آخر . أو يكون هذا الميت دفن فيما لا يجوز الدفن فيه شرعًا كالمسجد ، فإذا دفن في مسجد فإنه يجب نبشه وإخراجه ودفنه في المقابر ؛ لأنه لا يجوز دفن الأموات في المساجد .

حكم الصلاة على الغائب

س٣٤٢ - ما حكم الصلاة على الغائب ؟ وهل يصح الاحتجاج بفعل النبي ﷺ في صلاته على النجاشي ؟ أفتوني مأجورين .

---

(١) لم أجده بذا اللفظ وانظر : " حاشية الروض المربع " (٣ / ٣٩) .

الصحيح أن الصلاة على الغائب تُشرع إذا لم يُصَل عليه في الموضع الذي مات فيه ؛ كما في قصة النجاشي [(١)] وكذلك من كان له شأن في الإسلام ؛ كالعلماء والقادة الصالحين الذين قدموا للإسلام خدمة عظيمة ، أما المسلم العادي الذي قد صُليَ عليه في موضع موته ؛ فلا داعي أن تُصَلى عليه صلاة الغائب ، لكن يُدْعى لأموات المسلمين ، ويُترحم عليهم ، ويُستغفر لهم ، ولو لم تُصلّ عليه صلاة الغائب .

حكم الاحتفاظ بملابس الميت

س٣٤٣ - هل يجوز الاحتفاظ بملابس الميت وإن لم يكن ذلك جائزًا فما هو الأفضل أن يفعل بها ؟

يجوز الانتفاع بملابس الميت لمن يلبسها من أسرته أو أن تعطى لمن يلبسها من المحتاجين ولا تدر ، وعلى كل حال هي من التركة إذا كانت ذات قيمة فإنها تصبح من التركة تلحق بتركته وتكون للورثة ، والاحتفاظ بها للذكرى لا يجوز ولا ينبغي ، وقد يحرم إذا كان القصد منها التبرك بهذه الثياب وما أشبه ذلك ، ثم أيضًا لهذا إهدار للمال لأن المال ينتفع به ولا يجعل محبوسًا لا ينتفع به .

حكم من مات وعليه دين

س٣٤٤ - إذا مات الوالد وبذمته دين وقال ابنه لصاحب الدّيْن : إن دَيْنك في ذمتي أمام الله وعباده ، فهل يخرج هذا الدين من ذمّة الوالد المتوفى أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

وفاء الدين عن الميت إذا لم يكن له تركة من أعظم الإحسان وفعل الخير ، وهذا من التعاون بين المسلمين ومن نفع الأموات بإبراء ذمتهم ، أما ذمّة الميت فإنها لا تبرأ بمجرد التحمل بل لا تبرأ إلا بالتسديد ، فإذا سدد الدين عن الميت برئت ذمته ، والدليل على ذلك ﴿ أن جنازة قدمت إلى النبي ﷺ ليصلي عليها فسأل هل عليها دين ؟ فقالوا : نعم

(١) انظر : صحيح البخاري (٢ / ٩٠) .

عليها ديناران ، فتأخر النبي ﷺ وقال : صلّوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة : هي عليّ يا رسول الله أو هما عليّ يا رسول الله ، فتقدم النبي ﷺ وبعدما دفن ولقي أبو قتادة النبي ﷺ سأله النبي ﷺ ما فعلت الديناران ، فأبو قتادة كأنه رأى أن المدة قريبة يعني لم يمض وقت طويل ثم إنه - رضي الله عنه - مضى وسددها ثم جاء وأخبر النبي ﷺ بأنه سددها فقال النبي ﷺ الآن بردت عليه جلدته ﴾ [1] [2] .

فدلّ هذا على أنّ تحمل الدين عن الميت لا تبرأ به ذمته حتى يسدد عنه ، ولكن هذا عمل طيب ويثاب عليه المسلم ، وإذا تحمله فإنه يجب عليه المبادرة بتسديده لإراحة الميت من ارتانه بدينه .

الجامع في أحكام الصلاة

حكم الجهر بالنية للصلاة

س٣٤٥ - ما حكم الجهر بالنية للصلاة كأن أقول : (نويت أن أصلي العصر أربع ركعات لله تعالى . وهكذا) ؟

النية شرط من شروط صحة الصلاة وكذلك سائر العبادات لقوله ﷺ ﴿ إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ﴾ [3] [4] ولكن النية لا يتلفظ با ؛ لأن محلها القلب وهي من أعمال القلوب والله تعالى يعلم السر وأخفى ، ولم يرد دليل على التلفظ بالنية ، فالتلفظ با بدعة .

---

(١) أحمد (٢٩٦/٣) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٣٠) من حديث جابر بن عبد اللهوانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٣٩) .

(٣) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١) .

(٤) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

حكم الصلاة الاحتياطية لتعويض ما حصل من نقص

س٣٤٦ - أحيانًا في الصلاة أستعجل في الركوع والسجود ، وأعلم أن أول ما يحاسب عليه الإنسان يوم القيامة الصلاة ؛ فهل يجوز لي أن أصلي صلاة احتياطية تعوض ما حصل من نقص في الأولى ؟

الصلاة الاحتياطية غير مشروعة ، ولكن عليك أن تجتهد في إحضار قلبك في الخشوع في صلاتك ، وأن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في مبدأ الصلاة بعد الاستفتاح الذي تقوله بعد تكبيرة الإحرام ؛ تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وتحاول إحضار قلبك وفكرك في الصلاة ، وأن تتعقل الصلاة ، هذا هو الواجب عليك ، وإن حصل منك بعض الهواجس أو بعض الأفكار ثم طرحتها عنك وعاودت استحضار الصلاة والحضور فيها ؛ فإن هذا لا يضرك إن شاء الله ، أما أن تصلي صلاة احتياطية ؛ فهذا غير مشروع .

السبب في جعل صلاتي الظهر والعصر سرا والفجر والمغرب والعشاء جهرًا

س٣٤٧ - ما سبب صلاة الظهر والعصر سرا في القراءة وباقي الصلوات الفجر والمغرب والعشاء جهرًا ؟

أولًا : الواجب على المسلم أن يعمل بما ورد عن النبي ﷺ وإن لم يعرف الحكمة ؛ لأن الواجب الامتثال سواء عرفنا الحكمة أو لم نعرفها . فمعرفة الحكمة أمر ثانوي وزيادة فائدة وإلا فالواجب الامتثال ، ومن ذلك الإسرار في صلاة النهار والجهر في صلاة الليل في القراءة . الله أعلم ما الحكمة في ذلك ، ولكن ربما يكون من الحكمة والله أعلم أن صلاة الليل يجهر فيها ؛ لأن هذا أدعى إلى الخشوع ولأن قراءة صلاة الليل أقرب إلى التدبر لهدوء الأصوات في الليل وانقطاع الشواغل . فإذا جهر بالقراءة كان ذلك أدعى للتدبر والخشوع كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴿٦﴾ ﴾ [1] .

فالصلاة بالليل لها مزية والجهر فيها بالقرآن له مزية ؛ لأنه وقت تنقطع فيه الشواغل ،

(١) سورة المزمل آية : ٦ .

ويهدأ فيه البال ويتفرغ الإنسان للتدبر بخلاف النهار . فإنه وقت الاشتغال ووقت الأصوات فيكون الإنسان مشغولًا عن التدبر في الغالب .

الحالات التي يعفى الإنسان فيها من أداء الصلاة بالكلية

س٣٤٨ - ما هي الحالات التي يُعْفَى الإنسان فيها من أداء الصلاة بالكلية ؟

لا يعفى أحد من أداء الصلاة بالكلية ما دام عقله ثابتًا ؛ إلا أنه يصلي على حسب حاله ؛ يصلي قائمًا ، فإن لم يستطيع ؛ فقاعدًا ، فإن لم يستطع ؛ فعلى جنب ، ولا يُعفى أحد من الصلاة إذا بلغ وكان عاقلًا .

أما إذا كان صغيرًا دون البلوغ ، أو كان مجنونًا ، أو زائل العقل بالكلية ؛ فهذا يرتفع عنه التكليف ؛ لقوله ﷺ ﴿ رفع القلم عن ثلاثة : الصغير حتى يبلغ ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق ﴾ [(١)] [(٢)] .

فالحاصل أن الصلاة لا تسقط عن المسلم البالغ العاقل ما دام عقله ثابتًا ، ولكنه يصلي على حسب حاله .

حكم من يؤخر الصلاة عن وقتها بغير عذر

س٣٤٩ - أنا شاب أحافظ على بعض الصلوات في المسجد ، وأحيانًا أؤخرها عن وقتها بغير عذر ؛ كما أنني إذا كنت مرهقًا من العمل أنام عن صلاتي العصر والمغرب ، وكانت نيتي أن لا أقوم من النوم إلا بعدهما أو أحدهما على الأقل ؛ فهل صلاتي صحيحة إن صليتها بعد الاستيقاظ من النوم ؟ كما أنني أحيانًا قد لا أكون مرهقًا من العمل ، ولكن أفوت صلاة العصر أو المغرب أو العشاء ، أو أفوت صلاتين متتاليتين ؛ فما حكم فعلي هذا ؟ أفيدونا مأجورين جزاكم الله خيرًا .

---

(١) أبو داود الحدود (٤٣٩٩) ، أحمد (١٥٥/١) .

(٢) رواه أبو داود في " سننه " (٤ / ١٣٧ - ١٣٩) .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ﴾ [1] . أي : مفروضة في أوقات معينة ، لا يجوز إخراجها عنها ، فمن أخرجها عنها من غير عذر شرعي ؛ كان مضيعًا للصلاة .

قد قال تعالى : ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ [2] ، والمراد بإضاعتها تأخيرها عن وقتها ، لا تركها بالكلية ؛ كما ذكر ذلك أئمة المفسرين .

وفي الأثر : ﴿ إن لله عملًا بالليل لا يقبله بالنهار ، ولله عمل بالنهار لا يقبله في الليل ﴾ [3] .

وفي " الصحيح " عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ من فاته صلاة العصر ؛ فقد حبط عمله ﴾ [4] ، وفي رواية : ﴿ فكأنما وتر أهله وماله ﴾ [5] [6] والمراد فوات وقتها .

فالواجب على المسلم أداء كل صلاة في وقتها مع الجماعة في المسجد ، ولو كان مرهقًا من العمل ، بل الواجب أن يفرغ وقت الصلاة من العمل لأداء الصلاة .

حكم الناس الذين لا يحافظون على الصلاة إلا في رمضان

س٣٥٠ - ما هو الحكم الشرعي في بعض الناس الذين لا يحافظون على الصلوات حتى إذا دخل شهر رمضان المبارك حافظوا عليها مع الجماعة في المساجد وبعد ما ينتهي يعودون لما كانوا عليه من قبل من الإهمال ، فهل صلاتهم في رمضان وصومهم مقبولان أم لا ؟ وما هي نصيحتكم لهؤلاء الناس ؟

---

(١) سورة النساء آية : ١٠٣ .
(٢) سورة مريم آية : ٥٩ .
(٣) هذا يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ٢٦٤) .
(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٨) ، النسائي الصلاة (٤٧٤) ، ابن ماجه الصلاة (٦٩٤) ، أحمد (٣٥٧/٥) .
(٥) البخاري المناقب (٣٤٠٧) ، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٦) .
(٦) رواه البخاري في " صحيحه " (١ / ١٣٨) .

هذه ظاهرة سيئة وهي أن بعض الناس يهمل الصلاة في سائر السنة ، وإذا جاء رمضان فإنه يرتاد المساجد ويكثر من تلاوة القرآن ، فإذا خرج رمضان عاد إلى حالته الأولى من الإهمال والكسل وإضاعته الصلاة ، فهذا أمره خطير ولا ينفعه اجتهاده في رمضان ؛ لأنه لم يبن على أساس لأن المسلم المؤمن يعرف الله جل وعلا في كل عمره وفي كل شهوره ، ويطيع الله ﷻ في كل لحظاته ، ويجتنب ما حرم الله عليه ويؤدي ما فرض الله عليه في كل الشهور ، فهو دائمًا مع الله سبحانه وتعالى لا يكون مضيعًا في أحد عشر شهرًا من السنة ، ويتوب ويقبل في شهر واحد ، فهذه توبة مؤقتة لا تجزئ ولا تنفع ؛ لأن التوبة من شروطها الاستمرار على العمل الصالح والإقلاع عن الذنب والعزم على أن لا يعود إليه مرة أخرى .

وهذه الشروط منتفية في حق هذا الشخص الذي لا يعرف الله إلا في رمضان ، فهو لم يندم على ما فات ولم يعزم على الصلاح في المستقبل ولم يقلع عن الذنوب التي هو عليها ، وإنما تاب توبة مؤقتة تنتهي بشهر ولا تنفعه ولا تفيده ، فعلى المسلمين أن ينتبهوا لذلك ، وعلى العصاة والمذنبين أن يتوبوا إلى الله توبة نصوحًا ، وأن يكون رمضان إنما هو مزيد من الطاعة والخير وليس هو محل الطاعة فقط ، وما عداه يكون محل الإهمال وإنما رمضان زيادة في عمر المسلم يتزود من الخير على ما سبق من أيام عمره .

هذه صفة المؤمنين ، ولهذا كان السلف الصالح إذا جاء رمضان لا يزيد من اجتهادهم وإذا خرج رمضان لا ينقص من اجتهادهم ، فهم دائمًا في معاملة حسنة مع الله طول أعمارهم ، لا يزيد رمضان من اجتهادهم شيئًا ولا ينقص خروجه من اجتهادهم شيئًا ، هذه صفة المؤمنين ؛ لأنهم يعبدون الله ﷻ ولا يعبدون رمضان ، ويعرفون الله ﷻ دائمًا ولا يعرفونه معرفة مؤقتة برمضان ، وإنما هذه ظاهرة سيئة يجب على المسلم أن يتجنبها وأن يحذر منها ، ويجب على هؤلاء أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى .

حكم الزواج من رجل لا يصلي ولا يصوم

س٣٥١ - شابة عربية مسلمة تزوجت من رجل لا تعرفه من قبل ، كان يعمل بألمانيا الغربية ، وطلب من أبيها أن تعيش معه ، ووافقت هي على ذلك ، وبعد أن تم الزواج ؛ ذهبت معه إلى ألمانيا ، وخلال حياتا معه اكتشفت أنه لا يصلي ولا يصوم ، بل كان يرغمها على طبخ طعام له في نار رمضان ؛ إضافة إلى ارتكاب بعض المنكرات الأخرى ، وقد حاولت إصلاح شأنه ، لكن دون فائدة ؛ مما جعلها تطلب منه الطلاق ، وفعلًا حصل لها ذلك ، فتقول : هل هي على حق في طلبها الطلاق من هذا الزوج لذلك السبب ؟ ثم إنا تقول : إنا رجعت على بلجيكا مع بعض جيرانا سابقًا ، وهي تعمل هناك للإنفاق على نفسها وعلى والدها الفقير الحال ، وهي تعيش بمفردها مع عائلة هناك ، ولكنها تعيش معهم في الم ل فقط ، أما أكلها ونومها فمنفردة ، وهم منحوها الحرية في ممارسة ما يأمرها به الدين من صلاة وصيام وغيره ، ولكنها تسأل عن بقائها بمفردها مع هذه العائلة ؛ هل فيه مخالفة للدين ؟ وكذلك الصلوات تقول : إنا لا تصلي إلا بعد عودتا من العمل ، تصلي جميع الصلوات ؛ لكون مكان العمل غير صالح لأداء الصلاة فيه لعدة اعتبارات ؛ فما الحكم في هذا ؟

أولًا : نشكرك أيها السائلة على تمسكك بالدين وحرصك على التزام شعائره .

وأما ما سألت من فراقك للزوج لما رأيت منه عدم تمسكه بالدين وأنه لا يصلي ولا يصوم ؛ فهذا هو الواجب عليك ، ولا يجوز لك البقاء معه على هذه الحالة ؛ لأن من ترك الصلاة متعمدًا ؛ فإنه كافر ، لا تبقى معه مسلمة في عصمته ، فأحسنت كل الإحسان في مفارقتك لهذا الزوج السيئ ، وفرارك بدينك عنه .

وأما ما سألت عنه من ذهابك إلى بلجيكا بمفردك وعملك عند عائلة أجنبية هناك ؛ فالذي ننصحك به أن تعودي إلى بلدك ، أو أن تصطحبي الوالد معك إذا أردت السفر إلى بلجيكا أو غيرها ، أما أن تسافري وحدك وتسكني وحدك وتعملي عند عائلة أجنبية

منك ؛ فهذا لا يقره الإسلام ، ولا يرضى به الله سبحانه وتعالى ؛ لأن المرأة عورة ، ولا يجوز لها أن تسافر بدون محرم ؛ لأن ذلك يعرضها للفتنة ، ويعرض غيرها للافتتان بها .

وأما الصلوات ؛ فلا بد أن تؤدى في أوقاتها ، ولا يجوز لك جمعها في وقت واحد ، وبإمكانك أن تحاولي العثور على مكان للصلاة في مقر العمل ، وتفرشي سجادة أو ثوبًا ، وتصلي عليه في وقت الصلاة . ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [1] .

حكم الصلاة عن الميت

س٣٥٢ - والدتي توفيت وهي لا تصلي ؛ فهل يجوز أن أصلي لها وأهديها ؟

إذا كانت والدتك مختلة العقل ، أو لم يهيأ لها من يعلمها ، وقد تركت ما تركته عن خلل في عقلها ، أو عن عدم وجود من يبصرها ويعلمها ؛ فهذه أمرها إلى الله ، ولا يدعا لها ، وإذا كانت عاقلة ، ولديها من يعلمها ويدلها ويرشدها ، ومع ذلك تركت الصلاة وشرائع الإسلام ؛ فإن هذه ماتت على غير الإسلام ، ولا يفيدها الصلاة عنها ؛ لأنه لا يصلي أحد عن أحد . والله أعلم .

(١) سورة الطلاق الآيتان : ٢ - ٣ .

كتاب الزكاة

زكاة بيمة الأنعام

حكم الزكاة في الإبل تعلف في حظيرة دائمًا

س٣٥٣ - اشتريت لي ولإخوتي عددًا من الإبل ومنذ شرائها وهي في حظيرة خاصة بنا لا تخرج منها نحضر لها ما تأكل من شعير ونحوه ، ومنذ مضي الحول الأول عليها أخرجنا زكاتنا ، وفي الحول الثاني قيل لنا : إنه ليس علينا زكاة ما دامت تعطى طعامها عندها ولا ترعى بنفسها ، فهل هذا صحيح ؟ وماذا يجب علينا مستقبلًا ؟

هذا مجمل فإن كان قصدكم من اقتناء هذه الإبل التجارة وتسمينها وبيعها طلبًا للربح فهذه فيها زكاة ، أما إذا كان الغرض لاقتنائكم منها استنتاج هذه الإبل وطلب نسلها وشرب لبنها فهذه لا زكاة فيها ما دمتم تعلفونا أكثر الحول ، إذا كانت تعلف أكثر الحول فلا زكاة فيها ، وإذا كانت ترعى أكثر الحول فتكون فيها زكاة .

حكم الزكاة في البقر تعلف في حظيرة دائمًا

س٣٥٤ - هناك مشروع لتربية الأبقار ذات الحليب التي تأكل العلف الذي يحضر لها ولا ترعى نفسها بالفلاة ، فهل عليها زكاة أم أن الزكاة فقط فيما يحصل من الأرباح السنوية . وإذا كان عليها زكاة ، فكم عددها ؟

الأبقار التي تتأكد في الإنتاج وينفق عليها وتعلف ، ليس عليها زكاة في نفسها ، إنما الزكاة تجب في السائمة وهي التي ترعى الحول أو أكثره من المباح .

أما التي تعلف أكثر الحول فهذه لا زكاة في أصلها ، ولكن إذا حصل من غلتها على مال يبلغ النصاب فأكثر فإنه يزكي لإخراج ربع العشر من غلتها . أو إذا باعها وحال الحول على ثمنها فإنه يزكي لإخراج ربع العشر .

حكم الزكاة في الأغنام التي يشترى لها علفها

س٣٥٥ - سمعت من بعض الناس بأن الزكاة لا تجب على الغنم التي تشتري لها علفًا فهل الكلام صحيح ؟

نعم إذا أعلفتها أكثر السنة فهذه ليس فيها زكاة ؛ لأن الزكاة إنما تكون في السائمة ، وهي التي ترعى من الكلأ ، وهو العشب الحول أو أكثر الحول . أما التي تعلفها أكثر السنة أو كل السنة فليس فيها زكاة إلا إذا كانت عروض تجارة بأن تبيع وتشتري في الغنم أو تعلفها وتبيعها ، فالزكاة تجب في قيمتها ، وهي ربع العشر كسائر عروض التجارة إذا حال عليها الحول أو حال الحول على رأس مالها الذي اشتريت به . والله تعالى أعلم .

حكم زكاة بيمة الأنعام ومقدار نصاب الأوراق النقدية

س٣٥٦ - بيمة الأنعام في المزارع هل فيها زكاة ؟ وما نصاب الأوراق النقدية (الريال السعودي) ؟

بيمة الأنعام التي ترعى كل السنة أو غالبها من الكلأ المباح وهي تراد للدر والنسل تجب فيها الزكاة كل سنة إذا بلغت النصاب المعتبر شرعًا ، أما التي تعلف أكثر السنة فليس فيها زكاة إلا إذا كان القصد منها تسمينها للبيع للربح والتجارة فإنا تصبح عروض تجارة تجب الزكاة في قيمتها كسائر السلع التجارية بأن تُقَوم عند الحول بما تساوي ويدفع ربع العشر من قيمتها المقدرة .

ومقدار نصاب الأوراق النقدية السعودية هو ما يعادل صرف ستة وخمسين ريالًا سعوديا من الفضة ، والله أعلم .

حكم تأخير زكاة الأغنام إلى عام مقبل

س٣٥٧ - أنا سوداني أعمل في دولة قطر ولي بعض الأغنام في السودان ، وقد مضى على وجودي بقطر أكثر من سنة فهل يجوز تأجيل الزكاة منها على ما بعد رجوعي إلى السودان ، علمًا بأنني لم أزكها في السنة الماضية ، وأنا موجود هنا في قطر

وبعد رجوعي إلى السودان هل أنتظر حتى يحول عليها الحول الثاني وأزكي عن الحولين معًا أو أن أعجل الزكاة عن العام المنصرم ؟ أرشدونا جزاكم الله خيرًا ؟

لا شك أن الزكاة أحد أركان الإسلام يجب إخراجها عند تمام الحول مع التمكن من ذلك وإذا مثلًا تغيبت عن مالك كما ذكرت من أن مالك في السودان وأنت في قطر ، فإنه ينبغي لك أن توكل من يقوم مقامك في إخراج الزكاة في وقتها ؛ لأن في ذلك مبادرة في أداء الواجب ، وضمانًا لأداء الحق الذي عليك خشية أن يعرض لك عارض من موت أو نسيان أو غير ذلك ، فيتأخر إخراج الواجب ويتعذر ، أما ما ذكرت من أنك إذا ذهبت للسودان هل تؤخر إخراج العام الماضي إلى أن يأتي العام القادم وتخرجها جميعًا أو تعجل ، فالمتعين أن تبادر بإخراج الزكاة عن العام الماضي ، ويجوز أن تعمل زكاة العام الذي لم يتم فتخرجها مع زكاة الحول الذي تم ، والله تعالى أعلم .

زكاة الحبوب والثمار

حكم زكاة الخضروات والحيوانات

س٣٥٨ - سائل يسأل عن الزكاة في الأرض التي كانت تزرع برا وشعيرا أو ذرة أصبحت الآن لا تزرع إلا من الخضراوات كالطماطم والفاصوليا والباميا وغيرها من أنواع الخضراوات فهل عليها زكاة ؟ وكذلك الحيوانات إذا بلغت نصابا مثل الإبل والأغنام والبقر وأخذنا واحدة على النصاب وأعطيناها أحد المستحقين أو ذبحناها وفرقنا لحمها للفقراء أو أكلنا نحن منها أو نبيعها ونتصدق بقيمتها ، فما حكم هذا العمل ؟

أولا : أما الزكاة في الخضراوات مما ذكرت ، فالصحيح من قولي العلماء أن الخضراوات ليس فيها زكاة في ذاتها ، وإنما تكون الزكاة في قيمتها بعدما يحول عليها الحول عندكم ، أما ما ذكرت من الإبل والبقر هذه تجب فيها الزكاة بشروط :

أولا : أن تكون نصابا فأكثر .

ثانيا : أن يحول عليها الحول .

ثالثا : أن تكون قد اتخذت للدر والنسل لا للعمل عليها .

رابعا : أن تكون راعية الحول أو أكثره من الكلأ المباح ، فإذا توافرت فيها هذه الشروط وجبت فيها الزكاة ، وتخرج زكاتها إلى الفقراء والمساكين ، ولا يجوز ذبحها وتوزيع لحمها ، وإذا كان ولي الأمر أرسل جباة للزكاة فإنها تسلم إليهم فإن لم يكن هناك جباة ، فالمسلم يخرجها ويصرفها للفقراء والمساكين ولا يذبحها ويوزع لحمها ، وإن كانت هذه الإبل أو البقر لم تعد للدر والنسل وإنما أعدت للتجارة ، فإنه عند تمام الحول عليها يقومها بما تساوي عند تمام الحول ويخرج ربع عشر قيمتها المقدرة ، وما باع منها ، فإنه يزكي قيمته .

حكم إخراج زكاة الخارج من الأرض
إذا كان المالك اثنين بعد أن أخذ كل منهما نصيبه

س٣٥٩ - تم الاتفاق بيني وبين شخص ما على أن أمنحه قطعة أرض زراعية يقوم بزراعتها مقابل أن يمنحني (١٠%) من الإنتاج ، وبعد الحصاد استلمت النسبة الخاصة بي من الإنتاج ، فهل أقوم بإخراج الزكاة منها ، أم يجب أن يستخرج هو الزكاة كاملة من الإنتاج الذي هو من نصيبه ؟

إذا بلغ نصيبك نصاب الحبوب ، فيجب عليك أن تزكيه ، وإذا زكى الجميع هو قبل أن يعطيك نصيبك ، فهذا يكفي ، أما إذا دفع إليك نصيبك ، ثم زكى هو نصيبه فقط ، فإنه عليك أن تزكي نصيبك إذا بلغ نصاب الحبوب ؛ لأنك تملكه وقت وجوب الزكاة ، وهو اشتداد الحب ، إلا أنه مشاع مع نصيب المزارع .

ونصاب الحبوب هو ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي . والله أعلم .

زكاة النقدين

حكم زكاة الحلي الذي يلبس

س٣٦٠ - هل على الحلي الذي يلبس سواء كان ذهبا أو فضة زكاة خاصة وما مقدارها ؟

إن الله سبحانه وتعالى أوجب الزكاة في الذهب والفضة وفي غيرهما من الأموال النامية ، كبهيمة الأنعام ، وعروض التجارة ، والخارج من الأرض ، وإذا بلغ الذهب أو الفضة نصابا فأكثر ، فإنه تجب فيهما الزكاة كسائر الأموال الأخرى .

ونصاب الذهب عشرون مثقالا ، وهي بالجنيه السعودي أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع الجنيه ، ومقدارها بالغرامات اثنان وتسعون غراما .

ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالا ، ومقدارها بالريال الفضي السعودي المعروف ستة وخمسون ريالا .

فإذا بلغ الذهب أو الفضة هذا المقدار فأكثر ، فإنه تجب فيه الزكاة ربع العشر ، ومثل ذلك النقود الورقية ؛ لأنا تقوم مقام الذهب والفضة ، فإذا بلغت النقود الورقية قيمة نصاب الفضة - يعني : بلغ صرفها صرف ستة وخمسين ريالا من الفضة فأكثر - ، فإنا تجب فيها الزكاة .

وأما الحلي المعد للباس والزينة ، فهذا محل خلاف بين أهل العلم والجمهور ، على أنه لا زكاة فيه ، ما دام أنه معد للاستعمال ، أو العارية ، ولم يعد للتجارة أو للقنية ، فهو كسائر المستعملات ؛ لأنه تحول من كونه مالا ناميا إلى كونه مالا مستعملا ، كالملابس ، والمساكن ، والمراكب ، وغير ذلك . هذا قول جمهور العلماء أهل العلم سلفا وخلفا .

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الزكاة في الحلي ، ولو كان معدا للاستعمال ، لأدلة رأوها وأخذوا با مع العمومات التي توجب الزكاة في الذهب والفضة ، ولم ينظروا إلى ما

عرض للحلي من تحويله من كونه مالا ناميا إلى كونه مالا ملبوسا مستعملا ، فرأوا بقاء وجوب الزكاة فيه .

وعلى كل حال ، فإذا زكاه الإنسان فهذا أحوط وأبرأ لذمته وخروج من الخلاف . والله أعلم .

كيفية إخراج زكاة الذهب

س٣٦١ - هل زكاة الذهب تخرج مالا أم عينا كقماش أو طعام أو نحوه ؟

الأصل أن الزكاة تؤخذ من جنس المال المزكى ؛ لأنا مواساة فيؤخذ من الدراهم دراهم ، ومن الحبوب حبوب ، ومن المواشي مواش من جنسها ، ويجوز على الصحيح أن يدفع بدل الدراهم عروضا من قماش ونحوه إذا كان هذا أنفع للفقير وأرفق بالمحتاج . والله أعلم .

مقدار نصاب الذهب وكيفية إخراج زكاة ما لم يزك عنه في السنة الماضية

س٣٦٢ - كم مقدار نصاب الذهب ؟ وكم أخرج منه ؟ فإني أملك بعض القطع الذهبية من الحلي ، وقد مرت عليها سنة دون أن أخرج زكاتا علما بأنا ليست معي هنا في المملكة فهل أخرج عن السنة الماضية والحاضرة أم عن الحاضرة فقط ؟ وهل أخرجها الآن أم أنتظر حتى أصل إلى بلدي الذي هي فيه ؟

نصاب الذهب عشرون مثقالا ، حليا كان أو غيره ، وهي بالجنيه السعودي أحد عشر جنيها ونصف جنيه تقريبا ، وأما ما يجب في الذهب فهو ربع العشر ، وتحرير عشرين المثقال بالغرام المعروف الآن اثنان وتسعون غراما (٩٢) غراما ، ويجب أن تخرج زكاته عن كل سنة مرت عليها ، ويجوز أن تخرجها في بلدك أو في غيره وتدفعها للمستحقين .

زكاة من يبيع ويشتري الذهب

س٣٦٣ - أنا أملك من الذهب ما قيمته ألف دينار أو ألفا دينار تقريبا وأبيع فيه وأشتري فهل عليه زكاة ؟ وما مقدارها ؟ وهل أزكيه ذهبا من جنسه أم أزكيه نقدا ؟

إذا ملك المسلم نصابا من الذهب فأكثر ومقدار النصاب من الذهب عشرون مثقالا ، وهي تعادل أحد عشر جنيها ونصف الجنيه من الجنيه السعودي ، فإذا ملك المسلم هذا المقدار فأكثر فإنه يجب عليه فيه الزكاة بأن يخرج منه ربع العشر سواء أخرجها من نفس الذهب أو أخرجها صرفا من نقود أخرى بأن يخرج ما يقابلها من النقود الأخرى في صرفها ، والله أعلم .

كيفية تقدير زكاة الحلي ومقدار النصاب فيه

س٣٦٤ - كيف تقدر المرأة حليها التي تريد دفع زكاته ؟ هل بقيمته أو بوزنه ؟ وهل تزكيه ذهبا من جنسه أم تخرج نقدا عنه ؟ وما مقدار النصاب وزكاته ؟

الحلي إذا كان معدا للتجارة أو معدا لغير الاستعمال تجب فيه الزكاة قولا واحدا من غير خلاف بين أهل العلم .

وزكاته تكون بقيمته إذا كان معدا للتجارة (معروضا للبيع) تكون بقيمته ، فيقوم ويخرج منه ربع عشر قيمته .

أما إذا كان مرصدا لغير اللبس ولغير التجارة ، وإنما للاحتفاظ به ، فهذا تعتبر الزكاة في وزنه ، فإذا بلغ وزنه عشرين مثقالا ، وهي أحد عشر جنيها سعوديا ونصف جنيه تقريبا ، فإنه تجب الزكاة فيه على حسب وزنه ربع العشر ، وله أنه يخرجها منه ، وله أن يخرجها نقودا من غيره من الأوراق النقدية أو من الفضة .

أما الحلي المعد للاستعمال ، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم : هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب ؟ والصحيح الذي يظهر لي أنه لا زكاة فيه ؛ لأن الحلي مثل الثياب والدواب وبيمة الأنعام التي تتخذ للعمل عليها أو لتأجيرها أو ما أشبه ذلك ، وكذلك التي تتخذ

للركوب ، هذه لا زكاة فيها ، مع أنها من الأموال الزكوية إذا كانت لغير الاستعمال ، بل كانت للنماء والزيادة ، أما إذا كانت لغير النماء ، وإنما هي للاستعمال ، فهي لا تزكى ، بيمة الأنعام والملابس وسائر الأمور التي لا تتخذ للنماء والزيادة وإنما تتخذ للاستعمال ، ومنها الحلي . هذا وجه هذا القول .

ومن العلماء من ذهب إلى أنه تجب فيه الزكاة ، ولو كان معدا للاستعمال أو العارية ، أخذا بالعمومات التي توجب الزكاة في الذهب والفضة ، ولأدلة خاصة وردت في ذلك ، فالمسألة خلافية ، وإذا زكي الحلي المعد للاستعمال من باب الاحتياط ، فحسن . وتكون زكاته على وزنه كما سبق .

حكم زكاة حلي النساء

س٣٦٥ - ما حكم الإسلام في زكاة حلي النساء ، هل تجب ؟ أم أن إخراجها فقط هو الأحوط ؟ جزاكم الله خيرا ونفع بكم الإسلام والمسلمين .

هذه المسألة كما لا يخفاكم خلافية ، فالأئمة الثلاثة أحمد والشافعي ومالك ، بل كثير من أهل العلم ، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، كثير من أهل العلم يقولون : إنه لا زكاة في حلي المرأة المعد للاستعمال ؛ لأنه صار من جملة اللباس ومن جملة الحاجيات المستعملة ، فلا زكاة فيه .

وذهب طائفة من أهل العلم ، وهو مذهب الحنفية وجماعة من أهل العلم : أنه تجب فيه الزكاة بأدلة استدلوا بها في هذه المسألة .

وعلى كل حال ، من أراد الاحتياط ، وأراد أن يزكي ، فهذا شيء طيب ، والذين قالوا : لا زكاة في حلي المرأة ، أجابوا على الأحاديث التي استدل بها الموجبون بأنها أحاديث فيها مقال .

حكم زكاة الذهب المستعمل

س٣٦٦ - هل على الذهب المستعمل زكاة ؟

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الذهب الذي تلبسه المرأة للتزين والتحلي به على قولين :

القول الأول ، وهو قول الجمهور : أنه لا زكاة فيه ؛ لأنه لم يعد للنماء ، وإنما أعد للاستعمال ، فهو كالثياب والدواب المستعملة . وهذا قول جماعة من الصحابة .

والقول الثاني : أن فيه الزكاة ، أخذا بالعمومات الواردة في وجوب الزكاة في الذهب ، ولأدلة خاصة وردت في ذلك ، رأى أهل هذا القول صحتها .

والمسألة مبسوطة في كتب الفقه ، ومن أراد الاحتياط ودفع الزكاة عن الحلي المستعمل ، فهذا أحسن .

حكم إخراج زكاة ذهب ومجوهرات الزوجة المعد للاستعمال

س٣٦٧ - أنا شاب متزوج وليس لي أي دخل مادي سوى ما أتقاضاه من الجامعة التي أدرس فيها حيث لا تكفي إلا لسد حاجاتي الضرورية ولا يبقى منها شيء ، لكن لدي بعض الذهب والجوهرات الخاصة بزوجتي فهل تجب علي الزكاة سواء على مالي أو مجوهرات زوجتي ؟

لا تجب عليك الزكاة إلا إذا كان عندك دراهم تبلغ النصاب فأكثر وحال عليها الحول فإنك تخرج منها ربع العشر زكاة ، وأما حلي زوجتك فإذا كانت أعدته للاستعمال ففي وجوب الزكاة فيه خلاف بين العلماء ، والذين يرون فيه الزكاة يقولون : تجب على مالكة الحلي وهي الزوجة ، أما زوجها فلا يجب عليه شيء ، وإن دفع الزكاة عنها من باب التبرع فلا بأس بعد إذنها بذلك .

حكم الزكاة على الذهب والجوهرات التي تستخدمها المرأة للاستعمال الشخصي

س٣٦٨ - هل يجوز للمرأة أن تزكي على الذهب والجوهرات التي تستخدمها للاستعمال الشخصي ؟

ما تستعمله المرأة من الجوهرات غير الذهب والفضة في التحلي لا تجب عليه الزكاة فيه من غير خلاف ؛ لأنه معد للبس لا للتجارة ، كالثياب الملبوسة ، وأما ما تتحلى به من الذهب والفضة ، ففي وجوب الزكاة فيه خلاف بين أهل العلم ، الأكثر منهم على عدم وجوب الزكاة فيه ؛ لأنه تحول من كونه مالا ناميا إلى كونه مستعملا ، والزكاة إنما تجب على الأموال النامية ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الزكاة فيه ، فمن زكاه من باب الاحتياط والخروج من الخلاف ، فهو أحسن .

حكم زكاة حلي المرأة الذي تم شراؤه بقصد الزينة

س٣٦٩ - يقول السائل : بالنسبة لذهب المرأة الذي يتم شراؤه بقصد الزينة والاستخدام فهل تجب الزكاة عليه ؟ وفي حالة وجوبا هل تدفع مرة واحدة أم تدفع كل سنة بنسبة ربع العشر ؟

العلماء مختلفون في وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال على قولين :

القول الأول - وهو قول الأكثر وفيهم جماعة من الصحابة - : أنه لا زكاة فيه ؛ لأنه أصبح مثل اللباس ومثل المسكن ونحوهما من الحوائج التي يستعملها الإنسان .

والقول الثاني : أن فيه الزكاة نظرا لأنه من النقدين الذهب أو الفضة ، والعمومات تدل على وجوب الزكاة فيهما مع حديث ورد بخصوص الزكاة في الحلي أو أحاديث ، ولكن الأحاديث التي وردت بخصوص إيجاب الزكاة في الحلي قال عنها أهل القول الأول : إنا ضعيفة ، وعلى كل حال من أراد أن يزكيه من باب الاحتياط وخروجا من الخلاف ، فهذا شيء طيب .

حكم زكاة الحلي المختزن المعد للاحتفاظ بقيمته

س٣٧٠ - السؤال عن زكاة الحلي : الذهب المختزن ولم يعد للزينة ، بل للاحتفاظ بقيمته ، وهو حلي ؟

نعم ، فالحلي إذا كان معدا للتجارة والاحتفاظ بقيمته يعتبر من الرصيد ، إذا احتاجه الإنسان باعه ، أو إذا ارتفع ثمنه ، باعه ، فهذا تجب فيه زكاة ، وتجب الزكاة في قيمته لا على وزنه ، فيثمن عند تمام الحول بما يساوي ، ثم يخرج ربع العشر من قيمته المقدرة . أما إذا كان محتفظا به للقنية فقط ، لا يراد به التجارة ، فهذا تجب فيه الزكاة أيضا ، ولكن تجب الزكاة على وزنه إذا بلغ نصابا ، (بلغ ١١ . ٥ جنيه سعودي تقريبا) ، فإنه تجب فيه الزكاة ، والزكاة هنا على وزنه إذا كان معدا للقنية ، لا للتجارة ، ولا للبس ، وإنما محتفظ به للقنية .

وإن كان معدا للبيع والشراء ، فإن الزكاة تجب على قيمته لا على وزنه ، قد يكون أنقص من النصاب ومع هذا تجب الزكاة على قيمته ؛ لأنه معد للتجارة .

حكم زكاة المال المدخر للحج

س٣٧١ - المال المدخر للحج في أحد المصارف الإسلامية ، هل تجب فيه الزكاة أو لا ؟

المال إذا بلغ النصاب بنفسه ، أو بضمه إلى غيره ، وحال عليه الحول ، فإنه تجب فيه الزكاة ، ولو كان مدخرا للحج أو للنفقة أو لغير ذلك ، فإن المال إذا حال عليه الحول وهو في ملك صاحبه من نقود أو عروض تجارة أو سائمة الأنعام ، فإنه تجب فيه الزكاة عند كل حول .

زكاة المال المدخر لبناء بيت

س٣٧٢ - عندي مبلغ من المال جمعته لبناء م ل ، حيث إننا نسكن في م ل بالإيجار السنوي ، وليس لنا من يعولنا ، فهل يجب علي الزكاة من هذا المبلغ ؟ وكيف يتم إخراجها إن وجبت ؟

نعم ، إذا تجمع لديك دراهم ، وبلغت النصاب فأكثر ، وحال عليها الحول ، وجبت فيها الزكاة ، حتى ولو كنت تنوي أن تبني بها مسكنا ، أو تشتري بها حاجة من الحوائج ، ما دام أنها دراهم بلغت النصاب فأكثر ، وحال عليها الحول ، وهي في ملكك ، فإنها تجب فيها الزكاة ، بأن تخرج منها ربع العشر .

كيفية إخراج زكاة المال المتجدد ومكان إخراج الزكاة

س٣٧٣ - كيف يمكن إخراج زكاة المال عن مال مرت عليه سنة وأنا أجمعه ولا أعرف ما أكمل السنة منه وما لم يكمل السنة ؟ وهل أخرج الزكاة أيا كان نوعها في بلدي أم في المملكة علما أنني أعمل في المملكة ولست منها ؟

هذا السؤال له شقان :

الشق الأول : يقول : عنده مال متجمع ، وليس على حد سواء في وصوله إليه ، ولا تعلم ما حال عليه الحول منه وما لم يحل عليه الحول ، والجواب عن هذا أن نقول : إن كان عنده نصاب حال عليه الحول ، وهذا النصاب أنتج أرباحا في خلال السنة ، فإن الربح يتبع الأصل ولو لم يحل عليه الحول فيزكي الجميع الأصل (رأس المال) ، والربح الذي در منه ولو لم يكن الربح قد حال عليه الحول ؛ لأنه تبع لأصله ، أما إذا كان هذا الوافد الجديد ليس ربحا للمال التليد عندك كالموظف والعامل الذي يصل إليه من راتبه كل شهر ويتوفر لديه مجموعة وبعضها يكون حال عليه الحول وبعضها لا يكون حال عليه الحول فهذا في اعتبار الحول في كل نوع مما عنده مشقة فلو جعل شهرا من السنة كشهر رمضان مثلا موعدا يخرج فيه زكاة ما تجمع عنده مما حال عليه الحول ومما لم يحل عليه

الحول ، فما حال عليه الحول فلا إشكال فيه ، وما لم يحل عليه الحول فتعجيل الزكاة يجوز لغرض صحيح ، فإنه بذلك يحل إشكاله وتبرأ ذمته إن شاء الله تعالى .

أما الشق الثاني من السؤال : وهو محل إخراج الزكاة فإن الفقهاء نصوا على أن محل إخراج الزكاة هو البلد الذي فيه المال لقوله ﷺ ﴿ فترد على فقرائهم ﴾ [(١)] [(٢)] فالبلد الذي فيه مالك تخرج زكاته في فقرائه (في فقراء ذلك البلد) ، ويجوز نقل الزكاة لغرض صحيح إلى بلد آخر قريب منه كما إذا لم يكن في البلد الذي فيه المال فقراء فيجوز نقلها إلى مكان آخر فيه فقراء ، فأنت تراعي هذا إن كان البلد الذي فيه المال فيه فقراء ومستحقون فأخرج زكاة المال في بلد المال ، وإن كان ليس في بلد المال فقراء ومستحقون فانقلها إلى أقرب البلاد إليه ، والله تعالى أعلم .

زكاة المال المتزايد كل شهر من رواتب الموظف

س٣٧٤ - كيف تتم الزكاة على المال المتزايد كل شهر من رواتب الموظف ، فقد يحول الحول وتحت يدي من المال ما تجب فيه الزكاة ، ولكن بعضه لم يحل عليه الحول ، فماذا أفعل به ؟

إذا خصصت شهرا من السنة تخرج فيه الزكاة عن المال المتحصل لديك والمتجمع لديك ، شهر رمضان مثلا ، فهذا شيء طيب ، تخرج الزكاة عما تحصل لديك : ما كان تم حوله فتكون الزكاة قد أخرجت في وقتها ، وما لم يتم حوله تكون قد عجلت زكاته ، وتعجيل الزكاة جائز إذا كان لغرض شرعي ، وهذا هو الذي لا يسع الناس - خصوصا الموظفين - إلا العمل به .

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٥) ، مسلم الإيمان (١٩) ، الترمذي الزكاة (٦٢٥) ، النسائي الزكاة (٢٤٣٥) ، أبو داود الزكاة (١٥٨٤) ، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣) ، أحمد (٢٣٣/١) ، الدارمي الزكاة (١٦١٤) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ / ١٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

كيفية زكاة الورثة لمال الموروث الذي لم يزك

س٣٧٥ - توفي والدي في عام ١٤٠٦هـ وكان له دين عند بعض الناس وقد حضر منه مبلغ وقدره ٢٥ ألف ريال سعودي وهي طبعا لنا - الورثة - ولكن هذه المبالغ لم تزك وإلى هذا التاريخ ، لذا نرجو إفتاءنا كيف نزكيها عن هذه المدة التي لا تقل عن سبع سنوات وعلى من يكون الإثم في هذا التأخير ؟ هذا والله يحفظكم ويرعاكم .

إذا خلف الميت دراهم فإنه يجب على كل وارث له أن يزكي نصيبه منها إذا بلغ النصاب فأكثر وحال عليه الحول من حيث وفاته سواء قسمت أو لم تقسم ، وإذا مر عليها عدة سنوات وهي لم تزك فإنه يجب على كل وارث أن يخرج زكاة نصيبه عن تلك السنوات إذا كان نصيبه يبلغ النصاب فأكثر ، والنصاب ما يعادل صرف ستة وخمسين ريالا سعوديا من الفضة ، والله أعلم .

حكم دفع زكاة مال رجل ليتيم عنده

س٣٧٦ - لدي مبلغ من المال وقدره أربعة آلاف دينار عراقي وقد مضى عليه سنة ، فهل يجوز لي دفع الزكاة منه إلى طفل يتيم عندي أم أتصدق به على غيره من الفقراء ؟ وكم هو المبلغ الذي يجب علي دفعه مقابل هذا المبلغ الذي هو أربعة آلاف دينار ؟

لا يجوز دفعك الزكاة إلى هذا اليتيم الذي عندك ؛ لأنك قد قمت بكفالته وما يلزم له ، فقد استغنى بذلك عن الزكاة ، فعليك أن تدفعها إلى فقير آخر يحتاج إليها ، أما قدر المبلغ الذي تدفعه زكاة عن هذا المال فهو ربع العشر ، أي اثنان ونصف في المائة ، والله أعلم .

حكم زكاة أموال اليتامى

س٣٧٧ - أنا أعول قصرا توفي عنهم والدهم من مدة لا تقل عن ثلاث عشرة سنة ، وليس لهم من يعولهم ويرعى مصالحهم سواي بعد الله ، علما بأن والدهم لم يترك لهم أي شيء من المال ، ولكن تجمع لهم عندي مبلغ خمسة عشر ألف ريال من أهل الخير ، ولم أصرف منه شيئا ، وقد مضى عليهم عندي خمس سنوات ، وكنت على رأس كل حول أخرج زكاته من مالي الخاص ، وأريد أن أشغل هذا المال في التجارة لعله ينمو أو يزيد بالحلال إن شاء الله ، ولكن ليس عندي وصية بذلك من والدهم المتوفى ، وليس عندي وكالة منهم بالتصرف في مالهم ، وحينما طلبت منهم ذلك ، رفضوا إعطائي ، فهل يجوز لي أن أتصرف في مالهم لمصلحتهم دون رضاهم ؟ وهل إخراجي الزكاة من مالي الخاص جائز ، أم أنه ليس عليهم إخراج الزكاة من ذلك المال المتجمع من تبرعات أهل الخير ؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

أولا تشكر على عنايتك بإخوتك ورعاية مصالحهم .

أما ما ذكرت من أنه تجمع لديك لهم مال من أهل الإحسان ، وأنك تخرج زكاته من مالك ، وأنك طلبت منهم التوكيل فرفضوا ، فالذي يحل هذا الإشكال أن تراجع القاضي الذي بطرفكم ، وتشرح له هذه القضية ، ثم هو يصدر الوكالة الشرعية لك على إخوتك ورعاية مصالحهم ، فهذا مرجعه إلى القاضي .

أما مالهم الذي ذكرت ، فإنه تجب فيه الزكاة بلا شك ؛ لأن الزكاة تجب في المال ، ولو كان صاحبه صغيرا أو قاصرا ، ويخرجها ولي ذلك الصغير أو القاصر ، فأنت تخرج الزكاة نيابة عنهم بعد أن تحصل على الوكالة من القاضي ، فالواجب أن تخرج الزكاة من مالهم ، وإذا رأيت أن تخرج نيابة عنهم من مالك وتبرعا منك ، فهو شيء طيب وتشكر عليه .

حكم زكاة الأموال التي بيد المدين

س٣٧٨ - أخذت من رجل مبلغا وقدره خمسة آلاف ولما أخذتا وقضيت با حاجتي أدركني هذا الرجل وقال لي عليك الزكاة لا بد من تزكيتها فزكاتا عليك فقلت له أنه لا يجوز أن أزكيها ، فقال لي : بل أعدها إلي كي أزكيها أنا ولكن لم أجدها في ذلك الوقت فأجبرتني الظروف على تزكيتها بالمبلغ الذي تستحقه ، فهل في هذه الحالة يلزمني شيء وهل تزكيتها جائزة أم ماذا ؟ أفيدوني جزاكم الله كل خير .

ما فعله هذا الرجل محرم من وجهين :

الوجه الأول : أنه طلب زيادة عن القرض والقرض لا يجوز أخذ الزيادة أو المنفعة عليه من المقرض ؛ لأنه عقد إرفاق يقصد به الثواب والأجر فلا يجوز للمقرض أن يأخذ من المقترض زيادة على القرض وأن يفرضها عليه فرضا أو يشترطها عليه اشتراطا ؛ لأن هذا يكون من الربا بل هو من أعظم الربا قال ﷺ ﴿ كل قرض جر نفعا فهو ربا ﴾ [(١)] . فهذا الذي فعله هذا الرجل يكون ربا . وعلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله وأن يرد هذه الزيادة التي أخذها منك وفرضها عليك .

الوجه الثاني : أن زكاة المال إنما تجب على المالك ولا تجب على غيره فإلزامه إياك بدفع الزكاة لا يبرئ ذمته منها ؛ لأن الزكاة واجبة على صاحب الدين ودفعها مطلوب منه .

زكاة المال الذي ليس بيد الدائن المعسر عند المدين المفلس

س٣٧٩ - لي على أحد الأصدقاء دين وأنا بحاجة ماسة لهذا المبلغ ، ولكن صديقي معسر . فهل على هذا المبلغ زكاة ؟ ولو طالت هذه المدة لسنين ، وهل أخرجها في كل سنة أم أجمعها مؤجلة إلى أن أقبضه منه ؟

---

(١) انظر : " أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب " ، (ص٢٤٠) ، و " الغماز على اللماز " (ص١٧٣) ، و " تمييز الطيب من الخبيث " ، (ص١٢٤) .

الصحيح من أقوال أهل العلم في الدين إذا كان على مفلس . أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة ، أما السنوات الماضية وهو في ذمة المفلس ليس عليه زكاة ؛ لأنه عرضة لعدم الحصول ولأن يذهب ، فإذا قبضه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد .

زكاة المال الذي يكون له عند آخرين

س٣٨٠ - إذا كان لي على أناس دين هل يجوز أن أخرج زكاة هذا المال الذي لي لدى الآخرين ؟

إذا كان الدين على مليء وحال عليه الحول وهو يبلغ النصاب بنفسه أو بضمه إلى ما عندك ، فإنه تجب فيه الزكاة ، وإن كان على مفلس ولا تضمن الحصول عليه فإنك تزكيه إذا قبضته عنه سنة واحدة فقط على الصحيح .

حكم زكاة المال المتجمع من وجوه الخير

س٣٨١ - المال المكون من وجوه الخير أو المحسنين وقد يكون بعضه أيضا من الزكوات ، هل يزكى عنه أيضا ؟

نعم ، إذا تجمع نصاب فأكثر لكل واحد ، فتخرج الزكاة عنه ، دون نظر إلى مصدره ، هل هو صدقات أو من تبرعات أو من غير ذلك . ولكن يجب أن يلاحظ أنه إذا كان لهم مال يكفيهم ، فإن الزكاة لا تحل لهم .

زكاة عروض التجارة

حكم زكاة الأراضي المعدة للبيع

س٣٨٢ - أملك عقارا عبارة عن مجمع أراض ، فهل يجب عليها زكاة ؟ وما هو مقدار الزكاة للمبالغ النقدية ؟

الأراضي المعدة للبيع تجب فيها الزكاة لأنا من عروض التجارة ، وطريقة إخراج زكاتا : أن تقوم عند تمام الحول بما تساويه حينئذ ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة .

وأما الدراهم فإنها تجب فيها الزكاة إذا تم لها سنة وكانت نصابا فأكثر فيخرج ربع عشرها .

حكم زكاة الأراضي التي تعد للبيع أو البناء عليها

س٣٨٣ - هناك شخص لديه ثلاث قطع من الأرض : قطعة منحت له ، وقطعة أخرى اشتراها لكن سوف يتم بيعها ولا يدري كما مقدار ثمن بيعها ، والثالثة قد عمل على بنائها ، فهل يجب عليه دفع الزكاة عن هذه القطع الثلاث ؟

أما القطع التي ينويها للتملك والعقار ، فهذه لا زكاة فيها ، أما الأرض التي اشتراها بنية البيع ، فإنها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول ، بأن يقومها بما تساوي حينذاك ، ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة ؛ لأنها من عروض التجارة . والله أعلم .

اشترى أراضي بعضها بنية البناء والأخرى بنية البيع

س٣٨٤ - اشترينا ٣ قطع أراضي إحداهما بنية البناء عليها عاجلا ، والقطعتان الأخريان بنية الاستفادة منها مستقبلا ببيعها أو عمارتها ، وقد مضى عليها ست سنوات ولم نخرج زكاتها جميعا ، فهل علينا شيء في ذلك ؟ وكم يجب أن نخرج ؟

الأراضي التي يشتريها الإنسان لا تخرج عن أحد ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما قصده منها السكنى بأن يزرعها أو يغرسها ، فهذه لا زكاة فيها ؛ لأنها ليست تجارية .

والنوع الثاني : أن يشتري الأراضي بقصد التجارة وطلب الربح بثمنها ، فهذه عروض تجارة إذا حال عليها الحول فإنه ينظر كم تساوي عند تمام الحول ويخرج ربع العشر من قيمتها التي تساويها في وقت تمام الحول .

والنوع الثالث : أن يريد الأرض التي اشتراها للاستثمار بأن يعمرها دكاكين أو عمارات سكنية لتأجيرها ، فهذه لا زكاة في أصلها ، وإنما الزكاة في غلتها ، فإذا قبض من أجرتها ما يبلغ النصاب ، وحال عليه الحول من حين عقد الإجارة فإنه يزكيه .

زكاة أرض حصل عليها منحة ولا يفكر في بيعها إلا بعد أن ترتفع قيمتها

س٣٨٥ - عندي أرض حصلت عليها منحة وتقع في منطقة بعيدة عن العمران والخدمات ، ولا أفكر في بنائها حاليا ، ولم أعرضها للبيع لانخفاض قيمتها ولكن ربما لو ارتفع ثمنها أبيعها ، والسؤال : هل تجب فيها الزكاة ؟

تقول عندك أرض جاءتك منحة وتريد بيعها إذا ارتفع السعر فهل عليها زكاة ، والجواب : إذا بعتها وحال الحول على قيمتها بعد البيع وجبت فيها الزكاة ، وإن أردت الاحتياط فقومتها كل سنة بما تساوي وأخرجت ربع العشر من قيمتها المقدرة ، فهذا أحسن خروجا من الخلاف ، والله أعلم .

حكم زكاة الأموال التي تكون في المشاريع التجارية

س٣٨٦ - لدي مبلغ من المال قدره سبعة آلاف جنيه مصري ، وقد وضعتها في مشروع تجاري استثماري ، فهل عليه زكاة ؟ وما مقدارها ؟ ولمن أعطيها ؟ وهل أزكي أصل المال فقط أم الأصل والربح ؟

المال المستثمر في التجارة تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب فأكثر ، وتجب في ربحه أيضا ، ويكون ربحه تبعا له يزكى مع الأصل ، فعليك أن تدفع الزكاة من هذا المال إذا حال الحول ، وتضيف إليه الربح ، ثم تخرج الزكاة من الجميع ربع العشر .

أما لمن تدفع الزكاة ، فأنت تدفعها للذين عينهم الله تعالى في قوله : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [(١)] إلى آخر الآية ، تدفع الزكاة إلى أحد هذه الأصناف الثمانية ، تعطيها للفقراء والمساكين ، وهم كثير ، وتجدهم متوافرين ، وهم بحاجة إلى ذلك ، فتدفع الزكاة إليهم .

---

(١) سورة التوبة آية : ٦٠ .

اشترى أرضا بقصد التجارة ولم يزك عن أرضه لمدة سنوات وقد باعها

س٣٨٧ - لي قطعة أرض ، وكنت قد اشتريتها منذ تسع سنوات ، والقصد منها التجارة ، وقمت ببيعها كالآتي : بعث ثلثي هذه الأرض ، واستلمت ثمنها على دفعتين ، والثلث الآخر بالقسط على ثمانية وعشرين شهرا ، فهل يجب علي الزكاة عنها للأعوام السابقة حتى العام الحالي أم لا ؟

الزكاة تجب في عروض التجارة ، فإذا اشتريت أرضا للبيع ، فإنها تصبح عرضا من عروض التجارة ، والسائل يسأل عن قطعة أرض اشتراها بنية التجارة ، وبقيت عنده مدة تسع سنين ، ثم باعها بثمن مقسط (على أقساط) ، فماذا يجب فيها ؟

نقول : يجب عليك أن تزكيها لكل السنين التي بقيت قبل البيع ، ما دمت أنك عرضتها للبيع كل هذه السنين ، فإنها في كل سنة تمر عليها تجب فيها الزكاة ، وذلك بأن تقومها بما تساوي وقت تمام الحول ، ثم تخرج ربع العشر من قيمتها التي قومتها با حسبما تساوي من يومها وفي وقتها ، فيجب عليك أن تزكيها بعدد السنين التي بقيت في ملكك ، وكذلك يجب عليك أن تزكي قيمتها التي بعتها با ، فما قبضته منها ، فإنك تزكيه إذا حال عليه الحول ، وما بقي بذمة المشتري ، فإنك تزكيه أيضا عن كل سنة إذا كان المشتري مليا وقادرا على السداد ، أما إذا كان المشتري مفلسا أو معسرا ، ولا تدري هل يتمكن من الوفاء أو لا يتمكن ، فإنك تزكي ما في ذمته إذا قبضته ، تزكيه لسنة واحدة إذا قبضته .

زكاة الفطر

حكم إخراج زكاة الفطر مع عدم معرفة مستحق لها

س٣٨٨ - ما الحكم في إخراج الزكاة أو قيمتها مع أنني لا أجد ولا أعرف مستحقا لها ؟

إذا كان عندك مال تجب فيه الزكاة ولا تعرف مستحقا لكونك في بلد من غربة ولا تعرف المستحقين فعليك أن توكل من إخوانك من أهل البلد من تثق به من يخرجها على المستحقين ، وإذا كنت لا تعرف أحدا ولا تستطيع أن توكل فتنقلها من البلد الذي لا تعرف فيه مستحقا إلى بلد آخر تعرف فيه من يستحق الزكاة وتدفعها إليه ؛ لأن هذا منتهى استطاعتك .

الاختلاف في إخراج زكاة الفطر أو قيمتها

س٣٨٩ - كثر الجدل مؤخرا بين علماء بعض الدول الأخرى حول المشروع في زكاة الفطر ، وإمكانية إخراج القيمة ، فما رأي فضيلتكم ؟

المشروع في زكاة الفطر أن تؤدى على الوجه المشروع الذي أمر به النبي ﷺ بأن يدفع المسلم صاعا من قوت البلد وتعطى للفقير في وقتها ، أما إخراج القيمة فإنه لا يجزئ في زكاة الفطر ؛ لأنه خلاف ما أمر به النبي ﷺ وما عمل به صحابته الكرام من إخراج الطعام ، ولم يكونوا يخرجون القيمة وهم أعلم منا بما يجوز وما لا يجوز ، والعلماء الذين قالوا بإخراج القيمة قالوا ذلك عن اجتهاد ، والاجتهاد إذا خالف النص فلا اعتبار به .

قيل للإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة في الفطرة ؟ قال : يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون : قال فلان ، وقد قال ابن عمر : ﴿ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا ﴾ [1] . [2] انتهى .

(١) البخاري الزكاة (١٤٣٢) ، مسلم الزكاة (٩٨٤) ، الترمذي الزكاة (٦٧٥) ، النسائي الزكاة (٢٥٠٤) ، أبو داود الزكاة (١٦١١) ، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٦) ، أحمد (١٠٢/٢) ، مالك الزكاة (٦٢٧) ، الدارمي الزكاة (١٦٦١) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ / ١٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وجوب اكتمال الصاع في صدقة الفطر

س٣٩٠ - بالنسبة لزكاة الفطر حينما نشتريها من الباعة نجد الكثير من المحتاجين جالسين طالبين لها فنقوم بتوزيعها عليهم ولكن قد لا يأخذ بعضهم صاعا كاملا فهل يشترط أن لا يقل إطعام المسكن الواحد عن صاع أم يجوز ولو قل عن ذلك ؟

قد ﴿ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من البر أو نحوه من الطعام ﴾ [(١)] [(٢)] فيجوز للمسلم أن يدفع الصاع للشخص الواحد ولعدة أشخاص المهم أن يكون من الدافع صاع كامل ، أما المدفوع له فلا مانع أن يشترك عدة أشخاص في صدقة شخص واحد .

مكان إخراج زكاة الفطر

س٣٩١ - أنا مقيم في هذا البلد للعمل ، فهل يجوز لي إخراج زكاة الفطر هنا أم في بلدي الذي قدمت منه ؟

يشرع إخراج صدقة الفطر في البلد الذي ينتهي شهر رمضان وأنت فيه ؛ لأنها تابعة للبلد فحيث وجد المسلم في بلد وحان انتهاء شهر رمضان فإنه يخرج زكاة الفطر عن نفسه في فقراء ذلك البلد ، وإن وكل من يخرجها عنه في بلده أجزأه ذلك ، لكنه خلاف الأولى - والله أعلم - ، وإذا كنت في بلد ليس فيه مسلمون ، أو فيه مسلمون لكنهم لا يستحقون صدقة الفطر لأنهم أغنياء ، فإنها تخرج في أقرب بلد فيه فقراء من المسلمين .

حكم دفع الزكاة في بلد الإقامة مع وجود مستحقين في غيرها

س٣٩٢ - هل يجوز إخراج الزكاة في البلد الذي أنا مقيم فيه مع وجود مساكين في بلدتي ؟

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٤١) ، مسلم الزكاة (٩٨٤) ، الترمذي الزكاة (٦٧٥) ، النسائي الزكاة (٢٥٠٤) ، أبو داود الزكاة (١٦١٣) ، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٦) ، أحمد (٦٣/٢) ، مالك الزكاة (٦٢٧) ، الدارمي الزكاة (١٦٦١) .

(٢) انظر : " صحيح الإمام البخاري " (٢ /١٣٨) .

الأصل أن الزكاة تخرج في البلد الذي فيه المال ، فإذا لم يكن في البلد الذي فيه المال فقراء مسلمون ، فإنه ينقلها إلى أقرب البلاد إليها التي فيها فقراء من المسلمين هذا هو الأصل ، والله أعلم .

حكم دفع قيمة صدقة الفطر والأضحية والعقيقة

س٣٩٣ - ما حكم دفع قيمة صدقة الفطر وقيمة الأضحية والعقيقة ليشترى بها طعام يدفع وشاة تذبح في بلاد أخرى للفقراء هناك ؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

فقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (١) .

وقال ﷺ ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا ، فهو رد ﴾ (٢) ، أخرجه البخاري .

إن بعض الناس في هذا الزمان يحاولون تغيير العبادات عن وضعها الشرعي ، ولذلك أمثلة كثيرة ، فمثلا صدقة الفطر أمر رسول الله ﷺ بإخراجها من الطعام في البلد الذي يوجد فيه المسلم عند نهاية شهر رمضان ، بأن يخرجها في مساكين ذلك البلد ، وقد وجد من يفتي بإخراج القيمة بدلا من الطعام ، ومن يفتي بدفع دراهم يشتري بها طعام في بلد آخر بعيد عن بلد الصائم وتوزع هناك ، وهذا تغيير للعبادة عن وضعها الشرعي ، فصدقة الفطر لها وقت تخرج فيه ، وهو ليلة العيد أو قبله بيومين فقط عند العلماء ، ولها مكان تخرج فيه ، وهو البلد الذي يوافي تمام الشهر والمسلم فيه ، ولها أهل تصرف فيهم ، وهم مساكين ذلك البلد ، ولها نوع تخرج منه ، وهو الطعام ، فلا بد من التقيد بهذه الاعتبارات الشرعية ، وإلا فإنها لا تكون عبادة صحيحة ، ولا مبرئة للذمة .

وقد اتفق الأئمة الأربعة على وجوب إخراج صدقة الفطر في البلد الذي فيه الصائم ما دام فيه مستحقون لها ، وصدر بذلك قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة ، فالواجب

---

(١) سورة الحشر آية : ٧ .

(٢) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

التقيد بذلك ، وعدم الالتفات إلى من ينادون بخلافه ؛ لأن المسلم يحرص على براءة ذمته ، والاحتياط لدينه ، وهكذا كل العبادات لا بد من أدائها على مقتضى الاعتبارات نوعا ووقتا ومصرفا ، فلا يغير نوع العبادة الذي شرعه الله إلى نوع آخر .

فمثلا : فدية الصيام بالنسبة للكبير الهرم والمريض المزمن اللذين لا يستطيعان الصيام قد أوجب الله عليهما الإطعام عن كل يوم بدلا من الصيام ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [(١)] ، وكذلك الإطعام في الكفارات كفارة الظهار وكفارة الجماع في نار رمضان وكفارة اليمين ، وكذلك إخراج الطعام في صدقة الفطر ، كل هذه العبادات لا بد من إخراج الطعام فيها ، ولا يجزئ عنه إخراج القيمة من النقود ؛ لأنه تغيير للعبادة عن نوعها الذي وجبت فيه ؛ لأن الله نص فيها على الإطعام ، فلا بد من التقيد به ، ومن لم يتقيد به ، فقد غير العبادة عن نوعها الذي أوجبه الله .

وكذلك الهدي والأضاحي والعقيقة عن المولود ، لا بد في هذه العبادات أن يذبح فيها من بيمة الأنعام النوع الذي يجزئ منها ، ولا يجزئ عنها إخراج القيم أو التصدق بثمنها ؛ لأن الذبح عبادة : قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [(٢)] ، وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝١٦٢ ﴾ [(٣)] .

والأكل من هذه الذبائح والتصدق من لحومها عبادة : قال الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨ ﴾ [(٤)] .

فلا يجوز ولا يجزئ إخراج القيمة أو التصدق بالدراهم بدلا من الذبح ؛ لأن هذا تغيير للعبادة عن نوعها الذي شرعه الله فيه ، ولا بد أيضا أن تذبح هذه الذبائح في المكان الذي شرع الله ذبحها فيه .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٤ .
(٢) سورة الكوثر آية : ٢ .
(٣) سورة الأنعام آية : ١٦٢ .
(٤) سورة الحج آية : ٢٨ .

فالهدي يذبح في الحرم : قال تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ [1] ، وقال الله تعالى في المحرمين الذين ساقوا معهم الهدي : ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [2] .

والأضحية والعقيقة يذبحهما المسلم في بلده وفي بيته ، ويأكل ويتصدق منهما ، ولا يبعث بقيمتهما ليشتري بها ذبيحة وتوزع في بلد آخر ، كما ينادي به اليوم بعض الطلبة المبتدئين أو بعض العوام ، بحجة أن بعض البلاد فيها فقراء محتاجون .

ونحن نقول : إن مساعدة المحتاجين من المسلمين مطلوبة في أي مكان ، لكن العبادة التي شرع الله فعلها في مكان معين لا يجوز نقلها منه إلى مكان آخر ؛ لأن هذا تصرف وتغيير للعبادة عن الصيغة التي شرعها الله لها ، وهؤلاء شوشوا على الناس ، حتى كثر تساؤلهم عن هذه المسألة .

ولقد كان النبي ﷺ يبعث بالهدي إلى مكة ليذبح فيها وهو مقيم بالمدينة [3] ويذبح الأضحية والعقيقة في بيته بالمدينة ولا يبعث بهما إلى مكة ، مع أنها أفضل من المدينة ، وفيها فقراء قد يكونون أكثر حاجة من فقراء المدينة ، ومع هذا تقيد بالمكان الذي شرع الله أداء العبادة فيه ، فلم يذبح الهدي بالمدينة ، ولم يبعث بالأضحية والعقيقة إلى مكة ، بل ذبح كل نوع في مكانه المشروع ذبحه فيه ، ﴿ وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ﴾ [4] .

نعم ، لا مانع من إرسال اللحوم الفائضة من هدي التمتع وهدي التطوع خاصة دون هدي الجبران ومن الأضاحي إلى البلاد المحتاجة ، لكن الذبح لا بد أن يكون في المكان المخصص له شرعا .

---

(١) سورة الحج آية : ٣٣ .
(٢) سورة البقرة آية : ١٩٦ .
(٣) انظر : " زاد المعاد " (٢/ ٣١٣) .
(٤) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٤٩) ، الدارمي المقدمة (٢٠٧) .

ومن أراد نفع المحتاجين من إخواننا المسلمين في البلاد الأخرى ، فليساعدهم بالأموال والملابس والأطعمة وكل ما فيه نفع لهم ، أما العبادات فإنها لا تغير عن وقتها ومكانها بدعوى مساعدة المحتاجين في مكان آخر ، والعاطفة لا تكون على حساب الدين وتغيير العبادة ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

حكم دفع زكاة الفطر لأهل البدع أصحاب القبور

س٣٩٤ - بالنسبة للزكاة نحن ندفعها إلى الفقراء عندنا ولكنهم يرتكبون بعض الأعمال المخالفة للتوحيد فهم يذبحون للأموات ويستغيثون بهم ويسافرون إلى الاحتفالات السنوية ويشتركون فيها بما فيها من البدع والمنكرات ، فهل هم مع ذلك مستحقون للزكاة أم علينا شيء في دفعنا إليهم ؟

الزكاة إنما تدفع لفقراء المسلمين المستقيمين على التوحيد والعقيدة السليمة ، أما من كان مرتكبا لما يخالف العقيدة من الشرك الأكبر كالذي يستعين بالأموات وينذر لهم ويسافر إلى أضرحتهم للتبرك بها وطلب الحاجات منها ، فهذا ليس بمسلم وهو مشرك الشرك الأكبر الذي يخرجه من الملة ولا يجوز صرف الزكاة إليه ، وإنما تدفع الزكاة لفقراء المسلمين المستقيمين على التوحيد نسأل الله الهداية والتوفيق وأن يهدي ضال المسلمين ، وكذلك الذين يذهبون إلى الاحتفالات البدعية والخرافات فهؤلاء لا خير فيهم . قد تكون هذه الاحتفالات تشتمل على الشرك وعلى دعاء الأموات والغائبين فيكون فيها شرك أكبر وهم يشاركون في ذلك ، فلا يجوز دفع الزكاة لهم في هذه الحالة .

حكم الذين يجمعون صدقة الفطر ويقومون ببيعها

س٣٩٥ - ما حكم الذين يجمعون صدقة الفطر ويقومون ببيعها في جهة أخرى ، فهل يجوز إعطاؤها هؤلاء وهل يجوز الشراء منهم إذا تأكدنا أن ما يبيعونه هو ما جمعوه من زكوات الناس ؟

يجب على الإنسان أن يتأكد من حاجة المدفوع له ويتأكد من حاجة الذي يأخذ الصدقة ويتأكد من استحقاقه لها ، فإذا ظهر له أن هذا الشخص يحتاج للصدقة فإنه يدفعها له وليس مسئولا عن تصرف الشخص الذي يأخذها ، فالشخص الذي أخذها له أن يبيعها وله أن يهبها وله أن يأكلها وله أن يخرجها عن نفسه صدقة عنه ، فالدافع غير مسئول ما دام أن الشخص الذي أخذها مستحق لها ويغلب على ظن الدافع ذلك ، أما إذا علم أنه لا يستحقها وأنه غني فلا يجوز دفعها إليه وتعرض الآخذين في الشارع وسؤالهم لها دليل على حاجتهم ، ولكن مع هذا ينبغي أن يتأكد وإذا علم أن هناك من هو أشد حاجة منهم فينبغي أن يدفعها إلى من هو أشد حاجة منهم ، أما شراؤها من بائعها فلا يجوز للمتصدق صدقة الفطر ولا يغرها أن يشتريها لا زكاة المال ولا صدقة الفطر ولا غيرها من الصدقات ، أما إذا اشترى صدقات الآخرين فلا مانع .

أهل الزكاة

حكم تعيين أسماء من سيصرف لهم زكاة الأموال دون غيرهم

س٣٩٦ - أنا أعمل مديرا لمحلات أحد التجار وعادته في إخراج الزكاة أن يكون في شهر رمضان ، ولكنه كثيرا ما يكون غائبا عن البلد فيترك الزكاة عندي مع كشف أسماء من يريد دفع الزكاة إليهم ، ويقول لي : إن جاءك أحد من هؤلاء المسجلة أسماؤهم فادفع إليه ما خصصته له ، وإن لم يأت فلا تعط أحدا غيرهم ، والذي يحدث أن بعض أولئك لا يحضرون مما جعل كثيرا من النقود المخصصة للزكاة تبقى مكنوزة ، فما الحكم في هذا العمل ؟ وهل يجوز أن يحدد الإنسان أشخاصا سيدفع إليهم الزكاة ، أم يتركها لمستحقيها بدون تعيين أسماء ؟

أنت مؤتمن يجب عليك أن تنفذ ما قاله لك صاحب الزكاة ، فتبقي الزكاة عندك ، وإذا جاءك مستحقها الذي عين في الكشف الموجود لديك فادفع إليه حقه ، ومن لم يأت

فإنك تحتفظ بحقه وتسلمه لصاحب المال ، وهو الذي يتصرف فيه إن شاء انتظر به صاحبه المستحق ، وإن شاء صرفه إلى غيره من المستحقين .

دفع الزكاة للفقراء

س٣٩٧ - قرأت في إحدى الصحف أن هناك أناسا مستحقين للزكاة وذهبت بنفسي للتأكد ووجدت ذلك صحيحا ، فهل يحق لي إعطاؤهم الزكاة أم تعتبر صدقة ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا .

من المستحقين للزكاة : الفقراء وهم من لا يجدون شيئا أو يجدون بعض الكفاية وهؤلاء يعطون من الزكاة ما يكفيهم لسنتهم ، وكذا المساكين وهم الذين يجدون غالب الكفاية وهؤلاء يعطون من الزكاة ما يتمم كفايتهم لسنتهم ، ويكون المعطى زكاة إذا نويته زكاة ، فإن لم تنوه زكاة صار صدقة تطوع لقول النبي ﷺ ﴿ إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ﴾ [1] [2] والله أعلم .

حكم دفع الزكاة لرجل فقير لكنه تارك للصلاة وشارب للخمر

س٣٩٨ - إذا كان بعض أو أحد أقاربي تاركين للصلاة وشاربين للخمر فهل يجوز لي أن أدفع إليهم الزكاة نظرا لفقرهم وحاجتهم ؟

الزكاة إنما تدفع لفقراء المسلمين ولا تدفع للكفار إلا إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم والتارك للصلاة ليس بمسلم ؛ لأنه إن تركها متعمدا فكفره لا خلاف فيه ، وإن كان تركها متهاونا فهو أيضا كافر على أصح قولي العلماء ، فلا يصح دفع الزكاة إليه ما دام تاركا للصلاة متعمدا ؛ لأنه ليس بمسلم ، والله تعالى أعلم .

---

(١) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

حكم دفع الزكاة لتارك الصلاة أو الفاسق صاحب المرأة الصالحة والأطفال

س٣٩٩ - هل يجوز دفع الزكاة لتارك الصلاة أو الفاسق ؟ ولو كان عنده زوجة صالحة ولها أطفال فما الحكم ؟

تارك الصلاة متعمدا كافر لا تدفع إليه الزكاة ؛ لأنه كافر إن تركها جاحدا لوجوبا فهو كافر بإجماع المسلمين ، وإن كان تركها مع إقراره بوجوبا لكن تركها تكاسلا وتساهلا وعدم اهتمام بشأنا فهذا كافر على الصحيح من قولي العلماء ، فعلى كل حال مثل هذا لا تدفع إليه الزكاة .

أما بالنسبة للفاسق وهو الذي يرتكب كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك ودون ترك الصلاة فهذا تدفع له الزكاة إذا كان فقيرا مع مناصحته والأخذ على يده لعله بذلك يتعظ ويؤلف على التوبة وترك المعصية ، خصوصا إذا كان عنده عائلة وهو بحاجة إلى الإنفاق عليهم أو ينقصه شيء من الإنفاق عليهم .

حكم إعطاء الزكاة لمن عليه دين

س٤٠٠ - شخص عليه دين لا يستطيع سداده إلا بالتقسيط ، فهل يجوز دفع الزكاة إليه ؟

إذا كان على الشخص دين حال ، وهو مطالب به ، ولا يستطيع تسديده ، فإنه يجوز دفع الزكاة إليه لتسديد دينه ، هذا إذا كان الحال عليه الدين كله ، وإن كان الحال عليه قسط منه ، فإنه يعطى ما يستطيع به أن يسدد هذا القسط الحال الذي هو مطالب به ؛ لأنه غارم لنفسه ، يدخل في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ [1] . والله أعلم .

---

(١) سورة التوبة آية : ٦٠ .

حكم تسديد دين الميت من الزكاة

س٤٠١ - توفي شخص وعليه دين ، ولم يخلف ما يسدد هذا الدين ، فهل يجوز قضاء دينه من الزكاة ؟

لا شك أن قضاء الدين عن الميت أمر مشروع ، وفيه إحسان إلى الميت ، وفك لرهانه ، وإبراء لذمته .

﴿ وكان النبي ﷺ في أول الإسلام إذا أتي بالميت ليصلي عليه ، سأل : هل عليه دين ؟ فإن أخبر أن عليه دينا ، تأخر عن الصلاة ، وقال : " صلوا على صاحبكم ﴾ [(١)] ، وفي بعض المرات تحمل الدين عن الميت بعض الصحابة ، فصلى عليه النبي ﷺ وحث هذا الصحابي على أداء الدين الذي التزم بأدائه إلى أن أداه ، ودعا له الرسول ﷺ على عمله هذا ، وقال : ﴿ الآن بردت عليه جلدته ﴾ [(٢)] ، يعني : الميت .

فلما وسع الله على رسوله ، صار يحمل الدين عن الميت الذي ليس له وفاء ، ويصلي عليه ، فدل هذا على مشروعية قضاء الدين عن الميت .

أما قضاؤه من الزكاة ، فمحل خلاف بين أهل العلم ؛ لأن الله سبحانه وتعالى بين مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية ، فيقتصر على ما بينه الله سبحانه وتعالى ، ولا يجوز الزيادة عليها ، وقضاء الدين عن الميت لا يدخل فيها فيما يظهر ، وهذا أحد القولين لأهل العلم .

والقول الثاني ، وهو رواية عن أحمد ، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية : أنه يجوز قضاء الدين عن الميت من الزكاة ، ولكن مهما أمكن أن يقضى الدين عن الميت من غير الزكاة ، فإنه أحوط وأحسن . والله أعلم .

---

(١) البخاري الحوالات (٢١٦٩) ، النسائي الجنائز (١٩٦١) ، أحمد (٥٠/٤) .
(٢) أحمد (٣٣٠/٣) .

حكم دفع الزكاة للأخ والجدة من الأب أو الأم

س٤٠٢ - لدي أخ شقيق فقير لا يملك شيئا من المال ، وفي الوقت نفسه مريض ، وأنا الذي أقوم بكفالته ورعايته ، فهل يجوز لي إعطاؤه زكاة مالي ؟ وهل يجوز لي أن أصرف عليه للعلاج من مال الزكاة ؟ وهل يجوز إعطاء الزكاة للجد أو الجدة من الأب أو الأم ، علما بأنني الذي أعولهم ؟

هذا يسأل عن أخيه الفقير وعن جده وجدته الفقيرين ، وهو يقوم بالإنفاق عليهم ، لفقرهم وعجزهم ؟ فنقول : هذا شيء أوجبه الله عليك ؛ لأن نفقة القريب المحتاج تجب على قريبه الغني ، ولا يجوز لك أن تعطيهم من الزكاة ؛ لأن نفقتهم واجبة عليك في مالك ، والزكاة لا تدفع وقاية عن النفقة ، فهؤلاء الذين تنفق عليهم من أقاربك أنت الآن تؤدي واجبا شرعيا أوجبه الله عليك ؛ لأن هؤلاء فقراء وأنت تستطيع الإنفاق عليهم ، فدفع الزكاة إليهم لا يجوز ، لأنه يكون وقاية لمالك .

حكم إعطاء الزكاة للإخوة والأخوات الفقراء أو الجد والجدة

س٤٠٣ - هل تجوز دفع الزكاة للإخوة والأخوات ، حيث إنم صغار السن ، ووالدهم متوفى ، وليس هناك أي دخل يعيشون منه ؟

الإخوة والأخوات الفقراء تجب نفقتهم على قريبهم الغني ، ينفق عليهم من ماله لا من زكاته ، ولا يجوز دفع الزكاة إليهم من الناس إذا كان قريبهم قد قام بكفايتهم .

حكم دفع الزكاة للإخوة والأخوات اليتامى وصغار السن

س٤٠٤ - لدي مجموع من الإخوة والأخوات الأشقاء وكل واحد منهم لديه أسرة كبيرة ، ولا يملك شيئا يذكر لتغطية نفقات دراسة أولاده وأنا أحسن حالا ، والحمد لله ، فهل يجوز لي أن أوزع زكاة مالي عليهم بشرط أن لا أخبرهم بأن هذا المال هو زكاة مالي دفعا للحرج ، وخوفا أن يعلموا ذلك فلا يقبلوها ؟

دفع الزكاة لمثل هؤلاء جائز ؛ لأنم في حاجة إلى ذلك ما دام أن دخلهم لا يكفيهم لحاجاتم الضرورية ، وأما من ناحية الإخبار عنها أنا زكاة أو غير زكاة هذا يتبع المصلحة فإذا كانت المصلحة بعدم إخبارهم فلا تخبرهم وإذا كانت المصلحة في إخبارهم فأخبرهم .

حكم صرف الزكاة في بناء المساجد أو المدارس أو المستشفيات

س٤٠٥ - هل يجوز أن تصرف الزكاة في بناء المساجد أو المدارس أو المستشفيات للمسلمين مع وجود الفقراء أو عدمهم ؟

لا يجوز صرف الزكاة في المشاريع الخيرية ؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر مصارفها وحصرها فيها ، قال سبحانه : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [1] ، فلا يجوز صرف الزكاة في غير هذه المصارف الثمانية لا في القناطر ولا في المشاريع العامة ولا في المدارس ولا في المساجد ولا في غيرها من المشاريع الخيرية ؛ لأن هذه المشاريع تمول من التبرعات ومن الأوقاف المخصصة لها .

أما الزكاة فإنا تصرف في مصارفها الشرعية التي حددها الله سبحانه وتعالى ، والمراد بقوله : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [2] المجاهدون الذين ليس لهم مرتبات من بيت المال فيعطون من الزكاة وليس المراد من سبيل الله عموم المشاريع ؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن لعطفه على بقية الأصناف فائدة إذ كل الأصناف تكون في سبيل الله ، فالحاصل أنه لا بد من صرفها في مصارفها المحددة ، فمن صرفها في غير أحد هذه الثمانية فإنا لا تجزيه .

إعطاء الزكاة لمن خيف من شره

س٤٠٦ - هناك شخص يعرف أنه موسر ، إلا أن موزع الزكاة يخشى من أذاه إذا لم يعطه ، فهل يعطيه من الزكاة خوفا من أذاه ؟

(١) سورة التوبة آية : ٦٠ .

(٢) سورة التوبة آية : ٦٠ .

الزكاة تصرف في مصارفها التي عينها الله سبحانه وتعالى ، ولا تصرف في غيرها ، فالغني لا يجوز أن يعطى منها ، وهذا الشخص الذي ذكرت غني ، فلا يعطى من الزكاة ؛ لأنه لا يستحقها ، أما إذا أردت أن تكف لسانه وشره ، فأعطه من غير الزكاة . والله أعلم .

ترك الديون التي له على الآخرين باعتبارها زكاة من ماله

س٤٠٧ - أنا رجل أعمل بالتجارة منذ سبع سنوات ، وفي نهاية كل سنة كنت أقوم بجرد محتويات المتجر ، ثم أقوم بإخراج الزكاة ، والآن عزمت على ترك هذا العمل ، وبقي لي ديون عند بعض الناس ، فهل يجوز أن أتركها عندهم باعتبارها زكاة أم لا ؟ أفيدوني أفادكم الله .

ترك الديون لا يجزئ عن زكاة المال الذي بيدك ، فالمال الذي بيدك لا بد أن تزكيه زكاته منه أو من غيره مما تحصل عليه ، أما الديون فإن زكاتها فيها ، فإذا كانت هذه الديون على أناس موسرين وباذلين ، فإنه يجب عليك أن تزكيها كل عام ، سواء قبضتها أو لم تقبضها ، أما إذا كانت على معسرين ، وتخشى أن لا تأتي ولا تحصل عليها ، فإنه لا يجب عليك زكاتها إلا إذا قبضتها ، وتزكيها لعام واحد إذا قبضتها .

حكم إعطاء الزكاة لمن يعمل عنده من العمال

س٤٠٨ - أنا رجل أعمل في التجارة ، وكل سنة في شهر رمضان المبارك أزكي ما عندي من مال ، وعندي عمال يعملون معي برواتب شهري ، فهل يجوز لي أن أعطيهم زكاة مالي الذي أخرجه في كل سنة ؟ أم أسلمه إلى جباة الزكاة التابعين للحكومة وهم بدورهم يصرفونه في وجوهه ؟ علما بأن هؤلاء العمال من الناس المتدينين حسبما يتضح لي منهم ، ومن المحتاجين إلى الزكاة ، فهل يجوز أن أدفعها إليهم ؟ أو ولو بعثتها بواسطة شيك على أحد المصارف في بلادهم إلى أهلهم هل يصح ذلك أم لا بد من إخراجها نقدا ؟

الزكاة أمرها عظيم وهي قرينة الصلاة في كتاب الله ﷻ وهي الركن الثالث من أركان الإسلام ، والله تعالى بين مصارفها بنفسه وحددها ، وذلك مما يدل على أهميتها ومكانتها في الإسلام .

أما ما سألت عنه من حكم دفعها إلى العمال الذين يعملون لديك وهم أهل طاعة كما ذكرت وأهل استقامة وهم فقراء أيضا ، فالجواب : أن الزكاة لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ، فما دام أن هؤلاء العمال عندهم قدرة على الاكتساب وكسبهم يكفيهم فلا يجوز دفع الزكاة إليهم ؛ لأن قدرتم على الاكتساب وتحصيلهم ما يكفيهم باكتسابم يسد حاجتهم إلى الزكاة ، فلا حظ في الزكاة لغني ولا لقوي مكتسب ، أما إذا كان اكتسابم لا يكفيهم بل تلحقهم حاجة فلا بأس بدفع الزكاة إليهم .

أما ما أشرت إليه من قطع شيك بمبلغ الزكاة إلى أحد المصارف ليسلمها للمستحق فلا مانع من ذلك .

ولكن لا يجوز أن تجعل ما تعطيهم من الزكاة في مقابل حق يجب لهم عليك أو في مقابل عمل يؤدونه لك .

صدقة التطوع

من قال إن التصدق للبوسنة والهرسك أفضل من الاعتمار في رمضان

س٤٠٩ - يقول بعض الدعاة : إن التصدق للبوسنة أفضل من الاعتمار في رمضان ، ما رأي فضيلتكم ؟

نعم الصدقة في وقت الحاجة وشدة الـاعة أفضل من عمرة التطوع ؛ لأن نفع العمرة قاصر على صاحبها ، والصدقة على المحاويج والجياع يتعدى نفعها ، وما كان نفعه متعديا أفضل مما كان نفعه قاصرا ، وهذا عام في فقراء المسلمين في البوسنة وغيرها ، ولكن الفقراء الذين في البلد أحق من الذين في الخارج . والله أعلم .

حكم دفع الصدقة لتارك الصلاة

س٤١٠ - إذا كان الرجل محتاجا إلى الصدقة وهو لا يصلي فهل يجوز التصدق عليه ؟

الصدقة الواجبة من الزكاة وغيرها من الواجبات المالية كالكفارات والنذور ، وصدقة الفطر لا تدفع إلى كافر إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم ، أما صدقة التطوع والتبرعات فيجوز دفعها إلى غير مسلم إذا كان يترتب على هذا مصلحة ككونه قريبا من الأقرباء أو غير ذلك لقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : ﴿ صلي أمك ﴾ [١] [٢] وكانت كافرة .

أما الزكاة والصدقات الواجبة فلا يجوز دفعها إلى الكافر إلا في حالة المؤلفة قلوبهم ، لقوله ﷺ في الزكاة : ﴿ تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ﴾ [٣] [٤] يعني المسلمين .

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٧) ، مسلم الزكاة (١٠٠٣) ، أبو داود الزكاة (١٦٦٨) ، أحمد (٣٤٧/٦) .

(٢) رواه الإمام البخاري (٧ / ٧١) من حديث أسماء رضي الله عنها .

(٣) البخاري المغازي (٤٠٩٠) ، مسلم الإيمان (١٩) ، الترمذي الزكاة (٦٢٥) ، النسائي الزكاة (٢٤٣٥) ، أبو داود الزكاة (١٥٨٤) ، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣) ، أحمد (٢٣٣/١) ، الدارمي الزكاة (١٦١٤) .

(٤) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ / ١٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

كتاب الصيام

ثبوته ووقته وبدايته

شرح حديث : " كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به "

س٤١١ - في الحديث القدسي : ﴿ كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ﴾ [(١)] [(٢)] . أريد شرحا لهذا الحديث . لماذا خص الصوم بذا التخصيص ؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

هذا حديث عظيم وثابت عن النبي ﷺ يرويه عن ربه ﷻ أنه قال : ﴿ كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ﴾ [(٣)] [(٤)] . فهذا الحديث فيه فضيلة الصيام ومزيته من بين سائر الأعمال ، وأن الله اختصه لنفسه من بين أعمال العبد . وقد أجاب أهل العلم عن قوله : ﴿ الصوم لي وأنا أجزي به ﴾ [(٥)] [(٦)] . بعدة أجوبة منهم من قال : أن معنى قوله تعالى : ﴿ الصوم لي وأنا أجزي به ﴾ [(٧)] [(٨)] . إن أعمال ابن آدم قد يجري فيها القصاص بينه وبين المظلومين ، فالمظلومون يقتصون منه يوم القيامة بأخذ شيء من

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٨٣) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٦) ، أبو داود الصوم (٢٣٦٣) ، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨) ، أحمد (٢/٢٧٣) ، مالك الصيام (٦٨٩) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ /٢٢٦)من حديث أبي هريرةبنحوه .

(٣) البخاري اللباس (٥٥٨٣) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٦) ، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨) ، أحمد (٢/٢٧٣) .

(٤) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ /٢٢٦) من حديث أبي هريرةبنحوه .

(٥) البخاري اللباس (٥٥٨٣) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٦) ، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨) ، أحمد (٢/٢٧٣) .

(٦) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ /٢٢٦) من حديث أبي هريرةبنحوه .

(٧) البخاري اللباس (٥٥٨٣) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٦) ، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨) ، أحمد (٢/٢٧٣) .

(٨) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ /٢٢٦) من حديث أبي هريرةبنحوه .

أعماله وحسناته كما في الحديث : ﴿ أن الرجل يأتي يوم القيامة بأعمال صالحة أمثال الجبال ، ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا أو أكل مال هذا فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته ، حتى إذا فنيت حسناته ولم يبق شيء فإنه يؤخذ من سيئات المظلومين وتطرح عليه ويطرح في النار ﴾ [(١)] [(٢)] إلا الصيام فإنه لا يؤخذ للغرماء يوم القيامة وإنما يدخره الله ﷻ للعامل يجزيه به ، ويدل على هذا قوله : ﴿ كل عمل ابن آدم له كفارة إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ﴾ [(٣)] أي : أن أعمال بني آدم يجري فيها القصاص ويأخذها الغرماء يوم القيامة إذا كان ظلمهم إلا الصيام فإن الله يحفظه ولا يتسلط عليه الغرماء ويكون لصاحبه عند الله عز وجل .

وقيل : أن معنى قوله تعالى : ﴿ الصوم لي وأنا أجزي به ﴾ [(٤)] أن الصوم عمل باطني لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى فهو نية قلبية بخلاف سائر الأعمال فإنا تظهر ويراها الناس ، أما الصيام فإنه عمل سري بين العبد وبين ربه ﷻ ولهذا يقول : ﴿ الصوم لي وأنا أجزي به إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي ﴾ [(٥)] وكونه ترك شهوته وطعامه من أجل الله هذا عمل باطني ونية خفية لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى بخلاف الصدقة مثلا والصلاة والحج والأعمال الظاهرة هذه يراها الناس ، أما الصيام فلا يراه أحد لأنه ليس معنى الصيام ترك الطعام والشراب فقط أو ترك المفطرات ، لكن مع ذلك لا بد أن يكون خالصا لله ﷻ وهذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى .

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨١) ، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤١٨) ، أحمد (٣٠٣/٢) .
(٢) انظر : " صحيح الإمام مسلم " (٤ /١٩٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) البخاري الصوم (١٨٠٥) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٥) ، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨) ، أحمد (٢٧٣/٢) .
(٤) البخاري اللباس (٥٥٨٣) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٦) ، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨) ، أحمد (٢٧٣/٢) .
(٥) البخاري الصوم (١٨٠٥) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٦) ، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨) ، أحمد (٣٩٥/٢) ، مالك الصيام (٦٩٠) ، الدارمي الصوم (١٧٧٠) .

ويكون قوله : " إنه ترك . إلى آخره " تفسيرا لقوله : ﴿ الصوم لي وأنا أجزي به ﴾ [(١)] . ومن العلماء من يقول أن معنى قوله تعالى : ﴿ الصوم لي وأنا أجزي به ﴾ [(٢)] أن الصوم لا يدخله شرك بخلاف سائر الأعمال فإن المشركين يقدمونا لمعبوداتهم كالذبح والنذر وغير ذلك من أنواع العبادة ، وكذلك الدعاء والخوف والرجاء فإن كثيرا من المشركين يتقربون إلى الأصنام ومعبوداتهم بهذه الأشياء بخلاف الصوم ، فما ذكر أن المشركين كانوا يصومون لأوثانهم ولمعبوداتهم فالصوم إنما هو خاص لله ﷻ فعلى هذا يكون معنى قوله : ﴿ الصوم لي وأنا أجزي به ﴾ [(٣)] أنه لا يدخله شرك لأنه لم يكن المشركون يتقربون به إلى أوثانهم وإنما يتقرب بالصوم إلى الله عز وجل .

الحكمة من مشروعية الصيام وبيان عدد سنوات صيام النبي ﷺ وبيان معنى : " أفطر الحاجم والمحجوم " وحديث : " صوموا تصحوا "

س٤١٢ - ما الحكمة من مشروعية الصيام ؟ وكم صام النبي ﷺ ؟ وأيضا ما معنى ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ [(٤)] [(٥)] ؟ وهل حديث : ﴿ صوموا تصحوا ﴾ [(٦)] .

الصيام فيه حكم عظيمة منها ما ذكره الله في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [(١)] . فبين سبحانه

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٨٣) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٦) ، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨) ، أحمد (٢/٢٧٣) .
(٢) البخاري اللباس (٥٥٨٣) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٦) ، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨) ، أحمد (٢/٢٧٣) .
(٣) البخاري اللباس (٥٥٨٣) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٦) ، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨) ، أحمد (٢/٢٧٣) .
(٤) ابن ماجه الصيام (١٦٧٩) ، أحمد (٢/٣٦٤) .
(٥) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ /٣٦٤) من حديث أبي هريرةورواه الترمذي في سننه (٣ /١١٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .
(٦) انظر : المقاصد الحسنة " (ص٣٨١) . و " تمييز الخبيث من الطيب " (ص٨٨) ، و " أسنى المطالب " (ص١٦٧) ، و " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٣ /١٧٩) . وذكره غيرهم .

وتعالى أن الصيام سبب لحصول التقوى ، والتقوى مزية عظيمة وهي جماع الخير . فالصائم يكتسب التقوى ، والصيام يجلب التقوى للعبد ؛ لأنه إذا صام فإنه يتربى على العبادة ويتروض على المشقة وعلى ترك المألوف وعلى ترك الشهوات وينتصر على نفسه الأمارة بالسوء ويبتعد عن الشيطان ، وبذا تحصل له التقوى وهي فعل أوامر الله ﷻ وترك نواهيه طلبا لثوابه وخوفا من عقابه ، فهذا من أعظم المزايا . أن الصيام يسبب للعبد تقوى الله سبحانه وتعالى والتقوى هي جماع الخير ، وهي رأس البر وهي التي علق الله عليها خيرات كثيرة ، وكرر الأمر بها في كتابه وأثنى على أهلها ، ووعد عليها بالخير الكثير ، وأخبر أنه يحب المتقين . ومن فوائد الصيام : أنه يربي الإنسان على ترك مألوفه تقربا إلى الله سبحانه وتعالى ولهذا يقول الله جل وعلا في الحديث القدسي :

﴿ الصوم لي وأنا أجزي به ، إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي ﴾ [(٢)] [(٣)] .

فهذا فيه امتحان للصائم في أنه ترك شهوته وملذوذاته ومحبوباته تقربا إلى الله سبحانه وتعالى ، وآثر ما يحبه الله على ما تحبه نفسه ، وهذا أبلغ أنواع التعبد ، وهذا من أعظم فوائد الصيام ، وكذلك الصيام يعود الإنسان على الإحسان وعلى الشفقة على المحاويج والفقراء ؛ لأنه إذا ذاق طعم الجوع وطعم العطش فإن ذلك يرقق قلبه ويلين شعوره لإخوانه المحتاجين .

والصيام فرض في السنة الثانية من الهجرة ، وصام النبي ﷺ تسع رمضانات ؛ لأنه عاش في المدينة عشر سنوات والصيام فرض في السنة الثانية منها ، فيكون عليه الصلاة والسلام قد صام تسع رمضانات ، وأما معنى قوله ﷺ ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ [(٤)] [(٥)] فمعناه : أنه

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٣ .

(٢) البخاري الصوم (١٨٠٥) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٦) ، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨) ، أحمد (٣٩٥/٢) ، مالك الصيام (٦٩٠) ، الدارمي الصوم (١٧٧٠) .

(٣) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ /٢٢٦) من حديث أبي هريرةبنحوه .

(٤) ابن ماجه الصيام (١٦٧٩) ، أحمد (٣٦٤/٢) .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ /٣٦٤) . من حديث أبي هريرةورواه الترمذي في سننه (٣ /١١٨) . من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

يفسد صيام الحاجم وهو الذي يسحب الدم بالقرن ، والمحجوم هو الذي يسحب منه الدم ، فالاثنان أفطرا أما إفطار المحجوم فلخروج الدم الكثير منه ، وذلك مما يضعفه عن الصيام ، وأما إفطار الحاجم فلأنه مظنة أن يتطاير إلى حلقه شيء من الدم والمظنة تـ ل مـ لة الحقيقة فأفطر من أجل ذلك وسدا للذريعة وحديث : ﴿ صوموا تصحوا ﴾ [1] . يروى عن النبي ﷺ وهو في بعض كتب السنة ، وإن لم يكن سنده بالقوي ومعناه صحيح ؛ لأن الصيام فيه صحة للبدن ؛ لأنه يمنع الأخلاط التي تسبب الأمراض ، وهذا المعنى يشهد به علماء الطب والتجربة الأكبر برهان .

حكم اختلاف المطالع بالنسبة للبلدان

س٤١٣ - إذا كان أول رمضان مثلا يوم السبت بالنسبة للمملكة العربية السعودية ، وبالنسبة للجزائر كان أول الشهر يوم الأحد ، فمن كان يقطن في الجزائر وصام مع المملكة ، هل يجوز له هذا أم لا ؟ ومع من يفطر ؟ لأنه إذا أفطر مع السعودية كان ذلك اليوم صياما في بلده ، وإذا صام هذا اليوم كان يوم عيد في البلد التي صام معها ؟

قال النبي ﷺ ﴿ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ﴾ [2] [3] فعلق ﷺ وجوب الصيام برؤية الهلال ، وذلك يختلف باختلاف المطالع على الصحيح من قولي العلماء ، ولا شك أن المطلع في الجزائر قد يختلف عن المطلع في المملكة ، فكل إنسان يصوم مع أهل الإقليم وأهل البلد الذي هو فيه إذا رأوا الهلال ويفطر معهم ، فأنت حكمك حكم المسلمين الذين تسكن معهم في أي إقليم كان ، سواء في الجزائر أو في غيرها ، تصوم معهم وتفطر معهم .

---

(١) انظر : " المقاصد الحسنة " (ص٣٨١) ، و " تمييز الخبيث من الطيب " (ص٨٨) ، و " أسنى المطالب " (ص١٦٧) ، و " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٣ /١٧٩) . وذكره غيرهم .

(٢) البخاري الصوم (١٨١٠) ، مسلم الصيام (١٠٨١) ، الترمذي الصوم (٦٨٤) ، النسائي الصيام (٢١١٧) ، ابن ماجه الصيام (١٦٥٥) ، أحمد (٤٩٧/٢) ، الدارمي الصوم (١٦٨٥) .

(٣) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٢٢٩) .

حكم ثبوت الرؤيا في إحدى البلدان

س٤١٤ - إذا ثبت دخول رمضان في إحدى الدول الإسلامية ، كالمملكة مثلا ، وفي بلاد أخرى لم يعلن دخوله ، فما الحكم ؟ هل نصوم مع المملكة ؟ وما الأمر إذا اختلف الأمر في الدولتين ؟

كل مسلم يصوم ويفطر مع المسلمين الموجودين في بلده ، وعلى المسلمين أن يهتموا برؤية الهلال في قطرهم الذي هم فيه ، ولا يصوموا برؤية قطر آخر يبعد عن قطرهم ؛ لأن المطالع تختلف ، وإذا قدر أن بعض المسلمين في دولة غير إسلامية ، وليس حولهم من المسلمين من يهتم برؤية الهلال ، فلا بأس أن يصوموا مع المملكة العربية السعودية .

من صام في بلد معتمدًا توقيت بلد آخر

س٤١٥ - أنا أقيم في مدينة " كركوف " في " بولندا " وقد حل علينا شهر رمضان الماضي وقد من الله علينا بصيامه والحمد لله إلا إننا كنا في إمساكنا وإفطارنا نعتمد على توقيت بلدنا " بالعراق " علما أن التوقيت هنا في " بولندا " يسبق " بالعراق " فيجب أن نمسك قبلهم وأن نفطر قبلهم وقد صمنا على هذا الوضع أربعة أيام إلى أن تبين لنا الفرق في التوقيت فاعتمدنا توقيت البلد التي نصوم با ، فما الحكم في فعلنا الأول وماذا يجب علينا ؟

هو كما ذكر السائل ، أنه يجب عليهم العمل بتوقيت البلد الذي هم فيه ، فيمسكون عند طلوع الفجر ويفطرون عند غروب الشمس في البلد الذي هم فيه لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [(١)] . وهذا منطبق على المسلم في أي مكان يعرف فيه طلوع الفجر وغروب الشمس ، فالصيام فيما بينهما وأما ما حصل منهم في أول الشهر من أنه يصومون بتوقيت بلد آخر يختلف عن توقيت البلد الذي هو فيه فهو خطأ . ويجب عليهم

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

أن يقضوا هذه الأيام التي صاموها على هذا النمط ؛ لأن هذا الصيام غير صحيح ولا مطابق للشرع كما ذكرنا ، وإن كان مضى عليهم رمضان آخر لم يقضوا هذه الأيام ، فإنه يجب عليهم مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم والله أعلم .

حكم اعتماد التقاويم في صيام شهر رمضان

س٤١٦ - في بعض بلاد المسلمين يعمد الناس إلى الصيام دون اعتماد على رؤية الهلال ، وإنما يكتفون بالتقاويم ، فما حكم ذلك ؟

لا يجوز ابتداء صيام شهر رمضان إلا برؤية هلاله ؛ لقوله ﷺ ﴿ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له ﴾ [1] [2] ولا يجوز الاعتماد على الحساب ؛ لأنه خلاف المشروع ، ولأن الحساب يخطئ كثيرا .

لكن ، من كان في بلاد غير إسلامية ، وليس فيها جماعة من المسلمين يعتنون برؤية الهلال ، فإنه يتبع أقرب البلاد الإسلامية إليه وأوثقها في تحري الهلال ، فإن لم يصل إليه خبر يعتمده في ذلك ، فلا بأس أن يعتمد على التقويم ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [3] .

واليوم وسائل الاتصال والحمد لله متوفرة ، وسفارات البلاد الإسلامية منتشرة في العالم ، وكذلك المراكز الإسلامية توجد في أغلب بلاد العالم ، فعلى المسلمين أن يتعارفوا في ذلك وفي غيره من شئون دينهم .

---

(١) البخاري الصوم (١٨٠١) ، مسلم الصيام (١٠٨٠) ، النسائي الصيام (٢١٢١) ، أبو داود الصوم (٢٣٢٠) ، أحمد (٥/٢) ، مالك الصيام (٦٣٤) ، الدارمي الصوم (١٦٨٤) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٢٢٩) .

(٣) سورة التغابن آية : ١٦ .

الحكم إذا لم تقم البينة على دخول الشهر إلا في أثناء النهار

س٤١٧ - إذا لم تقم البينة بدخول الشهر إلا في أثناء النهار ماذا على المسلمين أن يفعلوا ؟

إذا لم تقم البينة بدخول الشهر إلا في أثناء النهار فالذي يجب على المسلمين أن يمسكوا بقية يومهم احتراما للوقت ؛ لأنه من رمضان وأن يقضوه بعد رمضان ؛ لأنم كانوا في أوله مفطرين فيلزمهم القضاء من يوم آخر بعد رمضان .

من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر

س٤١٨ - ما حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر ؟

من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر ، فإنه يجب عليه الإمساك بقية يومه ، ويقضي هذا اليوم ؛ لأنه لم يصمه كاملا ، حيث إنه لم ينو الصيام قبل طلوع الفجر ، وقد قال ﷺ ﴿ لا صيام لمن لم يجمع الصوم من الليل ﴾ [(١)] ، أو كما جاء [(٢)] .

من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الشمس

س٤١٩ - شخص في أول ليلة من رمضان نام قبل أن يعلم أن غدا هو أول الصيام ، فلما قام لصلاة الفجر سأل أحد المصلين ، فإذا هو الآخر ليس لديه علم ، فواصل ذلك ولم يأكل شيئا ، ولما ذهب إلى العمل وجد الناس صائمين ، وعلم بعد ذلك بالصيام وعلى ذلك واصل صيامه حتى المساء ، فهل صيامه صحيح في ذلك اليوم أم أن عليه قضاء ؟ أفتونا جزاكم الله خيرا ؟

---

(١) الترمذي الصوم (٧٣٠) ، النسائي الصيام (٢٣٣٦) ، أبو داود الصوم (٢٤٥٤) ، ابن ماجه الصيام (١٧٠٠) ، أحمد (٢٨٧/٦) ، مالك الصيام (٦٣٧) ، الدارمي الصوم (١٦٩٨) .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (١ / ٢٨٨) ، ورواه أبو داود في سننه (٢ / ٣٤١ ، ٣٤٢) ورواه الترمذي في سننه (٣ / ٨٠ ، ٨١) ، ورواه النسائي في سننه (٤ / ١٩٦ - ١٩٨) ، ورواه الدارمي في سننه (٢ / ١٢) .

من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار فإنه يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ويقضي هذا اليوم ؛ لأنه لم ينو الصيام من الليل ، وقد جاء في الأحاديث أنه ﴿ لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل ﴾ [1] [2] أي : في صيام الفرض . وهذا فاته جزء من النهار لم ينو فيه الصوم .

حكم من نام ولم يعلم بدخول شهر رمضان ثم استيقظ ووجد الناس صائمين

س٤٢٠ - إذا انتظر المسلم خبر رؤية هلال رمضان في المساء ونام قبل أن يعلم بدخول الشهر ، فلما أصبح الصباح وقبل أن يتناول شيئا من طعام أو شراب أو بعد أن تناول وجد الناس صائمين بعد أن سمعوا خبر رؤية الهلال فماذا عليه في هذه الحالة وما الحكم بالنسبة للنية في حقه ؟

إذا نام وهو لم يعلم بدخول الشهر ثم استيقظ من النهار ووجد الناس صائمين فإنه يجب عليه الإمساك في هذا اليوم ، ويجب عليه قضاؤه في فترة أخرى بعد رمضان فيمسك احترما للوقت ويقضي هذا اليوم ؛ لأنه لم يبدأ من أوله صائما لأنه أكل أو شرب في أوله ، وكذلك تخلفت النية لم تكن النية مصاحبة من أول الوقت ، فالصيام لا يبدأ من وسط النهار - أعني صيام الفريضة - لقوله ﷺ ﴿ لا صيام لمن لم يبيت أو يجمع النية من

(١) الترمذي الصوم (٧٣٠) ، النسائي الصيام (٢٣٣٦) ، أبو داود الصوم (٢٤٥٤) ، ابن ماجه الصيام (١٧٠٠) ، أحمد (٢٨٧/٦) ، مالك الصيام (٦٣٧) ، الدارمي الصوم (١٦٩٨) .

(٢) رواه الإمام مالك في " الموطأ " (١ / ٢٨٨) من حديث عبد الله بن عمر موقوفا ، ورواه الإمام أحمد في " مسنده " (٦ / ٢٨٧) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٢ / ٣٤١ ، ٣٤٢) ، ورواه النسائي في " سننه " (٤ / ١٩٦ ، ١٩٧) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٥٤٢) ، ورواه الدارمي في " سننه " (٢ / ١٢) ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٠٢ ، ٢٠٣) ، ورواه ابن خزيمة في " صحيحه " (٣ / ٢١٢) ، ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢ / ٢٩٢) ، ورواه ابن حزم في " المحلى " (٦ / ١٦٢) ، ورواه الخطيب البغدادي (٣ / ٩٢ ، ٩٣) ، وذكره الزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ٤٣٣ - ٤٣٥) ، كلهم من حديث حفصة رضي الله عنها بنحوه .

الليل ﴾ [1] [2] . أو كما قال ﷺ . فالصوم الواجب يجب أن ينوي من الليل سواء أكل أو لم يأكل ، فالفرض لا يصح بنية من النهار إنما هذا في صيام النفل خاصة .

الذي ينبغي على المسلم أن يستقبل به شهر رمضان

س٤٢١ - ما الذي ينبغي على المسلم أن يستقبل به شهر رمضان ؟

شهر رمضان من المواسم العظيمة التي تمر في حياة المسلم ، ينبغي للمسلم أن يستقبله بالبشر والسرور لقوله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝ ﴾ [3] . فإدراك المسلم لشهر رمضان غنيمة عظيمة ، وكان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدوم شهر رمضان ويشرح لهم مزاياه (كما في حديث سلمان الطويل الذي فيه : ﴿ أن النبي ﷺ خطب في آخر يوم من شعبان فقال : " أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه ، فمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ﴾ . إلى آخر الحديث) [4] . الذي يبين فيه النبي ﷺ مزايا هذا الشهر وأنه ينبغي للمسلم أن يستقبله بالاستعداد لإحياء ليله بالقيام ونهاره بالصيام وتلاوة القرآن والصدقة والبر والإحسان ؛ لأن كل دقيقة من هذا الشهر فهي موسم عظيم ،

---

(١) الترمذي الصوم (٧٣٠) ، النسائي الصيام (٢٣٣٦) ، أبو داود الصوم (٢٤٥٤) ، ابن ماجه الصيام (١٧٠٠) ، أحمد (٢٨٧/٦) ، مالك الصيام (٦٣٧) ، الدارمي الصوم (١٦٩٨) .

(٢) رواه الإمام مالك في " الموطأ " (١ / ٢٨٨) من حديث عبد الله بن عمر موقوفا ، ورواه الإمام أحمد في " مسنده " (٦ / ٢٨٧) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٢ / ٣٤١ ، ٣٤٢) ، ورواه النسائي في " سننه " (٤ / ١٩٦ ، ١٩٧) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٥٤٢) ، ورواه الدارمي في " سننه " (٢ / ١٢) ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٠٢ ، ٢٠٣) ، ورواه ابن خزيمة في " صحيحه " (٣ / ٢١٢) ، ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢ / ٢٩٢) ، ورواه ابن حزم في " المحلى " (٦ / ١٦٢) ، ورواه الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " (٣ / ٩٢ ، ٩٣) ، وذكره الزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ٤٣٣ - ٤٣٥) ، كلهم من حديث حفصة رضي الله عنها بنحوه .

(٣) سورة يونس آية : ٥٨ .

(٤) انظر : " مشكاة المصابيح " (١ /٦١٢ ، ٦١٣) . من حديث سلمان رضي الله عنه .

والمسلم لا يدري مدى بقائه في هذه الحياة ، وهل يكمل هذا الشهر ؟ وإذا أكمله هل يعود عليه سنة أخرى أو لا ؟ فهو غنيمة ساقها الله إليه فينبغي له أن يفرح بذلك وأن يستغرق هذا الشهر أو ما تيسر له من أيامه ولياليه بطاعة الله سبحانه وتعالى والإكثار من فعل الخيرات والمبرات لعله أن يكتب له من أجل هذا الشهر ما أعده الله للمسلمين ، فإنه شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار والمسلم يتعرض لنفحات ربه في هذه الأيام العظيمة .

الأدعية التي تقال عند دخول شهر رمضان

س٤٢٢ - هل هناك أدعية مخصصة عند دخول شهر رمضان المبارك من السنة ؟ وماذا يجب على المسلم أن يدعو به في تلك الليلة أفيدوني بارك الله فيكم ؟

لا أعلم دعاء خاصا يقال عند دخول شهر رمضان ، وإنما هو الدعاء العام عن سائر الشهور ، فإن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال في رمضان وفي غيره يقول : ﴿ اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام هلال خير ورشد ربي وربك الله ﴾ [(١)] [(٢)] وفي بعض الروايات أنه ﷺ كان يقول : ﴿ الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله ﴾ [(٣)] [(٤)] هذا الدعاء الوارد عند رؤية الهلال لرمضان ولغيره ،

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٥١) ، أحمد (١٦٢/١) ، الدارمي الصوم (١٦٨٨) .

(٢) رواه الترمذي في " سننه " (٩ /١٤٢) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه . بنحوه . وانظر : مسند الإمام أحمد (١ /١٦٢) من حديث بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده . وانظر : " مسند الدارمي " (٢ /٧) من حديث ابن عمروانظر : " كتاب السنة " لأبي عاصم (١ /١٦٥) من حديث بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده . وانظر : " معجم الطبراني الكبير " (١٢ / ٣٥٧) من حديث ابن عمر . وانظر : " المستدرك " للحاكم (٤ /٢٨٥) من حديث بلال بن يحيى . وانظر : " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (١٠ /١٣٩) . وانظر : " تحفة الذاكرين " (ص١٧٦ ، ١٧٧) . وانظر : " فيض القدير " (٥ /١٣٦ ، ١٣٧) . و " صحيح الوابل الصيب " (ص٢٢٠) .

(٣) الترمذي الدعوات (٣٤٥١) ، أحمد (١٦٢/١) ، الدارمي الصوم (١٦٨٨) .

(٤) رواه الترمذي في " سننه " (٩ /١٤٢) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه . بنحوه . وانظر : مسند الإمام أحمد (١ /١٦٢) من حديث بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده . وانظر : " مسند

أما أن يختص رمضان بأدعية تقال عند دخوله فلا أعلم شيئا في ذلك ، لكن لو دعا المسلم بأن يعينه الله على صوم الشهر وأن يتقبله منه فلا حرج في ذلك لكن لا يتعين دعاء مخصص .

حكم عقد النية عند بدء الصيام

س٤٢٣ - أصوم أحيانا بدون عقد النية عند بدء الصيام فهل النية شرط في الصيام كل يوم ؟ أو يكفي في أول الشهر ؟

الصيام وغيره من الأعمال لا بد أن تكون عن نية ، قال الرسول ﷺ ﴿ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ﴾ [١] [٢] وفي رواية : ﴿ لا عمل إلا بالنية ﴾ [٣] .

فصوم رمضان تجب له النية من الليل بأن ينوي قبل طلوع الفجر صيام ذلك اليوم ، وقيام المسلم من النوم آخر الليل وتسحره يدل على وجود النية فليس المطلوب أن يتلفظ الإنسان ويقول : نويت الصوم ، فهذا بدعة لا تجوز ، والنية في رمضان كل يوم بمفرده ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة تحتاج إلى نية فينوي الصيام بقلبه لكل يوم من الليل ، ولو كان قد نوى من الليل ثم نام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فصيامه صحيح لوجود النية من الليل .

الدارمي " (٢ /٧) من حديث ابن عمروانظر : " كتاب السنة " لأبي عاصم (١ /١٦٥) من حديث بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده . وانظر : " معجم الطبراني الكبير " (١٢ / ٣٥٧) من حديث ابن عمر . وانظر : " المستدرك " للحاكم (٤ /٢٨٥) من حديث بلال بن يحيى . وانظر : " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (١٠ /١٣٩) . وانظر : " تحفة الذاكرين " (ص١٧٦ ، ١٧٧) . وانظر : " فيض القدير " (٥ /١٣٦ ، ١٣٧) . و " صحيح الوابل الصيب " (ص٢٢٠) .

(١) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) لم أجدها .

حكم عقد النية قبل الفجر من كل ليلة في رمضان

س٤٢٤ - هل يشترط أن تكون نية الصيام قبل الفجر من كل ليلة من رمضان أم تكفي نية واحدة كل الشهر ؟ وما حكم من تلفظ بها في كل ليلة من ليالي شهر رمضان ؟

النية شرط من شروط صحة العبادة من صيام وغيره لقوله ﷺ ﴿ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ﴾ [(١)] [(٢)] . فكل عبادة من العبادات لا تصح إلا بنية ومن ذلك الصيام فإنه لا يصح إلا بنية لقوله ﷺ ﴿ لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل ﴾ [(٣)] [(٤)] . فالنية للصيام مشترطة وصيام الفرض لا بد أن ينويه من الليل قبل طلوع الفجر ويجب عليه أن ينوي لكل يوم نية جدية ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة تحتاج إلى نية متجددة بتجدد الأيام لعموم قوله ﷺ ﴿ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ﴾ [(٥)] [(٦)] .

---

(١) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (١ /٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) الترمذي الصوم (٧٣٠) ، النسائي الصيام (٢٣٣١) ، أبو داود الصوم (٢٤٥٤) ، ابن ماجه الصيام (١٧٠٠) ، أحمد (٢٨٧/٦) ، مالك الصيام (٦٣٧) ، الدارمي الصوم (١٦٩٨) .

(٤) رواه الإمام مالك في " الموطأ " (١ / ٢٨٨) من حديث عبد الله بن عمر موقوفا ، ورواه الإمام أحمد في " مسنده " (٦ / ٢٨٧) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٢ / ٣٤١ ، ٣٤٢) ، ورواه النسائي في " سننه " (٤ / ١٩٦ ، ١٩٧) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٥٤٢) ، ورواه الدارمي في " سننه " (٢ / ١٢) ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٠٢ ، ٢٠٣) ، ورواه ابن خزيمة في " صحيحه " (٣ / ٢١٢) ، ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢ / ٢٩٢) ، ورواه ابن حزم في " المحلى " (٦ / ١٦٢) ، ورواه الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " (٣ / ٩٢ ، ٩٣) ، وذكره الزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ٤٣٣ - ٤٣٥) ، كلهم من حديث حفصة رضي الله عنها بنحوه .

(٥) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١) .

(٦) رواه البخاري في صحيحه (١ /٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فإن قام من نومه وتسحر فهذا هو النية ، وإن لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر وكان ناويا للصيام قبل نومه ، فإنه يمسك إذا استيقظ وصيامه صحيح لوجود النية من الليل .

وما أشار إليه السائل من النطق بالنية هل هو مشروع أو ليس بمشروع ؟ فالنطق بالنية غير مشروع والتلفظ با بدعة ؛ لأن النية من أعمال القلوب والمقاصد لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى بدون تلفظ ، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يتلفظ بالنية ويقول : اللهم إني نويت أن أصوم ، أو نويت أن أصلي ، أو نويت كذا وكذا ، إنما ورد هذا عند الإحرام بالحج أو العمرة أن يقول المسلم : ﴿ لبيك عمرة أو لبيك حجا ﴾ [(١)] [(٢)] . وكذلك عند ذبح الهدي أو الأضحية ورد أنه يتلفظ عند ذبحها [(٣)] ويقول : اللهم هذه عني أو عن فلان فتقبل مني إنك أنت السميع العليم . أما ما عدا ذلك من العبادات فالتلفظ بالنية بدعة سواء كان في الصيام أو في الصلاة أو في غير ذلك ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه تلفظ في شيء من هذه الأحوال بالنية ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ [(٤)] [(٥)] . وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ﴾ [(٦)] [(٧)] . فالتلفظ بالنية أمر محدث فهو بدعة . وقد قال الله سبحانه

---

(١) مسلم الحج (١٢٣٢) ، الترمذي الحج (٨٢١) ، النسائي مناسك الحج (٢٧٣١) ، أبو داود المناسك (١٧٩٥) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٨) ، أحمد (٩٩/٣) ، الدارمي المناسك (١٩٢٤) .

(٢) انظر : " صحيح الإمام مسلم " (٢/ ٩١٥) عن حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) انظر : " مسند الإمام أحمد (٦/ ٨) من حديث أبي رافع . و " سنن أبي داود " (٣/ ٩٨ ، ٩٩) من حديث جابر بن عبد الله ، و " سنن الترمذي " (٥/ ٢٣٦ ، ٢٣٧) من حديث جابر بن عبد اللهو " سنن ابن ماجه " (٢/ ١٠٤٣ ، ١٠٤٤) من حديث أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي هريرة . و " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " (٤/ ٢٢ ، ٢٣) .

(٤) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

(٥) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٨/ ١٥٦) معلقا .

(٦) الترمذي العلم (٢٦٧٦) ، أبو داود السنة (٤٦٠٧) ، ابن ماجه المقدمة (٤٤) ، أحمد (١٢٦/٤) ، الدارمي المقدمة (٩٥) .

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٢٦) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤/ ٢٠٠) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٧/ ٣١٩ ، ٣٢٠) بنحوه ورواه ابن ماجه في " سننه " (١/ ١٥ ، ١٦) بنحوه . ورواه الحاكم في " مستدركه " (١/ ٩٧) كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

وتعالى : ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [1] . فالله جل وعلا أنكر على الذين تلفظوا بنياتهم قال تعالى : ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ [2] إلى أن قال تعالى : ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ [3] . فالتلفظ بالنية معناه : أن الإنسان يخبر ربه ﷻ أنه نوى له كذا وكذا قد نهى الله عن ذلك وأنكر على من فعله .

حكم من نوى الصيام ونام ولم يستيقظ إلا والمؤذن يؤذن للفجر فتناول ماء فشربه

س٤٢٥ - إذا نوى شخص الصيام تطوعا أو واجبا ولكنه ليلة صيامه لم يستيقظ للسحور إلا والمؤذن يؤذن لصلاة الفجر فتناول ماء فشربه وعقد الصيام فهل يصح ذلك الصيام ، وما هي آخر لحظة يمكن أن يأكل أو أن يشرب فيها من يريد الصيام ؟

الإمساك وبداية الصيام ليست مربوطة بأذان المؤذنين وإنما هي مربوطة بطلوع الفجر لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾ [4] . أما أذان المؤذن فإنه يختلف ، فبعض المؤذنين يقدم الأذان على طلوع الفجر ليستيقظ الناس ويستعدوا ، فإذا كان بين الأذان وطلوع الفجر وقت يتمكن فيه من الأكل والشرب ، فلا بأس بذلك وبعض المؤذنين يؤخر إلى طلوع الفجر ، فهذا يرجع إلى عادة المؤذن ومن عرف عنه أنه يقدم فيجوز الأكل بعد أذانه إلى أن يطلع الفجر لقوله ﷺ ﴿ إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت ﴾ [5] [6] .

---

(١) سورة الحجرات آية : ١٦ .
(٢) سورة الحجرات آية : ١٤ .
(٣) سورة الحجرات آية : ١٦ .
(٤) سورة البقرة آية : ١٨٧ .
(٥) البخاري الأذان (٥٩٢) ، مسلم الصيام (١٠٩٢) ، الترمذي الصلاة (٢٠٣) ، النسائي الأذان (٦٣٨) ، أحمد (٥٧/٢) ، مالك النداء للصلاة (١٦٤) ، الدارمي الصلاة (١١٩٠) .
(٦) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ /١٥٢ ، ١٥٣) ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

وإذا كان المعروف عن هذا المؤذن أنه يتقيد بطلوع الفجر فإنه لا يجوز الأكل بعد أذانه .

حكم الصيام إذا سافر إلى بلد يختلف في التوقيت عن بلده

س٤٢٦ - إذا نوى الشخص صياما لفرض أو نفل ، ولكنه استيقظ من النوم والمؤذن يؤذن لصلاة الفجر ، هل يجوز الأكل أو الشرب أم لا ، علما بأن المؤذن يؤذن حسب التقويم ؟

الله سبحانه وتعالى جعل طلوع الفجر نهاية للأكل والشرب فقال تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾ [(١)] . هذا هو النهاية الشرعية للأكل وبداية الصيام .

والأذان والتقويم إنما هي علامات فقط يستدل بها على طلوع الفجر فمن لم يستيقظ إلا والمؤذن يؤذن فهذا يرجع فيه إلى عادة المؤذن إن كان عادة المؤذن أنه يقدم الأذان ، أي يبكر فلا بأس أن يأكل الإنسان بعد أذان المؤذن لقوله ﷺ ﴿ إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، وكان ابن أم مكتوم يؤذن إذا قيل أصبحت أصبحت ﴾ [(٢)] [(٣)] . أما إذا كان عادة المؤذن أنه يتقيد بطلوع الفجر ولا يؤذن إلا عند طلوع الفجر فإنه لا يجوز الأكل عند ذلك ؛ لأنه أكل وشرب بعد طلوع الفجر ، وكذلك التقويم كما ذكرنا هو علامة يستدل بها فلا ينبغي أن يتأخر عن حد التقويم تأخرا كثيرا ، أما لو تأخر دقيقة أو دقيقتين وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به ، أما التأخر الكثير عن التقويم كخمس دقائق وأكثر هذا لا يجوز .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٢) البخاري الأذان (٥٩٢) ، مسلم الصيام (١٠٩٢) ، الترمذي الصلاة (٢٠٣) ، النسائي الأذان (٦٣٨) ، أحمد (٥٧/٢) ، مالك النداء للصلاة (١٦٤) ، الدارمي الصلاة (١١٩٠) .

(٣) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ /١٥٢ ، ١٥٣) من حديث عبد الله بن عمربنحوه .

حكم زيادة أو نقصان ساعات الصيام في البلد المسافر إليه

س٤٢٧ - إذا سافر الشخص إلى الدراسة خارج بلاده وكما هو معلوم أن الوقت يختلف عن وقت بلده ، فمثلا إذا زادت الساعات في الصيام أو نقصت لاختلاف الوقت هل يؤثر ذلك على صيام الشخص أم لا ؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

من سافر إلى بلد غير بلده ويختلف بفارق توقيت عن بلده ، فإنه يكون حكمه حكم ذلك البلد الذي سافر إليه فيصوم ويفطر تبعا لذلك البلد يصوم إذا طلع الفجر في ذلك البلد ويفطر إذا غربت الشمس في ذلك البلد ، ولا ينظر إلى توقيت بلده فكل مكان له حكمه .

والله تعالى يقول : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [(١)] . وهذا عام في كل البلاد .

مفسدات الصوم وما يؤثر فيه

مفسدات الصوم

س٤٢٨ - ما هي مفسدات الصوم عموما ؟

مفسدات الصوم :

- منها الأكل والشرب متعمدا .
- ومنها الجماع .
- ومنها الإنزال .

ومنها أيضا أن يدخل إلى جوفه شيئا ، كالقطرة في العين أو في الأذن أو في الأنف إذا وصلت إلى حلقه ، فهذا يفطر ؛ لأنه أدخل إلى جوفه سائلا متعمدا .

- وكذلك أخذ الإبر المغذية ؛ لأن هذه الإبر تقوم مقام الغذاء ، فيفطر بها .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

- وكذلك من المفطرات للصائم الحجامة والفصد على الصحيح ، لقوله ﷺ ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ [(١)] [(٢)] - وكذلك الحيض والنفاس ، والحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام حال حيضها وحال نفاسها .

- كذلك الاستقاءة ، إذا تعمد الإنسان الاستفراغ حتى حصل له القيء ، فإنه يفطر ، أما لو قاء من دون تعمد ، بأن غلبه القيء ، فإنه لا يفطر بذلك [(٣)] كذلك لو أكل أو شرب ناسيا ، فإنه لا يفطر بذلك [(٤)] .

حكم التطيب قبل صلاة الظهر في رمضان

س٤٢٩ - تطيبت قبل صلاة الظهر في رمضان فلما حضرت إلى المسجد متعطرا نهرني الإمام وقال : إنه فسد صيامك وأنك قد تفسد صيام كل من يشم هذه الرائحة لأنها نفاذة - أي قوية جدا - ما مدى صحة هذا الكلام ؟

لا بأس بالتطيب في حالة الصيام ولا يؤثر على الصيام إلا إذا كان الطيب بخورا وشمه متعمدا ؛ لأن دخان البخور يدخل في الأنف وينشط الدماغ فيؤثر على الصيام ، أما العطورات فلا بأس على الصائم في استعمالها ، ولا يجوز لهذا الإمام أن يفتي بغير علم .

حكم الأطياب ذات الرائحة التي قد تصل إلى أعماق الأنف أو الحلق

س٤٣٠ - هناك بعض الأطياب ذات رائحة أيضا قد تصل إلى أعماق الأنف مثلا أو على الحلق هل يفطر الصائم ؟

الطيب السائل لا يؤثر على الصيام فيجوز للصائم أن يتطيب في بدنه وفي ثوبه ، أما الطيب المسحوق الذي يتطاير إلى الأنف كالمسك أو البخور (العود) فهذا لا يتعمد شمه

(١) ابن ماجه الصيام (١٦٧٩) ، أحمد (٣٦٤/٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٣ / ٤٦٥) ، ورواه الترمذي في سننه (٣ / ١١٨) وما بعدها ، وانظر : " صحيح البخاري " (٢ / ٢٣٦ ، ٢٣٧)) . .

(٣) انظر : " صحيح البخاري " (٢ / ٢٣٦) .

(٤) انظر : " صحيح البخاري " (٢ / ٢٣٤) .

بل عليه أن يبعده عن أنفه وعن حلقه ، فإن تعمد شمه وطار إلى أنفه ودماغه فقد عده كثير من العلماء من المفطرات .

حكم استعمال العطر في نهار رمضان

س٤٣١ - ما حكم استعمال العطر في نهار رمضان ؟

لا بأس باستعمال العطر للصائم في بدينه وثيابه ، إلا إذا كان الطيب بخورا أو مسحوقا ، فإنه لا يتعمد شمهما ؛ لأنه يدخل إلى أنفه شيء من أجزائها ، ويصل إلى دماغه ، فيؤثر ذلك على صيامه ، كما نص على ذلك أهل العلم . أما الطيب السائل الذي يضعه على بدنه أو ثيابه ، فلا بأس به ؛ لأنه لا يدخل منه شيء إلى أنه وجوفه ، إلا مجرد الرائحة ، وذلك لا يضر .

حكم الكحل والعطر ومساحيق المكياج للصائمة

س٤٣٢ - ما حكم الكحل والعطر ومساحيق المكياج للصائمة ؟

أما الكحل والقطرة وما يوضع في العين للصائم ، فهذا قد يتسرب إلى حلقه ، فيؤثر على صيامه ، وقد قال الكثير من أهل العلم بمنع الكحل للصائم ، أو أن يضع شيئا بعينه ، كالقطرة وغير ذلك ؛ لأن العين منفذ ، ويتسرب منها الشيء إلى الحلق ، دون أن يستطيع الإنسان منع ذلك .

أما قضية المساحيق التي توضع على الوجه والأصباغ والطيب الذي يتطيب به الإنسان من العطور السائلة ، فهذا لا بأس به ، إلا أنه ينبغي أن يعلم أن المرأة ممنوعة من التزين والتعطر عند الخروج من البيت ، بل يجب عليها أن تخرج متسترة متجنبة للطيب ، ويحرم عليها التطيب عند الخروج ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (1) ، وحتى في خروجها للعبادة إلى المسجد ، فهي مأمورة بترك الزينة وبترك الطيب .

---

(1) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .

قال ﷺ ﴿ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ﴾ [1] [2] يعني : في غير زينة ، وفي غير طيب ؛ لأن الزينة والطيب مما يجلب الأنظار ، ويسبب الفتنة .

وقد ابتليت بعض نساء المسلمين بالتبرج والتزين عند الخروج ، وعمل الأصباغ والمكياج ، فكأنهن إنما يستعملن الزينة للخروج من البيت ، وهذا حرام عليها .

حكم التكحل وقطرة العين ووضع الطيب

س٤٣٣ـ هل التكحل وقطرة العين ووضع الطيب على الثياب يؤثر على الصائم . وما هي الأشياء التي يجب أن يبتعد عنها الصائم حتى لا تؤثر على صيامه ؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

الذي يوضع في العين من قطور أو ذرور أو كحل إذا وجد طعمه في حلقه فإنه يفطر بذلك ؛ لأن العين منفذ فإذا وصل هذا الذي وضعه فيها من سائل أو جامد ووصل طعمه إلى حلقه وأحس بطعمه وكان متعمدا لوضعه في عينه ، فإنه حينئذ يكون قد أثر على صيامه لأنه يشبه ما لو أكل شيئا أو شرب شيئا ووصل إلى حلقه فلا ينبغي للمسلم أن يتساهل في هذا الأمر ، وإذا كان معتادا الاكتحال أو معتادا لمداواة العين فليجعل ذلك في الليل أما نهار الصيام فإنه يتجنب هذه الأشياء حفاظا على صيامه من المؤثرات .

يجب أن يبتعد عن أشياء كثيرة منها أشياء تفسد صيامه ومنها أشياء تنقص ثوابه أو تبطل ثوابه ولا تفسد الصيام . أما التي تفسد الصيام ويلزمه القضاء فيها ، فمثل الأكل والشرب متعمدا ومثل الجماع ، وكذلك ما في حكم الأكل والشرب من تعاطي الأدوية والإبر التي تصل إلى جوفه وتسير في عروقه فإن هذا في حكم الأكل والشرب يفسد صيامه كذلك التقيؤ والاستفراغ متعمدا يفسد الصيام واستخراج الدم الكثير بالحجامة أو الفصد أو سحب الدم للتبرع به أو لإسعاف مريض ، فهذا أيضا مما يفسد الصيام ويلزم

(١) البخاري الجمعة (٨٥٨) ، مسلم الصلاة (٤٤٢) ، الترمذي الجمعة (٥٧٠) ، النسائي المساجد (٧٠٦) ، أبو داود الصلاة (٥٦٨) ، ابن ماجه المقدمة (١٦) ، أحمد (٣٦/٢) ، الدارمي المقدمة (٤٤٢) .

(٢) رواه أبو داود في " سننه " (١ / ١٥٢) .

القضاء لقوله ﷺ في الحجامة : ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ [(١)] [(٢)] . فهذه أمور إذا تعاطاها الإنسان فإنا تفسد صيامه ، ويلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفسده با . وهناك أشياء محرمة على الصائم وتنقص ثوابه أو تبطل ثوابه ، لكنه لا يؤمر بالقضاء مثل الغيبة والنميمة وقول الزور والشتم والكذب وغير ذلك من الأمور المحرمة ، وكذلك النظر المحرم واستماع الأشياء المحرمة كاستماع الملاهي والأغاني المزامير وغير ذلك ، كل هذا مما يؤثر على الصائم ولكنه لا يؤمر بالقضاء ؛ لأن هذه المفطرات معنوية وليست مفطرات حسية .

حكم الكحل في العينين والصابون والقطرات الطبية في نار رمضان

س٤٣٤ - هل الكحل في العينين أو الصابون أو القطرات الطبية أثناء الصيام تؤثر على صحته أم لا ؟

بالنسبة للصابون ليس هناك مانع لاستعمال الصابون في الغسيل لثيابه أو ليديه أو لجسمه لا مانع من استعمال الصابون للغسيل والتنظيف به ولا يكون في الفم ؛ لأنه ربما تسرب إلى حلقه وإن تمضمض به مثلا تمضمضا خفيفا وتحفظ من ذهابه إلى حلقه فلا مانع من ذلك إلا إن وجد طعمه في حلقه فهذا فيه خطورة ، فالأحسن لا يدخل الصابون في فمه وأن يتنظف به خارج الفم وأما بالنسبة للقطرة والأشياء السائلة فلا يجوز تقطيرها في العين ولا في الأنف ولا في الأذن لأن هذه منافذ تسيل إلى الحلق ويجد طعمها في حلقه فلا يجوز استعمال القطرة للصائم وإنما يستعملها في الليل ، كذلك الكحل في العين لأن الكحل أيضا يتسرب طعمه إلى الحلق ، والصائم لا ينبغي له أن يتهاون بأمر الصيام ويتعاطى أشياء تؤثر على صيامه ، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الكحل يفطر الصائم ، وكذلك التقطير في العين والأنف والأذن فالمسألة فيها خطورة ، فالصائم يجب

---

(١) ابن ماجه الصيام (١٦٧٩) ، أحمد (٣٦٤/٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ /٣٦٤) من حديث أبي هريرةورواه الترمذي في " سننه " (٣ /١١٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

عليه أن يحافظ على صيامه وأن يبتعد عن المؤثرات والدخول في مشاكل هو في غنى عنها ، وعند الليل أباح الله تعالى فيه ما يحتاج الإنسان إليه من أكل وشرب وتداو وغير ذلك .

حكم القطرات الطبية للعين أو الأذن إذا شعر الصائم أنا تصل إلى حلقه

س٤٣٥ - ما الحكم بالنسبة للقطرات التي تستخدم في العين أو في الأذن ويشعر مستعملها أنا تصل إلى حلقه ؟

نص الفقهاء رحمهم الله على أنه إذا دخل إلى جوفه شيء عن طريق الأنف أو عن أي طريق وصل إلى جوفه غير إحليله أو إلى حلقه أنه يفطر بذلك والقطرة في العين والسعوط في الأنف والبخاخ الذي يؤخذ في الحلق أو في الأنف هذه أيضا تصل إلى الحلق وتذهب إلى المعدة فيحصل با الإفطار على ما ذكره الفقهاء ، وعلى المسلم الاحتياط لدينه وترك ما فيه ريبة لقوله ﷺ ﴿ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ﴾ [1] [2] .

حكم استعمال السواك في نهار رمضان

س٤٣٦ - يسأل عن استعمال السواك في رمضان ؟

لا شك أن السواك سنة نبوية مرغوب فيها ، وفيها فضل عظيم ، وهي ثابتة من فعل النبي ﷺ وقوله ، فينبغي المحافظة على هذه السنة واستعمال السواك ، لا سيما عند الحاجة إليه ، أو في المواطن التي يشرع فيها ، كالسواك قبل الوضوء ، والسواك عند الصلاة ، وعند تلاوة القرآن ، وعند تغير رائحة الفم ، وعند القيام من النوم ، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك ، هذه أمور يتأكد فيها السواك .

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨) ، النسائي الأشربة (٥٧١١) ، أحمد (٢٠٠/١) ، الدارمي البيوع (٢٥٣٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (١ / ٢٠٠) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٢٠٥) كلاهما من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ، ورواه النسائي في " سننه " (٨/ ٢٣٠ ، ٢٣١) بنحوه من حديث عبد الله رضي الله عنه .

وهو مسنون في كل وقت ، والصائم يستحب له السواك كغيره ، والصحيح أنه يستاك في كل اليوم ، يستحب له أن يستاك في أول النهار وفي آخره ، وما ورد أنه لا يستاك في آخر النهار ، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ بل الثابت عنه ما قاله بعض أصحابه : ﴿ رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم ﴾ [١] [٢] .

حكم التسوك في نهار رمضان

س٤٣٧ - ما حكم التسوك في نهار رمضان ؟

التسوك في نهار رمضان مستحب ؛ لأن السواك من السنن المتأكدة في الصيام وفي غيره ، فيستحب للصائم أن يستاك في كل اليوم على الصحيح ، ومن أفضل خصال الصائم السواك كما في الحديث ٨ انظر : " سنن ابن ماجه " (١/ ٥٣٦) ، وانظر : " سنن الدارقطني " (٢ / ٢٠٣) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها . [٣] ولا يؤثر هذا على صيامه ، لكن لا يبتلع شيئا من فضلات السواك أو من الفضلات التي يثيرها السواك من لثته وأسنانه ، بل يلفظ هذه الأشياء ولا يؤثر ذلك على صيامه .

حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان

س٤٣٨ - هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في نهار رمضان ؟

---

(١) الترمذي الصوم (٧٢٥) ، أبو داود الصوم (٢٣٦٤) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٢٣٤) ، وانظر : " زاد المعاد " (٢ / ٦١) ، وانظر : هامش رقم (١) من نفس الصفحة .

(٣) ، فيستحب للصائم أن يستاك في سائر اليوم . ومن العلماء من يرى أن الرخصة في السواك قبل الزوال ، أما بعد الزوال فيمتنع من الاستياك ويروى في هذا حديث لكنه لم يثبت عن النبي والثابت أنه يستاك في كل اليوم ٨ انظر : " مسند الإمام أحمد " (٣/ ٤٤٥) ، و " سنن أبي داود " (٢ / ٣١٨) كلهم من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه .

يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان مع التحفظ من ذهاب شيء إلى حلقه من محلوله ، ويستحب له أن ينظف فمه بالسواك وبغيره مما لا يصل إلى حلقه ، كما أنه يتمضمض بالماء للوضوء ولا يبالغ .

حكم الاغتسال بالصابون أو المضمضة به في نهار رمضان

س٤٣٩ - الاغتسال بالصابون أو المضمضة به ؟

كل هذا قلنا لا بأس أن يغتسل الإنسان بالصابون ، وأما المضمضة به فلا ينبغي ، لأنه ربما يتسرب إلى حلقه شيء من الصابون أو طعم الصابون المتحلل مع الماء فلا ينبغي أن يدخل الصابون إلى فمه وهو صائم ، أما استعمال الصابون في رأسه وفي بقية جسمه والتنظف به هذا لا حرج فيه للصائم .

من اغتسل بالصابون أو تمضمض به في نهار رمضان

س٤٤٠ - وهل يقال لمن فعل مثل هذا : عليه القضاء ؟

على كل حال هذا ليس عليه القضاء .

حكم تذوق الطعام من قبل المرأة

س٤٤١ - تذوق الطعام من قبل المرأة وغيره هل يفسد الصوم وما حكم مضغ العلك للصائم أفيدوني جزاكم الله خيرا ؟

لا بأس بذوق الطعام بالفم ولا يبتلع شيئا منه فيذوقه في فمه ويلفظه ولا يبتلع شيئا من ذلك فإن ابتلع شيئا من ذلك متعمدا فسد صيامه والفم له حكم الخارج وليس هو من الجوف ولا يؤثر هذا على صيامه كما أنه يتمضمض للوضوء والطهارة ولا يؤثر هذا على صيامه بشرط أن يمج الماء أي يلفظ الماء من فمه ، كذلك ذوق الطعام يلفظه ولا يبتلعه والعلك يكره للصائم . وهو على نوعين :

العلك الذي يتحلل ويتفتت في الفم هذا لا يجوز ؛ لأنه يتسرب إلى الحلق ويفسد الصيام ، أما العلك القوي الذي لا يتحلل ولا يتفتت في الفم ولا يذوب فهذا يكره للصائم .

حكم من بقي بين أسنانه شيء من الطعام حتى نهار رمضان

س٤٤٢ - إذا بقي شيء من الطعام بين أسنان الصائم هل يعتبر ذلك من المفطرات إذا ابتلعه الصائم ؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

إذا أصبح الصائم ووجد في أسنانه شيئا من مخلفات الطعام فعليه أن يلفظ هذه المخلفات ويتخلص منها ولا تؤثر على صيامه إلا إذا ابتلعها متعمدا فإن هذا يفسد صيامه أما لو ابتلعه جاهلا أو ناسيا فهذا لا يؤثر على صيامه وينبغي للمسلم أن يحرص على نظافة فمه بعد الطعام سواء في حالة الصيام أو غيره ؛ لأن النظافة مطلوبة من المسلم وأن يعتني بأسنانه وفمه بعد الطعام بالتنظيف حتى لا تبقى فيه مخلفات تصدر عنها روائح كريهة ويتضرر بها وتؤثر على أسنانه أضرارا صحية .

حكم الصائم إذا اكتحل أو تعطر أو اغتسل بصابون له رائحة

س٤٤٣ - إذا اكتحل الصائم أو تعطر أو اغتسل بصابون له رائحة فهل يؤثر هذا على صومه ، ويعتبر مفطرا ؟ وإن كان صيامه ذلك في واجب فهل عليه القضاء لهذا السبب علما أنه فعل ذلك جاهلا ؟

قضية التطيب للصائم أو الاغتسال بالصابون المطيب لا حرج عليه في ذلك ، يباح للصائم أن يتطيب وأن يغتسل بالصابون المطيب ؛ لأن الصائم ليس ممنوعا من الطيب وإنما هذا في حق المحرم ، أما الصائم فليس ممنوعا من التطيب إلا أنه لا يتعمد شم البخور والدخان ، أما الطيب السائل فهذا لا بأس أن يتطيب الإنسان به وهو صائم ، أما قضية الاكتحال للعينين للصائم فلا ينبغي لأن طائفة من أهل العلم يعدونه من المفطرات ، إذا

وصل الكحل أو طعم الكحل إلى حلقه فلا ينبغي للصائم أن يكتحل وهو صائم وليؤجل هذا لليل احتياطا لصيامه .

حكم من يقوم باسترجاع ما خرج من بطنه

س٤٤٤ - بعد صلاة الفجر في رمضان يحصل له ما يشبه التقيؤ بخروج بعض الماء أو الطعام إلى فمه فيقوم باسترجاعه إلى بطنه فيقول : هل هذا يؤثر في الصيام أم لا ؟

التقيؤ فيه تفصيل : إذا كان التقيؤ يخرج بدون اختيار الإنسان وبدون إرادته يقذف ويخرج من معدته عن طريق الفم فهذا لا يؤثر على صيامه ؛ لأنه بغير اختياره ، أما إذا كان استدعاه هو وتسبب في خروجه حتى قاء فإنه يفطر بذلك ، وما ورد في السؤال من أن السائل يغلبه القيء ويخرج إلى فمه ولكنه يسترجعه ويبتلعه فهذا لا يجوز له ، بل يجب عليه أن يقذفه ويخرجه من فمه وإذا ابتلعه متعمدا فإنه يفسد صومه ؛ لأن الفم في حكم الظاهر فإذا وصل إليه شيء ثم استرجعه وبلعه فإنه بذلك كمن أكل أو شرب ، فيكون قد أفطر بهذا الصنيع ويجب عليه قضاء ذلك اليوم .

حكم التبرع بالدم للصائم وحكم الحقنة التي ليست للتغذية بالنسبة للصائم

س٤٤٥ - إذا تبرع الإنسان من دمه وهو صائم هل يؤثر ذلك على صيامه وما رأيكم في الحقنة التي ليست للتغذية بالنسبة للصائم هل هي في حقه من مباحات الصيام أم أنا من مبطلاته أفيدونا في ذلك أثابكم الله ؟

أما بالنسبة لسحب الدم من الصائم فهذا يفسد الصيام إذا كان كثيرا فإذا سحب منه دم للتبرع به لبنك الدم مثلا أو لإسعاف مريض فإن ذلك يؤثر ويبطل صيامه كالحجامة . فالحجامة ثبتت بالنص أنا تفطر الصائم فكذلك مثلها سحب الدم إذا كان بكمية كثيرة ، أما قضية الحقن التي تحقن في جسم الصائم وهي الإبر فهذه إن كانت من الإبر المغذية فلا شك أنا تفطر الصائم لأنا تقوم مقام الأكل والشرب في تنشيط الجسم وفي تغذيته فهي تأخذ حكم الطعام والشراب ، وكذلك إذا كانت من الإبر غير المغذية التي تؤخذ للدواء

والمعالجة عن طريق العرق (عن طريق الوريد) فهذه أيضا تفطر الصائم لأنها تسير مع الدم وتصل إلى الجوف ويكون لها تأثير على الجسم كتأثير الطعام والشراب ، كما لو أنه ابتلع الحبوب عن طريق الفم فإنها تبطل صيامه ، فكذلك إذا أخذ الدواء عن طريق الحقن فإن هذا أيضا يؤثر على صيامه . أما الحقن التي تؤخذ في العضل فهذه رخص فيها بعض العلماء .

حكم تناول إبرة في الوريد أو العضل أو سحب الدم

س٤٤٦ - كثير من الإخوة يسألون هذا السؤال ألا وهو تناول إبر الدواء في الوريد أو العضل أو سحب الدم هل هذا يفطر أم لا ؟

يجب على المسلم أن يحافظ على صيامه وأن يبتعد عن الأشياء المشتبهة ، وإذا احتاج إلى علاج أو تعاطي شيء من الإبر فليكن هذا في الليل ، فإذا اضطر إلى العلاج في النهار بأن كان مريضا ويحتاج إلى العلاج وترك العلاج يضاعف عليه المرض أو يؤخر البرء أو تشتد عليه وطأة المرض فهذا يتعالج ويقضي هذا اليوم سواء تعالج بحبوب أو بإبرة في الوريد أو بغيرها ، فالإبرة إذا كانت مغذية فإنها تفسد الصيام ؛ لأنها تقوم مقام الطعام ، وإذا كانت الإبرة غير مغذية ولكنها تحقن بالوريد فهذه أيضا مفطرة على الراجح لأنها تختلط بالدم وتسير في البدن ويحصل للبدن منها تأثر وتنشيط وتنفذ إلى الجوف ، وقد نص الفقهاء على أن الصائم إذا تعمد إدخال شيء إلى جوفه يفطر ، أما إذا كانت الإبرة في العضل وليست في الوريد فهذه لعلها لا تفطر وعلى المسلم أن يحتاط لدينه فالإبر إذن على ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : إبر مغذية وهذه تفطر لأنها تقوم مقام الطعام والشراب من غير إشكال .

الصنف الثاني : إبر ليست مغذية تؤخذ عن طريق الوريد ، الذي أعتقده أنها تفطر لأنها تختلط بالدم وتسير في البدن وتدخل في العروق .

والصنف الثالث : إبر غير مغذية ولا تؤخذ عن طريق الوريد وإنما تؤخذ عن طريق العضل فهذه الأحوط للإنسان أن يتركها إلى الليل وإن أخذها فلا أرى أنه يفسد صومه .

أما بالنسبة لسحب الدم فإذا كان الدم يسيرا كالذي يؤخذ للتحليل فهذا لا يؤثر على صيامه ، أما إذا كان الدم كثيرا بأن سحب منه دم كثير لإسعاف مريض مثلا أو لبنك الدم أو التبرع به فهذا يفطر ويفسد الصوم لأنه كالحجامة ، والنبي ﷺ يقول : ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ [(١)] [(٢)] لما رأى رجلا يحتجم وهو صائم فالحجامة تفطر على الصحيح من قولي العلماء بنص الحديث ، ومثلها سحب الدم إذا كان كثيرا لأنه بمعنى الحجامة ، والله أعلم .

حكم خروج الدم من الإنسان على الرغم عنه

س٤٤٧ - خروج الدم من الإنسان على الرغم عنه ، نتيجة حادث مثلا أو جرح ، هل يفسد عليه صومه أم لا ؟

لا يفسد عليه صومه إذا خرج منه دم بغير اختياره ، فمثلا لو انجرح وخرج منه دم أو خرج رعاف ، فهذا لا يفطر بذلك ، إنما الذي يفطر هو المحتجم ؛ لأنه تعمد إخراج الدم ، فيفطر بذلك ، لورود الحديث في المحتجم

حكم مخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف أثناء الصوم

س٤٤٨ - ما حكم مخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف أثناء الصوم ؟ وبالذات إذا كانوا مخطوبين لبعض ؟

مخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف لا تجوز ، لما في ذلك من الفتنة ، إلا إذا كانت الفتاة مخطوبة لمن يكلمها ، وكان الكلام مجرد مفاهمة ولمصلحة الخطبة ، مع أن الأولى

---

(١) ابن ماجه الصيام (١٦٧٩) ، أحمد (٣٦٤/٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ٣٦٤) من حديث أبي هريرة(وفي مواضع أخرى عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٣ / ١١٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

والأحوط أن يخاطب وليها بذلك ، أما المخاطبة بين الشباب والفتيات في غير حالة الخطبة ، فإنها لا تجوز ، لما في ذلك من الفتنة الشديدة ، وخشية الوقوع في المحذور ، وإذا كان ذلك في حال الصيام ، فإنه يؤثر على الصيام بالنقص ؛ لأنه مطلوب من الصائم المحافظة على صيامه مما يخل به وينقصه ، وكم سبب الاتصال بين الشباب والفتيات بواسطة التلفونات من مصائب خلقية وجرائم اجتماعية ، فالواجب على أولياء الفتيات منعهن ومراقبتهن من هذا الخطر .

حكم القبلة أثناء الصيام

س٤٤٩ - لقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ﴾ [(١)] [(٢)] هل القبلة هنا حكمها عام للشيخ والشاب ؟ أم أنها خاصة للشيخ فقط ؟ وما المقصود بالحديث ؟ بارك الله فيكم .

نعم ، الحديث ثابت عن النبي ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم والمراد بالقبلة معروف ، ﴿ والنبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ﴾ [(٣)] [(٤)] لأنه كان عليه الصلاة والسلام مالكا لإربه وعارفا بأحكام صيامه عليه الصلاة والسلام ، وما يؤثر عليه وما يفسده أما غيره من الناس فإنهم لا ينبغي لهم الإقدام على القبلة ؛ لأن ذلك مدعاة لأن يحصل منهم ما يفسد الصوم مع جهلهم وضعف إيمانهم وعدم ضبطهم لأنفسهم ، فالأحسن للمسلم أن يتجنب ما يثير شهوته وما يخشى منه إفساد صيامه . أما النبي ﷺ فكان يفعل ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان ضابطا لنفسه وكان عليه الصلاة والسلام أتقى الناس لله وأخشاهم لله عليه

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٧) ، مسلم الصيام (١١٠٦) ، الترمذي الصوم (٧٢٩) ، أبو داود الصوم (٢٣٨٢) ، ابن ماجه الصيام (١٦٨٤) ، أحمد (٦/١٢٦) ، مالك الصيام (٦٤٦) ، الدارمي الصوم (١٧٢٢) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢/ ٧٧٨ ، ٧٧٩) من حديث حفصة رضي الله عنها .

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٧) ، مسلم الصيام (١١٠٦) ، الترمذي الصوم (٧٢٩) ، أبو داود الصوم (٢٣٨٢) ، ابن ماجه الصيام (١٦٨٤) ، أحمد (٦/١٢٦) ، مالك الصيام (٦٤٦) ، الدارمي الصوم (١٧٢٢) .

(٤) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢/ ٧٧٨ ، ٧٧٩) .

الصلاة والسلام ، وهو أدرى بما يحفظ صيامه عليه الصلاة والسلام فغير الرسول ﷺ ممن لا يأمن نفسه ينبغي له أن يبتعد عن هذه الأمور في أثناء الصيام .

تقبيل المرأة زوجها في نهار رمضان

س٤٥٠ - هل تستطيع المرأة تقبيل زوجها في نهار رمضان ؟ ولماذا ؟

تقبيل الرجل لزوجته وهو صائم يجوز إذا كانت لا تتحرك شهوته ، أما إذا كانت تتحرك شهوته بذلك ، فإن هذا التقبيل لا يجوز ، سدا للذريعة ، وما ورد من أن الرسول ﷺ ﴿ كان يقبل زوجاته وهو صائم ﴾ [(١)] [(٢)] فلأنه ﷺ كان مالكا لإربه ، ومن هنا رخص العلماء في التقبيل حالة الصيام للكبير دون الشاب ، لأن الشاب مظنه ثوران الشهوة .

حكم تقبيل الزوجة بدون شهوة في حال الصوم

س٤٥١ - ما حكم تقبيل الزوجة بدون شهوة في حال الصوم أو في حال الطهارة ؟ وهل ينتقض الوضوء بسبب القبلة ؟

إذا قبل الرجل زوجته بدون شهوة في أثناء الصوم أو بعد الطهارة ولم يخـرج منـه شيء ، فإن ذلك لا يخل بصيامه ولا بطهارته ، فقد ثبت أن ﴿ النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ويقبل وهو متوضئ لما كان مالكا لإربه ﴾ [(٣)] [(٤)] فدل ذلـك علـى الجواز في هذه الحالة - أما الذي يخشى من ثوران شهوته فإنه لا يقبل في هاتين الحـالتين خشية أن يخرج منه شيء يخل بصيامه أو طهارته والله أعلم .

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٧) ، مسلم الصيام (١١٠٦) ، الترمذي الصوم (٧٢٧) ، أبو داود الصوم (٢٣٨٢) ، ابن ماجه الصيام (١٦٨٧) ، أحمد (٤٠/٦) ، مالك الصيام (٦٤٦) ، الدارمي الصوم (١٧٢٢) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٢٣٣) .

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦) ، مسلم الصيام (١١٠٦) ، الترمذي الصوم (٧٢٩) ، أبو داود الصوم (٢٣٨٢) ، ابن ماجه الصيام (١٦٨٧) ، أحمد (٤٠/٦) ، مالك الصيام (٦٤٦) ، الدارمي الصوم (١٧٢٢) .

(٤) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ /٢٣٣) . من حديث عائشة رضي الله عنها .

حكم الصائم إذا احتلم

س٤٥٢ - إذا احتلم الصائم في نهار رمضان ، هل يبطل صومه أم لا ؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل ؟

إذا احتلم الصائم في نهار رمضان ، فإن صيامه صحيح ، لا يتأثر بالاحتلام ؛ لأنه بغير اختياره ، ويجب عليه الاغتسال من الجنابة من أجل الصلاة ، والمبادرة بالاغتسال أحسن ، وليست واجبة ، والله أعلم .

حكم من مارس العادة السرية في رمضان

س٤٥٣ - لقد ارتكبت إثما في نهار رمضان وهو العادة السرية وذلك خوفا من الوقوع في ذنب أكبر منه ، فماذا علي أن أفعل أفيدونا أفادكم الله ؟

يجب على المسلم أن يحفظ صومه مما يفسده ؛ لأن صوم شهر رمضان هو أحد أركان الإسلام وقد قال الله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [1] وقد أباح الله مباشرة الزوجة والأكل والشرب في ليل الصيام إلى طلوع الفجر الثاني قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾ [2] ، إلى قوله تعالى : ﴿ فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [3] .

والاستمناء باليد المسمى بالعادة السرية لا يجوز مطلقا لا في وقت الصيام ولا في وقت الإفطار لأنه استمتاع بغير ما أباح الله الاستمتاع به من الزوجة وملك اليمين ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ

(١) سورة البقرة آية : ١٨٥ .
(٢) سورة البقرة آية : ١٨٧ .
(٣) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ ﴾ [1] ، والاستمناء باليد مما وراء ذلك فهو عدوان محرم ، ومن فعله وهو صائم في رمضان فإنه مع كونه فعل محرما وأثم فإنه مع ذلك يفسد صومه ، فيجب عليه التوبة من ذلك والاستغفار مما فعل وعليه قضاء ذلك اليوم الذي مارس فيه تلك العادة السيئة ، وإن كان هذا الفعل وقع في رمضان سابق قبل رمضان تلك السنة فعليه مع القضاء إطعام مسكين نصف صاع من الطعام كفارة عن تأخير القضاء .

وقول السائل : إنه فعل ذلك خوفا من الوقوع في ذنب أكبر من ذلك هو اعتراف منه بأن الاستمناء باليد (العادة السرية) ذنب ومحرم فهو ليس جاهلا بالحكم ، وخوفه لا يبرر له ذلك ، ولكن عليه أن يتجنب الذنوب كلها ، ويحافظ على صيامه .

حكم من يتلفظ بألفاظ نابية وهو صائم

س٤٥٤ - أثناء قيادة بعض الناس لسياراتم وهم صائمون في رمضان ، ومع اشتداد الازدحام يتلفظون بألفاظ نابية تصل إلى حد السباب والشتيمة لغيرهم ، فما حكم صيام هؤلاء ؟

أما الصيام فهو صحيح ، وذلك لأن الأقوال المحرمة والأفعال المحرمة لا تبطل الصوم ولكنها لا شك تنقصه وتضيع فائدته وثمرته ، فإن المقصود من الصوم تقوى الله ﷻ كما قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ ﴾ [2] ، فبين الله الحكمة من فرض الصيام علينا وهي حصول تقوى الله ﷻ وقال النبي ﷺ ﴿ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع

(١) سورة المؤمنون الآيات : ٥ - ٧ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٣ .

طعام وشرابه ﴾ (١) (٢) بل أمر النبي ﷺ الصائم إذا شاتمه أحد أو قاتله أن يقول : ﴿ إني امرؤ صائم ﴾ (٣) حتى يرتدع الساب والشاتم ، وحتى يعلم أن هذا الصائم لم يترك الرد عليه عجزا عنه ولكن ورعا وتقوى لله ﷻ لأنه صائم ، والواجب على الصائم وغيره الصبر والتحمل وألا تثيره الأمور المخالفة لما تشتهيه نفسه .

وقد ثبت عن النبي ﷺ ﴿ أن رجلا قال : يا رسول الله أوصني ، قال : " لا تغضب " ، فردد مرارا قال : " لا تغضب ﴾ (٤) (٥) وما أكثر من يندم على ما يصدر منه عند الغضب ويتمنى أنه لم يكن قال أو فعل شيئا كان بسبب غضبه ، ولكن الشيء بعد نفوذه لا يمكن استرداده .

حكم الوطء في نهار رمضان

س٤٥٥ - ما هو حكم الوطء في نهار رمضان وإن كان في الليل ولكن أخر الغسل إلى ما بعد الفجر فما الحكم ؟

الوطء في نهار رمضان للصائم محرم وفيه إثم عظيم ويترتب عليه أمور :

أولا : أنه يفسد صومه هذا اليوم . ثانيا : أنه يأثم لذلك إثما عظيما . ثالثا : يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي حصل فيه الجماع . رابعا : تجب عليه الكفارة وهي مثل كفارة الظهار وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ، هذا الذي يجب عليه أما إذا حصل الوطء في الليل وأخر الاغتسال إلى ما بعد الفجر فصيامه صحيح ، ويجوز له أن يصوم وعليه جنابة ثم يغتسل ولو بعد طلوع الفجر

---

(١) البخاري الصوم (١٨٠٤) ، الترمذي الصوم (٧٠٧) ، أبو داود الصوم (٢٣٦٢) ، ابن ماجه الصيام (١٦٨٩) ، أحمد (٥٠٥/٢) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٢٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) البخاري الصوم (١٨٠٥) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٧) ، أبو داود الصوم (٢٣٦٣) ، ابن ماجه الصيام (١٦٩١) ، أحمد (٢٧٣/٢) ، مالك الصيام (٦٨٩) .

(٤) البخاري الأدب (٥٧٦٥) ، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٠) ، أحمد (٤٦٦/٢) .

(٥) رواه البخاري في " صحيحه " (٧ / ٩٩ ، ١٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

إلا أنه ينبغي المبادرة في الاغتسال قبل الفجر خروجا من الخلاف ، لكن لو ضايقه الوقت أو لم يستيقظ إلا متأخرا عند طلوع الفجر فإنه ينوي الصيام ويغتسل بعد ذلك ولا حرج عليه فقد ثبت أن ﴿ النبي ﷺ كانت تدركه الصلاة وهو جنب من غير احتلام ويصوم ثم يغتسل بعد ذلك عليه الصلاة والسلام ﴾ [1] [2] .

حكم المرأة التي أكرهت على الجماع في شهر رمضان

س٤٥٦ - إذا أكرهت المرأة من الرجل في الجماع في شهر رمضان هل تجب عليها كفارة أم لا ؟ وما رأيكم فيمن قال أنه لا كفارة على المرأة مطلقا لا في حالة الاختيار ولا في حالة الإكراه وإنما يلزمها القضاء فقط ؟ أفيدونا بالتفصيل بارك الله فيكم .

من المعلوم أن الجماع من مفسدات الصوم بالإجماع وأنه يجب فيه الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

أما إذا أكرهت المرأة على الجماع بأن أكرهها زوجها إكراها لا تستطيع التخلص منه وجامعها وهي صائمة فليس عليها كفارة وإنما عليها القضاء فقط ، وتكون كفارتا عليه هو فيجب عليه كفارتان : كفارة عنه وكفارة عن زوجته التي أكرهها ، ويجب عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ويجب عليه قضاء ذلك اليوم . فيجب عليه ثلاثة أمور :

أولا : التوبة إلى الله والندم على ما حصل فيه ، التوبة المستوفية لشروطها .

ثانيا : قضاء هذا اليوم الذي جامع فيه .

ثالثا : الكفارتان عنه وعن زوجته التي أكرهها .

---

(١) أحمد (٢١٣/١) .

(٢) انظر : " صحيح الإمام البخاري " (٢/ ٢٣٢ ، ٢٣٣) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

حكم من جامع عامدًا في نهار رمضان ولم يكفر

س٤٥٧ - وما حكم من جامع عامدا في نهار رمضان ولم يكفر ثم جامع في يوم آخر منه ، فهل يكفر مرتين أو تجزؤه كفارة واحدة ؟

يلزمه كفارة عن كل يوم جامع فيه ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة ، والمسلم يجب عليه أن يحترم شعائر دينه وأن يهتم بصيامه وأن لا تطغى عليه شهوة نفسه ويتغلب عليه الشيطان ؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام يجب على المسلم أن يؤديه على الوجه المشروع وعلى الوجه الأكمل حسب الإمكان .

حكم من أتى أهله ثلاثة أيام متتالية في رمضان

س٤٥٨ - رجل أتى أهله في يوم رمضان لمدة ثلاث أيام متتالية ، ماذا يجب عليه أثابكم الله ؟

إذا حصل من الصائم جماع في أثناء الصيام ، فقد ارتكب معصية عظيمة ، يجب عليه التوبة إلى الله منها ، وقضاء اليوم الذي جامع فيه ، ويجب عليه مع ذلك الكفارة المغلظة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد ، صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، أطعم ستين مسكينا ، لكل مسكين نصف صاع من الطعام ، وتتكرر الكفارة بعدد الأيام التي جامع فيها عن كل يوم جامع فيه كفارة مستقلة . والله أعلم .

حكم من أفطر عدة أيام دون عذر مشروع

س٤٥٩ - في شهر رمضان الماضي حصل أن أفطرت عدة أيام دون عذر مشروع فهل يكفي قضائي لها فقط ؟ وماذا يلزمني غير ذلك فإني نادم على ذلك أشد الندم وعازم إن شاء الله ألا أعود لمثل هذا أبدا ؟

الإفطار في رمضان بغير عذر خطأ كبير وجرم عظيم والعياذ بالله ، والواجب على من فعل ذلك أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى توبة صحيحة ويندم على ما فات ولا يعود لهذا في المستقبل ويحافظ على صيامه ، ثم عليه مع التوبة أن يقضي الأيام التي تركها بعد توبته

إلى الله سبحانه وتعالى لعل الله أن يعفو عنه ، وإذا أتى عليه رمضان آخر قبل أن يصومها فعليه أن يطعم مع القضاء عن كل يوم مسكينا إذا أتى عليه رمضان آخر ولم يصم من غير عذر ، أما إذا كان أخرها لعذر ولم يتمكن فإنما يكفيه القضاء فقط .

حكم من أفطر عمدًا في نهار رمضان

س٤٦٠ - إذا أفطر شخص عمدا في نهار رمضان . فماذا عليه ؟

إذا أفطر بأكل أو شرب في نهار رمضان متعمدا فقد فعل محرما شديد التحريم ، ويجب تأديبه وتجب عليه التوبة الصادقة والإمساك بقية يومه ثم قضاء ذلك اليوم ، وإن أفطر بجماع وجب عليه مع ما ذكر الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا .

وعلى المسلم أن يحافظ على صيامه ، فإن صيام رمضان أحد أركان الإسلام وهو فرض على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم .

حكم من شرب أثناء صيامه ثم أتم الصيام

س٤٦١ - رجل تعب تعبا شديدا من جراء التمارين الرياضية في الصباح ، في يوم من أيام رمضان ، فشرب ماء ، ثم أتم الصيام ، هل يجوز صيامه أم لا ؟

لا يجوز الإفطار من أجل إجراء التمارين ، بل الواجب ترك التمارين التي تجهد الصائم ، وما حصل من السائل من شربه الماء وهو صائم من أجل دفع التعب الذي حصل عليه بسبب إجراء التمارين الرياضية يعتبر خطأ منه ، يجب عليه التوبة والاستغفار وعدم العودة إلى مثل هذا العمل ، ويجب عليه مع ذلك قضاء ذلك اليوم الذي شرب فيه ، وإن كان من رمضان سابق قبل رمضان الموالي ، فعليه مع القضاء إطعام مسكين نصف صاع من الطعام عن تأخير القضاء ، وإن كان من رمضان الموالي ، فليس عليه إلا القضاء .

حكم من شك في طلوع الفجر في رمضان

س٤٦٢ - ما حكم من شك في طلوع الفجر هل له أن يأكل ويشرب أم يمسك حتى يستيقن طلوعه ؟ أم أنه يعمل بالشك ؟ أفيدونا في ذلك بارك الله فيكم .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [1] . فإذا تيقن طلوع الفجر حرم عليه الأكل والشرب ووجب عليه الإمساك ، وإذا لم يتيقن وبقي في شك هل طلع الفجر أو لم يطلع فالاحتياط له أم يمتنع عن الأكل والشرب من باب الاحتياط والابتعاد عن المشتبهات لقوله ﷺ ﴿ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ﴾ [2] [3] .

وقوله ﷺ ﴿ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ﴾ [4] [5] . فالأحسن أن يمسك وأن يترك الأكل والشرب ما دام أنه يخاف أن الفجر قد طلع ولم يكن عنده من العلامات ما به يعرف طلوع الفجر .

الاحتياط لمن شك في طلوع الفجر في رمضان

س٤٦٣ - ما الحكم إذا شك الإنسان الذي يريد الصيام في طلوع الفجر ؟ هل له أن يأكل ويشرب حتى يستيقن من طلوع الفجر ، أم أنه يعمل بالشك ، فلا يأكل ولا يشرب ؟

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٢) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨) ، النسائي الأشربة (٥٧١١) ، أحمد (٢٠٠/١) ، الدارمي البيوع (٢٥٣٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (١ /٢٠٠) ورواه الترمذي في " سننه " (٧ /٢٠٥) ورواه النسائي في " سننه " (٨ /٣٢٧ ، ٣٢٨) ، كلهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٤) البخاري الإيمان (٥٢) ، مسلم المساقاة (١٥٩٩) ، الترمذي البيوع (١٢٠٥) ، النسائي البيوع (٤٤٥٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٢٩) ، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤) ، أحمد (٢٦٩/٤) ، الدارمي البيوع (٢٥٣١) .

(٥) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ /١٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

على الإنسان أن يحتاط في مثل هذا الأمر ، فإذا شك في طلوع الفجر ، فعليه أن يتأكد وينظر في العلامات ، فإذا رأى أن العلامات تدل على طلوع الفجر ، فإنه لا يأكل ، مثل أن يسمع المؤذنين ، أو ينظر التقويم والتوقيت ويعرف موعد الفجر قد حان في التقويم ، فلا يأكل .

والذي يجب عليه في مثل هذا الأمر التثبت ؛ لأنه على بداية الصيام ، ويخشى أن يكون قد طلع الفجر ، فإذا غلب على ظنه أن الفجر لم يظهر فإنه يأكل ويشرب ، وإذا غلب على ظنه العكس أن الفجر قد ظهر فإنه يمتنع ، فغلبة الظن تـ ل ـمـ لة اليقين ، وإذا شك ، فإن الأحسن أن لا يأكل ؛ لأن النبي ﷺ يقول : ﴿ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ﴾ [(١)] [(٢)] ويقول ﷺ ﴿ من اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ﴾ [(٣)] [(٤)] .

حكم من أفطر بناء على الأذان
واتضح بعد الإفطار أن الشمس لم تغب ولكن كان الجو غائمًا

س٤٦٤ - إذا كان الجو غائما ، وأذن المؤذن ، وأفطر بعض الناس بناء على الأذان ، واتضح بعد الإفطار أن الشمس لم تغب ، فما حكم الصيام في هذه الحالة ؟

الذي عليه جمهور أهل العلم فيما أعلم : أنه إذا تبين للصائم أنه أفطر قبل غروب الشمس ، فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم ؛ لأنه لم يتمه ، والله تعالى يقول : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [(٥)] .

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨) ، النسائي الأشربة (٥٧١١) ، أحمد (٢٠٠/١) ، الدارمي البيوع (٢٥٣٢) .

(٢) رواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٢٠٥) ، ورواه النسائي في سننه (٨ / ٣٢٧ ، ٣٢٨) ورواه أيضا الإمام أحمد في مسنده (٣ / ١١٢) .

(٣) البخاري الإيمان (٥٢) ، مسلم المساقاة (١٥٩٩) ، الترمذي البيوع (١٢٠٥) ، النسائي البيوع (٤٤٥٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٢٩) ، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤) ، أحمد (٢٦٩/٤) ، الدارمي البيوع (٢٥٣١) .

(٤) رواه البخاري في " صحيحه " (١ / ١٩) .

(٥) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

بل إن بعضهم قال : إذا أفطر شاكا في غروب الشمس ، ولم يتبين له الحال ، وجب عليه القضاء ؛ لأن الأصل بقاء النهار ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين .

وبعض العلماء يرى أنهم إذا كان الجو غائما واجتهدوا في التحري وأفطروا ، ثم تبين بقاء النهار ، أنه يصح صومهم ؛ لأنه حصل من الصحابة رضي الله عنهم شيء من ذلك ، ولم يؤمروا بالقضاء ، والقول الأول أحوط .

حكم من سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب

س٤٦٥ - ما الحكم الشرعي للصيام فيمن سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب ؟

يجب الإمساك إذا تحقق طلوع الفجر ، لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ (١) .

وإذا كان المؤذن يؤذن عند طلوع الفجر ، فإنه لا يجوز الأكل والشرب إذا أذن ؛ لأن أذانه علامة على طلوع الفجر ، أما إن كان المؤذن يتقدم على طلوع الفجر ، فلا بأس بالأكل والشرب بعد أذانه ، فلا يعتبر الأذان للإمساك ، وإنما المعتبر طلوع الفجر أو ما يدل عليه من الأذان الذي يكون عند طلوعه ، أو النظر في التوقيت اليومي .

حكم من يفطر على أذان أول مؤذن ويمسك على أذان آخر مؤذن

س٤٦٦ - يقول الرسول ﷺ ﴿ ما زالت أمتي بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور ﴾ (٢) (٣) الحديث . وأنا أفطر على أول مؤذن في حينا ، وأمسك عن الأكل

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٢) البخاري الصوم (١٨٥٦) ، مسلم الصيام (١٠٩٨) ، الترمذي الصوم (٦٩٩) ، ابن ماجه الصيام (١٦٩٧) ، أحمد (٣٣٧/٥) ، مالك الصيام (٦٣٨) ، الدارمي الصوم (١٦٩٩) .

(٣) عند البخاري في " صحيحه " (٢ / ٢٤١) بلفظ : " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

والشرب على آخر مؤذن يؤذن في حينا . فهل أنا محق في ذلك وعلى صواب ؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرا .

تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس ، وتأخير السحور إلى ما قبل أن يتحقق طلوع الفجر سنة ، وأذان المؤذن لا يعتمد عليه في ذلك إلا إذا تقيد بالتوقيت الصحيح لغروب الشمس وطلوع الفجر ، وإلا فإن الاعتماد عليهما لقوله ﷺ ﴿ إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ﴾ [1] [2] وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

حكم جنود الموسيقى العسكرية وهم يعزفون في شهر رمضان

س٤٦٧ - نحن جنود في الموسيقى العسكرية ، ونقوم بعزف الموسيقى في نهار وليل شهر رمضان ، فما حكم هذا العمل ، وهل صيامنا مقبول ؟

عزف الموسيقى لا يجوز لا في رمضان ولا في غيره ، لكنه في رمضان أشد إثما ، وذلك لحرمة الشهر ، أما الصيام ، فإنه صحيح إن شاء الله .

والدليل على تحريم عزف الموسيقى الحديث الذي رواه البخاري في " صحيحه " في وصف قوم في آخر الزمان ﴿ يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، وأن الله يخسف بم الأرض ﴾ [3] [4] في أدلة كثيرة وردت في هذا الموضوع ، من أراد الاطلاع عليها ،

---

(١) البخاري الأذان (٥٩٢) ، مسلم الصيام (١٠٩٢) ، الترمذي الصلاة (٢٠٣) ، النسائي الأذان (٦٣٨) ، أحمد (٥٧/٢) ، مالك النداء للصلاة (١٦٤) ، الدارمي الصلاة (١١٩٠) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٥٣) ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أبو داود اللباس (٤٠٣٩) .

(٤) انظر : " صحيح البخاري " (٦ / ٢٤٣) .

فليراجع كتاب إغاثة اللهفان للإمام ابن القيم رحمه الله [1] و " مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية " - الجزء الحادي عشر [2] والله أعلم .

الأعمال المرغب فيها في رمضان

الأعمال الخيرية المرغوب فيها في شهر رمضان

س٤٦٨ - ما هي الأعمال الخيرية المرغوب فيها في شهر رمضان المبارك ؟

الأعمال الخيرية المرغوب فيها في رمضان كثيرة ، أهمها : المحافظة على أداء ما فرضه الله في رمضان وغيره من الصلاة والصيام ، ثم الإكثار بعد ذلك من النوافل ، من تلاوة القرآن ، وصلاة التراويح ، والتهجد ، والصدقة ، والاعتكاف ، والإكثار من الذكر والتسبيح والتهليل والتكبير ، والجلوس في المساجد للعبادة فيها ، وحفظ الصوم عما يبطله أو يخل به من الأقوال والأعمال المحرمة والمكروهة .

الأعمال النافعة التي يجب أن يقوم با الصائم

س٤٦٩ - ما هي الأمور النافعة التي يجب أن يقوم با الصائم أثناء ناره . بارك الله فيكم ؟

الأمور النافعة التي يقوم با الصائم أثناء ناره كثيرة . منها تلاوة القرآن العظيم بالتدبر والتفكر ، ومنها الإكثار من الصلاة النافلة في غير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، ومنها الذهاب إلى المساجد والجلوس فيها ؛ لأن هذا يكون من الاعتكاف المطلوب ؛ لأن الجلوس في المساجد في نار رمضان وتلاوة القرآن فيها وانتظار الصلاة فيها وعمارتا بطاعة الله هذا من أفضل أعمال الصائم وغيره . وقد كان السلف إذا صاموا جلسوا في

---

(١) انظر : إغاثة اللهفان (١ / ٢٥٨) وما بعدها .

(٢) انظر : " مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية " (١١ / ٥٦٢ - ٦٠٤) " على سبيل المثال فقط لا الحصر . " .

المساجد [1] ويقولون : نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا ، فينبغي للصائم أن يصرف كل ما استطاع من وقته في المسجد ؛ لأن ذلك فيه خير كثير وفيه فضل كبير وفيه عمارة لبيوت الله بالطاعة ، وفيه نوع من الاعتكاف الذي هو من أجل العبادات . وعلى الصائم كذلك أن يكثر من أعمال البر والإحسان للفقراء والمساكين والصدقة ، فإن الصدقة في هذا الشهر أفضل من الصدقة في غيره ، قال ﷺ ﴿ من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ﴾ [2] . لا سيما إذا كان في وقت حاجة ومجاعة ، فإن الصدقة في هذا الشهر تعين الصائمين على صيامه قال ﷺ ﴿ من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص ذلك من أجره شيئا ﴾ [3] [4] .

من يقول بأنه على المسلم أن يتحول إلى زاهد في رمضان

س٤٧٠ - البعض يقول : إن على المسلم أن يتحول إلى زاهد في رمضان فيجتنب كل الملذات من الأكل والشرب والجماع وغيرها حتى يخرج رمضان ، فهل هذا العمل مشروع ؟

يقول الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [5] ، ففي هذه الآية الكريمة أباح الله

---

(١) انظر : " مشكاة المصابيح " (١/ ٦١٢ ، ٦١٣) .

(٢) انظر : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٧١ .

(٣) الترمذي الصوم (٨٠٧) ، ابن ماجه الصيام (١٧٤٦) ، أحمد (١١٥/٤) ، الدارمي الصوم (١٧٠٢) .

(٤) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ /١١٤ ، ١١٥) بنحوه ، ورواه الترمذي في " سننه " (١ /٥٥٥) بنحوه . كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٥) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

للصائم في ليل الصيام كل ما يمنع منه في النهار من الطعام والشراب وسائر المباحات والاستعانة بذلك على طاعة الله سبحانه وتعالى .

وترك المباح وحرمان النفس منه تعبدا يعتبر من الغلو سواء في رمضان أو في غيره ، وقد قال النبي ﷺ ﴿ إنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأتزوج النساء ، ومن يرغب عن ملتي فليس مني ﴾ [1] [2] وهذا هديه ﷺ في رمضان وغيره ، وليس الزهد هو ترك ما أباح الله .

الاعتكاف وحكمه

س٤٧١ - ما هو الاعتكاف ؟ وما حكمه ؟ وهل يجوز الاعتكاف في بيتي ؟

الاعتكاف عبادة عظيمة ، نص الله جل وعلا عليه في كتابه الكريم ، وفي آيات من كتابه :

منها قوله تعالى لخليله إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝٢٦ ﴾ [3] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [4] .

وهو من سنة النبي ﷺ الثابتة عنه ، وقد ﴿ كان عليه الصلاة والسلام يعتكف في العشرة الأوسط من رمضان طلبا لليلة القدر ، ثم في آخر حياته ﷺ صار يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ﴾ [5] [6] لما تبين له أن ليلة القدر ترجى في العشر الأواخر ، واعتكف معه نساؤه عليه الصلاة والسلام .

---

(١) البخاري النكاح (٤٧٧٦) ، مسلم النكاح (١٤٠١) ، النسائي النكاح (٣٢١٧) ، أحمد (٢٨٥/٣) .
(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٦ / ١١٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) سورة الحج آية : ٢٦ .
(٤) سورة البقرة آية : ١٨٧ .
(٥) البخاري الاعتكاف (١٩٢٨) ، مسلم الاعتكاف (١١٧٣) ، النسائي المساجد (٧٠٩) ، أبو داود الصوم (٢٤٦٤) ، ابن ماجه الصيام (١٧٧١) ، أحمد (٨٤/٦) .
(٦) انظر : " صحيح البخاري " (٢ / ٢٥٥ ، ٢٥٦) .

فالاعتكاف عبادة عظيمة ، وهو المكث في مسجد من المساجد لأجل عبادة الله وحده لا شريك له ، بالصلاة ، وتلاوة القرآن ، وذكر الله ﷻ والتفرغ لذلك من أعمال الدنيا ، والاشتغال بالله سبحانه وتعالى . هذا هو الاعتكاف ، وهو مشروع كل وقت .

ولكنه لا يشرع إلا في مسجد تصلى فيه صلاة الجماعة ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ [1] ، أما أن يعتكف الإنسان في بيته ، أو في مسجد مهجور ، لانتقال أهله من حوله ، ولا يصلي فيه ، فهذا لا يجوز للمسلم ؛ لأنه منقطع بذلك عن صلاة الجماعة ، فلا يشرع الاعتكاف إلا في مسجد تصلى فيه صلاة الجماعة . وبالله التوفيق .

م لة الصدقة في رمضان

س٤٧٢ - ما هي م لة الصدقة في رمضان ؟

الصدقة في رمضان أفضل من الصدقة في غيره ؛ لأن النبي ﷺ سماه شهر المواساة .

﴿ وكان ﷺ أجود ما يكون في شهر رمضان حين يلقاه جبريل في رمضان ، كان أجود بالخير من الريح المرسلة ﴾ [2] [3] .

وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ من فطر فيه صائما ، كان كفارة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له من الأجر مثل أجر الصائم من غير أن ينقص من أجره شيئا ﴾ [4] [5] .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٢) البخاري بدء الوحي (٦) ، مسلم الفضائل (٢٣٠٨) ، النسائي الصيام (٢٠٩٥) ، أحمد (٣٦٣/١) .

(٣) انظر : " صحيح البخاري " (٢ / ٢٢٩) .

(٤) الترمذي الصوم (٨٠٧) ، ابن ماجه الصيام (١٧٤٦) ، أحمد (١٩٢/٥) ، الدارمي الصوم (١٧٠٢) .

(٥) انظر : " سنن الترمذي " (٣ / ١٤٩) ، و " سنن ابن ماجه " (١ / ٥٥٥) ، و سنن الدارمي (٢ / ١٤) . ولم أجد قوله . كان كفارة لذنوبه وعتق رقبته من النار .

فهذا دليل على فضل الصدقة في شهر رمضان ، لا سيما وأنه شهر الصيام ، ويحصل للمحتاجين فيه جوع وعطش ، مع قلة ما بأيديهم ، فإذا جاد عليهم المحسنون في هذا الشهر ، كان في ذلك إعانة لهم على طاعة الله سبحانه وتعالى في هذا الشهر .

إضافة إلى أن الطاعات عموما تضاعف في الزمان الفاضل والمكان الفاضل ، فتضاعف الأعمال لشرف الزمان ، كما أن الأعمال تضاعف لشرف المكان ، كما في مسجدي مكة والمدينة ، فإن الصلاة في مسجد مكة عن مائة ألف صلاة فيما سواه ، والصلاة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة عن ألف صلاة فيما سواه [1] وذلك لشرف المكان ، وكذلك شرف الزمان ، تضاعف فيه الحسنات ، وأعظم ذلك شهر رمضان الذي جعله الله موسما للخيرات وفعل الطاعات ورفعة الدرجات .

حكم من يقيم ولائم وعزائم ويذبح في رمضان

س٤٧٣ - البعض يقيم ولائم وعزائم في رمضان ويجعله شهر مناسبات ، والبعض الآخر يذبح ذبائح ويوزعها صدقات وغير ذلك من الاهتمامات بالأكل ، ما حكم ذلك ؟

نعم لإطعام الطعام في شهر رمضان مزيد من الفضيلة نظرا لشرف الزمان ، ولحاجة الصوام إلى الطعام ، وقد قال ﷺ ﴿ من فطر صائما فله مثل أجره ﴾ [2] [3] فإعداد الطعام في هذا الشهر للمحتاجين من أفضل الأعمال ؛ لأن الصدقة فيه مضاعفة أكثر من غيره .

---

(١) انظر : " صحيح البخاري " (٢ / ٥٦ ، ٥٧) ، وانظر : تفصيل هذه المسألة والتوفيق بين الأحاديث في هذا الباب " فتح الباري شرح صحيح البخاري " (٣ / ٦٦ ، ٦٧) .

(٢) الترمذي الصوم (٨٠٧) ، ابن ماجه الصيام (١٧٤٦) ، أحمد (١١٥/٤) ، الدارمي الصوم (١٧٠٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ١١٤) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٣ / ١٤٩) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٥٥٥) ، كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

حكم صلاة التراويح بالشكل الجماعي

س٤٧٤ - قبل أيام وقف أحد الأشخاص في المسجد وقال : إن صلاة التراويح بذا الشكل الجماعي غير ثابتة ، وأن صلاة الرجل في بيته أفضل ، ما حكم هذا الكلام ؟

صلاة التراويح في المسجد هي سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين وصحابته الأكرمين ، وعليه عمل المسلمين سلفا وخلفا ، وهو أفضل من فعلها في البيت ؛ لأن صلاة التطوع التي تشرع لها الجماعة كصلاة التراويح وصلاة الكسوف فعلها في المسجد أفضل اقتداء بالنبي ﷺ وإظهارا لهذه السنة ، والذي ينكر ذلك مخطئ في إنكاره يجب مناصحته وبيان خطئه ، ويجب عليه أن يتعلم قبل أن يتكلم .

حكم دعاء القنوت

س٤٧٥ - هناك بعض الخلافات حول دعاء القنوت وحجم أهميته ، فما المشروع في ذلك ؟

دعاء القنوت مستحب في الوتر ، وهو وارد عن الرسول ﷺ فلا مجال للتشكيك في شرعيته ، وهو مهم لحاجة المسلم وحاجة الأمة إليه ؛ لأنه دعاء ، والدعاء هو العبادة كما في الحديث ، وقد أمر الله بدعائه ووعد بالاستجابة ، قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [1] ، وقال : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ ﴾ [2] ، ويقول فيه ما ورد في حديث الحسن : ﴿ اللهم اهدنا فيمن هديت ﴾ [3] . " [4] إلخ ، ويزيد عليه ، لكن لا يطيل بحيث يشق على المأمومين .

---

(١) سورة غافر آية : ٦٠ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٦ .

(٣) الترمذي الصلاة (٤٦٤) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٦) ، أبو داود الصلاة (١٤٢٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٨) ، أحمد (١/١٩٩) ، الدارمي الصلاة (١٥٩١) .

(٤) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (١ / ١٩٩) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٢ / ٦٤) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٢ / ١٠٩) ، ورواه النسائي في " سننه " (٣ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) ، ورواه ابن ماجه في " سننه "

من أدرك من صلاة التراويح ست ركعات وصلى الوتر مع الإمام

س٤٧٦ - ماذا على المسلم الذي أدرك من صلاة التراويح ست ركعات وصلى الوتر مع الإمام ؟

ينبغي للمسلم أن يحضر صلاة التراويح من أولها لقوله ﷺ ﴿ من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ﴾ [(١)] [(٢)] لكن من فاته أول صلاة التراويح صلى مع الإمام ما أدرك منها ، ويكون له من الأجر بقدر ما أدرك ، والله أعلم .

حكم الإمام الذي يكرر الآيات
التي فيها وعيد أو ذكر الجنة والنار أثناء القراءة في صلاة التراويح

س٤٧٧ - بعض الأئمة أثناء القراءة في صلاة التراويح يكرر بعض الآيات التي فيها وعيد أو ذكر الجنة والنار ويتباكى عندها ، فهل هذا العمل مشروع ؟

هذا العمل إذا كان متكلفا ، أو كان يشق على المأمومين ويتضجر منه بعضهم فإن الأولى تركه ، وقد كان النبي ﷺ يردد الآية أحيانا في صلاة الليل كما روي ﴿ أنه ردد قوله تعالى : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ [(٣)] إلى الصباح ﴾ [(٤)] فهذه المسألة تعود إلى رعاية الإمام لمن خلفه ؛ لأنه قد يجوز للإنسان

(١ / ٣٧٢ ، ٣٧٣) ، ورواه الدارمي في " سننه " (١ / ٤٥١ ، ٤٥٢) ، كلهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(١) الترمذي الصوم (٨٠٦) ، النسائي السهو (١٣٦٤) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٧) ، أحمد (١٦٠/٥) ، الدارمي الصوم (١٧٧٧) .

(٢) رواه أبو داود في " سننه " (٢ / ٥١) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٣ / ١٤٧ ، ١٤٨) ، ورواه النسائي في " سننه " (٣ / ٨٣ ، ٨٤) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٤٢٠ ، ٤٢١) ، كلهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) سورة المائدة آية : ١١٨ .

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧١) ، مسلم الجنة وصفة نعيمها (٢٨٦٠) ، الترمذي تفسير القرآن (٣١٦٧) ، أحمد ومن مسند بني هاشم (٢٥٣/١) .

في حالة انفراده ما لا يجوز له في حالة كونه إماما ، ثم إن الشيء المتكلف قد يبدو عليه أثر التكلف فيكون في هذا إساءة ظن بالإمام ، وربما يقع الناس في عرضه فيأثمون بذلك .

حكم بعض الناس الذين ينتقلون إلى مساجد بعيدة طلبًا للأئمة أصحاب الأصوات الحسنة

س٤٧٨ - هناك ظاهرة منتشرة بين بعض الناس ، وهي أنه في صلاة التراويح ينتقلون إلى مساجد بعيدة عن بيوتم ، وذلك طلبا للأئمة أصحاب الأصوات الحسنة ، فما رأيكم بذه الظاهرة ؟

ينبغي للإمام أن يحسن صوته بتلاوة القرآن ، ويعتني بإجادة القراءة على الوجه المطلوب ، محتسبا الأجر عند الله ، لا من أجل الرياء والسمعة ، وأن يتلو القرآن بخشوع وحضور قلب ، لينتفع بقراءته ، وينتفع به من يسمعه .

والذي ينبغي لجماعة كل مسجد أن يعمروا مسجدهم بطاعة الله والصلاة فيه ، ولا ينبغي التنقل بين المساجد وإضاعة الوقت في التذوق لأصوات الأئمة ، لا سيما النساء ، فإن في تجوالها وذهابا بعيدا عن بيوتا مخاطرة شديدة ؛ لأنه مطلوب من المرأة أن تصلي في بيتها ، وإن أرادت الخروج للمسجد ، فإنا تخرج لأقرب مسجد ، تقليلا للخطر .

وهذه الظاهرة من تجمهر الناس في بعض المساجد هي ظاهرة غير مرغوب فيها ؛ لأن فيها تعطيلا للمساجد الأخرى ، وهي مدعاة للرياء ، وفيها تكلفات غير مشروعة ومبالغات .

الضوابط التي يجب أن تلتزم با نساء المسلمين في شهر رمضان

س٤٧٩ - ما الضوابط التي يجب أن تلتزم با نساء المسلمين في هذا الشهر الكريم ؟

الضوابط التي يجب أن تلتزم با النساء المسلمات في هذا الشهر الكريم هي :

١ - أداء الصيام فيه على الوجه الأكمل باعتباره أحد أركان الإسلام ، وإذا طرأ عليها ما يمنع الصيام من حيض أو نفاس ، أو ما يشق عليها معه الصيام من مرض أو سفر أو حمل أو رضاع ، فإنا تفطر مع وجود أحد هذه الأعذار مع عزمها على قضائها من أيام أخر .

٢ - ملازمة ذكر الله من تلاوة قرآن وتسبيح وتليل وتحميد وتكبير وأداء الصلوات المفروضة في أوقاتا ، والإكثار من صلوات النوافل في غير أوقات النهي .

٣ - حفظ اللسان عن الكلام المحرم من غيبة ونميمة وقول زور وشتم وسب ، وغض البصر عن النظر المحرم فيما يعرض من الأفلام الخليعة والصور الماجنة والنظر إلى الرجال بشهوة .

٤ - البقاء في البيوت وعدم الخروج منها إلا لحاجة مع التستر والحشمة والحياء ، وعدم مخالطة الرجال والكلام المريب معهم مباشرة أو بواسطة الهاتف ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (1) ، فإن بعض النساء أو كثيرا منهن يخالفن الآداب الشرعية في رمضان وغيره ، حيث يخرجن إلى الأسواق التجارية بكامل زينتهن متطيبات وغير متسترات كما ينبغي ، فيمازحن أصحاب المحلات ، ويكشفن عن وجوههن أو يضعن عليها غطاء غير ساتر ، ويكشفن عن أذرعهن ، وهذا محرم ومدعاة للفتنة وإثمه في رمضان أشد لحرمة الشهر .

نصيحة للمرأة المسلمة التي تقضي نار رمضان في التسوق والنوم وليله في السهر

س٤٨٠ - المرأة المسلمة الآن تقضي رمضان ما بين السهر أمام التلفاز أو الفيديو أو " الدش " وما بين الأسواق والنوم ، بماذا تنصح هذه المسلمة ؟

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٢ .

المشروع للمسلم رجلا كان أو امرأة احترام شهر رمضان ، وشغله بالطاعات ، وتجنب المعاصي والسيئات في كل وقت وفي رمضان آكد لحرمة الزمان ، والسهر لمشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تعرض في التلفاز أو الفيديو أو بواسطة الدش أو استماع الملاهي والأغاني كل ذلك محرم ومعصية في رمضان وفي غيره ، لكنه في رمضان أشد إثما .

وإذا انضاف إلى هذا السهر المحرم إضاعة الواجبات والنوم في النهار عن أداء الصلوات فهذه معاص أخر ، وهكذا المعاصي يجر بعضها بعضا ويدعو بعضها إلى بعض ، نسأل الله العافية .

وخروج النساء إلى الأسواق محرم إلا إذا دعت حاجة إلى الخروج ، فإنما تخرج بقدر الحاجة بشرط أن تكون متسترة ومحتشمة ومتجنبة للاختلاط بالرجال أو التحدث معهم إلا بقدر الحاجة ومن غير فتنة ، وبشرط ألا يطول وقت خروجها بالليل فيسبب لها النوم عن الصلاة في وقتها ، أو تضيع بسببه حقا من حقوق زوجها أو أولادها .

أهم الوسائل التي تعين المرأة على الطاعات في شهر رمضان

س٤٨١ - ما أهم الوسائل التي تعين المرأة على الطاعات في شهر رمضان ؟

الوسائل التي تعين المسلم رجلا كان أو امرأة على الطاعات في رمضان هي :

١ - مخافة الله سبحانه وتعالى ، واعتقاد أنه مطلع على العبد في جميع أفعاله وأقواله ونياته ، وأنه سيحاسبه على ذلك ، فإذا شعر المسلم بهذا الشعور اشتغل بالطاعات وترك السيئات ، وبادر بالتوبة من المعاصي .

٢ - الإكثار من ذكر الله وتلاوة القرآن ؛ لأن ذلك يلين القلب ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾ [(1)] ، وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ ﴾ [(2)] .

---

(١) سورة الرعد آية : ٢٨ .

(٢) سورة الأنفال آية : ٢ .

٣ - تجنب الصوارف التي تقسي القلب وتبعده عن الله ، وهي جميع المعاصي ، ومخالطة الأشرار وأكل الحرام ، والغفلة عن ذكر الله ﷻ ومشاهدة الأفلام الفاسدة .

٤ - بقاء المرأة في بيتها ، وعدم خروجها منه إلا لحاجة مع سرعة الرجوع إليه إذا انقضت الحاجة .

٥ - النوم بالليل ؛ لأنه يعين على القيام مبكرًا من آخر الليل ، ويخفف النوم بالنهار حتى يتمكن من أداء الصلوات في مواقيتها ، ويستغل وقته بالطاعات .

٦ - حفظ اللسان من الغيبة والنميمة وقول الزور والكلام المحرم ، وشغله بالذكر .

وسائل تجعل رمضان شاهدًا للمرأة لا عليها

س٤٨٢ - كيف تجعل المرأة رمضان شاهدًا لها لا عليها ؟

يكون رمضان شاهدًا للمسلم لا عليه إذا استغله بالطاعات ، وعرف حرمته ، واستغل وقته فيما شرع فيه من الطاعات والحسنات ، وتجنب ما حرم الله من الأقوال والأفعال .

المرأة التي تصلي التراويح في مساجد مختلفة

س٤٨٣ - هل على المرأة أو غيرها حرج أن تُصلي التراويح بعض الأيام في مسجد وأيامًا أخرى في مسجد آخر ، وهكذا طلبًا لإمام صوته حسن وتنشيطًا لأداء هذه السنة ؟

ينبغي للمرأة أن تصلي التراويح في أقرب مسجد إلى بيتها - إذا عملت بالرخصة وخرجت إلى المسجد - وأما تجوالها بين المساجد ففيه من الخطورة ما فيه لتعرضها للفتنة ، واحتياجها إلى قطع مسافات كثيرة مما قد يحوجها إلى سيارة وسائق وخلوة محرمة ، وليس هناك غرض صحيح ترتكب من أجله هذه المحاذير إلا التلذذ بالأصوات ، وتذوقها فتصبح مهمتها ليست من أجل الصلاة ، وإنما طلب التلذذ بالأصوات وحينئذ يكون قد انتفى الغرض الذي من أجله رخص لها الرسول ﷺ بالخروج إلى المسجد ، وهذه ظاهرة مع الأسف بدرت عند كثير من الرجال والنساء والشباب ، أنم يقومون بالتجوال بين

المساجد لتتبع أصوات القراء وانتجاع المساجد التي يتجمهر فيها الناس ، ولبعض الأئمة - هداهم الله- دور في حصول هذه الظاهرة غير المرغوب فيها لما يقوم به بعضهم من تكلف في القراءة ، ورفع الأصوات فوق المنائر وخارج المساجد ، ولو ترتب على هذا أذية للمصلين في المساجد المجاورة لهم وتشويش على المصلين فيها ، فالذي نراه أن يصلي كل جماعة في مسجدهم ، ويعمروه بالطاعة ويتركوا التكلف ، ونوصي النساء خاصة بأن تصلي كل امرأة في أقرب مسجد إلى بيتها ؛ لأن ذلك أحفظ لها وأبعد عن الفتنة ، ونوصي الأئمة بالاعتدال وترك التكلف والإغراب ، وأن لا يكون قصدهم اجتلاب الناس إلى مساجدهم ؛ لأن هذا أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء والسمعة ، وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به .

حكم صلاة المرأة للتراويح في المسجد

س٤٨٤ - ما حكم صلاة المرأة للتراويح في المسجد ؟ وما الشروط التي يجب التقيد بها في حالة خروجها إلى المسجد ؟

خروج المرأة لصلاة التراويح في المسجد جائز بشرط الالتزام بالستر الكامل وعدم التطيب ، وترك لباس الزينة ، ولبس الحلي ، وبشرط غض البصر ، والتزام الحياء والحشمة .

في العشر الأواخر

فضائل العشر الأواخر من رمضان

س٤٨٥ - أرجو الإفادة عن فضائل العشر الأواخر من رمضان ؟

فضائل العشر الأواخر عظيمة ، وذلك لأن النبي ﷺ كان يجتهد فيها أكثر من اجتهاده في أول الشهر :

فكان عليه الصلاة والسلام يجتهد في التهجد في هذه الليالي أكثر من تجده في أول الشهر [1] .

وكان عليه الصلاة والسلام يعتكف في العشر الأواخر من رمضان [2] بمعنى : أنه يمكث في المسجد لذكر الله وللعبادة ، ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان طيلة العشر الأواخر ؛ مما يدل على مزيتها وفضيلتها .

كذلك فإن أكثر ما يرجى مصادفة ليلة القدر في هذه العشر الأواخر ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنا ترجى في العشر الأواخر خاصة [3] فكان ﷺ يجتهد في هذه العشر طلبًا لليلة القدر .

المطلوب من المسلم في العشر الأواخر

س٤٨٦ - ما المطلوب من المسلم في العشر الأواخر ؟ وكيف يستقبلها ؟

المطلوب من المسلم في العشر الأواخر زيادة الاجتهاد في العبادة اقتداء بالنبي ﷺ فقد صح عنه أنه كان يخص العشر الأواخر : بمزيد اجتهاد في التهجد والاعتكاف [4] ؛ لأنا ختام الشهر وترجى فيها ليلة القدر ، فينبغي للمسلم أن يغتنم هذه العشر المباركة ويخصها بمزيد اجتهاد يختم به اجتهاده في العشرين الأول ليعظم أجره ، ولأن هذه العشر هي ليالي الإعتاق من النار ، لعله يحظى بذلك ، والله الموفق .

بيان فضل ليلة القدر

س٤٨٧ - يرجى بيان فضل ليلة القدر ، وما ورد فيها من الآيات الكريمات ؟

---

(١) انظر : صحيح البخاري (٢ / ٢٥٥) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (٢/ ٢٥٥) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (٢ / ٢٥٤ ، ٢٥٥) .

(٤) انظر صحيح الإمام البخاري (٢ / ٢٥٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

نوه الله تعالى بشأنا ، وسماها ليلة القدر : قيل : لأنا تقدر فيها الآجال والأرزاق وما يكون في السنة من التدابير الإلهية ؛ كما قال تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝ ﴾ [(١)] ، فسماها الله ليلة القدر من أجل ذلك ، وقيل : سميت ليلة القدر لأنا ذات قدر وقيمة وم لة عند الله سبحانه وتعالى .

وسماها ليلة مباركة ؛ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝ ﴾ [(٢)] .

ونوه الله بشأنا بقوله : ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝ ﴾ [(٣)] ؛ أي : العمل في هذه الليلة المباركة يعدل ثواب العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وألف شهر ثلاثة وثمانون عامًا وزيادة ؛ فهذا مما يدل على فضل هذه الليلة العظيمة .

ولهذا كان النبي ﷺ يتحراها ويقول ﷺ ﴿ من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﴾ [(٤)] [(٥)] .

وأخبر سبحانه وتعالى أنا ت ل فيها الملائكة والروح ، وهذا يدل على عظم شأنا وأهميتها ؛ لأن نزول الملائكة لا يكون إلا لأمر عظيم .

ثم وصفها بقوله : ﴿ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝ ﴾ [(٦)] ، فوصفها بأنا سلام ، وهذا يدل على شرفها وخيرها وبركتها ، وأن من حرم خيرها ؛ فقد حرم الخير الكثير .

---

(١) سورة الدخان آية : ٤ .
(٢) سورة الدخان آية : ٣ .
(٣) سورة القدر الآيتان : ٢- ٣ .
(٤) البخاري الصوم (١٨٠٢) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٠) ، الترمذي الصوم (٦٨٣) ، النسائي الصيام (٢٢٠٢) ، أبو داود الصلاة (١٣٧١) ، أحمد (٢/٢٤١) ، الدارمي الصوم (١٧٧٦) .
(٥) رواه البخاري في صحيحه (٢ / ٢٥٣) . (بدون ذكر . وما تأخر .
(٦) سورة القدر آية : ٥ .

فهذه فضائل عظيمة لهذه الليلة المباركة .

ولكن الله بحكمته أخفاها في شهر رمضان ؛ لأجل أن يجتهد المسلم في كل ليالي رمضان ؛ طلبًا لهذه الليلة ، فيكثر عمله ، ويجمع بين كثرة العمل في سائر ليالي رمضان مع مصادفة ليلة القدر بفضائلها وكرائمها وثوابا ، فيكون جمع بين الحسنيين ، وهذا من كرم الله سبحانه وتعالى على عباده .

وبالجملة ؛ فهي ليلة عظيمة مباركة ، ونعمة من الله سبحانه وتعالى ، تمر بالمسلم في شهر رمضان ، فإذا وفق باستغلالها واستثمارها في الخير ؛ حصل على أجور عظيمة وخيرات كثيرة هو بأمس الحاجة إليها .

الراجح من أقوال العلماء في تعيين ليلة القدر

س٤٨٨ - ما هو الراجح من أقوال العلماء في تعيين ليلة القدر ؟ وهل هي أفضل الليالي على الإطلاق أم لا ؟ وما هو رأيكم في من قال بتفضيل ليلة الإسراء على ليلة القدر ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ليلة القدر ليلة عظيمة نوّه الله بشأنا في كتابه الكريم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝ ﴾ [(١)] . وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ۝ ﴾ [(٢)]

فهي ليلة شرّفها الله ﷻ على غيرها ، وأخبر أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر أي : أفضل من العمل في أكثر من ثلاث وثمانين عامًا وزيادة أشهر ، وهذا فضل عظيم حيث اختصها بإنزال القرآن فيها ووصفها بأنا ليلة مباركة وأنا يُقدر فيها ما يجري في العام من الحوادث ، وهذه مزايا عظمية لهذه الليلة ، وكان النبي ﷺ يجتهد في العشر

(١) سورة الدخان الآيتان : ٣ - ٤ .

(٢) سورة القدر الآيات :١ - ٥ .

الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها طلبًا لليلة القدر وهي أفضل الليالي ؛ لأنه لم يرد في ليلة من الليالي ما ورد في فضلها والتنويه بشأنا ، فهي أفضل الليالي لما تشتمل عليه من هذه المزايا العظيمة ، وهذا من رحمة الله تعالى بذه الأمة وإحسانه إليها حيث خصّها بذه الليلة العظيمة .

وأما المفاضلة بينها وبين ليلة الإسراء فبين يدي الآن سؤال وجواب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن ليلة القدر وليلة الإسراء بالنبي ﷺ أيهما أفضل ؟ فأجاب بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ، فحظ النبي ﷺ الذي اختصّ به ليلة المعراج منها أكمل من حظه في ليلة القدر ، وحظ الأمّة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج وإن كان لهم فيها أعظم حظ ، لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسري به ﷺ . هذا ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة والإمام العلامة ابن القيم كلامه في هذا الموضوع يوافق كلام شيخه في أن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ وليلة القدر أفضل في حق الأمة .

ومما يجب التنبيه عليه أن الله سبحانه وتعالى شرع لنا في ليلة القدر من التعبد والتقرب إليه ما لم يشرعه في ليلة الإسراء ، فليلة الإسراء لم يكن النبي ﷺ يخصها بقيام أو ذكر ، وإنما كان يخص ليلة القدر لفضلها ولمكانتها ، وأيضًا ليلة الإسراء لم تثبت في أي ليلة ولا في أي شهر ، هي مما يدل على أن العلم با وتحديدها ليس لنا فيه مصلحة خلاف ليلة القدر ، فإن الله أخبر أنا في رمضان ؛ لأن الله قال : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [(١)] . وقال : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝ ﴾ [(٢)] . فدلّ على أنّ ليلة القدر في شهر رمضان وإن كانت لا تتعين في ليلة معينة من رمضان إلا أنه يترجح أنا في العشر الأواخر ، وفي ليلة سبع وعشرين آكد الليالي عند الإمام أحمد وجماعة من الأئمة ، وللعلماء في تحريها اجتهادات ومذاهب ، لكن هي في شهر رمضان قطعًا . فمن صام شهر

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٢) سورة القدر آية : ١ .

رمضان وقام لياليه فلا شك أنه قد مرت به ليلة القدر ، ولا شك أنه شهد ليلة القدر ويكتب له من الأجر بحسب نيته واجتهاده وتوفيق الله له ، فليلة القدر لنا فيها ميزة في أن شرع لنا الاجتهاد في العبادة والدعاء والذكر وتحريها بخلاف ليلة الإسراء ، فهذه لم يطلب منا أن نتحراها ولا أن نخصها بشيء من العبادات ، وبذا يظهر أنّ هؤلاء الذين يحتفلون في ليلة الإسراء والمعراج أنهم مبتدعة بما لم يشرعه الله ولم يشرعه رسول الله ﷺ فلم يكن النبي ﷺ يحتفل كل سنة بمرور ليلة من الليالي ، يقول : إن هذه ليلة الإسراء وليلة المعراج كما كان يفعله هؤلاء المنحرفون المبتدعة الذين اتخذوا دينهم طقوسًا ومناسبات بدعية وتركوا السنن وتركوا الشرائع الثابتة عن رسول ﷺ فهذا مما يجب الانتباه له وبيانه للناس ، وأنّ الله شرع لنا الاجتهاد في ليلة القدر وتحريها والتقرب إليه فيها كل سنة ، بخلاف ليلة الإسراء والمعراج فلم يشرع لنا فيها أن نتحراها ولا أن نخصها بشيء ، وأيضًا هي لم تبين لنا في أي شهر أو في أي ليلة بخلاف ليلة القدر ، فإنها في رمضان بلا شك والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

أحكام القضاء للصيام

الذين يرخص لهم الإفطار في رمضان

س٤٨٩ - من هم الذين يرخص لهم الإفطار في رمضان ؟

الذين يرخص لهم بالإفطار في رمضان هم أهل الأعذار الشرعية وهم :

أولًا : المسافر سفرًا يجوز فيه قصر الصلاة بأن يبلغ ثمانين كيلو فأكثر .

ثانيًا : المريض الذي يلحقه مشقة إذا صام أو يسبب تضاعف المرض عليه أو تأخر البرء فهذا يرخص له في الإفطار .

ثالثًا : الحائض والنفساء لا يجوز لهما الصيام في حال الحيض والنفاس ، ويحرم عليهما الصيام وكذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو خافتا على ولديهما أبيح لهما الإفطار .

وكذلك المريض مرضًا مزمنًا لا يُرجى له شفاء وكذلك الكبير الهرم .

كل هؤلاء من أهل الأعذار الذين رخص لهم الشارع بالإفطار ، ومنهم من يؤمر بالقضاء كالمسافر والمريض مرضًا يرجى شفاؤه ، والحائض والنفساء والحامل والمرضع ، كل هؤلاء يجب عليهم القضاء لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

أما من لم يستطع القضاء ويعجز عنه عجزًا مستمرًا كالكبير الهرم والمريض المزمن ، فهذان ليس عليهما قضاء وإنما يطعمان عن كل يوم مسكينًا لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (1) .

تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

س٤٩٠ - ما تفسير هذه الآية قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (2) **؟**

لما أوجب الله ﷻ الصيام بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ (3) ، قال : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (4) معنى الآية الكريمة : أن الله رخص للمسافر والمريض أن يفطرا في حالة السفر وفي حالة المرض ، وأن يقضيا ما أفطراه من أيام أخر ، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده ؛ لأن السفر والمرض مظنة المشقة ، والله جل وعلا يريد اليسر بعباده ، ولهذا قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (5) .

---

(1) سورة البقرة آية : ١٨٤ .
(2) سورة البقرة آية : ١٨٤ .
(3) سورة البقرة آية : ١٨٤ .
(4) سورة البقرة آية : ١٨٤ .
(5) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

الدكتور الذي يأمر بالإفطار

س٤٩١ - الدكتور الذي يأمر بالإفطار هل يسمع لأي دكتور كان أو يشترط فيه أن يكون مسلمًا ؟

إذا كان الطبيب متخصصًا في المهنة وصادقًا فيها ، وقال للمريض : إن الصوم يضرك ، فإنه يفطر ولو كان الطبيب غير مسلم إذا لم يوجد غيره وخصوصًا إذا كان المريض بحاجة إلى الفطر .

حكم الأخذ بنصيحة الطبيب الكافر بالنسبة للصيام

س٤٩٢ - نصحني طبيب بعدم الصيام لأنه يضر بصحتي وبعد أن أفطرت ١٥ يومًا اتضح لي أن الطبيب غير مسلم ، فماذا أفعل ؟

يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتا ، وقد أخطأت في اعتمادك على قول الطبيب الكافر ؛ لأنه لا يوثق برأيه ، والواجب استشارة الطبيب المسلم الحاذق في هذا وفي غيره من الأمور الشرعية . وعليك اعتبار ذلك في المستقبل ، والأطباء المسلمون كثيرون ، والحمد لله . والله الموفق .

الإطعام حسب الأفضلية

س٤٩٣ - علي إطعام عن صوم في رمضان لعذر شرعي . أرجو إفادتي حسب الأفضلية .

١ ـ ترتيب المستحق . يعني فقير - مسكين - معسر - موسر . إلخ .

٢ ـ الأغذية المستحق منه مرتبة . يعني : أرز - شعير - إقط . إلخ .

٣ ـ النقود المستحق منها : يعني : ريالًا - درهم . إلخ .

٤ ـ معرفة الأصواع كيلًا ووزنًا ومعرفة النقود كم ريالًا ، ومعرفة الفرد المستحق كم له صاعًا أو كيلو أو ريالًا حتى إني أطعم على بينة .

من أفطر في رمضان لعذر شرعي فإنه يجب عليه القضاء فيما بينه وبين رمضان الآخر ، فإن أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر من غير عذر ، فإنه يجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم ، وإن كان لا يستطيع القضاء لهرم أو لمرض مزمن فإنه يكفي الإطعام بدون قضاء لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [1] . فقد فسرت الآية بأن المراد بالذين يطيقونه الذين لا يستطيعون الصيام لا أداء ولا قضاء كالشيخ الهرم والمريض المزمن ، ومقدار ما يدفع للمسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام (أي كيلو ونصف) تقريبًا من البر أو الأرز أو ما يؤكل في البلد ، ولا يجزئ دفع النقود بل لا بد من الطعام للنص عليه في الآية الكريمة .

حكم من أفطر لمرض وأجبر زوجته على الإفطار معه

س٤٩٤ - أصبت في شهر رمضان الماضي ببعض الآلام ولم أستطع الصيام فأفطرت وأجبرت زوجتي التي كانت مرافقة لي في فترة العلاج على الإفطار أيضًا ، والآن أود أن أطعم لعدم استطاعتي الصيام فهل يجوز لي ما قمت به اتجاه زوجتي ؟ وهل يجزئ عني الإطعام ؟ وهل يجوز لي أن أطعم عن زوجتي لأنها مرضعة في الوقت الحاضر ؟

إفطارك أنت لأجل المرض مرخص به فالله تعالى يقول : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ [2] ، وأما إجبارك لزوجتك على الإفطار فهذا لا أرى له وجهًا ؛ لأنها ليست مريضة وليست مسافرة فليست من أهل الأعذار ولكن ما دام حصل الأمر في هذا فأنت أخطأت وعليها أن تقضي هذه الأيام التي أفطرتها ، وإذا كان أتى عليها رمضان آخر قبل قضائها من غير عذر فإنها مع القضاء تطعم عن كل يوم

(١) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

مسكينًا ، وإذا كانت لا تستطيع القضاء في الوقت الحاضر من أجل الإرضاع فإنا تقضي متى تمكنت .

حكم من لا يصلي ولا يصوم بسبب مرض شديد

س٤٩٥ - لدينا رجل مصاب بمرض شديد منذ أربع سنوات ولا يصلي ولا يستطيع الصوم طوال هذه الفترة ، فماذا عليه مقابل الصلاة والصيام ؟

أولًا : الصلاة بالنسبة للمريض لا تسقط بحال ما دام عقله موجودًا لكنه يصلي على حسب حاله لقوله ﷺ للمريض : ﴿ صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب ﴾ [1] ، فالمريض يصلي على حسب حاله ، وإذا كان يستطيع الطهارة بالماء فإنه يتطهر بالماء ، وإذا كان لا يستطيع ذلك للمرض فإنه يتيمم بالتراب لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [2] ، إلى قوله : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [3] ، فذكر الله أن المرض من جملة الأعذار في ترك الطهارة بالماء والتطهر بدله بالتراب تخفيفًا من الله سبحانه وتعالى ، فدل على أن المريض لا تسقط عنه الصلاة بحال ما دام عاقلًا ، فتركه للصلاة في الفترة التي ذكر خطأ وعليه أن يقضيها .

أما قضية الصيام : فالله رخص للمريض أن يفطر وأن يصوم من أيام أخر ، فإذا كان هذا المرض الذي أفطر من أجله يرجى زواله فإنه يقضي متى زال عنه ذلك ولو تأخر لعدة سنين ، فمتى شفي ، فإنه يقضي ما أفطره من الأيام من رمضان أو من عدة رمضانات ،

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٦) ، أبو داود الصلاة (٩٥٢) .
(٢) سورة المائدة آية : ٦ .
(٣) سورة المائدة آية : ٦ .

أما إذا كان هذا المرض مرضًا مزمنًا لا يرجى زواله فإنه حينئذ يطعم عن كل يوم مسكينًا ، وليس عليه قضاء لأنه لا يستطيعه .

حكم من أجريت له عملية جراحية في الحلق ومنعه الطبيب من الصيام

س٤٩٦ - امرأة تقول : أجريت لها عملية جراحية في الحلق فمنعها الدكتور من صيام شهر رمضان فهل تجب عليها الكفارة أم القضاء ؟

يجب عليها قضاء الأيام التي أفطرتا ، قال تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [1] ، وهذا مرض أفطرت من أجله فتقضي الأيام التي أفطرتا .

حكم من مرضت مع دخول شهر رمضان ولم تستطع الصوم حتى رمضان الذي يليه

س٤٩٧ - امرأة مرضت مع دخول شهر رمضان ولم تتمكن من صيامه ، وبقيت تتناول أدوية وعلاجات ضرورية إلى أن جاء رمضان آخر ، فماذا تفعل مقابل صيام رمضان الأول هل تقضيه بعد صيامها لرمضان الحالي أو تكفر عنه ؟

هذه التي استمر با المرض والتداوي حتى دخل عليها رمضان وعليها أيام من رمضان الذي قبله ، ليس عليها إلا أن تقضي الأيام التي أفطرتا بعد أن ينتهي صيام رمضان الحاضر ، وليس عليها إطعام ؛ لأنا معذورة بتأخير القضاء إلى ما بعد رمضان آخر حيث لم يأت عليها فترة تستطيع في خلالها أن تقضي ما عليها من الأيام .

حكم من أفطرت رمضانين متتاليين مع وجود عذر

س٤٩٨ - وماذا لو حل رمضان القادم ولم تقدر أيضًا على صيامه يكون عليها شهران ؟

إذا حل عليها رمضان آخر والعذر مستمر فإنا تستمر في الإفطار ، فإذا زال عنها المرض واستطاعت أن تصوم فإنا تقضي ما عليها من رمضان السابق ثم بعده ما عليها من

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

رمضان اللاحق بالترتيب ، وليس عليها غير القضاء ما دامت أنا لم تؤخر وهي تستطيع قضاء الصيام .

من يفطر بسبب مرض السكر

س٤٩٩ - سائل يقول : إنه مصاب بمرض السكر منذ ثلاثة أعوام ، وكان يصوم شهر رمضان ولكن بمشقة ؛ فهل يجوز له الإفطار في هذه السنة ؟ وماذا عليه لو أفطر ، ومع ذلك المرض دائمًا يحس بالجوع والعطش ، حتى لو كان الجو معتدلًا ؟

صيام شهر رمضان هو أحد أركان الإسلام ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [1] إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [2] .

فالمسلم يجب عليه أن يصوم ؛ إلا إذا كان معذورًا ؛ فإنه يُفطر من أجل العذر الشرعي ، ويقضي من أيام أخر .

والذي يُعذر في ترك الصيام في رمضان هو المسافر أو المريض ، قال تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [3] .

فالمريض يفطر ويقضي الأيام التي أفطرها من أيام أخر ؛ فلك أن تفطر إذا كان الصيام يشق عليك ، أو كان الصيام يزيد في المرض ويضاعف المرض ؛ فإنك تفطر عملًا برخصة الله سبحانه وتعالى .

ثم إذا قدرت على القضاء في المستقبل ؛ فإنه يجب عليك أن تقضي الأيام التي أفطرتا ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [4] .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٣ .
(٢) سورة البقرة آية : ١٨٥ .
(٣) سورة البقرة آية : ١٨٥ .
(٤) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

وإذا كنت لا تقدر على القضاء ؛ لكون المرض مزمنًا ومرضًا لا يرجى شفاؤه ؛ فإنه يتعين عليك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا ، وذلك بمقدار كيلو ونصف الكيلو من الطعام تقريبًا ، تخرج عن كل يوم كيلو ونصف من الطعام ، هذا إذا كنت لا تقدر على القضاء ؛ لأن المرض مستمر معك ؛ فالمريض مرضًا مزمنًا والشيخ الكبير الهرم يفطران ويطعمان وليس عليهما قضاء .

أما إذا كان بمقدورك أو بانتظارك أن يزول هذا المرض أو يخف ؛ بأن يكون له وقت في السنة مثلًا يخفف عنك وتستطيع الصيام ؛ فإنك تؤجل القضاء إلى ذلك الوقت .

أما إذا لم يكن شيء من ذلك ؛ فإنك تطعم عن كل يوم مسكينًا ، ويكفيك هذا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [(١)] ، ومنهم المريض الذي لا يُرجى شفاء مرضه . والله أعلم .

قضاء الصيام بسبب المرض

س٥٠٠ - شخص أصابه مرض مزمن ونصحه الأطباء بعدم الصيام ، ولما شفي من هذا المرض ؛ كان قد فاته أربع سنوات ؛ فماذا يفعل بعد أن شفاه الله ؟ هل يقضيها أم لا ؟

من أفطر لأجل مرض ، ثم زال مرضه ، واستطاع الصيام ؛ فإنه يجب عليه قضاء ما أفطر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [(٢)] .

وهذا الذي أفطر أربعة رمضانات وشفي الآن ؛ يجب عليه القضاء لتلك الأشهر أولًا بأول ، لكن له أن يفرق القضاء حسب استطاعته ، إلى أن ينتهي ما في ذمته ، ولا يجب

(١) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

عليه القضاء دفعة واحدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [(١)] ، ولأن وقت القضاء موسع .

حكم من دخل عليه رمضان وعليه قضاء

س٥٠١ - إذا دخل رمضان والإنسان عليه قضاء حيث لم يستطيع صيام هذا القضاء لمرض ألم به فما حكم هذا جزاكم الله عنا خير الجزاء ؟

إذا كان على الإنسان قضاء أيام من رمضان سابق فإنه ينبغي له المبادرة بتفريغ ذمته من هذا الواجب ، وقضاء هذه الأيام ، فإذا تأخر حتى أدركه رمضان الآخر وهو لم يقضها فهذا إن كان معذورًا في هذه الفترة بين الرمضانين لم يستطع أن يقضيها فإنه يقضيها بعد رمضان الجديد ، فيصوم رمضان الحاضر وبعده يصوم الأيام التي عليه من رمضان الأول ، وليس عليه شيء سوى ذلك ؛ لأنه أخره لعذر حتى أدركه رمضان جديد . أما من أخر القضاء من غير عذر بل هو من باب التكاسل والتساهل ، فهذا يصوم رمضان الجديد وبعده يقضي الأيام الفائتة من رمضان الماضي ، ومع القضاء يطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من الطعام المقتات في البلد عن كل يوم كفارة لتخيره القضاء من غير عذر . والله أعلم .

حكم من أنجبت قبل رمضان بسبعة أشهر ولم تصم خوفًا على نفسها

س٥٠٢ - لي والدة أنجبت طفلة قبل رمضان بسبعة أشهر ولم تصم رمضان ، ليس خوفًا على طفلها بل كان با مرض وخافت على نفسها ، وصامت الأعوام التي بعد هذا الشهر إلى أن بلغت سبعة أعوام ، وبعد ذلك صامت هذا الشهر فهل قضاؤها هذا صحيح ؟ وهل عليها شيء غير القضاء ؟

نعم قضاؤها صحيح ولكن لتأخيرها هذه الأيام إلى أن جاء رمضانات وقضت بعدها فإنه يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا إضافة إلى القضاء كفارة للتأخير الذي

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .

أخرته من غير عذر ، أما إذا كانت أخرت إلى هذه المدة لعذر فإنه يكفيها القضاء ؛ لأنها معذورة في التأخير .

حكم من عليه قضاء ولم يقضه

س٥٠٣ - رجل عليه قضاء يومين من رمضان ، ولم يقض صيامه إلى الآن ؛ علمًا أنه فاته رمضان الأول والآخر ولم يقضه ؛ فماذا يجب عليه ؟

قضاء اليوم الذي يفطر فيه المسلم من رمضان يثبت في ذمته ، لا بد من صومه ، ولو كان إفطاره متقدمًا بزمن طويل ، لا تبرأ ذمته إلا بذلك ، وعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام بعدد الأيام التي يقضيها .

وهنا ننبه أنه يجب على المسلم المبادرة بقضاء ما أفطره من رمضان :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾ (٢) .

حكم من توفيت وعليها قضاء صيام

س٥٠٤ - توفيت أخت لي تبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة وقد أفطرت في رمضان بعذر ثم صامت ولكنها لم تكمل صيام الأيام التي أفطرتا حيث وافتها المنية قبل إتمامها ، وقد صمت عنها ثلاثة أيام مع العلم أنني لم أعلم عدد الأيام التي أفطرتا وكم الأيام التي صامتها ، فما رأيكم لو نقصت هذه الأيام التي صمتها عنها أو زادت ، ولو نقصت فكيف أفعل وهل صيامي عنها صحيح أخبرونا جزاكم الله خيرًا ؟

---

(١) سورة البقرة الآيتان : ١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

إذا كانت أختك أفطرت أيامًا من رمضان بعذر المرض ولم تتمكن من قضائها حتى ماتت فلا شيء عليها ، أما إذا كانت قد تمكنت من القضاء وتساهلت فيه حتى جاء رمضان الآخر وماتت قبل قضائها فهذه يكون عليها القضاء واجبًا في ذمتها ، وإذا صمت عنها فإن ذلك يبرئ ذمتها عند بعض العلماء ، والبعض الآخر يرى أن الواجب الإطعام عن كل يوم مسكينًا ، فمن العلماء من يرى أنه لا يصام عن الميت إلا النذر ، ومنهم من يرى أنه يصام عنه الواجب عليه بأصل الشرع أيضًا ، وعلى كل حال ما دمت قد صمت عنها فإنه يرجى إن شاء الله أن ينفعها الله بذلك .

وإذا كنت لا تعرف العدد فإنك تقدره وتحتاط .

حكم من عليها قضاء ولا تستطيع الصيام

س٥٠٥ - علي صيام شهرين ونصف من رمضان ، ولا أستطيع أن أصوم ؛ لأنني مصابة بمرض المعدة ، وقد استشرت طبيبًا أخصائيا ؛ فقال لي : لا ينبغي لك الصوم ؛ فماذا علي مع هذه الحالة ؟ أفيدوني شكر الله لكم .

إذا كنت لا تستطيعين الصيام لا أداء ولا قضاء بسبب مرض مزمن قال الأطباء : إنه يتعذر معه الصوم أو يشق معه الصوم مشقة غير محتملة أو يُضاعف المرض ويزيد فيه ؛ فإنك يجب عليك أن تطعمي عن كل يوم مسكينًا ، ويكفي هذا عن الصيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ (١) .

حكم من عليه قضاء صيام ونسي أن يقضي

س٥٠٦ - امرأة أفطرت عشرة أيام من رمضان ، ونسيت فلم تقضي العشرة إلا بعد ١٠ سنوات ؛ فهل يجوز أن تصوم ما عليها ؟

نعم ؛ يجب على من ترك أيامًا من رمضان أن يقضيها متى ما تمكن من ذلك ، حتى ولو في آخر عمره ، يجب عليه أن يقضي ، فلا يسقط القضاء عنه ولا تبرأ ذمته حتى

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

يقضي ؛ لأنه حق لله ﷻ مطلوب قضاؤه ، والنبي ﷺ يقول : ﴿ اقضوا الله ؛ فالله أحق بالقضاء ﴾ [1] [2] ويجب مع القضاء أن تطعم مع كل يوم مسكينًا عن التأخير الذي حصل ؛ يعني : تطعم عن كل يوم مسكينًا ، تقضي عدد الأيام التي عليها ؛ فالإطعام عن التأخير ، والقضاء من أجل إبراء الذمة عن ركن من أركان الإسلام ، وهو صيام رمضان .

كيفية قضاء صيام السنين السابقة

س٥٠٧ - لم أصم شهر رمضان في الماضي ، أما السنة الماضية ؛ فصمته كاملًا ، حتى وأنا مسافر سفرًا طويلًا ؛ كيف أقضي الأشهر التي لم أصمها من السنين السابقة ؟ هل أصوم لكل شهر أو أطعم ستين مسكينًا ؟ وأريد أن أصوم هذه السنة ، حتى ولو ثلاثة أشهر ؛ فهل هذا صحيح ؟ وهل يكون الصوم متتابعًا أو منقطعًا ؟

هذا فيه تفصيل ؛ فإذا كنت في حال تركك للصيام تاركًا للصلاة ؛ فإنه ليس عليك صيام فيما مضى ؛ لأنك لم تكن على الإسلام بتركك للصلاة ، ولو صمت ؛ لم يصح صومك وأنت لا تصلي .

أما بعد التوبة إلى الله ﷻ إذا حافظت على الصلاة ؛ كنت مسلمًا ، ويجب عليك الصيام وسائر الشرائع الإسلامية الواجبة ، فما تركته من الصوم بعد التوبة وبعد المحافظة على الصلاة ؛ فإن الواجب عليك أن تقضيه ، وإذا تأخر عن رمضان الذي بعده ؛ فإنه يجب عليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم إذا كان تأخيره بغير عذر ، أما التأخير بعذر حتى جاء رمضان آخر ؛ فإن الواجب عليك القضاء بعده فقط .

---

(١) البخاري الحج (١٧٥٤) ، أحمد (٢٤٠/١) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٢) .
(٢) رواه البخاري في صحيحه (٧ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

ما يلزم من كان يفطر دون عذر

س٥٠٨ - رجل مسلم لم يكن يصوم في فترة سابقة من عمره ؛ أي : يفطر دون عذر ، وهو نادم الآن وتائب ، وهو لا يعرف عدد الأيام التي أفطرها ؛ فماذا يلزمه الآن ؟

صيام شهر رمضان هو الركن الثالث من أركان الإسلام ، لا يجوز للمسلم أن يتركه أو يتهاون فيه ، ومن أفطر في رمضان من غير عذر ؛ فقد ارتكب محرمًا وترك واجبًا عظيمًا ؛ فعليه التوبة إلى الله ، وقضاء ما أفطر ، ويكفر عن كل يوم بإطعام مسكين نصف صاع من الطعام عن التأخير ، وإن كان حصل منه جماع في نهار رمضان ؛ فعليه الكفارة المغلظة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد ؛ صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ؛ أطعم ستين مسكينًا ، وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي جامع فيها في نهار رمضان ؛ لأن الأمر خطير .

وإن كان لا يعرف عدد الأيام التي أفطرها ؛ فإنه يجتهد في تقديرها ، ويحتاط مهما أمكنه ذلك ، فإن لم يستطع معرفة عدد الأيام ولم يستطع تقديرها ؛ فعليه التوبة والمحافظة على الصيام في بقية عمره ، والإكثار من الطاعات ؛ لعل الله أن يتوب عليه .

حكم من عليها قضاء وقامت بإطعام عن كل يوم مسكينا

س٥٠٩ - قبل سنتين وفي شهر رمضان كنت مريضة ولم أستطع الصوم سبعة أيام ، وبعدها قمت وأطعمت عن كل يوم مسكينًا ، هل أكتفي بذلك وهل علي قضاء عن تلك الأيام أفيدونا مأجورين ؟

نعم يجب عليك القضاء ، ولا يجزئ عنك الإطعام ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) ، والإطعام إنما يجزئ عمن عجز عن القضاء عجزًا دائمًا قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

حكم من أفطر عدة أيام من رمضان لعذر شرعي ومضى عامان دون أن يقضي

س٥١٠ - ماذا يجب على من أفطر عدة أيام من رمضان لعذر شرعي ومضى عليه عامان دون أن تقضى وإن لم يكن عند الشخص قدرة على الإطعام فماذا عليه غير ذلك ؟

من كان عليه قضاء من رمضان فإنه يجب أن يقضيه قبل دخول رمضان الآخر ، فإذا دخل عليه رمضان الآخر وهو لم يقض من غير عذر منعه من القضاء بل كان هذا بسبب التساهل ، فإنه يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا عن التأخير مع القضاء ، فيجب أن يقضي الأيام التي عليه مهم طاول الزمن فإن القضاء واجب عليه ، ويجب مع ذلك الإطعام عن كل يوم مسكينًا عن التأخير وهو غير معذور في هذا التأخير ، وإذا كنت لا تستطيع الإطعام في الوقت الحاضر يبقى بذمتك دينًا لله سبحانه وتعالى ، فإذا قدرت على الوفاء به فإنك تفي به في أي وقت .

الصيام أو الإطعام عن من مات من المسلمين وعليه قضاء من رمضان

س٥١١ - من مات من المسلمين ذكرًا كان أو أنثى وعليه قضاء من رمضان قبل وفاته هل يصام عنه أو يطعم عنه ؟ وإذا كان الصيام عن نذر أيضًا وليس عن رمضان فما الحكم في الحالتين ؟

أما صيام رمضان إذا مات إنسان وعليه أيام من رمضان لم يصمها بسبب المرض فهذا لا يخلو من إحدى الحالتين :

الحالة الأولى : أن يكون اتصل به المرض ولم يستطع الصيام حتى توفي ، فهذا لا شيء عليه ولا يقضى عنه ولا يطعم عنه لأنه معذور بذلك .

الحالة الثانية : إذا كان شفي من هذا المرض الذي أفطر بسببه وأتى عليه رمضان آخر ولم يصم ومات بعد رمضان آخر فإنه يجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا ؛ لأنه

مفرط في تأخير القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر حتى مات ، وفي إجزاء الصوم عنه خلاف بين العلماء .

أما بالنسبة لصوم النذر فإنه يصام عنه لقول الرسول ﷺ ﴿ من مات وعليه صوم - وفي رواية : صوم نذر - صام عنه وليه ﴾ [(١)] [(٢)] .

حكم من ماتت وهي مختلة عقليًا وعليها صيام وصلاة

س٥١٢ - والدتي يرحمها الله مرضت قبل وفاتها شديدًا إثر سقوطها على رأسها سقوطًا شديدًا أدى إلى إصابتها باختلال عقلي لمدة سنة كاملة ، ولذا لم تستطع أداء فريضتي الصيام والصلاة ؛ فأرجو إفادتي : هل يجب عليّ أن أقوم بالقضاء عنها ، أو الكفارة ، أو أي عمل آخر ترشدونني إليه ، حفظكم الله وسدد خطاكم ؟

إذا كانت بالصفة التي ذكرت بأنها مختلة العقل والشعور بسبب الإصابة ؛ فهذه لا صيام عليها ولا تكليف عليها ؛ لأنها زائلة العقل ، والعبادة إنما تجب على العاقل البالغ ؛ فلا صيام على هذه المصابة التي ماتت بإصابتها وهي مختلة العقل وزائلة الشعور .

أما إذا كان معها عقلها ومعها شعورها ، ولكنها أتت عليها الإصابة حتى ماتت ؛ فإن الصيام لا يسقط عنها ؛ فإذا كان لها تركة ؛ فإنه يخرج من تركتها كفارة إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي تركتها ، وإن تبرع أحد من أقاربها وأطعم عنها أو صام عنها ؛ فإنه يرجى أن ينفعها ذلك .

حكم من توفي ولم يصم لمرض شديد أصابه

س٥١٣ - والدي كان قد أصيب بشلل كلي قبل دخول شهر رمضان الماضي - أعاذنا الله وإياكم من هذا المرض ومن غيره - وقد دخل عليه ذلك الشهر وهو يعاني من مرضه ولم يستطع صيامه لشدة المرض الذي ألم به إلى أن توفي ، فهل تجب على

(١) البخاري الصوم (١٨٥١) ، مسلم الصيام (١١٤٧) ، أبو داود الصوم (٢٤٠٠) ، أحمد (٦٩/٦) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ / ٢٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

والدي كفارة لإفطاره هذا الشهر ؟ وما مقدارها ؟ وهل يجوز أن أصوم عنه أنا أفيدوني وفقكم الله لما يحبه ويرضاه ؟

المريض إذا ترك الصيام من أجل المرض واستمر عليه المرض حتى مات لا شيء عليه ؛ لأنه معذور في ذلك ولم يتمكن من القضاء حتى مات فلا شيء على والدك .

حكم من مات وكان قد أفطر في شهر رمضان وذلك لمرض وعليه دين لم يرده

س٥١٤ - إن أبي قد أفطر في شهر رمضان وكان عمره يناهز السبعين تقريبًا وعليه دين ولم يرد هذا الدين الذي عليه ، وذلك لمرضه ثم وفاته رحمه الله فما الذي يجب أن نفعله ؟ أفيدونا مأجورين ؟

أما من ناحية الصيام ، فإذا كان تركه من أجل المرض ولم يتمكن من قضائه حتى مات فلا شيء عليه لأنه معذور ، أما إذا كان شفي بعد مرضه واستطاع القضاء ولكنه تكاسل وتركه حتى أتى عليه رمضان آخر ومات ، فهذا يجب الإطعام عنه عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من طعام البلد لكل مسكين عن كل يوم ، وأما مسألة الدين الذي عليه فهذا حق باق عليه لغريمه ، فإن كان له تركة فإنه يجب تسديد هذا الدين من تركته وقضاء ما عليه من تركته ، وإن لم يكن له تركة فينبغي لقريبه أو وليه أن يسدد عنه هذا الدين لتبرأ ذمته وينفك من رهان الدين ، وكذلك لمن علم بحاله من المسلمين ولو لم يكن من أقاربه أن يسدد عنه هذا الدين من باب الإحسان وتخليص المسلم من الدين .

حكم من أفطر في رمضان ثمانية أيام واشتد عليه المرض ومات

س٥١٥ - مرضت زوجتي في رمضان الماضي بعد أن صامت اثنين وعشرين يومًا وبقي عليها ثمانية أيام ، وقد اشتد عليها المرض ولم تستطع إكمالها وتوفيت بعد رمضان بأيام قليلة أفيدونا ماذا نعمل في الأيام المتبقية عليها ، ولكم جزيل الشكر ؟

هذه المرأة التي مرضت في شهر رمضان وتركت الصيام لأجل المرض واستمر بها المرض على أن توفيت ليس عليها شيء فيما تركت من صيام ؛ لأنها لم تفرط ولم تترك

القضاء تفريطًا ، وإنما المرض حال بينها وبين الصيام والقضاء فلا شيء عليها في ذلك لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [1] .

حكم فيمن مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته

س٥١٦ - ما الحكم فيمن مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته . فهل يجوز أن يطعم عنه عن كل يوم من غير صيام عنه ؟ أم لا بد أن يصوم وليه عنه ؟ وهل يقوم الأجنبي في الصيام عنه مقام القريب الولي ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

إذا تمكن من القضاء وتركه حتى مات بعدما دخل عليه رمضان الآخر وهو تارك للقضاء مع تمكنه منه ثم مات بعد ذلك ، فهذا يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا . أما إذا ترك القضاء لعدم تمكنه منه حتى مات أو ترك القضاء في الفترة ما بين الرمضانين ومات قبل رمضان الآخر ، فهذا لا شيء عليه ؛ لأن وقت القضاء موسع في حقه ومات في أثناء ذلك .

حكم من أوصت بالتصدق بمقدار من المال لقاء صلاتا وصومها الفائت

س٥١٧ - لي عمة توفيت منذ عام ، كانت تصوم وتصلي ؛ إلا أنا أصيب بمرض في القلب والعظام جعلها غير قادرة على الصيام بعد أن حاولت مرة وأكثر ، وكذلك بالنسبة لصلاتا تركتها هي الأخرى ، وذلك لعدم تمكنها من التحرك نائيا بسبب مرضها في العظام ، قبل وفاتا أوصت بمال من تركتها لعمل رخصة لها ، والرخصة متبعة في بلدنا ، وهي التصدق بمقدار من المال لقاء صلاتا وصومها الفائت ، وبما أنكم على علم بأن الوصية أمانة ؛ فما حكم الشرع في نظركم بذه الوصية ؟ هل يجوز أم لا ؟ وإذا كانت تجوز ؛ فماذا تعمل في هذه الحالة ؟ علمًا بأن المرض لم يزل عنها حتى وافاها الأجل ؛ هل يمكننا تنفيذ هذه الوصية ، وإخراج مال من تركتها ، وإعطاؤه كفدية لما فاتا من الصيام ؛ علمًا بأنا لم يزل عنها المرض حتى الوفاة ؟

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

بالنسبة للصيام ؛ فإن المريض يفطر عند المرض ، ويقضي إذا شفاه الله وقوي على القضاء ، فإن لم يستطع القضاء ، واستمر معه المرض ، وصار مرضًا مزمنًا ؛ فإنه يطعم عنه كل يوم مسكينًا ، ويكفيه الإطعام عن القضاء .

وهذه المرأة التي ماتت وعليها صيام من رمضان ، وكانت تركته لمرض مزمن ؛ يجب أن يطعم عنها عن كل يوم مسكينًا بعدد الأيام التي أفطرتا .

أما الصلاة ؛ فإنا لا تسقط عن المريض ما دام عقله باقيًا ؛ فإنه يصلي على حسب حاله ، فإن استطاع أن يصلي قائمًا ؛ صلى قائمًا ، وإن استطاع أن يصلي قاعدًا ؛ صلى قاعدًا ، أو يصلي على جنبه ويومئ برأسه بالركوع والسجود متوجهًا إلى القبلة ، فإن لم يستطع الإيماء ؛ فإنه يصلي بقلبه ، ويستحضر الصلاة بقلبه ؛ من قيام وقراءة وركوع وسجود ، وسائر أفعال الصلاة وأقوالها يستحضرها بقلبه ويرتبها بقلبه ، ويكفيه هذا ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [1] .

وإذا كان يستطيع أن يتوضأ ؛ وجب عليه أن يتوضأ ، وإذا كان لا يستطيع الوضوء ؛ فإنه يتيمم ؛ بأن يمسح على وجهه وكفيه بالتراب الطاهر ناويًا به الطهارة ويصلي ؛ فالصلاة لا تسقط بحال .

وهذا الذي حصل من والدتكم من تركها للصلاة وهي تعقل وتدري عن مواقيت الصلاة ؛ هذا جهل منها وتفريط منكم حيث لم تنبهوها !

فالمريض يصلي على حسب حاله ، ولو بقلبه ؛ لقول النبي ﷺ ﴿ إذا أمرتكم بأمر ؛ فأتوا منه ما استطعتم ﴾ [2] [3] .

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٢) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨) ، مسلم الحج (١٣٣٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩) ، ابن ماجه المقدمة (٢) ، أحمد (٢/٥٠٨) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢ / ٩٧٥) .

فما دامت أنا تركت الصلاة وماتت على هذه الحالة ، نرجو الله أن يغفر لها ؛ لأنا لم تتركها متعمدة ، وإنما تركتها عن خطأ وعن ظن منها أنا لا تجب عليها ، نرجو الله أن يعفو عنها .

وإذا تصدقتم بما أوصت به من باب القربى إلى الله ، وكان هذا الموصى به في حدود الثلث فأقل من تركتها ؛ فهذا شيء طيب ، ولعل الله جل وعلا أن يتقبل منها .

أما إذا كانت الوصية أكثر من الثلث ؛ فإنه يُتصدق بقدر الثلث ، وما زاد عليه لا بد فيه من رضى الورثة وسماحهم به ، وإن كان عليها دين ؛ فإنه يجب وفاء الدين قبل الوصية والإرث . والله الموفق .

كيفية قضاء صيام عن رجل مات

س٥١٨ - سماحة الشيخ : إننا نحبك في الله فادع لنا بالتوفيق والثبات . والسؤال هو : لقد مرض جدي في منتصف رمضان ثم أفطر يومين لمرضه ثم لقي ربه بعدها فهل نصوم عنه أم كيف يكون القضاء عنه ؟ جزاكم الله خير الجزاء .

إذا مرض الإنسان في رمضان وترك الصيام فإن الله قد أذن له بذلك قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) . فما دام والدكم ترك الصيام من أجل المرض ثم توفاه الله بعد ذلك قبل أن يتمكن من القضاء ولم يأت عليه رمضان آخر فلا شيء عليه ولا تقضون عنه شيئًا أما إذا أخر القضاء وشفي حتى جاء رمضان آخر وترك القضاء متكاسلًا وتوفي قبل أن يقضي ، فهذا يُطعم عنه عن كل يوم مسكينًا ولا يصام عنه ، يكفي الإطعام إذا كان تمكن من القضاء ولم يقض حتى أدركه رمضان آخر ، أما ما دام أنه لم يتمكن من القضاء ومات على هذه الحالة فليس عليه شيء والله أعلم .

(١) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

قضاء الصيام عن متوفى

س٥١٩ - والدي متوفى وكان قبل وفاته مريضًا مرضًا شديدًا منعه من صيام شهر رمضان الماضي ، فهل يجوز لي أن أصوم قضاءً عنه أم يلزمني شيء آخر وما هو ؟

إذا ترك والدك الصيام لعذر المرض واستمر به المرض إلى أن توفي فلا شيء عليه ؛ لأنه أفطر لعذر ولم يستطع القضاء حتى مات لا شيء عليه ، وإذا كان شفي من مرضه ومر عليه وقت يستطيع القضاء ولم يقض حتى دخل عليه رمضان آخر والأيام التي أفطرها في ذمته ، ثم مات بعد رمضان الآخر فإنه يجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا من تركته إذا كان له تركة ؛ لأن هذا دين لله سبحانه وتعالى بأن يطعم عن كل يوم مسكين يعني يدفع له عن كل يوم نصف صاع من الطعام المعتاد في البلد . أما أن يصوم عنه أحد فالصيام الواجب في أصل الشرع لا يصوم أحد عن أحد وإنما هذا في النذر لو كان عليه صيام نذر فإنه يصوم عنه وليه كما قال النبي ﷺ ﴿ من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه ﴾ [1] [2] ؛ لأن النذر هو الذي ألزمه نفسه فهو لم يجب في أصل الشرع ، أما صوم رمضان فهذا ركن من أركان الإسلام وواجب بأصل الشرع ، ولا يصوم أحد عن أحد كما أنه لا يصلي أحد عن أحد .

قضاء الصيام عن متوفى قد أخرج كفارة قبل أن يموت

س٥٢٠ - هل يجوز الصيام عن الميت إذا كان لا يصوم أيام حياته في رمضان لعذر شرعي ، مع أنه أخرج كفارة قبل موته ؟

من أفطر لمرض أو سفر ، ثم زال عذره ؛ فإنه يجب عليه القضاء من أيام أُخر ؛ إذا أمكنه القضاء ، فإن مات ولم يقض بعد رمضان آخر من غير عذر ؛ وجب أن يُخرَج عنه

(١) البخاري الصوم (١٨٥١) ، مسلم الصيام (١١٤٧) ، أبو داود الصوم (٢٤٠٠) ، أحمد (٦٩/٦) .
(٢) لم أجده بذا اللفظ .

من تركته إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام ، أما إذا استمر معه العذر حتى مات ، ولم يتمكن من القضاء ؛ فلا شيء عليه .

وإذا كان الميت المسئول عنه قد أصيب بمرض مزمن لا يستطيع معه الصيام أداء ولا قضاء ، وقد أطعم عن كل يوم أفطره ؛ فقد أدى ما عليه ؛ فلا حاجة إلى أن يصام عنه .

صيام الكفارات

كمية مقدار الإطعام

س٥٢١ - كم مقدار الإطعام ؟

يعطي كل مسكين نصف صاع ، هذا هو الأحوط من الطعام المعتاد في البلد .

قيمة الكفارة عن اليوم الواحد وطريقة إخراجها وتوزيعها

س٥٢٢ - والدتي سيدة كبيرة في السن ومريضة يتعسر عليها الصيام ، وإذا صامت زاد عليها المرض وهي من مدة سنتين لا تصوم ، وأنا ابنتها أقوم برعايتها وأعطي كفارة إفطارها عن كل يوم عشرة ريالات ولكن مجتمعة كل عدة أيام أخرجه على فقراء وأعطي أحدهم عشرة ريالات عن يوم ، وأحدهم عشرين عن يومين وأحدهم خمسين عن خمسة أيام وهكذا .

فسؤالها يقول : هل قيمة الكفارة عن اليوم الواحد عشرة ريالات تكفي وأنا من صاحبات الدخل المتوسط ؟ وهل طريقة إخراج الكفارة عن كل عدة أيام مجتمعة صحيحة أو عن كل يوم بيومه ؟ وهل توزيعها على الفقراء بالصورة التي وصفتها صحيحة ، أي : أنني أدفع للفقير الواحد كفارة عدة أيام أحيانًا أو أدفع دفعة واحدة عن الشهر كافة لشخص واحد من الفقراء ؟ أخبروني جزاكم الله خير الجزاء ؟

إذا كانت والدتك عجزت عن الصيام عجزًا مستمرًا لكونها هرمة أو مريضة مرضًا لا يرجى برؤها من ذلك المرض بأن كان مرضًا مزمنًا فحينئذ يجب عليها الإطعام عن كل

يوم مسكينًا ، أما إذا كان هذا المرض يرجى زواله ويرجى الشفاء منه فإن الصوم يتأخر إلى أن يزول هذا المرض فتقضي والدتك الأيام بدون إطعام فالمريض له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون مرضه مزمنًا لا يرجى بُرؤه فهذا يتعين عليه الإطعام ولا قضاء عليه .

الحالة الثانية : أن يكون مرضًا غير مزمن يرجى شفاؤه وزواله فهذا يؤخر القضاء حتى يشفى ويقضي ولا شيء عليه غير القضاء .

أما ما ذكرت أنك أخرجت دراهم تريدين بها الإطعام عن الأيام التي أفطرتها والدتك فهذا تصرف غير سليم ؛ لأن الواجب الإطعام بأن تشتري طعامًا وتخرجيه عن الأيام كل يوم إطعام مسكين نصف صاع من قوت البلد المعتاد ، فالواجب الإطعام لا إخراج الدراهم لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [1] ، فأوجب الطعام والطعام غير النقود ، فإخراج القيمة عن كفارة الصيام لا يجزئ ، بل الواجب الطعام ، ويجوز أن تخرجي عن كل يوم بيومه مفرقًا ، ويجوز أن تجمعي عدد الأيام وتخرجيه دفعة واحدة ، يجوز أن تدفع هذه الكفارة لجماعة ، ويجوز أن تدفع لشخص واحد مجتمعة ومتفرقة .

أخرج كفارة الصيام مالا ولم يطعم

س٥٢٣ - الأيام التي دفع فيها نقودًا هل عليه أن يعيد إخراج إطعام بدلًا عنها ؟

إذا كان أفتاه أحد من أهل العلم بذلك وقنع من فتواه فلا يلزمه أن يعيد ، أما إذا كان عمل هذا من نفسه أو لم يقنع بالفتوى التي أُفتي بها فعليه أن يعيد ويخرج طعامًا .

(١) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

حكم جمع الصدقة مرة واحدة وإعطائها مسكينًا واحدًا

س٥٢٤ - التي تصوم قضاء وتتصدق عن كل يوم إطعام مسكين فهل معنى هذا أنا كل يوم تصوم فيه تتصدق أم يمكن لها أن تجمع الصدقة مرة واحدة وتعطيها مسكينًا واحدًا ؟

إذا وجب الإطعام على من عليه أيام من رمضان فإنه يجوز له أن يخرج عن كل يوم بيومه ، ويجوز لها أن يجمعها وتدفعها إلى المساكين دفعة واحدة لا حرج في ذلك ، ولها أن تدفعها إلى عدة مساكين أو إلى مسكين واحد إذا كان يحتاجها .

حكم دفع كفارة الإطعام عن الصيام
جملة واحدة لثلاثين مسكينًا أول الشهر في يوم واحد

س٥٢٥ - كفارة الإطعام عن الصيام لمن لم يستطع صيام الشهر كله ، هل يجوز أن يدفعها جملة واحدة لثلاثين مسكينًا أول الشهر في يوم واحد أو وسطه أو آخره هل يجوز دفعها لأقل من ثلاثين مسكينًا ؟ وهل يجوز جمع ثلاثين مسكينًا في وليمة غداء أو عشاء أو إفطار في رمضان وتكفي ؟

يجوز دفع الصدقة عن الأيام من رمضان أو عن الأيام كلها لمن لا يستطيع الصيام لزمانة أو هرم ، فإنه يجوز أن يدفع كفارة الأيام مقدمًا في أول الشهر ، ويجوز أن يؤخرها في آخر الشهر ، ويجوز في وسط الشهر ، كما أنه يجوز أن يدفعها جملة واحدة ، ويجوز أن يدفعها متفرقة ، ويجوز أن يدفعها لثلاثين ، ويجوز أن يدفعها لأقل من ذلك ، فالعدد ليس مشترطًا أن يكون ثلاثين ، وإنما يدفعها لجملة مساكين وجملة فقراء أو لفقير .

أما جمع المساكين على الطعام أن يصنع طعامًا يكفي عن ثلاثين يومًا أو عدد الأيام التي أفطر فيها ، ويجمع عليها المساكين الجمهور لا يجيزون ، هذا لأن المطلوب تمليك المسكين هذا الطعام إن شاء بالأكل وإن شاء بالبيع ، وإن شاء بغيره ، فإعطاؤه الطعام غير مطبوخ أنفع له بالتصرف .

أما المطبوخ فلا ينتفع به إلا بالأكل وأجاز بعض العلماء أن يصنع طعامًا عن الكفارة ويجمع المساكين ، ولكن كما ذكرنا الجمهور على عدم الجواز والتعليل ؛ لأنه لا يتمكن المسكين من الانتفاع الكامل بهذا الشيء ، وإنما ينتفع به في الأكل فهو أضيق انتفاعًا من دفع الطعام غير المطبوخ ، والإنسان ينبغي له أن يحتاط في أمر دينه وعبادته ، ولا يجوز دفع النقود عن الإفطار في رمضان ، ولا يجوز دفع النقود عن صدقة الفطر لأن الله تعالى نص بالإطعام ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ ﴾ [1] . والنبي ﷺ في صدقة الفطر يقول : « صاع من بر صاع من شعير صاع من تمر . » [2] إلخ الحديث [3] .

وفي بعض الروايات صاع من طعام [4] وإذا نص الرسول ﷺ على الطعام فإنه يجب التقيد به ، وكانت الدراهم والنقود موجودة وقت التشريع ، والشارع نص على الطعام فلو كان دفع النقود جائزًا لبينه للناس ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ويجوز أن ينقل الصدقة من بلد إلى بلد قريب أشد حاجة .

تكون الكفارة لعدة مساكين

س٥٢٦ - سائلة تقول : سمعت من برنامجكم الكريم وفي رد على أحد الأسئلة بأن الإطعام يجب أن لا يكون لمسكين واحد بل كل يوم مسكين غير الآخر ، وفي رد آخر لإحدى السائلات التي كان عليه قضاء صيام أيام قبل سنوات ؛ لأنها كانت نفساء وحاملًا . قال أحد العلماء لها بأنها إن لم يكن لها عذر فإنها تقضي وتطعم ، ولو جمعتها

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

(٢) البخاري الزكاة (١٤٤٠) ، مسلم الزكاة (٩٨٤) ، الترمذي الزكاة (٦٧٥) ، النسائي الزكاة (٢٥٠٤) ، أبو داود الزكاة (١٦١١) ، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٦) ، أحمد (٢/٦٦) ، مالك الزكاة (٦٢٧) ، الدارمي الزكاة (١٦٦١) .

(٣) انظر صحيح الإمام البخاري (٢ /١٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه . وليس فيه صاع من بُر .

(٤) انظر صحيح الإمام البخاري (٢ /١٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

كلها وأعطتها لمسكين واحد فإن لها ذلك ، وتقول : إن عليها قضاء منذ سنوات حيث لم تكن تقضي أيام الحيض ، فجمعت مقدار الإطعام وأعطته لمسكين واحد فتقول : والله يعلم إن نيتي لم تكن البحث عن حكم الأسهل ولكن لتعذر وجود مساكين فأعطيته لمسكين واحد فهل عليّ شيء في ذلك .

لا أعلم في هذه المسألة أنه يجب تعدد المساكين في الإطعام للقضاء عن الصيام إذا تأخر عن وقته والله جل وعلا يقول : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [1] . وما دام أنا قد أخرجت الإطعام وأعطته لمسكين واحد فإنه يكون مجزئًا إن شاء الله .

حكم من لم تقض أيام الحيض من أشهر رمضان وتريد أن تكفر عن كل يوم بدلا من قضائه

س٥٢٧ - أمي في الستين من عمرها ، لم تقضِ أيام الحيض من أشهر رمضان فاتتها منذ أن تزوجت والدي ، حيث كان يقول لها والدي بأن تكفر عن كل يوم بدلًا من قضائه ، وذلك لأنا أم ولها أولاد ، والمدة التي فاتتها تقدر بعشرين عامًا ؛ بواقع سبع أيام من كل رمضان ؛ ماذا عليها ؟ هل تصوم ما فاتا أم تتصدق ؟ وما مقدار الصدقة ؟

الواجب على والدتك قضاء الأيام التي تركت صيامها من رمضان في فترة الحيض ، ولو تكرر ذلك منها عدة رمضانات ، فتحصي الأيام التي تركتها ، وتقضيها ، وتطعم مع القضاء مسكينًا عن كل يوم ، بمقدار نصف صاع عن كل يوم ؛ كفارة عن تأخير القضاء ، ويجوز أن تقضيها متتابعة أو متفرقة حسب ظروفها .

المهم أنه لا يجوز لها تركها ، ووالدك قد أخطأ خطأ كبيرًا في إفتائها بغير علم .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

أحكام الصوم في السفر

حكم إفطار من سافر أثناء النهار

س٥٢٨ - من سافر أثناء النهار فهل له أن يفطر ؟

إذا ابتدأ الإنسان الصيام اليومي وهو مقيم ثم عرض له سفر في أثناء النهار ، فهذا على الصحيح من قولي العلماء أنه إذا فارق البنيان وخرج من البلد مسافرًا فإنه يباح له الإفطار ؛ لأن النبي ﷺ أفطر في أثناء اليوم الذي سافر فيه وفعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم ، ولكن كونه يتم هذا اليوم أحوط وأحسن .

حكم إفطار من سافر أربعمائة كيلو متر

س٥٢٩ - إذا سافر الصائم مسافة أربعة مئة كيلو متر ؛ هل يحق له الإفطار ؟ وكم هي المدة المقررة للصائم أو المسافر أن يفطر فيها ؟

نعم ؛ من سافر سفرًا مباحًا مسافة تبلغ أربعة مئة كيلو متر ؛ فإنه يجوز له الإفطار ؛ لأن هذا أكثر من المسافة المقدرة للإفطار ؛ لأن المسافة هي ثمانون كيلو مترًا ، فإذا سافر ثمانين كيلو مترًا فأكثر سفرًا مباحًا ؛ فإن يجوز له الترخيص للإفطار وقصر الصلاة .

أما المدة التي يجوز للمسافر فيها أن يقصر الصلاة ؛ فلا تحديد لها ؛ فإنه يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة طيلة سفره ؛ إلا إذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيام فإنه يأخذ أحكام المقيمين .

أما إذا نوى إقامة دون ذلك ، أو لم ينو إقامة محددة ؛ فإنه لا يزال يجوز له الإفطار وقصر الصلاة إلى أن يرجع إلى بلده ، والله أعلم .

حكم إفطار المسافر الذي توافرت له وسائل النقل المريحة

س٥٣٠ - نعيش الآن في زمن توفرت فيه وسائل النقل المريحة ، ويمكن للصائم أن يسافر لمسافات طويلة دون أن يحس بتعب ؛ فما الأفضل للإنسان المسافر أن يصوم أو يفطر ؟

رخص السفر من قصر الصلاة والإفطار في رمضان رخص عامة في جميع حالات السفر ولو اختلفت وسائله ، وتوفر الراحة أحيانًا بسبب ما استجد من وسائل السفر لا تغير هذا الحكم ؛ لأن هذه الوسائل المريحة لا تدوم ، ولأن الراحة لا تحصل لكل المسافرين ؛ فقد يعرض لهذه الوسائل من الخلل والعطل أو تغير الاتجاه ما يتعب المسافرين أكثر مما لو كانوا على الوسائل القديمة .

وعلى كل حال ؛ فمسألة الترخص للمسافر تتبع الأرفق به ، فإن كان الأرفق به الإفطار ؛ أفطر ، وإن كان الأرفق به الصيام ؛ صام ، كلا الأمرين جائز بالنسبة إليه ، والأفضل في كل حال الأخذ بالرخصة ؛ لأن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه .

من سافر وبقي صائما وبيان أقصر مسافة للإفطار

س٥٣١ - أنا رجل أعمل مزارعًا وفي رمضان أسافر من بلدي إلى مدينة جدة والتي تبعد عن بلدي حوالي ٣٥٠ كيلو مترًا وإذا سافرت أواصل صيامي ولا أفطر فهل يجوز لي في مثل هذه المسافة الإفطار وما أقصر مسافة يجوز فيها الإفطار ؟

إن الله سبحانه وتعالى رخص للمسافر في شهر رمضان أن يفطر قال الله تعالى :

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾ (١)

فالمسافر من أهل الرخص في الإفطار في هذا الشهر ، وما ورد في السؤال من أن بين بلد السائل والبلد الذي يسافر إليه (٣٥٠ كيلو مترًا) فهل يجوز له أن يفطر في هذه المسافة ؟ نقول : له أن يفطر ؛ لأن هذه المسافة تعتبر أكثر من مسافة قصر فأقل مسافة للقصر هي

(١) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٨٠ كيلو مترًا) سواء قطعت بالسيارة أو بالأقدام ، فإذا كان السفر يبلغ هذه المسافة فأكثر فإنه يستحب للمسافر أن يفطر فيها .

بيان الأفضل للمسافر بين الصوم أو الفطر وبيان الحكم لو نوى المسافر الإقامة

س٥٣٢ - أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصوم ؟ وما الحكم لو نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام ؟ فهل له الفطر والحالة هذه أم لا ؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

المسافر سفرًا يباح فيه قصر الصلاة وهو ما يسمى بسفر القصر بأن يبلغ ثمانين كيلو فأكثر فهذا الأفضل له أن يفطر عملًا بالرخصة الشرعية ، وإذا صام وهو مسافر فصومه صحيح ومجزئ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ ﴾ [1] . فالإفطار في السفر أفضل من الصيام ، وإذا صام فلا حرج عليه إن شاء الله وصيامه مجزئ وصحيح . وأما إذا نوى إقامة أربعة أيام فأقل فإنه له أحكام المسافر يجوز له الإفطار ، ويجوز له قصر الصلاة لأن إقامته إذا كانت أربعة أيام فأقل فإنا لا تخرجه عن حكم المسافر . أما إذا كانت إقامته التي نواها تزيد عن أربعة أيام فهذا يأخذ حكم المقيم وتنقطع في حقه أحكام السفر ، فيجب عليه إتمام الصلاة والصوم في رمضان .

حكم من سافر أثناء يوم صومه

س٥٣٣ - إذا نوى حاضر صوم يوم ، ثم سافر في أثنائه ؛ فهل له أن يفطر في ذلك اليوم ؟

إذا نوى الإنسان الصيام وصام ، ثم عرض له السفر أثناء النهار ؛ فإن له أن يفطر إذا خرج من البلد مسافرًا السفر الذي يبلغ ثمانين كيلو مترًا فأكثر ، وإن أكمل اليوم الذي

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

صام أوله ؛ فهو أحسن وأحوط ؛ نظرًا لأن بعض العلماء يرى وجوب إكمال اليوم الذي سافر فيه وعدم الإفطار فيه .

الجامع في أحكام الصيام

تحقق السحور وتقديمه أو تأخيره

س٥٣٤ - بم يتحقق السحور وهل الأفضل تقديمه أم تأخيره ؟ وما رأيكم فيمن يترك بعضًا من ليالي رمضان من غير سحور ؟ أفيدونا بارك الله فيكم ؟

السحور هو الطعام الذي يأكله الصائم آخر الليل استعدادًا لاستقبال الصيام وهو مطلوب وهو الغداء المبارك كما قال النبي ﷺ [1] ؛ لأن الصائم يقصد بذلك التقوى على طاعة الله سبحانه وتعالى ، فمطلوب للمسلم أن يتسحر مهما أمكنه ذلك ولو يسيرًا حسب إمكانه ليحصل على الفضيلة ، ولأجل إعانة نفسه على العبادة ، فلا ينبغي له أن يترك السحور إذا كان يستطيع الحصول عليه ؛ لأن فيه إعانة له على طاعة الله ، وأيضًا لأجل الأخذ بقول الله ﷻ ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [2] . وقال ﷺ ﴿ تسحروا فإن في السحور بركة ﴾ [3] [4] . أما أن يصوم من غير تسحر فهذا خلاف السنة .

الدعاء المأثور عن النبي ﷺ عند الإفطار وعند السحور

س٥٣٥ - ما هو الدعاء المأثور عن النبي ﷺ عند الإفطار وعند السحور ؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

---

(١) انظر صحيح الإمام البخاري (٢/ ٢٣٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٣) ، مسلم الصيام (١٠٩٥) ، الترمذي الصوم (٧٠٨) ، النسائي الصيام (٢١٤٦) ، ابن ماجه الصيام (١٦٩٢) ، أحمد (٣/٩٩) ، الدارمي الصوم (١٦٩٦) .

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٢٣٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

قد ورد عن النبي ﷺ أنه كان إذا أفطر يقول : ﴿ ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله ﴾ [1] [2] . وورد عن بعض الصحابة أنه إذا أفطر قال : ﴿ اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت [3] فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم ﴾ . وأما السحور فلم يرد فيه دعاء مخصوص فيما أعلم .

والذكر الوارد على الطعام في رمضان وفي غيره أن يقول بسم الله في أوله . والحمد لله في آخره .

حكم من يعجل السحور وينام ولا يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس

س٥٣٦ - لقد سمعت من بعض الزملاء في المكتب أنم يتسحرون عند الساعة الواحدة بعد منتصف الليل ثم ينامون بنية الصيام حتى الساعة التاسعة صباحًا ، ثم يصلون الفجر عند هذا الوقت ثم ينطلقون إلى أعمالهم . ما حكم هذا العمل ؟

هذا العمل غير جائز من عدة وجوه :

أولًا : أن فيه مخالفة للسنة في تقديم السحور على وقته ؛ لأن تأخير السحور إلى قبيل طلوع الفجر هو السنة .

ثانيًا : أن فيه النوم عن صلاة الفجر في وقتها ومع الجماعة ففيه ترك واجبين عظيمين : تأخير الصلاة عن وقتها وهو إضاعة لها وعليه وعيد شديد ، وترك صلاة الجماعة وهو محرم وإثم ، فالواجب التوبة إلى الله من هذا الفعل ، وتأخير السحور إلى وقته وأداء الصلاة في وقتها ومع جماعة المسلمين . والله الموفق .

---

(١) أبو داود الصوم (٢٣٥٧) .

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢ /٣١٦) ، ورواه الحاكم في مستدركه (١ /٤٢٢) ، ورواه الدارقطني (٢ /١٨٥) كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٣) رواه أبو داود في سننه (٢ / ٣١٦) من حديث معاذ بن زهرة ، لكنه عن النبي . وانظر : كلام ابن القيم في زاد المعاد على هذا الأثر (٢ / ٥١) .

والواجب الاهتمام بالصلاة أولًا لأنا هي عمود الإسلام ، والركن الثاني من أركان الإسلام فهي آكد من الصيام ، بل لا يصح الصيام ولا غيره من الأعمال إلا بعد أداء الصلاة على الوجه المشروع .

حكم من نام نار رمضان كله ولا يستيقظ إلا عند الإفطار

س٥٣٧ - ما حكم من نام نار رمضان كله ولا يستيقظ إلا عند الإفطار ؟

من نام نار رمضان كله ؛ فصيامه صحيح إذا كان نوى الصيام قبل طلوع الفجر ، ولكن يحرم عليه ترك أداء الصلوات في مواقيتها وترك صلاة الجماعة إن كان ممن تجب عليه صلاة الجماعة ، فيكون قد ترك واجبين يأثم عليهما أشدّ الإثم ؛ إلا إذا كان ذلك ليس من عادته ، وإنما حصل منه نادرًا ، مع نيته القيام للصلاة .

وبالمناسبة ؛ فإنه من المؤسف جدا أن كثيرًا من الناس اعتادوا السهر في رمضان ، فإذا أقبل الفجر ؛ تسحروا وناموا جميع النهار أو معظمه ، وتركوا الصلوات ، مع أن الصلوات آكد من الصيام وألزم ، بل لا يصح الصيام ممن لا يصلي ، والأمر خطير جدا ، والسهر الذي يسبب النوم عن أداء الصلاة سهر محرم ، وإذا كان سهرًا على لهو ولعب أو فعل محرمات ؛ فإن الأمر أخطر ، والمعاصي يعظم إثمها ويشتد خطرها في رمضان وفي الأزمنة والأمكنة الفاضلة أشدّ من غيرها .

حكم من ينهى عن كثرة النوم في رمضان

س٥٣٨ - هناك من ينهى عن كثرة النوم في رمضان ، ويقول : إن على المسلم أن يكون في عمل ويقظة ولا ينبغي له كثرة النوم ، ما رأي فضيلتكم ؟

نعم ينهى عن الإكثار من النوم في هذا الشهر أعني النوم في النهار ؛ لأنه يكسل عن الطاعة ، وربما يفوت صلاة الجماعة أو يسبب إخراج الصلاة عن وقتها ، والمطلوب من المسلم النشاط في الطاعة ، ويكون النوم بالليل ، ولا سيما من أوله لينشط في النهار على أداء العمل والمشاركة في الطاعات .

حكم من أفتى بأن ترك الصلاة لا يمنع قبول الصيام

س٥٣٩ - ماذا تقولون في هذه الإجابة التي وردت في إحدى المجلات العربية عن سؤال عمن يصوم شهر رمضان وهو يترك الصلاة ، أجاب أحد الأساتذة في جامعة الأزهر بقوله : يقول الله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝ ﴾ [1] **ومعنى ذلك أن من صام رمضان فله ثواب صيامه ، وإن ترك في الوقت نفسه الصلاة فعليه إثم تركها ، فكونه قد قصر في أداء فريضة لا يمنع من قبول الفريضة الثانية منه ؟**

هذه الإجابة فيها إجمال ؛ لأن تارك الصلاة إن كان جاحدًا لوجوبا فهذا كافر بإجماع المسلمين ولا تنفعه صلاة ولا عبادة ؛ لأن الكفر لا ينفع معه عمل ، لا صيام ولا غيره .

لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ۝ ﴾ [2] ، ويقول تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ ﴾ [3] والآيات في هذا كثيرة . أما إذا كان يترك الصلاة تكاسلًا وتاونًا با مع إقراره بوجوبا فهذا فيه خلاف بين أهل العلم ؛ منهم من يرى أنه يكفر الكفر الأكبر المخرج من الملّة كالأول . وعلى هذا القول فلا تصح منه صلاة ولا صيام ولا عبادة ولا أي عمل يعمله من الخير ، فإنه لا يقبل منه لأنه لم يبن على أساس صحيح ، والدليل على كفره ما جاء في الحديث : ﴿ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ﴾ [4] [5] والحديث الآخر : ﴿ بين الرجل

---

(١) سورة الزلزلة الآيتان :٧ - ٨ .

(٢) سورة الفرقان آية : ٢٣ .

(٣) سورة إبراهيم آية : ١٨ .

(٤) الترمذي الإيمان (٢٦٢١) ، النسائي الصلاة (٤٦٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩) ، أحمد (٣٤٦/٥) .

(٥) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٥ / ٣٥٥) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٢٨٣) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٣٤٢) ، كلهم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهم .

وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة ﴾ [1] [2] والآيات من القرآن كثيرة تدل على ذلك ، منها قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ ﴾ [3] ، فدل على أن الذي لا يقيم الصلاة ليس من إخواننا في الدين ومعنى هذا أنه كافر ، وأهل النار يوم القيامة إذا سئلوا : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [4] ، يكون جوابهم : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [5] ، والتكذيب بيوم الدين لا شك أنه كفر فقرن ترك الصلاة معه دليل على أن ذلك كفر أيضًا .

والأدلة في هذا كثيرة وصريحة في أن من ترك الصلاة تاونًا وتكاسلًا متعمدًا أنه يكفر ولو كان مقرا بوجوبا ، وهذا هو القول الصحيح الراجح للأدلة الكثيرة ، والقول الثاني لبعض أهل العلم : أنه لا يكفر الكفر الأكبر ، ولكن يكون كفره كفرًا أصغر لا يخرج من الملة ، ولكنه يؤخذ بالعقاب والعذاب حتى يؤدي الصلاة ، فلعل اليب قصد هذا القول ، ولكن هذا قول مرجوح ، والأدلة الصحيحة على خلافه ، ولكن عليه أن يبين للناس ولا يلبس هذا التلبيس ، ويجيب بذه الإجابة الملة ، والله أعلم .

حكم من صام رمضان وهو تارك للصلاة

س٥٤٠ - ما حكم من صام رمضان المبارك دون أن يؤدي فرائض الصلاة نائيًا دون عذر ؛ علمًا بأننا نصحناه كثيرًا ولم يستمع لذلك ؟

(١) مسلم الإيمان (٨٢) ، الترمذي الإيمان (٢٦٢٠) ، أبو داود السنة (٤٦٧٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٨) ، أحمد (٣/٣٧٠) ، الدارمي الصلاة (١٢٣٣) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (١ / ٨٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) سورة التوبة آية : ١١ .

(٤) سورة المدثر آية : ٤٢ .

(٥) سورة المدثر الآيات : ٤٣ - ٤٦ .

الذي يضيع الصلاة لا يصح منه صيام ولا غيره ؛ لأن ترك الصلاة كفر ، والكافر لا يصح منه عمل ، والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، والصيام الركن الرابع ؛ فالصلاة مقدمة على الصيام ، وهي عمود الإسلام .

فالذي لا يصلي لا يصح منه صيام ولا غيره ، وعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ، ويحافظ على الصلوات الخمس ، ثم يحافظ على بقية أمور دينه من صيام وغيره .

أما ما دام أنه لا يصلي ؛ فإنه ليس بمسلم ، ولا يصح منه عمل ، والصلاة هي عمود الإسلام ، وهل يقوم بناء بلا عمود ؟ ! هذا مستحيل .

حكم من اجتهد بالعبادة في رمضان وإذا انتهى رمضان تركوا ذلك

س٥٤١ - بعض الناس وللأسف الشديد تراهم في رمضان يواظبون على الصلوات الخمس وعلى التراويح والتهجد وقراءة القرآن الكريم . فإذا ما انتهى رمضان ؛ تركوا ذلك أو أكثره ! فما الحكم فيهم ؟ وهل تقبل أعمالهم الصالحة تلك في رمضان ؟ وما هي نصيحتكم لمثل هؤلاء ؟

أما الاجتهاد في رمضان بالأعمال الصالحة ؛ فهذا شيء طيب ، ورمضان له خصوصية وموسم عظيم .

ولكن المسلم مطلوب منه أن يجتهد في أعمال الخير في كل عمره ، وفي كل حياته ، وفي كل الشهور ؛ لأن عمره فرصة ثمينة ، وهو قادم على دار تحتاج إلى عمل ؛ فإن الجزاء في الدار الآخرة إنما يكون على العمل ؛ فالمسلم مطلوب منه أن يستغل حياته في الدنيا بالأعمال الصالحة ، وأن يخص أيام الفضل ومواسم الخير كشهر رمضان ؛ يخصها بمزيد اجتهاد .

أما هؤلاء القوم المفرطون المضيعون للفرائض والصلوات ؛ فإذا جاء رمضان ؛ اجتهدوا وحافظوا على الصلوات ، فإذا خرج رمضان ؛ فإنهم يتركون الفرائض ويضيعون ، هؤلاء لا يقبل منهم اجتهادهم في رمضان .

وقيل لبعض السلف : إن قومًا يجتهدون في رمضان ؛ فإذا خرج ؛ تركوا العمل ؟ فقال : بئس القوم ، لا يعرفون الله إلا في رمضان ؟ !

فهؤلاء لا يقبل منهم إذا تركوا الفرائض وتركوا الصلوات الخمس ، أما إذا كانوا تركوا شيئًا من السنن ومن النوافل ؛ فهؤلاء لا حرج عليهم ، ويرجى لهم القبول فيما أسلفوا في رمضان . والله أعلم .

حكم من نام طوال نهار رمضان

س٥٤٢ - نشاهد الأسواق والمحلات التجارية تفتح أبوابها إلى ساعة متأخرة من الليل في شهر رمضان تستقبل بعض المسلمين والمسلمات مما يضطرهم لنوم نهار رمضان كله ، ما حكم ذلك ؟

أصحاب المحلات التجارية يجب عليهم المحافظة على طاعة الله ومشاركة المسلمين في مواسم الخيرات في رمضان وغيره ، وألا يضيعوا كل الوقت بالبيع والشراء وفتح محلاتهم ، يقول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَـٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَـٰسِرُونَ ﴾ (١) ، ويقول تعالى : ﴿ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِۙ يَخَافُونَ يَوۡمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَـٰرُ ﴾ (٢)

ثم في فتحهم محلاتهم معظم الوقت إغراء للآخرين على السهر والتجوال وتعريض للفتنة بين الرجال والنساء ، فيكون عليهم إثم في ذلك ؛ لأنهم السبب ، والواجب على ولاة الأمور - وفقهم الله - تحديد الوقت المناسب لفتح المحلات الذي لا يتعارض مع أداء الطاعات ، ولا يكون سببًا يعرض الناس للفتن ، وإضاعة الأوقات الثمينة .

---

(١) سورة المنافقون آية : ٩ .

(٢) سورة النور آية : ٣٧ .

صيام التطوع

حكم من صامت صيام التطوع دون إذن زوجها

س٥٤٣ - هل يلزم المرأة أن تأخذ إذنًا من زوجها أثناء صيام التطوع ؟ وما حكم هذا الصيام ؟

نعم . لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها شاهد إلا بإذنه ؛ لأن له عليه حق العشرة والاستمتاع ، فإذا صامت فإنا تمنعه من حقوقه فلا يجوز لها ذلك ولا يصح صومها تنفلًا إلا بإذنه .

صحة حديث : " لا يجوز لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه "

س٥٤٤ - ما مدى صحة هذا الحديث وما معناه ؟ وهل هو صحيح بذا اللفظ قال ﷺ ﴿ لا يجوز لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ﴾ [(١)] ، وإذا استأذنت الزوجة زوجها فلم يأذن لها بالصيام فهل تطيعه ؟ وفي الحديث ﴿ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﴾ [(٢)] أم أنه خاص بصيام التطوع ؟ وإن لم يأذن لها في صيام التطوع ثم صامته فهل عليها شيء ؟

الحديث الذي أشار السائل إلى معناه حديث صحيح ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد - يعني حاضر - إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ﴾ [(٣)] رواه البخاري ومسلم [(٤)] وغيرهما ، فلزوجها أن يمنعها من صيام النفل وله أن يمنعها من صيام القضاء الموسّع " إذا كان عليها أيام من

(١) البخاري النكاح (٤٨٩٩) ، مسلم الزكاة (١٠٢٦) ، أبو داود الزكاة (١٦٨٧) ، أحمد (٣١٦/٢) .
(٢) النسائي البيعة (٤٢٠٥) ، أبو داود الجهاد (٢٦٢٥) ، أحمد (١٣١/١) .
(٣) البخاري النكاح (٤٨٩٩) ، مسلم الزكاة (١٠٢٦) ، أحمد (٣١٦/٢) .
(٤) انظر صحيح الإمام البخاري (٦ / ١٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وانظر صحيح الإمام مسلم (٢ /٧١١) من حديث أبي هريرةبنحوه .

رمضان والوقت طويل ما بين الرمضانين فله أن يمنعها من صيام القضاء " فإذا ضاق الوقت ولم يبق إلا قدر الأيام التي عليها فليس له أن يمنعها ؛ لأن عائشة رضي الله عنها كان يكون عليها القضاء من رمضان فلا تقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ .

حكم من أخر صيام قضاء الفرض وقدم عليه صيام التطوع

س٥٤٥ - امرأة تقول : لقد مرضت في منتصف شهر رمضان فذهبت إلى الطبيب وأمرني بالإفطار لأن حالتي تستوجب الإفطار ؛ لذلك أفطرت يومين بعد أن تحسنت حالتي الصحية وأتممت صيام شهر رمضان ، أي لم أفطر سوى هذين اليومين ، وقررت صيامهما فيما بعد ، ولكنني لم أصمهما بعد شهر رمضان مباشرة ، بل إنني صمت ستة أيام من شوال ، وبعد ذلك أريد صوم يوم عرفة وصوم يوم هجرة الرسول ﷺ وبعد كل هذا أصوم اليومين الذين لم أصمهما في رمضان فهل هذا جائز ؟ فإذا لم يكن جائز فما هو العمل الواجب علي ؟

أولًا ننبه أنّ صوم يوم هجرة الرسول ﷺ ليس له أصل في الشرع ، فصيامه ابتداع لا يجوز ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يصوم ذلك اليوم ، ولا عن أحد من الصحابة فهو بدعة ، أما صيام أيام التطوع كستّ من شوال ويوم عرفة فهذا لا يكون إلا بعد أداء القضاء الذي عليك من رمضان ، فالواجب أن تبدئي بقضاء ما عليك من رمضان ، ثم بعد ذلك تصومين مما ثبت صيامه تطوعًا ما شئتِ .

حكم من صام ثلاثة الأيام البيض وجمعها مع ثلاثة أيام أخر لتكون الست من شوال

س٥٤٦ - إنسان يصوم الثلاثة الأيام البيض من كل شهر ؛ فهل لو صام في هذا الشهر الأيام البيض ، ثم صام عليها ثلاثة أيام أخرى ؛ هل تكفي عن صيام الست من شوال ؟

صيام الست من شوال سنة مستقلة عن صيام أيام البيض ، ولا تداخل بينها ، وإنما يستحب للمسلم أن يصوم الست من شوال على حدة ، ويصوم أيام البيض على حدة ؛

ليعظم له الأجر ، أما إذا صام ستة أيام من شوال ونواها عن الست وعن البيض ؛ فالذي يظهر لي أنها لا تكون إلا عن الست فقط ، فيحصل له أجرها إن شاء الله ، ويستحب له أن يصوم أيام البيض بنية مستقلة ، والله أعلم .

حكم الجمع بين صيام الأيام البيض
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والنهي عن صيام أيام التشريق

س٥٤٧ - وجدت في كتاب " زاد المعاد " لابن قيم الجوزية : أن الرسول ﷺ كان يصوم أيام البيض ، وهي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ، يصومها في السفر وفي الحضر ، وفي مكان آخر وجدت أن أيام التشريق يحرم صومها ؛ علمًا بأن آخرها هو الثالث عشر ؛ فكيف نجمع بين هذين القولين ؟

النبي ﷺ حث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر [(١)] سواء من أوله ، أو من وسطه ، أو من آخره ؛ إلا أن الأفضل أن تكون هذه الثلاثة أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، هذا هو الأفضل ، ولو صامها في غير هذه الأيام من أيام الشهر ، فلا بأس بذلك ، ويكون قد أدى المشروع ، ويحصل على الأجر إن شاء الله .

أما أيام التشريق ؛ فقد ورد النهي عن صيامها ؛ لأنها أيام العيد وأيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل ؛ فيحرم صيامها ؛ إلا لمن لم يقدر على دم المتعة والقران من الحجاج ؛ فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج ، ولو صادف ذلك أيام التشريق ؛ لحديث عائشة : أن النبي ﷺ ﴿ نهى أن تصام أيام التشريق ؛ إلا عن دم متعة أو قران ﴾ [(٢)] ؛ فهذا شيء خاصّ يخص به عموم النهي عن صيامها [(٣)] .

لكن لا يصوم شيئًا منها ضمن أيام البيض .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (٢ / ٢٣٩) .
(٢) أبو داود الصوم (٢٤١٨) ، مالك الحج (٨٤٦) ، الدارمي الصوم (١٧٦٧) .
(٣) انظر : صحيح البخاري (٢ / ٢٥٠) ، وانظر : موطأ مالك (١ / ٣٧٦) .

حكم صيام الأيام البيض إذا وافق أيام التشريق

س٥٤٨ - هل يجوز الصيام إذا وافق صيام أيام البيض أيام التشريق ؟

الذي يصادف أيام التشريق من أيام البيض هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ؛ لأن أيام البيض تبدأ من اليوم الثالث عشر من الشهر ، وتنتهي باليوم الخامس عشر ؛ فلا يجوز صوم اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ؛ لأنه من أيام التشريق ، وقد نهى النبي ﷺ عن صيامها من غير دم متعة أو قران [1] .

والمستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا يتعين أن تكون أيام البيض ، وإنما جعلها في أيام البيض أفضل إذا لم يصادف نهيًا ؛ كهذه الحالة .

حث النبي ﷺ على صيام الأيام البيض وثلاثة أيام أخر من كل شهر

س٥٤٩ - من المعلوم أن الرسول ﷺ حث على صيام أيام البيض ، وصيام من كل شهر ثلاث أيام ؛ فكيف نجمع بينهما ؟ هل نصوم ستة أيام أم ثلاثة ؟ وجزاكم الله خيرًا .

نعم ؛ قد حث النبي ﷺ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وحث على صيام أيام البيض [2] وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر ، وسميت أيام البيض ؛ لبياض لياليها بالقمر .

وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين الواردين في فضل صيام هذه الأيام : فقيل : المراد أن الأفضل أن يجعل هذه الثلاثة في أيام البيض ، وإن صامها في غيرها من الشهر ؛ فلا بأس . وقيل : إن المراد أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم أيام البيض

---

(١) انظر : صحيح البخاري (٢ / ٢٥٠) ، وانظر : موطأ مالك (١ / ٣٧٦) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (٢ / ٢٤٧) . وفي مواضع أخرى ، وكذلك سنن الدارمي (٢ / ٣١) ، وكذلك مسند البزار (٣ / ٨٨) .

أيضًا ، فيكون المجموع ستة أيام من الشهر . والأول أرجح ، والله أعلم ؛ لأن من صام أيام البيض ؛ فقد صام ثلاثة أيام من كل شهر .

صحة أن الرسول لم يترك صيام الأيام البيض سفرًا ولا حضرًا

س٥٥٠ - بالنسبة لأيام البيض ؛ هل صحيح أن الرسول لم يترك صيامها سفرًا ولا حضرًا ؟ أم أنه أمر مستحب ؟

الرسول ﷺ كان يصوم تطوعًا ويكثر الصيام ، كان يصوم حتى يقال : إنه لا يفطر ، وكان يفطر حتى يقال : إنه لا يصوم ؛ فالرسول ﷺ كان يكثر من صيام التطوع حضرًا وسفرًا ، أما كونه يلازم أيام البيض ؛ فهذا لا أدري ولا يحضرني الآن شيء فيه .

حكم من ترك صيام المفردات

س٥٥١ - أنا شاب مسلم يقرب سني من السابعة والعشرين ومنذ صغري - والحمد لله - وأنا أصوم شهر رمضان وأصوم المفردات فلم أعرف لماذا أصبحت لا أصوم المفردات إلا قليلًا أفيدوني أفادكم الله هل عليّ إثم على هذا مع العلم أنني أصوم شهر رمضان ولم أتاون فيه ، وأحافظ على الصلاة وحفظ كتاب الله ﷻ ؟

الواجب على المسلم أن يصوم رمضان وهو الركن الرابع من أركان الإسلام وما زاد على صيام شهر رمضان فإنه نافلة لا يلزم الإنسان فعله وإنما هو نافلة . وذلك كصيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وعشر ذي الحجة ويوم عرفة لغير الحاج وشهر المحرم ، وآكده يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده ، وإن كان عند المسلم زيادة رغبة في الصوم فليصم يومًا ويفطر يومًا . أما صيام المفردات فلا أعرفه ، إلا إن كان السائل يقصد النوافل فقد بيّناها . والله أعلم .

حكم من صام يوما قضاء وقطعه

س٥٥٢ - من صام يوم قضاء ؛ فهل يجوز قطعه ، وكذلك صوم يوم النفل ؟

لا يجوز للإنسان إذا نوى صوم القضاء وشرع فيه أن يقطعه ؛ لأنه إذا نواه وبدأه ؛ وجب عليه إكماله ؛ لأن الفرض الموسع إذا دخل فيه الإنسان ؛ فإنه يجب عليه إكماله ، ولا يجوز له قطعه ، وإنما التوسعة قبل أن يدخل فيه ، فإذا دخل فيه ؛ فلا يجوز قطعه .

أما إذا صام النفل ؛ فإنه يجوز له أن يقطعه ؛ لأن صيام النفل لا يلزمه إتمامه ، ولكن الأفضل له إتمامه ، وله أن يفطر ، ولا حرج عليه في ذلك ؛ فإن النبي ﷺ دخل بيته وهو صائم صيام نفل ، ولما وجد فيه طعامًا أهدي إليهم ؛ أكل منه ﷺ وقطع صومه [1] فدل على أن صوم النافلة لا يلزم إتمامه .

من يصوم صيام كفارة ونقص الشهر في الحساب يومًا

س٥٥٣ - أنا علي صيام شهرين متتابعين - يعني صيام كفارة - وإذا صمت ونقص الشهر في الحساب يومًا فهل علي إكمال ستين يومًا أم لا ؟ أم أصوم شهرين حسب ما يأتي حسابا ؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

إذا كنت بدأت الصيام من الهلال فإنك تصوم شهرين بالأهلة سواء كانت تامة أو ناقصة ، أما إذا بدأت الصيام في أثناء الشهر فإنه يجب عليك صيام ستين يومًا ؛ لأنك تصوم شهرين بالعدد ستين يومًا .

من صامت كفارة اليمين أياما متفرقة

س٥٥٤ - سائلة تقول : كان عليّ صيام أيام كفارة يمين فسألت إحدى أخواتي المسلمات والتي أثق بها لأنها على درجة من العلم ، فسألتها إن كان الصوم متتابعًا أو متفرقًا فقالت لي : لا يشترط التتابع فصمتها متفرقة ولكن سمعت من برنامجكم ومن أحد العلماء الكرام إنه يشترط التتابع فرجعت إليها فأخرجت لي في تفسير ابن كثير قول مالك فيه بأنه لا يشترط التتابع ، فهل علي شيء . وما هو القول الصحيح في هذا ؟

(١) انظر : صحيح مسلم (٢ / ٨٠٨ ، ٨٠٩) .

كما ذكرت المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، هل يجب التتابع في صيام كفارة اليمين أو لا يجب ؟ ولكن الراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد وأبو حنيفة والشافعي في حد قوليه في أنه يجب التتابع ؛ لأنه قُرئ قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [(١)] [(٢)] فتكون هذا القراءة نصا على وجوب التتابع والله أعلم .

حكم من أخر صيام شهرين متتابعين كفارة والآن عجز عن الصيام لكبر سنه

س٥٥٥ - كان على والدي صيام شهرين متتابعين كفارة منذ زمن بعيد ولكنه لم يصمهما وقد أجلهما وإلى الآن لم يصم ، ولكنه الآن عاجز عن الصيام لكبر سنه فكيف العمل في هذه الحالة ؟ وهل يجزئ شيء عنهما يفعله ؟ وهل نصوم عنه ؟ وهل هو يأثم بتأخيرها مع القدرة على ذلك ؟

هذا سؤال مجمل لم يبين نوع هذه الكفارة التي وجب فيها صيام شهرين متتابعين ؟ هل هي كفارة قتل أو كفارة ظهار أو وطأ في رمضان ؟ ! فإن كانت كفارة قتل فإنه لا يجزئ فيها الإطعام ، ولا بد فيها من العتق أو الصيام عند العجز عن العتق . هذا ما ذكر الله سبحانه وتعالى فيها في قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [(٣)] . إلى قوله : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [(٤)] فليس فيها إلا هذان الأمران .

وأما إن كانت كفارة غير القتل بأن كانت كفارة ظهار أو وطأ في نار رمضان مثلًا ، فإنه يجزئ فيها شيء ثالث وهو الإطعام لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓئِى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

(١) سورة البقرة آية : ١٩٦ .
(٢) انظر " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٢/ ٨٦) .
(٣) سورة النساء آية : ٩٢ .
(٤) سورة النساء آية : ٩٢ .

مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾ [(١)] . فكفارة الظهار مرتبة على هذه الأمور الثلاثة :

أولًا : عتق الرقبة إذا أمكن .

ثانيًا : إذا لم يمكن عتق الرقبة فإنه يصوم شهرين متتابعين .

ثالثًا : إذا لم يمكن صيام الشهرين فإنه يطعم ستين مسكينًا ، ومثلها كفارة الوطء في نار رمضان ، فهذه الكفارة التي وجبت على والدك لا ندري من أي هذه الأنواع ، وقد أجبنا على كل الاحتمالات مع أنه يجب على المسلم المبادرة بأداء ما وجب عليه وعدم التأخير ؛ لأن ذلك يفضي إلى مثل الحالة التي ذكرتا عن أبيك ؛ لكونه أخر الصيام ثم طرأ عليه ما لا يستطيع معه الصيام فبقيت الكفارة في ذمته .

حكم صيام النافلة وصيام القضاء في يوم واحد بالنية

س٥٥٦ - أفطرت عدة أيام في **رمضان وحينما أردت قضاءها صمت يومين** ثم **جاء اليوم الثالث بأول شهر رجب ، وقد كنت نويت أن أصوم الأول من رجب فهل أستطيع اعتبار هذا اليوم صيام نافلة عن** نيتي **لصيام أول رجب وقضاء** في **الوقت نفسه ليوم رمضان ؟**

أولًا : صوم أول يوم من رجب بدعة ليس من الشريعة ولم يثبت عن النبي ﷺ في خصوص رجب صيام ، فصيام أول يوم من رجب واعتقاد أنه سنة هذا خطأ وبدعة .

ثانيًا : كونا صامته وهي مترددة بين كونه لسنة رجب التي زعمتها أو عن فرض رمضان ، فهذا لا يجزيها لا بد أن تقضي يومًا عن اليوم الذي أفطرته من رمضان ؛ لأن هذا اليوم الذي صامته من أول رجب ترددت فيه هل تجعله سنة رجب كما تزعم أو عن القضاء ، لا بد لها أن تصوم بنية عن اليوم الذي أفطرته من رمضان .

(١) سورة المجادلة الآيات : ٢ - ٤ .

حكم قيام وصوم النصف من شعبان

س٥٥٧ - هل يشرع قيام النصف من شعبان وصيام الخامس عشر منه ؟

لم يثبت عن النبي ﷺ بقيام ليلة النصف من شعبان بخصوصها ولا بصيام اليوم الخامس عشر من شعبان بخصوصه ؛ لم يثبت عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه .

فليلة النصف من شعبان كغيرها من الليالي : إن كان له عادة القيام في الليل ؛ فإنه يقوم فيها كما يقوم في غيرها ؛ دون أن يكون لها ميزة ؛ لأن تخصيص وقت لعبادة من العبادات لا بد له من دليل صحيح ؛ فإذا لم يكن هناك دليل صحيح ؛ فإن ذلك يكون بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

وكذلك لم يرد في صيام يوم الخامس عشر من شعبان ، أو النصف من شعبان بخصوصه دليل عن النبي ﷺ يقتضي مشروعية صيام ذلك اليوم .

أما ما ورد من الأحاديث في هذا الموضوع ؛ فكلها ضعيفة ؛ كما نص على ذلك أهل العلم ، ولكن مَن كان من عادته أن يصوم الأيام البيض ؛ فإنه يصومها في شعبان كما يصومها في غيره ، لا على أنه خاص بذا اليوم ؛ كما كان ﷺ يصوم ويكثر الصيام في هذا الشهر (١) لكنه لم يخص هذا اليوم ، وإنما يدخل تبعًا .

(١) انظر : صحيح البخاري (٢ / ٢٤٣ ، ٢٤٤) .

كتاب الحج

معنى قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ وحديث : " الحج عرفة "

س٥٥٨ - ما معنى قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [(١)] ؟ والآية الثانية : ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [(٢)] ؟ وما معنى قول الرسول ﷺ ﴿ الحج عرفة ﴾ [(٣)] [(٤)] ؟ أفتونا مأجورين ؟

يقول الله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ [(٥)] الآية يبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة الميقات الزماني للحج ، وهو شهر شوال وشهر ذي القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة ، فمن أحرم في هذه الفترة فقد أحرم في أشهر الحج ، وينعقد إحرامه بالحج بإجماع المسلمين ، ويجب عليه أن يتجنب الرفث - وهو الجماع - ودواعيه ؛ لأن ذلك محرم على المحرم ، والفسوق وهو المعاصي ، وإن كانت المعاصي محرمة على المؤمن دائمًا إلا أنا يشتد تحريمها وإثمها في حالة الإحرام ، والجدال وهو المخاصمة ؛ لأن المخاصمة تفضي إلى أمور محذورة من الأقوال والأفعال ، وتوغر الصدر ، وتشغل عن طاعة لله سبحانه وتعالى ، فلهذا نهى عنها ، إذا كان الجدال لأجل إحقاق حق وإبطال باطل ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [(٦)] ، ويقول : ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [(٧)]

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٧ .

(٢) سورة الحج آية : ٢٨ .

(٣) الترمذي الحج (٨٨٩) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٤٤) ، أبو داود المناسك (١٩٤٩) ، ابن ماجه المناسك (٣٠١٥) ، أحمد (٣٣٥/٤) ، الدارمي المناسك (١٨٨٧) .

(٤) رواه أبو داود في " سننه " (٢ / ٢٠٣) بنحوه ، ورواه الترمذي في " سننه " (٣ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) ، ورواه النسائي في " سننه " (٥ / ٢٦٤) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ١٠٠٣) ، ورواه الدارمي في " سننه " (٢ / ٨٢) ، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه .

(٥) سورة البقرة آية : ١٩٧ .

(٦) سورة النحل آية : ١٢٥ .

(٧) سورة العنكبوت آية : ٤٦ .

أما إذا كان الجدال لغير بيان الحق ودحض الباطل فإن المسلم منهي عنه في كل أحواله ، ولا سيما في حالة الإحرام ، هذا ملخص معنى الآية الكريمة .

وأما قوله تعالى : ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [(١)] ، فإنه يبين سبحانه وتعالى الحكمة في مشروعية الحج أي ليحضروا هذه المنافع في الحج ، وهي منافع دينية ومنافع دنيوية ، ولم يحددها الله سبحانه وتعالى ؛ لأنها كثيرة وهذا دليل على أن الحج فيه خيرات كثيرة ومنافع عظيمة للمؤمن في دينه ودنياه .

أما قوله ﷺ ﴿ الحج عرفة ﴾ [(٢)] [(٣)] فمعناه أن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج مثل قوله ﷺ ﴿ الدعاء هو العبادة ﴾ [(٤)] [(٥)] ؛ لأن الدعاء من أعظم أنواع العبادة ، وليس معنى ذلك أن الوقوف بعرفة هو الحج كله ، بل هناك أعمال أخرى للحج أركان وواجبات له وسنن ، ولكن هذا من باب بيان أهمية الوقوف بعرفة ، وأنه هو الركن الأعظم من أركان الحج ، والله أعلم .

شرح حديث : " خذوا عني مناسككم " وبيان صفة حجة الوداع

س٥٥٩ - ما معنى قول الرسول الكريم ﷺ ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ [(٦)] [(٧)] ؟ وما هي صفة حجة الوداع للرسول الكريم ﷺ ؟

---

(١) سورة الحج آية : ٢٨ .

(٢) الترمذي الحج (٨٨٩) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٤٤) ، أبو داود المناسك (١٩٤٩) ، ابن ماجه المناسك (٣٠١٥) ، أحمد (٣٣٥/٤) ، الدارمي المناسك (١٨٨٧) .

(٣) رواه أبو داود في " سننه " (٢ / ٢٠٣) بنحوه ، ورواه الترمذي في " سننه " (٣ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) ، ورواه النسائي في " سننه " (٥ / ٢٦٤) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ١٠٠٣) ، ورواه الدارمي في " سننه " (٢ / ٨٢) ، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه .

(٤) الترمذي الدعوات (٣٣٧٢) ، أبو داود الصلاة (١٤٧٩) ، ابن ماجه الدعاء (٣٨٢٨) ، أحمد (٢٧١/٤) .

(٥) رواه أبو داود في " سننه " (٢ / ٧٧) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٨ / ١٦٣) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ١٢٥٨) ، كلهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٦) النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢) .

(٧) رواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١٢٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ورواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٩٤٣) بلفظ : " لتأخذوا مناسككم . " من حديث جابر رضي الله عنه .

أما قوله ﷺ ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ [1] فمعناه وجوب اقتداء الحاج بالنبي ﷺ في أعمال الحج بأن يتعلم أفعال الرسول ﷺ التي فعلها في الحج وأقواله ، ويقتدي به في ذلك ، يعني تعلموا مني أحكام حجكم وعمرتكم فافعلوا مثل ما أفعل ، وهذا خطاب لمن كان معه ، ولمن يأتي بعده إلى يوم القيامة ، فيجب على كل حاج أو معتمر أن يقتدي بالنبي ﷺ في أداء المناسك ، من كان معه من الصحابة فإنهم يشاهدونه ويرونه عليه الصلاة والسلام ويتابعونه ، ومن يأتي بعده فإنه يعمل بالأحاديث الصحيحة الواردة في حجة النبي ﷺ يتعلمها ويعمل على موجبها ، وإن كان لا يستطيع ذلك فإنه يسأل أهل العلم بسنة النبي ﷺ ليخبروه وليبينوا له ، هذا معنى قوله ﷺ ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ [2] [3] فهذا دليل على أن أعمال الحج توقيفية كسائر أنواع العبادة ، فإنها توقيفية لا يقدم على شيء منها إلا إذا ثبت في الكتاب والسنة أنه مشروع ، وأنه عبادة .

أما صفة حجة الوداع فوصفها يطول ، ولكن على القارئ أن يراجع الأحاديث التي وردت في صفة حج النبي ﷺ ومن أعظمها حديث جابر الحديث المشهور الطويل الذي وصف فيه حجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها [4] .

المراد بالحج المبرور والأيام المعلومات والرفث والفسوق والجدال

س٥٦٠ - ما المراد بالحج المبرور ؟ وما الأيام المعلومات ؟ وما المراد بالرفث والفسوق والجدال ؟

الحج جهاد في سبيل الله ، ينفق فيه المال ويتعب فيه البدن ، ويترك من أجله الأولاد والبلاد إجابة لداعي الله وتلبية لندائه على لسان خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين

---

(١) النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢) .
(٢) النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢) .
(٣) رواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١٢٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ورواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٩٤٣) بلفظ : " لتأخذوا مناسككم . " من حديث جابر رضي الله عنه .
(٤) انظر صحيح الإمام مسلم (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢) .

قال الله له : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩ ﴾ [1] .

ونحن الآن في أشهر الحج التي جعلها الله ميقاتًا للإحرام به والتلبس بنسكه ، قال تعالى : ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧ ﴾ [2] .

يخبر تعالى أن الحج يقع في أشهر معلومات وهي شوال ، وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة ، وقال تعالى : ﴿ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾ [3] ؛ لأن الناس يعرفونا من عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام ، فالحج وقته معروف لا يحتاج إلى بيان كما احتاج الصيام والصلاة إلى بيان مواقيتهما .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ ﴾ [4] معناه : من أحرم بالحج في هذه الأشهر سواء في أولها أو في وسطها أو في آخرها ، فإن الحج الذي يحرم به يصير فرضًا عليه يجب أداؤه بفعل مناسكه ولو كان نفلًا قبل الإحرام .

فإن الإحرام به يصيره فرضًا عليه لا يجوز له رفضه ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾ [5] بيان لآداب المحرم وما يجب عليه أن يتجنبه حال

---

(١) سورة الحج آية : ٢٩ .
(٢) سورة البقرة آية : ١٩٧ .
(٣) سورة البقرة آية : ١٩٧ .
(٤) سورة البقرة آية : ١٩٧ .
(٥) سورة البقرة آية : ١٩٧ .

الإحرام بالحج ، وتصونه عن كل ما يفسده أو ينقصه . من (الرفث) : وهو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية .

والفسوق : هو جميع المعاصي ، ومنها محظورات الإحرام .

والجدال : وهو المحاورات والمنازعة والمخاصمة ؛ لأن الجدال يثير الشر ويوقع العداوة ويشغل عن ذكر الله ، والمقصود من الحج الذل والانكسار بين يدي الله وعند بيته العتيق ومشاعره المقدسة ، والتقرب إلى الله بالطاعات وترك المعاصي والمحرمات ليكون الحج مبرورًا .

فقد صح عن النبي ﷺ أن ﴿ الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ﴾ [1] ، ولما كان التقرب إلى الله تعالى لا يتحقق إلا بترك المعاصي وفعل الطاعات فإنه سبحانه بعد أن نهى عن المعاصي في الحج أمر بعمل الطاعات ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ ﴾ [2] ، وهذا يتضمن الحث على أفعال الخير ، خصوصًا في أيام الحج ، وفي تلك البقاع الشريفة والمشاعر المقدسة وفي المسجد الحرام ، فإن الحسنات تضاعف فيها أكثر من غيرها ، كما ثبت أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة فيما سواه من المساجد .

حكم الحج مع وجود الزحمة الشديدة والخطر كل عام

س٥٦١ - هل يلزم الفرد أن يحج كل عام مع وجود الزحمة الشديدة والخطر ؟

الحج يجب على المسلم مرة واحدة في العمر إذا كان مستطيعًا ، وما زاد على المرة الواحدة ؛ فهو تطوع ، وإذا لزم على هذا التطوع حصول حرج عليه أو على غيره ؛ فالأفضل تركه ، فحج التطوع مع الزحام الشديد والخطر على الإنسان الأفضل تركه ،

---

(١) البخاري الحج (١٦٨٣) ، مسلم الحج (١٣٤٩) ، الترمذي الحج (٩٣٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٩) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٨) ، أحمد (٢/٢٤٦) ، مالك الحج (٧٧٦) ، الدارمي المناسك (١٧٩٥) .

(٢) سورة البقرة آية : ١٩٧ .

وهناك من أبواب الطاعات الشيء الكثير ولله الحمد ، فبإمكان المسلم أن يتطوع بالصلاة والصيام والصدقة وغير ذلك مما شرعه الله ، وفي ذلك ما يعوض عن حج التطوع الذي فيه مشقّة شديدة وخطر ، خصوصًا النساء والضعفة .

حكم جواز أداء حج الفريضة قبل أداء العمرة

س٥٦٢ - هل يجوز أداء حج الفريضة قبل أداء العمرة ؟

نعم يجوز أداء حج الفريضة قبل أداء العمرة والعكس لعدم الدليل على وجوب الترتيب بينهما ، فليس من شروط صحة الحج أداء العمرة قبله .

ما يجب على إنسان يريد الحج لأول مرة

س٥٦٣ - ماذا يجب على إنسان يريد الحج لأول مرة ؟ وبما تنصحونه ؟

يجب على الإنسان الذي يريد الحج لأول مرة أن يؤدي الحج على الوجه المشروع ، وأن يصحب أناسًا من أهل الخير يعينونه على طاعة الله ويبصرونه بمناسك الحج إذا كان يجهلها ؛ لأن الذي يحج لأول مرة يخفى عليه بعض أعمال الحج أو غالبها ، فهو بحاجة إلى من يبين له ، فيختار من الرفقة من يكون صالحًا لذلك .

ما يجب على من ينوي الحج والعمرة

س٥٦٤ - ماذا ينبغي على من ينوي الحج والعمرة ، وما يجب عليه ؟

لا شك أن الحج والعمرة من أفضل العبادات ، والحج والعمرة ركن من أركان الإسلام مرة واحدة في العمر في حق المستطيع ، وما زاد على ذلك ؛ فهو تطوع من أفضل أنواع التطوع .

وينبغي لمن عزم على الحج والعمرة : أن يستقبل ذلك بتوبة صادقة مما سبق من ذنوبه وسيئاته ليؤدي هذا النسك وهو على أحسن حال ، وإن كان واجبًا على المسلم في الحقيقة أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى في كل أموره وفي كل حالاته ، ولكنه يتأكد عليه

ذلك في استقبال المواسم العظيمة ؛ كموسم الحج ، وشهر رمضان ، وغير ذلك من مواسم العبادة .

وعلى من يريد الحج والعمرة أن يخلص النية لله سبحانه وتعالى في أداء حجه وعمرته ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [1] هذا أمر بإكمال مناسكهما على الوجه المشروع ، خالصين لوجه الله ، لا يكون فيهما رياء ولا سمعة ولا قصد من مقاصد الدنيا ، ولقوله ﷺ ﴿ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى ﴾ [2] [3] .

ثم عليه أن يختار النفقة الطيبة لحجه وعمرته ؛ لأن المسلم مطلوب منه أن يتجنب المحرمات من الأطعمة والأشربة والمكاسب الخبيثة :

لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [4] .

وقال النبي ﷺ ﴿ إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ [5] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [6] ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء : يا رب ! يا رب ! ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب له ؟ ! ﴾ [7] [8] .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

(٢) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١ / ٢) .

(٤) سورة البقرة آية : ١٧٢ .

(٥) سورة المؤمنون آية : ٥١ .

(٦) سورة البقرة آية : ١٧٢ .

(٧) مسلم الزكاة (١٠١٥) ، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٩) ، أحمد باقي مسند المكثرين (٣٢٨/٢) ، الدارمي الرقائق (٢٧١٧) .

(٨) رواه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٠٣) .

وهذا في كل سفر ، لا سيما سفر الحج والعمرة ؛ فهو أحرى بأن يكون خاليًا من النفقة من الكسب الحرام والمأكل الحرام ، وهو إذ أدى حجه وعمرته بمكسب حرام لا يستجاب له دعاء ، ولا يصح منه حج ولا عمرة .

ولهذا يقول الشاعر :

إذا حججـت بمـال أصـله سُـحتٌ فما حججت ولكـن حجّـت العـير

فعلى المسلم أن يعرف ذلك ، وعليه أن يؤمن للحقوق المطلوبة منه ما يكفيها :

إذا كان عليه ديون ؛ فلا بد أن يكون قد وفر لهذه الديون سدادًا ؛ فلا يجوز أن يحج وعليه ديون ليس عنده وفاء لها ؛ فقضاء الديون أوجب عليه من أداء الحج والعمرة ، بل لا يجب عليه حج ولا عمرة في حالة كونه مدينًا بالديون التي ليس عنه مال لأدائها ؛ فلا بد أن يكون لديه مال لأداء هذه الديون ، وتكون نفقة حجه وعمرته فاضلة عن هذه الديون .

وعليه أن يؤمن نفقة من تلزمه نفقتهم ، وهذه النفقة أيضًا مقدمة على الحج ؛ لأن نفقتهم أقدم ، ولا يجب عليه حج ولا عمرة إذا كان لا يملك ما يكفل من تلزمه مؤونتهم حتى يرجع من حجه .

وعليه أن يختار الرفقة الصالحة المحافظة على الطاعة ؛ حتى ينتفع بهم ويتأسى بهم ، ويتجنب الرفقة السيئة الذين يؤثرون عليه في سفره .

وعليه أن يتفقه في مناسك حجه وعمرته ؛ حتى يؤديهما على الوجه المشروع ، وذلك بأن يقرأ ما كتب من المناسك المفيدة قبل أن يباشر الحج والعمرة ، حتى يكون على تصور تام من مناسكهما ، حتى يؤديهما على الوجه المشروع .

وإذا كان لا يحسن القراءة فعليه أن يسأل أهل العلم عن كل ما خفي عليه ؛ ليكون على بصيرة ، والله الموفق .

ما يجب على من نوى الحج

س٥٦٥ - إذا نويت الحج فقط فماذا يجب علي ؟

إذا نوى الحج فقط فإنه يعتبر مفردًا ويبقى على إحرامه حتى يؤدي مناسك الحج ، لكن المفرد ليس عليه هدي ؛ لأنه لم يجمع بين نسكين ، وإنما نوى نسكًا واحدًا فقط ، فليس عليه هدي واجب ، والأحسن للقارن والمفرد أن يفسخ نية الإفراد ونية القران إلى نية التمتع ، فإذا وصل إلى مكة فإنه يُحول إحرامه إلى عمرة بأن يطوف ويسعى ، ويقصر من رأسه ويحلل من إحرامه ، فإذا كان يوم التروية ، وهو اليوم الثامن أحرم بالحج وأدى مناسك الحج فيكون أدى العمرة أولًا ، ثم بعد ذلك أدى الحج بعدها ، ويكون عليه فدية ، هذا هو الأفضل والأكمل ؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين أحرموا معه ولم يسوقوا الهدي ، أمرهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة [(١)] فدل ذلك على استحباب فسخ نية الحج إلى العمرة ، هذا هو الأفضل والأكمل .

حكم من يحج بجواز سفر باسم مستعار

س٥٦٦ - إذا كان هناك شخص اشترى عقدًا للعمل بغير اسمه ، واستخرج جواز سفر بهذا الاسم المستعار ، ويريد الحج به ؛ فهل يصح هذا الحج أم لا ؟ وما الحكم الشرعي في هذا العمل الذي هو احتيال على أنظمة الدولة ومخالفة لها ؟ وما حكم الكسب الذي يكسبه بهذا الأسلوب ؟

المفروض في المسلم الصدق في المعاملة ، والتزام الأمانة ، ولا يكون مخادعًا ، لا سيما على الأنظمة التي فيها مصالح للناس وتنظيم أمور الناس ؛ فلا يجوز للإنسان أن يحتال عليها ، وأن يلبس على المسئولين ، وأن يخالف الأنظمة ، وأن يكذب ، وفي هذا عدة محاذير ، والاكتساب الذي يحصل من هذا الطريق اكتساب غير شريف ، والمسلم يصدق

---

(١) انظر صحيح الإمام البخاري (٢ / ١٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

ويتعامل بالصدق ويتحرى الصدق دائمًا وأبدًا ، والله سبحانه وتعالى يرزقه ويعينه : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [(١)] .

والحج لا يجوز بمثل هذه الطريقة ؛ لأنه يعرض نفسه للمسئولية ، وقد يمنع من أداء المناسك بسبب مخالفته للأنظمة ؛ فلا نرى أنه يحج بهذه الطريقة . والله أعلم .

حكم نصراني أسلم ولم تسجل أوراقه رسميًا أنه مسلم ويريد أن يحج

س٥٦٧ - نصراني نطق بالشهادتين وأعلن إسلامه ويؤدي الصلاة ، ولكن لم تسجل أوراقه رسميا أنه مسلم ، هل يحج وهو مقتدر على ذلك ؟

نسأل الله لهذا الرجل الذي أسلم أن يثبته الله على الإسلام ، وإذا استطاع الحج وجب عليه المبادرة إليه ؛ لأنه ركن من أركان الإسلام ، وعليه أن يعمل الإجراءات اللازمة نظاميا لأجل أداء الحج ، والله الموفق .

حكم من يحج وعليه دين

س٥٦٨ - هل يصح الحج لمن عليه دين وكذلك العمرة ؟ وهل تصح العمرة قبل الحج أو الحج أولًا ، أفيدونا بذلك مأجورين ؟

أما من عليه دين فهذا يختلف باختلاف أحوال الناس ، فإذا كان من عليه دين ليس عنده ما يكفي للحج ولسداد الدين فإنه يقدم سداد الدين ولا يجوز له أن يحج إلا إذا أذن له صاحب الدين بذلك ، وفي هذه الحالة لا يجب عليه الحج ؛ لأن الحج إنما يجب على المستطيع وهذا غير مستطيع ، أما إذا كان في ماله سعة يتسع للدين وللحج ، فلا بأس أن يحج لكن بشرط أن يوثق للدين ما يسدده ويؤمن له من المال ما يسدده ، والله تعالى أعلم ، ولا مانع من أداء العمرة قبل الحج فيعتمر قبل الحج إما عمرة يتمتع بها إلى الحج في أشهره أو عمرة يؤديها في أي وقت من السنة لا مانع من ذلك أن تكون العمرة قبل الحج .

---

(١) سورة الطلاق آية : ٣ .

حكم من يملك مالا ولم يحج ولا يوجد عنده بيت

س٥٦٩ - أنا أقيم الآن أنا وزوجتي في اليمن ، وإلى هذا الوقت لا نملك السكن في بلدنا ؛ علمًا بأنني أملك مبلغًا من المال ، وإلى الآن لم نحج حج الفريضة ؛ فهل يجب علينا الحج الآن فورًا ما دمنا قادرين ماديا ولو كنا لا نملك بيتًا ؟ أم نشتري أولًا مسكنًا نسكن فيه ثم بعد ذلك إن كنا قادرين على الحج حججنا ، وإلا أجلناه إلى القدرة ؟

من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى أوجب الحج على المستطيع ، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [(١)] (آل عمران : ٩٧) ، وذلك بأن يملك الزاد والراحلة ، ويكون هذا الزاد وهذا المركوب فاضلًا عن كفايته من مسكنه ومصروفه ومصروف أولاده إلى أن يرجع .

فإن كان المبلغ الذي بأيديكم لا يغطي حاجاتكم الضرورية ، ومنها المسكن فالمسكن ضروري ؛ فإنه لا يجب عليكم الحج حتى توفروا حوائجكم الضرورية ، فإذا زاد بأيديكم شيء فحجوا منه ، لكن لو حججتم وأديتم الحج قبل ذلك فلا حرج ، إنما اللزوم لا يلزمكم ، ولا يجب عليكم ، حتى يتوفر لديكم المال الزائد عن كفايتكم سكنًا ونفقة لكم ولأولادكم ومن تجب عليكم نفقته .

حكم الفقير الذي يريد أن يحج عن طريق الدين

س٥٧٠ - هل يجوز للفقير أن يأخذ دينًا من أجل أن يؤدي فريضة الحج ؟

الفقير ليس عليه حج إذا كان لا يستطيع نفقة الحج ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [(٢)] ، ولا يجوز له أن يستدين من أجل أن

(١) سورة آل عمران آية : ٩٧ .
(٢) سورة آل عمران آية : ٩٧ .

يحج ؛ لأن هذا تكلف لم يأمر الله به ، ولأنه يشغل ذمته بالدين من غير داع إلى ذلك ؛ فعليه أن ينتظر حتى يغنيه الله من فضله ، ويستطيع الحج ، ثم يحج .

حكم من حج بالدين

س٥٧١ - ما الحكم إذا قضى الإنسان فريضة الحج بالدين فهل تقبل حجته ؟ علمًا بأنه يسدد الدين مباشرة بعد قضائه الفريضة ؟ أفيدونا وفقكم الله .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ ﴾ [(١)] ، والسبيل هو الزاد والراحلة ، يعني : أن يتوافر له النفقة الكافية في حجه ، والنفقة الكافية أيضًا لأولاده ومن يعوله إلى أن يرجع ، ولا يجب على من ليس له القدرة المالية حج ، ولا يستدين لأجل ذلك ؛ لأنه لم يوجب عليه الله سبحانه وتعالى شيئًا وهو مثقل نفسه بالدين ، ويتكلف لشيء لم يلزمه ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [(٢)] ، فليس من الشرع أن يستدين الإنسان ليحج ، ولكن ما دام أنه فعل هذا واستدان وحج ، فإن حجته صحيحة ويجب عليه سداد الدين ، والله سبحانه وتعالى يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح .

حكم حج رجل وهو موظف ببنك

س٥٧٢ - أنا موظف في بنك ، فهل يجوز لي أن أحج من راتبي ؟

العمل في البنك الذي يتعامل بالربا لا يجوز ؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ، ولأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه [(٣)] والموظف يصدق عليه أنه متعاون مع البنك - وإن كان يكتب عقود الربا فهو ملعون بنص هذا الحديث - وبناء

(١) سورة آل عمران آية : ٩٧ .
(٢) سورة البقرة آية : ١٨٥ .
(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

على ذلك فالراتب الذي يأخذه حرام لا يجوز أن يأكله ولا أن يحج منه ؛ لأن الحج يتطلب النفقة الطيبة المكتسبة من حلال وإن كان حج منه صح حجه مع الإثم .

شروط وجوب الحج على المرأة

حكم من تريد العمرة ولا يوجد عندها محرم

س٥٧٣ - أنا لا أستطيع دفع نفقات أداء فريضة الحج ، ولكنني أستطيع دفع نفقات العمرة ، ولكن يجب أن يصاحبني محرم ، وأنا أرملة توفي زوجي منذ عشرين سنة ، ولا أجد من يذهب معي كمحرم لأداء العمرة ؛ فماذا أفعل ؟

من المعلوم أنه يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود المحرم ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين ؛ إلا مع محرم - أو : إلا ومعها ذو محرم - ﴾ [(١)] [(٢)] ؛ فلا يجوز للمرأة أن تسافر سفرًا يبلغ هذه المسافة وهي مسيرة يومين ؛ إلا ومعها محرم لا للحج ولا لغيره .

فإذا كان عند المرأة استطاعة مالية وبدنية للحج ، ولكن ليس عندها محرم ؛ فعليها أن تنتظر ، لعل الله ييسر لها المحرم بعد ذلك ، فإذا أيست من المحرم ؛ فإنا توكل من يحج عنها ، وتدفع له تكاليف الحج ؛ لأنا أصبحت غير مستطيعة لمباشرة الحج بنفسها مع قدرتا عليه بمالها ، هذا الذي يجب عليها .

أما قولها : إن عندها تكاليف العمرة دون تكاليف الحج ! هذا غير واضح ؛ لأن تكاليف العمرة هي تكاليف الحج ، ما دام أنه سيسافر من البلد ، ويذهب إلى مكة ، ويرجع ، وتعطيه تكاليف للعمرة ؛ فهذه تكاليف الحج ؛ لأن التكاليف واحدة ، لا تختلف عن تكاليف العمرة اختلافًا كثيرًا ، والله أعلم .

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٨) ، مسلم الحج (١٣٣٩) ، الترمذي الرضاع (١١٧٠) ، أبو داود المناسك (١٧٢٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩) ، أحمد (٥٠٦/٢) ، مالك الجامع (١٨٣٣) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢ / ٣٥ ، ٣٦) . وانظر كذلك (٢ / ٥٨) من الصحيح .

حكم من تحج بدون محرم

س٥٧٤ - بعض الخادمات تحج عن طريق حملات الحج بدون محرم ، ما حكم هذا الحج ؟ وماذا تقولون لهؤلاء ؟

لا يجوز للمرأة المسلمة خادمة أو غيرها أن تسافر للحج أو غيره بدون محرم لقوله ﷺ ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ﴾ [١] [٢] .

واستقدامها بدون محرم لا يجوز لما في ذلك من الخطر على دينها وعرضها والخطر منها على غيرها ، وهذه مسألة غفل عنها الكثير من المسلمين ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

حكم من حجت بدون محرم وعمرها يتجاوز الستين

س٥٧٥ - والدتي حجت مع غير محرم لها وعمرها يتجاوز الستين سنة ؛ فهل حجها هذا صحيح أم أحج لها ؛ علمًا بأنا قد توفيت يرحمها الله ؟

إذا حجت المرأة مع غير محرم ؛ فهي عاصية تأثم بذلك ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم [٣] للحج ولغيره ، أما الحج في حد ذاته ؛ فهو صحيح إن شاء الله ، لكن مع الإثم ، نرجو أن يعفو الله عنها .

حكم حج المرأة العجوز بدون محرم

س٥٧٦ - حتى ولو كانت في هذا السن الذي ذكر (ستين سنة) ؟

ولو كانت ؛ لأن الحديث عام ؛ فالنبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، هذا عام للكبيرة وللصغيرة وللحج ولغيره ؛ فهي تعتبر في هذا مخطئة وعاصية ، تأثم على ذلك ، فأما الحج في حد ذاته ؛ فهو صحيح إذا أدته على وجهه المطلوب بأركانه وواجباته وما يشرع له .

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٨) ، مسلم الحج (١٣٣٩) ، الترمذي الرضاع (١١٧٠) ، أبو داود المناسك (١٧٢٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩) ، أحمد (٢/٥٠٦) ، مالك الجامع (١٨٣٣) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ / ٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر : صحيح البخاري (٢ / ٣٥ ، ٣٦) .

الحكم الشرعي فيمن يتحدث في أمور الدنيا والتعرض للآخرين وقت الحج

س٥٧٧ - يلجأ بعض الناس إلى التحدث في أمور الدنيا والتعرض للآخرين وقت الحج ، مما يجعلهم ينصرفون عن أداء العبادات بالشكل المطلوب ؛ فما الحكم الشرعي في ذلك ؟

المطلوب من المسلم حال الإحرام أن يشتغل بالتلبية وذكر الله ودعائه ، ولا بأس بالتحدث المباح والتحدث للحاجة ، أما التحدث الذي لا حاجة إليه ؛ فلا ينبغي الإكثار منه ؛ لأنه يشغل عن ذكر الله ، وأما الكلام المحرم من الشتم والسباب والغزل والتشبيب بالنساء ؛ فهو محرم ، ويجرح الإحرام ، وينقص الثواب ، ويأثم به صاحبه ، وكذلك الجدال والمخاصمة لا يجوزان ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [1] ؛ إلا الجدال الذي فيه الرد على مبطل ، أو بيان حق ؛ فإنه مطلوب ، قال تعالى : ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [2] الآية .

حكم المرأة التي تؤدي فريضة الحج مع زوج شقيقتها وأختها

س٥٧٨ - هل يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج مع زوج شقيقتها وأختها ؟

جواب هذا السؤال كجواب السؤال الذي قبله ، وزوج أخت المرأة لا يكون محرمًا لها ؛ لأنه أجنبي عنها .

حكم إرسال الخادمة للحج مع مجموعة من النساء

س٥٧٩ - هل يجوز لي أن أبعث خادمتي لتؤدي فريضة الحج مع مجموعة من النساء عن طريق مؤسسات متخصصة في نقل الحجاج ؟

لا يجوز للمرأة أن تسافر لحج ولا لغيره إلا مع ذي محرم ؛ سواء كانت خادمة أو غير خادمة ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين ؛ إلا

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٧ .

(٢) سورة النحل آية : ١٢٥ .

مع ذي محرم ﴾ [١] [٢] ومجموعة النساء لا تكفي عن المحرم ، وكذا المؤسسات الخاصة لا تكفي عن وجوب المحرم للمرأة في سفرها ، ولا يخرجها ذلك عن النهي الوارد في الأحاديث .

في الحج عن الغير

حكم من حج عن والده قبل أن يحج عن نفسه

س٥٨٠ - لقد حضرت في الحجة الماضية ، وحججت باسم والدي ، وفي هذه السنة سوف أحج لنفسي ، وهنا بعض الإخوة يقولون : لا يجوز أن تحج لوالدك قبل أن تحج لنفسك ، أرجو أن تفيدوني في ذلك ، وهل حجي لوالدي صحيح أم لا ؟

إنه إذا كان حج عن والده قبل أن يحج عن نفسه حجة الإسلام ؛ فهذا لا يجوز ؛ لأن الإنسان عليه أن يحج عن نفسه أولًا قبل أن يحج عن غيره ؛ كما ورد عن النبي ﷺ ﴿ لما سمع رجلًا يقول : لبيك عن شبرمة . قال : ومن شبرمة ؟ . قال : أخ لي . قال : هل حججت عن نفسك ؟ . قال : لا . قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة ﴾ [٣] [٤] .

فعلى الإنسان أن يؤدي فرضه أولًا ، وأن يحج عن نفسه أولًا ، ثم يحج عن غيره ، وإذا كان الأمر كذلك ؛ أي : أنه لم يحج عن نفسه ؛ فإن حجته عن والده وقعت عن نفسه ، ويحج بعد ذلك عن والده ، فيكون ما فعله لنفسه هو ، ويكون ما يفعله مستقبلًا لوالده .

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٨) ، مسلم الحج (١٣٣٩) ، الترمذي الرضاع (١١٧٠) ، أبو داود المناسك (١٧٢٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩) ، أحمد (٥٠٦/٢) ، مالك الجامع (١٨٣٣) .
(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢ / ٣٥ ، ٣٦) . وانظر كذلك (٢ / ٥٨) من الصحيح .
(٣) أبو داود المناسك (١٨١١) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٣) .
(٤) رواه أبو داود في سننه (٢ / ١٦٧) ، ورواه ابن ماجه في سننه (٢ / ٩٦٩) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٣٣٦ ، ٣٣٧) .

حكم من تحج عن ولدها المتوفى وهي قد حجت عن نفسها

س٥٨١ - هل يجوز للوالدة عند وفاة ولدها أن تحج عنه وهي قد أدت فريضة الحج بنفسها ؟

إذا كانت قد أدت فريضة الحج عن نفسها قبل ذلك ؛ فلا بأس أن تحج عن ولدها الميت ، لا سيما إذا كان لم يحج .

حكم من يريد أن يحج عن والدته

س٥٨٢ - والدتي متوفاة ، وأنا الآن متوجه لأداء فريضة الحج عنها ، فما الحكم ؟ وهل يجوز أن أحج بعد هذه المرة أم لا ؟

لا بأس بذلك بشرط أن تكون قد حججت عن نفسك حجة الإسلام ، فإن لم تكن حججت عن نفسك فابدأ بنفسك أولًا ، ثم إذا كان في العام القادم أو ما بعده فإنك تحج عنها إن أمكنك ذلك ، وذلك من برها والإحسان إليها ، وإن أنبت غيرك ممن قد حج عن نفسه وهو تقي ثقة فلا بأس .

حكم من قام بعمرة عن والده في شهر شوال ويريد أن يحج مفردًا عن نفسه هل عليه هدي

س٥٨٣ - رجل قام بعمرة عن والده في شهر شوال ، ثم يريد أن يحج مفردًا عن نفسه ، فهل عليه هدي ؟ وإذا كان عليه هدي فما الحكم إذا رمى جمرة العقبة وقصر وتحلل قبل ذبح الهدي ؟

إذا كان أدى العمرة في شوال وانتظر الحج حتى أحرم به في عامه فإنه يكون متمتعًا ، ويجوز في التمتع أن تكون العمرة عن شخص والحج عن شخص آخر ، ويجب أن يهدي المتمتع في حق غير المالكي ، وإذا رمى الحاج الحجر يوم العيد وحلق رأسه أو قصر ولو لم يذبح هديه ، فإنه يكون قد تحلل التحلل الأول الذي يبيح له ما حرم عليه بالإحرام إلا الاستمتاع بزوجته حتى يطوف طواف الإفاضة ، فذبح الهدي لا دخل له في التحلل .

حكم من يجهز ثلاثة رجال ليحجوا عنه وعن والده ووالدته كل عام

س٥٨٤ - حالتي المادية ولله الحمد ميسورة ، ولذلك فقد جهزت في العام الماضي ثلاثة رجال ليحجوا عني وعن والدي ووالدتي ، علمًا بأنني سبق وأن حججت ، ولكن أعتزم الاستمرار في هذا العمل ما دمت حيا ، وهو تجهيز ثلاثة رجال للحج عني وعن والدي ووالدتي ؛ فهل في ذلك مانع ديني ؟

جزاك الله خيرًا ، هذا من الحرص على الخير ، وما دمت قد أديت فرضك ، وتريد النفع لك ولوالديك ؛ فلو صرفت هذه المبالغ للمحتاجين من الفقراء ؛ لكان أحسن .

حكم من يؤدي فريضة الحج عن شخص مقتدر ماديًا وجسديًا مقابل مبلغ من المال

س٥٨٥ - هل يجوز للإنسان أن يؤدي فريضة الحج عن شخص مقتدر ماديا وجسديا مقابل مبلغ من المال ؟

الذي يقدر على أداء فريضة الحج بنفسه لا يجوز له أن يُنِيب من يحج عنه ، ولا يجزيه ذلك لو فعله .

أما العاجز عن مباشرة الحج بنفسه عجزًا لا يرجى زواله ؛ فإنه يجوز له أن يُنيب من يحج عنه .

ولا بأس أن يأخذ المال إذا كان قصده أن يستعين به على الحج ، ولم يكن قصده الطمع في المال ، وهنا قاعدة يذكرها بعض العلماء مستوحاة من النصوص ، وهي : (من حج ليأخذ ؛ فلا يحج ، ومن أخذ ليحج ؛ فليحج) [(١)] ومعنى ذلك أن من جعل المال وسيلة للحج ؛ فلا بأس ، ومن جعل الحج وسيلة للمال ؛ فلا يجوز .

(١) ذكرها الإمام ابن تيمية في الفتاوى (٢٦ / ١٩) .

حكم من يريد الحج عن والدته لأنا مريضة

س٥٨٦ - لي والدة تبلغ من العمر أربعين عامًا ولم تؤد فريضة الحج ، وذلك لعدم استطاعتها على القيام من ألم في قدميها منذ طفولتها ، هل يجوز لي أن أحج عنها ؟ وهل عليها إثم بتأخيرها الحج إلى هذا الوقت ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

إذا كانت والدتك لا تستطيع القيام لمرض في قدميها من الصغر وهي مقعدة لا تستطيع المشي والقيام ، فإن كان يمكن أن تحج معكم ويطاف بها محمولة ، ويسعى بها محمولة ، وترموا عنها الجمار ، وتقف معكم في عرفات وفي مزدلفة ومنى ، فإنه يتعين ذلك ، أما إذا كانت لا تستطيع أن تحمل في الطريق إلى الحج فحينئذ يعتبر هذا مرضًا مزمنًا ، فيجوز لها أن توكل من يحج عنها بشرط أن يكون الوكيل قد أدى حجة الإسلام عن نفسه أولًا .

حكم من يريد الحج عن والده الشيخ الكبير في السن وكفيف البصر

س٥٨٧ - والدي شيخ كبير في السن وكفيف البصر هل يجوز لي أن أحج عنه ؟ أرشدوني وفقكم الله إلى سواء السبيل ؟

إذا كان والدك كبيرًا وهو لا يستطيع الذهاب إلى الحج للكبر فإنه لا بأس أن تحج عنه بشرط أن تكون قد أديت فريضة الإسلام عن نفسك أولًا ، أما إذا كان والدك لا يمنعه الكبر من الذهاب إلى الحج بأن كان عنده بقية من القوة يستطيع بها أن يذهب إلى الحج بنفسه ، فإنه يجب عليه أن يحج بنفسه إذا كانت عنده الاستطاعة المالية أو أنت تريد أن تساعده بالمال للقيام بالحج أو العمرة .

حكم من يحج أو يعتمر عن والديه وهما على قيد الحياة

س٥٨٨ - هل يجوز لمسلم أن يحج أو يعتمر عن والديه وهما على قيد الحياة ؟

في المسألة تفصيل : أما الحج الواجب والعمرة الواجبة كحجة الإسلام وعمرة الإسلام فهذا لا يجوز أن يُناب عن الحي فيهما إلا إذا كان عاجزًا عجزًا لا يستطيع أداء الحج أو

العمرة بصفة دائمة ، فهذا الحج عنه كالمريض مرضًا مزمنًا لا يستطيع معه الركوب للحج وأداء أعمال الحج ، أو الكبير الهرم بدليل الحديث أن امرأة سألت النبي ﷺ أن والدها أدركته فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع الثبات على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال لها النبي ﷺ ﴿ حجي عن أبيك ﴾ [1] [2] .

أما حج النافلة فالأمر فيه واسع ، فلا بأس أن يفعل عنه الحج وإن كان مستطيعًا عند جماعة من العلماء .

حكم من يؤدي العمرة عن زوجته وهي على قيد الحياة

س٥٨٩ - هل يجوز لي أن أؤدي العمرة عن زوجتي وهي على قيد الحياة ؟

النيابة في العمرة أو في الحج عمن هو على قيد الحياة فيها تفصيل ، إن كان الحج فريضة أو العمرة فريضة فإنه لا تجوز النيابة فيهما إلا عند عجز المنوب عنه مباشرتما بنفسه ، إما لهرم وكبر ، وإما لمرض مزمن لا يستطيع معه القيام بالحج أو العمرة ولا ينتظر منه ذلك ، حينئذ يوكل من يؤدي عنه حجة الإسلام وعمرة الإسلام ؛ لأنه تعذر أداؤه لهما ، فينيب من يحج عنه أو يعتمر ، أما ما دام ينتظر منه أن يباشر ذلك بنفسه فإنه لا يجوز له أن يوكل في حجة الإسلام وعمرة الإسلام ، أما النافلة في الحج والعمرة حج النافلة أو عمرة النافلة فالأمر فيهما واسع إذا وكل فيهما فلا حرج في ذلك ، وإن كان الأولى بل الواجب عند بعض العلماء أن يباشر الحج والعمرة لنفسه إذا كان قادرًا ولو كان ذلك نافلة ، والله أعلم .

---

(١) الترمذي الحج (٨٨٥) .

(٢) رواه أبو داود في " سننه " (٢ / ١٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه الترمذي في " سننه " (٣ / ٢٤١ - ٢٤٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

يترك أمه ويأخذ زوجته للحج لأنه لا يستطيع مساعدة الاثنين معًا

س٥٩٠ - نويت الحج هذا العام أنا وزوجتي ، وحاولت والدتي الذهاب معنا ، ولكني رفضت لأني لا أقدر على مساعدة أمي وزوجتي معًا ، هل أنا آثم برفض طلب أمي ؟

ينبغي أن تحج بأمك وتؤجل الحج بزوجتك ؛ لأن البر بوالدتك واجب عليك إلا إذا سمحت لك والدتك بأن تتركها وتحج بزوجتك ، فلا بأس بذلك ، والله الموفق .

في تأخير الحج

حكم من يقول سأحج ولو أني هرم في السن لعلي أموت حاجًا فأبعث يوم القيامة ملبيًا

س٥٩١ - بعض العوام يقول : سأحج ولو أني هرم وكبير في السن لعلي أموت حاجا فأبعث يوم القيامة ملبيًا ، ما رأي فضيلتكم ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾ [1] ، فاشترط لوجوب الحج على المسلم أن يكون مستطيعًا وهو القادر بماله وبدنه ، فالذي لا يستطيع الحج بماله لا يجب عليه ، والذي يستطيعه بماله دون بدنه بسبب عجز مستمر معه ، فإنه يوكل من يحج عنه فريضة الإسلام ويقوم بتكاليفه المالية ، أما حج النافلة فإذا كان عاجزًا عنه ببدنه أو يشق عليه مشقة شديدة فإنه لا يكلف نفسه ، خصوصًا في وقتنا الحاضر ، وما يحصل في الحج من زحام شديد وأخطار ، ومجالات فعل الخير كثيرة غير الحج مثل المشاريع التي تنفع المسلمين ، والله الموفق .

الحكم فيمن أخر الحج وذلك للسفر إلى الخارج من أجل الـ هة

س٥٩٢ - ما الحكم فيمن أخر الحج وذلك للسفر إلى الخارج من أجل الـ هة ؟

---

(١) سورة آل عمران آية : ٩٧ .

السفر إلى بلاد الكفار من أجل النزهة حرام في حق من حج ومن لم يحج ، لما فيه من الخطر على الدين والعقيدة والأخلاق ، ومن لم يكن أدى فريضة الحج وهو قادر على ذلك وجب عليه الحج على الفور ، ولا يجوز له تأخيره لا من أجل سفر إلى الخارج ولا لغيره ، ولكن إذا أجله من أجل السفر إلى الخارج لمجرد النزهة فهو آثم زيادة على إثم تأخير الحج عن الفورية خصوصًا إذا كان هذا السفر إلى بلاد الكفار لمجرد النزهة ، فإنه يكون قدم سفرًا محرمًا على سفر واجب وقدم معصية على طاعة .

الإحرام ومحظوراته

حكم من وصل الميقات ولم يجد ماء فتعداه ثم أحرم

س٥٩٣ - توجهت إلى مكة المكرمة بنية أداء العمرة وكان طريقي على ميقات أهل اليمن وحينما أردت الإحرام من الميقات لم أجد ماء أتوضأ أو أغتسل به ، فتعديت الميقات وأحرمت من بعده بعد أن وجدت الماء ، فهل علي شيء في هذا ؟ وهل يشترط التطهر للإحرام سواء بالوضوء أو بالاغتسال ؟

إن التطهر للإحرام لا يشترط ، وإنما يُستحب الاغتسال قبل الإحرام لإزالة العرق والأوساخ والروائح الكريهة إذا أمكن ، أما إذا لم يمكن أو لم تجد ماء أو حتى لو وجدت ماء فليس هذا بواجب ، ولا يجوز لإنسان أن يتجاوز الميقات بدون إحرام بحُجة أنه لم يجد ماء كحالتك التي ذكرت ، فإنك أخطأت في هذا ؛ فالواجب على من مر بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات ولا يتجاوزه بدون إحرام ، وعدم وجود الماء ليس بعذر كما ذكرنا ، وما فعلته بأنك تجاوزت الميقات وأحرمت بعده ، فهذا خطأ ، وقد تركت واجبًا من واجبات النسك فعليك فدية ، فدية جبران ، بأن تذبح شاة توزعها على فقراء الحرم ، وإحرامك صحيح .

حكم الطواف بدون وضوء

س٥٩٤ - هل يجوز الطواف بدون وضوء رغم أنني بدأت الطواف على طهارة وفي أثناء الطواف انتقض وضوئي فلم أستطع التيمم ولا الخروج لإعادة الوضوء ؟ إذا كان لا يصح فماذا أفعل الآن ؟

من شروط صحة الطواف الطهارة ؛ لأن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف ، فقال : ﴿ افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ﴾ [(١)] [(٢)] فالطهارة شرط من شروط الطواف ، ولا يكفي التيمم كما يقول السائل ، بل لا بد من الوضوء ؛ لأن الماء متوفر ، إلا في حالة العجز عن استعمال الماء لمرض فإنه يتيمم ، وإذا بدأ الطواف بطهارة وانتقض أثناء الطواف عليه أن يخرج ويتوضأ ويطوف من جديد ، وإذا كان هذا الطواف الذي طافه طواف حج أو عمرة ، فعليه أن يرجع إلى مكة ويعيد الطواف وما بعده من سعي وطواف وداع ، وعليه أيضًا أن يتجنب جماع زوجته إلى أن يطوف ويسعى ، وإن كان قد جامع فإنه يكون عليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على فقراء الحرم .

الأشياء التي ينبغي فعلها قبل الإحرام

س٥٩٥ - ما هي الأشياء التي ينبغي فعلها قبل الإحرام ؟

هناك أشياء ينبغي أن يفعلها الإنسان قبل الإحرام تيؤًا للإحرام ؛ لأن الإحرام عبادة عظيمة يستقبل بالتهيؤ والاستعداد له ، ومن هذه الأشياء :

١ ـ أن من أراد الإحرام ؛ فإنه ينبغي له أن يغتسل بجميع جسمه ؛ ليزول ما علق به من الأوساخ والروائح الكريهة والغبار ، وليكون نظيفًا في استقبال العبادة .

---

(١) البخاري الحج (١٥٦٧) ، مسلم الحج (١٢١١) ، النسائي الطهارة (٢٩٠) ، أبو داود المناسك (١٧٨٢) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣) ، أحمد (٢٧٣/٦) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ١٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

٢ ـ يزيل ما أمر بإزالته شرعًا ؛ كقص الأظافر ، وقص الشارب ، وأخذ ما في الآباط ، وكذلك أخذ ما في العانة من الأمور التي يتأذى بها ويشرع أخذها ؛ لأن في ذلك تجملًا ونظافة ، ولأنه لا يجوز له أخذها بعد الإحرام ، فيأخذها قبل الإحرام حتى يستريح منها .

٣ ـ يستحب له بعد ذلك أن يطيب بدنه ورأسه بأي نوع من أنواع الطيب ، والرجل والمرأة في هذه الأمور سواء ، الاغتسال وأخذ ما يشرع أخذه والتطيب يستوي في ذلك المرأة والرجل ، لكن مع ملاحظة التستر عند الاغتسال ، والابتعاد عن الأنظار ، وليعلم أن هذا الاغتسال ليس واجبًا ، فإذا تيسر مع توفر الستر والتحفظ وستر النساء عن الرجال ؛ فإنه مطلوب ، وإذا لم يتيسر ؛ فإنه لا حرج في تركه ، أو كان وقته لا يسمح له بالاغتسال وما ذكر معه ؛ فإنها ليست بلازمة ، بل يُحرِم ولو لم يعملها .

٤ ـ يخلع الرجل ما عليه من المخيطات والمنسوجات على بدنه أو أحد أعضائه ؛ بأن يستر عورته أولًا ، ثم يخلع ما عليه من المخيطات ، ويتجرد منها ، سواء كانت ثيابًا أو فنائل أو سراويل أو قفازات يدين أو غير ذلك من المخيطات أو المنسوجات على الجسم أو على قدر العضو ، ثم يضع بدلها إزارًا على أسفل جسمه ورداء على أعلاه على كتفيه وظهره وصدره ، ويخلع ما على رأسه من الأغطية الملاصقة ؛ كالعمامة والطاقية والغترة وغير ذلك ، ويجعل رأسه مكشوفًا ليس عليه أي غطاء ملاصق ، ويبقى مكشوفًا طيلة إحرامه .

أما المرأة ؛ فإنها تبقى على ثيابها ، ليس بلازم أن تغير ثيابها إلى ثياب أخرى ، فإذا كانت ثيابها نظيفة وليس فيها زينة ، وليست ضيقة ؛ فلا حرج أن تحرم بها ، وإذا غيرتها بغيرها مما هو من عادة النساء لبسه ؛ فلا حرج في ذلك ؛ إلا أنه يحرم عليها شيئان :

١ ـ يحرم عليها من اللباس البرقع والنقاب على الوجه ، فترفع البرقع ، وتجعل مكانه غطاء كالخمار أو الشيلة أو غيرهما مما ليس بمخيط على قدر الوجه كالبرقع .

٢ ـ ويحرم عليها لبس القفازين على اليدين ، وهما الشراريب التي تلبس على الكفين .

حكم تقيد الأطفال بمحظورات الإحرام إذا أحرموا مع أهلهم

س٥٩٦ - هل يُلزم الأطفال إذا أحرموا مع أهلهم لحج أو عمرة بالتقيد بمحظورات الإحرام وواجبات وأركان الحج أو العمرة والطهارة للطواف ؟

نعم . الصغير كالكبير إذا أحرم بنفسه أو نوى له الإحرام وليه ، فإنه يجب عليه ما يجب على الكبير فيتجنب محظورات الإحرام (إن كان مميِّزًا يتجنبها) هو بنفسه وإن كان صغيرًا يجنبه إياها وليه .

حكم ما يجب من الأعمال إذا ارتدى الحاج ملابس الإحرام ونوى الحج والعمرة

س٥٩٧ - إذا ارتدى الحاج ملابس الإحرام ونوى الحج والعمرة ما هي الأعمال التي يجب عليه القيام بها ؟

إذا نوى الدخول في الحج والعمرة معًا من بداية الإحرام أو نوى العمرة أولًا ، ثم نوى الحج وأدخله عليهما فإنه يكون بذلك قارنًا بين الحج والعمرة ، بمعنى أنه أحرم بنسكين معًا ، أو أنه أحرم بنسك العمرة وأدخل عليه نسك الحج ، فصار قارنًا ، والذي يلزمه من العمل هو أن يبقى على إحرامه ، فإذا قدم مكة فإنه يطوف طواف القدوم وهو سنة ، ثم إن سعى بعده سعي الحج والعمرة مقدمًا فلا بأس بذلك ، ثم يبقى على إحرامه إلى أن يأتي يوم عرفة ويخرج لعرفة ويقف بها ويؤدي مناسك الحج بوقوف عرفة والمبيت بمزدلفة ، ورمي جمرة العقبة ، وحلق رأسه أو تقصيره ، ثم طواف الإفاضة والسعي بعده إذا لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم ، ويلزمه ذبح هدي التمتع ؛ لأنه جمع بين نسكين .

الأشياء المحرمة على المحرم بحج أو عمرة

س٥٩٨ - ما هي الأشياء المحرمة على المحرم بحج أو عمرة ؟

الأشياء المحرمة على المحرم بحج أو عمرة أنه يجب على الذكر أن يتجنب لبس المخيط حالة إحرامه ، ويقتصر على لبس الإزار والرداء ، ويخلع جميع أنواع المخيطات عن جسمه ، ويحرم على الذكر أيضًا تغطية رأسه بملاصق من عمامة أو غيرها من الملابس التي

توضع على الرأس ، بل يكون رأسه مكشوفًا طيلة إحرامه ، ويحرم على المرأة تغطية وجهها في البرقع أو النقاب ، ويحرم عليها تغطية يديها بالقفازين ، ويجب عليها أن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب بغير البرقع وبغير النقاب ، بل تغطيه بثوبها أو خمارها ، وكذلك تغطي كفيها بثيابها لا بالقفازين - وهما الجوارب المنسوجة أو المخيطة على قدر الكفين - ويحرم على الذكر والأنثى في حالة الإحرام التطيب بجميع أنواع الطيب في حالة الإحرام ، وكذلك يحرم عليهما إزالة الشعر من الرأس أو من جميع أجزاء الجسم في حالة الإحرام ، ويحرم عليهما تقليم الأظافر ، ويحرم على الذكر والأنثى في حالة الإحرام الصيد لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ ﴾ [1] ، لا يجوز له الاصطياد وهو محرم أو الإعانة على الاصطياد بقول أو فعل ، ويحرم على المحرم ذكرًا أو أنثى الجماع ودواعيه ، ويحرم على المحرم ذكرًا أو أنثى عقد النكاح ، كل هذه تحرم على المحرم وهي ما تسمى بمحظورات الإحرام .

الحكم فيمن ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلا

س٥٩٩ - ما الحكم فيمن ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلًا هل يلزمه فدية أم لا ؟

إذا كان هذا المحظور لا إتلاف فيه مثل الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط فهذا إذا فعله ناسيًا أو جاهلًا وذكر إذا كان ناسيًا أو علم إذا كان جاهلًا ، فإنه يتجنب المحظور من حينه ولا شيء عليه .

أما ما كان فيه إتلاف كقص الشعر ، وتقليم الأظافر ، وقتل الصيد ، فهذا على قولين لأهل العلم :

---

(١) سورة المائدة آية : ٩٥ .

القول الأول : أنه لا يعذر بالجهل والنسيان ، بل يجب عليه به فدية ذلك المحظور ؛ لأنه إتلاف ، والإتلاف يستوي فيه عندهم العامد وغير العامد فيها كقتل الخطأ وإتلاف المال يضمنان ، ولو كان القاتل والمتلف غير متعمد .

القول الثاني : أنه إذا كان جاهلًا أو ناسيًا فلا حرج عليه في ذلك ، أخذ من عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ ﴾ [1] ، ومن قوله تعالى في الصيد : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [2] مفهومه أن غير المتعمد لا شيء عليه ، ولعل هذا الرأي هو الصحيح إن شاء الله .

حكم عقد الزواج في أشهر الحج بالنسبة للحاج وغيره

س٦٠٠ - هل يجوز عقد الزواج في أشهر الحج بالنسبة للحاج وغيره أم لا ؟

يجوز عقد الزواج في كل وقت ، في أشهر الحج وغيرها ، ما عدا حال الإحرام ؛ فالمحرم لا يجوز له أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا ينكح المحرم ولا ينكح ﴾ [3] [4] والله أعلم .

حكم من عاشر زوجته وقت الحج

س٦٠١ - ما حكم من عاشر زوجته وقت الحج ؟

المحرم لا يجوز له الاستمتاع بزوجته بمباشرة أو جماع أو بكلام يتضمن ذكر الجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ۗ ﴾ [5]

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٥ .
(٢) سورة المائدة آية : ٩٥ .
(٣) مسلم النكاح (١٤٠٩) ، الترمذي الحج (٨٤٠) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٤) ، أبو داود المناسك (١٨٤١) ، ابن ماجه النكاح (١٩٦٦) ، أحمد (٦٤/١) ، مالك الحج (٧٨٠) ، الدارمي المناسك (١٨٢٣) .
(٤) رواه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٣٠ ، ١٠٣١) .
(٥) سورة البقرة آية : ١٩٧ .

والرفث هو الجماع ودواعيه ؛ من الكلام ، والمباشرة ، والنظر ، وغير ذلك ، ومعنى : ﴿ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ [1] أي : أحرم بالحج .

أما إذا تحلل من إحرامه بأداء المناسك ؛ بأن رمى الجمرة الكبرى - وهي جمرة العقبة - يوم العيد ، وحلق أو قصر من رأسه ، وطاف للإفاضة ، وسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة إذا كان عليه سعي ، إذا فعل هذه الثلاثة ؛ حل له الاستمتاع بزوجته وطأ ومباشرة مما أباح الله له .

حكم من يرتكب بعض البدع والشركيات في الحج

س٦٠٢ - هناك من يرتكب بعض البدع والشركيات في الحج ؟ هل يؤثر ذلك على حجه ؟

الشرك الأكبر يبطل الحج وغيره من الأعمال ، ويخرج صاحبه من الملة ، كالذي يدعو الأموات من الأولياء والصالحين ويستغيث بهم ويذبح لهم ، فهذا حجه باطل حتى يتوب إلى الله ويخلص العبادة له ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [3] يعني : خالصين لوجهه ليس فيهما شرك ولا دعوة لغيره ، والحاج حينما يلبي يقول : (لبيك لا شريك لك) ، فهو يعلن التوحيد ، ويتبرأ من الشرك ، فيجب عليه أن يحقق القول بالعمل ، وأما البدع فإنها ضلالة ، كما قال النبي ﷺ ﴿ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ﴾ [4] [5]

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٧ .

(٢) سورة البينة آية : ٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

(٤) مسلم الجمعة (٨٦٧) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨) ، ابن ماجه المقدمة (٤٥) ، أحمد (٣٧١/٣) ، الدارمي المقدمة (٢٠٦) .

(٥) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ١٢٦) بنحوه ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٢٠٠) ورواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٣١٩ ، ٣٢٠) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ١٥ ، ١٦) ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (١ / ٩٧) ، كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

وعمل المبتدع مردود عليه لقوله ﷺ ﴿ من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ [(١)] [(٢)] أي : مردود عليه لا يقبل منه شيء وهو آثم فيه غير مأجور .

حكم استخدام الغترة أو الطاقية أو الشمسية في الحج خوفًا من حرارة الشمس

س٦٠٣ - ما رأيكم في استخدام الغترة أو الطاقية أو الشمسية في الحج خوفًا من حرارة الشمس ؟

يجب على المسلم المحرم الذكر كشف رأسه حال الإحرام ؛ فلا يغطيه بملاصق ، ويجوز له أن يستظل من الشمس بالخيمة والشجرة والشمسية وسقف السيارة ؛ لأن النبي ﷺ ضربت له خيمة وهو محرم وظل عليه بالثوب وهو محرم [(٣)] وإنما الممنوع تغطية الرأس بالملاصقة من طاقية أو غترة أو عمامة أو أي غطاء ملاصق ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ ولقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته ومات وهو محرم : ﴿ ولا تخمروا رأسه ﴾ [(٤)] [(٥)] ؛ أي : لا تغطوه .

لبس المرأة ثيابًا ذات ألوان محددة عند أداء مناسك الحج

س٦٠٤ - هل من الضروري أن تلبس المرأة ثيابًا ذات ألوان محددة عند أداء مناسك الحج ؟

ليس للمرأة ثياب مخصصة تلبسها في الحج ، وإنما تلبس ما جرت عادتها بلبسه مما يستر بدنها وليس فيه زينة ولا تشبه بالرجال ، وإنما نهيت المرأة المحرمة عن لبس البرقع والنقاب

---

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٨ / ١٥٦) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (٢ / ٨٨٩) .

(٤) البخاري الجنائز (١٢٠٦) ، مسلم الحج (١٢٠٦) ، الترمذي الحج (٩٥١) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٥٥) ، أبو داود الجنائز (٣٢٣٨) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤) ، أحمد (٢٢١/١) ، الدارمي المناسك (١٨٥٢) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٢ / ٧٦) .

مما خيط أو نسج للوجه خاصة ، وعن لبس القفازين مما خيط أو نسج للكفين خاصة ، ويجب أن تغطي وجهها بغير البرقع والنقاب ، وتغطي كفيها بغير القفازين ؛ لأنهما عورة يجب سترها ، وهي لم تنه عن تغطيتهما مطلقًا حال الإحرام ، وإنما نهيت عن تغطيتهما بالبرقع والنقاب والقفازين فقط .

حكم صلاة المرأة وحجها وهي لابسة القفازين

س٦٠٥ - ما حكم صلاة المرأة وحجها وهي لابسة القفازين ؟

صلاة المرأة وهي لابسة للقفازين لا بأس بها ؛ لأنه مطلوب منها ستر كفيها في الصلاة على الصحيح الراجح ؛ سواء سترتها بالقفازين أو بغيرهما .

أما في حال الإحرام ؛ فلا يجوز لها لبس القفازين ؛ لأنها منهية عن ذلك ، وذلك من محظورات الإحرام ، ويجب عليها أن تغطي كفيها عن الرجال غير المحارم بغير القفازين من ثوبها أو عباءتها ، وفي غير حالة الإحرام يجوز للمرأة الحاجة لبس القفازين ؛ لأنها إنما منعت من لبسهما في حال الإحرام فقط .

من يقول بأن كشف الوجه ليس حرامًا وبذلك لا يجب تغطيته في سائر الأوقات خاصة في الحج

س٦٠٦ - هناك من يقول : إن كشف الوجه ليس حرامًا ، وبذلك لا يجب تغطيته عند ذلك في سائر الأوقات ، وفي الحج بصفة خاصة ، فأرجو إفادتي جزاكم الله خيرًا .

الصحيح الذي تدل عليه الأدلة أن وجه المرأة من العورة التي يجب سترها ، بل هو أشد المواضع الفاتنة في جسمها ؛ لأن الأبصار أكثر ما توجه إلى الوجه ؛ لأنه مركز الجمال ، ومحل مدح الشعراء أكثره في محاسن الوجه ؛ فالوجه أعظم عورة في المرأة ، مع ورود الأدلة الشرعية على وجوب ستر الوجه :

من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ [(١)] فضرب الخمار على الجيوب يلزم منه تغطية الوجه .

ولما سُئِلَ ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ﴾ [(٢)] غطى وجهه ، وأبدى عينًا واحدة ؛ فهذا يدلّ على أن المراد بالآية تغطية الوجه ، وهذا هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لهذه الآية ؛ كما رواه عنه عبيدة السلماني لما سأله عن ذلك [(٣)] .

ومن السنة أحاديث كثيرة منها : ﴿ أن النبي ﷺ نهى المحرمة أن تنتقب [(٤)] وأن تلبس البرقع ﴾ [(٥)] فدل على أنا قبل الإحرام كانت تغطي وجهها .

وليس معنى هذا أنا إذا أزالت البرقع والنقاب حال الإحرام أنا تُبقي وجهها مكشوفًا ، بل تستره بغير النقاب وبغير البرقع ؛ بدليل حديث عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : ﴿ كنا مع النبي ﷺ محرمات ، فكنا إذا مر بنا الرجال ؛ سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا ؛ كشفناه ﴾ [(٦)] [(٧)] فالمحرمة وغير المحرمة يجب عليها ستر وجهها عن الرجال الأجانب ؛ لأن الوجه هو مركز الجمال ، وهو محل النظر من الرجال ، فلا حجة صحيحة مع من يرى أن الوجه ليس بعورة ، وإنما الحجة الصحيحة مع من يرى أنه عورة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة النور آية : ٣١ .
(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .
(٣) انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٣ / ٤٩٧) . (وفيه أن محمد بن سيرين سأل عبيدة السلماني عن قول الله) .
(٤) رواه البخاري في صحيحه (٢ / ٢١٥) .
(٥) رواه البخاري في صحيحه (٢ / ١٤٦) .
(٦) أبو داود المناسك (١٨٣٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٥) ، أحمد (٣٠/٦) .
(٧) رواه أبو داود في سننه (٢ / ١٧٣) ، ورواه أيضًا ابن ماجه في سننه (٢ / ٩٧٩) .

حكم حج المرأة وهي كاشفة وجهها

س٦٠٧ - هل يجوز للمرأة أن تحج وهي كاشفة وجهها ؟

لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند الرجال الذين ليسوا من محارمها لا في الحج ولا في غيره ؛ لأن الله أمر المرأة بالحجاب أمرا عاما في جميع الأحوال وفي الحج خاصة ، فقد ﴿ نهى النبي ﷺ المرأة المحرمة أن تنتقب ﴾ [1] ، أي : أن تغطي وجهها بالنقاب مما يدل على أنه معروف تغطية النساء وجوههن ، ونهين عن هذا النوع من الأغطية خاصة كما نهي الرجال عن لبس المخيط في حالة الإحرام ، ولم تنه عن تغطية وجهها بغير النقاب ، فقد جاء في الحديث ﴿ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أنا هي والنساء كن مع النبي ﷺ محرمات ، فإذا مر بن الرجال سدلت إحداهن خمارها من على رأسها على وجهها ، فإذا جاوزهن الرجال كشفن وجوههن ﴾ [2] [3] فهذا دليل صريح في وجوب تغطية المرأة وجهها في الحج وغيره ، مع أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، ليس هذا موضع بسطها ، بل إن المرأة في الحج أحرى أن تلتزم الحجاب وغيره من الواجبات ؛ لأنا في عبادة عظيمة وفي موطن عظيم .

من يعمل سائق سيارة وأحرم من جدة

س٦٠٨ - أنا أعمل سائق سيارة بين المملكة العربية السعودية واليمن ، وقد أديت العمرة عدة مرات ولكن كنت أحرم من مدينة جدة ، فهل علي شيء في ذلك أم لا ؟

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

---

(١) البخاري الحج (١٧٤١) ، الترمذي الحج (٨٣٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٨١) .
(٢) أبو داود المناسك (١٨٣٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٥) ، أحمد (٦/٣٠) .
(٣) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٢١٥) .

فقد بيّن النبي ﷺ المواقيت التي يحرم منها القادم لأداء الحج أو العمرة ، فحدد لأهل اليمن يلملم وهي المسماة بالسعدية ، وحدد لأهل نجد قرن المنازل وهو السيل الكبير ، وحدد لأهل الشام والمغرب الجحفة وهي قريبة من رابغ ، وحدد لأهل المدينة ذا الحليفة ، وقال: ﴿ هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج أو العمرة ﴾ [1] [2] أي هذه المواقيت لهذه الجهات ولمن أتى عليها من غير أهل هذه الجهات إذا كان يريد الحج أو العمرة ، وأما جدة فهي ليست ميقاتا إلا لأهلها ولمن أنشأ نية النسك فيها ، فإذا كنت قادما من اليمن بنية العمرة فإنه يتعين عليك أن تحرم بالميقات الذي تمر به في طريقك من هذه المواقيت ولا تتعداه إلى جدة ، فإذا تعديته وأحرمت من جدة وجب عليك دم لأنك تركت واجبا هو الإحرام من الميقات الذي مررت به ، ومن ترك واجبا فعليه دم ، وقد ذكرت أنك تحرم من جدة في قدومك من اليمن ، وتتجاوز الميقات في كل مرة من هذه المرات يكون عليك فدية ، وهي ذبح شاة توزعها على فقراء الحرم ولا تأكل منها شيئا ، فيكون ذلك جبرانا لما نقصته من النسك وعمرتك صحيحة ، لكن تحتاج إلى هذا الجبران الذي ذكرناه ، ويعد هذا بتعدد العمر التي أحرمت بها من جدة وتجاوزت الميقات .

من نوى العمرة وتعدى الميقات دون أن يحرم

س٦٠٩ - لو حصل هذا بأنه مثلا قادم بقصد العمرة وربما لغرض آخر ، وتعدى الميقات الذي يجب أن يكون قد أحرم منه ، فعلم بالحكم قبل أن يأخذ العمرة ، فما العمل في مثل هذه الحالة ؟

إن كان أحرم من دون الميقات بعدما تجاوزه تقرر عليه الدم ، ويمضي في نسكه ويؤديه .

(١) البخاري الحج (١٤٥٢) ، مسلم الحج (١١٨١) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤) ، أحمد (٣٣٢/١) ، الدارمي المناسك (١٧٩٢) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ /١٤٢ ، ١٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

حكم عودة من تعدى الميقات دون أن يحرم

س٦١٠ - يعني لا تلزمه العودة إلى الميقات ؟

لا داعي للعودة ما دام قد أحرم ، انتهى الأمر ، يمضي في نسكه إلا إن تذكر أو ذُكر قبل أن يحرم ثم عاد إلى الميقات وأحرم منه ، فإنه يكون قد أتى بالواجب ولا شيء عليه .

حكم من تعدى الميقات دون أن يحرم وقد قدم بالطائرة

س٦١١ - مثل هذا الحكم يسري حتى على القادم بوسيلة الجو بالطائرة ، مثلا : قادم من الرياض ويريد العمرة ، ومر بمدينة جدة لزيارة بعض الأهل أو الأصدقاء ليوم أو ليومين ، هل يلزم أن يحرم من ما يحاذي الميقات من الجو ؟

هذا الحكم يشمل القادم من بلده لأداء النسك من بلده الذي هو من وراء الميقات لأداء النسك ، فإنه يجب عليه أن يحرم من هذا الميقات إذا مر به أو مر محاذيا له من الأرض أو من الجو فإنه لا يتجاوزه إلا بإحرام ، فالذي يذهب بالطائرة يتهيأ للإحرام قبل الركوب بما يريد أن يتهيأ به ، وإذا حاذى الميقات إما أن يسأل الملاحين ، أو هم يعلنون ذلك للناس ، أو هو يحتاط ويحرم إذا غلب على ظنه بأنه قرب من الميقات فيحرم من الجو ، أما أن يتعداه إلى أن يـ ل في مطار جدة فهذا خطأ ، وإذا فعل هذا فيكون عليه دم .

حكم من أحرم وذهب لزيارة بعض الأقارب

س٦١٢ - حتى لو كان سيبقى في جدة ليوم أو ليومين للزيارة ؟

ولو كان سيبقى في جدة ليوم أو ليومين إن أراد أن يبقى في جدة قبل أداء النسك يبقى في إحرامه ، وإن نزل إلى مكة وأدى النسك ثم رجع إلى جدة إلى عمله فهذا أحسن ؛ لأن المبادرة بأداء النسك أحسن ، يعني ما دام ناوي العمرة لا يجوز له أن يتعدى الميقات إلا بإحرام لا شك في هذا ، ثم هو بعد ذلك هو في خيار ، إن شاء بقي في جدة بإحرامه ، وإن شاء نزل إلى مكة وعاد إلى جدة لعمله .

المواقيت

حكم من تجاوز ميقات الإحرام دون أن يحرم

س٦١٣ - يقول السائل : أتمنى في هذه السنة أن أؤدي فريضة الحج إن شاء الله ، وحيال هذا الأمر كان لا بد أن أقرأ عن فريضة الحج ، فبخصوص ميقات أهل العراق قرأت في كتاب أنه على الحاج المسافر إلى السعودية بالطائرة يجوز له أن يحرم من مدينة جدة ، ولما كنت أنوي زيارة قبر رسول الله ﷺ فنويت الزيارة أولا وأيضا أحرم من ميقات أبيار علي ، ولكن لو وصلت إلى جدة يوم الثامن والعشرين من ذي القعدة ، ولم أتمكن من الزيارة قبل الحج ، فبهذا لا يصبح أمامي سوى الإحرام من جدة ، ومررت على ميقات الحديبية ولَبَّيْتُ عندها وأنا متجه من جدة إلى مكة المكرمة ، فأعود مرة أخرى بشأن الكلام الذي قرأته في هذا الكتاب ، وهو أنه على من أراد الحج بالطائرة فعليه أن لا يتجاوز الميقات ، وهو أمام إحدى ثلاث : إما أن يحرم من بيته ، أو يحرم من المطار (مطار بلد الحاج) ، أو يحرم بالطائرة في الميقات أو موازيا للميقات إن كان الأمر غير صعب .

وسؤالي هل لو أحرمت من الحديبية بعدما وصلت إلى مطار جدة أكون بذلك قد تجاوزت ميقات الإحرام ؟ وماذا علي فعله بعد ذلك ؟ وإن كان ذلك تجاوزا للميقات فما هي الكفارة ، وما هي كيفية القضاء ؟

من قدم في الطائرة يريد الحج فإنه يحرم إذا حاذى الميقات الذي يمر به في الجو في طريقه ، ولا مانع أن يتهيأ للإحرام قبل ركوب الطائرة ، ويعمل السنن التي تفعل قبل الإحرام من الاغتسال والتنظف والتطيب وإعداد الإنسان نفسه للإحرام ، ثم إذا قارب الميقات فإنه يحرم من حذائه أو قبله بقليل احتياطا ، ويتلبس بالنسك الذي يريد ولا يؤخر الإحرام إلى مطار جدة كما يتوهمه بعض الناس ، فإن جدة ليست ميقاتا إلا لأهلها ولمن نوى النسك منها ، ولم يسبق له نيته قبل وصوله إليها .

وبمناسبة ما ذكرت من أنك تريد زيارة مسجد الرسول ﷺ قبل الحج ، وتحرم من ميقات أهل المدينة إذا رجعت فهذا عمل جائز ، فمن قدم إلى جدة وهو يريد الذهاب إلى المدينة فإنه يحرم من ميقات المدينة إذا رجع منها ، ولكن تذكر أن الزيارة تعذرت في هذا الوقت ، وأنك لم يبق أمامك إلا الإحرام للحج ، فالواجب في هذه الحالة عليك أن تحرم من المكان الذي عزمت على الذهاب إلى مكة منه وهو جدة ، أما تأخير الإحرام إلى الحديبية فهذا خطأ ؛ لأن الواجب أن تحرم من المكان الذي عزمت على الذهاب إلى مكة منه ولا تؤخره إلى مكان آخر قريب من مكة ، فبتأخيرك للإحرام إلى الحديبية تكون قد أحرمت بعد الميقات بالنسبة لك ، فعليك فدية وهي ذبح شاة توزعها على مساكين الحرم سواء ذبحتها بنفسك أو وكلت من يذبحها عنك ، وإذا كنت لا تستطيع الذبح ماليا فإنك تصوم عشرة أيام ؛ لأنك تركت الإحرام من المكان الذي يجب عليك الإحرام منه وأخرته إلى مكان دونه مما يلي مكة ، والزيارة التي يشرع السفر لها هي زيارة مسجد الرسول ﷺ لا زيارة قبره ، فلا يجوز السفر بنية زيارة القبور لا قبره ﷺ ولا قبر غيره ، فقولك : (كنت أنوي زيارة قبر الرسول ﷺ) قول غير صحيح لقول النبي ﷺ ﴿ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى ﴾ (١) (٢) فالزيارة التي يسافر لها إنما تكون لأحد المساجد الثلاثة ، أما القبور فإننا لا يسافر لأجل زيارتها لا قبور الأنبياء ولا غيرهم ، وإنما تكون زيارة القبور بدون سفر ، والقصد منها السلام على الميت والدعاء له والاستغفار له والاعتبار بأحوال الموتى ، هذا القصد من الزيارة الشرعية للقبور ، وهذا حكمها ، أما أن يسافر لأجل قصد زيارة قبر من القبور سواء كان قبر نبي أو ولي أو غير ذلك فهذا حرام ؛ لأنه من وسائل الشرك ، وقد نهى النبي ﷺ عن الوسائل التي تؤدي إلى الشرك ، وخص السفر لزيارة المساجد الثلاثة ، وإذا زار مسجد الرسول ﷺ وصلى فيه فإنه يزور قبره تبعا لذلك .

---

(١) البخاري الصوم (١٨٩٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠) ، أحمد (٤٥/٣) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ / ٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

حكم من أحرم في الطائرة وقام بالتلبية قبل الميقات

س٦١٤ - اعتمرت أكثر من مرة ، وفي كل مرة أحرم في الطائرة وأقوم بالتلبية قبل الميقات ، فهل علي شيء ؟

الواجب على من يريد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات إذا مر به أو حاذاه في الجو إذا كان في طائرة ، وإن أحرم قبله بيسير فلا بأس من أجل الاحتياط لسرعة الطائرة ، والله أعلم .

ميقات من نزل في مكان في المملكة

س٦١٥ - لكن كونه أحرم من آبار علي مع العلم أنه أصلا قادم من جنوب المملكة لا يؤثر هذا ؟

هو لما رجع من المدينة إلى مكة فعليه أن يحرم من ميقات أهل المدينة ؛ لأنه يأخذ حكم المدينة ، لقوله ﷺ - لما حدد هذه المواقيت - قال : ﴿ هن لهن ولمن مر عليهن أو أتى عليهن من غير أهلهن ﴾ [1] [2] فهو يأخذ حكم أهل الجهة التي جاء منها .

إحرام المكي الذي وكل للحج عن غيره

س٦١٦ - لو وكل رجل رجلا مكيا ليحج عنه فهل يجب على هذا الوكيل المكي الإحرام من ميقات أهل اليمن أم يحرم من مكة ؟

الأكمل - وخروجا من الخلاف - أنه إذا كان الحج فريضة وعجز عن مباشرته بنفسه أن يوكل من يحج عنه من بلده ، هذا هو الأفضل ، وخروجا من خلاف من أوجب ذلك عليه ، وقالوا : إن المنوب عنه يجب عليه الحج من بلده ، وكذلك النائب عنه .

---

(١) البخاري الحج (١٤٥٤) ، مسلم الحج (١١٨١) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤) ، أحمد (٢٣٨/١) ، الدارمي المناسك (١٧٩٢) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ١٤٣) .

حكم من لم يحرم من الميقات لعدم قدرته المادية على شراء ثياب الإحرام

س٦١٧ - لقد قدمت إلى مكة المكرمة لأول مرة ولم أحرم من الميقات لأخذ عمرة لعدم قدرتي المادية على شراء الإحرام ، فدخلت مكة في ثيابي العادية ، وبعد مضي عشرة أيام وأنا في مكة تمكنت من أداء العمرة من مكة ، فهل علي شيء في هذا أم لا ؟

الواجب على المسلم أن يسأل عندما يحصل له إشكال ولا يعمد إلى رأيه وما يمليه عليه جهله ، فلو أنك سألت قبل أن تقدم على هذا الشيء لكان هذا هو الواجب عليك ، فالمسلم إذا جاء يريد الحج أو العمرة لا يجوز له أن يتجاوز الميقات بدون إحرام ؛ لأن النبي ﷺ لما حدد هذه المواقيت قال : ﴿ هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ﴾ [(١)] [(٢)] وأما أنك لا تقدر على شراء ملابس الإحرام ، فالإحرام ليس ملابس الإحرام ، وإنما هو نية الدخول لنسك ، فلو أنك نويت الدخول في النسك ولبيت بالعمرة من الميقات فإنك تكون بذلك أحرمت ولو لم تخلع ملابسك العادية ، وإذا كان ليس معك ما تشتري به ملابس الإحرام فالنبي ﷺ رخص لمن لم يجد الإزار أن يلبس السراويل ، فلو أبقيت السراويل عليك وخلعت ما عليك من بقية الثياب ، وجعلت على أعلى جسدك شيئا تلفه به لكفى هذا إلى أن تجد ما تشتري به إزارا ورداء ، أما وقد أخطأت وتجاوزت الميقات بدون إحرام ، ثم أحرمت من مكة ، فإن إحرامك صحيح أيضا ، إلا أنه ناقص لأنك تركت واجبا وهو الإحرام من الميقات ، فيكون عليك فدية أن تذبح شاة ، أو تأخذ سبع بدنة أو سبع بقرة وتوزعه على فقراء الحرم ، فإن لم تجد فإنك تصوم عشرة أيام ، والله أعلم .

---

(١) البخاري الحج (١٤٥٢) ، مسلم الحج (١١٨١) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤) ، أحمد (٣٣٢/١) ، الدارمي المناسك (١٧٩٢) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ / ١٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

حكم من وصل إلى مكة قبل الحج بشهرين
وأحرم من مكة لأنه مقيم وأدى مناسك الحج والعمرة ولم يسع فيها

س٦١٨ - توجهت إلى مكة للبحث عن عمل أكسب منه ولكني لم أحرم للقيام بأداء عمرة ، وقد كان وصولي مكة قبل الحج بشهرين تقريبا ، ومكثت إلى أن جاء وقت الحج فأردت أن أحج الفريضة ، ولكني لا أعلم هل يلزمني أن أحرم من الميقات أم من مكة ، فسألت عن ذلك فقيل لي : ما دمت أقمت في مكة فأحرم منها ، وفعلا أحرمت من مكة وأديت مناسك الحج ما عدا السعي فإني لم أسع لا في الحج ولا في العمرة التي أديتها بعده ، فما الحكم ؟ فهل هذا الذي ذكرته بدءا بدخولي مكة بدون إحرام علما أن هذا حصل منذ عدة سنوات ؟

من مر على أحد المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ للإحرام ، فإن كان يريد الحج أو العمرة عند مروره به فإنه لا يجوز له أن يتعداه بدون إحرام لأن الرسول ﷺ لما حددها قال : ﴿ هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة ﴾ [(١)] [(٢)] فإن تعداها بدون إحرام ثم ذكر أو علم خطأه فإنه يجب عليه الرجوع والإحرام من الميقات ، فإن لم يرجع وأحرم من دونه فإحرامه صحيح ولكن يكون عليه دم عن النقص الذي حصل من تجاوز الميقات بدون إحرام . فأنت إذا كنت عند مرورك بالميقات ناويا للحج ولم تحرم وأحرمت من مكة فإن إحرامك صحيح ، ولكن عليك الفدية كما ذكرنا وهي ذبح شاة توزعها على مساكين الحرم ، أما إذ كنت مررت بالميقات وأنت لم تنو حجا ولا عمرة ، وإنما قدمت لمكة لعمل أو لحاجة ولم يكن في نفسك أن تحج أو تعتمر فلا حرج عليك في تجاوز الميقات بدون إحرام في هذه الحالة على الصحيح من قولي العلماء ، وإذا عزمت على الحج فإنك تحرم من المكان الذي عزمت منه ، فإذا كنت قد عزمت على

(١) البخاري الحج (١٤٥٦) ، مسلم الحج (١١٨١) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤) ، أحمد (٣٣٢/١) ، الدارمي المناسك (١٧٩٢) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢/ ١٤٢ ، ١٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

الحج من مكة كما ذكرت فأنت تحرم من مكة ، وإذا عزمت على العمرة وأنت في مكة فإنك لا تحرم من مكة ، وإنما تخرج إلى الحل وتحرم منه ؛ لأن النبي ﷺ أخرج عائشة إلى التنعيم ، وأحرمت بالعمرة من التنعيم [1] وهو أدنى الحل .

وما ذكرت من أنك تركت السعي من الحج ، وتركت السعي من العمرة التي أديتها بعد الحج ، فأنت أخطأت في هذا خطأ كبيرا لأن السعي ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ، وكذلك هو ركن من أركان العمرة لا تتم العمرة إلا به ، فتركك له يجعل حجك ناقصا ، ويجعل عمرتك ناقصة ، فعليك أن ترجع إلى مكة وأن تسعى للحج ، ثم إذا فرغت من سعي الحج تسعى للعمرة .

وإن حصل منك في هذه الفترة جماع فإنه يجب عليك مع السعي أيضا أن تذبح شاة عن الحج وشاة عن العمرة ، توزعهما على مساكين الحرم لأنه لا يجوز لك وطء زوجتك حتى تكمل الحج والعمرة .

حكم المقيم في الرياض وأحرم من جدة

س٦١٩ - يقول السائل : أنا أعمل بمدينة الرياض منذ ثلاث سنوات ، وفي موسم الحج السابق سافرت بطريق البر أنا وزوجتي إلى جدة والتي كانت حاملا في ذلك الوقت ، والحمل بالنسبة لها كان أمرا متعبا ، وكانت النية إذا وصلنا إلى جدة بالسلامة وكانت صحة زوجتي تتحمل مشاق وأتعاب الحج أن ننوي من جدة ، وبعد أن وصلنا وسألتها : هل تستطيع أن تؤدي الفريضة ؟ فأجابت بالإيجاب ، مع العلم أنني أديت فريضتي بعون الله في وقت سابق ، فخرجنا للحج من جدة ، وأحرمنا مع أهل جدة ، ولم نحرم من ميقات أهل الرياض ، مع العلم أننا مكثنا يومين في جدة قبل الحج عند أقاربنا ، أفيدونا هل بفعلنا هذا ارتكبنا مخالفة بالنسبة للإحرام ؟ وفي حالة ارتكابنا مخالفة فماذا يجب علينا فعله ؟

---

(١) انظر : " صحيح الإمام البخاري " (٢ /١٧١ ، ١٧٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

إذا كان هؤلاء كما ذكر أنهم لم يعزموا على الحج ، بل هم مترددون فيه ، وقد أوقفوا الأمر على معرفة حال المرأة عند وصولها إلى جدة ، فإن كانت تستطيع الحج حجوا هذا العام ، وإن لم تستطع لم يحجوا ، فإنه يكون ميقاتهم من المكان الذي عزموا على الحج منه ، فما دام أنهم لم يعزموا على الحج إلا في جدة فيكون محل إحرامهم في جدة ، أما إذا كانوا قدموا من الرياض إلى جدة يريدون الحج هذا العام فحينئذ لا يجوز لهم تجاوز الميقات بدون إحرام ، وإنما يحرمون من الميقات إذا مروا به بالسيارة أو مروا به من الجو يحرمون من محاذاته ، ولا مانع أن يذهبوا إلى جدة وهم محرمون ، ثم يـ لوا إلى مكة ، المهم أن لا يتجاوزوا الميقات بدون إحرام إذا كانوا أنشئوا السفر من الرياض بقصد الحج ، ويكون في هذه الحالة على كل واحد منهم دم لتجاوزهم الميقات بدون إحرام ، والذبح ذبح شاة تجزي في الأضحية ، يذبحها في مكة ويوزعها على فقراء الحرم ، ومن لم يستطع ذبح هذه الفدية فإنه يصوم عشرة أيام .

في الطواف

الأخطاء التي تقع في الطواف

س٦٢٠ - هناك بعض الأخطاء التي تقع في الطواف ، ما هي هذه الأخطاء ؟

١ - كثير من الحجاج يلتزم أدعية خاصة في الطواف يقرؤها من مناسك ، وقد يكون مجموعات منهم يتلقونا من قارئ يلقنهم إياها ويرددونا بصوت جماعي ، وهذا خطأ من ناحيتين :

الأولى : أنه التزام دعاء لم يرد التزامه في هذا الموطن ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء خاص .

الثانية : أن الدعاء الجماعي بدعة وفيه تشويش على الطائفين ، والمشروع أن يدعو كل شخص لنفسه وبدون رفع صوته .

٢ - بعض الحجاج يقبل الركن اليماني ، وهذا خطأ ؛ لأن الركن اليماني يستلم باليد فقط ولا يقبل ، وإنما يقبل الحجر الأسود ، فالحجر الأسود يستلم ويقبل إن أمكن أو يشار إليه مع الزحام إليه ، والركن اليماني يستلم ولا يقبل ولا يشار إليه عند الزحام ، وبقية الأركان لا تستلم ولا تقبل .

٣ - بعض الناس يزاحم لاستلام الحجر الأسود وتقبيله ، وهذا غير مشروع ؛ لأن الزحام فيه مشقة شديدة وخطر على الإنسان وعلى غيره ، وفيه فتنة بمزاحمة الرجال للنساء ، والمشروع تقبيل الحجر واستلامه مع الإمكان ، وإذا لم يتمكن أشار إليه بدون مزاحمة ومخاطرة وافتتان ، والعبادات مبناها على اليسر والسهولة ، ولا سيما أن استلام الحجر وتقبيله مستحب مع الإمكان ، ومع عدم الإمكان تكفي الإشارة إليها ، والمزاحمة قد يكون فيها ارتكاب محرمات فكيف ترتكب محرما لتحصيل سنة ؟ ! .

حكم الكلام أثناء الطواف بالبيت بغير الأدعية المشروعة

س٦٢١ - هل يؤثر الكلام أثناء الطواف بالبيت بغير الأدعية المشروعة كأن يكون في أمور الدنيا ؟

الكلام في حال الطواف جائز ، لكن الأولى للمسلم الذي يطوف ببيت الله أن لا يشتغل بالكلام ؛ لأن اشتغاله بالكلام خلاف الأولى ، لكنه لا يؤثر على صحة الطواف ، والأولى أن يشتغل بذكر الله ﷻ وبدعائه .

حكم المزاحمة على تقبيل الحجر الأسود

س٦٢٢ - يلاحظ أن الناس يتزاحمون على تقبيل الحجر الأسود ، فهل هو ضروري لإتمام العمرة أو الحج ؟

لا يجوز التزاحم من أجل تقبيل الحجر ؛ لأن تقبيله سنة من حق من تمكن من ذلك بدون ضرر ، والمزاحمة قد يترتب عليها فعل محرم من إضرار بالناس الضعفاء ، وافتتان بالنساء بالملاصقة ، فكيف يرتكب محرما أو محرمات من أجل فعل سنة ؟ !

والنبي ﷺ شرع لنا أن نشير إلى الحجر إذا حاذيناه ولم نتمكن من الوصول إليه إلا بمزاحمة أو إحراج [1] وهذا من يسر هذه الشريعة السمحة ، والحمد لله ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [2] .

حكم من طاف ستة أشواط حول الكعبة والسابع من داخل حجر إسماعيل

س٦٢٣ - ما حكم من طاف ستة أشواط حول الكعبة والسابع من داخل حجر إسماعيل ، ثم سعى سبعة أشواط وتحلل بعد ذلك ؟ فماذا يجب عليه حتى تكمل حجته أو عمرته ؟

هذا يعتبر لم يكمل السبعة الأشواط ، لأن الشوط الذي جاء به من داخل الحجر لم يكن مستوفيا للكعبة ، فهو لم يكمل الطواف بالبيت ، وإذا لم يتم طوافه لم يصبح سعيه كاملا ؛ لأن السعي يشترط أن يكون بعد طواف صحيح ، فيجب عليه أن يعيد الطواف والسعي .

حكم من طاف ستًا وباعتقاده أنه طاف سبعًا

س٦٢٤ - رجل طاف هو وامرأته ، وفي نهاية الطواف قالت له : إننا لم نطف سوى ستة أشواط ، ولكنه لم يأخذ برأيها ، بل بنى على اعتقاده بأنهما طافا سبعة أشواط ، وبعد الانتهاء من العمرة والعودة إلى بلده يسأل : ما الحكم ؟ وماذا عليه ؟

إذا غلب على ظنه أنه طاف سبعة أشواط أو تيقن ذلك فإن طوافه صحيح ، ولو قال له أحد : إنك لم تطف إلا ستة أشواط ؛ لأن قوله يفيد الشك ، وهو متيقن خلافه ، واليقين لا يزول بالشك ، فطواف المذكور صحيح إن شاء الله .

---

(١) انظر : " صحيح البخاري " (٢ / ١٦٢) ، وانظر : " فتح الباري " (٣ / ٤٧٣) .
(٢) سورة الحج آية : ٧٨ .

وأما امرأته التي قالت : إنا لم تطف إلا ستة أشواط ، فإن الواجب عليها أن تبني على اليقين ، وهو الأقل ، وتأتي بالشوط السابع إلا إذا غلب على ظنها صحة ما قال زوجها ، وبنت على ذلك فطوافها صحيح إن شاء الله .

حكم الاستئناف في الطواف

س٦٢٥ - هل يجوز قطع الطواف لفترة قصيرة ثم يستأنف ، كأن يطوف الإنسان خمسة أشواط ثم يستريح قليلا ويكمل الباقي ، أم أنه لا بد من الاستمرار فيه والمتابعة في أشواطه ؟

من المعلوم أن من شروط صحة الطواف الموالاة بين الأشواط ، وكذلك الاستمرار في الشوط الواحد حتى يكمله ، إلا أنه تجوز للعذر أن يقطع الموالاة كما لو أقيمت الصلاة وهو يطوف فإنه يصلي ، ثم إذا سلم يأتي ببقية أشواط الطواف ويبني على ما مضى منها ، وكذلك لو ضعف في أثناء الشوط واستراح قليلا ثم واصل فلا حرج في ذلك إن شاء الله للحاجة ، أما إذا قطع الموالاة من غير حاجة ، لو مثلا فصل بين الأشواط فصلا طويلا فإنه بذلك لا بد من استئناف الطواف من أوله لأنه أخل بالموالاة من غير عذر .

حكم من يطوف ويحمل ولده وأصابه شيء من بول الصبي

س٦٢٦ - إذا كان الشخص وهو يطوف بالبيت لحج أو عمرة يحمل صبيا على كتفه وأصابه شيء من بول الصبي ، وكان الزحام حول البيت شديدا ، فهل يجب أن يخرج ويقطع الطواف حتى يزيل ما أصابه ، أم يجوز له أن يواصل طوافه ؟ وإن لم يعلم به إلا بعد أن أكمل الطواف فهل تلزم إعادته أم لا ؟

هذا السؤال يتكون من نقطتين :

النقطة الأولى : إذا كان يطوف بالصبي وتبول عليه في أثناء الطواف وأصاب ثيابه .

والنقطة الثانية : إذا طاف به ولم يعلم شيئا حتى فرغ من الطواف ووجد عليه أثر البول .

أما النقطة الأولى : فإنه يلزمه إذا تبول عليه الصبي في أثناء الطواف أن يقطع الطواف ويخرج ويغسل ما أصابه البول ؛ لأن الطواف عبادة يشترط لها الطهارة من الحدث ومن النجاسة على الثوب والبدن ، فإذا تبول الصبي عليه في أثناء الطواف فإنه يكون طوافه قد بطل فيخرج ويغسل النجاسة ويستأنف الطواف من جديد لأن من شروط صحة الطواف الطهارة .

أما المسألة الثانية : وهي ما إذا طاف وهو لم يعلم واستكمل العبادة ، وبعدما فرغ وجد أثر البول ، فالذي أراه في هذه الحالة أن طوافه صحيح لأن الصحيح من قولي العلماء أن المصلي إذا صلى وانتهى من الصلاة ووجد على ثوبه نجاسة بعد الصلاة فصلاته صحيحة ، إلا إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإنه لا يستمر فيها .

في السعي

حكم قطع السعي لأداء الصلاة

س٦٢٧ - هل يجوز أن يقطع السعي لأداء الصلاة ؟

إذا أقيمت الصلاة وهو في السعي فإنه يصلي ويستأنف الشوط الذي صلى فيه فقط ، أما ما قبله من الأشواط فيبنى عليه ، وإذا صادف وقت الصلاة بعد نهاية شوط كامل يصلي ويبدأ الشوط الذي بعده .

حكم تقديم السعي على الطواف

س٦٢٨ - لقد اعتمرت - ولله الحمد - أنا وزوجتي سابقا لكنه حصل عندما وصلنا إلى الحرم طلبت مني زوجتي أن نسعى قبل أن نطوف لأن الجو كان حارا والمسعى مظللا ، لكن لم نفعل ذلك بل قدمنا الطواف على السعي ، فما حكم تقديم السعي على الطواف ؟ ومن فعل ذلك فماذا عليه أن يفعل ؟

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

لا يجوز تقديم السعي على الطواف لأن النبي ﷺ بدأ بالطواف أولا ، ثم سعى بين الصفا والمروة بعدما صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم [1] وقال : ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ [2] [3] وتقديم السعي على الطواف لا يجوز ، ولو فعله إنسان لا يصح لأنه يشترط لصحة السعي أن يكون بعد طواف مشروع ؟

حكم من قدم سعي الحج يوم الثامن على طواف الإفاضة

س٦٢٩ - هل يجوز للمتمتع تقديم سعي الحج يوم الثامن مقدما على طواف الإفاضة ؟

المتمتع لا يجوز له أن يقدم السعي على طواف الإفاضة ؛ لأن السعي في حق المتمتع إنما يكون بعد طواف الإفاضة ، فتقديمه قبل طواف الإفاضة جاء في غير محله فلا يجزئ .

حكم من قام بجميع المناسك
على أكمل وجه وبعد طواف الإفاضة لم يسع بين الصفا والمروة جهلا

س٦٣٠ - إنني ذهبت إلى الحج متمتعا فأحرمت ، وعندما وصلت إلى مكة طفت بالبيت الحرام ، ثم سعيت بين الصفا والمروة ، ثم تحللت من ملابس الإحرام إلى اليوم الثامن من ذي الحجة ، ثم ذهبت إلى منى وعرفة والمزدلفة ، ورميت الجمرات ، ثم قمت بجميع هذه المناسك على الوجه الأكمل ، وعندما رجعت إلى مكة طفت بالبيت الحرام طواف الإفاضة ، ولكنني لم أسع بين الصفا والمروة جهلا مني ، وكنت أظن أن طواف الإفاضة هو آخر ركن في الحج ، وليس بعده سعي ، ولذلك لم أسع ، وطفت

---

(١) انظر : " صحيح الإمام البخاري " (٢/ ١٦٣) ، وكذلك (ص١٦٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٢) النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢) .

(٣) رواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٥/ ٢٥) من حديث جابر بن عبد الله ، ورواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢/ ٩٤٣) بلفظ : " لتأخذوا مناسككم . " .

طواف الوداع ، ورجعت إلى القاهرة ، ولم أعرف بذا إلا بعد أن تذكرت بمصر ، فما الحكم في حجي ؟

حجك صحيح ، لكنه لم يكمل إلى الآن ؛ لأنك تركت السعي ، والسعي ركن من أركان الحج ؛ لأنك فيما وصفت من أفعالك متمتع ، والمتمتع عليه طوافان وسعيان : طواف وسعي للعمرة ، وهذا قد أديته ، وطواف وسعي للحج ، وقد أديت الطواف وبقي عليك السعي ، وعليك أن تقدم لمكة ، وأن تسعى للحج سبعة أشواط بين الصفا والمروة بنية سعي الحج .

وإذا كنت قد جامعت زوجتك في هذه الفترة ، فيجب عليك ذبح شاة في مكة ، تذبحها وتوزعها على فقراء الحرم ، ولا تأكل منها شيئا .

وكذلك عليك شاة أخرى عن الوداع ؛ لأن وداعك الأول ليس في محله ؛ لأنك طفت للوداع قبل كمال أركان الحج ، وبإمكانك أن تقدم إلى مكة وتحرم بعمرة وتأتي بأعمالها ، وإذا فرغت منها تسعى للحج ؛ وإن دخلت إلى مكة ولم تحرم للعمرة ، وسعيت للحج مباشرة ؛ فلا حرج في ذلك ، ولكن الصفة الأولى أحسن .

حكم تغيير النية من مفرد إلى متمتع بعد الطواف والسعي

س٦٣١ - هل يجوز تغيير النية للمفرد بعد الطواف والسعي ليصبح متمتعا ؟

لا مانع من ذلك ، بل الأحسن أن يتحول من كونه مفردا إلى كونه متمتعا ، فإذا طاف وسعى يقصر من رأسه ويتحلل ويعتبرها عمرة ، ثم يحرم بالحج بعد ذلك ويكون متمتعا ، وهذا يسمى فسخ الحج إلى العمرة ، وقد أمر به النبي ﷺ أصحابه بعدما طافوا وسعوا أن يقصروا ويجعلوها عمرة يحرمون بعدها بالحج ؛ ليكونوا متمتعين إلا من كان ساق الهدي ، فإنه يبقى على إحرامه [(١)] .

(١) انظر : " صحيح الإمام البخاري " (٢ / ١٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

حكم من سعت بعد طواف القدوم ولم تكمل السعي بسبب مرضها

س٦٣٢ - امرأة مريضة سعت بعد طواف القدوم ، ولكنها لم تستطع إتمام السعي لمرضها ، فما الحكم في هذه الحالة ؟

المريض إذا شرع في السعي أو في الطواف ولم يستطع إكماله فإنه يكمل به محمولا ، بأن يحمل ويطاف به ، وإذا لم يتيسر حمله في هذه الحالة وقطع الطواف أو السعي فإنه يستأنف الطواف والسعي من جديد إن صح في جسمه ، وقوي على الطواف أو السعي بنفسه ، أو يطاف ويسعى به محمولا من جديد ، ولا يبني على الأشواط السابقة إذا طال الفصل أو انتقض وضوءه في حالة الطواف .

حكم من اعتمر وطاف ولم يكمل السعي لشدة الزحام

س٦٣٣ - أنا ساكن في مكة المكرمة ، وقد قمت أنا وزوجتي بأداء العمرة في شهر رمضان قبل عامين ، وقد أكملنا الطواف ، أما السعي فلم نكمله لشدة الزحام ، فماذا علينا أن نفعل الآن ؟

الواجب على المسلم أن يؤدي العبادة على الوجه المشروع ، وأن لا يتساهل فيها ، وما دمت أحرمت بالعمرة والتزمت بها فإنه يجب عليك إكمالها بأن تطوف وتسعى وتحلق رأسك ، والمرأة تقصر من رأسها قدر أنملة من كل ضفيرة فهذا الواجب عليكما ، فما دام أنك أديت الطواف ولم تسع إلى الآن فإنك لا تزال في إحرامك ، ولا تزال العمرة واجبة عليك بأن تكملها ، فيجب عليك أن تعيد ملابس الإحرام التي خلعتها ، وأن تعود محرما كما كنت ، ثم تذهب وتسعى وتقصر من رأسك بعد السعي أو تحلق رأسك ، والمرأة كذلك إذا كانت لم تسع فإنها تعود إلى حالة الإحرام ، وتذهب معك وتسعى وتقصر من رأسها وبذلك تكمل العمرة ، وإذا كان حصل منك وطء في هذه الفترة فإن العمرة تكون قد فسدت ولكن يلزمك إكمالها على الصفة التي ذكرتها لك أنت وزوجتك ، ثم تعودان إلى المكان الذي أحرمتما منه في الأول وتحرمان بعمرة ثانية قضاء للفاسدة وتؤديانها

كاملة ، وعلى كل واحد منكما ذبح شاة فدية عن الوطء الذي حصل ، فالحاصل أنه لا بد من التقيد بالأركان والواجبات لكل عبادة ، وأن لا يتلاعب الإنسان بها ويتساهل فيها ، والزحام ليس عذرا في ترك السعي لأنه كان بإمكانك أن تتلافى الزحام وأن تعود مرة ثانية إذا خف الزحام وتسعى ، أما أن تتركه تركا نائيا وتتساهل في الأمر ولا تسأل إلا بعد سنتين فهذا يدل على عدم المبالاة .

أعمال يوم التروية وعرفة والمزدلفة

ما يفعله الحاج يوم التروية

س٦٣٤ - ماذا يفعل الحاج يوم التروية ؟

إذا كان الحاج متمتعا فإنه في يوم التروية يحرم بالحج ؛ لأنه يتحلل من الإحرام بالعمرة بعد فراغه من مناسكها عند قدومه ، فإذا جاء يوم الثامن يحرم بالحج ، والمستحب أن يحرم به صباحا قبل الزوال ، ويخرج إلى منى ، ويفعل عند إحرامه بالحج كما يفعل عند إحرامه بالعمرة من الاغتسال والتنظيف والتطيب والتجرد للرجال من المخيطات ، والاقتصار على إزار ورداء ، ويلبس من النعال في الرجلين ما شاء من أنواع النعال ، ويجوز لبس الخفين القصيرين أسفل الكعبين ، والأفضل أن يحرم في نعلين ، هذا ما يفعله المتمتع يوم التروية ، أما القارن والمفرد فهما باقيان على إحرامهما من الميقات .

الأخطاء التي تقع من الحجاج في الوقوف بعرفة

س٦٣٥ - هناك أخطاء تقع من الحجاج في الوقوف بعرفة ، ما هي ؟

١ - بعض الحجاج لا يتأكد من مكان الوقوف ، ولا ينظر إلى اللوحات الإرشادية المكتوب عليها بيان حدود عرفة فيـ ل خارج عرفة ، وهذا إن استمر في مكانه ولم يدخل عرفة أبدا وقت الوقوف لم يصح حجه ، فيجب على الحاج الاهتمام بهذا الأمر والتأكد من حدود عرفة ليكون داخلها وقت الوقوف .

٢ - يعتقد بعض الحجاج أنه لا بد في الوقوف بعرفة من رؤية جبل الرحمة أو الذهاب إليه والصعود عليه ، فيكلفون أنفسهم عنتا ومشقة شديدة ، ويتعرضون لأخطار عظيمة من أجل الحصول على ذلك ، وهذا كله غير مطلوب منهم ، وإنما المطلوب حصولهم في عرفة في أي مكان منها لقوله ﷺ ﴿ وعرفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة ﴾ [(١)] [(٢)] سواء رأوا الجبل أو لم يروه ، ومنهم من يستقبل الجبل في الدعاء ، والمشروع استقبال الكعبة .

٣ - بعض الحجاج ينصرفون ويخرجون من عرفة قبل غروب الشمس وهذا لا يجوز لهم ؛ لأن وقت الانصراف محدد بغروب الشمس ، فمن خرج من عرفة قبله ولم يرجع إليها فقد ترك واجبا من واجبات الحج ، ويلزمه به دم مع التوبة إلى الله ؛ لأن الرسول ﷺ ما زال واقفا بعرفة حتى غروب الشمس [(٣)] وقد قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ [(٤)] [(٥)] .

أقصر مدة للإقامة في منى لمن يريد التعجيل بالسفر

س٦٣٦ - ما هي أقصر مدة للإقامة في منى لمن يريد التعجيل بالسفر ؟

أقصر مدة للإقامة بمنى في أيام الحج هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، يومان بعد العيد ، وهذا هو التعجل ، والأكمل أن يبقى اليوم الثالث عشر ، وهذا هو التأخر ، قال

---

(١) مالك الحج (٨٨٤) .

(٢) رواه الإمام مالك في " الموطأ " (١ / ٣٨٨) بلاغا ، ورواه الإمام أحمد (٤ / ٨٢) من حديث جبير بن مطعم ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١١٥) من حديث محمد بن المنكدر ، وعند مسلم (٢ / ٨٩٣) من حديث جابربدون ذكر : " وارفعوا عن بطن عرنة " .

(٣) انظر : " صحيح الإمام مسلم " (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٤) النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢) .

(٥) رواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ٢٥) من حديث جابر بن عبد الله ، ورواه مسلم في " صحيحه " (٢ / ٩٤٣) بلفظ : " لتأخذوا مناسككم " ، من حديث جابر رضي الله عنه .

تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ ﴾ [(1)] ، فالتعجل معناه أن يخرج وينفر من منى بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر بعد الزوال من قبل غروب الشمس ، هذا التعجل ، وإذا أدركه الغروب ولم يرحل من منى فإنه يتعين عليه المبيت فيها ليلة الثالث عشر والرمي في اليوم الثالث عشر بعد الظهر ، والله أعلم .

ما يفعل في الوقوف بعرفة

س٦٣٧ - ماذا يفعل في الوقوف بعرفة ؟

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ، بل هو الركن الأعظم ، فمن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج هذا العام الذي فاته فيه .

والوقوف بعرفة له وقت زماني ، ووقت مكاني :

فالوقت الزماني : يبدأ على الصحيح من زوال الشمس يوم التاسع إلى طلوع فجر اليوم العاشر .

أما الميقات المكاني : فهو أن يكون داخل حدود عرفة ، ويجب على الحاج أن يقف داخل حدود عرفة ولا يتعداها لقوله ﷺ حين وقف عند الجبل وعند الصخرات الكبار قال : ﴿ وقفت ها هنا ، وعرفة كلها موقف ﴾ [(2)] [(3)] ﴿ وارفعوا عن بطن عرنة ﴾ [(4)] [(5)] وقد وُضعت عليه علامات تحدده ، هذا هو الميقات المكاني ، فإن وقف خارج عرفة ، ولم يدخل فيها في الوقت ما بين زوال يوم التاسع إلى طلوع فجر اليوم العاشر - ولو لحظة - فإنه لا يصح حجه ، ويكون قد فاته الحج هذا العام الذي فاته فيه .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٠٣ .

(٢) مسلم الحج (١٢١٨) ، أبو داود المناسك (١٩٠٧) ، أحمد (٣/٣٢١) .

(٣) رواه مسلم في " صحيحه " (٢ / ٨٩٣) .

(٤) مالك الحج (٨٨٤) .

(٥) رواه الإمام مالك في " الموطأ " (١ / ٣٨٨) .

ومعنى الوقوف بعرفة : أن يكون موجودا فيها في وقت الوقوف وهو محرم بالحج ، فإذا فعل ذلك فإنه قد أتى بالواجب ، إلا إذا وقف نهارا فإن عليه أن يستمر واقفا إلى الغروب ، ولا يجوز له الانصراف حتى تغرب الشمس ، وإن جاء إلى عرفة بعد غروب الشمس فإنه يكفيه أدنى وقوف فيها ، ولو مجرد المرور ، ويتحقق الوقوف سواء كان واقفا أو جالسا ، أو على سيارته ، أو على دابته ، أو على أي شكل كان .

وعليه في عرفة أن يكثر من الدعاء والابتهال إلى الله ، وذلك أنه إذا زالت الشمس في عرفة في اليوم التاسع فإنه يصلي الظهر والعصر جماعة بأذان واحد وإقامتين ، مع قصر كل منهما إلى ركعتين ، ثم يستمر في الدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس ، ولا داعي لذهابه للجبل أو صعوده عليه أو مشاهدته أو استقباله حال الدعاء ، وإنما يستقبل الكعبة المشرفة .

حكم الذين لا يتمكنون من الصلاة
في مسجد نمرة يصلون في أماكنهم ويقوم أحدهم بإلقاء الخطبة والصلاة بهم

س٦٣٨ - لاحظنا أن بعض الحجاج الذين لا يتمكنون من الصلاة في مسجد نمرة يصلون في أماكنهم ، ويقوم أحدهم بإلقاء الخطبة والصلاة بهم كما في المسجد ، فهل يجوز عقد خطبتين أو أكثر في عرفة ؟

الخطبة في يوم عرفة خطبة واحدة يقوم بها إمام المسلمين أو نائبه في مكان واحد وهو نمرة ، وليست مشروعة على كل مجموعة من الحجاج ، وإنما بقية الحجاج الذين لا يحضرون مع الإمام في مكان الخطبة يصلون الظهر والعصر جمعا وقصرا ، جمع تقديم ، بدون خطبة ، وما فعله هؤلاء الذين ذكرهم السائل تعتبر بدعة لا يجوز فعله ويجب تركه والنهي عنه ، وبالإمكان سماع الخطبة من المسجد بواسطة المذياع .

حكم من ذهب للحج وعندما ذهب إلى عرفة في اليوم التاسع وجد الزحام الشديد فرجع إلى عمله

س٦٣٩ - أحد أصحابنا ذهب للحج ولكنه عندما ذهب إلى عرفة في اليوم التاسع وجد الزحام شديدا قبل الوصول إليها فقرر الرجوع إلى عمله ، فماذا يجب عليه الآن ؟

إذا أحرم الإنسان بالحج أو العمرة وجب عليه المضي فيهما إلى أن يكمل مناسكهما ، ولا يجوز له رفض الإحرام ولا يعفيه ذلك من إتمام نسكه ، قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾ (٢) الآية - ومعنى فرض : أحرم - فإذا أحرم الإنسان بالنسك صار فرضا عليه إكماله كما ورد في السؤال ، فإنه يعتبر الآن قد فاته الحج فعليه أن يعيد ملابس الإحرام ويتحلل بعمرة ، ثم في العام القادم يقضي هذا الحج الذي رفضه ويذبح فدية .

حكم من ذهب إلى منى ولم يجد مكانًا فذهب إلى مزدلفة بعد رجوعه من عرفة

س٦٤٠ - بعد رجوعي من عرفة قدمت إلى منى ، ولكني لم أجد مكانا بها ، ثم ذهبت إلى مزدلفة ، فما الحكم ؟

يقول الله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٣) ، فإذا حاولت أن تجد مكانا ت ل فيه بمنى ولم تجد وتعذر عليك هذا ، فإنك ت ل في أقرب مكان إليها من مزدلفة أو غيرها متصلا بمنازل الحجاج ، وهذا منتهى استطاعتك ولا شيء عليك - إن شاء الله - لكن ما يفعله بعض الحجاج من التساهل في طلب ال ول بمنى والبحث عن مكان ويذهبون وي لون في شقق في العزيزية أو في مكة من أجل الرفاهية فهذا عمل لا تبرأ به ذممهم .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٦ .
(٢) سورة البقرة آية : ١٩٧ .
(٣) سورة التغابن آية : ١٦ .

الأخطاء التي تقع من بعض الحجاج في مزدلفة

س٦٤١ - وما الأخطاء التي تقع من بعض الحجاج في مزدلفة ؟

المطلوب من الحاج إذا وصل إلى مزدلفة أن يصلي المغرب والعشاء جمعا ، ويبيت فيها فيصلي بها الفجر ، ويدعو إلى قبيل طلوع الشمس ، ثم ينصرف إلى منى ، ويجوز لأهل الأعذار خاصة النساء وكبار السن والأطفال ومن يقوم بتولي شئونهم الانصراف بعد منتصف الليل ، ولكن يحصل من بعض الحجاج أخطاء في هذا النسك ، فبعضهم لا يتأكد من حدود مزدلفة ويبيت خارجها ، وبعضهم يخرج منها قبل منتصف الليل ولا يبيت فيها ، ومن لم يبت بمزدلفة من غير عذر فقد ترك واجبا من واجبات الحج يلزمه به دم جبران مع التوبة والاستغفار .

الفائدة من المبيت في المزدلفة

س٦٤٢ - نرجو الإفادة عن المبيت في المزدلفة ؟

إذا أفاض الحاج من عرفة إلى المزدلفة بعد غروب الشمس ، فإنه يبقى في المزدلفة يصلي المغرب والعشاء جمعا ، المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين ، ثم يحط رحله وي ل فيها ويبيت فيها إلى طلوع الفجر ، فيصلي في أول وقته ، ثم يتفرغ للدعاء ، وقبل طلوع الشمس يفيض إلى منى ، ولا يجوز له الانصراف من مزدلفة قبل منتصف الليل ، والأكمل والأحوط أن يبقى إلى ما بعد طلوع الفجر ، وبعد أداء صلاته ينصرف قبل طلوع الشمس .

أما أصحاب الأعذار والمرضى وكبار السن الذين لا يستطيعون الاستمرار إلى الفجر فيجوز لهم الانصراف من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل ؛ لأن النبي ﷺ رخص لهم [(١)] .

وكذلك يرخص لمن يحتاجون إليه من الأقوياء لخدمتهم أو دلالتهم على الطريق ؛ لأن حكمهم يكون حكم المعذورين [(٢)] .

وصاحب السيارة الذي ينصرف بم يكون حكمه حكمهم لحاجتهم إليه .

---

(١) انظر : " البخاري " (٢ / ١٧٨ ، ١٧٩) .

(٢) انظر : " البخاري " (٢ / ١٧٨ ، ١٧٩) .

حكم من لم يبت في مزدلفة بسبب زحام السيارات

س٦٤٣ - حججت هذا العام ولم أتمكن من شدة زحام السيارات من المبيت بمزدلفة ، وإنما مررت عليها صبيحة اليوم العاشر ، فماذا يجب علي ؟

المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج لا يجوز تركه مع الاستطاعة ؛ لأن النبي ﷺ بات بها هو وأصحابه وقال : ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ [1] [2] لكن من كان متجها بسيارته إلى مزدلفة يقصد المبيت بها ، ثم حبسه سير السيارات ولم يتمكن من الوصول إليها حتى طلع الفجر فهذا ليس عليه شيء لأنه معذور ، والله أعلم .

مكان معين للإقامة فيه في مزدلفة

س٦٤٤ - هل هناك مكان معين للإقامة فيه أو حوله في مزدلفة أم أن أي مكان فيها يصلح أن يقيم فيه الحاج ومتى يتجه إلى منى ؟

مزدلفة كلها موضع للمبيت لا يختص جانب منها عن الجانب الآخر ، بل كل عرصاتها مشعر وموضع للمبيت لقول الرسول ﷺ ﴿ جمع كلها موقف ﴾ [3] ، فالمسلم إذا وصل إلى مزدلفة ، فإنه يحل في أي مكان تيسر له النزول فيه ويصلي بها المغرب والعشاء جمعا عند وصوله ، ويذكر الله سبحانه وتعالى ويدعو ، أما وقت الدفع من مزدلفة إلى منى فهو قبيل طلوع الشمس إذا أسفر جدا ، ويجوز للضعفة الدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل من ليلة النحر .

---

(١) النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢) .

(٢) رواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ٢٥) من حديث جابر بن عبد الله ، ورواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٩٤٣) بلفظ : " لتأخذوا مناسككم . " من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) أبو داود المناسك (١٩٣٦) .

حكم من جاءها العذر الشرعي عند قدومها إلى مزدلفة

س٦٤٥ - إذا حجت المرأة ، وعند قدومها إلى مزدلفة جاءها العذر الشرعي ، فما الحكم في ذلك ؟

إذا أصاب المرأة الحيض وهي محرمة ، فإنا تفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار والتقصير من رأسها ، إلا أنا تؤخر الطواف بالبيت للإفاضة حتى تطهر من حيضها وتغتسل ، ثم تطوف للإفاضة ؛ لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حاضت وهي محرمة مع النبي ﷺ فقال لها ﷺ ﴿ افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ﴾ [(١)] [(٢)] .

أعمال يوم العيد (رمي الجمار ، نحر الهدي ، الحلق أو التقصير ، الطواف والسعي)

أعمال الحج التي تفعل يوم العيد

س٦٤٦ - ما أعمال الحج التي تفعل يوم العيد ؟

أعمال الحج يوم العيد أربعة أشياء :

١ ـ رمي جمرة العقبة ، ووقته في حق المعذور من منتصف الليل ، وفي حق القوي غير المعذور الأولى أن يبدأ من بعد طلوع الشمس ، ويستمر إلى غروب الشمس ، هذا وقت رمي الجمرة الكبرى ، جمرة العقبة ، يوم العيد .

٢ ـ ذبح هديه إذا كان قارنا أو متمتعا .

٣ ـ حلق رأسه أو تقصيره .

٤ ـ طواف الإفاضة والسعي بعده إذا كان عليه سعي ، بأن كان متمتعا أو كان قارنا أو مفردا ولم يكن سعى بعد طواف القدوم .

---

(١) البخاري الحج (١٥٦٧) ، مسلم الحج (١٢١١) ، النسائي الطهارة (٢٩٠) ، أبو داود المناسك (١٧٨٢) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣) ، أحمد (٢٧٣/٦) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ١٧١) .

هذه أفعال الحج التي تفعل يوم العيد .

ولو قدم بعضها على بعض ، أو أخر طواف الإفاضة عن يوم العيد ، فلا بأس بذلك ، كذلك لو حلق قبل أن يرمي ، أو طاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي فلا حرج بذلك ؛ لأنه ﷺ ما سئل عن شيء قدم أو أخر في هذا اليوم إلا قال : ﴿ افعل ولا حرج ﴾ [1] [2] لكن ترتيبها على الشكل الذي ذكرنا أفضل .

حكم التقاط حصوات لرمي الجمرات من حول الجمرة مما رمى به سابقًا

س٦٤٧ - هل يجوز التقاط حصوات لرمي الجمرات من حولها مما قد رمي به سابقا لمن فقد شيئا من الحصى التي أتى بها لغرض الرمي أو وقعت من يده ؟ وهل لا بد من إصابة رأس الجمرة أو لا مانع حتى لو لم تصب إلا أسفلها ؟

لا مانع من أخذ الحصى مما قرب من الجمرات إلا أنه لا يأخذ من حصى (حوض الجمرة) ، أما إذا أخذ من الحصى المتناثر في الطريق إليها أو حولها فلا مانع من ذلك .

وأما موضع الرمي فهو الحوض فيشترط أن تسقط الحصاة في حوض الجمرة سواء استقرت فيه بعد ذلك أو تدحرجت وسقطت ، أما رمي الشاخص أو العمود فهو غير مشروع ، فإذا فعل ذلك ولم تقع الحصاة في الحوض فإنها لا تجزيه ، فإذا ضرب العمود وطارت ولم تقع في الحوض فإنها لا تجزيه ؛ لأنه ليس المقصود رمي العمود إنما المقصود رمي الحوض ، والعمود إنما جعل علامة على الرمي فقط ، وليس هو المقصود بالرمي ، وإذا لم يتأكد وقوعها في الحوض فإنه يرمي بدلها ؛ لأنه الواجب ولا يسقط إلا بيقين .

---

(١) البخاري العلم (٨٣) ، مسلم الحج (١٣٠٦) ، الترمذي الحج (٩١٦) ، أبو داود المناسك (٢٠١٤) ، أحمد (٢٠٢/٢) ، مالك الحج (٩٥٩) ، الدارمي المناسك (١٩٠٧) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ١٩٠) .

حكم من رمى كل الجمرات في صباح اليوم العاشر من ذي الحجة

س٦٤٨ - في صباح اليوم العاشر من ذي الحجة يوم العيد بدأت برمي جمرة العقبة في الصباح ، ثم عقبتها برمي بقية الجمرات في الصباح أيضا ، فهل فعلي هذا صحيح أم علي شيء في ذلك ؟

يوم العيد ليس فيه رمي إلا جمرة العقبة فقط ، أما ما حصل منك من أنك رميت بقية الجمرات في هذا اليوم فهذا خطأ ولا حكم له ووجوده كعدمه ، وإنما ترمي الجمرات الثلاث الصغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى في اليوم الحادي عشر وما بعده من أيام التشريق .

الأخطاء في رمي الجمرات

س٦٤٩ - هناك أخطاء في رمي الجمرات ، ما هي ؟

رمي الجمرات واجب من واجبات الحج ، وذلك بأن يرمي الحاج جمرة العقبة يوم العيد ، ويجوز بعد منتصف الليل من ليلة العيد ، ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد زوال الشمس ، لكن يحصل من بعض الحجاج في هذا النسك أخطاء ، وبيانا كما يلي :

١- منهم من يرمي في غير وقت الرمي ، بأن يرمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل في ليلة العيد ، أو يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق قبل زوال الشمس ، وهذا الرمي لا يجزئ ؛ لأنه في غير وقته المحدد له ، فهو كما لو صلى قبل دخول وقت الصلاة المحدد لها .

٢- ومنهم من يخل بترتيب الجمرات الثلاث ، فيبدأ من الوسطى ، ثم الكبرى وهي الأخيرة .

٣- ومنهم من يرمي في غير محل الرمي وهو حوض الجمرة ، وذلك بأن يرمي الحصى من بُعد فلا تقع في الحوض ، أو أن يضرب با العمود فتطير ولا تقع في الحوض ،

وهذا رمي لا يجزئ ؛ لأنه لم يقع في الحوض ، والسبب في ذلك الجهل أو العجلة أو عدم المبالاة .

٤- ومنهم من يقدم رمي الأيام الأخيرة مع رمي اليوم الأول من أيام التشريق ، ثم يسافر قبل تمام الحج ، وبعضهم إذا رمى لليوم الأول يوكل من يرمي عنه البقية ويسافر إلى وطنه ، وهذا تلاعب بأعمال الحج وغرور من الشيطان ، فهذا الإنسان تحمل المشاق ، وبذل الأموال لأداء الحج ، فلما بقي عليه القليل من أعماله تلاعب به الشيطان فأخل به وترك عدة واجبات من واجبات الحج ، وهي رمي الجمرات الباقية ، وترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، وطوافه للوداع في غير وقته ؛ لأن وقته بعد نهاية أيام الحج وأعماله . فهذا لو لم يحج أصلا وسلم من التعب وإضاعة المال لكان أحسن ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ [(١)] ، ومعنى إتمام الحج والعمرة إكمال أعمالهما لمن أحرم بهما على الوجه المشروع ، وأن يكون القصد خالصا لوجه الله تعالى .

٥- من الحجاج من يفهم خطأ في معنى التعجل الذي قال الله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾ [(٢)] فيظن أن المراد باليومين يوم العيد ويوم بعده ، وهو اليوم الحادي عشر فينصرف في اليوم الحادي عشر ويقول : أنا متعجل ، وهذا خطأ سببه الجهل ، لأن المراد يومان بعد يوم العيد ، هما اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، ومن تعجل فيهما فنفر بعد أن يرمي الجمار بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر وقبل غروب الشمس فلا إثم عليه ، ومن تأخر إلى اليوم الثالث عشر فرمى الجمار بعد زوال الشمس فيه ، ثم نفر فهذا أفضل وأكمل .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٠٣ .

هل يشترط إصابة الجمرات في الرمي

س٦٥٠ - هل يشترط إصابة الجمرات في الرمي ؟

يشترط أن يقع الحصى في المرمى - وهو الحوض - سواء استقر فيه أو سقط بعد مروره على الحوض ، والتي لا تقع في الحوض لا تحسب ، وكثير من الحجاج يظنون أن الذي يرمى هو العمود الشاخص فيصوبون إليه حصاهم فيتطاير هنا وهناك ولا يقع في الحوض ، وهذا خطأ كبير .

حكم من رمى حصاتين في وقت واحد

س٦٥١ - ما حكم من رمى حصاتين في وقت واحد عند الجمرتين الوسطى أو أي جمرة ؟ وماذا يجب عليه فعله الآن لو حصل منه ذلك ؟

الذي يرمي حصاتين جميعا لا تجزيانه إلا عن واحدة ، والواجب أن ترمى الحصيات السبع متتابعة كل واحدة بعد الأخرى ، فإذا تبين له أنه أخل في الرمي في وقت الرمي في أيام التشريق فإنه يعيد الرمي مرتبا على الصفة المشروعة ، أما إذا لم يتبين له الخطأ إلا بعد فوات أيام التشريق فإنه حينئذ يكون عليه فدية وهي ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم .

حكم من رمى أكثر من جمرة سويا

س٦٥٢ - في ثاني أيام التشريق وعندما قمت برمي الجمرة الكبرى رميت أكثر من جمرة سويا ، وكنت أعلم بأنني يجب أن أرميها واحدة بعد الأخرى ، ولكن للزحام وخوفا من الوقوع تحت الأقدام رميتها ، مع العلم بأنني دعوت الله الذي يعلم حالي في ذلك الوقت أن يرخص لي في ذلك ، وبعدها قمت بالرمي ، فأفتوني جزاكم الله خيرا . هل حجي صحيح أم لا ؟

أولا : لا ينبغي للمسلم أن يغامر بنفسه في الزحمات الشديدة لأن هذا فيه تعريض للخطر والتهلكة ، وأيضا لا يتمكن الإنسان معه من أداء العبادة على وجهها ، فعلى

المسلم أن يتحين الأوقات التي يخف فيها الزحام في رمي الجمرة وفي غيرها من مناسك الحج ، أما ما وقع منك في هذه الحالة بأن رميت حصى الجمرة الكبرى جميعا دفعة واحدة فهذا لا يجوز ؛ لأن صفة الرمي أن ترمي سبع حصيات على كل جمرة متعاقبة كل حصاة وحدها ، فإذا رميتها جميعا فإنما تجزئ عن حصاة واحدة ويبقى عليك ست حصيات ، فإن كنت قد استدركت بعد ذلك كما يظهر من سؤالك ، وصححت الرمي على الوجه المشروع في وقت الرمي ، فقد أديت الواجب واستدركت الخطأ ، أما إذا لم ترمها بعد ذلك واقتصرت على ما ذكرت فإنه يجب عليك الآن فدية بدل رمي الجمرة ، وهو ذبح شاة تذبحها في مكة وتوزعها على فقراء الحرم جبرانا لما تركت من رمي الجمرة ، والله تعالى أعلم .

حكم من رمى الجمرات الثلاث من خلف النصب

س٦٥٣ - قمت بفريضة الحج أثناء الموسم المنصرف ، ومن جملة المناسك التي قمت بها أنني رميت جمرة العقبة ، وتحللت التحلل الأول بحلق بعض الشعر ، وجئت من الغد لأرمي الجمرات الثلاث فتبينت أني رميت من خلف النصب وأصبت ظهرها ، فأعدت رمي جمرة العقبة يوم الثاني عشر من ذي الحجة ، فهل يعتبر عملي هذا صحيحا أم ماذا يجب علي أن أفعله حتى يكون عملي صحيحا ؟

أولا : الواجب في الحلق أو التقصير تعميم الرأس ولا يكفي أن يأخذ بعض الشعرات .

وثانيا : إعادته لرمي جمرة العقبة في اليوم الثاني بأن تبين له بأنه في اليوم الأول رماها في غير محل الرمي ، وأن الحصى لم يصل إلى حوض الجمرة ، فعمله هذا صحيح وهذا هو المتعين عليه ، فمن لم يرم الجمرة في اليوم الأول لعذر من الأعذار ، أو تبين له أن رميه غير صحيح فعليه إعادته في اليوم الثاني ، لكن يبدأ أولا بالرمي الماضي - رمي اليوم الأول - ثم يرمي جمرات اليوم الحاضر .

حكم من رمى ولم يستطع أن يحدد أيهما أولًا الصغرى أم الكبرى

س٦٥٤ - أديت فريضة الحج لعام مضى ، ورميت جمرة العقبة على خير ما يرام ، ولكن في اليوم الثاني كان الزحام شديدا ، وكنت أشعر ببعض المرض ، و من شدة الزحام لم أتبين بالتحديد أيهما رميت أولا هل الصغرى أم الكبرى أم جمرة العقبة ، الله أعلم ، ورميت مرتين ، ودفعني الزحام إلى الخارج ، فوجدت نفسي خارج منطقة رمي الجمرات ، ولم أستطع العودة مرة أخرى ، أو تحديد أي جمرة لم أرمها ، وعدت إلى مكة ومعي الجمرات عني وعن أولادي ، أتذكر أني قد رميت جمرتين ولم أستطع تحديد أيهما لم أرمه فماذا علي ؟ وإن كان علي فدية فما مقدارها عني وعن زوجتي وثلاثة أطفال دون الرابعة عشر ؟

رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق واجب من واجبات الحج ، ووقت الرمي يبدأ بدخول وقت الظهر ، ويجب ترتيب الجمرات بأن يبدأ بالصغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى ، كل جمرة يرميها بسبع حصيات متعاقبات ، تقع كل حصاة في الحوض ، فإذا أخل بهذا الترتيب ، أو لم يقع الحصى في الحوض ، أو ترك رمي بعض الجمرات ، فإنه يجب عليه فدية بأن يذبح شاة في مكة ويوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيئا ، وكذلك بالنسبة لزوجته وأطفاله الذين أخلوا برمي الجمرات على نحو ما ذكره السائل ، يجب على كل واحد منهم فدية كما ذكرنا ، ومن لم يقدر ماديا على ذبح الفدية صام عشرة أيام ، والله أعلم .

حكم رمي الجمار قرب منتصف الليل

س٦٥٥ - ما حكم رمي الجمار قرب منتصف الليل هل يجوز أم لا ؟

رمي الجمار الثلاث بينه ﷺ بأنه يبدأ بزوال الشمس ، فإذا زالت الشمس في اليوم الحادي عشر وما بعده فإنه يكون قد دخل وقت الرمي ، وأما الرمي بالليل فمحل إشكال وخلاف وفي الوقت متسع للرمي بالنهار ، ولله الحمد ، لأنه يبدأ من زوال الشمس إلى

غروب الشمس ، فهذا وقت واسع يتحين الإنسان الأخف والأرفق به ويرمي به ولا يعرض نسكه للخطر والخلاف ، ويجوز أن يؤخر رمي يوم إلى يوم بعده من أيام التشريق ويبدأ به مرتبا قبل رمي اليوم الحاضر .

حكم من رمى في أول يوم واليوم الثاني
ذهب من منى قبل الغروب ووكل صديقًا ليرمي عنه

س٦٥٦ - بعد أن أديت فريضة الحج هذا العام ، وبعدما رميت جمرة العقبة في أول وثاني أيام العيد ، ذهبت من منى قبل غروب الشمس ، ووكلت صديقا لي برمي الجمرات في اليوم الثالث نظرا لظروف عملي ، فهل علي دم ؟

الواجب على الحاج أن يباشر أعمال الحج بنفسه من رمي وغيره إلا إذا احتاج للتوكيل بأن لا يقدر على رمي الجمرات لضعفه أو لمرضه أو امرأة تخشى من الزحام ، أو تخشى من الفتنة ، أو الطفل الصغير الذي لا يطيق الرمي بنفسه ، في هذه الحالة يجوز التوكيل أو إنسان أو مثل ما ذكر السائل ظروف العمل تحول بينه وبين الرمي في وقته فليوكل ، لكن ليس معنى هذا أنه يوكل على الرمي أو على بقية الرمي ويسافر ؛ لأن الحج لم ينته ، والسفر إنما يكون بعد نهاية أعمال الحج التي آخرها طواف الوداع ، فهو يوكل لعذر من الأعذار الشرعية من يرمي عنه ، فإنه لا ينفر ولا يسافر إلا بعد أن تنتهي أعمال الحج ويطوف بعد ذلك ، وفي ختام أعمال الحج يطوف للوداع ، أما لو سافر قبل نهاية أعمال الحج فإنه يكون قد سافر قبل جواز السفر له شرعا ، ويكون قد أدى طواف الوداع في غير وقته ، فيكون عليه دم ؛ لأن طواف الوداع قبل نهاية أعمال الحج لا تجزي صاحبه فيكون في حكم التارك له ، ومن ترك واجبا من واجبات الحج فإنه يكون عليه دم يذبح شاة في مكة ويوزعها على مساكين الحرم جبرانا لما ترك من طواف الوداع في وقته ، وعليه دم آخر لترك المبيت بمنى ، والله أعلم .

حكم التوكيل في رمي جمرة العقبة

س٦٥٧ - هل يجوز التوكيل في رمي جمرة العقبة عمن لا يقدر على تحمل متاعب الزحام حولها ؟

يجوز التوكيل عند العجز لرمي جمرة العقبة وغيرها ، ويجوز له عند الرمي أن يوكل من يرمي عنه .

نساء يستطعن رمي الجمار ولكن منعهن الزحام

س٦٥٨ - نساء مستطيعات لرمي الجمار ولكن منعهن زحام ، فهل يتعين عليهن الرمي بأنفسهن أم يجوز لهن التوكيل ؟

إذا كان فيه زحمة شديدة ولا يستطعن المزاحمة أو يخشى من الفتنة ؛ لأن مزاحمة المرأة للرجال فيها تعرض لفتنة الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، ففي هذه الحالة توكل من يرمي عنها ، وكذا إذا وجد في الرمي زحمة شديدة ، وكانت المرأة لا تتحمل من ناحية صحتها ، فلا حرج أن تتأخر أو يتأخر بها وليها إلى وقت آخر وتحين فرصة أخرى يكون الرمي فيها أخف ، فهذا أحسن وأحوط .

التوكيل في رمي الجمار للنساء خشية الزحام وتلافيا للفتنة

س٦٥٩ - تعلمون شدة الزحام عند الجمرات ، فهل يجب على النساء رمي الجمار بأنفسهن أم يجوز لهن التوكيل خوفا من الزحام وتلافيا للفتنة ؟

يجب على المرأة الحاجة أن ترمي الجمار بنفسها إذا تمكنت من ذلك ، أما إذا لم تتمكن من الرمي لمرضها أو كبر سنها أو لشدة الزحام التي لا تطيقها أو تخشى من الفتنة عليها وعلى غيرها من المزاحمة ، فلا بأس في هذه الحالات أن توكل من يرمي عنها ، لكن بالإمكان أن تتحين الأوقات التي ليس فيها زحمة شديدة ثم ترمي ، وتتجنب أوقات الزحمة ، والله أعلم .

الأخطاء التي تقع في الحلق أو التقصير

س٦٦٠ - ماذا عن الأخطاء التي تقع في الحلق أو التقصير ؟

بعض الحجاج يكتفي بقص شعرات من رأسه ، وهذا لا يكفي ولا يحصل به أداء النسك ؛ لأن المطلوب التقصير من جميع الرأس ؛ لأن التقصير يقوم مقام الحلق ، والحلق لجميع الرأس ، قال تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ [(١)] ، والذي يقصر بعض رأسه لا يقال : إنه قصر رأسه ، وإنما يقال : قصر بعضه .

حكم الحلق بالماكينة وقد لا تأخذ الشعر من أصله

س٦٦١ - إذا حلقت شعري بماكينة حلاقة ، وقد لا تأخذ الشعر من أصله ، فهل أعتبر مقصرا أو حالقا ؟

إذا كانت الماكينة تقص الشعر من أعلاه وتبقي منه شيئا كثيرا فهذا يعتبر تقصيرا ، أما إذا كانت الماكينة تأخذ الشعر من أسفله ولا تبقي إلا أصوله فهذا يعتبر حلقا أو قريبا من الحلق ، والأولى أن يحلق بالموسى عملا بالسنة ، والله أعلم .

حكم من أخر الحلق أو التقصير ناسيًا إلى اليوم الحادي عشر

س٦٦٢ - إذا أخرت الحلق أو التقصير ناسيا إلى اليوم الحادي عشر ، فقمت بالتقصير ، فهل يجوز ذلك أم علي شيء في هذا ؟

تأخير الحلق أو التقصير إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر لا حرج فيه - إن شاء الله - وإن كان الأفضل المبادرة ، وأن يفعله يوم العيد بعد ذبح الهدي إذا كان عليه هدي ، وهو الأفضل ، لكن لو أخره فلا مانع من ذلك ، لكن لا يتم تحلله من الإحرام إلا بفعل هذه الثلاثة : رمي جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، والسعي بعده لمن عليه سعي ، فإن فعل اثنين من هذه الثلاثة تحلل التحلل الأول الذي يبيح له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء .

---

(١) سورة الفتح آية : ٢٧ .

حكم امرأة نسيت أن تقصر ولم تتذكر إلا بعد ثلاثة أيام

س٦٦٣ - رجل أدى العمرة هو زوجته وتاهوا عن بعض ، و نسيت المرأة أن تقصر ولم تتذكر إلا بعد ثلاثة أيام فماذا تفعل ؟

من نسي التقصير ثم ذكره فعليه أن يقصر بنية النسك في أي مكان ، وإن كان رجلا فعليه أن يعيد ملابس الإحرام ثم يقصر أو يحلق في أي مكان ، وإن كانت أنثى فإنها تزيل ما عليها من برقع أو نقاب على وجهها - إن كان - وما على كفيها من القفازين ثم تقصر من رأسها ، وإن حصل جماع قبل التقصير في هذه الحالة وجبت الفدية ، وهي ذبح شاة في مكة يوزعها على مساكين الحرم ، فإن لم يجد صام عشرة أيام .

نسي أن يقصر أو يحلق حتى عاد إلى بلده

س٦٦٤ - يقول السائل : أدى والدي وخالي حجة الإسلام - بحمد الله - في العام الماضي ، وفي اليوم العاشر من ذي الحجة ، وبعد رمي جمرة العقبة طلبت منهما أن يحلقا ، فكنت أظن أن الحلق سنة عملا بالحديث الشريف : ﴿ اللهم ارحم المحلقين ﴾ (١) (٢) وكنت مصرا على أن يحلقا ، وذلك لأن الرسول ﷺ كرر عبارة : ﴿ رحم الله المحلقين ﴾ (٣) (٤) ثلاث مرات ، ولكنهما أجاباني بأنما سوف يحلقان بعد أن يؤديا العمرة ، وبعد أداء العمرة كان الوقت ضيقا فلم يتمكنا من الحلق ، وهكذا افترقنا ، فعدت إلى مقر عملي وتركتهما يتأهبان للعودة إلى الوطن ، علما بأن كلا منهما أخذ شيئا يسيرا من شاربه ولحيته ، وعند عودتي علمت أن الحلق محظور يجبر

---

(١) البخاري الحج (١٦٤٠) ، مسلم الحج (١٣٠١) ، الترمذي الحج (٩١٣) ، أبو داود المناسك (١٩٧٩) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٤) ، أحمد (٧٩/٢) ، مالك الحج (٩٠١) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ / ١٨٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) البخاري الحج (١٦٤٠) ، مسلم الحج (١٣٠١) ، الترمذي الحج (٩١٣) ، أبو داود المناسك (١٩٧٩) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٤) ، أحمد (١١٩/٢) ، مالك الحج (٩٠١) ، الدارمي المناسك (١٩٠٦) .

(٤) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ / ١٨٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

بالدم ، ماذا أفعل الآن إذا كانت الإجابة هي أن ذلك يجبر بالدم في شهور الحج ؟ وما هي كيفية التلبية التي يجب أن يتلفظ بها الإنسان ؟

أما قضية حلق الشعر لنسك الحج أو العمرة فهو الأفضل كما ذكر السائل ؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثا ، وللمقصرين مرة واحدة ، والله تعالى يقول : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ (1) ، فقدم الحلق على التقصير ، مما يدل على أن الحلق أفضل ، وما ذكره من حال أصحابه الذين أمرهم بالحلق ولم يحلقوا فإن كانوا قصروا فالتقصير يكفي للنسك ، وإن كان الحلق أفضل منه ، وأما إذا كانوا لم يقصروا ولم يحلقوا فحينئذ يكون قد بقي عليهم نسك من مناسك الحج ، فيجب عليهم إذا علموا أن يبادروا بالحلق أو التقصير بنية النسك ، وإذا كان حصل منهم جماع لزوجاتهم في هذه الفترة فيكون عليهم فدية ذبح شاة يوزعونها على المساكين في الحرم ، وإذا كان القصد بأنهم أخذوا من شواربهم أو من اللحية مع أن الأخذ من اللحية أمر لا يجوز ، فإذا كانوا فعلوا هذا بعد رمي جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، فليس عليهم شيء في ذلك إلا الإثم في الأخذ من اللحية ؛ لأن من فعل شيئين من ثلاثة جاز له ما منع منه بالإحرام سوى مقاربة النساء ، أما إذا كانوا أخذوا من شواربهم ولحاهم قبل فعل اثنين من الثلاثة فيكون عليهم فدية وهي ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين في الحرم ، أو صيام ثلاثة أيام .

أما التلبية المشروعة أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك ، وإن زاد عليها بعض الألفاظ الواردة فلا مانع من ذلك ، هذه التلبية المشروعة ويرفع بها صوته .

حكم تأخير طواف الإفاضة في يوم العيد

س٦٦٥ - ما هو الوقت الأفضل لأداء طواف الإفاضة فيه ؟

(1) سورة الفتح آية : ٢٧ .

الأفضل أن يطوف طواف الإفاضة يوم العيد إذا أمكن ، ويجوز تأخيره عن يوم العيد ، ويجوز أن يطوف في الليل ليلة الحادي عشر أو ما بعدها ، كما أنه يجوز لأهل الأعذار ومن في حكمهم أن يطوفوا بعد منتصف الليل من ليلة النحر ، فوقت طواف الإفاضة يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر ولا حد لنهايته ، والأفضل أن يؤدى في يوم العيد .

حكم تأخير طواف الإفاضة إلى الليل

س٦٦٦ - هل يجوز تأخير طواف الإفاضة في الليل إذا لم أتمكن من أدائه في النهار ؟

نعم يجوز فعل طواف الإفاضة ليلا ونارا في أيام التشريق وبعدها إلا أنه من الأفضل والأحسن أن يأتي به يوم العيد إذا أمكن ، وإذا لم يتمكن من ذلك ، فالأمر واسع ، والحمد لله .

أيام التشريق وماذا يفعل با

س٦٦٧ - أرجو أن تحدثونا عن أيام التشريق ، وما يفعل فيها ؟

أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم العيد لمن تأخر ويومان بعده لمن تعجل ، وهي : اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، هذا في حق من تعجل ، والثالث عشر في حق من تأخر ، هذه أيام التشريق .

والذي يفعل فيها هو البقاء في منى ، والمبيت فيها ليالي أيام التشريق ، وهو واجب من واجبات الحج ، وكذلك رمي الجمار بعد الزوال يومي الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل ، واليوم الثالث عشر لمن تأخر ، ورمي الجمار الثلاث يكون برمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى على الترتيب ، كل جمرة بسبع حصيات متعاقبات ، واحدة تلو الأخرى ، ويكبر مع كل حصاة .

كذلك يذبح فيها الهدي لمن كان عليه هدي ، أو أراد أن يتطوع بذبح هدي ، فيذبح في أيام التشريق الثلاثة ، هذا ما يفعل أيام التشريق .

حكم صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة

س٦٦٨ - ما حكم صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ؟

الذي يصادف أيام التشريق من أيام البيض هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ؛ لأن أيام البيض تبدأ من اليوم الثالث عشر من الشهر وتنتهي باليوم الخامس عشر ، فلا يجوز صوم اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ؛ لأنه من أيام التشريق ، وقد نهى النبي ﷺ عن صيامها عن غير دم متعة أو قران [(١)] والمستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا يتعين أن تكون أيام البيض ، وإنما جعلها في أيام البيض أفضل إذا لم يصادف نهيا كهذه الحالة .

حكم الهدي بالنسبة للمفرد

س٦٦٩ - نويت الحج وأحرمت من الميقات ودخلت مكة ثم البيت الحرام ، وسعيت ووقفت في عرفة ، وبعد عودتي من عرفات مكثت في منى طوال أيام التشريق ورميت الجمار ، ولكني أخرت طواف الإفاضة حتى آخر أيام التشريق ، ثم طفت طواف الإفاضة وسعيت ، ثم طفت للوداع وانصرفت ولم أذبح لا في منى ولا في غيرها ؛ لأنني وكلت عني من يذبح لي أضحية بما لي في بلدي ، مع العلم بأنني نويت الحج مفردا ، فأرجو إفادتي هل حجي صحيح أم علي إعادته مرة أخرى ؟

المفرد ليس عليه فدية ، فإذا كنت نويت الحج مفردا فإنه حينئذ لا فدية عليك .

من نوى الإفراد وأدى الحج ولم يذبح هديًا ووكل من يذبح عنه في ما له ببلده

س٦٧٠ - ذهبت للحج وقيل لي : إن الحاج المفرد لا يذبح ، وإني إنسان لست بالغني ، ف نويت الحج مفردا وبقيت إلى أن رميت الجمرات ، فهل هذا الحج صحيح ؟ أم أنا ناقصة ؟ إن كان كذلك فما علي الآن ؟

ما ذكرته من أنك حججت مفردا وبقيت في إحرامك حتى أديت الحج فهذا عمل صحيح ، ولا تجب عليك الفدية ؛ لأن الفدية إنما تجب على المتمتع والقارن ، أما المفرد

---

(١) انظر : " صحيح الإمام البخاري " (٢ / ٢٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

فليس عليه فدية ، ولكن إذا لم تكن اعتمرت فإن العمرة باقية في ذمتك تؤديها - إن شاء الله - في أي وقت تتمكن فيه .

حكم ذبح الفدية في غير مكة

س٦٧١ - أنا أديت فريضة الحج كاملة ، ولكن أنا مصري وعدت إلى أرض العراق وعلي فداء ، هل يجوز ذبح الفداء في العراق أم في مصر ، علما أنني لم أنزل مصر إلا بعد عيد الأضحى المبارك ، أفيدونا مأجورين ؟

لا يجوز ذبح الفدية إلا في مكة ؛ لأن مكة هي محل ذبح الهدي لقوله تعالى في الهدي : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾ [(١)] ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [(٢)] ، فمحل ذبح الهدي هو الحرم الشريف ، ويوزع على مساكين الحرم إذا كان دم جبران كفارة لخلل واقع في الحج ، وإن كان دم متعة أو قران يذبحه في الحرم ويأكل منه ويتصدق ، ولا بأس أن يحمل منه إلى بلده ، وعليه فالهدي باق في ذمتك ولا بد من ذبحه في مكة ويكون قضاء .

وقت أداء طواف الوداع

س٦٧٢ - طواف الوداع للحج ، من يريد تأدية عمرة بعده هل يكون قبل العمرة أو بعدها قبل السفر أو يصح في الحالتين ؟

طواف الوداع يكون آخر شيء عندما يريد مغادرة مكة إذا أنهى أشغاله كلها وأموره ، وإذا كان يريد عمرة بعد الحج فإنه يأتي با ، فإذا أراد أن يخرج فإنه عند الركوب يطوف طواف الوداع ، أما لو أنه طاف طواف الوداع ، ثم راح وجاء بعمرة بعد طواف الوداع فإن تأخر في مكة بعد العمرة فعليه أن يعيده ؛ لأنه لم يكن حينئذ الوداع آخر عهده بالبيت ، والحديث ينص على أنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم

(١) سورة الحج آية : ٣٣ .
(٢) سورة الفتح آية : ٢٥ .

بالبيت ، وإن سافر بعد العمرة مباشرة ، فإن طوافها يكفي عن الوداع ؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بطواف الوداع لما أدت العمرة من التنعيم بعد الحج .

حكم الحاج الذي أدى العمرة
وخرج بعد ذلك لقضاء حوائج له خارج الحرم هل يلزمه طواف الوداع

س٦٧٣ - إذا أدى الحاج العمرة ، وخرج بعد ذلك لقضاء حوائج له خارج الحرم ، هل يلزمه طواف الوداع ؟ وهل عليه شيء من ذلك ؟

طواف الوداع يجب على الحاج إذا فرغ من أعمال الحج كلها وأراد السفر من مكة ، وهو يسقط عن المرأة الحائض والنفساء ، أما العمرة فليس لها طواف وداع على الصحيح من قولي العلماء ؛ لأن النبي ﷺ أمر به الحجاج [(١)] ولم يأمر به المعتمرين ، فدل على أنه خاص بالحج .

حكم تأخير طواف الوداع
وذلك بأن يعود إلى جدة حتى يخف الزحام ثم يعود فيؤدي الطواف

س٦٧٤ - من يقيم في جدة مثلا هل يجوز له تأجيل طواف الوداع إلى ما بعد أيام الحج ، أي بعد أن يخف الزحام حول البيت ، وفي هذه الأثناء يتوجه إلى جدة ثم يعود لتأدية طواف الوداع ؟

إذا فرغ من أعمال الحج فإنه لا يغادر مكة حتى يطوف طواف الوداع ، وإذا كان في زحام فإنه ينتظر ويتحين الفرصة ، ثم يطوف طواف الوداع ويخرج إلى جدة أو إلى غيرها .

تأخير طواف الوداع في العمرة

س٦٧٥ - وهذا الحكم حتى في العمرة ؟

---

(١) انظر : " صحيح مسلم " (٢ / ٩٦٣) .

العمرة ليس لها وداع على الصحيح ، إنما الوداع من واجبات الحج ، أما العمرة إن حصل وتيسر أن طاف عند خروجه فحسن ، وإن لم يحصل فإنه غير متعين ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بطواف الوداع في حق المعتمرين ، وإنما أمر به الحجاج .

من نسي أن يطوف طواف الوداع حتى عاد إلى بلده

س٦٧٦ - من نسي أن يطوف طواف الوداع ، ولم يذكر إلا بعد وصوله إلى بلده البعيد عن مكة ، أو كان جاهلا ولم يعلم إلا بعد وصوله ، فماذا عليه أن يفعل في تلك الحالتين ؟

إذا ترك طواف الوداع وسافر ولم يفطن إلا بعد وصوله إلى بلده أو بعد بلوغه مسافة القصر ثمانين كيلو مترا فأكثر ، فهذا يتقرر في حقه الفدية (الدم) ، وهو ذبح شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة يذبحها في مكة ويوزعها على مساكين الحرم .

طواف الوداع لمن يقيم بمكة

س٦٧٧ - هل على من يقيم بمكة طواف وداع أو لا ؟

الحاج الذي يقيم في مكة بعد الحج ليس عليه طواف وداع ، إنما الوداع عند المغادرة إذا أنهى أعماله وأراد أن يسافر إلى بلده ، فإنه يطوف طواف الوداع ، سواء كان سفره بعد الحج مباشرة أو تأخر عن الحج فإنه يطوف طواف الوداع ؛ لأنه واجب من واجبات الحج .

علامات الحج المقبول

س٦٧٨ - ما هي علامات الحج المقبول ؟ أفيدونا بذلك جزاكم الله كل خير .

يقول النبي ﷺ ﴿ الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ﴾ [(١)] [(١)] والحج المبرور هو الحج الذي تقبله الله سبحانه وتعالى ، وعلاماته كثيرة منها :

---

(١) البخاري الحج (١٦٨٣) ، مسلم الحج (١٣٤٩) ، الترمذي الحج (٩٣٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٩) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٨) ، أحمد (٢/٢٤٦) ، مالك الحج (٧٧٦) ، الدارمي المناسك (١٧٩٥) .

أن تكون نفقة الحج من كسب حلال ؛ لأن النفقة عليها مدار عظيم في حياة المسلم ، ولا سيما في الحج ، بل ورد أن الإنسان إذا حج من مال طيب أنه ينادي مناد : (زادك حلال ، وراحلتك حلال ، وحجك مبرور) ، وعلى من كان حج من مال خبيث فإنه ينادي : (لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجك مأزور غير مأجور) [٢] أو ما هذا معناه .

فمن علامات الحج المبرور أن يكون من نفقة طيبة وكسب حلال ، ومن علامات الحج المبرور أن يوفق الإنسان فيه لأداء مناسكه على الوجه المشروع وعلى المطلوب من غير تقصير فيها ، وأن يتجنب ما ناه الله عنه في أعمال الحج ، ومن علامات الحج المبرور أن يرجع صاحبه أحسن حالا في دينه مما كان قبل ذلك ، بأن يرجع تائبا إلى الله سبحانه وتعالى ، مستقيما على طاعته ، ويستمر على هذه الحالة ، فيكون الحج منطلقا له إلى الخير ، منبها له إلى تصحيح مساره في حياته .

حكم من يعتقد أن زيارة المسجد النبوي ضرورة شرعية حتى يكتمل حجه

س٦٧٩ - ما رأيكم فيما يعتقد البعض أن زيارة المسجد النبوي ضرورة شرعية حتى يكتمل حجه ؟

زيارة المسجد النبوي الشريف عبادة مستقلة لا علاقة لها بالحج ولا بوقت الحج ، فهي مستحبة على مدار العام كله ، لا تخص بوقت ، ولا علاقة لها بالحج ، فالحج يتم بدونا ، ومن زار المسجد النبوي لا يلزمه أن يحج ، ومن حج لا يلزمه أن يزور المسجد النبوي .

---

(١) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ١٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ذكره ابن رجب في " لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف " (ص) ، وذكره صاحب " ك العمال " بنحوه (٥ / ٢٤ - ٢٧) .

وزيارة المسجد النبوي مستحبة من أجل الصلاة فيه لقوله ﷺ ﴿ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ﴾ [1] [2] وقوله ﷺ ﴿ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى ﴾ [3] [4] .

في بعض مسائل العمرة

حكم أداء العمرة في أي وقت من السنة

س٦٨٠ - هل يجوز أداء العمرة في أي وقت من السنة ؟

يجوز أداء العمرة في أي وقت من السنة ؛ لأنا ليس لها وقت محدد كالحج .

حكم العمرة الثانية

س٦٨١ - بفضل الله وتوفيقه أديت عمرة أحرمت لها من يلملم وأنا قادم من جنوب المملكة ، وبعد قضاء أسبوع في مكة المكرمة شددت الرحال لزيارة مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، وعند رجوعي أحرمت من آبار علي في طريقي إلى مكة ، وأديت عمرة أخرى ، فهل تصح هذه العمرة الثانية علما بأن المدة بين العمرتين لا تزيد على عشرة أيام ؟ أفيدوني أفادكم الله وسدد خطاكم .

لا بأس بما فعلت من تكرار العمرة ، ولو كان في وقت متقارب ؛ لأنك لما جئت من المدينة قادما إلى مكة ومررت بالميقات فإنه قد سنحت لك فرصة لأداء العمرة ، وخروجا من الخلاف بين أهل العلم ؛ لأن منهم من يوجب على من مر بالميقات - وهو يريد مكة - أن لا يتجاوزه إلا بإحرام ، فأنت أخذت بالجانب الأحوط ، وأيضا استفدت من هذه

---

(١) البخاري الجمعة (١١٣٣) ، مسلم الحج (١٣٩٤) ، الترمذي الصلاة (٣٢٥) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤) ، أحمد (٤٨٥/٢) ، مالك النداء للصلاة (٤٦١) .

(٢) رواها البخاري في " صحيحه " (٢ / ٥٦ ، ٥٧) .

(٣) البخاري الصوم (١٨٩٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠) ، أحمد (٤٥/٣) .

(٤) رواها البخاري في " صحيحه " (٢ / ٥٦ ، ٥٧) .

الفرصة الثمينة ، فأحرمت بعمرة ، وهذا زيادة خير تؤجر عليه إن شاء الله ، وتكرار العمرة في مثل هذه الحال لا حرج فيه لأنه جاء لمبرر .

حكم تأدية العمرة أكثر من مرة واحدة في العام

س٦٨٢ - هل هناك موعد محدد للعمرة ، بمعنى : هل يمكن تأديتها أكثر من مرة واحدة في العام ؟ وهل تجوز كلما نويت الذهاب للحرم الشريف ؟

العمرة ليس لها وقت محدد من السنة ، هي تفعل على مدار السنة ، في أي شهر وفي أي يوم ، وليس لها وقت محدد ، إنما الوقت المحدد للحج ، أما العمرة فإنها تفعل في سائر السنة .

ولو كان يذهب إلى مكة ، ويتكرر منه هذا دائما ، فإنه لا ينبغي أن يكرر العمرة في وقت متقارب .

وأما من يأتيها في فترة بعد أخرى ، فهذا ينبغي أن ينتهز الفرصة ، وأن يؤدي العمرة في حال دخوله إلى مكة ؛ لأن هذه فرصة وعمل صالح .

أما من كان يتردد مع الطريق كالمكاري الذي يحمل من مكة يذهب منها ويرجع إليها ، وعمله كله في طريق مكة ، فهذا لا يشرع له في حقه تكرار العمرة في وقت متقارب ، ربما لأنه يدخل ويخرج في اليوم واليومين المتقاربين ، إنما هذا فيمن ينتاب مكة في فترات متباعدة وفترات متقطعة ، فهذا ينبغي أن ينتهز الفرصة ، وأن يأخذ العمرة في دخوله ، وأن يحرم من الميقات الذي يمر به ؛ لأنها فرصة له ينبغي أن ينتهزها .

حكم أداء عدة عمرات بالإحرام الأول الذي عقد في الميقات

س٦٨٣ - إذا أحرمت لأداء العمرة لنفسها ، ثم بعد الانتهاء منها أرادت أن تؤدي عمرة لأبيها ، وأخرى لعمها ، فهل يكفي أن تطوف وتسعى فقط لكل واحد منهما وذلك بإحرامها الأول الذي عقدته في الميقات ، أم لا بد من العودة للميقات ، والإحرام من جديد لكل واحد منهما ؟

أولا : تكرار العمرة في وقت متقارب فيه ما فيه من التوقف ، فإن تكرار العمرة في وقت متقارب أنكره بعض العلماء ، ولو أن المسلم إذا أدى العمرة يدعو لوالديه وأقاربه في طوافه وفي سعيه وفي غير ذلك في المسجد الحرام ، فهذا يكفي إن شاء الله ، ونرجو أن يصلهم نفعه وبره ، لكن لو فعلت ما ذكرت من تكرار العمرة لوالدها ، ثم لعمها وهكذا ، فلا بأس بذلك ولو كان خلاف الأولى ، لكن لو فعلته لا بد من إحرام مستقل لكل عمرة بأن تخرج إلى الحل (إلى التنعيم أو عرفات أو الجعرانة) ، وتحرم بالعمرة من هناك ، ولا تحرم بها من مكة ، ولا ترجع إلى الميقات .

حكم أداء العمرة عمن توفي

س٦٨٤ - نويت أداء العمرة لأخي الأكبر حيث إنه متوفى ، فأريد أن أعرف هل هذا العمل من الأعمال الدينية التي تصل للميت ؟

نعم ، لأن هذا شيء طيب ، أداؤك العمرة عن أخيك المتوفى سواء كانت واجبة أو كانت مستحبة ، فهذا عمل جليل ، ولكن بشرط أن تكون أديت عمرة الإسلام عن نفسك أولا ، والله أعلم .

حكم الإحرام من جدة بالنسبة للمقيم في الرياض

س٦٨٥ - أنا رجل مقيم في مدينة الرياض ولي أقارب في مدينة جدة ، وأنوي أداء العمرة مرورا بأقاربي في جدة لزيارتهم ، فهل علي أن أحرم من جدة أم أن أحرم من الميقات وأبقى على إحرامي في جدة حتى لو مكثت بها عدة أيام ؟

إذا سافرت تريد العمرة من الرياض ، وكان لك أقارب في جدة تريد المرور بهم وزيارتهم ، فالواجب عليك أن تحرم من الميقات بأن تحرم من السيل (قرن المنازل) ، أو ما يوازيه ، ولا بأس أن تمر بأقاربك وأن تزورهم وأنت محرم وتبقى في إحرامك ، ثم إذا انتهت زيارة أقاربك فإنك تذهب إلى مكة تؤدي مناسك العمرة ، وإن ذهبت إلى مكة من أول وهلة ، وأديت العمرة وحللت من إحرامك ، ثم ذهبت إلى أقاربك فلا بأس ، بل

تكون المبادرة بالعمرة أحسن ، فالمهم ألا تتعدى الميقات إلا وأنت محرم ، لقوله ﷺ في هذه المواقيت : ﴿ هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ﴾ [(١)] [(٢)] .

حكم من زار مكة ولم يعتمر

س٦٨٦ - ذهبت إلى مكة المكرمة لأول مرة ولم أعمل عمرة ، ولم يكن عندي علم بأن ذلك حرام أو حلال ، وكان ذهابي إلى مكة المكرمة عبارة عن زيارة لأحد أقاربي هناك ، الرجاء أفيدوني ماذا أفعل جزاكم الله خيرا ؟

الحج والعمرة واجبان على المسلم المستطيع في العمر مرة واحدة ، وما زاد عن ذلك فهو تطوع ، وليس على المسلم شيء في دخوله إلى مكة بدون إحرام إذا لم يكن قاصدا الحج أو العمرة ، لكن من لم يسبق له أن حج أو اعتمر وجاء إلى مكة فإنه قد سنحت له الفرصة لأداء نسكه فيجب عليه المبادرة بذلك ، وإذا لم يفعل فإنه يأثم ويبقى الواجب في ذمته .

حكم من اعتمر وأخر الحلق أو التقصير حتى وصل إلى بلدته

س٦٨٧ - من اعتمر وأخر الحلق أو التقصير حتى عاد إلى بلدته التي تبعد عن مكة (٩٠) كيلو مترا ، هل عليه من حرج ؟

المعتمر ينبغي له أن يبادر بالحلق أو التقصير فور ما يفرغ من السعي ؛ لأن الحلق أو التقصير نسك من مناسك العمرة ، لا تتم إلا به على الصحيح ، ولكن إذا نسي أو جهل فتركه وتحلل من إحرامه ، ثم ذكر أو علم بعد ذلك فإن الواجب عليه أن يعيد ملابس الإحرام ، ثم يحلق أو يقصر في أي مكان - ولو في بلده - لأن الحلق أو التقصير يجزئ في أي مكان ، ولا يختصان بالحرم ، وإن كان قد جامع فإنه يجب عليه ذبح شاة في مكة ،

---

(١) البخاري الحج (١٤٥٢) ، مسلم الحج (١١٨١) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤) ، أحمد (٣٣٢/١) ، الدارمي المناسك (١٧٩٢) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ / ١٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ويوزعها على مساكين الحرم ، وإن كان لا يستطيع ذبح الشاة صام عشرة أيام في أي مكان .

عدم الخروج من مكة بعد العمرة ووجوب دم التمتع

س٦٨٨ - هل يشترط في وجوب دم المتمتع ألا يخرج من مكة بعد العمرة ؟

الخروج من مكة إذا كان قريبا فإنه لا يؤثر على وجوب دم المتمتع إذا كان دون مسافرة قصر ، أما إذا كان مسافة قصر فأكثر فهذا موضع خلاف بين أهل العلم ، والصحيح أنه لا يؤثر على وجوب دم المتمتع إلا إذا رجع إلى بلده ، ثم سار من بلده وأحرم بالحج في هذا العام ، فهذا لا يعتبر متمتعا لأن سفره إلى بلده فصل بين الحج والعمرة في أن تكون العمرة بسفر مستقل والحج بسفر مستقل ، فلا يكون عليه هدي في هذه الحالة .

الجامع في مسائل الحج

الكتيبات والنشرات التي فيها اختلاف بين الفقهاء

س٦٨٩ - الكتيبات والنشرات التي مع الحاج حول الأمور الشرعية بعضها متعارض ؛ لأن الفقهاء يختلفون في المذاهب والاجتهادات ، بماذا تنصح الحاج ؟

أنصح الحاج وغيره بأن يعمل بما يوافق الدليل من النشرات والكتيبات ، فما قام عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عمل به ، وما خالف الدليل لا يعمل به ، وأحسن كتاب مختصر في هذا الموضوع - حسب علمنا - هو منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومنسك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، فينبغي للحاج أن يقرأ هذين المنسكين ويستفيد منهما .

حكم الدعاء من الكتيبات المخصصة للدعاء أثناء الطواف بالبيت العتيق

س٦٩٠ - ما حكم الدعاء من الكتيبات المخصصة للدعاء أثناء الطواف بالبيت العتيق ؟

الالتزام بذا لا يجوز ؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد للطواف دعاء مخصوصا ، وإنما ﴿ كان يقول ﷺ بين الركن اليماني والحجر الأسود : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [1] [2] هذا ما ثبت عنه ﷺ .

أما في بقية الشوط ، فإن المسلم يدعو ما تيسر له من أدعية ، أو يذكر الله بالتسبيح والتهليل ، وكل يطيق ذلك ، أو يقرأ ما تيسر من القرآن ، وهو أفضل الذكر .

أما أن يلتزم الناس بأدعية مخصصة لكل شوط فهذا ليس له أصل في الشرع ، وينبغي منع مثل هذا ، لا سيما وأن الناس اتخذوه وكأنه من فرائض الطواف .

وأيضا يجتمع جماعة خلف قارئ واحد يقرأ بصوت مرتفع ، ثم يرفعون أصواتم خلفه ، وقد لا يعقلون هذا الدعاء ، ولا يعرفون معناه ، ويشوشون على غيرهم .

والدعاء إذا كان من غير حضور قلب ولا معرفة لمعناه لا ينفع صاحبه ، فينبغي للمسلم أن يدعو لنفسه بما تيسر بدعاء يحضره قلبه ويفهم معناه لينفعه الله به .

حكم قصر الصلاة للحاج خلال إقامته أكثر من أربعة أيام

س٦٩١ - ما حكم قصر الصلاة للحاج خلال إقامته أكثر من أربعة أيام في مكة ؟

إذا نوى المسافر سواء كان حاجا أو غيره إقامة تزيد على أربعة أيام وجب عليه إتمام الصلاة ، ووجب عليه الصيام في رمضان ؛ لأن أحكام السفر قد انقطعت بنية الإقامة التي

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٠١ .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٣ / ٤١١) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٢ / ١٨٦) ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (١ / ٤٥٥) ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " (٥ / ٥١) .

تزيد على أربعة أيام ، حيث أصبح مقيما ، والأصل في المقيم أن يتم الصلاة ويصوم رمضان ، هذا هو قول جمهور أهل العلم ، وهو الصحيح الذي تبرأ به الذمة .

حكم من يتعمد المزاحمة عند أداء بعض مشاعر الحج

س٦٩٢ - يتعمد بعض من الناس المزاحمة عند أداء بعض مشاعر الحج ، فهل يجوز حجه ؟

لا يجوز للمسلم - خصوصا القوي - أن يزاحم الناس في الحج عند أداء بعض المناسك ؛ لأن المزاحمة فيها خطر عليه وعلى غيره ، وفيها أذى للمسلمين ، وفيها فتنة تحصل بين الرجال والنساء ، وفيها عدم التمكن من أداء النسك على الوجه المشروع ، فعلى المسلم أن يتحين الفرص التي ليس فيها زحام أو يقل فيها الزحام لأداء نسكه ، وهذا ممكن ومتيسر بإذن الله ، ولكن بعض الناس لا يصبر ، وقد جعل الله أوقات أداء النسك موسعة ؛ ليتيح للمسلمين أداءها بيسر وسهولة ، ولكن هذا يحتاج إلى فقه وصبر .

وأداء الحج مع المزاحمة صحيح إن شاء الله ، ولكنه يأثم إذا تعمد المزاحمة أو فعلها وهو له مندوحة عنها ، ولا سيما إذا ترتب عليه فتنة أو إضرار بأحد .

حكم مزاحمة المرأة للرجال أثناء الطواف

س٦٩٣ - هل يجوز للمرأة أن تزاحم الرجال أثناء الطواف حول الكعبة ؟

يحرم على المرأة مزاحمة الرجال مطلقا في أي مكان ، ولا سيما في الطواف لما في ذلك من الفتنة ، والمزاحمة في الطواف أشد تحريما ، فيجب عليها تجنب المزاحمة في الطواف ، وأن تتحين الفرص التي ليس فيها زحمة ، أو تكون في جانب المطاف ، ولو بعدت عن الكعبة ؛ لأن ذلك أحفظ لها ، وأبعد لها عن الخطر والفتنة .

حج التمتع أو القران هل يكفي حجا وعمرة أم حجا فقط

س٦٩٤ - إذا حج المسلم حجة الفريضة متمتعا أو قارنا فهل تكفي عن حج وعمرة أم هو حج فقط ؟

إذا حج المسلم متمتعا أو قارنا فإنه يكون قد أدى نسكين : حجا وعمرة ، فليس من شرط صحتهما أن يفرد كل واحد بسفر مستقل أو بإحرام مستقل .

حكم تنافس حملات الحج في تقديم تسهيلات وراحة ورفاهية للحاج

س٦٩٥ - تتنافس حملات الحج في تقديم تسهيلات وراحة ورفاهية للحاج ، ما حكم هذا العمل ؟ وهل الأفضل الحج مع هؤلاء أو الحج بجهود ذاتية مع المشقة ؟

لا بأس بالحج مع إحدى الحملات التي تقوم بخدمته وتسهيل إجراءات الحج ومتطلباته ، وإذا حج منفردا بجهوده الذاتية فلا بأس ، وخصوصا إذا كان لا يستطيع التكاليف التي تطلبها الحملة ، فالأمر راجع إليه وإلى استعداده ، والله الموفق .

حكم من كلف لخدمة الحجيج هل يلزمه أن يؤدي الحج

س٦٩٦ - إذا قدم إنسان إلى هذه البلدة للعمل و لم يكن قد أدى فريضة الحج ، وكُلف من قبل الجهة التي يعمل بها أن يسافر إلى المشاعر المقدسة لخدمة الحجيج في مجال عمله أيا كان ، فهل يلزمه أن يؤدي الحج أم يجوز له أن يؤجله إلى عام آخر يكون متفرغا فيه لأدائه ؟ وماذا يجب عليه إن فعل ذلك ولم يحج ؟

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ ﴾ (١)

ففرض الله سبحانه وتعالى الحج على المسلم مرة واحدة في العمر بشرط الاستطاعة بأن يجد الزاد والمركوب الذي يبلغه إلى الحج ، وإذا أجر الإنسان نفسه لآخرين من الحجاج أو قدم إلى مكة لعمل حكومي وحج فلا بأس بذلك ، فللإنسان أن يؤجر نفسه وأن يحج وحجه

---

(١) سورة آل عمران آية : ٩٧ .

صحيح إن شاء الله لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [(١)] الآية ، هذه الآية نزلت في جواز البيع والشراء في الحج [(٢)] وكذلك يجوز أن يؤجر الإنسان نفسه ويكتسب من المكاسب المباحة ، أما بالنسبة لما ورد في السؤال من أنه إذا أجر نفسه وذهب إلى مشاعر الحج فهل يلزمه أن يحج أو لا يلزمه ؟

نقول : إذا أمكنه ذلك بأن تمكّن من أداء المناسك من غير إضرار بعمله الذي استؤجر من أجله واستحفظ عليه ، فإنه يلزمه أن يحج حجة الإسلام لأنه تمكن من الحج واستطاع الحج بوصوله إلى المشاعر المقدسة من غير ضرر على مؤجره أو على عمله الرسمي .

أما إذا لم يتمكن أن يوفّق بين الحج وأداء العمل الذي قدم من أجله فإنه لا يلزمه الحج في هذه الحالة لأنه معذور ، لكن يبقى الحج واجبا في ذمته إلى أن يستطيع بنفسه ، هذا في حج الفريضة ، أما حج النافلة فلا يلزمه ولو قدر عليه .

حكم من سافر إلى السعودية للعمل ثم حج

س٦٩٧ - إذا كان الشخص قد سافر إلى السعودية من أجل العمل ، وجمع المال من أجل المعيشة له ولأولاده ، وليس في نيته قبل سفره من مصر أن يؤدي فريضة الحج ، لكنه بعد سنة أدى فريضة الحج ، هل حجه صحيح ؟

نعم ، إذا قدم الإنسان إلى السعودية من أجل العمل ، ولم يكن في نيته أن يحج ، ثم بدا له بعد وصوله أو بعد إقامته في المملكة بمدة ، بدا له أن يحج فإنه يحرم من الميقات الذي يمر به ، أو من المكان الذي نوى الحج منه ، ولو كان دون الميقات ، ويكون حجه صحيحا إن شاء الله ، ولو لم ينوه عند قدومه للمملكة ، فإذا نوى الحج ، فإن كان خارج الميقات فإنه يحرم من الميقات الذي يمر به في طريقه إلى مكة ، وإن كان نوى الحج وهو دون الميقات إلى مكة أو في مكة ، فإنه يحرم للحج من مكانه الذي نوى منه الحج ،

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٨ .

(٢) انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (١ /٢٢٧ ، ٢٢٨) .

ويجزئه هذا عن حجة الإسلام ، وإن أراد العمرة وهو في مكة ، فلا بد أن يخرج إلى الحل ويحرم بها منه ولا يحرم بها من مكة .

حكم المسابقات التي جوائزها الحج والعمرة

س٦٩٨ - هل المسابقات التي جوائزها الحج والعمرة حلال أم حرام ؟

إذا كان أصل المسابقة جائزا ، بأن تكون من المسابقات التي رخص فيها الشارع ، وهي : المسابقة بالرماية وركوب الخيل وركوب الإبل ، أو المسابقة في المسائل الشرعية فلا بأس أن يكون السبق فيها (أي : الجائزة) حجا أو عمرة ، أي : بأن يحج بالفائز أو يعتمر به .

أما إذا كان أصل المسابقة محرما بأن كان في غير المسائل المرخص فيها شرعا فإن الجائزة فيها محرمة ؛ لأنها من الميسر المقرن مع الأنصاب والأزلام التي هي رجس من عمل الشيطان ، وأمر باجتنابها ، وعلق الفلاح على ذلك .

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ ﴾ [1] .

وقال ﷺ ﴿ لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ﴾ [2] [3] .

حكم من كان لا يصلي ولا يصوم وحج فهل تكفي عنه فريضة الحج

س٦٩٩ - أفيدكم علما أني أبلغ من العمر الخامسة والأربعين ، وقد مضى علي أربع سنين من عمري دون أن أصلي ودون أن أصوم رمضان ، ولكني في العام الماضي

---

(١) سورة المائدة آية : ٩٠ .

(٢) الترمذي الجهاد (١٧٠٠) ، أبو داود الجهاد (٢٥٧٤) .

(٣) رواه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢٩) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٦ / ٢٣) ، ورواه النسائي في " سننه " (٦ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

أديت فريضة الحج ، فهل تكفر عما فاتني من صوم وصلاة ؟ وإن كانت لا تكفر فماذا علي أن أفعله الآن ؟ أرشدونا وفقكم الله .

ترك الصلاة متعمدا خطير جدا ؛ لأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، وإذا تركها المسلم متعمدا فإن ذلك كفر ، كما قال النبي ﷺ ﴿ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ﴾ [1] [2] .

وقال النبي ﷺ ﴿ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر ﴾ [3] [4] .

والله تعالى يقول في الكفار : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ ﴾ [5] .

ويقول عن أهل النار : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [6] . إلى غير ذلك من النصوص التي تدلك على كفر تارك الصلاة ، وإن لم يجحد وجوبا ، وهو الصحيح من قولي العلماء رحمهم الله .

فما ذكرت من أنك تركتها متعمدا مدة أربع سنوات هذا يقتضي الكفر ، ولكن إذا تبت إلى الله ﷻ توبة صحيحة ، وحافظت على الصلاة في مستقبل حياتك فإن الله يمحو ما كان من ذي قبل ، والتوبة الصادقة تجُب ما قبلها .

---

(١) مسلم الإيمان (٨٢) ، الترمذي الإيمان (٢٦٢٠) ، أبو داود السنة (٤٦٧٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٨) ، أحمد (٣/٣٧٠) ، الدارمي الصلاة (١٢٣٣) .

(٢) رواه مسلم في " صحيحه " (١ / ٨٨) بنحوه ، ورواه أبو داود (٤ / ٢١٩) ، ورواه غيرهما .

(٣) الترمذي الإيمان (٢٦٢١) ، النسائي الصلاة (٤٦٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩) ، أحمد (٥/٣٤٦) .

(٤) رواه الإمام أحمد (٥ / ٣٥٥) بنحوه ، ورواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٢٨٣) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٣٤٣) .

(٥) سورة التوبة آية : ٥ .

(٦) سورة المدثر الآيات : ٤٢ - ٤٤ .

أما الحج فلا يكفر ترك الصلاة ولا ترك الصيام ؛ لأن هذه كبائر موبقة لا يكفرها الحج ، وكذلك الحج إذا كنت أديته وأنت لا تصلي فإنه لا يصح ؛ لأن الذي لا يصلي ليس له دين ، وليس له إسلام ، ولا يصح منه عمل إلى أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى .

فإذا تبت إلى الله توبة صحيحة ، وحافظت على الصلاة ، فإن هذا يكفر ما سبق ، ولكن عليك بالصدق ، والاستمرار على التوبة ، والاهتمام بالصلاة ، وإذا كنت أديت الحج في حالة تركك للصلاة فعليك أن تعيده ، أما إذا كنت أديته بعدما تبت فهو حج صحيح إن شاء الله ، وما مضى من المعصية وترك الصلاة والصيام تكفره التوبة الصادقة .

أحكام الأضحية والعقيقة

حكم تسريح الشعر وتقليم الأظافر
وحلق الشعر لمن أراد أن يضحي في عشر ذي الحجة

س٧٠٠ - ما حكم تسريح الشعر وتقليم الأظافر وحلق الشعر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي ؟

حلق الشعر وتقليم الأظافر لا يجوزان في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي ، أو أن يأخذ شيئا من شعره أو أظافره في عشر ذي الحجة ، حتى يذبح أضحيته ؛ لنهيه ﷺ عن ذلك [1] كما في حديث أسماء رضي الله عنها ، أما مجرد تسريح الشعر الذي لا يحصل معه زوال شيء من الشعر فلا بأس به .

حلق الشعر وتقليم الأظافر بعد غروب شمس يوم الثلاثين من ذي القعدة

س٧٠١ - سألني شخص يوم الثلاثين من ذي القعدة بعد المغرب : هل يأخذ من شعره وأظافره أم لا ؟ فقلت له : لا ، لأنه بداية يوم الأول من ذي الحجة ، فهل كلامي له صحيح أم لا ؟

إذا دخل شهر ذي الحجة فإن من يريد أن يضحي عن نفسه لا يأخذ شيئا من شعره وأظافره ؛ لنهي النبي ﷺ [2] ويبدأ وقت النهي بثبوت دخول الشهر ، وليلة الثلاثين من شهر ذي القعدة فيها احتمال ، فترك الأخذ من باب الاحتياط طيب ، لكن المنع إنما يتحقق بثبوت دخول الشهر برؤية الهلال .

---

(١) انظر : " صحيح مسلم " (٣ / ١٥٦٥ ، ١٥٦٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) انظر : " صحيح مسلم " (٣ / ١٥٦٥ ، ١٥٦٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

حكم أضحية الضأن التي تقطع أليتها وهي صغيرة

س٧٠٢ - هنا - في أمريكا - أعداد كبيرة من الطلبة المبتعثين وهم على أبواب عيد الأضحى المبارك ، ويسألون عن الأضاحي ، وخصوصا أن الضأن في أمريكا تقطع أليتها وهي صغيرة حتى يكون الدهن في ظهورها ، فهل يجزئ أن نضحي من هذه الأنواع من الضأن ، مع العلم أنه توجد الأبقار ، ولكن البعض لا يحب أكل لحمها ؟

لا بأس بذبح الأضحية من الأغنام المذكورة ، وإن كانت مقطوعة الألية ؛ لأن قطعها من أجل تطييب لحمها ، فهو مثل خصاء الذكور لأجل تطييب لحمها ، وقد ضحى النبي ﷺ بالخصي من الغنم [1] .

حكم الطالب الأعزب الذي يضحي أهله عنه في بلادهم

س٧٠٣ - الطالب الأعزب الذي ينفق على أسرته (والده ووالدته وإخوانه) ، هل يكفي أن يضحوا عنه في بلادهم ؟ وكذلك الطالب المتزوج ولكن أهله ليسوا معه ، هل يضحي هنا أم يضحي عن أهله في بلادهم ؟

الأضحية تذبح في بلد المضحي وفي بيته ، يأكل منها هو وأهل بيته ، ويهدي منها إلى جيرانه وأصدقائه ، ويتصدق منها على الفقراء ، وإذا كان أهله في بلد آخر فإن الأضحية تذبح عنه وعنهم في بيته وفي بلده ، وإن كان هو في بلد آخر .

حكم طبخ ثلث الأضحية

س٧٠٤ - هل يجوز طبخ ثلث الأضحية الخاص بالفقير ودعوة المسلمين عليه في أيام العيد ؟

(١) انظر : " مسند الإمام أحمد " (٦ / ٨) من حديث أبي رافع رضي الله عنه .

لا بأس بطبخ لحم الأضحية ودعوة المحتاجين إليها ؛ لأن هذا يدخل في مسمى الصدقة ، وإن دفع اللحم للفقير يتصرف فيه فلا بأس ، بل قد يكون أحسن من أجل أن يتصرف فيه الفقير على حسب مصلحته .

العقيقة

س٧٠٥ - بالنسبة للعقيقة في حق الحي ما هو أفضل وقت لتأديتها ؟

الأفضل يوم سابعه ، هذا هو الأفضل المنصوص عليه ، فإن تأخرت عن ذلك فلا بأس بذلك ولا حد لآخر وقتها ، إلا أن بعض أهل العلم يقول : إذا كبر المولود يفوت وقتها ، فلا يرى العقيقة عن الكبير ، والجمهور على أنه لا مانع من ذلك حتى ولو كبر .

حكم تأخير العقيقة

س٧٠٦ - إذا كنت في بلدي ورزقني الله بمولود أو مولودة ، ولم أرجع إلى زوجي في البلد الآخر الذي يقيم فيه إلا بعد مرور شهر أو أكثر ، فهل يلزمني عمل العقيقة في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها ، أم يجوز لي تأخيرها لحين العودة إلى زوجي وأعملها وأنا عنده ؟

لا مانع من تأخير ذبح العقيقة إلى وقت يكون أنسب وأيسر في حق الوالدين أو أحدهما ، وإنما ذبحها في اليوم السابع أو الحادي والعشرين إنما يكون فضيلة إذا أمكن ذلك وتيسر ، أما إذا لم يتيسر فلا بأس بتأخيرها إلى وقت آخر حسب الإمكان ، مع العلم أن ذبح العقيقة يقوم به والد الطفل فهو من حقوق الولد على والده .

حكم من لم يذبح عقيقة لأبنائه وبناته

س٧٠٧ - رزقني الله بأبناء وبنات ، ولم أذبح العقيقة لهم جميعا ، فهل علي إثم ؟

ذبح العقيقة التي يسميها العوام التميمة سنة مستحبة ، وليست واجبة ، عن الذكر شاتين ، وعن الأنثى شاة واحدة ، فمن لم يذبح فلا إثم عليه ، ووقت الذبح ليس له حد ، ولكن الأفضل أن تذبح في اليوم السابع من ولادته إن أمكن أو بعد ذلك متى تيسر .

قال الإمام أحمد رحمه الله : " العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد عق عن الحسن والحسين ، وفعله أصحابه ، وعن سمرة : إن رسول الله ﷺ قال : ﴿ كل غلام مرتن بعقيقته ﴾ [1] [2] فلا ينبغي للأب ترك العقيقة عن مولوده " ، والله أعلم .

حكم العقيقة التي تذبح عن الكبير الذي لم يذبحها له والده في الصغر

س٧٠٨ - ما حكم العقيقة التي تذبح عن الكبير الذي لم يذبحها له والده في الصغر ؟

حكم العقيقة سُنة ، وهي ذبح شاتين عن المولود الذكر ، وشاة عن المولودة الأنثى في اليوم السابع من ولادته أو فيما بعده من الأيام ، وهي سنة في حق والد الطفل شكرا لله تعالى وتقربا إليه ، وفكاكا له من الشيطان ، ورجاء سلامة المولود وحلول البركة عليه ، يأكل منها ويهدي ويتصدق كالأضحية ، وما يجزئ في الأضحية سنا ونوعا وسلامة من العيوب ، وإذا لم يفعلها الوالد فقد ترك سنة ، وإذا لم يعق عنه والده وعق عن نفسه فلا بأس بذلك فيما أرى ، والله أعلم .

حكم العقيقة عمن لم يعق عنه والداه في الصغر

س٧٠٩ - ما حكم العقيقة عمن لم يعق عنه والداه في الصغر ؟

حكم العقيقة سنة ، وهي ذبح شاتين عن المولود الذكر ، وشاة عن المولودة الأنثى ، في اليوم السابع من ولادته ، أو فيما بعده من الأيام ، وهي سنة في حق والد الطفل شكرا لله تعالى وتقربا إليه ، ورجاء سلامة المولود وحلول البركة عليه ، يأكل منها ويهدي ويتصدق كالأضحية ، ولا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الأضحية سنا ونوعا وسلامة من

---

(١) الترمذي الأضاحي (١٥٢٢) ، النسائي العقيقة (٤٢٢٠) ، أبو داود الضحايا (٢٨٣٧) ، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٥) ، أحمد (٨/٥) ، الدارمي الأضاحي (١٩٦٩) .

(٢) رواه أبو داود في " سننه " (٣ / ١٠٤ ، ١٠٥) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٥ / ٢٣٧ - ٢٣٩) ، ورواه النسائي في " سننه " (٧ / ١٦٦) .

العيوب ، وإذا لم يفعلها الوالد فقد ترك سنة ، ولا يشرع للإنسان أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه والده ؛ لأنه سنة في حق الوالد لا في حق الولد ، والله أعلم .

هل هناك عقيقتان للولد الواحد

س٧١٠ - لي ولد ولم أذبح عنه العقيقة وهو صغير إلا بعد أن بلغ من العمر ثلاثة عشر سنة ، ولم أذبح عنه أيضا العقيقة الثانية ، فقد سمعت من بعض الناس أنهم يقولون : الولد له عقيقتان ، أفيدونا أفادكم الله هل هذا صحيح ؟

نعم ، الذكر الأولى أن تذبح عنه شاتان وعن الأنثى شاة واحدة ، هذا هو الأفضل والأكمل ، ولو ذبح واحدة اليوم والثانية ذبحها بعد أيام أو بعد يوم فلا مانع ، وليس اللازم أن تكون الشاتان مجتمعتين في وقت واحد .

حكم من توفي له ثلاث بنات ولم يعق عنهن

س٧١١ - رزقني الله بثلاث بنات ، ثم توفين وهن صغار ، ولكن لم أعق عنهن ، وقد سمعت أن شفاعة الأطفال مقرونة بالعقيقة ، فهل يصح أن أعق عنهن بعد وفاتن ؟ وهل أجمع العقيقة في ذبيحة واحدة أم لكل واحدة ذبيحة منفردة ؟

العقيقة عن المولود سنة مؤكدة ، والقول با قول جمهور أهل العلم ، ومشروعيتها في حق الأولاد الأحياء لا إشكال فيها ، لأنا سنة ثابتة عن النبي ﷺ وأما العقيقة عن الأولاد الأموات فلا يظهر لي أنا مشروعة ؛ لأن العقيقة إنما تذبح فدية للمولود وتفاؤلا بسلامته ولطرد الشيطان عن المولود ، كما قرر ذلك العلامة ابن القيم في " تحفة الودود في أحكام المولود " ، وهذه المعاني مفقودة في الأولاد الأموات ، وأما ما أشار إليه السائل من أن العقيقة تدخل في الشفاعة (شفاعة المولود) لأبيه إذا عق عنه ، فهذا المعنى غير صحيح ، وقد ضعفه ابن القيم يرحمه الله ، وذكر أن السر في العقيقة هو :

أولا : أن فيها إحياء لسنة إبراهيم عليه السلام حينما فدى إسماعيل .

ثانيا : أن فيها طردا للشيطان عن هذا المولود ، وأن معنى الحديث : ﴿ كل غلام رهينة بعقيقته ﴾ [1] [2] أنه مرهون فكاكه من الشيطان ، فهذا معنى ما قرره ابن القيم [3] .

على كل حال إن أراد السائل أن يعق عن بناته الميتات واستحسن هذا الشيء فله ذلك ، لكنني أنا يترجح عندي عدم المشروعية .

حكم العقيقة للميت

س٧١٢ - والدتي توفيت ، وأريد أن أعمل لها عقيقة ، وعند الاستفسار من أحد الأئمة في أحد المساجد ببغداد قال : إن العقيقة تعمل للحي وليس للميت ، ما حكم الشرع في هذا ؟

العقيقة لا تشرع للميت ، وإنما تشرع عند الولادة في اليوم السابع من ولادة الإنسان ، يشرع لأبيه أن يعق عن هذا الولد ، سواء كان ذكرا أم أنثى ، لكن الذكر له عقيقتان ، وللأنثى عقيقة واحدة ، تذبح في اليوم السابع ، ويؤكل منها ويتصدق ويهدي ، ولا حرج على الإنسان إذا ذبح في اليوم السابع أن يدعو إليها أقاربه وجيرانه ، وأن يتصدق بالباقي ، فيجمع بين هذا وهذا .

وإذا كان الإنسان غير غني ، وعق عن الذكر بواحدة أجزأه ذلك .

قال العلماء : وإذا لم يمكن في اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر ، فإن لم يمكن ففي اليوم الواحد والعشرين ، فإن لم يمكن ففي أي يوم شاء ، هذه هي العقيقة .

---

(١) الترمذي الأضاحي (١٥٢٢) ، النسائي العقيقة (٤٢٢٠) ، أبو داود الضحايا (٢٨٣٧) ، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٥) ، أحمد (٨/٥) ، الدارمي الأضاحي (١٩٦٩) .

(٢) رواه أبو داود في " سننه " (٣ / ١٠٥) من حديث سمرةوانظر : " صحيح الإمام البخاري " (٦ / ٢١٦ ، ٢١٧) من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه .

(٣) انظر معنى ذلك في " تحفة الودود في أحكام المولود " (ص٤٦ ، ٤٧) .

حكم الأكل من ذبيحة من فيهم شرك

س٧١٣ - يقوم بعض الجيران في عيد الأضحى بالذبح وإعطاء الجيران من هذه الذبيحة كهدية ، ونعلم فيهم الشرك وعدم الالتزام بالدين ، فهل يجوز لنا قبول هذه الذبيحة وأكلها ؟ وما هي شروط الذبيحة على الطريقة الإسلامية ؟

إذا كانوا يُعرفون أنم مشركون بالله فإن ذبيحتهم لا تجوز إلا إذا كانوا من أهل الكتاب من اليهود والنصارى وذبحوا على الطريقة الشرعية ، فإن ذبيحة أهل الكتاب حلال ، قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ [(١)] ، والمراد بطعامهم هو ذبائحهم ، وهذا بإجماع علماء المسلمين ، فذبائح أهل الكتاب حلال لنا لهذه الآية الكريمة وللإجماع على ذلك ، ولكن إذا توفرت فيها شروط الذكاة الشرعية .

أما المشركون غير أهل الكتاب وسائر الكفار على اختلاف مللهم ومذاهبهم فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين وهي ميتة ؛ لأن الله لم يستثن من ذبائح الكفار إلا ذبيحة أهل الكتاب ، وهذا لا اختلاف فيه بين أهل العلم .

أما الطريقة الشرعية للذبح فهي أن تتوفر شروط الذكاة بأن يكون الذابح مسلما أو كتابيا يعني أن يكون ذا دين سماوي ، وأن يكون عاقلا تتأتى منه النية والقصد ، ولو كان مميزا ، إذا كان يتأتى منه النية وقصد الذكاة سواء كان ذكرا أو أنثى .

كما يشترط أن تكون الآلة صالحة للذبح بأن تقطع بحدها لا بثقلها ، لقوله ﷺ ﴿ ما أنر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ﴾ [(٢)] [(٣)] وأن لا تكون الآلة سنا أو ظفرا لقوله ﷺ

---

(١) سورة المائدة آية : ٥ .

(٢) البخاري الشركة (٢٣٧٢) ، مسلم الأضاحي (١٩٦٨) ، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٩١) ، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٧) .

(٣) رواه البخاري في " صحيحه " (٣ / ١١٠) من حديث عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده ، رضي الله عنهم .

﴿ ما أنر الدم وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ليس السن والظفر ﴾ [(١)] ، ثم قال ﷺ ﴿ أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة ﴾ [(٢)] [(٣)] .

ويشترط أن يكون الذبح في محل الذكاة وهو الحلق من غير الإبل أو اللبة من الإبل ، وأن يقطع من الرقبة المريء والحلقوم وأحد الودجين ، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب ، والحلقوم وهو مجرى النفس ، وأحد الودجين وهما عرقان في جانبي العنق يجري فيهما الدم ، فإذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة فقد حصلت الذكاة الشرعية على الصحيح ، ولو قطع الودجين مع الحلقوم والمريء فهذا أكمل ، وتحصل به الذكاة إجماعا .

ويشترط أن يذكر اسم الله عليه بأن يقول عند الذبح : باسم الله ، وكذلك لا يحل ما ذبح للقبور أو للجن أو الشياطين .

وعليه إذا توفرت شروط الذكاة التي ذكرناها وهي :

١ ـ أن يكون الذابح من أهل الذكاة وهو المسلم أو الكتابي الذي يميز ويقصد الذكاة .

٢ ـ أن تكون الآلة صالحة للذبح .

٣ ـ أن يذكر اسم الله عليها عند تحريك يده للذبح .

٤ ـ قطع ما يجب قطعه في الذكاة وهي : المريء ، والحلقوم ، والودجين ، أو ثلاثة من هذه الأربعة .

فهذه الذبيحة حلال ، أما إذا اختل شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل .

---

(١) البخاري الشركة (٢٣٧٢) ، مسلم الأضاحي (١٩٦٨) ، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٩١) ، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٧) .

(٢) البخاري الشركة (٢٣٥٦) ، مسلم الأضاحي (١٩٦٨) ، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٩١) ، النسائي الضحايا (٤٤١٠) ، أبو داود الضحايا (٢٨٢١) ، أحمد (٤٦٣/٣) .

(٣) رواه البخاري في " صحيحه " (٣ / ١١٠) من حديث عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده ، رضي الله عنهم .

المعاملات

كتاب الجهاد

حكم الذهاب إلى الجهاد بدون إذن الوالدين

س١ - من أحكام الجهاد في سبيل الله أنه إذا هجم العدو على بلد من بلاد الإسلام أصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم ، وإن الروس قد هاجموا إخواننا المسلمين الأفغان ، وإن عندي والدايَ وهما لا يريداني أن أذهب للجهاد معهم فهل لي أن أذهب بدون إذنهما ؟

ما ذكرته من رغبتك في الجهاد وإعانة إخوانك المسلمين في صد عدوان الكفار على بلادهم هذا شيء طيب تؤجر عليه - إن شاء الله - أما بالنظر لظروفك التي ذكرت وأن لك والدين لا يسمحان بذهابك ، فالواجب عليك طاعة والديك ، لأن النبي ﷺ لما جاءه رجل يستأذنه في الجهاد قال : ﴿ أحي والداك ؟ ، قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد ﴾ [1] ، فحق الوالدين مقدم ويجب عليك طاعتهما والبقاء معهما خصوصًا إذا كانا يحتاجان إليك ، وإلى حضورك بجانبهم لخدمتهم والقيام بمصالحهم ، وأنت تؤجر على نيتك الصالحة ورغبتك في الجهاد ، نرجو لك في ذلك الأجر والثواب إن شاء الله ، وتؤجر على برك بوالديك وبقائك معهما عملاً بقول الرسول ﷺ وكون الجهاد فرض إذا حاصر العدو بلاد المسلمين إنما ذلك في حق أهل البلد المحاصر أنفسهم ومن كان فيه من المسلمين .

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢) ، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩) ، الترمذي الجهاد (١٦٧١) ، النسائي الجهاد (٣١٠٣) ، أبو داود الجهاد (٢٥٢٩) ، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٢) ، أحمد (١٩٣/٢) .

كتاب البيوع

البيوع المنهي عنها

حكم بيع الماء

س٢ - هل يجوز بيع الماء ومتى ؟

في ذلك تفصيل إذا كان حاز الماء في وعائه أو بركته فإنه يملكه ويجوز له أن يبيعه ؛ لأنه حازه واستولى عليه وتعب في تحصيله فصار ملكًا له ، أما إذا كان الماء باقيًا في البئر أو في النهر أو في المجرى الذي يجري في ملكه فهذا فيه خلاف بين أهل العلم ، والصحيح أنه لا يجوز له بيعه بل يكون هو أولى بالانتفاع به من غيره ، وليس له أن يمنع الآخرين من الانتفاع به انتفاعًا لا يضره هو ولا يضر في ملكه ؛ لأن النبي ﷺ ﴿ نهى عن بيع فضل الماء ﴾ (١) (٢)

حكم بيع الكلب وأكل ثمنه

س٣ - ما حكم بيع الكلب وأكل ثمنه ؟

بيع الكلب حرام وأكل ثمنه حرام ؛ لأن النبي ﷺ ﴿ نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ﴾ (٣) (٤) . فهذه الأمور حرام ومنها ثمن الكلب .

---

(١) مسلم المساقاة (١٥٦٥) ، النسائي البيوع (٤٦٧٠) ، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٧) ، أحمد (٣/٣٣٨) .

(٢) (رواه الإمام مسلم في صحيحه ج٣ ص١١٩٧ ، من حديث جابر بن عبد الله) .

(٣) البخاري البيوع (٢١٢٢) ، مسلم المساقاة (١٥٦٧) ، الترمذي النكاح (١١٣٣) ، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٢) ، أبو داود البيوع (٣٤٢٨) ، أحمد (٤/١١٩) ، مالك البيوع (١٣٦٣) ، الدارمي البيوع (٢٥٦٨) .

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣ / ٤٣) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري بتقديم وتأخير .

حكم بيع وشراء الكلب والهر

س٤ - هل يجوز بيع وشراء الكلب والهر . لأنه يوجد ناس يبيعون مثل هذا ويشترون ؟

لا يجوز بيع الكلب وأكل ثمنه ؛ لأن النبي ﷺ ﴿ نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ﴾ [1] [2] فدل أن ثمن الكلب حرام ؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه وقرنه بحلوان الكاهن أي أجرة الكاهن ومهر البغي - يعني الزانية - فهذه المكاسب حرام ومنها ثمن الكلب . كذلك الهر لا يجوز بيعه ، وإن كان يجوز اقتناؤه في البيت ولكن بيعه لا يجوز . أما الكلب فإنه لا يجوز اقتناؤه في البيت ؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب .

حكم بيع وأكل ثمن فضلات وروث الأغنام

س٥ - نحن نملك عددًا من الأغنام ، وما ينتج من فضلات وروث أجلكم الله نجمعه ونكدسه ، ولأننا لا نملك مزارع لنستفيد منه ؛ فإننا نسأل : هل يجوز بيعها ويحل أكل ثمنه أم لا يجوز ؟

لا بأس ببيع السماد الطاهر ؛ مثل سماد الأغنام والإبل والبقر . فروث ما يؤكل لحمه طاهر ، وبيعه لا بأس به ، وثمنه مباح لا حرج فيه ، إنما الذي فيه الاشتباه والإشكال هو السماد النجس أو المتنجس ، هذا هو الذي فيه الإشكال والخلاف ، أما السماد الطاهر ؛ فلا بأس باستعماله ، ولا بأس ببيعه وأكل ثمنه .

---

(١) البخاري البيوع (٢١٢٢) ، مسلم المساقاة (١٥٦٧) ، الترمذي النكاح (١١٣٣) ، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٢) ، أبو داود البيوع (٣٤٢٨) ، أحمد (١١٩/٤) ، مالك البيوع (١٣٦٣) ، الدارمي البيوع (٢٥٦٨) .

(٢) (رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٣ ص٤٣ . من حديث أبي مسعود الأنصاري . بتقديم وتأخير) .

حكم الخلو لإيجار الأماكن والمحلات

س٦ - ما رأي الدين في المبالغ التي تدفع كخلو لإيجار الأماكن والمحلات ، سواء من المؤجر للمستأجر أو من المستأجر للمؤجر ؟

إذا استأجر الإنسان محلاً مدة معلومة ؛ فله أن يسكنه تلك المدة ، وأن يؤجره لغيره ممن هو مثله في الاستعمال أو أقل منه ؛ أي أن له أن يستغل منفعة المحل بنفسه وبوكيله ، أما إذا تمت مدته ؛ فإنه يجب عليه إخلاء المحل لصاحبه الذي أجره إياه ، ولا حق له في البقاء ؛ إلا بإذن صاحبه ، وليس له الحق في أن يمتنع عن إخلاء المحل إلا بأن يدفع له ما يسمى بنقل القدم أو الخلو ؛ إلا إذا كان له مدة باقية فيه .

حكم تبديل الذهب القديم بالذهب الجديد ودفع زيادة نقدية

س٧ - تقول السائلة : لقد كان معي قطع من الذهب ، فذهبت إلى أحد الصاغة ، وقد قمت بتبديل ذلك الذهب القديم بجديد ودفعت الزيادة ثمنًا نقدًا ، وقد سمعت أن هذا قد يعد ربًا ، فماذا علي الآن أن أعمل إذا كان ذلك غير صحيح ؟

النبي ﷺ يقول : ﴿ الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلاً بمثل ﴾ [1] [2] فأمر ﷺ بأن يباع الذهب بالذهب متساويًا بالوزن ولا يزاد أحد العوضين على الآخر ، وإذا احتاجت المرأة إلى أن تبيع المصاغ الذي معها وتشتري أجود منه فإنا لا تبيعه بذهب أكثر منه وزنًا ، وإنما في هذا الحال تبيع مصاغها بدراهم وتشتري بالدراهم مصاغًا آخر أكثر منه وزنًا أو أحسن منه صنعة .

(١) البخاري البيوع (٢٠٦٧) ، مسلم المساقاة (١٥٨٤) ، الترمذي البيوع (١٢٤١) ، النسائي البيوع (٤٥٦٥) ، أحمد (٩/٣) ، مالك البيوع (١٣٢٤) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٢١٢) من حديث أبي هريرة .

حكم الشراء بثمن مؤجل ثم البيع بثمن حال مع عدم وجود السلعة أصلا

س٨ - أنا وقعت في ضائقة مادية واضطررت بعدها لشراء سيارة بثمن مؤجل لأبيعها وأنتفع بقيمتها ، فذهبت إلى إحدى الأماكن المخصصة لبيع السيارات ، فاشتريت سيارة من صاحب المعرض بسعر عشرين ألف ريال منها خمسة آلاف نقدًا والبقية في نهاية العام ، أي عند نهاية شهر ذي الحجة ، وبعد أن تم الاتفاق على ذلك قمت ببيعها على شخص وأنا في مقعدي لم أقم منه وفي نفس المكتب الذي تم فيه البيع والشراء الأول بخمسة عشر ألف ريال نقدًا ، سددت منها الخمسة آلاف التي علي لصاحب السيارة الأصلي ، وقبضت عشرة آلاف علمًا أنني لم أتبايع مع هذا الشخص الذي اشتراها مني ولكني أفهمت أن شخصًا سيشتريها كذلك ، أنا لم أر السيارة في الأساس وأشك أن تكون هناك سيارة أصلاً ، والذي أعطاني المبلغ هو نفسه الذي أخذ مني الخمسة آلاف التي دفعت مقدمًا حسب الاتفاق ، أي أنا أعيدت في نفس الخزينة التي أخرجت منها ، ويعلم الله أنني مضطر لذلك أشد الاضطرار فأسألكم عن حكم ذلك البيع والشراء وهل يلحقني إثم وما الذي يجب علي فعله ؟

ما جاء في مطلع السؤال من كون المحتاج يذهب إلى صاحب المعرض أو صاحب بضائع ويشتري منه بضاعة ليبيعها على غيره ويرتفق بثمنها بمعنى أن يشتريها من صاحب المحل بثمن مؤجل ، ثم يقبضها قبضًا صحيحًا ويبيعها على آخر غير الذي باعها عليه بثمن حال ويقبضه وينتفع به هذا عمل لا بأس به عند جمهور أهل العلم وهو المسمى بمسألة التورق ، وذلك بدفع حاجة المحتاج ، لأنه إذا لم يجد من يقرضه القرض الحسن الذي ليس فيه ربًا فليس أمامه وسيلة إلا هذه المعاملة ، فإذا روعيت فيها الضوابط الصحيحة التي ذكرناها فلا حرج فيها إن شاء الله .

أما ما ذكرته في قضيتك من أنك لم تستلم السيارة ، وبعتها وأنت في مجلسك لم ترها ولم تقبضها فهذا بيع غير صحيح ، لأنك اشتريت سيارة ، بثمن مؤجل فلا بد أن

تقبضها ، ولا بد أيضًا أن تكون السيارة في ملك البائع حين العقد ، فلا يجوز له أن يبيعها عليك وليس مالكًا لها ليذهب ويشتريها من السوق ، لا بد أن تكون السيارة وغيرها من البضائع تكون في ملك البائع حين العقد في مثل هذه الصورة ، فأنت ذكرت الآن مانعين من موانع الصحة في هذه الصورة :

أولاً : أن السيارة مشكوك في وجودها وما كان كذلك فإنه لا يصح ؛ لأنا ليست في ملك البائع والنبي ﷺ يقول : ﴿ لا تبع ما ليس عندك ﴾ [1] [2] .

القضية الثانية : أنك بعتها وأنت لم تقبضها ، فهذا التعامل الذي ذكرته غير صحيح .

حكم الأرباح المحددة سلفًا بنسب

س٩ - مدرسة تقول : أنا تقوم بأعمال المقصف في المدرسة وفي نهاية العام توزع الأرباح ولكن هذه الأرباح محددة سلفًا بنسبة عشرة في المائة (١٠%) فهل يعتبر هذا من الربا . أفيدونا وجزاكم الله خيرًا ؟

الربح المضمون لا يجوز إنما الربح قد يحصل وقد لا يحصل فإن حصل ربح يوزع على المساهمين وإن لم يحصل ربح فإنه لا يوزع شيء ؛ لأن هذا أمر يتبع حصول الربح أو عدمه قابل للخسارة وقابل للربح ، وأما الربح المضمون وأنه لا بد أن يصرف له عشرة بالمائة (١٠%) أو يصرف له مائة ريال مبلغ محدد أو ألف ريال مقطوع فهذا لا يجوز .

حكم الخدمات المجانية التي تكون بعد شراء كمية معينة من الوقود

س١٠ - ما رأي فضيلتكم في صاحب محطة وقود وضع ميزة خاصة لمن اشترى كمية معينة من الوقود ؛ مجتمعة أو متفرقة على عدة مرات ، وتلك الميزة تتلخص في

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٣٢) ، النسائي البيوع (٤٦١٣) ، أبو داود البيوع (٣٥٠٣) ، ابن ماجه التجارات (٢١٨٧) ، أحمد (٤٠٢/٣) .

(٢) رواه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢٨١) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٤ / ٢٢٨) ، ورواه النسائي في " سننه " (٧ / ٢٨٩) ، كلهم من حديث حكيم بن حزام .

أداء خدمة مجانًا ؛ كغسيل للعربة ، أو إصلاح بنشر . ونحو ذلك ؟ وما رأيكم في من يُفتي في مثل هذه الأمور الجديدة بدون دليل ؟

أرى أن هذا العمل لا يجوز لأمور :

أولها : أن هذه الخدمة لا مقابل لها ، وصاحبها لم يبذلها من باب التبرع والإعانة ، وإنما بذلها من باب المعاوضة ؛ فأين عوضها .

ثانيًا : أن هذا يضر بأصحاب المحطات الآخرين ؛ لأنهم سيضطرون إلى بذل مثل تلك الخدمة أو غيرها ، وإلا ؛ فسينصرف الناس عنهم ، والنبي ﷺ يقول : ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ (١) (٢)

أحكام الصرف

حكم المصارف الإسلامية التي تنتشر في كثير من الدول الإسلامية

س١١ - تنتشر المصارف الإسلامية في كثير من الدول العربية ، في حين لم نسمع عنه في المملكة العربية السعودية ؛ ما هو موقف العلماء هناك في هذه القضية ؟ جزاكم الله خيرًا .

المصارف الإسلامية كل مسلم يفرح بها ويرحب بها ؛ لأنها تنقذ المسلمين من ورطة الربا ومن أغلال البنوك الأجنبية ؛ فموقف العلماء منها هو موقف الترحيب والسرور بهذه البنوك الإسلامية إذا تحققت ، ولعل الله جل وعلا يحققها ويعين القائمين عليها ، وأن يسدد خطاهم ، وأن ينجح تجربتهم .

---

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٣٤١) ، أحمد (٣١٣/١) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥ /٣٢ ٧) ، ورواه الإمام مالك في الموطأ (٢ / ٧٤٥) ، ورواه ابن ماجه في سننه (٢ / ٧٨٤) ، ورواه الدارقطني في سننه (٤ / ٢٢٧) ، ورواه الحاكم في مستدركه (٢ / ٥٧ ، ٥٨) ، ورواه غيرهم .

حكم تجارة العملة

س١٢ - أعطيت أحد تجار العملة مبلغ من الريالات هنا داخل المملكة على أن آخذ منه مقابل ذلك بعملة بلدي وفق سعر متفق عليه سلفًا ؛ بأن يدخل هو المقابل في حسابي في البنك في بلدي ، أو يسلمها نقدًا لأحد أقاربي هناك ، أفعل ذلك لقضاء مصالحي في بلدي ، وهي تتعطل إذا لم أفعل ذلك ، ويتم ذلك التعامل من غير سند مكتوب للثقة المتبادلة ؛ هل يدخل ذلك في باب التعامل بالربا ؛ مع العلم بأن السلطات في بلدي تحظر بشدة التعامل في العملات واستبدالها خارج البنوك ، وذلك طلبًا للمصلحة العامة للبلاد والعباد ، في حين أنا تحدد سعرًا متدنيًا للعملات في البنوك لا يتناسب مع الارتفاع الباهظ في أسعار السلع في الأسواق ، وفي حين إن سعر العملات خارج البنوك في السوق السوداء أضعاف أضعاف ما تحدده السلطات في البنوك ؟ ما رأي الشرع في ذلك ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

لا يجوز أن تدفع العملة لأحد التجار في بلد الرياض مثلاً ثم تستلم أو يستلم وكيلك عملة أخرى بدلها في بلد آخر ؛ لأن هذا صرف ، والصرف يشترط فيه التقابض في المجلس ، ولكن خذ العملة البديلة في مجلس العقد ، ثم حولها إلى البلد الذي تريد .

حكم قضاء القرض بعملة مختلفة وبيان تأثير فارق العملة في دفع الزكاة

س١٣ - إذا كان لي صديق مثلاً في بلد خارج البلدة التي أقيم فيها ، واحتجت منه إلى مال ؛ فهل يجوز أن آخذ منه بعملة بلدي الذي أنا فيه وأقضيه بعملة بلده هو ؟ وهل فارق العملة يؤثر في دفع الزكاة ؛ كأن يكون رصيدي من المال بالدولار مثلاً ، وأريد أن أزكيه بعملة أقل قيمة من الدولار ، ولو في البلد نفسه ؛ فهل يجوز هذا أم لا ؟

أما قضية القرض : أن تقترض من شخص مبلغًا من المال بعملة ، ثم تقضيه إياها بعملة أخرى ، إذا كان هذا من باب المصارفة ؛ فلا بأس به ، فيجوز أن تصرف الدين الذي في

ذمتك وتدفع لغريمك ودائنك أو مقرضك من عملة أخرى مصارفة ، هذا لا بأس به ؛ ما لم يشترط المقرض عند القرض أن يقضيه من عملة أخرى ؛ فإن هذا لا يجوز .

حكم تجارة العملة وما يسمى بالسوق السوداء

س١٤ - ما هو حكم الدين في تجارة العملة ، وهو ما يسمى بالسوق السوداء ؟

الاتجار ببيع العملات بعضها مع بعض يسمى بالمصارفة ، سواء كان في البنوك أو في السوق الحرة .

وإذا اتحد جنس العملات ؛ كالذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والريال السعودي مثلاً بالريال السعودي ، والمصري بالمصري ؛ وجب شيئان : التساوي في المقدار ، والتقابض في مجلس العقد . فإن اختل الشرطان أو أحدهما ؛ كان ربا .

وإن اختلف جنس العملات ؛ كأن باع ذهبًا بفضة ، أو ريالاً سعوديًا بجنيه مصري مثلاً ؛ وجب شيء واحد ، وهو التقابض في مجلس العقد ، وجاز التفاضل ؛ لقوله ﷺ ﴿ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأجناس ؛ فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدًا بيد . ﴾ [1] الحديث [2] .

فالاتجار بالعملات ، يحتاج إلى بصيرة بالحكم الشرعي ، وتحفظ شديد من الوقوع في الربا .

حكم بيع العملة بالعملة إذا اختلف الجنس وحكم التقابض بالشيك

س١٥ - أردت شراء عملة أجنبية أو ذهب وحسبت القيمة بالدولار ودفعت السعر بالريال السعودي ثم أعطاني البنك مقابل العملة شيكًا بالعملة التي اتفقت على شرائها مع البنك ، هل هذا جائز أم لا ؟

---

(١) مسلم المساقاة (١٥٨٧) ، الترمذي البيوع (١٢٤٠) ، النسائي البيوع (٤٥٦٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٤٩) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٤) ، أحمد (٣١٤/٥) ، الدارمي البيوع (٢٥٧٩) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢١١) .

بيع العملة بالعملة يسمى صرفًا ، إن اتحد الجنس بين العملتين اشترط الحلول والتقابض في المجلس والتساوي في المقدار ، وإن اختلف الجنس بين العملتين جاز التفاضل ووجب التقابض في المجلس بأن يسلم العملة ويستلم العملة البديلة عنها في المجلس والشيك لا يعتبر قبضًا وإنما هو سند فقط ، لو ضاع أو تلف رجع على من أعطاه إياه يطالب بحقه ولو كان قبضًا ما ساغ له الرجوع لأنه قبض حقه ، والحل الصحيح أن يقبضه العملة البديلة ويحولها إلى البلد الذي يريد .

أحكام التقسيط

حكم بيع وشراء السيارات بالتقسيط

س١٦ - ما حكم شراء وبيع السيارات بالتقسيط ؟

لا بأس بذلك إذا كانت السيارات بحوزة البائع قبل العقد وفي ملكه ، ثم باعها على شخص أو على أشخاص بالتقسيط بثمن مؤجل مقسط على دفعات ؛ فلا حرج في ذلك .

وإنما الممنوع ما تزاوله بعض المؤسسات أو الأفراد من التعاقد مع أشخاص لبيعهم سيارات ، ويتفقون على الثمن وعلى الأجل ، ثم بعد ذلك يذهبون ويشترون لهم السيارات ويسلمونها لهم ؛ فهذا باطل ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا تبع ما ليس عندك ﴾ [(١)] [(٢)] ولا ينطبق على هذا حكم السلم ؛ لأنه لم يسلم الثمن في المجلس ؛ إذ لا بد من تسليم أحد العوضين في المجلس ، وإذا كان المبيع موصوفًا في الذمة ؛ فلا بد أيضًا من تسليم الثمن في المجلس ، حتى لا يكون بيع دين بدين .

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٣٢) ، النسائي البيوع (٤٦١٣) ، أبو داود البيوع (٣٥٠٣) ، ابن ماجه التجارات (٢١٨٧) ، أحمد (٣/٤٠٢) .

(٢) (رواه أبو داود في سننه (٣ / ٢٨١) ، ورواه الترمذي في سننه (٤ / ٢٢٨) ، ورواه النسائي في سننه (٧ / ٢٨٨ ، ٢٨٩)) . .

والحاصل أن بيع السيارات بالثمن المقسط لا بأس به ؛ بشرط أن تكون السيارات مملوكة بالكامل للبائع قبل العقد .

حكم البيع بالتقسيط وحكم بيع السلعة بثمن حال دون قبضها

س١٧ - فضيلة الشيخ ما رأي فضيلتكم في بيع التقسيط ؟ وإذا اشتريت بضاعة وهي في مكانها ثم بعتها على شخص ثم باعها على صاحب الدكان وهي في مكانها ؛ فما الحكم ؟

البيع بالتقسيط إذا كان الإنسان عنده سلع ويبيعها بيعًا غائبًا بثمن مؤجل ؛ فلا بأس به ، سواء كان الثمن المؤجل على دفعة واحدة أو على دفعات ، وهو ما يسمى بالأقساط ، المهم أن تكون السلعة موجودة في ملك البائع قبل العقد ، أما إذا لم يكن عنده سلع ، ولا عنده أعيان ، ويتعاقد مع المشتري وبعدما يتم العقد يروح يشتري له من المعارض أو من الشركات ويسلم له ؛ فلا يجوز ؛ لأن هذا بيع قبل الملك ، وقد قال ﷺ ﴿ لا تبع ما ليس عندك ﴾ [(١)] [(٢)] .

يشترط لصحة العقد أن يكون المبيع مملوكًا للبائع وقت العقد ؛ فالبيع بالتقسيط لا بأس به إذا كان البائع عنده السلع موجودة قبل العقد .

وأما أنه يبيعها على الذي اشتريت منه في الأول ؛ فهذا إن كان فيه مواطأة ، قال التاجر للدائن : أنا أبيعها عليك على شرط أن المستدين يبيعها علي ؛ لأن المستدين سيبيعها علي ، إذا كان في هذا مواطأة واتفاق ؛ فهذا لا يجوز ؛ لأن هذه حيلة .

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٣٢) ، النسائي البيوع (٤٦١٣) ، أبو داود البيوع (٣٥٠٣) ، ابن ماجه التجارات (٢١٨٧) ، أحمد (٤٠٢/٣) .

(٢) (رواه أبو داود في سننه (٣ / ٢٨١) ، ورواه الترمذي في سننه (٤ / ٢٢٨) ، ورواه النسائي في سننه (٧ / ٢٨٨ ، ٢٨٩)) .

أما إذا كان البائع الأول استلم القيمة وسلم السلعة ، والمشتري باعها على المستدين ، والمستدين عرضها للبيع فيمن يزيد ، وجاء البائع الأول الذي استلم قيمتها فاشتراها ؛ فهذا لا بأس فيه ؛ لأنه لا مواطأة فيه .

حكم عملية التقسيط وتخصص شركات فيها

س١٨ - معلوم لديكم حفظكم الله أن عملية التقسيط التي أصبحت اليوم منتشرة ، واختصت بها شركات ، تقوم على أن الشخص يشتري أي سلعة سواء من هذه الشركة أو من مكان آخر بمبلغ أكثر من المبلغ الأساسي ، في مقابل دفع هذا المبلغ على أقساط شهرية ، والسؤال : ما حكم عملية التقسيط ، وكيف ترون دورها في التمع ؟

البيع بالثمن المؤجل الذي هو أكثر من الثمن الحال جائز لا بأس به ، سواء كان الأجل واحدًا يسلم عند حلول الثمن جميعًا ، أو كان على عدة آجال يسلم عند حلول كل واحد منها قسط من الثمن معلوم ، وهو ما يسمى بالتقسيط ، سواء كان البائع شخصًا واحدًا أو كان شركة ، لكن يشترط أن تكون السلعة المبيعة في ملك البائع حين العقد ، وأن يكون الأجل معلومًا .

والدليل على صحة البيع بالثمن المؤجل أن النبي ﷺ ﴿ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام اشتراه لأهله ﴾ [1] [2] ولأنه ﷺ لما قدم المدينة أقر السلم ، وهو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن ؛ فقد وجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فأقرهم على

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٥٩) ، مسلم المساقاة (١٦٠٣) ، النسائي البيوع (٤٦٥٠) ، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٦) ، أحمد (٢٣٧/٦) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣ / ٢٣١) .

ذلك ، وقال - عليه الصلاة والسلام - : ﴿ من أسلف في شيء ؛ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ﴾ [(1)] [(2)] ولأن حاجة الناس تدعو إلى ذلك .

حكم بيع ما لا يملكه البائع

س١٩ - بعض شركات التقسيط تطلب من العميل اختيار البضاعة أو السيارة التي يريد شراءها ، ثم تقوم الشركة بشرائها بعد الاتفاق مع العميل على السعر ، وبعد أن تتسلم شركة التقسيط البضاعة أو السيارة ؛ تقوم بتسليمها للعميل الذي سبق وأن استلمت منه الدفعة الأولى من ثمن هذه البضاعة ؛ فهل يدخل هذا البيع في حكم بيع ما لا يملكه البائع ؟ وإن كان كذلك ؛ فهل هو ربا ، أم طريقة بيع غير شرعية ولكنها لا تدخل في الربا ؟ وهل يختلف الحكم لو كانت شركة التقسيط قد اتفقت من قبل مع صاحب البضاعة الأصلية على أنا مستعدة لشراء أي بضاعة من بضائعه إذا طلبها أحد العملاء بالتقسيط ؟ جزاكم الله خيرًا ، ووفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

لا بد في بيع التقسيط أن تكون السلعة في ملك البائع قبل العقد ؛ فلا يجوز للشركة أن تتفق مع المشتري ؛ إلا أن تكون السلعة في ملكها .

فما ذكر في السؤال من أن الشركة تتفق مع المشتري وتستلم منه القسط الأول ، ثم تمضي وتشتري السلعة المتفق عليها وتسلمها له ؛ هذا عمل غير صحيح ، وعقد باطل ؛ لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام : ﴿ لا تبع ما ليس عندك ﴾ [(3)] [(4)] .

---

(١) البخاري السلم (٢١٢٦) ، مسلم المساقاة (١٦٠٤) ، الترمذي البيوع (١٣١١) ، النسائي البيوع (٤٦١٦) ، أبو داود البيوع (٣٤٦٣) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٠) ، أحمد (٢٨٢/١) ، الدارمي البيوع (٢٥٨٣) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣ / ٤٦) .

(٣) الترمذي البيوع (١٢٣٢) ، النسائي البيوع (٤٦١٣) ، أبو داود البيوع (٣٥٠٣) ، ابن ماجه التجارات (٢١٨٧) ، أحمد (٤٠٢/٣) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه (ص١٩٨) .

وهذه العملية المذكورة هي من بيع ما لا تملكه الشركة ؛ فهي عملية باطلة ؛ لأنا من بيع المدين بالدين الذي نهى عنه النبي ﷺ .

ولا يقال : إن هذا بيع موصوف في الذمة ينضبط بالوصف ؛ لأنه يشترط في صحة ذلك تسليم كل الثمن في مجلس العقد ، وهنا الثمن مؤجل ، لم يسلم منه إلا بعضه ؛ فهو بيع دين بدين ؛ لأن ما لم يسلم في مجلس العقد من الموصوف في الذمة يعتبر دينًا ، ولو كان حالا .

ولا يختلف الحكم في ذلك إذا كانت الشركة قد اتفقت مع أصحاب البضائع أن تشتري منهم إذا تقدم لها مستدين ؛ فإن هذا الاتفاق لا يجعل البضائع ملكًا للدائن يبيح له بيعها ، وإنما هي ملك لأصحابها ؛ فلا بد أن يشتريها منهم بالفعل ، ويقبضها قبضًا تاما ، ثم بعد ذلك يبيعها على المستدينين بالتقسيط .

فالذي نوصي به هؤلاء : أن يتقوا الله ، وأن يتقيدوا بالضوابط الشرعية ، فإذا أرادوا أن يبيعوا على المحتاجين بالتقسيط ؛ فلتكن السلع موجودة لديهم في محلاتهم قبل العقد . والله الموفق .

حكم من يشتري للناس بضائع بثمن حال على أن يسددوها له مؤجلا بأكثر مما اشتراها لهم

س٢٠ - سائل يقول : أنه جاءني رجل فقال أنه محتاج إلى مبلغ من المال وطلب مني أن أذهب معه لأي مكان لأشتري له سيارة ثم يبيعها ويأخذ هو ثمنها على أن يسددها إلي على أقساط شهرية فأنا لا أملك معرضًا للسيارات لكن من جاءني يريد مالاً يتزوج به أو يعمر له بيتًا ذهبت معه إلى أي معرض واشتريت له سيارة بمبلغ مثلاً ٤٠ ألف ريال ويبيعها بـ ٣٨ ألف ريال وأسجلها عليه بقيمة ٥٥ ألف ريال أو بـ ٦٠ ألف ريال على أن يدفعها على هيئة أقساط شهرية .

الحكم في مثل هذا التعامل إذا لم يكن حصل منك معه عقد قبل شراء السيارة بل حصل وعد مثلاً أو حصل مفاهمة ولم يحصل عقد ثم ذهبت واشتريت السيارة وبعتها عليه بعدما اشتريتها وقبضتها فلا حرج في ذلك أما إذا كان البيع منك له حصل قبل أن تشتري السيارة وذهبت واشتريت السيارة له فهذا لا يجوز لقوله ﷺ لحكيم بن حزام : ﴿ لا تبع ما ليس عندك ﴾ [1] [2] . فإذا حصلتها وملكتها وبعتها عليه بثمن غائب أكثر منه حالاً ثم هو ذهب وباعها على غيرك فهذه مسألة التورق المشهورة عند أهل العلم أن يحتاج الإنسان إلى نقد ثم يذهب إلى شخص ويبيع عليه سلعة بثمن مؤجل ليبيعها ويرتفق بثمنها بشرط أن لا يشتريها صاحبها الأول فهذا جائز عند الأكثر وهو الصحيح إن شاء الله للحاجة . ؛ لأن الفقير ليس له حيلة إلا أن يعمل هكذا فإذا توفرت هذه الشروط بأن كانت السيارة في ملك البائع قبل أن يعقد مع المستدين ولم يشترها من المستدين البائع وإنما باعها المشتري المستدين على غيره فلا بأس بذلك إن شاء الله ، ويكون الثمن مؤجلاً سواء كان مقسطًا على فترات أو دفعة واحدة .

اشترى سيارة بثمن مؤجل وباعها بثمن حال

س٢١ - أريد أن أتزوج وبقي علي مبلغ من المال فهل يجوز لي أن أشتري سيارة من أحد المعارض بتقسيط مؤجل وأقوم ببيعها بمبلغ نقدي حاضر أقل مما اشتريتها به وأتزوج بهذا المال ؟

نعم يجوز أن تشتري سيارة أو غيرها بثمن مؤجل وتبيعها بثمن حال تقضي به حاجتك . وهذه المسألة تسمى مسألة التورق . وقد أجازها جمهور العلماء لقوله تعالى :

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٣٢) ، النسائي البيوع (٤٦١٣) ، أبو داود البيوع (٣٥٠٣) ، ابن ماجه التجارات (٢١٨٧) ، أحمد (٤٠٢/٣) .

(٢) (رواه الإمام أحمد في مسنده ج٣ ص٤٠٢ . ورواه أبو داود في سننه ج٣ ص٢٨١ ورواه الترمذي في سننه ج٤ ص٢٢٨ ورواه النسائي في سننه ج٧ ص٢٨٩ كلهم من حديث حكيم بن حزام) .

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [1] . ولأن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه - لكن يشترط أن تبيع السلعة على غير من استدنتها منه فإن بعتها على من استدنتها منه كانت مسألة العينة التي هي حيلة إلى أخذ الربا وهي محرمة ولنهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة [2] ونهيه ﷺ عن بيع العينة [3] .

من يبيع سيارة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحال

س٢٢ - لدي كثير من المال - والحمد لله - وعندي معرض لبيع السيارات ، وأحيانًا يأتيني بعض الناس يطلب مني شراء سيارة إلى رأس السنة ثم أبيعها عليه بمبلغ خمسة وعشرين ألف ريال ، مع العلم أن قيمتها بالنقد أقل من ستة عشر ألف ريال فهل يعتبر هذا من الربا أم جائز ؟ أفتوني أثابكم الله .

لا بأس ببيع السلعة كالسيارة وغيرها بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحال ؛ لأن الأجل والتأخير في مقابل الزيادة في القيمة ، ولا شك أن بيع الأجل يختلف عن بيع الحاضر إلا أنه ينبغي مراعاة حال المحتاج فلا يزاد عليه زيادة باهظة تثقله وتجحف به ، فينبغي للبائع مراعاة حال المشتري المحتاج والمضطر فيزيد عليه زيادة معقولة ، ولكن لا بد أن تكون السلعة التي تبيعها موجودة قبل البيع ؛ لأن بعض الناس قد لا تكون عنده السلعة وقت العقد وإنما يشتريها للمستدين بعد نهاية عقد الدَّين وهذا لا يصح لقوله ﷺ ﴿ لا تبع ما ليس عندك ﴾ [4] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٢) (رواه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص٤٣٢ . ورواه الترمذي في سننه ج٤ ص٢٢٦ ، ٢٢٧ . ورواه النسائي في سننه ج٧ ص٢٩٥ ، ٢٩٦ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص٣٤٣ . كلهم من حديث أبي هريرة) .

(٣) (رواه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص٢٨ . ورواه أبو داود في سننه ج٣ ص٢٧٢ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص٣١٦ . كلهم من حديث ابن عمر) .

(٤) الترمذي البيوع (١٢٣٢) ، النسائي البيوع (٤٦١٣) ، أبو داود البيوع (٣٥٠٣) ، ابن ماجه التجارات (٢١٨٧) ، أحمد (٤٠٢/٣) .

أحكام القرض

حكم الزيادة في الدين

س٢٣ - اقترضت من أحد الأصدقاء مبلغ مائة جنيه على أن أوفيه بعد سنة مائة وخمسين ، وحينما حان وقت الوفاء حاولت إعطاءه مائة فقط ولكنه أصر على أخذ زيادةٍ قدرها خمسون جنيهًا مقابل التأجيل ، فما الحكم في هذه الزيادة ؟ وإن كان هذا من قبيل الربا فهل علي أنا إثم وكيف أتخلص من ذلك علمًا أن تلك النقود التي اقترضتها منه قد اختلطت مع مالي فماذا علي أن أفعل ؟

الله سبحانه وتعالى حرم الربا وشدد الوعيد فيه ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ ، إلى أن قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [٢] ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [٣] .

والربا له صور وأنواع ومن أنواعه هذا الذي ذكرته في السؤال وهو القرض بالفائدة ؛ لأن القرض الشرعي هو القرض الحسن الذي تقرض به أخاك لينتفع بالقرض ثم يرد عليك بدله من غير زيادة مشترطة ولا نقص هذا هو القرض الحسن ، أما القرض الذي يجر نفعًا أو القرض الذي يقصد من وراءه الزيادة الربوية فهذا حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين وعلى فاعله الوعيد الشديد ، فالواجب هو رد مثل المبلغ الذي اقترضته أما الزيادة التي اشترطها عليك وأخذها منك فهي حرام وربًا ، والنبي ﷺ ﴿ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ﴾ [٤] [٥] فلعن ﷺ من أكل الربا ومن أعانه على أكله من

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٧٨ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٧٩ .

(٤) مسلم المساقاة (١٥٩٧) ، الترمذي البيوع (١٢٠٦) ، النسائي الطلاق (٣٤١٦) ، أبو داود البيوع (٣٣٣٣) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٧٧) ، أحمد (٤٦٥/١) ، الدارمي البيوع (٢٥٣٥) .

(٥) رواه مسلم ي صحيحه (٣ / ١٢١٩) من حديث جابر .

هؤلاء ، فهذا الذي فعلتموه حرام وكبيرة من كبائر الذنوب وعليكم التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، وعليه هو أن يرد عليك هذه الزيادة التي أخذها منك لأنا لا تحل له ، وأنت فعلت محرمًا بإعطائه الزيادة ، وكان الواجب عليك أن تمتنع من إعطائه الزيادة ، وإذا أصر أن ترفع أمره إلى الحاكم المسلم ليردعه عن جريمته ، فهذا الذي أقدمتما عليه هو صريح الربا ، فعليكما جميعًا التوبة إلى الله سبحانه وتعالى وعدم الرجوع إلى هذا التعامل ، وعلى الآخر أن يرد الزيادة التي أخذها ، والله أعلم .

حكم الزيادة المشروطة في القرض

س٢٤ - اقترضت مبلغًا من المال من البنك ، على أن أسدد هذا المبلغ بعد ثمانية عشر شهرًا ، على أن أدفع نسبة (١٤%) من المبلغ عليه ، ولم أكن أعلم أن هذا المبلغ ربًا ؛ فما هو حكم الشرع بالنسبة لي ؟

الزيادة المشترطة في القرض ربًا صريح ، لا يجوز للمسلم أن يتعامل بها ، والواجب على المقرض أن يقتصر على أخذ رأس ماله .

قال تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ (١)

ومن لم يتب من أخذ الزيادة ؛ فقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٢) .

ولا يجوز للمسلمين أن يقترضوا من البنوك بالفائدة ؛ ﴿ فقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ﴾ (٣) (٤) ومن فعل شيئًا من ذلك فيما سبق ؛ فعليه أن يتوب إلى الله ولا يعود .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٩ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٧٩ .

(٣) مسلم المساقاة (١٥٩٧) ، الترمذي البيوع (١٢٠٦) ، النسائي الطلاق (٣٤١٦) ، أبو داود البيوع (٣٣٣٣) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٧٧) ، أحمد (٤٦٥/١) ، الدارمي البيوع (٢٥٣٥) .

(٤) (رواه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢١٩)) .

من اشترط الزيادة في الدين

س٢٥ - أخذت من قريب لي مبلغ خمسين ألف ريال على أن أرد ذلك المبلغ بعد شهرين أو ثلاثة بخمسة وخمسين ألف ريال . وبعد أن سألت أحد الزملاء قال لا يجوز هذا الأمر وأعطه نفس القيمة . وآخر قال لي المؤمنون على شروطهم فما هو الحل في ذلك .

القرض عقد إرفاق وقربة واشتراط الزيادة فيه أو ما يسمى القرض بالفائدة ربا صريح وحتى أي نفع يشترطه المقرض على المقترض فهو ربا لقوله ﷺ ﴿ كل قرض جر نفعًا فهو ربا ﴾ [(١)] . وأجمع العلماء على ذلك - أما الزيادة التي يبذلها المقترض عند الوفاء من غير اشتراط عليه فلا بأس بها ؛ لأن هذا من حسن القضاء . وقد قال النبي ﷺ ﴿ خيركم أحسنكم قضاء ﴾ [(٢)] لما استسلف بكرًا من الإبل ورد مكانه خيارًا رباعيا [(٣)] . وعليه إن كان المقرض اشترط هذه الزيادة فهي حرام عليه وليس له إلا رأس ماله . وهذا الشرط باطل لقوله ﷺ ﴿ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط ﴾ [(٤)] [(٥)] . وقال ﷺ ﴿ المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً ﴾ [(٦)] [(٧)] . وهذا شرط أحل حرامًا وهو الربا فهو باطل باطل .

---

(١) انظر أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ص٢٤٠ ، والغمّاز على اللمّاز ص١٧٣ ، وتمييز الطيب من الخبيث ص١٢٤ .

(٢) البخاري الوكالة (٢١٨٣) ، مسلم المساقاة (١٦٠١) ، الترمذي البيوع (١٣١٦) ، النسائي البيوع (٤٦١٨) ، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣) ، أحمد (٢/٤٥٦) .

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه ج٣ ص١٢٢٤ . من حديث أبي رافع بلفظ " إن خيار الناس أحسنهم قضاءً " .

(٤) البخاري البيوع (٢٠٦٠) ، مسلم العتق (١٥٠٤) ، أبو داود العتق (٣٩٢٩) ، مالك العتق والولاء (١٥١٩) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ج٣ ص٢٩ . من حديث عائشة - رضي الله عنها - . بلفظ : ما كان من شرط .

(٦) الترمذي الأحكام (١٣٥٢) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٣) .

(٧) رواه الترمذي في سننه ج٥ ص٣٠ ، ٣١ ورواه الحاكم في مستدركه ج٤ ص١٠١ بنحوه . كلاهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده .

حكم اشتراط الزيادة في رد الدين وحكم قضائه بسلعة بأقل من قيمتها

س٢٦ - عندنا نوع من التعامل اعتاده الناس في بعض أريافنا وقرانا وهو بالذات في موسم الخريف يأتي الضعفاء والفقراء إلى ذوي المقدرة والتجار طالبين منهم بعض الأشياء دينًا مثل النقود أو الذرة أو الفول وما أشبه ذلك إلى وقت الحصاد فيقوم التاجر بتسليمه مثلاً كيس ذرة بشرط أن يسلمه كيسين ذرة أو ثلاثة أكياس بعد الحصاد أو يسلّمه مثلاً مبلغ عشر جنيهات شرط أن يسلمه هو كيس ذرة وقت الحصاد علمًا بأن قيمة كيس الذرة حاليًا مائة جنيه .

وخلاصة القول بأن كل دين لا بد أن يكون عائده الضعفين أو الثلاثة أضعاف فما الحكم من هذا التعامل وما الحكم في أمر هؤلاء واستغلالهم لإخوانهم الضعفاء في مثل هذه المعاملة من الناحية الدينية أحلال عملهم هذا أم حرام ؟

أما بالنسبة لما ذكر في أول السؤال من أنه يدفع له كيسًا من الذرة على أن يرد له كيسين من الذرة بعد مدة فهذا لا يجوز ؛ لأن هذا ربا يجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة فلا يجوز بحال من الأحوال وأما بالنسبة لما ورد في آخر السؤال من أنه يدفع إليه نقودًا على أن يدفع له ذرة بعد أجل ، فهذا لا بأس به وهذا ما يسمى بدين السلم وهو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن وهو جائز بسنة النبي ﷺ (١) وأما ما ذكر من أن الغني يضاعف ويكثر الربح على الفقير حيث أنه يدفع له نقودًا قليلة ويسترجع منه عند الحلول طعامًا كثيرًا أكثر مما جرت به العادة فلا ينبغي استغلال حاجة الفقير وإرهاقه بالزيادة بل الدين ينبغي هو أن تكون الزيادة معقولة تنفع الغني ولا تضر الفقير .

حكم من توفي وعليه دين لا يعلم به أولياؤه

س٢٧ - امرأة تقول هناك رجل مسلم قد استدان من رجل من أهل الكتاب مبلغًا من المال ، وقد توفي هذا الرجل المسلم منذ ثلاث سنوات ولم يسدد دينه ، وأهله لا

(١) (انظر صحيح الإمام البخاري ج٣ ص٤٦ . من حديث ابن عباس) .

يعلمون به ، وقد أردت إبلاغ أهله عنه ليقوموا بسداده نيابة عنه ، فرفض الدائن إبلاغهم دون أن يسامحه ، وأنا أعلم ضرورة الوفاء بدين الميت ؛ فروحه مرهونة بدينه ؛ فما رأيكم في هذه المسألة بارك الله فيكم ؟

عليك أيتها السائلة أن تبلغي أولياء الميت بالدين الذي عليه لهذا الكتابي الذي ذكرتِ أن له عليه حقًّا يجب تبليغ أولياء الميت عن ذلك ، أما كونهم يسددون عنه أو لا يسددون ؛ فهذا إذا ثبت يجب عليهم حتمًا أن يسددوه من تركته ، وإن لم يكن به وثيقة إلا الشهادة التي تدلين بها ؛ فهذا لا يثبت الحق ، ولكن يعتبر قرينة ، والأحوط والأحسن لهم أن يبرئوا ذمة ميتهم من دينه .

حكم القرض الجماعي

س٢٨ - ما حكم ما يحدث بين الشباب بحيث يدفع كل شخص مبلغًا معينًا وتعطى مجموع المبالغ أو جزءًا منها لأحدهم ثم يدفعها بالتقسيط للصندوق ؟

هذا ما يسمى بالقرض الجماعي وهو محل نظر ، لأنه إقراض بشرط القرض ، ولأنه قرض جر نفعًا فلا يجوز لهذين الاعتبارين . ومن العلماء من أفتى بجوازه بناء على أنّ النفع لم يختص بطرف واحد وهو المقرض - والراجح في نظري هو الرأي الأول . لقوله ﷺ : ﴿ كل قرض جرّ منفعة فهو ربا ﴾ [(١)] . وقد أجمع العلماء على معناه وهذا منه ولأنه قرض مشروط في قرض وقد ﴿ نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة ﴾ [(٢)] [(٣)] - والله أعلم .

---

(١) (انظر أسنى المطالب ص٢٤٠ والغمّاز على اللمّاز ص١٧٣ . وتمييز الخبيث من الطيب ص١٢٤) .

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٩) ، النسائي البيوع (٤٦٣٢) ، أبو داود البيوع (٣٤٦١) ، أحمد (٤٧٥/٢) ، مالك الجامع (١٧٠٤) .

(٣) (رواه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص٤٣٢ ورواه الترمذي في سننه ج٤ ص٢٢٦ ، ٢٢٧ . ورواه النسائي في سننه ج٧ ص٢٩٥ ، ٢٩٦ . ورواه البيهقي في سننه الكبرى ج٥ ص٣٤٣ . كلهم من حديث أبي هريرة) .

حكم القرض من البنك لبناء مسكن

س٢٩ - أخذت قرضًا من البنك لأبني به مسكنًا لي ؛ فهل يعد هذا القرض ربًا ؟

القرض بالفائدة ربا بإجماع أهل العلم ، سواء من البنك أو من غيره ، وبناء المسكن لا يسوغ التعامل بالربا ؛ لأن الله حرم الربا مطلقًا ، وشدد الوعيد فيه ؛ فعليك أن تتوب إلى الله مما صنعت ، وكان الواجب عليك أن تسأل أهل العلم قبل أن تقدم على هذه المعاملة ، وبإمكانك أن تشتغل وتكتسب ما أباح الله ، ثم إذا تحصلت على كسب مباح ؛ بنيت لك مسكنًا منه .

الأموال المحرمة

الطريقة التي يحصل بها التاجر على المال الحلال

س٣٠ - أنا صاحب محل تجاري ، وأخاف أن أقع في الربا أو الكسب الحرام ؛ فبماذا تنصحوني كي يكون كسبي حلالاً إن شاء الله ، وخصوصًا وأن من الناس الذين أبيع لهم من يشرب الخمر ، ومنهم من يلعب القمار ؛ فهل يجوز لي أن أبيع عليهم ؟

أولاً : الطريق التي تحصل بها على الحلال ميسورة ، ولله الحمد ، وهي أنك لا تبيع إلا المواد المباحة ، ولا تبع المواد المحرمة ؛ كالدخان ، والخمر ، والصور . وغير ذلك من المحرمات وآلات اللهو ، كل هذه لا يجوز لك أن تبيعها ؛ لأنها محرمة ، وإذا حرم شيء ؛ حرم ثمنه ؛ فلا تبع إلا سلعًا مباحة ، أيضًا لا تغش ، ولا تخدع المتعاملين معك ، ولا تكذب عليهم ، ولا ترفع الثمن بغير حق رفعًا باهظًا وتغرر بالجهلة بقيم السلع ، كل هذا من التعامل المحرم ، وعليك بالصدق ، وعليك بالنصح والإخلاص ، وعليك بتحري الخير في معاملاتك ، وعدم الكذب ، وعدم الحلف ؛ كما أرشد النبي ﷺ الباعة إلى التزامه .

وأما أنك تبيع على أناس عصاة ؛ فأنت إذا بعت عليهم مواد مباحة ؛ فلا بأس بذلك ، يجوز أن تبيع عليهم ؛ إلا إذا كانوا يستعينون بهذه السلع التي يشترونها منك على

فعل الحرام ، وعلمت ذلك ؛ فلا يجوز أن تبيع عليهم ما يعينهم على فعل الحرام ، أما إذا لم تعلم شيئًا ، وهي سلع مباحة تبيعها عليهم كغيرهم ؛ فلا مانع من ذلك .

والنبي ﷺ تعامل مع اليهود [1] مع أن اليهود في معاملاتهم شيء من الحرام ، ولكن نحن لسنا مكلفين بأن نتتبع أحوال الناس ، والأصل الإباحة ؛ إلا ما علمنا أنه حرام ، فنتركه . والله أعلم .

المصارف الإسلامية التي تعطي الربح المتغير

س٣١ - المصارف الإسلامية تعطي ما يسمى بالربح المتغير وهو يعني إعطاء ربح غير ثابت شهريا يتراوح بين ١٢% ، ١٧% فهل هذا التعامل مع هذا النوع من الأرباح حلال ؟ وجزاكم الله خيرًا .

الربح غير المحدد بنسبة معلومة ثابتة لا بأس به ، وهو الذي يقدر بجزء مشاع معلوم كالنصف والربع . إلخ ، ويزيد وينقص ويرتفع وينخفض بسبب الأسعار والمحاصيل ، وتارة لا يكون هناك ربح هذا هو الذي لا بأس به . والله أعلم .

حكم أخذ الفوائد البنكية

س٣٢ - كثر الحديث والفتاوى حول جواز أخذ الفوائد البنكية . ما هو تعليقكم على ذلك ؟

أخذ الفوائد البنكية الربوية حرام بلا شك لأنها ربا صريح ، والله سبحانه حرم الربا وحرمه رسوله وأجمع المسلمون على تحريم الربا ومن استحله فهو كافر . ومن الربا الفوائد البنكية ومن قال بحلها فلا عبرة بقوله لأنه مخالف للنصوص . ثم ما كل مفت يكون على مستوى الفتوى فغالب المفتين اليوم جهال بالأحكام الشرعية أو متساهلون بشأن الفتوى وخطورتها .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (٣ / ٢٣١) .

حكم المشاركة في برنامج لاستثمار الأموال عن طريق المتاجرة في البنوك الربوية

س٣٣ - أحد البنوك الربوية يعلن عن برنامج لاستثمار الأموال عن طريق المتاجرة في بيع وشراء العملات ؛ فهل يجوز لي المشاركة في هذا الاستثمار ، علمًا بأنه ينوب عني في البيع والشراء ، ولا تتم في هذا البيع المقابضة ؟ أفيدونا أثابكم الله .

البنك الربوي لا يؤتمن على التعامل ، ولو قال : إنه يتعامل في بعض النواحي على الوجه الشرعي ؛ نظرًا لأنه في الأصل مؤسسة ربوية ، غالب تعاملاته في الربا ؛ فلا يؤمن ، وأيضًا بيع وشراء العملات لا بد أن يقوم على التقابض في المجلس من التساوي في المقدار ، وهذا أمر دقيق ، يبعد تحقيقه في معاملة البنوك ؛ لأن مصارفتها في المعاملات لا تقوم على التقابض في المجلس ؛ فقد اشتهر عنها أنها كذلك ، وعليه ؛ فإنه يجب على المسلم أن يبتعد عنها ، ولا يثق بإعلاناتها . والله الموفق .

حكم أخذ الأجرة من الفوائد الربوية

س٣٤ - يشتغل بعض الأخوة الملتزمين بالإسلام في دائرة من الدوائر المعنية في الشؤون الإسلامية ، وقد سمعوا أن ما يصرف لهم من الأجر يكون من الفوائد الربوية ؛ ما حكم الإسلام فيها ؟

مجرد السماع بأن يقال : هذه من الربا ؛ لا يكفي في المنع ، والأصل الإباحة ، والأجير يأخذ أجرته ما لم يعلم ويتيقن أنها من كسب حرام ، أما إذا لم يعلم إلا مجرد إشاعات ؛ فإنه لا يحرم عليه أن يتقاضى راتبه أو أجرته من مؤجره أو الجهة التي يعمل فيها ، خصوصًا إذا كانت تلك الجهة أو هذا الشخص يتعامل معاملات كثيرة ، منها شيء محرم ومنها شيء غير محرم ؛ فإنه لا يحرم على المتعامل معه إلا ما علم أنه من الكسب الحرام ، أما ما لم يعلم ؛ فالأصل الإباحة .

والنبي ﷺ كان يتعامل مع اليهود ، ويستدين أحيانًا من اليهود [1] وهم يتعاملون بالربا ، لكن ليس كل أموالهم ربا ، بل هناك شيء من الحلال وشيء من الحرام ؛ فما لم يعلم الإنسان أنه من الحرام ؛ فإنه يأخذه ولا حرج عليه من هذا ؛ فمجرد الشائعات لا تكفي .

الأموال المكتسبة بسبب العمل في البنوك الربوية

س٣٥ - كنت أعمل في أحد البنوك وعندما خرجت منهم عرفت أن المال الذي اكتسبته كله حرام . إذا كان هذا صحيح ماذا أفعل بهذا المبلغ هل أتصدق به أم لا ؟

من اكتسب مالاً حرامًا من ربا أو غيره ثم تاب منه فإنه يتصدق به ولا يأكله أو يضعه في مشروع خيري من أجل التخلص منه ، لا من أجل طلب الأجر لأنه مال حـرام والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا ولكن صاحبه يخرجه عن ملكه ويضعه في مشروع خيري أو يدفعه إلى محتاج لأنه كالمال الذي ليس له مالك معروف يوضع في المصالح ، وهذا بشرط إنهاء هذا التكسب المحرم بحيث لا يستمر عليه .

حكم المال الذي شك أنه مال ربا

س٣٦ - لقد اكتسبت من عمل أشك فيه أنه من مال ربا وأنا مستعد لأتنازل عنه إرضاء لله ورسوله . فما حكم ذلك المال ؟ هل هو حرام أم ماذا أصنع فيه ؟

لا يكون المال حرامًا إلا إذا تأكدت أن مصدره حرام وما دمت لم تتأكد فالأصل الحل . لكن إن تركته من باب الاحتياط والورع فهذا حسن وطريق التخلص منه أن تتصدق به أو تضعه في مشروع خيري .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (٣ / ٢٣١) .

حكم العمل في شركة تأخذ تسهيلات بنكية من البنوك الربوية

س٣٧ - أعمل في شركة تأخذ تسهيلات بنكية من البنوك الربوية في حدود خمسة بالمائة من أرباح الشركة . فما هو الحكم في مرتبي من هذه الشركة ، وهل يجوز لي العمل فيها ، مع العلم أن معظم الشركات تتعامل بهذه الطريقة ؟

التعامل بالربا محرم على الشركات وعلى البنوك وعلى الأفراد . ولا يجوز للمسلم أن يتوظف في المحلات التي تتعامل بالربا ، ولو كان تعاملها به قليلاً ؛ لأن الموظف عند هذه المؤسسات والمحلات الربوية يكون متعاونًا معهم على الإثم والعدوان - والمتعاون مع المرابين تشمله اللعنة لقوله ﷺ ﴿ لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ﴾ [١] [٢] . فلعن الموكل والشاهد والكاتب من أجل تعاونهم مع المرابي - فالواجب عليك أيها السائل أن تلتمس عملاً بعيدًا عن ذلك ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [٣] . ﴿ ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه ﴾ [٤] .

حكم الزواج من مال حرام

س٣٨ - أمتلك مبلغًا من المال قد اكتسبته من تجارة الممنوعات ، وأنا أريد أن أتزوج به ؛ فهل الزواج به حلال أم حرام ؟ علمًا أنه ليس لدي ما يعينني على الزواج ؛ لأني وحيد في هذه الدنيا ؟

---

(١) مسلم المساقاة (١٥٩٧) ، الترمذي البيوع (١٢٠٦) ، النسائي الطلاق (٣٤١٦) ، أبو داود البيوع (٣٣٣٣) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٧٧) ، أحمد (٤٦٥/١) ، الدارمي البيوع (٢٥٣٥) .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه ج٣ ص١٢١٨ ، ١٢١٩ . من حديث جابر . بلفظ " لعن رسول الله " .

(٣) سورة الطلاق الآيتان : ٢ - ٣ .

(٤) انظر مسند الإمام أحمد ج٥ ص٧٨ . عن رجل من أهل البادية . وقد ورد بلفظ : (إنك لن تدع شيئًا اتقاء اللهإلا أعطاك الله خير منه " .

المال الحرام لا يجوز للمسلم أن يستعمله :

قال ﷺ في الرجل يطيل السفر أشعث أغبر : ﴿ يمد يديه إلى السماء ؛ يا رب ! يا رب ! ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي من حرام ؛ فأنى يستجاب لذلك ؟ ! ﴾ [1] [2] .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [3] .

فالواجب على المسلم الذي اكتسب مالاً من وجه حرام أن يتوب إلى الله ، وإن كان أخذ المال من صاحبه بغير حق ؛ فإنه يرده إليه ، وإن لم يعرف صاحبه ؛ فإنه يتصدق به ، ولا يستعمله ، ولا يتزوج منه ، ولكن عليه أن يكتسب مالاً حلالاً ، ويتزوج .

قال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [4] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [5] .

حكم أخذ الزيادة (مقدار هللات) في البيع بعلم صاحبها أو بدون علمه

س٣٩ - أنا رجل أعمل لدى إحدى الصيدليات ويوجد على الأدوية أسعار مختلفة فمثلاً إذا أتى إلي من يشتري علاجًا وقيمته (١٢ . ٦٠) اثنا عشر ريالاً وستون هللة أقول : إنه بسعر (١٣) ثلاثة عشر ريالاً وأعتذر للمشتري بقولي : ليس لدي هلل ، فيترك ذلك رغمًا عنه ، والبعض لا يعلم فيأخذ العلاج ويذهب ، فهل الذي يبقى دون علم المشتري حلال علي مع العلم أن الذي يبقى لا آخذ منه شيئًا سوى ما آخذه من صاحب الصيدلية ؟ وما علي أن أعمله نحو صاحب الصيدلية ؟

---

(١) مسلم الزكاة (١٠١٥) ، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٩) ، أحمد (٣٢٨/٢) ، الدارمي الرقاق (٢٧١٧) .
(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٠٣) .
(٣) سورة البقرة آية : ١٧٢ .
(٤) سورة النور آية : ٣٣ .
(٥) سورة الطلاق الآيتان : ٢ - ٣ .

لا يجوز أن تأخذ من مشتري الدواء غير القيمة المكتوبة على العلبة إلا إذا أخبرته وسمح لك بالزيادة ، وكونك لا تأخذ الزيادة ذلك لا يعفيك من المسؤولية ولو كانت الزيادة يسيرة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [1] ، وقوله ﷺ ﴿ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ﴾ [2] [3] والقليل إذا اجتمع صار كثيرًا .

حكم أخذ الرشوة

س٤٠ - ما حكم الشرع في أخذ الرشوة ؟

أخذ الرشوة من السحت ، ومن أشد الحرام ، ومن أخبث المكاسب ؛ لأن النبي ﷺ ﴿ لعن الراشي والمرتشي ولعن الرائش ﴾ [4] - وهو الساعي بينهما - ، واللعن يقتضي أن الرشوة كبيرة من أعظم كبائر الذنوب ، وهي من السحت .

والله جل وعلا قال في اليهود : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [5] .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [6] ، وهذه الآية على أحد التفسيرين تعني في الرشوة وتحذر منها .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٨ .

(٢) أحمد (٧٣/٥) ، الدارمي البيوع (٢٥٣٤) .

(٣) (رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٥ / ٧٢ ، ٧٣) ، وروه البيهقي في " السنن الكبرى " (٦ / ١٠٠) ، كلاهما من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه) .

(٤) (رواه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٢٧٩) ، ورواه أبو داود في سننه (٣ / ص٢٩٩) بدون ذكر : (الرائش) ، ورواه الترمذي في سننه (٥ / ١٥) بدون ذكر (الرائش) ، ورواه ابن ماجه (٢ / ٧٧٥) ، بدون ذكر : (الرائش) ، ورواه غيرهم) .

(٥) سورة المائدة آية : ٤٢ .

(٦) سورة البقرة آية : ١٨٨ .

فالرشوة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وهي كبيرة من كبائر الذنوب ، ومن أكل منها ؛ فقد أكل سحتاً ، واستعمل حرامًا يؤثر على أخلاقه وعلى دينه وعلى سلوكه .

وقد جاء في الحديث : أن النبي ﷺ ﴿ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب ! يا رب! ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ؛ فأنى يستجاب له ؟ ! ﴾ [1] .

وهذا حديث صحيح ، بيّن فيه النبي ﷺ أن أكل الحرام من الرشوة وغيرها ؛ أنه يمنع قبول الدعاء ، وأن آكل الرشوة أو غيرها من الحرام لا يستجاب له دعاء ، وهذا خطر عظيم ؛ لأن أحدًا لا يستغني عن الله ﷻ طرفة عين ، فإذا قطع الصلة بينه وبين الله ؛ ورد دعاؤه ؛ فما قيمة حياته ؟ !

وأيضًا ؛ الرشوة ما فشت في مجتمع ؛ إلا وفشى فيه الفساد ، وفشى فيه الخلل ، وتشتت القلوب ، والإخلال بالأمن ، وضياع الحقوق ، وإهانة أهل الحق ، وتقديم أهل الباطل ، وهذا يحدث في المجتمع ضررًا بيّنًا ؛ فالرشوة من أخبث المكاسب ، وأثرها على الفرد والمجتمع من أسوأ الآثار .

فعلى المسلم أن يتوب إلى الله إذا كان يتعاطى شيئًا من ذلك ، وعلى من عافاه الله منها أن يسأل الله ﷻ الثبات على الحق ، وأن يديم عليه العافية ؛ فإنها جريمة كبيرة ، ومعصية ظاهرة ، وهي غش لولاة الأمور ، وغش للنفس ، وغش للمجتمع ، ويجب على ولاة الأمور أن ينكلوا ويردعوا المرتشين والراشين ؛ كما لعنهم الله على لسان رسوله ﷺ .

(١) مسلم الزكاة (١٠١٥) ، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٩) ، أحمد (٣٢٨/٢) ، الدارمي الرقاق (٢٧١٧) .

حكم الإكرامية

س٤١ - لدينا قصر أفراح ، وفيه طباخون ، وبعضهم يطلب إكرامية بالإضافة إلى راتبه ؛ فهل يجوز إعطاء العامل مبلغًا من المال إكرامية ؛ حيث إنه تعود على أخذه من الناس ؟

إذا كان هناك عامل من العمال له راتب وله أجر مقطوع من صاحب العمل ؛ فلا يجوز لأحد أن يعطيه ؛ لأن هذا يفسده على الآخرين ؛ لأن بعض الناس فقراء لا يستطيعون إعطاءهم ؛ فهذا العمل سنة سيئة .

الأكل من أموال الذي يبيع الخمر

س٤٢ - لي أخ مهاجر في فرنسا ، ويبيع الخمر ؛ فهل يجوز أن أذهب إليه وآكل من أمواله ، وهل إذا أهدى إلي شيئًا أقبله ؟ أرجو الإفادة ؟

أما تسميته مهاجرًا ؛ فهذا خطأ ؛ لأن المهاجر شرعًا هو الذي يهاجر من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فرارًا بدينه ، هذا هو المهاجر ، وبلفظ أعم : المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والذي يذهب من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر ؛ هذا لا يسمى مهاجرًا .

وأما أنه يجمع مالاً من بيع الخمر ؛ فالله حرّم الخمر ، وحرم ثمنها ، ولعن رسول الله ﷺ الخمر ، ولعن بائعها وآكل ثمنها ؛ في عشرة ذكرهم رسول الله ﷺ في الخمر ؛ كلهم ملعونون [(١)] .

فثمن الخمر حرام ، وإذا كان كسب أخيك كله من هذا المورد ؛ فإنه لا يجوز لك أن تأكل منه ، ولا أن تنتفع منه بشيء . فالله يغنيك عنه .

لكن عليك مع أخيك المناصحة والتذكير بالله ﷻ وأن تعظه في الله ؛ لعل الله أن يتوب عليه ، وأن يترك هذا الكسب الخبيث ، فإن أصر ؛ فلا تذهب إليه ، واهجره ، وإذا علمت أن هديته من ثمن الخمر ؛ فلا تقبلها .

---

(١) انظر : سنن الترمذي (٤ / ٢٩٦) ، وانظر : سنن ابن ماجه (٢ / ١١٢٢) .

حكم التأمين الإلزامي على النفس والمال والسيارة

س٤٣ - هل يجوز التأمين على النفس والمال والسيارة عمومًا لا سيما وأنني أعيش في الغرب وهذه الأمور عندهم إلزامية وعادية ؟

فأجاب فضيلته :

التأمين لا يجوز ؛ لأن فيه غررًا ومخاطرة وأكلاً لأموال الناس بالباطل ، فلا يجوز التأمين على وجه الاختيار وأنّ الإنسان يدخل فيه مختارًا وطمعًا لما فيه من الفوائد أو ما فيه من الاستثمار هذا لا يجوز للمسلم ، أما إذا أكره على هذا واضطر إليه بأن لم يسمحوا له بمزاولة مصالحه التي لا يستغني عنها كالدراسة وشراء السيارة وما شابه ذلك فإنه يفعل ذلك لا طمعًا في الاستثمار وإنما طمعًا في الحصول على مصلحته الخاصة التي لا يستغني عنها فلا بأس أن يقدم قسط التأمين ولكن لا يستغل ذلك ولا يستثمر ذلك لأنه إنما فعله من أجل الوصول إلى مصلحته لا طمعًا في استثماره هو .

الحكم الشرعي في التأمين

س٤٤ - ما هو الحكم الشرعي في التأمين وهو مثلاً أن يدفع الشخص مبلغًا من المال كل شهر أو كل سنة إلى شركة التأمين للتأمين على سيارته لو حصل حادث وتضررت منه فإنهم يقومون بتكلفة إصلاحها وقد يحصل وقد لا يحصل للسيارة شيء طول العام وهو مع ذلك ملزمٌ بدفع هذا الرسم السنوي فهل مثل هذا التعامل جائز أم لا ؟

لا يجوز التأمين على السيارة ولا غيرها ؛ لأن فيه مغامرة ومخاطرة وفيه أكل للمال بالباطل والواجب على الإنسان أن يتوكل على الله تعالى وإذا حصل عليه شيء من قدر الله سبحانه فإنه يصبر ويقوم بالتكاليف التي تترتب عليه والغرامة التي تترتب عليه من ماله لا من مال شركة التأمين والله سبحانه وتعالى هو يعين على هذه الأمور وغيرها فلا يلجأ إلى شركات التأمين وما فيها من مخاطرة وأكل أموال الآخرين بالباطل علاوة على ذلك

فإن أصحاب السيارات إذا أمّنوا على سياراتهم وعرفوا أن الشركة ستتولى دفع الغرامة فإن هذا يبعث على التساهل من قبلهم وعلى التهور في القيادة وربما يترتب على ذلك إضرار بالناس وبممتلكاتهم بخلاف ما إذا علم أنه هو سيتحمل وهو المسؤول فلا يتحرز أكثر ، وقلنا إن في التأمين أكلاً للمال بالباطل ؛ لأن الغرامة التي تتحملها الشركة قد تكون أكثر مما دفع المساهم بأضعاف أضعاف ، فيأكل أموال الناس بالباطل وربما لا يحصل على المساهم غرامة فتأكل الشركة ماله بالباطل .

الجامع في البيوع

المزارعة وتأجير الأرض الزراعية

س٤٥ - والدي له أرض زراعية لكنه لا يستطيع إحياءها بالزراعة فقام بتأجيرها لشخص آخر يقوم بزراعتها مقابل أجر سنوي لكل فدان منها وبينهما عقد اتفاق بذلك فهل يجوز هذا التصرف أم لا ؟

لا بأس أن يؤجر الأرض لمن يزرعها بدراهم أو بجزء مشاع مما يخرج منها كالثلث أو الربع أو العشر أو الخمس . ؛ لأن النبي ﷺ ﴿ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ﴾ [(١)] [(٢)]

حكم بيع الرجل على أبنائه وعجز أحدهم عن الشراء

س٤٦ - أنا رجل قدر الله عليّ بمرض في رجلي اليمنى ، إلى أن قرر الأطباء بترها ، مما جعلني عاجزًا عن العمل ، وأنا أعول أسرة كبيرة ، ولي إخوة ثلاثة ، ولكن أبي قد باع مزارعه على إخوتي الثلاثة ، ولعجزي عن شراء شيء منها ؛ فلم أحصل على شيء ؛ فهل فعل والدي هذا صحيح ؛ أم أنه يحق لي المطالبة بحقي بدون شراء ولا بيع ؟

تقول أيها السائل : إن أباك باع بعض مزارعه على إخوتك ، وإنك رجل مصاب ، ولا تقدير على الكسب ؛ فهل لك حق الاعتراض ؟

الجواب : إنه إذا كان قد باع هذه المزارع على إخوتك بيعًا صحيحًا ، ليس فيه احتيال ولا تلجئة ، وإنما باعها عليهم كما يبيعها على غيرهم بثمن كامل ، ولم يترك لهم

---

(١) البخاري الشروط (٢٥٨٠) ، مسلم المساقاة (١٥٥١) ، الترمذي الأحكام (١٣٨٣) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٩) ، أبو داود البيوع (٣٤٠٨) ، ابن ماجه الأحكام (٢٤٦٧) ، أحمد (٢/٢٢) ، الدارمي البيوع (٢٦١٤) .

(٢) (انظر صحيح الإمام البخاري ج٣ ص٦٨ . من حديث عبد الله بن عمر ما) .

شيئًا منه ، بل استوفى الثمن منهم ؛ فلا حرج عليه في ذلك ، وليس لك حق الاعتراض ؛ لأن هذا ليس فيه محاباة ، وليس فيه تخصيص لهم بشيء من المال دونك .

أما إذا كان خلاف ذلك ؛ بأن كان بيع حيلة ، قد تسامح معهم فيه ، وحاباهم به ؛ فهذا لا يجوز ؛ لأنه جور ، ويجب على الوالد أن يسوي بين أولاده في الهبة والعطية ، ولا يجوز له أن يخص بعضهم دون الآخر ؛ لقوله ﷺ ﴿ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ﴾ [(١)] [(٢)] ؛ فواجب على الوالد أن يسوي بين أولاده فيما يمنحه لهم ، ولا يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض .

تحديد النسب للربح بالتجارة

س٤٧ - هل هناك نسبة معينة ومحددة شرعًا للربح بالتجارة أم لا حدود فيه مشروعة حتى لو بلغ الضعف أو ضعفين ؟

لا حدود للربح في التجارة ؛ لأن الله أباح التجارة والبيع والشراء من غير تقييد بربح معين ، قال تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [(٣)] ، وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [(٤)] ، ولم يحدد الربح إذا كان الربح يجري على الوجه الصحيح وعلى الوجه المشروع ، أما إذا كان على غير الوجه المشروع كأن يكون ربحًا ربويا أو فائدة ربوية أو كان فيه استغلال لحاجة الفقير والمضطر فإنه يكره أن يستغل الإنسان حاجة المضطر ويزيد عليه زيادات

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٧) ، مسلم الهبات (١٦٢٣) ، الترمذي الأحكام (١٣٦٧) ، النسائي النحل (٣٦٨١) ، أبو داود البيوع (٣٥٤٢) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥) ، أحمد (٢٧٠/٤) ، مالك الأقضية (١٤٧٣) .
(٢) (رواه البخاري في صحيحه (٣ / ١٣٤)) .
(٣) سورة النساء آية : ٢٩ .
(٤) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

باهظة ، لأنه محتاج ومضطر ، فإنه يكره له هذا ، أما إذا كان الربح مما جرت به العادة أو كان بسبب ارتفاع السعر فلا بأس .

حكم وصول الربح إلى الضعف والضعفين

س٤٨ - وحتى لو وصل الربح إلى الضعف مثلاً من القيمة أو ضعفين ؟

لا تحديد وخصوصًا إذا كان كثرة الربح لارتفاع الثمن وغلاء الأسعار فلا شيء في هذا ، إنما كما ذكرنا ينبغي للمسلم أن يتسامح مع أخيه المسلم وأن لا يثقله بالدين والثمن ، خصوصًا إذا كان مضطرا ومحتاجًا .

حكم بيع شركة التقسيط أرضا بحث عنها المشتري بتقسيطها عليه ٢٠% كل شهر

س٤٩ - رجل يريد شراء أرض لبناء سكن عليها له ، وذهب إلى شركة تقسيط فقالت له : اذهب وانظر إلى الأرض وسوف نشتريها لك ونقسطها عليك على أن تدفع نسبة ٢٠% من القيمة كل شهر ، فهل هذا جائز ؟ جزاكم الله خيرًا ؟

لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئًا معينًا لا أرضًا ولا غيرها إلا إذا كان في ملكه وتحت تصرفه لقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه ﴿ لا تبع ما ليس عندك ﴾ [(١)] ، وذلك أنه ذكر للنبي ﷺ أن يأتيه الرجل يسأله البيع وليس هو عنده فيذهب ويشتريه من السوق فقال : ﴿ لا تبع ما ليس عندك ﴾ [(٢)] .

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٣٢) ، النسائي البيوع (٤٦١٣) ، أبو داود البيوع (٣٥٠٣) ، ابن ماجه التجارات (٢١٨٧) ، أحمد (٤٠٢/٣) .

(٢) الترمذي البيوع (١٢٣٢) ، النسائي البيوع (٤٦١٣) ، أبو داود البيوع (٣٥٠٣) ، ابن ماجه التجارات (٢١٨٧) ، أحمد (٤٠٢/٣) .

رجل باع بيته بثمن بخس وأراد ابنه استرجاعه

س٥٠ - قد باع والدي البيت الذي كنا نسكنه وبستانه بثمن بخس دون أن يخبرني بذا ، وأنا إلى جانبه ، وفي طاعته مازلت والحمد لله على ذلك ، ولم يبق له ملك آخر ، وأنا محتاج إليه ، وقادر على استرجاعه من المشتري بالثمن الذي وقع عليه التعاقد ، ولكن للأسف الشديد ، لم يقبل والدي بذلك ، وليس له حجة شرعية ؛ إلا أنه يزعم أنه رباني وعلمني على نفقته ، ولم يبق لي حق عليه آخر ، على الرغم من حاجتي الماسة لهذه الدار ؛ فأنا أسألكم : هل هذا العقد صحيح أم باطل ؟ أوليس لي الحق على الغير في شراء بيتي الذي فيه مولدي ومنشئي ؟ وهل لي الحق في الشفعة ؛ علمًا بأنه مضى الآن ما يزيد على عشرة أشهر من تاريخ البيع ؛ فهل للمدة تأثير على جواز الاسترجاع من عدمه ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ما ذكرت أيها السائل من برك بوالدك وجودك معه ووقوفك إلى جانبه ؛ فهذا شيء واجب عليك ، وتشكر عليه ، ولك فيه الثواب إن شاء الله عند ربك .

وأما ما ذكرت من أنه باع بيته وبستانه بثمن قليل ، ولم يشعرك بذلك ؛ فهل لك حق الاعتراض والأخذ بالشفعة أو لا ؟

الجواب عن ذلك أنه مادام والدك رشيدًا في تصرفاته وعقله ؛ فليس لك الاعتراض عليه ، ويعتبر بيعه صحيحًا ولازمًا ، وليس لك أيضًا حق الشفعة ؛ لأنك لست شريكًا له في هذا البيت أو في البستان ، والشفعة إنما تثبت للشريك ، وأنت لست شريكًا له في ذلك ، فإن كان غير سليم التصرف من ناحية عقله ؛ فهذا مرجعه إلى القاضي ، هو الذي ينظر في القضية ، وله أن يبطل العقد إذا ظهر له أنه لم يستوف الشروط الشرعية .

حكم بيع الشريك دون إذن شريكه

س٥١ - أنا أقيم هنا في المملكة بحثًا عن الرزق ولي أملاك في اليمن بيني وبين أخي الذي لا يزال هناك ، بعضها مقسم وبعضها لا يزال مشاعًا بيننا إلا أن أخي هذا قام

ببيع بعض الممتلكات المشتركة بيننا دون أن يأخذ إذنًا مني أو موافقة وقد باع حتى بعض أملاكي الخاصة مستغلاً غيابي ، فهل يجوز له ذلك وهل هذا البيع صحيح وإن كنت غير راغب في بيع ما يخصني ، فهل لي الحق في استرجاعه من المشتري أم لا ؟

يجب على المسلم أن يكون أمينًا ولا سيما القريب من قريبه فلا يعتدي على شيء من ماله بدون إذنه لقول النبي ﷺ ﴿ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ﴾ (١) (٢) فهذا الذي فعله أخوك على ظاهر ما ذكرت لا يحل له ، والواجب عليه أن يحترم مال أخيه وأن لا ينقصه بشيء ، وتصرفه هذا لا يصح ما دام أنك لم تأذن له بالبيع وهذا التصرف ، فإنه تصرف باطل ولا يصح ولكن إذا كان بينكما نزاع في هذا الموضوع أو خصام فلا يحل هذا إلا المحكمة الشرعية .

حكم البيع والشراء في العقار بالوكالات الشرعية

س٥٢ - ما حكم البيع والشراء في العقار بالوكالات الشرعية ؟

يجوز للإنسان أن يشتري لغيره عقارات بالوكالة عنه بأن يكون سمسارًا له ويأخذ في مقابل عمله أجرة من الموكل .

حكم بيع البضائع بأكثر من تسعيرة الدولة

س٥٣ - أنا أملك محلاً تجاريًا وبعض السلع لها أسعار محددة من الدولة ولكني أبيعها بأكثر من ذلك . فهل هذا جائز مع أنه قيمة شرائها قد تكون زائدة عليّ لو بعتها بالسعر المحدد ربما خسرت وكذلك المشتري راض بذلك فما الحكم في هذا ؟

إذا كانت السلعة تساوي القيمة التي ذكرتا وبينت للمشتري ذلك ولم تغرر به ولم تخش من الدولة الضرر والعقوبة فلا مانع من ذلك بذه الشروط : أن لا يكون هناك من

---

(١) أحمد (٧٣/٥) ، الدارمي البيوع (٢٥٣٤) .

(٢) (رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٥ / ٧٢ ، ٧٣) ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٦ / ١٠٠) ، كلاهما من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه) .

قبل الدولة ضرر عليك أو تبين ذلك للمشتري وأن تكون السلعة أيضًا تساوي هذه القيمة ليس فيها غبن للمشتري .

حكم البيع بالمزاد العلني

س٥٤ - هل البيع بالمزاد العلني (الحراج) هل يعتبر من قبيل شراء الرجل على شراء أخيه المنهي عنه أم لا ؟

السوم على السوم فيه تفصيل إن كان المزاد لم يزل مفتوحًا والسلعة ينادى عليها ويطلب المزيد ، فلا بأس أن يزيد الإنسان على سوم آخر ؛ لأن الزيادة مطلوبة والزيادة مفتوح بابها ، والنبي ﷺ قال : مَن يزيد ؟ في بعض البيعات التي تولاها [(١)] .

وأما إذا كان السوم قد انتهى وأراد صاحب السلعة أو وكيله أن يبعه على شخص وقطع السوم وانتهى فحينئذ لا يجوز لأحد أن يتقدم ويسوم على سوم أخيه ؛ لأن النبي ﷺ قال : ﴿ ولا يسم على سوم أخيه ﴾ [(٢)] [(٣)] .

حكم بيع الأغنام وهي مصابة بالمرض

س٥٥ - نعمل في تربية المواشي والمتاجرة فيها ويحدث أحيانًا أن تصاب بعض الأغنام أو الإبل ببعض الأمراض فنبيعها في الأسواق وهي مصابة بذلك المرض ، فهل علينا شيء في ذلك ؟

البيع والشراء مما أباحه الله سبحانه وتعالى لعباده وهو من قوام مصالحهم ومنافعهم ، ولكن يجب أن يكون البيع والشراء قائمًا على الصدق والأمانة والنصيحة ،

---

(١) (كما في " سنن الترمذي " (٤ / ٢١٤) ، و " سنن النسائي " (٧ / ٢٥٩) ، و " سنن ابن ماجه " (٢ / ٧٤٠ ، ٧٤١) ، كلهم من حديث أنس بن مالك) .

(٢) البخاري الشروط (٢٥٧٧) ، مسلم البيوع (١٥١٥) ، النسائي البيوع (٤٥٠٢) ، ابن ماجه التجارات (٢١٧٢) ، أحمد (٣٩٤/٢) .

(٣) (رواه البخاري في " صحيحه " (٣ / ٢٤) من حديث ابن عمر وأبي هريرة م) .

قال ﷺ ﴿ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ﴾ [(١) (٢)] .

ونهى ﷺ عن الغش فقال : ﴿ ومن غشنا فليس منا ﴾ [(٣)] ، وقال : ﴿ ولا تناجشوا ، ولا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ﴾ [(٤)] ، والأحاديث في هذا كثيرة ، فإذا بعت سلعة وفيها عيب من العيوب وجب عليك أن تبينه للمشتري ولا تكتمه وتدلسه عليه ، فهذه الأغنام التي تبيعونا وفيها مرض يجب عليكم أن تبينوا ما فيها من المرض وأن تبيعوها على أنها معيبة وتطلعوا المشتري على ما فيها حتى يكون بيعكم قائمًا على الصدق وعدم الكتمان ، والله أعلم .

حكم شراء كل البضاعة من السوق والتحكم في سعرها بالزيادة

س٥٦ - يقوم أحد الأشخاص الذين يعملون في التجارة عندنا إذا أحس أن هناك نوعًا من البضائع بدأ سعره يتحسن في السوق يقوم بشراء كل ما في السوق من تلك البضاعة ويتحكم في سعرها بالزيادة أكثر ، فما حكم هذا العمل ؟ وهل ما يكسبه بهذه الطريقة حلال أم حرام ؟

لا شك أن الذي يضايق المسلمين فيما يحتاجون إليه من السلع الضرورية ويشتريها كلها من السوق ويضطر الناس إلى أن يشتروها منه بثمن مرتفع يتحكم فيهم لا شك أن هذا لا يجوز وهو احتكار منهي عنه ، ويجب الأخذ على يده ومنعه من ذلك ، إذا كان الأمر كما ذكر السائل أنه ليس هناك في السوق غير هذه السلعة التي يحتاج إليها الناس

(١) البخاري البيوع (٢٠٠٤) ، مسلم البيوع (١٥٣٢) ، الترمذي البيوع (١٢٤٦) ، النسائي البيوع (٤٤٦٤) ، أبو داود البيوع (٣٤٥٩) ، أحمد (٤٠٢/٣) ، الدارمي البيوع (٢٥٤٧) .

(٢) (رواه البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٠) من حديث حكيم بن حزام) .

(٣) مسلم الإيمان (١٠١) ، أحمد (٤١٧/٢) .

(٤) البخاري البيوع (٢٠٣٣) ، مسلم البيوع (١٥١٥) ، النسائي البيوع (٤٥٠٢) ، أحمد (٣٩٤/٢) ، مالك النكاح (١١١١) .

وهو يشتريها ويحضرها عنده ليتحكم فيها فهذا أمر لا يجوز ويجب على ولاة الأمور منعه من ذلك ، أما إذا كانت هذه السلع من الكماليات والناس ليسوا في حاجة إليها أو كان هناك سوق آخر وسلع أخرى والناس يجدون غيرها في مكان آخر من غير مشقة عليهم فإن هذا لا يحرم ، ولكن لا ينبغي للمسلم أن يضايق الناس .

كيفية توزيع أرض زراعية بين أخوة اشتركوا في شرائها

س٥٧ - نحن سبعة أشقاء ، أربع إناث وثلاثة ذكور ، من أبوين رحيمين ، وقد تزوج الجميع ، وأنا صغيرهم ، تزوجت منذ عشرين عامًا ، وقد عشنا نأكل مع والدينا في وعاء واحد نحن الذكور ، وكانت حالتنا المادية متواضعة للغاية ، وقد من الله علينا بشراء قطعة أرض زراعية ، فجمعنا كل ما نملك ، حتى أخذنا حلي نسائنا ودفعناها ثمنًا لها ، ومن حرصنا على رضى والدنا سجلنا باسمه نصف هذه المساحة ، وقد توفي ، ولم نعط أخواتنا البنات شيئًا منها ، وهن لم يطلبن شيئًا ؛ لعلمهن بظرف شرائها والظروف المعيشية ، وأبناؤنا بالجامعات ، ولم نعط نساءنا شيئًا أيضًا ، وذلك عن طيب نفس منهن ؛ فما رأيكم في أخواتي أولاً ؟ وكذلك في نسائنا هل لهن حق على ذلك أم لا ؟

أما بالنسبة للأخوات ، فإن كان تسجيلكم نصف الأرض لوالدكم بمعنى أنكم أعطيتموه هذا النصف ؛ فإنه حينئذ يكون تركة له تورث عنه لأولاده الذكور والإناث ولمن ترك من الورثة على فرائض الميراث التي شرعها الله ، فتكون تركة تقسم على ورثته ، ومن ورثته أخواتكم ، فلهن نصيب في هذه الأرض على حسب الميراث من نصيب والدهن .

أما بالنسبة لزوجاتكم ؛ فإذا كن أيضًا قد اشتركن معكم في شرائها ، ودفعن الحلي على أنه اشتراك معكم في شرائها ؛ فيكون لهن نصيب في هذه الأرض ، أما إذا كن دفعن هذا الحلي من باب الهبة لكم ، وإعانة لكم على شرائها ؛ فهي من اختصاصكم .

حكم بيع عقود العمل

س٥٨ - لقد تسلمت عقودات عمل أحد رجال الأعمال ، والذي كلفني بأن أحضر له عمالاً ، وفعلاً تسلمت التأشيرات الخاصة بم ، وعندما سافرت ؛ قمت ببيع هذه العقودات إلى العاملين ، الذين يرغبون في العمل مع هذا الشخص ؛ فهل يجوز لي مثل هذا التصرف ؟ وهل المال الذي كسبته من هذه الطريق حلالٌ أم حرام ؟

هذا التصرف خطأ ، والمال الذي أخذته به حرام ؛ لأن الواجب عليك أن تنفذ ما وكلك عليه موكلك من استقدام هؤلاء العمال حسب الاتفاق بينك وبينه ، وما أخذته من هذا المال حرام عليك ؛ فعليك أن ترده للعمال الذين أخذته منهم ظلمًا .

حكم شراء أسماء الغير من أجل المساهمة في الشركات المساهمة والبنوك

س٥٩ - ما حكم شراء أسماء الغير من أجل المساهمة في الشركات المساهمة والبنوك ؟

شراء أسماء الغير من أجل المساهمة في الشركات المساهمة والبنوك هو من التزوير المحرم فلا يجوز فعله والثمن الذي يأخذه صاحب الاسم حرام عليه والكسب الذي يحصل عليه مشتري الأسماء حرام عليه أيضًا - ثم الشركات المساهمة الغالب عليها أنا تشتغل بالربا فلا تجوز المساهمة فيها وكذلك البنوك هي مؤسسات ربوية فلا تجوز المساهمة فيها .

حكم بيع الرجل كليته

س٦٠ - لدينا مريض بالكلى وقرر له زراعة كلى وقد طلب شخص مقابل كليته مبلغ ٥٠ ألف ريال ، فهل هذا جائز ؟

تجوز زراعة الكلية لمن اضطر إليها إذا تيسرت بطريقة مباحة ، ولا يجوز للإنسان أن يبيع كليته أو عضوًا من أعضائه لأنه قد جاء الوعيد في حق من باع حرًا فأكل ثمنه [١]

---

(١) (انظر صحيح الإمام البخار ج٣ ص٤١ . من حديث أبي هريرة) .

وبيع العضو يدخل في ذلك ؛ لأن الإنسان لا يملك جسمه وأعضاءه . ولئلا يكون ذلك وسيلة إلى المتاجرة بالأعضاء - هذا الذي يظهر لي . ولئلا يؤدي ذلك إلى الاعتداء على الضعفة من الناس وسرقة كلاهم طمعًا في المال .

رجل اشترى ثلث مال رجل آخر مقابل التصدق برأسين من الشياه من أول شهر رجب كل عام

س٦١ - اشترى والدي ثلثًا من مال شخص غريب عنا متوفى ، وذلك مقابل التصدق عن المتوفى صاحب الثلث برأسين من الشياه أو عجل من البقر في أول شهر رجب من كل عام مدى الحياة ، وقد استمر والدي على هذا مدة طويلة ، وبعد ذلك رفض بعض الإخوان الاستمرار في أدائها ، مع العلم أن الشرط هو استمرارها مدى الحياة ؛ فهل يجوز لهم هذا ويكفي ما قدموه من صدقات فيما مضى ، أم يجب عليهم تنفيذ الشرط والاستمرار ؟ وهل يصح اشتراط مثل هذا الشرط كقيمة لهذا الثلث من المال ؟

هذا السؤال ذو شقين :

الشق الأول : تعيين شهر رجب لتقديم شيء من هذه الوصية فيه ، وهذا لا يجوز ؛ لأنه بدعة ؛ لأن رجب لا يختص بشيء ، ولم يثبت له فضيلة على غيره من الشهور ، لا في أوله ولا في آخره ؛ فتخصيصه بنوع من الصدقات أو عبادة من العبادات تخصيص لا دليل عليه من الشرع ، ولا يجوز الاستمرار على ما ذكره السائل ؛ من أنهم يذبحون من وصية الميت في أول رجب ؛ يعتقدون أن ذلك له فضيلة ؛ فإن هذا بدعة يأثمون بفعلها .

أما الشق الثاني : وهو التصرف في هذا الوقف أو هذه الوصية ؛ فهذا يحتاج إلى الرجوع إلى القاضي للنظر في شروط الموصي وإثبات هذه الوصية : إما بوثيقة مكتوبة ، أو بشهود عدول يشهدون عليها عند القاضي ، ثم هو يوجه بما يراه حول هذه الوصية ؛ فلا بد من الرجوع إلى القاضي في هذا .

وهذا البيع فيه نظر ؛ لأنه بثمن مجهول المقدار ، والله أعلم ، ولأن بيع الوقف لا يجوز .

حكم إجابة دعوة المرابي الذي لا يشك في تعامله بهذه المعاملة

س٦٢ - ما حكم إجابة دعوة المرابي الذي لا يُشك في تعامله بهذه المعاملة ؟ أفتوني غفر الله لكم .

إذا كنت تعلم أن طعام الداعي كله من الحرام ؛ كالربا أو غيره ؛ فإنه لا يجوز لك إجابة دعوته ، ولا الأكل من طعامه ، أما إذا كان طعامه مختلطًا من الحرام وغيره ، ولا تعلم أنه من الحرام ؛ فلا بأس بالأكل منه ؛ لأن النبي ﷺ أكل من طعام بعض اليهود [(١)] وهم يتعاملون بالربا . والله أعلم .

حكم ما يسمى بشرجة عظم

س٦٣ - في منطقتنا عمل يطلق عليه (شرجة عظم) مثلاً رجل يشتري مائة رأس من الغنم بسعر السوق ويعطيها لرجل آخر حيث يقوم بتربية هذه الأغنام ويبيع من صوفها وحليبها وذكور صغارها ويعطي هذه النقود صاحب الغنم المشتري إلى أن يوفيه جميع نقوده ، وأخيرًا يأخذ المشتري نصف الغنم من المربي ويترك له النصف الآخر فما الحكم في ذلك ؟

لا بأس إذا اشترى غنمًا ودفعها لآخر يقوم عليها ويرعاها ويقوم بمصالحها مدة معينة إذا تمت هذه المدة يكون له قسم منها لا بأس بذلك ؛ لأن هذا من باب الإجارة حسب الشرط الذي بينهما ، إذا كانت مهمة الأجير رعيها وحفظها ونفقتها على مالكها ، أما إذا كانت مهمته الإنفاق عليها هذه المدة فهذا لا يصح فيما يظهر لي . والله أعلم .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (٣ / ١٤١) .

في الحجر

من منع حق الأيتام بحجة أنهما صغار السن

س٦٤ - لجدي زوجتان إحداهما أم لأبي وعمي والأخرى وهي الصغرى قد أنجبت منه طفلين وقد توفي جدي وكذلك زوجته أم هذين الطفلين وهما صغيران وقد كفلهما والدي وقام على تربيتهما ورعاية شؤونهما وقد ترك جدي أرضًا زراعية فكان والدي مستوليًا عليها ويصرف في شؤون البيت وتجارة المواشي منها إلى أن جاء أخوه الشقيق وطلب منه نصيبه وأعطاه نصيبه فعلاً وبقي أخواه الصغيران اللذان بلغ عمر أحدهما ٢٥ سنة والآخر ١٦ سنة لم يعطهما نصيبهما بحجة أنهما لا زالا صغيرين دون سن الرشد فما حكم هذا وما حكم ما يصرفه والدي في شؤون البيت والأسرة من دخل الأرض وهل يعتبر هذا من أكل مال اليتيم أم لا ؟.

الله سبحانه وتعالى أوصى باليتامى وحفظ أموالهم والعناية بها وتنميتها وتسليمها إليهم موفرة قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝ ﴾ [(١)] . إلى أن قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝ ﴾ [(٢)] . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ ﴾ [(٣)] . فالواجب المحافظة على مال اليتيم وتعاهده ودفعه إليه إذا بلغ رشده كما أمر الله تعالى بذلك ولا يجوز

(١) سورة النساء الآيتان : ٥ - ٦ .
(٢) سورة النساء آية : ١٠ .
(٣) سورة الأنعام آية : ١٥٢ .

للإنسان أن يتساهل في ذلك وأن يفرط ويضيع مال اليتيم وأن يأكل شيئًا منه بغير مسوغ شرعي ؛ لأن هذا من الكبائر المتوعد عليها بالوعيد الشديد وبالنسبة لما أكله من دخل هذه الأرض فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [(1)] . فيأكل من مال اليتيم بقدر عمله والفقهاء يقولون : يأكل الأقل من كفايته أو أجرته أما ما زاد على ذلك فهو لا يجوز .

وكيل أيتام اشترى لهم أرضًا بتركة والدهم وسجلها باسم والدتهم

س٦٥ - أنا وكيل عن أيتام توفي والدهم وترك لهم تركة ، واجتمعت بهم جميعهم ، وقلت لهم : هل فيكم أحد يريد من تركة والده ؟ فقال جميعهم : لا ، فتصرفت في التركة ، حيث اشتريت لهم أرضًا ، وقمت ببنائها باسم أمهم ، حيث إن أمهم لم تتزوج حتى الآن ؛ فهل علي شيء في هذا التصرف ؟ أفيدونا حفظكم الله .

نشكر السائل على عنايته بإخوته الأيتام ، وحرصه على مصلحتهم ، ويذكر أنه جمع استحقاقهم من إرث أبيهم ، واشترى به أرضًا لهم ، وعمرها سكنًا ؛ إلا أنه كتبها باسم أمهم .

نقول : لا بد من أن تبين أن هذه الأرض لهؤلاء الأيتام ، ولا تبقيها مكتوبة باسم الأم ؛ لئلا تؤخذ الأرض بموجب هذه الكتابة ، وتكون ملكًا للأم ، ولا تدري ماذا سيحصل فيما بعد من الخلاف أو الموت ، فتكون سببًا في ضياع حقهم ، فيجب عليك أن تستأنف هذا الأمر ، وأن تستدركه ، وأن تبين الواقع ، وأن هذه الأرض وهذا البناء هو ملك لهؤلاء الأيتام .

حكم الأكل مع اليتيم من مال اليتيم

س٦٦ - هناك أيتام يأتيهم مال ونفقة لهم ؛ فهل يجوز لوالد أمهم أن يأكل معهم من مالهم ؛ سواء زيارة أو دائمًا ؟

(١) سورة النساء آية : ٦ .

إذا كان في زيارة ؛ فلا بأس أن يأكل معهم في بعض الأوقات ، أما أن يأكل معهم دائمًا ، ولا ينفق من ماله ؛ فهذا لا يجوز له ، لكن يجوز أن يخلط طعامه مع طعامهم ويأكل معهم ، أما أن يعتمد على طعامهم دائمًا ؛ فهذا لا يجوز ؛ لأنه يوفر ماله ويأكل مال الأيتام .

قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾ [1] ، ومعنى الآية الكريمة : أنه لا بأس أن يخلط طعامه مع طعامهم ، ولا يأكل منفردًا ؛ لما في ذلك من الحرج .

في الشفعة

حكم الشفعة في المال الذي اقتسم بين أصحابه

س٦٧ - اقتسم هو وأخوه عقارًا بينهما وعرف كل منهما نصيبه وأخذ يعمل فيه وينميه إلى أن مات أحدهما ، والآخر أراد أن يبيع نصيبه لأجنبي عنهم رغم رغبة أبناء أخيه في نصيبه ، فهل لهم حق الشفعة في ذلك أم لا ؟

الشفعة إنما تثبت في العقار الذي لم يقسم ، فإذا كان العقار مشاعًا لم يقسم ، وباع أحد الشركاء نصيبه ، فلبقية شركائه الشفعة عليه ، أما إذا اقتسم العقار وحددت الحدود وقامت الطرق وباع أحد الجيران نصيبه فإنه لا شفعة لجاره عليه ؛ لأنه انفصل عنه ، وصار جارًا له وليس شريكًا له ، إلا إذا كان بين الملكين شيء مشترك من المرافق كالمسيل والممر وغير ذلك ، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن الشفعة تثبت في مثل هذا الوجود للاشتراك بين الملكين في أحد المرافق ، أما إذا كانت القسمة فارزة للنصيبين ولم يبق بينهما اشتراك في شيء فإنه لا شفعة للجار .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٠ .

في الشركات

حكم الأكل من الشركة دون علم المالك

س٦٨ - أنا موظف في شركة لتصنيع اللحوم ، وأتناول طعامي من الشركة دون علم صاحب الشركة بذلك ؛ فهل تصح صلاتي- وصومي ؛ علمًا بأني أتقاضى راتبًا شهريا ضعيفًا نسبيا مقارنة بعملي ، وهناك قانون عمل يعطي العامل الحق في نسبة من أرباح الشركة ، لكن لا أتقاضى شيئًا من هذه الأرباح ، وقد طالبت بزيادة الراتب ، فرفض ؟ نرجو الإجابة .

الذي تستحقه على صاحب العمل هو الأجر والمرتب الذي تعاقدت معه عليه ، أما الأكل ؛ فهذا يتبع الشرط : إذا كنت شرطت عليه أن تأكل من ماله ؛ فلا حرج في ذلك ، أو هو يراك تأكل وسمح بذلك ، أو علم أنك تأكل وسمح بذلك ؛ فلا بأس . أما إذا لم يسمح ؛ فلا يجوز لك أن تأكل إلا بإذنه ورضاه ، ولا تستحق عليه إلا المرتب .

والذي أراه أن تطلب منه المسامحة ، وأن تصارحه بالواقع ، وأن تقول : أنا آكل من هذه اللحوم ، وأرجو أن تسمح لي ، فإن سمح ؛ فلا حرج ، وإن منع ؛ فلا تأكل منها .

وأما صومك وصلاتك ؛ فهما صحيحان إن شاء الله ، ولكنك تأثم بالأكل من مال الغير بغير إذنه .

في الشركة

المضاربة وعلى من تكون الزكاة فيها

س٦٩ - لي مبلغ من المال وقد تركته عند صديق لي ليتاجر فيه ولم نتفق على نسبة معينة من الربح علمًا بأنني راضٍ بأي قدر من الربح يدفع إلي أو حتى الخسارة فهل في مثل هذا النوع من الشركة شيء شرعًا ومن يدفع الزكاة هو أم أنا وهل أزكي عن رأس المال فقط أم حتى عن الربح ؟

هذا النوع الذي ذكرته من أنك دفعت دراهم إلى شخص ليتاجر بها بجزء من الربح هذا النوع من شركة المضاربة وهو تعامل مباح في الإسلام ولكن من شروط صحة شركة المضاربة تعيين نصيب العامل من الربح بأن يكون له جزء مشاع من الربح كالثلث أو الربع أو الخمس يزيد بزيادة الربح وينقص بنقصه ويعدم إذا لم يكن هناك ربح ، هذه هي المضاربة الصحيحة .

أما إذا لم يعين نصيب العامل من الربح فإن الشركة لا تصح لفقد الشرط ويكون الربح كله لصاحب المال ويكون للعامل أجرة مثله ؛ وأما قضية الزكاة فأنت تزكي نصيبك من الربح ، إذا بلغ نصابًا ، وأما صاحب رأس المال فإنه يزكيه ويزكي نصيبه من الربح ولو كان قليلاً لأنه يتبع رأس المال .

في المزارعة والمساقاة

اتفاق بين صاحب بستان ومزارع يسقي النخيل على أن يعطي صاحب البستان ثلث التمر مقابل السقي وأخل بالشرط المزارع

س٧٠ - يوجد بستان نخل ، وصاحب البستان اتفق مع مزارع يسقي النخيل ، واتفق صاحب البستان والمزارع عندما يثمر النخل أن يعطيه ثلث التمر مقابل سقيه ، ومنذ أكثر من خمسة وعشرين عامًا لم يسق هذا البستان بالماء ؛ فهل يستحق المزارع أخذ الثلث من التمر ؟

هذا عقد مساقاة ، وهل على ما تعاقد عليه الطرفان : صاحب الشجر وصاحب العمل ؛ فصاحب العمل يستحق من الغلة بموجب ما يؤدي من العمل المشروط عليه ، وما دام أنه مضت فترة لم يقم بالعمل المشروط عليه ، ولم يسق هذه النخيل ؛ فإنه لا يستحق من غلتها شيئًا ؛ لأنه لم يؤد ما شرط عليه من سقيها ، والمسلمون على شروطهم ؛ فلا يحل له أن يأخذ من غلتها شيئًا ؛ إلا إذا كان يقوم بسقيها ويوفي بشرط العقد الذي تواطأ

عليها مع المالك ، وإن كان يسقي بعض الشيء ويترك البعض الآخر ؛ فإنه يستحق بقدر ما يقوم به من العمل . والله تعالى أعلم .

وعلى كل حال ؛ فالمرجع في فصل ال اع في ذلك وفي غيره هو المحكمة الشرعية .

حكم إعطاء أجر من يلقح الشجرة من ثمرته

س٧١ - جرت العادة في بلدنا أن يقوم الشخص بتلقيح النخل على أن تكون أجرته من الثمرة بأن يعطى ثمره عرجون من كل نخلة ، فهل هذا جائز ، وما الحكم إذا تلفت الثمرة قبل استلامها منه ؟

إذا كان أجره على تلقيح النخل بأن تكون أجرته من نفس الثمرة مثلاً الربع أو العشر وما أشبه ذلك بأن يكون جزءًا مشاعًا في الثمرة فهذا عقد صحيح .

أما إذا أجره بثمرة نخلة معينة أو جزء من ثمرة نخلة معينة فهذا غير صحيح ؛ لأنه كما أشار السائل ربما تلفت ثمرة هذه النخلة المعينة أو الجزء المعين منها فيضيع تعبه هدرًا .

حكم إعطاء أجرة من يقوم بزراعة الأرض جزءا من المحصول مشاعًا بينهما

س٧٢ - من العادات عندنا أيضًا أن يعطي صاحب الأرض الزراعية أرضه إلى شخص يقوم بزراعتها مقابل جزء من المحصول وكذلك يعطي صاحب الماكينة الذي يسقي الزرع بواسطتها جزءًا من المحصول ، فهل هذا جائز شرعًا ؟

نعم هذا جائز شرعًا إذا كان هذا الجزء مشاعًا في المحصول كالربع والخمس والعشر ، إنما الممنوع أن يعين ثمرة شجرة معينة أو زرع ناحية معينة فهذا ممنوع .

في الإجارة

حكم أجرة المدة المتبقية لمن انتدب في عمل وانتهى العمل قبل أن تنتهي المدة

س٧٣ - شخص انتدب في مهمة ولمدة معينة وقضى أكثرها في هذه المهمة الموكلة له مع بقية زملائه وبقي يوم أو يومان ، وقال المسئول عن هذه المهمة للمنتدبين : هذا

اليوم تنتهي المهمة وغدًا الذي يرغب المغادرة إلى أهله بإمكانه أن يرجع ، فهل يصح أن يأخذ قيمة انتداب هذا اليوم أو اليومين اللذين لم يجلس فيهما للمهمة ؟

لا يجوز أن يأخذ من قيمة الانتداب إلا بمقدار الأيام التي كان يعمل فيها ، أما الأيام التي تركها ورجع إلى أهله فلا يجوز له أن يأخذ عنها شيئًا ، لأنه في غير مقابل ، وإذن المسئول له بالرجوع إلى أهله لا يسوغ له الأخذ عن الأيام التي تركها ، لأنه لما رجع انقطع انتدابه ، نعم يعتبر يوم الذهاب ويوم الرجوع إذا كان المكان بعيدًا .

حكم استخدام أحد الموظفين الحكوميين في الشؤون الخاصة

س٧٤ - إنني رئيس في إحدى الدوائر ولدي موظفون وسائقون وفي بعض الأحيان أستخدم أحدهم في أعمال خاصة بي ، فهل في هذا شيء عليّ ؟

لا يجوز لك أن تستخدم الموظفين والسائقين الذين هم تبع للدائرة الحكومية في مصالحك الخاصة ، ؛ لأن هذا الاستخدام خارج عما خصصوا له من ناحية ، واستغلال لموظفي الدولة لمصالحك الخاصة ، وإذا كان عندك عمل خاص فاستأجر له على حسابك الخاص .

حكم الموظف الذي يقدم الأعذار لرئيسه وقد تكون في أكثر الأحيان كذبًا

س٧٥ - الأعذار التي يقدمها الموظف لرئيسه قد تكون في أكثر الأحيان كذبًا ؛ ما رأي فضيلتكم ؟

الواجب على المسلم أن يتقي الله ويترك الكذب والحيل التي يتذرع با إلى ترك العمل الوظيفي الذي وكل إليه في مقابل راتب يتقاضاه ، وعلى المسئولين عن دوام الموظفين من رؤساء الدوائر أن يتقوا الله ويدققوا في الإجازات التي يمنحونا لموظفيهم بأن تكون جارية على المنهج الصحيح والنظام الوظيفي وأن يسدوا الطريق على المحتالين والمتلاعبين ؛ لأن هذه أمانة في أعناق الجميع ، يسألون عنها أمام الله سبحانه وتعالى .

الاتفاق للعمل بمؤسسة على الإنتاج ثم حل الاتفاق ثم أصبح على نسبة الثلث

س٧٦ - أنا أعمل بمؤسسة وقد قدمت من مصر على أنني أعمل بالإنتاج ، وعندما حضرت إلى عنيزة أخذ الكفيل صاحب المؤسسة العقد مني وقال لي : اشتغل بالنسبة ، فيأخذ الثلث ، فهل هذا حرام على الطرفين ، فليس هذا ما اتفقنا عليه سلفًا ، وأيضًا هو مخالف لنظام الحكومة ولو لم أوافق على ذلك فإنه يهددني بالسفر إلى بلدي وأنا في حاجة ماسة إلى العمل لاكتساب الحلال ؟

لا يجوز مثل هذا التعامل لما ذكرت أولاً ، من أنه ليس باختيارك وإنما ألزمك به وهددك إذا لم توافق بأن يسفرك إلى بلدك ، وأيضًا هو مخالف لنظام الحكومة الذي جعل لمصلحة المجتمع وكل من الأمرين يقضي ببطلان مثل هذا التعامل ، فهذا تعامل حرام ولا يجوز للمستقدم أن يستغل حاجته وفقره ويسخره في العمل لمصلحته خلافًا لما اتفق عليه وخلافًا لما تقتضيه الأنظمة الحكومية التي جعلت لضمان مصلحة المجتمع ومصلحة الطرفين بالخصوص ، فعلى كل حال هذا تعامل حرام ويجب على صاحب العمل أن يكف عنه وأن يرجع إلى أصل العقد الذي اتفقتما عليه حين استقدامك من بلدك ، والله أعلم .

خلو الرجل

س٧٧ - استأجر والدي قطعة أرض لزراعتها ، وبعد مضي عشرين عامًا طلب أصحابها من المستأجر شراء الأرض ، فلم يستطع شراءها ، فقام المالكون ببيعها لغيره بمبلغ يعادل نصف ثمنها حينذاك ؛ لأنها مؤجرة ؛ فهل يجوز للمستأجر أن يأخذ نصف بدل باقي مدته ؟ أو يأخذ خلو رجل ويتركها ؟ أفيدونا أفادكم الله .

المستأجر ليس له استحقاق في هذه الأرض ؛ إلا باقي مدة الإجارة ؛ فله حق فيها : إن شاء استمر في استنفادها والانتفاع بالأرض إلى أن تنتهي مدة الإجارة ، وإن شاء تنازل عنها على عوض يصطلح عليه مع الطرف الآخر ؛ فالصلح جائز بين المسلمين . والله أعلم .

حكم استئجار المقرئين لقراءة القرآن للأموات

س٧٨ - رجل من قراء القرآن الكريم استأجره شخص آخر ليقرأ القرآن الكريم كاملاً ويهدي ثواب ذلك لأمواته مقابل إكرامية شهرية يعطيها له ، أخذ هذا القارئ يقرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات فقط ويتظاهر للذي استأجره بأنه قد ختم القرآن فيعطيه الإكرامية المتفق عليها من المال ويفعل ذلك كل شهر واستمر القارئ على ذلك فترة من الزمن بل سنين فما حكم ذلك وماذا يجب في هذه الحالة ؟

أولاً : استئجار المقرئين لقراءة القرآن للأموات من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ومن أكل أموال الناس بالباطل ؛ لأن القارئ إذا قرأ القرآن بقصد أخذ الأجرة فإن عمله باطل ، لأنه أراد بعمله المال وأراد بعمله الحياة الدنيا والله تعالى يقول : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَـٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝١٦ ﴾ (١) فأمور العبادة ومنها تلاوة القرآن لا تفعل لأجل طمع الدنيا وأخذ المال وإنما تفعل تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى .

فالقارئ إذا قرأ لأجل الأجرة فإنه لا ثواب له ، ولا يصل إلى الميت من ذلك شيء ، وإنما هذا مال ضائع ، فلو تصدق به على الميت بدلاً من استئجار القارئ كان هذا هو المشروع الذي ينتفع به الميت ؛ والواجب على هؤلاء المقرئين أن يردوا هذه الأموال التي سلبوها من الناس أجرة على تلاوة القرآن للأموات ، فإن هذا من أكل أموال الناس بالباطل ، عليهم أن يتقوا الله سبحانه وتعالى ويطلبوا الرزق بغير هذه الطريقة المحرمة ، وعلى المسلم أن لا يأكل أموال الناس بمثل هذه الطرق غير المشروعة ، صحيح أن تلاوة القرآن من أفضل الأعمال ومن قرأ حرفًا من كتاب الله فله حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، ولكن ذلك لمن صحت نيته ، وأراد بذلك وجه الله ولم يرد بذلك طمع الدنيا .

---

(١) سورة هود الآيتان : ١٥ - ١٦ .

فاستئجار المقرئين للقراءة للأموات هذه :

أولاً : أنه بدعة ؛ لأنه لم يكن السلف الصالح يعملون هذا الشيء .

والأمر الثاني : أن هذا أكل للمال بالباطل ؛ لأن أعمال القرب والطاعات لا يؤخذ عليها أجرة ، والله تعالى الموفق ، وقراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات لا تكفي عن قراءة القرآن كله .

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم

س٧٩ - لدي مبلغ من النقود وصلت إلي في شهر رمضان المبارك من أناس كان بعضهم يأتي إلي واتفقت أنا وهو على أن أقرأ القرآن كاملاً بمبلغ ستمائة ريال (٦٠٠) وأنوي بما قرأت إلى روح الأموات مثل أبيه وأمه وبعضهم يعطيني المبلغ ويقول : اقرأ لي القرآن وانو لي بثوابه وبعضهم يقول لي : أنا نذرت على نفسي إن شفاني الله أن أدفع مبلغًا لمن يتلو القرآن فأقوم أنا بأخذ المبلغ وأقرأ القرآن كاملاً لكل واحد منهم ، وأنوي بثواب ما قرأته على نية كل منهم فهل يحل لي هذا المال وأن أذهب به لأداء فريضة الحج بما جمعت من قراءة القرآن مع أنه لا يوجد لدي نقود إلا ما أخذته مقابل قراءة القرآن ؟

تلاوة القرآن من أفضل الأعمال قال ﷺ ﴿ من قرأ حرفًا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف ﴾ (١) (٢) وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ٢٩ ﴾ (٣) .

---

(١) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٠) .

(٢) (رواه الترمذي في " سننه " (٨ / ١١٥ ، ١١٦) من حديث عبد الله بن مسعود) .

(٣) سورة فاطر آية : ٢٩ .

فتلاوة القرآن عمل صالح وعبادة عظيمة مع التدبر والتفكر بآياته والعمل بما فيه من الأحكام ، وأخذ الأجرة على تلاوة القرآن لا تجوز ؛ لأن تلاوة القرآن قربة وعبادة ، وأخذ الأجرة على القرب والعبادات لا يجوز ، وقراءة القرآن على أرواح الأموات بدعة لا دليل عليها ، فلا يجوز أن تتخذ قراءة القرآن حرفة يتكسب بها ؛ لأنه إذا قرأ القرآن لأجل الأجرة فإنه ليس له أجر عند الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ (١) ؛ والذي يريد عمل الدنيا بعمل الآخرة ، ويريد الدنيا بالعبادة عليه وعيد عظيم وعمله باطل ، فلا يجوز للسائل الاستمرار على مثل هذا ويجب عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما حصل ، ولا يجوز له أن يحج من هذا المال الذي جمعه من هذا الكسب .

ومع الأسف قد اتخذت تلاوة القرآن حرفة ليتكسب بها كثير من المقرئين في عصرنا الحاضر يقرءونه في المآتم ويقرءونه على القبور ويقرءونه على الأموات نظير أجور يتقاضونها أو مطامع يحصلون عليها وهذا عمل باطل ومكسب لا يحل ، فقراءة القرآن للأموات في مقابل أجرة .

أولاً : لا دليل عليها حتى ولو كان بدون أجرة .

وثانيًا : أخذ الأجرة على ذلك أخذ لا يجوز وأكل للمال بالبطل والذي ننصح به إخواننا المسلمين وحملة القرآن أن يبتعدوا عن مثل هذه الأمور وأن يطلبوا الرزق من الوجوه المباحة والمكاسب الطيبة ، وأن يتخذوا كتاب الله دليلاً لهم ويتلونه بنية خالصة لله سبحانه وتعالى لا يريدون من ذلك طمعًا من مطامع الدنيا . والله الموفق .

(١) سورة هود الآيتان : ١٥ - ١٦ .

في السبق

حكم المال الذي يحصل من جراء الاشتراك في المسابقات الثقافية التي تنشر في الصحف والمجلات

س٨٠ - اعتادت بعض الصحف والمجلات نشر المسابقات الثقافية وغيرها من مسابقات ، ويعدون مالاً للفائزين ؛ فهل هذا المال حلال أم حرام ؟

المال الذي يؤخذ بسبب الفوز في المسابقات في المسائل العلمية الشرعية أو المسابقات التي فيها تدريب على الجهاد وفي سبيل الله ؛ كالرماية وركوب الخيل وركوب الإبل في السباق ؛ كل هذه الأنواع من المسابقات لا بأس بأخذ المال فيها ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ﴾ [١] ، رواه الخمسة عن أبي هريرة [٢] . والله أعلم .

حكم تقديم الهدايا العينية لنادي الفروسية

س٨١ - يتبرع بعض التجار بتقديم هدايا لنادي الفروسية عبارة عن سيارات أو أشياء عينية أخرى وربما مالية تعطى للفائزين في السباق ما حكم هذا العمل ؟

أخذ الجائزة على المسابقة على الخيول جائز شرعًا لقوله ﷺ ﴿ لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ﴾ [٣] [٤] والمراد بالنصل السباق بالرمي والمراد بالخف السباق على الإبل والمراد بالحافر السباق على الخيل ، وذلك لما في السباق بذه الأنواع من التدريب على الجهاد ، فإذا سبق أحد الخيول استحق صاحبه الجائزة شرعًا ، وبالله التوفيق .

---

(١) الترمذي الجهاد (١٧٠٠) ، أبو داود الجهاد (٢٥٧٤) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٤٧٤) ، ورواه أبو داود في مسنده (٣ / ٢٩) ، ورواه الترمذي في سننه (٦ / ٢٣) ، ورواه النسائي في سننه (٦ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) ، ورواه ابن ماجه في سننه (٢ / ٩٦٠) ، وكلها لم يذكر الفصل .

(٣) الترمذي الجهاد (١٧٠٠) ، أبو داود الجهاد (٢٥٧٤) .

(٤) رواه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢٩) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٦ / ٢٣) ، ورواه النسائي في " سننه " (٦ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) ، كلهم من حديث أبي هريرة .

حكم لعبة الشطرنج ولعبة الورق من غير دراهم

س٨٢ - ما حكم لعبة الشطرنج ولعب الورق من غير دراهم ؟

المسلم يترفع عن الدنايا وعن السفاسف ، ويلازم الأمور النافعة والجادة والمفيدة ، ويحفظ وقته عما لا فائدة فيه .

أما لعب الشطرنج ؛ فإنه حرام بقول جماهير أهل العلم ، سواء كان بعوض أو بغير عوض ، وقد كان السلف يحذرون منه غاية التحذير ، وينهون عنه أشد النهي ، وهو قريب من النرد ؛ فلا يجوز لعب الشطرنج .

وقد كتب أهل العلم في التحذير منه كتابة واضحة وصريحة بتحريمه ؛ مثل شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموعة الفتاوى الكبرى " ، وكذلك الإمام ابن القيم في كتاب " الفروسية " ، وكذلك الإمام الآجري ؛ فإن هؤلاء العلماء والأئمة الكبار كتبوا في تحريم الشطرنج كتابات واضحة ومفيدة .

فيجب على المسلم أن يبتعد عنه ، ولا خير فيه ، وهو لعبة محرمة ، سواء أخذ عليه عوضًا أم لم يأخذ ، وإذا أخذ عليه العوض ؛ فإنه أشد ، ويكون من أكل المال بالباطل والعياذ بالله ، ومن الكسب الحرام ؛ فهو الميسر والقمار المحرم بنص القرآن الكريم ، وهو قرين الخمر .

وكذلك لعب الورق - ورق البالوت - هذا أيضًا : إذا كان بعوض ؛ فهو الميسر والقمار الذي جعله الله قرينًا للخمر وأخبر أنه رجس من عمل الشيطان وأخبر أنه يوقع العداوة والبغضاء ؛ فهو حرام شديد التحريم .

أما إذا كان بدون عوض ؛ فإنه يحرم أيضًا ؛ لأنه يضيع الوقت على الإنسان ، وربما يسهر في هذه اللعبة ويترك صلاة الفجر مع الجماعة أو في الوقت ، وأيضًا يختلط الإنسان بأشكال من الناس غير مرغوب فيها ، ويحصل في أثناء اللعب من الكلام البذيء والشتم وغير ذلك ما لا يخفى .

فعلى المسلم أن يبتعد عن هذه الألعاب الدنيئة التي تضيع عليه وقته في غير فائدة .

في الغصب

الأرض المغصوبة وحكم الصلاة فيها

س٨٣ - ما هي الأرض المغصوبة ، وما حكم الصلاة فيها ؟

الأرض المغصوبة هي التي يستولى عليها بغير حق ؛ لقوله ﷺ ﴿ من اقتطع شبرًا من الأرض بغير حق طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين ﴾ [(١)] [(٢)] فهذه هي الأرض المغصوبة التي يستولي عليها الظالم بغير حق ويمنع منها صاحبها . والصلاة فيها لا تصح لأن الصلاة فيها انتفاع بها وإشغال لها للعبادة وهي مغصوبة ، فلا تصح الصلاة فيها وهي من جملة البقاع التي ذكر الفقهاء أنه لا تصح الصلاة فيها .

في الوديعة

حكم من أعطي أمانة وتصرف فيها

س٨٤ - أعطى رجل والدي حلية أمانة فأعطاها أبي أمي فلبِسَتها وذهبت بها إلى أهلها فلما رأتها النساء قلن لها بأن هذه الحلية ليست ثمينة . ولكن عندنا هذه الحلية وهي أجود من حليتك فهل لك أن نتبادل هذه الحلية ، وفعلًا بادلتهن ورضيت بهذا وعندما رجعت إلى البيت سألها والدي عن الحلية فأنكرت خوفًا منه فسترها والدي خوفًا عليها من كلام النساء ؛ لأنه يحبها ، وأعطى لأصحاب الحلية ما يعادلها فما حكم عمل والدي هذا وعمل أمي كذلك ؟ مع العلم أنها كانت صغيرة في ذلك الحين ووالدي الآن متوفى منذ خمس عشرة سنة ؟ وجزاكم الله عني خير الجزاء .

فأجاب فضيلة الشيخ بقوله :

أما قضية التصرف في الوديعة والأمانة فهذا لا يجوز ؛ لأن المفروض والواجب على المسلم أن يحفظ الوديعة ولا يتصرف فيها إلا إذا كان صاحبها قد أذن له بذلك ، أذن له

---

(١) مسلم المساقاة (١٦١١) ، أحمد (٤٣٢/٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ /٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

بأن يستعملها في اللباس أو ما شابه ذلك ، فلا بأس أن يستعملها في حدود ما أذن له به . أما أن يستعمل الأمانة أو الوديعة التي عنده بدون إذن صاحبها فهذا من الاعتداء وهذا من الخيانة للأمانة ، فلا يجوز هذا والأشد من ذلك ما فعلته والدتك من أنها باعتها وتصرفت فيها مع الآخرين بمبادلتها بغيرها فالمبادلة تعتبر بيعًا وقد يدخله الربا أيضًا إذا كان هذا الحلي من الذهب أو الفضة وبيع بمثله مع زيادة .

والحاصل أن هذا التصرف كله باطل ، كله سيئ من أصله ولا يجوز لأنه تصرف بأموال الناس بغير حق وبدون إذنهم ، فما دام الأمر قد حصل وانتهى وأرضى أصحاب الحلي ورد عليهم بدل حليهم ، فأنت لا يجب عليك شيء والله سبحانه وتعالى يتولى الآخرين بعفوه ، لكن ننبه مرة أخرى بأن المسلم لا يجوز له أن يتصرف في الودائع والأمانات التي عنده إلا بإذن أصحابها فيتصرف فيها في حدود الإذن فقط .

حكم من أنكر الوديعة

س٨٥ - وكلت أخي في كل ما أملك ويملك زوجي وذلك قبل أن نسافر للخارج وعندما عدنا طالبناه بما وكلناه به ، فرفض وقال : ليس لكما عندي شيء ، إلا أني سامحته ولكن زوجي لم يسامحه وقد سبق أن والدي استأمنه على مال ففرط فيه ، وقد أصابه الآن مرض وأصاب أولاده كذلك ، ولم يستطع الحركة . فهل هذا المرض سببه عدم مسامحة زوجي له . وأنا أريد مصلحة أخي ، فماذا علي أن أفعل علمًا أنه كان يراسلني وكان يتصل بي وأنا مستمرة في الاتصال به ؟

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [1] . ويقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [2]

(١) سورة النساء آية : ٥٨ .
(٢) سورة الأنفال آية : ٢٧ .

. وقال تعالى في مدح المؤمنين : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [1] . وقال ﷺ ﴿ أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ﴾ [2] [3] . وجاء في وصف المنافق أنه ﴿ إذا ائتمن خان ﴾ [4] [5] . وإن صحّ ما ذكرتيه أيتها السائلة من خيانة أخيك لأماناته فلا يبعد أنّ ما أصابه عقوبة عاجلة له ، فالواجب عليه أن يتوب وأن يؤدي الأمانات والحقوق إلى أهلها . وأما أنت فقد أحسنت في مسامحته وتجب عليك صلته ولو قاطعك .

حكم التصرف في أمانة المال لأحد المساجد

س٨٦ - عندي مبلغ من المال لأحد المساجد ، أمانة عندي ، للصرف منه على المسجد ، وقد احتجت منه مبلغًا من المال ، وأخذت كسلفة ، على أن أرده في أي وقت قريب ؛ ما حكم الشرع في عملي هذا ؟

من كان عنده مال لمسجد ينفقه على حاجة المسجد ؛ فإن هذا العمل يعتبر أمانة بيده ، يجب عليه حفظها ومراعاتا ، ولا يجوز له أن يقترض منها شيئًا ؛ لأنه إذا اقترض منها شيئًا ؛ لم يكن حافظًا لأمانته ، وربما يعتريه ما يعتريه ، فيضيع مال الأمانة ؛ فإذا احتاج إلى اقتراض ؛ فليقترض من غير الأمانة ، يقترض من أصحابه أو من إخوانه ، أو يعمل ما تيسر له من وسائل الحصول على المال ، أما الأمانة التي هو مستحفظ عليها ومسترعى عليها ، لا سيما إذا كانت لجهة من الجهات الخيرية ؛ فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئًا لنفسه ، أو أن يقترض منها .

---

(١) سورة المؤمنون آية : ٨ .

(٢) أبو داود البيوع (٣٥٣٤) ، أحمد (٤١٤/٣) .

(٣) رواه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢٨٨) ورواه الترمذي في سننه (٤ / ٢٦٣) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) البخاري الشهادات (٢٥٣٦) ، مسلم الإيمان (٥٩) ، الترمذي الإيمان (٢٦٣١) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٢١) ، أحمد (٣٩٧/٢) .

(٥) انظر " صحيح الإمام البخاري " (١ / ١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فأنت أخطأت أيها السائل في اقتراضك من أمانة المسجد التي عندك ، وعليك أن لا تعود لمثل هذا . والله أعلم .

من اؤتمن على مال وتوفي هو وأصحابه وبقي المال

س٨٧ - وضع مبلغ من المال عند والدي أمانة ، وكان من ضمن المبلغ عدد من العملة السابقة (الريال العربي) ، وكذلك مبلغ من الريالات ، وقد طلبها أصحابها ؛ إلا أن وقت طلبها لم توجد عنده ؛ نظرًا لظروفه آنذاك ، وقد توفي أصحاب الأمانة منذ ما يقارب من عشرين عامًا ، وهي باقية عند والدي ، وقد توفي والدي منذ ما يقارب ثلاث سنوات ، وهي باقية عنده ؛ أرجو إفادتي : ماذا أعمل لإبراء ذمة والدي أثابكم الله ؟

الواجب عليك رد الأمانات التي توفي والدك وهي عنده إلى أصحابها ؛ إبراء لذمة والدك ، وإذا كان أصحابها قد توفوا ؛ فإنك تردها إلى ورثتهم ، لا تبرأ ذمة والدك إلا بذلك ؛ فاجتهد بارك الله فيك في ردها إلى أهلها أو إلى ورثتهم ، وإن كنت لا تعرف أهلها ؛ فالواجب أن تعلن في الصحف أن من كان له حق عند والدك ؛ فليتقدم بطلبه إليك ، فإذا تعذر إيصالها إلى أهلها أو ورثتهم ؛ فعليك أن تتصدق بها على نية أن الأجر لأصحابها . والله أعلم .

اشتراط مال معين لرد الوديعة

س٨٨ - سلمت إلى أحد أقربائي أمانة لكي يحفظها لي إلى وقت طلبها وحاجتي إليها وهي عبارة عن صك شرعي وقد بقيت عنده وأردت استعادتها منه ولكنه رفض إلا أن أعطيه مبلغ خمسة آلاف ريال مقابل حفظه لها ، وحاولت إعطاءه ألف ريال شكرًا وتقديرًا على أمانته ولكنه رفض إلا الخمسة آلاف ، وإلا هددني بإحراق الصك وإنكاره .

ولم يكن عندي شهود يوم أن سلمته إليه فهل لو لبيت طلبه وأعطيته الـ ٥ آلاف فهل هذا حلال له أم حرام عليه ؟ وهل يجوز أخذ مال مقابل حفظ الوديعة أم لا ؟

إذا كان بينك وبينه اتفاق على أن يحفظها لك بالأجر فإنه يجب عليك أن تعطيه ما التزمته له ، أما إذا لم يكن هناك اتفاق بينكما دفعت إليه الأمانة ليحفظها بدون أن يكون بينكما اتفاق على أجرة ، فإنه يحرم عليه أن يطلب منك شيئًا ، لأن هذه أمانة ، والله تعالى يقول : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (١) ويقول سبحانه : ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴾ (٢) ، فحفظ الأمانة هذا من الإحسان ومن التعاون على البر والتقوى ، ويحرم عليه أن يطلب منك شيئًا ، ولكن إذا أبى أن يعطيك ما أودعته عنده ، فإنه لا مانع من أن تعطيه ؛ تفاديًا لحقك واستنقاذ الحق منه ، وهو يحرم عليه ذلك الشيء فما تدفعه إليه في هذه الحالة من قِبلك فهو جائز ، ومن قِبله هو فهو محرم .

حكم دفع زكاة أموال المودعين بدون علمهم

س٨٩ - رجال مسنون يعطون أبي مالًا ليحفظه عنده ، فإذا حال عليه الحول ؛ أخبرهم أبي بذلك حتى يدفعوا زكاته ، لكنهم يأخذون المال عندهم ؛ خشية أن يأخذ أبي زكاته بدون علمهم ، ويقولون : إننا س كيه ، لكن أبي متأكد أنم لن يدفعوا زكاته ؛ فهل يأخذ أبي الزكاة من مالهم بدون رضاهم ؟ وهل يأثم في حفظ أموالهم إذا لم يزكوها ؟

الأموال النقدية تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ، والزكاة إنما تجب على مالكها ، فيدفعها بنفسه بنية الزكاة ، أو يوكل من يدفعها عنه .

---

(١) سورة النساء آية : ٥٨ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٣ .

وإذا أودع المال عند أحد ؛ فإن المطالب بإخراج زكاته هو مالكه ، وليس على المودَع عنده مسؤولية ؛ إلا من باب التذكير والنصيحة لصاحبه إذا أحس منه تساهلًا في ذلك ، وما دام أن صاحب المال يقول : إنه أخرج زكاته ؛ فلا حرج على المسلم أن يقبله وديعة عنده ، والسرائر لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى .

لكن ؛ لو قدر أن المودع عنده يتيقن تمامًا أن صاحب المال لا يزكيه ؛ فإنه لا يجوز له قبول إيداعه عنده ؛ لأن هذا فيه إعانة على الإثم وإقرار للمنكر . والله أعلم .

وأما أخذ الزكاة بغير رضى صاحب المال في هذه الحالة ؛ فإنما يجوز لولي الأمر خاصة .

في اللقطة وضالة الغنم

اللقطة

س٩٠ - وجدت مبلغًا من المال بجوار بقالة ، وذهبت لعامل البقالة ، وقلت له : إذا حضر إليك أحد يسأل عن مال ضائع ؛ أرسله لي ، ومن ذلك اليوم إلى الآن لم يصلني أحد ، وقد سافر صاحب البقالة ، ومضى الآن على ذلك أكثر من سنة ؛ هل إذا أخذت هذا المبلغ حلال علي ؟

كان الواجب عليك أن لا تكتفي بإخبار صاحب البقالة ، بل كان الواجب عليك أن تنادي أنت عن هذه اللقطة في المكان الذي وجدتا فيه ، وفي الأمكنة المجاورة له ، وأن توصي كذلك من يعرف عن هذا الضائع ، ولا تكتفي بجانب واحد ، وهو جانب صاحب البقالة ؛ لأن المسئولية في ذمتك أنت وليست المسئولية على صاحب البقالة ، ربما يتساهل ، أو ربما يغفل ، أو ربما لا يهتم بذا الأمر .

فالواجب عليك أنت بنفسك أن تنادي وأن تعرّف لمدة سنة حسب الإمكان ، وفي كل مناسبة يرجى العثور على صاحب اللقطة ؛ مثلًا في الأسبوع ، أو في أيام الجمع حول المساجد ، أو في الشهر مرة ؛ حسب الظروف التي تكون أرجى للعثور على صاحب

اللقطة ؛ هذا هو المشروع ، أما أنك أوصيت صاحب البقالة واكتفيت به ؛ فهذا لا يكفي في موضوع اللقطة ؛ فالواجب عليك أن تحرص على معرفة صاحبها وأن تبحث عنه وتواصل البحث ، فإذا لم تجده ؛ فإن تصدقت بها على نية أن أجرها لصاحبها ، ولو جاءك فيما بعد أن تغرمها له ؛ فلك أن تفعل هذا ، وإن استنفقتها ؛ فلك ذلك ؛ لأنك بحثت عن صاحبها لمدة سنة ولم تجده .

حكم اللقطة عامة ولقطة الحرم خاصة

س٩١ - ما هو الحكم الشرعي في اللقطة التي يلتقطها الإنسان في مكان خالٍ من السكان ، سواء كانت ثمينة أو متواضعة ، وهل هناك أماكن يحرم التقاط أي شيء منها كثر أو قل ؟ لأنني أثناء سيري بالسيارة بين مكة وجدة وجدت في الطريق عددًا من المطارح الإسفنجية ، فأخذتها إلى منزلي ؛ فهل عليّ شيء في ذلك أم لا ؟

اللقطة لها أحكام في الشريعة الإسلامية ، وقد بينها الفقهاء رحمهم الله ؛ أخذًا من سنة رسول الله ﷺ الواردة فيها [(١)] .

ومن أحكام اللقطة أنها إذا كانت شيئًا تافهًا لا تتبعه همة أوساط الناس ؛ فإنه يأخذها الإنسان ويمتلكها ، أما إذا كانت شيئًا ذا قيمة يلتفت إليها ؛ فهذه للإنسان أن يأخذها بشرط أن يعرف صفتها المميزة وينادي عليها في مجامع الناس لمدة حول كامل ، حتى يعلم صاحبها بها ، ثم يأتي لتسلمها بعد ذكر علاماتها المميزة .

وإذا كانت اللقطة في الحرم ، وهو ما كان داخل الأميال ؛ فهذه لا يجوز للإنسان أن يلتقطها ؛ إلا إذا التزم بالتعريف بها إلى أن يأتي صاحبها ، أما إذا كانت خارج الحرم ؛ فإنه كما سبق ؛ إذا أخذها وعرف صفتها المميزة ونادى عليها مدة سنة في مجامع الناس

(١) انظر : صحيح البخاري (٣ / ٩٢ - ٩٦) .

ولم يأت لها أحد ؛ فإنه يمتلكها ، أما لقطة الحرم ؛ فإنه لا يأخذها إلا بشرط أن يعرفها دائمًا ، ولا يتملكها ؛ لقوله ﷺ في مكة : ﴿ ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ﴾ [1] [2] .

أما ما ذكرت من أنك وجدت مطارح إسفنجية على الطريق بين مكة وجدة ؛ فالحكم فيها كما ذكرنا : إن كانت خارج حدود الحرم ، وخارج الأعلام ؛ فإنك تنادي عليها مدة سنة ، ثم بعد ذلك تتملكها ، وأما إذا كانت داخل الحرم ؛ فلا يجوز لك أن تتملكها ، بل تنادي عليها إلى أن يأتي صاحبها ، وإلا ؛ فدعها في مكانها ؛ لأنها مسئولية ، وأنت في عافية منها ، فإذا كنت تعرف من نفسك الأمانة والقيام بحقها الشرعي ؛ خذها ، أما إذا كنت لا تثق من نفسك ، أو لا تلتزم بأحكامها ؛ فدعها ، وأنت في عافية منها . والله تعالى أعلم .

لقطة المفروشات الثمينة

س٩٢ - كنت ذات يوم سائرًا في طريق عام فعثرت على قطع من المفروشات الثمينة وبعض الأغراض وقد سألت لمن تكون ولم أعثر على صاحبها فهل يجوز لي الانتفاع بها أم لا وما الحكم لو ظهر صاحبها بعد تلفها ؟

الحكم في الأشياء التي يجدها الإنسان من الأموال الضائعة وهي ذات قيمة معتبرة أن يأخذها إذا أمن على نفسه وقام بحقها التي أمر بها النبي ﷺ [3] وهو أن يعرف العلامات المميزة لهذا المال الضائع وأن ينادي عليه مدة حول كامل في مجامع الناس حتى يتسنى لصاحبه أن يأتي ليأخذه ممن وجده ، فهذه الفرش التي ذكرت أنها ثمينة فإذا كنت قد قمت بالواجب نحوها وناديت عليها لمدة سنة ولم يأت صاحبها فإنها تكون لك تنتفع بها ، وإذا

---

(١) البخاري المغازي (٤٠٥٩) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٢) ، أبو داود المناسك (٢٠١٧) ، أحمد (٣٤٨/١) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣ / ٩٤) .

(٣) انظر : صحيح الإمام البخاري (٣ / ٩٢ - ٩٦) .

جاء صاحبها بعد ذلك فإن كانت موجودة تدفعها إليه ، وإن كانت مستهلكة تدفع قيمتها .

لقطة الأغنام التي تكاثرت

س٩٣ - لدي قطيع من الأغنام ، وفي يوم من الأيام رجعت هذه الأغنام إلى حظيرتنا ، وإذا بينها عدد لا نعرف لمن هي ، وقد مضى على هذه الحادثة أكثر من خمس سنوات وهذا العدد قد تزايد وتوالدت فهل لي ملك التصرف بها ؟ علمًا أننا في أول الأمر لم نعرف لمن وسألنا ولم نعثر على صاحبها ؟

الغالب في الأغنام أن يكون صاحبها قريبًا ومعروفًا والأغنام يكون عليها وسم ، والواجب أن تعلن عنه حتى يعلم صاحبها أين هي ، فإن كنت قد ناديت عليها وأعلنت عنها لمدة خمس سنوات ولم يأت صاحبها ، فلو أنك بعتها وتصدقت بثمنها على نية أنه لصاحبها ، وإذا جاء صاحبها تغرم له قيمتها إذا فعلت هذا ، فلا بأس ، لكن يجب الاحتياط وهذا ليس بالشيء السهل يغفل عنه ، فالواجب أن تحتاط وأن تنادي عليها ، والأمر في هذا ليس بالأمر السهل والسكوت على هذا .

في الوقف

حكم الانتفاع من الوقف

س٩٤ - هل يجوز لي أخذ مال من بيت وضع سبيل من قبل آبائي . مع العلم أنني ميسور الحال ويوجد فقراء من عائلتي . وهل يمكن أن تعطى أجرة هذا السبيل لهم ؟

البيت الموقوف ينتفع به بحسب شرط الواقف ، ولا تجوز مخالفة شرط الواقف إلا إذا كان مخالفًا للشرع - فعليك أن تعرض وثيقة الموقف على أحد العلماء وتأخذ رأيه في الموضوع .

حكم تخصيص الأولاد دون البنات بالوقف

س٩٥ - بعد أن توفي والدهم ومن ضمن تركته أرض وكانت جميع الأوراق التي تركها الوالد بيد أخيه الأكبر وبعد أن اطلع عليها وجد أن أباهم قد أوقف تلك الأرض على الذكور من أولاده دون الإناث ، فهل يجوز مثل هذا ؟ علمًا أن البنات حتى لو كان لهنّ نصيب في ذلك لربما تنازلن عن حقوقهن إذا طلب إخوتن ذلك ؟

الجواب : لا يجوز الوقف على الأولاد الذكور دون الإناث ؛ لأن هذا من وقف الجنف المحرم ومثل هذا يجب أن يتحقق منه ويرجع فيه إلى القاضي لينظر فيه .

حكم الانتفاع من وقف مسجد مع حاجة المسجد إليه

س٩٦ - عندنا رجل أوقف أرضًا لمسجد جامع وعند كتابة ورقة الوقف لعن من يبيع شيئًا من هذا الوقف وكان أحد أولاده قائمًا على هذا الوقف فقط دون بقية إخوانه من ذكور وإناث ، وقد قام أحد إخوته بمنازعته في هذا الوقف إلى أن حصل منه على الثلث ، ولأن الباقين لم ينازعوا فلم يحصلوا على شيء ، ولهذا فقد أصبح هذا الوقف تحت يد الاثنين فقط يستفيدان منه رغم حاجة المسجد لإصلاحات وتجديدات ، فقد أصبح خربًا ، فما حكم استفادة هذين الأخوين دون بقية إخوانهما وأخواتهما ومع حاجة المسجد إليه ؟

إذا كان وقفًا على المسجد فإنه يصرف ريعه وغلته لصالح المسجد ولا يجوز لأحد أن يستثمره لنفسه فيجب صرفها لما أوقفت عليه ، وما ذكرت من تصرف هؤلاء واستغلالهم للوقف لصالحهم ، وحرمان المسجد هذا شيء لا يجوز ، وهذا منكر يجب عليك أن ترفع بشأنه إلى القاضي أو إلى المحكمة التي بجهتكم للتفاهم مع هؤلاء أو قيم المسجد إذا كان للمسجد قيم أو إمام ، فإنه هو أيضًا يطالب بهذا الشيء للمسجد .

الحاصل أنه لا يجوز أن يتصرف في غلة الوقف لصالح أقارب الواقف ، وهو قد نص على أنا للمسجد ، فلا بد من مراجعة المحكمة في هذا الأمر لمعرفة الحكم الصحيح والتصرف الصحيح منه إذا كان فيه إثبات أو وثيقة أو شهادة شهود يعتمد عليها .

حكم العدول عن فكرة وقف أرض

س٩٧ - هناك شخص أراد أن يوقف قطعة من الأرض ، وأشار عليه بعض أصدقائه بأن يبقي هذه الأرض لورثته يستفيدون منها بعد وفاته ، ثم عدل عن نيته إلى عدم وقف الأرض ؛ فهل عليه أو على ورثته إثم في ذلك ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

ما دام أنه لم يصدر منه وقف للأرض ، وإنما عنده تفكير فقط بأن يوقفها ، وهو متردد في هذا ، ثم عدل عن فكرة الوقف إلى فكرة أخرى ؛ فلا مانع من ذلك ، فيجوز له أن يعدل عن ذلك إلى فكرة أخرى حسب المصلحة ، وكونه يتركها لورثته المحتاجين أحسن له من وقفيتها . والله أعلم .

حكم من بنى له بيتا في مقبرة المسلمين

س٩٨ - ما حكم من بنى له بيتًا في مقبرة المسلمين ، وهو لم يجد له من الأرض قيد شبر ولم يكن له مال يشتري به مكان بيت له ؟

لا يجوز للمسلم أن يبني في المقبرة ؛ لأنه بذلك يضايق الأموات في قبورهم التي هي منازلهم من هذه الأرض ، **هذا من ناحية** فهو يؤذي القبور ويؤذي الموتى وحرمة المسلم ميتًا كحرمته حيا ؛ **والأمر الثاني :** أن هذه المقبرة أصبحت وقفًا عاما (لأموات المسلمين) ، ولا يجوز أن يأخذ من هذا الوقف ويقتطع منه شيئًا حتى لو كان على جانب منها ليس فيه قبور لا يجوز له ؛ لأن هذه البقعة أو هذه المساحة كلها صارت مقبرة وتابعة للمقبرة ، وصارت وقفًا للمسلمين ، ويجب على المسلمين أن يساعدوا هذا الفقير في الحصول على مسكن له .

في الهبة والعطية

حكم من خص ولده بمكافأة لأنه قام على رعاية شقيقته

س٩٩ - جدي كان يمتلك أراضي زراعية وكان له من الأولاد والدي وعمي ومجموعة من البنات . أما عمي فقد تشاجر مع والده وترك البيت ولم يعد ، وتوفي في بلاد أخرى وقد عثرنا على أحفاده مؤخرًا ، وبقي والدي يعمل مع والده وقد كافح معه في رعاية البنات أي أخوات والدي ، وبعد وفاة جدي ظلّ والدي قائمًا على رعاية شقيقاته ، وكان جدي قبل وفاته قد قام بمنح والدي جزءًا كبيرًا من الأراضي الزراعية مكافأة له لكفاحه معه ولأنه توسم فيه أنه سيقوم برعاية شقيقاته والعناية بهن وترك جدي جزءًا بسيطًا من الأرض ليقسم على الورثة ، وبطبيعة الحال انتقلت هذه الأراضي التي كان جدي خصّ بها والدي كما أسلفنا انتقلت لي الآن بعد وفاة والدي ، وذرية عماتي وذرية عمي الذي مات . جميعهم موجودون . فما حكم استيلائي على هذا الإرث بهذه الطريقة ؟ هل هو حرام عليّ وعليّ أن أقتسم هذه الأراضي معهم وفقًا للشرع أم أنه من الممكن أن تطبق عليها قاعدة (الأمور بمقاصدها) بمعنى أن جدي لم يقصد الإضرار بالورثة وإنما قصد مكافأة والدي للأسباب التي ذكرتها أعلاه ؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيرًا ؟

ما قام به أبوك من الإحسان إلى والده وبرّه في حياته والقيام على أخواته بعد موت والده ، فهذا أمر طيب يشكر عليه ونرجو له الأجر من الله سبحانه وتعالى ، وهكذا ينبغي أن يكون المسلم مع والده ومع قراباته لا سيما أخواته ومحارمه . أما قضية ما فعله جدك من إعطاء والدك شيئًا من الأرض فهذا لا يجوز له أن يخصّ بعض أولاده بالعطية دون بعض ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وأنكر على من فعله من الصحابة لما جاء يُشهد الرسول ﷺ على عطية خصّ بها بعض أولاده أنكر عليه وقال : ﴿ أشهد على هذا غيري

فإني لا أشهد على جور ﴾ [1] [2] . فعطية الوالد بعض أولاده دون بعض لا يجوز له حتى ولو كان بعض أولاده أبرّ به من البعض الآخر ، فإن هذا أداء واجب على الولد لوالده فالأولى لك في هذه الحالة أن ترد هذه العطية ، وأن تقسم على الميراث الذي شرعه الله سبحانه وتعالى تلافيًا للخطر الذي حصل وأبرأ للذمّة وأنفع للميت وأبعد لك عن الشبه . والله تعالى أعلم .

حكم تزويج بعض الأبناء دون البعض وتخصيص البعض بالعطية دون البعض

س١٠٠ - لي ستة من الإخوة وأنا سابعهم ووالدنا يملك قدرًا من الأموال لا بأس به وقد زوجهم جميعًا وأعطى كل واحد منهم جزءًا من المال كنصيب له سوى أنا لم يزوجني إلى الآن ورفض أن يعطيني كما أعطاهم ، وقد بلغت من العمر ٢٤ عامًا فهل لي الحق في مطالبته بذا ؟ وهل يلزمه أن يعاملني مثل ما عامل إخوتي وما الحكم لو لم يحصل لي ذلك ؟

أما التزويج فإنه من النفقة فمن احتاج إلى التزويج من أولاده فإنه يزوجه ومن لم يحتج إلى ذلك فلا يلزمه ، والتزويج يتبع الحاجة مثل النفقة تمامًا ، ولا يلزمه أن يزوج الجميع وإنما يزوج من احتاج إلى الزواج فقط ؛ لأن هذا من النفقة ومن استغنى منهم وكان عنده مال يستطيع أن يتزوج من ماله ، فإنه لا يلزم الوالد أن يزوجه مثل الإنفاق إذا كان عند الابن ما ينفق به على نفسه ويستغني به فإنه لا يلزم الوالد أن ينفق عليه .

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٧) ، مسلم الهبات (١٦٢٣) ، الترمذي الأحكام (١٣٦٧) ، النسائي النحل (٣٦٨١) ، أبو داود البيوع (٣٥٤٢) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥) ، أحمد (٢٧٠/٤) ، مالك الأقضية (١٤٧٣) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣ /١٥١) من حديث النعمان بن بشير بنحوه . وللحديث روايات أخرى .

أما قضية العطية فهذا يجب على الوالد أن يسوي بين أولاده فيه ؛ لقوله ﷺ ﴿ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ﴾ [(١)] [(٢)] ولما جاءه بعض الصحابة يشهده على بعض عطية أعطاها لأولاده أنكر عليه النبي ﷺ وقال : ﴿ أكل ولدك أعطيته هذا ؟ قال : لا ، قال : أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذاك ؟ قال : بلى ، قال : فإني لها أشهد على جور ﴾ [(٣)] [(٤)] . وسماه ﷺ جورًا ، وامتنع عن الشهادة عليه وأمر بالعدل بين الأولاد في العطية ، فما دام أن والدك أعطى إخوتك شيئًا من الأموال تمليكًا لهم فإنه يجب عليه أن يعطيك مثلهم أو أن يسحب عطيته للآخرين . أما أن يعطي البعض ويحرم البعض الآخر فهذا جور وحرام عليه . والله أعلم .

من خص بعض أبنائه بعطية وذلك لفقد بصره

س١٠١ - أنا رجل عندي عدة أولاد من بين الأولاد بنت فقدت بصرها فوهبت لها قطعة من الأرض وذلك رحمة وشفقة عليها ، وقلت : لعلها تستعين بها حيث دعت الحاجة فهل علي شيء في تخصيصي هذه الهبة لها دون البقية ؟

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٧) ، مسلم الهبات (١٦٢٣) ، الترمذي الأحكام (١٣٦٧) ، النسائي النحل (٣٦٨١) ، أبو داود البيوع (٣٥٤٢) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥) ، أحمد (٢٧٠/٤) ، مالك الأقضية (١٤٧٣) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٣٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٧) ، مسلم الهبات (١٦٢٣) ، الترمذي الأحكام (١٣٦٧) ، النسائي النحل (٣٦٨٠) ، أبو داود البيوع (٣٥٤٢) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥) ، أحمد (٢٦٩/٤) ، مالك الأقضية (١٤٧٣) .

(٤) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٢٤٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، وللحديث روايات أخرى .

لا يجوز أن تخص بعض أولادك بالعطية دون الآخرين لقول الرسول ﷺ ﴿ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ﴾ [1] [2] ولما جاء أحد الصحابة يريد أن يشهد على عطية أعطاها لبعض أولاده ، فقال النبي ﷺ ﴿ أكُل ولدك أعطيته مثل هذا ؟ ، قال : لا ، فقال النبي ﷺ استشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور ﴾ [3] [4] وفي رواية أنه قال : ﴿ أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ ، قال : نعم ، قال : فلا إذن ﴾ [5] [6] هذا إذا كان التخصيص لغير معنى يختص بالمعطى ، أما إذا كان التخصيص لمعنى يختص بالمعطى كما لو كانت البنت عمياء كما في السؤال أو الابن فيه عاهة فهذا محل خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من قال : لا يجوز تخصيصه دون إخوته بالعطية ، والله سبحانه وتعالى أرحم به والأرزاق بيد الله ﷻ فتوكل على الله ﷻ ومنهم من أجاز ذلك واختار ذلك الموفق في " المغني " ، والذي يقتضيه عموم الدليل هو المنع ، والله أعلم .

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٧) ، مسلم الهبات (١٦٢٣) ، الترمذي الأحكام (١٣٦٧) ، النسائي النحل (٣٦٨١) ، أبو داود البيوع (٣٥٤٢) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥) ، أحمد (٢٧٠/٤) ، مالك الأقضية (١٤٧٣) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٣٤) .

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٧) ، مسلم الهبات (١٦٢٣) ، الترمذي الأحكام (١٣٦٧) ، النسائي النحل (٣٦٨١) ، أبو داود البيوع (٣٥٤٢) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥) ، أحمد (٢٧٠/٤) ، مالك الأقضية (١٤٧٣) .

(٤) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٥١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما بنحوه ، وللحديث روايات أخرى .

(٥) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٧) ، مسلم الهبات (١٦٢٣) ، الترمذي الأحكام (١٣٦٧) ، النسائي النحل (٣٦٨١) ، أبو داود البيوع (٣٥٤٢) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥) ، أحمد (٢٧٠/٤) ، مالك الأقضية (١٤٧٣) .

(٦) رواها الإمام مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٤٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما .

من خصت أحد أبنائها بعطية مقابل رعايته لها

س١٠٢ - توفي والدي ولم تتزوج والدتي بعده ، بل كانت تعيش معي وقد مرضت مرضًا شديدًا فكنت أقوم بمصاريف علاجها إلى أن شفاها الله وهي تملك نصف فدان زراعي ، فقالت : سأكتب لك نصف الفدان مقابل عنايتك بي وما صرفته في سبيل علاجي ، ولكني رفضت أن أقبله لوحدي دون أخواتي الخمس ، فهل يجوز لأمي أن تخصني بذلك دون أخواتي أم لا ؟

أنت قمت بعلاجها احتسابًا لوجه الله سبحانه وتعالى وبرا با ، فجزاك الله خيرًا على هذا ، وهذا تحمد عليه ، ولا يُجَوز ذلك أن تأخذ في مقابله شيئًا منها ؛ لأنك عملته لوجه الله سبحانه وتعالى متبرعًا به وبرا بوالدتك ، فلا يجوز لك أن تأخذ في مقابله شيئًا هذا من ناحيتك أنت ، أما من ناحيتها هي فلا يجوز لها أن تخصك بشيء دون أخواتك ؛ لأنه يجب العدل بين الأولاد في العطية لقوله ﷺ ﴿ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ﴾ [1] [2] .

حكم تخصيص الأولاد دون البنات بالعطية

س١٠٣ - ما الحكم الشرعي في رجل جمع أمواله النقدية وقدرها حوالي أربعة وعشرين ألف دينار ووزعها بين أبنائه الثلاثة وزوجته الجديدة التي ليس لها أولاد وحرم بناته الثلاث قائلًا إذا نوقش : هذه أموالي وأنا حر با وأعطي من أشاء وأحرم من أشاء ، فهل هذا الفعل يجوز في دين الله ؟ ولا أعلم ماذا قد فعل أيضًا بأمواله المنقولة وغير المنقولة فهو يحب أبناءه الذكور ويحرم بناته من أبسط الحقوق حتى في معاملته في أشياء أخرى في غير الأمور المادية يفرق بين الأولاد والبنات ؟

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٧) ، مسلم الهبات (١٦٢٣) ، الترمذي الأحكام (١٣٦٧) ، النسائي النحل (٣٦٨١) ، أبو داود البيوع (٣٥٤٢) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥) ، أحمد (٢٧٠/٤) ، مالك الأقضية (١٤٧٣) .

(٢) روه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٣٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

هذا التصرف من هذا الوالد حرام ، فإن تخصيص بعض الأولاد دون بعض ، أو تخصيص الذكور دون الإناث بالعطية هذا محرم في دين الله ﷻ والواجب على الوالد أن يعدل بين أولاده بالعطية فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسم الله سبحانه وتعالى ، وذلك لأن النبي ﷺ أنكر على بشير حينما وهب النعمان ابنه عطية فأبت أمه إلا أن يشهد عليها رسول الله ﷺ فذهب ليشهده فقال النبي ﷺ ﴿ ألك ولد سواه ؟ قال : نعم قال : فأراه قال : لا تشهدني على جور ﴾ [1] [2] ثم قال ﷺ ﴿ أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : نعم قال : فلا إذن ﴾ [3] [4] وفي رواية أنه قال ﷺ ﴿ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ﴾ [5] [6] فعطية بعض الأولاد دون بعض أو عطية الذكور منهم دون الإناث هذا من الجور والحرام الذي لا يجوز .

والواجب على هذا الوالد أن يتقي الله سبحانه وتعالى ، وأن يعدل في عطية أولاده ولا يحرم الإناث من العطية ، وقوله : وإنما هذا مالي وأنا حر فيه هذا ليس بصحيح بل التصرف في المال يكون حسب المشروع ، فالإنسان ليس حرا يتصرف في ماله التصرف

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٧) ، مسلم الهبات (١٦٢٣) ، الترمذي الأحكام (١٣٦٧) ، النسائي النحل (٣٦٨٣) ، أبو داود البيوع (٣٥٤٢) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥) ، أحمد (٢٧٠/٤) ، مالك الأقضية (١٤٧٣) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٥١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما . ولحديث روايات أخرى .

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٧) ، مسلم الهبات (١٦٢٣) ، الترمذي الأحكام (١٣٦٧) ، النسائي النحل (٣٦٨١) ، أبو داود البيوع (٣٥٤٢) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥) ، أحمد (٢٧٠/٤) ، مالك الأقضية (١٤٧٣) .

(٤) رواه الإمام مسلم (٣ / ١٢٤٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٥) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٧) ، مسلم الهبات (١٦٢٣) ، الترمذي الأحكام (١٣٦٧) ، النسائي النحل (٣٦٨١) ، أبو داود البيوع (٣٥٤٢) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥) ، أحمد (٢٧٠/٤) ، مالك الأقضية (١٤٧٣) .

(٦) رواه البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٣٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

المحرم ، وإنما هو حر بأن يتصرف فيه حسب الوجه المشروع الذي أباحه الله ورسوله ، أما أن يتصرف فيه تصرفًا محرمًا فهذا ممنوع وليس حرا فيه .

تخصيص البنات دون الأولاد بالعطية

س١٠٤ - لدي أولاد وبنات ؛ فهل يجوز لي أن أعطي البنات دون الأولاد ، مع أن الأولاد في وظائف ، ويعطونني ، لكنني أرفض ، والبنات متزوجات ؟

النبي ﷺ أمر بالعدل في العطية بين الأولاد ، قال ﷺ ﴿ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ﴾ [١] [٢] ؛ فلا يجوز للوالد أن يخصص بعض أولاده بعطية ويترك الباقين ، بل عليه أن يسوي بينهم في العطية ، ويعدل بينهم ؛ كما أمر الله تعالى بذلك ، ولو كان بعضهم في وظائف وبعضهم ليسوا موظفين ؛ فالعدل واجب .

في الوصايا والدين

من ماتت وعليها دين وتركت وصية

س١٠٥ - كان لي أخت متزوجة ولها طفلان ، وقد طلقها زوجها بعد أن مرضت مرضًا شديدًا وفي آخر شهر من عدتنا توفيت وعليها ديون كثيرة للأطباء الذين قاموا بعلاجها ولغيرهم وليس لها سوى أرض لا تغطي كل ما عليها من ديون فلا تفي إلا بالثلثين منها فقط وقد أوصت قبل موتها بأن يحج عنها وأوصت بأن يصلى عنها لمدة ثلاث سنوات ، ويصام عنها ثلاث أشهر ، وبأن يذبح لها بعد موتها ويعمل لها وليمة عزاء ، علمًا أن لها أربعة أخوة أشقاء وأختين ، فما الحكم أولًا في سداد ما عليها من

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٧) ، مسلم الهبات (١٦٢٣) ، الترمذي الأحكام (١٣٦٧) ، النسائي النحل (٣٦٨١) ، أبو داود البيوع (٣٥٤٢) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥) ، أحمد (٤/٢٧٠) ، مالك الأقضية (١٤٧٣) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣ / ١٣٤) .

دين على من يكون قضاؤه ؟ وكذلك ما الحكم في وصيتها تلك ؟ وماذا يلزمنا تنفيذه منها ؟ وماذا لا يلزمنا ؟ أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيرًا .

أما قضية الديون التي عليها فإنا يجب تسديدها من تركتها ولا ينفذ لها وصية إلا بعد سداد الديون ؛ لأن وفاء الدين مقدم على الوصية . وأما قضية أنا أوصت بوصايا من جملتها العزاء وذبح ذبيحة فيه ، فهذا لا يجوز الوفاء به حتى ولو كان لها تركة ؛ لأن هذا من البدع وعمل العزاء وعمل الولائم بمناسبة العزاء من مال الميت من البدع ولا يجوز فعله ، وإنما سمح لها الشارع بالوصية في حدود الثلث فأقل ، وعلى الوجه المشروع وبعد سداد الديون التي عليها . وأمّا قضية الوصية بأن يصلّى عنها أو يصام عنها فهذا أيضًا لا تنفذ الوصية به ؛ لأن الصلاة والصيام عملان بدنيان لا تدخلهما النيابة إلا إذا كان عليها صيام نذر ، فإنا يصام عنها لقوله ﷺ ﴿ من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه ﴾ [(١)] [(٢)] . ، فصيام النذر يصام عن الميت بأن يصوم عنه وليه أما ما وجب بأصل الشرع من الصلاة والصيام فهذا لا تدخله النيابة ؛ لأنه عمل بدني مطلوب من الإنسان القيام به بنفسه .

حكم الوصية لابن الابن مع وجود الابن

س١٠٦ - كان لي عم وله ابن وقد توفي عمي هذا قبل أبيه (أي قبل جدي) وقبل وفاة جدي أوصى بثلثي ماله لابن ابنه الآخر أي ابن عمي مع وجود أبي . فهل يجوز تنفيذ هذه الوصية أم لا ؟ وإذا لم تنفذ فهل ابن عمي هذا يرث شيئًا مع أبي من مال جدي الذي خلفه بعد وفاته ؟

---

(١) البخاري الصوم (١٨٥١) ، مسلم الصيام (١١٤٧) ، أبو داود الصوم (٢٤٠٠) ، أحمد (٦٩/٦) .

(٢) لم أجده بذا اللفظ .

الوصية تجوز بشرطين :

- **الشرط الأول :** أن تكون قدر الثلث فأقل . فإن كانت أكثر من الثلث لم تصح إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت .

- **الشرط الثاني :** أن تكون لغير وارث ؛ لأن النبي ﷺ قال : ﴿ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقّه فلا وصية لوارث ﴾ (1) (2) . وأجمع أهل العلم على ذلك ، وما دام ابن عمك الذي ذكرت غير وارث ؛ لأنه محجوب بعمه فالوصية له وصية لغير وارث فهي صحيحة في حدود الثلث فأقل .

حكم التصدق بالدين الذي فقد صاحبه

س١٠٧ - كنت موظفًا في المنطقة المحايدة ، وكان لدينا تاجر وكنا نأخذ ما نحتاج منه ونسدده ، وذات مرة أخذت منه بعض الأشياء بمبلغ أربعمائة ريال ، ثم انتقلت إلى الخفجي والمبلغ المذكور ما زال دينًا في ذمتي ، وقد أرسلت إلى صاحب المحل الذي هو التاجر أناسًا من الجماعة ولم يأتِ أي خبر عنه ، فتصدقت بالمبلغ الذي له علي بنية أنه له هو ، فهل هذا جائز أم لا ؟

أولًا : يجب عليك البحث عن صاحب الحق لإيصال حقه إليه بأن تبحث عنه وتسأل عنه من تظن أن عنده خبرًا عنه ، فإذا أعياك البحث وبذلت الجهود ولم تحصل على خبر ولا تدري أين ذهب فتصدق بالمبلغ على نية الأجر له ، وإذا جاء وطالب بحقه فإنك تدفعه له وتكون الصدقة لك ، وإن كنت تعرف من أقاربه ومن حوله من يوصل حقه إليه فادفع الحق إلى من يوصله إليه من أقاربه ومعارفه ، وإن علمت أنه ميت فادفع المال إلى ورثته ،

---

(1) الترمذي الوصايا (٢١٢٠) ، أبو داود البيوع (٣٥٦٥) ، ابن ماجه الوصايا (٢٧١٣) .

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٨٦ ، ١٨٧) من حديث عمرو بن خارجةورواه أبو داود في سننه (٣ / ١١٣) ورواه الترمذي في سننه (٦ /٢٩٤ ، ٢٩٥) ورواه ابن ماجه في سننه (٢ /٩٠٥) من حديث أبي أمامة الباهلي ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ /٢٦٤ ، ٢٦٥) من حديث أنس بن مالك ، ورواه سعيد بن منصور في سننه (١ /١٢٥) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

أما إذا لم يكن هذا ولا ذاك ولا تعلم عنه شيئًا فكما ذكرنا تتصدق عنه بالمبلغ على نية أن الأجر له ولو جاء بعد ذلك وجب عليك أن تدفع له حقه وتكون الصدقة لك .

في المواريث

الميراث بين الزوجين قبل الدخول

س١٠٨ - إذا عقد نكاح رجل على فتاة ولم يدخل با ومات أحدهما عن الآخر فهل يرث أحدهما الآخر أم لا ؟ وما الحكم من ناحية العدة لو مات الرجل قبل الدخول بالزوجة فهل عليها عدة أم لا ؟

إذا تم عقد الزواج مستوفيًا لشروطه وأركانه ثم مات أحد الزوجين قبل الدخول فإن عقد الزواج يكون باقيًا ، ويقع به التوارث بين الزوجين ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (١) .

الآية عامة فيمن توفي عنها أو عامة في الوفاة قبل الدخول أو بعد الدخول ، فإذا تم عقد الزواج ومات أحد الزوجين قبل الدخول فإن الزوجية باقية ، والتوارث بينهما مشروع لعموم الآية الكريمة ، وأما من ناحية العدة فكذلك تلزمها عدة الوفاة لو توفي زوجها الذي عقد عليها قبل الدخول فإنا تلزمها عدة الوفاة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٢) هذه تعم من توفي عنها قبل الدخول أو بعد الدخول ولها الميراث كما ذكرنا .

(١) سورة النساء آية : ١٢ .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٤ .

حكم إرث من لا يصلي ولا يصوم

س١٠٩ - هل يجوز لي أن أرث مالًا أو بيتًا عن والدي المتوفى ؟ علمًا بأنه كان لا يصلي ولا يصوم ، أرجو الإفادة .

الذي لا يصلي ولا يصوم ؛ إذا كان جاحدًا لوجوب الصوم والصلاة ، ومات على ذلك ؛ فهذا مرتد بإجماع المسلمين ، ولا يورث ، ويوضع ماله في بيت مال المسلمين ؛ كالأموال التي ليس لها مالك .

وكذلك إذا كان يترك الصلاة متعمدًا على الصحيح من قولي العلماء ، ومات على ذلك ؛ فإنه مرتد عن دين الإسلام ، وماله لا يورث عنه ، وإنما يرد لبيت مال المسلمين .

ومن هذا تعرف خطورة ترك الصلاة ، وإن كان تساهل به كثير من الناس ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

رجل مات وترك مالاً مغتصباً

س١١٠ - توفي رجل وخلف تركة ورثه فيها ابنه ولكن أكثر هذه التركة مغتصبة فهل ينتفع منها هذا الولد وإثمها على أبيه أم يعيدها إلى أهلها ، وتبرأ ذمة أبيه منها أم كيف يتصرف بها ؟

التركة إذا كانت مغتصبة ويعرف أصحابها فإنه يجب عليه أن يردها إليهم ؛ لأنها مظالم لا يجوز إبقاؤها والاستيلاء عليها بل يجب أن ترد إلى أهلها ويتخلص من شرها ، وإن كان أهلها غير موجودين فإنهم يتصدقون بها ويكون أجرها لأصحابها .

من أوصت بذبح شاة أضحية غنم تركتها ثم استولى عليها زوجها

س١١١ - أوصت والدة زوجتي إن توفاها الله أن أتولى عدد أربع رءوس من الغنم كانت تملكها في حياتها بأن أجعل منها أضحية لوجه الله على رأس كل سنة يستمر ذلك ما دام نتاج هذه الغنم مستمرًا ، وقد وافها الأجل وتوفيت منذ أربع سنوات ، وبعد وفاتها وفي حالة غيابي عن البلد أخذ زوجها تلك الغنم عنده ولم أتمكن

مما أوصتني به فهل يلحقني أو يلحقها إثم في ذلك ؟ وما العمل الآن أرشدونا بارك الله فيكم ؟

الوصية إنما تصح بالثلث فأقل مما تركه الميت فتصح هذه الوصية بثلث الغنم وما ذكرته من تصرف الزوج وعدم تمكنك من تنفيذ ما أوصتك به فإن كان عندك إثبات على هذه الوصية إما بوثيقة مكتوبة أو بشهادة شاهدين على هذه الوصية وصدورها من الميتة في حال حياتها فإنك تتقدم بها إلى القاضي الذي في جهتكم وهو يقوم بالنظر فيها والأمر بما يلزم إن شاء الله ، والله الموفق .

رجل توفي عن زوجة وابن وبنت وتزوجت الزوجة وقام أخوهم الأكبر بتربيتهما وبعد ذلك طالب الابن والبنت بنصيبهما من أبيهما

س١١٢ - توفي والدي وترك بنتًا عمرها ثلاث سنين وابنًا عمره أربع سنين ، وقد تزوجت أمهما وتركت لي مسئولية تربيتهما ، وقد أخذت ما يخصهما من الإرث بعد والدي ، والآن تزوج الولد والبنت ، وأصبحا يطالبانني فيما اكتسبته بعد وفاة والدي ؛ علمًا بأنني الوحيد الذي شاركته الاكتساب في حياته ؛ فهل لهم الحق في المطالبة فيما اكتسبته بعد وفاته ، أم أنه يخصني وحدي فقط ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

أما ما كان لوالدك ؛ فهذا يعتبر لأخواتك الصغار نصيب فيه ؛ لأنه من تركة ميتهم ، فكان الواجب عليك أن تحصره ، وأن تحصيه ، وأن تحفظه لهما حتى يكبرا ، وتنفق عليهما منه ، وإذا بقي شيء بعد النفقة عليهما ؛ تدفعه إليهما إذا كبرا .

أما ما كسبته بعد وفاة والدك ؛ فهذا إن كان رأس المال هو الذي كان مع والدك قبل وفاته ؛ فلهم نصيب أيضًا من ربحه ؛ لأنه يعتبر كالمضاربة ، وإن كان من مالك الخاص بعد وفاة والدك ، فإنه لا علاقة لهم به ؛ لأنه يعتبر كسبك ومالك .

وعلى كل حال ؛ القضية فيها طرفان ، وإذا رجعتما إلى المحكمة الشرعية ؛ فهي إن شاء الله ستدرس ملابسات القضية ، وتبين لكل ذي حق حقه . والله أعلم .

رجل توفي عن أرض زراعية وخلف سبع بنات وابنا واحدا وتزوج البنات وصرف الابن على الأرض الشيء الكثير فهل لهن نصيب منها

س١١٣ - جدي لأبي توفي وله أرض زراعية وخلف ورثة سبع بنات وابن واحد ، وبعد أن تزوج الجميع بقي ابنه مستوليًا على هذه الأرض وقد كلفته ما يقارب قيمتها في تعميرها وتصليحها وإيصال الماء إليها . فهل للبنات نصيب أم لا ؟

نعم للبنات نصيب من أصل الأرض ، أما كلف التعمير التي أنفقها أخوكم إذا اصطلحتم فيما بينكم على أن تدفعوا له شيئًا من الكلف فلا بأس ، وإن اختلفتم فلا بد من الرجوع إلى القاضي وهو ينظر في القضية ، والله أعلم .

جدة تركت ماشية لابنها المتوفى فهل يضم إلى تركته

س١١٤ - توفي والدي وترك لنا مالًا ؛ إلا أن جدتي التي هي والدته قد تركت لوالدنا عددًا من الماشية عبارة عن جزء من الثلث ليفعل به ما يشاء ؛ فماذا نعمل بهذه الماشية ؟ هل نضمها إلى تركة والدنا ، أو نتصدق بها ، أم ماذا نفعل بها ؟ أرشدونا بارك الله فيكم .

إذا كانت هذه الماشية التي تركتها جدتكم وصية من بعد موتها في طرق البر ، وكان والدكم يتولاها وينفذ وصيتها ؛ فإن الواجب أن تستمر هذه الوصية ، وأن تنفذ على ما أوصت به الميتة ، ولا بد أن يكون هناك ورقة مكتوبة في هذا الموضوع ، أو يكون هناك من الناس من يدري فتسألونه ، وأرى أن ترجعوا إلى القاضي لديكم ليتولى النظر في ذلك . والله أعلم .

رجل مات عن زوجتين من دولتين مختلفتين لكل منهما أولاد فأوصى بأن تقسم أمواله ، لكل من الأولاد ما تحت أيديهم من تركته

س١١٥ - سائلة تقول : توفي والدي منذ حوالي ٢٦ سنة وله أولاد من زوجة أخرى في دولة أخرى ، وقد أوصى أمام كاتب عدل في المحكمة بوجود ٦ أشخاص أوصى بما هذا نصه : إنني حينما سافرت من وطني تركت فيها أولادًا : فلانًا وفلانًا ، وتركت جميع أموالي هناك من أثاث ومنقولات وعقارات وبيوت وأراضي وبساتين وحجج العقارات لديهم ، فلذلك جميع أموالي هناك لهم وخاصة بم ، وأموالي هنا في المملكة من أثاث ومنقول وغيره بعد سداد ديوني يقسم بين ورثتي بالمملكة هنا ، ولا يحق لأحد معارضتهم فيها مهما كانت صفته ، ولا يحق لأحد من ورثتي تغيير هذا ، ومضت هذه الأعوام الطويلة وقال لنا البعض : إن هذه الوصية غير جائزة ، وأنه يجب أن يشاركونا بما ورثنا ونحن نشاركهم بما ورثوه هناك في الدولة الأخرى ، فما رأيكم في هذا ؟ وكيف يمكن حساب ما لنا وما علينا خلال هذه الأعوام الطويلة ، فنحن قد بعنا الما ل الذي ورثناه واشترينا آخر واستفدنا منه ، وقد توظف بعضنا والبعض الآخر ليس له دخل ؟ كما أن معظم الأملاك لإخوتنا هناك يقال : إنا أخذت عليهم اغتصابًا وهم الآن يعيشون في حاجة شديدة ، والبعض منهم قد توفي فما هو الحل في هذه الحالة ؟

هذه الوصية باطلة ومال الميت من بعده يكون لورثته جميعًا ولا تجوز الوصية لوارث ولا يجوز للإنسان أن يقسم ماله بذه الصفة المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فتركة الميت ولو كانت متفرقة في بلاد متباعدة فإنا شيء واحد يضم بعضها إلى بعض ، وأول شيء يجب في تركة الميت مؤنة تجهيزه من غسله وتكفينه ودفنه على الوجه الشرعي ، أما الأمور البدعية والمنكرات التي تعمل مع بعض الجنائز فهذه مخالفة للشرع ولا ينفق عليها من تركة الميت ؛ لأنا نفقة في محرم ، إنما النفقة في تجهيز الميت توافق الشرع : الغسل

والتكفين والدفن ومؤنة الحفر ، ثم تقضى ديونه سواء كانت لله كالزكاة والكفارات والنذور ، أو كانت للآدميين بقضاء ديون الميت وبعد ذلك ، الوصية التي أوصى بها في حدود الثلث فأقل لغير وارث ثم بعد ذلك يأتي دور الميراث فيما بقي بعد هذه الأمور فما بقي يكون للورثة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

فما وقع من والدكم وحصل منكم أنتم فيه بين أمرين : إما أن تصطلحوا ويسامح بعضكم البعض فيما حصل ، وإما أن ترجعوا للمحاكم الشرعية للنظر في قضيتكم .

من مات وترك أرضا فأحياها رجل ثم تبين أن للميت ورثة

س١١٦ - كان لشخص مزرعة وعندما توفي ولم يكن له ورثة زرعتها أنا حوالي عشرين سنة ، كلما هطل المطر أزرعها وقد استخرجت عليها حجة شرعية ، والآن تبين أن له ابن عم وأنا أريد أن أبيع هذه المزرعة فما الحكم هل لهذا الشخص الذي هو ابن عم صاحب المزرعة شيء فيها أم أستحقها أنا بموجب إحيائي لها وبموجب حجة الاستحكام التي حصلت عليها ؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء ؟

الأرض لورثة الميت ويعتبر عملك فيها من باب الاعتداء على حقوق الآخرين ، فيلزمك أن تسلمها لوارثه الشرعي ، وأن تزيل ما أحدثته فيها إذا طلب منك إزالته وتسليمها سليمة كما كانت عند وفاة مالكها ، ومن العجب أن تقول : استخرجت عليها حجة شرعية ، فكيف يتم هذا من قِبل المحكمة دون تثبت ؟ وعلى كل حال فالأرض باقية على ملك صاحبها ، وقد انتقلت بعده إلى ورثته الذين مات وهم على قيد الحياة كابن عمه الذي ذكرته ، وإن كان معه مشاركون فالأرض للورثة وليس لك فيها أي استحقاق ، وما عملته فيها يعتبر من التعدي ﴿ وليس لعرقٍ ظالم حق ﴾ [(١)] [(١)] فلو طالبك الورثة بإخلائها وإزالة ما أحدثته فيها لزمك ذلك شرعًا ، والله تعالى أعلم .

---

(١) الترمذي الأحكام (١٣٧٨) ، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٧٣) ، مالك الأقضية (١٤٥٦) .

من استولى على ممتلكات أخويه الاثنين ولا يريد إعطاء شيء لأولاد أخيه الثالث المتوفى

س١١٧ - نحن أربعة أيتام ولنا ثلاثة أعمام جميعهم أحياء يرزقون ، ومنهم اثنان غير موجودين في الوطن ، وأكبرهم سنا موجود وقد أخذ واستولى على جميع ممتلكات أخويه الاثنين الغائبين من الأطيان وغيرها ولا يعطينا منها شيئًا ونحن أولاد أخيه الأصغر أربعة أيتام ، وقد بلغنا رشدنا ، وقد رفض أن يعطينا شيئًا من ممتلكات أعمامنا بحجة أنه أخوهم فهل لنا شرعًا مطالبته بإعطائنا جزءًا من أراضي أعمامنا أم لا ؟ وهل له هو حق التصرف فيها ؟

أعمامكم الغائبين ما داموا على قيد الحياة فالأملاك لهم لم تنتقل عن ملكيتهم ؛ ولا لعمكم استحقاق فيها ، وليس لكم أنتم أيضًا فيها استحقاق ؛ لأنها ملك لأصحابها ؛ إلا إذا كانوا وهبوها لأخيهم أو أذنوا له أن ينتفع بها فلا بأس بذلك ، وتكون هبة إذا كانوا وهبوها له أو ينتفع بغلتها إذا كانوا أباحوا له ذلك ، ولا يلزمه أن يعطيكم إلا إذا كان أصحاب الأراضي وهبوا لكم شيئًا منها أو من غلتها ، أما إذا لم يهبوا لكم شيئًا منها ولا من غلتها فليس لكم فيها استحقاق .

الحاصل أن الأملاك باقية على ملك أصحابها ولو كانوا غائبين وليس للحاضر من إخوتهم أن يتملكها إلا بإذنهم ، وكذلك ليس له أن يستغلها إلا بإذنهم فما سمحوا به له جاز وما لم يسمحوا به فهو على ملكهم .

---

(١) انظر " موطأ الإمام مالك " (٢ / ٧٤٣) من حديث هشام بن عروة عن أبيه ، و " سنن أبي داود " (٣ / ١٧٥) من حديث سعيد بن زيدوانظر " سنن الترمذي " (٥ / ٦٧) من حديث هشام بن عروة عن أبيه .

شراء الوارث التركة من المورث إجحافا بالورثة

س١١٨ - كان لي عم ليس له زوجة ولا أولاد ، ويملك قطعة أرض زراعية ، وكنت أنا الذي أعوله ، وأقدم كل ما يحتاجه ؛ من مسكن وطعام وشراب وكساء دون أجر ، وأعامله معاملة والدي ، ووالدي متوفى ، وله أخ آخر ، فأردت أن أشتري قطعة الأرض التي يملكها عمي ؛ حيث إنه عاجز عن العمل ، وأردت أيضًا أن أحرم عمي الآخر من قطعة الأرض ، الذي هو أخوه ، فاشتريتها بموافقة عمي وإرادته ، دون إكراه على ذلك ، وأشهدت ثلاثة شهود على عقد البيع ، ثم أخذت المبلغ منه سلفًا ، وتوفي بعده ، فقمت بتكاليف الوفاة ، ومن ثم اشتريت له بقرة كأضحية له ؛ فهل هذه البقرة التي ذبحتها أضحية له تعتبر من ثمن الأرض ؛ لأن له وريثًا آخر هو أخوه ؟ وهل المبلغ المتبقي لي حق به أم كله لعمي ؟ أم ليس لنا جميعًا حق به ؟ وماذا أفعل به في هذه الحالة ؟

أما مسألة شرائك الأرض من عمك ؛ إذا كان القصد من ذلك حرمان الورثة وحيازة الأرض لك ؛ فهذا بيع باطل ، إذا كان يقصد به الإلجاء أو التلجئة وحرمان الورثة والمحاباة منه لك ؛ فهذا بيع باطل ، والأرض تكون تركة للميت لورثته .

وأما قضية البقرة التي ذبحتها لعمك بعد وفاته ، فإن كان عملك أوصى بذلك ؛ فلا حرج في ذلك ، تعتبر أضحية إذا كانت في وقت الأضحية أو صدقة ، أما إذا لم يكن عمك أوصى بها ؛ فإنها تكون من مالك أنت لا من تركته ؛ لأنه لا يجوز لك التصرف بعد وفاته في شيء من ماله ؛ لأنه أصبح حقًّا للورثة .

أما قضية الإرث ؛ فلا حق لك فيه ما دام عمك موجودًا إذا كان أخًا شقيقًا للميت أو أخًا لأب وإن كان أخًا له من أمه فله السدس ويكون الباقي لك إن لم يخلف غيرك .

حكم إعطاء الزوجة الأولى قطعة أرض بحجة أن الزوج أكل من مالها

س١١٩ - والدي متزوج من اثنتين ، الأولى لها ولدان وأربع بنات ، والثانية لها ولدان وابنتان ، فحين أراد الذهاب لقضاء فريضة الحج أوصى للأولى بقطعة أرض مما يملك زاعمًا أنه أكل من مالها وأراد أن تسامحه ، ومنذ عدة سنوات توفيت قبل أن نقتسم الميراث ، ومنذ عام بالتحديد أراد والدي أن يقسم بيننا الأرض ، فأبقى ما أوصى به للزوجة خارج الميراث وأضافه لأبنائها مما أثارنا نحن أولاد الزوجة الثانية ، واحتججنا على ذلك ، فهل يحق لوالدي أن يعطي زوجته الأولى على الرغم أنا توفيت قبل أن يقسم الميراث ؟ وهل يحق لولديها فقط أن يأخذا نصيبها دون أخواتما ؟

إذا كان على الصفة التي ذكرتا من أن أباكم أعطى قطعة هذه الأرض لزوجته في مقابل أنه أكل شيئًا من مالها فهذا يكون من باب المعاوضة وتكون الأرض ملكًا لها ؛ لأنه دفعها إليها في مقابل ما تمول من مالها ، فهذه الأرض التي أُعطيت لها عوضًا عن مالها تكون ملكًا لها ، وإذا ماتت تكون لورثتها من بعدها وليس لكم فيها أي استحقاق .

أما بالنسبة لقسم والدكم بقية الأراضي وهو على قيد الحياة فهذا لا يسمى ميراثًا ، وإنما يسمى هذا من باب العطية ، فإذا كان سوى بينكم في العطية ولم يخصص بعضكم دون بعض فهذا لا بأس به ، أما إذا كان فيه تفضيل لبعض الأولاد على بعض فهذا حرام ولا تنفذ هذه العطية .

حكم التساوي بين البنت والابن في الميراث

س١٢٠ - امرأة تقول : توفي أخي وترك عندي مبلغًا من المال قدره ثمانون ألف ريال أمانة عندي ، وله ابن وبنت ، فأتى إلي أحد الأولاد وطلب ذلك المبلغ ، فأنكرته بحجة أنه وهبه لي ، وكان أخي يعرف ذلك ، ثم جاءت البنت ، وقالت : ما تركه والدي أمانة عندك ! وبعد مدة خفت من أن ينتقم الله مني بسبب الأمانة التي حملتها ، فوزعت المبلغ المذكور بينهما بالتساوي ، فأعطيت الابن مثل ما أعطيت البنت ،

أربعون ألف ريال (٤٠ . ٠٠٠) لكل منهما ، فسألت أحد العلماء ، فقال : أنت آثمة في قسمتك هذه ، وحرام عليك ، فهل ما قاله هذا العالم صحيح أم لا ؟ وماذا عليّ أن أفعله الآن ؟

أولًا : مماطلتك في حق الورثة شيء لا يجوز لك ، بل الواجب أداء الأمانة لأهلها .

ثانيًا : قسمتك المال بين الذكر والأنثى سواء ، وهما ليسا في حكم الله سواء ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ (١) ؛ فالأولاد إذا كانوا ذكورًا وإناثًا ؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يجوز تسوية الذكر بالأنثى .

فالذي عليك الآن استدراك هذا الشيء ، ويلزمك أن تسحبي من البنت الزيادة عن نصيبها ، وتدفعيها لأخيها ، وإن لم تستطيعي سحب الزائد من البنت ؛ فإنك تغرمين للابن ما يكمل نصيبه . والله تعالى أعلم .

حكم مطالبة البنات التنازل عن إرثهن لإخوانهن

س١٢١ - عندنا في بلدنا عادة حينما يتوفى الرجل ويترك خلفه بنات وأبناء ولهم إرث منه ، العادة هي أن يطلب من البنات التنازل عن إرثهن لإخوانهن ، وغالبًا ما يتنازلن مجاملة وحياء فما حكم هذه العادة فقد جرت معي ومع إخوتي الاثنين ، فقد تنازلت أختانا عن نصيبهما وأخذناه نحن الذكور فقط فهل علينا في ذلك إثم ؟

لا يجوز الإلحاح على البنات حتى يتركن إرثهن لإخوانهن ، وهذه عادة سيئة لا سيما وأنك ذكرت أنهن يتركنه حياء ومجاملة فيكون هذه قريبًا من الإكراه فلا يجوز مثل هذا العمل ، بل الله سبحانه وتعالى أعطى البنات حقهن كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ (٢) ، كما أعطى الأخوات وغيرهن من النساء حقهن من الميراث ،

---

(١) سورة النساء آية : ١١ .

(٢) سورة النساء آية : ١١ .

فالله جل وعلا جعل للبنات نصيبًا من الميراث وجعل للأولاد نصيبًا من الميراث ، وقال النبي ﷺ ﴿ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ﴾ [1] [2] والأنثى قد تكون أحوج إلى الميراث من الذكر لضعفها وعجزها عن الاكتساب ، بخلاف الذكر فإنه يقوى على الاكتساب وعلى السفر لطلب الرزق ، فعلى كل حال هذا التصرف لا يجوز ولا يصح استضعاف النساء والتغلب عليهن وأخذ نصيبهن ولو كان هذا بصورة التبرع منهن ، ولأنهن لا يتبرعن بهذا عن طيب نفس وإنما يتبرعن به كما ذكرت عن حياء ومجاملة .

حكم منع توريث البنات

س١٢٢ - توفي والدي وعنده أرض واسعة تُسقى بماء الأمطار ثم ورثته أنا وأخواي اثنان ذكور ولنا أربع أخوات لم نعطهن شيئًا من الأرض ؛ لأن عندنا تقاليد ، هكذا الورث للذكور فقط ولم يطالب أخواتنا بنصيبهن من الميراث أبدًا وهن على ما أعتقد مقتنعات ؛ لأن هذا هو الجاري عندنا من زمن الأجداد فما نفعل ؟ وهل إذا رفض أخواي أن نعطي أخواتنا نصيبهن أترك الأرض وأترك نصيبي أنا أم أطلب نصيبي ثم أقسم لمن أرادت من أخواتي وأعطيها نصيبها ؟

عدم توريث النساء من أعمال الجاهلية التي أبطلها الله سبحانه وتعالى فإنهم كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ، فشرع الله سبحانه للنساء نصيبًا من الميراث بقوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ [3] .

---

(١) الترمذي الوصايا (٢١٢٠) ، أبو داود البيوع (٣٥٦٥) ، ابن ماجه الوصايا (٢٧١٣) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٤ / ١٨٧) من حديث عمرو بن خارجةورواه أبو داود في " سننه " (٣ / ١١٣) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٦ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ٩٠٥) من حديث أبي أمامة الباهليورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٦ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) من حديث أنس بن مالك ، ورواه سعيد بن منصور في " سننه " (١ / ١٢٥) ، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٣) سورة النساء آية : ٧ .

وقال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [1] . إلى آخر الآيات ، وهذا الذي ذكر في السؤال هو أعمال الجاهلية حيث لم يورثوا أخواتم من أبيهن من هذه الأرض التي ذكرها السائل ، فالواجب إعطاء أخواتم نصيبهن الذي فرضه الله سبحانه وتعالى لهن بأن تقسم الأرض بين الأولاد الذكور والإناث ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن هناك وارث غيرهم ، ولك أن تأخذ نصيبك ؛ لأنه حقّ لك ، فتأخذ من هذه الأرض مقدار الخمس ؛ لأنا تكون الأرض من عشرة أسهم ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين لك منها سهمان هما مقدار الخمس ، ولكل بنت سهم واحد . والواجب عليكم جميعًا أن تعطوا النساء نصيبهم من هذه الأرض إلا إذا سمحن به لكم عن طيب نفس .

حكم من يحرمون الزوجات من الإرث بعد أزواجهن وكذلك البنات بعد أبيهن

س١٢٣ - ما الحكم الشرعي فيمن يحرمون الزوجات من الإرث بعد أزواجهن وكذلك البنات بعد أبيهن ؟

حرمان الزوجات من ميراث أزواجهن وكذلك حرمان البنات من ميراث آبائهن من فعل الجاهلية ؛ لأن أهل الجاهلية هم الذين يحرمون الإناث من الميراث ؛ لأنم يقولون : إنما يستحق الإرث من يحمي الذمار ويحمل السلاح ، فهم يحرمون النساء والصغار من الميراث ، والله جل وعلا جعل للزوجات ميراثًا لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ [2] . كذلك جعل للبنات نصيبًا من ميراث آبائهن قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [3] . هذا هو دين الإسلام الذي أنصف المرأة وأعطاها نصيبها ، قال تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ

---

(١) سورة النساء آية : ١١ .
(٢) سورة النساء آية : ١٢ .
(٣) سورة النساء آية : ١١ .

وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ [1] .

كيفية قسمة تركة على زوجتين وأربعة أبناء وست بنات

س١٢٤ - توفي والدي وترك لنا مالًا كثيرًا عبارة عن نقد وقطيع من الغنم والإبل وله زوجتان وأربعة أبناء وست بنات فكيف نقسم هذا المال بأنواعه على الورثة ؟

هذه المسألة تكون بين زوجتيه وأولاده البنين والبنات ، تكون المسألة أصلها من ثمانية للزوجتين الثمن واحد وللأبناء والبنات الباقي سبعة ، ونصيب الزوجتين غير منقسم ، ونصيب الأولاد غير منقسم ، وتصح المسألة من مائة واثني عشر للزوجتين منها الثمن ، أربعة عشر سهمًا لكل واحدة سبعة والباقي ثمانية وتسعون للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، لكل بنت سبعة سهام وللبنين لكل واحد منهم أربعة عشر سهمًا .

أما قضية الإبل والغنم والمواشي هذه يمكن أن تباع وتضم قيمتها إلى النقود ، وتقسم بينهم على ما ذكرنا ، أو يمكن أن تقوم وتعادل بالأقيام وتقسم بالمعادلة والله أعلم .

كيفية قسمة تركة على أب وزوجة وثلاث بنات وأخ شقيق وخمس أخوات شقيقات وكيف تقسم مع عدم وجود الأب

س١٢٥ - كيف تقسّم تركة رجل توفي عن أب وزوجة وثلاث بنات وأخ شقيق وخمس أخوات شقيقات ؟ وكيف يكون التقسيم لو لم يكن الأب موجودًا بل فقط الزوجة وثلاث بنات وأخ شقيق وخمس أخوات شقيقات ؟

أما على التقدير الأول وهو وجود الأب فيكون للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي فرضًا وتعصيبًا ، وتكون المسألة أصلها من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنات ثلثان ستة عشر ، وللأب خمسة للأب فرضًا وتعصيبًا ، ولا شيء للأخ الشقيق والأخوات ؛ لأنم لا ميراث لهم مع وجود الأب ، وإذا نظرنا نصيب البنات ستة عشر

---

(١) سورة النساء آية : ٧ .

وهنّ ثلاث ، وجدناه منكسرًا فتصبح المسألة من اثنين وسبعين ، للزوجة منها تسعة وللأب منها خمسة عشر وللبنات ثمانية وأربعون ، كل واحدة ستة عشر . **وأما على تقدير عدم وجود الأب ،** فإن الزوجة تأخذ الثمن والبنات يأخذن الثلثين والباقي يكون تعصيبًا للأخوة والأخوات الشقائق للذكر مثل حظ الأنثيين فتصح مسألتهم من خمسمائة وأربعة أسهم للزوجة منها ثلاثة وستون سهمًا ، وللبنات ثلاثمائة وستة وثلاثون سهمًا لكل واحدة منهن مائة واثنا عشر سهمًا ، وللأخ والأخوات الشقائق مائة وخمسة أسهم ، للشقيق منها ثلاثون سهمًا ولكل أخت خمسة عشر سهمًا .

مسألة حجب الأخ الشقيق للإخوة لأب

س١٢٦ - خمسة إخوة توفي والدهم وكل منهم أخذ نصيبه من الميراث واثنان منهم من امرأة وثلاثة من امرأة أخرى ، الاثنان الأشقاء توفي أحدهما ولم يخلّف أولادًا فورثه أخاه في كل ما يملك دون إخوته الثلاثة من أبيه فهل يحق له ذلك ؟ وهل لإخوته من أبيه نصيب من ماله أم لا ؟

لا شك أن الأخ الشقيق يحجب الإخوة لأب ، فإذا كان الأمر كما ذكر فإن المال كله لأخيه الشقيق وليس لإخوته من أبيه شيئًا .

ميراث الابن من أبيه إذا مات قبل أبيه

س١٢٧ - هناك خمسة إخوة أيضًا توفي أحدهم وخلّف ابنًا له وعندما توفي والدهم قسّم الميراث بينهم الأربعة ولم يعط ابن أخيهم شيئًا من المال بدعوى أنه سقط عن مرتبة أبيه ، وتوفي أبوه ووالده حيّ فمعنى ذلك أنه لا يحق له من الميراث شيء إلا إذا كان جده أوصى له بأن يكون في مقام أبيه فهل هذا صحيح وإذا كان لا يجوز هذا فما هي القسمة الشرعية ؟ وما نصيب كل منهم ؟ وما نصيب هذا اليتيم الذي هو ابن أخيهم ؟

الأمر كما ذكر السائل ما دام أن هؤلاء الإخوة مات أحدهم قبل موت أبيهم فإن المال يكون للباقين ، وأما الذي مات قبل أبيه فليس له شيء ولا لأولاده شيء ؛ لأنه لا ميراث لابن الابن مع وجود الابن ، ويجوز للجد أن يوصي لابن ابنه غير الوارث بشيء من ماله في حدود الثلث فأقل .

ميراث أولاد البنت من جدهم إذا ماتت البنت قبل أبيها

س١٢٨ - نحن أسرة مكونة من سبع بنات ، وقد توفيت أختي الكبيرة من أبي ، ولديها ثمانية أبناء ؛ فهل لأبنائها الموجودين على قيد الحياة الحق في الإرث من مال والدي ؛ لأن والدي ما زال موجودًا على قيد الحياة ، وهي ماتت قبله ؛ فهناك عدة مشكلات تحدث مع أولادها بشأن هذا الإرث ؟

أولاد البنت ليس لهم من الإرث شيء ؛ لأنم من ذوي الأرحام ؛ فما دام يوجد أصحاب فروض أو عصبات ؛ فإنه لا حق لذوي الأرحام في الإرث ؛ فمال أبيكم لبناته منه الثلثان ، والباقي للعاصب ، فإن لم يكن هناك عاصب ؛ فإنه يرد على البنات .

توفيت امرأة عن زوج وبنت من زوج آخر وبنات أخ متوفى فكيف تكون القسمة

س١٢٩ - امرأة لها زوج وبنت من غير الزوج الحالي بل من زوج آخر قبله ولها بنات أخ متوفى . فمن يرثها من هؤلاء ؟ وما نصيب كل منهم ؟

يكون للزوج منها الربع ، وللبنت النصف ، والباقي للعصبة الأولى رجل ذكر ، فإذا لم يكن هناك من العصبة أحد يرد ذلك على البنت ، وبنات أخيها ليس لهن شيء ؛ لأنن من ذوي الأرحام .

قسمة تركة رجل ترك زوجة وأما وأخا وخمس بنات

س١٣٠ - كيف تقسم تركة أخي المتوفى عن زوجته وأمه وإخوته الذين هم : أخ ذكر وخمس أخوات ؟

للزوجة الربع وللأم السدس والباقي للإخوة والأخوات إذا كانوا أشقاء أو لأب كلهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فتكون المسألة من اثني عشر : لزوجته الربع (٣) ولأمه السدس (٢) والباقي سبعة لأخيه منها اثنان ولأخواته على واحد ، أما إذا كان الإخوة كلهم لأم فلهم الثلث أربعة والباقي ثلاثة للعاصب ، وتصح من ستة وثلاثين للزوجة تسعة ، وللأم ستة ، وللإخوة لأم اثنا عشر لكل واحد اثنان ويبقي تسعة للعاصب .

كتاب النكاح

حكم العدول عن الزواج بفتاة بسبب إخوة لها ليسوا بحالة جيدة من ناحية الذكاء والفطنة ومدى صحة حديث : « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس »

س١٣١ - إذا أراد الإنسان الزواج من فتاة قريبة له أو بعيدة عن أسرته ، ولكن لها إخوة ليسوا بحالة جيدة من ناحية الذكاء والفطنة ، ويخشى على أطفاله من هذا مستقبلًا ؛ فهل يصح العدول عنها إلى غيرها لهذا السبب فقط ؟ وما مدى صحة الحديث : ﴿ تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس ﴾ ؟

نعم ؛ ينبغي للإنسان أن يختار الزوجة الملائمة والخالية من الأعراض الضارة لها ولأولادها ، وأن يختار من الأسر الطيبة والأسر العريقة ؛ لأن هذا يؤثر على الذرية بإذن الله .

وأما صحة الحديث : ﴿ اختاروا لنطفكم فالعرق دساس ﴾ ؛ فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ ولكن معناه صحيح في الجملة ؛ لأن الإنسان ينبغي له أن يتحرى الزوجة المناسبة ؛ لقوله ﷺ ﴿ فاظفر بذات لدين تربت يداك ﴾ [(١)] [(٢)] فيختار الزوجة الصالحة في دينها ، والصالحة أيضًا في نسبها وجسمها من الآفات ؛ لأن هذا له تأثير على العشرة وتأثير على الذرية بإذن الله .

من تؤخر تزويج بناتا بحجة انتهائهن من التعليم

س١٣٢ - سائلة تقول : إن لها بنات في سن الزواج وقد تقدم إليهن الخطاب ولكنها ترفضهم بحجة أن بناتا سوف يكملن تعليمهن إيمانًا منها بضرورة التعليم للفتاة

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٠٢) ، مسلم الرضاع (١٤٦٦) ، النسائي النكاح (٣٢٣٠) ، أبو داود النكاح (٢٠٤٧) ، ابن ماجه النكاح (١٨٥٨) ، أحمد (٤٢٨/٢) ، الدارمي النكاح (٢١٧٠) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥ / ١٢٣) .

وبعد انتهائهن من التعليم سوف تزوجهن فما حكم عملها هذا وهل هي مصيبة أم مخطئة ؟

هي مخطئة في هذا العمل ؛ لأن الواجب أن الفتاة إذا بلغت وكانت بحاجة إلى الزواج أن يبادر بتزويجها خشية عليها من الفساد ، وأيضًا التزويج فيه مصالح منها :

أولًا : صيانتها وعفتها .

وثانيًا : فيه طلب الذرية الصالحة .

وثالثًا : فيه كفالة الزوج لها وقيامه عليها وصيانتها .

وأما التعليم فهو أمر غير ضروري وإنما هو أمر مكمّل لا يفوت به الزواج الذي فيه المصالح العظيمة والمنافع الكثيرة مع أنه يمكن أن تجمع بين الأمرين ، بأن تتزوج وأن تواصل دراستها ، أما إذا تعارض الزواج مع الدراسة ، فيجب أن تقدم الزواج ؛ لأن تفويته فيه أضرار بالغة بخلاف تفويت التعليم ، فإنه لا يترتب عليه كبير ضرر ، هذا إذا كان التعليم محتشمًا وشرعيا ، أما إذا كان التعليم كما هو الغالب على الدول اليوم غير الملتزمة ، أنه تعليم مختلط وتعليم غير محتشم ، فهذا لا يجوز للمرأة أن تنتظم فيه سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة ؛ لأن هذا يجرها إلى الحرام .

حكم من يمنع تزويج البنت الصغرى حتى تتزوج الكبرى

س١٣٣ - هل يجب على الأب أن يمنع تزويج البنت الصغرى حتى تتزوج الكبرى ؟

لا يجوز للأب أن يمنع تزويج البنت الصغرى إذا خطبت بحجة أنه لا بد من تزويج البنت الكبرى قبلها ، وإنما هذا من عادات العوام التي لا أصل لها في الشرع ؛ لما يتوهمون من أن فيه إضرارًا بالكبرى ، ولو صح هذا فإن فيه أيضًا إضرارًا بالصغرى (والضرر لا يزال بالضرر) .

هل للوالد إجبار ابنته على الزواج

س١٣٤ - هل للوالد إجبار ابنته على الزواج ؟

ليس له أن يجبرها ، ولكن ينبغي لها ألا تعصي والدها ما دام أنه نظر في مصلحتها واختار لها كفؤًا دينًا ، فلا ينبغي لها أن تخالف والدها ، أما مسألة الإجبار فليس له أن يجبرها إذا كانت ثيبًا بالاتفاق أو كانت بكرًا على الصحيح ، والله تعالى أعلم .

حكم إجبار الفتاة على الزواج من شاب يقبله والدها

س١٣٥ - ما رأيكم في إجبار الفتاة على الزواج من شاب يقبله والدها حيث إن فتيات هذا اليوم لو استأذنتها للزواج من الشاب الذي تقدم لخطبتها تجدها ترفضه ، خاصة إذا كان ابن عمها ، وأنه يوجد لها فتى أحلام تريده ، وإذا وقفت وراء حقيقة أحلامها تجده من ذلك النوع الذي ليس له عمل سوى اللعب بعواطف الفتيات المراهقات متسترين وراء شيء اسمه الحب ؟ أفيدونا رعاكم الله .

أولًا : يجب على الأب وولي المرأة أن ينظر في مصلحتها في الزواج ، وأن يختار لها الكفء الذي تبرأ به الذمة ، ويصونا ويكرمها ويحفظها مما لا ينبغي ، ويجب على المرأة أن تطيع وليها بالمعروف إذا اختار لها كفؤًا صالحًا لتوافقه فيما رأى ؛ لأن المصلحة ظاهرة في هذا . وهذا يترتب عليه مصالح في المستقبل ، فكل من الولي والمرأة مأمور بأن ينظر في المصلحة الدينية والدنيوية في نفسه ، ولمن ولي عليه .

أما ما ورد في السؤال من أن ولي المرأة يختار لها كفؤًا يصلح لها ، وهي تمتنع وتريد شخصًا آخر لا يصلح ، وهو ممن لا يرغب فيهم من الناحية الدينية والخلقية فهذا لا يجوز للمرأة أن تفعله ، ولا يجوز للبنت أن تذهب إليه ، ولا يجوز للولي أن يمكنها من ذلك ؛ لأنه ينظر في مصلحتها وهو مسؤول عنها ، وهو الرقيب عليها في هذا الشأن وفي غيره ، فلا يجوز للولي أن يمكنها من أن تتزوج من شخص لا يليق با دينًا وخلقًا .

وقضية علاقة الحب هذه نشأت عن اختلاط النساء بالرجال ، وعن خلع الحجاب ، وعن النظر في الصور الفاتنة ، وعن سفر الفتاة وحدها بدون محرم ، وعن استماع الأغاني وغير ذلك من أسباب الفتنة التي تزخر بها دنيا العالم اليوم .

إجبار الفتاة على الزواج بمن لا تريده

س١٣٦ - وهل يجوز له أن يجبرها على الزواج بمن لا تريده ؟

لا يملك الإجبار في هذا ، وإنما يمتنع من أن يزوجها من لا يصلح ، وأما مسألة الإجبار فلا يجوز إلا ما ذكر من أن الأب له أن يجبر البكر ، ولكن الصحيح خلاف هذا ، وأنه ليس للأب ولا لغيره أن يجبر موليته على الزواج بمن لا تريده ، ولكن يعرض عليها ويكرر عليه وينصحها في هذا إلى أن تقتنع ، فلا بد أن تستشار ولا بد أن يؤخذ رأيها في هذا ؛ لأن النبي ﷺ أعطى من زُوِّجَتْ بغير رضاها حق الفسخ [(١)] .

حكم تزويج المرأة نفسها ممن ترغب فيه

س١٣٧ - تقدم شاب متدين صفاته حميدة لخطبتها ، ولكن والدها رفض قبوله بحجة عدم كفاءته حسبًا ونسبًا ، فهو يريد لها شابا من العوائل العريقة ذات المال والجاه ، بينما هي راضية به ولا تريد سواه . وتقول : هل يجوز لها أن تنكح نفسها منه بدون ولي أمرها ، فقد قرأت في " فقه السنة " لأبي حنيفة أنه يجوز ذلك ، ثم إن الله ولي أمور العباد كلها ومنها الزواج ، فإذا كان والدها سيحرمها من الزواج بمن هو مناسب لها وحريص على كرامتها وصيانة عرضها ومتمسك بدينه ، ثم يزوجها ممن لا يتصف بهذه الصفات ، أفليس لها الحق في عدم استئذانه في زواجها بشخص صالح وتقوم هي بتزويج نفسها عند القاضي أو تستأذن أحد أقربائها الآخرين المقتنعين بوجهة نظرها ؟

(١) كما في صحيح الإمام البخاري (٦ / ١٣٥) من حديث خنساء بنت خذام الأنصاري رضي الله عنها .

أولًا : لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ، فإن زوجت نفسها فنكاحها باطل عند جمهور أهل العلم سلفًا وخلفًا ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى خاطب بالتزويج أولياء أمور النساء قال : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ ﴾ [(1)] ، وقال ﷺ ﴿ إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ﴾ [(2)] [(3)] وقال ﷺ ﴿ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ﴾ [(4)] [(5)] .

أما ما ذكرت السائلة من أنا قرأت في بعض كتب الفقه أن المرأة تزوج نفسها فهذا قول مرجوح والصحيح الذي يقوم عليه الدليل خلافه ، وأما ما ذكرت من واقعتها وأن لها رأيًا يخالف رأي أبيها ؛ لأن أباها يريد لها زوجًا حسبًا ونسبًا يكافئها ، وهي لا ترى ذلك ، وإنما تميل إلى أن تتزوج شخصًا ترى أنه ذو دين وإن لم يكن ذا حسب ونسب ، فالحق مع أبيها في هذا وأبوها أبعد منها نظرًا ، فقد يخيل إليها أن هذا الشخص يصلح لها في حين أنه لا يصلح ، فليس لها أن تخالف أباها ما دام أنه ينظر في مصلحتها ، وإذا تحقق أن شخصًا غيره يصلح لها ويكافئها في مقامه وحسبه ودينه وأبى أبوها أن يزوجها به فإنه حينئذ يكون عاضلًا وتنتقل الولاية إلى من بعده من بقية الأولياء ، ولكن هنا لا بد فيه من مراجعة القاضي لينقل الولاية من الأب العاضل إلى من بعده من بقية الأولياء ، وليس لها هي أن تتصرف أو يتصرف أحد أوليائها بدون رضا أبيها ، لا بد من الرجوع إلى القاضي الشرعي وهو ينظر في الموضوع وملابسات الواقعة ، وإذا رأى نقل الولاية إلى آخر نقلها حسب المصلحة ، فلا بد من ضبط الأمور في الزواج ، ولا بد من القيام على النساء ؛ لأن

---

(1) سورة النور آية : ٣٢ .

(2) الترمذي النكاح (١٠٨٤) ، ابن ماجه النكاح (١٩٦٧) .

(3) رواه الترمذي في " سننه " (٤ / ٤١ ، ٤٢) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٦٣٢ ، ٦٣٣) ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(4) الترمذي النكاح (١١٠١) ، أبو داود النكاح (٢٠٨٥) ، ابن ماجه النكاح (١٨٨١) ، أحمد (٤/٤١٨) ، الدارمي النكاح (٢١٨٢) .

(5) رواه البيهقي في " السنن الكبرى " (١٠ / ١٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٣ / ٤٥٤ - ٤٥٦) .

النساء نظرهن قاصر ، وأولياء أمورهن من الرجال عندهم من الحرص على صيانتهن والغيرة عليهن ما ليس عندهن فينبغي مراعاة هذا ، والله أعلم .

حكم الزواج من غير إعلان

س١٣٨ - لي أخ تزوج من امرأة في السر ، وبدون إعلان للزواج ، فقط أبوها وإخوانا يعلمون عن هذا الزواج ، ووافقوا على ذلك ، وهو لا يريد أن يعلن عن الزواج ؛ نظرًا للفرق الكبير في المستوى الاجتماعي بينهما ؛ فهل هذا الزواج حلال أم لا ؟ أفيدونا .

إذا توافرت شروط عقد النكاح ؛ من وجود الولي ، ووجود الشاهدين العدلين ، وحصول التراضي من الزوجين ؛ فالنكاح صحيح ، مع الخلو من الموانع الشرعية ، ولو لم يحصل الإعلان الكثير ؛ لأن حضور الشهود وحضور الولي هذا يعتبر إعلانًا للنكاح ، وهو الحد الأدنى للإعلان ، والنكاح صحيح إن شاء الله إذا توافرت فيه هذه الشروط المذكورة ، وكلما كثر الإعلان ؛ فهو أفضل .

زواج البكر دون إذن والدها وحكم الشرع في المكالمات الهاتفية والرسائل في حدود الصداقة بين الشاب والشابة

س١٣٩ - هل يجوز للبكر الزواج دون إذن والدها ؟ وما حكم الشرع في المكالمات الهاتفية والرسائل في حدود الصداقة بين الشاب والشابة ؟

لا يجوز للمرأة أن تتزوج دون إذن والدها ؛ لأنه وليها ، وهو أحسن نظرًا منها ، ولكن لا يجوز للأب أن يمنع تزويج ابنته من الكفء الصالح .

قال ﷺ ﴿ إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ [1] [2] .

---

(١) الترمذي النكاح (١٠٨٤) ، ابن ماجه النكاح (١٩٦٧) .

(٢) رواه الترمذي في سننه (٤ / ٤١ ، ٤٣) ، ورواه ابن ماجه في سننه (١ / ٦٣٢ ، ٦٣٣) ، ورواه الحاكم في مستدركه (٢ / ١٦٤ ، ١٦٥) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٨٢) كلهم بنحوه .

ولا ينبغي للبنت أن تصر على الزواج من شخص لا يرتضيه والدها ؛ لأن الوالد أبعد نظرًا منها ، ولأنا لا تدري ؛ لعل الخيرة في عدم التزوج منه ، والله تعالى يقول : ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ ﴾ [1] ، وعليها أن تسأل الله أن يختار لها الصالح .

ولا يجوز للفتاة أن يكون بينها وبين أحد من الشباب مكالمات ورسائل ؛ لأن هذا قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه ، ويطمع فيها هؤلاء الشباب ، ولأن هذا يذهب الحياء من الفتاة ، وفيه من المحاذير الشيء الكثير .

حكم العقد سرا ويكون بوضع القرآن الكريم ويشهد عليه كل واحد من الزوجين برضاه على الآخر

س١٤٠ - أنا رجل متزوج ، وأريد الزواج من امرأة مطلقة ، وكلانا موافق على الآخر ، ولكن أهلنا يرفضون هذا الزواج ؛ بسبب خلافات شخصية بينهم ؛ فهل يجوز لنا أن نتزوج سرا ؛ بأن نضع القرآن الكريم بيننا ويشهد عليه كل واحد منا برضاه بالآخر ، أو أن العقد بذا الشكل لا يصح ؟ أفيدونا بارك الله فيكم ؟

العقد بذا الشكل لا يصح ، والعقد الصحيح هو أن يكون هناك ولي مع الزوجة ، وأن يحصل الإيجاب من الولي والقبول من الزوج ، وأن يكون هناك شاهدان فأكثر ، وأن يكون هذا عن رضا من الطرفين ، ولا بد أن تتوافر شروط العقد .

أما أن يحصل الاتفاق بينك وبين المرأة على المصحف ! ! هذا من الخرافات ، ومن البدع ، وليس هذا عقدًا شرعيا ، وليس للمرأة أن تزوج نفسها ، ولا أن تعقد لنفسها ، وإنما يعقد لها وليها .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢١٦ .

وما دام أن الأمر كما ذكرت : أن فيه مشاحة بين الطرفين بين أقاربك وأقاربا ؛ فالأولى الابتعاد عن مثل هذا ، والنساء كثيرات ، وهي ييسر لها من الأزواج ما يناسبها ، وأنت ييسر لك من الزوجات ما يناسبك ؛ بدون نزاع وبدون دخول في مشكلات .

حكم من أراد الزواج بفتاة وأهله رفضوا الفتاة

س١٤١ - أنا شاب أريد أن أتزوج وقد خطبت فتاة من خارج أسرتنا ، فأخبرت والدي وأمي بذلك ، فرفضا هذا الزواج ، وأنا مصر على الزواج من هذه الفتاة ، ولكن والدتي قالت لي : إن تزوجت هذه الفتاة ؛ لن أسامحك لا في الدنيا ولا في الآخرة ، ولا تواصلنا أبدًا ! وكذلك بقية إخوتي ووالدي كذلك رفضوا ، وأنا لا أدري لماذا رفضوا زواجي منها ؟ فلم يظهر لي منها ما يمنع ، وأنا على إصرار شديد ؛ فهل علي إثم إن تزوجتها ، أو يعتبر هذا عقوقًا وعصيانًا لوالدتي ؟ أفيدوني ماذا أفعل ؟ أتزوجها أم أتركها ؟

ما دام أنه قد أجمع والداك وإخوتك على منع التزوج من هذه الفتاة ، وهم من أنصح الناس لك ، وأرفق الناس بك ، فلولا أنهم يعلمون منها شيئًا لا يناسب ؛ لما منعوك من زواجها ، خصوصًا الوالدين وشفقة الوالدين وحرصهما على ولدهما ؛ فلا ينبغي لك أن تتزوج هذه المرأة ، وقد حذروك منها ونصحوك بالامتناع من الزواج بها ، والنساء كثيرات ، ومن ترك شيئًا لله ؛ عوضه الله خيرًا منه ؛ فإطاعة والديك وإخوتك خيرٌ لك .

يقول الله تعالى : ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦ ﴾ [1] .

حكم توكيل المرأة ابن عمتها في زواجها

س١٤٢ - أرادت فتاة الزواج من ابن عمها ، وأعمامها هم الموكلون على تزويجها ؛ غير أنهم رفضوا تزويجها من ابن عمها هذا الذي تريده هي ويريدها هو ؛

(١) سورة البقرة آية : ٢١٦ .

بحجة أن بينهم سوء تفاهم وخصام ، ولم تجد من يتولى تزويجها ، وقد ذهبوا إلى القاضي ، وحين سألهم عن وليها ؛ قالت : إن هذا أخي ؛ تعني : عمها ، فرفض القاضي العقد بينهما ، فرجعت البنت ووكلت ابن عمتها ، فتولى أمر تزويجها ، فوافق القاضي على ولايته ، وتم الزواج ؛ فهل يعتبر النكاح صحيحًا ؟ وإن لم يكن ؛ فماذا عليهم أن يفعلوا الآن ؟

أولًا : ننصح أعمامها أن لا يكون ما بينهم وبين الخاطب من سوء التفاهم سببًا في التأثير على البنت ومصيرها وتزويجها بمن يصلح لها وتصلح له ، فيجب عليهم أن يتقوا الله سبحانه وتعالى ، وأن لا يمنعوا هذه البنت من الكفء الذي يريد التزوج بها بدافع أن بينهم وبينه سوء تفاهم وأغراض شخصية ؛ فما ذنبها أن تحرم من مصلحتها وكفئها ؟ ! فعليهم أن يتقوا الله سبحانه وتعالى ، ويؤدوا الأمانة التي حملها الله إياها .

أما من ناحية ما حصل وتم من أنها وكلت ابن عمتها ؛ فالتوكيل ليس لها ، وإنما الذي يملك التوكيل هو وليها ؛ فلا بد أن تكون الوكالة صادرة من القاضي لا من البنت ، فإذا كان الأمر كما ذكرت ؛ أنها وكلت ابن عمتها ، وعقد لها ؛ فهذا العقد غير صحيح ، وعليهم إعادته ؛ بأن تذهب مع وليها إلى القاضي ، وينظر في الموضوع . والله أعلم .

حكم ولاية الخال على ابنة أخته في الزواج

س١٤٣ - هناك امرأة هندية مطلقة ولا وليّ لها وليس لها أقارب سوى خالها وابنها الذي لم يبلغ سنّ الرشد بعد وتقيم في الهند . تقدم لخطبتها رجل هندي يقيم هنا في المملكة وحصل على موافقتها على الزواج منها وقت أن كان هناك في الهند ، وبعد أن سافر أراد أن يعقد عليها وهي غائبة ، فاستأذنت هي خالها وابنها الذي يبلغ ثلاث عشرة سنة (١٣) في أن توكل خطيبها في الزواج بها وهي غائبة فكتبت ورقة بخط يدها ووقع عليها خالها وابنها تقول فيها على لسان خالها أنا أوكلك أن تزوج نفسك

من بنت أختي فلانة . وفعلًا وصلت هذه الورقة مع صورة لها إلى الخاطب ونطق بالقبول أمام شاهدين مسلمين عدلين فهل يصح مثل هذا العقد أم لا ؟

هذا الإجراء لا يصح به العقد ؛ لأنه ليس للخال ولاية على ابنة أخته وليس للمرأة أن توكل من يزوجها ، وليس لها الولاية على نفسها ، فهذا الإجراء والكتابة التي كتبت ووقعتها وأشهدت عليها لا قيمة لها . وعلى المرأة أن يعقد لها وليها وهو أقرب عصبتها يعني يعقد لها الموجود من عصبتها ولو كان بعيدًا منها ، فإذا لم يكن لها عصبة فيعقد لها ولي الأمر الموجود في البلد الذي هو أمير البلد أو قاضي البلد الشرعي .

من عقد على امرأة وبه مرض الصرع

س١٤٤ - أخي مصاب بالصرع ، ولكن هذا لا يعيقه عن الجماع ، وقد كتب على امرأة فهل يجب عليه أن يخبرها بما فيه قبل أن يدخل بها أم لا يجب ؟

نعم يجب على كل من الزوجين أن يبين للآخر ما فيه من العيوب الخَلْقية قبل الزواج ؛ لأن هذا من النصح ولأنه أقرب إلى حصول الوئام بينهما ، وأقطع للنزاع وليدخل كل منهما مع الآخر على بصيرة . ولا يجوز الغش والكتمان .

حكم امرأة ردت رجلا ملتزما

س١٤٥ - أنا فتاة أبلغ من العمر ١٦ سنة ، وقد تقدم لخطبتي شاب ملتزم ، وهو مؤذن بأحد المساجد ، ولكنني لا أرغب في الزواج منه ؛ لأني لا أحبه ، بل وأكرهه من قبل أن يخطبني ؛ فهل أنا آثمة في ردي له ورفضه ، وهو يدخل في ضمن من يرضى دينه ؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا .

إذا كنت لا ترغبين الزواج من شخص ؛ فلا إثم عليك ، ولو كان صالحًا ؛ لأن الزواج مبناه على اختيار الزوج الصالح مع الارتياح النفسي إليه ؛ إلا إذا كنت تكرهينه من أجل دينه ؛ فإنك تأثمين في ذلك من ناحية كراهة المؤمن ، والمؤمن تجب محبته لله ،

ومن ناحية كراهة تمسكه بدينه ، ولكن لا يلزمك مع محبتك له دينًا أن تتزوجي منه ما دمت لا تميلين إليه نفسيا . والله أعلم .

من رفضت الزواج من رجل ذي دين وأخلاق عرفت في أهله الغيبة والنميمة

س١٤٦ - إذا كانت الفتاة لا تريد الزواج من رجل سمعت من أهلها أنه ذو دين وأخلاق حسنة ، ولكنها لا تريده ليس بغضًا فيه بل في أهله الذين رأتم هي ، وتعرف أنم يغتابون الناس وفيهم النميمة فهل لها الحق أن ترفضه ؟

إذا كان أهلها يعرفون هذا الشخص بدينه وأمانته واختاروه زوجًا لها ، فإنه ينبغي لها أن تجيب إلى ذلك ، أما حالة أهله وكونم يغتابون الناس فهذا شيء يتعلق بم ويحرم عليهم ، ولكن هي لا تفوت الزواج بالرجل الكفء الصالح لها من أجل حالة أهله ، فإن استصلاح الخلل في أهله ممكن بمناصحتهم وتخويفهم بالله ﷻ أو أن تعتزل مجلسهم الذي تدور فيه الغيبة والنميمة وتجلس في مكان آخر ، وليست ملزمة أن تجلس معهم إذا كانوا في حالة يغتابون فيها الناس ولا تفوت فرصة الزواج بالرجل الكفء الذي يختاره لها أهلها من أجل ذلك ؛ لأنه بإمكانا تدارك المحذور كما ذكرنا ، وأن تأخذ بالصالح لها وهو الزواج بذا الرجل الكفء الصالح لها ، والله أعلم .

من عقد على امرأة باسم أختها المتوفاة

س١٤٧ - تزوجت من فتاة عمرها ثلاثة عشر عامًا ، وعند الكتابة على هذه الفتاة رفض المأذون أن يكتب لي عليها نظرًا لصغر سنها وكتب لي على اسم شقيقتها المتوفاة ؛ لأنا أكبر منها سنا فما حكم هذا الزواج ؟

هذا يحتاج أن يرجع فيه إلى القاضي ليحضرهم ويحقق في القضية ، أما مجرد سؤال في الإذاعة عن عقد حصل فيه ارتباك فهذا لا يناسب الجواب عليه في الإذاعة بل لا بد أن يكون الحكم عليه عند القاضي وعند حضور الطرفين في القضية . والله أعلم .

من علم عن رجل يختلس أحياناً ولم يخبر عنه والده عند خطبة أخته

س١٤٨ - تقدم شاب لخطبة أختي وسبق أن سمعت أنه يختلس أحيانًا ، واستشارني أهلي بذلك فأخبرتم بما سمعت عنه ونصحتهم ألا يستجيبوا لذلك ، والآن تم الزواج مع العلم أنه كان في وسعي أن أوقف هذا الزواج ؟ فماذا أفعل لأكفر عما حدث ؟

ما دمت قد أديت النصيحة وبينت ما في هذا الشخص ولكن أهلك لم يقبلوا النصيحة وأقدموا على تزويجه ، فقد أديت الواجب ولا يلزمك أكثر من هذا ، إلا أنه يلزمك أن تواصل النصيحة للشخص نفسه ، وأن تحذره من هذا الأمر ، وأن تخوفه بالله ﷻ هذا الذي يسعك ، والله تعالى أعلم .

قول من قال : إن الزواج من القريبات يسبب إنجاب أطفال مشوهين

س١٤٩ - ما رأيكم في الذين يقولون : إن زواج الفتاة من ابن عمها أو قريبها يسبب إنجاب أطفال مشوهين وهذه البادرة تثير الفزع في نفوس الفتيات وتجعلهن يرفضن الزواج من أقاربن مما يتسبب في إثارة المشكلات بين الأقارب ، فما مدى صحة هذا الادعاء ؟ وما رأي الإسلام فيه ؟

هذه الشائعة غير صحيحة ، فليس زواج المرأة من ابن العم أو ممن هو من قبيلتها يسبب ولادة أطفال مشوهين أو متخلفين عقليا أو مصابين بغير ذلك من الأمراض ، وهذا اعتقاد فاسد وشائعة باطلة ، نعم يرى بعض العلماء أنه ينبغي أن يتزوج بامرأة من غير أقاربه ، قالوا : لأن ذلك أنجب للولد ، فهذا شيء ذكر ، وقال به بعض أهل العلم ، ولكن ليس معنى هذا أن يولد مشوهًا ، هذا لم يقله أحد منهم فيما أعلم ولا أصل له ، وقد زوج النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها من ابن عمها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وتزوج الصحابة من قريباتم .

حكم الجمع بين الأختين في الزواج حتى ولو كانت الأخوة بسبب الرضاع

س١٥٠ - هل الجمع بين الأختين في الزواج محرم حتى لو كانت الأخوة بسبب الرضاع فقط وكل واحدة من عائلة أخرى أم أن التحريم خاص بالأختين من القرابة فقط ؟

يقول الله سبحانه وتعالى في عداد المحرمات من النساء في النكاح ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾ [(١)] الآية ، وهذا عام فلا يجوز للشخص أن يجمع بين الأختين سواء كان ذلك بالنسب أو بالرضاع ، ولقوله ﷺ ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ [(٢)] [(٣)] .

معنى قوله ﷻ ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾

س١٥١ - قال تعالى في سورة النساء : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقۡتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [(٤)] **إلى قوله تعالى :** ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [(٥)] **ما معنى ذلك ؟**

في هذه الآية الكريمة بين الله ﷻ المحرمات في النكاح ، وأسباب التحريم يعود في هذه الآيات إلى ثلاثة أشياء :

---

(١) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٢) ، مسلم الرضاع (١٤٤٧) ، النسائي النكاح (٣٣٠٦) ، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨) ، أحمد (٢٩٠/١) .
(٣) رواه البخاري في صحيحه (٣ /١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .
(٤) سورة النساء آية : ٢٢ .
(٥) سورة النساء آية : ٢٣ .

١- النسب .

٢- الرضاع .

٣- المصاهرة .

فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾ (١) تفيد أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج من تزوجها أبوه أو جده وإن علا سواء كان الجد من قِبل الأم أو من قِبل الأب ، وسواء دخل بالمرأة أم لم يدخل با .

فإذا عقد الرجل على امرأة عقدًا صحيحًا حرمت على أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا .

وفي قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ (٢) ، هذا بيان ما يحرم بالنسب وهن سبع : الأمهات وإن علون من الجدات من قِبل الأب أو من قِبل الأم ، والبنات وإن نزلن من بنات الابن ، وبنات البنات وإن نزلن ، والأخوات سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم ، والعمات وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علوا سواء كن عمات شقيقات أو عمات لأب أو عمات لأم .

فالعمات الشقيقات أخوات أبيك من أمه وأبيه ، والعمات لأب أخواته من أبيه ، والعمات لأم أخواته من أمه .

والخالات هن أخوات الأم والجدة وإن علت سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم . فالخالات الشقيقات أخوات أمك من أمها وأبيها ، والخالات لأب أخواتا من أبيها ، والخالات لأم أخواتا من أمها .

واعلم أن كل خالة لشخص أو عمة لشخص فهي خالة له ولمن تفرع منه ، وعمة له ولمن تفرع منه فعمة أبيك عمة لك ، وخالة أبيك خالة لك ، وكذلك عمة أمك عمة لك

---

(١) سورة النساء آية : ٢٢ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٣ .

وخالة أمك خالة لك . وكذلك عمات أجدادك أو جداتك عمات لك ، وخالات أجدادك أو جداتك خالات لك .

وبنات الأخ وإن نزلن سواء كان الأخ شقيقًا أو لأب أو لأم ، فبنت أخيك الشقيق أو لأب أو لأم محرمة عليك ، وبنت بنتها حرام عليك وبنت ابنها حرام عليك وإن نزلن ، وكذلك نقول في بنات الأخت .

هؤلاء سبع من النسب ، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [1] ، وإن شئت حصرها فقل : يحرم على الرجل من النساء الأصول وإن علون ، والفروع وإن نزلن . وفروع الأب والأم وإن نزلن ، وفروع الجد والجدة لصلبهم خاصة .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [2] إشارة إلى ما يحرم بالرضاعة ، وقد قال النبي ﷺ ﴿ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ﴾ [3] [4] فما يحرم من النسب يحرم نظيرهن من الرضاع وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت . فنظير هؤلاء من الرضاع محرم لقول النبي ﷺ ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ [5]

وقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ

---

(١) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٢) ، مسلم الرضاع (١٤٤٧) ، النسائي النكاح (٣٣٠٦) ، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨) ، أحمد (٢٩٠/١) .

(٤) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) البخاري الشهادات (٢٥٠٢) ، مسلم الرضاع (١٤٤٧) ، النسائي النكاح (٣٣٠٦) ، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨) ، أحمد (٢٩٠/١) .

﴿ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [(١)] فهؤلاء الثلاث محرمات بالصهر فقوله : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾ [(٢)] يعني أنه يحرم على الرجل أم زوجته وجدتها وإن علت سواء من قبل الأب أم من قبل الأم وتحرم عليه بمجرد العقد .

فإذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وصار من محارمها وإن لم يدخل بها ، يعني وإن لم يدخل بالبنت ، فلو قدر أن البنت ماتت أو طلقها فإنه يكون محرمًا لأمها . ولو قدر أنه تأخر دخوله على المرأة التي تزوجها فإنه يكون محرمًا لأمها تكشف وجهها عنده ويسافر بها ويخلو بها ولا حرج عليها ؛ لأن أم الزوجة وجداتها يحرمن لمجرد العقد لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾ [(٣)] والمرأة تكون من نساء الزوج بمجرد العقد .

وقوله : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ [(٤)] المراد بذلك بنات الزوجة وبنات أولادها وإن نزلوا . فمتى تزوج الإنسان امرأة فإن بناتها من غيره حرام عليه ومن محارمه ، وكذلك بنات أولادها من ذكور وإناث فبنت ابنها وبنت بنتها كبنتها ، ولكن الله ﷻ اشترط هنا شرطين : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ [(٥)] .

فاشترط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الرجل .

واشترط شرطًا آخر أن يكون دخل بأمها أي جامعها .

أما الشرط الأول : فهو عند جمهور أهل العلم شرط أغلبي لا مفهوم له ولهذا قالوا : إن بنت الزوجة المدخول بها حرام على زوجها الذي دخل بها وإن لم تكن في حجره .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٢) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٣) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٤) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٥) سورة النساء آية : ٢٣ .

وأما الشرط الثاني : وهو قوله تعالى : ﴿ ٱلَّتِى دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ (١) فهو شرط مقصود ولهذا ذكر الله تعالى مفهومه ولم يذكر مفهوم قوله : ﴿ ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ (٢) فدل هذا على أن قوله : ﴿ ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ (٣) لا يعتبر مفهومه .

أما قوله : ﴿ ٱلَّتِى دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ (٤) فقد اعتبر الله مفهومه فقال : ﴿ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (٥) .

أما قوله : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ (٦) فالمراد بذلك زوجة الابن وإن نزل حرام على أبيه بمجرد العقد وزوجة ابن الابن حرام على جده بمجرد العقد ، ولهذا لو عقد شخص على امرأة عقدًا صحيحًا ثم طلقها في الحال كانت محرمة على أبيه وجده وإن علا لعموم قوله تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ (٧) والمرأة تكون حليلة لزوجها لمجرد العقد .

فهذه ثلاثة أسباب توجب التحريم ، النسب ، والرضاع ، والمصاهرة . والمحرمات بالنسب سبع والمحرمات بالرضاع نظير المحرمات بالنسب لقول النبي ﷺ ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ (٨) والمحرمات بالصهر أربع في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ

---

(١) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٢) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٣) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٤) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٥) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٦) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٧) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٨) البخاري الشهادات (٢٥٠٢) ، مسلم الرضاع (١٤٤٧) ، النسائي النكاح (٣٣٠٦) ، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨) ، أحمد (٢٩٠/١) .

مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [1] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [2] .

والرابعة قوله تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [3] .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [4] فهذا التحريم ليس تحريمًا مؤبدًا ؛ لأن التحريم هو الجمع فليست أخت الزوجة محرمة على الزوج لكن محرم عليه أن يجمع بينها وبين أختها . ولهذا قال تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [5] ولم يقل : وأخوات نسائكم .

فإذا فارق الرجل امرأته فرقة بائنة بأن تمت العدة فله أن يتزوج أختها . لأن المحرم الجمع ، وكما يحرم الجمع بين الأختين فإنه ﴿ يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ﴾ [6] ، كما ثبت ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ [7] . فاللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاث : الأختان ، والمرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها . وأما بنات العم وبنات الخال يعني أن تكون امرأة بنت عم لأخرى أو بنت خال لأخرى فإنه يجوز الجمع بينهما .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٢ .
(٢) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٣) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٤) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٥) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٦) البخاري النكاح (٤٨٢٠) ، مسلم النكاح (١٤٠٨) ، الترمذي النكاح (١١٢٦) ، النسائي النكاح (٣٢٩١) ، أبو داود النكاح (٢٠٦٦) ، ابن ماجه النكاح (١٩٢٩) ، أحمد (٢/٤٥٢) ، مالك النكاح (١١٢٩) ، الدارمي النكاح (٢١٧٩) .
(٧) انظر صحيح الإمام البخاري (٦ / ١٢٨) ، من حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهم .

حكم من تزوج بامرأة أبيه وأتى منها بأولاد

س١٥٢ - ماذا يجب فعله على من تزوج امرأة أبيه علمًا أن لها منه أولادًا ؟

الله تعالى حرم زواج امرأة الأب :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ (١) .

فمن استحل هذا كفر وارتد عن دين الإسلام . أما إذا فعله عن جهل ولم يستحله فهذا مخطئ خطأً كبيرًا ، والنكاح هذا باطل ويجب التفريق بينهما على الفور ، ويجب أن يغلظ عليه في هذا الشأن .

والأولاد إذا كان تزوجها عن جهل ولم يتعمد هذا الشيء يكونون شرعيين لأن هذا بشبهة .

حكم الزواج من بنت زوجة الأب من رجل آخر

س١٥٣ - عندنا رجل تزوج بزوجة فوضعت له ولدًا ثم توفيت ، وتزوج الرجل بزوجة أخرى ولها بنت من زوجها الأول فوضعت الزوجة الأخيرة ولدين ، فتزوج الولد الذي ماتت أمه بالبنت التي صارت أختًا لإخوانه ؛ فهل هذا يجوز أم لا ؟

يجوز للإنسان أن يتزوج بنت زوجة أبيه إذا كانت هذه البنت من رجل آخر كما ورد في السؤال ؛ لأنا لا قرابة بينه وبينها ؛ إلا إذا كان هناك رضاع ؛ بأن كان رضع من أمها ، أو هي رضعت من أمه ؛ فحينئذ تحرم للرضاع ، أما ما لم يحصل رضاع ؛ فإنه لا علاقة بينهما ، ويجوز له أن يتزوجها . والله أعلم .

(١) سورة النساء آية : ٢٢ .

حكم من يتزوج بنت زوجة أبيه إذا كانت البنت من رجل آخر

س١٥٤ - رجل تزوج بامرأة ولها بنت عند زواجه منها ورزق منها بأولاد ، فهل يحل لابن الرجل من غيرها أن يتزوج بنت هذه المرأة التي تزوجها أبوه ؟

لا بأس بذلك ؛ لأنه لا علاقة بينه وبينها من ناحية القرابة فهي أجنبية منه ، وهو أجنبي منها ، فيجوز للشخص أن يتزوج بنت زوجة أبيه من رجل آخر ، لقوله تعالى لما ذكر المحرمات في النكاح : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [1] الآية .

حكم من يتزوج بنت زوجته التي دخل بها من زوج قبله أو بعده

س١٥٥ - رجل تزوج امرأة وطلقها دون أن تنجب له أطفالًا فتزوجت من رجل آخر وأنجبت من الرجل الثاني بنتًا هل يجوز أن يتزوج الرجل الأول الذي طلقها بنتها من الرجل الثاني ؟

لا يجوز للرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها من زوج قبله أو بعده لقوله تعالى لما ذكر المحرمات في النكاح : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [2] .

والربيبة هي بنت زوجته من غيره أو بنات أولادها مهما نزلوا .

حكم من يزوج ابنته لرجل آخر على أن يزوجه أخته هل يسمى شغارا

س١٥٦ - عندما يزوج الرجل ابنته لرجل آخر على أن يزوجه أخته فهل يسمى هذا شغارًا ؟ وهل هو محرم ؟ وهل ورد حديث عن النبي ﷺ بشأنه ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

إذا زوج الرجل موليته لرجل آخر على أن يزوجه الآخر موليته ولم يكن بينهما مهر فهو نكاح الشغار ؛ حيث جعلت أنثى في مقابل أنثى ، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ [1]

---

(١) سورة النساء آية : ٢٤ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٣ .

وهو نكاح باطل يجب أن يفرق بينهما . أما إذا زوج كل واحد منهما الآخر موليته من غير اشتراط وإنما تم عن طريق التراضي ورغبة كل من المرأتين في زوجها ، وكان هناك صداق تام فليس هذا من الشغار لانتفاء الضرر .

حكم الزواج من بنت الزوجة بعد وفاة الزوجة

س١٥٧ - في قريتنا رجل كان متزوجًا من امرأة ولها بنت من رجل قبله ، وبعد مدة توفيت زوجته ، وبعد وفاتا بفترة تزوج ابنتها ، فهل يجوز له ذلك ؟ وما معنى قوله تعالى في عرض بيان التزوج بن : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [٢] الآية ؟

الربيبة من جملة المحرمات كما ذكر الله سبحانه وتعالى في الآية التي ذكرتا ، والربيبة هي بنت الزوجة أو بنت أولادها مهما نزلت بنتها لصلبها أو بنت أولادها مهما نزلت فهي ربيبة لزوج الأم لا يجوز له أن يتزوجها ، وهذا الذي ذكرت إن كان واقعًا فالعقد باطل على قول جماهير أهل العلم ، وقوله تعالى : ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [٣] ، وصف لا مفهوم له ، وإنما هو لبيان الواقع ، وإلا فإن بنت الزوجة التي دخل بأمها أو بنت ولدها تحرم على زوج الأم ، ولو لم تكن في حجره حرمة أبدية ، ولو لم تكن في بيته ، ولو جاءت من زوج آخر بعد أن طلقها فإنا لا تحل له ما دام أنه دخل بأمها ، هذا قول جماهير أهل العلم ولم يقل بمفهوم هذا الوصف إلا قلة وهو قول شاذ لا يعمل به ، والله أعلم .

حكم الزواج من أخت زوجة الجد

س١٥٨ - كانت جدتي والدة أبي على قيد الحياة وكذلك جدي وقد توفاها الله فأراد جدي أن يتزوج بأخرى ، فتقدم لإحدى بنات القرية وفعلًا تزوجها وبعد مدة من

---

(١) كما في صحيح البخاري (٦ / ١٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٣) سورة النساء آية : ٢٣ .

زواجه بما تقدمت أنا لخطبة أختها الصغرى وقد تم زواجي منها فهل يجوز ذلك ؟ وماذا تصبح قرابة أولادي لأولاد جدي من هذه المرأة لكونهم أبناء خالات من ناحية ؟

يجوز للإنسان أن يتزوج أخت زوجة جده وأخت زوجة أبيه لا مانع من ذلك . وبالنسبة لأولادك يكونون أولاد خالة لأعمامك أولاد جدك وليس في هذا كبير إشكال .

حكم الزواج من أخت الأخت لأم

س١٥٩ - لي أخت من الأب ولها أخت من الأم فهل يجوز لي أن أتزوج من أخت أختي لأمها ؟

إذا كان لك أخت من الأب فإنه يجوز لك أن تتزوج بأختها من الأم ، لأنه ليس بينك وبين أختها من الأم علاقة فلا مانع من ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [1] .

علة تحريم نكاح المتعة وحكم من تزوج بتلك الطريقة وطلق بعد أن حملت زوجته

س١٦٠ - ما هي العلة الشرعية في تحريم نكاح المتعة ؟ وما الحكم في شخص كان يجهل هذا الحكم وقد تزوج امرأة زواج متعة وطلقها بعد أن حملت بمولود ؟ وما الحكم في هذا المولود أهو شرعي وينسب إلي ويرث ويورث منه ؟

نكاح المتعة باطل محرم ؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه عام الفتح [2] نهيًا صريحًا وناسخًا لما سبق من الإذن بالمتعة ، وأجمع على ذلك علماء المسلمين لم يخالف منهم أحد إلا من شذ من الفرق الضالة ولا عبرة بخلافهم . فالمتعة حرام ونكاح باطل بإجماع العلماء ، والخلاف الذي فيها خلاف شاذ لا عبرة به ولا ينقض الإجماع مع النصوص الصريحة الصحيحة في تحريم المتعة عن رسول الله ﷺ وقد تواتر بذلك وتضافرت ودلت على بطلان نكاح المتعة ،

---

(١) سورة النساء آية : ٢٤ .

(٢) انظر صحيح الإمام البخاري (٦ / ١٢٩) من حديث علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم .

والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن المطلوب في النكاح أن يكون لرغبة واستدامة بين الزوجين ، والنكاح المؤقت - وهو نكاح المتعة - لا يحصل به المطلوب ، وإنما هو لفترة معينة ثم يزول ، ولا يكون بذلك عشرة ولا يكون بذلك بقاء للتزاوج والتوالد ، والإسلام حريص على الزواج وحريص على إنجاب الذرية ، وحريص على بقاء الزوجية ، فالمتعة تخالف هذا كله ، لأنا عبارة عن رغبة مؤقتة ونكاح مؤقت لا تحصل به المصالح الزوجية فلذلك أبطله الإسلام .

أما حكم من فعل ذلك وجاءه ولد بذا النكاح . هل يلحق به أو لا فهذا إن كان فعله مع معرفته بالحكم وأن نكاح المتعة باطل ، فإن هذا الولد لا يلحق به ، لأن النكاح في حقه يكون سفاحًا أما إذا كان فعل هذا عن جهل وتقليد لمن يقول بذلك ظنا منه أن هذا صحيح فهذا يعتبر شبهة ويلحق به الولد .

من يريد أن يُزوج أخته لرجل ويتزوج أخته بمهرين منفصلين

س١٦١ - أراد أخي الزواج من إحدى الفتيات من قريتنا فاشترط أخوها أن يزوجه أخي أخته ، واتفقا على ذلك ، وبعد ذلك وبعد مدة وقبل العقد لأي منهما سمعنا أن مثل هذا النكاح محرم وأنه شغار ، فأخبرناهم بذلك فقال أخو الفتاة التي خطبها أخي : ما دام الأمر كذلك فتزوجني أختك وبعد سنة أزوجك أختي ، فوافق أخي على أن يعطيه أخته مقابل مهر قدره ستون ألف ريال على أن يتزوج أخت صهره بعد سنة بمثل ذلك المهر أو أكثر أو أقل ، فهل هذا النكاح على مثل هذه الصورة جائز أم لا ؟

إن الأمر كما سمعتم مثل هذا التصرف من المذكورين هو نكاح شغار ، وذلك بأن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ، وهذا إذا كان بدون مهر بأن جعلت إحدى المرأتين في مقابل الأخرى ، وهذا شغار بلا إشكال ، وهو محرم ، والنكاح باطل وكذلك على الصحيح يكون شغارًا حتى ولو سمي لكل واحدة منهما مهر ؛ لأن الضرر

واقع على المرأتين بكل حال ، ولعموم الأحاديث التي تنهى عن نكاح الشغار وهو كما ذكرنا أن يكون زواج إحدى المرأتين مشروطًا بزواج الأخرى ، ولا يفيد ما ذكرتم من تأخير زواج إحداهما عن زواج الأخرى إلى سنة ، فإن هذا من التحايل وهذا لا يرفع الحرمة ولا يفيد بجواز مثل هذا التصرف ، فعليكم بالابتعاد عن هذا وكل يزوج موليته زواجًا صحيحًا لها فيه منفعة ولها فيه اختيار ولها فيه مهر المثل بدون أن يربط زواجها بزواج امرأة أخرى تقابلها .

هل المهر يخرج عن زواج الشغار

س١٦٢ - إذًا على هذا لا عبرة لجعل مهر لكل منهما ما دام في الأمر اتفاق أو شرط ؟

على الصحيح أنه ولو كان لكل واحدة منهما مهر لا يخرجه عن الشغار .

اختلاف المهر لا يخرج عن زواج الشغار

س١٦٣ - حتى ولو اختلف المهر يعني إحداهما أكثر من الأخرى ؟

سواءً اختلف أو تساوى ، فهذا لا يؤثر أو عقد لهما جميعًا أو تأخر عقد إحداهما عن الأخرى الحكم واحد مثل هذا التصرف لا يجوز .

الاتفاق على تبادل الأختين

س١٦٣ - يعني مثل هذه الصورة يعتبر هذا شغارًا ؟

نعم في مثل هذه الصورة يعتبر هذا شغارًا .

حكم وقوع زواج الشغار

س١٦٥ - إذًا لو فرضنا أنه قد حصل زواجًا للأولى فماذا نقول لهم ؟

يراجعون القاضي في جهتهم أو مفتي يخبرونه بحقيقة الحال لينظر في ملابسات الأمور ويجري العقد الصحيح إن شاء الله .

صورة من صور زواج الشغار

س١٦٦ - أنا شاب أبلغ العشرين من عمري وقد تقدمت لخطبة فتاة هي ابنة عمي ، وبما أن لي أختًا في سن الزواج فقد رفض عمي تزوجي بينته إلا بعد موافقتي على تزويج ابنه بأختي بطريقة البدل ، وقد حاولت كثيرًا بإقناعه بأن ذلك لا يجوز ولكن دون جدوى فهو مصر على ذلك ، وتحت هذا الإصرار ولرغبتي الشديدة في التزوج من ابنته فقد وافقت أن يتزوج ابنه من أختي وأتزوج ابنته ولكن إلى الآن لم يتم الزواج فما الحكم لو تم بهذه الصورة فإن كان ذلك لا يجوز فماذا علينا أن نفعل لكي يتم عقد الزواج لي ولابنه دون ارتكاب محظور ؟

مثل هذا الزواج الذي سألت عنه بأنه رفض وليّ المرأة أن يزوجك لها حتى تزوجه أختك هذا الزواج لا يجوز ؛ لأنه شغار ونكاح باطل ، أي إذا كان تزويج المرأة مشروطًا بتزويج الأخرى فهذا هو نكاح الشغار ، فإن كان بدون مهر فهو شغار بإجماع أهل العلم وباطل ، وإن كان معه مهر فالصحيح أنه لا يجوز ؛ لأن في ذلك إضرارًا بالمرأتين في صالح الرجال ، والإضرار بالنساء لا يجوز ؛ لأن ولي المرأة يجب عليه أن ينظر في مصلحتها هي لا في مصلحته هو ؛ لأنه ولي عليها وراع لمصلحتها فلا يجوز له أن يستغل ضعفها وولايته عليها في صالحه هو ، ولو أضر ذلك بها فمثل ما سألت عنه لا يجوز الإقدام عليه ، والذي أراه لك أن تلتمس زوجة أخرى ليس فيها اشتراط أن تزوج وليها بأختك ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [1] . والنساء كثير وما جعل الله سبحانه وتعالى في ذلك من ضيق وحرج فعليك أن تلتمس زوجة أخرى بدون أن تضر بأختك .

(١) سورة الطلاق الآيتان : ٢ - ٣ .

حكم من اتفقا على أن يزوج أحدهما الآخر موليته ومع تمام المهر لكل منهما ورضاهما التام

س١٦٧ - لدي أخت وأنا رجل أعزب ويوجد من جماعتي رجل متزوج ولديه أخت ويرغب في أن يتزوج أختي وأنا أتزوج أخته ، وذلك بناء على رغبة البنات أيضًا بذا العمل ، وكلنا سوف يدفع مهر خطيبته كاملًا دون أن يكون ملزمًا بمهر الأخرى ، بل كل على حدة ، أفيدونا هل هذا حلال أم حرام ؟ وما الحكم الشرعي في عمل هكذا ؟

ما ذكر من اتفاق رجلين على أن يزوج أحدهما الآخر موليته ومع تمام المهر لكل منهما ورضاها التام فهنا إذا كان زواج كل واحدة ليس مشروطًا في زواج الأخرى ، وليس متوقفًا على زواج الأخرى ، وبذل لها كما يبذل لأمثالها في هذه الحالة لا بأس ؛ لانتفاء الضرر وهو أن يكون زواج إحداهما مشروطًا بزواج الأخرى ومتوقفًا عليه كأن يقول : لا أزوجك أختي إلا على أن تزوجني أختك ، فهذا لا يجوز ويدخل في الشغار الذي نهى عنه الرسول ﷺ [1] وكذلك إذا كان بغير رضا المرأة في الزوج الذي يراد أن تزوج به هذا أيضًا لا يجوز ؛ لأنه لا بد من رضاها وإذنا ، وكذلك لا يكون مهر كل منهما ناقصًا عن أمثالها فإذا انتفت هذه المحاذير الثلاثة فلا بأس بالزواج .

حكم الزواج بطريقة الشغار

س١٦٨ - تزوجت بطريقة الشغار ؛ بأن أخذت أخت رجل وأعطيته أختي عن جهل مني بحكم هذا الزواج ، وبعد معرفتي ندمت لما فعلت ؛ علمًا بأن أختي راضية عن هذا الزواج ، وكذلك زوجتي ؛ فما الحكم ؟ هل نستمر في حياتنا الزوجية أم علينا أن نفارق زوجتينا ؟ ماذا ترون ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

---

(١) كما في صحيح البخاري (٦ / ١٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

نكاح الشغار : هو أن تزوج موليتك لشخص على أن يزوجك موليته ، ولا مهر بينكما ؛ فإذا كان الواقع مثل هذا ؛ بمعنى : أنك زوجت أختك لشخص وهو زوجك أخته بدون مهر ؛ فهذا هو الشغار ، وهذا حكمه أنه لا يجوز في الإسلام ، وهو نكاح باطل .

وطريق استدراك هذا الأمر : أن تعقدا عقدًا جديدًا ، وأن يدفع لكل واحدة مهر مثلها ، ويصحح هذا ويستدرك كما ذكرنا بأن تعقدا عقدًا جديدًا على كل واحدة ، ويدفع لها مهر مثلها .

كيفية التخلص من نكاح الشغار

س١٦٩ - أرجو الإفادة عمن وقع في نكاح الشغار كيف يتخلص من ذلك ؛ علمًا بأن كلًّا من الزوجين قد رزقا بأطفال ؟ نرجو التوضيح .

هذه القضية من شأنا أن تعرض على قاضي المحكمة الشرعية لينظر فيها ، أو بأن يكتب لرئاسة الإفتاء والبحوث العلمية والدعوة والإرشاد في الرياض : إما عن طريق الشخص السائل ، وإما عن طريق القاضي ؛ بأن يأتي إليه ، والقاضي يكتب إلى الإفتاء إذا لم ينته القاضي فيها إلى حكم .

أما الشغار من حيث العموم ؛ فلا يجوز الإقدام عليه ، والشغار معناه : أن تجعل المرأة بدل امرأة ، فيزوج شخص موليته لشخص آخر ؛ بشرط أن يزوجه الآخر موليته ، وهذا إذا كان بدون مهر ، بأن جعلت المرأة مقابل المرأة بلا مهر ؛ فهذا شغار بإجماع أهل العلم ، والنكاح فيه باطل ، لا يجوز البقاء عليه ، ويجب التفريق بينهما .

أما إذا كان فيه مهر ؛ بأن يجعل لكل امرأة مهر ؛ فهذا محل خلاف بين أهل العلم ، والصحيح أنه أيضًا باطل ؛ لأن المدار على مضرة المرأة ؛ لأنه إذا شرط في التزويج أن يزوج كل منهما الآخر ؛ فهذا يضر بالنساء ، وتصبح الرغبة فيه للأولياء دون النساء ،

حتى لو سمي فيه مهر ؛ فهذا لا يزيل الضرر الذي يحصل على النساء ؛ لأنه قد يزوجها بمن لا يصلح لها من أجل رغبته هو وفائدته هو . هذا حكم الشغار من حيث العموم .

أما حكم الشغار في هذه الواقعة المسئول عنها ؛ فالواجب على صاحبها أن يتقدم للجهات المختصة التي هي قاضي المحكمة الشرعية القريب منه ، أو إلى رئاسة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد بالرياض ؛ للنظر فيها .

زوجان تزوجا وأنجبا وهما تاركان للصلاة ثم عادا إلى الله تعالى

س١٧٠ - هي امرأة مسلمة وقد قرأت في كتاب " فقه العبادات " أن تارك الصلاة كافر ومشكلتها أنا هي وزوجها لم يكونا يصليان قبل الزواج تساهلًا منهما ، وحتى بعد الزواج وبعد إنجاب بعض الأطفال لكنهما اكتشفا خطورة إهمالهما وعادا إلى الله وتابا وندما وأصبحا يقيمان الصلاة بمواظبة وفي أوقاتا ، فما الحكم في زواجهما وهما تاركان للصلاة ؟ هل هو صحيح أم يلزمهما تجديد العقد أم ماذا ؟

نعم ترك الصلاة كفر والعياذ بالله ، لأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ومن تركها فقد كفر ، والحمد لله أنما اكتشفا هذا الخطأ الذي وقع منهما ، وأنما تابا إلى الله سبحانه وتعالى وندما على ما حصل ، وأنما يحافظان على الصلاة ، هذا شيء نرجو الله لهما القبول والإثابة عليه والمداومة عليه ، والتوبة تجب ما قبلها ويغفر الله بها ما سبق من الذنوب ولو كانت عظيمة ، فالتائب يغفر الله له إذا صحت توبته ما كان له من الذنوب مهما كثرت ، قال تعالى : ﴿ ۞ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ ﴾ (١) .

---

(١) سورة الزمر آية : ٥٣ .

من زوجت نفسها لرجل مسلم وهي نصرانية ثم أسلمت بعد ذلك وحكم سكنها وحدها بعد موت زوجها

س١٧١ - سائلة تقول : إنا كانت تعتنق الديانة المسيحية وحين ذاك تقدم إليها شاب مسلم يرغب الزواج منها فرفض والدها الموافقة على هذا الزواج ولاقتناعها بذا الرجل ورغبتها في الارتباط به هربت من بيت والدها وذهبت إلى هذا الرجل وتزوجته ، وبتأثير منه دخلت في دين الإسلام ، وبما أن زوجها هذا كان جنديًا في الجيش فقد قتل في الحرب العراقية الإيرانية ، وبعد ذلك طلب والد زوجها منها الخروج من بيتهم علمًا أن لها طفلة ، ويريد منها أن تذهب إلى أهلها مع أن أهلها يرفضون عودتا إليهم إلا بعد أن تعود إلى المسيحية ، وهذا ما لا تريده ولن تفعله أبدًا ، وقد أجبروها على أن تستأجر دارًا من راتب زوجها الذي تستلمه شهريا وتسكن فيها مع ابنتها الصغيرة ولكنها تخشى على نفسها بسبب سكناها وحدها دون رجل ؛ لذا هي تسأل أولًا عن حكم زواجهما بالصورة الآنفة الذكر ؟ وثانيًا عن موقف والد زوجها معها بعد وفاة زوجها ، وثالثًا عن حكم سكنها في بيت وحدها دون رجل معها بصفة شرعية ؟

أولًا : نحمد الله أن هداك للإسلام ونسأله أن يثبتنا وإياك عليه . أما بالنسبة لحكم الزواج الذي حصل فهذا لا ندري عن الكيفية التي تم العقد عليها ، فإذا كان تم بولي شرعي وأخذ الصورة الشرعية فالزواج صحيح ، وإذا كان خلاف ذلك فهو غير صحيح لكن ما دام أنه مضى وانتهى بالوفاة فهو عقد فاسد ، والبنت يحلقه نسبها لأنا حصلت من وطء شبهة . وأما قضية إن والد زوجها حصل منه إساءة إليها فلا ينبغي منه هذا بل ينبغي لوالد زوجها أن يحسن إليها لا سيما وأنا غريبة ومسلمة ، وأن أهلها كفار ويخشى إذا ذهبت إليهم أن يحولوها عن دين الإسلام فلا يجوز لأبي زوجها أن يضايقها لا سيما وهي أم لبنت ابنه ، بل يجب عليه أن يحسن إليها ، وأن يبقيها في بيت حوله ، وأن يراقبها ويراقب ابنة ابنه التي معها ، هذا الواجب على أبي زوجها . وأما بالنسبة لبقائها في بيتها

وحدها بدون زوج ، فهذا لا ينبغي لها وننصح لها أن تتزوج ليتم لها الصيانة والحماية والاطمئنان ولتستغني أيضًا عن الذهاب إلى البلد الذي جاءت منه ، ننصح لها أن تتزوج ويتولى تزويجها الحاكم الشرعي في هذه الحالة ؛ لأن أباها ليس له عليها ولاية ما دام أنه كافر وهي مسلمة .

حكم تزويج المرأة المسلمة من مسيحي

س١٧٢ - لي قريب مسلم ومتزوج من امرأة مسيحية وله منها بنت في سن الزواج وعندها قريب لها مسلم يطلب الزواج منها ولكن أمها رافضة وتريد تزويجها من شاب مسيحي فحل خلاف بينهم ، فما الحكم في هذه المسألة وما العمل لو حصل وتغلبت المرأة المسيحية على زوجها وزوجت ابنتها من رجل مسيحي ؟

لا يجوز تزويج المرأة المسلمة من مسيحي ، ولا غيره من الكفار بإجماع أهل العلم لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾ [(١)] الآية . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾ [(٢)] الآية ، فإن عقدت وتغلبت الأم في ذلك فالعقد باطل لا يصح بل يجب على أبيها أن يتمسك بابنته ويمنع زواجها من الكافر .

إجبار المسلمة على التزوج من نصراني

س١٧٣ - ما موقف الإسلام من امرأة مسلمة تزوجت من رجل غير مسلم ؛ حيث إنا كانت في حاجة إلى ذلك ؛ أي : مجبرة لهذا الزواج ؟

لا يجوز زواج المسلمة بالكافر ، ولا يصح النكاح .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ ﴾ [(٣)] .

---

(١) سورة الممتحنة آية : ١٠ .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٢١ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٢١ .

وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾ (١) .

وإجبارها على ذلك لا يسوغ لها الخضوع والاستسلام لهذا التزويج .

قال ﷺ ﴿ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﴾ (٢) (٣) .

ويعتبر هذا النكاح باطلًا ، والوطء به زنى .

معنى قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا) وبيان المقصود بـ (أجورهن)

س١٧٤ - يقول الله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ ﴾ (٤) **، ما معنى هذه الآية ؟ وما المقصود بقوله : ﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾ أهو المهر ؟ أم أجرة مقدرة على قدر الاستمتاع بها ؟**

هذه الآية وردت في حكم تزوج الحر بالأمة ، فأباحته بثلاثة شروط :

أولًا : أن لا يقدر على الطول وهو المهر للحرة وذلك في قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (٥) ، وذلك إذا كان لا يستطيع على مهر الحرة لغلائه أو لفقر الرجل .

والشرط الثاني : أن يخاف على نفسه من عنت العزوبة بأن يخاف إذا لم يتزوج أن يقع في الحرام .

---

(١) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

(٢) النسائي البيعة (٤٢٠٥) ، أبو داود الجهاد (٢٦٢٥) ، أحمد (١٣١/١) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ / ١٣١) ، ورواه الحاكم في مستدركه (٣ / ١٢٣) كلاهما بنحوه ، ورواه غيرهما .

(٤) سورة النساء آية : ٢٥ .

(٥) سورة النساء آية : ٢٥ .

والشرط الثالث : أن تكون الأمة التي يتزوجها مؤمنة عفيفة عن الحرام وعن الفواحش .

فإذا توافرت هذه الشروط جاز للحر أن يتزوج أمة ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] ، فالمراد بالأجور هنا المهور ، فالمهور تسمى أجورًا ؛ لأنها في مقابل الاستمتاع .

تعدد الزوجات للقضاء على العنوسة

س١٧٥ - هل يرى فضيلتكم أن تعدد الزوجات هو الحل الأمثل للقضاء على ظاهرة العنوسة التي تفشت في مجتمعنا ؟

نعم ؛ إن من أسباب القضاء على العنوسة تعدد الزوجات ؛ فكون المرأة تتزوج من رجل يقوم بكفالتها ويصونها وتأتيها منه ذرية صالحة ، ولو كانت رابعة أربع ، أحسن من كونها تبقى أيمًا محرومة من مصالح الزواج ومعرضة للفتنة ، وهذا من أعظم الحكم في مشروعية تعدد الزوجات ، وهو في صالح المرأة أكثر منه في صالح الرجل ، وكون المرأة قد تجد مشقة في معايشة الضرة ، يقابله ما تحصل عليه من المصالح الراجحة في الزواج ، والعاقل يقارن بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار ، ويعتبر الراجح منها ، ومصالح الزواج أرجح من المضار المترتبة على التعدد إن وجدت . والله أعلم .

حكم من يَكْرَهُ وَيُكَرِّهُ الناس من الزواج بأربع نسوة

س١٧٦ - ما حكم من يَكرَه ويُكره الناس من الزواج بأربع زوجات ؟ وما الأصل في السنة من حيث الزواج ؛ هل هو الزواج بأربع أم بواحدة ؟

لا يجوز للمسلم أن يكره ما شرعه الله وينفر الناس منه ، وهذا يعتبر ردة عن دين الإسلام ؛ لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٩ ﴾ [2] ؛

---

(١) سورة النساء آية : ٢٥ .

(٢) سورة محمد آية : ٩ .

فالأمر خطير ، وسببه التأثر بدعايات الكفار الذين ينفرون من الإسلام ، ويلقون الشبه ، التي تروج على السذج من المسلمين ، الذي تخفى عليهم حكم التشريع الإسلامي ، التي من أعظمها تشريع تعدد الزوجات ؛ لما فيه من مصلحة النساء قبل الرجال .

وأما هل الأصل التعدد أو عدمه ؛ فلم أر في كلام المفسرين الذين اطلعت على كلامهم شيئًا من ذلك ، والآية الكريمة تدل على أن الذي عنده الاستعداد للقيام بحقوق النساء على التمام ؛ فله أن يعدد الزوجات إلى أربع ، والذي ليس عنده الاستعداد يقتصر على واحدة ، أو على ملك اليمين ، والله أعلم .

والعدل هاهنا هو العدل المستطاع ، وهو القسم والنفقة والسكن ، وأما العدل غير المستطاع ؛ فهو المحبة القلبية ، وهذا لا دخل له في منع التعدد .

حكم الزواج من رابعة بعد أن يطلق أو تموت إحدى زوجاته الأربع

س١٧٧ - قرأت في كتاب " هذا حلال وهذا حرام " للشيخ عبد القادر أحمد عطا في سياق كلامه عن المحارم ، قرأت قوله : إذا جمع الرجل أربع زوجات فطلق إحداهن أو ماتت وأراد أن يتزوج رابعة بدلها ، حرم عليه أن يتزوج إلا بعد انتهاء عدة المطلقة ، وكذلك لو طلق الرجل زوجته وأراد أن يتزوج أختها فلا بد من انتظاره مدة العدة ثم يتزوج بعد انتهائها ويحرم عليه خلالها ، فهل هذا الذي قرأته صحيح وكيف يكون ذلك ولماذا فكأنها عدة يعتدها الرجل ؟

من عنده أربع زوجات وطلق واحدة منهن فإنه لا يجوز له أن يتزوج بدلها حتى تخرج هذه المطلقة من عدتها ؛ لأنها إن كانت رجعية فهي زوجه ما دامت في العدة ، ولا يجوز له أن يجمع أكثر من أربع وإن كانت بائنًا فهي أيضًا معتدة بسببه وآثار النكاح عليها باقية فلا يجوز له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تخرج من العدة أيضًا وكذلك من طلق امرأة فإنه لا يجوز له أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها حتى تخرج من العدة ؛ لأن الله جل وعلا نهى عن الجمع بين الأختين والنبي ﷺ نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة

وخالتها ﴾[1] [2] فلا بد من خروجها من العدة لئلا يحصل الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها ؛ لأنا ما دامت في العدة فهي إما زوجة رجعية وإما مطلقة متربصة بسبب النكاح الذي طلقها فيه فهي منتظرة بسببه وفي آثاره ولئلا يجتمع ماؤه في رحمين متقاربين .

حكم تولية عقد النكاح لرجل مكفوف البصر

س١٧٨ - هل يصح لمكفوف البصر أن يتولى عقد النكاح بنفسه أم لا ؟

السؤال فيه إجمال فإن كان السائل يقصد أن المكفوف يتولى عقد النكاح لنفسه أو لموكله أو لموليته بأن يتولى عقد النكاح بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة أو بالولاية على غيره فلا بأس بذلك كله ؛ لأن فقد البصر لا يمنع من أن يتولى المكفوف عقد النكاح لنفسه أو لغيره ممن له العقد لهم شرعًا إذا كان تتوفر فيه الشروط المطلوبة شرعًا في الولي . أما إن كان يقصد ما جرت العدالة به من أن أحدًا يتولى قراءة خطبة العقد ويشرف على العقد غير الطرفين فلا بأس ، كذلك أن المكفوف يتولى الإشراف على العقد بين الزوجين بأن يقرأ الخطبة المستحبة للعقد وأن يتولى الإشراف على العقد وشروطه وجريانه على الوجه المشروع .

حكم عقد النكاح في أثناء الإحرام أو في أيام التشريق في الحج

س١٧٩ - هل يجوز إجراء عقد النكاح أثناء الإحرام وفي أيام التشريق في الحج أم لا ؟

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٢٠) ، مسلم النكاح (١٤٠٨) ، الترمذي النكاح (١١٢٦) ، النسائي النكاح (٣٢٩١) ، أبو داود النكاح (٢٠٦٦) ، ابن ماجه النكاح (١٩٢٩) ، أحمد (٤٥٢/٢) ، مالك النكاح (١١٢٩) ، الدارمي النكاح (٢١٧٩) .

(٢) انظر صحيح الإمام البخاري (٦/ ١٢٨) من حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهما .

في أثناء الإحرام لا يجوز عقد النكاح لقوله ﷺ ﴿ لا ينكح المحرم ولا يُنكح ﴾ [١] [٢] .

فلا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره بالوكالة أو الولاية وهذا من محظورات الإحرام . أما في أيام التشريق بعدما يتحلل من إحرامه بفعل المناسك الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة وحلق الرأس وطواف الإفاضة والسعي معه ، فإنه يجوز له ذلك ؛ لأنه يباح له أن يستمتع بزوجته ، فكذلك يجوز أن يعقد النكاح .

حكم الطلاق في فترة العادة والعقد

س١٨٠ - سائلة تقول : إنا عقد قرانا على شاب ووقت العقد كانت في فترة العادة ، وتم العقد في ذلك الحين لكن لم يدم زواجهما بل طلقها زوجها قبل الدخول بها ، وكانت أيضًا وقت الطلاق في العادة الشهرية فما حكم العقد في تلك الفترة ؟ وكذلك الطلاق علمًا أنا تزوجت من رجل آخر ؟

أما حكم العقد في حالة الحيض فلا بأس به ولا مانع منه ، فهو عقد صحيح لا حرج فيه . وأما حكم الطلاق في حالة الحيض فهو حرام ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر أن تطلق النساء لعدتن [٣] وذلك بأن يكن طاهرات من غير مسيس هذا الوقت الذي تطلق فيه المرأة فالطلاق المذكور محرم وهو طلاق بدعة .

لكنه يقع على قول جماهير أهل العلم ، وإذا كانت قد تزوجت بآخر فقد انتهى الأمر .

(١) مسلم النكاح (١٤٠٩) ، الترمذي الحج (٨٤٠) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٤) ، أبو داود المناسك (١٨٤١) ، ابن ماجه النكاح (١٩٦٦) ، أحمد (٦٤/١) ، مالك الحج (٧٨٠) ، الدارمي المناسك (١٨٢٣) .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٣٠) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٣) انظر سورة الطلاق : آية ١ .

حكم تسمية مبلغ الصداق في عقد الزواج دون التسليم

س١٨١ - هل يجوز عقد الزواج بمجرد تسمية مبلغ الصداق فيه دون أن يدفع المتزوج شيئًا منه باتفاق الطرفين ؟ نرجو منك إفادة .

إن الصدق في النكاح واجب ، وهو حق للمرأة ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴾ [(١)] ؛ فالصداق واجب ؛ وتسميته في العقد سنة ، ولو لم يسم في العقد ؛ فالعقد صحيح ، وهو حق للمرأة ، وفيه من الحكم الإلهية ما فيه ، وكونهم يعقدون ويذكرونه في العقد ولكن لم يسلم إلا فيما بعد ؛ لا حرج فيه ؛ إذ يجوز أن يكون الصداق حالًّا ، ويجوز أن يكون الصداق مؤجلًا ؛ حيثما يتفق عليه .

المهم أن يكون هناك صداق يلزمه دفعه إليها ، ولا يبخس منه شيئًا ، ولا يماطل لدفعه إذا طلبته ، وإذا أعطته منه ؛ فلا حرج في ذلك ، أو أعفته منه أو من بعضه ؛ فالحق لها ، قال تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [(٢)] ؛ فهذا راجع إلى اتفاق الطرفين من حلول أو تأجيل في الصداق .

حكم زوجة الأب التي تأخذ شيئاً من مهر بنات زوجها

س١٨٢ - هل يجوز لزوجة الأب أن تأخذ شيئًا من مهر بنات زوجها من امرأة غيرها إذا قامت هي بتربيتهن ورعايتهن برضاهن ورضا والدهن ؟ أم ليس لها الحق في أخذ شيء منه ؟

لا بأس بأن تأخذ شيئًا مما سمح به بنات زوجها ؛ لأن المهر ملك لهن ، فإذا سمحن بشيء منه لزوجة أبيهن أو غيرها فلا بأس بذلك لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [(٣)] .

---

(١) سورة النساء آية : ٤ .
(٢) سورة النساء آية : ٤ .
(٣) سورة النساء آية : ٤ .

حكم إعطاء الرجل من الزكاة للزواج

س١٨٣ - إذا كان أحد يريد الزواج وليس عنده مال يكفي مؤنة الزواج ؛ فهل يجوز أن يعطى من الزكاة يستعين بها على الزواج ؟

نعم ؛ إذا كان الإنسان لا يستطيع الزواج لعسره وفقره ؛ فإنه يجوز أن يعان من الزكاة بما يستطيع به الزواج ؛ لأن هذا من الحوائج الضرورية ، ومن إعفاف المسلم ؛ فلا مانع من تزويج الفقير بالزكاة ، أو إتمام تزويجه من الزكاة ؛ لأنه من الفقراء الذين نص الله على إعطائهم من الزكاة .

حكم رجل يترك زوجته بين أهله ويسافر

س١٨٤ - أسافر أحيانًا ، فأغيب عن البيت قرابة الأسبوع ، وفي تلك الفترة أترك زوجتي في م ل والدي ، وبطبيعة الحال فإخواني وأخواتي موجودون في الم ل ، وربما غاب والدي عن البيت ؛ فهل لا بد من وجود محرم لبقاء زوجتي في الم ل ؟ أفتونا عفا الله عنكم ؟

لا بأس بترك زوجتك في بيت والدك ، ولو كان فيه إخوانك ؛ لأن ذلك ليس من الخلوة المحرمة التي تحتاج إلى وجود محرم ما دام في البيت عدة أفراد من العائلة .

حكم الدين في أن يرى الخطيب خطيبته بدون حجابها

س١٨٥ - ما حكم الدين في أن يرى الخطيب خطيبته بدون حجابها بتدبير منه ومن أهلها ، وإن كان بتدبيره هو أو تدبير أهلها خفية ، فهل هناك فرق في الحكم ؟

ستر النساء عن الرجال وعدم رؤية الرجل لشيء من بدن المرأة التي لا تحل له أو التي ليست من محارمه أمر واجب ، ولكن عندما يخطب امرأة ويغلب على ظنه أنه يجاب إلى خطبته فقد رخص له النبي ﷺ في أن ينظر منها ما جرت العادة بكشفه كوجهها وكفيها [(١)] والأحسن أن يكون ذلك بغير علمها بأن يترصد لها مثلًا في مكان لا تعلم به حتى يتمكن

---

(١) انظر صحيح الإمام مسلم (٢ / ١٠٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

من رؤيتها من غير تصنع منها ، أما لو علمت ربما تتصنع وربما يحصل شيء من الخداع وتظهر بالمظهر غير الحقيقي ، وقد تخفي عيوبًا ، فالرخصة جاءت بحدود ، وهي أن يرى منها ما جرت العادة بكشفه مما يرغب في تزوجها ، ويجوز أن يكون نظره إليها عن اتفاق وبحضور أهلها من غير خلوة بها ، أما ما وقع فيه كثير من المتساهلين من خلوة الخطيب مع خطيبته أو سفرها معه هذا لا يقره الإسلام ولا يجيزه الدين ؛ لأنها لم تكن زوجة له ولا هو محرم لها ، فلا يجوز أن يخلو بها ولا أن يسافر معها ، وإنما يكون ذلك في حدود الرخصة الشرعية التي ذكرها أهل العلم وبينوا حكمها .

والأمر - ولله الحمد - واضح ليس فيه إشكال ولا تستغل السنن أو الرخص استغلالاً سيئًا كما يفعله بعض الناس من التوسع في هذا ، وخلوة الخطيب بخطيبته وسفرها معه أو ما أشبه ذلك من تبادل الكلام الكثير والكلام المثير أو غير ذلك من أسباب الفتنة فلا يجوز .

حكم مكالمة الخطيب خطيبته عبر الهاتف

س١٨٦ - مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف ؛ هل هي جائزة شرعًا أم لا ؟

مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف لا بأس به ؛ إذا كان بعد الاستجابة له ، وكان الكلام من أجل المفاهمة ، وبقدر الحاجة ، وليس فيه فتنة ، وكون ذلك عن طريق وليها أتم وأبعد عن الريبة .

أما المكالمات التي تجري بين الرجال والنساء وبين الشباب والشابات ، وهم لم تجر بينهم خطبة ، وإنما من أجل التعارف ؛ كما يسمونه ؛ فهذا منكر ومحرم ومدعاة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة . يقول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [1] ؛ فالمرأة لا تكلم الرجل الأجنبي إلا لحاجة ، وبكلام معروف لا فتنة فيه ولا ريبة .

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٢ .

وقد نص العلماء على أن المرأة المحرمة تلبي ولا ترفع صوتا .

وفي الحديث : ﴿ إذا أنابكم شيء في صلاتكم ؛ فلتسبح الرجال ، ولتصفق النساء ﴾ [(١)] [(٢)] .

مما يدل على أن المرأة لا تسمع صوتا الرجال إلا في الأحوال التي تحتاج فيها إلى مخاطبتهم مع الحياء والحشمة . والله أعلم .

حكم طبع كروت الدعوة على كتيب أو شريط

س١٨٧ - يقوم بعض الناس بطبع كرت دعوة الزواج على كتيب ديني أو شريط إسلامي فما رأيكم بذلك ؟

الذي أعرفه أن كرت دعوة الزواج يكتب عليه كلمات يسيرة فيها طلب حضور المدعو ولا تتحمل كتيبًا ولا شريطًا كما ذكر السائل ، فإن كان الواقع ما ذكر فليس هذا بدعوة وإنما هو شيء آخر إما نصيحة أو غيرها ، وحينئذ فلا بد من معرفة ما فيه حتى نحكم عليه بصحة أو فساد .

وجود كلمة (بسم الله الرحمن الرحيم) في بطاقات الدعوة للأفراح والمناسبات

س١٨٨ - لوحظ في الفترة الأخيرة عدم وجود كلمة (بسم الله الرحمن الرحيم) في بطاقات الدعوة للأفراح والمناسبات ، ونعلم أن الشيء ما لم يذكر فيه اسم الله فهو أبتر ، فما رأي فضيلتكم في ذلك ؟

---

(١) البخاري الصلح (٢٥٤٤) ، مسلم الصلاة (٤٢١) ، النسائي السهو (١١٨٣) ، أبو داود الصلاة (٩٤٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٥) ، أحمد (٣٣٦/٥) ، مالك النداء للصلاة (٣٩٢) ، الدارمي الصلاة (١٣٦٤) .

(٢) ورد بعدة ألفاظ . انظر : صحيح البخاري (١ / ١٦٧) ، و صحيح مسلم (١ / ٣١٦ ، ٣١٧) ، و " موطأ مالك " (١ / ١٦٢ ، ١٦٣) ، و سنن أبي داود (١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) ، و سنن النسائي (٢ / ٨٢ ، ٨٣) .

لا يلزم أن تكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) في بطاقات الدعوة والإعلانات ، بل ربما يكون عدم كتابتها فيها أنسب ؛ لأنها تطرح وتمتهن ، وإنما تشرع كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الأشياء التي تحترم ولا تمتهن .

حكم الإسراف في حفلات الزواج

س١٨٩ - أنا شاب متمسك بديني والحمد لله ، وقد قررت الزواج من فتاة ، ولكن أهلها في وقت الخطبة أقاموا حفلًا كبيرًا ، وأحضروا فرقًا غنائية ، وحدث في هذا الحفل ما يتنافى مع تعاليم ديننا الحنيف ، وكان ذلك على غير إرادتي ؛ فقد حذرتم من ذلك ، ولم أساهم معهم بشيء من تكاليف ذلك الحفل ، ولكني أخشى أن يتكرر ذلك في يوم الزفاف ، ولذلك ؛ فقد حذرتم من ذلك ، ولو وصل الأمر إلى فسخ النكاح ؛ فهل أنا على حق في إصراري هذا حتى ولو أدى إلى الطلاق أو لا ؟ وما هي نصيحتكم إلى مثل هؤلاء من الذين يسرفون في حفلات الزواج ، ويخسرون المبالغ الطائلة فيما لا فائدة فيه ، بل قد يجنون منه الإثم والغضب من الله ؟

أولًا : نشكر السائل على غيرته لدينه ، وعلى إنكاره للمنكر ، ونرجو أن يثيبه الله وأن يثبته على إنكار المنكر .

ولا شك أن إقامة هذه الحفلات عند العقد ، أو عند الدخول مخالفة لما جاءت به الشريعة من تيسير الزواج ، وتخفيف مؤونته ، والإعانة عليه بكل الوسائل الممكنة ؛ فهذه الحفلات إذا خلت من المنكر ؛ فهي إثقال لكاهل الزوج ، وإسراف ، وتبذير ، أما إذا اشتملت على منكر وعلى أغان كما ذكر السائل ، أو ربما على اختلاط بين الرجال والنساء ومنكرات ؛ فهذه جريمة أخرى ومنكر آخر .

الحاصل أنه لا يجوز إقامة مثل هذه الحفلات ؛ لما فيها من الإسراف والتبذير وعرقلة الزواج بالنفقات الباهظة ، ولما فيها - وهو أعظم - من المنكرات التي تكتنفها .

فعلى المسلمين أن يتقوا الله سبحانه وتعالى ، وأن يتجنبوا مثل هذه الأمور ، والاحتفال وقت الدخول إذا خلا من المنكرات وخلا أيضًا من الإسراف والتبذير ؛ بأن يجتمع مثلًا النساء على حدة مستورات في مكان ، وحصل شيء من الضرب بالدف عند النساء للإعلان عن هذا النكاح ، وهذا سنة .

أما أن يكون هناك حفل مختلط ، أو يكون فيه أصوات مطربين ومطربات ، أو يكون هناك شيء من المحرمات ؛ فهذا لا يقره الإسلام ، هذا إضافة إلى كون هذا من الإسراف والتبذير ، وعرقلة أمور الزواج .

فالحاصل أنك على حق أيها السائل في إنكارك لهذا الصنيع ، وعليك أن تستمر في الامتناع منه والإنكار عليهم ، لعل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بك وأن تكون قدوة صالحة لغيرك .

حكم الإسراف في حفلات الزواج وإطلاق النار في مثل هذه المناسبة

س١٩٠ - يحدث في مناسبات الزواج عندنا أن يقوم بعض المشاركين في الفرح بإطلاق النار من الأسلحة أو بالألعاب النارية ونحو ذلك مما فيه تبذير وإهدار للمال في غير وجهه الشرعي ، فهل يجوز ذلك ؟ وبماذا تنصحون هؤلاء الناس الذين يبالغون في الإسراف والتبذير في مناسبات الزواج .

لا شك أن هذا لا ينبغي ولا يجوز الإسراف في الحفلات والإسراف في إظهار الفرح وإطلاق النار وما أشبه ذلك ، كل هذا من المبالغة والإسراف إضافة إلى ما قد يترتب عليه من الخطر ؛ لأن إطلاق النار باستعمال السلاح ربما يؤدي إلى الإضرار بالآخرين ، فالحفلات والفرح بمناسبة الزواج إنما يكون بحدود مشروعة ومعقولة ليس فيها إسراف وليس فيها تبذير ، والذي ننصح به إخواننا أنهم في مثل هذه المناسبات يتعقلون في أمرهم ويحتفلون احتفالات لا إسراف فيها ولا تبذير ولا غفلة عن ذكر الله ﷻ ولا يحصل فيها محاذير ومنكرات ، وكل هذا مما لا يجوز ، والمسلمون منهيون عن الإسراف في الفرح

والإسراف في تبذير المال من غير فائدة ، وكل ما تجاوز حده فإنه ينقلب ضده والله أعلم .

ما يسمونه بدية المولود

س١٩١ - يوجد عندنا عادة تكاد أن تكون عند كثير من الناس ، ألا وهي ما يسمونه بـ (هدية المولود) ، وذلك إذا رُزق أحد الناس بمولود أو مولودة ؛ فإن بعض الناس إذا زاروهم ؛ جلبوا لذلك المولود أو المولودة هدية ، وقد تعارف الناس على ذلك ، وكذلك يحصل لكل من نزل بيتًا جديدًا أو تزوج ؛ فهل لذلك أصل في شرع الله ﷻ ؟ وهل في فعلها بذه الصورة محذور شرعي ؟ أفتونا بارك الله فيكم ؟

لا بأس بالهدية للمولود الجديد ولأهل البيت الجديد أو لمن تزوج ؛ إلا أنه لا يبالغ في ذلك ، ولا يفرض على الفقراء ما لا يستطيعون ، وإنما تكون المسألة اختيارية ، لا إحراج فيها ؛ لأن ذلك من مكارم الأخلاق ، ومن العادات الطيبة ، وقد قال النبي ﷺ ﴿ تهادوا وتحابوا ﴾ [(١)] ولأن في ذلك إعانة للمتزوج المحتاج ، أو تأثيث البيت الجديد بالنسبة للفقير . والله أعلم .

حكم تعاطي حبوب منع الحمل

س١٩٢ - هناك بعض الفقهاء يحلون تعاطي حبوب منع الحمل للسيدات وأيضًا بعض الأطباء هل هم على حق أرجو الإيضاح في ذلك ؟

لا أظن أن أحدًا من الفقهاء يحل تعاطي حبوب منع الحمل ، إلا لسبب شرعي كأن تكون المرأة لا تتحمل الحمل ، وكان في ذلك خطر على حياتا وخطر على بقائها ، ففي هذه الحالة تأخذ حبوب منع الحمل ؛ لأنا أصبحت غير صالحة للحمل ، ولأن الحمل يقضي على حياتا ، ففي هذه الحالة لا بأس با للضرورة .

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢ / ٩٠٨) .

وكذلك تعاطي حبوب منع الحمل أو تأخير الحمل بالأصح لفترة بسبب عارض كأن تكون المرأة في حالة مرض أو تكاثر عليها الولادة ولا تستطيع تغذية الأطفال فتأخذ حبوبًا تؤخر عليها الحمل ، بحيث تتفرغ لاستقبال الحمل الجديد بعد أن تنتهي من الحمل الأول ، في هذه الحالة لا بأس في ذلك .

أما أن تأخذ حبوب منع الحمل من غير سبب شرعي فهذا لا يجوز ؛ لأن الحمل مطلوب في الإسلام ، والذرية مطلوبة في الإسلام ، فإذا كان أخذ الحبوب فرارًا من الذرية ولأجل تحديد النسل ، كما يقوله أعداء الإسلام ، فهذا حرام ، ولا أحد يقول به من الفقهاء المعتبرين ، وأما أهل الطب فقد يقولون هذا لأنهم جُهال بأحكام الشريعة .

حكم تحديد النسل خوفا من ضيق الرزق

س١٩٣ - لدي أربعة أولاد ونحن في غربة عن بلدنا والسفر بم قطعة من العذاب والدخل محدود ، فما حكم تنظيم الأسرة بالنسبة لي وذلك لأجل معين حتى نستقر ؟

تحديد النسل خوفًا من ضيق الرزق لا يجوز ؛ لأن الرزق بيد الله ﷻ فهو الذي قدر الآجال والأرزاق ، وما من مولود يولد إلا وقد قدر له رزقه كما قدر له أجله ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾ (١) فهذا فيه شبه من فعل الجاهلية الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر ، إلا أن هذا يعتبر منعًا لحصول الأولاد خشية الفقر والجاهلية يقتلون الأولاد الموجودين خشية الفقر .

وعلى كل فالعلة واحدة ولا يجوز مثل هذا ، والأرزاق بيد الله ﷻ وتحديد النسل خوفًا من الفقر فيه إساءة ظن بالله ﷻ فعليك أن تتوكل على الله ﷻ والله سبحانه وتعالى يرزق من يشاء بغير حساب ، فأحسن الظن بربك ولا تتطرق إليك هذه الهواجس ، فأنت لا تدري الخير والمصلحة ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ

---

(١) سورة الأنعام آية : ١٥١ .

لَّكُمْۗ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ [1] ، وإذا كان هذا التنظيم أو تأخير الحمل لداعٍ صحي بالمرأة ككون المرأة مثلًا لا تطيق الحمل والولادة في حالة خاصة أو ظرف خاص لمرضها فإنه لا مانع من أن تعطي ما يمنع الحمل مؤقتًا حتى تزول هذه الحالة التي يشق عليها فيها الحمل والولادة ، فهذا يكون من باب الوقاية والعلاج لا من باب تحديد النسل أو تأخير النسل خشية الفقر .

حكم الشرع في النسل

س١٩٤ - ما حكم الشرع في تحديد النسل ؟

طلب الذرية والنسل أمر مشروع وذلك لتكثير عدد الأمة والنبي ﷺ حث على تزوج الولود وقال : ﴿ إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ﴾ [2] [3] . فطلب النسل مشروع للمسلمين وينبغي العناية به والتشجيع عليه ، أما تحديد النسل فهذه دسيسة خبيثة دسها علينا أعداء الإسلام ، يريدون بذلك إضعاف المسلمين وتقليل عددهم . فتحديد النسل لا يجوز في الإسلام وهو ممنوع ؛ لأنه يتنافى مع المقصد الشرعي وهو تكثير أفراد الأمة وتكثير الأعضاء العاملين في المتمع ، وتعطيل للطاقة التي خلقها الله سبحانه وتعالى لعمارة هذا الكون ، فالنسل مطلوب وبه تحصل مصالح للأفراد وللجماعات وللأمة فهذه الفكرة - فكرة تحديد النسل- فكرة مدسوسة على المسلمين ، وربما أنا أثرت على بعض المغفلين أو ضعاف الإيمان فتأثروا با ، فالواجب عليهم أن يمحوا هذه الفكرة من أنفسهم ، وأن يطلبوا النسل ويكثروا منه والأرزاق بيد الله تعالى ، وكثرة النسل يأتي معها الخير ؛ لأن الله لا يخلق نفسًا إلا ويخلق رزقها وييسر ما تقوم به مصالحها والأرزاق بيد الله ، فالذين

---

(١) سورة البقرة آية : ٢١٦ .

(٢) أحمد (٢٤٥/٣) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ /١٥٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . ورواه أبو داود في سننه (٢ /٢٢٧) ورواه النسائي في سننه (٦ /٦٥ ، ٦٦) من حديث معقل بن يساربدون ذكر " يوم القيامة " .

يشكون أو يهددون بالأزمات الاقتصادية ، وأن كثرة السكان يترتب عليها الشح في الأقوات والأرزاق ، هذا كله من وحي الشيطان وأتباع الشيطان الذين لا يؤمنون بالله وبتقدير الله . أما الذين يؤمنون بالله يعتمدون عليه ويتوكلون عليه ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره .

ولما كان المشركون يقتلون أولادهم خشية الفقر ناهم الله عن ذلك فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [1] . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾ [2] . فدل هذا على أن الرزق بيد الله سبحانه وتعالى ، وإن كل نفس يقدر الله لها الرزق ، وبكثرة النسل تكثر الأرزاق والإنتاج ويكثر العاملون .

الحكم في تحديد النسل مع القدرة على الإنجاب

س١٩٥ - ما الحكم في تحديد النسل مع القدرة على الإنجاب بدون مشقة ومع القدرة على تربية الأولاد وتوفير العيش لهم ؟

تحديد النسل لا يجوز لأن النبي ﷺ حثّ على تزوج الولود وقال : ﴿ إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ﴾ [3] [4] . ولأن كثرة النسل يحصل بها قوة للمسلمين وكثرة عدد المسلمين فتكثير النسل مطلوب للمسلمين ، ولا يجوز تحديد النسل في مثل الحالة التي ذكرت السائلة ؛ لأن النبي ﷺ حثنا على طلب النسل وتكثير عدد المسلمين .

---

(١) سورة الإسراء آية : ٣١ .
(٢) سورة الأنعام آية : ١٥١ .
(٣) أحمد (٢٤٥/٣) .
(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٥٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . ورواه أبو داود في سننه (٢ /٢٢٧) ورواه النسائي في سننه (٦ /٦٥ ، ٦٦) من حديث معقل بن يساربدون ذكر (يوم القيامة) .

حكم الإجهاض

س١٩٦ - سائلة تقول : كان لها صديقة متزوجة ولها أطفال وقد حصل منها وهي حامل في شهرها الثالث أو أكثر أن حاولت إسقاط جنينها ؛ لكونها تعمل في وظيفة ولا تريد أن يعوقها الحمل عن ذلك ، فطلبت منها أن ترافقها إلى دكتور ، ولكنه اعتذر عن ذلك واتفقت مع الممرضة على أن تدلها على من يعمل لها عملية الإسقاط مقابل إعطاء الممرضة مبلغًا من المال عبارة عن إكرامية - كما يسمونها - فذهبت بها وفعلًا أجريت لها العملية وأسقط جنينها ، وبعد عدة أشهر من ذلك توفي زوجها (زوج السائلة) فهي أولًا : تسأل عن حكم إسقاط الجنين لذلك السبب وفي ذلك الشهر من عمره . وثانيًا : عن حكم مرافقتها لصديقتها ومساعدتها على ذلك . فهي تعتقد وكما يقول من حولها من الناس إن وفاة زوجها كان عقابًا لها لمساعدتها في قتل الروح . وثالثًا : هل على تلك الممرضة إثم في ذلك الدور الذي قامت به مقابل ما أخذته من مال ؟

يجب على المرأة أن تحترم الجنين ، وأن تحافظ عليه وأن ترفق به ، وأن لا تفر من وجود الحمل ووجود الولد ؛ لأنه ربما يكون عبدًا صالحًا ينفعها وينفع الله به الأمة ، والواجب على الممرضة وعلى الأطباء أن ينصحوا هؤلاء النساء اللاتي يردن إسقاط الحمل والإجهاض . عليهم أن ينصحوا بحكم أن الله ائتمنهم على هذه المهنة (مهنة الطب) فعليهم أن ينصحوا الحامل في الرفق بحملها والإبقاء عليه ، ولا يجوز لهم أن يساعدوا على إسقاطه ؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك اشتركوا في الإثم والعقوبة . نسأل الله العافية ، ولا يجوز لهم أن يقدموا على إجهاض الحمل في مقابل ما يتقاضونه من الطمع ، فعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى ، وأن يؤدوا مهنة الطب بأمانة ، وأن ينصحوا للمراجعين .

حكم إسقاط الحمل في أيامه الأولى

س١٩٧ - هل يجوز إسقاط الحمل في أيامه الأولى ؟

إذا كان الغرض من إسقاط الحمل هو كراهية الحمل وعدم إرادته فهذا لا يجوز . أما إذا كان لضرورة بأن يخشى على حياة الحامل لو بقي وكان في طور النطفة أو العلقة ، فلا بأس بإسقاطه إذا قرر ذلك هيئة طبية موثوقة .

هل هناك أشهر معينة يجوز في حدودها إسقاط الجنين في حال الضرورة

س١٩٨ - هل هناك أشهر معينة يجوز في حدودها إسقاط الجنين في حال الضرورة مثلًا ؟

الفقهاء قالوا : إنه يجوز إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا بدواء مباح ، لكن الحمل مطلوب والنسل مطلوب ولو كان فيه مشقة ، يقول الله ﷻ ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ ﴾ [(١)] . فالحمل فيه مشقة وفيه أمراض وفيه تعب ؛ لهذا عَظُم حق الأم على ولدها ؛ لأن الرسول أوصى ببرها ثلاث مرات ، وأوصى ببر الأب مرة واحدة [(٢)] وما ذلك إلا لما تقاسيه في حملها وولادتها ورضاعها من الأخطار والمشاق . فعليها أن تصبر وأن تتحمل وهي على أجر ربما تكون العاقبة حميدة لها ولتمتع المسلمين من هذا المولود ، فالأولاد مطلوب السعي لحصولهم لما يترتب على وجودهم من مصالح العامة والخاصة .

حكم إجهاض الجنين إذا كان مشوها خلقيا

س١٩٩ - لدينا حامل في الشهر السادس واتضح من خلال الكشف على الجنين أنه مشوه خلقيا . ويرى الدكتور أنه لا بد من أن ي ل ، والأم محتارة وتقول هذا أمر حسب رأي الشرع ؟

لا يجوز إجهاض الجنين خصوصًا بعد نفخ الروح فيه . ولو كان مشوهًا بل يترك أمره إلى الله ؛ لأن في إجهاضه جناية على نفس معصومة بالقتل ، ولا يدري فربما يزول تشويهه

(١) سورة الأحقاف آية : ١٥ .

(٢) انظر صحيح الإمام البخاري (٧/ ٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أو يكون تشويهًا لا يخل بحياته ، وقد يكون رأي الطبيب خطأ فليس معصومًا . والحاصل أنه لا يجوز الاعتداء على الجنين وإسقاطه بحجة أنه مشوه ، والله أعلم .

حكم حلق شعر المولود وهل يجوز حمل الطفل في الصلاة

س٢٠٠ - ما حكم حلق شعر المولود ، وهل يجوز حمل الطفل في الصلاة ؟

حلق شعر رأس المولود الذكر يوم سابعه مستحب ، وكذا يستحب ذبح العقيقة عنه في هذا اليوم ذكرًا كان أم أنثى . ويجوز حمل الطفل في الصلاة ، فقد ﴿ حمل النبي ﷺ أمامة بنت ابنته زينب رضي الله عنها وهو يصلي ﴾ [(١)] [(٢)] ﴿ وكان الحسن والحسين رضي الله عنهما يصعدان على ظهره ﷺ وهو ساجد ﴾ [(٣)] انظر [(٤)] .

(١) البخاري الصلاة (٤٩٤) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٣) ، النسائي السهو (١٢٠٥) ، أبو داود الصلاة (٩١٨) ، أحمد (٢٩٥/٥) ، مالك النداء للصلاة (٤١٢) ، الدارمي الصلاة (١٣٦٠) .
(٢) انظر صحيح الإمام البخاري (١ /١٣١) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .
(٣) أحمد (٥١٣/٢) .
(٤) مسند الإمام أحمد (٢ /٥١٣) ومستدرك الحاكم (٣ /١٦٧) وانظر مجمع الزوائد (٩ /١٨١) .

الجامع في النكاح

حكم من سافر زوجها وبعد مدة طويلة شهد البعض بوفاته فتزوجها أخوه وبعد فترة رجع زوجها الأول

س٢٠١ - امرأة متزوجة سافر زوجها إلى إحدى البلاد ، وانتظرته مدة طويلة ، ولم يرجع ، وشهد بعض الناس أن زوجها توفي ، فتزوجها أخوه بعد ذلك ، وبعد مضي فترة رجع زوجها الأول ، ولم يكن متوفى كما شهد بذلك بعض الناس ، وهي الآن مع الزوج الثاني ، أفتونا بالحكم الشرعي في هذا الأمر .

هذه المسألة مسألة خطيرة ، وتحتاج إلى نظر وتحقيق ، فالواجب الرجوع فيها إلى المحكمة الشرعية للنظر فيها ، وزوجة الغائب الذي خفي خبره فلا يدرى أحي هو أم ميت لا تخرج من عصمته إلا بحكم الحاكم الشرعي بعد النظر والتحقيق ، والله أعلم .

الحل للذي عجز عن ترك العادة السرية

س٢٠٢ - أنا شاب ، والحمد لله تبت إلى الله تعالى ، وتركت جميع المعاصي التي كنت أرتكبها ، وأصبحت شابا ملتزمًا ، ولكن هناك مشكلة تعذّبني لم أتركها ، وقد عجزت عنها ، وهي العادة السرية ، قد يكون الجواب بأن أتزوج ، فأنا فكرت في هذا ، ولكن أهلي لا يوافقونني ، ورفضوا زواجي ، مع أنني أستطيع الصرف على الزواج ؛ فما الحل جزاكم الله خيرًا ؟

الحل بأن تتزوج ، ما دام أنك تستطيع النفقة على الزواج فتزوج ، وليس لأهلك الحق بأن يمنعوك من الزواج كما أمر النبي ﷺ في الحديث : ﴿ يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم . ﴾ [1] [2] .

---

(١) البخاري النكاح (٤٧٧٨) ، مسلم النكاح (١٤٠٠) ، الترمذي النكاح (١٠٨١) ، النسائي النكاح (٣٢١١) ، أبو داود النكاح (٢٠٤٦) ، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥) ، أحمد (٣٧٨/١) ، الدارمي النكاح (٢١٦٦) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٢٢٨ ، ٢٢٩) .

فإذا كان بمقدورك القدوم على الزواج من ناحية المال ، وأنت تريد المحافظة على عرضك ؛ فالواجب عليك أن تتزوج ، ولا يجوز لأحد - لا لوالديك أو غيرهما - أن يمنعوك ويعترضوا عليك على هذا الأمر .

حكم ممارسة العادة السرية بسبب الفيديو والتلفاز

س٢٠٣ - أنا طالب مؤمن ، ابتليت بالعادة السرية ، فأخذت تتقاذفني الأهواء ، وأفرطت في ذلك حتى انقطعت عن الصلاة فترات طويلة ، وأنا الآن أحاول جهدي وأجاهد نفسي ، لكنني غالبًا ما أُهزم ، حتى أنني أحيانًا أُوتر في الليل وعندما أنام أفعلها ، فهل صلاتي مع ذلك مقبولة ؟ وهل عليّ قضاء الصلاة ؟ وما حكم العادة السرية علمًا أنني أفعلها غالبًا عند مشاهدتي للتلفاز أو الفيديو ؟

فأجاب فضيلته :

استعمال العادة السرية حرام ؛ لأنه استمتاع في غير ما أحل الله سبحانه وتعالى ، والله لم يبح الاستمتاع وإخراج اللذة الجنسية إلا في الزوجة أو ملك اليمين ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾ [1] ، فأي استمتاع بغير الزوجة وملك اليمين ، فإنه يعتبر من العدوان المحرم ، والنبي ﷺ قد أرشد الشباب إلى العلاج الذي يزيل عنهم غليان الشهوة وخطر الشهوة بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء » [2] [3] . فالرسول ﷺ أرشد إلى كسر الشهوة والابتعاد عن أخطارها بأحد أمرين : إما بالصيام لغير المستطيع ،

---

(١) سورة المؤمنون الآيتان : ٥ - ٦ .

(٢) البخاري النكاح (٤٧٧٩) ، مسلم النكاح (١٤٠٠) ، الترمذي النكاح (١٠٨١) ، النسائي النكاح (٣٢١١) ، أبو داود النكاح (٢٠٤٦) ، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥) ، أحمد (٣٧٨/١) ، الدارمي النكاح (٢١٦٦) .

(٣) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٦ / ١١٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أو بالزواج للمستطيع ، فدل أنه ليس هناك شيء ثالث يسمح للشاب بمزاولته . فالعادة السرية محرمة ، ولا تجوز بحالٍ من الأحوال عند جماهير أهل العلم ، فعليك أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى ، ولا تعود إلى مثل هذا العمل ، وأن تبتعد عن الذي يثير عليك الشهوة كما ذكرت من أنك تشاهد التلفاز وتشاهد الفيديو وترى مناظر محركة للشهوة ، فالواجب عليك أن تبتعد عن هذه المناظر ، وأن لا تفتح الفيديو أو التلفاز على هذه المناظر التي تحرك الشهوة ؛ لأن هذا من أسباب الشر ، والمسلم يغلق أبواب الشر عن نفسه ويفتح عليها أبواب الخير ، وكل شيء يأتيك منه شر وفتنة - ومن أعظم وسائل الفتنة والشر هذه الأفلام وهذه المسلسلات التي تظهر فيها النساء الفاتنة وتظهر فيها الأمور المحركة للشهوة - فعليك أن تبتعد عنها ، وأن تقطع سبيلها إليك ، وأما إعادة الوتر وإعادة النوافل فهذا لا يلزمك ، وهذا لا يبطل الوتر أيضًا إذا كنت أوترت وصليت نافلة أو تجدًا ثم حصل منك ممارسة العادة السرية ، فالعادة في حد ذاتها محرمة تأثم عليها ، أما العبادة التي أديتها فإنها لا تبطل بذلك ؛ لأن العبادات إذا وقعت على الوجه الشرعي فإنها لا تبطل إلا بالشرك أو الرِّدَّة ، والعياذ بالله ، أما الأعمال التي دون الشرك ودون الرِّدَّة فإنها لا تبطل الأعمال ، ولكنها تؤثم الإنسان .

ممارسة العادة السرية مع عدم استطاعة الزواج

س٢٠٤ - أنا شاب أعيش بمفردي ، وفي سن يسمح لي بالزواج ، ولكن إمكانياتي المادية لا تسمح بالإنفاق على الزواج ، وأمارس العادة السرية كثيرًا ؛ فما هو حكم الشرع في ذلك ؟

لا تجوز ممارسة العادة السرية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ

ٱلۡعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [1] ؛ فلم يبح سبحانه ممارسة هذه الشهوة إلا في الزوجة أو ملك اليمين ، وجعل ممارستها في غير ذلك من العدوان ، ومن ذلك العادة السرية .

وقد أرشد النبي ﷺ من يخاف على نفسه من الشهوة وهو لا يستطيع الزواج إلى الصوم .

قال ﷺ ﴿ يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء ﴾ [2] [3] .

هذا هو الحل الوحيد الذي أرشد إليه النبي ﷺ فعليك به أيها السائل ، وعليك بالصبر وانتظار الفرج .

قال تعالى : ﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ [4] ، والله أعلم .

المدة التي يحق لزوجة المفقود أن تتزوج

س٢٠٥ - هل يحق لزوجة المفقود أن تتزوج بعد مدة أربع سنوات ، علمًا بأنه لم يرد من عنده أي رسالة أو خبر ؟

قضية المفقود لا نستطيع الكلام فيها ؛ لأنا تحتاج إلى إجراءات قضائية من عند المحكمة الشرعية ، فراجع في هذا القاضي الشرعي ؛ لأن الأمر يتطلب إجراءات ومعرفة الملابسات والتحري والاجتهاد في مدة الانتظار ، هذا لا يكون إلا من عند القاضي في المحكمة الشرعية ، والله أعلم .

---

(١) سورة المؤمنون الآيات : ٥ - ٧ .

(٢) البخاري النكاح (٤٧٧٩) ، مسلم النكاح (١٤٠٠) ، الترمذي النكاح (١٠٨١) ، النسائي النكاح (٣٢١١) ، أبو داود النكاح (٢٠٤٦) ، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥) ، أحمد (٣٧٨/١) ، الدارمي النكاح (٢١٦٦) .

(٣) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٢٢٨ ، ٢٢٩) .

(٤) سورة النور آية : ٣٣ .

الحقوق الزوجية

نصيحة لرجل أساء العشرة مع زوجته رغم أن لها مواقف جيدة معه

س٢٠٦ - امرأة متزوجة من رجل فرض عليها بالقوة ، وقد عاشت معه إلى أن أنجبت منه الأبناء والبنات ، وقد أصيب بمرض في إحدى رجليه ، فقامت على رعايته والمراجعة به بالمستشفيات ، ولكنه يتنكر لها ولمعروفها ، ويعاملها أسوأ معاملة ، ويتهمها بأمور هي منها بريئة ، زيادة على إهماله في أمور دينه ، وارتكابه الكثير من المحرمات ، حتى المال الذي جمعه أكثره من طرق محرمة ، فعندما تطالب بشيء من حقوقها أو مصروفها أو مصروف أولادها يمنعها ويهددها بالطلاق ، وهي لا تريد الطلاق حفاظًا على أولادها من الضياع ، فما الحكم في هذا الرجل ؟ وما هي نصيحتكم له ولأمثاله ؟

الذي ننصح به هذا الشخص : أن يتقي الله - سبحانه وتعالى - في معاشرة زوجته ، قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [(١)] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [(٢)] ، فالواجب عليه أن يعاشر زوجته بالمعروف ، وألا يسيء إليها ، لا سيما إذا كان لها معه مواقف جيدة كما ذكرت في حالة مرضه ، ومصاحبتها له ، وحسن صبرها معه في حالة المرض ، فإنه يجب عليه أن يكافئها بالمعروف ، وأن يعاشر زوجته ، والأمر الثاني أنها أحسنت إليه في حالة حاجته ومرضه ، فليحسن إليها ولا يحرجها ويضايقها ويعكر صفوها ، لا سيما وأنها أم أولاده ، فهو يضر نفسه ، ويضر أولاده ، ويعرض نفسه للعقوبة ، كما نوصيه أن يتوب إلى الله مما نسبت إليه من ارتكاب لبعض المعاصي أو اكتسابه لبعض المحرمات في المال ، نوصيه بتقوى الله ، وأن يتوب إلى الله من ذلك ، وأن يطيب كسبه ، وأن يحسن عمله إن كان مسلمًا حقًّا .

---

(١) سورة النساء آية : ١٩ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

حكم طلاق السكران

س٢٠٧ - لي أخت متزوجة من رجل يتعاطى شرب الخمر ، وذات مرة دخل عليها وعندها ابنها وابنتها منه ، وأخذ يضربا ويهددها مدعيًا أنا تؤوي رجلاً غريبًا عندها ، وقال لها : أنت طالق - ثلاث مرات - وتحرمين علي مثل أمي ، فهل هي بذا تصبح طالقًا أم لا ، سواء كان كلامه تحت وطأة السكر أو في حال وعيه وتمام عقله ؟

قضية شرب المسلم للخمر شنيعة وكبيرة من كبائر الذنوب ؛ لأن الله جل وعلا حرم الخمر وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ۝٩٢ ﴾ [1] ، والنبي ﷺ ﴿ لعن الخمر ، ولعن شارب الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، لعن فيها عشرة ، وسماها أم الخبائث ﴾ [2] [3] فلا يجوز لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يشرب هذا الشراب الخبيث المفسد للعقل والدين ، ورتب الإسلام الحد على شارب الخمر ردعًا له وعقوبة له ، وشارب الخمر فاسق لا تقبل له شهادة ، وأي مسلم يرضى بمثل هذا لنفسه ؟ ! وقد قال ﷺ ﴿ ولا يشرب الخمر حين يشربا وهو مؤمن ﴾ [4] [5] والأحاديث والوعيد في حق شرب وشاربه كثيرة جدا ، فيجب على المسلم أن يحفظ نفسه من هذا الخطر العظيم المؤثر على عقله وعلى أهل بيته وعلى ذريته ، أما قضية ما حصل منه من الطلاق وهو في حالة السكر ، فالذي أراه أن

---

(١) سورة المائدة الآيات : ٩٠ - ٩٢ .

(٢) الترمذي البيوع (١٢٩٥) ، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨١) .

(٣) انظر " سنن الترمذي " (٤ / ٢٩٦) ، و " سنن ابن ماجه " (٢ / ١١٢٢) كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) البخاري الأشربة (٥٢٥٦) ، مسلم الإيمان (٥٧) ، النسائي الأشربة (٥٦٥٩) ، أبو داود السنة (٤٦٨٩) ، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٦) ، أحمد (٣٨٦/٢) ، الدارمي الأشربة (٢١٠٦) .

(٥) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٦ / ٣٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

يتصل بالمحكمة الشرعية القريبة أو إلى الإفتاء كتابة أو حضوريا ؛ لينظروا في موضوعه ، لأن الأمر مهم جدا ، لأنه محل خلاف بين أهل العلم ، وحكم القاضي يرفع الخلاف .

الواجب على كل من الزوجين نحو الآخر

س٢٠٨ - ما الواجب على كل من الزوجين نحو الآخر ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١) . إن البيت المسلم يتكون أصله من الزوجين الصالحين ، ثم تكون الأسرة الصالحة ، وهذا لا يتم إلا إذا تحقق حسن العشرة بين الزوجين ، بأن يؤدي كل منهما ما يجب عليه نحو الآخر ، فللزوج على زوجته الطاعة بالمعروف وتمكينه مما أباح الله له من الاستمتاع ، والقرار في البيت ، وعدم الخروج منه إلا بإذنه ، ولما لا بد لها من الخروج من أجله ، وقيامها بشؤون البيت ، وتربية ما يقدر الله بينهما من الأولاد ، ولها عليه من الحقوق مثل الذي له عليها إلا ما خص الله به الأزواج دون الزوجات ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ (٢) ، لها عليه الكسوة والنفقة والسكنى بالمعروف ، ولها عليها المعاشرة بالمعروف ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ (٣) من المبيت عندها وإعفافها وإعانتها على القيام بواجباتا عملاً بقوله ﷺ ﴿ خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ﴾ (٤) (٥) . وقوله ﷺ ﴿ أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم خلقًا ﴾ (٦) (٧) . حتى لو كره الرجل من زوجته بعض الأخلاق التي تنقص دينها

---

(١) سورة الروم آية : ٢١ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

(٣) سورة النساء آية : ١٩ .

(٤) الترمذي المناقب (٣٨٩٥) ، الدارمي النكاح (٢٢٦٠) .

(٥) رواه الترمذي في " سننه " (٩ / ٣٩٩) من حديث عائشة - رضي الله عنها - ورواه الدارمي في " سننه " (٢ /٢١٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - بدون ذكر " وأنا خيركم لأهلي " .

(٦) الترمذي الرضاع (١١٦٢) ، أحمد (٢/٢٥٠) ، الدارمي الرقاق (٢٧٩٢) .

(٧) رواه الترمذي في " سننه " (٤ /١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ولا تخدش عرضها فعليه أن يصبر عليها ويتحملها ؛ لما في ذلك من العواقب الحميدة . قال تعالى : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [1] . وقال النبي ﷺ ﴿ لا يَفرُك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر ﴾ [2] [3] . ومعنى "يَفرُك" يبغض ، ومعنى ذلك أن يتغاضى عما لا يمس الدين أو الخلق مما لا يوافق رغبته نظير الكثير من الأخلاق المرضية فيها . إنا لا تتم السعادة الزوجية إلا بأن يؤدي كل من الزوجين ما يجب عليه نحو الآخر ، لكن بعض الأزواج قد يتعسف في استعماله حقه على زوجته ، فلا يراعي كرامتها وإنسانيتها ، فضلاً عن حقها في الإسلام ، فتجده يهين المرأة ويظلمها ، ويماطل في أداء حقها ، وإذا تزوج أخرى مال إليها بكليته ، ولم يلتفت إلى الزوجة السابقة . وقد جاء في الحديث : ﴿ من كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل ﴾ [4] [5] . وفي المقابل فإن بعض النساء تترفع على زوجها وتتمنع من أداء حقه عليها ، ولا تخضع لقوامته عليها ، فتخرج من بيته بغير إذن ، وقد تكون موظفة تقدم عملها الوظيفي على أداء حق زوجها ، بل ربما تكون معه في البيت كأنما رجل آخر يسكن معه ، ثم ينطلق كل منهما إلى عمله ، وتتعطل أعمال البيت ، وتضيع تربية الأطفال ، ويصبح هذا البيت أشبه ما يكون ببيت العزاب . إن هذا لا يرتضيه الإسلام ، ولا تتحقق معه المصالح الزوجية ، ولا تنشأ عنه في الغالب أسر صالحة ، فالواجب تعديل هذا الوضع ، والرجوع إلى التزام العشرة بالمعروف بين الزوجين ، والله الموفق .

---

(١) سورة النساء آية : ١٩ .

(٢) مسلم الرضاع (١٤٦٩) ، أحمد (٣٢٩/٢) .

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢ /١٠٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الترمذي النكاح (١١٤١) ، النسائي عشرة النساء (٣٩٤٢) ، أبو داود النكاح (٢١٣٣) ، ابن ماجه النكاح (١٩٦٩) ، أحمد (٤٧١/٢) ، الدارمي النكاح (٢٢٠٦) .

(٥) رواه أبو داود في " سننه " (٢ /٢٤٩) ، ورواه النسائي في سننه (٧ /٦٣) من حديث أبي هريرةورواه الترمذي في " سننه " (٤ /١٠٨) أبي هريرة رضي الله عنه .

معنى حديث : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل »

س٢٠٩ - ورد في كتاب " المبادئ الإسلامية في الحياة الزوجية " حديث : ﴿ من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل ﴾ [(١)] [(٢)] . ما معنى الحديث السالف ، وما هو العدل هنا ، وما المقصود بالشق ؟

الحديث معناه الوعيد في حق من لم يعدل بين زوجاته العدل المستطاع ، وهو المساواة بينهن في الإنفاق والمسكن والملبس والمبيت ، والمراد بالشق هنا نصفه وميلانه عقوبة له على جوره ؛ لأن الجزاء من جنس العمل ، فكما مال في معاملته لزوجته أمال الله شقه وجعل جسمه غير معتدل عقوبة له ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [(٣)] .

من يغار عليها زوجها ويشك فيها

س٢١٠ - زوجي يغار عليّ كثيرًا ، يصل في بعض الأحيان الأمر إلى حد الشك ، مع العلم أنني امرأة محافظة ، فماذا أعمل تجاهه ؟

الأصل في المسلمة العدالة والا اهة ، فلا يجوز لزوج المسلمة أن يتشكك فيها لـرد هواجس نفسية شيطانية ، أو لخبر نمام مفسد ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن

---

(١) الترمذي النكاح (١١٤١) ، النسائي عشرة النساء (٣٩٤٢) ، أبو داود النكاح (٢١٣٣) ، ابن ماجه النكاح (١٩٦٩) ، أحمد (٢/٤٧١) ، الدارمي النكاح (٢٢٠٦) .

(٢) رواه أبو داود في " سننه " (٢/ ٢٤٩) ، ورواه النسائي في " سننه " (٧/ ٦٣) من حديث أبي هريرةورواه الترمذي في " سننه " (٤/ ١٠٨) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سورة النساء آية : ١٢٩ .

جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [(1)] .

وعلى المرأة المسلمة التي يصاب زوجها بذا المرض النفسي أن تصبر ما دامت تعلم من نفسها الصدق والعفة ، ولن تضرها خواطر زوجها النفسية ؛ لأنا ربما تكون تلك الخواطر ناتجة عن مرض نفسي ، ويزول بإذن الله .

امرأة تطيع زوجها لكنها لا تلقاه بوجه طلق لتقصيره في حقها

س٢١١ - أنا امرأة مطيعة لزوجي ومتقيدة بأوامر الله ، ولكني لا ألقاه بسرور وبوجه طلق ، وذلك لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة ، ولقد هجرته في فراشه ، هل علي إثم في ذلك ؟

الله - سبحانه وتعالى - أوجب حسن المعاشرة بين الزوجين ، وأن يبذل كل منهما ما يجب عليه للآخر ، حتى تتم المنفعة والمصلحة الزوجية ، وعلى الزوج أو الزوجة أن يصبر كل منهما على ما يلاقي من الآخر من تقصير ومن سوء عشرة ، وأن يؤدي هو ما عليه ، ويسأل الله الحق الذي له ، وهذا من أسباب بقاء الأسرة وتعاونا وبقاء الزوجية .

فننصح لك أيتها السائلة أن تصبري على ما تلاقي من زوجك من تقصير ، وأن تبذلي ما عليك من حق الزوجية ؛ فإن العقبة بإذن الله تكون حميدة ، وربما يكون قيامها بواجبها نحوه سببًا في أنه هو أيضًا يخجل .

امرأة لا تطيع زوجها وتخالفه كثيرا وتخرج بدون إذنه

س٢١٢ - ما رأيك بالمرأة التي لا تسمع كلام زوجها ، ولا تطيعه ، وتخالفه في كثير من الأمور : كأن تخرج بدون أمره ، وتخرج أحيانًا خلسة بدون علمه ؟

يجب على المرأة أن تطيع زوجها بالمعروف ، ويحرم عليها معصيته ، ولا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه .

---

(١) سورة الحجرات آية : ٦ .

قال النبي ﷺ ﴿ إذا دعا الرجل امرأته على فراشه ، فأبت أن تجيء ، فبات غضبان عليها ؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح ﴾ [(١)] متفق عليه [(٢)] .

وقال ﷺ ﴿ لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ﴾ [(٣)] [(٤)] .

وقال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ [(٥)] .

فبين سبحانه أن الرجل له القوامة على المرأة ، وأنه إذا تنكرت له يتخذ معها الإجراء الرادع ، مّما يدل على وجوب طاعته بالمعروف ، وتحريم مخالفتها له بغير حق .

هل الأفضل للمرأة أن تقوم بواجب بيتها أم تتفرغ لطلب العلم

س٢١٣ - أيهما أفضل للمرأة المسلمة ، قيامها بواجب بيتها وزوجها ، أم تفرغها لطلب العلم وأن تجلب خادمة للقيام بواجبات البيت ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

نعم الواجب على المسلمة أن تتفقه في دينها بقدر ما تستطيع ، ولكن القيام بخدمة زوجها وطاعة زوجها وتربية أولادها واجب عظيم ، فتجعل للتعلم فرصة يومية ، ولو كانت قليلة أو جلسة قليلة ، أو تجعل وقتًا للقراءة من كل يوم ، والبقية من الوقت تكون

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٥) ، مسلم النكاح (١٤٣٦) ، أبو داود النكاح (٢١٤١) ، أحمد (٤٣٩/٢) ، الدارمي النكاح (٢٢٢٨) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٦ / ١٥٠) بدون ذكر : " فبات غضبان عليها " ، ورواه مسلم في " صحيحه " (٢ / ١٠٦٠) بلفظ : " فلم تأته " بدل " فأبت أن تجيء " .

(٣) أبو داود النكاح (٢١٤٠) ، الدارمي الصلاة (١٤٦٣) .

(٤) رواه أبو داود في " سننه " (٢ / ٢٥٠) .

(٥) سورة النساء آية : ٣٤ .

لأعمالها اليومية ، فهي لا تترك التفقه في دينها ، ولا تترك أعمالها وأولادها وتكلهم إلى الخادمة .

تعتدل في هذا الأمر ، تجعل للتفقه وقتًا ولو قصيرًا ، وتجعل للأعمال البيتية وقتًا يكفيها .

حكم امتناع الزوجة عن خدمة زوجها لسوء خلقه

س٢١٤ - هل يجوز للزوجة الامتناع عن خدمة زوجها وبيته ؛ لأنه يعاملها معاملة سيئة ؟

لا يجوز للزوج أن يعامل زوجته معاملة سيئة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] . ويقول ﷺ ﴿ وإن لزوجك عليك حقًا ﴾ [2] [3] . وإذا أساء عشرتها فإنه ينبغي لها أن تقابل ذلك بالصبر ، وأن تؤدي ما له عليها من حق ؛ ليكون لها الأجر في ذلك ، ولعل الله أن يهديه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [4] .

حكم أخذ الزوجة من زوجها أجرة على ما تيئه من طعام

س٢١٥ - هل يجوز للزوجة أخذ أجرة من زوجها على ما تيئه من الطعام لأكلهما ؟

المرأة يجب عليها أن تقوم بما جرت عادة النساء في بلدها بعمله في بيتها بدون أجرة ؛ لأن المتعارف عليه في البلد كالمشروط ، وقد جرت العادة في بلادنا بقيام المرأة بالطبخ ونحوه ، فهو واجب عليها .

---

(١) سورة النساء آية : ١٩ .

(٢) البخاري الصوم (١٨٧٣) ، مسلم الصيام (١١٥٩) .

(٣) رواه البخاري في " صحيحه " (٢/ ٢٤٥) من حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما .

(٤) سورة فصلت آية : ٣٤ .

حكم منع الزوجة من صلة رحمها

س٢١٦ - هل يجوز للزوج أن يمنع الزوجة من صلة رحمها ، وخصوصًا الوالدة والوالد ؟

صلة الرحم واجبة ، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته منها ؛ لأن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب ، ولا يجوز للزوجة أن تطيعه في ذلك ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، بل تصل رحمها من مالها الخاص ، وتراسله ، وتزوره ؛ إلا إذا ترتب على الزيارة مفسدة في حق الزوج ؛ بأن يخشى أن قريبها يفسدها عليه ؛ فله أن يمنعها من زيارته ، لكن تصله بغير الزيارة مما لا مفسدة فيه ، والله أعلم .

حكم من منع زوجته أن تزور أهلها إلا مرة في الشهر ولا يسمح بزيارة أقاربا أبدا

س٢١٧ - امرأة متزوجة من رجل ويقيمون في نفس المدينة التي فيها أهلها ، ولكن زوجها يمنعها من صلة أهلها أو زيارتم إلا في الشهر مرة واحدة بالنسبة لأهلها ، أما غيرهم من أقاربا من أخواتا وأعمامها وأجدادها لا يسمح لها بزيارتم ، فهل يلزمها طاعته في قطع صلتها بأقاربا ؟ وهل يجوز لها أن تطلب الطلاق لهذا السبب فقط ؟ فقد ضاقت ذرعًا بذه الحال ، حتى إنه يرفض أن يزورها أحد في بيته حتى حكم بالعزلة عن الناس ، فهل يجوز له هذا التصرف أم لا ؟

صلة الأرحام واجبة لزيارتم والإحسان إليهم ، فإن لهم حقًّا من جملة الحقوق التي أوجبها الله سبحانه وتعالى ، ولا سيما حق الوالدين ، وطاعة الزوج أيضًا واجبة على الزوجة ، ولا يجوز لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه ، سواء في زيارة قريب أو غير ذلك ، فيجب عليها أن تطيع زوجها وألا تخرج إلا بإذنه ، لكن لا يجوز للزوج أن يتعسف في حقه وأن يمنعها من زيارة والديها وأقاربا ، إلا إذا ترتبت على هذا مفسدة ، فإن كان يترتب على زيارتم مفسدة فإن له أن يمنعها من زيارتم .

حكم منع الزوجة من أهلها للمصلحة الزوجية

س٢١٨ - ما حكم الرجل يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المشاكل والتدخل في حياة الزوجين ؟ وما الحد الأدنى المطلوب من الزوجة لصلة رحمها ؟ وهل يكتفى بالرسالة والمكالمة فقط ؟

نعم ، يحق للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها إذا كان يترتب على ذهابها إليهم مفسدة في دينها أو في حق زوجها ؛ لأن في منعها من الذهاب في هذه الحالة درءًا للمفسدة ، وبإمكان المرأة أن تصل أهلها بغير الذهاب إليهم في هذه الحالة ، بل عن طريق المراسلة أو المكالمة الهاتفية إذا لم يترتب عليها محذور ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [1] ، والله أعلم .

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفسد الزوجة على زوجها ، ويخببها عليه ، فقد جاء في الحديث : ﴿ ملعون من خبب امرأة على زوجها ﴾ [2] [3] ومعناه : أفسد أخلاقها عليه وتسبب في نشوزها عنه .

والواجب على أهل الزوجة أن يحرصوا على صلاح ما بينها وبين زوجها ؛ لأن ذلك من مصلحتها ومصلحتهم .

الواجب الشرعي تجاه والد الزوجة الذي يشرب الدخان ووالدة الزوجة المتبرجة

س٢١٩ - أنا رجل متزوج من إحدى الدول العربية ، ولقد أرسلت زوجتي لوالديها لزيارتما ، ولكن والدها يشرب الدخان ويحلق لحيته وكان لا يصلي ، ولكنه الآن - ولله الحمد - يؤدي جميع الفرائض في المسجد ، وكذلك أم زوجتي تجلس معنا متبرجة ، ولقد نبهناها إلى الصلاة ، وهي تصلي الآن ؛ فما حكم ذلك ؟

---

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٢) أبو داود الطلاق (٢١٧٥) ، أحمد (٣٩٧/٢) .

(٣) رواه أبو داود في " سننه " (٢ / ٢٦٠ ، ٢٦١) ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (٢ / ١٩٦) بنحوه .

الواجب عليك الاستمرار في مناصحة والد زوجتك في ترك حلق اللحية وشرب الدخان ؛ لأنهما محرمان ومعصية لله ﷻ ومنكر ظاهر ، لكن عليك في مناصحتك له في تركهما باستعمال الحكمة والموعظة الحسنة ، وكذلك والدة زوجتك ، عليك بتعليمها الحجاب الشرعي ، ونهيها عن السفور ، لعل الله يهدي الجميع على يديك ، ويكون لك في ذلك الأجر العظيم من الله تعالى .

القسم بين الزوجات

س٢٢٠ - لي زوجتان إحداهما أنجبت ثلاثة أطفال والأخرى لم تنجب حتى الآن ، فهل أقسم بينهما بالتساوي أم ماذا ؟

القسم اللازم هو المبيت ، نعم يجب عليك أن تقسم بينهما ، وكذلك النفقة ، يجب عليك التسوية بينهما في النفقة والإسكان والكسوة ، هذه الأمور لا بد من العدل فيها بإعطاء الكفاية لما يكفي لكل واحدة منهما من المسكن ومن المأكل والمشرب ومن الكسوة ، وكذلك المبيت يجب عليك القسم بين الزوجات ، هذا هو العدل الواجب الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [1] ، هذا هو العدل المشترط لتعدد الزوجات .

ولا يجوز للسائل أن يحيف مع أم الأولاد ويزيدها على التي لم تنجب ، بمعنى أنه يقصر في نفقة التي لم تنجب ويتمم نفقة التي أنجبت ، فهذا حرام عليه ، وهذا هو الميل الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ، وأخبر النبي ﷺ أن ﴿ من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ﴾ [2] [3] والله أعلم .

---

(١) سورة النساء آية : ٣ .

(٢) الترمذي النكاح (١١٤١) ، النسائي عشرة النساء (٣٩٤٢) ، أبو داود النكاح (٢١٣٣) ، ابن ماجه النكاح (١٩٦٩) ، أحمد (٤٧١/٢) ، الدارمي النكاح (٢٢٠٦) .

(٣) رواه أبو داود في " سننه " (٢ / ٢٤٩) ، ورواه النسائي في " سننه " (٧ / ٦٣) من حديث أبي هريرةورواه الترمذي في " سننه " (٤ / ١٠٨) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

من غير معاملته لزوجته الأولى بعد أن تزوج الثانية

س٢٢١ - زوجي تزوج بأخرى ، ولم يعد يعاملني مثلما يعامل زوجته الثانية ، وهي غنية عنه بمالها من أبيها ، لكن هذا الزوج هجرني ، فهل له حق علي ؟

يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في الإنفاق والمسكن والكسوة والقسم في المبيت ، كل هذا مما يجب عليه العدل بين الزوجات ، ولا فرق بين غنية وفقيرة ؛ لأن الكل زوجات له واجب عليه أن يعدل بينهما ، والله أعلم .

حكم أخذ الزوجة من مال زوجها دون علمه إذا كان مقصرا في النفقة

س٢٢٢ - سائلة تقول : إنا امرأة مستقيمة في أمور دينها ، تعبد الله ، وتخافه وتخشى عقابه ، وترجو ثوابه ، ولها أولاد صالحون والحمد لله ، ومشكلتها في زوجها ، فهو لا يقوم بما يحتاجون إليه من مصروفات ضرورية ، وإذا طلبوا منه شيئًا من ذلك نشأ خلاف كبير واحتدم النقاش ، وكل ذلك مع قدرته واستطاعته ، وإلا لكان الأمر هينًا ، وقد قرأت حديثًا ﴿ بأن هندًا زوجة أبي سفيان شكت إلى رسول الله ﷺ بخل زوجها ، واستأذنته أن تأخذ من ماله دون علمه ، فسمح لها الرسول ﷺ بذلك بأن تأخذ ما تحتاجه من نفقات عن نفسها وعن ولدها ﴾ (١) (٢) وبعدما قرأت هذا الحديث أصبحت تفعل ذلك ، فتأخذ من جيبه دون علمه ما يحتاجون إليه ، وبذا فقد انتهت المشكلة ، وأصبحوا يعيشون بسلام ، ولكن ضميرها غير مطمئن لهذا العمل ، فهي تخشى أن تكون بذلك ارتكبت إثمًا ، وتخشى أن لا يكون ذلك الحديث الذي قرأته صحيحًا ، فما الحكم في عملها ذلك ، وما مدى صحة ذلك الحديث ؟

---

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٦٥) ، مسلم الأقضية (١٧١٤) ، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٠) ، أبو داود البيوع (٣٥٣٣) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٣) ، أحمد (٢٢٥/٦) ، الدارمي النكاح (٢٢٥٩) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٦ /١٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

الحديث الذي ذكرته عن زوجة أبي سفيان حديث صحيح ، ﴿ وأنا استفتت النبي ﷺ في ذلك فأفتاها بأن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ﴾ [(١)] [(٢)] فإذا كانت حالتك مثل حالة أبي سفيان ، جاز لك أن تأخذي ، وذلك بثلاثة شروط كما يفهم من الحديث :

أولاً : أن يكون زوجك شحيحًا يبخل عليكِ بالنفقة الضرورية لك ولأولادك .

ثانيًا : أن يكون ما تأخذينه بالمعروف ، يعني لا يتجاوز قدر الحاجة ، وهي ما يكفيك وأولادك ، ولا تأخذي زيادة على ذلك في الكماليات وما أشبه ذلك ، وإنما تأخذين للأشياء الضرورية .

ثالثًا : أن لا يكون الزوج يبذل النفقة الواجبة عليه ، فإذا توافرت هذه الشروط فلا بأس أن تأخذي على ضوء الحديث ، والله أعلم .

حكم صدقة المرأة من مالها أو مال زوجها دون علم زوجها

س٢٢٣ - هل يجوز للمرأة أن تخرج من مالها الخاص صدقة لأحد أقاربا الأموات دون علم زوجها ، وما الحكم إذا كانت الصدقة من مال زوجها ؟

يجوز للمرأة أن تخرج من مالها الخاص صدقة عن أقاربا الأموات لوجه الله - سبحانه وتعالى - وليعود ثوابا ونفعها إليهم ؛ لأنا تتصرف من مالها ، وهي حرة في مالها في حدود ما شرعه الله ، والصدقة عمل صالح ، ويصل ثوابا إلى من تصدق عنه إذا تقبلها الله ، أما أن تتصدق من مال زوجها وهو لا يمنع من ذلك وعرفت من زوجها ذلك ، فلا مانع ، أما إذا كان زوجها يمنع من ذلك فهذا لا يجوز .

---

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٦٥) ، مسلم الأقضية (١٧١٤) ، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٠) ، أبو داود البيوع (٣٥٣٣) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٣) ، أحمد (٢٢٥/٦) ، الدارمي النكاح (٢٢٥٩) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٦ /١٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

حكم الهجران الذي يحصل بين الزوج وزوجته

س٢٢٤ - من المعلوم أن هجران المسلم لأخيه فوق ثلاث ليالٍ غير جائز ؛ فما حكم ما يحصل ما بين الزوج وزوجته من هجران ، سواء هجرها لقصد التربية أو هجرها لسير ذلك ؟

إذا حصل من الزوجة نشوز في حق زوجها ، ووعظها ، فلم تتراجع عن صنيعها ؛ فله أن يهجرها في المضجع ، بمعنى : أن ينام معها ولا يكلمها ويعرض عنها بوجهه حتى تتوب ، ولا يتعارض هذا مع تحريم هجر المسلم أخاه فوق ثلاث ؛ لأن هذا هجر مقيد بالمضجع ، والممنوع هو الهجر المطلق ، أو يقال : الممنوع هو الهجر بغير سبب المعصية ، ونشوز المرأة يعتبر معصية تبيح هجرها .

من ترك زوجته عند والده وسافر لتحصيل الرزق

س٢٢٥ - تزوجت فتاة حينما كان عمري سبع عشرة سنة وأنا في السودان ، ومكثت معها ثلاثة أشهر ، ثم سافرت إلى ليبيا بحثًا عن الرزق الحلال ، ولي الآن عامان لم أعد إلى بلدي وإلى زوجتي ؛ بسبب عدم قدرتي على دفع تكاليف العودة ؛ نظرًا لإصابتي بكسر في يدي نتيجة حادث سيارة مما عطلني عن العمل ، فما هو الحل في مثل هذه الحالة ؟ هل أبعث بورقة الطلاق إلى زوجتي التي قد ابتعدت عنها أكثر من عامين ، وربما تزيد بسبب هذا الحادث ، علمًا أنا تقيم مع والدي وأهلي ، ولا ينقصها شيء من الناحية المعيشية ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

ما ذكره السائل من أنه سافر عن زوجته لطلب المعيشة ، وحل عليه مانع لم يستطع معه العودة إلى زوجته ، فهل يبعث بطلاقها ؟ الجواب : إنك معذور فيما ذكرت ، وإنه لا يلزمك طلاقها ما دمت معذورًا ؛ لما ذكرت من الإصابة وعدم استطاعة السفر ، فهذا تعذر به ، ولا يبقى لها حجة عليك ، إلا إذا قدرت على السفر إليها والاجتماع بها ولم تفعل هذا مع القدرة ، فحينئذ يكون لها الخيار : إما أن تصبر وتنتظرك ، وإما أن تطالب

بحقها وطلاقها منك ، فأنت تنتظر ، والفرج قريب إن شاء الله إذا صلحت نيتك وعزيمتك ، لا سيما وأن والدك قائم باللازم نحو زوجتك ، فلا داعي للقلق .

المدة التي يمكن أن يبتعد فيها الرجل عن زوجته في السفر بحثا عن لقمة العيش

س٢٢٦ - ما هي المدة التي يمكن أن يبتعد فيها الرجل عن زوجته في السفر بحثًا عن لقمة العيش ؟

المدة التي يمكن أن يبتعد فيها الرجل عن زوجته بحثًا عن لقمة العيش أو للجهاد في سبيل الله أو غير ذلك أربعة أشهر ، وهي المدة التي ضربها الله للمؤلي في قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ ﴾ (١) ، وقد أخذ بهذا عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - حينما حدد للأجناد الذين يخرجون للجهاد والرباط في سبيل الله ، حدد لغيابهم أربعة أشهر استنباطًا من الآية الكريمة (٢) مع زيادة شهرين للمسافة ذهابًا وإيابًا ، فإذا كان الإنسان يستطيع أن يأتي إلى أهله خلال أربعة أشهر فإنه يجب عليه ذلك ، إلا إذا سمحوا له ووافقوا على غيابه أكثر من ذلك فالحق لهم ، أو كان هو لا يستطيع الحضور لمانع يمنعه من ذلك ، فهو معذور حتى يزول هذا المانع ، ولو زاد الغياب على أربعة أشهر .

المدة المقررة شرعا لغياب الرجل عن زوجته

س٢٢٧ - أنا شاب مقيم في المملكة ، وكانت معي زوجتي ، ثم اضطرتني الظروف المادية على إنزالها إلى القاهرة ؛ فما هو حكم الشرع في ابتعادي عنها ؟ وكم تكون أطول مدة حتى أكون آثمًا عليها ؟

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٦ .

(٢) ذكر ذلك الإمام ابن كثير في " تفسيره " (١ / ٢٥٥) .

الحد المقرر شرعًا للغياب عن الزوجة في حدود أربعة أشهر ، فلا تجوز الزيادة عن هذا الحد ؛ إلا برضاها ، مع أمن الفتنة عليها وعلى الزوج ، إلا من أجبرته الضرورة على الغيبة الطويلة ، فإنه معذور إلى زوالها .

ومهما أمكن الزوج الذهاب إلى زوجته والحفاظ عليها والقيام بحاجتها ، فإنه يجب عليه ذلك ، خصوصًا في مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والمغريات المفسدة للأخلاق ؛ فإنه لا ينبغي للزوج أن يبتعد عن زوجته إلا عند الحاجة والضرورة ، مع الحرص التام على السرعة والعودة إليها حسب الإمكان .

حكم هجر الرجل زوجته مدة سنتين ولم ينفق عليها

س٢٢٨ - رجل هجر زوجته مدة سنتين ، لم يطلقها ، ولم يرجعها لأولادها ، ولم يقم بواجب الإنفاق عليها ، وليس لها قريب ولا من ينفق عليها ، فحالتها صعبة جدا ، فهي منقطعة من كل أحد إلا من الله ، فما الحكم الشرعي في مثل هذا الزوج الذي ترك زوجته وأم أولاده تصير إلى هذا المصير السيئ المؤلم ؟

لا شك أن للزوجة حقوقًا على زوجها يجب عليه أداؤها .

قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [(١)] .

والنبي ﷺ يقول : ﴿ إن لنسائكم عليكم حقًا ﴾ [(٢)] [(٣)] .

والله تعالى يقول : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [(٤)] .

ويقول : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [(٥)] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

(٢) الترمذي الرضاع (١١٦٣) ، ابن ماجه النكاح (١٨٥١) .

(٣) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٢٤٥) بلفظ : " وإن لزوجك عليك حقا . " .

(٤) سورة النساء آية : ١٩ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

إلى غير ذلك من الأدلة التي توجب على الزوج أن يتقي الله تعالى في زوجته ، ويؤدي إليها حقوقها ، ولا يجوز له أن ينقصها شيئًا من حقها إلا بمبرر شرعي ، كما إذا كانت ناشزًا .

وما ذكره السائل من هجران هذا الزوج لزوجته هذه المدة الطويلة وحرمانا من حقوقها ، هذا ظلم لا يجوز له إذا صح وكان ذلك بدون مبرر شرعي ، فإنه ظالم لها ، فعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ، وأن يؤدي لها حقها ، وأن يستسمحها عما سبق من ظلمه لها .

وكذلك لأولاده عليه حقوق ؛ فلا يجوز له أن يضيعهم وأن يتهاون ويتساهل في تربيتهم والقيام بمصالحهم ؛ فمسؤولية الأولاد مسؤولية عظيمة ، حتى ولو كان بينه وبين أمهم سوء تفاهم ، فإن ذلك لا يسقط حقهم عليه .

فعلى كل حال القضية مهمة ، ولا يجوز أن يظلمها أو يظلم أولاده ، بل عليه أن يتوب إلى الله ، وأن يرجع إلى صوابه ؛ فإذا لم يحصل ذلك ؛ فلابد من رفع شأنه إلى ولي الأمر ؛ للأخذ على يده ، والله تعالى أعلم .

مقدار نفقة امرأة تركها زوجها اثني عشر عاما ثم عاد إليها وطلقها

س٢٢٩ - كان متزوجًا من امرأة ، وقد أصيب بمرض أفقده بعض قواه العقلية ، ثم سافر من بلده إلى هنا في المملكة للعلاج ، وقد مكث اثني عشر عامًا متواصلة ، وبعد شفائه عاد إلى بلده ، فوجد زوجته ما زالت في بيته ، ولم يكن يسأل عنها مدة غيابه ، ولا ينفق عليها بسبب مرضه العقلي ، وبعد عودته طلقها وتزوج بأخرى ، ويسأل : هل عليه شيء من ناحية النفقة عليها في مدة غيابه (اثنا عشر عامًا) أم لا ؟ فإن كان يجب عليه فكم يقدرها وكم يعطيها ؟

أما النفقة في مدة غيابه وبقائها في عصمته ، فإن لها عليه النفقة ، ولا تسقط بمضي المدة ، فهي دين في ذمته لها ، يجب عليه أداؤها لها ، إلا إذا سامحت با وأسقطتها عنه ،

وأما كيف يقدرها فهذا يرجع فيه إلى العرف المتعارف عليه في البلد ، وما يليق بمثلها وحالتها ، ومرجع هذا إلى القاضي .

مريض بمرض الكلى قد رفضت زوجته السفر إليه ولا تريد فراقه

س٢٣٠ - أنا مريض بمرض الكلى ، وقد نزعت مني الكليتان ، وأقيم حاليًا في الرياض ، وأعمل غسيل دم في المستشفى بصفة مستمرة ، ولي زوجة في الجمهورية العربية اليمنية ، ولا أستطيع السفر إليها بسبب هذا المرض ، لأني لو سافرت وانقطعت عن الغسيل فقد يؤدي ذلك إلى الوفاة ، ولي بعيد عنها مدة سنة وستة أشهر تقريبًا ، ولي منها بنت ، ولكني لا أرسل لها مصاريفها ، ولي عم يعمل في مدينة جدة وهو متزوج أختها الكبيرة ، وهما ساكنتان معًا ، ويصرف عليهما معًا ، وقد طلبت منها الحضور إلي فلم ترض ، فهل علي إثم بأن أبقيها على ذمتي بالرغم من أنا لم تطلب مني الفراق ؟

على كل حال ما دام أنك لا تستطيع السفر إليها لمانع المرض الذي ذكرت ، فإنه لا بأس عليك في ذلك نظرًا للعذر الذي ليس لك فيه اختيار ، وأما الإنفاق فإذا كان عندك مال فإنه يجب عليك أن تنفق عليها .

أما إذا لم يكن عندك مال ولا تستطيع الإنفاق عليها ، ورضيت هي بالبقاء معك بدون نفقة ، فالحق لها في ذلك ، ولا إثم عليك في إبقائها ما دامت راضية بالبقاء معك على هذه الحالة ، وما يفعله عمك من الإنفاق عليها ، فهذا هو البر والإحسان ومن صلة الرحم وإعانة الفقير ، جزاه الله خيرًا ، ويشكر على هذا .

وأما مسألة هل تأثم ببقائها معك ، فالحق لها كما ذكرنا ، ما دامت راضية بذا الواقع وقد عذرتك فلا إثم عليك في ذلك ، ولعل الله - سبحانه وتعالى - أن يزيل عنك هذا المرض وتستطيع بعد ذلك القيام بحقوق الزوجية .

أما مسألة امتناعها من الحضور إليك في الرياض ، فهذا ينظر إلى المانع الذي امتنعت من أجله ، إن كان لها عذر شرعي ، فلا بأس عليها بذا الامتناع ، أما إذا لم يكن لها عذر شرعي فلا يجوز لها أن تمتنع من الحضور إلى زوجها ، ما دام أنه لا يستطيع السفر إليها وهي ليس عندها مانع من الحضور إليه ، والله أعلم .

حكم معاشرة زوج لا يصلي ويسكر ويمنع زوجته من أداء الواجبات الشرعية

س٢٣١ - سائلة تقول : إنا تزوجت رجلاً منذ أربع عشرة سنة ، ولم يكن لها علم بأنه تارك لدينه ، وذاهب وراء ملذاته ورغباته ، ويومًا بعد يوم ازدادت مشكلتها معه إلى أننا لم تعد تحتمل ذلك الوضع ، فهي تريد جوابًا مقنعًا وشرعيًا حسب شريعة الله ورسوله ، فقد أنجبت من هذا الرجل أربع بنات وابنًا ، وحياتا معه خطأ ، فهو يمنعها من الحجاب الشرعي ، وقد حصل منه يمين بالطلاق بالثلاث إن رآها تصلي ليمزق ملابس الصلاة ، وكلما جاء رمضان يمنعها من الصيام إلى أن تضطر إلى ترك الم ل الزوجي ولا تعود إلا بشروط ، ولكنه يعود هذا الرجل كما كان وأسوأ ، فتصلي بالخفية عنه من خوفها ، لو رآها لضربا ومزّق ثياب صلاتا ، ومع ذلك لا يجالس إلا الأشرار ، ويسهر إلى آخر الليل ، ويأتيها وهو سكران فاقد الوعي ، ومقصر في واجباته حتى الم لية ومصروف الم ل ، وألفاظه سيئة للغاية ، ومعاملته قاسية ، وهي تخشى أن تترك الم ل ، فهي تخشى على بناتا منه رغم أنه والدهن ، إلا أنه لا يعرف الله ، فتتوقع منه كل شيء والعياذ بالله ، فما الحكم في عيشها مع زوج بذه الحالة ؟

أولاً : يجب عند الزواج اختيار الأزواج الصالحين المتمسكين بدينهم الذين يرعون حرمة الزواج وحسن العشرة ، وقد قال النبي ﷺ ﴿ إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ﴾ [1] [2] .

---

(١) الترمذي النكاح (١٠٨٤) ، ابن ماجه النكاح (١٩٦٧) .

(٢) رواه الترمذي في " سننه " (٤ /٤٢ ، ٤٣) من حديث أبي حاتم المزنيبنحوه بلفظ : " وخلقه بدل وأمانته " ، و " فأنكحوه " بدل " فزوجوه " .

فدل على أنه يطلب عند الزواج تحري واختيار الزوج المتمسك بدينه ، وأنه لا يجوز أن يتساهل في هذا الأمر ، وقد كثر التساهل في زماننا هذا في هذا الأمر الخطير ، فصار الناس يزوجون بناتم ومولياتم برجال لا يخافون الله واليوم الآخر ، وصرن يشتكين من مثل واقع هذا الزوج الذي ذكرته السائلة من إضاعة دين الله ، وارتكاب المنكرات ، والعشرة السيئة ، ووقعن في حيرة من أمر هؤلاء الأزواج ، ولو أنم تحروا قبل الزواج الرجل الصالح ليسر الله سبحانه وتعالى . ولكن هذا في الغالب ينشأ من التساهل وعدم المبالاة بالأزواج الصالحين ، ورجل السوء لا يصلح أبدًا ، ولا يجوز التساهل في شأنه ؛ لأنه يسيء إلى المرأة وربما يصرفها عن دينها ، وربما يؤثر على ذريتها .

ثانيًا : والواجب على هذه السائلة أن تفارق هذا الزوج ، ولا يجوز لها أن تبقى معه ؛ لأنه إذا كان لا يصلي فهو كافر ، والكافر لا يصح أن يتزوج مسلمة .

كتاب الطلاق

معنى قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾

س٢٣٢ - قال الله تعالى في سورة الطلاق : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾ (١) **الآية ، ما معنى هذه الآية ؟ وهل المقصود بقوله :** ﴿ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ (٢) **إذا كانت ملكًا لهن أم ماذا ؟**

هذا خطاب للنبي ﷺ ولأمته ، وخاطب النبي ﷺ تشريفًا له ، ثم وجه الخطاب له ولأمته فقال : ﴿ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (٣) ، وقد ورد تفسير ذلك بأن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، ثم يتركها حتى تنتهي عدتا ، وله أن يراجعها ما دامت في العدة ، ومفهوم ذلك النهي عن طلاقها في غير هذه الحالة كأن يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها ، أما إذا استبان حملها ، فإنه يطلقها ولو في الطهر الذي جامعها فيه ، وهذا هو طلاق السنة ، وهو الذي أمر الله أن تطلق له .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾ (٤) ، أي تقيدوا بها بأن لا تزيدوا عليها ولا تنقصوا منها ، والعدة كما بينها الله - سبحانه وتعالى - في آيات أخرى في سورة البقرة أن الحائض تعتد بثلاثة قروء ، وفي هذه السورة أن الحامل تعتد بوضع الحمل ، قال تعالى :

---

(١) سورة الطلاق آية : ١ .
(٢) سورة الطلاق آية : ١ .
(٣) سورة الطلاق آية : ١ .
(٤) سورة الطلاق آية : ١ .

﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ (١) ، وغير الحامل والتي لا تحيض لصغر أو إياس عدتها ثلاثة .

وقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ ﴾ (٢) هذا أمر من الله - سبحانه وتعالى - بتقواه بالتزام هذه الأحكام التي بينها ؛ لأنها من مصالح العباد ، وتقوى الله هي عبادة الله سبحانه وتعالى بالتزام أمره واجتناب نهيه . ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ (٣) ، هذا فيه نهي من الله - سبحانه وتعالى - أن تُخرج المطلقة الرجعية من بيت الزوجية قبل نهاية عدتها ، ففي مشروعية اعتداد المطلقة الرجعية في بيت الزوجية وأن لا تخرج منه ؛ لأنها زوجة لها حكم الزوجات ، ولعل مطلقها أن يراجعها ، وتكون الفرصة مهيئة للرجعة التي يرغب فيها الشارع فيها مصلحة .

أما إن كانت المطلقة بائنًا فهذا محل خلاف بين أهل العلم ، هل تجب لها السكنى أو لا تجب ؟ أما الرجعية فلا خلاف أنها تجب لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة .

﴿ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ (٤) ، يعني أنتم لا تخرجوهن أيها الأزواج وهن لا يخرجن بأنفسهن ، بعدما نهى الأزواج عن إخراجهن نهاهن عن الخروج بأنفسهن برغبتهن ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ (٥) ، الفاحشة المبينة قيل : هي الزنا ، وقيل : هي البذاءة باللسن بأن يحصل منها بذاءة على الزوج أو على أهل الزوج من سب أو شتم أو غير ذلك ، فإنها حينئذ يسوغ إخراجها من بيت الزوجية .

---

(١) سورة الطلاق آية : ٤ .
(٢) سورة الطلاق آية : ١ .
(٣) سورة الطلاق آية : ١ .
(٤) سورة الطلاق آية : ١ .
(٥) سورة الطلاق آية : ١ .

والآية عامة للفاحشة المبينة سواء كانت زنًا أو بذاءة أو غير ذلك ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ (١) ، أي : أحكامه التي حددها وبينها لعباده فالتزموها ولا تتعدوها ، ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ (٢) حيث إنه عصى الله - سبحانه وتعالى - وعرض نفسه للعقوبة .

﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝ ﴾ (٣) ، لا ندري لعل الله يحدث رغبة للزوج في الرجعة بعد الطلاق ، فيكون هذا مما أحدثه الله سبحانه وتعالى بعدما حصل من الطلاق والنفرة عادت المودة ، فدلت هذه الآية على تحريم الطلاق البدعي ، وهو الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه ولم يتبين حملها ، وكذلك دلت على تحريم طلاق الثلاث بلفظ واحد ؛ لأنه بدعة ، وشرعت للمسلم أن يطلق في حالة يباح لها فيها الطلاق شرعًا ، وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه ، أو جامعها في الطهر ولكن تبين حملها فحينئذ يجوز له طلاقها ، ودلت على سكنى المعتدة الرجعية في بيت الزوجية قبل تمام العدة ، ودلت على وجوب التقيد بالعدة فلا يزاد فيها ولا ينقص منها .

تأديب الزوج زوجته وكيفية ذلك

س٢٣٣ - متى يصبح من حق الزوج تأديب زوجته ، وكيف يكون التأديب ؟

يجوز للزوج تأديب زوجته إذا نشزت عنه ولم تقبل الموعظة ، ويكون التأديب بما شرع الله تعالى في قوله : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ (٤) ، ويكون الضرب غير مبرح ، أي غير شديد .

---

(١) سورة الطلاق آية : ١ .
(٢) سورة الطلاق آية : ١ .
(٣) سورة الطلاق آية : ١ .
(٤) سورة النساء آية : ٣٤ .

من طلق زوجته ثلاث طلقات جميعا

س٢٣٤ - طلقت زوجتي ثلاث طلقات جميعًا ، فسمعت وقرأت في القرآن الكريم أن الطلاق مرتان ، ما حكم طلاقي في هذا ؟ وما كفارته ؟

الله - سبحانه وتعالى - شرع الطلاق على صفة معينة ؛ بأن يطلقها وهي طاهر من الحيض في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة ، ويتركها حتى تنقضي عدتا ، فإن بدا له أن يراجعها في مدة العدة فله ذلك ، أما أن يطلقها بأكثر من طلقة بلفظ واحد فهذا طلاق بدعي ، يأثم عليه أشد الإثم ، وهو تلاعب بكتاب الله عز وجل ؛ لأن الله شرع الطلاق متفرقًا في فترات ، حتى يكون عند المسلم فرصة فيما لو أراد الرجوع في العدة .

قال تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾ [1] .

وقال تعالى : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ ﴾ [2] .

فالله جعل للمسلم فسحة وفرصة يراجع فيه زوجته ، فإن طلقها طلاقًا ثلاثًا ، فقد أغلق على نفسه هذا الباب وأحرج نفسه .

وعلى كل حال ، الفتوى في مثل هذه القضية لا تصلح أن تكون بواسطة المذياع ، وإنما أن يتصل بالقاضي الشرعي في بلده ، أو يأتي للمفتي شخصيا ، ويكلمه في ذلك .

من شتمته زوجته فقال لها أنت طالق فأعادت وأعاد أكثر من ثلاث مرات

س٢٣٥ - تشاجر رجل مع زوجته فشتمته وتكلمت عليه ، فقال لها : أنت طالق ، ثم أعادت عليه تشتمه ، فقال مرة أخرى : أنت طالق ، فأعاد هو وأعادت هي عدة مرات تزيد على ثلاث مرات ، فما الحكم في هذه الحالة ؟

الحكم في هذه الحالة أن زوجته قد بانت منه ؛ لأنه طلقها ثلاث طلقات متفرقات ، هي تطلق بذلك طلاقًا بائنًا لا تحل له إلا بعقد جديد بعد أن يتزوجها رجل آخر زواج

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق آية : ١ .

رغبة لا زواج تحليل ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴾ (١) .

من استصدر صكا بطلقات ثلاث دون أن يتلفظ بها

س٢٣٦ - تزوجت منذ أربع سنوات ، وقد مَن الله علينا بابنة ، واستمر زواجنا على ما يرام وبدون أن يكدره شيء ، وفي يوم من الأيام حدث سوء تفاهم أدى إلى نزاع بيننا ، فذهبت إلى المركز وكنت متوتر الأعصاب وفي حالة نفسية سيئة ، واستخرجت صك طلاق من المركز بهذا المعنى بثلاث طلقات متفرقات دون أن أنطق بها ، علمًا لم يسبق لي أن طلقتها ، فهل هذا الصك يعتبر ثلاث طلقات متفرقات دون رجعة أم طلقة واحدة ؟ فإذا كان طلقة واحدة ، فماذا أفعل لكي أعيد الصك ؟

ما دام أنه صدر من المحكمة صك بثلاث طلقات متفرقات على يد القاضي لا تملك رجعتها ، وإن كان عندك إشكال فيما صدر منك فأنت تراجع القاضي الذي أصدر الصك .

من طلق بالثلاث وأراد إرجاع زوجته

س٢٣٧ - إنني قد تزوجت من ابنة عمتي ، ورزقنا الله بطفلين والحمد لله ، ومع مرور الزمن حصلت مشكلة ، وحصل الطلاق على إثرها ، ولكن أرجعتها وعقدت عليها ، وأيضًا حصلت مشكلة بعد ذلك فقلت لها : أنت طالقة بثلاث طلقات ، وعلى هذا الأساس ذهبت لبيت أهلها ، والآن أريد أن أرجعها مرة أخرى من أجل الأولاد ولنعيش سويًا ، ولكن العقبة التي أمامي هي قولي لها : أنت طالقة بثلاث طلقات ، وحيث إن الآراء مختلفة مع الناس بعضهم يقول بصحة رجوعها وبعضهم بعدم جواز الرجعة ، فأرجو إفادتي بالحكم الشرعي الصحيح ، في هذا الموضوع ؟

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٠ .

ينبغي للمسلم أن يحفظ لسانه من التلفظ بالطلاق ، وحتى لو حصلت بينه وبين زوجته مشادة وسوء تفاهم ، فيجب عليه أن يعالج ذلك بغير الطلاق ؛ لأن الطلاق لفظ يترتب عليه ندامة ، ويترتب عليه حرج ، ويترتب عليه ضياع أسر وأطفال ، فهو أمر خطير ، فيجب على المسلم أن يبعد عن التلفظ بالطلاق إلا في الحالة التي لا بد منها والتي جعل الله الطلاق مخرجًا فيها . أما أن يطلق زوجته وأم أولاده ، ثم يندم بعد ذلك ، ثم يحاول استرجاعها ، فيقع هو في حرج ويوقع المفتي في حرج ، فهذا أمر يجب تلافيه من الأول ، وأن يعالج مشكلته مع زوجته بغير الطلاق ، وهناك من أنواع العلاج للمشاكل الشيء الكثير ، ويجب عليه أن يتحمل ما يواجهه من زوجته ؛ لأنه إن كره منها خلقًا فسيرى منها أخلاقًا يحبها كما في الحديث [(١)] فعليه أن يتحمل ، لا سيما وأن المرأة لا بد أن يكون فيها شيء من العوج كما قال النبي ﷺ [(٢)] فعليه أن يصبر على ذلك ، وأن يواجه الأمور بحكمة . أما من ناحية ما ذكر من أنه طلقها ثلاث طلقات وكان قد طلقها قبل ذلك وأرجعها بعقد جديد ، فهذه المسألة تراجع فيها المحكمة الشرعية للنظر فيها .

من طلق بقوله : أنت طالق طالق طالق ، ثم رجع لزوجته

س٢٣٨ - حدث خلاف بيني وبين زوجتي ، قلت لها على أثره : أنت طالق طالق طالق ، فهل يعتبر ذلك طلقة واحدة ، أم يعتبر ثلاث طلقات وفي هذه الحالة تكون محرمة علي ، علمًا بأنا أخبرت والدها بأني طلقتها فعمل على رد هذا الطلاق ثم عدنا إلى بعضنا وكأن شيئًا لم يكن ، فما حكم الشرع في ذلك ؟ وإن كانت تعتبر ثلاث طلقات وكونا لا تحل لي ، فهل الذنب يقع علي أم على والدها ؟ وهل في هذه الحالة لا تحل لي إلا بعد زواجها من شخص آخر وطلاقها منه ، أم يمكن كما حدث أن ترجع إلي قبل انقضاء العدة ؟

(١) انظر " صحيح مسلم " (٢/ ١٠٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر " صحيح البخاري " (٦/ ١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أمر الطلاق أمر عظيم وخطر ، لا ينبغي التساهل في شأنه والاعتماد على قول فلان وفلان وأقوال الجهال ، الواجب أن يراجع فيه أهل العلم ، وأن يسأل أهل العلم حين وقوع المشكل ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1] . أما كونك تبقى على هذا المشكل وتعيش مع زوجتك وأنت قد حصل منك هذا التلفظ ، وترسل بسؤال إلى الإذاعة قد يتأخر لمدة طويلة تتأخر الإجابة عليه أو لا يجاب عليه ، وتبقى مع زوجتك وأنت لا تدري هل هي تحل لك أو لا تحل ، فهذا من الإهمال ومن التفريط والإضاعة ، أما قولك : أنتِ طالق ، طالق ، طالق ، فكررته ثلاث مرات ، إذا كنت قصدت من هذا التكرار مجرد التأكيد ولم تنو إلا طلقة واحدة وكررت اللفظات تأكيدًا فقط ، فليس عليك إلا طلقة واحدة ، وأما إذا لم تنو التأكيد ، فإن هذه تكون ثلاث تطليقات ، وتبين منك بينونة كبرى لا تحل لك إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواج رغبة بها ، ثم بعدما يدخل بها يطؤها ثم يطلقها طلاق رغبة عنها لا بقصد التحليل والتحيل ، وإنما يتزوجها على أنها زوجة مستمرة ، ويطلقها إذا طابت نفسه منها وأراد فراقها باختياره لا بقصد أن يحللها لك .

من طلق زوجته ثلاثاً وأعادها أبوها وأنجبت له ولدين

س٢٣٩ - رجل طلق زوجته ثلاثًا ، وبعد ذلك أعادها أبوها إليه ، وعاشا معًا وأنجبت له ولدين ، فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

هذا السؤال فيه إجمال ، إن كان الطلاق ثلاثًا متفرقة ، فقد بانت بينونة كبرى ، ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة ويطلقها الزوج الثاني ، فيتزوجه الزوج الأول بعقد جديد ، أما إذا كان الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة فهذا موضع خلاف بين أهل العلم ، يراجع المفتي في بلده فيها .

---

(١) سورة النحل آية : ٤٣ .

حكم الطلقة الواحدة بلفظ واحد محدد بزمن معين

س٢٤٠ - ما حكم الطلقة الواحدة وبلفظ واحد محددة بزمن معين ، كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق لمدة شهر . هل يقع هذا الطلاق ؟ وهل عليه إثم إن هو عاشرها قبل انقضاء الشهر مع العلم أنا لم تخرج من بيت زوجها في تلك الفترة ؟

الإجابة : نعم ، يقع الطلاق ويكون طلقة واحدة رجعية ، يعني له أن يراجعها ما دامت في العدة ، والطلاق لا يتحدد بوقت ، كأن يقول مثلاً : أنت طالق شهر أو إلى سنة ، الطلاق إذا صدر فإنه لا يتحدد لوقت ينتهي بانتهائه ، ولكنه إذا كان دون الثلاث ولم يكن بعوض فإنه يجوز له أن يراجعها ما دامت في العدة .

من قال لزوجته : أنت طالق على جميع المذاهب وقالت له : وأنت أخي بعد اليوم ثم رجعا إلى بعضهما

س٢٤١ - أنا رجل متزوج وقد حصلت بيني وبين زوجتي مشاجرة ، فغضبت جدا وقلت لها : طالقة على جميع المذاهب ، وهي أيضًا حرمتني على نفسها وقالت بأنك أخي بعد اليوم ، ولم يطل بيننا الخصام ، فقد رجعنا إلى بعض بعد أن هدأت أعصابنا ، فهل في رجوعنا هذا شيء مخالف بعد أن حدث ما حدث مني من طلاق ومنها من تحريم ، أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

أولاً : كلاكما مخطئ في هذا التصرف ؛ لأن الواجب على المؤمن إذا مسه شيء من الغضب أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وأن يملك لسانه من النطق الفاحش والكلام السيئ ؛ لأن الشيطان يتسلط على الإنسان عند الغضب ؛ لأن الغضب من الشيطان ، فالواجب علاجه بالاستعاذة بالله من شر الشيطان ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ

ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [1] ، هذا هو الواجب على المسلم عندما يصيبه شيء من الغضب .

أما بالنسبة لما حصل منكما من أنك تلفظت بالطلاق ، وهي تلفظت بتحريمك عليها كحرمة أخيها ، فهذه ألفاظ بذيئة وألفاظ محرمة ، وبما أنك قد راجعتها فإذا كانت الرجعة صادفتها في العدة ولم يكن الطلاق متكاملاً ثلاث تطليقات ، فإن الرجعة صحيحة ، أما إذا كان هذا الطلاق يكمل طلاقًا سبق قبله إلى ثلاث تطليقات ، فإنه لا رجعة لك عليها ، أو كانت الطلقات دون الثلاث ولكنها قد خرجت من العدة فإنك أيضًا لا رجعة لك عليها إلا بعقد جديد ، وإذا كانت تكاملت الثلاث ، فليس لك عليها رجعة إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواج رغبة ثم يطلقها باختياره ورغبته عنها .

أما بالنسبة لما صدر منها من التلفظ بتحريمك عليها كحرمة أخيك ، فهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم يجري مجرى اليمين ، فعليها كفارة يمين بأن تعتق رقبة ، أو تطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام ، أو تكسو عشرة مساكين لكل مسكين منهم ثوب يجزيه في صلاته ، فإذا لم تجد واحدة من هذه الأمور الثلاثة فإنا تصوم ثلاثة أيام ، والذي أنصح لكما به هو أن تتجنبا مثل هذه الألفاظ ، وأن لا يحملكم الغضب على الوقوع في مثل هذا ؛ لأن هذا من الشيطان ، وربما يوقعكما في حرج لا تستطيعان الخلاص منه .

من طلق كتابة ثم رجع وعدل عن الطلاق

س٢٤٢ - وقعت مشكلة بين أهلي وزوجتي في اليمن ، وذهبت إلى المحكمة الشرعية بجدة للطلاق ، وفي المحكمة طلبوا مني ورقة كتبتها لهم وفيها :

أنا المدعو فلان بن فلان قد طلقت فلانة بنت فلان وأنا في كامل وعيي وعلى ذلك أوقع . وأخذوا مني الورقة وأعطوني موعدًا لمقابلة القاضي وإحضار الشهود ،

---

(١) سورة الأعراف الآيتان : ٢٠٠ - ٢٠١ .

وحضرت في الموعد ومعي اثنان شهود ، ولكن القاضي لم يحضر إلى المحكمة في ذلك اليوم ، وبعد ذلك تراجعت وعدلت عن الطلاق . فهل يكون بذا وقع الطلاق مني أم لا ؟ وهذا حدث قبل ثلاث سنوات ، وأنا الآن لي أولاد منها بعد ذلك ، وإذا كان قد وقع الطلاق فما هو مصير الأولاد ، وماذا عليّ أن أفعل ؟

الطلاق الذي كتبته ونويته يقع على زوجتك بلا شك ، وإذا كان دون الثلاث ولم يسبقه طلاق قبله وكانت مراجعتك لها قبل انقضاء العدة - فهي مراجعة صحيحة بذين الشرطين : أن لا يكون الطلاق قد استنفد الثلاث ، وأن تكون الرجعة في أثناء العدة . فإن كانت العدة قد انتهت والطلاق دون الثلاث فلك أن تتزوجها بعقد جديد .

حكم طلاق الغضبان

س٢٤٣ - وقع شجار بيني وبين زوجتي ، فغضبت عليها غضبًا شديدًا ، وضربتها ضربًا مؤلمًا ، وحلفت عليها بالطلاق ، ولكن زوجتي أبت أن تفارق البيت ، وعاد كل شيء إلى مجراه الطبيعي ، واستمرت حياتنا الزوجية ، وبعدها أنجبت ثلاثة أطفال ، ولهذه اللحظة لم يعلم بما حصل بيني وبينها إلا الله سبحانه وتعالى ، فما يجب علي أن أعمله الآن ؟

أما ما ذكرت من غضبك على زوجتك وضربك لها ، فهذا شيء لا تحمد عليه ، ولا يجوز منك ، يجب عليك إذا غضبت أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وأن لا تضرب زوجتك وتسيء إليها .

أما ما ذكرت من حلفك بالطلاق ، فأنت لم توضح ما تلفظت به ، هل مرادك أنك حلفت عليها بالطلاق لتمنعها من شيء ، أو تحثها على فعل شيء ، ولم ترد إيقاع الطلاق ، فعليك كفارة يمين على الراجح .

أما إذا كان قصدك من الحلف بالطلاق أنك أوقعت عليها الطلاق منجزًا ، طلقتها بدافع ما حصل منك من الغضب والضرب ، وغضبك هذا لم يخرجك عن الشعور - فالطلاق يقع إذا كان دون الثلاث ، وإذا راجعتها تعتبر الرجعة صحيحة .

الحاصل أن هذا لا بد فيه من توضيح لما حصل منك في هذا الطلاق ، وأرى لك أن تتصل بأحد العلماء المفتين المعتمدين ، وتذكر له ما حصل منك ، وستجد الإجابة الشافية إن شاء الله تعالى .

رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل لابنه

س٢٤٤ - عقد رجل على امرأة ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، فهل يحل لابنه أن يتزوج منها ؟

لا يجوز للابن أن يتزوج بالمرأة التي عقد عليها والده وطلقها قبل الدخول ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [(١)] ، وهذا يصدق على العقد ، ولو لم يدخل بها ، فزوجة أبيك تحرم عليك بمجرد عقده ، سواء دخل بها أو لم يدخل ؛ لعموم الآية : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [(٢)] .

من عقد على امرأة ثم طلبت الفسخ قبل الدخول بها هل يرجع إليه المهر

س٢٤٥ - إذا عقد رجل على فتاة ، ثم اكتشفت فيه أشياء لا ترضيها ، فطلبت منه فسخ العقد ، وذلك قبل الدخول بها ، وقد استلمت منه المهر وما يسمى بالشبكة وهو مجموعة من الأساور والقلائد الذهبية ، فهل تعيد له كل ذلك ؟

في هذه الحالة يجب عليها أن تعيد عليه كل ما دفع إليها ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول ، فإن سمح لها بشيء منه فلا بأس ، والله أعلم .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٢ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٢ .

استرداد الشبكة والمصاريف بعد الفراق

س٢٤٦ - لي أخ في الله ، عقد قرانه على فتاة ، ولكنه تركها بعد أن قدم لخطيبته شبكة ، مع العلم أنه لم يدخل بها ، هل يجوز استرداد شبكته والمصاريف التي صرفها عليها ؟

إذا كان قصده أنه تركها ، أي : أنه طلقها ، وكان قد دفع لها شيئًا من المهر ، فطلقها قبل الدخول بها ، فإنه يستحق نصف المهر الذي دفعه إليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ (1) .

فالواجب لك في مثل هذه الحالة نصف المهر ، أما النصف الآخر فهو حق لها .

وأما الشبكة فلا أدري ما المراد بها ، فإذا كانت ما يسمى الدبلة وهي التقليد الفاسد الذي وقع فيه كثير من الناس اليوم في أمور الزواج ، من أنه يشتري لها دبلة تلبسها ، ويكون هذا سببًا في زعمهم في عقد المحبة في القلب وتآلف الزوجين ، فهذا من عقائد الجاهلية ، هذا يكون من الشرك ؛ لأن التعلق بالحلقة والخيط والخاتم والدبلة في أنها تجلب المودة أو تذهب العداوة بين الزوجين هذا من الشرك ؛ لأن الأمر بيد الله ، فهو يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (2) ، فالله هو الذي يوجب المودة والرحمة بين الزوجين إذا استقاما على طاعته سبحانه وتعالى ، أما هذه الدبلة وهذه التقاليد الفاسدة فيجب اجتنابها .

وعلى كل حال ؛ كل ما أعطيته لها بسبب عقد النكاح فهو مهر ، يرجع إليك نصفه إذا طلقتها قبل الدخول .

---

(1) سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

(2) سورة الروم آية : ٢١ .

رجل عقد على امرأة ثم طلبت فراقه فماذا يرجع من المهر

س٢٤٧ - شاب خطب فتاة من أسرة كريمة ، وعقد قرانه عليها بعقد نكاح شرعي ، وبعد أن مضى شهر واحدًا على وقوع العقد رفضته الفتاة بدعوى أنا لا تريده ، وقد بذلت قصارى جهدي لأعرف السبب ، ولكن دون جدوى ، ولما تشاورت مع أهلها في الموضوع ، قالوا لي : نحن لا نقدر أن نجبرها عليك ، وسنرد لك مبلغ عشرة آلاف فقط - أي المبلغ المكتوب في عقد النكاح - وتطلقها فورًا ، علمًا بأني قد خسرت أكثر من ثلاثين ألف ريال ، ولم أدخل عليها بعد ، فهل يرجع لي جميع ما دفعت وما خسرت أم ليس ذلك لي ؟

مثل هذا السؤال يتعلق بالمحاكم ؛ لأن المشكلة إذا كان فيها طرفان فليس من اختصاص البرنامج ، وإنما هي من اختصاص القضاء .

وأما من ناحية كراهية هذه المرأة لك بعدما حصل العقد وحصل التراضي ، فهذا الله أعلم بسببه ، ولكن ربما يكون هذا خيرًا لك ، قال تعالى : ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـًٔا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ ﴾ [1] ، والله يعوضك خيرًا منها ، فلا يكن عندك شيء من التضجر ؛ لأنك لا تدري ما يكون وضعك معها .

أما من ناحية ما دفعت إليها ، فالذي يظهر لي أنه يرد عليك كله ، وليس لها من شيء ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها هي ، والله أعلم .

رجل طلق قبل الدخول وعليه مبلغ آخر مؤجل

س٢٤٨ - شاب عقد على فتاة ، ثم طلقها قبل الدخول با ، وكان قد دفع لها مبلغ الصداق ، وكتب على نفسه مبلغًا آخر مؤجلاً في نفس العقد ، ما الحكم في ذلك ؟

---

(١) سورة البقرة آية : ٢١٦ .

إذا عقد على امرأة ، ثم طلقها قبل الدخول ، وكان قد سمى وحدد لها صداقًا ، فإنه يكون لها نصف الصداق الذي دفع ونصف الصداق المؤجل الذي لم يدفعه بعد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ (1) .

فيتنصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول ، سواء كانت قبضته أو لم تقبضه ، ما دام أنه سمي وحدد ، وإذا سمح أحدهما بنصيبه للآخر ، فلا حرج في ذلك .

الحلف بالطلاق

س٢٤٩ - حدث ذات مرة كلام مع زوجة أخي وهو غائب ، وغضبت منها غضبًا شديدًا ، فحلفت بالطلاق من زوجتي أنني عندما ألتقي بأخي سوف أرغمه على طلاقها ، وفعلاً التقيت بأخي وقد هدأ الغضب ، وقررت ألا أخبره بما حدث من زوجته ، والآن عازم على السفر إلى أرض الوطن ، ولم أفعل كفارة لليمين ، علمًا بأنني مسافر بعد أيام . أفيدوني ماذا أفعل ؟

إذا كان قصدك من الطلاق هو إلزام نفسك بأن تطلب من أخيك طلاق زوجته ؛ لأنك غضبت عليها ، وليس قصدك إيقاع الطلاق على زوجتك ، وإنما قصدك حث نفسك على طلب أخيك بأن يطلق زوجته ، فإن هذا يجري فيه مجرى اليمين على الصحيح ، ويكفي فيه كفارة يمين ، وهي عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتم على التخيير ، فإذا لم تجد شيئًا من هذه الأمور الثلاثة فصم ثلاثة أيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾ (2) .

---

(1) سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

(2) سورة المائدة آية : ٨٩ .

فالواجب عليك الكفارة على الوجه الذي ذكرناه ، وهو الصحيح من قولي العلماء ، ولكني أنصح لك أن تتجنب هذا اللفظ ، وألا تستعمل الطلاق في مثل هذه الحالات ؛ لأن الطلاق أمر خطير ، فلا تعود لسانك هذا الكلام الذي ليس فيه مصلحة لك ، بل هو مضرة عليك ؛ لأن الطلاق لا يتلفظ به إلا عند الحاجة إليه في موضعه المشروع ، أما أن تجعله على لسانك في كل مناسبة وعند الغضب فهذا منهي عنه .

من طلق زوجته في قلبه دون أن يتلفظ بالطلاق

س٢٥٠ - أنا رجل متزوج ، لي أربعة أطفال ، لا يوجد أي خلاف بيني وبين زوجتي ، ولكن في يوم من الأيام حصل أن قلت في قلبي : كيف الناس يطلقون ؟ ! وقلت في قلبي اسم زوجتي أنت طالق ، مع العلم أنا لم تسمعني ، ولم يسمع أحد ؛ هل يقع الطلاق في مثل هذه الحالة ؟

أولاً : على الإنسان أن يبتعد عن مثل هذه الأمور والتفكير فيها ، ويبعدها عن ذهنه ؛ لئلا يتسلط عليه الشيطان بالوساوس والهواجس .

ثانيًا : ما ذكرته من أنك قلت في قلبك ، أو نويت في قلبك الطلاق ، ولم تتلفظ بلسان ، فهذا لا يكون عليك فيه طلاق ، ولا يلزمك فيه شيء ما لم تتلفظ به .

أما إذا تلفظت به ، ولو كان بصوت خفي بحيث تسمع نفسك ويتحرك به لسانك ، فإن هذا يكون طلاقًا ؛ لأنك تلفظت به ، حتى ولو لم تسمعه الزوجة ، أو لم يسمعه من حوله ؛ ما دمت تلفظت به بصوت خفي ، وتحرك به لسانك ، ونطقت به ، فإنه يكون طلاقًا .

أما ما دام مجرد هاجس في النفس ، أو خاطر في القلب بدون تلفظ ؛ فإن هذا لا يضر ؛ لأن الله جل وعلا عفا لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل .

الحلف بالطلاق بدون نية الطلاق

س٢٥١ - هل الحلف بالطلاق بدون نية الطلاق يوقع طلاقًا ؟

الصحيح أن من حلف بالطلاق وهو لا يريد إيقاع الطلاق إنما يريد ما يُراد باليمين من الحث على فعل شيء ، أو المنع منه ، أو تصديق خبر ، أو تكذيبه ؛ فالصحيح أن هذا لا يعتبر طلاقًا ، وإنما يعتبر يمينًا تدخلها الكفارة ، أما إذا نوى الطلاق فإنه يقع ما نواه . والله أعلم .

من تركت بيت زوجها مدة سنة وثمانية أشهر ثم طلقت من زوجها بعد ذلك

س٢٥٢ - خرجت من بيت زوجي إلى بيت والدي غاضبة من تصرفات زوجي تجاهي وتجاه دينه ، ومكثت سنة وثمانية شهور في بيت والدي ، وبعد شكوى تقدم با والدي إلى المحكمة قرر القاضي طلاقي منه ، وجاءني الخبر بطلاقي واحتساب نفقة الأطفال ، السؤال : ما حكم الشرع في المدة التي قضيتها عند أهلي بعيدًا عنه وهي سنة وثمانية أشهر لا متزوجة ولا مطلقة ، بل معلقة ، فهل علي عدة علمًا بأن الطلاق كان طلقة واحدة ؟ وكم مدة العدة ؟ ثم كيف تكون العدة ؟

أما مسألة المدة التي قضيتها عند والدك وهل لها في هذه المدة نفقة ، فهذا يرجع إلى القاضي الذي حكم في القضية ، أما مسألة العدة فإنا تبدأ من صدور الطلاق ، أما قبل ذلك فهي في عصمة زوجها لم يصدر عليها طلاق ولو طالت المدة ، والعدة إنما تبدأ من صدور الطلاق ، ومدتا إن كانت ممن يحضن ثلاث حيض فإذا أتى عليها ثلاث حيض بعد الطلاق فإنا بانتهاء الحيضة الأخيرة وانقطاع الدم يتم بذلك عدتا ، وإن كانت ممن لا يأتيها الحيض إما لصغر أو بلوغ سن الإياس خمسين سنة ، فعدتا ثلاثة أشهر ، وإن كانت حاملاً فعدتا بوضع الحمل ، إذن فلها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون من ذوات الحيض ، فعدتا أن تأتي عليها ثلاث حيض من حيث طلقها زوجها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [1] .

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

الحالة الثانية : أن لا تكون من ذوات الحيض بسبب صغر أو إياس ، فعدتا ثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ (١) .

الحالة الثالثة : أن تكون حاملاً فعدتا بوضع الحمل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ (٢) ، ويلزمها أثناء العدة أن تصون نفسها ، ولا تتزين ، ولا تتعرض للناس ، أو تظهر بمظهر الزينة ، بل تلتزم بآداب العدة وأحكامها ، والله تعالى أعلم .

من طلق زوجته طلاقا بائنا بالثلاثة في سفر كيف يرجعها لأهلها

س٢٥٣ - إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا بالثلاث ، وهم في دولة بعيدة من سكن أهل الزوجة ، في أمريكا مثلاً ؛ ماذا يفعل با الزوج ؟ هل يسافر با إلى بلدها أم لا ؟

إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا دون الثلاث ، فهي مطلقة رجعية ، له أن يسافر با ، وله أن يبيت معها ، وأن يبقيها في بيته ؛ لأنا لا تزال زوجة ، إلى أن تتم عدتا ، فإذا تمت عدتا ، ولم يراجعها بانت ، أما ما دامت في العدة فهي زوجته ، له أن يراجعها ، ويكون محرمًا لها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ (٣) ؛ يعني : في العدة .

أما إذا كانت مطلقة طلاقًا بائنًا ليس له عليه رجعة ، فإنه لا يكون محرمًا لها ، ويجب عليها أن تحتجب منه ؛ لأنه أصبح أجنبيا ، ولا يسافر با ، فإذا طلقها وهو في مكان بعيد طلاقًا بائنًا ، فالحل في هذا أن يطلب حضور وليها ليأخذها إلى بلدها ويسافر با ، ويكون

(١) سورة الطلاق آية : ٤ .
(٢) سورة الطلاق آية : ٤ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

محرمًا بها ، ولا يجوز لمطلقها الذي طلقها طلاقًا بائنًا أن يسافر بها ؛ لأنها أصبحت أجنبية منه .

من حلف يمينا بالطلاق ثلاثا على زوجته إذا ذهبت إلى بيت والدها ما دام غائبا

س٢٥٤ - سائل يقول : حصل مني وأنا في حالة غضب أن حلفت على زوجتي يمينًا بالطلاق ثلاث مرات إذا ذهبت إلى بيت والدها طوال فترة غيابي ، وحتى الآن لم تذهب ، فهل يجوز لي بعد ذلك وأنا موجود هنا أن أسمح لها بالذهاب ؛ لأني شعرت بعد ذلك بأنني سأكون قاطعًا لذوي الأرحام ، وماذا يترتب على ذلك لو فعلت ؟

إذا كان قصدك من الطلاق منعها من الذهاب ، ولم ترد إيقاع الطلاق وإنما قصدت منعها فقط ، فإنه سيكون عليك كفارة يمين بأن تكفر كفارة يمين وتنحل هذه اليمين ، ويجوز لها بعد ذلك أن تذهب إلى أقاربها .

أما إذا كان قصد طلاقها أنها إذا ذهبت فإنها تطلق ، فهذه يقع عليها الطلاق ؛ لأنك لم تقصد المنع ، وإنما قصدت تعليق الطلاق على الذهاب ، وإذا حصل الشرط حصل المشروط .

طلاق الثلاث بلفظ واحد

س٢٥٥ - أي لا يكون طلقة واحدة بحكم أنها في مجلس واحد أو في موقف واحد أو كررها بلفظ واحد .

لو كانت الثلاث بلفظ واحد هذا موضع خلاف بين أهل العلم ، الجمهور على أنه يقع ثلاثًا ، وهذا هو الصحيح وإن فرقه بثلاثة ألفاظ ، فهذا يقع عند الجميع ثلاث طلقات ، أما في حالة الغضب وزال معها شعوره حيث لا يتصور ماذا يقول ، فهذا لا شيء عليه ، لا يمين ولا طلاق ولا ظهار ؛ لأنه زائل الشعور ، أما إذا كان غضبه أقل من ذلك ويتصور ما يقول ويعقل ما يقول فكما ذكرنا .

من حلف على زوجته بالطلاق لمنعها من أخذ شيء ثم أخذته

س٢٥٦ - حلفت على زوجتي بالطلاق على الامتناع عن أخذ بعض أمتعتها حين سفرها فأبت وأخذتا ، وأنا لا أستطيع عمل شيء منعًا للمشكلات التي قد تترتب على المشاجرة معها ، وخصوصًا أنني غريب عن وطني ، وقد سبق لي أن حلفت عليها سابقًا ، وذهبت إلى أحد العلماء ورد لي اليمين ، فهل هي طالق في هذه الحالة ؟ وإذا كانت كذلك فما هو الواجب علي تجاه الطفلين اللذين معها ؟

إذا حلفت على امرأتك بالطلاق تقصد منعها من فعل شيء ، كأخذ متاع أو غير ذلك ، فإن كنت تريد تعليق الطلاق على فعل هذا الشيء ، ونويت أنه إذا حصل هذا الشيء فإنه يقع الطلاق ، فهذا يعتبر طلاقًا يلزمك ، أما إذا كان قصدك مجرد المنع ولم تقصد الطلاق ، وإنما قصدت منعها من ذلك الشيء ، فهذا يعتبر يمينًا على الراجح فيه ، عليك كفارة يمين إذا خالفت زوجتك ما أردته منها ، وهي عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام ، أو كسوتهم لكل مسكين ثوب ، فإذا لم تستطع شيئًا من هذه الثلاث لا العتق ولا الإطعام ولا الكسوة فإنك تصوم ثلاثة أيام ، ويكون ذلك كفارة لحلفك بالطلاق ، وهو الصحيح من قولي العلماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ ﴾ (١) ، هذا يعم يمين الطلاق ، والله أعلم .

من حلف على زوجته بالطلاق أو الظهار ليمنعها من فعل شيء ثم سافر

س٢٥٧ - ما الحكم الشرعي فيمن حلف على زوجته بالطلاق أو الظهار ألا تفعل شيئًا ، ثم سافر عنها ولا يعلم هل خالفت يمينه أم لا ؟ وإن فعلت وهو لا يعلم بذلك فما الحكم ؟

---

(١) سورة التحريم آية : ٢ .

إذا حلف على زوجته بالطلاق أو الظهار يقصد منعها من عمل شيء ، فهذا يأخذ حكم اليمين ، يكفر كفارة يمين على الصحيح وينحل ، أما لو فعلت في غيبته ما ناهاها عنه ، وحلف عليها ألا تفعله ، فإنه يحنث بذلك ولو لم يعلم ؛ لأنه حلف عليها ألا تفعل فخالفت اليمين ، وإذا خالفت اليمين متعمدة ذاكرة لهذا الحلف فإن الحالف يأثم بذلك ، وتكون عليه الكفارة سواء علم أو لم يعلم .

إن فعلت الزوجة ما أمرها بتركه هل تبدأ العدة من وقت المخالفة

س٢٥٨ - في هذه الحالة لو كانت مطلقة تبدأ العدة من وقت المخالفة ؟

هي لا تطلق ، لو كان قصدُه من الطلاق منعها من ذلك هذا لا يكون طلاقًا ، وإنما يكون يمينًا ، أما قصد الطلاق ولم يقصد منعها من الشيء وفعلته ، فهي تطلق من حين يقع منها هذا الشيء .

انتهت العدة ولم يعلم الزوج بمخالفة زوجته لأمره

س٢٥٩ - وإذا انتهت عدتا ولم يعلم هو منها مخالفته ؟

العدة لا تتعلق بعلمه ، إنما تتعلق بحصول المعلق عليه إذا فعلت ما ناهاها عنه وما عَلِق عليه الطلاق ، فإنه يبدأ الطلاق من حين فعلها ، وتنتهي عدتا بمضي وقتها سواء بالحيض أو بالأشهر ، سواء علم هو أو لم يعلم .

حكم معاشرة الزوج لها وهو جاهل بمخالفتها لأمره

س٢٦٠ - يعني لو عاشرها بعد ذلك تكون العشرة محرمة وعليها الإثم لأنا هي المتسببة وهي جاهل بما فعلت ؟

هذا يختلف باختلاف الطلاق ، إذا كان الطلاق رجعيًا وعاشرها في زمن العدة لا بأس بذلك ، ويعتبر هذا رجعة .

حكم لو كان الزوج مسافرا وحلف على زوجته بالطلاق ألا تفعل شيئا ثم فعلته

س٢٦١ - لو كان غائبًا وحلف عليها ألا تفعل شيئًا ، ثم سافر وهي فعلت في غيبته وانتهت العدة وهو لا يعلم إنا فعلت دون أن تحصل منه مراجعة ؟

لا يجوز له مراجعتها إذا انتهت العدة فقد بانت منه وتحرم عليه .

حكم من علق طلاقه بزوجته على عمل ثم سمح لها بالقيام بذلك العمل

س٢٦٢ - كانت زوجتي تريد القيام بعمل ما ، وكنت في ذلك الوقت غاضبًا ، فقلت لها : إن قمت بذا العمل فأنت طالق ؛ ولأنه لم يحن وقت أدائها ذلك العمل ، وبعد مضي زمن قليل وبعد أن هدأ غضبي أذنت لها بالقيام في ذلك العمل ، وحينما حان وقت أدائها ذلك العمل عملت ، فهل وقع طلاقي الأول أم أن سماحي لها بعده يلغيه ؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا ؟

سماحك لها لا يلغي الطلاق الذي حلفت به عليها أو علقت طلاقها بذا الشرط الذي ذكرت ، فالرجوع عن ذلك لا يفيدك شيئًا ، والطلاق باقٍ بحاله إذا فعلت ما أردت منعها منه ، فإنه إن كان قصدك بالطلاق منعها فقط ولم تقصد تعليق طلاقها عليه ، فإنه يكون عليك كفارة يمين ؛ لأن هذا يجري مجرى اليمين ، أما إذا كان قصدك مما ذكرت تعليق الطلاق على فعلها هذا الشيء ، فإنه يقع عليك الطلاق إذا فعلت ما علقته عليه .

حكم من نوى وقتا معينا عند حلفه على زوجته ألا تفعل شيئا معينا ولم ينو المستقبل المستمر

س٢٦٣ - لكن لو كان وقت أن حلف عليها أن لا تفعل لو كان في قرارة نفسه أو حقيقتها ينوي ذلك الوقت ولم يقصد المستقبل المستمر ؟

إذا كان ينوي وقتًا محددًا أنا لا تفعل هذا الشيء في وقت محدد ثم مضى ، فإنا تنحل اليمين بمضيه إلى مضي الوقت ، أما إذا كان لم يحدد وقتًا وإنما أراد منعها من هذا الفعل في أي وقت من الأوقات ، فإن الحكم يتعلق به متى فعلته ، وذكرنا أنه إذا كان قصده تعليق

الطلاق فإنه يقع ، فإن لم يسبقه طلاق يكمل به ثلاثًا فإنه يكون طلاقًا رجعيا ، له أن يراجعها ما دامت في العدة ، أما إذا تكمل فيما سبقه ثلاث طلقات فإنه تبين منها بينونة كبرى ، فلا تحل له إلا بعد زوج آخر .

من طلق ليمنع نفسه من شيء ثم فعله

س٣٦٤ - أنا رجل متزوج ، وقد حصل مني حلف بالطلاق في حالتين : الأولى : أني حلفت بالطلاق أن لا أفعل شيئًا ما بنفسي ، ولأهمية ذلك العمل لي فلم أجد من يقوم به غيري فعملته . والحالة الثانية هي : أنني كنت مع بعض الزملاء في مسكننا ، وحصل شجار كرهت الجلوس بعده فقلت : علي الطلاق بالثلاث أنني لا أقعد معكم ، وحاولت الخروج ولكن بعض الأصحاب ألحّ عليّ في البقاء معهم ، وفعلاً بقيت ولم أخرج ، فماذا عليّ في هاتين الحالتين ؟ وماذا يلزمني فعله لكي أحافظ على زوجتي ؟

لا يجوز للمسلم أن يتخذ الطلاق سلاحًا على لسانه دائمًا عند أدنى سبب يتلفظ بالطلاق ؛ لأن هذا تلاعب بشرع الله تعالى ، والطلاق أمر خطير وبغيض إلى الله سبحانه وتعالى ، فيجب على المسلم أن يحفظ لسانه من التلفظ بالطلاق إلا عند الحاجة التي يشرع فيها الطلاق ، أما أن يتخذ الطلاق محلاً لليمين ودائمًا يهذو به ويتكلم به ، فهذا لا يجوز ، أما من ناحية ما حصل من السائل في أنه حلف بالطلاق مرتين وفي مناسبتين ، فهذا إن كان يريد تعليق الطلاق على شيء إذا حصل ، فإنه يقع عند حصول المعلق عليه ، أما إذا كان أراد مجرد اليمين ومجرد منع نفسه من شيء ، وحلف بالطلاق ليمنع نفسه من ذلك ، فهذا يجري مجرى اليمين على الصحيح من قولي العلماء ، ويكون فيه كفارة اليمين إذا خالف ما حلف عليه ، فيكون على السائل كفارتان : كفارة للمرة الأولى وكفارة للمرة الثانية ، بأن يطعم عن كل مرة عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام ، أو يكسو عشرة مساكين لكل مسكين ثوب أو إزار ورداء على حسب

عادة البلد ، أو يعتق رقبة إذا أمكن هذا مخير فيه بين هذه الأمور الثلاثة ، وإذا لم يقدر على واحدة منها فإنه يصوم ثلاثة أيام ، والله أعلم .

من حلف على زوجته يمينا أن لا يخرج من بلده ثم خرج

س٢٦٥ - حصل بيني وبين زوجتي نقاش حاد ونحن في بلدنا ، فتكلمت كلامًا أغضبني جدا ، فحلفت عليها يمينًا إن ذهبت إلى أي دولة خارجية ألا تكون على ذمتي أو حليلتي ، والآن قد خرجت من بلدي إلى هنا في المملكة منذ مدة شهرين ، فهل زوجتي لا زالت على ذمتي أم يكون حلفي عليها واقعًا ، وبالتالي ماذا علي أن أعمل لكي أسترجعها ؟

إذا كان قصدك من هذا الحلف بالطلاق منع نفسك من السفر إلى دولة أخرى ، ولم تقصد تعليق الطلاق على هذا الخروج ، فإن هذا يجري مجرى اليمين ، فإذا سافرت إلى دولة أخرى فإنك تكفر كفارة يمين ، وكفارة اليمين كما هي منصوصة في القرآن الكريم : عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوة عشرة مساكين ، تخير بين هذه الأمور الثلاثة ، فإذا لم تجد واحدة منها فإنك تصوم ثلاثة أيام .

أما إن كان قصدك تعليق الطلاق على السفر بأنك إذا سافرت تكون زوجتك طالقًا ، فقد علقت الطلاق على هذا السفر ، فإنها تطلق ، فإن كان سبق هذا طلاق قبله وتكامل ثلاث طلقات ، فإنها تكون قد بانت منك بينونة كبرى لا تحل لك إلا بعد زوج آخر ، وإن لم يسبقها طلاق فإنه يكون طلاقًا رجعيا يجوز لك أن تراجعها ما دامت في العدة ، فإن خرجت من العدة قبل أن تراجعها فلا بد أن تعقد عليها عقدًا جديدًا ؛ لأن العقد الأول انتهى بخروجها من العدة .

رجل حلف بالطلاق على أن لا يأكل طعاما ثم أكله

س٢٦٦ - ما الحكم لو حلف رجل بالطلاق على عدم تناول طعام ما ، ثم أجبرته الظروف على الوقوف في الطلاق ، كأن أجبره الحاضرون فاستحيى منهم ، فهل يقع الطلاق ؟

إذا حلف بالطلاق على أن لا يأكل طعامًا ثم أكله ، فهذا فيه تفصيل :

إن كان نوى الطلاق ، فإنه يقع به الطلاق الذي نواه إذا أكل من الطعام ؛ لأنه علق الطلاق على شيء ، وقد حصل ، وإذا حصل المعلق عليه حصل المعلق .

أما إذا كان نوى بذلك اليمين ، بأن نوى بذلك منع نفسه من أكل الطعام ، ولم ينو الطلاق ، ثم أكل ؛ فإنه يكون عليه كفارة يمين على الصحيح الراجح من قول العلماء ، فيكون عليه كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، كما نص على ذلك كتاب الله ﷻ [1] .

حكم من حلف بالطلاق على أن لا يدخل غرفة ثم دخلها لأنه مضطر

س٢٦٧ - أنا أعمل في الجمهورية اليمنية ، وأسكن مع زميلين لي في مسكن من ثلاث غرف ، وحدث مرة نزاع مع أحد الزميلين حول أحد المواضيع ، وثار غضبي وقلت : علي الطلاق بالثلاث حتى هذه الغرفة لا أقعد معك فيها ، وكنت آنذاك في حالة غضب ، فلا أدري هل أنا قلت بالثلاث أم لا ، ولكن بعض الزملاء الحاضرين يقولون : إني لم أقل بالثلاث ، فندمت بعد ذلك كثيرًا ، وفعلاً نقلت فراشي ولم أجلس معه في تلك الغرفة ، بل انتقلت إلى غرفة أخرى في نفس المسكن ، ولكني أحيانًا أضطر إلى الدخول إلى تلك الغرفة للحاجة ، فهل يقع علي الطلاق في هذا ، علمًا أني عقدت النكاح على فتاة فقط ولم أدخل بها ؟

(١) انظر : سورة المائدة ، آية ٨٩) .

أولاً : لا ينبغي للإنسان أن يجعل الطلاق قريبًا من لسانه يتلفظ به في كل مناسبة ؛ لأن الطلاق لفظ ثقيل يترتب عليه محاذير وأضرار ، فيجب على المسلم أن يبعد الطلاق من لسانه ولا يتخذه سلاحًا يتلفظ به عند كل مناسبة ، أما بالنسبة لما صدر منك أيها السائل من أنك تشاجرت مع زميلك أو مع زملائك ، فتلفظت بالطلاق أن لن تدخل غرفة فيها الذي تنازعت معه ، فهذه فيها تفصيل : إن كنت أردت منع نفسك من الدخول فقط واستعملته استعمال اليمين ، وهو أنك منعت نفسك من الدخول ولم تقصد تطليق زوجتك ، فهذا يجري مجرى اليمين على الصحيح ، وتكفر كفارة اليمين وهو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام ، أو تكسوهم لكل مسكين ثوب يجزيه في صلاته ، وبذلك تحل يمينك وتدخل الغرفة وتسكن مع زميلك .

أما إذا كنت قصدت الطلاق ولم تقصد اليمين وعلقته على دخولك الغرفة ، فهذا إذا حصل الدخول وقع الطلاق ، وبما أنك لم تدخل بهذه الزوجة فإنها تبين منك ولا رجعة لك عليها ، فإذا كان الطلاق أقل من ثلاث ، فلك أن تعقد عليها عقدًا جديدًا برضاها ، أما إذا كان الطلاق ثلاثًا فإنها تكون بانت بينونة كبرى ، لا تحل لك إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر نكاح رغبة لا نكاح تحليل ويطلقها بعد وطئها .

حكم قول : علي الحرام (أي الطلاق) ، على شيء ثم رجع عنه بعد الصلح

س٣٦٨ - منذ مدة طويلة وكنت يومها غائبًا عن أهلي ، حضرت إلى البيت فوجدت الأخ الأصغر مني يسيل الدم من رأسه ، ووالدي وإخواني حوله يعالجون جرحًا في رأسه ، فسألت عن الذي جرحه ؟ فقالوا : إن ابن عمه ضربه على رأسه فشجه نتيجة مشاجرة وقعت بينهما ، وقد غضبت كثيرًا يومها ، وقلت : علي الحرام لأجرحه مثل ما جرح أخي ، وبعد مدة قليلة قام شخص بالصلح وصالحهما .

السؤال : ما حكم قولي : (علي الحرام) ، والعرف عندنا الذي يقول : علي الحرام كأنما يقول : علي الطلاق ، ما حكم هذه اليمين ؟ وهل علي كفارة ؟

الذي ينبغي للمسلم في هذه المواقف الصبر والتحمل والحلم وعدم العجلة وعدم التسرع ، فما فعلته من هذا التسرع وهذا الغضب لا يليق بك ، وأما ما تلفظت به من الحرام على أن تنتقم من الجاني فهذا يرجع إلى نيتك ، إذا كنت نويت بالحرام طلاقًا فإنه يكون طلاقًا على ما نويت ، وإذا نويت به الزوجة - أي أن زوجتك عليك حرام - فإنه يكون ظهارًا ، فيلزمك كفارة الظهار ، وهي العتق أولاً إذا قدرت على إعتاق الرقبة ، وإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع الصيام لعذر شرعي فإنك تطعم ستين مسكينًا ، هذه كفارة الظهار ، أما إذا كنت نويت به يمينًا فقط ولم تنو به طلاقًا ولم تنو به ظهارًا ، فإنا تكون يمينًا مكفرة ، يلزمك كفارة يمين وهي عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوة عشرة مساكين على التخيير ، أيها قدرت عليه أجزأك ، أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب أو إزار ورداء حسب عادة البلد ، فإذا لم تستطع شيئًا من هذه الأمور الثلاثة فإنك تصوم ثلاثة أيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾ (1) .

حكم من قال لأبيه : حرام علي الزوجة التي تدفع مهرها ، ثم تزوج وأبوه دفع المهر

س٢٦٩ - قبل أن أتزوج حصل خلاف بيني وبين والدي ، فقلت له : حرام علي الزوجة التي تدفع مهرها من عندك ، وبعد مرور سنة تقريبًا وبعد أن زال الخلاف بيننا تقدم والدي إلى أهل إحدى الفتيات خطبها لي ، ولم أتذكر في ذلك الوقت التحريم الذي حصل مني سالفًا ، وفعلاً تم الزواج ، وقد أنجبت الزوجة أربعة أولاد ، فما الحكم في هذا ؟ وهل يؤثر التحريم أو الطلاق الذي يقع من شخص قبل أن يتزوج ، هل يؤثر عليه بعد الزواج أم لا ؟ علمًا أنني قد دفعت إلى والدي ما صرفه علي في زواجي ذلك ؟

(1) سورة المائدة آية : ٨٩ .

أولاً : لا يجوز ذلك منك أن تغضب على والدك ، وتتجادل معه ، ويصل بك الأمر إلى هذه الدرجة ؛ لأن الوالد له حق ، ويجب على الولد أن يتأدب معه ، وأن يخضع له ، وأن يوقره ويحترمه ، أما ما حصل منك فأنت أخطأت فيه ، وعليك أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى ، وتستغفر وتطلب من والدك المسامحة ، أما بالنسبة لليمين الذي حلفته ألا يدفع والدك شيئًا ، فما دام أنك أنت الذي دفعت المهر فلا شيء عليك .

قول : (بيت أبيك مفتوح) لمن تشاجر مع زوجته مع الغضب

س٢٧٠ - كثيرًا ما يقول الزوج لزوجته عند الاختلاف أو الغضب : إذا لم يعجبك هذا الأمر فإن بيت أبيك مفتوح ، فهل يعد هذا القول طلاقًا رجعيا ، أو يحمل على أن الزوج ملك زوجته حرية الطلاق ؟

هذا يرجع إلى نيته ، إذا كان نوي بذا الطلاق فإنه يكون طلاقًا ؛ لأنه من الكناية ، والكنايات من ألفاظ الطلاق غير الصريحة ، فلا يقع عليها الطلاق إلا بالنية ، فإذا كان نوى بقوله : (بيت أبيك مفتوح) الطلاق صار طلاقًا ، وإذا لم ينو به الطلاق فإنه لا يقع به شيء .

قول الرجل لزوجته عند الغضب " خليتك إلى يوم القيامة "

س٢٧١ - قبل حوالي عام قلت لزوجتي وأنا غاضب هذه العبارة : (خليتك إلى يوم القيامة) لأنها عصتني في أمر ما طلبته منها ، فهل تعتبر هذه طلقة ، مع العلم بأني منذ ذلك الوقت وأنا هاجرها خوفًا من أن أكون قد طلقتها بذلك القول ؟

إذا قلت : (خليتها إلى يوم القيامة) فهذا كناية عن الطلاق ، وهي كناية تفتقر إلى النية (نية الطلاق) فإن نويت بذلك الطلاق فإنها تعتبر طالقًا ، لك أن تراجعها ما دامت في العدة ، فإن تمت العدة ولم تراجعها بانت منك ، ولا تحل لك إلا بعقد جديد إذا لم تكن قد استوفيت الطلاق الثلاث ، فإن كنت استوفيتها فإنها لا تحل لك إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواج رغبة لا زواج تحليل ثم يطلقها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ

بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [(١)] ، ولقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ۗ ﴾ [(٢)] ، إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [(٣)] ، يعني الثلاثة ، ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [(٤)] يعني الزوج الثاني ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ [(٥)] .

الحلف بالطلاق في حالة الغضب وتوتر النفس

س٢٧٢ - هل الحلف بالطلاق في حالة الغضب وتوتر النفس يقع طلاقًا ؟

إذا بلغ الحال بالإنسان من الغضب إلى زوال الشعور وفقد الوعي ، بأن لا يدري ولا يتصور ماذا يقول ، فإن هذا لا تعتبر أقواله ، لا طلاق ولا غيره ؛ لأنه فاقد للعقل في هذه الحالة ، أما إذا كان الغضب دون ذلك ، وكان معه شعوره ، ويتصور ما يقول ؛ فإنه يؤاخذ بألفاظه وتصرفاته ، ومن ذلك الطلاق .

حكم من قال لزوجته علي الطلاق ولم يكن يقصد الطلاق بذاته

س٢٧٣ - كنت أنا زوجتي عند أهلها ، وعند خروجنا من الباب كنت غاضبًا ، فقلت لها : علي الطلاق فلن آتي بك هنا ثانية . ولم أكن أقصد الطلاق بذاته ، فما هو حكم الشرع في ذلك ؟ وهل علي كفارة يمين ؟ وهل تحتسب طلقة ؟

أولاً : يجب على المسلم أن يتوقى الغضب ويدفعه بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم .

ثانيًا : عليه أن يتجنب التلفظ بالطلاق ؛ لما في ذلك من الحرج والخطر .

وما ذكره السائل من قوله لزوجته : علي الطلاق لن آتي بك مرة ثانية هنا . وهو يقصد منع نفسه من ذلك حسب ما صرح به ، فالصحيح أن عليه في ذلك كفارة يمين ،

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٠ .
(٤) سورة البقرة آية : ٢٣٠ .
(٥) سورة البقرة آية : ٢٣٠ .

وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ؛ لأن الحلف بالطلاق إذا قصد به ما يقصد باليمين جرى مجرى الحلف بالله على القول الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، والله أعلم .

حكم طلاق المكره أو فاقد الذاكرة

س٢٧٤ - كان والدي ولا يزال يعاني من فقدان الذاكرة ، في حين أن له زوجة كانت لا تعتني به ، ولا تحضر له الأكل ، ولا تغسل له ملابسه ، فطلقناها منه بأن أجبرنا والدنا على طلاقه لها فطلقها ، فهل علينا إثم بذلك ، وهل يقع الطلاق أم لا ؟

إذا كان والدكم يعقل الطلاق ويفهمه وصدر منه في حالة عقله وتصوره وهو مختار غير مكره ، فإن طلاقه يقع إذا كان يعقل حين تلفظ بالطلاق ولم يكن مكرهًا على ذلك ، فإن طلاقه يقع ، أما إذا كان حين تلفظ بالطلاق غائب العقل أو مختل العقل لا يتصور ما يقول ، أو كان مكرهًا إكراهًا ألجأه إلى الطلاق ، فإن طلاقه لا يقع في هاتين الحالتين ، وعليكم في ذلك إثم ؛ لأنه لا يجوز أن تحملوا والدكم على طلاق زوجته ؛ لأن الطلاق بغيضٌ إلى الله سبحانه وتعالى ولا سيما التفرقة بين والدكم وزوجته وتشتيت الأسرة ، هذا فيه محاذير ، فليس لكم أن تفعلوا هذا .

حكم طلاق الحامل

س٢٧٥ - كنت متزوجًا ، وطلقت زوجتي ، وفي نفس شهر الطلاق اتضح أنها حامل ، ماذا يجب علي ؟

إذا كان طلاقك لها دون الثلاث ، فإن لك أن تسترجعها قبل أن تضع حملها ؛ لأن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها ، وما دامت في الحمل فإنها في العدة ، فإذا كان تطليقك لها أقل من الثلاث ، ولم يكن على عوض أخذته منها ، فإن لك أن تراجعها إذا شئت في مدة العدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾ [1] ؛ فإذا أردت الإصلاح في عشرتها وبقائها معك ؛ فإن لك أن تراجعها ما دامت في العدة .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

أحكام الظهار

من قال لزوجته : أنت علي مثل أمي وأنت محرمة علي مثل أختي

س٢٧٦ - ما حكم من قال لزوجته : أنت مثل أمي ، وأنت محرمة علي مثل أختي ، وذلك في وقت كان فيه في أشد الغضب من تصرفها ، مع العلم أنه كان لا يقصد تحريمها ، بل لإرهابا وتخويفها ، وكذلك كان يجهل حكم كلمة أنت مثل أختي أو أمي ، فكل اعتقاده أن المرأة تحرم على زوجها بكلمة الطلاق فقط ، وأيضًا كان يقصد من وراء قوله ذلك أنه حلف طلاقًا وأصبحت بطلاقه محرمة عليه ، وهو لم يحلف طلاقًا أبدًا ، فالقصد من ذلك تخويفها ، فماذا عليه الآن لاستمرار حياته مع زوجته ؟

هذه الألفاظ التي ذكرها هي ألفاظ الظهار ، إذا شبهها بمن تحرم عليه كأمه وأخته فإنه يكون بذلك مظاهرًا ، والمظاهر قد بيّن الله سبحانه حكمه في قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾ [1] .

فالذي يجب على السائل بناء على ما ذكر أن يكفر كفارة الظهار قبل أن يمس زوجته ، إما بعتق رقبة إذا كان يستطيع ذلك ، فإن لم يستطع فإنه يصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع الصيام لمرض مزمن أو لغير ذلك من الأعذار التي تحول بينه وبين الصيام ، فإنه ينتقل إلى الإطعام ، إطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من البر أو غيره .

ولكن ليعلم أن هذه الأمور الثلاثة على الترتيب ، لا يجوز أن ينتقل عن العتق ، إلا إذا لم يقدر عليه ، ولا يجوز أن ينتقل عن الصيام ، إلا إذا لم يستطعه ، وهذه أمانة في ذمته ، فلا يجوز له أن يمس زوجته حتى يكفر هذه الكفارة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى .

(١) سورة المجادلة الآيتان : ٣ - ٤ .

على أنه يجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن ألفاظ الظهار ؛ لأنا كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ ﴾ [1] ؛ فالظهار منكر وحرام وزور ، لا يجوز للإنسان أن يتلفظ به ، لكن إذا وقع هذا وتلفظ به فإن الله سبحانه وتعالى أوجب عليه الكفارة على الترتيب الذي ذكرناه .

وكونه يدّعي أنه في حالة غضب ، لا بدّ من مراجعة المفتي ، أو القاضي بنفسه شخصيا ليعرف حقيقة الأمر ، والله أعلم .

من قال لأم زوجته : " بنتك علي أم بعد اليوم "

س٢٧٧ - رجل متزوج وقد حصل بينه وبين أم زوجته شجار ، فقال لها : ابنتك علي أم بعد اليوم ، فما الحكم في هذا القول ، وهل يجوز أن يعيش مع زوجته بعد هذا القول ؟

إذا قال : ابنتك علي أم ، فمعناه أنه ظاهر منها كأنه يقول : هي علي كأمي ، أو هي علي كظهر أمي ، وهذا حرام كما قال سبحانه : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓئِى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ ﴾ [2] ، فهي ليست أمه ، وإنما هي زوجته يحرم عليه أن يتلفظ بهذا الكلام ، ولكن لما حصل منه هذا الشيء فإنه لا يجوز له أن يمسها حتى يكفر كفارة الظهار وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا على الترتيب :

أولاً : العتق إذا قدر عليه .

ثانيًا : إذا لم يقدر على العتق وجب عليه الصيام .

ثالثًا : إذا لم يستطع الصيام فعليه إطعام ستين مسكينًا ولا يمس زوجته حتى يكفر هذه الكفارة .

---

(١) سورة المجادلة آية : ٢ .

(٢) سورة المجادلة آية : ٢ .

من تزوج من امرأة لا يريدها ثم حصل منه طلاق وظهار

س٢٧٨ - والده أرغمه على الزواج من فتاة لا يرغب فيها ، ولذلك لم تكن عشرتما حسنة ، فكثيرًا ما تقع الخلافات بينهما ، فكان يحلف عليها بالطلاق مرة بعد مرة ، وكلما حلف عليها ذهب إلى شيخ عندهم ليرجعها إليه ، وفي المرة الثالثة قال لها : أنت طالق وتحرمين عليّ مثل أمي وأختي ، وكان قصده من هذا أن لا تكون له زوجة ، ولكنه في تلك الفترة كان يتعاطى شرب الخمر ، وذهب أيضًا إلى الشيخ ليرد له اليمين هذه ، فأخذ منه مبلغًا من المال ووزعه على الفقراء ، وانحلت بذلك يمينه وعادت الحياة بينهما طبيعية ؛ ولأن له طفلين منها ، ولأنه قد تاب إلى الله مما كان يفعله من المعاصي وأدى فريضة الحج فإنه يسأل عن إمكانية استمرار الحياة شرعًا بينه وبين زوجته تلك ، وعن جواز إرغام الوالد ابنه على الزواج من فتاة لا يريدها الابن ، وعن طريقة التكفير التي اعتادها ذلك الشيخ ؟

أولاً : قضية إلزام الشخص أن يتزوج امرأة لا يريدها من قبل والده ، هذا لا يجوز ؛ لأن الزواج مبني على الرغبة وعلى المحبة والألفة بين الزوجين ، فما دام أن الابن لا يرغب في الزواج من هذه الفتاة ، فليس لوالده أن يكرهه على ذلك أو أن يشدد عليه ، بل يترك له الاختيار ، هذا الذي ينبغي أن يوجه إليه الآباء ، وأما قضية ما حصل منه من الطلاق وتكرار الطلاق ، ثم الظهار مع الطلاق ، ثم ما حصل من الفتاوى التي يقولها عن شيخ أن يفتيه في كل مرة ، هذه قضية تحتاج إلى تثبت وتحتاج إلى معرفة ملابسات الأمور ، فالذي نراه أن يرجع إلى دار الإفتاء بالرياض ، إما حضوريًا ، وإما أن يكتب كتابة واضحة يفصل فيها الأمر تفصيلاً مبنيًا على الصدق وعلى الواقع ، وسيجد الجواب إن شاء الله في هذا .

الجامع في أحكام الطلاق

من وكل أن يخبر زوجته في الخلع إن أرادت ولم يخبرها حتى عاد ورجع إلى بيته وزوجته

س٢٧٩ - سافر أحد أفراد قريتنا وطالت غربته في السفر ، فكتب إلى كبير قريتنا رسالة يقول فيها : أخبر زوجتي إن كانت تريد الخلع أن تفعل ، ولكن كبير القرية لم يخبر أحدًا بذه الرسالة ، وبعد مضي خمسة وأربعين شهرًا عاد ذلك الرجل إلى أهله وبيته ، فهل يقع عليه شيء بسبب ما كتبه أم لا ؟

إذا كان الحال على ما ذكرت أن كبير القرية لم يُبلغ المرأة بتخيير الزوج لها إذا أرادت الفسخ ، ولم تعلم بذلك ، ولم يجد منها فسخ - فإنها باقية على عقد الزوجية وهي زوجته ؛ لأنه لم يحصل ما يرفع عقد الزوجية ، والله أعلم .

من حُبِس عنها زوجها بأرض بعيدة عنها هل لها أن تطلب الطلاق

س٢٨٠ - كنت أعمل بالعراق منذ سنتين ، وقد حصلت قضية ، فحكم علي بالسجن عشر سنوات ، فهل لزوجتي الحق في طلب الطلاق والحصول عليه ؟

أنت معذور في تأخرك عنها بسبب السجن ، ولكن هي إذا كان عليها ضرر من هذا الانتظار فإنها تتقدم للقاضي الشرعي ، وهو ينظر في قضيتها .

من تطلب منه أمه أن يطلق زوجته التي له منها أولاد

س٢٨١ - زوجتي كثيرة الشجار مع والدتي ، ووالدتي تريد مني أن أطلقها ، وأنا حائر بين الوالدة وبين أطفالي ومصيرهم بعد الطلاق ، علمًا بأني شاب متدين - والحمد لله - ولا أريد أن أغضب الله بالطلاق ، أو أغضب والدتي التي أمر الله بطاعتها ، وقد قرأت حديثًا عن عبد الله بن عمر ما معناه أن له امرأة كان يحبها ، وكانت أمه تريد منه أن يطلقها ، فذهب إلى الرسول ﷺ فأمره بطلاقها ، فنرجو الرد أثابكم الله ؟

أولاً : قضية ابن عمر ليست مع أمه ، وإنما هي مع أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه [1] .
وأما قضية ما ذكرت من حالة زوجتك مع أمك وأنها تشاجرها ، وأن أمك تطلب منك طلاقها ، فهذا واضح من سؤالك أن هذه المرأة تؤذي أمك ، ولا يجوز لك أن تقرها على ذلك ، فإذا كان بإمكانك أن تأخذ على يدها ، وأن تمنعها من هذه المشاجرة ، وبإمكانك الإصلاح بين أمك وزوجتك ، فإنه يتعين عليك ذلك ولا تذهب إلى الطلاق ، أو إذا كان بإمكانك أن تجعل زوجتك في مسكن وأمك في مسكن آخر ، وتستطيع القيام بذلك ، فهذا أيضًا حل آخر ، أما إذا لم تستطع شيئًا من ذلك ، وبقيت زوجتك تشاجر أمك وتغضبها ، فحينئذ لا مناص من الطلاق طاعة لوالدتك وإزالة للضرر عنها ، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه ، وعلى كل حال عالج الأمور بما تستطيع ، ولعل الله - سبحانه وتعالى - أن يصلح من أمرك ، ولا تجعل الطلاق إلا آخر الحلول إذا لم تستطع حلاً غيره .

من هجر زوجته بسبب أمها وتطليق القاضي لها من زوجها

س٢٨٢ - رجل تزوج بامرأة وأنجب منها أطفالاً ، وكان يسكن وزوجته مع والدة زوجته ، وحصلت مشكلة بينه وبين والدة زوجته ، وعلى أثر هذه المشكلة سافر الزوج بعيدًا عن زوجته ووالدتا في داخل السودان ، ومضى على غيابه خمس سنوات ، ولم يرجع إلى زوجته ، ولقد ذهب إلى بعض أقارب الزوجة لكي يرجع إلى زوجته وأطفاله ، فقال لهم : لن أرجع إلا إذا توفيت والدة الزوجة ، وبعد هذه المدة الطويلة التي تزيد عن الخمس سنوات ذهبت الزوجة المهجورة إلى القاضي طالبة منه الطلاق ، ولقد وافق لها القاضي بالطلاق ، وبعد مدة تزوجت برجل وأنجبت منه

(١) انظر " مسند الإمام أحمد " (٢ / ٤٢) ، و " سنن أبي داود " (٤ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) كلاهما عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما ، و " سنن الترمذي " (٤ / ١٧٦) ، و " سنن ابن ماجه " (١ / ٦٧٥) ، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما .

أطفالاً ، وعندما سمع الزوج الأول بزواج زوجته التي هجرها ؛ رجع إلى بلدة زوجته ، وقال لها : إن زواجك حرام ، وأطفالكم غير شرعيين ؛ لأنك ما زلت في عصمتي .

ما فعله هذا السائل من هجرة لزوجته والابتعاد عنها بسبب أنه تشاجر مع أمها ، هذا أمر لا يليق به ، ولا ينبغي للرجل أن يصل به الغضب إلى هذا الحد ، وما ذنب الزوجة ؟ ! وما ذنب الأولاد الذين جنى عليهم وهجرهم وغاب عنهم المدة التي ينتظر فيها أن تموت أم الزوجة التي تشاجر معها ؟ !

أولاً : كان الواجب عليه الإصلاح فيما بينه وبين أم زوجته ، وأن يتلافى ما بينه وبينها من خلاف ؛ لأن المصلحة في ذلك في أن يعفو وأن يسمح وأن يحلم ، وأن يستمر مع عائلته ومع زوجته ، ويحسن إلى أم زوجته ، وهذا هو الذي ينبغي للمسلم .

أما إذا حصل ما ذكره السائل من الغيبة عن زوجته وأولاده حتى تضررت بذلك ، وحتى جاء وليها إليه في غيبته ، وتفاهم معه ، واستمر في غضبه ومقاطعته ؛ فهذا أمر لا يليق به ، ولا يصح منه ؛ لأن ولي أمر الزوجة بذل ما يجب عليه من التفاهم ومراجعة الزوج ، ولكن الزوج هو الذي أساء في استمراره على المقاطعة .

أما قضية ما حصل من القاضي من النظر في طلب الزوجة ، وفسخ نكاحها من زوجها ، ثم تزويجها بعد ذلك من زوج آخر ، فهذه إجراءات قضائية ترجع إلى المحكمة ، وليس لنا عليها اعتراض ؛ لأننا لا نعرف ملابسات القضية وما فعله القاضي ؛ لأن الواجب مراسلة الزوج ومعرفة الظروف التي تحيط به ، ثم بعد ذلك ينظر القاضي بحسب المصلحة وإزالة الضرر عن الزوجة .

فكونه فسخها من زوجها الأول وتزوجت بزوج جديد ، هذه إجراءات قضائية ، يرجع فيها إلى المحكمة ، فإذا كانت متمشية على الوجه المشروع ، فلا اعتراض عليها ، وزواجها من الثاني صحيح ، وأولاده منها أولاد شرعيين .

رجل يتخذ الطلاق على لسانه دائماً ويحلف به

س٢٨٣ - ما حكم الإسلام في رجل يحلف على زوجته بالطلاق في كل صغيرة وكبيرة ، ومع ذلك لا يفي بيمينه ؟ وربما حلف في يوم واحد أكثر من عشر مرات ؟

لا يجوز للرجل أن يتخذ الطلاق على لسانه دائمًا ويحلف به ؛ لأن الطلاق لفظ خطير ، والنبي ﷺ يقول : « أبغض الحلال عند الله الطلاق » [1] [2] فالتلاعب به والتساهل في شأنه والحلف به والإكثار من ذلك كل هذا لا يجوز ، فعلى المسلم أن يتقي الله سبحانه وتعالى ، وإذا حلف بالطلاق وخالف ما حلف عليه فهذا لا يخلو من أحد أمرين :

الأول : أن يكون قاصدًا للطلاق ، وأنه يقصد أن امرأته تطلق إذا حصل هذا أو لم يحصل الذي حلف عليه ، فإنا تطلق عند حصوله أو عدم حصوله حسب ما يحلف على النفي أو على الإثبات .

أما إذا كان قصده ما يقصد باليمين وهو المنع من الشيء ، أو الحث عليه أو التصديق ، أو التكذيب ، فهذا على الصحيح أن فيه كفارة اليمين ، يكفر كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين ، أو عتق رقبة إذا أمكن ، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين ، يعني أنه مخير بين هذه الأمور الثلاثة : العتق ، أو الإطعام ، أو الكسوة ، فإذا لم يجد شيئًا من هذه الثلاثة ولم يستطع ، فإنه يصوم ثلاثة أيام ويكون هذا كفارة ليمينه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) أبو داود الطلاق (٢١٧٨) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٨) .

(٢) رواه أبو داود في " سننه " (٢ / ٢٦١) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٦٥٠) ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٧ / ٣٢٢) ، ورواه الحاكم في " المستدرك " (٢ / ١٩٦) بنحوه ، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

حكم من يتكرر منه الطلاق وهو يقصده

س٢٨٤ - لو كان يقصد الطلاق ووقع الطلاق فعلاً ، فما الحكم في التكرار ؟

يتكرر الطلاق ، فإذا بلغ ثلاث مرات تبين بينونة كبرى ، إذا بلغ ثلاثة مرات وهو يقصد الطلاق في كل مرة ، ثم يحنث باليمين ، فإنها تطلق وتبين منه بينونة كبرى ، أما إذا كان لم يبلغ الثلاث فإنها تكون رجعية ، له أن يراجعها ما دامت في العدة .

الحل لعلاج ظاهرة الطلاق لأدنى سبب

س٢٨٥ - أصبح الطلاق قرارًا سهلاً لدى بعض الناس ولأسباب غير كافية ، ما هو الحل في نظركم لعلاج هذه الظاهرة الاجتماعية السيئة ؟

الطلاق من غير حاجة مكروه ؛ لما يترتب عليه من الأضرار الكثيرة ، ولا ينبغي للمسلم أن يتساهل بشأنه ؛ لقوله ﷺ ﴿ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ﴾ [1] [2] وحتى لو كره الزوج من زوجته بعض الأخلاق التي لا تخل بعفتها فإنه يستحب له الصبر عليها وإمساكها ، قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [3] .

---

(١) أبو داود الطلاق (٢١٧٨) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٨) .

(٢) رواه أبو داود في " سننه " (٢/ ٢٦١) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٦٥٠) ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٧/ ٣٢٢) . ورواه الحاكم في " المستدرك " (٢/ ١٩٦) بنحوه ، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سورة النساء آية : ١٩ .

كتاب الرضاع

حكم أبناء الزوجة الثانية لمن توفيت امرأته
وقد رضعت من امرأة وتزوج زوجها من امرأة أخرى وأنجبت

س٢٨٦ - يوم أن كنت طفلة رضيعة أصاب والدتي مرض ، فتولت إحدى النساء من حولنا إرضاعي مدة شهر أو أكثر ، وبعد مدة توفيت تلك المرأة التي أرضعتني عن ابن وبنت ، فتزوج زوجها امرأة أخرى ، وأنجبت له عددًا من الأولاد ، فهل أولادها يصبحون إخوة لي بسبب رضاعي من زوجة أبيهم المتوفاة وبالتالي يصبحون أخوالاً لأولادي ، أم ليس بينهم وبيني حرمة ونعتبر أجانب على بعض ؟

نعم ، كل أولاد هذا الرجل الذي رضعت من زوجته يعتبرون إخوة لك من الرضاعة وأخوالاً لأولادك ، سواء كانوا من الزوجة التي رضعت منها أو من غيرها لعموم الأدلة ، والله أعلم .

حكم زواج الرجل من أخت امرأة رضع منها أخوه الأصغر

س٢٨٧ - لقد رضع أخي الأصغر مني من امرأة أكثر من خمس رضعات ، وهذه المرأة لها أخت ، فهل يجوز لي أن أتزوج من أخت هذه المرأة التي رضع منها أخي ؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

لا مانع من ذلك ما دام أنك لم ترضع من أمها وهي لم ترضع من أمك ، وإنما أخوك هو الذي رضع من أمها ، فإن الحكم يتعلق بأخيك فقط ، ولا يسري إليك ، فأخوك يحرم عليه أن يتزوج بنت المرضعة ، أما أنت فلا حرج عليك في ذلك .

رجل تزوج أخته من الرضاع

س٢٨٨ - أرضعتني امرأة وهي الآن أمي من الرضاع ، وتزوجت من فتاة ورزقني الله بثلاث أطفال ، وبعد ذلك اتضح أن المرأة التي أرضعتني قد أرضعت زوجتي كذلك ، فماذا أفعل ؟

إذا ثبت الرضاع بينك وبين زوجتك من امرأة ، وكان رضاعًا محرمًا بأن يكون خمس رضعات ، فأكثر من الحولين ، فإنه يجب عليك أن تفارقها ؛ لأنا أختك من الرضاعة ، وقد قال النبي ﷺ ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ [1] [2] . وأما أولادك منها فإنم أولاد شرعيون يتبعونك من أجل أن ما حصل من زواجك با ووطئك لها كان بشبهة ، ووطء الشبهة يلحق به الولد بالواطئ ، والله أعلم .

محرمية رجل رضع من لبن الخال

س٢٨٩ - رضع طفل من لبن خال لي وهو شقيق أمي ، فهل يعتبر هذا الشخص وإخوانه محارم لي أم لا ؟

لا يعتبر الشخص الذي رضع من لبن خالكن محرما ، لكن لأنه حينئذ يكون ابنا لخالكن من الرضاع ، وأبناء خالكن من النسب ليسوا محارم ، لكن فكذا أبناؤه من الرضاع من باب أولى ؛ لقوله ﷺ ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ [3] وإخوان المرتضع لا يسري عليهم حكم الرضاع ، فليسوا أبناء لخالكن .

حكم زواج الرجل بأم أخيه من الرضاع

س٢٩٠ - رجل يريد أن يتزوج بأم أخيه رضاعًا ، فهل له ذلك ؟

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٢) ، مسلم الرضاع (١٤٤٧) ، النسائي النكاح (٣٣٠٦) ، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨) ، أحمد (٢٩٠/١) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ /١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٢) ، مسلم الرضاع (١٤٤٧) ، النسائي النكاح (٣٣٠٦) ، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨) ، أحمد (٢٩٠/١) .

يجوز للرجل أن يتزوج من أم أخيه من الرضاع إذا لم يكن هو رضع منها ، فرضاع أخيه منها لا يسري عليه حكمه .

حكم التبني

س٢٩١ - سائلة تقول : إنا امرأة متزوجة ، ولكن لم يشأ الله أن تنجب أطفالاً ، لذا هل يجوز أن تتبنى طفلاً وتنسبه لها ولزوجها أم لا ؟ وإذا كان جائزًا فما هي صفات الطفل الذي يجوز تبنيه ، بمعنى أن يكون أبواه معروفين ولكنهما قد ماتا ، كاليتيم مثلاً أو من لا يعرف أبواه ونحو ذلك ؟

التبني كان موجودًا في الجاهلية فأبطله الإسلام ونهى عنه ، فالطفل المتبنى يكون أجنبيًا من المتبني ؛ لأنه إنما ينسب لأبويه الحقيقيين ولا ينسب لمن تبناه ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [1] . فالواجب على المسلمين أن يتجنبوا هذا الأمر الخطير الذي أبطله الإسلام ونهى عنه ، ولا مانع من أن المسلم يحسن إلى اليتيم وإلى الصغير الذي ليس له وليّ يقوم على تربيته ، فالإحسان إليه فيه فضل عظيم لكن لا يتبناه .

(١) سورة الأحزاب الآيتان : ٤ - ٥ .

أحكام العدة

معنى قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾

س٢٩٢ - ما معنى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [١] **؟**

ذكر الله في هذه الآية ثلاثة أنواع من المعتدات :

النوع الأول : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ ﴾ [٢] يعني : يئسن من الحيض ، والآيسة هي التي بلغت سن اليأس " بأن بلغت خمسين سنة ، فهذه تعتد بالأشهر ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ [٣] ، كل شهر بدل حيضة ؛ لأن الحائض تعتد بثلاث حيض كما في قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ [٤] يعني : ثلاث حيض ، فالتي لا تحيض تكون عدتها ثلاثة أشهر بدل ثلاث حيض .

والثانية : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [٥] ، وهن الصغار اللاتي لم يبلغن سن الحيض إذا طلقن في هذه الحالة فهن مثل الآيسات يعتددن بثلاثة أشهر ؛ لأنهن لا حيض لهن .

والثالثة : المطلقة الحامل فهذه عدتها بوضع الحمل ولو بعد الطلاق بلحظة ، فإذا وضعت حملها بعد الطلاق ، فإنها تخرج بذلك من العدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [٦] .

---

(١) سورة الطلاق آية : ٤ .
(٢) سورة الطلاق آية : ٤ .
(٣) سورة الطلاق آية : ٤ .
(٤) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .
(٥) سورة الطلاق آية : ٤ .
(٦) سورة الطلاق آية : ٤ .

مدة الحداد على الزوج

س٢٩٣ - إنني عابدة ومؤمنة أصوم وأصلي وأقرأ بعض الكتب الدينية ، وبعد ثلاث سنوات استشهد زوجي وهو ضابط ، ورضيت بما قدره الله لي في هذا المصاب ، وبدأت أقرأ في بعض الكتب الدينية ، فوجدت أن هناك مدة للحزن على الزوج وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، مع أن مدة استشهاد زوجي حاليًا ثلاثة أشهر ، فما هي المدة الصحيحة للحداد على الزوجة التي توفي عنها ؟

أما ما ذكرت من أنك امرأة صالحة ، وأن زوجك رجل صالح واستشهد ، فهذا ما نرجوه إن شاء الله للجميع أن يثبت الله الحي على الدين ، وأن يغفر للميت المسلم ، وما سألت عنه من إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها كم مدته ؟ فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [1] ، فعليك أن تعتدي بأربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة .

وفي أثناء العدة يجب عليك الحداد ، وهو اجتناب الزينة والطيب والتحسين ، والزينة في البدن ، والزينة في الثياب ، والزينة بالحلي ، فالمعتدة من الوفاة لا تتزين لا في بدنا بالخضاب والكحل وما أشبه ذلك ، ولا تتزين في ثيابا باللباس - لباس الزينة - وإنما تلبس لباسًا عاديا ، ولا تتزين بلبس الحلي في يديها أو في حلقها ونحرها وما أشبه ذلك مما جرت به العادة ، كذلك لا تتطيب في أثناء العدة - عدة الوفاة - فتجتنب كل ما يُرغب في النظر إليها أو يجلب الناس إليها ؛ لأنا معتدة ، وهذه العدة فيها حِكَم عظيمة منها : أولاً معرفة براءة الرحم من الحمل ، ومنها : الوفاء بحق الزوج المفارق ، ومنها إظهار الأسف عليه في حدود الشرع ، لا في الجزع والسخط ، وإنما في حدود الندم والحزن المشروع ، هذا ما يجب عليك في عدة الوفاة عن زوجك المتوفى .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٤ .

كذلك من أحكام عدة المتوفى عنها زوجها : يجب عليها البقاء في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه ، ولا تخرج منه إلا لحاجة ضرورية ، ويكون ذلك في النهار لا في الليل ، وأما في الليل فيلزمها المبيت فيه ، وإذا اضطرت إلى الخروج في أثناء النهار تخرج مع تجنب الزينة وتجنب الطيب ، والحرص على الابتعاد عن الأشياء المحذورة ، وما فات من المدة وأنت لم تحدي فيه لأنك لم تعلمي الحكم فلا حرج عليك فيه ، لكن الزمي الإحداد في بقية العدة .

ما تفعله المعتدة للوفاة

س٣٩٤ - بعض النساء إذا توفي زوجها تبقى مدة العدة في بيتها مغلقًا بابا عليها ، لا تخرج إلى أي سبب كان ، وتلتزم بلباس معين لا تبدله ، فهل هذا العمل موافق للشرع ؟ وإذا لم يكن كذلك فماذا إذن على المعتدة وماذا لها فعله ؟

الذي أوجبه الله ورسوله على المعتدة من الوفاة أن تبقى في بيتها ، ولا تخرج إلا في حاجتها التي لا بد لها منها في النهار دون الليل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [(١)] .

قال النبي ﷺ في المتوفى عنها : ﴿ امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ [(٢)] [(٣)] .

ولا يغلق عليها كأنا سجينة ، ولكن تبقى في البيت ، ويبقى الباب كعادته للدخول والخروج ، ويدخل عليها من أقاربا ومن تأنس به من النساء ومن محارمها وغيرهم . وأما قضية اللباس فإنا إنما تجتنب اللباس الذي فيه زينة فقط ، وما عدا لباس الزينة تلبس ما

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٤ .

(٢) الترمذي الطلاق (١٢٠٤) ، النسائي الطلاق (٣٥٣٠) ، أبو داود الطلاق (٢٣٠٠) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٣١) ، أحمد (٦/٤٢١) ، مالك الطلاق (١٢٥٤) ، الدارمي الطلاق (٢٢٨٧) .

(٣) ورواه أبو داود في " سننه " (٢ / ٣٠٠) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٤ /١٩٥ ، ١٩٦) ، ورواه النسائي في " سننه " (٦ /٢٠٠) بلفظ " في أهلك " بدل " في بيتك " ، ورواه الدارمي في سننه (٢ /٢٢١) ، كلهم من حديث الفريعة بنت مالك بن سنان .

جرت العادة بلبسه في بلدها من أي لون كان من أسود أو من أحمر أو من أخضر مما كانت تلبسه قبل ذلك ، ولها أن تبدل ثيابا بغيرها .

وتجتنب الطيب وتجتنب الزينة في جسمها كالخضاب والكحل وغير ذلك ، ولا بأس أن تداوي عينيها بالدواء الذي ليس فيه زينة ، وكذلك تجتنب لبس الحلي في يديها أو في رقبتها .

فالمعتدة للوفاة يجب عليها أشياء :

١ - المكث في البيت الذي توفي زوجها وهي فيه .

٢ - تتجنب الزينة في بدنها كالكحل والخضاب والأصباغ .

٣ - تتجنب الزينة في ثيابها .

٤ - لا تلبس الحلي بأنواعه .

٥ - تتجنب الطيب بأنواعه .

وضع الزينة كالكحل على وجه المرأة الأرملة

س٢٩٥ - هل يحق للمرأة الأرملة أن تضع زينة على وجهها كالكحل مثلاً ؟ أفيدوني بارك الله فيكم

إن كان قصدها بالأرملة المعتدة من الوفاة في مدة التربص التي ذكرها الله بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [(١)] .

وعدة الوفاة يحرم على المرأة فيها التزين ، سواء بالحلي أو بالأصباغ أو غير ذلك ، فلا تتزين المرأة ولا تلبس الزينة في هذه الفترة ، وكذلك لا تتطيب ولا تكتحل الكحل الذي يتخذ للجمال ، ولها أن تداوي عينيها بالدواء الذي ليس فيه زينة ، أما الاكتحال والخضاب وأنواع الزينة المستحدثة الآن التي تتجمل بها النساء من المساحيق وغيرها ، وكذلك الطيب بأنواعه ، وكذلك الحلي بأنواعه ، وكذلك ثياب الزينة بأنواعها ،

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٤ .

فالمرأة ممنوعة من هذه الأشياء مدة العدة ، وهذا ما يسمى الإحداد ، الإحداد مدة العدة هو ترك الزينة بأن تتجنب كل ما يرغب في النظر إليها من أنواع الزينة والطيب .

مغادرة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي في الحداد المكان الموجودة فيه للضرورة

س٢٩٦ - المرأة المتوفى زوجها وهي في الحداد هل يجوز لها أن تغادر المكان الموجودة فيه للضرورة ، ولو لمرة واحدة ؟

يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد للوفاة في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه ، ولا تنتقل عنه إلا لضرورة ؛ كأن تخاف على نفسها ، أو تحول منه قهرًا ، أو يكون مستأجرًا وتنتهي مدة الإجارة ، أو غير ذلك من الأعذار الضرورية ، ولا يجوز لها الخروج منه للجيران أو للعمل ، إلا إذا دعت لذلك ضرورة ، فتخرج منه نهارًا وتعود إليه ليلاً ، فقد قال ﷺ لامرأة متوفى عنها زوجها : ﴿ امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ [(١)] ، ورواه الخمسة وصححه الترمذي [(٢)] .

حكم حداد المرأة على غير زوجها

س٢٩٧ - لي زوجة متمسكة بعادة الحداد على الميت لمدة عام إلى درجة إهمال حقوقي الزوجية بكاملها وعدم العناية بي ، ويحدث هذا في كل مرة يموت أحد من أقربائها تحد عليه لمدة عام ، فلا تتزين لي ، ولا تتم بشؤوني العامة أو الخاصة ، وقد حاولت كثيرًا في أن تترك هذه العادة السيئة ولكن دون جدوى ، فما حكم عملها هذا ؟

---

(١) الترمذي الطلاق (١٢٠٤) ، النسائي الطلاق (٣٥٣٠) ، أبو داود الطلاق (٢٣٠٠) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٣١) ، أحمد (٤٢١/٦) ، مالك الطلاق (١٢٥٤) ، الدارمي الطلاق (٢٢٨٧) .

(٢) رواه أبو داود في " سننه " (٢ / ٣٠٠) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٤ / ١٩٥ ، ١٩٦) ، ورواه النسائي في " سننه " (٦ / ١٩٩ ، ٢٠٠) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٦٥٤ ، ٦٥٥) ، ورواه الدارمي في " سننه " (٢ / ٢٢١) ، ورواه الإمام مالك في " موطئه " (٢ / ٥٩١) .

هذا العمل منها محرم لا يجوز منها فعله ، فقد روى البخاري ومسلم عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ﴾ [(١)] [(٢)] فالمرأة إنما يجب عليها الحداد أربعة أشهر وعشرة أيام إذا توفي زوجها ، أما هذا الذي تعمله زوجتك من أنا تحد على كل ميت من أقاربا مدة عام ، فهذا معصية وحرام عليها ، وقد نى النبي ﷺ عن ذلك كما في الحديث الذي أسمعناك ، ويجب عليها أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى ، وأن تترك هذا العمل السيئ ، وإنما أذن لها بثلاثة أيام .

حكم الحداد على المتوفى المتزوج لغير زوجته كبناته وأخواه

س٢٩٨ - هل يلزم الحداد على المتوفى المتزوج لغير زوجته كبناته وأخواته مثلاً وبعض قريباته ، أم لا يختص إلا بزوجته ؟ فإن العادة عندنا أن يلتزم كل أقرباء الميت الرجل بالحداد ولبس السواد وعدم التزين ، فهل يجوز لهم ذلك ؟

أولاً : الإحداد إنما هو في حق النساء فقط لا في حق الرجال ، فالرجال لا يجوز لهم أن يحدوا على ميت ، وإنما الإحداد من خصائص النساء ، ومعناه أن تترك الزينة وما يرغب فيها من الطيب والتحسين مدة معينة ، وحكمه أنه يباح لغير الزوجة من قريبات الميت ونحوهن ثلاثة أيام فقط ، وأما زوجة الميت فإنا يجب عليها الإحداد مدة العدة ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ﴾ [(٣)] ، إذن فالزوجة يجب عليها الإحداد في مدة عدة

---

(١) البخاري الطلاق (٥٠٢٤) ، مسلم الطلاق (١٤٨٦) ، الترمذي الطلاق (١١٩٥) ، النسائي الطلاق (٣٥٣٣) ، أبو داود الطلاق (٢٢٩٩) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٤) ، أحمد (٣٢٦/٦) ، مالك الطلاق (١٢٦٩) ، الدارمي الطلاق (٢٢٨٤) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٦ /١٨٥) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

(٣) البخاري الجنائز (١٢٢١) ، مسلم الطلاق (١٤٨٦) ، الترمذي الطلاق (١١٩٥) ، النسائي الطلاق (٣٥٣٣) ، أبو داود الطلاق (٢٢٩٩) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٤) ، أحمد (٣٢٦/٦) ، مالك الطلاق (١٢٦٩) ، الدارمي الطلاق (٢٢٨٤) .

الوفاة ، وأما غير الزوجة من بقية النساء فإنه يباح لهن الإحداد على الميت ثلاثة أيام فقط ، أما الرجال فإنهم لا يحدون بحال من الأحوال ، وأما لبس السواد فهذا لا يجوز ، ولا يقره الإسلام لا للرجال ولا للنساء ؛ لأنه عبارة عن إظهار الحزن والجزع ، وليس هذا من هدي الإسلام ، فالمرأة المُحِدّة لا تلبس السواد ، وإنما تلبس الثياب العادية التي ليس فيها زينة وليس فيها ما يلفت النظر ، ولا يختص ذلك بلون معين لا أسود ولا أخضر ولا أحمر ، تلبس ما جرت العادة به ومما لا زينة فيه .

امرأة حجت وهي في العدة

س٢٩٩ - امرأة توفي زوجها قبل موسم الحج ، وحينما جاء وقت الحج سافرت لأدائه وهي لا تزال في العدة ، فهل عليها شيء في ذلك ؟

نعم ، أخطأت في هذا ؛ لأن الواجب عليها أن لا تسافر للحج ، وأن تبقى في بيت الزوجية حتى يبلغ الكتاب أجله ، أي : حتى تنتهي عدة الوفاة ؛ لأن المتوفى عنها يجب عليها أن تمكث في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه مع إمكان ذلك ، تبقى فيه إلى تمام العدة ، ولا تسافر للحج ولا لغيره ؛ لأن السفر للحج في هذه الحالة لا يجب عليها ، وإنما تحج بعد ذلك إذا انتهت العدة وجاء موسم الحج من عام آخر ، فإنها تحج إذا تيسر لها ذلك مع وجود المحرم ، أما بالنسبة لما وقع منها وأنها حجت وهي معتدة للوفاة ، فحجها صحيح في حد ذاته ، ولكنها تأثم على سفرها أثناء العدة وتركها المكث في البيت .

كتاب القصاص والجنايات

أحكام القتل وكفارته

حكم الإجهاض

س٣٠٠ - أنا إنسانة مريضة بضيق النفس ، وقد أجهضت اثنين من الأطفال حسب أمر الطبيب ؛ لأنه نصحني معللاً ذلك بأن الأطفال لا يخرجون إلا بعملية ، بحكم الأدوية وفوتا على الجنين ، وبموافقة زوجي أجهضت مرتين ، هل هذا حرام أو يجب فيه كفارة ؟ أفيدونا مأجورين

أولاً : إجهاض الحمل لا يجوز ، فإذا وجد الحمل فإنه يجب المحافظة عليه ، ويحرم على الأم أن تضر بذا الحمل ، وأن تضايقه بأي شيء ؛ لأنه أمانة أودعها الله في رحمها وله حق ، فلا يجوز الإساءة إليه أو الإضرار به أو إتلافه ، ولا يعتمد في هذا على قول طبيب ؛ لأن هذا حكم شرعي ، ولا يرجع فيه إلى قول طبيب ، والأدلة الشرعية تدل على تحريم الإجهاض وإسقاط الحمل ، وأما كونا لا تلد إلا بعملية ليس هذا مسوغًا للإجهاض ، فكثير من النساء لا تلد إلا بعملية ، فهذا ليس عذرًا لإسقاط الحمل ، والطبيب بشر يخطئ ويصيب ، لا يجوز الاعتماد عليه .

وأما ثانيًا : وهو سؤالها عن الكفارة ، فإذا كان هذا الحمل قد نفخت فيه الروح وتحرك ثم أجهضته بعد ذلك ومات ، فإنا تعتبر قد قتلت نفسًا ، فعليها الكفارة وهي عتق رقبة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وذلك إذا مضت له أربعة أشهر ، فإنه حينئذ يكون قد نفخت فيه الروح ، فإذا أجهضته بعد ذلك وجبت عليها الكفارة كما ذكرنا ، فالأمر عظيم لا يجوز التساهل فيه ، وإذا كانت لا تتحمل الحمل لحالة مرضية فعليها أن تتعاطى من الأدوية ما يمنع الحمل قبل وجوده ، كأن تأخذ الحبوب التي تؤخر الحمل عنها فترة حتى تعود إليها صحتها وقوتا .

امرأة وضعت السم لزوجها فشربته ابنتهما فماتت

س٣٠١ - امرأة وضعت السم لزوجها في كوب شاي نتيجة مشاكل ، فاعتذر الزوج عن شرب اللبن ، فشربته ابنتهما التي أحضرت الكوب وهي لا تعلم ما فيه من سم ، فماتت البنت ، فهل تحاسب الزوجة بموت البنت وهي غير مقصودة ؟ وهل يعد هذا قتل خطأ أو عمد ؟ وهل عليها كفارة في الحالتين ؟

هذه جريمة عظيمة والعياذ بالله .

والله - سبحانه وتعالى - حرم قتل النفس بغير حق ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (١)

.

وعد القتل بغير حق قرينًا للشرك ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ (٢) .

والآيات في هذا كثيرة .

ولا يجوز قتل المسلم إلا بالحق ، سواء قتله بسلاح أو قتله بسم أو بأي شيء قاتل ؛ فإنه يتناوله هذا الوعيد الشديد وهذا التحريم ، والعياذ بالله .

وما أقدمت عليه هذه المرأة السائلة من وضع السم لزوجها بقصد قتله جرم عظيم ، وهي تذكر أن الزوج امتنع عن شرب اللبن المسموم ، وشربته البنت فماتت .

نقول : كان الواجب عليك أن تأخذي هذا اللبن وتبعديه ، ولكن كونك تركتي البنت تشربه وأنت تعلمين أن فيه سما ، هذا معناه إقرار هذا الشيء ، ومعناه السماح لهذه

(١) سورة النساء آية : ٩٣ .
(٢) سورة الفرقان الآيات : ٦٨ - ٧٠ .

البنت بشرب السم ، وتركك له تسبب لقتلها ، فالأمر خطير جدا ، والواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى .

كفارة القتل الخطأ

س٣٠٢ - وقع علي حادث قبل عدة سنوات نتج عنه وفاة شخص ، وقد دفعت جزءًا من الدية لورثته ، وتنازلوا عن الباقي ، ولكن قيل لي : إنه يلزمني كفارة ، وهي صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا ، فأما الصيام فلا أستطيعه لكوني موظفًا حكوميا ، وعملي لا أستطيع الجمع بينه وبين الصيام ، وفي حاجة إلى مواصلة العمل ، فهو مصدر رزقي بعد الله ، ولكن أسأل : هل أعدل إلى الإطعام ؟ وما هي كيفيته ؟ وما العمل لو كنت عاجزًا حتى عن الإطعام في الوقت الحاضر ، هل يبقى دينًا في ذمتي إلى وقت قدرتي عليه أم أعفى منه ؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ (١) .

فمن قتل مؤمنًا خطأ أو قتل معاهدًا فإنه يجب عليه الكفارة ، وهي كما بينها الله - سبحانه وتعالى - على الترتيب بين شيئين : الشيء الأول عتق رقبة ، فإن وجد الرقبة وقدر على شرائها وجب عليه أن يعتقها ، أو كانت في ملكه فإنه يجب عليه أن يعتقها كفارة عما وجب عليه ، وإذا لم يستطع العتق فإنه يصوم شهرين متتابعين ، وليس هناك شيء ثالث ، فالإطعام غير مذكور في كفارة القتل ، وإنما جاء في كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان ، أما القتل فليس فيه إلا خصلتان على الترتيب : الأولى العتق ، والثانية الصيام .

وإذا كان حالك كما ذكرت لا تستطيع أن تصوم لمواصلة العمل ، ولحاجتك طلب الرزق الذي تسد به حاجتك - فهذا لا يسقط عنك الصيام ، وإنما يبقى في ذمتك ،

---

(١) سورة النساء آية : ٩٢ .

وتتحين الفرص التي يمكن أن تصوم فيها وتستطيع ذلك ، مثل الشتاء ووقت البرد الذي تستطيع أن تجمع فيه بين الصيام والعمل ، فتؤخر الصيام مثلاً إلى فصل الشتاء وتصوم ، وهذا شيء يجب عليك ، كما أنك تصوم رمضان وأنت تعمل ، كذلك يجب عليك أن تصوم صيام الكفارة وأنت تعمل ؛ لأن كلا الصومين واجب عليك شرعًا .

أهملت ولدها حتى شرب الجاز ومات

س٣٠٣ - كان لي أخ صغير يبلغ من العمر سنة ، وقد توفي على إثر شربه شيئًا من الجاز كانت أخته قد وضعته أمام الباب دون علم الوالدة ، فتناوله الطفل وشرب منه ، ثم توفي ، ومن شدة حزن الوالدة عليه شربت من ذلك المشروب لتجرب هل يؤثر عليها كما أثر على ولدها أم لا ، فهل عليها شيء في شربا ؟ وهل عليها كفارة بسبب وفاة ولدها نتيجة شربه ذلك أم لا ؟

أولاً : نوجه بأن الأطفال ينبغي العناية بم ورعايتهم وإبعادهم عما يضرهم ، فلا يتركون أمام شيء أو عند شيء فيه خطر عليهم .

وأما ما ورد في السؤال من أنه وضع إناء فيه جاز ، وشرب منه طفل ، ومات على إثر ذلك ، فهل على والدته شيء ؟

إن كانت والدته مفرطة بأن تركته عند هذا المشروب الضار وشرب منه ، فإن عليها عتق رقبة إن أمكن ، فإن لم يمكن فإنا تصوم شهرين متتابعين كفارة عن تفريطها في هذا الطفل .

أما إذا لم تكن مفرطة بأن تركت الطفل في مكان بعيد ، وجاء هو وشرب من هذا ، فإنه لا شيء عليها ؛ لأنا لم تفرط .

أما ما ورد في السؤال من أن الوالدة شربت من هذا الشراب الذي شرب منه الطفل وقتله لترى هل هو يقتل أو لا ، فلا يجوز لها ذلك ؛ فإنه لا يجوز للإنسان أن يتناول شيئًا ضارًا لتجربة ، وأنا أعتقد أنا فعلت ذلك من باب الحنان والعطف على الطفل ؛ لما في

نفسها من وفاة ولدها بذا الشراب ، فأرادت أن تخفف عن نفسها وترى هل هذا يضر أو لا يضر ، ولكن أخطأت في هذا ، حيث إنا عرضت نفسها للخطر ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾ (١) ، والقدر نفذ ، والحمد لله ، فعليها أن تصبر وتحتسب ، وعليها كما ذكرنا إذا كانت متساهلة أو مفرطة أن تكفر ، والله تعالى أعلم .

صدم طفلا بالسيارة وتوفي في ساعة الحادث

س٣٠٤ - لقد حصل أن صدمت طفلاً عمره سنة ، وتوفي في ساعة الحادث ، وكنت أسير بسرعة أربعين كيلو مترًا في الساعة ، وقدّر المرور علي خمسين بالمئة من الخطأ ، ماذا يجب علي ؟ هل الصوم أم الإطعام أم الإعتاق ؟ إذا كان علي صوم ، فإنني لا أستطيع الصوم شهرين متتابعين ؛ لأنني مريض ، ومرضي في القلب ، ولا أستطيع أن أصوم أكثر من عشرة أيام متتابعة ، فهل أصوم وأفطر حسب مقدرتي ؟

ما ذكره السائل من أنه دهس طفلاً بالسيارة ، فقتله ، وقرر عليه نسبة ٥٠% من الخطأ ، فهذا يوجب عليه الكفارة التي ذكرها الله تعالى بقوله : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ (٣) .

فالدية تجب على عاقلة القاتل ، والكفارة تجب عليه ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، وإذا كان في الوقت الحاضر لا يستطيع التكفير لا بعتق ولا بصيام ، فإن الكفارة تبقى في ذمته حتى يستطيع ، والله أعلم .

(١) سورة البقرة آية : ١٩٥ .
(٢) سورة النساء آية : ٩٢ .
(٣) سورة النساء آية : ٩٢ .

من تسبب في وفاة طفل

س٣٠٥ - امرأة تقول : سقط طفل في خزان بيتنا حيث كان الخزان مفتوحًا من قبل إخواني الصغار الذين ينظرون ويتسلون بالنظر إلى الأسماك الموجودة فيه ، وقد فقدنا الطفل عندما كنا على العشاء حينما ذهبنا للبحث عنه في مداخل البيت وفي الشارع فلم نعثر عليه ، ولفت نظري الخزان وهو مفتوح ، فذهبت إلى إغلاقه خوفًا من أن يسقط فيه أحد الصغار أثناء بحثنا عن الطفل المفقود ، وبعد بحث استمر وقتًا من الزمن ، قال لنا أحد الجيران بأن نبحث في الخزان ، وفعلاً وجدنا الطفل بداخله وقد فارقت روحه الحياة ، فهل علي من ذنب لأنني أغلقت عليه الخزان ، مع العلم بأن المدة التي قضاها الطفل في الخزان كان يمكن أن تكون كافية لإنقاذه بمشيئة الله لو أنني تركت الخزان مفتوحًا ، فنحن نمر به عدة مرات أثناء بحثنا ، ومع العلم أيضًا أنني لا أعرف أنه فيه مطلقًا ، فلا يعقل أن أكون أعرف وأغلقه عليه فهو ابن خالتي ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هل على والدته من إثم ، فالناس يقولون : لا بد من أن تصوم ثلاثة أشهر لإهمالها وانشغالها بالأكل عن ابنها ، فهل هذا صحيح ؟

أولاً : ما ذكرت من موت الطفل في الخزان يحتمل أنه مات بسبب تغطية الخزان كما ذكرت ، ويحتمل أنه مات بسبب الغرق ، فما دام الاحتمال موجودًا فإنه لا شيء في ذلك ؛ لأنه لم يتعين أنه مات بسبب إغلاق الخزان عليه .

أما إذا تحدد وعرف أنه مات بسبب تغطية الخزان ، أي أنك وضعت عليه الغطاء ، وبسبب ذلك مات الطفل فإنه تكون عليك الكفارة ؛ لأنك حينئذ تكونين قد تسببت في قتله ، وهذا يكون من قبيل القتل الخطأ ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [1] إلى

(١) سورة النساء آية : ٩٢ .

قوله : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [1] فإذا تحدد أو غلب على الظن أنه مات بسبب وضعك الغطاء ، فإن عليك الكفارة وهي عتق رقبة إن أمكن ، فإن لم يمكن فتصومين شهرين متتابعين .

ثانيًا : أما الناحية الثانية وهي ماذا على أم الطفل ، فإذا كانت أم الطفل وضعته عند فم الخزان وهو مفتوح ، فإنه يلزمه حينئذ كفارة ؛ لأن هذا من التسبب في قتله ، ويكون التسبب في قتله مشتركًا بينك وبين أمه ، أنت عليك كفارة وأمه عليه كفارة ، أما إذا كانت أمه لم تضعه عند فتحة الخزان وإنما هو دب إليها من بعيد وجاء إليها من بعيد ، فليس على أمه شيء ، والله أعلم .

طفل شرد من أمه فصدمته سيارة فمات

س٣٠٦ - لي أخ يبلغ من العمر ٩ سنوات ، فأرادت والدتي أن تعالجه في مستشفى بعد أن أصابه مرض ، وفعلاً ذهبت إلى المدينة لتعالجه ، وكانت والدتي تمسك يده خوفًا من أن يضيع منها ، وفجأة ومع دهشة الابن مما يراه في المدينة وهو غريب عليه ، فقد أفلت من يد والدته وسار وحده في وسط الشارع ، وحيث كانت سيارة قادمة فصدمته ، ومات بعد ذلك في المستشفى متأثرًا بتلك الصدمة ، وقد حزنت كثيرًا عليه ، ولكن كانت بداية لتوبتها الصادقة وتكريس نفسها للعبادة ، وهي في حيرة من ناحية الكفارة ، هل تلزمها كفارة صيام أم ليس عليها شيء ؟

ظاهر السؤال أنها فعلت هذا بدافع الشفقة عليه ، وأنها أرادت له الخير وذهبت به لتعالجه تلتمس له المصلحة ، فهي محسنة في هذا ، والله - سبحانه وتعالى - يقول : ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [2] . وأيضًا هي لم تفرط ، هي كانت ممسكة بيده

---

(١) سورة النساء آية : ٩٢ .

(٢) سورة التوبة آية : ٩١ .

ومحافظة عليه ، إلا أنه انفلت منها بغير اختيارها ، وحصل ما حصل ، فلا شيء عليها في هذا ؛ لأننا لم نفرط .

رجل تسبب في قتل رجل ولكنه لا يستطيع الصيام ولا العتق

س٣٠٧ - أنا رجل يتجاوز عمري الآن ٤٧ عامًا ، وقبل ١٥ عامًا تسببت في وفاة شخص بحادث سيارة ، ومن المعروف أنه يلزمني عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، لكنني مصاب بمرض السكر وضعف في النظر ، وعند صيامي شهر رمضان أشعر بأن نظري يضعف وجسمي يزداد إرهاقًا ، ويصعب علي ممارسة العمل مع ذلك وتوفير لقمة العيش لأولادي ، ولا أستطيع عتق رقبة ؛ لظروفي المادية . أرجو إرشادي ماذا أعمل وفقكم الله ؟

المتعين عليك أولاً العتق ، فإن لم تستطع العتق وجب عليك صيام شهرين متتابعين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (1) إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ (2) .

وإذا كنت في الوقت الحاضر لا تستطيع التفكير بما ذكر ؛ فإن الكفارة تبقى في ذمتك حتى تستطيع ، فإن استمر عجزك عن ذلك فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، لكن مهما أمكنك إبراء ذمتك فافعل ، والله يعينك .

رجل تسبب في قتل اثنين ولم يكفر

س٣٠٨ - حصل حادث مروري منذ ما يقارب من تسع سنوات ، ونتج عنه وفاة شخصين ، وقد قرر المرور على أحد السائقين نسبة ٦٠% ، ولم يقم السائق بعمل الكفارة خلال الفترة المذكورة ، نأمل الإفادة : ماذا يعمل أثابكم الله ؟

---

(1) سورة النساء آية : ٩٢ .

(2) سورة النساء آية : ٩٢ .

من تسبب في قتل شخص معصوم الدم خطأ فإن عليه الكفارة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، سواء انفرد بقتله أو اشترك مع غيره ، ولو بنسبة قليلة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [1] إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [2] ، ولو مضى على القتل مدة طويلة ؛ فإن الكفارة واجبة في ذمته ، لا يسقطها تقدم السبب ، والله أعلم .

من تسبب في قتل ثلاثة أشخاص ولم يكفر

س٣٠٩ - سائل يقول : إنه سائق سيارة ، وقد حصل بينه وبين سائق آخر تصادم ، ونتج عن الحادث وفاة السائق الآخر وبرفقته ثلاثة أشخاص ، فقال له القاضي في المحكمة الشرعية : عليك كفارة عتق رقبة عن كل واحد منهم ، أو صوم شهرين عن كل واحد منهم أيضًا ، وهو يقول : إن الصوم يصعب عليّ ، فهل توجد كفارة غير ذلك أفعلها ؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا

إذا كنت مدانًا في الحادث ، فالأمر كما قال لك القاضي من أنه يجب عليك كفارة عن كل واحد من القتلى في هذا الحادث ، وهي عتق رقبة ، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين كما في نص القرآن الكريم ، وأما كونك لا تستطيع الصيام فربما أنك لا تستطيع في وقت معين لكن في وقت آخر تستطيع ، فتنتظر إلى أن تستطيع الصيام ، ويجب عليك الصيام متتابعًا بأن تصوم شهرين عن كل قتيل ، وليس بلازم أن تصوم الكفارات متتابعة ، بل بإمكانك أن تصوم شهرين متتابعين عن واحد ، ثم تنتظر إلى أن تقوى ويتيسر لك ذلك ، فتصوم الكفارة الثانية وهكذا ، الحاصل أنه لا بد من الصيام ، والصيام متعين عليك ، وعليك أن تتحين الفرص المناسبة لأدائه ، والله يعينك على ذلك ، وليس هناك

(١) سورة النساء آية : ٩٢ .
(٢) سورة النساء آية : ٩٢ .

شيء ثالث في كفارة القتل إنما هما شيئان : عتق الرقبة ، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين .

حكم الأطباء الذين يجرون العمليات الجراحية ويموت المريض بين أيديهم

س٣١٠ - بالنسبة للأطباء الذين يجرون العمليات ، لو فرضنا وفاة أحد المرضى بين أيديهم وهم يجرون العملية بسبب هذه العملية ، ألا يلحقهم في ذلك شيء أو يلزمهم كفارة ؟

إذا حصل منهم تفريط نتج عنه وفاة الشخص ، أو كان الطبيب لا يحسن إجراء العملية ، فإنه في هذا يكون عليه مسؤولية ، يكون عليه الكفارة والدية أيضًا على عاقلته ؛ لأن هذا يعتبر من قتل الخطأ ، أما إذا كان الطبيب مثلاً خبيرًا بإجراء العملية ، وحالة المريض تتحمل هذا الشيء ، ولم يحصل تفريط - فإنه لا حرج عليهم في ذلك ، وليس عليهم ضمان ولا كفارة .

كفارة القتل الخطأ وحكم تأخير الصيام

س٣١١ - علمت أن كفارة القتل الخطأ صيام شهرين متتابعين ، وأنا صدمت شخصًا بسيارتي منذ حوالي عامين ، وقد مات هذا الشخص متأثرًا بتلك الصدمة ، وقد تمّ بيني وبين أهل القتيل الصلح بدفع نصف الدية وقد دفعتها في حينها . السؤال هو : هل علي أن أصوم شهرين بعد أن دفعت الدية أم لا ؟ وهل يجوز أن أؤخر صيامها حتى تتاح لي الفرصة ، خاصة وأنني الآن كثير المشاغل ، وإذا لم أستطع الصيام فماذا علي أن أفعل ؟

لا شك أن القاتل خطأ تلزمه الكفارة ، وتلزم الدية في قتله على عاقلة القاتل ، وتلزم الكفارة في ذمة القاتل ، قال تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [1] إلى قوله : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

---

(١) سورة النساء آية : ٩٢ .

تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [1] ، فأوجب سبحانه في قتل الخطأ شيئين : الأول : الدية وتكون على عاقلة القاتل خطأ ، والثانية : الكفارة تكون على القاتل . والكفارة تتكون من خصلتين ، الأولى : عتق الرقبة إذا كان يستطيع ، وإذا وجد رقبة ويستطيع إعتاقها وجب عليه ذلك ولا يجزيه غيرها ، فإن لم يجد رقبة أو كانت الرقبة موجودة ولكن لا يستطيع اقتصاديًا إعتاقها ، فإنه يصوم شهرين متتابعين ، وليس هناك شيء ثالث في هذه الكفارة ، إنما هي الإعتاق فمن لم يستطع الإعتاق فإنه يصوم شهرين ، فيلزمك صيام شهرين متتابعين إذا لم تستطع الإعتاق ، وقد استقرّ ذلك في ذمتك ، ويجب عليك المبادرة بأدائها مهما أمكنك ذلك ، ومهما واتت الظروف ، وحتى وأنت في العمل ، فالعمل لا يمنع من الصيام ؛ لأن تأخير هذا الواجب في ذمّتك يخشى أن يعرض لك عوارض ، فتبقى هذه الكفارة في ذمتك وتثقل كاهلك ، والواجب عليك الإسراع بتفريغ ذمتك وإبرائها من هذا الواجب العظيم .

كفارة القتل وحكم التصدق بدل الصيام

س٣١٢ - لقد قدر الله حادث سيارة على أحد الأشخاص بسيارتي بينما هو يمشي على قدميه ، ونقل إلى المستشفى متأثرًا بتلك الإصابة ، ورقد عشرة أيام ثم توفي ، وقد تنازل أهله عن ديته ، وأخذ أولاده القصر مبلغ ثلاثين ألف ريال حيث كان الخطأ مشتركًا ، فعليه نسبة ٤٠% منه .

وسؤالي هو عن الصيام ، هل يجب علي وجوبًا مع أنني طالب في الثانوية ، وقد لا أستطيع الجمع بين الصيام والدراسة ، فهل يكفي أن أتصدّق وأطعم ؟ أو هل من مخرج لي من الصيام ؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

لا شك أنه يجب عليك الصيام ؛ لأنك شاركت في قتل نفسٍ خطأً ، والكفارة تجب على القاتل خطأ سواء انفرد في القتل أو شارك فيه ، وأنت تذكر أنك اشتركت في ٦٠%

---

(١) سورة النساء آية : ٩٢ .

المهم أنه لو شارك في ١% أو أقل عليه كفارة ؛ لعموم الآية الكريمة ، فيثبت في ذمتك صيام شهرين إذا لم تستطع ، تذهب إلى البديل وهو الصيام ، وليس هناك شيء ثالث غير الصيام ، وتأتي به متى استطعت ، فإذا كنت في الوقت الحاضر لا تستطيع فإنه يبقى في ذمتك ، وتصومه إذا استطعت ، والدراسة لا تمنع من الصيام ، فالناس يصومون وهم يدرسون لا سيما في المناطق الباردة . الدراسة ليس عذرًا في ترك الصيام ، ولو أنك تحينت مثلاً الفصول الباردة مثل فصل الشتاء وصمت فيه فلا بأس به مع البرودة التي تخفف عليك من شدة الصيام ، المهم أنك لا بد أن تصوم ، وأنت أدرى بالوقت المناسب لك ، والصيام يبقى في ذمتك إلى أن تؤديه ليس له بديل ، الإطعام ليس له وجود في كفارة القتل ، الله تعالى لم يذكر إلا خصلتين : العتق أو الصيام فيما ذكر في كفارات أخرى ثلاث أشياء تدل أنّ القتل لا يجزي فيه إلا شيئان : العتق أو الصيام .

من ارتكب كبيرة من الكبائر التي توجب حدا هل له أن يسلم نفسه للقضاء الشرعي

س٣١٣ - سائل يقول : إنه كان يرتكب كبيرة من الكبائر التي تستوجب حدا شرعيا على فاعلها ، ولكنه عزم على التوبة الصادقة ، وندم على ما مضى ، وعزم على الحج ، فيسأل : هل يُسلم نفسه للقضاء الشرعي ليقام عليه الحد ، أم تكفي توبته الصادقة ، ويستره الله في الدنيا والآخرة ؟ فما رأيكم في هذا حفظكم الله ؟

يجب عليه أن يتوب إلى الله توبة صادقة ، وأن يلتزم بدينه ، فيؤدي ما أوجب عليه من العبادة والواجبات الشرعية ، ويتجنب ما حرم الله تعالى عليه من المحرمات ، وأن يصدق في هذه التوبة ، والله - سبحانه وتعالى - يتوب على من تاب ، ولا يتعين عليه إذا لم يكن الحد لمخلوق أن يُسلم نفسه إلى السلطة لإقامة الحد عليه ، فتكفي توبته إذا صدقت وصلحت واستقام على دين الله وآمن وعمل صالحًا في مستقبل حياته ، فإنه إن شاء الله يكفيه هذا ، ولا يلزمه - بل ولا يستحسن - أن يسلم نفسه أو يذهب إلى السلطة ليعترف بما وقع له من الذنب ؛ فليستتر بستر الله ﷻ مع التوبة الصادقة والعمل الصالح .

صحة الاستدلال بقوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) على أخذ الثأر من القاتل

س٣١٤ - يقول الله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [(١)] هل معنى هذا أنه يجوز للإنسان المعتدى عليه أن يقابل ذلك بالمثل فيثأر لنفسه ويقتص لها ، وإذا كانت البلد التي حصلت فيه الخطيئة لا يحكم بشرع الله ، فهل يجوز لولي المقتول أن يقتص من القاتل بنفسه إذا لم يحكم له بالقصاص سواء كان ذلك موافقًا للقانون المحكوم به أو لسبب تغيير الحكم برشوة ونحوها إلى صالح المجرم ؟

قوله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [(٢)] . هذا معناه القصاص في المظالم وأنه يجوز للمظلوم أن يقتص من الظالم بمثل ظلامته ، مع أن الله سبحانه رغب في العفو فقال : ﴿ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [(٣)] فأباح القصاص ، ورغب في العفو ومقابلة الإساءة بالإحسان ، أما قضية أنه يحكم لنفسه بالقصاص ، ويأخذ حقه بنفسه ، فهذا لا يجوز ؛ لأن هذا معناه إشاعة الفوضى في المجتمع ، ولكن يرجع في هذا إلى الحاكم الشرعي ، ولا بد من إثبات المظلمة عند القاضي والحكم بالقصاص فيها ، والذي ينفذ القصاص ولي الأمر ، فلا بد من هذه الأمر ؛ لأن القصاص له شروط وجوب وشروط استيفاء ، فلا بد من توفر شروط ثبوت القصاص وشروط الاستيفاء .

أحكام القصاص

حكم قصاص الزوجة من زوجها

س٣١٥ - على أثر جدال بيني وبين زوجتي ضربتها فكسرت ضرسها ، ولكن لم يُقلع من مكانه ؛ هل يجب علي القصاص ؟ وفي حالة اتفاقي مع زوجتي حول دفع تعويض عما سببته لها من الضرر ؛ هل لديكم حل ؟ أفيدونا مأجورين .

---

(١) سورة الشورى آية : ٤٠ .
(٢) سورة الشورى آية : ٤٠ .
(٣) سورة الشورى آية : ٤٠ .

لا ينبغي أن ينتهي النزاع إلى هذه الحالة ؛ بحيث ينتهي إلى الضرب وإلى الجراحة أو الكسر ، هذا لا يجوز بين المسلمين ، وهو بين الزوجين أشد شناعة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالمعاشرة بالمعروف .

وقضية ما حصل من كسر السن وماذا يجب فيه ؛ فالأمر في هذا له حالتان :

الحالة الأولى : أن تصلحا فيما بينكما : إما بأن تسمح وتعفو عنك مجانًا ، وهذا أفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [1] ، وإما بأن تعفو على عوض وعلى ما تدفعه لها ، هذا من باب الصلح ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً .

الحالة الثانية : أن يطلب في هذا التقاضي والدية الواجب دفعها لها ، وهذا لا بد فيه من الانتهاء إلى المحكمة الشرعية ؛ لتنظر في القضية ، وتقرر ما تستحقه هذه الجناية من مال .

---

(١) سورة الشورى آية : ٤٠ .

كتاب الحدود والتعزيرات

معنى اجتهاد القاضي في تعزير العاصي

س٣١٦ - ماذا يعني اجتهاد القاضي في تعزير العاصي ؟

يُعزر هذا العاصي أو هذا المذنب حسبما يراه كافيًا من الزجر والتعنيف والكلام ، أو من الضرب أو من السجن أو غير ذلك مما يراه القاضي رادعًا عن هذه المعصية .

في القذف

القذف وحكمه

س٣١٧ - ما هو القذف وما حكمه ؟

القذف هو الرمي بفاحشة الزنا واللواط ، هذا هو القذف ، وحكمه : هو محرم وكبيرة من كبائر الذنوب ورمي الإنسان بالزنا أو اللواط كبيرة من كبائر الذنوب ؛ فالله يقول : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ﴾ [(١)] هذا جزاؤه في الآخرة ، أما جزاؤه في الدنيا فهو عدة أمور :

الأول : يقام عليه الحد بأن يُجلد ثمانين جلدة إذا لم يأت بأربعة شهود يشهدون على ما نطق به ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [(٢)] .

الثاني : سقوط عدالته لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾ [(٣)] .

---

(١) سورة النور الآيات : ٢٣ - ٢٥ .

(٢) سورة النور آية : ٤ .

(٣) سورة النور آية : ٤ .

الثالث : وصفه بالفسق لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ ﴾ [1] .

والحاصل أن القذف بجريمة الزنا أو اللواط كبيرة من كبائر الذنوب يجب على المسلم أن يطهر لسانه منه ، وأن يحترم أعراض المسلمين ولا يخوض فيها .

في السرقة

حكم أخذ المال من أم الزوج دون علمها

س٣١٨ - أنا أقوم أحيانًا بأخذ بعض المال من غرفة أم زوجي ، وأعطيه والدتي وإخوتي لحاجتهم إليه ، وآخذ ما يسقط منهم ، وبعض أدوات الـ ل ، مع العلم أن زوجي لا يعلم ، وأن والدة زوجي تشك في الأمر ولم تخبر زوجي ؛ هل عملي هذا يوجب قطع يدي ويغضب ربي ، وإن كان كذلك ؛ فكيف أتوب إلى الله ؟ مع العلم أني أصلي وأزكي وأحب الخير .

ملاحظة أرجو الإجابة مع الدليل من الكتاب والسنة .

والمبالغ أخذت في جملتها تقريبًا (٦٠٠٠ ريال) في خلال سنة ونصف .

الواجب عليك رد المال الذي أخذتيه إلى أصحابه مهما أمكن ذلك ، ولو بواسطة أحد ، أو رد قيمته ، مع طلب السماحة منهم ، ومع التوبة الصادقة إلى الله تعالى ، وعدم العودة إلى مثل هذا العمل ، والمفترض في المسلم والمسلمة الأمانة وعدم الخيانة .

وعلى كل حال ؛ فباب التوبة مفتوح ، ورد المظالم إلى أهلها واجب مهما أمكن ذلك ، مباشرة أو بواسطة :

(١) سورة النور الآيتان : ٤ - ٥ .

فقد قال النبي ﷺ ﴿ من كانت عنده لأخيه مظلمة ؛ فليتحلل منه إليهم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كانت له حسنات ؛ أخذ من حسناته وأعطيت للمظلومين ، وإن لم يكن له حسنات ؛ أخذ من سيئات المظلومين فطرحت عليه فطرح في النار ﴾ [(١)] [(٢)] .

وقال ﷺ ﴿ إن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ، ثم يأتي وقد ظلم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا ، فيؤخذ لهذا من حسناته ، ولهذا من حسناته ، فإذا لم تبق له حسنة ؛ أخذ من سيئات المظلومين ، فطرحت عليه ، فطرح في النار ﴾ [(٣)] [(٤)] .

من أخذ مالا ليس له وهو صغير

س٣١٩ - أخذت نقودًا يوم كنت صغير السن وأجهل بالأحكام ؛ فقد أخذتها وتصرفت فيها ، والآن أريد أن أبرئ ذمتي منها ؛ فماذا أفعل ؟

يلزمك إذا كنت تعرف صاحبها أن تردها إليه ، وأن تستبيح منه ما حصل منك من إساءة ، وإذا كان صاحبها ميتًا ؛ فإنه يجب عليك ردها إلى وارثه ، أما إذا كنت لا تعلم صاحبها ؛ فإنه يتعين عليك حينئذ أن تتصدق بها على نية أن الأجر لصاحبها مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من مثل هذا ؛ لأن أموال الناس لا يجوز التعدي عليها ، ولا أخذها بدون رضاهم ، وهذا ظلم وعدوان ؛ فعليك أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى ، وترد المال إلى صاحبه أو وارثه ، فإن لم تستطع ؛ فعليك أن تتصدق به وتبرئ ذمتك منه . والله أعلم .

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٦٩) ، أحمد (٤٣٥/٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣ / ٩٩) بنحوه .

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨١) ، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤١٨) ، أحمد (٣٠٣/٢) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٩٧) .

حكم السرقة من غير المسلمين والحج به

س٣٢٠ - إذا سرق رجل مالاً من غير المسلمين ثم حج بهذا المال وربما بنى منه م لاً للإيجار فهل حجه صحيح ؟ وهل يجوز له أخذ الإيجار مما بناه من ذلك المال أو لم يحل له أصلاً فماذا يعمل بما حصل منه ؟

لا يجوز للمسلم أن يسرق المال وأن يستعمله في حج أو بناء بيت أو غير ذلك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (١) ويقول النبي ﷺ ﴿ إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيًبا ﴾ (٢) (٣) وما أخذته فإنه يجب عليك أن ترده على صاحبه وأن تتحلل منه ، وإذا سمح لك به فلا بأس عليك في تموله ، فهذا المال الذي أخذته وتمولته إذا كنت تعرف صاحبه وجب عليك رده عليه ولو بنيت به أو حججت منه فإنه يجب عليك أن ترد بدل المبلغ الذي أخذته منه إلا إذا سمح لك به . أما إذا كنت لا تعرف صاحبه فإنه حينئذ يجب عليك أن تتصدق به على المحتاجين ولو جاء بعد ذلك وطالبك بالمبلغ وجب عليك دفعه إليه وحجك صحيح لكن مع الإثم ؛ لأن نفقته حرام لكن إذا فعلت ما ذكرنا مع التوبة الصادقة فلعل الله يتوب عليك .

حكم المال المسروق

س٣٢١ - نحن نشتغل في رعي وتربية الأغنام ولدينا مجموعة منها جمعها جدي ، ولكن قيل لنا : إن جدي جمع أكثرها من طريق غير مشروع ، وهي الغزو والسرقة حتى كون له قطيعًا منها إلا أن والدي يقول أنا لم أره يسرق ولكن قيل لنا من أترابه سنًا : إنه كان كذلك في حياته فماذا يجب علينا نحن الأبناء وأبناء الأبناء نحو هذه الأغنام وهل نأثم باستفادتنا منها فيما مضى أم إثمها على من جمعها ؟

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٨ .

(٢) مسلم الزكاة (١٠١٥) ، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٩) ، أحمد (٣٢٨/٢) ، الدارمي الرقاق (٢٧١٧) .

(٣) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٧٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

إذا كنتم تعلمون أن هذه الأغنام أخذها جدكم ظلمًا وعدوانًا فإنه لا يجوز لكم الانتفاع بها إذا ثبت لديكم هذا وتحققتموه فإنها أموال محرمة ومغتصبة لا يجوز لكم الانتفاع بها ، فإن كنتم تعلمون أهلها فيجب عليكم أن تردوها إليهم إن كانوا موجودين أو إلى ورثتهم ، أما إذا لم تعلموا أهلها فعليكم أن تتصدقوا بها على الفقراء والمساكين وتتخلصوا منها وما دام الأمر لم يثبت وهو مجرد إشاعة ولم يتبين لكم أنها مأخوذة بغير حق ، فالأصل أنها لكم ويجوز لكم الانتفاع بها والله أعلم .

في الردة

حكم من ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه

في الردة (نعوذ بالله منها) **س٣٢٢ - ما الحكم فيمن ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه ، هل يعيد ما فاته من أعمال من أركان الإسلام كالحج والصوم والصلاة أم تكفي توبته وعودته إلى الإسلام ؟**

الصحيح من قولي العلماء : أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام ودخل في الإسلام مرة أخرى تائبًا منيبًا لله تعالى فإنه لا يعيد الأعمال التي أدّاها قبل الردة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى اشترط لحبوط الأعمال بالردة أن يموت الإنسان عليها ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [1] فشرط لحبوط الأعمال استمرار الإنسان على الردة حتى يموت الإنسان عليها ، فدلت الآية بمفهومها على أن الإنسان لو تاب ؛ فإن أعماله التي أداها قبل الردة تكون صحيحة ومجزية إن شاء الله تعالى .

(١) سورة البقرة آية : ٢١٧ .

كتاب الأطعمة

معنى قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾

س٣٢٣ - أرجو منكم تفسير قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ (١) **، ثم عن المتردية والنطيحة هل يحرم أكلهما عندما تموت مباشرة بسبب ذلك أو يحرم أكلهما ولو بقيتا مدة طويلة ، ثم ذبحتهما بعد ذلك ؟**

يقول الله سبحانه وتعالى مخاطبًا عباده المؤمنين الذين ناداهم في مطلع هذه السورة العظيمة بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (٢) ، يقول تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ (٣) أي : حرم الله سبحانه وتعالى عليكم أكل الميتة ، والميتة هي التي ماتت بغير ذكاة شرعية ، وقد خص منها الدليل ميتة السمك والجراد ، كما قال ﷺ ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ﴾ (٤) (٥) فالسمك والجراد أحل الله ميتتهما ، وما عدا ذلك فإنه حرام ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلدَّمُ ﴾ (٦) هنا مطلق ، ولكن قيدته الآية الثانية في المسفوح كما قال تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ

---

(١) سورة المائدة آية : ٣ .
(٢) سورة المائدة آية : ١ .
(٣) سورة المائدة آية : ٣ .
(٤) ابن ماجه الصيد (٣٢١٨) ، أحمد (٩٧/٢) .
(٥) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ٩٧) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ١١٠١ ، ١١٠٢) ، ورواه الدارقطني في " سننه " (٤ / ٢٧١ ، ٢٧٢) ، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) سورة المائدة آية : ٣ .

﴿ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [1] ، والمراد به الذي يخرج من الذبيحة وقت ذبحها ويشخب من أوداجها ، أما الدم المتبقي في العروق واللحم فهذا معفو عنه لا بأس بأكله مع اللحم ، واستثني من الدم الدمان اللذان مر ذكرهما في الحديث : ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان . وأما الدمان فالكبد والطحال ﴾ [2] [3] وقوله تعالى : ﴿ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [4] هو الحيوان المعروف بالقذارة والدناءة حرم الله أكله لما فيه من الأضرار البالغة ، وما يورثه من الأمراض الخطيرة كما قرر ذلك أهل الطب ، فإن الخ ير فيه جراثيم وأمراض خطيرة اكْتشفت ولا تزال تُكتشف ، والله جل وعلا لا يحرم على عباده إلا ما فيه مضرة عليهم .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [5] المراد به ما ذُبح للأصنام تقربًا إليها وما ذبح لسائر المعبودات ، وكذلك ما ذبح وسمي عليه غير اسم الله ﷻ كما لو ذبح اللحم وذكر عليه اسم المسيح أو ذكر عليه اسم غيره ، ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [6] يشمل النوعين : ما تقرب به لغير الله ولو ذكر عليه اسم الله ، ويشمل ما ذبح لغير التقرب ، وإنما ذُبح للأكل ، لكن سمي عليه غير اسم الله سبحانه وتعالى عند الذبح ، والمراد بالإهلال رفع الصوت هذا في الأصل ، والمراد هنا ما ذكرنا .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾ [7] قالوا : إن هذا تفصيل للميتة التي ذكرها الله في أول الآية ، والمنخنقة هي التي حبس نفسها بحبل أو بغيره حتى ماتت بسبب الخنق ،

---

(١) سورة الأنعام آية : ١٤٥ .

(٢) ابن ماجه الصيد (٣٢١٨) ، أحمد (٩٧/٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ٩٧) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ١١٠١ ، ١١٠٢) ، ورواه الدارقطني في سننه (٤ / ٢٧١ ، ٢٧٢) ، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) سورة المائدة آية : ٣ .

(٥) سورة المائدة آية : ٣ .

(٦) سورة المائدة آية : ٣ .

(٧) سورة المائدة آية : ٣ .

﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ [1] هي التي ضربت بشيء مثقل وماتت بالضربة ولو خرج منها دم ؛ لأن المثقل لا يجرحها ، وإنما يقتلها بثقله ويرضها فتموت بسبب ثقله ، ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ [2] فهي الساقطة من شيء مرتفع كالسطح أو الجبل أو الجدار أو في حفرة ، أو في بئر وماتت بسبب السقطة ، هذه هي المتردية ، ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ [3] : هي التي تناطحت مع أخرى كتناطح الغنم بعضها مع بعض ، والبقر بعضها مع بعض ، فإذا ماتت بسبب المناطحة فهي النطيحة ولا تؤكل ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ [4] ، السبع هو الذي يفرس بنابه من الذئاب والأسود وغيرها من السباع المفترسة التي تفرس بأنيابا أو بمخالبها كسبع الطير أو سبع الحيوان ، فإذا أصاب الحيوان ومات بسبب إصابته ، فإنه يكون ميتة لا يؤكل .

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [5] هذا استثناء مما سبق أي إلا ما أدركتموه حيا من هذه الأشياء : المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا أدركتموه بعد إصابته بشيء من هذه الأمور ، وفيه حياة مستقرة وذكيتموه ، فإنه حلال ؛ لأنه توفرت فيه شروط الإباحة ، وهي الذكاة الشرعية ، أما ما أدركتموه وقد مات بسبب الإصابة ، أو أدركتموه حيا في الرمق الأخير وحياته غير مستقرة كحياة المذبوح فهذا أيضًا لا يحل ، وقال بعض أهل العلم : إن ما أُدرك وفيه حياة - أو بقية حياة - وذكي فإنه يحل ، ولكن الجمهور على أن ما كانت حياته غير مستقرة كحركة المذبوح فهذا لا يحل بتذكيته ؛ لأنه في حكم الميت .

---

(1) سورة المائدة آية : ٣ .

(2) سورة المائدة آية : ٣ .

(3) سورة المائدة آية : ٣ .

(4) سورة المائدة آية : ٣ .

(5) سورة المائدة آية : ٣ .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [(١)] المراد بالنصب : الأحجار التي كان أهل الجاهلية يعظمونا ويلطخونا بدم الذبائح تعظيمًا لها وتقربًا إليها ، وقيل : إنه الذي يذبحونه على نفس الحجارة تعظيمًا لها ، فهذه ذبائح شركية ذبحت تعظيمًا لهذه النصب فهي مما لا يحل أكله ، وهذا بيان لما كان يفعل في الجاهلية .

معنى قول الله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾

س٣٢٤ - ما معنى قوله تعالى : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [(٢)] **؟**

الله سبحانه وتعالى حرم الخمر على التدريج لما كان الناس في أول الإسلام مغرقين في شرب الخمر ، ولا يستطيعون تركه دفعة واحدة إلا بالتدريج شيئًا فشيئًا ، فالله جل وعلا من حكمته حرمه على التدريج ، في الأول قال سبحانه وتعالى : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [(٣)] ، فبين سبحانه وتعالى أن ضرر الخمر أكثر من نفعه ، والعاقل إذا عرف أن ضرر الشيء أكثر من نفعه فإنه يبتعد عنه ؛ لأن الإنسان لا يريد لنفسه أن يأخذ شيئًا أو يتناول شيئًا ضرره أكثر من نفعه ، فالعاقل من حين يسمع هذه الآية فإنه يترك الخمر والميسر ؛ لأن العقل يأمره بذلك ؛ لأن مفسدته راجحة ، والعاقل لا يُقدم على شيء مفسدته راجحة ، ثم في المرحلة الثانية حرمه عليهم في بعض الأوقات ، وهي الآية التي في سورة النساء وهي قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [(٤)] ، فحرمه عليهم في وقت وهو وقت الصلوات ، وإذا كان

---

(١) سورة المائدة آية : ٣ .
(٢) سورة البقرة آية : ٢١٩ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢١٩ .
(٤) سورة النساء آية : ٤٣ .

محرم على المسلم أن يشرب الخمر في وقت الصلاة مع أن الصلوات الخمس تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات ، فهذا يأخذ عليه وقتًا طويلاً يحرم عليه شرب الخمر في اليوم والليلة ، فيكون قد خفت عليه وطأة الخمر ؛ لأنه يتركه في فترات خمس من اليوم والليلة ، فحينئذ تخف وطأته عليه ، ثم إنه جل وعلا بعد ذلك حرمه تحريمًا قاطعًا في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ۝٩٢ ﴾ [1] .

فحرم الخمر تحريمًا قاطعًا في جميع الأوقات وفي جميع عمر الإنسان ولم يبق لها وقت من حياة الإنسان ، بل هي حرام على المسلم طول عمره ، وكانت هذه هي نهاية الخمر ، وهي أن الله أراح المسلمين منه ، وحرمه عليهم تحريمًا قاطعًا ، وأمرهم باجتنابه ، وقال : ﴿ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ ﴾ [2] .

معنى قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾

س٣٢٥ - ما معنى هذه الآيات من سورة المائدة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ۝١٠١ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ۝١٠٢ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ۝١٠٣ ﴾ [3] **، وما معنى بحيرة وسائبة ووصيلة وحام ؟**

(١) سورة المائدة الآيات : ٩٠ - ٩٢ .
(٢) سورة المائدة آية : ٩٠ .
(٣) سورة المائدة الآيات : ١٠١ - ١٠٣ .

الله سبحانه وتعالى ينهى عن السؤال الذي لا حاجة إليه ، وكذلك النبي ﷺ نهى عن كثرة السؤال ، وقال : ﴿ ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ﴾ [(١)] [(٢)] وفي هذه الآيات الكريمة ينهى الله المؤمنين عن أن يسألوا عن أشياء لا حاجة بهم إليها ولا هي مما يعنيهم في أمور دينهم ودنياهم ، ولو ظهرت لهم هذه الأشياء وكلفوا بها لشقت عليهم وساءتهم ، وهذا نهي من الله من كثرة سؤالهم للرسول ﷺ في أمور لا تعنيهم ولا يحتاجون إليها ، ويكون في السؤال عنها والإجابة عليها مشقة عليهم وعلى غيرهم ، فإنها إذا وقع السؤال عنها في حال وجود الرسول ﷺ ونزول الوحي عليه حصلت الإجابة عليها ، فكان ذلك سببًا للتكاليف الشاقة ، وفي ترك السؤال عنها سلامة من ذلك ؛ لأنها مما عفا الله عنه أي تركه ولم يذكره لشيء فلا تبحثوا عنه .

ثم إنه سبحانه بين أن السؤال عن هذه الأشياء التي لا ينبغي السؤال عنها وقعت فيها الأمم السابقة فكانت عاقبة ذلك سيئة في حقهم حيث لم يعملوا بها لما بُينت لهم فعوقبوا بسببها ، والمراد بالآيتين عمومًا النهي عن السؤال الذي لا تدعو الحاجة إليه ، أما ما دعت الحاجة إليه من أمور الدين والدنيا فقد شرع الله السؤال عنه بقوله : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [(٣)] ، وقد قال الرسول ﷺ ﴿ ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإن شفاء العي السؤال ﴾ [(٤)] [(٥)] .

(١) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨) ، مسلم الحج (١٣٣٧) ، الترمذي العلم (٢٦٧٩) ، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩) ، ابن ماجه المقدمة (٢) ، أحمد (٢/٥٠٨) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٢ / ٩٧٥) من حديث أبي هريرةوهو جزء من حديث أوله : " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . " .

(٣) سورة النحل آية : ٤٣ .

(٤) أبو داود الطهارة (٣٣٦) .

(٥) رواه أبو داود في " سننه " (١ / ٩١) من حديث جابررواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ١٨٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه .

وأما المراد بقوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ ﴾ (1) الآية ، فهذا الكلام مبتدأ يتضمن الرد على أهل الجاهلية فيما ابتدعوه في بيمة الأنعام من شريعة الجاهلية حيث جعلوا منها البحيرة ، وهي التي تشق أذنا ويمنعون من ركوبا وحلبها وأكل لحمها ، والسائبة هي التي تترك ، فلا تمنع مرعى ولا ماءً ولا تركب ولا تحلب ولا يجز وبرها ، والوصيلة هي الناقة أو الشاة إذا نتجت عددًا معينًا من الولد متواصلاً ، فإنم يجعلونا للأصنام ، والحام : الجمل الفحل إذا حمى ظهره من أن يُركب ؛ كانوا إذا أنتج الفحل عددًا معينًا قالوا : حمى ظهره فلم يركبوه ، وهذه من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطالها ، والله ﷻ قال في مطلع هذه السورة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (2) ، فالله جل وعلا أحل بيمة الأنعام أن يؤكل منها ، وأن يشرب من ألبانا ، وأن نركبها في حدود المشروع إلا ما كان منها ميتة ، كما قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ (3) .

الأمور المشتبهات الواردة في حديث : « الحلال بَين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات » وهل شرب الدخان منها

س٣٢٦ - في حديث عن رسول الله ﷺ حيث قال : ﴿ الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ﴾ (4) (1) ما المعني بالأمور المشتبهات ؟ وهل يمكن أن تكون السيجارة من الأمور المشتبهات ؟

(1) سورة المائدة آية : ١٠٣ .
(2) سورة المائدة آية : ١ .
(3) سورة المائدة آية : ٣ .
(4) البخاري البيوع (١٩٤٦) ، مسلم المساقاة (١٥٩٩) ، الترمذي البيوع (١٢٠٥) ، النسائي البيوع (٤٤٥٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٢٩) ، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤) ، أحمد (٢٧٠/٤) ، الدارمي البيوع (٢٥٣١) .

الأمور المشتبهات المطلوب اجتنابا هي التي اختلف فيها أهل العلم هي حلال أم حرام ؛ نظرًا لاختلاف الأدلة فيها ، ولم يترجح فيها قول على قول ، فتركها من باب الاحتياط أسلم لدين المرء وعرضه ، وأما السيجارة (الدخان) فهي حرام بلا شك ، وذلك لضرر الدخان البالغ ، وليس فيه شيء من المنافع ، ولا حجة مع من يرى عدم تحريمه حتى يُقال : إنه من المختلف فيه ، بل الحجة الواضحة مع من يرى تحريمه فليس هو من المشتبهات وإنما هو من المحرمات فيجب على المسلم تركه ، وليس كل خلاف ينظر إليه ، وإنما ينظر إلى الخلاف الذي له وجه في الشرع ، والله أعلم .

حكم ذبائح أهل الكتاب

س٣٢٧ - كنت أستمع إلى إذاعتكم المباركة وفي ذلك اليوم تكلم أحد المشايخ الأفاضل في موضوع اللحوم حلالها وحرامها ، وتطرق إلى ذبائح أهل الكتاب حيث عرض الأدلة الشرعية من القرآن والسنة ، وقد كنت قبل مدة في فرنسا أتابع تخصصي الطبي فيها ، وكنت لا آكل من ذبائح أهل الكتاب استنادًا لآراء معظم الشباب المسلم في فرنسا ؛ إذ إنم قالوا : إن طعام أهل الكتاب كان حلالاً لنا عندما كانوا يذبحونه على الطريقة الشرعية ، أما الآن فإن الذبح على الطريقة الشرعية غير موجود فهم في هذه البلاد يتبعون إحدى طريقتين إحداهما أحدث من الأخرى ، وهم يقولون : إن الهدف منهما هو إضعاف إحساس الحيوان بالألم أثناء الذبح وحضور الموت فطريقة الذبح القديمة منهما ترتكز على حقن الحيوان بمادة مخدرة للأعصاب والجملة العصبية المركزية ثم يمرر الحيوان إلى الآلات القاطعة التي لا ندري هل تبدأ بالعنق أم غيره . والطريقة الثانية الأحدث ترتكز على تعريض الحيوان إلى صدمة كهربائية تفقده الإحساس بالألم وتشل دماغه ثم تأتي الآلات القاطعة لتفعل به ما فعلته الأولى ؛ ناهيك عن عدم التسمية عليها أو التكبير ، والمسألة الهامة هنا هي أن البعض يقول : إن

---

(١) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (١ / ١٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

الحيوان يموت قبل بدء الآلات القاطعة بتقطيعه ؛ إذ إن المادة المخدرة المحقونة أو الصدمة الكهربائية كافيتان لإزهاق روح هذا الحيوان ، ثم إنهم يذكرون نسبة ما يموت بعد الحقن أو الصعق بمقدار تسعين أو خمس وتسعين بالمائة (٩٠ - ٩٥%) أو حتى مئة بالمئة (١٠٠%) ولا أدري والله من أين أتوا بهذه الأرقام هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنهم يقولون حتى ولو لم نكن متأكدين من موت الحيوان قبل تقطيعه فإن في أكل ذلك اللحم شبهة ورسول الله ﷺ أمرنا باتقاء الشبه والأمور المتشابهات ؛ ثم إنهم يضيفون أن هناك جزارين مسلمين معظمهم جزائريون وتونسيون وأتراك يذبحون على الطريقة الإسلامية ؛ إلا أن هؤلاء موزعون في المدن الكبرى . أما المدن الصغيرة ، فتفتقر إلى مثلهم إضافة أن المدن الكبرى تحتوي أمثال هؤلاء في مراكزها دون ضواحيها ؛ ثم إن بعض الجماعات الإسلامية تؤكد قائلة أنه لا يجوز شراء اللحم من المسلمين إلا إذا كان هذا اللحم أو الدجاج مدموغًا بخاتم الجمعية الإسلامية في فرنسا ، وفي الحقيقة إذا أردنا أن نلتزم بهذا الخاتم فإن علينا أن نمتنع عن شراء اللحم من تسعين إلى خمسة وتسعين في المئة (٩٠ - ٩٥%) من هؤلاء الجزارين المسلمين لأنهم لا يضعون على ذبائحهم مثل هذا الخاتم . وحجة أصحاب الجمعية أن هؤلاء الجزارين يشترون الذبائح من المسالخ الفرنسية ويبيعونها للمسلمين كذبًا وخداعًا وغشًا ثم إن البعض من هؤلاء لا يصلي ويبيع الخمور واللحوم فكيف نصدق شهادتهم فماذا تقولون في هذا ؟

أولاً هذا مما لا شك فيه أنه من مشاكل السفر إلى بلاد الكفار والسكنى في بلادهم ، ومخاطر السفر إلى بلاد الكفار والسكن فيها كثيرة ، منها مسألة الأطعمة واللحوم وما يتصل بذلك ؛ ولهذا حرّم العلماء السفر إلى بلاد الكفار إلا بشرطين : الشرط الأول أن يكون هذا السفر لحاجة ملحّة ، والشرط الثاني أن يقدر المسلم على إظهار دينه بأن ينكر ما عليه الكفار ، وأن يدعو إلى الدين الصحيح وهو دين الإسلام ، أما ما ذكره السائل من مشكلة اللحوم والذبائح فلا شك أن ذبائح الكفار غير أهل الكتاب محرمة بالإجماع

فذبائح الوثنيين والشيوعيين والدهريين والمرتدين من المسلمين ، ومن كان لا يعتنق دينًا سماويًا فذبيحته حرام مطلقًا . أما بالنسبة لذبائح أهل الكتاب ففيها التفصيل التالي : -

أولاً : ما علم أنهم ذبحوها على الطريقة الشرعية فهو حلال بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [(١)] .

والمراد بطعامهم ذبائحهم فأباح الله لنا ذبائح أهل الكتاب اليهود أو النصارى إذا ذبحوه على الطريقة الشرعية بأن يكون في محل الذبح وبقطع ما يجب قطعه في الذكاة .

النوع الثاني : ما علم أنهم ذبحوه على غير الطريقة الشرعية كالقتل بالخنق أو الصعق الكهربائي أو الضرب بالرصاص على رأسه أو بالتدويخ حتى يموت ولا يدرك وفيه حياة ؛ فهذا حرام بالإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [(٢)] .

وهذه حيوانات ماتت بغير الذكاة الشرعية ماتت بإصابتها بالخنق أو الصعق أو الضرب بالرصاص أو غير ذلك من وسائل الإماتة ، ولم تدرك وتذك وفيها حياة مستقرة على الوجه المشروع هذه حرام بإجماع أهل العلم .

النوع الثالث : ما حصل فيه الشك من ذبائح أهل الكتاب هل ذبحوه على الطريقة الشرعية أو على غير الطريقة الشرعية فهذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين على قولين القول الأول : حل أكلها ؛ لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل حتى يثبت ما يقتضي تحريمها من كونها ذُبحت على غير الطريقة الشرعية بأن يعلم أنهم ذبحوها على غير الطريقة الشرعية فإذا لم يعلم فالأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل استنادًا إلى قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [(٣)] .

(١) سورة المائدة آية : ٥ .
(٢) سورة المائدة آية : ٣ .
(٣) سورة المائدة آية : ٥ .

القول الثاني : أنها لا تحل في هذه الحالة ؛ لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب وغيرهم التحريم حتى يعلم أنها ذبحت على الطريقة الشرعية ؛ ولقوّة هذا الخلاف في المسألة فالذي يحسن بالمسلم ترك هذه اللحوم ؛ لأنها مشتبهة وقد قال الرسول ﷺ ﴿ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ﴾ [1] [2] . وقال ﷺ ﴿ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ﴾ [3] [4] .

وعلى المسلمين الموجودين في بلاد الكفار من الجاليات أو الطلاب أن يوجدوا حلاً لهذه المشكلة بأنفسهم بأن يتعاونوا على إيجاد مسلخ خاص بهم أو يتفقوا مع مسلخ يلتزم بالذبح على الطريقة الشرعية وبهذا تنحل المشكلة .

حكم إلقاء بقايا الأكل من الإدام والخضار في دورات المياه

س٣٢٨ - هل في إلقاء بقايا الأكل من الإدام والخضار في دورات المياه ذنب أو حرمة خاصة ، وخاصة بأنه لا يوجد مكان لإلقاء تلك الفضلات ؟

لا يجوز إلقاء شيء من الطعام في المحلات القذرة والمحلات النجسة كالحمامات ؛ لأن هذا فيه إهدار وإساءة إلى النعمة وعدم شكر الله .

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨) ، النسائي الأشربة (٥٧١١) ، أحمد (٢٠٠/١) ، الدارمي البيوع (٢٥٣٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١ / ٢٠٠) . ورواه الترمذي في سننه (٧ /٢٠٥) . ورواه النسائي في سننه (٨ /٣٢٧ ، ٣٢٨) ورواه الحاكم في مستدركه (٤ /٩٩) . كلهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما . ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢ /٢٢٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٣) البخاري الإيمان (٥٢) ، مسلم المساقاة (١٥٩٩) ، الترمذي البيوع (١٢٠٥) ، النسائي البيوع (٤٤٥٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٢٩) ، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤) ، أحمد (٢٦٩/٤) ، الدارمي البيوع (٢٥٣١) .

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١ / ١٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

وقد وجد النبي ﷺ تمرة في الطريق ، وقال : ﴿ لولا إني أخشى أن تكون من الصدقة ؛ لأكلتها ﴾ [(1)] [(2)] وأمر ﷺ الآكل بلعق أصابعه قبل أن يغسلها أو يمسحها بالمنديل [(3)] وأمر بأخذ اللقمة إذا سقطت وإماطة ما عليها وأكلها [(4)] .

فدل هذا على أنه لا يجوز إلقاء شيء من الطعام أو من التمر أو من المأكولات في المحلات القذرة والنجسة ، بل النعم تُصان وتحترم ويحتفظ با ؛ لأن ذلك من شكرها ؛ ولأن هذه النعم ربما يأتي من يحتاجها ويأكلها ، ولو من البهائم ؛ فإلقاؤها في المزابل لا يجوز .

وبذا نعلم خطورة ما يرتكبه بعض المسرفين الذين يعملون الأطعمة الكثيرة التي تزيد عن الحاجة ، ثم يلقونا في القمامات ، وفي صناديق القمامة ، أو في القاذورات . هذا من الاستهانة بنعم الله ، ومن الإسراف الذي حرمه الله ؛ فيجب على المسلمين أن ينتبهوا لذلك . والله أعلم .

---

(١) البخاري في اللقطة (٢٢٩٩) ، مسلم الزكاة (١٠٧١) ، أبو داود الزكاة (١٦٥١) ، أحمد (١٨٤/٣) .
(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣ / ٥) بلفظ : لولا أن تكون صدقة .
(٣) انظر : صحيح مسلم (٣ / ١٦٠٥ - ١٦٠٧) .
(٤) انظر : صحيح مسلم (٣ / ١٦٠٥ - ١٦٠٧) .

في الذبائح

حكم ذبائح أهل الكتاب

س٣٢٩ - نحن جماعة في قرية في الصعيد ويوجد في هذه القرية الكثير من الجزارين وهم يدينون بالديانة المسيحية ، ونحن نأكل من هذا اللحم الذي يبيعونه لنا ، هل هذا حرام يا فضيلة الشيخ ؟ أفيدونا بذلك ؟

هذا ليس بحرام ؛ لأن ذبائح أهل الكتاب مباحة بدليل قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ [1] ، والمراد بطعامهم هنا ذبائحهم ، فالله أباح لنا أن نأكل من ذبائح أهل الكتاب ، لكن بشرط أن يكونوا ذبحوها على الطريقة الشرعية ، أما إذا ذبحوها بغير الطريقة الشرعية كالصعق الكهربائي والخنق أو الوقذ أو ما أشبه ذلك فإننا لا تؤكل ذبائحهم ، كما لا تؤكل ذبيحة المسلم إذا فعل هذه الأشياء ، فالمسلم إذا ذكى على غير الطريقة الشرعية لا تؤكل ذبيحته ، كذلك الكتابي من باب أولى إذا ذكى على غير الطريقة الشرعية فإننا لا تؤكل ذبيحته .

حكم أكل اللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين

س٣٣٠ - نستورد من الدول الأجنبية لحمًا خاليًا من العظام وغير مطبوخ ، وقد كثر استخدامه لبخس ثمنه ، فهل يجوز لنا أكله بحالته تلك ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

اللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين لها حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون من بلاد كتابية يعني أهلها يدينون بدين أهل الكتاب : اليهود أو النصارى ، ويتولى ذبحها كتابي على الطريقة الشرعية ، فهذا النوع حلال بإجماع المسلمين لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ [2] ،

---

(١) سورة المائدة آية : ٥ .

(٢) سورة المائدة آية : ٥ .

وطعامهم : ذبائحهم بإجماع أهل العلم ؛ لأن غير الذبائح حلال من أهل الكتاب وغيرهم كالحبوب والثمار مما لا يحتاج إلى ذكاة وكالفواكه وغيرها .

الحالة الثانية : ما كان مستوردًا من بلاد كافرة غير كتابية كالبلاد الشيوعية والوثنية ، فهذا لا يجوز أكله ما لم يتول ذبحه مسلم أو كتابي ، وما شُك في ديانة ذابحه ، أو شُك في طريقة ذبحه : هل كان على الطريقة الشرعية أو غير الطريقة الشرعية ؟ فالمسلم مأمور بالاحتياط وترك المتشابه وفيما لا شبهة فيه غُنية عن المشتبه ، فالأطعمة لها خطورة عظيمة إذا كانت أطعمة خبيثة ؛ لأنها تغذي تغذية خبيثة ، والذبائح بالذات لها حساسية عظيمة ، فيشترط فيها أن تكون الذبائح من أهل الذكاة وهو المسلم أو الكتابي ، وأن تكون التذكية على الطريقة الشرعية ، وإذا لم يتوفر هذا الشرطان فهي ميتة والميتة حرام .

وعلى كل حال هذه اللحوم التي ذكرت إذا كانت لحومًا مستوردة من بلاد كتابية ومذبوحة على الطريقة الشرعية فهي مباحة ، وإذا ذُكيت على الطريقة غير الشرعية كالصعق بالكهرباء أو ما أشبه ذلك فهذا حرام ، وإذا اشتبه عليك أمرها فاتركها إلى ما لا شبهة فيه ، والله أعلم .

حكم أكل الطعام الذي يطبخه غير المسلمين

س٣٣١ - نحن من السودان ونعمل في العراق وهناك من يطبخون الطعام لنا علمًا بأنهم لا يدينون بالدين الإسلامي ، ما رأي الشرع في نظركم في هذا الطعام الذي نتناوله عندما يطبخونه لنا ؟

لا شك أن المسلم ينبغي له أن يتجنب الكفار ومخالطتهم والأكل معهم واستعمالهم في أعماله الخاصة ؛ لأنهم أعداء لله ولرسوله ، وفي مخالطتهم شر ، والله جل وعلا يقول : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ [1] ، فهم أعداء الله ،

(١) سورة آل عمران آية : ١١٨ .

وأعداء رسوله ، وأعداء المؤمنين ، لا يجوز للمسلم أن يثق بهم ، وأن يوليهم شئونه الخاصة ، وأن يؤاكلهم ويجالسهم مطمئنًا إليهم ومنشرحًا صدره إليهم ومستأنسًا بهم لا يجوز للمسلم هذا ، بل يجب عليه أن يفارقهم وأن يبعدهم عن أموره الخاصة لا في الطبخ ولا في غيره ، أما أكل الطعام الذي طبخوه فلا بأس به إلا إذا وضعوا فيه موادا محرمة ، كلحم خ ير ومشتقاته أو شيء من ذبائحهم إذا كانوا غير كتابيين فذبائح غير أهل الكتاب محرمة وهي ميتة ، فإذا وضعوا في الطعام شيئًا من ذبائحهم المحرمة أو من لحم الخ ير ومشتقاته فإنه يحرم على المسلم أن يأكل منه ، أما إذا خلا من هذه المحاذير فلا بأس أن يأكل المسلم من طعامهم وما طبخوه ، ولكن كما ذكرنا يحرص على الابتعاد عنهم وتوليتهم شئونه الخاصة ؛ لأنهم غير مأمونين .

حكم أكل الأطعمة التي تأتي معلبة من دول غير أهل الكتاب وبالذات اللحوم

س٣٣٢ - هل يحل لنا أكل الأطعمة التي تأتي معلبة من دول غير أهل الكتاب ، وبالذات اللحوم التي يكتب أحيانًا عليها ذبح على الشريعة الإسلامية ، وغالبًا تكون مكتوبة باللغة الإنجليزية ؟

أما المعلبات من الأطعمة غير اللحوم من الأجبان ومن الخضراوات ومن الأشربة الغازية وغير ذلك ؛ فلا حرج في أكلها وشربا ؛ لأن الأصل في الأطعمة والأشربة الحل ؛ إلا ما دل الدليل على تحريمه ؛ كالمسكرات والأشياء المشتملة على مواد محرمة ؛ فإن كانت ليس فيها شيء من الكحول ، وليس فيها شيء من شحم الخ ير ومشتقاته ؛ فإن الأصل فيها الحل .

أما إذا علمنا أن هذه المعلبات تشتمل على شيء محرم من الكحول أو من لحم الخ ير ومشتقاته ؛ فإنه يحرم علينا استعماله ؛ لأنها أصبحت مخلوطة بمادة محرمة .

أما إذا لم نعلم عنها شيئًا ؛ فالأصل الحل .

أما إذا كانت هذه المعلبات من اللحوم ؛ فهذا فيه تفصيل :

إذا كانت هذه اللحوم مستوردة من دولة غير كتابية ؛ فإنا لا تحل ؛ كالمستوردة من الشيوعيين والوثنيين وسائر الكفرة ؛ لأن ذبائح الكفار غير الكتابيين لا تحل ، وهي ميتة .

أما إذا كانت مستوردة من بلاد كتابية ، وهي بلاد النصارى أو بلاد اليهود ؛ فإن الله سبحانه وتعالى أباح لنا أكل ذبائحهم إذا ذبحوها على الطريقة الشرعية ، قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [1] .

حكم من يأكل على الصحف والجرائد ويجلس عليها

س٣٣٣ - ما حكم من يأكل على الصحف والجرائد ويجلس عليها ؟

لا يجوز الأكل والجلوس على الصحف والجرائد التي تشتمل على شيء من ذكر الله أو شيء من الآيات أو الأحاديث النبوية أو تتضمن شيئًا من الفتاوى والأحكام الشرعية ؛ لأن هذا العمل يعتبر امتهانًا لذكر الله وآياته وأحاديث رسول الله ﷺ وللأحكام الشرعية ، والواجب أن ترفع هذه الصحف والجرائد المتضمنة لشيء مما ذكر ، أو يؤخذ الجزء المشتمل منها على شيء مما ذكر ، ويستعمل الباقي الخالي من ذلك .

أما الصحف والجرائد التي لا تشتمل على شيء من ذكر الله أو شيء من القرآن أو الأحاديث ؛ فلا بأس في استعمالها ؛ لعدم المحذور في ذلك . والله أعلم .

ويجب على المسؤولين عن إصدار الصحف والـلات التي تشتمل على ذكر الله أو على شيء من الآيات والأحاديث أن ينبهوا القراء على وجوب احترامها والعناية با ، وذلك بكتابة تنبيه يوضع في أول الصحيفة أو على غلاف الـلة .

(١) سورة المائدة آية : ٥ .

حكم الإضراب عن الطعام لقصد صحيح

س٣٣٤ - ما حكم الامتناع عن الطعام لمدة محدودة أو غير محدودة ؛ خاصة في السجن ؛ حيث إن الامتناع عن الطعام هو الوسيلة الوحيدة أمام السجين للمناداة بحقوقه الإنسانية داخل السجن ؟

الامتناع عن الطعام من أجل الاحتجاج إذا كان يضره أو يتسبب في هلاكه ؛ فإنه لا يجوز ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [(١)] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [(٢)] ، وقوله ﷺ ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ [(٣)] [(٤)] .

أما إذا كان الامتناع عن الطعام لا يضره ، وهو يؤدي إلى غرض مباح ؛ فلا بأس به إذا كان مظلومًا ويريد أن يتخلص به من الظلم .

حكم قيام المرأة بعملية الذبح للبهائم

س٣٣٥ - هل يجوز للمرأة أن تقوم بعملية الذبح للبهائم أم أن هذا الفعل خاص بالرجال ؟

لا حرج في ذبح المرأة ولا فرق بينها وبين الرجل ، وهما في الأمر سواء ، فإن امرأة كانت ترعى غنمًا في زمن النبي ﷺ اعتدى الذئب على واحدة منها فأدركت الشاة وهي حية فذكتها فسئل النبي ﷺ عن أكلها فأذن في ذلك [(٥)] مما يدل على أن ذبح المرأة لا حرج فيه وأنه مثل ذبح الرجل ، والله تعالى يقول : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [(٦)] ، وهذا يشمل

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٥ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٩ .

(٣) ابن ماجه الأحكام (٢٣٤١) ، أحمد (٣١٣/١) .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٣٢٧) ، ورواه الإمام مالك في الموطأ (٢ / ٧٤٥) ، ورواه ابن ماجه في سننه (٢ / ٧٨٤) ، ورواه الدارقطني في سننه (٤ / ٢٢٧) ، ورواه الحاكم في مستدركه (٢ / ٥٧ ، ٥٨) ، ورواه غيرهم .

(٥) انظر صحيح الإمام البخاري (٦ / ٢٢٦) من حديث معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ .

(٦) سورة المائدة آية : ٣ .

المسلم سواء كان ذكرًا أو أنثى أو كتابيا أو كتابية من أهل الكتاب لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [(1)] . سواء ذكاها رجل منهم أو امرأة ، وكذلك من المسلمين ، والله أعلم .

حكم ذبح المرأة للأضحية إذا لم يكن الرجل موجودا

س٣٣٦ - هل يجوز للمرأة أن تذبح الأضحية عن الرجل إذا لم يكن موجودًا مثلاً ؟

لا بأس بذكاة المرأة سواء الأضحية أو غير الأضحية لكن إذا كانت تذكي الأضحية نيابة عن الغير فلا بد من إذنه وتوكيله لها ؛ لأنه لا تجوز النيابة عن الغير في العبادة إلا بإذنه سواء كان النائب رجلاً أو امرأة ؛ لأن الأضحية عبادة ، والعبادة لا بد لها من نية .

حكم كسر الرقبة بعد الذبح مباشرة
وقبل أن تموت البهيمة وأيضاً سلخ الجلد قبل أن تموت

س٣٣٧ - أنا أعمل في ذبح البهائم فهل يجوز كسر الرقبة بعد الذبح مباشرة ، وقبل أن تموت البهيمة أم لا . وبعض أصحاب الذبائح يطلب مني أن أسلخ الجلد قبل أن تموت وهي لا زالت حية لاستعجاله فهل يجوز لي ذلك .

يقول النبي ﷺ ﴿ إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته فليرح ذبيحته ﴾ [(2)] [(3)] . فيجب الإحسان في تذكية البهيمة بالرفق با وعدم إيلامها من غير حاجة ، ومن ذلك أنه لا ينبغي له أن يكسر عنقها قبل أن تموت لأن في هذا مزيد إيلام للبهيمة وكذلك سلخ

---

(١) سورة المائدة آية : ٥ .

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥) ، الترمذي الديات (١٤٠٩) ، النسائي الضحايا (٤٤١٣) ، أبو داود الضحايا (٢٨١٥) ، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٠) ، أحمد (١٢٥/٤) ، الدارمي الأضاحي (١٩٧٠) .

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣ /١٥٤٨) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه .

جلدها قبل أن تموت ، كل هذا لا ينبغي ؛ لأن هذا فيه إساءة إلى البهيمة ومزيد إيلام لها ، وحتى ولو أمرك صاحبها بذا فإنك لا تطيعه ، وذلك بأن تذبحها الذبح الشرعي وتتركها حتى تموت ، فإذا ماتت شرعت في قطع رقبتها وفصل رأسها إن شئت وسلخ جلدها وغير ذلك هذا من الإحسان في ذبح البهائم .

حكم شراء اللحم من جزارين لا يصلون

س٣٣٨ - نقوم بشراء اللحمة من الجزارين ولا نعلم هل يصلون أم لا ، ويغلب على ظننا أنم لا يصلون ؛ لأننا لا نراهم في المساجد المجاورة لهم ، مع العلم أننا سألناهم عن الذي يقوم بعملية الذبح ، فقالوا : نحن الذين نذبح ، فهل يجوز الشراء منهم بعد الظن بعدم صلاتم ؟ أفتونا وجزاكم الله خير الجزاء ؟

اللحم الذي يباع في أسواق المسلمين من حيوانات مذبوحة في بلاد الإسلام ، الأصل فيه الحل - والحمد لله - ولا ينبغي السؤال عنه ما لم يتبين ويتحقق أنه من غير ذكاة شرعية ، وقد سُئل النبي ﷺ عن قوم حديثي عهد بالإسلام يجلبون اللحوم في أسواق المسلمين ، ولا يُدْرَى أَذَكَرُوا اسم الله أم لا ، فقال عليه الصلاة والسلام للسائلين : ﴿ سموا الله أنتم وكلوا ﴾ [1] [2] يعني التسمية التي تكون على الأكل ، فلم يكن للشك الذي دار في أذهان السائلين مجال في تحريم اللحم - والله أعلم - وكون هؤلاء المسئول عنهم يتساهلون في صلاة الجماعة لا يقتضي تحريم ذبائحهم ؛ لأن ترك صلاة الجماعة وإن كان محرمًا إلا أنه لا يُخرج من الملة ولا يعتبر به الإنسان كافرًا .

---

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥١٨٨) ، النسائي الضحايا (٤٤٣٦) ، أبو داود الضحايا (٢٨٢٩) ، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٤) ، مالك الذبائح (١٠٥٤) ، الدارمي الأضاحي (١٩٧٦) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٦ / ٢٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

حكم جمع الأقارب على طعام بقصد التعرفِ بمكان الم ل وهي ما تعرف بال الة

س٣٣٩ - لقد انتقلنا إلى بيت جديد ونريد أن نعد وليمة بقصد التعريف بالم ل وجمع الجيران والأقارب والأصدقاء ، فما حكم ذلك ؟

لا بأس بعمل الوليمة بمناسبة ال ول في بيت جديد لجمع الأصدقاء والأقارب إذا كان هذا من باب الفرح والسرور ، أما إنْ صَاحَبَ ذلك اعتقاد أن هذه الوليمة تدفع شر الجن ، فهذا العمل لا يجوز ؛ لأنه شرك واعتقاد فاسد ، أما إذا كان من باب العادات فلا بأس به .

حكم العمل في مزارع دجاج تعلف بمواد نجسة

س٣٤٠ - أنا مهندس زراعي متخصص في الإنتاج الحيواني ، وأعمل في مزارع الدجاج ، وقد وقع خلاف بيني وبين خطيبتي حول هذا العمل ، فهي تقول : إن فيه شبهة ويجب تركه ؛ لأن علف الدواجن في الغالب عبارة عن دم مجفف ومخلفات الـازر وأسماك ميتة مجففة ، فهل هذا العمل فعلاً يجب تركه رغم أن هذا تخصصي وهو العمل الوحيد الذي أعيش منه ؟

إذا كان علف الدواجن مكوّنًا من النجاسات فإنه لا يجوز أكلها ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الجلالة [(١)] وهي التي تأكل النجاسات من الدواب حتى تُحبس وتُطعم الطاهر ، وبالتالي لا يجوز للإنسان أن يقوم بعمل تربية الدواجن من هذه المادة النجسة وبيعها على الناس من أجل أكلها ؛ لأن الله إذا حرّم شيئًا حرّم ثمنه ، والواجب على المسلم أن يلتمس عملاً آخر غير هذا العمل لطلب الرزق ، وبإمكانه أن يستبدل العلف النجس بعلف طاهر ويستمر في عمله في إنتاج الدواجن .

---

(١) انظر سنن أبي داود (٣ / ٣٥٠) ، و سنن الترمذي (٦ / ١١٧) ، و سنن ابن ماجه (٢ / ١٠٦٤) ، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وانظر سنن النسائي (٧ / ٢٤٠) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

في الصيد

حكم أكل الطيور التي تصاد بالسلاح أو بكلاب الصيد ورميها في السيارة وفيها الروح وبعد ذلك تموت

س٣٤١ - أسأل عن قتل الصيد مثل الطيور والأرانب ونحوها بالسلاح أو بكلاب الصيد ورميها في السيارة وهي لم تمت بعد ، وبعد ذلك تموت ، فهل يحل أكلها بذه الطريقة أم لا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

ما رميته بالبندق من الصيد طيرًا كان أو غير ذلك أو أرسلت عليه الكلب المعلم فصاده فإن مات على إثر صيد الجارحة له أو إصابة رصاص البندق له ، فإنه يحل بشرط أن تكون ذكرت اسم الله تعالى عند إرسال الكلب أو إطلاق النار من البندق ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١) ، وقال النبي ﷺ ﴿ إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فَكُلْ ﴾ (٢) (٣) فما أدركته ميتًا من إثر إصابة الرصاص أو الجارحة له ، وقد ذكرت اسم الله عند إرسالها فإنه يحل ، وهذه هي ذكاته الشرعية ، وأما ما أدركته وفيه حياة مستقرة فهذا لا بد أن تذكيه فلا يحل إلا إذا ذكيته ، وإن أدركته وفيه حياة غير مستقرة ، بل حياة على سبيل الزوال أو حركات الموت ، ولم يتسع الوقت لتذكيته ، ثم مات فهذا أيضًا حلال ؛ لأنه في حكم ما مات بالإصابة ، فالحالات ثلاث :

---

(١) سورة المائدة آية : ٤ .

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥١٦٦) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩) ، الترمذي الصيد (١٤٧٠) ، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٧) ، أبو داود الصيد (٢٨٤٧) ، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٨) ، أحمد (٢٥٦/٤) .

(٣) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٦ / ٢٢٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

الأولى : ما أدركته ميتًا بالاصطياد فهو حلال بشرط ذكر اسم الله عند الإرسال .

والثانية : ما أدركته حيا حياة غير مستقرة ، ثم مات في الحال فهو حلال بشرط ذكر اسم الله عند الإرسال .

والثالثة : ما أدركته حيا حياة مستقرة فلا يحل إلا بتذكيته مع ذكر اسم الله عليه عند الذكاة .

حكم أكل الطيور التي تصاد بالبنادق

س٣٤٢ - الطيور التي يتم صيدها بواسطة البنادق ، هل أكلها يعتبر حرامًا لأنا تعتبر ميتة ؟

الطيور التي يتم صيدها بالبنادق - إذا كان الرامي سمّى الله عند إطلاق الرصاص عليها ولم يدركها وفيها حياة فهي حلال ، وإن أدركها وفيها حياة مستقرة فإنا لا تحل إلا بذكاة شرعية .

حكم مكان عضة الكلب في الصيد

س٣٤٣ - ما الحكم في مكان العضة الذي يمسكه كلب الصيد بفمه من الذي يصيده ، هل يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب أم لا ينطبق هذا الحكم إلا على الآنية التي يأكل ويشرب فيها الكلب فقط ؟

كلب الصيد يُعفى عن أثر عضته في الصيد ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [1] ، وكذلك النبي ﷺ يقول : ﴿ إذا أرسلت كلابك

---

(١) سورة المائدة آية : ٤ .

المعلمة وذكرت اسم الله عليه فكل ﴾ [1] [2] ولم يأمر بالغسل ، إنما الغسل سبع مرات إحداهن بالتراب يختص بالإناء إذا أكل منه سواء كان كلب صيد أو غيره .

حكم جعل كلاب الصيد في داخل البيت

س٣٤٤ - عندي كلاب صيد ، ودائمًا وهي عندي في البيت حتى في وقت النوم تنام معي في غرفة واحدة ، فهل علي شيء من الإثم بسبب إدخال الكلاب في محلي ؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا ؟

النبي ﷺ نهى عن اقتناء الكلاب إلا لثلاثة أغراض : إما لصيد ، وإما لماشية ، وإما لحراسة [3] فاتخاذ الكلاب لأحد هذه الأغراض الثلاثة لا بأس به ، ولكن كونها تكون معك في داخل البيت وفي غرفة النوم نرى أنه لا داعي إليها ، فاجعل لها مكانًا آخر ؛ لأن هذا فيه مضار صحية ولا داعي إليه ، والرسول ﷺ قال : ﴿ لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ﴾ [4] [5] ولم يستثن بينما استثنى في قضية الاقتناء كلب الصيد والماشية والحراسة ، وهذا لا يفهم منه أن تكون في البيوت .

حكم صيد الأسماك من الحرم

س٣٤٥ - اشتريت مجموعة كبيرة من الأسماك الحية من أطفال بمكة ، وبعد مدة من الزمن ؛ علمت أن مصدر هذه الأسماك هو منطقة في مكة يوجد فيها الماء الجاري

---

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥١٦٦) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩) ، الترمذي الصيد (١٤٧٠) ، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣) ، أبو داود الصيد (٢٨٤٧) ، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٨) ، أحمد (٢٥٦/٤) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٦ / ٢٢٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(٣) انظر صحيح الإمام البخاري (٣ / ٦٦ ، ٦٧) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٥٣) ، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٦) ، الترمذي الأدب (٢٨٠٤) ، النسائي الزينة (٥٣٤٨) ، أبو داود اللباس (٤١٥٣) ، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٩) ، أحمد (٢٩/٤) .

(٥) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٧ / ٦٤) ، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه .

دائمًا ، وتعيش هذه الأسماك فيها ؛ فهل يلحق بي الإثم في تربية أو أكل ما اشتريت من هذه الأسماك ؟

لا يجوز اصطياد الصيد في الحرم ؛ لا السمك ولا غيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " مجموع الفتاوى " (١١٧/٢٦) : " ولا يصطاد به صيد ، وإن كان من الماء ؛ كالسمك على الصحيح " . انتهى .

وقال في " الزاد وشرحه " (٢٦/٤) : " ولا يحرم صيد البحر إن لم يكن بالحرم " .

قال ابن قاسم في " الحاشية " : " فإن كان بالحرم ؛ حرم صيده ، جزم به غير واحد ، وصححه في التصحيح وغيره والشارح والشيخ وغيرهما ؛ لأن التحريم فيه للمكان " انتهى .

فعليه ؛ لا يحل للسائل صيد هذه الأسماك التي تعيش في ماء بالحرم ، ولا أكلها ؛ لعموم قوله ﷺ في الحرم : ﴿ ولا يُنفر صيده ﴾ [(١)] [(٢)] . والله أعلم .

حكم دهس القطط أو الكلاب عن غير قصد بالسيارة

س٣٤٦ - أحيانًا وأنا أقود سيارتي بسرعة تتعرض لي بعض القطط أو الكلاب ؛ فلا أستطيع السيطرة على السيارة ، فأدهسها على الرغم مني ؛ فهل علي إثم في هذا أم لا ؟

الحيوانات لها حرمة ، لا يجوز الاعتداء عليها وقتلها ؛ إلا إذا كانت مؤذية ؛ كالسباع والحيات والأشياء المؤذية ، أما الحيوانات غير المؤذية ؛ فهذه لا يجوز قتلها ، وإذا كانت عرضت لك في طريق وأنت في السيارة ؛ فعليك أن تحافظ على حياتا ، وأن تترك لها فرصة المرور ، أما إذا لم تتمكن من ذلك ، ودهستها من غير قصد ، ولم تتمكن من

---

(١) البخاري الحج (١٥١٠) ، مسلم الحج (١٣٥٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٢) ، أبو داود المناسك (٢٠١٧) ، أحمد (٢٥٩/١) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣ / ٩٤) .

الامتناع عنها ؛ فلا حرج عليك من ذلك ، إنما تأثم لو تعمدت قتلها بدون مبرر ؛ لأنا حيوانات لها حرمة وليست مؤذية .

حكم خصي الذكور في المواشي رغبة في تسمينها وكذلك عملية الوسم

س٣٤٧ - تجري عادة عند بعض الأشخاص المشتغلين بتربية المواشي ، وهي إجراء عملية الخصي للذكور منها ؛ رغبة في تسمينها ؛ فهل هذا جائز أم لا ؟ كذلك عملية الوسم ؛ أي : وضع علامة على أذن الحيوان ؛ بكيها بالنار ، أو قطعها ، ونحو ذلك ؛ مما يسبب ألمًا شديدًا له ؛ فهل في ذلك إثم على فاعله أم لا ؟

يجب الإحسان بالحيوانات ، وعدم إلحاق الضرر بها من غير مصلحة شرعية ، ويجب الرفق بها .

أما مسألة خصي الحيوان لأجل تسمينه ، أو وسمه لأجل أن يعرف إما بقطع أذنه أو كيه أو ما أشبه ذلك ؛ فلا بأس بذلك ؛ لأن هذا لمصلحة ، لكن يجب أن يستعمل مع الحيوان في إجراء هذه العملية الأسهل ، وألا يستعمل في طريقة الخصي أو طريقة الوسم الطريقة المؤلمة التي تؤذي الحيوان بدون فائدة .

على أنه يحرم أن يحصل الوسم في الوجه ، فيتجنب وجه الحيوان ؛ فلا يؤذيه بكي ولا بقطع ولا بضرب ولا بغير ذلك ؛ لأنه منهي عن ضرب الوجه والوسم بالوجه ، أما الوسم في الأذن ؛ فلا بأس بذلك ، سواء كان بقطع طرف منها أو خرقها أو كيها بنار ؛ لأنه لمصلحة ، لكن عليه أن يستعمل الطريقة المريحة في هذا .

كتاب الأيمان والنذور

في الأيمان

حكم الحلف على القرآن على فعل شيء ثم وجد ما هو خير منه فترك العمل بما حلف عليه

س٣٤٨ - إذا حلف شخص على القرآن الكريم أن يفعل كذا ، ثم وجد ما هو خير منه فترك العمل بما حلف عليه فهل عليه كفارة يمين في هذه الحالة ؟

أولاً : الحلف على القرآن الكريم لا ينبغي بل يحلف بدون أن يكون ذلك على المصحف أو على القرآن ، والمؤمن يحترم اليمين ، ولو لم تكن على المصحف لأن الله جلّ وعلا يقول : ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَـٰنَكُمۡۚ ﴾ [(١)] . فالمؤمن يوقر اليمين بالله ويحترمها ولا يحلف إلا عند الحاجة وإذا حلف فإنه يكون صادقًا ، أما من ناحية إذا حلف أن لا يفعل شيئًا أو حلف أن يفعله ورأى مخالفة اليمين أحسن فلا بأس ، بل يستحب له أن يفعل الذي هو أحسن وأن يكفر عن يمينه ؛ لقوله ﷺ ﴿ وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين وأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير ﴾ [(٢)] [(٣)] . والله جل وعلا يقول : ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَـٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ [(٤)] .

فلا تكون اليمين حائلة بينه وبين الفعل الذي هو خير بل عليه أن يفعل الذي هو خير وإن خالف اليمين ويكفّر عنها .

---

(١) سورة المائدة آية : ٨٩ .

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٤٩) ، مسلم الأيمان (١٦٤٩) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٦) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٧) ، أحمد (٤٠١/٤) .

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣ /١٢٦٨ ، ١٢٦٩) . من حديث أبي موسى الأشعريوللحديث قصة .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٢٤ .

الفرق بين اليمين المكفرة وغير المكفرة

س٣٤٩ - ما هو الفرق بين اليمين المكفرة وغير المكفرة ؟

اليمين المكفرة هي التي يقصد عقدها على أمر مستقبل ممكن فإذا صدرت اليمين من غير قصد فهذه لغو لا تنعقد ، والله جل وعلا يقول : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [(١)] . وهي اليمين التي تجري على لسانه من غير قصد ، وكذلك إذا عقدها وقصدها على أمر ماض بناء على غالب ظنّه فبان بخلافه ، فهذا من لغو اليمين . وإن حلفها وهو كاذب في ذلك ، فهذه الغموس يأثم عليها ، وهي من كبائر الذنوب [(٢)] وليس فيها كفارة ، ولكن فيها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى بأن يتوب ويستغفر الله ولا يعود لمثل هذا .

اليمين الغموس وكفارته

س٣٥٠ - امرأة تقول : ما هي اليمين الغموس ؟ وما هي الكفارة ؟ وإنني مريضة نفسيا ، وأتعالج عند طبيب نفساني ، وأضطر أحيانًا بالحلف بالقرآن الكريم لأمنع نفسي من عمل شيء لا أريده ، وأكثر الأحيان أحنث باليمين ، وأخشى أن أكون قد وقعت باليمين الغموس . أرجو الإفادة .

إن اليمين بالله ﷻ أمرها خطير ، ولا ينبغي للمسلم أن يتساهل في شأن اليمين ويكثر من الأيمان من غير داع إلى ذلك ، بل ينبغي للمؤمن عدم الحلف إلا عند الحاجة ، ولا يحلف على صدق وعلى بر ، والله جلّ وعلا يقول : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ ﴾ [(٣)] ؛ يعني : كثير الحلف ، وكثرة الحلف من صفات المنافقين ،

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٥ .

(٢) انظر صحيح الإمام البخاري (٧/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) . من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٣) سورة القلم آية : ١٠ .

وقد أخبر أنم يحلفون على الكذب وهم يعلمون ؛ فينبغي للمؤمن أن يبتعد عن كثرة الأيمان ، وأن لا يعود لسانه ذلك ؛ لأنا مسؤولية كبيرة ، ولا يحلف إلا عند الحاجة .

أما اليمين الغموس التي سألت عنها ؛ فهي أن يحلف بالله على أمر ماضٍ كاذبًا متعمدًا ، كأن يحلف أنه ما صار كذا وكذا ، ولا كان كذا وكذا ، أو يحلف على سلعة أنه اشتراها بكذا ، وأنا سليمة من العيوب وهي غير سليمة . وما أشبه ذلك ؛ فهذه هي اليمين الغموس ، وهي من كبائر الذنوب ، وسميت غموسًا ؛ لأنا تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار .

وهذه اليمين أكثر ما تقع من الذين يبيعون ويشترون ؛ ليغرروا با الناس ؛ وليصدقوهم ، وليروجوا سلعهم بذلك .

وقد قال النبي ﷺ ﴿ إن اليمين منفقة للسلعة محقة للبركة ﴾ [1] [2] وذكر الوعيد على الشخص الذي لا يبيع إلا بيمينه ولا يشتري إلا بيمينه ؛ فهذه هي اليمين الغموس ، وهذه ليس لها كفارة ؛ يعني : لم يشرع لها كفارة مالية أو صيام ، وإنما كفارتا التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، والندم على ما حصل منه ، وأن لا يعود إلى الحلف بذه اليمين .

وأما ما ذكرت السائلة من أنا تحلف بالقرآن ، وأنا تكرر منها ذلك ، وأنا تخالف يمينها ؛ تحلف بالقرآن على أن لا تفعل كذا أو أن تفعل كذا .

نقول : الحلف بالقرآن لا بأس به ؛ لأن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى ، وهو صفة من صفاته ، والمسلم يحلف بالله أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى ؛ ككلامه وسائر صفاته التي وصف با نفسه أو وصفها با رسوله ﷺ ومن ذلك كلام الله ﷻ وهو القرآن .

---

(١) البخاري البيوع (١٩٨١) ، مسلم المساقاة (١٦٠٦) ، النسائي البيوع (٤٤٦١) ، أبو داود البيوع (٣٣٣٥) ، أحمد (٢/٢٣٥) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣ / ١٢) ، بلفظ : الحلف .

ولكن كما ذكرنا ينبغي للمسلم أن لا يتسارع إلى الحلف واليمين ، وأن يمتنع عن الأمور المحظورة من غير حلف ، وأن يفعل الطاعات من غير حلف ؛ لأن الحلف مسؤولية عظيمة وخطر كبير .

أما ما صار من السائلة من أنا حلفت بالقرآن وخالفت يمينها ؛ فإنا يكون عليها الكفارة إذا حلفت على أمر مستقبل ممكن أن تفعله ، أو على أمر مستقبل أن لا تفعله ، ثم خالفت يمينها ؛ فإنا تكفر ؛ كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (١) .

فكفارة اليمين تجمع بين أمرين : تخيير وترتيب : أما التخيير ؛ فبين خصال ثلاث هي : العتق ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوة عشرة مساكين ؛ يخير في هذه الأمور ؛ فإذا لم يقدر على واحدة منها ؛ فإنه يصوم ثلاثة أيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ﴾ (٢) .

فهذه كفارة اليمين المنعقدة التي قصد الحالف عقدها على أمر ممكن . والله أعلم .

كثرة الحلف بالله العظيم وأحياناً يكون عفوياً ويكون غير صادق

س٣٥١ - كثرة الحلف بالله العظيم في أكثر الأحيان ، وبعض الأحيان يأتي الحلف عفويا ويكون غير صادق ، وبعض الأحيان يكون الشخص صادقًا في حلفه ، فهل عليه كفارة في كلتا الحالتين ؟

يجب احترام اليمين بالله وتوقيرها ، وألا يحلف المسلم إلا وهو صادق ، ولا يحلف إلا عند الحاجة ، وكثرة الحلف تدل على التهاون باليمين ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ

(١) سورة المائدة آية : ٨٩ .

(٢) سورة المائدة آية : ٨٩ .

حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ [(1)] ، واليمين التي تجب بها الكفارة هي التي قصد عقدها على أمر مستقبل ممكن ، قال تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ [(2)] الآية .

حكم الحلف بالله وكثرة الحنث بالحلف

س٣٥٢ - أنا إنسان عصبي جدا ، فأكثر من الحلف بالله عندما أغضب ، أحيانًا أقسم بأن أفعل شيئًا ثم لا أفعله ، وأحيانًا أقسم بأن لا أفعل شيئًا ثم أفعله ، ولا أعرف كم عدد المرات التي أقسمت بها ، وقد عاهدت الله في صلاتي بأن لا أعود مرة أخرى إلى ذلك الشيء ، وأنني لا أقسم عندما أكون غاضبًا جدا ، وإذا أقسمت وأنا بحالتي هذه أنفذ القسم ؛ ما حكم القسم في المرات التي لا أبر بها ، علمًا بأنني لا أعرفها ؟ وماذا تنصحونني جزاكم الله خيرًا ؟

الحلف بالله أمره عظيم ، يجب احترامه ، ولا يجوز الإكثار من الحلف .

قال الله تعالى : ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ [(3)] ؛ قيل : معناه : لا تحلفوا .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ [(4)] .

فعليك بالتوبة من ذلك ، وأن لا تحلف إلا عند الحاجة إلى الحلف ، وإذا حلفت ؛ فبر بيمينك ، وإذا حنثت في اليمين ؛ فكفر عنها إذا كانت مما يشرع منه الكفارة ، وهي اليمين التي تكون على شيء مستقبل ممكن ، كأن تحلف لتفعلن كذا أو لا تفعل كذا ، ثم خالفت يمينك ، أما اليمين على الماضي وأنت كاذب ؛ فهي اليمين الغموس التي ليس فيها كفارة ، وإنما فيها التوبة إلى الله ، وعدم العودة إليها .

---

(١) سورة القلم آية : ١٠ .
(٢) سورة المائدة آية : ٨٩ .
(٣) سورة المائدة آية : ٨٩ .
(٤) سورة القلم آية : ١٠ .

وما دمت لا تعرف نوع الأيمان التي حلفتها سابقًا ، وهل هي مما تشرع فيه الكفارة أو لا ، ولا تعرف عددها ؛ فالواجب عليك التوبة والاستغفار وحفظ اليمين في المستقبل ، وليس عليك غير ذلك . والله أعلم .

من حلف على شيء أن لا يفعله أكثر من مرة ثم يفعله

س٣٥٣ - إذا أقسم إنسان على ألا يفعل شيئًا ، ثم فعله ، ثم أقسم ألا يفعله ثانية ، ثم فعله وربما ثالثة ، فما الحكم هل يلزمه كفارة واحدة أم عدة كفارات ؟

إذا كرر الأيمان بالله ﷻ على شيء واحد قبل أن يكفر فإنه يلزمه كفارة واحدة للجميع ، أما إذا حلف وكَفر ، ثم حلف مرة ثانية على نفس الشيء فإنه يلزمه كفارة ثانية .

من حلف على زوجته أن لا تدخل عليه ثم دخلت

س٣٥٤ - حصلت بيني وبين زوجتي مشاجرة فحلفت عليها بالله العظيم أن لا تدخل علي الغرفة التي أنا فيها ، وفعلاً تركتْ مـ لي وذهبت إلى بيت أبيها ، ولكن عمي حاول في إرجاعها إلي رغم رفضي وأدخلها إلى بيتي وتراضينا وعادت الحياة بيننا طبيعية ، فما الحكم في هذا ؟ وماذا يجب علي مقابل تلك اليمين ؟ وهل تعتبر طلاقًا أم لا ؟

لا ينبغي للزوج أن يحتد على زوجته ، وأن يغضب عليها الغضب الذي يحمله على أن يحلف عليها ألا تدخل عليه ؛ لأن هذا معناه فساد العشرة وقطع العشرة بين الزوجين ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩ ﴾ (١) ، فيجب أن تكون العشرة بين الزوجين قائمة على المحبة والمودة والتعاون على البر والتقوى ، ولا ينبغي أن يتعاطى أحد الزوجين ما يعكر العشرة ولا يجوز له ذلك ، وبالنسبة لما قام به عمك من الإصلاح بينكما وإعادة

---

(١) سورة النساء آية : ١٩ .

الزوجة إليك ، فقد أحسن في هذا ، وجزاه الله خيرًا ، وهكذا الذي ينبغي للمسلم أن يكون مُصْلِحًا بين المتخاصمين لا سيما الزوجين ، وأما بالنسبة لليمين التي حلفتها بالله ﷻ فهي يمين مكفرة ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾ [1] ، فالواجب عليك أن تكفر عن يمينك ، وأن تعاشر زوجتك وأن تتركها تدخل عليك ، والكفارة هي كما ذكرها الله تعالى : إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب يجزيه في صلاته ، أو عتق رقبة إذا تيسر ذلك ، فإذا لم تستطع واحدة منها ؛ فإنك تنتقل إلى الصيام بأن تصوم ثلاثة أيام بديلاً عن الخصال الثلاث التي لم تستطع واحدة منها ، هذا هو الذي يجب عليك ولا تعتبر هذه اليمين طلاقًا .

حكم من قالت لزوجها إنا محرمة عليه إذا دخل أخوه

س٣٥٥ - قالت لي زوجتي بأني لو أدخلت أخًا لي م لنا دون علمها فإنا تصبح محّرمة عليّ ، وحدث أن دخل هذا الأخ دون أن أخبرها ، فهل في هذه الحالة تكون محرمة أم ماذا ؟

إذا كان قصدها منع دخول هذا الشخص في الم ل إلا بعد أن تعلم بذلك وتأذن له ، وأدخلَته الم ل بدون علمها وإذنا فقد خالفتَ ما حلفتْ عليه ، وهذا يجري مجرى اليمين فيكون عليها كفارة يمين ، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نـصف صاع من الطعام أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب ، فإن لم تجد شيئًا من هذه الخصال الثلاث فتصوم ثلاثة أيام .

---

(١) سورة المائدة آية : ٨٩ .

الحكم إذا تكرر قول الزوجة لزوجها أنا محرمة عليه إذا دخل أخوه

س٣٥٦ - ومثل هذا الحكم في كل حالة تحرم الزوجة نفسها على زوجها ؟

نعم . يكون حكمه كفارة اليمين .

هذا هو الصحيح من أقوال العلماء أن المرأة إذا ظاهرت من زوجها أو حرمته على نفسها فالصحيح في هذا أنّ عليها كفارة اليمين .

من حرمت اللحم على نفسها

س٣٥٧ - جدتي حرمت اللحم على إثر مرض مرضته بعد أكلها للحم ، فحرمته من ذلك الوقت ، وقالت : يكون مثل لحم أمي وأبي فما تفعل بعد ذلك ؟

الحلال لا يحرم بتحريم الإنسان ، وعليها أن تكفر كفارة يمين ، وأن تأكل اللحم الذي حرمته على نفسها ، وكفارة اليمين بأن تعتق رقبة إن أمكن ، أو تطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو تكسو عشرة مساكين ، فهي مخيرة بين الأمور الثلاثة : العتق ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوة عشرة مساكين ، أية واحدة من هذه الخصال فعلتها أجزأت ، فإذا لم تقدر على واحدة من هذه الأمور الثلاثة لا الإطعام ، ولا الكسوة ، ولا العتق ، فإنا تصوم ثلاثة أيام لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾ (١) .

من حلف على شيء وهو لا يعلمه

س٣٥٨ - ما حكم من يحلف يمينًا في حدوث شيء على أنه حدث ولكنه لا يعلم بحدوثه ، فقد حصل أن عملنا عملاً يسيء إلى أحد الناس ، وسئل والدنا هل عملنا نحن ذلك العمل ، ولكن والدنا أنكر وحلف يمينًا أننا أبرياء من ذلك مع أننا قد فعلنا

---

(١) سورة المائدة آية : ٨٩ .

ذلك ، ووالدنا لا يعلم فهل يجوز أن نُكفّر وهو لا يعلم أم نخبره وهو يكفّر بنفسه أم ليس في ذلك إثم ؟

أولاً : يجب على المسلم أن يحافظ على يمينه ولا يتسرع في اليمين إلا عند الحاجة ، وكان متأكدًا مما يحلف عليه ، أما بالنسبة إذا حلف الإنسان على عمل أنه حصل أو لم يحصل بناءً على غالب ظنه فيتبين خلاف ذلك فإنه لا إثم عليه ؛ لأنه حلف على غالب ظنه فلا إثم عليه ، ويكون هذا من اللغو في اليمين ، أما إذا حلف كاذبًا متعمدًا فإنه يأثم بذلك ، وليس عليه كفارة ، ولكن عليه الإثم ، ويستغفر الله ويتوب إليه ، والله يتوب على من تاب ، أما الكفارة فإنها لا تجب إلا في اليمين التي قصد عقدها على أمر مستقبل ممكن .

في النذور

حكم من نذرت أن تذبح كل سنة ذبيحة إذا شفيت من حادث أصيبت به

س٣٥٩ - تعرضت ابنتي إلى حادث انقلاب سيارة وأصيبت بكسور شفيت بعدها والحمد لله وكانت الحادثة قبل خمس سنوات ، وقد قرّرتْ أن تذبح ذبيحة كل سنة في نفس الشهر الذي وقعت فيه الحادث لوجه الله تعالى حيث توزع قسمًا من لحمها على الفقراء ؛ فهل هذا العمل جائز أم لا ؟ وهل يعتبر هذا نذرًا أم لا ؟

أولاً إن كان معنى قررت نوت بقلبها ولم تتلفظ فليس عليها شيء أما إذا كانت تلفظت بأن قالت : لله عليّ أن أذبح كذا في كل سنة ، وأتصدّق به على الفقراء والمساكين فهذا نذر يجب الوفاء به ؛ لقوله ﷺ ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه ﴾ [1] [2] . ولقصة الرجل الذي ﴿ نذر أن يذبح إبلاً ببوانة فقال له النبي ﷺ هل كان فيها وثن من أوثان

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦) ، أحمد (٦/٣٦) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣١) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨) .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧ / ٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا ، قال هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا لا قال فأوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله فيما لا يملكه ابن آدم ﴾ [(١)] [(٢)]

فإذا كانت نذرت أن تذبح كل سنة ذبيحة توزعها على المساكين فهذا نذر طاعـة يجب عليها أن تفي به مع أنّ أصل النذر لا ينبغي لأن الإنسان يلزم نفسه بشيء لم يكلفه الله به فيحصل بذلك الحرج والمشقة على الإنسان وكان قبل ذلك في عافية وفي سـعة ؛ لكنه ألزم نفسه بشيء قد يثقل عليه ؛ ولهذا يقول الرسول ﷺ ﴿ لا تنذروا فإن النذر لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخيل ﴾ [(٣)] [(٤)] . لكنها ما دامت أنا نذرت هذا النـذر على الصفة المذكورة فإنه نذر طاعة يجب عليها أن تفي به مهما قدرت على ذلـك والله أعلم .

الأكل من النذر

س٣٦٠ - وهل لها أن تأكل من هذه الذبيحة ؟

حسب النّية إذا كانت نوت أن تأكل منها فلا بأس أن تأكل منها ؛ أما إذا لم تنو أن تأكل منها فإنه يلزمها توزيعها على المساكين ولا تأكل منها شيئًا .

من نذرت صوم عشرين يوما إذا نجحت في مادة الرياضيات

س٣٦١ - أخبرتني إحدى صديقاتي أن النذر حرام إذا كان الإنسان دعا الله أن يأتيه بالفرج من مشكلة يشكو منها كأن يقول المرء على سبيل المثال : اللهم إني نذرت صوم كذا يومًا إذا نجحت في مادة الرياضيات مثلاً ما صحة هذا الكلام ؟

---

(١) أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٣) .

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣ / ٢٣٥) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه .

(٣) البخاري القدر (٦٢٣٤) ، مسلم النذر (١٦٣٩) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠١) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٧) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٢) ، أحمد (١١٨/٢) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٠) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٧ / ٢٣٢) من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما بنحوه .

نعم الدخول في النذر لا ينبغي ، فلا ينبغي للإنسان أن يُلزم نفسه بشيء لم يُلزمه الله به ؛ لأنه بذلك يُثقل على نفسه ويحرجها ، وقد جعله الله في سعة فلا ينبغي أن ينذر ولكن عليه أن يفعل الخير مهما استطاع بدون نذر ، أما إذا نذر وألزم نفسه بشيء ، وكان هذا الشيء طاعة لله سبحانه وتعالى من صيام أو صدقة أو حج أو عمرة أو غير ذلك من الأمور المشروعة ، فإنه حينئذ يجب عليه الوفاء به ؛ لقوله ﷺ ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه ﴾ [(١)] [(٢)] ؛ ولقوله ﷺ ﴿ أوف بنذرك فإنه لا وفاء بنذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم ﴾ [(٣)] [(٤)] ؛ ولقوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [(٥)] ، فالوفاء بالنذر إذا كان نذر طاعة واجب على المسلم ؛ لأنه التزم به وأوجبه على نفسه وقد أمره الله بالوفاء به وأمره الرسول ﷺ بذلك .

فيجب عليك إذا نذرت الصيام معلقًا على حصول النجاح في الامتحان ثم نجحت أن تصومي ما نذرت من الأيام .

من نذرت أن تذبح عجلا إذا نجحت ابنتها ثم انتقلت إلى بلد آخر

س٣٦٢ - في ذات يوم وأنا أعمل مع زميلاتي ؛ قلت لهن : إذا نجحت ابنتي ؛ فسوف أذبح لكم عجلاً ، ولكن حصل أن انتقلت من ذلك البلد إلى بلد آخر بعيدًا عنه ، وفعلاً نجحت ابنتي ، والحمد لله ؛ فماذا أعمل في هذا النذر ؟ هل يجوز أن أذبح العجل وأتصدق بجزء منه على الفقراء أم لا بد أن يكون لزميلاتي كما ذكرت وقت النذر ؟ وهل يجوز لي ولأهلي الأكل منه أم لا ؟

---

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦) ، أحمد (٣٦/٦) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣١) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٧ / ٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٣) .

(٤) رواه أبو داود في " سننه " (٣ / ١٣٥) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه .

(٥) سورة الحج آية : ٢٩ .

إذا كنت نذرت ذبح العجل على أن تتصدقي بلحمه على زميلاتك ؛ لأنهن فقيرات ؛ فهذا نذر طاعة ، يجب الوفاء به ؛ لقوله ﷺ ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه ﴾ [(1)] [(2)] ؛ فيجب عليك ذبح العجل وتوزيع لحمه على زميلاتك الفقيرات .

أما إذا كان هذا من باب ما يجري بين الرفقة من الوعد : أنه إذا حصل له كذا ؛ يعمل لهم دعوى ، ويعمل لهم وليمة أو حفلة ؛ فهذا يعتبر من الأمور المباحة ، من شاء فعلها ، ومن شاء تركها ؛ لأنه من المواعيد فقط .

من نذرت أن تصوم رجب وشعبان ورمضان إذا أدت فريضة الحج

س٣٦٣ - نذرت لئن أراد الله ووصلت إلى الديار المقدسة وزرت البيت الحرام أن أصوم ثلاثة أشهر رجب وشعبان ورمضان ، وقد أديت فرضي والحمد لله ، ولكن نظرًا لظروف عملي ؛ فلم أستطع إكمال الصيام ؛ فهل يجزئ عن ذلك صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع ؟ وإذا لم أستطع ؛ فهل يجزئ عني كفارة ؟ وما هي ؟ أفيدوني حفظكم الله .

أولاً : ننبه إلى أن النذر لا ينبغي للإنسان أن ينذر ؛ فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وقال : ﴿ إن النذر لا يأتي بخير ، وإنما يُستخرج به من البخيل ﴾ [(3)] [(4)] فلا ينبغي للإنسان أن ينذر ، بل ينبغي له أن يتقرب إلى الله بالطاعات والقربات من غير نذر ، ولا يلزم نفسه إلا ما أوجبه الله عليه في أصل الشريعة ، أما أن يُدخل نفسه في حرج ، ويحملها

---

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦) ، أحمد (٣٦/٦) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣١) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٧ / ٢٣٣) .

(٣) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٥) ، مسلم النذر (١٦٣٩) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠١) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٧) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٢) ، أحمد (١١٨/٢) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٠) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٦١) .

واجبًا ثقيلاً من صيام أو عبادة لا تجب عليه بأصل الشرع ، ثم بعد ذلك يحرج ويطلب المخارج ؛ فهذا يجب عليه أن يحذر منه من البداية ، وأن لا ينذر .

لكن إذا نذر وعقد النذر ، وهو نذر طاعة ؛ فقد قال النبي ﷺ ﴿ من نذر أن يُطيع الله ؛ فليطعه ﴾ [1] [2] .

وقال تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝ ﴾ [3] .

ويقول تعالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ ﴾ [4] .

ويقول تعالى : ﴿ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ ﴾ [5] .

فإذا نذر الإنسان نذر طاعة ونذر تبرر ؛ وجب عليه أن يؤديه ؛ لأنه أوجب على نفسه ، فوجب عليه أداؤه .

وما ذكرته السائلة من أنا نذرت أن تصوم ثلاثة أشهر - رجب وشعبان ورمضان - :

أما رمضان ؛ فهذا واجب عليها بأصل الشرع أن تصومه ، وقد نذرته ، فيكون واجبًا عليها من ناحيتين : بأصل الشرع ، وبالنذر ، وهذا لابدّ لها من صيامه . وأما صيام رجب وشعبان ؛ فهذين يجب عليها صيامهما بالنذر فقط ، فيجب عليها أن تصوم مادامت نذرت صيامهما ؛ لأن هذا نذر طاعة .

فإذا كانت عينت سنة معينة ؛ قال : من سنة كذا ؛ فيجب عليها أن تصوم رجب وشعبان من السنة المعينة . أما إذا كانت نذرت رجب وشعبان غير معينين من سنة ؛ فإنا تصوم رجب وشعبان من أي سنة تمر عليها .

---

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦) ، أحمد (٣٦/٦) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣١) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٧ / ٢٣٣) .

(٣) سورة الإنسان آية : ٧ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٠ .

(٥) سورة الحج آية : ٢٩ .

الحاصل أنه لابدّ لها من صيام هذا النذر ، ولو كان فيه عليها مشقة ؛ لأنا هي التي ألزمت نفسها بذا ، فتصوم مادامت تستطيع الصيام ، ولا يجزئ عنها أن تصوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع كما ذكرت .

من نذر أن يحج عن غيره ثم لم يستطع ماليا

س٣٦٤ - نذرت أن أحج عن أجدادي وجداتي وهم أربعة ، وقد حججت العام الماضي عن أحدهم وبقي علي أن أحج عن الثلاثة الباقين ، ونظرًا لظروفي المالية أجد نفسي غير قادر على أداء الحج عن الباقين الثلاثة فماذا يجب علي في هذه الحالة ؟

نذر الحج نذر طاعة فيجب الوفاء به سواء نذره الإنسان لنفسه أو نذره لغيره من أقاربه أو إخوانه المسلمين ، فإن النيابة في الحج لا سيما النيابة عن الوالدين والإخوة والأقارب نيابة صحيحة لقول الرسول ﷺ ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه ﴾ [(١)] [(٢)] فيثبت في ذمتك هذا النذر حتى تستطيع أن تؤديه .

من نذرت الصوم ومنعها الطبيب من ذلك

س٣٦٥ - بعد مرض زوجي نذرت أن أصوم سنة لوجه الله تعالى بعد شفائه من هذا المرض ، والحمد لله فقد تحقق أملي بقدرة الله ﷻ فشفي زوجي من مرضه ، وأنا الآن مريضة ، وقد منعني الطبيب من الصيام وحاولت أن أصوم مرات عديدة على الرغم من قول الطبيب ، وأنا الآن لا أستطيع الصيام ، فأرجو أن تقولوا لي هل يلزمني دفع مبلغ من النقود وكفارة عن هذا الصوم ؟ وهل أستطيع أن أدفعها لأحد من أقاربي المحتاجين وهل يمكن أن أصوم يومين في الأسبوع على قدر استطاعتي ؟ أفيدوني وفقكم الله ؟

---

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦) ، أحمد (٣٦/٦) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣١) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٧ / ٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

قال ﷺ ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه ﴾ [1] [2] وأنت نذرت إذا شفى الله زوجك أن تصومي سنة ، وأن الطبيب نهاك عن الصيام ، فإن كانت السنة غير معينة فالصيام يبقى في ذمتك حتى تستطيعي ، فإذا استطعت وزال عنك المانع فإنك تؤدين الصيام الذي نذرتيه ؛ لأنه دين في ذمتك ، فانتظري حتى يزول المانع وتصومي إن شاء الله ؛ لأنك لم تعيني سنة معينة بعينها ، بل سنة مطلقة فأي سنة تصومينها فإنا تجزئ مع الإطلاق ، ولا يجزئ أن تصومي يومين من كل أسبوع ؛ لأنك نذرت سنة والسنة اثنا عشر شهرًا متتابعة ، وإن كنت نذرت سنة معينة فلم تستطيعي صيامها فإنك تقضينها إذا استطعت ، والله أعلم ، وينبغي أن يعلم أن النذر كما قال الرسول ﷺ ﴿ لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل ﴾ [3] [4] وقد نهى النبي ﷺ عن النذر [5] فالدخول في النذر مكروه ؛ لأنه يلزم عليه الحرج ، وأن الإنسان يكلف نفسه شيئًا لا يستطيع الوفاء به أو يشق عليه ، فالإنسان قبل النذر لا ينبغي له أن ينذر ، ولكن بعدما ينذر فإنه يتعين عليه الوفاء إذا كان نذره نذر طاعة ، والله تعالى أثنى على الذين يوفون بالنذر فقال : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧ ﴾ [6] ، وقال : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن

---

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦) ، أحمد (٣٦/٦) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣١) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٧ / ٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٥) ، مسلم النذر (١٦٣٩) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠١) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٧) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٢) ، أحمد (١١٨/٢) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٠) .

(٤) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٢٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) انظر صحيح الإمام مسلم (٣ / ١٢٦١) من حديث أبي هريرةوابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) سورة الإنسان آية : ٧ .

نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [2] ، والنبي ﷺ يقول : ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه ﴾ [3] [4] .

من نذرت صيام شهرين متتابعين ثم أفطرت لعذر شرعي

س٣٦٦ - إذا نذرت صيام شهرين متتابعين ، وبعد مضي خمسة وأربعين يومًا من الصيام ؛ أفطرت لعذر شرعي ، وبعد أن أردت أن أتم بقية الشهرين بعد انقضاء العذر ؛ وقعت في خلاف بين الناس : فمنهم من قال : يجب عليك إعادة الصيام . ومنهم من قال : أتم صومك . والآن وقد مضى وقت طويل بين الخمسة والأربعين يومًا وبقية الشهرين ؛ ماذا عليّ أن أفعل ؟

إذا كان الإفطار بعذر شرعي ؛ كالحيض والنفاس وغيرهما ؛ فإنه لا يقطع التتابع .

لكن ؛ بما أنه قد مضى وقت طويل بعد انقطاع العذر حسبما ذكرت ، ولم تصم خلاله ؛ فإن التتابع قد انقطع ، وعليك باستئناف صيام الشهرين المتتابعين من جديد ؛ لأن التتابع مشروط في النذر كما ذكرت ؛ فلا بد منه . والله أعلم .

من نذرت أن تصلي ركعتين بعد الفريضة إن شفيت بنتها ثم ماتت بعد ذلك

س٣٦٧ - كانت لسيدة بنت تتمتع بصحة تامة ، وفجأة مرضت هذه البنت مرضًا شديدًا ، فنذرت أمها إن كتب الله لبنتها الحياة أن تصلي ركعتين لوجه الله تعالى بعد كل فريضة من فروض الصلوات الخمسة مدى الحياة ، وكان أن كتب الله لابنتها الشفاء والحياة ، ووفت الأم بنذرها ، ثم مرضت البنت مرة أخرى وانتقلت إلى رحمة

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٠ .

(٢) سورة الحج آية : ٢٩ .

(٣) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦) ، أحمد (٣٦/٦) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣١) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨) .

(٤) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٧ / ٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

الله ، والسؤال هل تستمر الأم في الوفاء بنذرها ؟ أم أن النذر انتهى بموت البنت علمًا بأن الأم ما زالت تواصل الوفاء بنذرها باعتباره تطوعًا وصدقة لروح ابنتها المتوفاة ؟

الظاهر لي أن قصدها من النذر بقاء ابنتها على قيد الحياة ، ولما شفيت من المرض الأول لزمها أن توفي بنذرها مدة حياة بنتها ؛ لأنها نذرت أن تطيع الله ﷻ ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ، إلا في وقت النهي فلا تصلي ، أما لما مرضت وماتت فالذي يظهر لي أنها لا تستمر في النذر ؛ لأنها قصدت بنذرها بقاء بنتها على قيد الحياة ولم تبق ، فانتهى أمد النذر فيما أرى ، إلا إذا كانت قصدت أنها تواصل الصلاة المنذورة ، ولو ماتت بمرض آخر فإنه يجب عليها المواصلة إذا كانت قصدت هذا .

من نذرت أن تصوم رجب كل سنة ولكن تقدم بها العمر فأصبح شاقا عليها

س٣٦٨ - نذرت جدتي أن تصوم شهر رجب مدى الحياة نذرًا خالصًا لله إن تحققت أمانيها ، وبعد أن تحققت صامت كما نذرت إلى أن بلغت سنا يصعب معها الصيام ويشق عليها للمرض والكبر ، فما الحكم في هذه الحالة ؟ وهل يلزمها الاستمرار أم تكفر وتُعفى من هذا النذر ؟

يكره إفراد رجب بالصيام ، فهذه المرأة التي نذرت أن تصوم شهر رجب نذرت نذرًا مكروهًا ، وإذا نذر الإنسان شيئًا مكروهًا فالأولى أن لا يفعله ، وأن يكفر كفارة يمين ، بأن تعتق رقبة ، أو تطعم عشرة مساكين ، أو تكسو عشرة مساكين ؛ لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو ثوب يجزيه في صلاته ، فإن لم تقدر على واحدة من الثلاثة الخصال المذكورة فإنها تصوم ثلاثة أيام ، هذا هو الأحسن لها من فعل النذر المكروه .

من نذر أن يصوم ثلاثة أيام من أول شهر لكنه وجد بعد ذلك مشقة

س٣٦٩ - أنا مسلم سوداني أعمل حفارًا في الصحراء ، كنت نذرت للرحمن صومًا ثلاثة أيام من كل شهر هجري ، وكنت مواظبًا على هذا الصيام إلى أن التحقت بالعمل في الصحراء حيث إن طبيعة العمل شاقة ، وصمت أيام شوال ووجدت فيها

مشقة ولم أصم الأشهر الثلاثة أو الأربعة التي تلتها ، فأرجو أن تدلوني عن كفارة ما هي أو البديل للصوم تحت هذه الظروف ، وسبب النذر أنني قد طلبت من الله القدير أن يوفقني في مهنتي - والحمد لله - بمشيئته وُفقْتُ فصمت على الوفاء بالنذر ؟

قال ﷺ ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه ﴾ (1) (2) وأنت نذرت أن تصوم إذا حصلت على مطلوبك ، وقد تحصل المطلوب فوجب عليك الوفاء بالنذر ، وقد ذكرت أنك بدأت بالوفاء وصمت عدة مرات ، ولكن في أثناء عملك بالصحراء كان يشق عليك الصيام ، نقول : يجب عليك أن تصوم ولو كنت في الصحراء ولو صار معه مشقة متحملة ، فيجب عليك أن تواصل كل شهر ، وتصوم منه ثلاثة أيام عملاً بالنذر ، أما إذا بلغ الأمر إلى الخطورة بحيث لو صام لحصل عليه خطر من الهلاك فحينئذ يفطر ويقضي الأيام التي ترك صومها للعذر إذا استطاع قضاءها ، والله أعلم .

من نذر أن يصوم سبعة أيام متتالية ولم يستطع فصامها متفرقة

س٣٧٠ - أثناء الامتحانات نذرت إن نجحت أن أصوم سبعة أيام متتالية ، وبعد أن وفقني الله ونجحت بدأت أصوم النذر ، ولكنني لم أستطع مواصلة الأيام السبعة فصمتها متفرقة ، فهل فِعْلي هذا صحيح أم يجب علي إعادتها متتابعة ؟ وما العمل لو كنت لا أستطيع صيامها ؟

إذا نذر الإنسان صيام أيام متتابعة وجب عليه الوفاء بنذره ، وأن يصوم هذه الأيام متتابعة لا يجوز له تفريقها ؛ لقوله ﷺ ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه ﴾ (3) (4) وهذا نذر

---

(1) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦) ، أحمد (٣٦/٦) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣١) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨) .

(2) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٧ / ٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(3) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦) ، أحمد (٣٦/٦) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣١) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨) .

(4) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٧ / ٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

طاعة ، وما ذكرت السائلة من أنا صامت الأيام ولم تستطع المتابعة فيها ، فهي إذا كان قطعها للتتابع لعذر كما ذكرت فلا حرج عليها .

امرأة نذرت أن تذبح لله ولم تتمكن من ذلك لكنها تتصدق هل يكفي ذلك

س٣٧١ - كانت والدتنا مريضة عندها وقد توفيت قبل عامين فنذرت إن رزقها الله من واسع فضله أن تتصدق بذبيحة في شهر رمضان من تلك السنة وتب ثوابا لوالدتنا ، وهي تعمل في إحدى المدارس وتتقاضى راتبًا شهريًا قدره خمسة آلاف ريال ، ولكنها تعطيه زوجها المحتاج صاحب الأسرة الكبيرة وقليل الدخل ، وقد بنى لهم م لاً وتحمل ديونًا كثيرة للناس ؛ ولذلك فهي تساعده براتبها الشهري ، ولم تتمكن تلك السنة من الوفاء بنذرها ، ولكنها كانت تعطي أختها من الراتب ألف ريال لتتصدق به على الفقراء وأجر هذه الصدقة لوالدتنا ؛ فهل تكفيها هذه عن النذر أم لا بد أن تتصدق بذبيحة كما حددت هي ولو بعد فوات السنة التي حددتنا بذلك ؟

ننبه إلى أنه لا ينبغي للمسلم أن ينذر لأن النبي ﷺ قال : ﴿ إنّ النذر لا يأتِ بخير وإنما يستخرج به من البخيل ﴾ [(١)] [(٢)] .

ينبغي للمسلم أن يفعل الخير وأن يتصدّق . وأن يتقرّب إلى الله سبحانه وتعالى لما يسر الله بدون نذر لكنه إذا نذر وألزم نفسه بذلك وجب عليه الوفاء إذا كان نذره نذر طاعة كما قال ﷺ ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه ﴾ [(٣)] [(٤)] . وقال تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ

---

(١) البخاري القدر (٦٢٣٤) ، مسلم النذر (١٦٣٩) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠١) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٧) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٢) ، أحمد (١١٨/٢) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٠) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٧ /٢٣٢) من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما بنحوه .

(٣) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦) ، أحمد (٣٦/٦) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣١) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٧ /٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ ﴾ (١) . وقـال تعـالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ (٢) . فإذا نذر الإنسان نذر طاعة فإنه يجب الوفاء به والسائلة تذكر أنا نذرت أن تذبح شاة في سنة معينة وتوزعها على الفقراء فهـذا نـذر طاعة ؛ لأن ذبح الشاة فيه قربة إلى الله سبحانه وتعالى والتصدق أيضًا فيه قربى فهو نـذر طاعة وقد عينته بوقت محدد كان يجب عليها أن توفي به في وقته ، وما دام أنا أخرته عن وقته فإنه يجب عليها تنفيذه قضاء فإنه يجب عليها أن تذبح ما نذرته تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى ، وتتصدق بلحمه ويكون هذا قضاء وعليها بدل التأخير كفارة يمين تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وأما أنا تعطي أختها دراهم وتتصدق فهذا لا يكفي عن النذر ؛ لأن النذر معـين بذبيحة وليس هو صدقة مطلقة ؛ فلا يكفي عن النذر لكن فيه أجر وخير إن شـاء الله ، ونرجو أن يصل ثوابه إلى المتوفاة ولكنه لا يكفي عن النذر .

من نذر أن يصوم خمسة أيام كلما شرب السيجارة ثم عاد إليه مرة أخرى

س٣٧٢ - لقد نذرت نذرًا أن أصوم خمسة أيام كلما أقوم بشرب سيجارة من الدخان ، وكان ذلك من باب العزم على الامتناع عنه ؛ ورغبة مني في تركه إلى أن مرت الأيام والسنوات ، ثم عدت إليه وشربته مرة أخرى ، فتذكرت النذر وقمت وأديت الكفارة وصمت الخمسة الأيام التي نذرتا ، فهل هذه الكفارة التي أديتها تكفي وتُلغي النذر كالحلف ثلاثًا يقع مرة واحدة إذا كان علي أمر واحد ، أم أنه يلزمني أن أصوم عن كل سيجارة واحدة خمسة أيام كما نصصت في نذري ، فإني شربت الآن الكثير ، فإذا كان يلزمني عن كل سيجارة صيام خمسة أيام فمعناه أنني سأصوم أكثر

---

(١) سورة الإنسان آية : ٧ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٧٠ .

من ألف يوم تقريبًا ، وكيف أستطيع ذلك ؟ فما هو الحل ؟ وهل من مخرج من هذه الكفارة بالصدقة أو نحوها ؟

ننصح السائل وغيره ممن ابتلوا بتناول الدخان أن يتوبوا إلى الله تعالى وأن يتركوا هذا الخبيث الذي يضرهم في دينهم ودنياهم وفي صحتهم وأبدانهم ؛ لأنه ضرر محض لا فائدة فيه بوجه من الوجوه ، وهو خبيث من الخبائث ، والله تعالى يقول في وصفه نبيه : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [1] ، ولا أحد في العالم حتى من الذين يتعاطون هذا الشيء يثبت أن فيه فائدة واحدة ، بينما فيه أضرار كثيرة وأخطار عظيمة ، والواجب على المسلم أن يكون عنده عزم وقوة على ترك ما حرم الله عليه ، حتى وإن كان من أغلى الأشياء عليه ، كيف وهو شيء تافه وخبيث ؛ فإنه يجب على المسلم أن يتوب إلى الله منه ، وأن يتركه حفاظًا على صحته وعلى ماله وعلى دينه ، فإنه لا يأتي بخير .

أما من ناحية النذر الذي نذرت أن تتركه وإذا شربته أن تصوم فأنت نذرت ترك محرم ، وهذا واجب عليك ، فالإنسان إذا نذر أن يترك المحرم فإنه يجب عليه الوفاء بنذره ؛ لأنه إذا نذر الإنسان فعل واجب أو نذر ترك المحرم فقد تأكد عليه الوجوب ، وأنت يجب عليك أن تتركه ولو لم تنذر فكيف وقد نذرت ؟ إذن يتعين عليك تركه نصيحة لنفسك ووفاء بنذرك ، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ، هذا الذي ننصحك به ولا نرى لك غيره أبدًا لا نرى لك أن تنقض اليمين ، وأن تتعاطى هذا الدخان ؛ لأنه جريمة وضرر ، فعليك أن تتوب إلى الله ، وأن تتركه وأن تمضي في عزيمتك ، وأن تخلص نفسك من أضراره ، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه ؛ وما وقع منك من شربه بعدما نذرت تركه يوجب عليك كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام ، مع التوبة إلى الله من شربه ووجوب تركه .

---

(١) سورة الأعراف آية : ١٥٧ .

من نذر بالتبرع بنصف ماله مع حاجته لهذا المال

س٣٧٣ - أنا شاب مسلم كنت أعمل في بلد عربي قبل هذا العام وموطني الأصلي مصر ، وأعرف ما يعانيه الإخوة المجاهدون الأفغان ، وفي يوم من الأيام سمعتُ شريطًا مسجلاً عن الجهاد الأفغاني فزادني تأثرًا عن هؤلاء الأخوة فتسرعتُ بعد سماع الشريط وقلت : إن أكرمني الله بالسفر إلى المملكة فسوف أعطي نصف مالي للمجاهدين فقالت لي زوجتي وذكرتني أن الذي يتصدق بشيء لا يزيد عن ثلث المال وفعلاً سافرت هذا العام إلى المملكة ، وأنا الآن أعمل بها فما الحكم في هذا النذر ، وهل من الممكن أن أتبرع بأي شيء من المال مع أنني إلى الآن لم أحصل على سكن يأويني أنا وزوجتي وابني إلى الآن في مصر ، فإن كانت الإجابة بأنه يجب علي دفع نصف أو ثلث هذا الراتب فما هي أفضل الطرق لكي أضمن وصوله فعلاً إلى المجاهدين ؟

أولاً النذر لا ينبغي للمسلم أنه يُدخل نفسه فيه لأنه يُلزم نفسه بشيء لم يُلزمه الله به ؛ ولهذا جاء النهي عن النذر وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ إن النذر لا يأتي بخير وإنما يُستخرج من البخيل ﴾ (١) (٢) .

أما إذا نذر المسلم والتزم طاعة لله ﷻ من صدقة أو صيام أو حج أو غير ذلك من الأعمال فإنه حينئذٍ يلزمه ما التزم ؛ لقوله ﷺ ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه ﴾ (٣) (٤) .

وما دمت قد نذرت هذا النذر ، وهو أن تتصدق بنصف راتبك للمجاهدين مدة بقائك

---

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٥) ، مسلم النذر (١٦٣٩) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠١) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٧) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٢) ، أحمد (١١٨/٢) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٠) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٧/ ٢٣٢ ، ٢٣٣) من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما . بنحوه .

(٣) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦) ، أحمد (٣٦/٦) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣١) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٧/ ٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

في المملكة العربية السعودية ، وقد تمكنت من ذلك وحضرت في المملكة وعملت فيهـا ؛ فإنه يلزمك ما نذرته من التصدق بنصف راتبك للمجاهدين هذا إذا كان هذا النـصف زائدًا عن نفقتك ونفقة أولادك وسكنك ، أما إذا كـان الراتـب لا يكفـي لحاجتـك الضرورية فإنك تصبح حينئذٍ غير مستطيع ، والرسول ﷺ يقول : ﴿ لا وفـاء لنـذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ﴾ [1] [2] .

من نذر ثم عدل عن ذلك بسبب ما

س٣٧٤ - لقد من الله علي واشتريت قطعة أرض لبناء بيت عليها ، وذلك منذ ثلاث سنوات ، بمبلغ ألفي جنيه ، وبعد شرائها وشعوري بنعمة الله عليّ نذرت أنني عند بنائها سأعمل الطابق الأرضي كله مسجدًا ، ويكون البيت في الدور العلوي ، وقلت أمام أقاربي وأصدقائي : نذرت أن أعمل هذا العمل ، ولكنني وجدت أن إمكاناتي المالية لن تسمح لي بالبناء ؛ نظرًا لتكاليف البناء الكبيرة ، وسوف أقوم في الشهور القادمة ببيع هذه الأرض إن شاء الله ؛ فأرجو إفادتي ماذا أفعل في هذا النذر ؟ ولو بعت هذه القطعة ؛ فهل النذر يسقط عني أم لا بدّ من عمل شيء بدلاً عنه ؟ ثانيًا بالنسبة للزكاة عن هذه القيمة ؛ هل أخرج قيمة الزكاة عن المبلغ الذي اشتريتها به فقط ومن تاريخ شرائها أم أخرج الزكاة عن المبلغ الذي ستباع به ؟ أفيدوني جزاكم الله كل خير .

الذي يظهر من سؤالك أنك نذرت أن تبني هذه الأرض التي اشتريتها وتجعل الدور الأرضي منها مسجدًا ، وأنك نذرت هذا النذر شكرًا لله على أن يسر لك هذه الأرض ، ولكنك في الوقت الحاضر لا تستطيع عمارتها ، وتسأل : هل يجوز لك بيعها ؟

لا ؛ لا يجوز لك بيعها ؛ لأنك نذرت أن تجعل الدور الأرضي منها مسجدًا ، وأن تجعل ما فوقه سكنًا ؛ فما دام أنك لا تستطيع بناءها في الوقت الحاضر ؛ فإنك تنتظر إلى أن ييسر الله سبحانه وتعالى بناءها ، وتنفذ ما نذرت ؛ لأنك لم تيأس حتى الآن من عدم

---

(١) أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٣) .

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٣٥) . من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه .

القدرة على بنائها وتنفيذ هذا النذر الذي نذرته ، فإذا يئست من ذلك ، ويئست من القدرة على بنائها وتنفيذ هذا النذر ؛ حين ذاك تسأل أهل العلم ، أما الآن ؛ فالذي أراه أنك تنتظر ، ولا زكاة فيها في مدة الانتظار ؛ لأنك لم تعدها للتجارة . والله أعلم .

من نذرت نذرا ثم انشغلت عنه أو تناسته ولم توف به

س٣٧٥ - نذرت نذرًا أنني لو نجحت في إتمام الدراسة فسأعمل وليمة لزميلاتي ، ولكن حصل لي ظروف أشغلتني عن عمل تلك الوليمة وتناسيتها أيضًا ، وإلى حد الآن لم أعملها مع العلم أنني دائمًا أنذر أو أنوي ولا آتي بذلك ، فما الحكم ؟

ما ذكرت السائلة من أنا نذرت إذا حصل لها مقصودها أن تعمل وليمة لزميلاتنا ، ولكنها لم تعملها إذا كان القصد منها عمل شيء مباح من الطعام والاجتماع للنساء ، وليس فيها شيء من المنكرات ، فهذا نذر عمل مباح تخير بين فعله أو كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتم ، أو عتق رقبة ، فإذا لم تقدر على واحدة من هذه الثلاثة فإنا تصوم ثلاثة أيام ، أما إذا كان هذا الحفل يشتمل على محرم أو على منكرات فإنه لا يجوز الوفاء به ، وعليها كفارة يمين كما ذكرنا ؛ لأنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية وعلى الناذر له كفارة يمين عند بعض العلماء .

نذرت إن رزقت بمولود ذكر أن تزور قبر العباس

س٣٧٦ - إنا قد أنجبت عدة بنات ولم تنجب ذكرًا فنذرت إن رزقها الله بمولود ذكر أن تزور قبر العباس كل عام ، وبالفعل فقد رزقها الله بالمولود فهل يجوز الوفاء بنذرها ؟ أم ماذا يجب عليها نحوه ؟

هذا النذر لا يجوز الوفاء به ؛ لأنه نذر معصية ؛ لأن المرأة يحرم أن تزور القبور ؛ لأن النبي ﷺ قال : ﴿ لعن الله زوارات القبور ﴾ [1] [2] وفي لفظ : ﴿ لعن الله زائرات

(١) الترمذي الجنائز (١٠٥٦) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٦) ، أحمد (٣٣٧/٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " المسند " (٢ / ٣٣٧) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٤ / ١٢) كلاهما بلفظ : " إن رسول الله لعن . " ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (١ / ٥٠٢) ، بلفظ : " لعن رسول الله " ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ﴾ [1] [2] زيارة القبور إنما هي مشروعة في حق الرجال فقط دون النساء ؛ فإذا نذرت المرأة أن تزور القبور أو تزور قبرًا معينًا فإنا لا يجوز لها الوفاء بذا النذر ؛ لأنه نذر معصية ؛ ولقوله ﷺ ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ﴾ [3] [4] .

علاوة على أن زيارة قبور الأولياء والصحابة مثل العباس رضي الله عنه يغلب أن مقصود الزائرين فيها الزيارة الشركية التي هي طلب المدد والعون من الموتى والتبرك بأضرحتهم هذه زيارة شركية والعياذ بالله ، إنما الزيارة الشرعية هي التي يُقصد منها الدعاء لأموات المسلمين والاعتبار بحال الموتى وتذكر الآخرة ، قال ﷺ ﴿ . فزوروا القبور فإنا تذكر الموت ﴾ [5] [6] وكان ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : ﴿ السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية ﴾ [7] [8] .

هذا هو القصد من زيارة القبور ، أما أن يقصد منها التبرك بالأموات وطلب المدد وقضاء الحوائج منهم فهذه زيارة شركية ، من فعلها فإنه قد أشرك الشرك الأكبر ،

(١) الترمذي الصلاة (٣٢٠) ، النسائي الجنائز (٢٠٤٣) ، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥) ، أحمد (٢٢٩/١) .

(٢) رواها الإمام أحمد في " المسند " (١ / ٢٢٩) ، ورواها أبو داود في " سننه " (٣ / ٢١٦) ، ورواها الترمذي في " سننه " (٢ / ٤) ، كلهم بلفظ : " لعن رسول الله وكلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦) ، أحمد (٣٦/٦) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣١) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨) .

(٤) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٧ / ٢٣٣) .

(٥) مسلم الجنائز (٩٧٦) ، النسائي الجنائز (٢٠٣٤) ، أبو داود الجنائز (٣٢٣٤) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٢) ، أحمد (٤٤١/٢) .

(٦) رواه مسلم في " صحيحه " (٢ / ٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) مسلم الجنائز (٩٧٥) ، النسائي الجنائز (٢٠٤٠) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٧) ، أحمد (٣٥٣/٥) .

(٨) رواه مسلم في " صحيحه " (٢ / ٦٧١) من حديث سليمان بن بريدة رضي الله عنه .

وكذلك يشترط لزيارة القبور الزيارة الشرعية أن تكون بدون سفر ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى ﴾ (١) (٢) فلا يسافر الإنسان لبقعة من بقاع الأرض بقصد التبرك بها أو العبادة فيها ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، وإنما شرع السفر للمساجد الثلاثة للصلاة فيها وعبادة الله فيها ؛ لأنها مساجد الأنبياء ، أما القبور فإنها لا يُسافر لها لا قبور الأنبياء ولا قبور الأولياء ولا قبور الصالحين لا يُسافر لها ، وإنما يزورها الرجال خاصة بدون سفر ، ويزورونها لما ذكرنا من الدعاء للأموات (المسلمين) ، والتراحم عليهم ، والاعتبار بأحوالهم .

ضوابط زيارة القبور

س٣٧٧ - كذلك لا يجب أن تكون الزيارة بمعنى كلمة زيارة لا يكون فيها جلوس حول المقابر ، أو الصلاة حولها ، أو الأكل والشرب كما يُفعل ؟

كذلك الزيارة لابد أن تكون زيارة شرعية المقصود منها ما ذكرنا : الدعاء لأموات المسلمين والاعتبار بحالة الموتى وبدون سفر ، وتكون للرجال خاصة ، وأما ما يفعل زيادة على ذلك فهو إما من الشرك وإما من البدع ؛ فالجلوس في المقابر وعمل الأطعمة فيها أو جلب الأطعمة إليها كل هذا من البدع ومن وسائل الشرك ، والصلاة عندها هذا مما نهى عنه الرسول ﷺ فقد لعن النبي ﷺ الذين يتخذون المساجد في القبور قال : ﴿ لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ (٣) (٤) ومعنى اتخاذها مساجد أن

---

(١) البخاري الصوم (١٨٩٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠) ، أحمد (٤٥/٣) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ / ٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) البخاري الصلاة (٤٢٥) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١) ، النسائي المساجد (٧٠٣) ، أحمد (١٤٦/٦) ، الدارمي الصلاة (١٤٠٣) .

(٤) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ / ٩٠ ، ٩١) بنحوه ، وانظر " صحيح الإمام مسلم " (١ / ٣٧٧) ، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها .

يُصَلى عندها سواء بُني عليه مسجد أو لم يُبن عليها مسجد ؛ فالصلاة عند القبور ممنوعة ، وإن كان المصلي لا يقصد بصلاته إلا الله ﷻ لكن صلاته عند القبور هذا وسيلة إلى الشرك ؛ لأنه يزيد له الأمر إلى أن يعتقد في الموتى النفع والضر فيؤول هذا إلى الشرك والعياذ بالله ، والنبي ﷺ جاء بسد الطرق والوسائل المفضية إلى الشرك ، وحَمَى حِمَى التوحيد .

المخرج من نذر المعصية

س٣٧٨ - ما هو المخرج من هذا النذر بالنسبة لها ؟

قلنا : إنما يحرم عليها الوفاء بذا النذر ؛ لأن زيارة النساء للقبور محرمة ، ولكن لو كفرت كفارة يمين يكون هذا أحوط لها ، وكفارة اليمين : عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين لكل منهم نصف صاع المعتاد ، أو كسوتهم بأن تعطي كل مسكين ثوبًا يجزئه في صلاته على عدد العشرة ، فإن لم تجد لا العتق ولا الطعام ولا الكسوة فإنها تصوم ثلاثة أيام .

كتاب الفتيا والاجتهاد

بعض مسائل الأصول والمصطلحات الفقهية في الإفتاء

الفرق بين القضاء والقدر

س٣٧٩ - ما الفرق بين القضاء والإفتاء ؟

إن القضاء هو بيان الحكم الشرعي مع الإلزام به ، أما الإفتاء فهو بيان الحكم الشرعي دون الإلزام به .

وهذا يعني أن الطرفين يشتركان في بيان الحكم الشرعي ، ويتميز القضاء بالإلزام والإفتاء بعدمه ؛ ويقال : إن الإفتاء أخطر من القضاء ؛ لأن الفتوى لا تقتصر على المستفتي بل يعمل بها غيره ، وتصبح حينئذ منهجًا يؤخذ به ، بخلاف القضاء الذي يقصر حكمه على المقضي عليه ، ولا يسري على غيره .

وقيل : إنها أخطر من وجه آخر وهو أن الفتوى قد لا يكون لدى صاحبها الوقت لكي يتأمل قبل أن يفتي ، الأمر الذي يؤدي إلى الإفتاء بالحال نظرًا للضرورة الملحة في طلب الجواب في حين يكون لدى القاضي وقت للتأمل ؛ لأنه لا يطالب بالحكم لحظة ورود الخصومة إليه إضافة إلى أن بإمكانه تأجيل الحكم إلى وقت آخر ؛ ليمحص ويدرس قبل أن يصدر الحكم إلى وقت آخر ، وهذا بخلاف الفتوى .

والبعض يقول : إن القضاء أخطر من الفتوى ؛ لأن به إلزامًا مع أنه قد يكون غير صواب ، في حين أن الفتوى ليس بها إلزام ، فالمستفتي يحق له أن يأخذ أو لا يأخذ بأن يلتمس من تطمئن إليه نفسه ، ولكن ليس عن شهوة أو هوى ، وإنما للتأكد من صحة الفتوى ومطابقتها لحكم الله ، لذا قيل : إن القضاء أخطر من الفتوى .

الحكم على حديث : « أجرؤكم على الفُتيا أجرؤكم على النار »

س٣٨٠ - ما صحة الحديث الذي يقول : ﴿ أجرؤكم على الفُتيا أجرؤكم على النار ﴾ [1] " [2] وما رأيكم في الفتوى في مجالس العوام ؟

هذا القول لم يصح عن رسول الله ﷺ وإنما هو قول كثير من السلف ، حيث روي عن الصحابة رضوان الله عليهم أن الجرأة على الفتيا دلالة على عدم العلم وقلة الورع .

أما بالنسبة إلى الفتوى في المجالس العامة فلا يجوز لطالب العلم أن يخوض في المسائل الدقيقة عند العامة ، وإنما يحدثهم بما تتحمله عقولهم ، وتقبله أذهانهم حتى لا يدفعهم بمقالاته إلى أمور لا يصح عملها .

مدى انطباق شروط وآداب الفتوى على المفتين

س٣٨١ - ما مدى انطباق شروط وآداب الفتوى على المفتين ؟

قلنا : إن المفتي يجب أن يكون عالمًا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبقواعد الاستنباط ومدارك الأحكام وبراجح الأقوال ومرجوحها حسب عرضها على الأدلة .

أما الشروط التي ذكرها أهل العلم : أن يكون حافظًا أو عالمًا لأدلة الأحكام ومواقع الإجماع والاختلاف ، ومعاني اللغة العربية التي نزل بها الشرع المطهر ، والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد إلى غير ذلك من الشروط فهي تُطلب من المفتي " المجتهد المطلق " . ويجب توافر نفس الشروط في مجتهد المذهب أو مجتهد الأقوال الذي يأخذ بالقول الراجح .

كما يجب أن يكون ذات نية حسنة تقيا لا يحب الظهور أو الطمع في الدنيا ، ولا يكون همه الاقتباس من أقوال العلماء ما يناسب هواه أو هوى الناس المستفتين أو من نصبه للفتوى ، وغير ذلك من المراعاات الباطلة .

---

(١) الدارمي المقدمة (١٥٧) .

(٢) رواه الدارمي في سننه (١ / ٦٩) من حديث عبد الله بن أبي جعفر ، وهو تابعي .

بل يجب أن يكون قصده الوصول إلى الحق والنصيحة للخلق لإبراء ذمته أمام الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه إذا أفتى بين حكم الله ، لذلك يسمى بالمُوَقع عن رب العالمين ، وقد جاء في كتاب ابن القيم رحمه الله " إعلام الموقعين عن رب العالمين " أن المفتي إنما يقول : هذا حلال وهذا حرام ، وينسب قوله إلى شرع الله ﷻ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [1] ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [2] فجعل القول على الله بلا علم من أشد المحرمات .

كما أخبر المولى ﷻ أن القول على الله بغير علم يجعل المرء ممن يتبع الشيطان قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [3] . ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [4] .

فالمسألة عظيمة ، والمنصب كبير ، ولا بد للناس من مفت ، وللمجتمعات من مرجع يرجعون إليه عند الحاجة ؛ لأن الفتوى من ضرورات المجتمع المسلم ، لكن على الإنسان الذي لا يجد في نفسه القدرة العلمية والكفاءة الدينية للقيام بأعباء هذا المنصب سواء كان رسميا أو اجتماعيا التنصل من هذا العمل العظيم .

أقسام المفتين وحاجة المجتمع إلى الفتوى

س٣٨٢ - ما هي أقسام المفتين ؟ وما حاجة المجتمع إلى الفتوى ؟

إذا رجعنا إلى كتب الأصول وجدنا أنهم يطلقون كلمة " المفتي " على " المجتهد المطلق " الذي يشترطون فيه شروطًا ثقيلة ، وبلا شك رأس المفتين بعد رسول الله ﷺ بدءًا

(١) سورة النحل آية : ١١٦ .
(٢) سورة الأعراف آية : ٣٣ .
(٣) سورة البقرة آية : ١٦٨ .
(٤) سورة البقرة آية : ١٦٩ .

من الصحابة رضوان الله عليهم إلى من جاء بعدهم ممن أفاء الله عليهم من نوره ، ومَن على قلوبهم بالحكمة .

القسم الأول : المفتي بمعنى المجتهد المطلق الذي يستنبط الأحكام من أصولها استدلالاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا القسم توفرت عنده أدوات الاجتهاد مثل حفظ النصوص - نصوص الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - ومعرفة لغة العرب التي بها أنزل القرآن الكريم . ومعرفة اجتهاد صحابة رسول الله ﷺ والتابعين لهم .

ولا يعني هذا أن المجتهد المطلق لا يقلد غيره مطلقًا ، بل قد يقلد في بعض المسائل كما ذكر الإمام الشافعي ، وذلك إذا لم يجد الحكم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيأخذ بفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم أو التابعين ، وينسب الفتوى لصاحبها ممن سبقه ، ولكن السمة الغالبة على فتاوى هؤلاء الاستقلال في اجتهادهم .

القسم الثاني : هو المفتي على قواعد منهج معين ، كأحد المذاهب الأربعة حيث يقوم أحد الأئمة بالإفتاء على ضوئها ويخرج عليها ما جد عليه من مسائل ، وهذا يسمى " مجتهد مذهب " لكنه لا يتقيد بأقوال صاحب المذهب كل التقيد ، وإنما يستعمل قواعد مذهبه ، ويستفيد منها في تخريج المسائل الجديدة ويفتي فيها .

القسم الثالث : مجتهد في أقوال إمام معين ، لا حسب قواعد ، وإنما يأخذ أقوال هذا الإمام ويجتهد في الترجيح بينها ، ويأخذ منها ما ترجح لديه .

والفرق بين هذا والذي قبله أن الأول يأخذ القواعد ، ولا يلتزم بأقوال الإمام ، وإنما يأخذ بقواعده فقط . والثاني يأخذ بأقوال الإمام ثم يقوم بعرضها على الأدلة ، للتعرف على مأخذها وما يرجح منها ، وإذا رجح لديه قول أفتى به .

القسم الرابع : مفت مهمته حفظ أقوال المذهب دون ترجيح ، بل يحفظ أقوال إمامه وما قيل في المذهب دون مجهود أو مزية بترجيح قول على قول ، بل يفتي حسب أقوال إمامه واعتقاده أن القول مطابق للقضية المعروضة ، مع أنه قد لا يكون كذلك ؛ لأنه لم يستعمل ما استعمله الذي قبله من عرض الأقوال على أصولها ومعرفة الراجح منها .

حكم من يفتي وهو يجهل اللغة العربية والعام والخاص والمطلق والمبين

س٣٨٣ - هل يجوز للإنسان أن يفتي وهو يجهل حتى اللغة العربية ، والعام والخاص ، والمطلق والمبين ؟

هذا لا يجوز أبدًا ، هذا بلاء عم العالم الإسلامي حيث ظهر أناس عاميون يجعلون لأنفسهم مكتبات في بيوتهم يقرؤون فيها ، ويخرجون على الناس بآراء وفتاوى لا يعرفون مصدرها ولا آثارها ؛ لأن مثل هؤلاء قد يقرؤون الحروف ولا يفهمونها مثل العربي الذي يقرأ الحروف الأعجمية أو الأعجمي الذي يقرأ الحروف العربية ، فكلاهما لا يفهم معانيها ، وهذا أدى إلى تناولهم للأحاديث الشريفة ورواتها بالجرح والتصحيح وهم يجهلون ما يقولون ، ومثل هؤلاء كالمجنون الذي جعل في يده سيفًا أو بندقية ، وأخذ يهدد الناس أو مثل الذي يقود سيارة ، وهو لا يتقن القيادة فيدخل بها إلى وسط الناس فهذا خطر شديد .

فالفقه شيء عظيم يجعله المولى ﷻ في قلوب من يشاء من عباده ، وهو يحتاج إلى دراسة واعية ومثابرة ، واجتياز مراحل دراسية حتى يصل الإنسان إلى هذا المنصب .

الذي يبين أو يثبت أن هذا الشيء خاص بالنبي ﷺ

س٣٨٤ - ما الذي يبين أو يثبت أن هذا الشيء خاص بالنبي ﷺ ؟

الأصل أن ما جاء به الرسول ﷺ عامٌّ له وللأمة ؛ إلا ما دل الدليل على اختصاصه به ﷺ فالخصوصية لا بد لها من دليل ، والله أعلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [1] .

(١) سورة الأحزاب آية : ٢١ .

حكم إفتاء طلاب العلوم الشرعية من استفتاهم
والتقليد المباح والمذموم وحكم الخروج عن المذهب

س٣٨٥ - هل يجوز لطلاب العلوم الشرعية أن يفتوا من استفتاهم ؟ وما التقليد المباح والمذموم ؟ وهل يجوز الخروج في بعض المسائل من المذهب الحنبلي إلى المالكي ؟ وكيف ؟

إذا كان في البلد من العلماء من يمكن الرجوع إليهم فليس من حق الطالب أن يفتي حتى ولو كان قد قطع مرحلة من التعليم ؛ لأنه لم ينضج بعد .

أما في حالة الضرورة بحيث لا يكون في البلد من يفتيه ، والمسألة تتطلب السرعة فعليه أن يفتيه بما يعلم من أقوال أهل العلم ، قال تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ (١) .

أما التقليد المباح يكون للعامي ؛ لأنه لو لم يقلد أهل العلم لضل الطريق ، والمولى ﷻ يقول : ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ ﴾ (٢) .

والتقليد لا يكون لأي شخص بل لمن يتصف بالعلم والورع ويعرفه الناس بذلك .

وأما التقليد المذموم فهو لمن يستطيع معرفة الحكم ، عليه أن يطلب الحق بدليله ؛ لأنه قادر على ذلك ، والله تعالى يقول : ﴿ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (٣) ، فالذي يعلم لا يجوز له التقليد بل عليه أن يطلب حكم الله حسب اجتهاده ومقدرته لا يقلد في ذلك أحدًا .

وإن المذهب الحنبلي وغيره لا يلزم الإنسان بأخذ كل ما فيه من خطأ وصواب ، بل عليه أن يأخذ كل ما قام عليه الدليل ؛ سواء كان من مذهب الإمام أحمد أو مالك ، والذي يعرف الدليل والترجيح فلا يسعه الاقتصار على أقوال إمام معين ، بل يجب عليه أن يتحرى ما يقوم عليه الدليل ، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك .

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .
(٢) سورة النحل آية : ٤٣ .
(٣) سورة النحل آية : ٤٣ .

أما الإنسان الذي لا يستطيع - وهذه حالة الضرورة - فيعمل حسب علمه ومعرفته ، وإذا وجد من يستفتيه من أهل العلم والورع سأله حتى لا يبقى على علمه القليل .

في الاجتهاد

من يقول إن باب الاجتهاد قد أغلق منذ قرون

س٣٨٦ - هل صحيح أن باب الاجتهاد قد أغلق منذ قرون ، وأننا نعيش على اجتهادات عصور ماضية ، وكل ما نفعله هو أننا نعلق عليه أو نشرحه أو نفسر حواشيه ؟

نعم لا شك أن الاجتهاد المطلق قد توقف منذ أمد بعيد بسبب عدم وجود المؤهلين له ، وباب الاجتهاد لم يغلق بل هو مفتوح ، ولكن أين الذين يدخلونه ؟ ! خاصة وأن الاجتهاد ليس بالأمر السهل ؛ حيث له شروطه ومقوماته وخواصه ، ولابد له من مؤهلات تؤهل الإنسان أن يجتهد في استنباط الأحكام الشرعية ، ومن لم تتوفر لديه المقدرة فإنه يقلد الأئمة السابقين ، ويأخذ من رصيدهم ما ترجح بالدليل ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [١] ، فالتقليد يكون في بعض الأحيان واجبًا إذا كان لا يستطيع الاجتهاد بنفسه ، وليس عنده المؤهلات ، فإنه يأخذ من أقوال الأئمة الذين يثق فيهم ليستفيد منهم ، ويسير على ضوئهم ، والله تعالى يقول : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٢] ، أما إذا كان الإنسان لا يملك شروط الاجتهاد ولا يأخذ بما قاله الأئمة والعلماء فهذا هو الضياع والفوضى .

---

(١) سورة النحل آية : ٤٣ .

(٢) سورة التغابن آية : ١٦ .

مطالبة الأساتذة لطلابهم بالتدليل والتعليل والترجيح يعد من الاجتهاد

س٣٨٧ - هل مطالبة الأساتذة لطلابهم بالتدليل والتعليل والترجيح يعد من الاجتهاد ؟

للأساتذة الحق في مطالبة تلاميذهم في حدود ما أعطوهم ؛ لأن من الحكمة التدرج في المنهج ، وعدم تعديه إلا إذا دعت الضرورة إلى شيء من البيان أو التدليل أو الترجيح الخفيف ، على الأستاذ أن يخفف المنهج في المرحلة الأولى ثم يوسع في الثانية ويوسع في الثالثة وهكذا .

أما أن يحملهم الفقه مرة واحدة فهذا لا يجوز ، وللأسف هذه الظاهرة موجودة في بعض المدرسين اليوم ، حيث يريد بعضهم أن يجعل الطلاب مجتهدين وهم لا يزالون في مرحلة طلب العلم ؛ لذا عليه أن يعرف قدر نفسه ، وأن يتدرج مع طلابه حسب المقرر ، الذي يجب أن يوضع عن خبرة وممارسة بحيث تكون كل مرحلة أوسع مما قبلها وهكذا .

في التمذهب والتقليد

مسألة التمذهب وصفة صلاة النبي ﷺ

س٣٨٨ - هل يجوز لمن كن يلتزم مذهبًا معينًا في عباداته أن يعدل عنه ويتمسك بمذهب آخر متى شاء ؟ أم أنه يلزم المسلم أن يتمسك بمذهب واحد حتى الممات ؟ وهل بين المذاهب الأربعة فرق في كيفية أداء الصلوات أم لا ؟ وما هي كيفية الصلاة الواردة عن النبي ﷺ ؟

قضية التمذهب بمذهب هذه فيها تفصيل : الإنسان الذي عنده الاستطاعة لمعرفة الحكم من الأدلة واستنباط الحكم من الأدلة هذا لا يجوز له التمذهب بمذهب ؛ بل عليه أن يأخذ الحكم من الدليل إذا كان عنده الاستطاعة والمقدرة على ذلك ، ولكن هذا نادر في الناس ؛ لأن هذا منصب المجتهدين من أهل العلم الذين بلغوا رتبة الاجتهاد .

أما من لم يكن كذلك لا يستطيع أخذ الأحكام من الأدلة ، وهذا هو الكثير والغالب على أحوال الناس لا سيما في هذه الأزمان المتأخرة ، فإن هذا لا حرج عليه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة ، وأن يقلد أحد المذاهب الأربعة ، لكن ليس تقليدًا أعمى بأن يأخذ كل ما في المذهب من خطأ وصواب ، بل عليه أن يأخذ من المذهب ما لم يتضح أنه مخالف للدليل ، أما إذا اتضح أن هذا القول في المذهب مخالف للدليل فلا يجوز للمسلم أن يأخذ به ، بل عليه أن يأخذ ما قام عليه الدليل ولو من مذهب آخر ، فترك المذهب إلى مذهب آخر ، هذا إن كان طلبًا للدليل لمن يحسن ذلك ، فهذا أمر طيب ، بل هذا الواجب ؛ لأن اتباع الدليل هو الواجب .

أما إذا كان الأخذ بمذهب في بعض الأحيان وبمذهب آخر في الحين الآخر ، وهكذا ينتقل الإنسان من باب التشهي ومن باب طلب الرخص ، فهذا لا يجوز يعني ما وافق هواه من أقوال أهل العلم أخذ به ولو كان خلاف الدليل ، وما خالف هواه تركه ولو كان هو الذي يدل عليه الدليل هذا متبع لهواه ، والعياذ بالله ، فالتنقل من مذهب إلى مذهب بدافع التشهي وطلب الأسهل والرخص هذا لا يجوز ، أما الانتقال من مذهب إلى مذهب طلبًا للدليل وفرارًا من القول الذي لا دليل عليه أو القول الخاطئ فهذا أمر مرغوب ومطلوب من المسلم ، والله تعالى أعلم .

وأما قضية الخلاف بين المذاهب الأربعة في الصلاة ، فالمذاهب الأربعة - والحمد لله - متفقة على كثير من أحكام الصلاة في الجملة ، وإنما الخلاف في بعض الجزئيات في الصلاة ، فالخلاف إنما هو في جزئيات من الصلاة ، منهم من يراها مثلاً مشروعة ومنهم من لا يراها مشروعة ، ومنهم من يراها واجبة ، ومنهم من يراها مستحبة وهكذا ، فالخلاف إنما هو في جزئيات في الصلاة أما أحكام الصلاة في الجملة فهذه لا خلاف فيها ، والحمد لله .

وأما صفة الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ فهذه معلومة من سنته عليه الصلاة والسلام ، وهي محفوظة ومشروحة في كتب السنة فعلى السائل وغيره من المسلمين أن

يراجعوا ذلك ، لا سيما الرجوع إلى كتاب " زاد المعاد " لابن القيم فإنه تحرى بيان الصفة التي كان النبي ﷺ يصليها وشرحها من أول الصلاة إلى آخرها ، وكذلك في رسالته المسماة " الصلاة " فإنه عقد بابًا لبيان صفة صلاة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها حتى كأنك تشاهده عليه الصلاة والسلام ، فعلى المسلم أن يرجع إلى هذه الكتب .

حكم التعصب للمذهب

س٣٨٩ - هل يجوز التعصب المذهبي الذي يقتدي به الإنسان في أي حكم من أحكام الشريعة حتى لو كان في هذا مخالفة للصواب ؟ أم يجوز تركه والاقتداء بالمذهب الصحيح في بعض الحالات ؟ وما حكم لزوم مذهب واحد فقط ؟

الذي عنده القدرة على الاجتهاد المطلق لا يجوز له التقليد ، والذي لا يقدر يقلد من هو أعلم منه ، والتمذهب بمذهب واحد من المذاهب الأربعة المعروفة التي بقيت وحُفظت وحُررت بين المسلمين والانتساب إلى مذهب منها لا مانع منه فيقال : فلان شافعي ، وفلان حنبلي ، وفلان حنفي ، وفلان مالكي ، ولا زال هذا اللقب موجودًا من قديم بين العلماء حتى كبار العلماء يقال مثلاً : ابن تيمية الحنبلي وابن القيم الحنبلي وما أشبه ذلك ولا حرج في ذلك .

ومجرد الانتماء إلى المذهب لا مانع منه لكن بشرط أن لا يتقيد بذا المذهب فيأخذ كل ما به سواء كان صوابًا أو خطأ ، بل يأخذ منه ما كان صوابًا ، وما علم أنه خطأ لا يجوز له العمل به ، وإذا ظهر له القول الراجح فإنه يجب عليه أن يأخذ به سواء كان في مذهبه الذي ينتسب إليه أو في مذهب آخر ؛ لأن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد ، القدوة هو رسول الله ﷺ فنحن نأخذ بالمذهب ما لم يخالف قول الرسول ﷺ فإذا خالفه يجب علينا أن نتركه وأن نأخذ بالسنة ، ونأخذ بالقول الراجح المطابق للسنة من أي مذهب كان من مذاهب المجتهدين .

أما الذي يأخذ بقول الإمام مطلقًا سواء كان خطأ أو صوابًا يعتبر تقليدًا أعمى ، وإذا كان يرى أنه يجب تقليد إنسان معين غير الرسول ﷺ فهذا ردةٌ عن الإسلام ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : من قال : إنه يجب تقليد شخص بعينه غير رسول الله ﷺ فهذا يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ؛ لأنه لا أحد يجب اتباعه إلا محمدًا ﷺ أما ما عداه من الأئمة المجتهدين رحمهم الله فنحن نأخذ بأقوالهم الموافقة للسنة ، أما إذا أخطأ المجتهد في اجتهاده فإنه يحرم علينا أن نأخذ بالخطأ .

حكم تقليد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وهل يعد ذلك تقليدا

س٣٩٠ - قلتم : إن بعض المجتهدين اتبع غيره ، فما رأيكم في اتباع الإمام الشافعي رحمه الله ؟ وهل هذه المتابع تعتبر تقليدًا ؟

نعم هذا تقليد جزئي ، ليس تقليدًا تاما ، بل هو تقليد جزئي في بعض المسائل التي يستفرغ فيها المفتي جهده ولا يجد فيها حكمًا .

فالعالم إذا بذل جهده للوصول إلى الحكم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلم يتبين له ، ووجد فتوى لمن يثق في علمه وتقواه ، فلا بأس أن يأخذ بها .

فقد روي هذا عن الإمام الشافعي ، وذكره ابن القيم عنه في " إعلام الموقعين " ، وهذا تقليد جزئي عند الضرورة .

حكم اختيار الإنسان لمذهب معين وتمسكه به

س٣٩١ - هل لا بد للإنسان أن ينهج في عبادته منهجًا واحدًا في كل شيء ؟ أم ليس عليه شيء إن أخذ من كل المذاهب أو بعضها فيما يراه أكثر أجرًا أو أيسر لدينه ودنياه ؟

هذا يختلف باختلاف الناس فالعامي والمبتدئ في التعلم ، هؤلاء لا يسعهم إلا أن يقلدوا أحد المذاهب الأربعة التي هي مذاهب أهل السنة .

وأما بالنسبة للمتعلم الذي عنده المقدرة على معرفة الراجح من المرجوح من أقوال أهل العلم فهذا يجب عليه أن يأخذ ما قام عليه الدليل من أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم ، إذا كان عنده المقدرة على معرفة الراجح من المرجوح ومعرفة الدليل الذي ينبني عليه القول فهذا يجب عليه أن يعمل بالدليل ؛ لأن عنده المقدرة على ذلك ، فالناس يختلفون في هذا ليسوا على وتيرة واحدة ، فالتقليد لا يحرم مطلقًا ولا يجب مطلقًا بل كل على حسب حاله ، والله ﷻ يقول : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1] ، على أنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ من أقوال العلماء ما وافق هواه أو رغبة نفسه فيتتبع الرخص ويتتبع الأقوال السهلة التي ليس عليها دليل لأنا تلائم هواه ورغبته ، هذا لا يجوز ، وإنما يختار ما قام عليه الدليل ولو خالف هواه ورغبته .

في الأصول

شريعة من قبلنا

س٣٩٢ - هل شريعة مَنْ قبلنا تعتبر شريعة لنا أم لا ؟

هذه مسألة أصولية ، الصحيح فيها أن شريعة من قبلنا شريعة لنا ، ما لم يرد شرعنا بخلافها . فما ذكره الله سبحانه وتعالى في الشرائع السابقة ولم يرد في شرعنا ما ينسخه فإنه شرع لنا ، هذا هو الصحيح في المسألة . والله أعلم .

صحة قاعدة : العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات

س٣٩٣ - هل العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات ؟ نرجو إفادتنا عن صحة هذه القاعدة أفادكم الله ؟

---

(١) سورة النحل آية : ٤٣ .

هذه القاعدة صحيحة ومأخوذة من قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [1] ، فالآية الكريمة أفادت أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على بنتها ، وأن بنت الزوجة لا تحرم إلا بشرط الدخول بأمها .

معنى كل من لا ينبغي ، ومكروه كراهة تنزيهية

س٣٩٤ - نسمع كثيرًا كلمات لا نعرف مدلولها ؛ مثل : (لا ينبغي) وكلمة (مكروه كراهة التنزيه) . إلى غير ذلك من العبارات ؛ فما معناها ؟

كلمة (لا ينبغي) : قد يراد بها التحريم ، وقد يراد بها كراهة التنزيه ، والقرينة هي التي تعين المراد بها .

وقولهم : (مكروه كراهة تنزيه) : المراد به ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله ، مما جاء النهي عنه نهيًا غير جازم ؛ لمجيء ما يصرفه عن التحريم ؛ بخلاف المكروه كراهة التحريم ؛ فهذا يثاب تاركه ويعاقب فاعله ، وهو ما جاء النهي عنه جازمًا ، ولم يصرف صارف عن التحريم .

الفرق بين الحرام وعدم الجواز والمكروه

س٣٩٥ - ما الفرق بين الحرام وعدم الجواز والمكروه . وهل الإصرار على المكروه يصل إلى الحرام ؟

الحرام ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه ، ولا يجوز فعله . والمكروه : ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله - فالأولى عدم فعله - والإصرار على فعل المكروه لا يصل إلى التحريم ، لكن قد يكون وسيلة إلى فعل الحرام فالأولى تجنبه ، وإذا تحقق أنه وسيلة إلى الحرام فهو حرام .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٣ .

تعريف التعزير

س٣٩٦ - ما هو التعزير ؛ فكثيرًا ما أسمع هذه الكلمة وأجهل معناها ؟

التعزير : لغة : التأديب ، وشرعًا : هو التأديب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة .

المقصود بالمعلوم من الدين بالضرورة

س٣٩٧ - ما المقصود بالمعلوم من الدين بالضرورة ، فنحن كثيرًا ما نسمع هذا . وهل هو ثابت في كل عصر أم يختلف باختلاف الزمان والمكان ؟

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . الثابت من الدين بالضرورة هو ما ثبت بدليل قطعي ، إما عن طريق التواتر أو عن طريق الإجماع القطعي من الأمة ، والذي يعد من جحده كافرًا ، وذلك مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وأركان الإسلام ، وكذلك تحريم الخمر والربا والزنا أو كذلك المباح الذي علمت إباحته بالضرورة من دين الإسلام ، مثل لحم بيمة الأنعام المذكاة ، والخبز وما أشبه ذلك . وما ثبت حكمه بالضرورة من دين الإسلام حلاً أو حرمة ، فإن هذا يعد من أنكره كافرًا بالله ﷻ ومرتدًا عن دين الإسلام ، وهو مستمر في كل زمان إلى أن تقوم الساعة ؛ لأن أحكام الدين باقية وثابتة ومستمرة منذ بعث الله محمدًا ﷺ إلى أن تقوم الساعة لا تتغير ولا تتبدل .

في البينات والدعاوي

الخصومات

معنى قول الله تعالى : ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾

س٣٩٨ - ما معنى قوله تعالى : ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾ [(١)] **؟**

قيل : معنى الآية أنه لا يجوز لأحد أن يدعو على أحد إلا إذا كان المدعو عليه ظالمًا له ، فيجوز للإنسان أن يدعو على من ظلمه ، وقيل في معنى الآية : أن من سبّك يجوز لك أن تسبّه من باب القصاص ، أما السباب من غير قصاص فإنه لا يجوز فمن سابك أو شتمك جاز لك أن تقتص منه وأن ترد عليه بالمثل .

خصومة بين إخوة

س٣٩٩ - لي أخ شقيق ، وهو ميسور الحال ، وأنا فقير إلى الله ، طلب مني في يوم من الأيام أن أقوم بمسح أرض لنا ، على أن نقيم عليها بيتين ؛ بيتًا لي وبيتًا له ، ولعدم قدرتي على تكاليف البناء ؛ وافقت معه ، وقد عملت في بيته حتى أوشك على الانتهاء ، فطلبت منه أن نبدأ في بناء بيتي حسب الاتفاق ، ولكنه رفض وضرب بالاتفاقية التي بيننا عرض الحائط ؛ علمًا بأنني شاركت في بناء بيته بجهدي وهو بالمال ، والأرض التي أقيم عليها البيت عائدة لوالدنا ، وقد ورثها عن والده ؛ فهل يحق لي أن أطالبه بنصف البيت أو لا ؟ وهل يحق لوالدنا أن يعطيه صكًّا شرعيا على الأرض بعد علمه بما حصل بيننا أم أستحلفه على عدم الاتفاق بيننا ؛ علمًا بأنه اتفاق شفهي فقط ، ولا يوجد ما يثبته كتابة ولا شهودًا ؟

---

(١) سورة النساء آية : ١٤٨ .

هذه القضية فيها طرفان ، أو فيها ثلاثة أطراف : أنت وأخوك والوالد ، وفيها نزاع ، وهذا مرده إلى القاضي ؛ فعليك أن ترجع إلى القاضي يتولى فصل النزاع فيها . والله الموفق ؟

حكم الاشتغال بالمحاماة

س٤٠٠ - ما رأي فضيلة الشيخ من انشغالي بالمحاماة ؛ من حيث الترافع أمام المحاكم المدنية للدفاع عن القضايا المدنية والتجارية التي بها شبهة الربا ؟ تفضلوا حفظكم الله بالإجابة .

لا شك أن كون الإنسان ينوب عن غيره في الخصومة لا بأس به ، ولكن الشأن في نوعية الخصومة :

فإذا كانت بحق ، والنائب إنما يدلي بما عنده من حقائق ، ليس فيها تزوير ولا كذب ولا احتيال ، وهو ينوب عن صاحب القضية لإبداء ما معه من البينة والبراهين على صدق ادعائه أو دافع به ؛ فهذا لا بأس به .

أما إذا كانت الخصومة في باطل ، أو يخاصم النائب أو الوكيل عن مبطل ؛ فهذا لا يجوز ؛ فالله جلّ وعلا يقول لنبيه ﷺ ﴿ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [1] .

وكلنا يعرف أنه إذا كانت القضية قضية حق ، ولا يستعمل فيها شيء من الكذب والتزوير ؛ فهذا شيء لا بأس به ، خصوصًا إذا كان صاحب القضية ضعيف ، لا يستطيع الدفاع عن نفسه ، أو لا يستطيع إقامة الدعوى لحقه ؛ فكونه ينيب من هو أقوى منه جائز في الشرع . والله تعالى يقول : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [2] ؛ فالنيابة عن الضعيف لاستخراج حقه أو دفع الظلم عنه شيء طيب .

---

(١) سورة النساء آية : ١٠٥ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

أما إذا كان خلاف ذلك ؛ بأن كان فيه إعانة لمبطل ، أو دفاع عن ظالم ، أو بحجج مزيفة ومزورة ، والوكيل أو النائب يعلم هذا ، أو القضية من أصلها باطلة ، وكالنيابة في أمر محرم ؛ كالربا ؛ فهذا لا يجوز ؛ فلا يجوز للمسلم أن يكون نائبًا أو وكيلاً في باطل ، ولا محاميًا في المعاملات الربوية ؛ لأنه يكون معينًا على أكل الربا ، فتشمله اللعنة .

في الشهادات

شروط الشاهد

س٤٠١ - إذا وقعت خصومة بين اثنين وطلب أحدهما بإحضار بينة ، فهل هناك شروط معينة يجب توفرها فيمن يؤدي الشهادة لصالح أحد أو ضده ؟

نعم ، يجب في الشاهد أن يكون عدلاً فلا تصح شهادة الفاسق ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝٤ ﴾ [١] ويقول جل وعلا : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [٢] فالفاسق لا تقبل شهادته ، ويشترط أن يكون الشاهد عالمًا بما يشهد به قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٨٦ ﴾ [٣] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ ﴾ [٤] فإذا كان الإنسان عنده علم مما يشهد به ويقين فليشهد .

أما مجرد الشكوك فلا يجوز أن يشهد بها الإنسان . ومن باب أولى تعمد الكذب في الشهادة فهو شهادة زور وهي من كبائر الذنوب ، وقد قال النبي ﷺ ﴿ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وجلس

---

(١) سورة النور آية : ٤ .
(٢) سورة الحجرات آية : ٦ .
(٣) سورة الزخرف آية : ٨٦ .
(٤) سورة الإسراء آية : ٣٦ .

وكان متكئًا فقال : ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت ﴾ (1) (2)

والله تعالى يقول : ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾ (3) فقرن قول الزور مع الشرك بالله عز وجل .

من شهد على قضية طلاق ولا يعرف شيئا عن أسباب الطلاق

س٤٠٢ - في يوم من الأيام ذهبت إلى المملكة لقضاء غرض لي فيها ، وبينما أنا جالس ؛ طلب مني قاضي المحكمة أن أشهد على طلاق ، وقال لي : فلان يريد أن يطلق زوجته ، ونريد أن تشهد على هذا الطلاق ، وفعلت ذلك ، شهدت وأنا لا أعرف شيئًا عن أسباب الطلاق ، ولا عن الزوجين ، ولا حتى شهادتم ، ولكني شهدت على الطلاق ؛ هل علي من حرج ؟

لا حرج عليك في ذلك ؛ لأنك تشهد على لفظ الزوج وما صدر منه من الطلاق ولو لم تعرفه ولم تعرف زوجته ، ما دام أنه عند القاضي وفي المحكمة ؛ فإن هذا شيء منضبط ، وأنت تشهد على ما سمعت من هذا الشخص عند القاضي ؛ فلا حرج عليك في ذلك إن شاء الله .

من شهد بخلاف الواقع

س٤٠٣ - بعض الناس حينما يريد استخراج حفيظة نفوس أو بطاقة الأحوال ، يكتب في مهنته بأنه متسبب وهو موظف حكومي ، ويأتي بشهود يشهدون على ذلك مع علمهم بأن صاحبهم موظف وليس متسببًا ، فهل هذا العمل جائز وهل تعتبر الشهادة من شهادة الزور ؟

---

(1) البخاري الشهادات (٢٥١١) ، مسلم الإيمان (٨٧) ، الترمذي تفسير القرآن (٣٠١٩) ، أحمد (٣٧/٥) .

(2) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٥٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه .

(3) سورة الحج آية : ٣٠ .

إذا كان هناك فرق في استخراج الحفيظة بين المتسبب والموظف بموجب النظام فإنه لا يجوز التمويه ، بل يجب بيان الحقيقة ولا يجوز للشهود أن يشهدوا بخلاف الواقع ، لأن هذا من شهادة الزور ومن الاحتيال الباطل .

والواجب على المسلم الصدق وقول الحق في حق الصاحب والعدو . قال الله تعالى : ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ [(١)] وتجب طاعة ولي الأمر في النظام الذي لا يخالف الشريعة ولا يجوز الاحتيال عليه ومخالفته .

حكم أخذ العوض في الشهادة

س٤٠٤ - ما حكم من أعطى إنسانًا شهد له بحق أو ساعده في قضية صحيحة فأعطاه مبلغًا من المال ، علمًا بأن الشاهد أو الذي ساعده على الحق لم يشترط أي شيء ؟

أما الشهادة فلا يجوز أخذ العوض عنها ؛ لأن أداء الشهادة يجب على من هي عنده لله سبحانه وتعالى لأجل بيان الحق وإزالة الظلم قال تعالى : ﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ [(٢)] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ [(٣)] لا لأجل مطمع دنيوي ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ [(٤)] فالذي عنده شهادة بحق يجب عليه أداؤها إذا احتيج

---

(١) سورة النساء آية : ١٣٥ .
(٢) سورة النساء آية : ١٣٥ .
(٣) سورة الطلاق آية : ٢ .
(٤) سورة البقرة آية : ٢٨٣ .

إليها وطلبت منه بدون مقابل وبدون أخذ عوض لأن هذا عبادة أمر الله تعالى بها في قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ (١) وقوله : ﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ (٢) .

وأما من أعانك في خصومة أو في قضية فهذا إذا كان أعانك بمعنى أنه خاصم عنك وتولى الخصومة وكيلاً عنك ونائبًا عنك ، فلا مانع أن تعطيه شيئًا من المال مقابل تعبه ، ومن ذلك ما يتقاضاه المحامون في القضايا الذين ينوبون عن المدعين ويخاصمون عنهم ، ويذهبون ويجيئون فيأخذون مقابل أتعابهم ، لأنهم وكلاء لمن له قضية .

(١) سورة الطلاق آية : ٢ .

(٢) سورة النساء آية : ١٣٥ .

كتاب البر والصلة

صحة حديث : « أنت ومالك لأبيك »

س٤٠٥ - سمعت حديثًا عن المصطفى ﷺ يقول : ﴿ أنت ومالك لأبيك ﴾ [١] [٢] وقد سمعت أن في هذا الحديث ضعف . ما صحة هذا يا فضيلة الشيخ ؟

هذا الحديث ليس بضعيف لشواهده ، ومعنى ذلك أن الإنسان إذا كان له مال فإن لأبيه أن يتبسط بذا المال وأن يأخذ من هذا المال ما يشاء لكن بشروط :

الشرط الأول : ألا يكون في أخذه ضرر على الابن ، فإن كان في أخذه ضرر كما لو أخذ غطاءه الذي يتغطى به من البرد أو أخذ طعامه الذي يدفع به جوعه ، فإن ذلك لا يجوز للأب .

الشرط الثاني : أن لا تتعلق به حاجة للابن ، فلو كان عند الابن أمة يتسراها فإنه لا يجوز للأب أن يأخذها لتعلق حاجة الابن با . وكذلك لو كان للابن سيارة يحتاجها في ذهابه وإيابه ، وليس لديه من الدراهم ما يمكنه أن يشتري بدلها ، فليس له أن يأخذها بأي حال .

الشرط الثالث : أن لا يأخذ المال من أحد أبنائه ليعطيه لابن آخر لأن في ذلك إلقاء للعداوة بين الأبناء ؛ ولأن فيه تفضيلاً لبعض الأبناء على بعض إذا لم يكن الثاني محتاجًا ، فإن كان محتاجًا فإن إعطاء الأب أحد الأبناء لحاجة دون إخوته الذين لا يحتاجون ليس فيه تفضيل بل هو واجب عليه .

---

(١) أبو داود البيوع (٣٥٣٠) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٢) ، أحمد (٢٠٤/٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ٢٠٤) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢٨٧) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ٧٦٩) ، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم .

على كل حال هذا الحديث حجة أخذ به العلماء واحتجوا به ولكنه مشروط بما ذكرنا ، فإن الأب ليس له أن يأخذ من مال ابنه ما يضره ، وليس له أن يأخذ من مال ولده ما يحتاجه الابن ، وليس له أن يأخذ من مال ولده ليعطي ولدًا آخر . والله أعلم .

صحة حديث : « الولد وماله لأبيه »

س٤٠٦ - ما صحة الحديث القائل : ﴿ الولد وماله لأبيه ﴾ [(١)] ؟ وإذا كان مهرًا لابنته فهل ينطبق هذا الحديث عليه كذلك ؟

نعم الحديث صحيح ، أن النبي ﷺ قال : ﴿ أنت ومالك لأبيك ﴾ [(٢)] [(٣)] وكذلك قوله ﷺ ﴿ إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه ﴾ [(٤)] [(٥)] فيجوز للوالد أن يمتلك ويأخذ من مال ولده ما لا يضر الولد ولا يحتاجه الولد ، ومن ذلك أن يأخذ الأب من مهر ابنته ، لأنه داخل في العموم ، فللوالد أن يأخذ من مهر ابنته ما لا يضرها أو تحتاج إليه ، فإن تعلقت به حاجتها أو كان أخذه لشيء منه أو أخذه كله يضر بها فلا يجوز للأب حينئذ ، والله تعالى أعلم .

---

(١) أبو داود البيوع (٣٥٣٠) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٢) ، أحمد (٢/٢٠٤) .
(٢) أبو داود البيوع (٣٥٣٠) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٢) ، أحمد (٢/٢٠٤) .
(٣) رواه الإمام أحمد في " المسند " (٢ / ٢٠٤) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢٨٧) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ٧٦٩) ، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
(٤) الترمذي الأحكام (١٣٥٨) ، النسائي البيوع (٤٤٤٩) ، أبو داود البيوع (٣٥٢٨) ، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧) ، أحمد (٦/٣١) ، الدارمي البيوع (٢٥٣٧) .
(٥) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٦ / ٣١) ، ورواه النسائي في " سننه " (٧ / ٢٤٠ ، ٢٤١) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ٧٢٣) ، ورواه الدارمي في " سننه " (٢ / ٣٢١) بنحوه ، ورواه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢٨٧) ، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها إلا أبا داود فهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم .

الإحسان إلى الوالد الذي قصر في تربية ولده والنفقة عليه

س٤٠٧ - رجل طلق زوجته وهي حامل منه وبعد أن وضعت رزقها الله بابن فحضنته ، وقامت على تربيته ورعايته حتى كبر وتزوج دون أن يقدم له والده أي مساعدة أو نفقة ، فهل يجب عليه الإحسان على والده وبره وإن لم يقم على رعايته ، ولم يذق منه طعم حنان الأبوّة وشفقتها أم لا ؟

نعم ، يجب على الولد حق لوالده ولو كان الوالد قصر في تربيته والنفقة عليه ؛ لأن لكل من الوالد والولد حقًّا على الآخر ، فإذا قصر الوالد في حق الولد فإن عليه ما يتحمل ويأثم بذلك ، ولكنه لا يسقط حقه على الولد ، فعليه أن يبر به وأن يحسن إليه ، ومطلوب من المسلم أن يحسن إلى من أساء إليه ولو كان غير والده ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (١) . فمن عفا وأصلح فأجره على الله . مطلوب على المسلم أن يقابل الإساءة بالإحسان مع الناس ، فكيف مع والده يكون الأمر آكد في هذا .

من أجبر والده على إجراء عملية خوفاً عليه

س٤٠٨ - إذا كان والد شخص ما مريضًا ، وذهب به إلى إحدى المستشفيات ، وقرروا إجراء عملية له ، ولكن الوالد رفض إجراء هذه العملية ؛ خوفًا على حياته ، ورغبة من ابنه في شفاء والده من هذا المرض ؛ أجبر والده على الموافقة ، أو احتال عليه حتى أجريت تلك العملية دون علمه ودون موافقته ؛ فهل يعتبر هذا عقوقًا لوالده يأثم عليه ؛ علمًا أن الدافع له محبته لوالده وطمعه في شفائه مما يعاني من مرض ، ولو فرضنا وحصلت الوفاة نتيجة هذه العملية التي تسبب فيها ابنه ؛ فهل يلحقه إثم بذلك أم لا ؟

---

(١) سورة فصلت آية : ٣٤ .

تذكر أيها السائل أن والدك أصيب بمرض ، وهو يحتاج إلى عملية جراحية ، ولكنه لا يرغب في ذلك ، وأنك ألححت عليه أو احتلت عليه حتى أجريت له ؛ فهل عليك في ذلك إثم ؟

لا حرج عليك في ذلك إن شاء الله ؛ لأنك تريد له المصلحة ، ولم ترد به الضرر ؛ فأنت محسن ، ويرجى لك الأجر إن شاء الله ، وحتى لو توفي من أثر هذه العملية ، ما دامت أنا عملية جارية مجراها الطبي ولم يحصل فيها تفريط ، والطبيب من أهل الخبرة ، وتوافرت الشروط ؛ فلا حرج عليك في ذلك ؛ لأنك محسن ، والله تعالى يقول : ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ ﴾ [1] ، والله تعالى أعلم .

من تنازلت عن حقها الشرعي لابن ابنها المتوفى مع أن الابن له أخوة أشقاء

س٤٠٩ - توفي زوج عن زوجه وأم وابن ، وترك ميراثه الشرعي وقسمت وأخذ كل ذي حق حقه . ثم بعد ذلك تنازلت أم المتوفى عن حقها الشرعي لابن الابن الذي هو الابن في المسألة ، وكانت في كامل قواها العقلية وبدون إكراه وللمتوفى أربعة إخوة أشقاء البعض يوافق الأم في ذلك التنازل والبعض الآخر لا يوافقها . فما رأي الشرع في ذلك ؟

النبي ﷺ نهى عن إعطاء بعض الأولاد وترك بعضهم ، فقال ﷺ لما جاءه الرجل الذي أعطى بعض أولاده عطية وجاء يشهده عليها ، قال عليه الصلاة والسلامُ : ﴿ أكل ولدك أعطيته مثل هذا " . قال : لا . قال : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ﴾ [2] [3] وفي

---

(١) سورة التوبة آية : ٩١ .

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٧) ، مسلم الهبات (١٦٢٣) ، الترمذي الأحكام (١٣٦٧) ، النسائي النحل (٣٦٨١) ، أبو داود البيوع (٣٥٤٢) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥) ، أحمد (٤/٢٧٠) ، مالك الأقضية (١٤٧٣) .

(٣) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٣٤) . من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

رواية قال : ﴿ أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ، قال : بلى ، قال : فلا إذًا ﴾ [1] [2] . وفي رواية : قال : ﴿ أشهدْ على هذا غيري فإني لا أشهد على جور ﴾ [3] [4] فدل هذا الحديث برواياته على أنه لا يجوز تخصيص بعض الأولاد في العطية دون البعض الآخر ، وإن من أراد أن يعطي بعض أولاده وجب عليه أن يعطي الآخر مثله ، ومثل هذه العطية لابن الابن لا تجوز لأنه من الأولاد .

مدة انتهاء حق الابن على أبيه

س٤١٠ - حق الابن على أبيه في إيوائه وإسكانه ينتهي بمجرد بلوغه أم بزواجه ؟

حق الابن على أبيه ينتهي بمجرد استغنائه عنه ، إذا كبر واستطاع أن يكتسب لنفسه وأن يستغني بكسبه ؛ فإنه ينتهي حقه على والده في الإنفاق ، أما ما دام أنه صغير أو كبير ، ولكنه لم يستغن ، ولم يقدر على الاكتساب ؛ فإنه يبقى على والده حق الإنفاق عليه ، حتى يستغني وذلك بموجب القرابة .

امرأة تركت العيش مع أبنائها وذهبت إلى بيت زوج ابنتها

س٤١١ - هناك امرأة لها أبناء وبنت ، وابنتها متزوجة ، ولكن هذه الأم تركت العيش مع أبنائها وذهبت إلى زوج ابنتها لتسكن معه ، على الرغم من قدرة أبنائها على إعالتها ؛ فهل يجوز لها ذلك ؟ وهل على أولادها إثم في تركها تعيش مع زوج أختهم ؟ علمًا بأنا نتقاضى راتبًا من مصلحة الضمان الاجتماعي ، وربما كانت تدفع

---

(١) مسلم الهبات (١٦٢٣) ، أبو داود البيوع (٣٥٤٢) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥) ، أحمد (٢٧٠/٤) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ /١٢٤٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٧) ، مسلم الهبات (١٦٢٣) ، الترمذي الأحكام (١٣٦٧) ، النسائي النحل (٣٦٨١) ، أبو داود البيوع (٣٥٤٢) ، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥) ، أحمد (٢٧٠/٤) ، مالك الأقضية (١٤٧٣) .

(٤) رواها الإمام البخاري في صحيحه (٣ /١٥١) من حديث النعمان بن بشيربدون ذكر " أشهد على هذا غيري " . وإنما رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣ /١٢٤٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

منه شيئًا لزوج ابنتها مقابل مصروفها ، أو هي تشتري منه ما يعادل مصاريف الإنفاق عليها ، وإن لم يكن ؛ فهل على زوج ابنتها مسؤولية الإنفاق عليها أم لا ؟

السكن مع ابنتها لا بد له من سبب ؛ فإما أن ابنتها بحاجة إلى سكناها معها ، أو قد أغضبتموها حتى تركت السكن معكم ، أو لستم على حالة مرضية في أخلاقكم وفي دينكم وذهبت من أجل ذلك .

الحاصل أنه لا بد من سبب لتركها السكن مع أبنائها وذهابا مع ابنتها .

وعلى كل حال ؛ ينبغي لكم أو يجب عليكم أن ترضوا والدتكم ، وأن تحرصوا على مجيئها إليكم ، وسكناها معكم ، والبر بها ، والإحسان إليها ؛ متى أمكنكم ذلك . وإن كانت سكناها عند غيركم بدون سبب فلا إثم عليكم .

أما كونها تنفق من مخصصها من الضمان الاجتماعي على نفسها ؛ فهذا شيء لا بأس به .

وأما زوج ابنتها ؛ فلا يلزمه أن ينفق عليها ، ولكن إذا تبرع بذلك ؛ فهذا شيء طيب ، أما الوجوب ؛ فلا يجب عليه .

ولكن أنتم ذكرتم أنها ليست بحاجة إلى نفقة زوج ابنتها ؛ لأن لها مخصصًا من الضمان الاجتماعي ، وأنها تدفع ما يقابل نفقتها ؛ فهذا إغناء لنفسها ، وفيه أيضًا استغناء عن الناس بما أغناها الله .

من ترك العيش مع والده لكثرة المشاكل بين أهله وزوجته

س٤١٢ - أقمت أنا وزوجتي في بيت مستقل عن بيت أهلي ، وذلك لكثرة المشاكل ، وعاهدت زوجتي على عدم فراقها ، وبعد مدة طلب مني والدي أن أرجع إلى البيت لأعيش معه أنا وزوجتي ، ولكن زوجتي رفضت ؛ فماذا أفعل ؟ هل أطيع

والدي وأنقض العهد الذي بيننا ؟ وهل أدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [1] **؟**

لا شك أن حق الوالد على الولد عظيم ، وما دام أن زوجتك لا ترغب في السكن في بيته ؛ فإنك لا تلزمها ، وبإمكانك أن تقنع والدك في ذلك ، وتجعلها في بيت مستقل ، مع اتصالك بوالدك وبره وإرضائه والإحسان إليه بما تستطيع .

وأما الطلاق ؛ فيباح لك إذا احتجت إليه وتكفر عن يمينك ، ولا يخالف قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [2] لأن المراد به العهد الذي لا يحرم حلالاً .

تعارض طاعة الزوج مع طاعة الوالدين أيهما يقدم

س٤١٣ - لقد حدث خلاف بين زوجي وأهلي على أمر من أمور الدنيا ، ولقد أردت أن أقف إلى جانب أهلي ؛ لأن طاعة الوالدين والإحسان إليهما فيه امتثال لأمر الله ، ولكن منعني من ذلك ما سمعت من أحاديث عن الرسول ﷺ لا أعلم عن مدى صحتها ؛ فمنها قوله ما معناه : ﴿ لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ﴾ [3] [4] وحديث آخر يقول : ﴿ لن يرضى الله عن المرأة حتى يرضى عنها زوجها ﴾ [5] وقد حاولت الإصلاح بين الطرفين ؛ فلم أفلح بأي شكل ، أرجو أن ترشدوني بجانب من أقف ؛ فأنا أخاف أن أغضب والدي ، وأن أغضب الله ، وأن أغضب زوجي ، وأن لا أكون الزوجة المؤمنة الموفية بحق الزوج كما يجب ؛ كما أرجو أن توجهوا لهم النصيحة لعل الله ينفعهم با ؟

---

(١) سورة الإسراء آية : ٣٤ .

(٢) سورة الإسراء آية : ٣٤ .

(٣) الترمذي الرضاع (١١٥٩) .

(٤) رواه الترمذي في " سننه " (٤ / ١٣٣) .

(٥) انظر : " صحيح مسلم " (٢ / ١٠٦٠) . فقد ورد حديث بذا المعنى .

أما حق الوالد ؛ فلا شك أنه واجب ، وهو حق متأكد ، وطاعته بالمعروف والإحسان إليه قد أمر الله با في آيات كثيرة ، وكذلك حق الزوج حق واجب على زوجته ومتأكد ؛ فلوالدك عليك حق ، ولزوجك عليك حق ، والواجب عليك إعطاء كل ذي حق حقه .

لكن ما ذكرت من وجود ال اع بينهما ، ولا تدرين مع أيهما تقفين ؛ فالواجب عليك أن تقفي مع الحق ؛ فإذا كان زوجك محقًا وأبوك مخطئًا ؛ فالواجب أن تقفي مع الزوج وأن تناصحي أباك ، وإن كان العكس ، وكان أبوك محقًا وزوجك مخطئًا ؛ فالواجب عليك أن تقفي مع أبيك وأن تناصحي زوجك ؛ فالواجب أن تقفي مع الحق ، وأن تناصحي المخطئ منهما .

هذا ما يتعلق في موقفك مع أبيك أو مع زوجك في ال اع الذي بينهما ، وحاولي الإصلاح بينهما قدر استطاعتك ؛ لتكوني مفتاحًا للخير ، ويزول على يدك هذا الشقاق وهذا الفساد ، وتؤجري على ذلك ؛ فإن الإصلاح بين الناس ، ولا سيما الأقارب ، من أعظم الطاعات .

قال تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [1] .

وأما النصيحة التي نوجهها للطرفين ؛ فالواجب عليهما تقوى الله ﷻ والتعامل بالأخوة الإسلامية ، وبحق القرابة والصهر الذي بينهما ، وأن يتناسوا ما بينهما من ال اع ، وأن يسمح كل واحد منهما للآخر ؛ فإن هذا هو شأن المسلمين ، وأن لا ينساقوا مع الهوى أو مع الشيطان ، وأن يستعيذوا بالله من نزغات الشيطان .

---

(١) سورة النساء آية : ١١٤ .

تعارض طاعة الزوج مع طاعة الوالدين أيهما يقدم أيضا

س٤١٤ - معلوم أن الزوجة مجبرة على طاعة زوجها كما في الحديث ، ومأمورة أيضًا بطاعة والديها في غير معصية الله ؛ فما الحكم إذا تعارضت الطاعتان ؛ فأيهما تقدم ؟

لا شك أن المرأة مأمورة بطاعة الله سبحانه وتعالى ومأمورة بطاعة زوجها وبطاعة والديها ضمن طاعة الله ﷻ أما إذا كان في طاعة المخلوق من والد أو زوج معصية للخالق ؛ فهذا لا يجوز ؛ لقوله ﷺ ﴿ إنما الطاعة بالمعروف ﴾ [(١)] [(٢)] وقوله ﷺ ﴿ لا طاعة لمخلوق (من والد أو زوج) في معصية الخالق ﴾ [(٣)] [(٤)] .

ولا شك أن حق الوالدين مقدم ، وهو يأتي بعد حق الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾ [(٥)] ؛ فحق الوالدين متأكد .

فإذا كان الزوج سيحملها على معصية والديها وعلى عقوق والديها ؛ فهي لا تطيعه في هذا ؛ لأن حق الوالدين أسبق من حق الزوج ، فإذا طلب منها أن تعق والديها ؛ فإنها لا تطيعه في ذلك ؛ لأن العقوق معصية ، ومن أكبر الكبائر بعد الشرك .

حكم طاعة الوالد في بغض الأم المطلقة

س٤١٥ - نحن خمسة إخوة ذكور ، ولنا أخت واحدة ، وقد حصل بين والدنا ووالدتنا خلاف ، ثم طلقها أبونا بعد ذلك ، فتزوجت من رجل آخر ، ولكن لم يكونا متفقين ، بل كثيرًا ما تحدث مشكلات بينهما ، فتأتي إلينا لتبقى عندنا بضعة أيام ، ثم

---

(١) البخاري الأحكام (٦٧٢٦) ، مسلم الإمارة (١٨٤٠) ، النسائي البيعة (٤٢٠٥) ، أبو داود الجهاد (٢٦٢٥) ، أحمد (٨٢/١) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٨ / ١٠٦) بلفظ : في المعروف .

(٣) مسلم الإمارة (١٨٤٠) ، النسائي البيعة (٤٢٠٥) ، أبو داود الجهاد (٢٦٢٥) ، أحمد (١٣١/١) .

(٤) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٥ / ٦٦) بلفظ : الله تبارك وتعالى . بدل . للخالق ، ورواه الخطيب التبريزي في المشكاة (٢ / ١٠٩٢) ، ورواه غيرهم .

(٥) سورة النساء آية : ٣٦ .

تعود إلى بيت زوجها ، فكان أبونا كلما يراها تأتي إلينا ؛ يغضب من ذلك ، ولا يريد منا إيواءها ولا صلتها ، وقد طلقها زوجها الآخر ، ومع ذلك لا يريد والدنا أن تعيش معنا ، بينما نحن فرحنا بسكناها معنا ، لعلنا نقوم بشيء من الإحسان إليها والبر بها ؛ امتثالاً لأمر الله ورسوله ﷺ ولكنه يمانع في ذلك ؛ فما الحكم في موقف والدنا هذا ؟ وهل نطيع أمره ونترك والدتنا دون رعاية ودون مساعدة ، أم نخالف أمره ونسعى في البر بها والعطف عليها ومكافأتها على ما قدمته لنا في صغرنا ، ولو كان في هذا عصياناً لوالدنا ، ولا نأثم في ذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

نشكر السائل على عنايته بوالدته ، وشعوره بحقها وبرها .

أما ما سأل عنه من كون أبيهم لا يرضى بإيواء والدتم وصلتها ؛ فإن ذلك لا يسوغ ولا يسقط عنكم حق والدتكم ، ولا تطيعوه في هذا ؛ لأن هذا معصية ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ؛ فآووا والدتكم ، وصلوها ، وأنفقوا عليها .

أما في خصوص السكن معكم أو عدم سكنها : فإن كان المسكن للوالد ؛ فإنه لا يجوز أن تسكن معكم ؛ إلا برضاه وإذنه ، مع تسترها وتحفظها منه وابتعادها عنه ، فإن لم يرض بذلك ؛ فبإمكانكم أن تبيئوا لها مسكنًا آخر غير المسكن الذي يملكه والدكم ويسكنه ، أما إذا كان المسكن لكم أنتم ، ووالدكم يسكن معكم ؛ فإنه لا حق له في منع الوالدة من سكنها في بيتكم وملككم ، ولا حق له في منعكم من برها والإحسان إليها ، ولا سيما وأنا محتاجة ، وهي غير ذات زوج ، وأنتم أولادها .

حكم إعطاء الوالد مالا يشتري به خمرا ويلعب القمار

س٤١٦ - أنا شاب هداني الله للإيمان والحمد لله متزوج حديثًا وأتقاضى راتبًا شهريًا ، وقد استأجرت بيتًا وسكنت فيه مع زوجتي وذلك لصغر بيت أهلي ، وأعطي أهلي جزءًا من راتبي وبعضه لوالدي الذي يشرب الخمر يوميًا فهو مدمن عليها . لذلك فإن ضميري يؤنبني بأني بذلك أشجعه على شراء الخمر ، علمًا أنه يتقاضى راتبًا

يعطي منه لوالدتي نصفه والباقي يصرفه على شراء الخمر والسجائر ولعب القمار أحيانًا . خصوصًا وأنا بحاجة إلى هذا المبلغ لتكوين نفسي ، وكذلك فإن أختي الكبيرة تعطيه من راتبها . فما حكم إعطائنا له تلك المبالغ ؟ أفيدونا أفادكم الله ؟

يجب على المسلم أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى من المعاصي ولا سيما الكبائر كشرب الخمر ولعب القمار ، وغير ذلك مما حرّم الله سبحانه وتعالى ، فيجب على هذا الوالد وعلى كل عاص أن يتوب إلى الله ويبادر بالتوبة ، وأن لا يتجارى مع الهوى والشيطان فيهلك نفسه فيقع في غضب الله وسخطه ، والواجب عليكم أن تناصحوه وأن تكرروا له النصيحة وتغلظوا عليه ، وإذا كان هناك سلطة إسلامية فيجب عليكم أن ترفعوا شأنه إليها للأخذ على يده وإعانته على نفسه ، وأما بالنسبة لما تعمله أنت وأنك هداك الله للإسلام فهذه نعمة عظيمة ، ونسأل الله لنا ولك الثبات ، ثم ما تعمله من توزيع راتبك على حوائجك وعلى أهلك وعلى والدك فهذا شيء تشكر عليه ، ونرجو الله أن يتقبل منا ومنك . وأما بالنسبة لكون والدك يشرب الخمر ويستعين بما تعطيه على ذلك ، فإذا تحققت أنّ والدك يستعين بما تدفعه إليه على معصية الله فلا تعطه لأن الله جل وعلا يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [(١)] .

فإذا تحققت من أنّ والدك يستعين بما تعطيه إياه على معصية الله ، فإنك تمنع عنه العطاء لعله يتوب إلى الله ويرتدع عمّا هو عليه ، وعلى كل حال الوالد له حق لكن إذا كان بالحالة التي ذكرتا وأنه يستعين بما تدفعه إليه على شرب الخمر ولعب القمار وغير ذلك ، فإنك لا تعطيه شيئًا يعينه على المعصية .

حكم صدقة الجد على أبناء ابنته إذا توفي أحدهم

س٤١٧ - رجل تزوج امرأة وخلفت له أولادًا ، ثم توفيت قبل والدها ، وبعد ذلك قام والدها وتصدق بثلث ماله على أولاد ابنته ، وبعد أن تم هذا توفي أحد

---
(١) سورة المائدة آية : ٢ .

الأولاد المتصدق عليهم ، فبعض الناس يقولون : إن هذا الولد المتوفى ليس له نصيب من صدقة جده ؛ علمًا بأن ولده موجود ، وكذلك والدته وإخوته ؛ فهل يأخذون نصيبه على أنم من الوارثين له أم لا ؟

هذا بسب نوعية الصدقة التي تصدق با جدهم عليهم :

إذا كانت من باب التبرع لهم والتمليك لهم ؛ فإنا تكون ملكهم ويكون ملك الابن المتوفى لورثته من بعده .

أما إذا كانت هذه الصدقة من باب الوقف على أولاد ابنته ؛ فهذه يجري فيها على حسب شرط الواقف بالترتيب وعدم الترتيب بين المستحقين والبطون ، وهذا يدخل في نظام الأوقاف ، وترتيب البطون وعدم ترتيبها بحسب نص الواقف ؛ فلا بد فيها من الرجوع إلى المحكمة الشرعية . والله أعلم .

امرأة طلقت فجلست في البيت تصلي وتصوم وتقرأ القرآن

س٤١٨ - لي أخت في صنعاء تزوجت وطلقت في عدن وعندها عقدة نفسية من مدينة عدن وهي الآن ملتزمة في الدين بشدة ، وتعيش في صنعاء على ما يعطيها الناس ، رغم أن لديها بكالوريوس في الإنجليزي وقعدت في البيت لوحدها تصلي وتصوم وتقرأ القرآن ، فهل يجوز لها أن تجلس في صنعاء لوحدها ؟

ما ذكرته السائلة من تمسك أختها بالدين وجلوسها في بيتها ومحافظتها على الـصلاة وتلاوة القرآن فكل هذه أعمال طيبة ، وتجب عليها المحافظة على الصلاة ، لكن التشدد في الدين منهي عنه والواجب الاعتدال والاستقامة ، وما أصيبت به من العقدة النفسية مرض نسأل الله أن يشفيها منه . والواجب عليها أن تتزوج إذا تيسر لها الزواج لما فيه من المصالح العظيمة التي منها استغناؤها عن الناس - والله أعلم .

صحة حديث : « من سره أن يبسط له رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه »

س٤١٩ - ما مدى صحة هذا الحديث وما معناه يقول الرسول ﷺ ﴿ من سره أن يبسط له رزقه ، وينسأ له في أثره فليصل رحمه ﴾ [(١)] [(٢)] ؟ وكيف يكون الجمع بين هذا وبين الحديث الذي يفيد أن الإنسان منذ أن يتم خلقه في بطن أمه يكتب له رزقه وأجله وشقي أم سعيد ؟

الحديث الذي سألت عنه حديث صحيح ، ومعناه أن الله سبحانه وتعالى وعد من يصل رحمه أن يثيبه وأن يجزيه بأن يطيل في عمره ، وأن يوسع له في رزقه جزاءً له على إحسانه ، وهذا من فضله سبحانه وتعالى أنه يجازي المحسن بإحسانه : ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [(٣)] .

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث الذي فيه أن كل إنسان قد قدر أجله ورزقه وهو في بطن أمه ، لأن هناك أسبابًا جعلها الله أسبابًا لطول العمر وأسبابًا للرزق ، فهذا الحديث يدل على أن الإحسان وصلة الرحم سبب لطول الأجل وسبب لسعة الرزق ، والله جل وعلا هو مقدر المقادير ومسبب الأسباب ، هناك أشياء قدرها الله سبحانه وتعالى على أسباب ربطها با ورتبها عليها إذا حصلت مستوفية لشروطها خالية من موانعها ترتبت عليها مسبباتا قضاءً وقدرًا وجزاءً من الله سبحانه وتعالى ، فلا تعارض - والحمد لله - بين هذين الحديثين ، وهكذا كل كلام رسول الله ﷺ لا يتعارض ولا ينقض بعضه بعضًا أبدًا .

---

(١) البخاري البيوع (١٩٦١) ، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٧) ، أبو داود الزكاة (١٦٩٣) ، أحمد (٢٦٦/٣) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣ / ٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) سورة الرحمن آية : ٦٠ .

من قطع رحمه ويدعو الله أن يجعله واصلا للرحم

س٤٢٠ - شخص قاطع للرحم ويدعو الله دائمًا أن يجعله واصلاً مع العمل على الوصل والمحاولة الشديدة ، وخاصة أن هذا التقاطع في نفس البيت ، فهل يجوز له الدعاء مع المحاولة أو ينطبق عليه قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ﴾ [(١)] **.**

صلة الرحم لا يكفي فيها الدعاء بأن يدعو الإنسان الله أن يوفقه لصلة رحمه ، بل لا بد من الصلة بالفعل ، فالإنسان يصل رحمه فعلاً مع الاستطاعة ويدعو الله أن يعينه على ذلك ، وأن يثبته على ذلك في المستقبل .

أما إذا كان قاطعًا لرحمه ، وهو يدعو الله أن يهديه لصلة الرحم ، فهذا لا يكفي ولا يبرئ ذمته ، لأن قطيعة الرحم كبيرة من كبائر الذنوب والعياذ بالله ، وعليها وعيد شديد ، وعلى الإنسان أن يصل رحمه ولو أساءت إليه أو قطعته ، فإن حقها لا يسقط عنه لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [(٢)] ، والله جعل للقرابة حقًّا من جملة الحقوق العشرة في قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [(٣)] .

فالواجب على المسلم أن يصل رحمه بما يستطيع بالمال والسلام والزيارة وغيرها من أنواع الصلة التي تطيب خواطرهم ، والتي فيها نفع لهم ودفع لحاجتهم عند الحاجة إليه .

---

(١) سورة الرعد آية : ١١ .

(٢) سورة الإسراء آية : ٢٦ .

(٣) سورة النساء آية : ٣٦ .

كتاب اللباس والزينة

حكم حلق اللحية والشارب

س٤٢١ - قال لي المدير بصوت واضح : لا بدّ أن تحلق لحيتك وشاربك ، وذلك شرط في قبولك في فندق شهير وبراتب مغر جدا ، وإنني فقير لا أملك شيئًا ولا أجد ما أعول به نفسي ، وإنني أبحث عن عمل منذ مدة طويلة ؛ ما رأي فضيلتكم ؟ هل أعمل بالفندق وأحلق لحيتي وشاربي ؛ فوالله إنني محتاج جدا لهذه الوظيفة ؟

قص الشارب مشروع ، ولا يجوز تركه يطول ، وأما حلق اللحية ؛ فهو حرام ؛ لأمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية وإرخائها وإكرامها وإرسالها [1] ونهيه عن التعرض لها بحلق أو قص أو نتف أو إزالة بأي وسيلة ، ولما في ذلك من مشابهة المجوس والمشركين والفسقة والمجرمين .

وتحصيل الوظيفة ليس عذرًا في حلق اللحية ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، والواجب الإنكار على من يشترط ذلك في بلاد المسلمين ، ورفع أمره إلى ولاة الأمور وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لردعه عن ذلك وتأديبه .

وعلى كل حال ؛ فالوظائف والأعمال ولله الحمد كثيرة ، وطلب الرزق ميسر بدون معصية الله ورسوله ، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ ﴾ [2] .

حكم صبغ اللحية وشعر الرأس بالسواد

س٤٢٢ - هل يجوز صبغ اللحية وشعر الرأس بالسواد ؟

---

(١) انظر : " صحيح البخاري " (٧ / ٥٦) .

(٢) سورة الطلاق الآيتان : ٢ - ٣ .

لا يجوز صبغ اللحية وشعر الرأس بالسواد ، وإنما يصبغ الشيب بغير السواد لقوله ﷺ ﴿ غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد ﴾ (١) (٢) . وجاء في الحديث أيضًا : ﴿ أنّ قومًا يصبغون لحاهم بالسواد في آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ﴾ (٣) (٤) . والمراد بالسواد الخالص ، أما السواد غير الخالص وهو الذي يخالطه لون الحمرة فلا بأس به .

حد إزار المسلم

س٤٢٣ - هناك حديث عن رسول الله ﷺ فيما معناه : ﴿ إزار المسلم من نصف الساقين إلى الكعبين ﴾ (٥) ؛ فإذا كان إزار المسلم إلى الكعبين ، ولكنه يغطي الكعبين من الأسفل دون جر ؛ فهل يجوز ؟

لا يجوز أن يتجاوز الكعبين ؛ لقوله ﷺ ﴿ ما كان أسفل الكعبين فهو في النار ﴾ (٦) (٧) فإذا تجاوز الكعبين ؛ فإنه يكون إسبالاً للثوب أو الإزار أو البشت ، والإسبال محرم ، وهو من كبائر الذنوب ، سواء قصده أو لم يكن قصده ، إذا تركه يستمر ، أما لو نزل اللباس عن الكعبين من غير قصد ، ثم رفعه ولم يستمر ؛ فلا إثم عليه في ذلك .

---

(١) مسلم اللباس والزينة (٢١٠٢) ، النسائي الزينة (٥٠٧٦) ، أبو داود الترجل (٤٢٠٤) ، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٤) ، أحمد (٣/٣١٦) .

(٢) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ /١٦٦٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . ولفظه " غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد " .

(٣) النسائي الزينة (٥٠٧٥) ، أبو داود الترجل (٤٢١٢) ، أحمد (١/٢٧٣) .

(٤) رواه أبو داود في " سننه " (٤ /٨٤) ورواه النسائي في سننه (٨ /١٣٨) . كلها من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) البخاري الصلاة (٤٣١) .

(٦) البخاري اللباس (٥٤٥٠) ، النسائي الزينة (٥٣٣٠) ، أحمد (٢/٤٩٨) .

(٧) رواه البخاري في صحيحه (٧ / ٤٣) . بزيادة : من الإزار .

إسبال الثياب تحت الكعبين

س٤٢٤ - يرى البعض أن تطويل الثياب لما تحت الكعبين لا بأس به في الوقت الحاضر لسببين : الأول : إذا كان القصد ليس الكبر والخيلاء ؟
الثاني : أن الشوارع والمنازل في الوقت الحاضر أصبحت نظيفة وطاهرة . ما رأيكم في ذلك . ؟

لا يجوز للذكر إسبال الثياب تحت الكعبين لنهي النبي ﷺ عن ذلك وتوعده عليه بالنار [١] فهو من الكبائر - وإذا كان الإسبال من أجل الكبر والخيلاء فهو أشدّ إثمًا . وإن خلا من الكبر والخيلاء فهو محرم أيضًا لعموم النهي . وقول القائل : إن الشوارع نظيفة فلا مانع من الإسبال هو من الكلام السخيف الذي لا قيمة له وقائله جاهل لا عبرة به وبقوله .

حكم الصلاة في ملابس مستعملة من قبل بلاد غير إسلامية

س٤٢٥ - يوجد في بلادنا ألبسة مستعملة من قبل في بلاد أجنبية غير إسلامية ، فما حكم هذا اللباس في الصلاة ، هل يؤثر على صحتها بالرغم من أننا نغسلها كالعادة قبل أن نلبسها ؟ أم أنه لا يجوز للمصلي أن يصلي برداء رجل غير مصل ؟

الأصل في الألبسة الطهارة ، ولو كانت ثياب كفار ، أو من منسوجات الكفار ، فالأصل فيها الطهارة ، ويجوز لنا أن نستعملها وأن نصلي فيها بدون غسل إلا إذا علمنا نجاستها ، فحينئذ نغسل النجاسة إذا تيقناها وعلمناها ، أما إذا لم نعلم عنها شيئًا فالأصل فيها الطهارة ، ولا يجب علينا غسلها قبل استعمالها ، وهذا عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا هذا ، والله أعلم .

---

(١) انظر صحيح الإمام البخاري (٧/ ٣٤) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

حكم الصور المرسومة على ملابس الأطفال

س٤٢٦ - ما حكم الصور والرسوم الموجودة بملابس الأطفال ؛ حيث إنه لا يخلو لبس من هذه الملابس من هذه الصور ؟

لا يجوز شراء الملابس التي فيها صور ورسوم ذوات الأرواح من الآدميين أو البهائم أو الطيور ؛ لأنه يحرم التصوير واستعماله ؛ للأحاديث الصحيحة التي تنهى عن ذلك وتتوعد عليه بأشد الوعيد ؛ فقد لعن ﷺ المصورين [(١)] وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة [(٢)] ؛ فلا يجوز لبس الثوب الذي فيه صورة ، ولا يجوز إلباسه الصبي الصغير ، والواجب شراء الملابس الخالية من الصور ، وهي كثيرة ولله الحمد .

حكم استعمال البطانيات أو الأغطية أو الفرش من الحرير

س٤٢٧ - ما حكم استعمال البطانيات أو الأغطية أو الفرش من الحرير ؟

لا يجوز للرجل استعمال الأغطية والفرش من الحرير ، لأن الله حرمه على الرجال .

حكم الصلاة على فراش عليه صور لبشر أو حيوان

س٤٢٨ - هل يجوز الصلاة على فراش عليه صور لبشر أو حيوان ؟

الصور إذا كانت في فراش يمتهن ويجلس عليه ويوطأ ، فإن الصور لا حكم لها هنا ، لأنها مهانة بدليل أن النبي ﷺ لما أنكر على عائشة تعليق القرام الذي فيه التصاوير ، ولما حولته بعد ذلك ، وجعلت منه وسادة أو وسادتين ليتكئ عليهما رسول الله ﷺ أقر ذلك [(٣)] فدل على أن الصور إذا كانت في شيء يمتهن كالبساط أو الفراش فلا بأس .

أما قضية الصلاة إذا كان يصلي والصورة أمامه مستقبلها فهذا يكره ، لأنه تشبه بِعُباد الأصنام ، ولأن الصورة تشغله أيضًا عن صلاته .

---

(١) انظر : " صحيح البخاري " (٧ / ٦٧) .

(٢) انظر : " صحيح البخاري " (٧ / ٦٤ ، ٦٥) .

(٣) انظر " صحيح الإمام البخاري " (٧ / ٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .

حكم لبس غير الذهب أو الفضة من أدوات الزينة في الصلاة

س٤٢٩ - هل يجوز لبس غير الذهب أو الفضة من أدوات الزينة في الصلاة ؟

لا بأس أن تلبس المرأة حلي الذهب والفضة وتصلي فيه إلا أنا تستره إن كانت بحضرة رجال غير محارم لها . وكذلك لا بأس في لباس الزينة في الصلاة إذا كان مما أباح الله فيشرع للرجال التجمل باللباس والطيب عند الذهاب لصلاة الجمعة والجماعة . أما المرأة إذا أرادت الخروج للصلاة في المسجد فإنا لا تلبس ثياب الزينة وإنما تلبس من الثياب ما يسترها وليس فيه زينة لقوله ﷺ ﴿ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ﴾ [1] [2] . يعني غير متزينات ولا متطيبات وكذلك لا تظهر حليها عند خروجها أو وجودها في المسجد .

حكم لبس الخاتم أو الدبلة إذا كانت من الفضة أو الذهب

س٤٣٠ - ما حكم لبس الخاتم أو الدبلة إذا كانت من الفضة أو الذهب أو أي معدن ثمين آخر ؟

أما لبس الذهب للرجل خاتمًا أو غيره فلا يجوز بحال من الأحوال ، لأن النبي ﷺ حرم الذهب على ذكور هذه الأمة [3] ورأى رجلاً في يده خاتم من ذهب فنزعه - عليه الصلاة والسلام - من يده ، وقال : ﴿ يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده ﴾ [4] [5]

---

(١) البخاري الجمعة (٨٥٨) ، مسلم الصلاة (٤٤٢) ، الترمذي الجمعة (٥٧٠) ، النسائي المساجد (٧٠٦) ، أبو داود الصلاة (٥٦٨) ، ابن ماجه المقدمة (١٦) ، أحمد (٣٦/٢) ، الدارمي المقدمة (٤٤٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢/ ٤٣٨) ، ورواه أبو داود في سننه (١/ ١٥٢) بزيادة " وهن تفلات " ، ورواه الدارمي في " سننه " (١/ ٣٣٠) بلفظ " وإذا خرجن فليخرجن " ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٣/ ١٣٤) بلفظ " وليخرجن إذا خرجن . " كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) بنحوه ، ورواه النسائي في " سننه " (٨ / ١٦١) كلاهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

(٤) مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٠) .

(٥) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٦٥٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فلا يجوز للذكر المسلم أن يلبس خاتم الذهب ، وأما الخاتم من غير الذهب من الفضة أو غيرها من أنواع المعادن فيجوز للرجل أن يلبسه ولو كان من المعادن الثمينة ، وأما الدبلة فهذه ليست من عادات المسلمين وهي التي تلبس لمناسبة الزواج ، وإذا كان يعتقد فيها أنها تسبب المحبة بين الزوجين ، وأن خلعها وعدم لبسها يؤثر على العلاقة الزوجية فهذا يعتبر من الشرك ، وهذا يدخل في الاعتقاد الجاهلي فلا يجوز لبس الدبلة بحال :

أولاً : لأنها تقليد لمن لا خير فيهم ، وهي عادة وافدة على المسلمين ، وليست من عادات المسلمين .

وثانيًا : أنها إذا كان يصحبها اعتقاد أنها تؤثر على العلاقة الزوجية فهذا يدخل في الشرك ولا حول ولا قوة إلا بالله .

حكم لبس الخاتم للرجال وخصوصا إذا كان من الذهب

س٤٣١ - ما حكم لبس الخاتم للرجال وخصوصًا إذا كان من الذهب ؟

لبس الخاتم للرجال من الذهب حرام ، لأن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير : ﴿ أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها ﴾ [(١)] [(٢)] ورأى رجلاً في يده خاتم من ذهب فنزعه فطرحه ، وقال : ﴿ يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده ﴾ [(٣)] [(٤)] فالخاتم من الذهب يحرم على الرجل لبسه ، أما الخاتم من الفضة أو غيرها من المعادن وإن كان ثمينًا فإنه لا بأس به للرجل إنما الذي يحرم ، ولا يلبسه الرجل السلسلة من الذهب وغيره ، ولبس النظارات التي فيها ذهب ، ولا يتخذ القلم الذي فيه ذهب ، ولا يلبس الساعة التي فيها ذهب ، فالرجل لا يجوز له

---

(١) الترمذي اللباس (١٧٢٠) ، النسائي الزينة (٥١٤٨) ، أحمد (٣٩٢/٤) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٤ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) بنحوه ، ورواه النسائي في " سننه " (٨ / ١٦١) كلاهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

(٣) مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٠) .

(٤) رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٦٥٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

التحلي بالذهب مطلقًا ، ويباح له ربط الأسنان بالذهب للحاجة ، واتخاذ أنف منه إذا قطع أنفه ، والله أعلم .

حكم اقتناء أو استعمال القلم أو الساعة أو الكبك المموه بالذهب اليسير وحكم نقش الحناء بأشكال متعددة على يد ورجل المرأة

س٤٢٣ - الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد :

إلى صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - حفظه الله تعالى - لقد حدث خلاف بين بعض الإخوة في مسألتين مما دعت الحاجة إلى الكتابة إليكم لإعطائنا الحق فيها ، وحيث أن كلاً من الأخوين يدعي أن معه أدلة تؤيد ما ذهب إليه ، لذا نأمل من فضيلتكم أن تستدلوا لنا على ما تقولون وتبينوا لنا وجه الاستدلال فإن الأفهام تتفاوت في ذلك ، وفقكم الله .

المسألة الأولى : ما حكم اقتناء أو استعمال القلم أو الساعة أو الكبك المموه (المطلي) بالذهب اليسير ، وهل مَنْ استعمل تلك يكون آثمًا ؟

المسألة الثانية : ما حكم نقش الحناء أو رسمها بأشكال متعددة على يد النساء أو أرجلهن ؟

لا يجوز للرجل أن يلبس الساعة أو الكبك المموهين بالذهب ، ولو كان ذلك يسيرًا ، لأن النبي ﷺ حرم على الرجل التختم بالذهب [(١)] والساعة المموهة بالذهب والكبك المموه به يشبهان الساعة ، ولأن في لبسهما وسيلة إلى لبس الخاتم ، وكذلك لا يجوز للرجل من باب أولى اقتناء القلم المموه بالذهب ، لأن النبي ﷺ نهى عن استعمال آنية الذهب ، والقلم يشبهها من حيث الإسراف والخيلاء .

ولا بأس بعمل الخضاب للنساء في أرجلهن وأيديهن على أي وجه نقشًا كان أو غيره ، لأنهن مطلوب منهن التزين لأزواجهن .

(١) انظر " صحيح الإمام مسلم " (٣ / ١٦٥٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

حكم إجراء عمليات التجميل

س٤٣٣ - ما الحكم في إجراء عمليات التجميل ؟

التجميل المستعمل ينقسم إلى قسمين : أحدهما تجميل بإزالة العيب الحاصل على الإنسان من حادث أو غيره ، فهذا لا بأس به ، ولا حرج فيه ، لأن النبي ﷺ أذن لرجل قطع أنفه في الحرب أن يتخذ أنفًا من ذهب [(١)] .

القسم الثاني : أن تكون الخلقة كاملة وسوية لا تشويه فيها ولا عيب فهذا لا يجوز لأنه من تغيير خلق الله ﷻ الذي هو من أمر الشيطان كما قال تعالى عنه : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [(٢)] وهذا القسم ليس تجميلا في الحقيقة وإنما هو تشويه .

حكم إجراء عملية جراحية لإزالة التشوه

س٤٣٤ - أنا فتاة وأعاني من تشوّه في أنفي وقد جلب لي بعض المشكلات الاجتماعية والسخرية من قِبَل البعض . وسمعت أنّ هناك عمليات جراحية تعمل لتحسينه - فما هو الرأي الشرعي في ذلك ؟

لا بأس بإجراء العملية الجراحية لإزالة التشويه من الوجه وغيره لأن هذا من العـلاج المباح والغرض منه إزالة الأذى ، وقد أمر النبي ﷺ بالتداوي [(٣)] .

حكم الوشم على الوجه واليدين

س٤٣٥ - ما حكم الوشم على الوجه واليدين . فهذه عادة جارية عندنا وماذا تفعل من عمل بـا ذلك في صغرها ؟

---

(١) انظر " سنن أبي داود " (٤ / ٨٩) ، و " سنن الترمذي " (٦ / ٨٠) ، و " سنن النسائي " (٨ / ١٦٣ ، ١٦٤) ، كلهم من حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه .

(٢) سورة النساء آية : ١١٩ .

(٣) انظر مثلاً : " مسند أبي داود " (٤ /٧) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

الوشم محرم وهو كبيرة من كبائر الذنوب ؛ لأن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة [(١)] فالواشمة هي التي تفعل الوشم بنفسها والمستوشمة هي التي تطلب من غيرها أن يعمل ذلك بها . كلاهما ملعونة على لسان رسول الله ﷺ فالوشم إذن محرم في الإسلام وهو كبيرة من كبائر الذنوب ، وهو من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى الذي تعهد الشيطان أن يأمر به من استجاب له من بني آدم كما في قوله : ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾ [(٢)] .

فهو أمر لا يجوز عمله ولا إقراره ، ويجب النهي عنه والتحذير منه وبيان أنه كبيرة من كبائر الذنوب ومن فعل بها ، هذا إن كان ذلك باختيارها ورغبتها فهي آثمة وعليها أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى ، وأن تزيل هذا الأثر إن كان في مقدورها إزالته ، أما إن كان فعل بها هذا بدون علمها وبدون رضاها ، كأن فعل بها وهي صغيرة لا تدرك فالإثم على من فعله ، ولكن إذا أمكن أن تزيله فإنه يجب عليها ذلك ، أما إذا لم يمكن فإنها تكون معذورة في هذه الحالة .

حكم تقويم الأسنان

س٤٣٦ - هل يجوز تقويم الأسنان وتقريب الأسنان من بعضها البعض حتى لا تكون متفرقة ؟

إذا احتيج إلى هذا ؛ كأن يكون في الأسنان تشويه ، واحتيج إلى إصلاحها ؛ فهذا لا بأس به .

أما إذا لم يحتج إلى هذا ؛ فهو لا يجوز ، بل جاء النهي عن وشر الأسنان وتفليجها للحسن ، وجاء الوعيد على ذلك [(٣)] ؛ لأن هذا من العبث ومن تغيير خلق الله .

أما إذا كان هذا للعلاج مثلاً أو لإزالة تشويه أو لحاجة لذلك ، كأن لا يتمكن الإنسان من الأكل إلا بإصلاح الأسنان وتعديلها ؛ فلا بأس بذلك .

---

(١) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٧ ص٦٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .
(٢) سورة النساء آية : ١١٩ .
(٣) انظر : " صحيح البخاري " (٧ / ٦١ ، ٦٢) .

حكم تثقيب آذان البنات لأجل تعليق الذهب

س٤٣٧ - قرأت في أحد الكتب للإمام الغزالي أن تثقيب آذان البنات لأجل تعليق الذهب لا يجوز ، وحسبما يقول صاحب الكتاب : " إن هذا الجرح مؤلم ، ومثله موجب للقصاص " ، أفيدونا ما حكم الشرع في هذا ؟ وخاصة أن لدينا الكثير من البنات وكثير من الناس يستعملون هذه الطريقة ؟

لا بأس بثقب أذن الجارية لوضع الحلي في أذنا ، وما زال هذا العمل يفعله الكثير من الناس ، حتى كان في عهد النبي ﷺ فإن النساء كن يلبسن الحلي في آذانن وغيرها [(١)] من غير نكير .

وأما كونه يؤلم الجارية ؛ فالمقصود بذا مصلحتها ؛ لأنا بحاجة إلى الحلي ، وبحاجة إلى التزين ؛ فثقب الأذن لهذا الغرض مباح ومرخص فيه لأجل الحاجة ، كما أنه يجوز جراحتها للحاجة وكيها للحاجة والتداوي ، كذلك يجوز خرق أو ثقب أذنا لوضع الحلي فيه ؛ لأنه من حاجتها ، مع أنه شيء لا يؤلم كثيرًا ، ولا يؤثر عليها كثيرًا . والله أعلم .

حكم لبس العدسات الملونة

س٤٣٨ - ما حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة ؛ علمًا بأن قيمتها لا تقل عن ٧٠٠ ريال ؟

لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به ، أما إذا كان من غير حاجة ؛ فإن تركه أحسن ، خصوصًا إذا كان غالي الثمن ؛ فإنه يعد من الإسراف المحرم ؛ علاوة على ما فيه من التدليس والغش ؛ لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه .

---

(١) انظر : " صحيح البخاري " (٧ / ٥٤) .

الجامع في أحكام النساء

كلمة موجهة من الشيخ للمرأة المسلمة

س٤٣٩ - هل من كلمة جامعة توجهها للمرأة المسلمة ، والتي أصبح شغلها الشاغل الركض وراء الأسواق والتقصير في حقوق كثيرة في سبيل المحافظة على ذلك ؟

الكلمة التي أوجهها نحو المرأة المسلمة : أن تتقي الله في نفسها وفي زوجها وأولادها ، فتقوم بأعمال بيتها وتربية أولادها وحقوق زوجها ، وأن تتعلم أمور دينها ، وأن تحافظ على أداء فرائض الله ، وتكثر من النوافل والتصدق بما تستطيع ، وأن لا تخرج من بيتها إلا لحاجة ، مع التستر الكامل ، وترك الطيب والزينة عند الخروج ، وأن لا تركب وحدها مع سائق غير محرم ، وأن لا تزاحم الرجال وتختلط بهم ، وأن لا تدخل على الطبيب وحدها بدون أن يكون معها محرم ، وأن لا تسافر بدون محرم ، وأن تعالج عند طبيبات من النساء ولا تعالج عند الأطباء الرجال ؛ إلا بشرطين : الأول : أن لا تجد طبيبة امرأة ، الثاني : أن تكون مضطرة للعلاج ، وأن تبتعد عن التشبه بالرجال وعن التشبه بالكافرات في شعرها ولباسها وزيها ، وأن تبادر إلى الزواج إذا لم تكن قد تزوجت ولا تبقى بدون زوج ، وأن تتنازل عن كثير من مطامعها إذا وجدت الزوج الصالح ، ولذلك على المرأة المسلمة أن لا تلتفت إلى الدعايات المغرضة التي تريد أن تسلب المرأة كرامتها وعفتها ، فتدعوها إلى الخروج على الآداب الشرعية والتمرد على ولي أمرها الذي ينظر في مصلحتها ، وعليها بالبر بوالديها وصلة أرحامها وإكرام جيرانها وكف الأذى عنهم ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه .

مقدمة أسئلة موجهة من طالبات جامعيات إلى الشيخ

س٤٤٠ - فضيلة الشيخ صالح الفوزان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : نشكر لكم جهودكم في خدمة الإسلام وأهله ، راجين من الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتكم ، ونحن العوام لا بد لنا من الرجوع إلى العلماء في كل ما يشكل علينا ؛ فنحن

طالبات من الجامعة ، نرجو من فضيلتكم الإجابة على بعض الأسئلة الخاصة بالمرأة ، خصوصًا في مسائل في قص الشعر وغيره ؛ لما في ذلك الموضوع من الأهمية ؛ فقد انتشر بين النساء قصات غربية بحتة ، وأفكار مستوردة مخالفة للعقيدة ومشابهة للكفار وأفعالهم ، ولو كانت المسألة نسبية ؛ لكان الأمر أهون ، ولكن عمت هذه البلوى وطمت ، حتى بين بعض طالبات العلم نسأل الله العافية ؛ إلا من رحم الله ؛ فنريد أن نقتطع من وقتكم الثمين ، ونثقل كاهلكم بهذه الأسئلة ؛ راجين أن نجد قبولاً لديكم من أجل المصلحة العامة ، ونرجو منكم بعد الانتهاء منها السماح لنا بطباعتها في شكل كتيب صغير وتوزيعها حتى تعم الفائدة .

من هذه الأسئلة

حكم تزين المرأة

س٤٤١ - ما حكم الشرع في تزين المرأة ؟

تزين المرأة بما أباح الله لها من الثياب والحلي والكحل والأصباغ والخضاب وقص الأظافر ونتف الإبط والعانة لا بأس به ، بل هو سنة بشرط أن لا تظهر ثيابا وحليها أمام الرجال الذين هم ليسوا من محارمها . أما تزينها بما حرم الله من النمص وهو أخذ شعر الحاجبين وتفليج الأسنان ووشرهن ، فهذا لا يجوز كله لأن ذلك تغيير لخلق الله تعالى وقد لعن الرسول ﷺ من فعلته [(١)] .

حكم المرأة التي تتم بمظهرها إذا أتى أحد إلى بيتها أو ذهبت عند أحد

س٤٤٢ - أنا متزوج منذ عشر سنوات وزوجتي تتم بالمظهر عندما نذهب لأحد أو يأتي لنا أحد ، فهل يحق لي أن أكلمها في هذا الموضوع أم ماذا أفعل ؟

لا يجوز للمرأة إذا أرادت الخروج من البيت لحاجة أن تتزين وتتطيب ؛ لأن هذا مدعاة إلى الفتنة ، فقد جاء النهي عن تزين المرأة وتطيبها عند خروجها من بيتها . وأمرت

(١) انظر " صحيح الإمام البخاري " (٧ /٦١ ، ٦٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أن تخرج بثياب عادية لا زينة فيها ولا تتطيب . أما أن تتزين في بيتها فلا بأس بذلك لكن مع التستر واللباس المحتشم الذي لا يبدو من جسمها إلا ما جرت عادة الملتزمات من المسلمات بإظهاره ، وعلى المرأة المسلمة مسؤولية عظيمة نحو نفسها بأن تجنبها المآثم وتلزمها بطاعة الله .

حكم التسريحات التي تفعلها بعض النساء

س٤٤٣ - تظهر بين الحين والآخر تسريحات خاصة بالشعر فيقتدي با العديد من النساء ، حتى يصبح كشعر الرجال ، أو صبغة بألوان متعددة ، أو جعله منفوشًا منكوشًا يضطرها غالبًا للذهاب للكوافير ودفع مال يتراوح قيمته (١٠٠ - ١٠٠٠) ريال وربما تجاوز ذلك ؟

شعر رأس المرأة جمال لها مطلوب منها العناية به وإصلاحه بما يحتاج إليه من رعاية وتجميل في حدود المباح ، ومطلوب منها توفيره وستره عن الرجال غير المحارم ، وستره أيضًا في الصلاة ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار ﴾ [(١)] [(٢)] والمراد بالحائض هنا من بلغت سن الحيض ، وأما العبث به بالقص ، أو بجعله مشابًا لرأس الرجل ، أو بتشويه صورته ، أو تغير لونه من غير حاجة ؛ فكل ذلك لا يجوز ؛ إلا صبغ الشيب بغير السواد ؛ فإنه مطلوب ، وكذا لا يجوز المغالاة بتكاليف تسريحه ، والذهاب إلى الكوافير التي ربما يكون العاملون فيها من الرجال أو النساء الكافرات ، وإنما تصلح المرأة شعرها في بيتها ؛ لأن ذلك أستر لها وأيسر تكلفة .

حكم فرق شعر الرأس من الجانب وليس من الوسط

س٤٤٤ - ما حكم فرق شعر الرأس من الجانب وليس من الوسط ؟ !

لا يجوز للمرأة أن تفرق رأسها من الجانب .

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٧٧) ، أبو داود الصلاة (٦٤١) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٥) ، أحمد (٢١٨/٦) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٦ / ٢١٨) ، ورواه ابن ماجه في سننه (١ / ٢١٥) ، ورواه غيرهما .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : " وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا ، أو جله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج ؛ فهذا لا يجوز ؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار . " انتهى من " مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم " (١ / ٤٧) .

حكم قص الشعر على هيئة مستوردة من الغرب

س٤٤٥ - ما حكم قص الشعر على هيئة مأخوذة من مجلات غربية أو قصات معروفة بأسماء معينة منتشرة بين الناس وهي مستوردة من الغرب أيضًا ؟

إذا انتشرت هذه القصات بين نساء المسلمين بشكل كبير ؛ هل تعتبر أيضًا تشبهًا أم لا ؟ (نرجو إيضاح هذا إيضاحًا شافيًا) ، وما هو الضابط في هذا بارك الله فيكم ؛ لأن هذه مشكلة تواجه الجميع ؟

نقول : خلق الله سبحانه شعر رأس المرأة جمالاً وزينة لها ، وحرم عليها حلقه ؛ إلا لضرورة ، بل شرع لها في الحج أو العمرة أن تقص من رؤوسه قدر أنملة ، في حين إنه شرع للرجل حلقه في هذين النسكين ، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة توفير شعرها وعدم قصه ؛ إلا لحاجة غير الزينة ، كأن يكون بها مرض تحتاج معه إلى القص ، أو تعجز عن مؤنته لفقرها ، فتخفف منه بالقص ؛ كما فعل بعض أزواج النبي ﷺ بعد موته [(١)] .

أما إذا قصته من باب التشبه بالكافرات والفاسقات ؛ فلا شك في تحريم ذلك ، ولو كثر ذلك بين نساء المسلمين ، ما دام أن أصله التشبه ؛ فإنه حرام ، وكثرته لا تبيحه ؛ لقوله ﷺ ﴿ من تشبه بقوم ؛ فهو منهم ﴾ [(٢)] ، [(٣)] وقوله : ﴿ ليس منا من تشبه بغيرنا ﴾ [(٤)] [(١)] .

---

(١) انظر : " صحيح مسلم " (١ / ٢٥٦) .

(٢) أحمد (٢/٥٠) .

(٣) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢) ، ورواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٤٣) .

(٤) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٥) .

والضابط في ذلك أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم ؛ فإنه لا يجوز لنا فعله تشبهًا بهم ؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [٢] ، وتوليهم محبتهم ، ومن مظاهر المحبة لهم التشبه بهم .

حكم قص الشعر من الخلف

حكم قص الشعر وتسمية ذلك بأسماء (ديانا ، أسد ، فأر)

س٤٤٦ - ما حكم قص الشعر من الخلف بحيث يكون فوق الرقبة وترك جوانب الشعر أطول قليلاً من الخلف ؟ !

س٤٤٧ - ما حكم قص شعر الرأس على أسماء منها : قصة (ديانا) وهي كافرة معروفة ، وقصة (الأسد) ، وقصة (الفأر) . وهكذا ، وهي أشكال مختلفة : إما بقص الشعر على شكل رأس الأسد ، والأخرى هي الصفة الواردة في السؤال السابق ؟ !

لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف وتترك جوانبه أطول ؛ لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها ، وفيه أيضًا تشبه بالكافرات ، وكذا قصه على أشكال مختلفة وبأسماء كافرات أو حيوانات ؛ كقصة (ديانا) اسم لامرأة كافرة ، أو قصة (الأسد) ، أو (الفأر) ؛ لأنه يحرم التشبه بالكفار والتشبه بالحيوانات ، ولما في ذلك من العبث بشعر المرأة الذي هو من جمالها .

حكم نتف الشعر ما بين الحاجبين والذي يوجد على الوجه

س٤٤٨ - ما حكم نتف الشعر ما بين الحاجبين والشعر الذي يوجد في الوجه ؟

---

(١) رواه الترمذي في " سننه " (٧ / ٣٣٥) .
(٢) سورة المائدة آية : ٥١ .

أما الشعر من الحاجبين ؛ فلا يجوز إزالته بأي وسيلة ؛ لا بنتف ، ولا بقص ، ولا بإزالة ؛ بأي وسيلة ؛ لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته ؛ فقد لعن ﷺ النامصة والمتنمصة [1] .

(النامصة) : التي تقص الشعر من نفسها أو من غيرها .

و (المتنمصة) : التي تطلب من غيرها أن يزيله من حاجبها .

فهذا من الكبائر ؛ لأن المعصية إذا لعن عليها ؛ صارت من الكبائر ، ولأن هذا من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى الذي أخبر الله تعالى أنه من أمر الشيطان : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [2] .

وأما إزالة الشعر من بقية الوجه ؛ فهذا ما يسمى عند العلماء بالحف ، فهذا إذا كان مشوّهًا للوجه ، لا بأس بإزالته ، أما إذا كان عاديا لا يلفت النظر ؛ فهذا قد اختلف أهل العلم في حكم إزالته ؛ فمنهم من منع منه ، واعتبره داخلاً في النمص ، ومنهم من رخص فيه ، والأحوط والأبرأ للذمة أنه إذا لم يكن مشوهًا للوجه ؛ فإنه لا يؤخذ ، بل يترك ؛ لأنه ليس في أخذه فائدة ، وليس في بقائه مضرة .

حكم إزالة شعر الحواجب أو تخفيفه أو إزالة ما بين الحاجبين

س٤٤٩ - ما حكم إزالة شعر الحواجب أو تخفيفه أو إزالة ما بين الحاجبين ؟ !

لا تجوز إزالة شعر الحواجب ، وهو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته ، وهو من تغيير خلق الله تعالى الذي تعهد الشيطان في إغراء بني آدم به حين قال : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [3] ، وكذا لا يجوز تخفيف الحواجب ؛ لأنه نمص محرم . والله أعلم .

---

(١) انظر : " صحيح مسلم " (٣ / ١٦٧٨) .
(٢) سورة النساء آية : ١١٩ .
(٣) سورة النساء آية : ١١٩ .

حكم صبغ الشعر

س٤٥٠ - ما حكم صبغ الشعر بحيث تغير المرأة لون شعرها من الأسود إلى الأشقر أو غيره ؟

المشروع صبغ الشعر الأبيض (الشيب) بلون غير السواد لقوله ﷺ ﴿ غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد ﴾ [1] [2] . والرجل والمرأة في هذا سواء - أما الشعر الأسود فلا داعي لصبغه بلون آخر . لأن لونه جميل .

حكم صبغ الشعر وتمييشه

س٤٥١ - ما حكم صبغ الشعر كاملاً بأي لون من الألوان (أحمر ، أصفر ، أبيض ، ذهبي) ؟

وما حكم تمييش الشعر (والميش هو موضة أتت من الغرب وتقبلها نساؤنا ، وهي صبغ خُصل متفرقة من الشعر بلون مختلف للون الشعر إما أبيض أو أحمر أو ذهبي ، حتى يصبح الشعر ملونًا أجزاء طبيعية وأجزاء مصبوغة) ؟ !

صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالي :

الشيب يستحب صبغه بغير السواد من الحناء والوسمة والكتم والصفرة ، أما صبغه بالسواد ؛ فلا يجوز ؛ لقوله ﷺ ﴿ غيروا هذا الشيب [3] وجنبوه السواد ﴾ [4] وهذا عام للرجال والنساء .

---

(١) مسلم اللباس والزينة (٢١٠٢) ، النسائي الزينة (٥٠٧٦) ، أبو داود الترجل (٤٢٠٤) ، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٤) ، أحمد (٣/٣١٦) .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣ /١٦٦٣) من حديث جابر بن عبد الله . ولفظه " غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد " .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣٣٨) ، وفي موضع آخر من نفس الجزء (ص٢٤٧) .

(٤) عند النسائي في " سننه " (٨ / ١٣٨) بلفظ : " واجتنبوا " ، ورواه غيره .

أما غير الشيب ؛ فيبقى على وضعه وخلقته ولا يغير ، إلا إذا كان لونه مشوهًا ؛ فإنه يصبغ بما يزيل تشويهه إلى اللون المناسب ، أما الشعر الطبيعي الذي ليس فيه تشويه ؛ فإنه يترك على طبيعته ؛ لأنه لا داعي لتغييره .

وإذا كان صبغه على شكل فيه تشبه بالكافرات والعادات المستوردة ؛ فلا شك في تحريمه ؛ سواء كان صبغه على شكل واحد أو على أشكال ، وهو ما يسمى بالتمييش .

حكم تجعيد الشعر

س٤٥٢ - ما حكم تجعيد الشعر (والتجعيد : هو جعل الشعر مجعدًا مدرجًا ، بدل أن يكون سائحًا ، إما تجعيده فترة بسيطة ، وهناك البعض من النساء تذهب إلى الكوفيرات وتجعلها تضع عليه مواد حتى يصبح مجعدًا لمدة ستة أشهر) ؟ !

يباح للمرأة تجعيد شعرها على وجه ليس فيه تشبه بالكافرات ، ولا تظهره للرجال غير المحارم ، وتتولى هي تجعيده ، أن تتولاه امرأة من نسائها ، سواء كان تجعيدًا لفترة يسيرة أو طويلة ، وسواء كان بوضع مادة مباحة عليه أو بغير ذلك ، ولا تذهب إلى الكوفيرات لفعل ذلك ؛ لأن في خروجها من م لها تعريضًا للفتنة والوقوع في المحذور ؛ ولأن القائمات على هذه المحلات إما نساء غير ملتزمات أو رجال يحرم عليها أن تظهر شعرها لهم .

حكم لبس الباروكة للرجال والنساء وحكم التمثيل

س٤٥٣ - ما حكم لبس الباروكة للرجال والنساء وأيضًا ما حكم التمثيل ؟ بالنسبة للرجال وأيضًا للنساء ؟

لا يجوز لبس الباروكة للرجال والنساء أيضًا ، أما النساء لأن فيه غشًا وتدليسًا حيث أن الرائي لها يظن أن هذا من خلقتها ومن شعرها الأصلي وهو ليس كذلك ، وفي هذا تلبيس وتغرير ربما بزوجها أو بمن يريد خطبتها . أما الرجل فلا يجوز له ذلك بحال من الأحوال قد يجوز للمرأة مثلاً إذا كانت - ليس لها شعر أصلاً كأن لم ينبت لها شعر أن

تلبس الباروكة ؛ لأنا أصبحت مضطرّة لذلك ومحتاجة لذلك ، أما الرجل فإنه لا يجوز أن يلبس الباروكة بحال ولا سيما إذا كان ذلك لأجل التمثيل ، فإنه في لبسه لهذا الشعر يظهر بصورة غير صورته الحقيقية ، وربما تكون صورة فيها تشبّه بالنساء أو تشبّه بالكفار أو غير ذلك .

حكم وضع الشرائط أو البكلات التي تزيد من حجم الرأس

حكم وضع الشرائط أو البكلات التي فيها صور حيوانات أو آلات موسيقية

س٤٥٤ - ما حكم وضع شرائط في الشعر ، أو بكلات ، تزيد من حجم الرأس وتكبره ، وتزيد في طول الشعر ؟ !

س٤٥٥ - ما حكم لبس بكلات أو شرائط فيها صور حيوانات أو آلات موسيقية ؟ !

تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكلات لا يجوز ، سواء جمع الشعر أعلى الرأس أو بجانبه ؛ بحيث يصبح كأنه رأسان ، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفعلن ذلك حتى تصبح رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، والبخت نوع من الإبل له سنامان .

أما الشرائط التي لا تكبر حكم الرأس ، ويحتاج إليها لإصلاح الشعر ؛ فلا بأس بها عند بعض العلماء .

قال في شرح " الزاد " : " ولا بأس بوصله بقرامل " .

أقول : والقرامل هي ما تشده المرأة في شعرها من حرير أو غيره من غير الشعر ، وترك ذلك أفضل ؛ خروجًا من الخلاف ؛ لأن بعض العلماء يمنع من ذلك كله .

وأما إذا كانت الشرائط أو البكلات على صور حيوانات أو آلات موسيقية ؛ فإنها لا تجوز ؛ لأن الصور يحرم استعمالها في لباس وغيره ؛ ما عدا الصور التي تداس وتمتهن في الفرش والبسط ، وآلات اللهو يجب إتلافها ، وفي استعمال الشرائط والبكلات التي على صور آلات اللهو ترويج لآلات اللهو ودعوة إلى استعمالها وتذكير بها .

حكم العمل في محلات الكوفيرات والأكل من ثمنه

س٤٥٦ - ما حكم العمل في محلات الكوفيرات والأكل من ثمنه ؟ !

لا يجوز العمل في محلات الكوفيرات ، ولا الأكل من كسب تلك المحلات ؛ لما في ذلك العمل في الفتنة ، ولما فيه من ترويج عادات الكفار ، ولما فيه من تدريب النساء على قلة الحياء ، وقد يتولى العمل في تلك المحلات رجال يطلعون على عورات النساء ، وقد تستخدم تلك المحلات للفساد والقيادة لفعل الفواحش ؛ فالواجب على ولاة المسلمين منع فتح تلك المحلات في بلاد المسلمين .

التطيب للمرأة إذا أرادت الذهاب إلى العمل أو الأقارب

س٤٥٧ - هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى العمل أو للأقارب أن تتطيب وتخرج ؟

لا يجوز للمرأة إذا أرادت الخروج من بيتها للصلاة في المسجد ، أو لزيارة أقاربا ، أو للعمل المناسب لها والذي يجوز لها أن تزاوله ؛ لا يجوز لها أن تخرج متطيبة ؛ لأن ذلك مدعاة للفتنة ، كما لا يجوز لها أن تخرج بثياب زينة ، وإنما تخرج متسترة محتشمة غير متطيبة .

قال ﷺ ﴿ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ﴾ [(١)] ، رواه أحمد وأبو داود [(٢)] .

ومعنى (تفلات) : غير متطيبات .

وقال ﷺ ﴿ أيما امرأة أصابت بخورًا ؛ فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ﴾ [(٣)] ، رواه مسلم وأبو داود والنسائي [(١)] .

---

(١) البخاري الجمعة (٨٥٨) ، مسلم الصلاة (٤٤٢) ، الترمذي الجمعة (٥٧٠) ، النسائي المساجد (٧٠٦) ، أبو داود الصلاة (٥٦٨) ، ابن ماجه المقدمة (١٦) ، أحمد (٣٦/٢) ، الدارمي المقدمة (٤٤٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ٤٧٥) ، ورواه أبو داود في " سننه " (١ / ١٥٢) .

(٣) مسلم الصلاة (٤٤٤) ، النسائي الزينة (٥١٢٨) ، أبو داود الترجل (٤١٧٥) ، أحمد (٣٠٤/٢) .

حكم خروج المرأة من بيتها متطيبة إلى المسجد أو غيره

س٤٥٨ - بعض النساء يذهبن إلى المسجد وهن في كامل زينتهن ؛ بحجة أنهن سيزرن بعد انتهاء الصلاة قريباتهن أو صديقاتهن ، وبعضهن يخرجن متعطرات متطيبات ، وبعضهن يذهبن بالبخور إلى المسجد ؛ فما حكم ذلك ؟

لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها متزينة أو متطيبة ، سواء كان خروجها للصلاة في المسجد أو لزيارة قريباتها ؛ لما في ذلك من الفتنة ، وإنما تخرج في ثياب ساترة لا زينة فيها ولا طيب .

أما الإتيان بالبخور للمسجد ؛ فلا بأس به ؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تنظف المساجد وتطيب [٢] لكن النساء لا تتطيب بالبخور في المسجد ؛ لأنهن منهيات عن التطيب عند خروجهن ، وسواء تطيبن في بيوتهن قبل الخروج أو في الطريق أو في المسجد . والله أعلم ، لكن لا بأس أن يطيب المكان الذي يصلين فيه من المسجد بالبخور وغيره .

حكم خروج المرأة للصلاة متبخرة بالبخور فقط

س٤٥٩ - هل يجوز للمرأة إذا خرجت لصلاة التراويح أن تتبخر فقط بالبخور دون استخدام العطور ؟

لا يجوز للمرأة إذا خرجت إلى السوق أو لصلاة التراويح أو غيرها أن تتطيب ، لا ببخور ، ولا بدهن ، ولا بغيرهما .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ أيما امرأة أصابت بخورًا ؛ فلا تشهد معنا صلاة العشاء ﴾ [٣] [٤] .

---

(١) رواه مسلم في " صحيحه " (١ / ٣٢٨) .

(٢) انظر : " سنن أبو داود " (١ / ١٢٢) ، و سنن الترمذي (٢ / ١٨٤) ، و " سنن ابن ماجه " (١ / ٢٥٠) ، وغيرهم .

(٣) مسلم الصلاة (٤٤٤) ، النسائي الزينة (٥١٢٨) ، أبو داود الترجل (٤١٧٥) ، أحمد (٣٠٤/٢) .

(٤) رواه مسلم (١ / ٣٢٨) ؛ بلفظ : (. العشاء الآخر) بدل صلاة العشاء .

وبهذه المناسبة أود أن أنبّه لأمر يتعلق ببعض النساء اللاتي يحضرن إلى المسجد خلال شهر رمضان ؛ يحضرن معهن مبخرة وعودًا ، ويتبخرن بها وهن في المسجد ، فتعلق الرائحة بهن ؛ فإذا خرجن للسوق ؛ وجد بهن أثر الطيب ، وهذا خلاف المشروع في حقهن .

نعم ؛ لا بأس أن تأتي المرأة بمبخرة وتبخر المسجد ، فقط دون أن تتبخر النساء بها ، وأما أن تتبخر النساء بها ؛ فلا .

حكم ركوب النساء السيارة مع السائق

س٤٦٠ - بعض النساء تركب في السيارة هي والسائق ومعها امرأة أخرى ؛ بحجة أنها محرم ؛ فما رأيكم ؟

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تركب وحدها مع السائق الذي ليس محرمًا لها ؛ لأن هذا من الخلوة التي نهى عنها النبي ﷺ [(١)] .

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ؛ فإن ثالثهما الشيطان ﴾ [(٢)] ، رواه أحمد [(٣)] .

أما إذا كان معها من تزول به الخلوة ؛ من امرأة أخرى فأكثر ؛ فلا بأس بركوب جماعة النساء مع السائق في البلد إذا كن متسترات محتشمات ملازمات للحياء والعفة ، لا لأن المرأة محرم ، ولكن لزوال الخلوة المحرمة .

حكم ذهاب المرأة للمسجد مع سائقها الأجنبي وكذا لو كان أكثر من امرأة

س٤٦١ - هل يجوز للمرأة أن تذهب للمسجد لأداء التراويح مع سائقها الأجنبي ؟ وهل يختلف الحكم إذا كان أكثر من امرأة مع السائق ؟

---

(١) انظر : " صحيح البخاري " (٦ / ١٥٨ ، ١٥٩) .
(٢) أحمد (٣/٣٣٩) .
(٣) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٣ / ٣٣٩) .

لا يجوز للمرأة أن تركب السيارة وحدها مع سائق غير محرم ؛ لا في الذهاب إلى المسجد ولا إلى غيره ؛ لما جاء من النهي الشديد عن خلوة الرجل بالمرأة التي لا تحل له .

وإذا كان مع السائق جماعة من النساء ؛ فالأمر أخف ؛ لزوال الخلوة المحذورة ، لكن يجب عليهن التزام الأدب والحياء ، وعدم ممازحة السائق والتبسط معه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [1] .

حكم تنقل المرأة بين المساجد لصلاة التراويح طلبا لإمام حسن الصوت

س٤٦٢ - هل على المرأة أو غيرها حرج أن تصلي التراويح بعض الأيام في مسجد وأيامًا أخر في مسجد آخر . وهكذا ؛ طلبًا لإمام صوته حسن ، وتنشطًا لأداء هذه السنة ؟

ينبغي للمرأة أن تصلي التراويح في أقرب مسجد إلى بيتها إذا عملت بالرخصة وخرجت إلى المسجد .

وأما تجوالها بين المساجد ؛ ففيه من الخطورة ما فيه ؛ لتعرضها للفتنة ، واحتياجها إلى قطع مسافات كثيرة ، مما قد يحوجها إلى سيارة وسائق وخلوة محرمة ، وليس هناك غرض صحيح ترتكب من أجله هذه المحاذير ؛ إلا التلذذ بالأصوات وتذوقها ، فتصبح وهمتها ليست من أجل الصلاة ، وإنما طلب التلذذ بالأصوات ، وحينئذ يكون قد انتفى الغرض الذي من أجله رخص لها الرسول ﷺ بالخروج إلى المسجد .

وهذه ظاهرة مع الأسف بدرت عند كثير من الرجال والنساء والشباب : أنهم يقومون بالتجوال بين المساجد ؛ لتقفي أصوات القراء وانتجاع المساجد التي يتجمهر فيها الناس .

ولبعض الأئمة هداهم الله دور في حصول هذه الظاهرة غير المرغوب فيها ؛ لما يقوم به بعضهم من تكلفة في القراءة ورفع الأصوات فوق المنائر وخارج المساجد ، ولو ترتب

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٢ .

على هذا أذية المصلين في المساجد المجاورة لهم ، وتشويش على المصلين فيها ؛ فالذي نراه أن يصلي كل جماعة في مسجدهم ، ويعمروه بالطاعة ، ويتركوا التكلف .

ونوصي النساء خاصة بأن تصلي كل امرأة في أقرب مسجد إلى بيتها ؛ لأن ذلك أحفظ لها ، وأبعد عن الفتنة ، ونوصي الأئمة بالاعتدال وترك التكلف والإغراب وأن لا يكون قصدهم اجتلاب الناس إلى مساجدهم ؛ لأن هذا أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء والسمعة . وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به .

حكم خروج المرأة لصلاة التراويح إذا أدى ذلك إلى تضييع شيء من حقوق البيت

س٤٦٣ - إذا كان سيترتب على خروج المرأة لصلاة التراويح تضييع جزء ولو قليل من حقوق البيت ؛ فما حكم خروجها ؟

إذا كان يترتب على خروج المرأة لصلاة التراويح تضييع بعض أعمال البيت المطلوب منها القيام بها ؛ فإنها لا تخرج ، بل تبقى وتقوم بعمل بيتها ؛ لأن بإمكانها أن تصلي في بيتها وأيسر لها ، ولأن قيامها بعمل البيت واجب على الصحيح ، وخروجها إلى المسجد مباح إذا لم يترتب عليه مضرة .

حكم النساء اللاتي يذهبن للمساجد والمحاضرات

س٤٦٤ - هل يجوز للنساء الذهاب للمساجد والمحاضرات ؟

نعم ؛ يجوز للنساء الذهاب للمساجد والمحاضرات ، لكن مع التستر ؛ بأن يكن متأخرات عن الرجال ؛ كما قال النبي ﷺ ﴿ أخروهن حيث أخرهن الله ﴾ (١) وقال : ﴿ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ﴾ (٢) (٣) .

---

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في " مصنفه " (٣ / ١٤٩) .

(٢) مسلم الصلاة (٤٤٠) ، الترمذي الصلاة (٢٢٤) ، النسائي الإمامة (٨٢٠) ، أبو داود الصلاة (٦٧٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٠) ، أحمد (٤٨٥/٢) ، الدارمي الصلاة (١٢٦٨) .

(٣) رواه مسلم في " صحيحه " (١ / ٣٢٦) .

فإذا ذهبن للمساجد والمحاضرات الدينية وكن منعزلات عن الرجال ؛ فهذا شيء طيب .

وينبغي للداعية أن يخص النساء بموعظة ؛ فإن النبي ﷺ خص النساء بموعظة ، ولما خطب في الرجال خطبة العيد ؛ ذهب إلى النساء متوكئًا على بلال ، وخطب النساء خطبة خاصة بهن[1] ؛ فهذا دليل على أن النساء يحتجن إلى موعظة ، وإلى محاضرة .

والمحذور يمكن التغلب عليه بأن يجعل ستارة بين المحاضر وبين النساء ولا يراهن ، وإنما يسمعن كلامه وهو يسمع أسئلتهن ويجيب عليها مع وجود الساتر والحائل .

أفضلية صلاة المرأة في الحرمين أو في بيتها

س٤٦٥ - من المعلوم أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد ؛ فهل إذا تركت الصلاة في المسجد الحرام ، أو المسجد النبوي وصلت في بيتها يكتب لها أجر مضاعفة الصلاة فيهما ؟

أما بالنسبة لمكة ؛ فإن المضاعفة تحصل في كل الحرم ، فإذا صلت المرأة في بيتها في مكة ؛ حصلت لها المضاعفة إن شاء الله ، وأما في المدينة ؛ فالمضاعفة خاصة بالمسجد النبوي الشريف ، ولكن المرأة إذا صلت في بيتها في المدينة امتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فإنا يرجى لها الخير الكثير ، وتثاب على نيتها الصالحة ومحبتها للصلاة في مسجد الرسول ﷺ . والله أعلم .

أفضلية صلاة المرأة للتراويح في البيت أو المسجد

س٤٦٦ - أيهما أفضل للمرأة صلاتها التراويح في بيتها أم صلاتها مع المسلمين في المسجد ؟

(١) انظر : " صحيح البخاري " (٢ / ٩) .

الأفضل للمرأة صلاتها في بيتها ، ويجوز لها أن تصلي في المسجد مع الجماعة صلاة الفريضة وصلاة التراويح والكسوف وصلاة الجنازة ؛ بشرط أن تكون متسترة بالحجاب الكامل ومتجنبة للزينة في بدنها وفي ثيابها ، ومتجنبة للطيب في بدنها وفي ثيابها .

قال النبي ﷺ ﴿ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) [(١)] وبيوتهن خير لهن ، وليخرجن تَفِلات ﴾ [(٢)] ؛ أي : غير متزينات ومتطيبات .

فالحديث يدل على جواز خروجها للمسجد بالشرط المذكور ، وهو أن تكون ملازمة للحياء والستر ، تاركة للزينة والطيب ، وأن تصف خلف الرجال ؛ فمع التزامها بهذه الشروط ؛ فصلاتها في بيتها خير لها ؛ لما في ذلك من صيانتها وعدم افتتانها والافتتان بها ، أما إذا لم تلتزم بهذا الشرط ؛ فإن خروجها حرام عليها ، تأثم به ، ولو كان قصدها الصلاة .

صلاة المرأة في بيتها بعد الأذان أم بعد الإقامة

س٤٦٧ - متى تصلي النساء في البيت ؟ أبعد الأذان ؟ أم بعد الإقامة ؟

إذا دخل الوقت ؛ فإن النساء اللاتي في البيوت يصلين ولا ينتظرن الإقامة ، بل يصلين بعد سماع الأذان إذا كان المؤذن يؤذن عند دخول الوقت ، ويجوز لهن التأخير عن أول الوقت . والله أعلم .

تحديد عورة المرأة من المرأة

س٤٦٨ - كثير من النساء يذكرن أن عورة المرأة من المرأة هي من السرة إلى الركبة ، فبعضهن لا يترددن في ارتداء الملابس الضيقة جدا أو المفتوحة لتظهر أجزاء كبيرة من الصدر واليدين ؛ فما تعليقكم ؟

---

(١) رواه البخاري في " صحيحه " (١ / ٢١٦) .

(٢) رواه أبو داود في " سننه " (١ / ١٥٢) .

مطلوب من المسلمة الاحتشام والحياء ، وأن تكون قدوة حسنة لأخواتا من النساء ، وأن لا تكشف عند النساء إلا ما جرت عادة المسلمات الملتزمات بكشفه فيما بينهن ، هذا هو الأولى والأحوط ؛ لأن التساهل في كشف ما لا داعي لكشفه قد يبعث على التساهل ويجر إلى السفور المحرم . والله أعلم .

حكم صوت المرأة

س٤٦٩ - هل صوت المرأة عورة ؟

نعم ؛ المرأة مأمورة بتجنب الفتنة ، فإذا كان يترتب على سماع صوتا افتتان الرجال با ؛ فإنا تخفيه ؛ ولذلك فإنا لا ترفع صوتا بالتلبية ، وإنما تلبي سرا .

وإذا كانت تصلي خلف الرجال وناب الإمام شيء في الصلوات ؛ فإنا تصفق لتنبيهه ؛ قال ﷺ ﴿ إذا نابكم شيء في صلاتكم [1] ؛ فلتسبح الرجال ، ولتصفق النساء ﴾ [2] .

وهي منهية من باب أولى عن ترخيم صوتا وتحسينه عند مخاطبتها الرجال لحاجة ؛ قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [3] .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله : " ومعنى هذا أنا تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم ؛ أي : لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها) [4] .

(١) رواه أبو داود في " سننه " (١ / ٢٤٦) ، وانظر : " صحيح البخاري " (١/ص١٦٧) ، وكذلك (٢ / ٦٠) من نفس الصحيح .
(٢) رواه مسلم في " صحيحه " (١ / ٣١٨) ، ورواه الإمام أحمد في " مسنده " (٥ / ٣٣٠) بنحوه ، ورواه غيرهما .
(٣) سورة الأحزاب آية : ٣٢ .
(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣ / ٤٦٤) .

حكم رد السلام على المرأة في الهاتف أو غيره

س٤٧٠ - هل هناك محذور شرعي في رد السلام على المرأة في الهاتف أو بدونه ؟ أو رد السلام على الرجل في الهاتف ؟

لا بأس برد الرجل السلام على المرأة في الهاتف وغيره ، ورد المرأة السلام على الرجل كذلك ، مع أمن الفتنة ، وذلك لعموم أمره ﷺ برد السلام ، وكذلك لا بأس بالمكالمة الهاتفية بين الرجل والمرأة في حدود الحاجة ، أما المكالمة المريبة والمكالمة التي يخشى منها الفتنة ؛ فإنها لا تجوز ؛ لأنها وسيلة إلى الحرام ، والله تعالى يقول : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ (١) .

حكم الحجاب في حق المرأة المسلمة

س٤٧١ - ما حكم الحجاب في حق المرأة المسلمة فكثيرًا ما تتعرض المرأة المحجبة عندنا للسخرية من الغير ، فهل هو واجب في جميع المذاهب الأربعة ؟ وما تفسير الآية الكريمة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ (٢) **الآية ، وهل معنى قوله تعالى :** ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ (٣) **أي يغطين رؤوسهن وصدورهن مع العنق وهل يدخل الوجه في ذلك إذا كان كذلك فما معنى قوله تعالى :** ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾ (٤) **؟**

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٢ .
(٢) سورة النور آية : ٣١ .
(٣) سورة النور آية : ٣١ .
(٤) سورة النور آية : ٣١ .

الحجاب في الجملة واجب بإجماع المسلمين ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (١) ، والضمير وإن كان لزوجات النبي ﷺ فهو عام لجميع نساء الأمة لقوله : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (٢) ، فهذا تعليل يشمل الجميع ؛ لأن طهارة القلوب مطلوبة لكل الأمة ، وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ (٣) ، فهذا عام لجميع النساء من أمهات المؤمنين وبنات الرسول ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين ، فالحجاب في الجملة واجب بإجماع المسلمين ، والسفور حرام ، وأما المراد بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٤) ، فالصحيح من قولي المفسرين أن المراد بما ظهر منها : زينة الثياب والحلي ، فالمراد بذلك الزينة التي تلبسها المرأة لا زينة الجسم ، وإنما المراد بالزينة الظاهرة الزينة التي تلبسها المرأة إذا ظهر منها شيء بغير قصد ، فإنها لا تؤاخذ على ذلك ، أما إذا تعمدت وأظهرته فإنها تأثم بذلك ويحرم عليها ، فقوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٥) أي : ظهر من غير قصد ، فإذا ظهر شيء من زينة ثياب المرأة أو من حليها من غير قصد فإنها لا تأثم بذلك ، ولكن إذا علمت بذلك وتركته أو تعمدت إخراجه وإظهاره فإنها تأثم لما في ذلك من الفتنة للرجال .

وأما قضية إسدال الخمار المأمور به في قوله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (٦) ، فالمراد بالخمار غطاء الرأس ، والمعنى : أنها تغطي بخمارها وجهها ونحرها ، فتدلي الخمار من

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .
(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .
(٣) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .
(٤) سورة النور آية : ٣١ .
(٥) سورة النور آية : ٣١ .
(٦) سورة النور آية : ٣١ .

رأسها على وجهها وعلى نحرها خلافًا لما كان عليه الأمر في الجاهلية ، فإن نساء الجاهلية كن يكشفن نحورهن وصدورهن ويسدلن الخمار من ورائهن كما جاء في كتب التفسير ، والله جل جلاله أمر نساء المسلمين أن يضربن بخمرهن على جيوبن ، والمراد بالجيب فتحة الثوب من أعلاه من الأمام ، فهذا يستلزم أن تغطي المرأة وجهها ونحرها ، ولا يظهر شيء من جسمها ، لأن الوجه أعظم زينة في جسم المرأة ، وهو محل الأنظار ، وهو محل الفتنة ، وهو مركز الحسن والجمال ، فهذا هو الصحيح في تفسير الآية الكريمة أن الوجه يجب ستره ، وإن كان بعض العلماء يرى جواز كشفه وكشف الكفين ، ولكن كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ وهذا القول لا يتناسب مع سياق الآية وما فسرها به أئمة السلف من الصحابة والتابعين حتى إن ابن عباس رضي الله عنهما لما سأله عبيدة السلماني عن معنى قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ﴾ (1) أدنى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الغطاء على وجهه وأبدى عينًا واحدة (2) فهذا تفسير منه للآية ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يفسر قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾ (3) بأن المراد زينة الثياب (4) كما ذكرنا ، وليس زينة الوجه كما قاله من قاله ، فيكون ابن عباس إذًا رجع إلى قول ابن مسعود في آخر الأمرين كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أنه كان في أول الأمر يجوز للمرأة أن تبدي وجهها ، ولكن بعدما نزلت آية الحجاب نسخ ذلك ، وصارت يجب عليها تغطية وجهها (5) .

---

(1) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

(2) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣ / ٤٩٧) .

(3) سورة النور آية : ٣١ .

(4) انظر " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٣ / ٢٧٤) .

(5) انظر " مجموع الفتاوى " لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢ / ١١٠) .

حقيقة الحجاب الشرعي

س٤٧٢ - هل الحجاب بالنسبة للمرأة مختص بالكلام ، أم مختص بحجب جسمها وبدنا ، حيث إن كثيرًا من النساء احتجبن عن الكلام ورد السلام ، وما هي حقيقة الحجاب الشرعي ؟

الحجاب الشرعي : أن تستر المرأة جميع جسمها عن الرجال غير المحارم بلباس غير شفاف وغير ضيق .

قال الله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ﴾ [(١)] .

فإن قال قائل : المراد بهذا نساء النبي ﷺ . قلنا : إذا أمرت نساء النبي ﷺ بالحجاب مع طهرهن وورعهن ؛ فغيرهن من باب أولى ، وأيضًا الله سبحانه علل ذلك بقوله : ﴿ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ [(٢)] ، وهذه علة عامة ؛ لأن طهارة القلوب مطلوبة لكل مسلم ومسلمة .

وقوله تعالى : ﴿ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ﴾ [(٣)] ؛ أي : من وراء ساتر من جدار ، أو باب أو ثياب تغيب جميع جسم المرأة عن مرأى الرجال حفاظًا عليهم وعليها من الفتنة .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ﴾ [(٤)] ، والخمار غطاء رأس المرأة ، أمر الله أن تضفيه على وجهها ونحرها بعد تغطية جميع رأسها .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ [(٥)] ، والجلباب : هو الثوب الكبير

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .
(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .
(٣) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .
(٤) سورة النور آية : ٣١ .
(٥) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

الذي تغطي به المرأة جسمها ، أمر الله أن يضفى على الوجه الذي هو أعظم مفاتن المرأة ؛ لتسلم من أذى نظر الرجال إليها والافتتان بها .

وأما تكليم المرأة للرجل ؛ فلا بأس به إذا أمنت الفتنة وكان للحاجة ، ويكون صوتا عاديا ، ليس فيه ترخيم يفتن السامع ؛ كما قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [1] ؛ فلا ترفع صوتا وترققه ، ولا تتكلم مع الرجل إلا بقدر الحاجة وبصوت عادي لا فتنة فيه . والله أعلم .

حكم لبس ما يسمى « بالنقاب »

س٤٧٣ - سائلة تقول : كثر الحديث حول النقاب ومدى حله أو حرمته ، بماذا تنصحني فضيلة الشيخ حول هذا الموضوع ؟

الواجب على المرأة المسلمة التزام الحجاب الساتر على وجهها وسائر بدنها درءًا للفتنة عنها وعن غيرها .

والنقاب الذي تعمله كثير من النساء اليوم نوع من السفور ، بل هو تدرج إلى ترك الحجاب ، فالواجب على المرأة المسلمة أن تبقى على حجابها الشرعي الساتر ، وتترك هذا العبث الذي تفعله بعض السفيهات من النساء اللاتي تضايقن من الحجاب الشرعي ، فأخذن يتحيلن على التخلص منه .

حكم النقاب للمرأة

س٤٧٤ - ما حكم الشرع في نظركم في النقاب ؛ فأنا امرأة ملتزمة بالشرع ومحافظة على صلواتي وواجباتي الزوجية ؛ إلا أنني عند خروجي من المنزل أخرج عيني فقط من الشيلة للنظر بهما ، مع أن باقي جسمي مغطى ، ومنه الوجه ببشت أسود فضفاض ، وألبس قفازين لليدين ، والسبب في ذلك أنني أعاني من ضعف في البصر ؟

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٢ .

لا بأس بستر الوجه بالنقاب أو البرقع الذي فيه فتحتان للعينين فقط ؛ لأن هذا كان معروفًا في عهد النبي ﷺ [1] ومن أجل الحاجة ؛ فإذا كان لا يبدو إلا العينان ؛ فلا بأس بذلك ، خصوصًا إذا كان من عادة المرأة لبسه في مجتمعها .

حكم كشف وجه المرأة

س٤٧٥ - تقوم بعض النساء بالكشف عن وجهها ، وتستتر كليا ؛ بأن تغطي شعرها ويديها خلاف ذلك ، ولا تتزين إطلاقًا ؛ فهل يجوز ذلك ؟

يجب على المرأة أن تغطي وجهها في أصح قولي العلماء ؛ لأن الوجه أعظم زينة في المرأة ، وإليه تتجه الأنظار ، وبه كان يتغزل الشعراء ، والأدلة على وجوب ستره كثيرة من الكتاب والسنة منها :

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [2] .

أمر الله النساء أن يسدلن الخمر - وهي أغطية الرؤوس - على فتحات الجيوب ؛ ليسترن بذلك ما يظهر من نحورهن ، ويلزم من ذلك ستر الوجه ؛ لأن الخمار إذا أسدل من على الرأس ليستر النحر ؛ لزم أن يمر بالوجه ويضفى عليه .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾ [3] . والحجاب يراد به ما يستر المرأة عن الرجل الذي ليس محرمًا لها ، سواء كان هذا الساتر جدارًا أو بابًا أو لباسًا ، وهذا يدل على ستر الحجاب لجميع بدن المرأة ، ومنه الوجه ، وعلّله بأنه أطهر لقلوب الرجال والنساء ، والطهارة مطلوبة ، والفتنة محذورة ومتوقعة إذا ترك الحجاب .

---

(١) عرف ذلك - والله أعلم - من قول الرسول في المُحرِمة . ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ؛ ومعنى ذلك أنا في غير الإحرام تلبسه . وانظر : صحيح البخاري (٢ / ٢١٥) .

(٢) سورة النور آية : ٣١ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .

وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ (١) ، والجلباب هو الكساء .

أما الأدلة من السنة : فمنها ﴿ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنا مع النبي ﷺ محرمات ، فكنا إذا مر بنا الرجال ، سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا ، كشفناه ﴾ (٢) (٣) .

حكم كشف وجه المرأة عند المدرس الكفيف

س٤٧٦ - هل يجوز أن تكشف المرأة للمدرسين كفيفي البصر ؟

في وجوب احتجاب المرأة من الرجل الكفيف خلاف بين أهل العلم ؛ لاختلاف الأحاديث في ذلك ؛ ففي حديث أمر الرسول ﷺ بالاحتجاب منه ، وفي حديث آخر ما يدل على عدم وجوب الاحتجاب منه :

ففي حديث أم سلمة : أن رسول الله ﷺ أمر أزواجه بالاحتجاب من ابن أم مكتوم ، فقلن : يا رسول الله ! أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال ﷺ ﴿ أفعمياوان أنتما ؟ ! ألستما تبصرانه ؟ ! ﴾ (٤) (٥) .

فهذا الحديث يدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الكفيف .

بينما في حديث فاطمة بنت قيس : أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وقال : ﴿ إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ﴾ (٦) (٧) .

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

(٢) أبو داود المناسك (١٨٣٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٥) ، أحمد (٣٠/٦) .

(٣) رواه أبو داود في " سننه " (٢ / ١٧٣) ، ورواه أيضًا ابن ماجه في " سننه " (٢ / ٩٧٩) .

(٤) الترمذي الأدب (٢٧٧٨) ، أبو داود اللباس (٤١١٢) ، أحمد (٢٩٦/٦) .

(٥) رواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٦٢ ، ٦٣) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٨ / ١٩) .

(٦) مسلم الطلاق (١٤٨٠) ، النسائي النكاح (٣٢٤٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٨٤) ، أحمد (٣٧٣/٦) ، مالك الطلاق (١٢٣٤) ، الدارمي النكاح (٢١٧٧) .

(٧) رواه مسلم في " صحيحه " (٢ / ١١١٥) .

والراجح والله أعلم أنا لا يجب عليها الاحتجاب من الكفيف ؛ أي : تغطية وجهها بحضرته ، لكن لا يجوز لها النظر إليه .

قال الإمام الشوكاني لما ذكر الحديثين : " ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً " انتهى .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [1] .

حكم تدريس الرجل الأعمى للبنات

س٤٧٧ - هل تدريس الرجل الأعمى للبنات جائز أم لا ؟ وهل يستقيم دليل من استدل بحديث : ﴿ أفعمياوان أنتما ؟ ! ﴾ [2] [3] على عدم الجواز ؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا .

الأولى والأحوط أن يقوم بتدريس النساء نساء ؛ لأن هذا أبعد عن الفتنة ، ويجوز عند الحاجة أن يدرسهن رجل أعمى ، أو رجل مبصر من وراء حائل ، أو عن طريق الشاشة المغلقة .

أما حديث : ﴿ أعمياوان أنتما . ﴾ [4] [5] ؛ فلا يدل على عدم جواز تدريس الرجال للنساء مع التحفظ التام ؛ لأنه في قضية حكم نظر المرأة إلى الرجل الأعمى ، وحول الحديث كلام لأهل العلم من حيث السند ومن حيث الدلالة ، يراجع في نيل الأوطار للشوكاني أو غيره من شروح الحديث . والله أعلم .

---

(١) سورة النور آية : ٣١ .
(٢) الترمذي الأدب (٢٧٧٨) ، أبو داود اللباس (٤١١٢) ، أحمد (٦/٢٩٦) .
(٣) رواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٦٢ ، ٦٣) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٨ / ١٩) .
(٤) الترمذي الأدب (٢٧٧٨) ، أبو داود اللباس (٤١١٢) ، أحمد (٦/٢٩٦) .
(٥) رواه أبو داود في " سننه " (٤ / ٦٢ ، ٦٣) ، ورواه الترمذي في " سننه " (٨ / ١٩) .

حكم ظهور أخوات الزوجة للزوج بدون حجاب وعن حكم النقاب

س٤٧٨ - لي زوج أخت يقول إنني محرم على أخواتك تحريمًا مؤقتًا فيجوز أن يظهرن عليّ من غير نقاب بهذه الصفة ، فماذا أقول له وما هو القول الفصل في حكم النقاب ؟

هذا القول منه خطأ فأخوات زوجته وإن كنّ يحرمن عليه ما دامت أختهن في عصمته تحريمًا مؤقتًا فإنه أجنبي منهن لا يجوز لهنّ أن يكشفن وجوههنّ عنده ، أو يعتبرنه محرمًا لهنّ ؛ لأنه أجنبي منهن فقوله هذا خطأ ووهم لا يجوز إقراره عليه ، ويجب عليهن الحجاب منه ، وأما بالنسبة للنقاب فتغطية الوجه واجبة على الصحيح من قولي العلماء وهو الذي تؤيده الأدلة الصحيحة لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [(١)] . ولقوله تعالى في نساء النبي ﷺ ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [(٢)] . وكون الخطاب ورد في نساء النبي ﷺ لا يمنع أن يتناول الحكم غيرهن من نساء المسلمين ، وذلك لأنه علل ذلك بعلة عامة وهي قوله : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [(٣)] . فالعلة عامة لنساء النبي ﷺ رضي الله عنهن ولغيرهن من النساء ، والطهارة مطلوبة للجميع لقوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [(٤)] .

لما نزلت هذه الآية الكريمة بادر نساء الصحابة وخرجن إلى صلاة الفجر كأن على رؤوسهن [(٥)] الغربان من سترهن لوجوههن ورؤوسهن ، وحديث عائشة صريح في هذا

---

(١) سورة النور آية : ٣١ .
(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .
(٣) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .
(٤) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .
(٥) انظر " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٣/ ٤٩٧) .

أيضًا وهو قولها : ﴿ كنا مع النبي ﷺ محرمات وكنّا إذا مرّ بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه ﴾ [(١)] [(٢)] . ، فهذا دليل على أنّ تغطية الوجه من سنة النبي ﷺ وأن المرأة لا يجوز لها أن تكشف وجهها عند الرجال والله أعلم .

حكم كشف وجه الزوجة لإخوان الزوج (الحمو)

س٤٧٩ - لي زوج أخت أخرى زوجته منتقبة ولكنه يجعلها ترفع النقاب أمام إخوته الرجال ، وعندما ناقشته في ذلك قال : إن إخوتي في م لتي ، ولا يمكن أن تختبئ عنهم مع العلم أننا ذكرناه بحديث النبي ﷺ ﴿ عندما سئل عن الحمو فقال الحمو : الموت ﴾ [(٣)] [(٤)] . فماذا تفعل زوجته عند أمره لها برفع نقابها . وهل إن لم ترفعه عند إخوته تعتبر عاصية لزوجها وتأثم بذلك ؟

يظهر أن هذا الشخص معاند ، لأنه يأمر زوجته أن تكشف وجهها لإخوانه رغم أنه بلغه عن النبي ﷺ أن الحمو - وهو قريب الزوج - الموت يعني أن خطره شديد ، وأنه أشد من غيره ، ومع هذا أصر على أن تكشف زوجته وجهها لإخوانه ، وقال : إنم بم لته وهذا خطأ ومعارضة لقول الرسول ﷺ فالواجب على المرأة أن تحتجب من إخوة زوجها ؛ لأنم أجانب منها ، وليس لهم علاقة بما لأنا أجنبية منهم ، وهم أجانب منها ، فعليها أن تحتجب ، وأن تغطي وجهها ، ومع الأسف كثير من الرجال يلزمون أو يأمرون زوجاتم بالمعصية مثل أن تكشف وجهها لأقاربم ، وأن لا تحتجب أمامهم ،

---

(١) أبو داود المناسك (١٨٣٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٥) ، أحمد (٣٠/٦) .

(٢) رواه أبو داود في " سننه " (٢ /١٧٣) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ /٩٧٩) حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) البخاري النكاح (٤٩٣٤) ، مسلم السلام (٢١٧٢) ، الترمذي الرضاع (١١٧١) ، أحمد (١٤٩/٤) ، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٢) .

(٤) رواه البخاري في " صحيحه " (٦ /١٥٨ ، ١٥٩) . من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

فالمرأة ضعيفة وقد تنصاع لأمر زوجها ، والنبي ﷺ يقول : ﴿ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﴾ [(١)] [(٢)] .

فلا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها في هذه المسألة وهي كشف وجهها عند أقاربه لأن هذا معصية لله ولرسوله وطاعة الزوج إنما تكون بالمعروف ، فالواجب على الأزواج أن يتقوا الله سبحانه وتعالى في نسائهم ، وأن لا يأمروهن بالمعصية بل الواجب أن يأمروهن بطاعة الله ، وينهوهن عن معصية الله ؛ لأن الله قد استرعاهم عليهن فهذا واجبهم ، أما أن يلزموا زوجاتهم بالمعصية فهذا حرام عليهم ، ولا يلزم زوجاتهم حينئذٍ أن يطعنهم بل يحرم عليهم أن يطعنهم في ذلك .

حكم الجلوس مع زوج الأخت بحضرة الأهل وبحشمة حيث لا يظهر إلا الوجه واليدان

س٤٨٠ - ما حكم الجلوس مع زوج الأخت بحضرة الأهل وبحشمة حيث لا يظهر إلا الوجه واليدان ؟

أما الجلوس مع زوج الأخت والأهل إذا لم يكن هناك خلوة ، فلا بأس بذلك أن تجلس المرأة مع زوج أختها وغيره بحضرة أهلها وتكون متحشمة ، لكن ما ذكرت من أنها كاشفة للوجه واليدين هذا لا يجوز ، لأنها يجب عليها أن تستر وجهها وكفيها عن الرجل الأجنبي ولو كان زوج أختها ، لأن الوجه والكفين عورة فيجب سترهما عن الرجال لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [(٣)] ، وهذا يلزم منه ستر الوجه ،

---

(١) النسائي البيعة (٤٢٠٥) ، أبو داود الجهاد (٢٦٢٥) ، أحمد (١/١٣١) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٥ /٦٦) بلفظ : " في معصية الله " بدل " في معصية الخالق " من حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنهما . ورواه البغوي في " شرح السنة " (١٠ /٤٤) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه . ورواه الخطيب التبريزي " مشكاة المصابيح " (٢ /١٠٩٢) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه .

(٣) سورة النور آية : ٣١ .

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ [(١)] ، وقد فسر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما بأن تغطي وجهها إلا عينًا واحدة تبصر بها الطريق كما ذكر ذلك ابن كثير وغيره من المفسرين [(٢)] وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ﴿ كنا مع النبي ﷺ محرمات ، فإذا مر بنا الركبان سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ﴾ [(٣)] [(٤)] إلى غير ذلك من أدلة وجوب الحجاب .

خروج يدي المرأة في السوق

س٤٨١ - ما حكم خروج يدي المرأة في السوق خاصة ؟ وهل يفضل لبس قفاز أسود لليدين أو الأبيض ؟ علمًا بأن البعض قال : لا حرج في ظهورها ، وأن لبس القفاز ادعاء للتدين ؛ ما رأي فضيلتكم بذلك ؟

يجب على المرأة أن تستر وجهها وكفيها وسائر بدنها عن الرجال الذين هم ليسو محارم لها ، فإذا خرجت إلى السوق ؛ فإنه يتأكد عليها ذلك ، وكذلك أمرت بأن ترخي ثيابها ، وأن تزيد فيها ؛ لتستر عقبيها ، فستر الكفين من باب أولى ؛ لأن ظهور الكفين فيه فتنة ، ويجب على المرأة أن تسترهما عن الرجال الذين ليسوا محارم لها ، وسواء سترتها في ثوبها أو في عباءتها أو في القفازين .

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

(٢) انظر " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٣ / ٤٩٧) .

(٣) أبو داود المناسك (١٨٣٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٥) ، أحمد (٣٠/٦) .

(٤) رواه أبو داود في " سننه " (٢ / ١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

حكم إطالة المرأة لثوبها ووضع الجوارب على القدمين

س٤٨٢ - إطالة المرأة لثوبها ؛ هل هو على سبيل الاستحباب أم الوجوب ؟ وهل وضع الجوارب على القدمين يكفي مع قصر الثوب ؛ بحيث لا يظهر شيء من الساق ؟ وكيف تطيل المرأة ثوبها ذراعًا تحت الكعب أم تحت الركبة ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

مطلوب من المرأة المسلمة ستر جميع جسمها عن الرجال ، ولذلك رخص لها في إرخاء ثوبها قدر ذراع من أجل ستر قدميها ، بينما نهى الرجال عن إسبال الثياب تحت الكعبين ، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة ستر جسمها سترًا كاملاً ، وإذا لبست الشراب ؛ كان ذلك من باب زيادة الاحتياط في الستر ، وهو أمر مستحسن ، ويكون ذلك مع إرخاء الثوب ؛ كما ورد في الحديث . والله الموفق .

حكم ظهور كف المرأة وقدميها أثناء الصلاة

س٤٨٣ - ماذا عن ظهور كف المرأة وقدميها أثناء الصلاة ؟

المرأة في الصلاة كلها عورة ، فيجب عليها ستر جميع بدنها ؛ إلا وجهها إذا لم يكن عندها رجال غير محارم لها ، فإذا كانت خالية أو عندها رجال من محارمها ؛ فإنها تكشف وجهها في الصلاة ، وأما إذا كانت بحضرة رجال غير محارم ؛ فإنها تغطي وجهها في الصلاة وفي غيرها ؛ لأن الوجه عورة ، وأما الكفان والقدمان ؛ فيجب سترهما على كل حال في الصلاة ، ولو لم يكن عندها رجال ؛ لأن المرأة كلها عورة في الصلاة ؛ إلا وجهها إذا لم تكن بحضرة رجال غير محارم .

حكم إنفاق الأموال الكثيرة على الملابس والزينة

س٤٨٤ - بحجة أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ؛ فإن البعض من النساء ينفقن الأموال الكثيرة على ملابسهن وأمور زينتهن ؛ فما تعليقكم ؟

من رزقه الله مالاً حلالاً ؛ فقد أنعم الله عليه نعمة يجب عليه شكرها ، وذلك بالتصدق منها والأكل واللبس من غير سرف ولا مخيلة ، وما تفعله بعض النساء من

المغالاة في اشتراء الأقمشة والإكثار منها من غير حاجة ؛ إلا مجرد المباهاة ومسايرة معارض الأقمشة في دعاياتها ؛ كل ذلك من الإسراف والتبذير المنهي عنه وإضاعة المال ، والواجب على المسلمة الاعتدال في ذلك ، والابتعاد عن التبرج والمبالغة في التجمل ، خصوصًا عند الخروج من بيوتها .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [1] .

وقال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [2] إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [3] .

وهذه الأموال سنسأل عنها يوم القيامة : من أين اكتسبناها ؟ وفيم أنفقناها ؟

حكم لبس البنطال الضيق للمرأة

س٤٨٥ - ظهرت موضة لدى النساء بعد ظهورها في الغرب ، وهي لبس البناطيل الضيقة ، وقد وجدت منهن القبول والترحيب ؛ فما حكم ذلك ؟

لا يجوز للمرأة أن تلبس ما فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات ، وكذلك لا يجوز لها أن تلبس اللباس الضيق الذي يبين تقاطيع بدنها ويسبب الافتتان بها ، والبناطيل فيها كل هذه المحاذير ؛ فلا يجوز لها لبسها .

حكم لبس الثياب الضيقة للنساء أمام النساء

س٤٨٦ - هل لبس الملابس الضيقة للنساء أمام النساء تدخل في حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه : " نساء كاسيات عاريات . " إلى آخر الحديث [4] ؟

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .

(٢) سورة النور آية : ٣١ .

(٣) سورة النور آية : ٣١ .

(٤) رواه مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٦٨٠) .

لا شك أن لبس المرأة للشيء الضيق الذي يبين مفتن جسمها لا يجوز ، لا يجوز إلا عند زوجها فقط ، أما عند غير زوجها ؛ فلا يجوز ، حتى ولو كان بحضرة نساء ؛ لأنا تكون قدوة سيئة لغيرها ، إذا رأينها تلبس هذا ؛ يقتدين با ، وأيضًا ؛ هي مأمورة بستر عورتا بالضافي والساتر عن كل أحد ؛ إلا عن زوجها ، تستر عورتا عن النساء كما تسترها عن الرجال ؛ إلا ما جرت العادة بكشفه عن النساء ؛ كالوجه واليدين والقدمين ؛ مما تدعو الحاجة إلى كشفه .

حكم لبس المرأة الثياب القصيرة أمام أولادها ومحارمها

س٤٨٧ - لدي أربعة أولاد وأنا ألبس أمامهم القصير . فما حكم ذلك ؟

لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومحارمها ، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة ، وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط .

حكم الصلاة بالثوب القصير يبدي بعض الساق

س٤٨٨ - هل يجوز للمرأة مع النساء في صلاة التراويح أن تصلي في ثوب قصير يبدي بعض ساقيها أو لا يستر كامل يديها ؟

لا تصح صلاة المرأة تراويح أو غيرها إلا بثوب ساتر لجميع بدنا ما عدا وجهها ، إذا كانت وحدها أبو بحضرة نساء أو رجال من محارمها ؛ فإنا تكشفه في الصلاة ، وإن كانت بحضرة رجال غير محارم ؛ فإنا تغطي وجهها ؛ فهذه المرأة التي تصلي في ثوب يبدي بعض ساقيها ؛ لا تصح صلاتا ، بل لا بد أن يكون الثوب ضافيًا يستر قدميها .

حكم الصلاة بالبنطلون بالنسبة للمرأة والرجل أو الشفاف

س٤٨٩ - هل يجوز الصلاة بالبنطلون بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل ، وأيضًا إذا لبست المرأة ثوبًا خفيفًا ليس مبينًا لعورتا ؛ فما حكم الشرع في ذلك ؟ الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم وتصف جسم المرأة وعجيزتا وتقاطيع أعضائها لا يجوز

لبسها ، والثياب الضيقة لا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء ، ولكن النساء أشدّ ؛ لأن الفتنة بن أشدّ .

أما الصلاة في حد ذاتا ؛ إذا صلى الإنسان وعورته مستورة بذا اللباس ؛ فصلاته في حد ذاتا صحيحة ؛ لوجود ستر العورة ، لكن يأثم من صلى بلباس ضيق ؛ لأنه قد يخل بشيء من شرائع الصلاة لضيق اللباس ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية يكون مدعاة للافتتان وصرف الأنظار إليه ، ولا سيما المرأة .

فيجب عليها أن تستتر بثوب وافٍ واسعٍ ؛ يسترها ، ولا يصف شيئًا من أعضاء جسمها ، ولا يلفت الأنظار إليها ، ولا يكون ثوبًا خفيفًا أو شفافًا ، وإنما يكون ثوبًا ساترًا يستر المرأة سترًا كاملاً ؛ لا يرى شيء من جسمها ، لا يكون قصيرًا حاسرًا عن ساقيها ، أو ذراعيها ، وكفيها ، ولا تكون أيضًا سافرة بوجهها عند الرجال غير المحارم ، وإنما تكون ساترة لجميع جسمها ، ولا يكون شفافًا ؛ بحيث يرى من ورائه جسمها أو لونا ؛ فإن هذا لا يعتبر ثوبًا ساترًا .

وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح ، فقال : ﴿ صنفان من أهل النار لم أرهما : رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون با الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت لا يجدن رائحة الجنة ﴾ [(١)] [(٢)] .

فمعنى (كاسيات) : أنن لابسات شيئًا من الملابس ، ولكنهن في الحقيقة عاريات ؛ لأن هذه الثياب لا تستر ؛ فهي ثياب شكلية فقط ، لكنها لا تستر ما وراءها : إما لشفافيتها ، وإما لقصرها ، أو لعدم إضفائها على الجسم .

فيجب على المسلمات أن يتنبهن لذلك .

(١) مسلم اللباس والزينة (٢١٢٨) ، أحمد (٢/٤٤٠) ، مالك الجامع (١٦٩٤) .
(٢) رواه مسلم في " صحيحه " (٣ / ١٦٨٠) .

حكم خياطة الرجال لملابس النساء

س٤٩٠ - ما حكم خياطة الرجال لملابس النساء ؟ وما الحكم إذا كانت المرأة لا تذهب إلى الخياط بل ترسل ثوبًا قديمًا ليخيط على مقاسه ؟

لا بأس بذلك بشرط أن يكون هذا الثوب على التفصيل المشروع الذي يستر المرأة ويضفي على جسمها ، ولا يكون من الثياب القصيرة أو الثياب الضيقة ، أما مسألة من يتولى خياطته من رجل أو امرأة فالأمر في هذا واسع ، وإذا كانت هي لا تخرج ، وإنما ترسله مع مندوب ، فالمحذور منتف ، إنما المحذور في الخروج والتعرض للفتنة ، والله أعلم .

حكم تقبيل الرجل الكبير في السن لابنة عمه

س٤٩١ - أنا موظف في المملكة العربية السعودية ونظرًا لصلة الرحم ؛ فقد كنت أنا وعائلتي نزور أقاربنا في بلدنا ، وعند زيارة ابن عم زوجتي ؛ قام بتقبيلها على خديها ، فغضبت ، ونرت زوجتي وأمرتا بأن لا تفعل هذا مرة أخرى ، وإلا فالفراق نصيبها ، فكان ردها هو أن ابن عمها هذا كبير في السن ، وهي تعتبر مثل أبيها ، ولا زالت تصر على رأيها . أفتونا في هذا الأمر ، وماذا يجب علي أن أفعل ؟

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها لابن عمها ؛ لأنه غير محرم لها ، وكذا سائر أقاربا من الرجال لا تكشف لهم وجهها ؛ إلا إذا كانوا من محارمها ؛ كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وعمها وخالها من نسب أو رضاعة وأبي زوجها وابن زوجها من امرأة أخرى ، وما عدا هؤلاء من أقاربا ؛ كابن عمها وابن خالها وأخي زوجها ؛ فإنم أجانب ، يجب عليها أن تحتجب منهم ، ولا تصافحهم ، ومن باب أولى لا يجوز لها أن تقبل أحدًا منهم ، وإنما تسلم عليهم بمجرد الكلام ، ويجب على زوجها منعها من مصافحة أحد منهم أو تقبيله ؛ إذ ذلك حرام شديد التحريم ، ولو كان أحدهم كبير السن ؛ فإن ذلك من أمور الجاهلية ومن العادات المحرمة المخالفة لشرع الله .

حكم مصافحة النساء الأجنبيات

س٤٩٢ - ما حكم مصافحة النساء الأجنبيات ؟

لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة التي لا تحل له ؛ لأن النبي ﷺ ما مست يده يد امرأة قط لا تحل له ، ولما بايع النساء ؛ بايعهن بالكلام [(١)] ولم يبايعهن بالمصافحة ؛ كما كان يفعل ذلك مع الرجال ، فدل ذلك على تحريم مصافحة الرجل للمرأة التي لا تحل له ، ولما في ذلك أيضًا من أسباب الفتنة والافتتان ؛ فإن المرأة فتنة ؛ فإذا مست يد الرجل يدها ، ولا سيما إذا كانت شابة أو جميلة ؛ فإن ذلك يسبب الفتنة .

ودين الإسلام دائمًا يبعد الإنسان عن أسباب الفتنة ، ويحرص على سد الطرق الموصلة إلى الشر ، وتحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات ، وهذا منها ؛ فلا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية .

حكم مصافحة الأجنبيات

س٤٩٣ - يسكن بجوارنا أناس منذ مدة طويلة وأنا أعتبرهم كأهلي لطول معاشرتهم لنا فهل يجوز لي مصافحة نسائهم ؟

الــالسة مع أفراد الجيران لا تصيرهم إخوة من حيث إباحة النظر والمحرمية ، لأنهم أجانب ولا تبيح الاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب وترك الحجاب ، وإن كانوا جيرانًا طيبين ، ولا تبيح أن يصافح الرجل النساء اللاتي ليس من محارمهن ، ويجب عزل النساء عن الرجال الذين ليسوا من محارمهن ويجب على النساء الحجاب الكامل منهم ، قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ

---

(١) انظر : " صحيح البخاري " (٣ / ١٧٣) .

ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾ [1] .

حكم مصافحة أم الزوجة والسفر معها

س٤٩٤ - هل يجوز مصافحة أم الزوجة والسفر معها ؟

نعم ؛ لا بأس بذلك ؛ لأنها من محارمه ؛ لأن الله جل وعلا حرّم أم الزوجة على زوج ابنتها تحريمًا مؤبدًا ؛ فهي من محارمك ، لا بأس أن تصافحها وأن تسافر بها وتكون محرمًا بها ؛ إلا إذا خشيت من الفتنة ؛ فإنك لا تصافحها ؛ كما إذا خشيت من المصافحة وجود فتنة أو ثوران شهوة ؛ فلا تصافحها ، أما ما لم يكن هناك محذور ؛ فلا بأس بذلك أن تصافحها وأن تسافر بها وتكون محرمًا لها ؛ لأنها أصبحت من محارمك بموجب العقد على ابنتها ، وقال تعالى في تعداد المحرمات من النساء : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [2] ؛ أي : حرمت عليكم أمهات نسائكم .

حكم المرأة التي تتردد دائماً على الأسواق لمعرفة الجديد من السلع

س٤٩٥ - ما حكم التردد باستمرار على الأسواق لمعرفة الجديد من السلع ؟

مطلوب من المرأة البقاء في بيتها والقيام بأعماله وبتربية أولادها ورعايتهم ؛ فإنها راعية في بيت زوجها ومسؤولية عن رعيتها .

قال الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ [3] ؛ أي : الزمن بيوتكن ؛ فلا تخرجن لغير حاجة .

وقال ﷺ ﴿ إن المرأة عورة ؛ فإذا خرجت ؛ استشرفها الشيطان ﴾ [4] ، رواه البزار والترمذي بنحوه [5] .

---

(١) سورة النور الآيتان : ٣٠ - ٣١ .
(٢) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٣) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .
(٤) الترمذي الرضاع (١١٧٣) .
(٥) رواه الترمذي في " سننه " (٤ / ١٥٣) .

وليست معرفة الجديد من السلع حاجة تبرر لها الخروج من بيتها ؛ فالخطر عظيم ؛ خصوصًا في هذا الزمان الذي كثير فيه الشر .

حكم تحدث المرأة مع صاحب محل الملابس أو الخياط

س٤٩٦ - ما حكم تحدث المرأة مع صاحب محل الملابس أو الخياط ؟ مع الرجاء توجيه كلمة شاملة إلى النساء .

تحدث المرأة مع صاحب المتجر التحدث الذي بقدر الحاجة وليس فيه فتنة لا بأس به ، كانت النساء تكلم الرجال في الحاجات والأمور التي لا فتنة فيها وفي حدود الحاجة .

أما إذا كان مصحوبًا بضحك أو بمباسطة أو بصوت فاتن ؛ فهذا محرم لا يجوز .

يقول الله سبحانه وتعالى لأزواج نبيه ﷺ ورضي الله عنهن : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [1] ، والقول المعروف ما يعرفه الناس وبقدر الحاجة ، أما ما زاد عن ذلك ؛ بأن كان على طريق الضحك والمباسطة ، أو بصوت فاتن ، أو غير ذلك ، أو أن تكشف وجهها أمامه ، أو تكشف ذراعيها ، أو كفيها ؛ فهذه كلها محرمات ومنكرات ومن أسباب الفتنة ومن أسباب الوقوع في الفاحشة .

فيجب على المرأة المسلمة التي تخاف الله ﷻ أن تتقي الله ، وألا تكلم الرجال الأجانب بكلام يطمعهم فيها ويفتن قلوبهم ، تجنب هذا الأمر ، وإذا احتاجت إلى الذهاب إلى متجر أو إلى مكان فيه الرجال ؛ فلتحتشم ولتتستر وتتأدب بآداب الإسلام ، وإذا كلمت الرجال ، فلتكلمهم الكلام المعروف الذي لا فتنة فيه ولا ريبة فيه .

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٢ .

حكم خروج المرأة إلى السوق مع زوجها محجبة

س٤٩٧ - أخرج أنا وزوجتي للسوق لشراء حاجات خاصة بنا أو بالمنزل، وتخرج معي وهي ترتدي الحجاب كاملاً والحمد لله، ولا تخاطب أحدًا من البائعين؛ فهل في خروجها هذا إثم أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

خروج المرأة لشراء الحاجات من السوق إذا لم يكن هناك من يقوم بشرائها لا بأس به، مع التستر الكامل والبعد عن مخالطة الرجال والكلام معهم كلامًا لا حاجة إليه، وإذا كان معها رجل من محارمها؛ فهذا أتم وأحسن، أما إن كان هناك من يقوم بشراء الحاجات؛ فلا داعي لخروجها؛ لما في الخروج من الفتنة والمخاطر، خصوصًا في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن وقل الحياء؛ إلا من رحمه الله، وبقاء النساء في البيوت مهما أمكن هو الواجب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (١).

حول المستوصفات والأسواق النسائية

س٤٩٨ - كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن المستوصفات والأسواق النسائية الخاصة، وقد شمل هذا الحديث نجاحها وفشلها، ولماذا لم تصل إلى درجة التعميم في كل مكان؟ ولا شك أن هذه الأفكار تحتاج إلى دعم من طلبة العلم لمساندة هذه المشاريع الخيرية التي يحتاجها كل مجتمع مسلم، نريد من فضيلتكم التعليق على المستوصفات النسائية الخاصة؟ ومعالجة المرأة عند الطبيب الرجل؟ وما واجب كل مسلم تجاه هذه الأعمال؟

لا ينبغي لمن فتح مستوصفات نسائية أن يصعب من تكاليف الفحص والعلاج، فبأسعار معقولة نشجع المواطنات على اللجوء إلى هذه المستوصفات، أما رفع الأسعار فهو يسبب صدود النساء المسلمات عن اللجوء لهذه المستوصفات رغم حاجتهن الماسة

(١) سورة الأحزاب آية: ٣٣.

للعلاج ، ورغبتهن في التعامل مع مستوصفات نسائية ، علينا تشجيع المرأة المسلمة على ارتياد المستوصفات النسائية بوضع لوائح مالية ميسرة تشجعهن على ذلك .

إننا لا نمانع في علاج المسلمة عند طبيب ، خاصة لو كان أستاذًا متمكنًا مشهودًا له بالصلاح والأخلاق والمهارة أيضًا ، فنحن نثق في أطبائنا ، لكن بشرط ألا تكون هناك طبيبة في نفس مستواه العلمي ، أو بسبب خطورة حالة المريضة التي يخشى عليها من الهلاك ، أو تفاقم المرض أو الضرر العظيم لو تركت بدون علاج ، في هذه الحالة يجوز أن يعالجها طبيب بشرط ألا يكشف من جسمها إلا بقدر حاجة الفحص ، ونشترط أيضًا أن يكون الطبيب المعالج مسلمًا مشهودًا له بالتقوى ، وفي كل الحالات التي تضطر المسلمة لعيادة طبيب لا يصح الفحص والعلاج إلا بوجود أحد محارمها ، والمستوصفات النسائية ظاهرة إسلامية جديرة بالرعاية .

حكم رقص النساء فيما بينهن في العرس

س٤٩٩ - ما حكم رقص النساء فيما بينهن في العرس وغيره أفتونا أثابكم الله ؟

لا بأس برقص النساء بمناسبة الزواج وضربن بالدف مع شيء من الغناء الـ يه ؛ لأن هذا من إعلان الزواج المأمور به شرعًا ، لكن بشرط أن يكون ذلك في محيط النساء فقط ، وبصوت لا يرتفع ويتجاوز مكانـن ، وبشرط التستر الكامل ؛ بحيث لا يبدو شيء من عورة المرأة في حالة الرقص ؛ كسيقانـا وذراعيها وعضديها ، وإنما يبدو منها ما جرت عادة المرأة المسلمة بكشفه في حضرة النساء .

حكم الزغرطة " التلولش "

س٥٠٠ - ما حكم الزغرطة (التلولش) ، وهو صوت تطلقه المرأة عند الفرح " ؟ أفيدونا أثابكم الله .

لا يجوز للمرأة رفع صوتا بحضرة الرجال ؛ لأن في صوتا فتنة ؛ لا بالزغرطة ، ولا غيرها ، ثم إن الزغرطة ليست معروفة عند كثير من المسلمين لا قديمًا ولا حديثًا ؛ فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها ، ولما تدل عليه أيضًا من قلة الحياء .

حكم استقدام الخادمات

س٥٠١ - الخادمة غير المسلمة ؛ هل يجوز إحضارها للمنازل ، وذلك من أجل العمل ، وتعليمها الدين الإسلامي ؟

لا يجوز استقدام المرأة من الخارج للخدمة في البيت إلا بشروط :

الشرط الأول : أن تكون مسلمة ؛ فلا يجوز استقدام الكافرة .

الشرط الثاني : أن يكون معها محرم يرافقها ويصونا .

الشرط الثالث : ألا تحصل خلوة بينها وبين المستقدم لها ، أو بينها وبين غيره من أولاده أو إخوانه أو سائر الرجال الذين يعيشون في بيته ؛ لما في ذلك من الخطر على الدين والعرض وعقائد الأسرة .

فمن لم تتوفر فيها هذه الشروط ؛ فإنا لا يجوز استقدامها .

حكم استقدام الخادمات بدون محرم

س٥٠٢ - يوجد عندي خادمة منذ سبعة شهور ، وقد استقدمتها من غير محرم ، والآن وقد انتهى الغرض منها الذي استقدمتها من أجله ؛ فهل يجوز لي نقل كفالتها لشخص آخر توفي فيه الشروط النظامية ، علمًا بأنا لا تريد الذهاب لحاجتها للعمل ؟

لا يجوز استقدام النساء الكافرات ، ولا يجوز استقدام النساء المسلمات إلا بشرط مصاحبة محارمهن لهن ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي محرم ﴾ [(١)] [(٢)] ؛ فما فعلته من استقدام هذه المرأة بدون محرم لا

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٨) ، مسلم الحج (١٣٣٩) ، الترمذي الرضاع (١١٧٠) ، أبو داود المناسك (١٧٢٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩) ، أحمد (٥٠٦/٢) ، مالك الجامع (١٨٣٣) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٣٥ ، ٣٦) .

يجوز لك ، وعليك أن تستدعي محرمها إن أمكن ليسافر بها أو يبقى معها إذا أرادت البقاء للعمل عندك أو عند غيرك ، وعلى كل حال ؛ فإن الواجب عليك إرجاعها إلى بلدها الذي استقدمتها منه بطريقة مأمونة .

وبهذه المناسبة ننبه إلى أن جلب الأجانب إلى بلاد المسلمين فيه خطورة عظيمة ، وفتنة كبيرة ، خصوصًا إذا كانوا كفارًا ، أو أصحاب عقائد فاسدة ومبادئ هدامة ، وقد يكونون مجندين لإفساد دين المسلمين وأخلاقهم ، وكذا جلب النساء بدون محارم ، خصوصًا إذا كن شابات فاتنات أو منحرفات في أخلاقهم ؛ فالواجب على المسلمين أن يتقوا الله ، ويحذروا من هذه الفتنة .

حكم سفر المرأة بالطائرة مع طفلها الصغير دون محرم

س٥٠٣ - ما رأيكم فيمن يسمح لزوجته بالسفر بالطائرة مع طفلها الصغير ولا يسافر معها هو بحجة أنه مشغول ولا يسمح له عمله بذلك ؟

لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم لا في الطائرة ولا في غيرها ؛ لعموم قوله ﷺ ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر مسيرة يوم وليلة (وفي رواية أخرى : مسيرة يومين) ؛ إلا مع ذي محرم ﴾ [(١)] [(٢)] .

(المحرم) : هو الرجل البالغ الذي يحرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو سبب مباح ، وغير البالغ والطفل لا يكفي محرمًا .

ولما أراد رجل أن يخرج في الجهاد ، وكانت امرأته تريد الحج ؛ أمره النبي ﷺ أن يحج مع امرأته ، ولم يرخص له بالخروج في الغزو [(٣)] .

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٨) ، مسلم الحج (١٣٣٩) ، الترمذي الرضاع (١١٧٠) ، أبو داود المناسك (١٧٢٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩) ، أحمد (٥٠٦/٢) ، مالك الجامع (١٨٣٣) .

(٢) رواه البخاري في " صحيحه " (٢ / ٣٥ ، ٣٦) ، وانظر كذلك : (٢ / ٥٨) من الصحيح .

(٣) انظر : " صحيح البخاري " (٤ / ١٨) .

فكيف يتعلل بعض الناس بأن عمله لا يسمح له بالسفر مع امرأته وعمل الجهاد لم يعتبر عذرًا ؟ !

والخطر على المرأة في الطائرة أعظم من الخطر في غيرها ؛ لأن الطائرة قد يتغير مسارها واتجاهها إلى مطار آخر لسبب من الأسباب ؛ فمن يستقبل المرأة ؟ ! وأين تذهب إذا هبطت في غير المطار الذي اتجهت إليه ؟ !

حكم سفر المرأة بدون محرم

س٥٠٤ - رجل يعمل في خارج البلاد وسافر من بلده وحده ، ثم طلب من أهل زوجته أن يرسلوا زوجته إليه في البلاد التي يعمل فيها ، فهل يجوز لهم إرسالها له بدون محرم ، علمًا بأن السفر بالطائرة والرحلة بدون توقف ؟

لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم ، لقوله ﷺ ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ﴾ [(١)] [(٢)] والمراد باليومين بالنسبة للسير على الأقدام والدواب وتقدر المسافة هذا المقدار فأكثر ، حرم على المرأة السفر إلا مع ذي محرم مهما كانت وسيلة السفر سريعة أو بطيئة لعموم الحديث ، وللخوف على المرأة وحاجتها إلى من يصونا ويحميها بأن يكون معها أحد محارمها ، والطائرة أشد خطرًا من غيرها ، لأنا قد يعتريها ما يغير اتجاه سيرها إلى بلد ليس فيه من يستقبلها فيه ، فتضيع وتتعرض لخطر .

وقول السائل : إن الرحلة بدون توقف قول تخميني لا يبنى عليه حكم ، وأيضًا الأحاديث عامة في اشتراط المحرم لسفر المرأة ، حتى الذي أراد أن يخرج للغزو وامرأته تريد

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٨) ، مسلم الحج (١٣٣٩) ، الترمذي الرضاع (١١٧٠) ، أبو داود المناسك (١٧٢٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩) ، أحمد (٥٠٦/٢) ، مالك الجامع (١٨٣٣) .

(٢) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ / ٣٥ ، ٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أن تحج ، أمره النبي ﷺ أن يترك الغزو ويحج مع امرأته [١] مما يدل على آكدية هذا الأمر الذي تساهل فيه كثير من الناس اليوم .

حكم سفر المرأة بالطائرة أو السيارة داخل المملكة بدون محرم

س٥٠٥ - هل يجوز للمرأة السفر بالطائرة أو السيارة داخل المملكة بدون محرم ؟

لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم بأي وسيلة من وسائل السفر في الطائرة ، ولا في السيارة ، لقوله ﷺ ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ﴾ [٢] [٣] وفي رواية : ﴿ مسيرة يوم إلا مع ذي محرم ﴾ [٤] [٥] فالسفر لا يجوز إلا مع محرمها حتى ولو كان السفر بوسيلة سريعة لعموم الحديث ، ولأن المرأة يعتريها ما يعتريها في الطائرة وفي السيارة فتحتاج إلى المحرم ، قد يتأخر موعد الطائرة ، قد تتعطل السيارة ، قد تتعطل الطائرة ، قد تغير اتجاهها إلى بلد آخر لظروف طارئة ، أو يحدث لها ما يحدث فهي بحاجة إلى المحرم الذي يصونا ويأخذ بيدها في المخاطر ، والله أعلم .

حكم مراسلة الفتيات بالبريد

س٥٠٦ - ما حكم مراسلة الفتيات بالبريد ؟ وما حكمها إذا كانت مفيدة ؛ مثل مراسلة أديبة أو شاعرة ؟

---

(١) انظر " صحيح الإمام البخاري " (٢ / ٢١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٨) ، مسلم الحج (١٣٣٩) ، الترمذي الرضاع (١١٧٠) ، أبو داود المناسك (١٧٢٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩) ، أحمد (٥٠٦/٢) ، مالك الجامع (١٨٣٣) .

(٣) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٢ / ٣٥ ، ٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٨) ، مسلم الحج (١٣٣٩) ، الترمذي الرضاع (١١٧٠) ، أبو داود المناسك (١٧٢٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩) ، أحمد (٥٠٦/٢) ، مالك الجامع (١٨٣٣) .

(٥) رواها الإمام ابن خزيمة في " صحيحه " .

مراسلة الفتيات ؛ الأصل فيها أنا لا تجوز إذا كانت من رجال غير محارم لهن ؛ لما يترتب عليها من الفتنة والمحاذير ، ولو كانت الفتاة أديبة أو شاعرة ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وأغلب ما تحصل النتائج الوخيمة بسبب المراسلة بين الشباب والشابات والتعارف المشبوه .

حكم محادثة الفتيات بالهاتف بقصد المغازلة

س٥٠٧ - ما حكم محادثة الفتيات بالهاتف ؟ يقصد بذلك المغازلة ؟

فأجاب فضيلته :

هذا حرام فمغازلة الفتيات بالهاتف أو بدون هاتف لا تجوز فلا يجوز للمسلم أن يتكلم مع المرأة كلامًا فيه ريبة وفيه إثارة للغرائز وفيه شبهة لأن هذا يجر إلى شر وإلى فساد وقال الله تعالى لنساء نبيّه ﷺ ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ (١) . دلّ على أن مكالمة المرأة للرجل كلامًا فيه ما يثير الشهوة ويحرك الغريزة فهو كلام منهي عنه ؛ لأنه يطمع أصحاب أمراض القلوب بالشهوات والفساد ، والشرع جاء بسد الذرائع التي تفضي إلى الحرام ومغازلة الفتيات بالهاتف أو بغيره من الذرائع التي تقضي إلى الفساد ، فحرام عليك أيتها الفتاة المسلمة أن تتخاطبي أو تتكلمي بكلام من هذا النوع الذي هو عبارة عن العشق والغرام ، وتبادل الكلمات المثيرة فهذا كله من الحرام وحرام عليك أيها الشاب أن تفعل ذلك .

حكم رد السلام على المرأة في الهاتف أو بدونه

س٥٠٨ - هل هناك مانع شرعي في رد السلام على المرأة في الهاتف أو بدونه ؟ أو رد المرأة السلام على الرجل في الهاتف ؟

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٢ .

لا بأس برد الرجل السلام على المرأة في الهاتف وغيره ، ورد المرأة السلام على الرجل كذلك مع أمن الفتنة ، وذلك لعموم أمره ﷺ برد السلام [1] وكذلك لا بأس بالمكالمة الهاتفية بين الرجل والمرأة في حدود الحاجة ، أما المكالمة المريبة والمكالمة التي يخشى منها الفتنة ، فإنا لا تجوز ، لأنا وسيلة إلى الحرام ، والله تعالى يقول : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ [2] .

حكم استعمال حبوب منع الحمل

س٥٠٩ - متى يجيز الشرع استعمال حبوب منع الحمل للمرأة بغرض الحفاظ على تربية الأبناء الصغار ؟

لا يجوز استعمال حبوب منع الحمل ؛ إلا في حالة الضرورة ، وذلك إذا قرر الأطباء أن الحمل يسبب موت المرأة ، أما استعمال حبوب تأخير الحمل ؛ فلا بأس به إذا احتاجت المرأة إليه ، إذا كانت صحتها لا تتحمل توالي الحمل المتقارب ، أو كان الحمل يضر بطفلها الذي ترضعه ، وكانت الحبوب لا تقطع الحمل وإنما تؤخره ؛ فلا بأس بذلك بقدر الحاجة ، ويكون ذلك بعد مراجعة الطبيب المختص .

حكم سماع القرآن الكريم مع الانشغال ببعض الأعمال المنزلية

س٥١٠ - أقضي بعض الأوقات الساعات الطوال في المطبخ ، وذلك لإعداد الطعام لزوجي ، وحرصًا مني على الاستفادة من وقتي ؛ فإنني أستمع إلى القرآن الكريم ، سواء كان من الإذاعة ، أو من المسجل ؛ فهل عملي هذا صحيح أم أنه لا ينبغي لي فعل ذلك ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [3] ؟

---

(١) انظر " صحيح الإمام البخاري " (٧ / ١٢٦ ، ١٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) سورة الأحزاب آية : ٣٢ .
(٣) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

لا بأس باستماع القرآن الكريم من المذياع أو من المسجل والإنسان يشتغل ، ولا يتعارض هذا مع قوله : ﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [1] ؛ لأن الإنصات مطلوب حسب الإمكان ، والذي يشتغل ينصت للقرآن حسب استطاعته .

حكم تبرع الأخ بالدم لزوجة أخيه

س٥١١ - هل يجوز لأخي أن يتبرع بدمه لزوجتي أم لا ؟

لا مانع من ذلك إذا دعت الضرورة إلى إسعاف زوجتك بدم ، يجوز أن تسعف بدم أخيك وبدم غيره لا مانع من ذلك إن شاء الله .

صحة القول بأن للأم أن تسبي ابنها سبع سبيات

س٥١٢ - سمعت من بعض النساء بأن للأم أن تسبي ابنها سبع سبيات ؛ أي : تأخذ من ماله بدون علمه ؛ فما مدى صحة هذا القول ؟

للوالد أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه ؛ لقوله ﷺ ﴿ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ﴾ [2] [3] وقوله : ﴿ أنت ومالك لأبيك ﴾ [4] [5] وهذا في حق الأب لا شك فيه ، وكذلك في حقّ الأم ؛ لأنا كالأب على الصحيح ؛ تأخذ من مال ولدها ما تنتفع به ، وتسد به حاجتها ؛ ما لم يكن بذلك إضرار على الولد ، أو أن تتعلق به حاجة الولد . والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

(٢) أبو داود البيوع (٣٥٣٠) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٢) ، أحمد (١٧٩/٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤) ، كلها نحو بعضها البعض . ورواه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢٨٧) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ٧٦٩) .

(٤) أبو داود البيوع (٣٥٣٠) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٢) ، أحمد (٢٠٤/٢) .

(٥) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ / ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤) ، كلها نحو بعضها البعض . ورواه أبو داود في " سننه " (٣ / ٢٨٧) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (٢ / ٧٦٩) .

حكم قيادة المرأة للسيارة

س٥١٣ - هل يجوز قيادة المرأة للسيارة عند حاجتها ، وعدم وجود محرم لها لتلبية طلباتنا الضرورية بدلاً من الركوب مع السائق الأجنبي ؟ جزاكم الله خيرًا ؟

قيادة المرأة للسيارة لا تجوز ، لأنها تحتاج معها إلى كشف الوجه أو كشف بعضه ، ولأنها تحتاج في قيادة السيارة إلى مخالطة الرجال فيما لو تعطلت سيارتها أثناء السير أو حصل عليها حادث أو مخالفة مرورية ، ولأن قيادتها للسيارة تمكنها من الذهاب إلى مكان بعيد عن بيتها وعن الرقيب عليها من محارمها ، والمرأة ضعيفة تتحكم فيها العواطف والرغبات غير الحميدة ، وفي تمكينها من القيادة إفلات لها من المسئولية والرقابة والقوامة عليها من رجالها ، ولأن قيادتها للسيارة تحوجها إلى طلب رخصة قيادة وهذا يحوجها إلى التصوير ، وتصوير النساء حتى في هذه الحالة يحرم لما فيه من الفتنة والمحاذير العظيمة .

الجامع للأحكام

تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾

س٥١٤ - ما تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [١] ؟ وهل يمكن تطبيق هذه الآية في عصرنا الحاضر ؟ وكيف يكون ذلك ؟ أفتونا وفقكم الله .

الآية الكريمة فيها ثناء من الله سبحانه على المؤمنين المتصفين بصفاتٍ منها : أنهم يتشاورون بينهم في الأمور المهمة ، التي يخفى فيها وجه الصواب ، وذلك من أجل التعاون على الوصول إلى ما فيه الخير العام والخاص ، ولما في ذلك من تآلف القلوب واجتماع الكلمة ، ولما في ذلك من التواضع ولين الجانب للمؤمنين .

قال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾ [٢] .

والعلم بالشورى مشروع للمسلمين في كل وقت في هذا العصر وفي غيره ، ولكن تكون الشورى في الأمور المهمة التي يخفى فيها وجه الصواب ، ويكون المستشار من أهل الرأي والمعرفة .

حديث : « إنما الأعمال بالنيات » وحديث : « عفي لأمتي الخطأ والنسيان »

س٥١٥ - ما معنى الحديثين : ﴿ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ﴾ [٣] [٤] والآخر : ﴿ عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به ﴾ [١] [٢] ؟

---

(١) سورة الشورى آية : ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٥٩ .

(٣) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١) .

(٤) رواه البخاري في " صحيحه " (١ / ٢) .

معنى الحديث الأول : أن المعتبر في أعمال العبادات نية صاحبها ، لا صورها الظاهرة ؛ فمن كان يقصد بعمله وجه الله وثوابه ؛ فعبادته صحيحة ؛ بشرط أن تكون موافقة لما شرعه الله ورسوله ، ويرجى له فيها الثواب ، ومن كان يقصد بعمله رئاء الناس ومدحهم له ، أو يقصد به طمعًا من مطامع الدنيا ؛ فعمله باطل ، لا ثواب له عليه .

قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ (٤) .

وكذلك ؛ من أراد نافلة ؛ لم تجز عن فريضة . إلى غير ذلك . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ ﴿ عفي لأمتي الخطأ والنسيان . ﴾ (٥) الحديث ؛ فمعناه : أن الله سبحانه لا يؤاخذ المخطئ والناسي ؛ لأنهما لا قصد لهما ، فمن أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان وهو صائم ؛ فإن ذلك لا يؤثر على صيامه . ونحو ذلك .

وكذلك لا يؤاخذ الله من فكر في نفسه بعمل معصية قولية أو فعلية ، لكنه لم ينفذ ما فكر فيه ، مع تمكنه منه ؛ فإنه لا يأثم على مجرد نيته ، وهذا من فضل الله على عباده ، وحثهم على فعل الطاعات وترك المعاصي والمحرمات .

---

(١) البخاري الطلاق (٤٩٦٨) ، مسلم الإيمان (١٢٧) ، الترمذي الطلاق (١١٨٣) ، النسائي الطلاق (٣٤٣٣) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠٩) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٠) ، أحمد (٤٩١/٢) .
(٢) رواه الدارقطني في " سننه " (٤ / ١٧١) ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (٢ / ١٩٨) كلاهما بنحوه .
(٣) سورة الماعون الآيات : ٤ - ٧ .
(٤) سورة هود الآيتان : ١٥ - ١٦ .
(٥) البخاري الطلاق (٤٩٦٨) ، مسلم الإيمان (١٢٧) ، الترمذي الطلاق (١١٨٣) ، النسائي الطلاق (٣٤٣٣) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠٩) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٠) ، أحمد (٤٩١/٢) .

معنى حديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم »

س٥١٦ - ما معنى هذا الحديث ﴿ رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل ﴾ [(١)] [(٢)] أو كما قال ﷺ وهل هؤلاء الثلاثة لا يؤاخذون دنيا وآخرة مهما عملوا من أعمال حتى لو كان فيها تعد على حقوق الغير وإتلاف لممتلكاتهم ؟

معنى الحديث رفع الإثم عن هؤلاء الثلاثة ، فلا يؤاخذون ما داموا في هذه الحالة ؛ لأنهم غير مكلفين لكن النائم يقضي الصلاة إذا استيقظ ، كما جاء في الحديث الآخر وكذلك لو ارتكبوا شيئًا فيه اعتداء على الآخرين كإتلاف المال وإتلاف شيء من الأنفس فإنهم يغرمون المال الذي أتلفوه ، وكذلك لو قتلوا نفسًا في هذه الحالة فإنه يعتبر هذا من قتل الخطأ فتجب عليهم الكفارة والدية على العاقلة ؛ لأن حقوق الآدميين لا تسقط بذلك لأن مبناها على المشاحة وأما حقوق الله سبحانه وتعالى فمبناها على المسامحة .

صحة حديث : « المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف »

س٥١٧ - ما مدى صحة الحديث القائل : ﴿ المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ﴾ [(٣)] [(٤)] ؟ وإن كان صحيحًا فما معناه ؟ وفي أي شيء تكون القوة ؟

الحديث صحيح رواه الإمام مسلم في " صحيحه " ، ومعناه : أن المؤمن القوي في إيمانه ، والقوي في بدنه وعمله خيرٌ من المؤمن الضعيف في إيمانه أو الضعيف في بدنه

---

(١) النسائي الطلاق (٣٤٣٢) ، أبو داود الحدود (٤٣٩٨) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤١) ، أحمد (١٠١/٦) ، الدارمي الحدود (٢٢٩٦) .

(٢) رواه الإمام أحمد في " مسنده " (٦ /١٠٠ ، ١٠١) ، ورواه النسائي في " سننه " (٦ /١٥٦) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها . وقد رواه غيرهما بألفاظ مختلفة وروايات متعددة قد جمعها وعزاها الزيلعي في " نصب الراية " (٤ /١٦١ - ١٦٣) .

(٣) مسلم القدر (٢٦٦٤) ، ابن ماجه المقدمة (٧٩) ، أحمد (٣٧٠/٢) .

(٤) رواه مسلم في " صحيحه " (٤ / ٢٠٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وعمله ، لأن المؤمن القوي ينتج ويعمل للمسلمين وينتفع المسلمون بقوته البدنية وبقوته الإيمانية وبقوته العملية ينتفعون من ذلك نفعًا عظيمًا في الجهاد في سبيل الله ، وفي تحقيق مصالح المسلمين ، وفي الدفاع عن الإسلام والمسلمين ، وإذلال الأعداء والوقوف في وجوههم ، وهذا ما لا يملكه المؤمن الضعيف ، فمن هذا الوجه كان المؤمن القوي خيرًا من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير كما يقول النبي ﷺ فالإيمان كله خير المؤمن الضعيف فيه خير ، ولكن المؤمن القوي أكثر خيرًا منه لنفسه ولدينه ولإخوانه المسلمين ، فهذا فيه الحث على القوة ، ودين الإسلام هو دين القوة ودين العزة ودين الرفعة دائمًا وأبدًا يطلب من المسلمين القوة ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾ [3] ، فالقوة مطلوبة في الإسلام : القوة في الإيمان والعقيدة ، والقوة في العمل ، والقوة في الأبدان ، لأن هذا ينتج خيرًا للمسلمين .

حكم رد السلام على من يسلم من خلال المذياع وغيره

س٥١٨ - إذا سلم المذيع في الرائي أو الإذاعة أو سلم الكاتب في المجلة ؛ فهل يجب رد السلام والحالة هذه ؟

يجب رد السلام ؛ إذا سمعه الإنسان مباشرة ، أو بواسطة كتاب موجه إليه ، أو بواسطة وسائل الإعلام الموجهة إلى المستمعين ؛ لعموم الأدلة في وجوب رد السلام .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [4] .

---

(١) سورة الأنفال آية : ٦٠ .
(٢) سورة المنافقون آية : ٨ .
(٣) سورة آل عمران آية : ١٣٩ .
(٤) سورة النساء آية : ٨٦ .

حكم من يسلم بغير تحية الإسلام

س٥١٩ - بعض الناس إذا قدم على جماعة فلا يسلم عليهم بتحية الإسلام بل يسلم بكلام عامي قد يكون ثابتًا عندهم ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

هذا من الجهل أو التهاون ، والذي يحمل بعض الناس على هذا إما جهل منهم بالأمر المشروع ، وإما تاون وعدم مبالاة ، وكلاهما مذموم لكن الجهل أهون من التهاون ، لأن الجاهل إذا عُلم يسير على الطريق الصحيح ، لكن البلاء بالتهاون .

ولهذا ننصح إخواننا الذين اعتادوا على هذا أن يدعوه وأن يبدءوا بالتحية المشروعة أولاً ، ثم يحيوا ثانيًا فيقول إذا دخل على الناس أو أقبل عليهم : السلام عليكم ، ثم يحييهم بما يناسب من التحيات الغير ممنوعة .

وكذلك أيضًا إذا دخل أحد على شخص وسلم عليه السلام المشروع ، فإنه لا يكتفي بقوله : أهلاً ومرحبًا أو حياك الله ، أو ما أشبه هذا ، فإن ذلك لا يجزئه ، بل هو آثم به إذا اقتصر عليه ، يعني إذا قال قائل : السلام عليكم ، فالواجب أن ترد عليه بقولك : عليك السلام أو وعليك السلام أو عليكم السلام بالجمع أو وعليكم ، أما إن اقتصرت على قولك : أهلاً ومرحبًا وما أشبه ذلك فإنك لم تأت بالواجب عليك من رد السلام لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ (١) .

والذي يجيب المسلم القائل : السلام عليكم بقوله : أهلاً ومرحبًا حياك الله لم يكن حيا بأحسن مما حيي به ولا رد ، ووجه ذلك أن قول المسلم : السلام عليكم : دعاء بأن يسلمك الله من جميع الآفات : آفات الدنيا ، وآفات الآخرة ، وهو أيضًا سلام وأمن فهو سلام وإخبار بالسلام والأمن .

وأنت إذا قلت حياك الله أو أهلاً ومرحبًا لم تأت بمثله من الدعاء ، وغاية ما هنالك أنك حييته بذه التحية وهو قد حياك ودعا لك وأمنك ، ففي قوله : السلام عليكم تحية

(١) سورة النساء آية : ٨٦ .

ودعاء وتأمين ، وفي قولك : مرحبًا وأهلاً مجرد تحية فقط ، لهذا يجب التنبه لهذه المسألة وأن يرد الإنسان السلام بمثله أولاً ، ثم بالتحية المباحة ثانيًا .

حكم التسمية بنحو إيمان وأبرار

س٥٢٠ - هل في هذه الأسماء محذور شرعي من تزكية النفس ونحوه : إيمان ، أبرار ، زكية ، غفران ؟ !

لا تحرم التسمية بذه الأسماء ، ولكن الأولى ترك التسمية با ؛ لما في ذلك من التزكية ، ولأنه قد يقال : هل هنا إيمان (ونحو ذلك) ؟ فيقال : لا . فيحدث شيء من الكراهية النفسية ؛ كما جاء في الحديث النهي عن مثل هذه التسمية لهذه العلة [(١)] . والله أعلم .

حكم قراءة القرآن عند افتتاح الحفلات

س٥٢١ - أعمل بشركة تجارية وهي تقوم بين الحين والآخر بإقامة حفلات تشتمل على عرض مبيعاتا وتكريم عملائها ، وتطلب مني قراءة القرآن ؛ كافتتاح للحفل ؛ فهل هذا جائز ؟

إذا كانت هذه الشركة تبيع شيئًا من المحرمات ؛ كالدخان ، وآلات اللهو ، أو الصور ؛ فلا تجوز قراءة القرآن في الاحتفالات التي تقيمها ؛ لأن القرآن العظيم يصان ويعظم عن مثل هذا ، أما إذا كانت معروضاتا سلعًا مباحة ؛ فلا بأس بقراءة القرآن في احتفالاتا ، إذا لم تشتمل هذه الاحتفالات على شيء من هذه المنكرات ؛ كالأغاني ، والموسيقى ، أو اختلاط النساء بالرجال ، أو حضور نساء غير محجبات . أو غير ذلك من المنكرات .

---

(١) انظر : " صحيح البخاري " (٧ / ١١٧) .

رأي الشيخ في تعلم الطب والمخترعات بقصد إغناء المسلمين

س٥٢٢ - ما رأي فضيلتكم فيمن يتعلم من المسلمين الطب والمخترعات الحديثة بقصد إغناء المسلمين عن الحاجة إلى الكفار والمشركين ؟

لا بأس في ذلك ، ويؤجر عليه ، لكن بشرط أن يكون قد تعلم من دينه ما يحتاج إليه ؛ فلا بد أن يتعلم أولاً أمور الدين الضرورية التي لا يعذر أحد بتركها ، ثم يتعلم بعد ذلك أمور الطب وغيرها من العلوم ، أما أن يقبل على أمور الطب والعلوم الأخرى ؛ وهو يجهل أمر دينه ؛ فهذا لا يجوز .

حكم استعمال الوسائل التعليمية في تدريس العلوم

س٥٢٣ - ما حكم استخدام الوسائل التعليمية من فيديو وسينما وغيرهما في تدريس المواد الشرعية كالفقه والتفسير وغيرها من المواد الشرعية ؟ وهل في ذلك محذور شرعي ؟ أفتونا مأجورين .

الذي أراه أن ذلك لا يجوز ؛ لأنه لا بدّ أن يكون مصحوبًا بالتصوير ، والتصوير حرام ، وليس هناك ضرورة تدعو إليه . والله أعلم .

حكم لُعب الأطفال

س٥٢٤ - لقد تعددت الأقوال والفتاوى حول لعب الأطفال ؛ فما الحكم في العرايس والحيوانات المجسمة ؟ هناك من أجاز اقتنائها شرط إهانتها وعدم الاهتمام بها ، وهناك من حرمها كلية ؛ فما هو الحكم الصحيح ؟ وما هو حكم استخدام البطاقات التي عليها صور لتعليم الأطفال الحروف والأرقام وكيفية الوضوء والصلاة ؛ أخبروني ما حكم الله ؟ !

لا يجوز اقتناء الصور لذوات الأرواح ؛ إلا الصور الضرورية ؛ كصور حفيظة النفوس ، والبطاقة الشخصية ، ورخصة القيادة . وما عداها من الصور ؛ فلا يجوز اقتناؤه للعب الأطفال أو لأجل تعليمهم ؛ لعمومات النهي عن التصوير واستعماله .

وهناك لعب للأطفال كثيرة من غير الصور ، وهناك وسائل لتعليمهم غير الصور ، ومن أجاز اقتناء الصور للعب الأطفال ؛ فقوله مرجوح ؛ لأنه يعتمد على حديث لعب عائشة رضي الله عنها يوم أن كانت صغيرة [1] وحديث عائشة قيل : إنه منسوخ بالأحاديث التي تحرم التصوير ، وقيل : إن الصور المذكورة فيه ليست على شكل الصور الموجودة الآن ، وإنما كانت من الخرق والعيدان المعروفة في وقتهم ، ولا تمثل شكل الحيوان كما تمثله الصور المعروفة الآن ، وهذا هو الراجح ، والله أعلم ، والصورة المعروفة الآن تمثل الحيوان بدقة ، بل منها ما هو متحرك كحركة الحيوان .

حكم استعمال جهاز لاستقبال المحطات التلفزيونية الخارجية

س٥٢٥ - وضعت جهازًا لاستقبال المحطات التلفزيونية الخارجية الأخرى وحيث أنني لا أشاهد فيه إلا الأخبار فقط مع العلم أنني أتحكم فيه لوحدي ولا أسمح لأحد آخر أن يشاهد البرامج الأخرى - فما هو الحكم في ذلك الأمر ؟

لا يجوز استعمال الجهاز الذي يستقبل المحطات التلفزيونية الخارجية لما يجلبه من الشر والفساد في العقيدة والأخلاق والأضرار على الأسرة والمجتمع . ولو تحفظ عليه الإنسان في أول الأمر فإن هذا التحفظ لن يستمر . وقد جاء الشرع المطهر بسد الوسائل المفضية إلى الشر . وأيضًا الإنسان بشر لا تؤمن عليه الفتنة . والحصول على الأخبار يمكنك من وسائل الإعلام الأخرى من صحافة وإذاعة ومن التلفاز السعودي . مع أن الأخبار فيها ما فيها من الكذب الكثير وتشويش الفكر والإرجاف .

حكم مشاهدة المسلسلات في التلفاز

س٥٢٦ - ما حكم مشاهدة المسلسلات التي تذاع بالتلفزيون ؟

على المسلم أن يحفظ وقته فيما يفيده وينفعه في دنياه وآخرته ؛ لأنه مسؤول عن هذا الوقت الذي يقضيه ؛ بماذا استغله ؟

---

(١) انظر : " سنن أبي داود " (٤ / ٢٨٤ ، ٨٥) .

قال تعالى : ﴿ أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ ﴾ [(١)] .

وفي الحديث : ﴿ أن المرء يسأل عن عمره فيما أفناه ﴾ . [(٢)] .

ومشاهدة المسلسلات ضياع للوقت ؛ فلا ينبغي للمسلم الانشغال بها ، وإذا كانت المسلسلات تشتمل على منكرات ؛ فمشاهدتها حرام ، وذلك مثل النساء السافرات والمتبرجات ، ومثل الموسيقى والأغاني ، ومثل المسلسلات التي تحمل أفكارًا فاسدة تخل بالدين والأخلاق ، ومثل المسلسلات التي تشتمل على مشاهد ماجنة تفسد الأخلاق ؛ فهذه الأنواع من المسلسلات لا تجوز مشاهدتها .

كيفية مناصحة من أدمن على مشاهدة التلفاز

س٥٢٧ - والدي وإخواني مدمنون على مشاهدة التلفاز ، وقد قمت بإحراقه دون علمهم ؛ ليتركوه ، ولكنهم اشتروا غيره . فماذا تنصحهم وتنصحني ؟

الواجب عليك نهي والدك وإخوانك عن مشاهدة أو استماع ما فيه فتنة مما يعرض في التلفاز أو الفيديو ، والواجب عليهم هم أن يقبلوا النصيحة ؛ لأن ذلك من مصلحتهم ، والحق ضالة المؤمن ، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، والواجب عليك الاستمرار في مناصحتهم ، لعل الله يهديهم ، أو على الأقل تبرأ ذمتك بإقامة الحجة عليهم .

أدلة تحريم الغناء والمعازف

س٥٢٨ - قرأت في إحدى الصحف عن شيخ قوله : إنه لا يوجد حديث يدل على تحريم الغناء ، وإنما التحريم للمعازف ، وهي ما تسمى الموسيقى ؟

الأدلة على تحريم الأغاني كثيرة :

منها قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [(٣)] الآية ؛ فقد فسر لهو الحديث بأنه الغناء أكابر الصحابة ، ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [(٤)] .

---

(١) سورة فاطر آية : ٣٧ .

(٢) رواه الترمذي في " سننه " (٧ / ١٣٥ ، ١٣٦) .

(٣) سورة لقمان آية : ٦ .

(٤) انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٣ / ٤٢٦) .

وفي " صحيح البخاري " ﴿عن قوم في آخر الزمان يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ﴾ [(١)] .

ومن أراد المزيد ؛ فليراجع كتاب " الكلام على مسألة السماع " للإمام ابن القيم ، وكتاب " إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان " له أيضًا ، وغيرهما مما كتب في هذا الموضوع .

من يقرر أن يفعل شيئًا ثم ينصرف عنه بالشواغل

س٥٢٩ - أحيانًا أقرر مثلاً أنني سوف أذكر الله سبحانه وتعالى كذا وكذا وأشكره كذا ، وأحمده كذا ، ولكن تأتي مشاغل تمنعني من فعل ذلك ، فلا أستطيع أن أقوم بذلك ، فهل يعتبر هذا من باب النذر ؟ وهل في عدم فعل ذلك إثم أم لا ؟ أفيدونا جزاكم الله كل خير .

قولك : (أقرر) إذا كان قصدك أنك تنوي أن تذكر الله سبحانه وتعالى وأن تعمل شيئًا من الطاعة مجرد نية وعزم فهذا لا يجب عليك شيء إلا أنه ينبغي إذا نويت فعل الخير أن تعمله ، أما إذا كان قصد بقولك : (أقرر) أنك لفظت بذلك وقلت : لله علي مثلاً أن أذكر الله أو أسبح الله وأن تصلي أو تستغفر كذا وكذا فهذا نذر طاعة يجب الوفاء به لقوله ﷺ ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ﴾ [(٢)] [(٣)] وقوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ [(٤)] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [(٥)] .

---

(١) انظر : " صحيح البخاري " (٦ / ٢٤٣) .

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦) ، أحمد (٣٦/٦) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣١) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨) .

(٣) رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٧ / ٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) سورة الإنسان آية : ٧ .

(٥) سورة الحج آية : ٢٩ .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

الفهرس